



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

كلية الدراسات والبحوث الإسلامية

٠٣٢

كلية الدراسات والبحوث الإسلامية

قسم علوم الحديث

# مَخْرَجُ الْأَهَادِيثِ وَالْأَنْفَاءِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ الْمَغْنِيِّ

للمؤلف: ابن قدامة المقدسي

(ت ٦٢٠ هـ)

من تداير مسأله التكليفين في الفميص والمئزر واللفاف من كتاب الجنائز  
إلى منهايه باب زكاة الثروع والتمار من كتاب الزكاة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

إبراهيم عبد الرحيم

إشراف

أ. د. عمر بن، فود السفياني

١٤٣٧-١٤٣٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
إبنا معزة الاسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كلية.. الحمد لله الشرف  
قسم.. علم الحديث

## إفادة

دكتوراه


ماجستير

عنوان الرسالة/ البحث: تخریج الأحاديث والآثار في كتاب "المغني" للموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) من بداية مسألة: "التكفين في القميص والمئزر واللفافة" من كتاب الجنائز، إلى نهاية باب "زكاة الزروع والثمار" من كتاب الزكاة  
إعداد الطالب: إبراهيم عبدالرحيم الجنسية:  
باكستاني

لقد تمت مناقشة الرسالة/البحث بتاريخ: ٢٧ / ٠٦ / ١٤٣٩هـ، وقد قام الطالب بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

### أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع، والتاريخ
د. عمر بن سعود السبيعي	مقررًا	
د. عامر بن عبد الله القريوي	عضوًا	
د. وائل بن خوارزمي	عضوًا	





## مستخلص البحث

**عنوان البحث:** تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب (المغني) للموفق ابن قدامة المقدسيّ رحمته الله (ت: ٦٢٠هـ) «من بداية مسألة: التكفين في القميص والمئزر واللفافة من كتاب الجنائز، إلى نهاية باب زكاة الزروع والثمار من كتاب الزكاة».

**موضوع البحث:** تخريج الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة التي أوردها ابن قدمه في كتابه: (المغني شرح مختصر الخرقى) وهو كتاب عظيم النفع كبير الشأن في المذهب الحنبلي.

**منهج البحث:** المنهج الاستقرائي، ثم النقدي والتحليلي، وذلك بجمع مادة البحث من كتاب المغني، ثم تحليلها ونقدها المتمثل في تخريج الأحاديث والحكم عليها.

**أقسام البحث:** قسمت البحث إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع، وفهارس علمية.

**القسم الأول،** ويشتمل على فصلين: الفصل الأول: ترجمة موجزة للموفق ابن قدامة، والفصل الثاني: كتاب المغني.

**والقسم الثاني:** تخريج أحاديث وآثار كتاب المغني: «من بداية مسألة: التكفين في القميص والمئزر واللفافة من كتاب الجنائز، إلى نهاية باب زكاة الزروع والثمار من كتاب الزكاة». ثم خاتمة البحث، وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ثبت المصادر والمراجع، ثم الفهارس العلمية.

**أبرز نتائج البحث:** احتوى كتاب المغني على جملة كبيرة من الأحاديث والآثار، وأغلبها من قسبي الصحيح، والحسن، ولا يرد فيه الحديث الضعيف جداً إلا قليلاً.

**الكلمات المفتاحية:** تخريج، الأحاديث، الآثار، المغني، ابن قدامة، الجنائز، الزكاة.

**Takhrij of the Hadiths and Athaar in the book of Al-Mughni by  
Ibn Qudaamah al-Maqdisi (١٢٠٠.H)**

(From the beginning of the issue of “Takfin in the shirt, apron and flava from the book of funerals” to the and of chapter of “Zakaah on the crops and fruits from the zakaah book”)

**ABSTRACT**

**Subject of research:** Takhrij of Hadiths and Athaar of the Sahabah reported by Ibn Qudaamah in his book: (Al-Mughni guided Mukhtasar Al-Kharqi), a great book of great benefit in the Hanbali doctrine.

**Research approach:** The inductive method, then the critical and analytical, by collecting the research material from the Al-Mughni book, and then analyzing and criticizing it in the takhrij of the Hadiths and judging them.

**Sections of the research:** I divided the research into an introduction, two sections, and conclusion, proven sources and references, and collective indexes.

**Section I:** Two chapters:

Chapter I: A concise biography of author Ibn Qudaamah.

Chapter II: The introduction of book Al-Mughni.

**Section II:** Takhrij of Hadiths and Athaar of the book of Al-Mughni: “From the beginning of the issue of “Takfin in the shirt, apron and flava from the book of funerals” to the and of chapter of “Zakaah on the crops and fruits from the zakaah book”.

Then the conclusion of the research and include the most important findings, and then proven sources and references, and then collective indexes.

**Eminent results of the research:** The book Al-Mughni contains a large number of Hadiths and Athaar, and most of these are good and correct, and weak Hadith are very rare.

**Keywords:** Takhrij, Hadiths, Athaar, Al-Mughni, Ibn Qudaamah, Funerals, Zakaah.



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وبعد:

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولَ ﷺ لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَأَكْمَلَ لَهُمْ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَهُ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٤)</sup>، فَبَلَغَ الرَّسَالَهَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَنَهَجَ شَرَائِعَ الْمَلَّةِ، وَظَهَرَ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ مَا قَامَتْ بِهِ الْحِجَّةُ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كُنْهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدَهُ إِلَّا هَالِكٌ، فَمَا تَرَكَ ﷺ مِنْ خَيْرٍ إِلَّا دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ، وَمَا تَرَكَ مِنْ شَرٍّ إِلَّا وَحَدَّرَهَا مِنْهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي<sup>(٥)</sup> أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٧٠ - ٧١).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٥) الروع - بالضم - الخاطر، القلب، يقال وقع في روعي كذا، وقيل الرُّوع بالضم موضع، الرُّوع بالفتح وهو الفزع.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٤٢١)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١ / ٣٠٢) مادة: (روع).

تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا أَلَا؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»<sup>(١)</sup>، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً، فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَ مَنْ نَسِيَ»<sup>(٢)</sup>.

ولما قبض الله رسولَه صلى الله عليه وسلم، وانتقل إلى الرفيق الأعلى، قام الصحابة الكرام رضي الله عنهم بتبليغ هذا الدين أتم قيام، وسار التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، فبلغوا الرسالة النبوية على أحسن وجه، وأقومه.

ثم سلك تابعو التابعين، ومن جاء بعدهم من علماء الأمة، هذا المسلك الرشيد، فحفظوا لنا هذا الدين، فتنوعت جهودهم في حفظه:

فطائفة منهم جمعوا كل قواهم لخدمة كتاب الله الكريم، فحفظوه في صدورهم، ووعوا أوجه قراءاته، وبينوا غريبه، وفسروا معانيه، وبينوا أحكامه.

وطائفة منهم أقبلوا على السنة، فجمعوها، وحفظوها، وميزوا صحيحها من سقيمها، وسليمها من معلوها، وحموها من التغيير والتكدير.

وطائفة أخرى عنوا بالفقه فاستنبطوا الأحكام الشرعية من النصين: الكتاب والسنة، واستعانوا عليه بآثار الصحابة، وفتاوى التابعين، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، وأسسوا مبادئه، فقرَّبوا للأمة فهم الشريعة الغراء ومقاصدها، وصنّفوا فيه مصنّفات تخدم هذا الدين الحنيف.

ولقد وضع الله القبول في النفوس لكثير من تلك المصنّفات - ولعل ذلك - لحسن قصد مصنفيها،

ولإخلاصهم في تصنيفها، ومن تلك المصنّفات كتاب: «المغني» الذي صنّفه الإمام الموفق ابن قدامة

المقدسي رحمته الله شرحاً لمختصر الخرقي، الذي قال عنه سلطان العلماء العزُّ بن عبد السلام: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلّي» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (١٩/١٣) رقم (٩٨٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/٣٠٤-٣٠٥) رقم

(٤١١٣) من طريق عبد الملك بن عمير، وزيد اليامي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإسناده منقطع، ولكن له

شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في «الصحيحة» (٦/٨٦٥) رقم: (٢٨٦٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ (١٠٦/٤) ح (٣١٩٢).

(٣) ذكره الذهبي في كتابه: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣)، وتاريخ الإسلام (٧٨/١٠) وابن رجب الحنبلي في

ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٤).

وَصَدَقَ ﷺ فهو كتاب جليل القدر، عظيم النفع، غزير العلم.

ويمتاز هذا الكتاب عن غيره من كتب الفقه المقارن باحتوائه على عدد كبير من الأحاديث والآثار؛ مما يجعله موسوعة حديثة إذا تمَّ تخريجه تخريجاً علمياً.

ولقد كانت الحاجة ماسة إلى تخريج أحاديث هذا السفر وآثاره والحكم عليها حسب قواعد المحدثين، وهو عمل لم يقم به أحد حتى الآن على ما يليق بالكتاب؛ فوقع اختياري على تخريج جزء منه: «من بداية مسألة: التكفين في القميص والمئزر واللفافة من كتاب الجنائز، إلى نهاية باب زكاة الزروع والثمار من كتاب الزكاة»، وقد بلغ عدد الأحاديث المرفوعة فيه: (٣٩٥) حديثاً، وعدد الآثار (٢٨٦) أثراً، والعدد الإجمالي (٦٨١) حديثاً وأثراً.

### أهمية الموضوع وسبب اختياره.

- ١- أهمية الكتاب، وشهرته وكثرة تداوله بين أهل العلم.
- ٢- احتواء الكتاب على جملة وافرة من الأحاديث والآثار التي تتعلق بالأحكام الشرعية التي تمس الحاجة إلى معرفة حالها صحة وضعفاً.
- ٣- عدم وجود رسالة علمية تخدم هذا الموضوع بشكل كامل.
- ٤- تنمية مهارة النقد التي تعتبر من أهل فوائده علم الحديث.

### الدراسات السابقة:

بحثت عن كتاب مستقل في تخريج الأحاديث والآثار لـ «المغني» فلم أقف على شيء من ذلك، وإنما هناك طبعات للكتاب، وبها تعليقات لمحقيها في عزو الأحاديث والآثار من غير دراسة لأسانيدها، ولا متونها وفق منهج المحدثين.

## خطة البحث:

قسمتُ البحثُ إلى: مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وثبتت المصادر والمراجع، وفهارس علمية.

- المقدمة وتشتمل على:
  - أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
  - الدراسات السابقة.
  - خطة البحث.
  - منهج العمل في البحث.
  - شكر وتقدير
- القسم الأول، ويشتمل على فصلين:
  - الفصل الأول: ترجمة موجزة للموفق ابن قدامة، وفيه سبعة مباحث:
    - المبحث الأول: اسمه ونسبه، ومولده ووفاته.
    - المبحث الثاني: نشأته العلمية ورحلاته.
    - المبحث الثالث: أشهر شيوخه.
    - المبحث الرابع: أشهر تلاميذه.
    - المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.
    - المبحث السادس: منزلته العلمية.
    - المبحث السابع: مؤلفاته.
  - الفصل الثاني: كتاب المغني، وفيه خمسة مباحث:
    - المبحث الأول: اسم الكتاب.
    - المبحث الثاني: موضوعه.
    - المبحث الثالث: منزلته العلمية وعناية العلماء به.
    - المبحث الرابع: مواده الحديثية من خلال القسم المخرجة أحاديثه وآثاره.



المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتاب «المغني» في إيراد الأحاديث والحكم عليها من خلال القسم المخرَج أحاديثه.

• القسم الثاني: تخریج أحاديث وآثار الكتاب: (من بداية مسألة التكفين في القميص والمئزر واللفافة من كتاب الجنائز، إلى نهاية باب: زكاة الزروع والثمار من كتاب الزكاة) مرتبة حسب ترتيب المؤلف.

• ثم خاتمة البحث، وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

• ثم ثبت المصادر والمراجع.

• ثم الفهارس العلمية، وتشتمل على:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث النبوية القولية.

ج- فهرس الأحاديث النبوية الفعلية.

د- فهرس الآثار.

هـ- فهرس الرواة المترجم لهم.

و- فهرس الألفاظ الغريبة.

ز- فهرس الأماكن والبلدان.

ح- فهرس الموضوعات.

## منهج العمل في البحث:

١. نقلتُ الحديث أو الأثر المراد تخريجه كما أورده المؤلف مع ذكر المصادر التي عزا إليها، معتمداً في ذلك على الطبعة التي حققها د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ورجعت إلى نسخة خطية عند وجود إشكالٍ في النص.
٢. وثقتُ الحديث أو الأثر المذكور من المصادر التي ذكرها المؤلف، بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث ما أمكن.
٣. اقتصرْتُ في تخريج الآثار على ما ورد عن الصحابة لفظاً أو حكايةً، دون من بعدهم.
٤. إذا ذكر المؤلف جزءاً من الحديث أو الأثر، نبّهتُ على تمام لفظه إذا كان قصيراً، وإلا ذكرتُ طرفه الذي يُعرف به؛ ثم خرّجته مع بيان ألفاظه المختلفة التي يستشهد بها المؤلف في مواضع من القسم المخرّج.
٥. أثبتُّ عناوين الكتب والأبواب كما وردت في الكتاب، ووضعتُ رقماً مسلسلاً للأحاديث والآثار حسب ورودها في الكتاب أو الباب.
٦. إذا كرّر المؤلف الحديث أو الأثر الذي سبق تخريجه في باب آخر بلفظٍ آخر غير الأوّل، وله صلة قوية بالباب، أثبتّه في موضعه مع الإحالة إلى مكان تخريجه دون ترقيم، وكذا إذا أعاده باللفظ نفسه مع تباعد الموضوعين، ورمزتُ لذلك كله بـ [م].
٧. خرّجْتُ الأحاديث والآثار على النحو التالي:
  - أ- إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزو إليها أو إلى أحدهما مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.
  - ب- إذا لم يكن الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، قمتُ بجمع طرقه مع دراستها والحكم عليها وفق قواعد المحدثين.
  - ج- إذا كان الحديث بحاجة إلى عاقد، اجتهدتُ في البحث عن الشواهد المقوية له، ودرستُ أسانيدَها ثم حكمتُ عليها بما تقتضيه تلك الدراسة.

د- رتبتُ مخرّجي الحديث من غير أصحاب الكتب الستة على حسب وفياتهم.

٨. ترجمتُ لرجال الإسناد على النحو التالي:

أ- إن كان من رجال (التقريب) اقتصرْتُ في التعريف به على ما في (التقريب)، إلا إذا كان مختلفاً فيه ولمعرفة حاله أثرٌ في الحكم على الحديث، فإني ذكرتُ الخلاف فيه عند دراسة الإسناد ورجّحتُ وفق قواعد الجرح والتعديل.

ب- إذا لم يكن من رجال (التقريب)، ترجمت له من كتب الرجال الأخرى بما يبين حاله.

٩. ضبطتُ الكلمات المشكّلة وشرحت الألفاظ الغريبة.

١٠. عرّفتُ بالبلدان والمواضع الواردة في متون الأخبار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### كلمة الشكر والتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره على أن يسر لي إكمال هذا البحث، فله الحمد كله، وله الشكر كله، وأثني عليه الخير كله، فله الفضل والنعمة والثناء الحسن، اللهم لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

وبعد شكر الله -جل في علاه- وأتقدم بالشكر لوالديّ الكريمين لرعايتهما وعنايتهما لي مع دوام النصح والتوجيه والدعاء، فجزهما الله خير ما جرى والدين عن ولدهما، وتمعّهما بطول العمر على طاعته، وأسأله تعالى أن يوفقني لحسن برهما.

كما أتوجه بالشكر والعرفان لهذه الجامعة المباركة ممثلة بالقائمين عليها على ما يبذلونه لخدمة الإسلام وأبناء المسلمين من مختلف أقطار العالم فجزاهم الله خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم فإنه سبحانه تعالى وليُّ ذلك والقادر عليه.

وأتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذاي فضيلة الدكتور عمر بن رفود السفياي -حفظه الله- المشرف على هذه الرسالة على ما بذله من وقته وجهده، وسعة صدره وحسن توجيهه، فأسأل الله ﷻ أن يبارك في علمه، وعمله، ويجزيه عني خير الجزاء، ويبارك فيه، وفي عقبه، ويجعل ما قدمه لي في ميزان حسناته.

ثم أتقدم بالشكر والامتنان للمناقشين الكريمين: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور /عاصم بن عبد الله القريوتي الخليلي، وفضيلة الشيخ الدكتور /وائل بن فواز أحمد دخيل الذين قبلوا قراءة هذه الرسالة ومناقشتها، وساهما في تقويمها، فأسأل الله سبحانه بمنه وكرمه أن يجزيهما خير الجزاء، ويبارك لهما في أوقاتها وذريتهما وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يكتب لهما المثوبة إنّه سمعٌ قريب.

ولا أنسى في هذا المقام أن أتقدم بالشكر لكل مشايخي وأساتذتي الذين تتلمذت عليهم في هذه الجامعة المباركة. كما أشكر كل من أعانني في إنجاز هذه الرسالة سائلاً من الله العليّ القدير أن يجزيهم الجزاء الحسن. هذا وقد بذلت جهدي في إنجاز هذا العمل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، فله الحمد والمِنَّة، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# القسم الأول

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بابن قدامة المقدسي.

الفصل الثاني: كتاب المغني.

## الفصل الأول: ترجمة موجزة للموفق ابن قدامة.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ومولده ووفاته.

المبحث الثاني: نشأته العلمية، ورحلاته.

المبحث الثالث: أشهر شيوخه.

المبحث الرابع: أشهر تلاميذه.

المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث السادس: منزلته العلمية.

المبحث السابع: مؤلفاته.



**المبحث الأول: اسمه ونسبه، ومولده ووفاته.**

اسمه ونسبه: هو: الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، أبو محمد المقدسي، الجَمَاعِي (١)، ثم الدمشقي، الصالحي (٢)، ويلقب بـ (المؤلف) (٣).

(١) نسبة إلى (جماعيل) - بالفتح، وتشديد الميم، وألف، وعين مهملة مكسورة، وياء ساكنة، ولام - ويقال أيضا: (جماعين):

وهو قرية في جبل نابلس، من أرض فلسطين، بينها وبين بيت المقدس يوم، وتقع حاليا إلى الجنوب الغربي من مدينة نابلس في الضفة الغربية وتبعد عنها ستة عشرة كيلو مترا.

مراسد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع لعبد المؤمن البغدادي (١/٣٤٥) بلادنا فلسطين، لمصطفى مراد الدباغ (٣/٤٦٥).

(٢) نسبة إلى مسجد يسمى: بـ (مسجد أبي صالح) بظاهر باب شرقي، نزلت عائلته في هذا المسجد مدة، قال أخوه أبو عمر محمد بن أحمد: قال الناس: الصالحية الصالحية! ينسبوننا إلى (مسجد أبي صالح) لا أننا صالحون. تاريخ الإسلام (١٣/١٧٢).

(٣) انظر ترجمته:

مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي (٢٢/٢٦٥)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/١٦٠)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (ص: ٣٣٠)، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيشي المطبوع ضمن تاريخ بغداد وذيلوله (١٥/٢١٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٩٩)، فوات الوفيات لصالح الدين محمد بن شاکر (٢/١٥٨)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/١٣٣). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٢/١٥)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٥/٨٨).

وجمع له ابن أخته: الحافظ الضياء المقدسي سيرته في جزئين في اشتغاله وعلمه، وزهده، ومناقبه، وأحواله، ذكر ذلك ابن الدبيشي في تاريخه، وأكثر النقل عنه الذهبي في السير في ترجمة ابن قدامة، وهو مخطوط في مكتبة الظاهرية: (برقم ٨٣، الورقة: ٤٣ ٣٩) كما أفاد محققو سير أعلام النبلاء (٢٢/٥).

وتوسع في ترجمته الدكتور عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو في تحقيق كتاب «المغني».

وتناول ترجمته -أيضا- عدد من الباحثين المعاصرين في مقدمات أطروحاتهم العلمية، منهم:

• الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد في رسالته: (ابن قدامة وأثاره الأصولية).

• والدكتور علي بن سعيد الغامدي في رسالته: (اختيارات ابن قدامة الفقهية).

• وفؤاد عبد اللطيف سرطاوي في رسالته: (ابن قدامة المقدسي ومنهجه في الفقه).

- مولده: ولد رحمه الله في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمس مئة بقرية جماعيل بفلسطين<sup>(١)</sup>.
- وفاته: توفي في يوم عيد الفطر بدمشق سنة عشرين وست مئة، ودفن من الغد بجبل قاسيون<sup>(٢)</sup>.

- 
- وعلي الشهراني في رسالته (منهج ابن قدامة في تقرير عقيدة السلف وموقفه من المخالفين لها).
- والدكتور عبد الواحد الإدريسي في رسالته: (القواعد الفقهية من خلال المغني لابن قدامة).
- والدكتور ناصر بن سليمان العمران في كتابه: (آيات الأحكام في المغني لابن قدامة).
- (١) الوافي بالوفيات للصفدي (١٧/٢٣)، التكملة لوفيات النقلة للمنزدي (٣/١٠٧).
- (٢) التكملة لوفيات النقلة (٣/١٠٧)، فوات الوفيات (٢/١٥٨).

**المبحث الثاني: نشأته العلمية، ورحلاته.**

ولد رحمه الله بقرية جماعيل في أرض فلسطين - كما سبق -، وتحول إلى دمشق هو وأبوه وأخوه وقرابته مهاجرين، وتركوا المال والوطن لاستيلاء الفرنج، وله عشر سنين، وسكنوا مدة بمسجد أبي صالح بظاهر باب شرقي ثلاث سنين، ثم صعدوا إلى سفح قاسيون<sup>(١)</sup> وبنوا المسجد العتيق، وسكنوا ثم، وعرفوا بالصالحية نسبة إلى ذلك المسجد<sup>(٢)</sup>.

وكانت أسرة آل قدامة معروفة بالعلم والفضل والصلاح، ونشأ على سمته أبيه وأخيه الشيخ أبي عمر في الخير والعبادة وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم<sup>(٣)</sup>.

وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وسمع من أبيه سنة نيف وخمسين وحفظ ((مختصر الخرقى))<sup>(٤)</sup>.

ورحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني<sup>(٥)</sup> سنة ٥٦١ هـ، وسمعا الكثير من هبة الدقاق، وابن البطني وسعد الله الدجاجة، والشيخ عبد القادر وخلق، وأقام عند الشيخ عبد القادر الجيلاني بمدرسته مدة يسيرة، فقرأ عليه من ((الخرقي))، ومات الشيخ بعد قدومه بخمسين ليلة، فلازم الشيخ أبا الفتح ابن المني<sup>(٦)</sup>، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع، وأقام ببغداد نحواً من أربع سنين<sup>(٧)</sup>.

(١) قاسيون - بكسر السين المهملة وضم المثناة من تحت -: الجبل المشرف على مدينة دمشق، في شمالها.

ينظر معجم البلدان (٤/ ٢٩٥)، ورحلة الشتاء والصيف لمحمد بن عبد الله كبريت (ص: ٢٢٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢) ترجمة أخيه: أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (١٦٦/ ٢٢).

(٣) المقصد الأرشد (١٦/ ٢) ..

(٤) تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠١).

(٥) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي صاحب (الأحكام الكبرى)، و(الصغرى) (الكامل في أسماء الرجال) ولد

سنة ٥٤١ هـ بجماعيل ومات سنة ٦٠٠ هـ، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٤٣).

(٦) انظر تراجمهم في المبحث الثالث (أشهر شيوخه).

(٧) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٢٢/ ٢٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٣)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام

أحمد (١٦/ ٢) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٤٥) ترجمة عبد الغني المقدسي.

وعاد إلى دمشق، ثم رجع مرة أخرى إلى مدينة السلام بغداد سنة سبع وستين ومعه الشيخ العماد<sup>(١)</sup>، وأقاما سنة<sup>(٢)</sup>، ولحقهما عبيد الله أخوه<sup>(٣)</sup>، وعبد الملك بن عثمان<sup>(٤)</sup>، فضُيِّقا عليهما، لكونهما حَدَّثَيْنِ، فرجع بهما إلى دمشق<sup>(٥)</sup>.

ورحل إلى الموصل عند عودته من بغداد، فسمع بها من أبي الفضل عبد الله بن أحمد الطوسي الخطيب<sup>(٦)</sup>.

وحجَّ سنة ٥٧٤ هـ<sup>(٧)</sup> وسمع من أبي محمد المبارك بن علي البغدادي<sup>(٨)</sup>، وتفقه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ورجع من مكة مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها سنة، فسمع درس ابن المنى، ثُمَّ رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب «المغني»<sup>(٩)</sup>.

(١) إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور، الشيخ العماد المقدسي الحنبلي الزاهد القدوة أبو إسحاق رضي الله عنه، أخو الحافظ عبد الغني ولد سنة ٥٤٣ هـ قال ابن قدامة: «ما عرفت أنه عصى الله معصية» توفي سنة ٦١٤ هـ تاريخ الإسلام (٣٩٥/١٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢).

(٣) عبيد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أخو موفق الدين، ولد في أول سنة خمسين، وعاش خمسا وعشرين سنة. ومات في طريق الحج سنة ٥٧٥ هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٥٥٥/١٢).

(٤) عبد الملك بن عثمان بن عبد الله بن سعد، أبو محمد المقدسي، قتل قتل بقرية الهامة في شوال سنة ٦٠٠ هـ. تاريخ الإسلام (١٢١٨/١٢).

(٥) تاريخ الإسلام (٦٠٣/١٣).

(٦) انظر ترجمته في المبحث الثالث: (أشهر شيوخه).

(٧) وذكر سبط ابن الجوزي أنه حج سنة (٥٣٧) هـ. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٢٦٥/٢٢).

(٨) انظر ترجمته في المبحث الثالث: (أشهر شيوخه).

(٩) ذيل طبقات الحنابلة (٢٨٣/٣).

## المبحث الثالث: أشهر شيوخه

وقد تلقى الموفق العلم على يد كثير من العلماء الأجلاء في زمنه من أساطين العلم، والمعرفة، في بغداد، والموصل، ومكة، وله «مشيخة شيوخه» في أجزاء كثيرة<sup>(١)</sup>، وقيل: جزءان<sup>(٢)</sup>.  
ومن أشهرهم:

١- والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة، ولد رحمه الله سنة (٤٩١ هـ)، وكان خطيب قرية (جماعيل) قبل أن يهاجر عنها، وكان رجلاً صالحاً عابداً، وتوفي سنة (٥٥٨ هـ) ودفن بسفح قاسيون<sup>(٣)</sup>.

٢- وشيخ الحنابلة في زمانه الشيخ عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جبلي دوست الجيلاني قال الموفق ابن قدامة «أدركناه في آخر عمره، فأسكننا في مدرسته، وكان يعني بنا، وربما أرسل إلينا ابنه يحيى، فيسرج لنا السراج، وربما يرسل إلينا طعاماً من منزله. وكان يصلي الفريضة بنا إماماً، وكنت أقرأ عليه من حفظي من كتاب الخرقى» توفي سنة (٥٦١ هـ)<sup>(٤)</sup>.

٣- أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن هلال الدقاق، مسند بغداد (ت ٥٦٢)، وهو من أقدم مشايخه سماعاً<sup>(٥)</sup>، وسمع منه الشيء الكثير<sup>(٦)</sup>.

٤- محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان أبو الفتح بن البطي (ت ٥٦٤ هـ) قال عنه الموفق: «هو شيخنا، وشيخ أهل بغداد في وقته»<sup>(٧)</sup>.

٥- سعد الله بن نصر بن سعيد بن علي بن الدجاجي أبو الحسن الواعظ المقرئ (٥٦٤ هـ) وهو: «شيخ فاضل صحيح السماع» سمع منه ببغداد<sup>(٨)</sup>.

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/١٦٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨).

(٣) المقصد الارشد (١/١٧٢).

(٤) تاريخ الإسلام ت تدمري (٣٩/٨٦).

(٥) تاريخ الإسلام (١٢/٢٨٨) سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٧١).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨٢).

(٧) المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي (١٥/٤٣) ت (١٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٨٣).

(٨) المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي (١٥/١٨٨) ت (٦٧٧). إكمال الإكمال لابن نقطة (٣/٨٥) =

٦- المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد أبو محمد بن الطباخ، البغدادي، نزيل مكة ومجاورها، حافظ مكة في زمانه، والمشار إليه بالعلم فيها، وإمام الحنابلة في المسجد الحرام (ت: ٥٧٥هـ) <sup>(١)</sup> سمع منه بمكة في رحلة حجه <sup>(٢)</sup>.

٧- أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر بن هشام الطوسي، ثم البغدادي، ثم الموصل، قال ابن قدامة ((كان شيخا حسنا، لم نر منه إلا الخير)) توفي سنة (٥٧٨هـ) <sup>(٣)</sup>.

٨- أبو الفتح ناصح الإسلام نصر بن فتيان بن مطر النهراوي ثم الحنبلي المعروف بابن المنيّ - بنون ثقيلة - فقيه العراق وشيخ الحنابلة (ت ٥٨٣هـ) <sup>(٤)</sup>، لازمه الموفق، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع <sup>(٥)</sup>.

٩- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي أبو الفرج القرشي التيمي البكري، من سلالة أبي بكر الصديق، صاحب التصانيف في فنون العلم من التفسير والفقه والحديث والوعظ والتاريخ، وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه ومعرفة صحيحه وسقيمه وفقهه، (٥٩٧هـ) <sup>(٦)</sup>، وأقام عنده في رحلته الأولى إلى بغداد <sup>(٧)</sup>.

١٠- أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعلي الحنبلي الزاهد، واقف المدرسة أخو الموفق، ولد سنة ٥٢٨هـ: كان يخطب بالجامع المظفري، سمع من الزكي المنذري، والضياء وغيرهما توفي سنة (٦٠٧هـ) <sup>(٨)</sup>.

= ت (٢٨٣٢) فوات الوفيات (٤٦/٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢١٦).

(١) البداية والنهاية (١٦/٥٤٢)، تاريخ الإسلام (٤٠/١٨٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/٤١٨).

(٢) ذيل الروضتين (ص١٣٩-١٤١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٨٧).

(٤) العبر في خبر من غير (٣/٨٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/٤٥٥)، توضيح المشتبه (٨/٣٣). المقصد الارشاد (٣/٦٢).

(٥) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٢٢/٢٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨٣)، المقصد الارشاد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/١٦) سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٥) ترجمة عبد الغني المقدسي.

(٦) المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي (١٥/٢٣٧) ت (٨٦٤).

(٧) سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨).

(٨) سير أعلام النبلاء (١٦/٥٨).



### المبحث الرابع: أشهر تلاميذه

لما عاد الموفق رحمه الله من رحلته العلمية، واستقر بدمشق، علا صيته، وشاع ذكره وقصده الطلبة، وتخرج به نخبة من العلماء الأجلاء الذين نفع الله بهم:

ومن أشهر تلاميذه:

١ - أبو محمد بهاء الدين المقدسي.

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الإمام المقدسي الحنبلي. (ت: ٦٢٤ هـ)، وله مصنفات منها «العدة شرح العمدة»، وشرح المقنع<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن نقطة.

محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي الحافظ، المعروف بابن نقطة، ويلقب: معين الدين، وله مصنفات منها: «ذيل الإكمال لابن ماكولا»، «التقييد بمعرفة رواة السنن والمسائيد» توفي سنة: (٦٢٩ هـ)<sup>(٢)</sup>.

٣ - الضياء المقدسي.

محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور أبو عبد الله المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالح، الحنبلي، الشيخ، الإمام، الحافظ، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، وهو: ابن أخت الموفق، (ت: ٦٤٣ هـ)، وترجم له في جزئين، وكل من ترجم له بعده عيال على كتابه، وله مصنفات كثيرة منها: «الأحاديث المختارة»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ابن الصلاح.

عُثْمَانُ بن عبد الرَّحْمَنِ بن مُوسَى بن أَبِي نصر الكُرْدِي الشَّهْرُزُورِي<sup>(٤)</sup>، تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح (٦٤٣ هـ)، كَانَ أحد فضلاء عصره فِي التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالفِقه، وله مصنفات كثيرة منها: «معرفة أنواع علوم الحديث، الشهير بمقدمة ابن الصلاح»، «أدب المفتي والمستفتي»<sup>(٥)</sup>

(١) تاريخ الإسلام (٧٦٨/١٣)، المقصد الارشد (٧٨/٢)، الوافي بالوفيات (٥٧/١٨).

(٢) تذكرة الحفاظ (١٣٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٢٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٣٤/٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣) الوافي بالوفيات (٤٨/٤).

(٤) الشَّهْرُزُورِي: -بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وضم الراء والزاي، وفي آخرها راء أخرى- هذه النسبة إلى شهرزور، وهي بلدة بين الموصل وزنجان، بناها زور بن الضحاك فليل: شهرزور- يعنى بلد زور. ينظر: الأنساب للسمعاني (١٧٨/٨).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٦/٨)، الوافي بالوفيات (٢٦/٢٠)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد =

٥ - حفيده أحمد المقدسي .

أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن، المقدسي الصالحي، المحدث الحافظ، سيف الدين أبو العباس (ت: ٦٤٣ هـ). سمع من جده الكثير، وألف مجلدا كبيرا في الرد على الحافظ محمد بن طاهر المقدسي لإباحته للسمع. له أيضا مصنف في الاعتقاد، فيه آثار كثيرة وفوائد. وله كتاب «الأزهر في ذكر آل جعفر (عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

٦ - سبطه: تقي الدين ابن العز الحنبلي .

أحمد بن محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد الإمام تقي الدين أبو العباس ابن العز المقدسي الحنبلي (ت: ٦٤٣ هـ)، اشتغل على جده لأنه مؤلف موفق الدين حتى برع في المذهب وحفظ الكافي لجده جميعه ودرس وأفتى ولم يكن في المقادسة في وقته أعلم منه بالمذهب<sup>(٢)</sup>.

٧ - زكي الدين المنذري .

المنذري عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الحافظ الكبير زكي الدين أبو محمد المنذري، الشامي ثم المصري، اختصر (صحيح مسلم) و(سنن أبي داود)، وتكلم على رجاله، وعزاه إلى (الصحيحين)، ومن مصنفاته «الترغيب والترهيب»<sup>(٣)</sup>.

٨ - أبو شامة المقدسي .

عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي أبو القاسم شهاب الدين أبو شامة مؤرخ محدث باحث أصله من القدس، وبها منشأه (ت: ٦٦٥ هـ) تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية ودخل عليه اثنان في صورة مستفتين فضرباه ضربا مبرحا تمرض على أثره، ومات معلولا منها، له مؤلفات عديدة منها: (الروضتين في أخبار الدولتين - النورية والصلاحية) و«الباعث على إنكار البدع»<sup>(٤)</sup>.

= للفاسي (١٦٩/٢).

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣/١١٨)، المقصد الأرشد (١/١٥١)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/٥٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢١٢)، المقصد الارشد (١/١٧٤)، الوافي بالوفيات (٨/٣٧)، شذرات الذهب (٧/٣٧٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٣/٣١٩)، فوات الوفيات (٢/٣٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٥٩)، طبقات الشافعيين لابن

كثير (ص: ٨٧٥).

(٤) العبر في خبر من غير (٣/٣١٣)، فوات الوفيات (٢/٢٦٩)، الوافي بالوفيات (١٨/٦٧)، شذرات الذهب (٧/٥٥٣).

٩- ابن أخيه: عبد الرحمن بن قدامة صاحب: «الشرح الكبير».

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الفقيه الزاهد الخطيب، قاضي القضاة (ت: ٦٨٢هـ) وتفقه على عمه موفق الدين. وعرض عليه كتاب «المقنع» وشرحه عليه. وأذن له في إقرائه، وإصلاح ما يرى أنه يحتاج إلى إصلاح فيه. ثم شرحه بعده في عشر مجلدات. واستمد فيه من «المغني» لعمه<sup>(١)</sup>.  
وخلق آخرون، يطول ذكرهم.

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٧٢)، الوافي بالوفيات (١٨/١٤٣)، فوات الوفيات (٢/٢٩١)، شذرات الذهب (٧/٧١٢).

### المبحث الرابع عقيدته ومذهبه الفقهي.

كان رحمه الله إمام سنة، على عقيدة المحدثين، في باب الأسماء والصفات، وسلك في كتبه مسلكهم، وشهد على ذلك أئمة السنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما أبو عبد الله ابن بطّة فطريقته طريقة المحدثين المحضة كأبي بكر الأجري في «الشريعة» واللالكائي في «السنن» والخلال مثله قريب منه، وإلى طريقته يميل الشيخ أبو محمد، ومتأخرو المحدثين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير رحمه الله: «وتبحر في فنون كثيرة، مع زهد وعبادة، وورع . . . وطريقة حسنة، اتباع للسلف الصالح»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن، أكثرها على طريقة أئمة المحدثين، مشحونة بالأحاديث والآثار، وبالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث. ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام، ولو كان بالرد عليهم. وهذه طريقة أحمد والمتقدمين. وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات، من غير تفسير ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك تقيده في باب الأسماء والصفات في كتابه «لمعة الاعتقاد» بأن «الله موصوف بما وصف به نفسه في كتابه العظيم، وعلى لسان نبيه الكريم، وكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى عليه السلام، من صفات الرحمن، وجب الإيذان به وتلقيه بالتسليم والقبول، وترك التعرض له بالرد والتأويل والتشبيه والتمثيل»<sup>(٤)</sup>، تقريراً للإثبات المعروف عند السلف الصالح.

غير أنه لوحظ عليه بعض الشيء في باب العقيدة:

❖ منها: قوله في «لمعة الاعتقاد»: «وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظاً، وترك التعرض لمعناه،

(١) مجموع الفتاوى (٦/٥٢-٥٣).

(٢) البداية والنهاية (١٧/١١٧).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩١).

(٤) لمعة الاعتقاد مع تعليقات الشيخ ابن جبرين (ص٣٧).

ونرد علمه إلى قائله، ونجعل عهده على ناقله، اتباعاً لطريق الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم

في كتابه المبين، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ؕ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾<sup>(١)</sup> (٢).

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: «وقد غلط ابن قدامة في لمعة الاعتقاد، وقال بالتفويض،

ولذلك يتعصب بعض المشايخ في الدفاع عن ابن قدامة، ولكن الصحيح أن ابن قدامة مفوض»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «وأما كلام صاحب اللمعة، فهذه الكلمة مما لوحظ في هذه العقيدة، وقد لوحظ فيها عدة كلمات أخذت على المصنف، إذ لا يخفى أن مذهب أهل السنة والجماعة، هو الإيثار بما ثبت في الكتاب والسنة، من أسماء الله وصفاته لفظاً ومعنى، واعتقاد أن هذه الأسماء والصفات على الحقيقة لا على المجاز، وأن لها معانٍ حقيقة تليق بجلال الله وعظمته، وأدلة ذلك أكثر من أن تحصر، ومعاني هذا الأسماء ظاهرة معروفة من القرآن كغيرها لا لبس فيها ولا إشكال ولا غموض» إلى أن قال: «أما ما ذكره في «اللمعة»، فإنه ينطبق على مذهب المفوضة وهو من شر المذاهب، وأخبثها، والمصنف - رحمه الله - إمام في السنة، وهو أبعد الناس عن مذهب المفوضة وغيرهم من المبتدعة»<sup>(٤)</sup>.

وأجاب الشيخ يوسف بن محمد السعيد في مقدمة: «رسالة في القرآن وكلام الله» عن الموفق

فقال: «أنَّ قوله: (وترك التعرض لمعناه) أراد به أحد المعنيين:

أحدهما: نفي الكلام بالكيفيات.

ثانيهما: نفي المعاني الباطلة التي صرف المتكلمون نصوص الصفات إليها.

والأمران كلاهما صحيحان، حيث إنَّ العلم بالكيفية لا سبيل إليه، وقد اتفق السلف على ذلك، ومقولتهم في هذا مشهورة حيث روى جماعة من السلف قولهم: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)، ومن أورد هذا القول: ابن قدامة، ولو كان يريد نفي المعاني، لكان استدلاله به حجة عليه، وأما نفي المعنى، ويقصد به نفي المعاني الباطلة، فهذا أيضاً مأثور عن

(١) سورة آل عمران، الآية: (٧).

(٢) لمعة الاعتقاد مع تعليقات الشيخ ابن جبرين (ص ٤٠).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي: (ص ٣٤٧-٣٤٨).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/٢٠٢-٢٠٣).

السلف. . . قال أبو محمد البرهاري (ت ٣٢٩ هـ)، وكل ما سمعت من الآثار شيئاً مما لم يبلغه عقلك - وذكر أحاديث في الصفات - فعليك بالتسليم والتفويض والرضا، ولا تفسر شيئاً من هذه بهواك، فإن الإيمان بهذا واجب، فمن فسّر شيئاً من هذا بهواه ورده فهو جهمي»<sup>(١)</sup> فتبين بهذا أن ابن قدامة رحمه الله تعالى ليس مفوضاً، حيث إنه برّد متشابهه كلامه إلى محكمه يتبين مراده، وكذا برّد كلامه إلى كلام السلف، يتبين أنه لم يأت بدع من القول»<sup>(٢)</sup>.

❁ وما انتقد عليه أيضاً تجويزه التبرك بالصالحين:

فقال في المغني: «فصل: ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون، والشهداء لتنالهم بركتهم. . .»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله - إن بركة الذوات لا تكون إلا لمن نص الله على إعطائه البركة كالأنبياء والمرسلين، وأما غيرهم من عباد الله الصالحين فبركتهم بركة عمل، أي: ناشئة عن علمهم وعملهم واتباعهم لا عن ذواتهم، وأما أن يعتقد أن ذواتهم مباركة، فيتمسح بهم، ويشرب سؤرهم وتقبل أيديهم للبركة دائماً ونحو ذلك، فهو ممنوع في غير الأنبياء لأوجه:

الأول: عدم مقاربة أحدٍ للنبي ﷺ فكيف بالمساواة في البركة والفضل!؟

الثاني: أنه لم يرد دليل شرعي يدل على أن غير النبي ﷺ مثله في التبرك بأجزاء ذاته، فهو خاص به كغيره من خصائصه. اهـ.<sup>(٤)</sup>

والمقصود من هذا المبحث إلقاء الضوء على عقيدة الإمام ابن قدامة رحمته، لا الاستيعاب، وقد كتبت في عقيدته رسالتان علميتان<sup>(٥)</sup>، فمن أراد التوسع فيه فليرجع إليهما.

(١) شرح السنة للبرهاري (ص: ٦٨).

(٢) مقدمة (رسالة في القرآن وكلام الله) للشيخ يوسف بن محمد السعيد المنشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦١، الإصدار من رجب إلى شوال سنة ١٤٢١ هـ (ص ١٣٦-١٤٠).

(٣) المغني (٣/ ٤٤٢).

(٤) انظر: هذه مفاهيمنا (ص: ٢٢٣).

(٥) الأولى: (جهود الإمام ابن قدامة في العقيدة) للباحث سعيد النباتي، قدمها لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى بمكة



## وأما مذهبه الفقهي:

فقد كان ﷺ حنبلي المذهب، ويدل عليه أمور:

- أفصح عن ذلك في مقدمة كتابه فقال: «وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ من أوفاهم فضيلة، وأقربهم إلى الله وسيلة، وأتبعهم لرسول الله ﷺ، وأعلمهم به، وأزهدهم في الدنيا، وأطوعهم لربه، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه»<sup>(١)</sup>.
- كل من ترجم له نسبه إلى المذهب الحنبلي.
- صنف عدة مصنفات في الفقه الحنلي.
- «عمدة الفقه» فهو كتاب مختصر في فقه الحنبلي، قال المؤلف: «اختصرت حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه»<sup>(٢)</sup>.
- «المقنع» وهو كتاب وسط بين القصير والطويل، جمع فيه أكثر الأحكام مجردة عن الدليل والتعليل<sup>(٣)</sup>.
- «الكافي» قال المؤلف في مقدمته: «هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، ورباني الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومات إلى أدلة مسائله مع الاقتصار».
- المغني، وهو هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني - إن شاء الله -.

= الثانية: (منهج ابن قدامة في تقرير عقيدة السلف، وموقفه من المخالفين لها) للشيخ علي بن محمد بن سالم الشهراني، قدمها لنيل درجة الماجستير في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٤هـ.

(١) المغني (١/٥).

(٢) عمدة الفقه (ص: ١١).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٢١).

## المبحث السادس: منزلته العلمية

يُحِطَى بالإمام ابن قدامة رحمه الله بمكانةٍ علميةٍ رفيعةٍ بين أهل العلم منذ عصره وإلى يومنا هذا، وكَثُرَتْ كلماتُ أهل العلم - من شيوخه وأقرانه وتلاميذه وغيرهم - في الثناء عليه، وشهدوا له بالفضل والعلم والتقدم والإمامة فيه، لا سيَّما في الفقه.

قال له شيخه أبو الفتح ابن المنِّي (ت: ٥٨٣هـ): «اسكن هنا فإن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج منها، ولن تخلف فيها مثلك»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «ما رأيت مثل الشيخ الموفق، وله مصنفات كثيرة في أصول الدين وأصول الفقه واللغة والأنساب والزهد والرقائق وغير ذلك، ولو لم يكن من تصانيفه إلا المغني لكفى وشفى»<sup>(٢)</sup>.

وقال الضياء المقدسيّ (ت: ٦٤٣هـ): «كان رحمه الله إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه بل أوجد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوجد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن النجار (ت: ٦٤٣هـ): «كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلاً، غزير الفضل، نزهاً، ورعاً، عابداً، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه»<sup>(٤)</sup>.

وقال سبط ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ): «كان إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر والعماد أزهده ولا أروع منه، وكان كثير الحياء، عزوفاً عن الدنيا وأهلها، هيئاً لينا متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً»<sup>(٥)</sup>.

(١) المقصد الارشد (١٧/٢).

(٢) المقصد الارشد (١٧/٢).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢٨٦/٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢٢).

(٥) مرآة الزمان (٢٦٦/٢٢)..

قال أبو شامة (ت: ٦٦٥هـ): «كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماما من أئمة المسلمين، وعلمها من أعلام الدين في العلم والعمل. صنف كتبنا حسانا في الفقه وغيره، عارفا بمعاني الأخبار والآثار، سمعت عليه أشياء»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «ما دخل الشام - بعد الأوزاعي - أفقه من الشيخ موفق»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي (٧٤٨هـ): (الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام. . . وكان من بحور العلم وأذكياء العالم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: «إمام عالم بارع، لم يكن في عصره، بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٥).

(٢) ذيل الطبقات (٣/ ٢٨٦)..

(٣) السير (٢٢/ ١٦٥ - ١٦٦).

(٤) البداية والنهاية (١٣/ ١١٧).

**المبحث السابع: مؤلفاته:**

كانت حياة ابن قدامة رحمه الله حافلة بالعلم تعلماً وتعليماً، وتأليفاً وتصنيفاً، وقد وضع الله القبول لمصنفاته، وأصبحت مرضية عند أهل العلم، وسارت بها الركبان سير الشمس شرقاً وغرباً، بدواً وحضراً، يشهد بدقتها أهل الفضل حتى قال أبو عمرو ابن الصلاح: «وله مصنفات كثيرة في أصول الدين وأصول الفقه واللغة والأنساب والزهد والرقائق وغير ذلك ولو لم يكن من تصانيفه إلا المغني لكفى وشفى»<sup>(١)</sup>. وطبع من هذه المصنفات بعضها، وبعضها ما زال مخطوطاً في المكتبات، وبعضها مفقود إلى الآن، وسأذكرها حسب العلوم والفنون:

**أ- القرآن وعلومه:**

١- «البرهان في بيان القرآن»<sup>(٢)</sup>.

**ب - العقيدة:**

٢- «إثبات صفة العلو»<sup>(٣)</sup>.

٣- «الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم»<sup>(٤)</sup>، ردّ فيه الموفق على بعض المتبدعة في مسألة كلام الله تعالى وإثبات أنه بحرف، وأنه الله تكلم فيه حقيقة بصوت يسمع.

٤- «القدر»<sup>(٥)</sup>.

٥- «ذم التأويل»<sup>(٦)</sup>.

٦- «ذم ما عليه مدعو التصوف»<sup>(٧)</sup>، ويسمى أيضاً: «فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع»<sup>(٨)</sup>.

(١) المقصد الأرشد (١٧/٢).

(٢) طبع بتحقيق د. سعود الفينسان، ط دار إشبيلية، الرياض ١٤١٨ هـ.

(٣) طبع بتحقيق بدر البدر، ط/ دار ابن الأثير بالكويت ١٤١٦ هـ.

(٤) طبع بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس، عن مكتبة الفرقان الإمارات العربية المتحدة عام ١٤١٩ هـ.

(٥) ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان (٢٢٦/٢٢).

(٦) طبع بتحقيق بدر البدر، دار ابن كثير ١٤١٦ هـ.

(٧) طبع بهذا الاسم تحقيق زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٤ هـ.

(٨) طبع بتحقيق أبي عبد الرحمن الظاهري، ضمن «الذخيرة في المصنفات الصغيرة» من ص (٢١٧) عام ١٤٠٣ هـ.

- ٧- «رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تحلید أهل البدع في النار»<sup>(١)</sup>.
- ٨- «جواب مسألة وردت من صرّخد في القرآن»<sup>(٢)</sup>.
- ٩- «لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد»<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- «مسألة في تحريم النظر في كتب الكلام» هو رد على كتاب «النصيحة» لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي<sup>(٤)</sup>.
- ج- الحديث وعلومه:
- ١١- «المنتخب من الأحاديث»<sup>(٥)</sup>.
- ١٢- «المنتخب من علل الخلال»<sup>(٦)</sup>.
- ١٣- «بلغة الطالب الحثيث في صحيح عوالي الحديث»<sup>(٧)</sup>.
- ١٤- «صفة الفلق»<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٢).

(٢) ذكره ابن طولون في القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية (٢/ ٤٦٩).

و صرّخد: -بالفتح ثم السكون والحاء معجمة والداد مهملة- بلد ملاصق لبلاد حوران من محافظات دمشق، ووهي قلعة حصينة، وولاية حسنة واسعة، وتسمى اليوم (صلخد). معجم البلدان (٣/ ٤٠٣)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (١/ ١٧٦).

(٣) طبع عدة طبعات، منها طبعة المكتب الإسلامي، بيروت عام ١٣٩٥هـ.

(٤) طبع الكتاب في E.j.w Gibb.Memorial بتحقيق المستشرق جورج المقدسي عام ١٩٥١ م بالولايات المتحدة الأمريكية.

وطبع أيضا بتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن سعيد دمشقية، عن دار عالم الكتب الرياض عام ١٤١٠هـ.

(٥) يوجد منه مجلدان في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كما في موقع (مركز التميز الاردني).

<http://aruc.org/web/auc-jordan/general-search.jsessionid>

ويوجد منه قطعة في المكتبة الظاهرية: الجزء العاشر والحادي عشر ضمن مجموع رقم (١١٣٩) كما أفاده محققا «المغني».

(٦) طبع جزء (العاشر) و(الحادي عشر) بتحقيق: الشيخ طارق عوض الله، نشر عن دار الراجعية ١٤١٩هـ.

(٧) نشر جزءان منه (الثاني) وال(السابع) في برنامج جوامع الكلم بتخريج ابن أخته: الضياء المقدسي، جمع فيه إجازات مشايخه له في الحديث. معجم المؤلفين (١/ ٤٥).

(٨) ذكره ياقوت الحموي معجم البلدان (٢/ ١٦٠) وذكر أنه في الحديث.

١٥ - «قنعة الأريب في الغريب»<sup>(١)</sup>.

١٦ - «مشيخة ابن قدامة»<sup>(٢)</sup>.

د- الفقه وأصوله.

١٧ - «العمدة في الفقه»<sup>(٣)</sup>، يتميز بسهولة العبارة، بدأ كل باب منه بحديث صحيح، الاقتصار على القول المعتمد عند في المذهب<sup>(٤)</sup>.

١٨ - «المقنع»<sup>(٥)</sup>، عدد الموفق فيه الرواية، وجرده من الدليل، وهو عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد: «مختصر الخرقى»<sup>(٦)</sup>.

١٩ - «الكافي»<sup>(٧)</sup>، ويتميز بسولة اللفظ ووضوح المعنى<sup>(٨)</sup>.

٢٠ - «المغني شرح مختصر الخرقى» وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الثاني.

٢١ - «ذم الوسواس»<sup>(٩)</sup> جزء.

٢٢ - «روضة الناظر وجنة المناظر»<sup>(١٠)</sup> في أصول الفقه، قال الشيخ بكر أبو زيد: «وهو عمدة في المذهب»<sup>(١١)</sup>.

(١) طبع بتحقيق على حسين البواب، عن دار أمية، الرياض.

(٢) ذكرها الذهبي في السير (١٦٦/٢٢) وقال: (جزءان) وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (٩١/٥) وقال: (أجزاء كثيرة).

(٣) طبع عدة طبعات، منها بتحقيق: أحمد محمد عزوز، ط: المكتبة العصرية بيروت عام ١٤٢٣ هـ.

(٤) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٧٢٠/٢).

(٥) طبع عدة طبعات، منها بتحقيق د/ التركي في (٣٢) مجلدا مع الشرح الكبير، والإنصاف للمرداوي.

(٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٧٢٢/٢).

(٧) طبع عدة طبعات، منها بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر.

(٨) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٧٣٨/٢).

(٩) ذكره ابن رجب ذيل طبقات الحنابلة (١٣٩/٢) ضمن كتب الفقه.

(١٠) طبع عدة طبعات منها طبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ، وبتحقيق الدكتور عبد الكريم النملة عام ١٤١٣ هـ.

(١١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٩٤٤/٢).

٢٣- «الهادي» ويسمى «مختصر الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني»<sup>(١)</sup>. ويسمى أيضا: «عمدة

الحازم في زائد الهداية على مختصر أبي القاسم»<sup>(٢)</sup>.

٢٤- «مناسك الحج»<sup>(٣)</sup>.

هـ- الزهد والرقائق والفضائل.

٢٥- «التوايين»<sup>(٤)</sup>.

٢٦- «الرقعة والبكاء»<sup>(٥)</sup>.

٢٧- «المتحابين في الله»<sup>(٦)</sup>.

٢٨- «فضائل العشر» أو «فضل العشر»<sup>(٧)</sup>.

٢٩- «فضائل عاشوراء»<sup>(٨)</sup>.

٣٠- «منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين»<sup>(٩)</sup>.

٣١- «وصية ابن قدامة»<sup>(١٠)</sup>.

(١) ذكره الذهبي في السير (١٦٨/٢٢) وصلاح الدين ابن شاکر في فوات الوفيات (١٥٩/٢) والصفدي في الوافي

بالوفيات (٣٨/١٧)، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (٩١/٥).

(٢) طبع بتحقيق نور الدين طالب في دولة قطر وهي: رسالة دكتوراه في جامعة ماليزيا.

(٣) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (٩١/٥).

(٤) طبع بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ط/ دار البيان بدمشق، سنة ١٩٦٩هـ.

(٥) طبع بتحقيق: محمد خير رمضان، ط/ دار القلم عام ١٤١٥هـ.

(٦) طبع بتحقيق: مجدي السيد، دار القرآن القاهرة، عام ١٩٨٧م.

(٧) ذكره الذهبي في السير (١٦٨/٢٢) والصفدي في الوافي بالوفيات (٣٨/١٧)، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١٤٠/٢).

(٨) ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان (٢٦٦/٢٢)، والذهبي في السير (١٦٨/٢٢) وابن رجب في ذيل طبقات

الحنابلة (١٤٠/٢).

(٩) طبع بتحقيق الدكتور فلاح بن ثاني السعيد، عن دار غارس الكويت عام ١٤٢٧هـ.

(١٠) طبع باسم: (وصية العالم الجليل) تحقيق محمد خير رمضان يوسف، عن دار ابن حزم بيروت عام ١٤١٨م.

## و- علم النسب.

٣٢- «الاستبصار في نسب الأنصار»<sup>(١)</sup>.

٣٣- «التبيين في أنساب القرشيين»<sup>(٢)</sup>.

وله كتب أخرى غير ما ذكرت، ومن أراد الوقوف على جميع مصنفاته فليرجع إلى مقدمة المغني بتحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، فقد جمعا مصنفات المؤلف واستوعبا<sup>(٣)</sup> فجزاهما الله خير الجزاء.

(١) طبع باسم: (الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار)، بتحقيق علي نويهض، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م.

(٢) طبع بتحقيق محمد نائف الدليمي، من منشورات المجمع العلمي العراقي عام ١٤٠٢ هـ.

(٣) مقدمة المغني (١/ ٢٦-٣٦).



## الفصل الثاني: كتاب «المغني».

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: موضوعه.

المبحث الثالث: منزلته العلمية، وعناية العلماء به.

المبحث الرابع: موارده الحديثية من خلال القسم المخرجة أحاديثه وآثاره.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتاب «المغني» في إيراد الأحاديث والحكم

عليها من خلال القسم المخرج أحاديثه.



## المبحث الأول: اسم الكتاب.

اشتهر الكتاب عند أهل العلم باسم «المغني»، وذكره بهذا الاسم الحافظ الذهبي في «السير»<sup>(١)</sup>، وابن العماد في «شذرات الذهب»<sup>(٢)</sup>.

وزاد بعضهم في اسم الكتاب، لعلهم يقصدون بذلك التعريف بمضمون الكتاب، ومحتواه. فسماه ابن كثير: «المغني في شرح مختصر الخرقى»<sup>(٣)</sup>.

وسماه ابن الديبشي في «ذيل تاريخ بغداد»<sup>(٤)</sup> والحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام»<sup>(٥)</sup>، وصلاح الدين ابن شاکر في «فوات الوفيات»<sup>(٦)</sup>، والصفدي في «الوافي بالوفيات»<sup>(٧)</sup>، وابن رجب في «ذيل الطبقات»<sup>(٨)</sup>، والصدیق حسن خان القنوجي في «أبجد العلوم»<sup>(٩)</sup> بـ «المغني في الفقه».

وسماه ياقوت الحموي: «المغني في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، والخلاف بين العلماء»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨).

(٢) شذرات الذهب (٧/١٦٠).

(٣) البداية والنهاية (١٧/١١٨).

(٤) كما في المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي للذهبي المطبوع ضمن ذبول تاريخ بغداد (١٥/٢١٢).

(٥) تاريخ الإسلام (٤٤/٤٨٧).

(٦) فوات الوفيات (٢/١٥٩).

(٧) الوافي بالوفيات (١٧/٢٣).

(٨) ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٢).

(٩) أبجد العلوم (ص: ٦٥٦).

(١٠) معجم البلدان (٢/١٦٠).

## المبحث الثاني: موضوعه

كتاب المغني شرح له مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله<sup>(١)</sup> الخِرَقِي<sup>(٢)</sup> رحمه الله. ومختصره قال عنه ابن بدران: «بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره، لم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر ولا اعطني بكتاب مثل ما اعطني به، حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه: (الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى) قال شيخنا عز الدين المصري: ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح»<sup>(٣)</sup>. وأعظم شروحه وأشهرها «المغني للإمام موفق الدين المقدسي»<sup>(٤)</sup>، وأبان الموفق عن موضوع كتابه في المقدمة فقال رحمه الله: ((إِنَّ إِمَامَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ أَوْفَاهِمَ فَضِيلَةَ، وَأَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةَ، وَأَتْبَعَهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ، وَأَزْهَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَطْوَعَهُمْ لِرَبِّهِ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ اخْتِيَارُنَا عَلَى مَذْهَبِهِ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْرِحَ مَذْهَبَهُ وَاخْتِيَارَهُ، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ مَنْ اقْتَفَى آثَارَهُ، وَأَبِينِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ، وَأَذْكَرَ لِكُلِّ إِمَامٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، تَبَرَّكَ بِهِمْ<sup>(٥)</sup>، وَتَعْرِيفًا لِمَذَاهِبِهِمْ، وَأَشِيرَ إِلَى دَلِيلِ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِصَارِ، وَالِاِقْتِصَارِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَأَعَزُّوْا مَا أَمَكَّنِي عَزْوُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، إِلَى كِتَابِ الْأَثْمَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَثَارِ، لِتَحْصُلِ الثَّقَةِ بِمَدْلُولِهَا، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَمَعْلُولِهَا، فَيَعْتَمِدَ عَلَى مَعْرُوفِهَا، وَيَعْرُضَ عَنْ مَجْهُولِهَا، ثُمَّ رَتَبْتُ ذَلِكَ عَلَى شَرْحِ مَخْتَصَرِ

(١) العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى الحنبلي، كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب، توفي سنة ٣٣٤، ودفن بدمشق.

انظر: تاريخ بغداد ت بشار (١٣ / ٨٧)، طبقات الحنابلة (٢ / ٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٦٣).

(٢) الخرقى - بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء وفي آخرها القاف - هذه النسبة إلى بيع الخرق والثياب. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١ / ٤٣٥).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢٤).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢٥).

(٥) لعل قصده بذلك: التبرك بعلمهم، والافتداء بهم، والاستفادة منهم في علمهم وهديمهم وسيرتهم، فهذا لا شك أنه تبرك مشروع قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فبركات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله، وبدعائهم للخلق، وبما ينزل الله من الرحمة، ويدفع من العذاب بسببهم حق موجود، فمن أراد بالبركة هذا، وكان صادقاً، فقله حق» مجموع فتاوى ابن تيمية (١١ / ١١٤)..

أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى رحمته الله لكونه كتابا مباركا نافعا، ومختصرا موجزا جامعا، ومؤلفه إمام كبير، صالح ذو دين، أخو ورع، جمع العلم والعمل، فنتبرك بكتابه، ونجعل الشرح مرتبا على مسأله وأبوابه، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب»<sup>(١)</sup>.

### طريقته في الشرح:

وطريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الخرقى ويجعلها كالترجمة. ثم يأتي على شرحها وتبيينها وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها. ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب فتحصل المسائل كتراجم الأبواب. ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه ويشير إلى دليل بعض أقوالهم.

ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث ليحصل التفقه بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها فيعتمد الناظر على معروفها ويعرض عن مجهولها. يذكر المسألة من الخرقى ويبين غالبا روايات الإمام بها ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربع وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين تابعيهم وما لهم من الدليل والتعليل ثم يرجح قولاً من أولئك الأقوال على طريقة فن الخلاف والجدل ويتوسع في فروع المسألة<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (١/٥).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢٥).

**المبحث الثالث: منزلته العلمية، وعناية العلماء به.**

لقد وضع الله لكتاب «المغني» القبول، وتلقته الأمة، واستفاد منه العلماء والمتعلمون عبر العصور سواء من الحنابلة وغيرهم، وتواردت ألسنتهم بالذكر الجميل والثناء عليه، وأذكر بعض أقوال أهل العلم في الثناء على هذا الكتاب:

وقال عصره النَّاصِحُ الحنبلي (ت ٦٣٤هـ): «اشتغل بتصنيف كتاب «المغني» في شرح الخرقي، فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه وجمل به المذهب»<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو عمرو ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «ما رأيت مثل الشيخ الموفق وله مصنفات كثيرة... ولو لم يكن من تصانيفه إلا المغني لكفى وشفى»<sup>(٢)</sup>.

قال العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ): «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضا: «لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ): «فأصبح كتابه مفيدا للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين ويمرح في روض التحقيق»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ بكر أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ): «وشرحه هذا: أغنى شروحه على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، وأجمع كتاب ألف في المذهب لمذاهب علماء الأمصار ومسائل الإجماع، وأدلة الخلاف، والوفاق، وما أخذ الأقوال والأحكام، والتتبع لثمرة الخلاف في تكييف الأحكام، فلا يستغني عنه المتفقه ولا المحدث، ولا الراغب في فقه السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا جرم صار أحد كتب الإسلام، وحرص على تحصيله علماء الأمصار في كافة الأعصار»<sup>(٦)</sup>.

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨٣).

(٢) المقصد الارشد (٢/١٧).

(٣) ذكره الذهبي في كتابه: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣)، وتاريخ الإسلام (١٠/٧٨) وابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٤).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٤).

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢٦)..

(٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٦٩٥).

## عناية العلماء به:

وقد عناه العلماء بالاختصار والتحشية، والتعليق، وغير ذلك من الاهتمام، وهو جدير بذلك.

فمن مختصراته:

- ١- «التهذيب في اختصار المغني» في مجلدين، ويسمى: «مختصر ابن رزين» لعبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الحوراني الدمشقي الفقيه (ت: ٦٥٦هـ).
  - ونظم هذا المختصر يوسف بن محمد السَّرْمَرِيُّ (٧٧٦هـ)<sup>(١)</sup>.
  - ٢- «التقريب في اختصار المغني» لابن حمدان: أبي عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان الحرَّاني (ت: ٦٩٥هـ) وينتهي هذا المختصر عند كتاب الجمعة فقط، ولم يكمله<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- «مختصر المغني» لابن عبيدان: زين الدين عبد الرحمن بن محمود أبو الفرج (ت: ٧٣٤هـ)<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- «مختصر المغني» لشمس الدين ابن رمضان المرْتَب (المتوفى ٧٤٠هـ تقريباً)<sup>(٤)</sup>.
  - ٥- «المقني في اختصار المغني» للشيخ حمد بن عبد العزيز الحماد في مجلدين<sup>(٥)</sup>.
  - ٦- «الخلاصة في اختصار المغني» لقاضي الأقاليم، ابن أبي العز المقدسي: عبد العزيز بن علي القرشي البغدادي ت سنة ٨٤٦هـ اختصره في مجلدين، و«شرح الخرقى» شرحاً آخر في مجلدين<sup>(٦)</sup>.
- ومن شروحه، وحواشيه:

- ١- «حواشي الزريراني على المغني» لعبد الله بن محمد الزريراني البغدادي فقيه العراق (ت: ٧٢٩هـ).
- قال ابن مفلح: طالع المغني للموفق ثلاثاً وعشرين مرة، وكان يستحضر كثيراً منه وعلق عليه حواشى<sup>(٧)</sup>.

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٦٩٧).

(٢) مقدمة الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/١٥)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسنائه للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (٢/٢٣٤).

(٣) مقدمة الإنصاف للمرداوي (١/١٥).

(٤) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٦٩٧)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسنائه (٢/٢٣٤).

(٥) طبعه دار الفضيلة بمصر، في مجلدين.

(٦) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن المبرد الحنبلي (١/٦٨).

(٧) المقصد الارشد (٢/٥٥).

٢- ((حاشية المغني)) لأحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي ت سنة (٨٤٤ هـ)<sup>(١)</sup>.

٣- ((الشرح الكبير)) لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، شرح فيه المقنع، واعتمد في جمعه على كتاب المغني، وذكر فيه من غيره ما لم يجده فيه من الفروع والوجوه والروايات، ولم يترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً من الأدلة، وعزا من الأحاديث ما لم يعزه ابن قدامة مما أمكنه عزوه<sup>(٢)</sup>.

### المؤلفات الحديثة التي خدمت المغني.

١- «معجم الفقه الحنبلي» من كتاب المغني، وهو فهرس لمسائله وفصوله، قامت بإصداره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سنة ١٣٩٣ هـ.

٢- «الفهرس الهجائي لكتاب المغني»، د. محمد بن سليمان الأشقر<sup>(٣)</sup>.

٣- «البرق اللامع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع». لـ عبد الله بن عمر البارودي<sup>(٤)</sup>.

٤- «القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة»، رسالة علمية مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض، لـ جبريل بصيلي.

٥- «القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة جمعاً وترتيباً ودراسة» قدمها الباحث عبد الله بن عيسى بن إبراهيم العيسى لنيل درجة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦- «القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة» رسالة علمية للدكتور عبد الواحد الإدريسي، وتقع في مجلد واحد شملت بابي العبادات والمعاملات<sup>(٥)</sup>.

٧- «القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني»، مشروع رسائل علمية، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة<sup>(٦)</sup>.

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٦٩٨).

(٢) الشرح الكبير (١/٥)، وانظر: المقصد الأرشد (٢/١٠٨).

(٣) طبعه دار القلم بيروت عام ١٩٧١ م.

(٤) طبعه دار الجنان بيروت سنة ١٩٨٦ م.

(٥) طبعه دار ابن القيم للنشر والتوزيع بالرياض.

(٦) والباحثون: محمد بن عبد الرحمن السعدان (رسالة دكتوراه)، عبد الملك بن عبد الله السليل (رسالة ماجستير)، =



٨ - «آيات الأحكام في كتاب المغني» وهو مشروع رسائل علمية مقدم لـ جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض<sup>(١)</sup>.

٩ - «تحقيق المغني» قام به كل من: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو، وهو من أحسن طبعات الكتاب.

١٠ - سلسلة رسائل دكتوراه بعنوان «تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب المغني» وهو مشروع رسائل علمية مقدم لـ كلية الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية<sup>(٢)</sup>.

= سعود بن نفيح العلياني (رسالة ماجستير)، سمير بن عبد العزيز عبد العظيم (رسالة ماجستير) و عبد المجيد بن محمد السبيل (رسالة ماجستير)، علي بن محمد البنه (رسالة ماجستير).

(١) الباحثون: فهد الفاضل، وعبد العزيز التركي، ومناور الحربي، وناصر العمران، وفهد العندس، وأحمد الطريقي.

(٢) أولها: للأخ سفيان بن فؤاد باسويدان من بداية الكتاب إلى باب الغسل من الجنابة من كتاب الطهارة.

الثانية: للأخ: عبد الرزاق بن محمد البقاء، من بداية باب التيمم من كتاب الطهارة، إلى نهاية باب صفة الصلاة من كتاب الصلاة.

الثالثة: للأخ إسماعيل عبد الأحد من مسألة (١٦٢) إلى نهاية مسألة (٢٢٧).

الرابعة: للأخ: عبده أحمد العمري من بداية مسألة (٢٢٨) إلى نهاية باب الإمامة.

الخامسة: للأخ بو علام الجزائري من بداية باب صلاة المسافر إلى نهاية مسألة (٢٤٤).

السادسة: هذه الرسالة تبدأ من مسألة التكفين في القميس والمئزر واللفافة من كتاب الجنائز، إلى نهاية زكاة الزروع والشمار من كتاب الزكاة.

**المبحث الرابع: موارده الحديثية من خلال القسم المخرجة أحاديثه وآثاره.**

تنوعت موارد المصنف الحديثية وتعددت، والتي هي غالباً مظان الأحاديث والآثار المسندة، والمصنف ﷺ يسوق نصوصها بحروفها تارة، وقد يتصرف فيها، وربما اقتصر على المعنى، ومنها ما صرح المصنف باسمه، ومنها ما صرح باسم المنقول عنه دون تحديد مؤلفه المنقول منه. ومن خلال عملي في تخريج جزء من هذا الكتاب، وقفت على عدد من المصادر التي اعتمدها المؤلف، وفيما يأتي سأذكر تلك المصادر التي وردت في القسم المخرجة أحاديثه وآثاره.

- «صحيح البخاري» (ح: ١)
- «صحيح مسلم» (ح: ٢٠)
- «السنن» لأبي داود (ح: ١٥)
- «المجتبى» للنسائي (ح: ١٧٤)
- «الجامع» للترمذي (ح: ٦)
- «السنن» لابن ماجه (ح: ٤٢)
- «الأوسط» لابن المنذر (ح: ١٨٦)
- «السنن» لسعيد بن منصور (ح: ٥٣).
- «السنن» للأثرم (ح: ٢٥٧)
- «السنن» للدارقطني (ح: ١٨١).
- الأموال لأبي عبيد (ح: ٦٤٢)
- «السنن» لللالكائي (ح: ١٢٨)
- «شرح الخرقى» لابن ابي موسى (ح: ١٣٢)
- «ذكر الموت» لابن شاهين (ح: ٢١٦)
- «المغازي» لابن إسحاق (ح: ٣٠٩)
- «المغازي» لابن عائد (ح: ٦٧٦)
- «السنن» للخلال (ح: ١٤٩)
- «الفوائد» لتمام الرازي (ح: ٢٩٩)

- كتاب السَّمَاك (ح: ٢٩٣)

- كتاب المترجم للجوزجاني (ح: ١٣٠)

- مسند الشافعي (ح: ١١٠)

- مسند الإمام أحمد (ح: ٢٤)

فهذه هي المصادر الحديثية التي وقفت عليها عند الموفق ابن قدامة رحمه الله في كتابه «المغني»

- مستفيدا منها وناقلا عنها-.

**المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتاب «المغني»****في إيراد الأحاديث والحكم عليها من خلال القسم المخرج أحاديثه**

سوف أجعل الكلام عن منهج المؤلف في التعامل مع الأحاديث والآثار من خلال مطلبين:

الأول: منهج ابن قدامة في إيراد الأحاديث والآثار في كتابه.

الثاني: منهجه في الحكم على الأحاديث، والآثار.

**المطلب الأول: منهج ابن قدامة في إيراد الأحاديث والآثار في كتابه.**

من خلال القسم المخرج أحاديثه لم يتبين لي أن الموفق رحمه الله سلك منهجا محددًا في إيراد الأحاديث والآثار، بل له طرق متعددة في إيرادها، وسوف أتكلّم في هذا المطلب عن مسألتين، الأولى: منهجه في إيراد الأحاديث والآثار، والثانية: منهجه في عزو الأحاديث والآثار.

**المسألة الأولى: منهجه في إيراد الأحاديث:**

❖ يورد الحديث بإسناد مخرجه إلى النبي ﷺ كاملاً، -وهذا نادر جداً- كما في الحديث رقم (١٥١) (١٤٧، ١٥٢).

❖ يورد الحديث بذكر راويه ومخرّجه مجرداً عن إسناد المخرج، مع بيان درجة الحديث تارة، ويسكت تارة أخرى، وله صور:

١- يبدأ براوي الحديث، ثم متنه، ثم مخرّجه، مع الحكم عليه، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، كما في الحديث رقم: (١١٩).

٢- أن يصدر براوي الحديث، ثم متنه، ثم مخرجه، دون بيان الحكم على الحديث، مع كونه ليس في الصحيحين أو أحدهما. وهذا كثير أيضاً. مثاله: ح: (٤٦٥، ٤٧٥).

٣- أن يصدر براوي الحديث، ثم متنه، ثم الحكم عليه دون ذكر مخرجه، مثاله: ح (٤٤٤، ٤٨١).

٤- أن يبدأ بمخرّج الحديث ثم راويه ثم لفظه، مع الحكم عليه، وليس الحديث في الصحيحين أو أحدهما. مثاله: ح (٤٨١).

٥- أن يفعل نفس الصورة السابقة، دون الحكم عليه، مع كونه ليس في الصحيحين أو أحدهما. مثاله: ح (٤٧٤، ٤٨٠).

٦- أن يبدأ براوي الحديث ثم لفظه ثم مخرجه، وهو في الصحيحين أو أحدهما. وهذا كثير أيضا. مثاله: ح (٥٤٧، ٥٤٢، ٥١٩).

٧- أن يبدأ بمخرج الحديث ثم راويه ثم متنه، وهو في الصحيحين أو أحدهما. مثاله: ح (٥٢٦، ٤٤٣).

٨- أن يبدأ بمتن الحديث، ثم راويه، ثم مخرجه مع الحكم عليه، وليس في الصحيحين أو أحدهما. وهذا قليل جدا. مثاله: ح (١٩٩).

٩- أن يصدر بمتن الحديث، ثم مخرجه، دون ذكر راوي الحديث، والحكم عليه مثاله: ح (٤٧١).

❖ أن يكتفي بالمتن والمخرج دون ذكر راويه، وقد يتبعه بالحكم عليه أو بدونه. وتحتة نوعان:

١. أن يصدر بالمتن ثم المخرج، والحديث في الصحيحين أو أحدهما. وهذا كثير. مثاله: ح (٥٥٢) وغيره.

٢. أن يفعل نفس الصورة السابقة، مع الحكم عليه، وليس الحديث فيهما أو أحدهما. مثاله: ح (٤٩٥).

ويلاحظ أن عدم ذكره لراوي الحديث قد يكون لسبب، وذلك أن الحديث قد يكون مرويا عن عدد من الصحابة كما في: ح (٢٠٣).

❖ يكتفي الموفق رحمه الله بذكر المتن والراوي دون ذكر المخرج، وقد يُتبعه بالحكم عليه، كما في: ح (٣٧٥)، (٤٠٥، ٣٨١)، وقد لا يحكم عليه، كما في: ح (٤٢٢، ٣٦٨).

❖ يكتفي الموفق بذكر متن الحديث، مجردا عن راويه ومخرجه، وقد يتبعه بالحكم عليه كما في: ح (١٤٣)، وهذا قليل، وقد لا يسكت عنه وهو الغالب كما في: ح (٧، ١٧، ٤٥، ٣٣٥، ٣١٧).

❖ يشير المصنف إلى متون الأحاديث إشارات فحسب، وله صور.

○ إنه يشير إلى المتن إشارة فقط، مع بيان الحكم، كأن يقول (لا يصح عنه كذا) كما في:

ح (٤٥١)، وقد يشير إلى المتن، ويسكت عن بيان حكمه كما في: ح (٣٣٢، ٥٨٠).

❖ يذكر أحيانا لفظ حديث، يندرج تحته عدة أحاديث كقوله في: ح (٢٢٨) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفَنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبَقِيعِ».

❖ يذكر أحيانا الحديث بالمعنى كقوله في: ح (٢٧١) (وكبر على قبر بعد ما دفن أربعا).

❖ ربما يذكر الحديث عن صحابي بلفظه، ثم يحيل عليه أحاديث بمعناه بقوله وعن فلان نحوه كما في: ح (٥١٥).

❖ كثيرا ما يستشهد الموفق بأجزاء الحديث الواحد لمسائل متعددة، وربما لا يذكر صحابه في كل موضع، فيظن أنه حديثان أو أكثر وليس كذلك، والأمثلة على ذلك في: ح (٤٠٩، ٤٤٤).  
ويكرر أحيانا الحديث الواحد بلفظه، أو بآتم منه أو بمعناه في موضعين مختلفين أو أكثر لعلاقة كل موضع بالحديث وقد رمزت للموضع المتأخر بـ [م] ليبين أنه مكرر.

❖ ويورد أحيانا الحديث بمتن مركب من حديثين أو أكثر، مما قد يوهم أنه حديث واحد، وليس كذلك، كما في: ح (٥٤٢).

### المسألة الثانية: منهجه في عزو الأحاديث والآثار:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفى بعزوه إليهما أو أحدهما كما في: ح (١، ٤٥، ٦٤)، وقد يعزو إلى غيرهما لفائدة ما كما في: ح (٥٨٣).

ب- وقد يغفل العزو إلى أحد الصحيحين مع أنّ الحديث مخرج فيهما أو أحدهما كما في: ح (٤٠٥)، أو يعزو إليهما أو أحدهما وليس الحديث مما أخرجاه كما في: ح (٢١٥)، وهكذا قد يعزو إلى غير الكتب الستة، والحديث عند بعض الستة كما في: ح (٦٨)، ولعله سهو منه.

ج- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، أو أحدهما عزاه إلى بقية الستة كما في: ح (١٧٤)، وقد يعزو إلى بعض أصحاب السنن والحديث عند جميعهم كما في: ح (٢٢٤).

د- من خلال تخريج جزء من الكتاب تبين لي أن ابن قدامة رحمه الله كان دقيقا في عزه الألفاظ لمخرجيها، وبيان من انفرد في الحديث بلفظ كما في: ح (٢٢٠، ٢٢٤).

هـ - ويعزو أحيانا الحديث إلى أحمد، ويتبادر إلى الذهن أنّه يقصد (المسند)، وليس كذلك بل

نجد الحديث في مسائله كما في: ح (٩١).

## المطلب الثاني: منهجه في الحكم على الأحاديث، والآثار.

أ- ينقل الحكم عن غيره من النقاد، لا سيما عن الإمام أحمد والترمذي ويعقوب بن شيبة وغيرهم، مثاله: ح (٤١٥)، (٣٥١)، (٣٦١) (٣٧٥) (٣٨١) (٣٠٤، ٥٢٦).

ب- يبين درجة الحديث، بدون عزو لغيره، وله في ذلك طريقان:

الأولى: لا يصرح بدرجة الحديث، وإنما يكتفي ببيان أحوال الرواة، ونحوها، فمن ذلك قوله في: ح (٤٨١) «وحدثهم يرويه غورك السعدي، وهو ضعيف»، وقوله في: ح (٤٩٥) «وفي رواته المثني بن الصباح؛ وفيه مقال».

ومنهجه في بيان أحوال الرواة توثيقاً وتجريحاً:

❖ قد ينقل عن غيره من العلماء، مقرأهم كما في: ح (٣٠٣).

❖ وأحياناً يبدي الحكم من عنده، ولا ينقله عن الآخرين كما في: ح (٤٣١، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١).

الثانية: يذكر وصف حال الإسناد، نحو قوله: (وصح عن فلان) كما ح: (١٧٨)، أو أنه مرسل كما في الحديث (٦٢٢، ٥٢٧)، أو أن فلاناً لم يلق فلاناً كما في: ح (٤٧٠).

ومن منهجه في بيان درجة الحديث:

❖ قد يشير إلى أن الحديث في إسناده اختلاف رفعاً ووقفاً، ووصلاً وإرسالاً كما في: ح (٤٩٥، ٥٠٦).

❖ يذكر عدة أحاديث في الباب الواحد ثم يقول: (هذه أحاديث صحاح) كما في: ح (١٤).

❖ يذكر خلاف الرواة في ألفاظ الحديث، ثم يرجح إحدى الروايات على الأخرى كما في: ح (٣٠٨).

والله أعلم ولهذا ما ظهر لي منه منهجه في الجزء المخرج أحاديثه وآثاره

# مَخْرَجُ الْأَهَادِيثِ وَالْأَنْبَاءِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ الْفُنِّي

لِلْمَوْلَانِ قَاسِمِ بْنِ قَدَمَةَ الْقَصِيرِيِّ

(ت ٥٦٢٠هـ)



## القسم الثاني: تخريج أحاديث وآثار الكتاب:

«من بداية مسألة التكفين في القميص والمئزر واللفافة من كتاب الجنائز،

إلى نهاية باب زكاة الزروع والثمار من كتاب الزكاة»،

مرتبة حسب ترتيب المؤلف.

# مَخْرَجُ الْأَهَادِيثِ وَالْأَنْبَاءِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ الْفُنِّي

لِلْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ قَسَمَةَ الْقَصِيرِيِّ

(ت ٥٦٢٠هـ)

# كِتَابُ الْجَنَائِزِ

# مَخْرَجُ الْأَهَادِيثِ وَالْأَنْبَاءِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ الْفُنِّي

لِلْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ قَسَمَةَ الْقَصِيرِيِّ

(ت ٥٦٢٠ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - قول المصنّف: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَةَ لَمَّا مَاتَ». (رواه البخاري) (١).

أخرجه (٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دُفِنَ، فأخرجه فنكث فيه من ريقه، وألبسه قميصه».

وأخرجه -أيضا- مسلم (٣) بلفظ: «لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يَكْفُنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ...».

٢ - قول المصنّف: (قول النبي ﷺ في المُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ) (٤) دَابَّتْهُ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ» (٥)، وكَفَّنُوهُ

في ثوبين». (رواه البخاري) (٦).

أخرجه (٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرْفَةِ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ؛ فَوَقَصَتْهُ -

(١) المغني (٣/٣٨٦).

(٢) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يُكفُّ أو لا يُكفُّ ومن كُفِّنَ بغير قميص (١/٣٣٣) رقم:

(١٢٦٩، ١٢٧٠). وباب هل يخرج الميت من القبر أو للحد لعله (١٣٥١) رقم (١٣٥٠)، وكتاب الجهاد، باب الكسوة

للأسارى (١/٨٢٨) رقم (٣٠٠٨). وكتاب التفسير باب قوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) (١/١٢٨٦)

رقم (٤٦٧٢)، وكتاب اللباس، باب لبس القميص (١/١٥٩٩) رقم (٥٧٩٥، ٥٧٩٦).

(٣) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه (٤/١٨٦٥) رقم (٢٤٠٠).

(٤) الوقص -كسر العُنُق- وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ: أَوْقَصَ إِذَا كَانَ مَائِلَ الْعُنُقِ قَصِيرَهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام

(٣/٧٤-٧٥).

(٥) السدر: الواحدة منه: سِدْرَةٌ، والجمع سِدْرَاتٌ وَسِدْرَاتٌ وَسِدْرَاتٌ وَسِدْرٌ، وهو: شجر، ثمره النَّبَقُ، وورقه غسول، والنبق:

أشبهه شيء به العنَّاب قبل أن تشتد حمرة.

ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/١٦٨)، الصحاح (٢/٦٨٠)، النهاية (٥/١٠).

(٦) المغني (٣/٣٨٦).

(٧) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (٢/٧٥) رقم (١٢٦٥)، باب الحنوط للميت (٢/٧٦) رقم

(١٢٦٦)، وباب كيف يُكفَّنُ المحرَّمُ (٢/٧٦) رقم (١٢٦٧، ١٢٦٨)، وكتاب الصيد، باب ما ينهى من الطيب

للمحرم والمحرمة (٣/١٥) رقم (١٨٣٩)، وباب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج

(٣/١٧) رقم (١٨٤٩-١٨٥٠-١٨٥١).

أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: «اغسلوه بيا وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنطوه<sup>(١)</sup>، ولا تحمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً».

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس ؓ - أيضاً - نحوه.

٣- قوله: (قالت أم عطية<sup>(٣)</sup>): لما فرغنا - يعني من غسل بنت<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ - ألقى إلينا حقوه<sup>(٥)</sup> فقال: «أشعرنّها إياه»، ولم يزد على ذلك<sup>(٦)</sup>. رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

(١) من الحنوط: وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. النهاية (١/ ٤٥٠) مادة: (حنط).

(٢) كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٢/ ٨٦٥) رقم (١٢٠٦).

(٣) أم عطية: اسمها: نُسَيْبَةُ، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل بنت كعب، الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، وحكت ذلك فأثقت.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٥٥)، الاستيعاب (٤/ ١٩٤٧) ت (٤١٨٧)، الإصابة (٨/ ٤٣٧)

ت (١٢١٧١).

(٤) وهي: زينب بنت رسول الله ﷺ، وكانت أكبر بناته ؓ، ولدت في سنة ثلاثين من مولد النبي ﷺ، وكانت تحت ابن خالتها أبي العاص بن الربيع، وكان رسول الله ﷺ محبا فيها، أسلمت وهاجرت حين أبى زوجها أبو العاص بن الربيع أن يسلم، وماتت بالمدينة بعد الهجرة لسبع سنين وشهرين.

انظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٩٢٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣١٩٥)، الاستيعاب في

معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٥٣) ت (٣٣٦٠).

(٥) الحقو - بفتح المهملة ويجوز كسرهما وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة - الإزار الذي يُشدّ على الحقو وهو الخَصْر، والأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق، وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة، والمعنى: اجعلته شعارها الذي يلي جسدها.

ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٤٦). الفائق (١/ ٢٩٨)، النهاية (ص ٢٢٢) مادة: (حقو)، فتح

الباري (٣/ ١٦٦).

(٦) قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (٨/ ٤٦): «قوله: (ولم يزد على ذلك) أي: قال أيوب: لم يزد ابن سيرين على المذكور، بخلاف حفصة بنت سيرين فإنها زادت أشياء منها: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها) اهـ.

(٧) المغني (٣/ ٣٨٧).

أخرجه<sup>(١)</sup> من طريق ابن سيرين، يقول: جاءت أم عطية رضي الله عنها، امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم، قَدِمَتِ البصرةَ تُبَادِرُ ابنا لها، فلم تدرکه، فحدثتنا، قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بقاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا<sup>(٢)</sup>»، فإذا فرغتن فأذني «قالت: . . . فذكرته.

وأخرجه أيضا مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن سيرين به نحوه. وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> -أيضا- من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها وترا ثلاثا. . .» فذكر نحوه. وفيه تسمية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي: زينب.

٤ - قوله: (لا يجزئ أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها، ويُروى ذلك عن عائشة)<sup>(٥)</sup>.

أثر عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٦)</sup>، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup>، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر». ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٨)</sup>.

وفيه محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم المدني، قال الحافظ<sup>(٩)</sup> «إمام المغازي صدوق

(١) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٧٣ / ٢) ح (١٢٥٣)، وباب ما يستحب أن يغسل وترا (٧٤ / ٢) ح (١٢٥٤)، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل (٧٤ / ٢) ح (١٢٥٧)، وباب يجعل الكافور في آخره (٧٤ / ٢) ح (١٢٥٨)، باب: كيف الإشعار للميت؟ (٧٥ / ٢) ح (١٢٦١)، باب يلقي شعر المرأة خلفها (٧٥ / ٢) ح (١٢٦٣).

(٢) الكافور: شيء من أخلاط الطيب. انظر: العين (٣٥٨ / ٥).

(٣) في صحيحه، باب في غسل الميت (٦٤٦ / ٢) ح (٩٣٩).

(٤) في صحيحه، باب في غسل الميت (٦٤٨ / ٢) ح (٩٣٩).

(٥) المغني (٣٨٧ / ٣).

(٦) المصنف، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في كم يكفن الميت (١٧٢ / ٧) رقم (١١١٩٠).

(٧) هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال - بكسر الراء وتخفيف الجيم - مشهور بهذه الكنية، وهي

لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن "ثقة". تقريب التهذيب (ص: ٨٦٩) ت (٦٠٧٠).

(٨) الأوسط (٣٥٤ / ٥) رقم (٢٩٧٤).

(٩) التقريب (ص: ٨٢٥).

يدلس ورمي بالتشيع والقدر)).

وقد عنعن في الإسناد، فالأثر ضعيف لعننته.

٥- قوله: (رُويَ عن خباب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>): «أَنَّ مَصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ<sup>(٢)</sup> قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً<sup>(٣)</sup>؛ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخَرِ». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

أورده<sup>(٥)</sup> من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد...» فذكر مثله.

وفي لفظ له: «بردة»<sup>(٦)</sup> بدل: «نمرة»<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه مسلم<sup>(٨)</sup> من حديث خباب -أيضا نحوه.

(١) خباب بن الأرت - بتشديد المثناة - بن جندلة بن سعد التميمي، ويقال الخزاعي، أبو عبد الله، سبي في الجاهلية فبيع بمكة، أسلم قديما، وكان من المستضعفين وقيل: أنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك. وشهد بدرًا وما بعدها، ونزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين، منصرف على رضي الله عنه من صفيين.

ينظر: معجم الصحابة للبخاري (٢/ ٢٧١)، الاستيعاب (٢/ ٤٣٧)، الإصابة (٢/ ٢٢١) ت (٢٢١٥).

(٢) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف العبدي القرشي، من المهاجرين الأولين، بعثه النبي ﷺ إلى المدينة بعد أن بايع الأنصار البيعة الأولى، ليعلمهم القرآن، ويدعوهم إلى توحيد الله ودينه، وكان يدعى المقرئ، وكان من أنعم فتيان قريش عيشا، وألينهم لباسا، فدعته محبة الله عز وجل إلى مفارقة الدنيا ولذاتها، فتحشف جلده تحشف الحية، ثم أكرمه الله بالشهادة يوم أحد. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٦)، الاستيعاب (٤/ ١٤٧٣).

(٣) قال الإمام الترمذي: «النمرة»: الكساء الخلق (السنن ٤/ ٢٥٠). وقال ابن قتيبة: (بردة من صوف تلبسها الأعراب وتلبسها الاماء وجمعها: نمار)، وقال: ابن الأثير: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض، وهي الصفات الغالبة. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٦٨)، (النهاية ص ٩٤٢). مادة: (نمر).

(٤) المغني (٣/ ٣٨٧).

(٥) البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٥/ ٥٦) الحديث رقم (٣٨٩٧)، (٥/ ٦٣) الحديث رقم (٣٩١٤)،

(٦) البردة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب، وجمعها بُرْدٌ. (النهاية ص ٧٢) مادة: (برد).

(٧) كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه (٢/ ٧٧) الحديث رقم (١٢٧٥).

(٨) كتاب الجنائز باب كفن الميت (١/ ٦٤٩) الحديث رقم (٩٤٠).



٦- قوله: (قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كثرتُ قتلى أحد، وقلتُ الثيابُ، قال: فكُفِّنَ الرجلُ والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد»). قال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن غريب»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٥)</sup>، والبزار<sup>(٦)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> كلهم من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد؛ فوقف عليه فرآه قد مُثِّلَ به، فقال: «لولا أن تجد صافية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية»<sup>(١٠)</sup> حتى يُحشَّرَ يوم القيمة من بطونها»، قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها؛ فكانت إذا مُدَّت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجله بدا رأسه، قال: فكثرت القتلى وقلت الثياب، قال: فكُفِّنَ الرجلُ والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة. واللفظ للترمذي، وقال: «حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث:

فروى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله بن زيد. وروى معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر.

(١) المغني (٣/٣٨٨).

(٢) في سننه، كتاب الجنائز، ب باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (٣/٤٥٠)، برقم (١٠١٦).

(٣) في سننه كتاب الجنائز، باب في الشهيد يُغسَلُ (٦/٤١)، الحديث رقم (٣١٣٤).

(٤) في المسند (١٩/٣١١-٣١٢)، برقم (١٢٣٠٠).

(٥) المنتخب (١/٣٥٢) برقم (١١٦٤).

(٦) في المسند (١٣/٣٧) برقم (٦٣٤٧).

(٧) في المسند (٦/٣٧) برقم (٦٣٤٧).

(٨) المستدرک (١/٣٦٥).

(٩) في السنن الكبرى كتاب الجنائز، (٤/١٠-١١).

(١٠) العافية: هي: الوحش والسباع والطيور. انظر: الغربيين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد الهروي (٤/١٣٠٢)

مادة (عفو).

ولا نعلم أحدا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد، وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أضح) اهـ. وقال البخاري في موضع آخر: «حديث عبد الرحمن بن كعب، عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد، هو حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد» اهـ<sup>(١)</sup> وقال البزار: «لا نعلم تابع أسامة على روايته، عن الزهري، عن أنس، وقد رواه الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد أخرج البخاري وحده حديث الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم ليس فيه هذه الألفاظ المجموعة التي تفرد بها أسامة بن زيد الليثي عن الزهري»<sup>(٢)</sup>.

ورواية الليث أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد... الحديث، وليست عنده قصة حمزة ﷺ.

#### والخلاصة:

أن المحفوظ هو رواية الليث التي أخرجه البخاري في صحيحه، وأما رواية أسامة بن زيد فقد خطأها البخاري. وأسامة بن زيد هو: الليثي مولاهم أبو زيد المدني، قال عنه الحافظ ابن حجر «صدوق يههم»<sup>(٤)</sup>. وأما لفظ: «الثلاثة» فلم يرد في لفظ البخاري، فليتنبه.

٧- قوله: «يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم»»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الملقن: «هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، ذكره الغزالي في وسيطه بلفظ آخر «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» ولا يحضرنى من خرّج الآخر، وقال ابن الصلاح: "بحث

(١) العلل الكبير للترمذي بترتيب أبي طالب القاضي: (ص٦٤١) برقم (٢٥١، ٢٥٢).

(٢) المستدرک (١/ ٣٦٥).

(٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٢/ ٩١) برقم (١٣٤٣).

(٤) التقريب (ص١٢٤) رقم (٣١٩).

(٥) المغني (٣/ ٣٨٨).

عنه فلم أجده، ثابتاً<sup>(١)</sup>، وقال أبو شامة في كتاب السواك<sup>(٢)</sup>: "هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه وهو غير معروف" انتهى قول ابن الملقن<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال: بعضهم «اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تخلقه»<sup>(٥)</sup>. محمد بن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدى السلمى مولاهم، أبو عمرو البصرى «ثقة»<sup>(٦)</sup>. حميد بن أبي حميد الطويل البصرى، أبو عبيدة الخزاعى «ثقة مدلس، و عابه زائدة لدخوله فى شىء من أمر الأمراء»<sup>(٧)</sup>.

بكر بن عبد الله المزنى، أبو عبد الله البصرى «ثقة ثبت جليل»<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن حجر بعد أن ذكر أثر بكر المزني: «وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب: «الجنائز» له، وزاد فيه: «فدلوني علي بني ربيعة فسألتهم....» فذكره، وقال: غير أن لا تنور، وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف، وأصح من ذلك ما في الصحيحين عن أم عطية<sup>(٩)</sup>: لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطنها» اهـ<sup>(١٠)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «وإسناده صحيح - كما قال الحافظ - لكن منتهاه إلى بعض لم يسم»<sup>(١١)</sup>.

وقال ابن الملقن بعد أن ذكر قول أبي شامة السابق: «بل في البيهقي تعليقا أنه روي عن عائشة أنها قالت: «علام

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢/٤٠٦).

(٢) بحث عنه في كتاب السواك وما أشبه ذلك بتحقيق أحمد العيسوي، وأبي حذيفة إبراهيم بن محمد فلم أفف على هذا الحديث.

(٣) البدر المنير (١٢/٥٢٨) ح (٧٩٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (/) ح (١١٠٣٥).

(٥) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣/١١٦٣) بلفظ: «لا تجلو» بدل: «لا تخلقه».

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٨٢٠) ت (٥٦٩٧).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٢٧٤) ت (١٥٤٤).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٧٥) ت (٧٤٣).

(٩) حديث أم عطية أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا (١/٤٢٣) ح (١١٩٦)، ومسلم

كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٢/٦٤٧) ح (٩٣٩).

(١٠) التلخيص الحبير (٣/١١٦٣) ح (٣٧٧).

(١١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤/٢٦٧) ح (٦٦١١).

تنصون<sup>(١)</sup> ميتكم؟» قال البيهقي أي: تسرحون شعره، قال: وكأتمها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان<sup>(٢)</sup>.  
وأثر عائشة<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني في آثارهما<sup>(٤)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup> وأبو عبيد في  
غريب الحديث<sup>(٦)</sup> من طريق إبراهيم النخعي، عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت قوماً يسرحون<sup>(٧)</sup> رأس ميتهم، فقالت:  
«علام تنصون ميتكم؟»  
رجال إسناده ثقات.

وقال ابن حجر: «فكأتمها أنكرت المبالغة في ذلك؛ لا أصل التسريح»<sup>(٨)</sup>، أو أنكرت التسريح بمشط ضيق كما  
قال البيهقي رحمه الله.

٨- قوله: «كان ابن عمر يتبع مغابن<sup>(٩)</sup> الميت ومراقه بالمسك»<sup>(١٠)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(١١)</sup> عن معمر: عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يتبع مغابن  
الميت ومراقه بالمسك».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(١٢)</sup>.

(١) قال أبو عبيد: «تنصون مأخوذ من الناصية يقال: نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته فأرادت عائشة أن  
الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية» غريب الحديث (٤/٣١٤) مادة: (نصا).

(٢) البدر المنير (١٢/٥٢٩-٥٣٠).

(٣) وسيأتي برقم: -٢٢-.

(٤) الآثار لأبي يوسف (ص: ٧٨) ح (٣٨٢) الآثار لمحمد بن الحسن (٢/٢٥) ح (٢٢٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٤٣٧) ح (٦٢٣٢).

(٦) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/٣١٤).

(٧) التَّسْرِيحُ: (حل الشعر وإرساله) قبل المَشْطِ؛ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ: تَرْجِيلُهُ وَتَخْلِيصُ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ  
بِالْمَشْطِ. انظر: تاج العروس (٦/٤٦٤) مادة: (سرح).

(٨) التلخيص الحبير (٣/١١٦٣) ح (٣٧٧).

(٩) المغابن: الأرفاغ، وهي: بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مَغَبَنٍ مِنْ غَبَنَ الثَّوْبَ إِذَا ثَنَاهُ وَعَطَفَهُ، وَهِيَ مِعَاطِفُ  
الجلد أيضاً. النهاية في غريب الحديث، مادة غبن (ص٦٦١).

(١٠) المغني (٣/٣٨٨).

(١١) المصنف (٣/٤١٤) برقم (٦١٤١).

(١٢) (٩/١٤٩) برقم (٢٩٢٨).

ورجال الإسناد كلهم ثقات.

ورواه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق أبي القاسم البغوي، ثنا داود بن رشيد، حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال: «مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وكان بدرياً، فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: أتحنطه بالمسك؟ فقال: وأي طيب أطيب من المسك هاتي مسكك، فناولته إياه، قال: ولم يكن يصنع كما تصنعون، وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه».

وسعيد بن مسلمة هو: ابن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي قال عنه الحافظ: ((ضعيف))<sup>(٢)</sup>.

فالأثر صحيح من رواية عبد الرزاق، عن معمر. - والله أعلم. -

٩ - قوله: (قد روي عن ابن عمر: أنه ذر<sup>(٣)</sup> عليه [الميت])<sup>(٤)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذرورا».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup>.

ورجال الإسناد ثقات فالأثر صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما - والله أعلم. -

١٠ - قوله: (وروي عنه [ابن عمر]: أنه مسح [الميت] بالمسك مسحاً)<sup>(٧)</sup>.

لم أجده بهذا اللفظ، إلا أن ابن أبي شيبة رواه عن ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، «أن ابن عمر حنط ميتاً بمسك»<sup>(٨)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٣/٤٠٦).

(٢) (ص: ٣٨٨)، رقم (٢٤٠٨).

(٣) ذر الشيء يدُّرُه: أخذه بأطراف أصابعه ثم نثره على الشيء. ينظر: لسان العرب مادة: (ذرر) (٣/١٤٩٤). يعني: نثر المسك على الميت نثراً.

(٤) المغني (٣/٣٨٩).

(٥) المصنف (٣/٤١٤) رقم (٦١٤١).

(٦) (٣/١٧٣) رقم (٨٥٥).

(٧) المغني (٣/٣٨٩).

(٨) المصنف (٧/١٦٠) رقم (١١١٤٨).

وإسناده صحيح.

١١ - قوله: (ولا يُجْعَلُ فِي عَيْنِهِ كَافُورًا... قال أحمد: ما سمعنا إلا في المساجد<sup>(١)</sup>، وحُكِيَ لَهُ عَنِ ابْنِ

عمر: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمْرِو فَعَلَهُ)<sup>(٢)</sup>.

وضع الكافور في عيني الميت لم أجده من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وقد جاء أن طلحة بن عبيد الله لما حُوِّلَ وَجِدَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافُورًا كَمَا رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيهَا يَرَى النَّائِمَ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَوْلُونِي عَنْ قَبْرِي، فَقَدْ آذَانِي الْمَاءَ، ثُمَّ رَأَى أَيْضًا حَتَّى رَأَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ فَنظَرُوا فَإِذَا شَقَهُ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ قَدْ أَخْضَرَ ٤ مِنْ نَزْلِ الْمَاءِ، فَحَوْلُوهُ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْكَافُورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا عَقِيصَتُهُ<sup>(٤)</sup> فَإِنَّمَا مَالَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا».

وأورده ابن أبي الدنيا في المنامات<sup>(٥)</sup> من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أمه<sup>(٦)</sup> قالت رأيت طلحة بن عبيد الله لما حول من مكانه... فذكره.

ومداره على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف<sup>(٧)</sup>.

وأما وضع الكافور على موضع سجود الميت فقد روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ سَجُودِ الْمَيِّتِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٨)</sup> مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

(١) المساجد: مواضع السجود من الأعضاء.

(٢) المغني (٣/ ٣٨٩).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٦٩).

(٤) عقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور، وأصل العقص: اللي. وإدخال أطراف الشعر في أصوله. ينظر:

النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٥) مادة: (عقص).

(٥) المنامات لابن أبي الدنيا (ص: ٩٦) ح (١٨٥).

(٦) في المطبوع (آمنة) لعله تصحيف، ونقله ابن رجب في أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور (ص: ٧٣) وقال:

(عن أمه).

(٧) التقريب (٦٩٦) رقم (٤٧٦٨).

(٨) المصنف (٧/ ١٣٤) رقم (١١٠٢٥)، (٧/ ١٥٧) رقم (١١١٣٣).

وفيه علتان:

الأولى: جهالة زياد شيخ همام.

الثانية: الانقطاع بين النخعي وابن مسعود، قال علي بن المديني وأبو حاتم: «لم يلق إبراهيم النخعي أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة ولم يسمع منها شيئا فإنه دخل عليها وهو صغير»<sup>(١)</sup>.

وهذه العلة قد تكون غير مؤثرة، لأن مراسيل النخعي عن ابن مسعود لها ميزة: قال الأعمش: «قلت لإبراهيم النخعي أسندي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب: «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود ﷺ خاصة»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي موصولاً، أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، أخبرنا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الأملی، حدثنا عبد الله بن إسحاق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا همام بن يحيى، أخبرني زائدة قال سمعت النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: الكافور يوضع على مواضع السجود.

هكذا جاء عند البيهقي (زائدة) - وأما عند ابن أبي شيبة: (زياد) كما سبق - لعله وقع تصحيف في السنن الكبرى - والله أعلم -.

ولم أجد في شيوخ همام، ولا في تلاميذ النخعي رجلاً اسمه (زائدة).

وفي الإسناد من دون بشر بن عمر لم أجد لهم تراجم غير شيخ البيهقي ذكره الذهبي في السير<sup>(٥)</sup> ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) انظر: العلل لابن المديني (ص ٣٠١ رقم ٨٢). المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩ رقم ٢١).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٢٧٧).

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٤).

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٤٠٥) كتاب الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط.

(٥) (١٧/ ٤٢٩).

فلأثر إلى ابن مسعود ضعيف، ولكنه ثابت عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، عن محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ، وَحَنُوطُهُ عَلَى مَسَاجِدِهِ. فإسناد إلى النخعي حسن - والله أعلم -.

١٢ - قوله: (رُوِيَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشَفَ الثَّوْبِ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَبْكَي، وَالنَّبِيَّ ﷺ لَا يَنْهَانِي»)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن المنكدر، قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشَفَ الثَّوْبِ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكَي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيَّ ﷺ لَا يَنْهَانِي؛ فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ<sup>(٥)</sup> تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَبْكِينَ، أَوْ لَا تَبْكِينَ؛ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

١٣ - قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونَ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلٌ»)<sup>(٧)</sup>.

(١) المصنف (١٥٦/٧) رقم (١١١٣٠).

(٢) المغني (٣/٣٩٠).

(٣) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كنفه (٧٢/٢) رقم (١٢٤٤)، وفي كتاب: المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (١٠٢/٥) رقم (٤٠٨٠).

(٤) في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ٤/١٩١٧، رقم (٢٤٧١).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٣/١٦٣): «ووقع في الإكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين» اهـ.

وهند بنت عمرو بن حرام عمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارية، كانت تحت عمرو بن الجموح، فقتل عنها يوم أحد، وقتل أخوها عبد الله بن عمرو بن حرام يومئذ أيضا، ودفنا في قبر واحد. الاستيعاب (٤/١٩٢٣) ت (٤١١٥).

(٦) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، يكنى أبا السائب، من مهاجرة الحبشة في الهجرة الأولى، وأميرهم، فقدم مكة قبل الهجرة، فهاجر فيها إلى المدينة فشهد بدرا، كان من رهبان المهاجرين ونسأكهم، وامتنح في الله ففقت إحدى عينيه، توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩٥٤)، الاستيعاب (٣/١٠٥٣) ت (١٧٧٩)، الإصابة (٤/٣٨٢) ت (٥٤٦٩).

(٧) المغني (٣/٣٩٠).



الحديث رواه عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، واختلف عليه:  
 فرواه الثوري، وابن عيينة، وقيس بن الربيع، عنه [عاصم بن عبيد الله]، عن القاسم، عن عائشة.  
 وخالفهم العمري، فرواه عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه:  
 أما رواية الثوري فأخرجها أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> -عبد بن حيمد<sup>(٥)</sup>  
 والبيهقي<sup>(٦)</sup> - وابن سعد<sup>(٧)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> -الحاكم<sup>(١٠)</sup> - ومن طريقه والطحاوي<sup>(١١)</sup>  
 وابن عدي<sup>(١٢)</sup>، والحاكم<sup>(١٣)</sup> كلهم من طرق عنه [الثوري]، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن  
 عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت (٦/٦٤) رقم (٣١٦١).

(٢) كتاب الجنائز باب في تقبيل الميت، (٣/٤٢٢) رقم (٩٨٩).

(٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت، (٢/١٩٨) رقم (١٤٥٦).

(٤) المصنف (٣/٥٩٦) رقم (٦٧٧٥).

(٥) في مسنده (١/٤٤١) رقم (١٥٢٦).

(٦) السنن الكبرى، كتاب الجنائز باب الدخول على الميت وتقبيله (٣/٤٠٧).

(٧) الطبقات (٣/٢٩٧) رقم (٤٢٧٦).

(٨) في مسنده (٢/٣٧٦) رقم (٩٢١).

(٩) المسند (٤٠/١٩٤) رقم (٢٤١٦٥).

(١٠) المستدرک (١/٣٦٠).

(١١) معاني الآثار (٤/٣٩٣) رقم (٦٩٧٤).

(١٢) الكامل (٥/٢٢٦).

(١٣) المستدرک (٣/١٩٠).

وعزاه ابن الملقن في (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج) (٢/١٢) رقم (٨٥١): إلى ابن حبان، ولم أفق عليه. إلا أن  
 ابن حبان ذكر الحديث في ترجمة عائشة بنت قدامة بن مظعون الجمحي في كتابه الثقات (٣/٣٢٣) بدون إسناد،  
 بلفظ: رأيت النبي ﷺ يقبل عمها عثمان بن مظعون الجمحي وهو ميت»، ثم قال: إن صح ذلك فلها صحبة. اهـ.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال في موضع آخر: «هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أن أبا بكر الصديق قبل النبي ﷺ وهو ميت».

وأما رواية قيس بن الربيع؛ فأخرجها الطيالسي<sup>(١)</sup> عنه [قيس بن الربيع]، عن عاصم بن عبيد الله به. وقيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي قال الحافظ ابن حجر: «صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به»<sup>(٢)</sup>.

وأما رواية ابن عيينة فأخرجها ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، عن عاصم به. وأما رواية العمري فرواها البزار<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن عبد الله المخربي قال: نا يونس بن محمد، قال: نا العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد ما مات.

والعمري لعله<sup>(٥)</sup> هو: القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ذكره المزي في تلاميذ عاصم بن عبيد الله، وهو: «متروك، رماه أحمد بالكذب» - كما قال ابن حجر في التقريب<sup>(٦)</sup>. وهذا الوجه من رواية عاصم، عن عبد الله بن ربيعة، قال ابن عيينة: «كان بعض الشيوخ يتقي حديث عاصم بن عبيد الله الذي يحدث عن عبد الله بن عامر بن ربيعة»<sup>(٧)</sup> فهذا ضعيف جدا.

والراجح فيه رواية الثوري ومن وافقه.

(١) في مسنده (٣/٣٨) رقم (١٥١٨).

(٢) التقريب (ص٤٨٠) رقم (٥٦٠٨).

(٣) المصنف (٧/٤٧٦-٤٧٧) رقم (١٢١٩٣).

(٤) مسند البزار (٩/٢٧٣) رقم (٣٨٢١).

(٥) ومما يؤكد على أن العمري هو: القاسم بن عبد الله، أن البزار روى الحديث الذي قبله من طريق العمري عن عاصم بهذا الإسناد فسماه: القاسم بن عبد الله العمري. انظر مسند البزار (٩/٣٧٣) رقم (٣٨٢٠).

(٦) التقريب (ص٧٩٢) رقم (٥٥٠٣).

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١٤) رقم (٤٩٢٣).

ومدار رواية الثوري على عاصم بن عبيد الله، وبه أعلل الحديث جمع من أهل العلم، منهم ابن طاهر المقدسي في كتابه ذخيرة الحفاظ<sup>(١)</sup> والمنذري في مختصر السنن<sup>(٢)</sup>، والحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة<sup>(٣)</sup>.

وعاصم بن عبيد الله هو: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني.

ضعفه ابن معين<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث مضطرب الحديث ليس به حديث يعتمد عليه»<sup>(٥)</sup> وقال: الدارقطني: «إن مالكا لم نعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور يضاعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً<sup>(٦)</sup>»، وقال ابن حبان: «كان سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن عدي: «قد روى عنه ثقات الناس، واحتملوه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه»<sup>(٨)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٩)</sup>.

والخلاصة أن الحديث ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله العمري وهو ممن لا يحتمل تفرده، وقد تفرد بهذه الرواية، وضعفه الشيخ الألباني<sup>(١٠)</sup>.

وأما تقبيل الميت فقد ثبت في حديث عائشة كما سيأتي<sup>(١١)</sup>.

فائدة: إن ابن قدامة رحمته الله ذكر ثلاثة أحاديث في تقبيل الميت ثم قال: «هذه أحاديث صحاح»<sup>(١٢)</sup>، كأنه صحح حديث عائشة هذا—والله أعلم—.

(١) (٣/١٣٧٦-١٣٨٧).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٣/١٦٦).

(٣) إتحاف المهرة (١٧/٤٧٤).

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/١٨٣) رقم (٨٢٢).

(٥) الجرح والتعديل (٦/٣٤٨). رقم: (١٩١٧).

(٦) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢٨٨) رقم (٥٢٣).

(٧) المجروحين (٢/١٠٩) رقم (٧١٨).

(٨) الكامل (٥/٢٢٨).

(٩) التقريب (ص٤٧٢) رقم (٣٠٨٢).

(١٠) إرواء الغليل (٣/١٥٧) رقم (٦٩٣).

(١١) انظر الحديث رقم: -١٤-.

(١٢) المغني (٣/٣٩٠-٣٩١).

١٤ - قوله: (وقالت [عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا]: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَنِيَّمُ<sup>(١)</sup> النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَسْجِيٌّ بُرْدَ حَبْرَةَ<sup>(٢)</sup>، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ؛ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى؛ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ» هذه أحاديث صحاح)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أخبرته، قالت أقبِل: أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرْسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ<sup>(٥)</sup> حَتَّى نَزَلَ؛ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَلَمْ يَكَلِّمْ النَّاسَ؛ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَنِيَّمَ النَّبِيَّ ﷺ. . . .»، فذكره، وفيه: «أما الموتة التي كتبت عليك فقد مَتَّهَا».

١٥ - قوله: (روى أبو داود، بإسناده عن ليلي بنت قانف الثقفية<sup>(٦)</sup>)، قالت: «كنت في مَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقْوَى، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْحِجَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا، يِنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا»<sup>(٨)</sup>.

(١) أي قصد. انظر: فتح الباري (٣/١٤٩).

(٢) برد حبرة: - بكسر المهملة، وفتح الموحدة بوزن عنبه- والجمع حَبْرٌ والحبرات، وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن. انظر: النهاية (ص١٨١)، وفتح الباري (٣/١٤٩).

(٣) المغني (٣/٣٩٠-٣٩١).

(٤) كتاب الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت، إذا أدرج في أكفانه (٢/٧١) رقم (١٢٤١)، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/١٤) رقم (٤٤٥٢).

(٥) السنح - بضم السين، والنون، وقيل: بسكونها- كان في عوالي المدينة النبوية، كان به منزل أبي بكر الصديق حين تزوج مليكة، فيه منازل بني الحارث بن الخزرج. النهاية (ص٤٤٨) المعالم الأثرية (ص: ١٤٤).

(٦) ليلي بنت قانف الثقفية، صحابية معروفة فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ووصفت ذلك فأثقت. ينظر: الاستيعاب (٤/١٩١٠) ت (٤٠٨٦)، الإصابة (٨/٣٠٦) ت (١١٧٢٥).

(٧) الدرع: بكسر المهملة يذكر ويؤنث، ودرع المرأة: قميصها. انظر: (النهاية ص٣٠٣) (فتح الباري ٥/١٤٠).

الْحِجَارُ: ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع (حُمْرٌ) مثل كتاب وكتب (مصباح المنير ١/١٨١).

الملحفة: - بالكسر- هي الملاعة التي تلتحف بها المرأة، اللِّحَافُ وَالْمِلْحَفُ وَالْمِلْحَفَةُ اللَّبَاسُ الَّذِي فَوْقَ سَائِرِ اللَّبَاسِ مِنْ دِثَارِ الْبُرْدِ وَنَحْوِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَغَطَّى بِهِ فَقَدْ تَحَفَّتْ بِهِ (لسان العرب ٥/٤٠٠٨) (مصباح المنير

٥٥٠/٢).

(٨) المغني (٣/٣٩١).

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي - وكان قارئاً للقرآن - عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، عن ليلي ابنة قانف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها... فذكره.

ومن طريقه أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٣)</sup> والبيهقي في المعرفة<sup>(٤)</sup>، والمزي<sup>(٥)</sup>. وأخرجه البخاري في الأوسط<sup>(٦)</sup> - مختصراً -، وابن أبي خيثمة<sup>(٧)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم معرفة الصحابة<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٢)</sup> كلهم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم القرشي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي به نحوه. وقال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى هذا الحديث عن ليلي بنت قانف إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق. وأعله ابن القطان بجهالة نوح بن حكيم فقال: «إن نوح بن حكيم رجل مجهول الحال، ولم تثبت عدالته، ولا يعرف بغير رواية ابن إسحاق عنه، وروايته عن رجل يقال له: داود، وقد ذكره ابن أبي حاتم فلم يزد فيما ذكره به على ما أخذ من هذا الإسناد»<sup>(١٣)</sup>.

(١) المسند (١٠٦/٤٥)، رقم (٢٧١٣٥).

(٢) كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة (٦/٥٧-٥٧) رقم (٣١٥٥).

(٣) معرفة الصحابة (٦/٣٤٣٩) ترجمة (٧٨٣١).

(٤) معرفة السنن (٥/٢٤٣) رقم (٧٣٩٣).

(٥) تهذيب الكمال (٤٢/٣٠) في ترجمة نوح بن حكيم الثقفي.

(٦) التاريخ الأوسط: حديث رقية بنت رسول الله ﷺ وموتها (١/٤٥).

(٧) تايخ ابن أبي خيثمة (٢/٨٤٠)، ترجمة (٣٥٧٣).

(٨) الأحاد المثاني (٥/٣٧٣) رقم (٣٢٠٩).

(٩) المعجم الكبير (٢٥/٢٩) رقم (٤٦)، والأوسط (٣/٦٩) رقم (٢٥٠٨).

(١٠) معرفة الصحابة (٦/٣٤٣٩) ترجمة (٧٨٣١).

(١١) السنن الكبرى كتاب الجنائز، باب كفن المرأة (٦/٤)، وفي الصغرى (٢/١٣) رقم (١٠٤١).

(١٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص٣٣٦) ترجمة: (٣٤٤٩).

(١٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٣).

ونوح بن حكيم الثقفي، قال ابن إسحاق: «كان قارئاً للقرآن»، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup> وقال: «يروى المقاطيع روى عنه ابن إسحاق»، وقال الذهبي<sup>(٢)</sup> «لا يعرف تفرد عنه ابن إسحاق»<sup>(٣)</sup> وقال في الكاشف<sup>(٤)</sup> «وثق». وقال ابن حجر: «مجهول»<sup>(٥)</sup>.

وأما داود رجل من بني عروة بن مسعود، والبخاري رحمته الله ذكر هذا الإسناد في التاريخ الكبير<sup>(٦)</sup> في ترجمة داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، وقال: ويقال: داود بن عاصم.

وتبعه المزي فذكره هذا الحديث في ترجمة: «داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي ثم المكي، أخو عبد الملك بن أبي عاصم. ثم قال: داود: رجل من بني عروة بن مسعود، والظاهر أنه هذا»<sup>(٧)</sup>. وهو ثقة من الثالثة<sup>(٨)</sup>.

وأما ابن القطان فقد تردد في تعيين (داود) هذا، فقال: «وأما هذا الرجل الثقفي الذي يقال له: داود من بني عروة بن مسعود، وقد ولدته أم حبيبه، فنحسب فيه حدساً<sup>(٩)</sup> لا يقطع النزاع، ولا يدخله في باب من يقبل حديثه، وذلك أن هناك داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، وهو رجل معروف. . . . وهو مكّي ثقة قاله أبو زرعة. . . . ولا نجزم القول بأنه هو، وموجب التوقف في ذلك هو أنه وصف الذي في الإسناد بأنه قد ولدته أم حبيبة، وأم حبيبة رحمته الله إنما كانت لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة، كانت ولدتها بها من زوجها - كان - عبيد الله بن جحش [بن] رثاب المفتن بدين النصرانية، المتوفى هناك عنها.

واسم هذه البنت حبيبة، فلو كان زوج حبيبة هذه أبو عاصم بن عروة بن مسعود، أمكن أن يقال: إن داود المذكور ابنه منها، فهو حفيد لأم حبيبة، وهذا لا نقل به، ولا تحقق له، بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة

(١) (٧/٥٤١).

(٢) (٣/٢٣٠).

(٣) ميزان الاعتدال (٧/٥٢) رقم (٩١٣٩).

(٤) (٢/٣٢٧).

(٥) التقريب (ص١٠١٠) رقم (٧٢٥٣).

(٦) التاريخ الكبير (٣/٢٣١) ت (٧٧٦).

(٧) تهذيب الكمال (٨/٤٠٦) ترجمة: (١٧٦٧).

(٨) التقريب (ص٣٠٦) رقم (١٨٠٣).

(٩) الحدس: الظن والتخمين، يقال: هو يحدس - بالكسر - أي يقول شيئاً برأيه. ينظر: تاج العروس (١٥/٥٢٧) مادة: (حدس).

هذه، هو داود بن عروة بن مسعود، كذا قال أبو علي بن السكن وغيره.

فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، إذ ليس أبو عاصم زوجا لحبيبة، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود، الذي هو زوج حبيبة، فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه، فالله أعلم من هو، فالحديث من أجله ضعيف فاعلمه» اهـ<sup>(١)</sup>.

وتعقبه الحافظ بقوله: «وما أعلمه به ابن القطان ليس بعلة، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو: ابن عاصم وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن، وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولته - بتشديد اللام - أي قبلته» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وحسن إسناده النووي<sup>(٣)</sup> بقوله: «إسناده حسن إلا رجلا لا أتأكد حاله، وقد رواه أبو داود؛ فلم يضعفه».

وعلق عليه ابن الملقن فقال: «والظاهر أنه أراد نوح بن حكيم، وقد علمت حاله، وجزم في «خلاصته»<sup>(٤)</sup> بأن إسناده حسن» اهـ<sup>(٥)</sup>.

وضعه الشيخ الألباني لجهالة نوح بن حكيم الثقفي.

تنبيه: وقال المنذري في مختصره: «فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة في زينب، لأن أم كلثوم توفيت، ورسول الله ﷺ غائب بيدر». اهـ<sup>(٦)</sup>.

كذا قال المنذري والصواب أن التي توفيت ورسول الله ﷺ بيدر هي رقية، كما ذكره ابن شبة في تاريخه<sup>(٧)</sup> عن الزهري قال: قسم رسول الله ﷺ لعثمان يوم بدر. قال: وكان تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ أصابتها الحصبة، فجاء زيد بن حارثة بشيرا بوقعة بدر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائم على قبر رقية يدفنها» اهـ.

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥ / ٥٣-٥٤).

(٢) تلخيص الحبير (٣ / ١١٧٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (٥ / ٢٠٥).

(٤) انظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢ / ٩٥٤).

(٥) البدر المنير (٥ / ٢٢١).

(٦) مختصر سنن أبي داود (٣ / ١٦٣).

(٧) تاريخ ابن شبة (ص-١٠٣)، وانظر: مرويات الإمام الزهري في المغازي (١ / ٢٦١).

١٦ - قوله: (روت أم عطية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَهَا إِزَارًا، وَدِرْعًا، وَحِمَارًا، وَثَوْبِينَ»)<sup>(١)</sup>.

لم أجده بهذا اللفظ من رواية أم عطية رضي الله عنها، والحديث الذي ذُكرت فيه خمسةُ أثواب هو حديث ليل بنت قانف الثقفية الذي سبق قبل هذا.

والحديث أورده الماوردي في الحاوي<sup>(٢)</sup>، وجعله من حديث أم عطية، وتبعه عليه الشيرازي في المهذب<sup>(٣)</sup>، والمرغيناني في الهداية<sup>(٤)</sup> والرافعي في فتح العزيز<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الهمام الحنفي معلقاً على قول المرغيناني: (وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها لحديث أم عطية) قيل: الصواب ليل بنت قانف...<sup>(٦)</sup>.

وقال الحافظ في التلخيص<sup>(٧)</sup> «كذا وقع فيه [فتح العزيز] «أم عطية» وفيه نظر لما روى أبو داود من حديث ليل بنت قانف الثقفية قالت كنت: فيمن غسل أم كلثوم...» اهـ، وخرّج حديث ليل الثقفية السابق.

وجاء تكفين زينب رضي الله عنها في خمسة أثواب في حديث أم عطية رضي الله عنها عند الجوزقي<sup>(٨)</sup> من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «فكفّناها في خمسة أثواب، وحمّرناها كما يُحمّر الحَيُّ». قال الحافظ ابن حجر: «وهذه الزيادة صحيحة الإسناد»<sup>(٩)</sup>.

وإبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي مولا هم، أبو إسحاق البصري «ثقة»<sup>(١٠)</sup> روى له النسائي.

(١) المغني (٣/٣٩٢).

(٢) الحاوي (٣/٢٨).

(٣) المهذب (ص٢٤١).

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/١١٧).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (٥/١٣٦).

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/١١٧).

(٧) تلخيص الحبير (٣/١١٧٢).

(٨) محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا أبو بكر، الشيباني الخراساني الجوزقي المعدل، له كتاب «المتفق الكبير» يكون ثلاثمائة جزء، وله المستخرج على صحيح مسلم، توفي سنة ٣٨٨هـ، سير أعلام النبلاء (١٦/٤٩٤).

(٩) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١٧١).

(١٠) التقريب (ص١٠٦) رقم (١٦٢).



وهشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما<sup>(١)</sup> وهو من رجال الصحيحين.

وحفصة هي ابنة سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية «ثقة»<sup>(٢)</sup>، روى لها أصحاب الكتب الستة.

والحديث صحح إسناده الحافظ ابن حجر رحمته، كما سبق، وخالفه الشيخ الألباني رحمته، فضعفه لشذوذه ومخالفته لرواية الثقات الأثبات للقصة، لأن يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup>، ويزيد بن هارون<sup>(٤)</sup>، وعبد الأعلى<sup>(٥)</sup>، ويعلى<sup>(٦)</sup>، والثوري<sup>(٧)</sup>، ومحمد بن جعفر<sup>(٨)</sup>، وإسحاق بن يوسف الأزرق<sup>(٩)</sup> روه عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها بدون هذه الزيادة.

وتفرد إبراهيم بن حبيب بن الشهيد بروايتها عنه دونهم، فقال الألباني -رحمه الله-: «فتكون الزيادة شاذة لمخالفة الثقة للثقات، نزداد تأكيداً من شذوذها إذا استحضرننا متابعة أيوب السختياني وغيره له [لهشام] في الصحيحين وغيرهما ومتابعة محمد بن سيرين لأخته حفصة على ذلك أيضاً عندهما، كل هؤلاء لم يذكروا تلك الزيادة فهي شاذة يقينا، أخطأ بها إبراهيم بن حبيب على هشام» اهـ<sup>(١٠)</sup>.

وهذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

#### ١٧ - قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»<sup>(١١)</sup>.

الحديث رواه محمد بن سيرين، واختلف عنه:

(١) التقريب (ص ١٠٢٠-١٠٢١) رقم (٧٣٣٩).

(٢) التقريب (ص ١٣٤٩) رقم (٨٦٥٩).

(٣) أخرجه روايته البخاري الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها، (٧٥ / ٢) رقم (١٢٦٣).

(٤) أخرجه روايته مسلم كتاب الجنائز، باب غسل الميت (٤٨ / ٣) رقم (٢١٣٠).

(٥) أخرجه روايته أبو داود في كتاب الجنائز باب كيف غسل الميت (٤٩ / ٣) رقم (٣١٤٢).

(٦) أخرجه روايته ابن الجارود في المنتقى (ص ١٣٧) رقم (٥٢٠).

(٧) أخرجه روايته عبد الرزاق في المصنف (٤٠٢ / ٣) رقم (٦٠٩١).

(٨) أخرجه روايته أحمد في المسند (٣٨٧ / ٣٤) رقم (٢٠٧٩١).

(٩) أخرجه روايته أحمد في المسند (٢٨١ / ٤٥) رقم (٢٧٢٩٩).

(١٠) الضعيفة (٧٥٣ / ١٢) رقم (٥٨٤٤).

(١١) المغني (٣ / ٣٩٢).

فرواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، عنه (ابن سيرين)، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة.

وروي عنهما من وجه آخر، عنه (ابن سيرين) عن عائشة، دون ذكر (صفية).

ورواه قتادة عنه (ابن سيرين) واختلف على قتادة من ثلاثة أوجه:

\*ورواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهمام العوزي عنه (قتادة)، عن ابن سيرين، عن صفية، عن عائشة:

\*ورواه شعبة وسعيد بن بشير عنه (قتاد) به موقوفا.

\*ورواه سعيد بن أبي عروبة عنه (قتادة) عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلا.

**الوجه الأول عن قتادة: وهو رواية الرفع.**

\*رواية حماد بن سلمة:

أخرجها أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق حجاج بن المنهال؛

وأبو داود -أيضا-<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وابن الجارود<sup>(٧)</sup>، من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأبو النعمان

محمد بن الفضيل السدوسي؛

وابن حبان<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وأحمد<sup>(١٠)</sup> وابن عبد البر في التمهيد<sup>(١١)</sup> من طريق عفان بن مسلم؛ وقرن أحمد بين عفان وأبي كامل

(١) في السنن، أبواب التيمم، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (٤١٧/١) ح (٦٥٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٠١/١) ح (٧٧٥) وقرن بين الحجاج، وأبي الوليد الطيالسي.

(٣) المستدرک (٢٥٠/١).

(٤) السنن الكبرى (٢٣٣/٢).

(٥) في السنن كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٤٧٨/١) ح (٦٤١).

(٦) في السنن، أبواب التيمم، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (٤١٧/١) ح (٦٥٥)

(٧) المتقى لابن الجارود (ص: ٥٣) ح (١٧٣).

(٨) صحيح ابن حبان (٦١٢/٤) ح (١٧١١) من طريق أبي الوليد.

(٩) السنن الكبرى (٥٧/٦). معرفة السنن والآثار (١٤٥/٣).

(١٠) مسند أحمد (٨٧/٤٢) ح (٢٥١٦٧).

(١١) التمهيد (٣٦٨/٦).

والترمذي<sup>(١)</sup> من طريق قبيصة؛

وابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup> وابن راهويه<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن آدم؛

وابن الأعرابي<sup>(٤)</sup> من طريق حفص بن عمر الضرير؛

والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق هدبة بن خالد؛

تسعتهم (حجاج، وأبو الوليد، وأبو النعمان، وعفان، وأبو كامل، وقبيصة، ويحيى بن آدم، وحفص

الضرير، وهدبة) عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث

عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار».

ورجال الإسناد من حماد ومن فوقه ثقات من رجال مسلم سوى صفية بنت الحارث وهي صحابية.

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن».

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه عن قتادة».

وصححه ابن الملقن في البدر<sup>(٦)</sup>، وابن كثير في إرشاد الفقيه<sup>(٧)</sup> والألباني في الإرواء<sup>(٨)</sup>.

\*رواية حماد بن زيد:

أخرجها ابن حزم في المحلى<sup>(٩)</sup> عن عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك، ثنا ابن الأعرابي، ثنا محمد بن

(١) في السنن، أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (٤٨٧/١) ح (٣٧٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٢٢٩/٢) ح (٦٢٧٩).

(٣) مسند إسحاق بن راهويه (٦٨٧/٣) ح (١٢٨٤).

(٤) معجم ابن الأعرابي (٩٤٠/٣) ح (١٩٩٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨٣/٣).

(٦) البدر المنير (٢٣٠/٩).

(٧) إرشاد الفقيه (١٠٧-١٠٨/١).

(٨) إرواء الغليل (٢١٤/١).

(٩) المحلى (٩٠/١)، (٢١٩/٣).

الجارود القطان، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن زيد، ثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحرث، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

وفيه شيخ ابن حزم: عبد الله بن ربيع بن عبد الله أبو التميمي، أكثر عنه ابن حزم في كتبه، ترجم له محمد بن فتوح الحميدي في جذوة المقتبس<sup>(١)</sup> ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وشيخه: عمر بن عبد الملك، قال ابن الفرضي عنه: «كان محمد بن أحمد بن يحيى يسيء القول فيه، ويذكر منه أشياء منكراً، وكان قد اجتمع به في المشرق بمصر، وبمكة عند ابن الأعرابي وغيره»<sup>(٢)</sup>.

هكذا وقع عند ابن حزم: (عفان، عن حماد بن زيد) وقد رواه الإمام أحمد وابن عبد البر من طريق عفان، عن حماد بن سلمة كما سبق.

وحماد بن زيد لم يلق قتادة، قال حماد بن زيد: «كنت هيأت الصحف لقدم قتادة من واسط من عند خالد بن عبد الله القسري لأكتب عنه فمات بواسط، وذلك في سنة سبع عشرة ومائة»<sup>(٣)</sup>.

ولذلك جزم الشيخ المقبل الوادعي رحمه الله بأن رواية ابن حزم خطأ فقال: «وأما ما جاء في المحلّي من طريق عفان بن مسلم، ثنا حماد بن زيد، ثنا قتادة به، فلا أراه إلا غلطاً مطبعياً، أو وهماً من بعض الرواة، أكبر برهان على هذا أن ابن حزم رحمه الله رواه من طريق أبي سعيد بن الأعرابي، والشيخ الألباني حفظه الله قد ذكره في الإرواء، وذكر من الرواة ابن الأعرابي وفيه حماد بن سلمة»<sup>(٤)</sup>.

وما قال الشيخ هو الأقرب، فالحديث حديث ابن سلمة كما رواه الجماعة.

\*رواية همام العوذلي.

أخرجها الإمام أحمد - كما في التكميل لابن كثير<sup>(٥)</sup> - ومن طريق أحمد أخرجها المزي<sup>(٦)</sup> - قال:

(١) جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس (ص: ٢٤٣).

(٢) تاريخ العلماء والرواة العلم بالأندلس (١/ ٣٦٩).

(٣) التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (ص: ٢٠٩) ت (١٠١٩).

(٤) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص: ٤٧٣).

(٥) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٤/ ٢٦٢) ت (٢٧٣١).

(٦) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢١٠) قال بعضهم أن (همام) تصحيف من (حماد) بدليل أنه جاء عند أحمد وفي أطراف المسند =

حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: أخبرنا قتادة به نحوه.

قال المزي: «أخرجوه من حديث حماد بن سلمة».

الوجه الثاني عن قتادة: وهو رواية الوقف.

رواها الدارقطني في العلل<sup>(١)</sup> معلقا عن شعبة، وسعيد بن بشير، بقوله: «وخالفه شعبة،

وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفا».

ولم أجده مسندا.

الوجه الثالث عن قتادة: وهو رواية الإرسال.

أخرجها الحاكم<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٣)</sup> - من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن

عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال قال رسول الله ﷺ فذكره مثله.

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف «صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا»<sup>(٤)</sup>، ولكنه اختلف في

سماعه عن ابن أبي عروبة هل سمع منه بعد الاختلاط أم لا؟ فأثبتته محمد بن عبد الله بن نمير،

وابن معين<sup>(٥)</sup>، وأنكرها أبو داود وأحمد فقالا: (عبد الوهاب أقدم)<sup>(٦)</sup>.

والأحوط أن لا يقبل من حديثه إلا ما توبع عليه<sup>(٧)</sup>، وقد تفرد بهذه الرواية، وإن صحت رواية

الإرسال فإسنادها غير إسناد الوصل، لأن رواية الوصل رواه قتادة عن ابن سيرين، وهذه الرواية، عن

الحسن البصري، فاختلف شيخه في الروایتين.

= والإتحاف جاء (حماد)، وهذا ليس بصحيح، إن سلمنا أنه تصحيف عند المزي، فقد ذكر ابن كثير أيضا بلفظ (همام)،

ووقوع التصحيف في الكتابين معا ليس مستحيل ولكنه بعيد.

(١) علل الدارقطني (١٤/٤٣١) ح (٣٧٨٠).

(٢) المستدرک (١/٢٥١).

(٣) السنن الكبرى (٢/٢٣٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٦٣٣) ت (٤٢٦٢).

(٥) شرح علل الترمذي (٢/٧٤٦-٧٤٧).

(٦) سؤالات الآجري (٢٢٣).

(٧) انظر رسالة شيخنا عواد الرويثي: ما اختلف في رفعه ووقفه (٤/٢٢٢٩).

## والراجح عن قتادة:

هو رواية الرّفْع، وذلك لصحة إسناده إلى قتادة، ولمتابعة قتادة على الرّفْع كما سيأتي، وقد صححه جمع من أهل العلم كما سبق.

وأما رواية الوقف عن قتادة فلم أعر على إسناده، وأما رواية الإرسال ففيها عبد الوهاب الخفاف عن ابن أبي عروبة، فقد قال ابن معين سماعه منه بأخرة، وقواه أحمد وأبو داود، وإسناده دون إسناد رواية الرّفْع.

## رواية أيوب السخيتاني، وهشام المرفوعة:

رواية أيوب: أخرجها ابن الأعرابي في معجمه<sup>(١)</sup> من طريق أبي عمر حفص بن عمر الضرير، نا حماد بن سلمة، نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه. و حفص بن عمر الضرير، وهو لا بأس به<sup>(٢)</sup>. وصحح إسناده الشيخ الألباني في الإرواء<sup>(٣)</sup>. وأما رواية هشام فأخرجها -أيضا- ابن الأعرابي في معجمه<sup>(٤)</sup> من طريق أبي عمر حفص بن عمر الضرير، عن حماد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت الحارث، عن عائشة، نحوه. كذا قال (حفصة بنت الحارث)، قال الشيخ الألباني «كذا الأصل، وليس في الرواة حفصة بنت الحارث، بل صفية بنت الحارث ﷺ، فالظاهر أنه تصحف اسمها على بعض النساخ»<sup>(٥)</sup>. وصححه الشيخ الألباني فقال: «هذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، هشام هو ابن حسان، وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين»<sup>(٦)</sup>. وهشام بن حسان مدلس وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٧)</sup>، ولكن لروايته عن

(١) معجم ابن الأعرابي (٣/٩٤٠) ح (١٩٩٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٥٩) ت (١٤١٦).

(٣) إرواء الغليل (١/٢١٦).

(٤) معجم ابن الأعرابي (٣/٩٤٠) ح (١٩٩٦).

(٥) إرواء الغليل (١/٢١٥).

(٦) إرواء الغليل (١/٢١٥).

(٧) تعريف أهل التقديس (ص: ٤٧) ت (١١٠).

ابن سيرين ميزة، قال ابن المديني: «(أحاديث هشام بن حسان عن محمد صحاح)»<sup>(١)</sup>.

وأما رواية أيوب السخيتاني، وهشام المرسل، فلم أقف عليها مسندا، وقد ذكرها الدارقطني في العلل «ورواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلا، (عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثها بذلك)، ورفع الحديث، وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب»<sup>(٢)</sup>.

فتعقبه الشيخ الألباني رحمه الله بقوله: «(وفي هذا التصويب عندي نظر، لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضا لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح، وليس كذلك الأمر هنا، ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولا بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد، لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسل بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل، وهو ثقة فيجب قبولها، وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصولا من طريق المذكورين ذاتها، فكيف وقد صح عنهما موصولا أيضا كما سبق، وبذلك تبين أن الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي، والحمد لله على توفيقه»<sup>(٣)</sup>.

وما قاله رحمه الله ظاهر لأن الحديث ورد من طريقها موصولا بإسناد صحيح، وأما المرسل فلم أجدها في كتب السنة المطبوعة<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

والحديث صحيح من طريق قتادة، وأيوب وهشام مرفوعا، وقد صححه جمع من أهل العلم كما سبق. -والله أعلم-

وله شاهد من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني في المعجمين الأوسط والصغير<sup>(٥)</sup> عن محمد بن أبي حرملة، عن إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، نا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تحتمر»

(١) شرح علل الترمذي (٦٨٨/٢).

(٢) علل الدارقطني (٤٣١/١٤) س (٣٧٨٠).

(٣) إرواء الغليل في ترجيح أحاديث منار السبيل (٢١٧/١).

(٤) وانظر ترجمته بتوسع في كتاب (ما اختلف في رفعه ووقفه) لشيخنا د عواد الرويثي (٢٢٢٢-٢٢٣٨).

(٥) المعجم الأوسط (٣١٥/٧) ح (٧٦٠٦) المعجم الصغير (١٣٨/٢) ح (٩٢٠).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به: إسحاق بن إسماعيل». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون»<sup>(١)</sup>. هكذا قال الهيثمي، وهو من رجال التهذيب قال المزني: «إسحاق بن إسماعيل بن العلاء، وقيل: ابن عبد الأعلى بن عبد الحميد الأيلي، كنيته أبو يعقوب روى عن عمرو بن هاشم البيروتي. . . . وورى عنه: النسائي. . . . ومحمد بن أبي حرملة القلزمي»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: «(صدوق»<sup>(٣)</sup>. وشيخه: عمرو بن هاشم البيروتي قال ابن حجر: «(صدوق يخطئ»<sup>(٤)</sup> وشيخ الطبراني: محمد بن أبي حرملة القلزمي - من مدينة قلزم - روى عنه الطبراني في المعجمين الأوسط والصغير، ولم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، فهو في عداد المجهولين. والإسناد فيه ضعف، ولكنه لا بأس به في الشواهد.

١٨ - قوله: (حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بِهَا؛ وَهِيَ بِنْتُ تَسْعِ سَنِينَ»)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: «توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث ستين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين».

واللفظ الذي ساقه المصنف للنسائي في الكبرى<sup>(٧)</sup> من طريق الأجلح، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تَسْعِ سَنِينَ».

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٥٢).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/٤٠٨) ت (٣٤٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٢٧) ت (٣٤٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٧٤٧) ت (٥١٢٧).

(٥) المغني (٣/٣٩٢).

(٦) في صحيحه كتاب مناقب الأنصاري، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها (٥/٥٦) رقم

(٣٨٩٦). وفي كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام (٧/١٧) رقم (٥١٣٤).

(٧) السنن الكبرى (٥/١٦٩).



و أجلس بن عبد الله بن حجية الكندي الكوفي ((صدوق شيعي)) كما قال ابن حجر<sup>(١)</sup> ، فإسناده حسن.

١٩ - قوله: (وروي عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة»)<sup>(٢)</sup>.

أثر عائشة رضي الله عنها أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> معلقا، فقال الترمذي: «وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة». وقال البيهقي: «وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت... فذكرته. وقال: تعنى -والله أعلم فحاضت فهي امرأة-».

وقال المصنف في كتاب النكاح، فصل إذا بلغت الجارية تسع سنين: «وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»، ورواه القاضي بإسناده عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه»<sup>(٥)</sup>.

لم أقف عليه في المسند، ولم يذكره ابن حجر في إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي. والذي يظهر والله أعلم أن الحديث روي بالمعنى، فأصله قصة بناء النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها، ثم روي بالمعنى فصار «إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة»، والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان<sup>(٦)</sup> من طريق عبيد بن شريك:

وابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(٧)</sup>، وابن الجوزي في التحقيق<sup>(٨)</sup> من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله

الشافعي، عن محمد بن إسماعيل السلمي:

كلاهما: (السلمي وعبيد بن شريك) عن سليمان ابن بنت شرحبيل الدمشقي، عن عبد الملك بن مهران

الرقاعي، عن سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية بن قرة المزني، قال سمعت ابن عمر يقول: قال

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٢٠) ت (٢٨٥).

(٢) المغني (٣/٣٩٢).

(٣) في السنن كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣/٥٧٢) رقم (١١٠٩).

(٤) السنن الكبرى (١/٣١٩).

(٥) المغني (٩/٤٠٤).

(٦) تاريخ أصبهان (٢/٢٤٣).

(٧) تاريخ دمشق (٣٧/١٧٤).

(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٦٧).

رسول الله ﷺ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة» .

وسقط (سليمان ابن بنت شرحبيل) من إسناد ابن الجوزي.

وقال ابن الجوزي: (في إسناد مجاهيل منهم عبد الملك، قال أبو أحمد ابن عدي: هو مجهول غير معروف).

وقال ابن عبد الهادي: «عبد الملك هذا، هو: أبو هاشم الرقاعي - بالقاف -، يروي أحاديث منكرة،

ولم يدركه محمد بن إسماعيل السلمي، بل قد سقط بينها شيء».

والمشهور ما ذكره البخاري عن عائشة أمها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة». ورواه الإمام

أحمد بإسناده عنها<sup>(١)</sup>.

كذا عزاه إلى البخاري، وأحمد ولم أفق عليه فيها. -والله أعلم-.

وعبد الملك بن مهران الرقاعي أبو هاشم:

قال أبو حاتم: «مجهول»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عدي: «مجهول ليس بمعروف»<sup>(٣)</sup>، وقال أبو علي ابن السكن:

«منكر الحديث»<sup>(٤)</sup>.

فالحديث وإياه بهذا الإسناد -والله أعلم-.

٢٠ - قوله: (رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «ضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. يَعْنِي بِنْتُ

رسول الله ﷺ». متفق عليه.

ولمسلم: «ضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا».

وللبخاري<sup>(٥)</sup>: «جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ

ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»<sup>(٦)</sup>.

اللفظ الأول للبخاري<sup>(٧)</sup> من رواية الثوري، ويحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، قال حدثنا حفصة،

(١) تنقيح التحقيق (٤/ ٣٢٤)، رقم (٢٧١٢).

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٠).

(٣) الكامل (٥/ ٣٠٧).

(٤) لسان الميزان (٥/ ٢٧٤).

(٥) المغني (٣/ ٣٩٣).

(٦) المغني (٣/ ٣٩٣).

(٧) كتاب الجنائز، باب ما يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (٢/ ٧٥) رقم (١٢٦٢)، وباب يلقي شعر المرأة خلفها =

عن أم عطية رضي الله عنها به.

وأما لفظ مسلم فأخرجه من رواية يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به <sup>(١)</sup>.

واللفظ الثالث للبخاري - كما قال المصنف - من رواية ابن وهب، عن ابن جريج، قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين، قالت حدثتنا أم عطية رضي الله عنها به <sup>(٢)</sup>.

٢١ - قوله: (وفي حديث أم سليم <sup>(٣)</sup>)، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «واضفرن شعرها ثلاثة قرون؛ قُصَّة <sup>(٤)</sup>، وقرنين، ولا تشبهنها بالرجال» <sup>(٥)</sup>.

أخرجه الطبراني في الكبير <sup>(٦)</sup>، والبيهقي في الكبرى <sup>(٧)</sup> من طريق شيبان، عن ليث بن أبي سليم: وأخرجه الطبراني <sup>(٨)</sup> - أيضا - في الكبير من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن جنيد بن أبي وهرة <sup>(٩)</sup> التيمي: كلاهما (ليث، وحنيد بن أبي وهرة) عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة، عن أم سليم: أم أنس بن مالك

= (٧٥ / ٢) رقم (١٢٦٣).

(١) كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٦٤٦ / ٢) رقم (٩٣٩).

(٢) كتاب الجنائز، باب نقض شعر المرأة (٧٥ / ٢) رقم (١٢٦٠).

(٣) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال: اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة وهي الغميصاء أو الرميضاء اشتهرت بكينيتها وهي أم أنس بن مالك، تزوجها في الإسلام أبو طلحة زيد بن سهل، وكان إسلامه صداقها، كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فتداوي الجرحى، وتقوم بالمرضى، وشهدت حينما معها خنجر؛ وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦ / ٣٥٠٤)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٨١) ت (١٧٣٧).

(٤) القُصَّةُ، أو النُّصَّةُ: الشعرُ الَّذِي يَقَعُ على وجه المرأة من مُقَدِّمِ رأسها. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري (ص: ٤١).

(٥) المغني (٣ / ٣٩٤).

(٦) المعجم الكبير (٢٥ / ١٢٤ - ١٢٥) رقم (٣٠٢).

(٧) السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة (٤ / ٤ - ٥).

(٨) المعجم الكبير (٢٥ / ١٢٤ - ١٢٥) رقم (٣٠٢).

(٩) وهرة - بسكون الهاء - انظر: إكمال الإكمال لابن نقطة (٢ / ٥٧٧).

قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة؛ فأرادوا أن يغسلوها؛ فيبدأوا ببطنها؛ فليمسح بطنها مسحا رفيقا إن لم تكن حبلًا. . .» الحديث بطوله، وفيه: «ثم طيبها، وكفنيها، واضفري شعرها ثلاثة قرون: قُصَّة، وقرنين، ولا تشبهيها بالرجال. . .» الخ. وهذا لفظ البيهقي.

وقال البيهقي: «رواه أبو عيسى الترمذي<sup>(١)</sup>، عن محمود بن غيلان، فزاد عند قوله: «واحسني تطيبه، ولا تغسله بماء مسخن، وأجرها<sup>(٢)</sup> بعد ما تكفنيها بسبع إن شئت»، وكأنه سقط من كتاب شيخي» اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع<sup>(٣)</sup>: «رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما: ليث بن أبي سليم، وهو: مدلس ولكنه ثقة. وفي الآخر: جنيد، وقد وثق وفيه بعض كلام» اهـ.

فالحديث ورد من طريقين وكلاهما لا يخلو من ضعف.

أما الأوّل ففيه: ليث بن أبي سليم بن زنيم - بالزاي والنون مصغر - واسم أبيه أيمن، «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه؛ فترك»<sup>(٤)</sup>.

وأما الثاني ففيه: جيند بن العلاء بن أبي وهرة، وقيل ابن أبي نمرة أبو حازم مختلف فيه:

(١) قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (المطبوع مع السنن الكبرى ٥/٤): لم أجده في كتاب الترمذي، وما رأيت أحدا غير البيهقي عزاه إليه. اهـ.

وقال الترمذي بعد تخريجه حديث أم عطية في غسل إحدى بنات رسول الله ﷺ: «وفي الباب عن أم سليم» اهـ.

وعزاه المزي في «التحفة» (١٣/٨٥) رقم (١٨٣٢٦) إلى الترمذي عن محمود بن غيلان، عن أبي النضر، عن شيبان، عن

ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم. ولم يذكر موضعه.

وتبعه ابن حجر في النكت الظراف (١٣/٨٥): وقال: «نقلته من هامش نسخة الشيخ عماد الدين ابن كثير نقلا

عن البيهقي فليتأمل» اهـ.

ورواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، وابن خزيمة كلاهما عن محمود بن غيلان، عن أبي النضر،

عن شيبان... بإسناد الترمذي كما في التخریج.

(٢) من التجمیر: قتل الشعر ونسجه، يقال: جَمَرَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا، إِذَا جَمَعَتْهُ وَعَقَدَتْهُ فِي قَفَاهَا وَلَمْ تَرْسَلْهُ. انظر: غريب

الحديث للقاسم بن سلام (٣/٣٨٦)، الصحاح (٢/٦١٦) مادة: (جر).

(٣) مجمع الزوائد (٣/١٢٥)

(٤) تقريب التهذيب (ص ٨١٨) رقم (٥٦٨٥)

قال أبو حاتم «صالح الحديث»<sup>(١)</sup>، وقال البزار: «كوفي لا بأس به»<sup>(٢)</sup> وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>. وأعادته في المجروحين -أيضا- وقال: «كان يدلّس عن محمد بن أبي قيس المصلوب، ويروى ما سمع منه عن شيوخه فاستحق مجانبته حديثه على الأحوال كلها؛ لأن ابن أبي القيس كان يضع الحديث»<sup>(٤)</sup>، وقال الأزدي «لين الحديث»<sup>(٥)</sup>، وقال الذهبي: «له حديث في غسل الميت طويل منكر»<sup>(٦)</sup>. لعله يعني هذا الحديث، -والله أعلم. والذي يظهر أن الحديث ضعيف، وحكم عليه بالنعارة الذهبي -كما سبق- والألباني في الضعيفة<sup>(٧)</sup> -رحمهما الله-.

٢٢ - قوله: (قالت عائشة: «علام تنصون»<sup>(٨)</sup> ميتكم؟) قال: يعني: لا تسرحوا رأسه بالمشط. ولأنّ

ذلك يقطع شعره ويتنفه)<sup>(٩)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(١٠)</sup> عن الثوري:

ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(١١)</sup>، وأبو يوسف<sup>(١٢)</sup> عن أبي حنيفة:

كلاهما (الثوري، وأبو حنيفة) عن حماد، عن إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت قوما يسرحون رأس

ميتهم، فقالت: «علام تنصون ميتكم؟».

(١) الجرح والتعديل (٥٢٨/٢) رقم (٢١٩٢).

(٢) لسان الميزان (٤٩٨/٢) رقم (١٩٨٣).

(٣) الثقات (١٥٠/٦) رقم (٧١١٣).

(٤) المجروحين (٢٤٩/٢) رقم (١٨٠).

(٥) لسان الميزان (٤٩٨/٢) رقم (١٩٨٣).

(٦) ميزان الاعتدال (٤٢٥/١) رقم (١٥٧٩).

(٧) الضعيفة (٨٩٧/١٢) رقم (٥٩٥٧).

(٨) تنصون مأخوذ من الناصية يقال: نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته؛ فأرادت عائشة أن الميت

لا يحتاج إلى تسريح الرأس وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية. (غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣١٤). وقال البيهقي في

الكبرى (٣/٥٤٨): تُسْرَحُونَ شَعْرَهُ، فكأنها كرهت ذلك إذا سَرَّحَهُ بِمُشَطِّ صَيِّقَةِ الْأَسْنَانِ. اهـ.

(٩) المغني (٣/٣٩٤).

(١٠) (٣/٤٣٧) رقم (٦٢٣٢).

(١١) الآثار (٢/٢٥).

(١٢) الآثار (ص٧٨) رقم (٣٨٢).

وأخرجه أبو عبيد في الغريب<sup>(١)</sup> عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

ورواه البيهقي معلقا فقال: وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «علام تنصون ميتكم؟».

قال الحافظ ابن حجر: «وهو منقطع بين إبراهيم وعائشة»<sup>(٢)</sup>.

وهو كذلك، فقد قال علي بن المديني وأبو حاتم: «لم يلق إبراهيم النخعي أحدا من أصحاب النبي ﷺ

إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئا، فإنه دخل عليها وهو صغير»<sup>(٣)</sup>.

فلأثر ضعيف للانقطاع بين النخعي وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[م] - قوله: (روي عن أم عطية، قالت: «مشطناها ثلاثة قرون» متفق عليه)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٥)</sup> - كما عزاه المصنف - من طريق محمد بن سيرين، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية

قالت: «مشطناها ثلاثة قرون».

وقد سبق بألفاظ أخرى<sup>(٦)</sup>.

٢٣ - قول المصنف: (قول النبي ﷺ «أسرعوا بالجنائز، فإن تكن صالحة فخيراً تقدمونها إليه، وإن كانت

غير صالحة فشرّ تضعونه عن رقابكم» متفق عليه)<sup>(٧)</sup>.

أخرجاه<sup>(٨)</sup> من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه.

ولفظ البخاري: «فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

(١) غريب الحديث (٣٤٣/٥) رقم الحديث (٩٥٢)..

(٢) الدراية في تخریح أحاديث الهداية (١/٢٣٠).

(٣) انظر: العلل لابن المديني (ص١٣٠) رقم (٨٢). المراسيل لابن أبي حاتم (ص٩) رقم (٢١).

(٤) المغني (٣/٣٩٤).

(٥) البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا (٢/٧٤)، رقم (١٢٥٤)، ومسلم كتاب الجنائز باب في

غسل الميت (٢/٦٤٧) رقم (٩٣٩).

(٦) انظر الحديث رقم -٢٠-

(٧) المغني (٣/٣٩٤).

(٨) البخاري، كتاب الجنائز، باب باب السرعة بالجنائز، (٢/٨٦) رقم (١٣١٥)، ومسلم كتاب الجنائز باب الإسراع

بالجنائز (٢/٦٥١) رقم (٩٤٤).

ولفظ مسلم: لعله قال: «تقدمونها عليه»، وفي رواية له: «فإن كانت صالحة قرّبتموه إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شرّاً تضعونه عن رقابكم».

٢٤ - قوله: (وعن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تبع الجنّاة، قال: انبسطوا بها، ولا تدبوا دَبِيبٌ<sup>(١)</sup> اليهود بجنائزها» رواه أحمد، في ((المسند))<sup>(٢)</sup>).

أخرجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> - كما عزاه المصنف - عن عبد الصمد، حدثنا عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة، حدثنا عبد الرحمن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال: . . . فذكره. وعزاه المتقي الهندي<sup>(٤)</sup> إلى سعيد بن منصور في سننه. وفي الإسناد عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة قال الدارقطني ((بصري يترك))<sup>(٥)</sup>. فالحديث ضعيف جدا.

وجاء عن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاسْرِعُوا الْمَشِي، وَلَا تُهَوِّدُوا كَمَا تُهَوِّدُ الْيَهُودُ<sup>(٦)</sup> وَالنَّصَارَى».

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث<sup>(٨)</sup> وابن سعد في الطبقات<sup>(٩)</sup> كلهم عن ابن عليّة، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين به. ورجال الإسناد كلهم ثقات، غير أنه اختلف في سماع الحسن من عمران بن الحصين.

(١) من دَبَّ يَدِبُّ من باب ضرب: يقال: دَبَّ الصَّغِيرُ يَدِبُّ دَيْبًا، ودب الجيش ديبًا أيضًا ساروا سيرًا لينا. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٨٨) مادة: (د ب ب).

(٢) المغني (٣ / ٣٩٤-٣٩٥).

(٣) (١٤ / ٣٦٧) ح (٨٧٦٠).

(٤) كنز العمال (١٥ / ٥٩٨).

(٥) سؤالات البرقاني (ص ٤٦٦) رقم (٣١٢).

(٦) قال أبو عبيد: التهويد: المشي الرُّويد، مثل الدَّيب ونحوه. (غريب الحديث (٥ / ٣١٣)).

(٧) المصنف (٧ / ٢٢١)، رقم (١١٣٨٠).

(٨) (٥ / ٣١٣) رقم الحديث (٩٣١).

(٩) (٧ / ١١) في ترجمة عمران بن الحصين (ط / احسان عباس).

وقد نفاه علي بن المديني<sup>(١)</sup>، وأبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup>، ونسب الحاكم<sup>(٣)</sup> إلى البخاري ومسلم ففيهما له. وأثبتته البزار<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup>.

ورجح الدكتور مبارك الهاجري سماعه منه والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

فبناء عليه فالأثر ثابت عن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله أعلم.

وجاء عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - قوله: «انسطو بجنائزكم، ولا تدبوا بها دب اليهود». أخرجه ابن أبي شيبه<sup>(٧)</sup> بإسناد صحيح عنه.

٢٥ - قوله: (روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن<sup>(٨)</sup>، عن أبيه<sup>(٩)</sup>). قال: «كُنَّا فِي جَنَازَةِ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي

العاص<sup>(١٠)</sup> فكننا نمشي مشيا خفيفا، فلحقنا أبو بكر؛ فرفع سوطه، فقال: لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمل رملا»<sup>(١١)</sup>.

هذا الحديث اختلف فيه على عيينة بن عبد الرحمن من وجهين:

(١) العلل لابن المديني ص: (٥١)

(٢) المراسيل ص: (١٢٢)

(٣) المستدرک ٤ / ٥٦٧

(٤) كما في (نصب الراية ١ / ٩٠):

(٥) صحيح ابن حبان الحديث رقم (١٨٠٤)، (المجروحين ٢ / ١٦٣)

(٦) التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (ص: ٣١٩)

(٧) المصنف (٧ / ٢٢٢).

(٨) عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشني، أبو مالك البصري، ابن عم القاسم بن ربيعة ابن جوشن، «صدوق». تقريب التهذيب (ص: ٧٧٣) ت (٥٣٤٣).

(٩) عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني قال أبو زرعة: «ثقة». الجرح والتعديل (٥ / ٢٢٠) ت (١٠٣٨).

(١٠) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان أبو عبد الله الثقفي، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر ﷺ، وستين من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم عزله عمر ﷺ وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين، وتوفي سنة ٥١ هـ بالبصرة في خلافة معاوية. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ١٩٦٢)، الاستيعاب (٣ / ١٠٣٥) ت (١٧٧٢).

(١١) المغني (٣ / ٣٩٥).



الوجه الأول: قال شعبة، والربيع بن يحيى المرثي، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: قال: كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص.

الوجه الثاني: قال جماعة، عن عيينة، عن أبيه، قال: كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة.  
فأما الوجه الأول:

فأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> - عن مسلم بن إبراهيم:  
وابن أبي حاتم في العلل<sup>(٣)</sup> معلقا عن مسلم بن إبراهيم: والحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup> من طريقه.  
وأخرجه يعقوب الفسوي<sup>(٥)</sup>، عن الربيع بن يحيى المرثي<sup>(٦)</sup>:

كلاهما (مسلم، والربيع) عن شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشيا خفيفا، فلحقتنا أبو بكر فرفع سوطه، فقال: «لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملا». واللفظ لأبي داود.

وخالفها محمد بن جعفر المداني عن شعبة فرواه بالشك: «كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، أو عثمان بن أبي العاص» - بالشك -.

أخرجه الطحاوي<sup>(٧)</sup>، عن علي بن معبد، قال: ثنا محمد بن جعفر المدائني عن شعبة به.  
ومحمد بن جعفر هو: أبو جعفر البزاز المدائني «صدوق فيه لين»<sup>(٨)</sup>.

والراجح عن شعبة هو: لفظ «جنازة عثمان بن أبي العاص»؛ لأن مسلم بن إبراهيم، والربيع المرثي أوثق من محمد بن جعفر المدائني. - والله أعلم -.

(١) السنن (٦/٧٩)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة رقم (٣١٨٠).

(٢) السنن الكبرى كتاب الجنائز، باب الإسراع في المشي بالجنازة (٤/٢٢).

(٣) العلل لابن أبي حاتم بتحقيق علي الصياح رسالة دكتوراة ص ٢٠٦.

(٤) (٤٤٦/٣).

(٥) المعرفة والتاريخ (١/٢١٢-٢١٣).

(٦) هو: ابن مقسم الأشناني أبو الفضل البصري، روى له البخاري، وأبو داود «صدوق له أوهام» (التقريب ص ٣٢١) رقم (١٩٣١).

(٧) شرح معاني الآثار (١/٤٧٧)، رقم (٢٧٣٣).

(٨) التقريب ص (٨٣٣) رقم (٥٨٢٥).

## الوجه الثاني:

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، من طريق عيسى بن يونس، وخالد بن الحارث:  
والنسائي<sup>(٢)</sup> من طريق خالد بن الحارث، وهشيم.  
والنسائي<sup>(٣)</sup> -أيضا-، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، ويعقوب الفسوي<sup>(٥)</sup>، من طريق ابن علي.  
وأبو داود الطيالسي<sup>(٦)</sup>.  
وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، وابن سعد<sup>(٨)</sup> عن وكيع.  
وأحمد<sup>(٩)</sup>، عن يحيى بن ساعد.  
والبخاري في التاريخ الصغير<sup>(١٠)</sup>، وابن عساكر<sup>(١١)</sup> من طريق يزيد بن هارون.  
والبزار<sup>(١٢)</sup> من طريق ابن أبي عدي.  
والحاكم<sup>(١٣)</sup> من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ.

(١) السنن (٧٩/٦)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز رقم (٣١٨١).

(٢) كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز (٤/٤٢) ح (١٩١٢-١٩١٣).

(٣) كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز (٤/٤٢) ح (١٩١٣).

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣/٣١٦)، رقم (٣٠٤٣).

(٥) المعرفة والتاريخ (١/٢١٤).

(٦) في مسنده (٢/٢٠٨) رقم (٩٢٤).

(٧) المصنف (٧/٢١٥)، رقم (١١٣٥٩).

(٨) الطبقات الكبرى (٧/١٥).

(٩) المسند (٣٤/٤١)، رقم (٢٠٤٠٠).

(١٠) التاريخ الصغير المطبوع باسم التاريخ الأوسط (١/٦٧٠) رقم (٣٧٥).

(١١) تاريخ دمشق (٣٤/٤١٨).

(١٢) البحر الزخار (٩/١٢٩) رقم (٣٦٨٠).

وعنده: «عن عيينة، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: خرجنا معه في جنازة عبد الرحمن بن سمرة» فجعله من مسند أبي

بكرة رضي الله عنه. -والله أعلم-.

(١٣) المستدرک (٣/٥٠٣).

عشرتهم (عيسى بن يونس، وخالد بن الحارث، وهشيم، وابن عليّة، والطيالسي، ووكيع، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، وابن أبي عدي، وعبد الله بن يزيد المقرئ) عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: قال: «شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن، ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم، ويقولون: رويدا رويدا بارك الله فيكم، فكانوا يدبون دبيبا حتى إذا كنا ببعض طريق المبرد لحقنا أبو بكره على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلتهم، وأهوى إليهم بالسوط، وقال: خلوا، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمل بها رملا، فانبسط القوم». واللفظ للنسائي.

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(١)</sup>، وقال: «وكذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وخالد بن الحارث، وعيسى بن يونس، وخالفهم شعبة عن عيينة، فقال: في جنازة عثمان بن أبي العاص» اهـ.

#### الراجح من الوجهين:

هو رواية الجماعة، ورجحها أبو حاتم، والبخاري:

قال ابن أبي حاتم: فسمعتُ أبي يقول: روى هذا الحديث هشيمٌ، ووكيعٌ، وأبو داؤد الطيالسي، وسعدان بن يحيى، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، وقال فيه: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرَةَ، بدل عثمان بن أبي العاص، وهذا أصح<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري: «وقال شعبة، عن عيينة، عن أبيه جنازة عثمان بن أبي العاص. وعثمان وهم»<sup>(٣)</sup>.

والحديث بهذا الوجه حسن، وصححه ابن حبان، والحاكم، والنووي في الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبرى كتاب الجنائز، باب الإسراع في المشي بالجنازة (٢٢/٤).

(٢) العلل لابن أبي حاتم بتحقيق علي الصياح رسالة دكتوراة ص ٢٠٦.

(٣) التاريخ الصغير المطبوع باسم التاريخ الأوسط (١/٦٧٠) رقم (٣٧٥).

(٤) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/٩٩٦) رقم (٣٥٦٠).

٢٦- قوله: (روى أبو سعيد، عن النبي ﷺ: «أنه مر عليه بجنزة تُمَخَّضُ مَخْضًا<sup>(١)</sup>، فقال عليه السلام: عليكم بالقصد في جنائزكم»، من «المسند»<sup>(٢)</sup>).

كذا قال: (روى أبو سعيد)، وكذلك في الشرح الكبير<sup>(٣)</sup>، ولم أقف على رواية أبي سعيد.

والحديث في المسند برواية أبي موسى الأشعري رضي الله، قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل، أخبرنا ليث، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أنه قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تُمَخَّضُ مَخْضَ الزَّقِّ<sup>(٤)</sup> قال: فقال رسول الله ﷺ: «عليكم القصد»<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه الطيالسي<sup>(٦)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، والرويانى في المسند<sup>(٨)</sup> والطحاوي في معاني الآثار<sup>(٩)</sup>، والخطيب في تاريخه<sup>(١٠)</sup> من طرق عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه نحوه.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١١)</sup> وأحمد<sup>(١٢)</sup> كلاهما من طريق شعبة، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى: عن النبي ﷺ أنه رأى جنازة يسرعون بها. قال «لتكن عليكم السكينة».

وقال البوصيري: «وليث بن أبي سليم تركه يحيى القطان، وابن معين، وابن مهدي وغيرهم ومع ضعفه قد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ما يخالفه «أسرعوا بالجنزة. . .» الحديث. ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن ماجه»<sup>(١٣)</sup> اهـ.

(١) أي: تحرك تحريكا سريعا، كما يحرك سقاء اللبن؛ ليخرج زبده. المجموع المغيث (٣/ ١٩١) مادة: (مخض).

(٢) المغني (٣/ ٣٩٥).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٦٠).

(٤) الزَّقِّ: هو: الجرة التي يمخض فيها اللبن، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٤٣).

(٥) المسند (٣٢/ ٤١١) رقم (١٩٦٤٠). (٧/ ٩١٤) رقم (١٩٩٥٠).

(٦) المسند (١/ ٤٢١-٤٢٤)، رقم (٥٢٤).

(٧) المصنف (٧/ ٢١٩-٢٢٠)، رقم (١١٣٧٧).

(٨) (٢/ ٣٢٤).

(٩) (١/ ٤٧٩)، رقم (٢٧٤٠).

(١٠) (١١/ ٣٢١)، رقم (٦١٣٧).

(١١) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، (٢/ ٢٠٩-٢١٠) رقم (١٤٧٩).

(١٢) المسند (٣٢/ ٤٦٩)، رقم (١٩٦٩٥).

(١٣) مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨).

وليث بن أبي سليم «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه؛ فترك»<sup>(١)</sup>.  
فالحديث ضعيف لضعف الليث.

وقد روي من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج ابن خزيمة كما في التكميل في الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup> عن نصر بن علي، عن عبد المؤمن بن عباد، عن أيوب، عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود قال: مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تَمَخَّضَ مَخْضَ الرُّقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي مَشْيِ جَنَائِزِكُمْ دُونَ الْهَرُولَةِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا أَعْجَلْتُمْ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ اللَّهُ إِلَّا أَهْلَ النَّارِ، إِنْ الْجَنَازَةُ مُتَّبَعَةٌ وَليست بتابعة، ليس معها من تَقَدَّمَهَا».

وأخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٣)</sup> من طريق نصر بن علي به نحوه.

ومن طريق ابن خزيمة أخرج المزني في تهذيب الكمال<sup>(٤)</sup>.  
وأبو ماجد مجهول وستأتي ترجمته في الحديث الآتي.  
فالحديث ضعيف بهذا الإسناد -أيضا-.

٢٧- قوله: (عن ابن مسعود قال: «سألنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنائز. فقال: ما دون الحَبِّ<sup>(٥)</sup>»)، رواه

أبو داود، والترمذي. وقال: ((يرويه أبو ماجد، وهو مجهول))<sup>(٦)</sup>.

الحديث أخرجه أبو داود في السنن<sup>(٧)</sup>، من طريق شعبة:

والترمذي<sup>(٨)</sup> من طريق وهب بن جرير: كلاهما عن يحيى المَجْبَرِ<sup>(٩)</sup>، عن أبي ماجدة، عن عبد الله بن

(١) تقريب التهذيب (ص ٨١٨) رقم (٥٦٨٥)

(٢) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لأبي الفداء ابن كثير (٣/٤٠٧).

(٣) المعجم الأوسط (٦/١٣٧)، رقم (٦٠٢٠).

(٤) تهذيب الكمال (٢٤/٢٤٤).

(٥) الحَبِّ: ضرب من العدو، وهو أول الإسراع مثل الرمل (النهاية في غريب الحديث مادة حَبِّ (ص ٢٥١)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (٢/٢٢٨).

(٦) المغني (٣/٣٩٥).

(٧) كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (٦/٨٠) رقم (٣١٨٢).

(٨) كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي خلف الجنائز (٣/٤٤٦)، رقم (١٠١١).

(٩) بضم أوله، وفتح الجيم، تليها راء، على اسم الفاعل. ينظر: توضيح المشتبه (٨/٤٧).

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْنَا نَبِيَنَا ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخُبِّ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا؛ تَعْجَلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ تَقَدُّمِهَا». وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ». وَعِنْدَهُ: «فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، وَأَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو يَعْلَى<sup>(٣)</sup>، وَالطَّحَاوِيُّ<sup>(٤)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(٥)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَالْخَطِيبُ فِي الْمَتَفَقِّ وَالْمَفْتَرِقِ<sup>(٧)</sup> وَالْمَزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ<sup>(٨)</sup>، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ<sup>(٩)</sup> كُلَّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنِ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنِ أَبِي مَاجِدَةَ بِهِ نَحْوُهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: يَضْعَفُ حَدِيثُ أَبِي مَاجِدَةَ لِهَذَا.

وَقَالَ أَيْضًا: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ مَا دُونَ الْخُبِّ. . . الْحَدِيثُ. فَقَالَ: أَبُو مَاجِدَةَ مَنكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جَدًّا»<sup>(١٠)</sup>.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ ضَعِيفٌ، وَأَبُو مَاجِدَةَ، وَقِيلَ: أَبُو مَاجِدَةَ مَجْهُولٌ». وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: «وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَنَّ أَبَا مَاجِدَةَ مَجْهُولٌ مَنكَرُ الْحَدِيثِ»<sup>(١١)</sup>.

(١) المصنف (٧/٢١٣-٢١٤) رقم (١١٣٥٤).

(٢) المسند (٦/٢٧٩) رقم (٣٧٣٤)، (٧/٥٤) رقم (٣٩٣٩)، (٧/١٨٣) رقم (٤١٠٩).

(٣) المسند (٨/٤٥٢)، رقم (٥٠٣٨)، (٩/٨٧) رقم (٥١٥٤)، (٩/٢٧٨)، رقم (٥٤٠٤).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٧٩) رقم (٢٧٤١).

(٥) (٢/٣٣٩)، رقم (٢١٥٩).

(٦) السنن الكبرى، كتاب الجنائز باب الإسراع في المشي بالجنائز (٤/٢٢) والمعرفة (٥/٢٧٣)، رقم (٢٢٢٧).

(٧) (٣/٥٤).

(٨) (٣٤/٢٤٢) رقم الترجمة (٧٥٩٦).

(٩) (١٢/٩٩).

(١٠) ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي (ص١٤٥) رقم (٢٤٩).

(١١) (٢/٩٩٧) رقم (٣٥٦٢).

وقال ابن الملقن: «وهو حديث واه لأجل يحيى الجابر، وأبي ماجدة»<sup>(١)</sup>.

فالحديث ضعيف لضعف يحيى الجابر، وجهالة أبي ماجدة.

أما يحيى الجابر:

فهو: يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، ويقال: المجبر أيضا، التيمي البكري، أبو الحارث الكوفي، إمام

مسجد بني تيم الله، كان يجبر الأعضاء.

قال الحافظ في التقریب: «لین الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وأما أبو ماجدة.

فهو: الحنفي العجلي الكوفي ويقال: ابن ماجد.

قال أبو داود: «لا يعرف»<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: «منكر الحديث وضعفه جدا»<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذي: «إن أبا ماجد رجل مجهول، لا يعرف إنما يروى عنه حديثان عن ابن مسعود، وقال ابن

عسيرة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا»<sup>(٥)</sup>.

وقال الحافظ: «مجهول»<sup>(٦)</sup>.

فالحديث ضعيف، وضعفه المصنف كما سيأتي<sup>(٧)</sup>. والله أعلم.

[م] - قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «انبسطوا بها، ولا تدبوا ديب اليهود»)<sup>(٨)</sup>.

حديث ضعيف مرفوعا، وثبت من قول عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإبراهيم النخعي، وقد سبق<sup>(٩)</sup>.

(١) البدر المنير (٥/ ٢٣١).

(٢) (ص ١٠٥٩) رقم (٧٥٨١).

(٣) السنن (٦/ ٨٠).

(٤) ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي (ص ١٤٥) رقم (٢٤٩).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٤٤٦).

(٦) التقریب (ص ١١٩) رقم (٨٣٣٤).

(٧) انظر ما قبل الحديث رقم (٣٩).

(٨) المغني (٣/ ٣٩٥).

(٩) انظر الحديث رقم: -٢٤-

٢٨ - قوله: (قال ابن عباس، في جنازة ميمونة<sup>(١)</sup>): «لا تزلزلوها، وارفقوا، فإنها أمكم»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من طريق عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جنازة ميمونة بسرف<sup>(٥)</sup>، فقال ابن عباس: «هذه زوجة النبي ﷺ؛ فإذا رفعتم نعشها؛ فلا تززعوها؛ ولا تزلزلوها؛ وارفقوا؛ فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة».

وزاد مسلم: «قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب».

قال النووي: (وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفية، فقال العلماء هو وهم من ابن جريج، الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث)<sup>(٦)</sup>.

٢٩ - قوله: (قال البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز»)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup> من طريق معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع: ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج،

(١) هي: بنت الحارث بن حزن الهلالي، أخت أم الفضل لبابة، أم المؤمنين، كان اسمها بره فسماها النبي ﷺ ميمونة. وكانت آخر امرأة تزوجها، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح.

(الإصابة ١٤ / ٢٢١-٢٢٥) رقم (١١٩١٩)، التقريب (ص ١٣٧٣) رقم (٨٦٨٨).

(٢) المغني (٣ / ٣٩٥).

(٣) كتاب النكاح، باب كثرة النساء (٣ / ٧) رقم (٥٠٦٧).

(٤) صحيح مسلم كتاب النكاح، باب جواز هبتها وتوبتها لضررتها، (٢ / ١٠٨٦) رقم (١٤٦٥).

(٥) سرف: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء، موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة وتسعة وأثنى عشر، تزوج به

رسول الله ﷺ، ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت. ويقع خاليا على بعد (١٢) كيلاً شمال مكة لا زال معروفاً

يسميه أهل مكة وادي النوارية. معجم البلدان (٣ / ٢١٢) معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق البلادي (ص: ٢٥٨).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٥١).

(٧) المغني (٣ / ٣٩٥-٣٩٦).

(٨) في صحيحه كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٢ / ٧١) رقم (١٢٣٩).

(٩) في صحيحه (٣ / ١٦٣٥) رقم (٢٠٦٦).



والقسي<sup>(١)</sup>، والإستبرق<sup>(٢)</sup>». واللفظ للبخاري.

وروى مسلم نحوه بتقديم وتأخير، وزاد: «المياثر<sup>(٣)</sup>».

٣٠- قوله: (قال زيد بن ثابت: «إذا صليت فقد قضيت الذي عليك»)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري معلقا مجزوما به، وتعليقاته المجزومة صحيحة عنده<sup>(٥)</sup>.

وأسنده عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(٧)</sup> - عن الثوري

وسعيد بن منصور كما في تعليق التعليق<sup>(٨)</sup>، عن أبي معاوية:

وابن أبي شيبه<sup>(٩)</sup> عن أبي معاوية، ووكيع.

ثلاثتهم (الثوري، وأبو معاوية، ووكيع)، عن هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: «إذا صليتم على

الجزاة قضيت ما عليكم؛ فخلوا بينها وبين أهلها».

وهذا إسناد صحيح.

وروي عن ابن مسعود نحوه، أخرجه عبد الرزاق<sup>(١٠)</sup> عن معمر، عن أبي إسحاق، أن ابن مسعود قال:

(١) القسي: قال أبو عبيد: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، وهو بفتح القاف نسبة إلى بلاد يقال لها: القس:

وأصحاب الحديث يقولون: القس - بكسر القاف - . انظر: غريب الحديث (١ / ٢٢٦)، والصحاح (٣ / ٩٦٣).

(٢) الإستبرق: غليظ الديباج. فارسي معرب، وأصله «استبره». انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٧)،

المعرب للجواليقي (ص ١٥).

(٣) المياثر: جمع ميثرة - بالكسر - مفعلة من الوثارة، يقال: وثر وثاره فهو وثير أي وطى لين؛ وهي ما يوطأ به في باطن

السرج من حرير أو ديباج.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٧)، النهاية (٥ / ١٥٠) ..

(٤) المغني (٣ / ٣٩٦).

(٥) قال الحافظ في النكت (١ / ١٩٢): «أما الموقوفات فإنه يجزم، بما صح منها عنده، ولو لم يبلغ شرطه، ويمرض ما

كان فيه ضعف وانقطاع».

(٦) المصنف (٣ / ٥١٤) رقم (٦٥٢٦).

(٧) المحلى (٥ / ١٥٥).

(٨) (٢ / ٤٨١).

(٩) المصنف (١١ / ٢٨٦)، رقم (١١٦٤٧).

(١٠) المصنف (٣ / ٥١٤) رقم (٦٥٢٤).

«إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَخَلَّهَا وَأَهْلَهَا، فَكَانَ يَنْصَرِفُ وَلَا يَسْتَأْذِنُهُمْ».

وهذا إسناد منقطع وأبو إسحاق لم يدرك ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود توفي سنة (٣٢هـ أو ٣٣هـ)<sup>(١)</sup>، وأبو إسحاق ولد سنة (سنة ٣٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

٣١- قوله المصنف: (قول رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى

تدفن كان له قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الرحمن الأعرج، قال: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصَلِّيَ فَهِيَ قِيرَاطٌ...»، فذكره.

٣٢- قوله: (روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتا وقف، وقال: «استغفروا له، واسألوا الله له

التثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا [هشام بن يوسف الصنعاني]، عن عبد الله بن بحير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان بن عفان قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل». قال أبو داود: (بحير بن ريسان)<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد<sup>(٨)</sup> والبزار<sup>(٩)</sup>، وابن المنذر في الأوسط<sup>(١٠)</sup>،

(١) الإصابة (٢٧٦/٦) رقم (٤٩٧٦).

(٢) تهذيب الكمال (١٠٣/٢٢)، رقم (٤٤٠٠).

(٣) المغني (٣/٣٩٦).

(٤) البخاري كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (٢/٨٨)، رقم (١٣٢٥)، ومسلم كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٢/٦٥٢) رقم (٩٤٥).

(٥) المغني (٣/٣٩٦).

(٦) السنن كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر في وقت الانصراف (٦/١٢٣) رقم (٣٢١٩).

(٧) بحير - بفتح الموحدة وكسر المهملة - بن ريسان - بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مهملة - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (١/١٩٦)، والتقريب (ص: ٤٩٣) ت (٢٢٢).

(٨) (ص-١٢٩).

(٩) البحر الزخار (٢/٩١) رقم (٤٤٥).

(١٠) (٥/٤٨٥)، رقم (٣٢١٠).

والحاكم<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، والضياء في المختارة<sup>(٣)</sup> كلهم من طرق عن هشام بن يوسف الصنعاني به. ولفظ البزار: «وسلوا الله له بالثبات» وقال: بعد إخراج الحديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديث لا يرويان عن النبي ﷺ إلا من حديث عثمان، ولا نعلم لهذا إسنادا عن عثمان إلا هذا الإسناد». وعبد الله بن بحير هو: ابن ريسان أبو وائل القاص الصنعاني. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: «ثقة»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن المديني: «سمعت هشاما -يعني ابن يوسف- وسئل عن عبد الله بن بحير القاص الذي روى عن هانئ مولى عثمان فقال: كان يتقن ما سمع»<sup>(٥)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٦)</sup>، وقال في المجروحين: أبو وائل القاص: اسمه عبد الله بن بحير الصنعاني، وليس هو عبد الله بن بحير بن ريسان ذلك ثقة. وهذا يروى عن عروة بن محمد بن عطية وعبد الرحمن بن يزيد الصنعاني العجائب التي كأنها معمولة. لا يجوز الاحتجاج به»<sup>(٧)</sup>. ولهذا قال الحافظ في التقريب<sup>(٨)</sup> «وثقه ابن معين، واضطرب فيه كلام ابن حبان». وهانئ هو: البربري، أبو سعيد، مولى عثمان بن عفان، «صدوق» كما في التقريب<sup>(٩)</sup>. وباقي رجال الإسناد ثقات. فالحديث حسن. وقد حسنه النووي في الأذكار<sup>(١٠)</sup>، وابن حجر<sup>(١١)</sup>، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) المستدرک (١/٤٦٩).

(٢) الكبرى (٤/٥٦)، والمعرفه (٥/٣٣٣)، والدعوات (ص٢٩٤).

(٣) المختارة (١/٢٢٢).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) (٧/٢٢) رقم (٨٨٢٨).

(٧) المجروحين (٢/٢٥).

(٨) (ص٤٩٣) رقم (٣٢٣٩).

(٩) (ص١٠١٨) رقم (٧٣١٦).

(١٠) الأذکار (ص١٨٧) رقم (٤٢٩).

(١١) نقله ابن علان المتوفى (١٠٥٧) في كتابه الفتوحات الربانية على الأذکار النووية (٤/١٩٣).

٣٣- قوله: (روي عن ابن عمر: «أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها»)<sup>(١)</sup>.

لم أجده من فعل ابن عمر رضي الله عنه ، وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي في الشعب<sup>(٣)</sup> كلاهما من طريق يحيى بن عبد الله البَابِلِيُّ ، نا أيوب بن نهيك الحلبي مولى آل سعد بن أبي وقاص ، قال سمعت عطاء بن أبي رباح ، سمعت عبد الله بن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره».

وقال البيهقي: «لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم، وقد روينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر موقوفا عليه».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله البَابِلِيُّ وهو ضعيف»<sup>(٤)</sup>

ويحيى بن عبد الله البَابِلِيُّ: «ضعيف» كما في التقريب<sup>(٥)</sup>

وفيه أيضا أيوب بن نهيك الحلبي:

قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»<sup>(٦)</sup> ، وقال أبو الفتح الأزدي:

«متروك الحديث»<sup>(٧)</sup> ، وذكره ابن حبان في الثقات: وقال يخطئ<sup>(٨)</sup>.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا.

وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف.

وجاء عن العلاء بن الجلاج نحوه.

فقد روى عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج ، عن أبيه، أنه قال لبنيه: «إني إذا أنا متُّ، فضعني في اللحد،

(١) المغني (٣/٣٩٦).

(٢) (١٢/٣٤٠) رقم (١٣٦١٣).

(٣) شعب الإيمان (١١/٤٧١) رقم (٨٨٥٤).

(٤) مجمع الزوائد (٣/٦٦).

(٥) البَابِلِيُّ ضبطه السمعاني بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الباء الثانية وضم اللام وكسر التاء المنقوطة بنقطتين

من فوقها في الآخر مع التشديد، هذه النسبة الى بابلت وظني أنه موضع بالجزيرة والله أعلم.

الأنساب للسمعاني (٢/٨)، التقريب (ص-١٠٦٠) رقم (٧٥٨٥).

(٦) الجرح والتعديل (٢/٢٥٩) رقم (٩٣٠).

(٧) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (ص-١٣٣) رقم (٤٨٣).

(٨) (٦/٦١) رقم (٦٧٢٨).

وقل: بسم الله، وعلى سنة رسول الله، وسُنَّ عَلِيَّ التَّرَابِ سَنًا<sup>(١)</sup>، وقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب وأول البقرة وخاتمها، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك».

أخرجه الدوري في تاريخ ابن معين<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا يحيى، قال حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، قال حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، به.

ومن طريق الدوري أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف<sup>(٣)</sup>، والقراءة عند القبر<sup>(٤)</sup>، والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٥)</sup>، وابن عساكر في تاريخه<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه الخلال<sup>(٧)</sup> -أيضا- عن الحسن بن أحمد الوارق، قال: حدثني علي بن موسى الحداد<sup>(٨)</sup> - وكان صدوقا، وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه-، فأخبرني قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري<sup>(٩)</sup> في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئا؟ قلت: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء به. فقال أحمد: ارجع فقل للرجل يقرأ...»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سَنَّ التَّرَابِ: إذا صبَّه على وجه الأرض صبا سهلا. انظر: تاج العروس (٣٥ / ٢٢٩) مادة: (س ن ن).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤ / ٤٤٩)، رقم (٥٢٣٨)،

(٣) (ص-١٢٣).

(٤) (ص-٨٧) المطبوع مع الأمر بالمعروف.

(٥) (٤ / ٥٦-٥٧).

(٦) (٤٧ / ٢٣٠).

(٧) الأمر بالمعروف (ص-١٢٤-١٢٥).

(٨) الحسن بن أحمد الوارق، وعلي بن موسى الحداد لم أجد لهما ترجمة.

(٩) هو الأنصاري أبو جعفر البغدادي، قال الحافظ في التقریب (ص-٨٩٠) رقم (٦٢٣٤). «فيه لين».

(١٠) قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص (١٩٢): إن في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر، لأن شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوارق لم أجد ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقا، فإنَّ الظاهر أن القائل هو الوارق هذا، وقد عرفت حاله.

الثاني، إنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه، وينتج من الجمع بين الروایتين عنه أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن اهـ.

ومبشر بن إسماعيل الحلبي، هو: أبو إسماعيل الكلبي مولا هم «صدوق»<sup>(١)</sup>.

وعبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج الغطفاني.

ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup> وقال: يروى عن أبيه روى عنه مبشر العامري الشامي.

وقال الذهبي: «ما روى عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٤)</sup>.

وأبوه العلاء بن اللجلاج، العَطْفَانِي وَيُقَالُ الْعَامِرِيُّ، الشَّامِيُّ.

قال الحافظ في التقریب «ثقة»<sup>(٥)</sup>.

فالحديث حسنه النووي في الخلاصة<sup>(٦)</sup>، وضعفه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز<sup>(٧)</sup>، وهو كذلك؛

لأن مداره على عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، وهو مقبول إذا توبع، وإلا فلين الحديث ولم يتابع عليه، والله أعلم.

مسئلة: القراءة عند القبور هل هي مكروهة أم لا تكره؟

قال شيخ الإسلام: «فيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أن ذلك لا بأس به وهي اختيار الخلال وصاحبه وأكثر المتأخرين من أصحابه وقالوا: هي الرواية

المتأخرة عن أحمد وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة.

والثانية: أن ذلك مكروه حتى اختلف هؤلاء هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنائز إذا صلى عليها في المقبرة

وفيه عن أحمد روايتان.

والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها كما نقل ابن عمر رضي الله عنهما، وعن بعض المهاجرين،

(١) التقریب (ص ٩١٩)، رقم (٦٩٠٧).

(٢) الثقات (٧/٩٠) رقم (١٩٤٤).

(٣) الميزان (٤/٣٠٥) رقم (٤٩٣٠).

(٤) التقریب (ص ٥٩٤) رقم (٣٩٧٥).

(٥) التقریب (ص ٧٦٢) رقم (٥٢٥٥).

(٦) الخلاصة (٢/١٠٢٨).

(٧) أحكام الجنائز (ص ١٩٢).

وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده؛ فهذا مكروه؛ فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً.

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلائل، والذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها بعضهم، وإن لم يقصد القراءة هناك كما تكره الصلاة، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنائز هناك، ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر، ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمناً وتبعاً، وما يفعل لأجل القبريين؛ كما تقدم والوقوف التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيها من الفائدة أمها تعين على حفظ القرآن، وأنها رزق لحافظ القرآن وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته، وإن قدر أن القارئ لا يثاب على قراءته؛ فهو مما يحفظ به الدين كما يحفظ بقراءة الكافر وجهاد الفاجر، وقد قال ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

وبسط الكلام في الوقوف وشروطها قد ذكر في موضع آخر وليس هذا هو المقصود هنا.

فأما ذكر الله هناك فلا يكره لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة فإنه نوع من اتخاذها عيداً<sup>(١)</sup>

٣٤- قوله: (قال سعد بن معاذ: «مَا تَبِعْتُ جَنَازَةً؛ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هُوَ مَفْعُولُ بِهَا»)<sup>(٢)</sup>.

لم أجده من قول سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد روي مثله عن أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن المبارك في الزهد<sup>(٣)</sup> قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها كانت تقول: «كان أسيد بن حضير من أفاضل الناس، وكان يقول: لو آتني أكون كما أكون على أحوال ثلاث من أحوالي؛ لكنت من أهل الجنة وما شككت في ذلك حين أقرأ القرآن، وحين أسمعه يقرأ، وإذا سمعت خطبة لرسول الله ﷺ وإذا شهدت جنازة، وما شهدت جنازة قط فحدثت نفسي بسوى ما هو مفعول بها، وما هي صائرة إليه».

وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> من طريق ابن المبارك به.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مع تصرف يسير (ص ٤٨٩-٤٩٠).

(٢) المغني (٣/٣٩٧).

(٣) (ص ٨٢) رقم (٢٤٣).

(٤) المسند (٣١/٤٣٩)، رقم (١٩٠٩٣).

ورواه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب<sup>(١)</sup> من طريق يحيى بن أيوب به.  
وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> وابن الأعرابي في معجمه<sup>(٣)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup>—وعنه البيهقي في الشعب<sup>(٥)</sup>—  
من طرق عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب (كلاهما) عن عمارة بن غزرة به.  
ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٦)</sup> والضياء في المختارة<sup>(٧)</sup>.  
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي بقوله: «صحيح».  
وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وأحمد بنحوه، ورجاله وثقوا»<sup>(٨)</sup>.  
ويحيى بن أيوب الغافقي<sup>(٩)</sup>، وعمارة بن غزيرة صدوقان<sup>(١٠)</sup>، ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن  
عفان أمير المؤمنين صدوق أيضا وفيه كلام يسير<sup>(١١)</sup>.  
فالأثر حسن—إن شاء الله—.

٣٥- قوله: (ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبّع الجنازة؟  
لا كلمتكَ أبداً)<sup>(١٢)</sup>.

ورد ذلك عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما جاء عند الإمام أحمد في الزهد<sup>(١٣)</sup> قال: حدثنا سفيان،

(١) (١/٣٩٣) رقم (٦٧٨).

(٢) المعجم الكبير (١/٢٠٥) رقم (٥٥٨).

(٣) (٣/١٠٤٥) رقم (٢٢٤٩).

(٤) (٣/٢٨٨).

(٥) (١١/٤٦٠) رقم (٨٨٣٥).

(٦) معرفة الصحابة (١/٢٦٠) رقم (٨٨٠).

(٧) (٤/٢٧٥) رقم (١٤٧٠).

(٨) مجمع الزوائد (٩/٣١٠).

(٩) قال الحافظ في التقریب (ص١٠٤٩) رقم (٧٥١١): «صدوق ربما أخطأ».

(١٠) قال الحافظ في التقریب (ص٣١٧) رقم (٤٨٥٨): «لا بأس به».

(١١) انظر: تاريخ الثقات للعجلي (ص٤٠٦)، والثقات لابن حبان (٧/٤١٧)، والتقریب (ص٨٦٤) رقم (٦٠٣٨).

(١٢) المغني (٣/٣٩٧).

(١٣) (ص٢٩٧) رقم (٨٩٤).



حدثنا عبد الرحمن بن حميد، سمعه من شيخ من بني عبس، «أبصر عبد الله رجلا يضحك في جنازة، فقال: تضحك في جنازة لا أكلمك أبدا».

ورواه ابن عبد البر في التمهيد<sup>(١)</sup> من طريق العباس بن الوليد، عن سفيان به.

ورواه البيهقي في الشعب<sup>(٢)</sup> والخطيب في تلخيص المشابه<sup>(٣)</sup> من طريق حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله، نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال: سمعت أبي ذكر عن بريد بن عبد الله، عن بعض أصحابه قال رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك... فذكره.

وفي إسناد أحمد وابن عبد البر: لم يذكر: (بريد بن عبد الله)، وفي إسناد البيهقي ذكره شيخا لعبد الرحمن بن حميد الرواسي.

وبريد بن عبد الله أبو بحر ابن أخت وكيع، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال البيهقي: «بريد بن عبد الله هذا هو أبو بحر». فكانه في عداد المجهولين.

فالأثر ضعيف لجهالة بريد بن عبد الله، والراوي عن ابن مسعود مبهم لا يعرف.

ورواه وكيع في الزهد<sup>(٥)</sup> قال حدثنا بعض أشياخنا، عن أبي بحر العبسي، أن ابن مسعود رأى رجلا يضحك... فذكره.

وفيه شيخ وكيع مبهم، وفيه انقطاع بين أبي بحر، وبين ابن مسعود رضي الله عنه كما يظهر من رواية أحمد - والله أعلم.

والحاصل: أن الأثر ضعيف من كلا جميع طرقه.

وقال البيهقي: «وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد غير قوي» ثم أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الضحاك في مؤمنين عند رؤية القرد، وعند الجنازة». من طريق عبد السلام بن عاصم الرازي، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن

(١) (٤/٨٧).

(٢) (١١/٤٦٩-٤٦٠) رقم (٨٨٣٢).

(٣) تلخيص المشابه في الرسم (١/٥٠٦) رقم الترجمة (٨٤٥).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٤٢٦) رقم (١٦٩٦).

(٥) (ص٤٦١) رقم (٢١٠).

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وفيه عبد السلام بن عاصم الرازي الجعفي الهَسَنَجَانِي - بكسر الهاء المهملة وسكون النون بعدها جيم الرازي - مقبول كما في التقريب<sup>(١)</sup>.

❦ قوله: (الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنائزة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وعبيد بن عمير)<sup>(٢)</sup>.

[م] - أثر أبي بكر، وعمر، وعثمان سيأتي قريباً<sup>(٣)</sup>.

٣٦ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> عن أبي الأحوص، عن حصين ابن عبد الرحمن السلمي، عن سالم، قال: «رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنائزة».

وسالم لعله ابن أبي الجعد الغطفاني؛ لأنه لم يذكر لحصين بن عبد الرحمن رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر. والله أعلم. وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال الصحيحين.

ورواه البيهقي في المعرفة<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن إسحاق الصغاني، كلاهما عن جعفر بن عون، قال أخبرنا ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، قال: «كان ابن عمر يمشي أمام الجنائزة. . .»، وقال البيهقي: وفي حديث الصغاني «أن ابن عمر كان. . .».

ورواه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> عن معمر، عن الزهري، قال أخبرني سالم: «أن أباه كان يمشي بين يدي الجنائزة». ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٧)</sup>

فالإسنادان رجالهما ثقات، والأثر صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) التقريب (ص ٦٠٨) رقم (٤٠٧١٩).

(٢) المغني (٣/٣٩٧).

(٣) انظر الحديث رقم ٤١ -.

(٤) (٧/٢٠٩) رقم (١١٣٣٧).

(٥) (٥/٢٦٩) رقم (٧٤٨٦-٧٤٨٧).

(٦) المصنف (٣/٤٤٤) رقم (٦٢٥٩).

(٧) (٥/٣٨٢) رقم (٣٠٣٨).

وسياتي فعل ابن عمر ضمن الآثار الأخرى<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- أثر أبي هريرة، والحسن بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك، عن أبي حازم، قال «مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير أمام الجنابة».

وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي حازم: «هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء أمامه؟ قال: نعم رأيت عبد الله بن عمر، وحسن بن علي، وابن الزبير يمشون أمامها حتى وضعت».

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن وكيع، عن مسعر:

وأخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق وهب بن جرير، ثنا شعبة:

كلاهما (مسعر وشعبة) عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، قال: رأيت أبا هريرة، والحسن بن علي رضي الله عنهم يمشيان أما الجنابة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup>

وفي المصنف: (أبو حاتم) بدل: (أبو حازم). ولعله تصحيف.

وهذه الأسانيد جيد. - والله أعلم -.

### ٣٨- أثر أبي قتادة، وأبي أسيد رضي الله عنهم.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> وابن المنذر في الأوسط<sup>(٨)</sup> والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup> من

(١) انظر الأثرين (٣٧، ٣٨).

(٢) المصنف (٧/ ٢١٠) رقم (١١٣٤٥).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٤).

(٤) المصنف (٧/ ٣٠٩) رقم (١١٣٣٨).

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٤).

(٦) الأوسط (٥/ ٣٨٢) رقم (٣٠٤٠).

(٧) المصنف (٧/ ٢٠٨) رقم (١١٣٣٩).

(٨) الأوسط (٥/ ٣٨٢) رقم (٣٠٤٢).

(٩) شرح معاني الآثار (١/ ٤٨١) رقم (٢٧٥٣).

(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٢٤).

طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، قال: «رأيت أبا هريرة، وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أسيد يمشون أمام الجنائز».

هذا إسناد حسن، صالح مولى التوأمة «صدوق اختلط، قال ابن عدى: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج» كما في التقريب<sup>(١)</sup>، وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه.

[م] - قوله: (روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَنَائِزُ مَتَّبِعَةٌ، وَلَا تَتَّبَعُ»<sup>(٢)</sup>)، ليس

منها من تقدمها»، وحديث ابن مسعود يرويه أما ماجد، وهو مجهول، قيل ليحيى، من أبو ماجد؟ قال: طائر طار، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِّفُ هذا الحديث<sup>(٣)</sup> (٤).

أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٩)</sup>، والطبراني في الأوسط<sup>(١٠)</sup> البيهقي<sup>(١١)</sup>، والبغوي في شرح السنة<sup>(١٢)</sup>، كلهم من طرق عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود قال سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز، فقال: «ما دون الخب، إن يكن خيرا؛ تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك، فبعُد، لأهل النار، الجنائز متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها». ولفظ أبي داود وابن ماجه: «ليس معها»، ولفظ الطبراني: «ليس منا».

(١) التقريب (ص ٤٤٨) رقم (٢٨٩٢)

(٢) لا تتبع: - بفتح التاء والباء ويرفع العين - على النفي وبسكونها، على النهي أي لا تتبع الناس هي فلا نكون عقبيهم وهو تصريح بما علم ضمنا (ليس منها من تقدمها) تحفة الأحوزي (٤ / ٧٨).

(٣) ينظر قول ابن معين والترمذي في سنن الترمذي (٢ / ٣٢٣) ح (١٠١١).

(٤) المغني (٣ / ٣٩٧، ٣٩٨).

(٥) في السنن، كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنائز، (٦ / ٨٠) رقم (٣١٨٢).

(٦) في السنن كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنائز (٣ / ٤٤٦) رقم (١٠١١).

(٧) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، (٢ / ٢١١) رقم (١٤٨٤).

(٨) في المسند (٦ / ٢٧٩) رقم (٣٧٣٤)، (٧ / ٥٤) رقم (٣٩٣٩)، (٧ / ٨٨٧) رقم (٣٩٧٨).

(٩) في المسند (٨ / ٤٥٣) رقم (٥٠٣٨).

(١٠) (٢ / ٣٣٨)، رقم (٢١٥٩)، (٧ / ٢٩٤) رقم (٧٥٣٦).

(١١) السنن الكبرى (٤ / ٢٢، ٢٥)، وفي المعرفة (٥ / ٣٧٣)، رقم (٧٥٠٦) ..

(١٢) (٥ / ٣٣٤).

والحديث أعله المصنف بأبي ماجد وهو مجهول.

وفيه علة أخرى وهي: ضعف يحيى الجابر كما سبق<sup>(١)</sup>.

٣٩- قوله: (قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فضل الماشي خلف الجنائز على الماشي قُدَّامَهَا، كفضل المكتوبة على

التطوع، سمعته من رسول الله ﷺ»، والحديث الآخر [يعني هذا الحديث] لم يذكره أصحاب السنن، وقالوا: ضعيف<sup>(٢)</sup>).

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> وابن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية<sup>(٤)</sup> -، وابن عدي في الكامل<sup>(٥)</sup> وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي<sup>(٧)</sup> - والديلمي في مسند الفردوس<sup>(٨)</sup> معلقا عن أبي الشيخ؛ كلهم من طريق أبي المهلب مطروح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن علي قال «فضل الماشي خلف الجنائز على الماشي أمامها كفضل صلاة مكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة». واللفظ لابن عدي، ورواه بعضهم أطول من هذا.

وأعله ابن عدي بمطروح بن يزيد، فقال: «ومطروح له غير ما ذكرت وعمامة رواياته عن عبيد الله بن زحر والضعف على حديثه بين».

وقال ابن الجوزي: «ليس في هذه الأحاديث ما يثبت أما الأول ففيه آفات منها مطروح قال يحيى «ليس بثقة» قال ابن حبان: «وأما عبيد الله بن زحر فإنه يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روي عن علي بن يزيد أتى بالطامات وإذا اجتمع في إسناد حديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن من ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم: -٢٧-.

(٢) المغني (٣/٣٩٧، ٣٩٨).

(٣) المصنف (٣/٤٤٧) ح (٦٢٦٧).

(٤) المطالب العالية (٥/٢٦٩) ح (٨٠٥).

(٥) الكامل لابن عدي (٦/٤٤٨) ح (١٩٣٠).

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٢٩٢) ح (٣٣٠).

(٧) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/١٢) ح (٨٨٢)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٤١٧) ح (١٥٠٢).

(٨) كما في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس لابن حجر (ص: ٢١١٦) ح (٢٢٢٠).

(٩) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٤١٩).

وعزاه البوصيري إلى إسحاق وضعفه<sup>(١)</sup>.

ومطرح -بضم أوله وتشديد ثانيه مفتوحا وكسر ثالثه ثم مهملة- بن يزيد أبو المهلب الكوفي نزل الشام يقال هو الأسدي «ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

فالإسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء والهللكى، ولين إسناده ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٣)</sup>.

وقد روي من وجهين آخرين عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يصرح برفعه:

الوجه الأول: أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن محمد بن فضيل؛

وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٥)</sup> عن أبيه، عن هشيم؛

كلاهما (محمد بن فضيل، وهشيم) عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أبزى، قال:

كنت في جنازة، وأبو بكر، وعمر أمامها وعلي يمشي خلفها، قال فجئت إلى علي فقلت له المشي خلفها أفضل،

أو المشي أمامها، فإني أراك تمشي خلفها، وهذان يمسيان أمامها، قال: فقال لي: لقد علما أن المشي خلفها أفضل

من أمامها، مثل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنها يسيران ميسران يجبان أن يسيرا على الناس.

وابن أبزى هو عبد الرحمن كما جاء في الرويات الأخرى.

ويزيد بن أبي زياد هو: و يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، مولى

عبد الله بن الحارث بن نوفل «ضعيف ضعيف كبر فتغير و صار يتلقن، و كان شيعيا»<sup>(٦)</sup>

وقد توبع يزيد بن أبي زياد عليه متابعة قاصرة، تابعه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن الثوري؛

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/٤٨٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٩٤٨) ت (٦٧٠٤).

(٣) التمهيد (١٢/٩٦).

(٤) المصنف (٦/٢٠٢) ح (١١٣٥٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٤٨٦) ح (٦٧٧).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٠٧٥) ت (٧٧١٧).

(٧) المصنف (٣/٤٤٥) ح (٦٢٦٣).

والبزار في مسنده<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق شعبة؛

وابن الأعرابي في معجمه<sup>(٣)</sup> من طريق عمار بن رزيق؛

والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٤)</sup> من طريق أبي الأحوص؛

والدارقطني في العلل<sup>(٥)</sup> معلقا عن أبي حمزة السكري؛

خمسهم (الثوري، وشعبة، وعمار بن رزيق، وأبو الأحوص، وأبو حمزة السكري) عن أبي فروة عروة بن الحارث، قال سمعت زائدة يحدث عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْشِي خَلْفَهُمَا فَقِيلَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيِّ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ فَذَا وَلَكِنَّهُمَا سَهْلَانِ يَسْهَلَانِ لِلنَّاسِ.

وعند ابن الأعرابي: (زيد بن خراش) بدل (زائدة بن خراش) لعله تصحيف.

قال البيهقي: «زائدة هذا هو ابن خراش، وقيل ابن أوس بن خراش الكندي، يروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي».

وزائدة بن خراش، وقيل زائدة بن أوس الكندي ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٦)</sup> وابن أبي حاتم في الجرح<sup>(٧)</sup>، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٨)</sup>، قال الدارقطني: «يعتبر به، له حديث عن ابن أبزي، عن أبيه، عن علي، في الجنائز»<sup>(٩)</sup>.

(١) مسند البزار (٢/١٣٦) ح (٤٩٧).

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٥).

(٣) معجم ابن الأعرابي (١/٤١٣) ح (٨٠٦).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٨٣) ح (٢٧٦٢).

(٥) علل الدارقطني (٤/١٢).

(٦) التاريخ الكبير (٣/٤٣٢) ت (١٤٣٧).

(٧) الجرح والتعديل (٣/٦١٢) ت (٢٧٧٣).

(٨) الثقات لابن حبان (٦/٣٣٩) ت (٨٠١٧).

(٩) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (١٦٨).

وهذا الإسناد لا بأس به في المتابعات.

هكذا رواه الثوري وغيره عن أبي فروة بهذا الإسناد، وخالفهم ابن عيينة، فرواه عن أبي فروة الهمداني قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، يحدث عن أبيه: «أنه رأى علي بن أبي طالب يمشي خلف الجنائز، فقيل له: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها قال علي: يرحمهما الله إنهما كانا سهلين يسهلان للناس، المشي خلفها أفضل من المشي أمامها».

فلم يذكر زائدة بن خراش، وذكر الدارقطني روايات أخرى عن أبي فروة، فلم أقف عليها مسندا. ولا شك أن رواية الثوري وشعبة ومن تابعها أصح؛ لأنهم أكثر، وأحفظ، وأسانيدهم إليهم صحاح. وحسنه ابن حجر فقال: «إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده»<sup>(١)</sup>، ولم أقف على حكاية الأثرم، ولعل كلام أحمد من أجل الاختلاف على أبي فروة والله أعلم. وقال البيهقي: «هذا الحديث والآثار في المشي أمامها أصح»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أخرجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> -ومن طريقه ابن بشران في أماليه<sup>(٤)</sup>، والضياء في المختارة<sup>(٥)</sup> -، والحرث في مسنده كما في بغة الباحث<sup>(٦)</sup> والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٧)</sup> من طريق يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، أن عمرو بن حريث، عاد الحسن بن علي، فقال له علي: أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست بري فتصرف قلبي حيث شئت. قال علي: أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدي إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه من أي ساعات النهار، كان حتى يمسي، ومن أي ساعات الليل كان حتى يصبح» قال له عمرو: كيف تقول في المشي مع الجنائز: بين يديها أو خلفها؟ فقال علي: «إن فضل المشي خلفها على بين يديها، كفضل صلاة

(١) فتح الباري (٣/١٨٣).

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٥).

(٣) مسند أحمد (٢/١٥٠) ح (٧٥٤).

(٤) أمالي ابن بشران (٢/٧١) ح (١٢٤).

(٥) الأحاديث المختارة (٢/٣٢٠) ح (٦٩٩).

(٦) بغية الباحث عن زوائد مسند الحرث (١/٣٥٢) ح (٢٤٩).

(٧) شرح معاني الآثار (١/٤٨٢) ح (٢٧٦١).



المكتوبة في جماعة على الوحدة «قال عمرو: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة. قال علي: «إنهما كرها أن يجرجا الناس».

ورجال الإسناد ثقات، غير عبد الله بن يسار أبو همام الكوفي قال ابن المديني: «مجهول»<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر: «مجهول»<sup>(٣)</sup>.

وبهذين الطريقتين يكون الأثر حسنا من قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يصح رفعه إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

٤٠ - قوله: (قال في الحديث الصحيح: «من تبع جنازة...»)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> من طريق نافع، قال: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ» فقال: أكثر أبو هريرة علينا، فصدقت - يعني عائشة - أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

٤١ - قوله: (روى ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعَمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» رواه أبو داود، والترمذي)<sup>(٦)</sup>.

هذا الحديث رواه الزهري، واختلف عنه في وصله وإرساله.

فرواه ابن عيينة، وابن جريج، وزيايد بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وبكر بن وائل، والعباس بن الحسن الخضري، وصمصوم الزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام الدستوائي، وعقيل بن خالد، عنه (الزهري) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه نحوه، واختلف على بعضهم في وصله وإرساله كما سيأتي.

(١) ميزان الاعتدال (٥٢٧/٢) ت (٤٧٠٦).

(٢) الثقات (٥١/٥) ت (٣٨٠٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩) ت (٣٧١٨).

(٤) المغني (٣/٣٩٧).

(٥) في الصحيح، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، (٢/٨٧) رقم (١٣٢٣).

(٦) المغني (٣/٣٩٧-٣٩٨).

ورواه مالك، ومعمر، ويونس بن يزيد، عن الزهري مرسلًا.

أولاً: الرواية الموصولة عن الزهري.

١ - رواية سفيان بن عيينة.

أخرجها أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وأبو داود الطيالسي<sup>(٥)</sup>، والحميدي في مسنده<sup>(٦)</sup> - وعنه الفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(٧)</sup> -، وأبو مسهر في جزئه<sup>(٨)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، والبخاري<sup>(١١)</sup>، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر<sup>(١٢)</sup> وأبو يعلى<sup>(١٣)</sup>، والرويان في مسنده<sup>(١٤)</sup>، وابن المنذر في الأوسط<sup>(١٥)</sup> والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(١٦)</sup>، وأبو عمرو السمرقندي في الفوائد المتقاة<sup>(١٧)</sup>

(١) في السنن، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (٨٩/٥) ح (٣١٧٩).

(٢) المجتبى، كتاب الجنائز، باب مكان المشي من الجنائز (٥٦/٤) ح (١٩٤٤)، السنن الكبرى (٤٢٩/٢) ح (٢٠٨٢) ح (٢٠٨٣).

(٣) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (٣٢٠/٢) ح (١٠٠٧) (١٠٠٨).

(٤) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (٤٥٨/٢) ح (١٤٨٢).

(٥) مسند أبي داود (٣٥٨/٣) ح (١٩٢٦).

(٦) (٥١٣/١) ح (٦١٩).

(٧) (٧٣١/٢).

(٨) (ص: ٢٨) ح (٨).

(٩) المصنف (٢٠٨-٢٠٩) ح (١١٣٣٦).

(١٠) مسند أحمد (١٣٧/٨) ح (٤٥٣٩).

(١١) مسند البخاري (٢٥١/١٢) ح (٥٩٩٩).

(١٢) (ص: ٢١٠) ح (١٤٢).

(١٣) (٢٩٧/٩) ح (٥٤٢١) (٣٦٨/٩) ح (٥٤٨٢)، (٣٩٨/٩) ح (٥٥٣٢).

(١٤) (٣٩٧/٢) ح (١٣٨٨).

(١٥) (٣٨٠/٥) ح (٣٠٣٥).

(١٦) (٤٧٩/١) ح (٢٧٤٢).

(١٧) (ص: ٣٧) ح (٩).

وابن حبان<sup>(١)</sup>، والطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup> وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ<sup>(٤)</sup> وأبو نعيم في الحلية<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، والخليل في الإرشاد<sup>(٧)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(٨)</sup> وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٩)</sup> والبغوي في شرح السنة<sup>(١٠)</sup> وابن الجوزي في التحقيق<sup>(١١)</sup>، وابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(١٢)</sup> والرافعي في التدوين في أخبار قزوين<sup>(١٣)</sup> كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

وَوَهَّمَ النَّسَائِيُّ ابْنَ عِيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَهَمَّ فِيهِ ابْنُ عِيْنَةَ خَالَفَهُ مَالِكٌ رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا»

وقال أيضا: «وهذا أيضا خطأ، والصواب مرسل وإنما أتى هذا عندي والله أعلم؛ لأن هذا الحديث (رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة) قال: (وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال: كان النبي ﷺ إنما هو من قول الزهري) قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر، قال لنا أبو عبد الرحمن: وذكر

(١) في صحيحه (٣١٧/٧) ح (٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧) الثقات لابن حبان (٤٧٧/٧) ت (١١٠٢٤).

(٢) (١٦٧/٦) ح (٦٠٩٦).

(٣) سنن الدارقطني (٤٢٩/٢) ح (١٨٠٩).

(٤) (ص: ٢٨٦) ح (٣٢٧).

(٥) (٣٠٨/٧).

(٦) السنن الكبرى (٢٣/٤)، معرفة السنن والآثار (٢٦٨/٥) ح (٧٤٨٣)، السنن الصغير (١٦/٢).

(٧) (٣٥١/١).

(٨) (٣٩٣/٣).

(٩) (٨٦/١٢).

(١٠) شرح السنة للبغوي (٣٣٢/٥) ح (١٤٨٨).

(١١) التحقيق في مسائل الخلاف (١١/٢) ح (٨٧٨).

(١٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠١/٧).

(١٣) التدوين في أخبار قزوين (٥٥/٤).

ابن المبارك هذا الكلام عند هذا الحديث».

وقال أبو القاسم الحنائي: «هكذا قال سفيان بن عيينة ووهم فيه أيضا فحمل كلام الزهري على الحديث وجعله كله مسندا والمحفوظ (عن الزهري عن سالم أن ابن عمر: كان يمشي أمام الجنائز) قال الزهري: وكان رسول الله ﷺ يمشي أمامها والخلفاء بعد أبو بكر وعمر ﷺ وهي السنة. ، هكذا رواه الليث بن سعد عن يونس الأيلي عن الزهري، فلخص كلام الزهري من الحديث»<sup>(١)</sup>.

هكذا قال النسائي والحنائي، ولكن ابن عيينة نوظر في وصله، وثبته، فأصر على وصله، واستقر عليه، فقد جاء في مسند أبي بكر للمروزي: (فقال له [يعني لسفيان] علي بن المديني: يا أبا محمد! إن معمرا وابن جريج يخالفانك فيه، فقال: اسكت، الزهري حدثني، سمعته من فيه يعيده ويديه، عن سالم عن أبيه). وجاء عند ابن حبان: (فقل لسفيان فيه: وعثمان؟ قال: لا أحفظه، قيل له: فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم؟ فقال: حدثناه الزهري غير مرة أشهد لك عليه، وقيل له: فإن ابن جريج يقوله كما تقوله ويزيد فيه: عثمان فقال سفيان: لم أسمع ذكر عثمان) وكذا عند الحميدي في مسنده، والبخاري والبيهقي وفيه: (يا أبا محمد إن معمرا وابن جريج يقولان فيه وعثمان قال فَصَدَّقَهُمَا وقال لعله قد قاله هو، ولم أكتبه لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة).

ولم ينفرد به ابن عيينة بل تابعه ثقات من أصحاب الزهري، كما سيأتي.

٢- رواية ابن جريج.

اختلف الرواة عنه فيها:

\* فرواه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني قالوا: قال ابن جريج، قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله، «أن عبد الله بن عمر، كان يمشي بين يدي الجنائز وقد « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها».

أخرجها أحمد<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل<sup>(٣)</sup> - عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني؛ به.

(١) فوائد الحنائي (١/ ٥٦٥).

(٢) المسند (٩/ ٩) ح (٤٩٣٩).

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٣٤).

وهذه الرواية تحتمل الوجهان: الوصل والإرسال، قال الدارقطني بعد أن أورد روايتها: «فدل على أن حديث ابن عمر موقوف، وأن الثاني من كلام الزهري»<sup>(١)</sup>.

\* ورواه مسلم بن خالد، وأبو عاصم النبيل، وموسى بن طارق، وابن عليّة، وجعفر بن عون، عن ابن جريج:

روى الشافعي في مسنده<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه البيهقي في المعرفة<sup>(٣)</sup> - عن مسلم بن خالد؛

وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> من طريق أبي عاصم النبيل؛

والخطيب<sup>(٥)</sup> من طريق موسى بن طارق؛

وجعفر بن محمد الخلدي في جزء حديثه<sup>(٦)</sup> من طريق إسماعيل بن عليّة؛

والبيهقي في المعرفة<sup>(٧)</sup>، والخطيب في الفصل للوصل<sup>(٨)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٩)</sup> من طريق جعفر بن عون؛

جميعهم (مسلم بن خالد، وأبو عاصم، وموسى بن طارق، وابن عليّة، وجعفر بن عون) عن ابن جريج،

عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»

وصرحوا بالوصل.

ورواها الترمذي<sup>(١٠)</sup> معلقا عن ابن جريج به.

وعند البيهقي بالشك (أظنه قال: وعثمان)، وقال البيهقي: (ورواه أيضا جعفر بن عون، عن ابن جريج،

موصولا، وفيه ذكر عثمان من غير شك).

هكذا رواه هؤلاء الخمسة من أصحاب ابن جريج، عن الزهري به.

(١) علل الدارقطني (١٢/٢٨٢).

(٢) مسند الشافعي (٢/٨٦) ح (٥٧٧).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/٢٦٩) ح (٧٤٨٤).

(٤) في مسنده (٩/٣٩١) ح (٥٥١٩).

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٣٤).

(٦) حديث جعفر بن محمد بن نصير الخواص الخلدي المطبوع ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية (ص: ٢٩٨) ح (٦٣).

(٧) معرفة السنن (٥/٢٦٩).

(٨) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٣٠) ح (٣٠).

(٩) التمهيد (١٢/٩٠).

(١٠) سنن الترمذي (٣/٣٢١) ح (١٠٠٩).

\* ورواه حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها.

أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> -ومن طريقه الطبراني<sup>(٢)</sup>، والخطيب في الفصل للوصل<sup>(٣)</sup> -

وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٤)</sup>، والخطيب في الفصل للوصل<sup>(٥)</sup> من طريق يوسف بن سعيد المصيصي؛

كلاهما (الإمام أحمد، ويوسف بن سعيد المصيصي) عن حجاج بن محمد عن ابن جريج به.

فزاد في الإسناد: (زياد بن سعد)، ولم يصرح بوصله.

قال الدارقطني: «فدل على أن المسند منه من كلام الزهري»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عبد البر: «رواه جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهري، ولم يذكر زياد بن سعد، والقول

قول حجاج، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، ولم يسمعه ابن جريج، من ابن شهاب، إنها رواه عن زياد بن

سعد عنه كما قال حجاج»<sup>(٧)</sup>.

وقال الخطيب: «وقد رواه عدة عن الزهري على وجوه تحتمل الاتصال والإرسال» ثم أورد هذه الرواية. وهو

كذلك، لأن قوله: «وكان رسول الله ﷺ...» يحتمل أن يكون قول الزهري ويحتمل أن يكون قول ابن عمر.

وتابعه عليه رباح بن زيد، عن ابن جريج ذكرها الدارقطني معلقا عن رباح بن زيد<sup>(٨)</sup>.

وروي عن حجاج المصيصي رواية أخرى صرح فيها بالوصل، ذكره الدارقطني في العلل فقال: «فروى

جعفر بن محمد بن مخلد الخفاف بأنطاكية، وأحمد بن صالح، جميعا، عن حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن

سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر...».

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٩/٩) ح (٤٩٤٠).

(٢) المعجم الكبير (٢٨٦/١٢) ح (١٣١٣٣).

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٣٢).

(٤) التمهيد (١٢/٨٩).

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٣٢).

(٦) علل الدارقطني (١٢/٢٨٢).

(٧) التمهيد (١٢/٩٠).

(٨) علل الدارقطني (١٢/٢٨٢).

ثم أعله بقوله: «ويقال: إنَّ الحجاج إنما حدث بهذا من حفظه كذلك، وحدث به من كتابه خلاف هذا» ثم ذكر رواية الإمام أحمد، ويوسف بن سعد المصيبي.

ورواية ابن جريج هذه أعلنت بعلتين:

الأولى: أنَّ الحديث حديث زياد بن سعد عن الزهري، وليس من حديث ابن جريج، عن الزهري، بدليل رواية حجاج المصيبي، ورجحها ابن عبد البر.

ويجاب عنه: أنَّ ابن جريج صرح بالتحديث عن الزهري كما في رواية أحمد، فيحتمل أنه سمع منه بالواسطة، ثم سمع منه مباشرة.

الثانية: أنَّ ابن جريج أخذه عن ابن عيينة، وقال ابن المبارك: «وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة»<sup>(١)</sup>.

فبناءً عليه ترجع رواية ابن جريج إلى رواية ابن عيينة، ولا تعتبر متابعة لروايته، ولم يتبين لي وجه قول ابن المبارك، ولو قال أخذه من زياد بن سعد كما قال ابن عبد البر لكان أقرب، لمجيئه في رواية حجاج المصيبي.

٣- رواية زياد بن سعد، ومنصور، وبكر بن وائل.

أخرجها النسائي<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(٣)</sup> - والترمذي<sup>(٤)</sup>، وابن الأعرابي في معجمه<sup>(٥)</sup>، والطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup>، والخليلي في الإرشاد<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق همام بن يحيى، عن منصور، وبكر الكوفي، وزياد، وسفيان، كلهم يذكر أنه سمعه من الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنائز.

وقال الترمذي: «وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد وهو ابن سعد، ومنصور، وبكر، وسفيان،

(١) سنن الترمذي (٢/٣٢١).

(٢) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب مكان المشي من الجنائز (٤/٥٦) ح (١٩٤٥).

(٣) المحلى (٥/١٦٤-١٦٥).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (٢/٣٢٠) ح (١٠٠٨).

(٥) معجم ابن الأعرابي (١/٣٩٩) ح (٧٧٠).

(٦) المعجم الأوسط (٦/١٦٧) ح (٦٠٩٦).

(٧) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٢/٨١٧).

(٨) السنن الكبرى (٤/٢٤).

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام).

وقال النسائي: «وهذا أيضا خطأ، والصواب مرسل».

وتعقبه ابن حزم بقوله: «ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هذا خطأ ولكننا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم متعقبا الترمذي: «وفي هذا نظر لا يخفى. فإن هماما قد رواه عن هؤلاء عن الزهري ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان ولم يسمعه من الزهري وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري وكذلك موسى بن عقبة، فلا شيء يحكم للمرسلين على الواصلين؟ وقد كان ابن عيينة مصرا على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري حدثني مرارا. فسمعت من فيه، يعيده ويبديه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخليلي: «وفي هذا الحديث كلام كثير لأن هذا يتفرد به سفيان بن عيينة، عن النبي ﷺ، والحفاظ استقصوا على سفيان في هذا حتى أن حميد بن الربيع قال: حضرت ابن عيينة، وقيل له: إن معمرا، وابن جريج يخالفانك فيه ولا يسنداه فقال الزهري: حدثني سمعته من فيه، يعيده، ويديه مرارا ألت أحصيه، عن سالم، عن أبيه، ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الزهري كذلك قال أحمد بن حنبل: إنما أجده من حديث ابن عيينة، ولم يسمع ابن جريج هذا من الزهري، وهذا همام أقدم من ابن عيينة يجمع بين هؤلاء عن الزهري، وعند الحفاظ أن كل من رواه مسندا دلس به ومن حديث بكر بن وائل لا يعرف إلا من حديث همام عنه».

#### ٤ - رواية العباس بن الحسن الخضرمي،

أخرجها الطبراني<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن خالد الحراني؛

وابن عدي<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٥)</sup> والخطيب في تلخيص المشابه<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن سلمة

الحراني؛

(١) المحلى (٥/١٦٥).

(٢) تهذيب السنن (٤/٣١٥ - ٣١٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٨٦) ح (١٣١٣٤).

(٤) الكامل لابن عدي (٥/٥) ح (١١٨٥).

(٥) التمهيد (١٢/٩٤).

(٦) تلخيص المشابه في الرسم (١/٥١٧).



كلاهما (عمرو بن خالد، ومحمد بن سلمة) عن العباس بن الحسن، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز»  
وعباس بن الحسن الجزري الحَضْرَمِي، قال أبو حاتم: «مجهول»<sup>(١)</sup>، وقال أبو عروبة الحراني: «لا شيء»<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يروى عن الزهري نسخة أكثرها مستقيمة»<sup>(٣)</sup> قال ابن عدي: «والعباس هذا غير ما ذكرت من الحديث مما يخالفه الثقات فيه». وفيه ضعف.

#### ٥ - رواية صَمُصُومَ الزَّيْدِي.

أخرجه ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup> وابن المقرئ في معجمه<sup>(٥)</sup> من طريق بقية بن الوليد حدثنا صمصوم أخو الزبيدي قال ثنا الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي أمام الجنائز قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز».

وقال ابن حبان: (له حديثان هذا واحد والآخر عصابتان من أمتي يدخلون الجنة الحديث).  
فيه علتان: الأولى، بقية بن الوليد، ولم يصرح بالسماع إلا من شيخه، وهو يدلّس تدليس التسوية.  
الثانية: صَمُصُوم - بمهملتين الأولى مفتوحة والثانية مضمومة بينهما ميم ساكنة - هو: أبو بكر بن الوليد بن عامر الزبيدي بضم الزاي مشهور بكنتيته واسمه صمصوم «مجهول الحال»<sup>(٦)</sup>.  
وهذه الرواية ضعيفة.

#### ٦ - رواية شعيب بن أبي حمزة

أخرجها ابن حبان<sup>(٧)</sup> من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز، قال: «وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبا بكر، وعمر، وعثمان».

(١) الجرح والتعديل (٦/٢١٥) ت (١١٨١).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/٣٨٣) ت (٤١٦١).

(٣) الثقات لابن حبان (٧/٢٧٦) ت (١٠٠٤٨).

(٤) الثقات لابن حبان (٦/٤٧٨) ت (٨٦٧٨).

(٥) معجم ابن المقرئ (ص: ٢٤١) ح (٧٨٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١١١٩) ت (٧٩٩٥).

(٧) صحيح ابن حبان (٧/٣٢٠) ح (٣٠٤٨).

قال الزهري: «وكذلك السنة».

وهذا إسناد صحيح، ولكن ليس فيه التصريح بالوصل، فقوله: (وإن رسول الله ﷺ . . .) «يحتمل أن يكون من قول سالم».

٧- رواية محمد بن عبد الله بن أبي عتيق التيمي، وموسى بن عقبة.

أخرج الطبراني<sup>(١)</sup> وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٢)</sup> كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز، وقال: «قد كان رسول الله ﷺ، يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان».

وإسناده صحيح، كذلك ليس فيه التصريح بالوصل.

٨- رواية يحيى بن سعيد الأنصاري.

أخرجها ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٣)</sup> من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أويس المدني، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، «أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز، وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان».

ورجال إسناده ثقات.

وقال ابن عبد البر بعد أن أورد رواية: ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد: «حديث يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب في هذا الحديث ظاهره مرسل عن سالم، أو عن ابن شهاب، إلا أنه يقول عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز، قال وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها فالأغلب الظاهر عندي أن سالما يقول ذلك، وابن شهاب - كما قال لمالك في حديثه عن ابن شهاب - وقد يحتمل أن يكون قوله، (قال) يعني ابن عمر فيكون مسندا»<sup>(٤)</sup>.

٩- رواية هشام الدستوائي.

أخرجها ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٥)</sup> من طريق وهب الله بن راشد، قال حدثنا هشام الدستوائي، عن الزهري،

(١) المعجم الكبير (٢٨٦/١٢) ح (١٣١٣٦).

(٢) (٨٨/١٢).

(٣) (٨٨/١٢).

(٤) التمهيد (٨٩/١٢).

(٥) التمهيد (٩١/١٢).

عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يمشي أمام الجنائز، ويقول: مشى أمامها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان. ووهب الله بن راشد أبو زرعة المؤذن، قال أبو حاتم: «محله الصدق»<sup>(١)</sup>، وغمزه سعيد ابن أبي مريم<sup>(٢)</sup>، وقال أبو سعيد بن يونس «لم يكن أحمد بن شعيب النسائي يرضى وهب الله بن راشد»<sup>(٣)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»<sup>(٤)</sup>.

وقد تفرد به عن هشام الدستوائي، وهو من المكثرين.

وقال ابن عبد البر: «وقد رواه هشام الدستوائي، عن الزهري، فبان بروايته أن رواية يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق وزياد بن سعد - لهذا الحديث - عن ابن شهاب كلها مسندة متصلة عن سالم عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان إن شاء الله»<sup>(٥)</sup>.

#### ١٠ - رواية عقيل بن خالد.

أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> والطحاوي<sup>(٧)</sup> عن الليث بن سعد

والطحاوي<sup>(٨)</sup> والخطيب في الفصل للوصل<sup>(٩)</sup> من طريق يحيى بن أيوب المصري،

كلاهما (الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب) عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله بن عمر، أخبره أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز، «وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها»، وأبو بكر وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولم يصرح بالوصل، وقال الطحاوي: «أن أصل حديث سالم الذي روينا في أول هذا الباب، إنما هو كما

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧/٩).

(٢) المغني في الضعفاء (٧٢٧/٢) ت (٦٩٠٦).

(٣) لسان الميزان (٢٣٥/٦) ت (٨٣٤).

(٤) الثقات لابن حبان (٢٢٨/٩) ت (١٦١٥٠).

(٥) التمهيد (٩١/١٢).

(٦) مسند أحمد (٣٦٩/١٠) ح (٦٢٥٣).

(٧) شرح معاني الآثار (٤٨٠/١) ح (٢٧٤٥).

(٨) الفصل للوصل المدرج في النقل (٣٣٦/١).

(٩) (٣٣٦ - ٣٣٥ / ١).

رواه مالك، عن الزهري موقوفا، أو كما رواه عقيل ويونس، عن الزهري، عن سالم موقوفا. لا كما رواه ابن عيينة، عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً<sup>(١)</sup>، فجعله مرسلًا عن سالم.

وقد روي من وجه آخر عنه مصرحاً بوصله أخرجه الطبراني في المعجمين الكبير والأوسط<sup>(٢)</sup> من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز»

وقال الطبراني: «لم يصل هذا الحديث عن يونس إلا ابن لهيعة».

والراجح عنه رواية الليث ويحيى بن أيوب المصري، وأما الرواية المصرحة بالوصل فقد تفرد بها ابن لهيعة، وهو ممن لا يتحمل تفرده.

ثانياً: الرواية المرسلة عن الزهري.

١ - رواية مالك.

أخرجها في الموطأ<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنائز. والخلفاء هلمّ جراً وعبد الله بن عمر.

ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٤)</sup>، والخطيب في الفصل للوصل<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٦)</sup>.

وقد روي عن مالك موصولاً ولا يصح، قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك قوم منهم: يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عوف الخراز، وحاتم بن سالم القزاز»<sup>(٧)</sup>. ثم أورد رواياتهم وقال: «الصحيح فيه عن مالك الإرسال»<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٨٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٨٦) ح (١٣١٣٥) المعجم الأوسط (٦/٢٦٣) ح (٦٣٦٣).

(٣) موطأ مالك (٢/٣١٥) ح (٧٦٣).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٨٠) ح (٢٧٤٨).

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٣٧).

(٦) التمهيد (١٢/٨٣).

(٧) التمهيد (١٢/٨٣).

(٨) التمهيد (١٢/٨٥).

## ٢- رواية معمر .

أخرجها عبد الرزاق في المصنف<sup>(١)</sup>؛

والخطيب في الفصل للوصل<sup>(٢)</sup> من طريق سعيد بن أبي عروبة؛

كلاهما (عبد الرزاق، وابن أبي عروبة) عن معمر، عن الزهري، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي الجنائز»، قال معمر: وأخبرني الزهري قال: أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنائز. ومن طريق عبد الرزاق أخرجها الترمذي<sup>(٣)</sup>، والخطيب في الفصل للوصل<sup>(٤)</sup>.

وخالفهما يحيى بن اليمان العجلي فرواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مشى أمام الجنائز، وأبو بكر وعمر. أخرج ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن عمار الموصلي، عن يحيى بن اليمان به. ويحيى بن اليمان العجلي، قال ابن سعد: «كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ كَثِيرَ الْغُلَطِ لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا خُولِفَ»<sup>(٦)</sup>، وقد خولف في إسناده.

وقال البيهقي: «وأما معمر، ويونس فقد روي عن كل واحد، منهما موصولا، وروي منقطعاً، والانقطاع، عنهما أكثر»<sup>(٧)</sup>.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج، وزيد بن سعد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز. . . . وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح».

## ٣- رواية يونس بن عبد الأعلى .

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٨)</sup> من طريق ابن وهب؛

(١) المصنف (٣/٤٤٤) ح (٦٢٥٩).

(٢) (٣٣٧/١).

(٣) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (٢/٣٢١) ح (١٠٠٩).

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٣٦).

(٥) التمهيد (١٢/٨٧).

(٦) الطبقات الكبرى (٦/٣٦٣).

(٧) معرفة السنن والآثار (٥/٢٧١).

(٨) شرح معاني الآثار (١/٤٧٩) ح (٢٧٤٣).

والخطيب في الفصل للوصل<sup>(١)</sup> من طريق شبيب بن سعيد الحبطي،

والدارقطني في العلل<sup>(٢)</sup> معلقا عن القاسم بن مبرور؛

ثلاثتهم (ابن وهب، وشبيب، والقاسم بن مبرور) عن يونس يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يمشي أمام الجنائز، قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم». وقال الدارقطني: «فضبط عن يونس».

وساق الدارقطني لفظ ابن وهب: «عن سالم أنه كان يمشي أمام الجنائز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وأبو بكر، وعمر، وعثمان». وقال: «فاحتمل ذلك أن يكون من كلام الزهري».

وقال الدارقطني: «والصحيح عن الزهري قول من قال: عن سالم، عن أبيه؛ أنه كان يمشي، وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر». وقال أيضا: «والزهري وإن كان لقي ابن عمر، فإن هذا القول وهم من راويه؛ لأن الحفاظ روه عن الزهري، عن سالم؛ أنه رأى ابن عمر، وهو الصواب»<sup>(٣)</sup>.

وعن يونس رواية أخرى ستأتي في الحديث الآتي.

أقوال النقاد في الترجيح بين الوصل والإرسال.

اختلف أقوال النقاد في الترجيح بين الوصل والإرسال.

فرجح الإمام أحمد والبخاري، والترمذي، والنسائي، والطحاوي، والخطيب الإرسال.

قال عبد الله بن أحمد: «قال أبي هذا الحديث: «وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . .» إنها هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم»<sup>(٤)</sup>.

قال البخاري: «الصحيح عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أما الجنائز»<sup>(٥)</sup>.

وقال الترمذي: «وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، أن

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٣٥).

(٢) علل الدارقطني (١٢/ ٢٨٤).

(٣) علل الدارقطني (١٢/ ٢٨٦).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٨٦) ح (١٣١٣٣).

(٥) العلل الكبير للترمذي (ص: ١٤٤) رقم (٢٤٧).

النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح» ثم نقل بإسناده عن ابن المبارك قوله: «حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي: بعد ما أورده موصولاً: «هذا خطأ، والصواب مرسل»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطحاوي: «خالف ابن عيينة في إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره. فرواه مالك عن الزهري، قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة»، فقطعه، ثم رواه عقيل ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يمشون أمام الجنازة» هذا معناه، وإن لم يكن لفظه كذلك، لأن أصل حديثه، إنما هو عن سالم قال: «كان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمشي أمام الجنازة، وكذلك كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث، إنما هو من سالم، لا من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصار حديثاً منقطعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني: «والصحيح عن الزهري قول من قال: عن سالم، عن أبيه؛ أنه كان يمشي، وقد مشى رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر»<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطيب: «والحديث ليس بمسند، وإنما أدرج فيه ذكر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وذلك أن الزهري كان يرويه عن سالم: «أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنازة ثم يقول الزهري وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها»<sup>(٥)</sup>.

ورجح بعض أهل العلم الوصل بناء على أنه زيادة ثقة.

منهم ابن حزم كما سبق عنه في رواية همام، وابن المنذر، ذكره ابن حجر في التلخيص<sup>(٦)</sup>.

قال البيهقي: «اختلف فيه على عقيل، ويونس بن يزيد فقيل عن كل واحد منهما عن الزهري موصولاً،

(١) سنن الترمذي (٢/٣٢١) ح (١٠٠٩).

(٢) سنن النسائي (٤/٥٦) ح (١٩٤٥).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٨٠) ح (٢٧٤٨).

(٤) علل الدارقطني (١٢/٢٨٦).

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٣١).

(٦) التلخيص الحبير (٣/١١٧٩).

وقيل مرسلا، ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو: سفيان بن عيينة، حجة ثقة<sup>(١)</sup>.  
وقال أيضا: «وقد روي هذا الحديث مرسلا ووصله سفيان وتابعه منصور وبكر بن وائل وزباد بن سعد من رواية هشام عنهم، وكلهم ثقات، وكذلك روي عن عقيل بن خالد في بعض الروايات عنه، وشعيب بن أبي حمزة في إحدى الروايتين عنه وابن أخي الزهري، وزمعة بن صالح وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «الذي وصله سفيان، وهو ثقة حافظ إمام، واختيار البيهقي ترجيح الموصول لما ذكرناه»<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن القيم: «إن هماما قد رواه عن هؤلاء عن الزهري ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان ولم يسمعه من الزهري وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري وكذلك موسى بن عقبة، فلا شيء يحكم للمرسلين على الواصلين؟ وقد كان ابن عيينة مصرا على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري حدثني مرارا. فسمعت من فيه، يعيده ويديده»<sup>(٤)</sup>.

وقال الألباني: «فتبين من هذا التخريج أنه اتفق على رواية الحديث مسندا مرفوعا جماعة من الثقات هم: سفيان بن عيينة، ومنصور بن المعتمر، وزباد بن سعد، وبكر بن وائل وابن أخي الزهري وعقيل بن خالد هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع وصحت الأسانيد بذلك إليهم، وسائر العشرة منهم من لم يصرح بالرفع كيونس، ومنهم من لم يثبت السند بذلك إليه، فإذا تركنا هؤلاء، ورجعنا إلى الستة الأولين كان فيهم ما يدفع قول أي قائل في توهيم رواية سفيان المسندة المرفوعة لأن اتفاقهم على ذلك خطأ مما لا يكاد يقع، لا سيما وإمامهم في ذلك أعني ابن عيينة كان يرويه رواية العارف المثبت فيما يروى، حينما روجع في ذلك، . . . فقال: استقر الزهري حدثني، سمعته من فيه يعيده ويديده، عن سالم عن أبيه»<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر أن حجة من رجح الإرسال أقوى، لأن روايات الوصل لم تسلم منها إلا رواية ابن عيينة،

(١) السنن الكبرى (٤/٢٤).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٢/٤٠٨).

(٣) خلاصة الأحكام (٢/٩٩٩).

(٤) تهذيب السنن (٤/٣١٥ - ٣١٦).

(٥) إرواء الغليل (٣/١٨٦) ح (٧٣٩).



قال البيهقي: «(من وصله واستقر وصله، ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة)» رواية ابن جريج أعل بأنه أخذ من ابن عيينة، أو من زياد بن سعد ولم يسمع من الزهري، ورواية زياد بن سعد، ومنصور وبكر بن وائل تفرد بها همام، وخطأه النسائي، وفي روايتي العباس بن الحسن الخضرمي، وصمصوم الزبيدي ضعف لجهالة حالهما، وأما رواية شعيب، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعقيل فليس فيها التصريح بالوصل، وأما رواية هشام الدستوائي فقد تفرد بها وهب الله بن راشد وهو يخطئ.

والراجح أنه مرسل معتضد بفعل الصحابة، وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم يمشون أمام الجنائز، وكان عمر بن الخطاب يقدّم الناس أمام الجنائز.

فأخرج مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> -وعنه الشافعي في المسند<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في المعرفة<sup>(٣)</sup> - عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير؛ «أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنائز، في جنازة زينب بنت جحش».

وضبطت كلمة (يقدم) من وجهين:

الأول: يُقَدِّمُ - بفتح أوله وسكون القاف وضم الدال -، أي يتقدم.

الثانية: يُقَدِّمُ، - بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة - من التقديم<sup>(٤)</sup>.

والضبط الثاني هو الأقرب؛ لأن ابن المنذر روى ما يؤيده فأخرجه في الأوسط<sup>(٥)</sup> عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، قال: أخبرني شيخ لنا يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: «رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش».

والإسناد صحيح.

وثبت عن ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وعبيد بن عمير أنهم كانوا يمشون أمام الجنائز<sup>(٦)</sup>.

(١) الموطأ (٢/٣١٦) ح (٧٦٤).

(٢) مسند الشافعي (٢/٨٧) ح (٥٧٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/٢٧١) ح (٧٥٠٠).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٧٩).

(٥) الأوسط (٥/٣٨٢) ح (٣٠٣٧).

(٦) سبق حديثهم بالأرقام (٣٩-٤١).

وهذه الآثار يكون الحديث حجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة بالاتفاق»<sup>(١)</sup>.

٤٢ - قوله: (وعن أنس نحوه، رواه ابن ماجه)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> - كما عزه المصنف - والترمذي<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن بكر البرساني، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يمشون أمام الجنائز».

وقال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنائز، قال محمد: هذا أصح».

وقال البيهقي في الخلافيات: «محمد بن بكر البرساني ثقة ممن إذا انفرد بشيء قبل منه كيف وقد تابعه على ذلك بكر بن مضر وأبو زرعة وهبة الله بن راشد»<sup>(٧)</sup>.

ومحمد بن بكر بن عثمان البرساني - بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة - أبو عثمان البصري «صدوق قد يخطيء»<sup>(٨)</sup> أخرج له أصحاب الكتب الستة.

وقد توبع عليه تابعه وهب الله بن راشد، وبكر بن مضر - كما قال البيهقي -.

\* رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد.

أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٠)</sup> من طريق أبي زرعة، قال: أنا يونس بن يزيد،

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/٢١٤)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٦/٤٤٨).

(٢) المغني (٣/٣٩٨).

(٣) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (٢/٤٥٨) ح (١٤٨٣).

(٤) في السنن، كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (٢/٣٢٢) ح (١٠١٠).

(٥) مسند أبي يعلى (٦/٢٩١) ح (٣٦٠٨).

(٦) شرح معاني الآثار (١/٤٨٢) ح (٢٧٥٦).

(٧) نقل عنه العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٢٨٤).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٨٢٩) ت (٥٧٦٠).

(٩) شرح معاني الآثار (١/٤٨١) ح (٢٧٥٥).

(١٠) التمهيد (١٢/٩٢).

عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا».

وقال ابن عبد البر: «وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس، وهذا خطأ لا شك فيه، لا أدري ممن جاء، وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري عن سالم مرسلًا . . . وأما قوله: «وخلفها» فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة منكرة فيه لا يقولها أحد من رواة».

ووهب الله بن راشد أبو زرعة المؤذن، غمزه سعيد بن أبي مریم، ولم يرضه النسائي، وقال ابن حبان يخطئ.

### \* رواية بكر بن مضر.

أخرجها الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup>، وابن المظفر في جزء حديثه<sup>(٢)</sup> والخطيب في المتفق والمفترق<sup>(٣)</sup> عن محمد بن سفيان الحضرمي قال: نا بكر بن مضر، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس قال: «رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنائز»

لم يرو هذا الحديث عن بكر بن مضر إلا محمد بن سفيان.

هكذا جاء عن الطبراني (محمد بن سفيان الحضرمي)، وعند ابن المظفر: (محمد بن تسنيم) وعند الخطيب: (سفيان بن محمد القرشي وقيل الثقفي من أهل مصر).

ولم أجد من ذكره بجرج أو تعديل.

ومدار هذه الأسانيد الثلاثة على يونس بن يزيد الأيلي، وألصق الإمام أحمد الوهم بيونس فقال أبو داود: «سمعت أحمد، ذكر له حديث محمد بن بكر البرساني، عن يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»، فقال: هذا، يعني: الوهم من يونس، لعله حدثه حفظاً»<sup>(٤)</sup>.

وما قاله رحمه الله هو الظاهر، لأن محمد بن بكر البرساني، قد توبع عليه، وهو من رجال الشيخين، ويونس بن يزيد الأيلي تكلم في روايته عن الزهري، قال أحمد بن حنبل: «يونس يروي أحاديث من رأي

(١) المعجم الأوسط (١/٤٠) ح (١٠٦).

(٢) حديث أبي الحسين بن المظفر (ص: ٥١) ح (٥٠).

(٣) المتفق والمفترق (٢/١١٠٨) ح (٦٨٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٤٠٨) س (١٩٢٠).

الزهري يجعلها عن سعيد بن المسيب ويحمل على سعيد كثيرا، وعقيل أقل خطأ من يونس، ويونس كثير الخطأ عن الزهري»<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: «ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: أن ذكر أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ وَهُمْ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٤٣ - قوله: (قال ابن عمر: السنة في الجنائز أن يمشي أمامها)<sup>(٣)</sup>.

لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروي عنه أن السنة أن يمشي خلف الجنائز:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين<sup>(٤)</sup> من طريق أبي بكر بن أبي مریم، عن راشد بن سعد، عن نافع، قال: خرج عبد الله بن عمر في جنازة، وأنا معه، فمضينا ونحن نمشي من خلاف الجنائز، فقلت: يا أبا عبد الرحمن كيف السنة في المشي مع الجنائز أمامها أم خلفها؟ فقال: «ويحك يا نافع، أما تراني أني أمشي خلفها؟».

قال ابن حجر: «وفي سنده: أبو بكر ابن أبي مریم وهو ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغساني الحمصي قال ابن عدي: «الغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه»<sup>(٦)</sup>.

وقد روى عنه أنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعمرَ يمشون أمامَ الجنائز».

٤٤ - قوله: (قال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنائز)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٨)</sup> عن جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنائز حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها».

والأثر صحيح، وأبو صالح من الوسطى من التابعين سمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمر، ومعاوية، وطائفة سواهم، ولازم أبا هريرة مدة، وهو: «ثقة ثبت»<sup>(٩)</sup>.

(١) تاريخ دمشق (٤١/٤٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١١٠٠) ت (٧٩١٩).

(٣) المغني (٣/٣٩٨).

(٤) مسند الشاميين للطبراني (٢/٣٣٨) ح (١٤٥٠).

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٣٨).

(٦) الكامل لابن عدي (٢/٣٩).

(٧) المغني (٣/٣٩٨).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٧٧) ح (١١٣٤٠).

(٩) سير أعلام النبلاء (٥/٣٦) تقريب التهذيب (ص: ٣١٣) ت (١٨٤١).

٤٥ - قول المصنف: (قوله عليه السلام: «ما من ميت تُصَلِّيَ عليه أُمَّةٌ من المسلمين، يُبَلِّغُونَ مائةً، كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعُوا فيه»). رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

من طريق عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره<sup>(٢)</sup>.

٤٦ - قوله: (وقال ﷺ: «ما من أربعين من مؤمن، يشفعون لمؤمن، إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ عز وجل»)، رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

من طريق بكر بن سليم، حدثني حميد بن زياد الخراط أبي الصخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، قال: هلك ابن لعبد الله بن عباس، فقال لي يا كريب! قم فانظر هل اجتمع لابني أحد؟ فقلت نعم. فقال ويحك كم تراهم؟ أربعين؟ قلت لا، بل هم أكثر، قال: فأخرجوا بابني. فأشهدُ لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أربعين...»، فذكره<sup>(٤)</sup>.

وفي إسناده بكر بن سليم الصواف أبو سليمان الطائفي، قال الحافظ: «مقبول»<sup>(٥)</sup>.

وقد تابعه ابن وهب، أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٦)</sup> عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، والوليد بن شجاع السكوني (ثلاثتهم) عن ابن وهب، عن أبي صخر به بلفظ: «ما من رجل مسلم يموت؛ فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فيه».

وقد فات المصنف رحمه الله عزوه إلى مسلم، لعله لم يقف عليه، أو أراد الاستشهاد بلفظ ابن ماجه، وهو: «يشفعون لمؤمن»، وعند مسلم: «يقوم على جنازته أربعون».

٤٧ - قوله: (قال ثوبان: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا ركبًا، فقال: ألا تستحيون؟ إنَّ

ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»). رواه الترمذي<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (٣/٣٩٨).

(٢) مسلم في الصحيح (٢/٦٥٤) رقم (٩٤٧).

(٣) المغني (٣/٣٩٨).

(٤) السنن، كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (٢/٢١٤) رقم (١٤٨٩٩).

(٥) التقريب (ص١٧٥) رقم (٧٤١).

(٦) كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعُوا فيه، (٢/٦٥٥) رقم (٩٤٨).

(٧) المغني (٣/٣٩٩).

أخرجه الترمذي - كما عزاه المصنف - من طريق عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مریم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة... فذكره<sup>(١)</sup>.

والحديث اختلف في رفعه ووقفه:

فرواه أبو بكر بن أبي مریم - في رواية عيسى بن يونس كما عند الترمذي - عن راشد بن سعد، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا.

ورواه ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، واختلف عليه:

فرواه عيسى بن يونس، عنه، به مرفوعا.

ورواه وكيع، عنه به موقوفا.

ورواه بقیة، عن أبي بكر بن أبي مریم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان واختلف على بقیة.

فرواه كثير بن عبيد الحذاء، عنه به مرفوعا.

ورواه أبو عتبة الحمصي، عنه به موقوفا.

أولا: الاختلاف على بقیة بن الوليد:

أ- رواية الرفع عنه.

أخرجها ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن كثير بن عبيد الحمصي، والطبراني<sup>(٣)</sup> وابن عساكر<sup>(٤)</sup> من طريقه - عن بقیة بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مریم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ ناسا ركباناً على دوابهم في جنازة، فقال: «ألا تسحيون أن ملائكة الله يمشون على أقدامهم، وأنتم ركبان» واللفظ لابن ماجه.

وكثير بن عبيد بن نمير أبو الحسن الحمصي: «ثقة»<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (٣/٤٤٦) رقم (١٠١٢).

(٢) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (٢/٢١٠) رقم (١٤٨٠).

(٣) مسند الشاميين (٢/٣٣٨) رقم (١٤٥٢).

(٤) تاريخ دمشق (٥٠/٤١).

(٥) التقريب (ص ٨٠٩) رقم (٥٦١٨).

ب- رواية الوقف عنه.

أخرجها أبو العباس الأصم في جزئه<sup>(١)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٢)</sup> - عن أبي عتبة، حدثنا بقية بن الوليد: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، حدثني راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه خرج في جنازة فرأى ناسا خروجوا على دوابهم ركبانا، فقال لهم ثوبان: «ألا تستحيون، ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم ركبان».

وأبو عتبة هو: أحمد بن الفرغ الحمصي الكِنْدِيُّ، قال ابن عدي: «مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه»، وقال: «ليس ممن يحتج بحديثه أو يتدين به إلا أنه يكتب حديثه»<sup>(٣)</sup>. وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء، وقال: «ضعفه محمد بن عوف الطائي، وقال ابن عدي: «لا يحتج به»<sup>(٤)</sup>.

ومن دراسة الإسناد يتبين أنَّ الراجح عن بقية هو الرفع؛ لأنَّ كثير بن عبيد الخذاء أوثق من أبي عتبة الحمصي، وقد توبع بقية على رواية الرفع، تابعه عيسى بن يونس.

أخرج روايته الترمذي - كما سبق - والطبراني في مسند الشاميين<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وأبو نعيم في الحلية<sup>(٨)</sup>، وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب<sup>(٩)</sup> كلهم من طريق عيسى بن يونس، به بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناسا ركبانا فقال: ألا تستحيون...»، فذكره.

وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغَسَّانِيُّ الشامي «ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط»<sup>(١٠)</sup> فالإسناد ضعيف.

(١) كما في مجموع فيه مصنفات الأصم والصفار) بتحقيق نبيل جرار (ص ١٠٣) رقم (١٥٤).

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٣).

(٣) الكامل (١/١٩٠) رقم (٢٩).

(٤) (١/٩٥) رقم (٤٠٠).

(٥) (٢/٣٣٨) رقم (١٤٥٢).

(٦) المستدرک (١/٣٥٦).

(٧) السنن الكبرى (٤/٢٣).

(٨) (٦/١١٨)، (٩/٣٠٨).

(٩) (٢/٤٩) رقم (١١٣٠).

(١٠) التقريب (ص ١١١٦)، رقم (٧٩٧٤).

ثانيا: رواية ثور بن يزيد:

أ- رواية الرفع.

أخرجها الطبراني في مسند الشاميين<sup>(١)</sup> عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن يوسف، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، «أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى ناسا على الدواب فقال ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم ركوب على ظهور الدواب». فيه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي كما في لسان الميزان<sup>(٢)</sup>.

ب- رواية الوقف.

أخرجها أخرجها ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر<sup>(٤)</sup> - عن وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان: «أنه رأى رجلاً راكباً في جنازة؛ فأخذ بلجام دابته، فجعل يكبحها<sup>(٥)</sup>، وقال: تركب وعباد الله يمشون».

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

فالراجع عن ثور هو: رواية الوقف، لأنَّ رجالها ثقات، وإسناده أصح من رواية الرفع.

والخلاصة: إن الحديث رواه أبو بكر بن أبي مريم، -في الراجح عنه- عن راشد بن سعد، عن ثوبان مرفوعاً.

ورواه ثور -في الراجح عنه- عن راشد بن سعد، عن ثوبان موقوفاً.

فأبو بكر بن أبي مريم ضعيف -كما سبق-، وثور بن يزيد «ثقة ثبت»<sup>(٦)</sup>. فتكون رواية ثور وهي الوقف

أرجح من رواية الرفع. وقد رجحه البخاري والبيهقي.

قال الترمذي: «حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً. قال محمد [يعني البخاري] الموقوف أصح».

(١) (٢٧٣/١) رقم (٤٧٦).

(٢) لسان الميزان (٣٤٤/٢)، رقم (١٥٨٢).

(٣) المصنف (٢١٨/٧) رقم (١١٣٧٢).

(٤) الأوسط (٣٨٦/٥) رقم (٢٠٥١).

(٥) من كبح، يقالك كبحتُ الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من الجماح وسرعة السير. النهاية في

غريب الحديث والأثر (١٣٩/٤) مادة: (كبح).

(٦) التقريب (ص١٩٠) رقم (٨٦١).



وقال البيهقي بعد تخريج رواية الوقف: «هذا هو المحفوظ، بهذا الإسناد موقوف».  
ومدار الحديث على راشد بن سعد، عن ثوبان، وقد اختلف في سماع راشد عن ثوبان:  
قال أحمد: «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان شيئاً»<sup>(١)</sup>.  
وقال الخلال عن أحمد: «لا ينبغي أن يكون سمع منه»<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو حاتم والحري: «لم يسمع من ثوبان»<sup>(٣)</sup>.  
وقال البخاري «سمع ثوبان»<sup>(٤)</sup>.

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup> ضمن الثقات التابعين: «وقال يروي عن ثوبان، يعلى بن مرة» ولم يشر إلى عدم سماعه منه.

ويرى الزيلعي، والشيخ الألباني سماعه منه<sup>(٦)</sup>. وعلى هذا فالأثر ثابت عن ثوبان - والله أعلم -.  
وروي نحوه عن ثوبان بلفظ آخر أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup>، والبزار - كما في تحفة المحتاج<sup>(٨)</sup> - والحاكم<sup>(٩)</sup>، - وعنه البيهقي<sup>(١٠)</sup> - من طرق عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَدَابَةَ، وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى بَدَابَةَ، فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».  
الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني «صحيح»<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) العلل ومعرفة الرجال: (١٢٩ / ٣) رقم (٤٥٥٢).  
(٢) تهذيب التهذيب (١٣٩ / ٢) رقم (٢١٨٥).  
(٣) الجوهر النقي (٦١ / ١). تهذيب التهذيب (١٣٩ / ٢) رقم (٢١٨٥).  
(٤) التاريخ الكبير (٢٩٢ / ٣) رقم (٩٩٤).  
(٥) الثقات (٢٣٣ / ٤).  
(٦) انظر: نصب الراية (١٦٥ / ١)، تعليق الألباني على «المسح على الجوربين» للقاسمي (ص ٢٥)، وانظر أيضا: التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (ص ٤٩٩) رقم (٤١).  
(٧) السنن، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنائز (٧٥ / ٦) رقم (٣١٧٥).  
(٨) تحفة المحتاج (٢٠ / ٢).  
(٩) المستدرک (٣٥٥ / ١).  
(١٠) السنن الكبرى (٢٣ / ٤).  
(١١) أحكام الجنائز (ص ٧٥) رقم (٥٢).

ولكن أعلّه أبو حاتم رحمه الله فقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث؛ رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ: «أنه كان في جنازة فأتى بدابة، فأبى أن يركبها...»<sup>(١)</sup>. قال أبي: هذا حديث خطأ، ليس الحديث من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبو سلمة عن ثوبان لا يجيء، إنما هذا حديث يرويه أبو سلام، عن ثوبان. ويحيى بن أبي كثير يروي عن زيد بن سلام<sup>(٢)</sup>، عن جده أبي سلام<sup>(٣)</sup>، فيحتمل أن يكون أخذه عن زيد، عن أبي سلام، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، وأسقط زيدا من الوسط، أو لم يحفظ عنه، ولا أعلم روى أبو سلمة عن ثوبان إلا حديثا، يرويه أبو سعد البقال، وهو حديث منكر عن أبي سلمة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ اهـ. وخطأ أبو حاتم هذا الإسناد بأسباب منها أنه لا تذكر لأبي سلمة بن عبد الرحمن رواية عن ثوبان إلا من وجه ضعيف، أو أن يحيى بن أبي كثير دلسه عن أبي سلمة، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين<sup>(٤)</sup>. أو أنه لم يحفظ عنه.

فبناء على ما ذكره أبو حاتم رحمه الله فالحديث ضعيف - والله أعلم -<sup>(٥)</sup>، ولكنه ثبت عن ثوبان: «أنه رأى رجلا راكبا في جنازة فأخذ بلجام دابته، فجعل يكبحها، وقال: (تركب وعباد الله يمشون)، وأما بذكر الملائكة، فلا يصح مرفوعا ولا موقوفا.

٤٨ - قول المصنف: (قول النبي ﷺ «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، عن يسارها، قريبا منها»). رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

وروى الترمذي نحوه، ولفظه: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلّي عليه».

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٥٥٣-٥٥٤) س (١٠٧٨).

(٢) زيد بن سلام بن أبي سلام: مطور الحبشي الدمشقي «ثقة» (التقريب ص ٣٥٤) رقم (٢١٤٠).

(٣) مطور الأسود الحبشي أبو سلام ثقة يرسل ٠ التقريب ص ٩٧٠ رقم (٦٨٧٩).

(٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٣٦) رقم (٦٣).

(٥) ومن أراد التوسع فيه فليراجع - غير مأمور - رسالة شيخنا د عواد الرويثي (ما اختلف في رفعه ووقفه)

(٥/٢٩٨٠-٢٩٩٠) ح (١١/٢٠٧).

(٦) المغني (٣/٣٩٩).

وقال: «هذا حديث صحيح»<sup>(١)</sup>.

الحديث رواه المبارك بن فضالة، وأهلُ زياد بن جبير، وسعيد، والمغيرة ابنا عبد الله، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة مرفوعا:

ورواه يونس بن عبيد، عنه (زياد بن جبير) واختلف على يونس في رفعه ووقفه.

أولا: الخلاف على يونس:

رواه عبد الله بن بكر المزني، والثوري - في رواية - عن يونس مرفوعا.

ورواه خالد الواسطي، وإسماعيل بن علية، ومحمد بن الزبرقان والثوري - في رواية - عنه موقوفا على المغيرة.

أ- روايات الوقف عن يونس:

١- رواية الثوري عن يونس:

رواها أبو نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة، عنه (الثوري)، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن

أبيه، عن المغيرة مرفوعا:

ورواها عبد الرزاق - وحده - عن الثوري، عن يونس به موقوفا.

رواية الرفع: أخرجها الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم الفضل بن دكين؛

والبيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup> من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب، وفي المعرفة<sup>(٤)</sup> من طريق الباغندي،

كلاهما عن قبيصة بن عقبة؛

كلاهما (أبو نعيم، وقبيصة) عن الثوري، عن يونس عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن

النبي ﷺ قال: «السُّقَطُ يصلِي عليه، ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة».

وزاد البيهقي: أراه قد رفعه شك قبيصة قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشى يمشى خلفها وأمامها

وعن يسارها وميامنها».

وقال في المعرفة: «فهذا حديث مشكوك في رفعه، وكان يونس بن عبيد يقفه عن زياد بن جبير، ثم يقول:

وحدثني بعضُ أهله أنه رفعه إلى النبي ﷺ».

(١) المغني (٣/٣٩٩).

(٢) انظر الحديث رقم ٤٨ - .

(٣) (٣٨/٤) والدعوات الكبير (٢/٢٨٩) ح (٦٣٢).

(٤) (٥/٢٧٢) ح (٧٥٠٣).

وقال الطبراني: «لم يرفعه سفيان». كذا قال الطبراني، ولعله لم يثبت عنده رفعه عن سفيان.

ورجال إسناد الطبراني إلى الثوري ثقات، ولكنه قال في آخره لم يرفعه سفيان.

وفي إسناد البيهقي: قبيصة بن عقبة أبو عامر السوائي، قال ابن معين: «ثقة إلا في حديث الثوري ليس بذلك القوي»<sup>(١)</sup>، وقال حنبل بن إسحاق: قلت لأبي عبد الله: ما قصة قبيصة في سفيان؟ قال: أبو عبد الله كان كثير الغلط، قلت له: فغير هذا؟ قال: كان صغيراً لا يضبط، قلت له: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقة، لا بأس به في بدنه، وأي شيء لم يكن عنده في الحديث؟ يذكر أنه كثير الحديث»<sup>(٢)</sup>.  
وقد شك قبيصة في رفعه.

وأما رواية الوقف عن الثوري فأخرجها عبد الرزاق في المصنف<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٤)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(٥)</sup> - عنه (الثوري)، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: «السقط يصلى عليه، ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة»، ولم يذكر زيادة: «الراكب يسير خلف الجنازة». وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين، غير جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري فمن رجال البخاري فقط.

والراجح: عن الثوري هو الوقف، لأن إسناده صحيح، وأما رواية الرفع فرويت من طريقين عنه، ففي أحدهما شك الراوي في رفعه، وفي الثاني: قبيصة، وقد تكلم في روايته عن الثوري.  
ووافق الثوري على الوقف كل من خالد بن عبد الله الواسطي، وإسماعيل بن علي، ومحمد بن الزبرقان، عن يونس به، وهي كما يلي:

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٦/٧). تاريخ بغداد (٤٩٣/١٤) ت (٦٨٩٩).

(٢) تاريخ بغداد (٤٩٣/١٤) ت (٦٨٩٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥٣١/٣) ح (٦٦٠٢).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٠٥/٥) ح (٣٠٩٣).

(٥) المحلى (١٥٩/٥).

٢- روايات خالد الواسطي، وابن عليّة، ومحمد بن الزبرقان عن يونس:

روى أبو داود في السنن<sup>(١)</sup> -ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٣)</sup> - عن وهب بن بقرية؛ والطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> من طريق عمرو بن عون الواسطي؛ كلاهما (وهب، وعمرو) عن خالد بن عبد الله الواسطي؛

وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> عن إسماعيل بن عليّة.

والحاكم في المستدرک<sup>(٧)</sup> من طريق محمد بن بشار، عن محمد بن الزبرقان؛

ثلاثتهم (خالد الواسطي، وابن عليّة، ومحمد بن الزبرقان) عن يونس، عن زياد بن جبیر، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريبا منها، والسقط يصلّي عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

واللفظ لأبي داود، ولفظ الآخرين نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة وأحمد لم يذكر: «وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ» واقتصر ابن أبي شيبة على الصلاة على السقط فقط.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، فقد احتج في الصحيح بحديث المعتمر، عن سعيد بن عبيد الله، عن زياد بن جبیر، عن جبیر بن حية، عن المغيرة. الحديث الطويل».

ووافقه الذهبي، وقال: «على شرط البخاري»، وقال ابن الملقن: «وأقره عليه الشيخ تقي الدين القشيري في آخر كتابه الاقتراح»<sup>(٨)</sup>.

(١) كتاب الجنائز، باب المشي أما الجنائز (٦/٧٨) ح (٣١٧٨).

(٢) (٨/٤).

(٣) (٩٧/١٢).

(٤) (١٠/٤٣٠) ح (١٠٤٢).

(٥) (٧/٢٩٨) ح (١١٧١٠).

(٦) في المسند (٣٠/١١٧) ح (١٧١٨١).

(٧) المستدرک على الصحيحين للحاكم (١/٥١٧).

(٨) البدر المنير (١٣/٣٧).

وأسانيد أبي داود، وابن أبي شيبة وأحمد لا تنزل عن درجة الحسن.

ب- روايتا الرفع عن يونس:

١- رواية الثوري عنه: أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم الفضل؛

والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق عن قبيصة بن بن عقبة؛

كلاهما (أبو نعيم، وقبيصة) عن الثوري، عن يونس عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن

النبي ﷺ قال: «السقط يصلى عليه، ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة».

وقد سبق في الخلاف على الثوري - أنها معلولة.

٢- رواية عبد الله بن بكر المزني، عن يونس.

أخرجها الطبراني<sup>(٣)</sup> عبدان بن أحمد الجواليقي، ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا قرة بن حبيب، ثنا

عبد الله بن بكر المزني، ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال

رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه».

وعبد الله بن بكر المزني «صدوق»<sup>(٤)</sup>، وإبراهيم بن المستمر العروقي ذكره ابن حبان في الثقات وقال:

«ربما أغرب»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق يغرب»<sup>(٦)</sup>، لعل هذا الإسناد من غرائب.

الراجح عن يونس:

رواية الوقف أصح لأن روايتها أكثر عدداً، وأشد إتقاناً، وأما رواية الرفع فرواها عن يونس الثوري،

وعبد الله بن بكر، أما رواية الثوري فرويت من طريقين عنه، ففي أحدهما شك الراوي في رفعه ووقفه، وفي الثاني:

(١) المعجم الكبير (٢٠/٤٣٠) ح (١٠٤٣).

(٢) (٤/٣٨) والدعوات الكبير (٢/٢٨٩) ح (٦٣٢)، معرفة السنن (٥/٢٧٢) ح (٧٥٠٣).

(٣) المعجم الكبير (٢٠/٤٣٠) ح (١٠٤٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١١٦) ت (٢٥١).

(٥) الثقات لابن حبان (٨/٨١) ح (١٢٣٣٦).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٤٩٤) ت (٣٢٣٥).

قبيصة تكلم في روايته عن الثوري، وأما رواية عبد الله بن بكر فهو دون من رواه موقوفاً، وقال ابن حبان يغرب.

ثانياً: رواية ابن فضالة، وأهل زياد بن جبير، وسعيد بن عبيد الله، والمغيرة بن عبيد الله المرفوعة.

١- رواية المبارك بن فضالة: أخرجها الطيالسي في مسنده<sup>(١)</sup>؛ وأحمد في المسند<sup>(٢)</sup> من طريق المبارك بن فضالة، أخبرني زياد بن جبير، أخبرني أبي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنائز، والماشي أمامها قريباً عن يمينها، أو عن يسارها، والسقط يصل على عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». واللفظ لأحمد، ولفظ أبي داود: «(ولا أعلمه إلا مرفوعاً)». واقتصر على جملة الصلاة على السقط والدعاء لوالده فحسب.

والإسناد حسن، المبارك بن فضالة قال الإمام أحمد: «كان مبارك يرفع حديثاً كثيراً ويقول في غير حديث عن الحسن: قال نا عمران قال: نا ابن مغفل، واصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيره»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق يدلس ويسوي»<sup>(٤)</sup>، وقد صرح بالإخبار عند أحمد.

٢- ورواية أهل زياد بن جبير، أخرجها أبو داود كما سبق<sup>(٥)</sup>، -ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٨)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٩)</sup> كلهم من طريق يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، أن المغيرة بن شعبة قال: «الراكب يسير خلف الجنائز. والماشي يمشي خلفها، وأمامها، ويمينها، وشمالها قريباً. والسقط يصل على عليه، يدعى لوالديه بالعافية والرحمة» قال يونس: «وأهل زياد يذكرون النبي ﷺ وأما أنا

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٧٨/٢) ح (٧٣٧).

(٢) (١١٠/٣٠) ح (١٨١٧٤).

(٣) الجرح والتعديل (٣٣٩/٨) ت (١٥٥٧).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٩١٨) ت (٦٤٦٤).

(٥) ح (٣١٨٠).

(٦) (١١/٤) ح (٦٧٧٩).

(٧) (٢٩٨/٧) (١١٧١٠).

(٨) مسند أحمد (١١٧/٣٠) ح (١٨١٨١).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (٤٣٠/٢٠) ح (١٠٤٢).

فلا أحفظه»، واللفظ لأحمد، وعند ابن أبي شيبة: «وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ، وأنا لا أحفظه».

وقال: العظيم آبادي: «وظاهره أن يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعاً، بل أخبروه بالرفع أهل زياد بن جبير». (١).

ففي هذه الرواية جهالة أهل زياد بن جبير، ولم يدر من هم.

٣- روايتنا سعيد، والمغيرة ابني عبيد الله الثقفيان.

رواية سعيد: أخرجها الترمذي (٢) عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصري، قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «الرَّكَبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ».

وأخرجها النسائي (٣)، وابن ماجه (٤)، وابن أبي شيبة (٥)، وأحمد (٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٧)، وابن حبان (٨)، والطبراني (٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١٠)، والحاكم في المستدرک (١١)،

(١) عون المعبود: (٦/٧٨).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها (٢/٣٤١) ح (١٠٣١).

(٣) سنن النسائي، كتاب الجنائز، مكان الراكب من الجنائز (٤/٥٥) ح (١٩٤٢) (١٩٤٣)، وباب: الصلاة على الأطفال (٤/٥٨) ح (١٩٤٨). وقال المزي تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٨/٤٧١) رقم: (١١٤٩٠) النسائي: عن زياد بن أيوب، عن عبد الواحد بن واصل، عن سعيد بن عبيد الله وأخيه المغيرة بن عبيد الله، كلاهما عن زياد بن جبير بن حية، عن المغيرة نحوه - ولم يقل: عن أبيه» اهـ. هكذا قال المزي، وفي المطبوع: «عن أبيه».

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (٢/٤٧٣) ح (١٥٠٨) اقتصر على الصلاة على الطفل فحسب.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٩٨) ح (١١٣٦٨).

(٦) مسند أحمد (٣٠/٩٦) ح (١٨١٦٢) مسند أحمد (٣٠/١٤٨) ح (١٨٢٠٧).

(٧) شرح معاني الآثار (١/٥٠٨) ح (٢٨٩٩). اقتصر على الصلاة على الطفل فقط.

(٨) صحيح ابن حبان (٧/٣٢٠) ح (٣٠٤٩).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٤٣١) ح (١٠٤٥).

(١٠) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (١/٣٠٧) في ترجمة: جبير بن حية بن مسعود.

(١١) المستدرک (١/٥٠٧) ح (١٣١٣).



والبيهقي<sup>(١)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup> كلهم من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن زياد بن جبير بن حية به نحوه.

واقْتَصَرَ ابن ماجه، والطَّحَاوِي عَلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ فَقَط.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح رواه إسرائيل، وغير واحد، عن سعيد بن عبيد الله».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري».

وقال الألباني: «وهو كما قالوا»<sup>(٣)</sup>.

وسعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي البصري الجبيري، وثقه الإمام أحمد وأبو زرعة، وابن معين<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم»<sup>(٥)</sup>. وهو من رجال البخاري.

وزياد بن جبير بن حية: «ثقة وكان يرسل»<sup>(٦)</sup>. وهو من رجال الشيخين.

وجبير بن حية بن مسعود الثقفي «ثقة جليل»<sup>(٧)</sup> أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

فالإسناد كما قال الذهبي والألباني على شرط البخاري.

رواية المغيرة بن عبيد الله: أخرجها النسائي<sup>(٨)</sup> أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا عبد الواحد بن واصل،

قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله، وأخوه المغيرة جميعاً، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه».

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٤).

(٢) المحلى بالآثار (٣/٣٨٥).

(٣) أحكام الجنائز (ص: ٧٣).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٨-٣٩) ت (١٦٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩) ت (٢٣٥٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٢١٨) ت (٢٠٦٠).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١٣٨) ت (٨٩٩).

(٨) سنن النسائي، كتاب الجنائز، مكان الراكب من الجنائز (٤/٥٥) ح (١٩٤٢).

وفيه المغيرة بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي. ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي: «وثق»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٣)</sup>.

وقد قرنه النسائي بأخيه: سعيد بن عبيد الله، وهي متابعة قوية.

فالخلاصة أن الحديث صحيح مرفوعاً:

وقد صححه الإمام أحمد كما قال أحمد بن أبي عبدة: سألت أحمد: متى يجب أن يصلى على السقط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر؛ لأنه ينفخ فيه الروح. قلت: فحديث المغيرة بن شعبة: «الطفل يصلى عليه؟ قال: صحيح مرفوع» اهـ<sup>(٤)</sup>.

وصححه أيضاً الترمذي، والحاكم، وابن حبان، والذهبي والألباني كما سبق.

وقال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل، فصح عنه أنه قال: «الطفل يصلى عليه»<sup>(٥)</sup>.

ورجح الدارقطني الوقف فلما سئل عن الحديث قال: فقال: «يرويه زياد بن جبير، عن أبيه، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن عبيد الله الثقفي الجبيري، وأخوه المغيرة بن عبيد الله، عن زياد بن جبير مرفوعاً. ورواه يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، واختلف عنه؛ فرفعه عبد الله بن بكر المزني، عن يونس. ورواه قبيصة، عن الثوري، عن يونس فشك في رفعه، ووقفه الباقر عن يونس إلا أن ابن علية، وعنبسة بن عبد الواحد، قالوا: عن يونس، وأهل زياد يرفعونه قال يونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه» اهـ<sup>(٦)</sup>.

وقال الألباني: «قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير، كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها ولا مبرر لردّها»<sup>(٧)</sup>.

ولم يقع الخلاف في إسناد الحديث إلا في رواية يونس، والراجح عنه هو: الوقف، ورواه سعيد، والمغيرة ابنا عبيد الله الثقفيان، والمبارك بن فضالة، وأهل زياد بن جبير عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة مرفوعاً<sup>(٨)</sup>.

(١) (٤٦٤/٧) ت (١٠٩٥٢).

(٢) الكاشف (٢٨٧/٢) ت (٥٥٩٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣) ت (٦٨٤٧).

(٤) نقله الإمام ابن القيم الجوزية في زاد المعاد (١/٤٩٤).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٩٤).

(٦) علل الدارقطني (٧/١٣٤) س (١٢٥٨).

(٧) إرواء الغليل (٣/١٧٠).

(٨) وقد توسع في تحريجه ودراسة الخلاف فيه شيخنا: د. عواد بن حميد الرويثي في كتابه (ما اختلف في رفعه ووقفه من =

٤٩ - قوله: (قال جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ<sup>(١)</sup> مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(٢)</sup>).

هذا لفظ الترمذي، أخرجه من طريق الجراح بن مَلِيحِ الرُّوَاسِيِّ، عن سَمَاكٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»<sup>(٣)</sup>.

وعند مسلم من طريق مالك بن مغول، عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ، فَرَكَبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٥٠ - قوله: («نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ»<sup>(٥)</sup>).

هذا الحديث رواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه؛

فرواه هشام الدستوائي، عنه (يحيى)، عن رجل، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه حرب بن شداد، عنه (يحيى بن أبي كثير)، عن باب بن عمير الحنفي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخالفها شيبان، فرواه عن يحيى، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولاً: رواية هشام:

أخرجها الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> عن إسماعيل بن علية، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي هريرة

= أحاديث الطهارة والصلاة (٥/ ٢٩٢٧) ح (٢٠١).

(١) ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار. ويقال ثابت بن الدحداحة. ويكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة، وهو القاتل يوم أحد: إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت. فقاتلوا عن دينكم، فإن الله مظهركم وناصركم، قيل: أن خالد بن الوليد حمل عليه بالرمح يوم أحد فطعنه فأنفذه فقتل شهيداً، وقيل: برأ من جراحاته تلك. ومات على فراشه من جرح كان قد أصابه، ثم انتقض به مرجع النبي ﷺ من الحديبية سنة ست من الهجرة.

ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٠٣) ت (٢٥١). الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٠٣) ت (١٨٠).

(٢) المغني (٣/ ٣٩٩).

(٣) كتاب الجنائز، باب الرخصة في ذلك (الركوب خلف الجنازة) (٢/ ٣٢٥) رقم (١٠١٤). وانظر حكم الترمذي: تحفة الأشراف (٢٠/ ١٥٠) رقم (٢١٤٣).

(٤) كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، (٢/ ٦٦٤) رقم: (٩٦٥).

(٥) المغني (٣/ ٤٠٠).

(٦) المسند (١٥/ ٣١٦) رقم (٩٥١٥).

قال: قال رسول الله ﷺ «لا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ وَلَا صَوْتٍ».

وفيه الراوي عن أبي هريرة مبهم لم يسم، فالإسناد ضعيف لجهالة حاله.

ثانيا: رواية: حرب بن شداد.

أخرجها أبو داود<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٢)</sup> - وأحمد<sup>(٣)</sup>، من طرق عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن باب بن عمير الحنفي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره، وزاد: «... ولا يمشي بين يديها».

قال ابن القطان الفاسي: «والحديث لا يصح، ولو كان متصلا؛ للجهل بحال باب بن عمير، راويه عن رجل عن أبيه، عن أبي هريرة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن التركماني: «في الحديث ثلاثة مجاهيل: الراوي عن أبي هريرة، وابنه، وباب بن عمير، فسكت عنهم البيهقي»<sup>(٥)</sup>.

وباب بن عمير الحنفي:

قال البرقاني: «قلت لأبي الحسن روى حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن باب بن عمير، عن رجل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: باب لا أدري من هو يحدث عنه الأوزاعي ويحیی يترك هذا الحديث»<sup>(٦)</sup>. وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكون: «مجهول»<sup>(٧)</sup>.

وقال الذهبي: له حديث واحد في سنن أبي داود، وهو مستور<sup>(٨)</sup>.

وقال الحافظ في التقریب<sup>(٩)</sup>: «مقبول».

(١) كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت (٧٠ / ٦) رقم (٣١٦٩).

(٢) السنن الكبرى (٣ / ٣٩٤-٣٩٥).

(٣) المسند (١٦ / ٤٨٥) رقم (١٠٨٣١)، (١٦ / ٥١١) رقم (١٠٨٨٠)، (١٦ / ٥١١-٥١٢) رقم (١٠٨٧٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٥٣).

(٥) الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى (٣ / ٣٩٤).

(٦) سؤالات البرقاني (ص ١٨) رقم (٤٥).

(٧) (ص ٢٩١) رقم (١٣٥):

(٨) تاريخ الإسلام (٢ / ٦٢٢).

(٩) (ص ١٦٣) رقم (٦٣٣).

ثالثاً: رواية شيبان:

أخرجها ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن وكيع، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث حرب.

وفيه أيضاً جهالة الراوي عن أبي سعيد.

الترجيح بين الروايات الثلاثة.

وقد رجح الدارقطني<sup>(٢)</sup> رواية حرب بن شداد فقال «وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب»<sup>(٣)</sup>.

ولم يتبين لي ترجيحه لرواية حرب على رواية هشام الدستوائي، لأنه إذا اختلف الرواة عن يحيى بن أبي كثير، فتقدم رواية هشام على غيره، قال إسحاق بن هاني قلت: لأبي عبد الله أحمد: «أيا أحب إليك في حديث يحيى بن أبي كثير؟ قال هشام أحب إليّ ممن روى عن يحيى بن أبي كثير، قلت: فحسين المعلم وحرب بن شداد وشيبان؟ قال: هؤلاء ثقات. قلت له: فهمام؟ قال: ليس منهم أصح حديثاً ولا أحب إليّ من هشام، قلت: فأبان العطار، قال: هو مثل همام وشيبان» اهـ<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء فقال: «والحديث ضعيف؛ لاضطرابه وجهالة رواته» اهـ.

وحسنه في الجنائز بشواهده فقال: حديث أبي هريرة في سنده من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة<sup>(٦)</sup>. ثم ذكر من شواهده حديث جابر، وابن عمر<sup>(٧)</sup>.

١- أما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى<sup>(٨)</sup> قال: قرئ على بشر، أخبركم أبو يوسف، عن عبد الله بن المحرر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن رسول الله ﷺ «أنه نهي أن يتبع الميت صوتاً أو نازراً».

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن المحرر، ولم أجد من ذكره»<sup>(٩)</sup>.

(١) المصنف (٧/١٩٦-١٩٧) رقم (١١٢٩٢)

(٢) العلل (١١/٢٤٣) س (٢٢٦٤).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٤٧٥).

(٤) أحكام الجنائز (ص ٧٠) مسألة رقم (٤٧).

(٥) رقم المسند (٥/٣٨)، (٢٦٢٧)

(٦) مجمع الزوائد (٣/١٣١).

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى بسند فيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف»<sup>(١)</sup>.  
وعبد الله بن محرر:

قال ابن المبارك: «لو خُيِّرْتُ بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبدالله بن محرر لاخترت أن ألقاه، ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بَعْرَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.  
قال أحمد «ترك الناس حديثه»<sup>(٣)</sup>.  
وقال الحافظ في التقریب: «متروك»<sup>(٤)</sup>.  
فالإسناد ضعيف جدا لا يصلح للإستشهاد به فليتأمل.

## ٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٦)</sup> من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتَّبَعَ جنازة معها رائة»<sup>(٧)</sup>.

وقال البوصيري في: الزوائد «في إسناده أبو يحيى القتات الكوفي زاذان، وقيل: دينار. قال الإمام أحمد روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا، وقال ابن معين في حديثه ضعف. وقال يعقوب بن سفيان والبزار لا بأس به»<sup>(٨)</sup>.

وأبو يحيى القتات هو: الكوفي اسمه زاذان وقيل: دينار وقيل: مسلم وقيل: يزيد وقيل زَبَّان وقيل عبد الرحمن قال الحافظ في التقریب<sup>(٩)</sup> «لين الحديث».

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٢/٥٠٦) رقم (١٩٩٢).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/١٢).

(٣) بحر الدم (ص-٩٠) رقم (٥٥٩).

(٤) (ص-٣٢٠) رقم (٣٥٧٣).

(٥) كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة (٢/٢٥٨) رقم (١٥٨٣).

(٦) المعجم الكبير (١٢/٤٠٢) رقم (١٣٤٨٤).

(٧) قال السندي في حاشيته على السنن (٢/٢٥٨): «رائة: -بتشديد النون-، الصوت قال: رتت المرأة إذا صاحت.

(٨) مصباح الزجاجة (٢/٤٦).

(٩) (ص-١٢٢٤) رقم (٨٤٤٤).

ولم ينفرد به أبو يحيى القتات بل تابعه ليث بن أبي سليم، أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> عن يعقوب بن إسحاق المخرمي، نا عفان، نا يزيد بن إبراهيم، نا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «نهينا أن نتبع جنازة معها رائحة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم إلا عفان».

وليث بن أبي سليم بن زُنيَم -بالزاي والنون مصغر- واسم أبيه أيمن، «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك»<sup>(٢)</sup>.

وشيوخ الطبراني يعقوب بن إسحاق الصَّبِي البغدادي «ضعفه الدارقطني»<sup>(٣)</sup>.  
فالإسناد فيه ضعيفان.

وله طريق أخرى أخرجه الطبراني كما في اللآلي المصنوعة<sup>(٤)</sup>، -ومن طريقه أبو نعيم في الحلية<sup>(٥)</sup> - عن عبدان بن أحمد، ثنا زيد بن الحريش، ثنا عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن شهر، عن ابن عمر به مثله.  
فيه زيد بن الحريش الأهوازي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القطان الفاسي «مجهول الحال»<sup>(٧)</sup>.

وعبد الله بن خراش -بالحاء المعجمة- ابن حوشب الشيباني أبو جعفر الكوفي قال الحافظ في التقريب<sup>(٨)</sup>  
«ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب»

وشهر هو: ابن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن «صدوق كثير الإرسال والأوهام»<sup>(٩)</sup>.

(١) المعجم الأوسط (٩/ ١٧٦) ح (٩٤٦١).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٨١٨) رقم (٥٦٨٥)

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٦٠) رقم (٢٤٦).

(٤) (٣٥٧/٢)

(٥) (٦٦/٦).

(٦) (٢٥١/٨).

(٧) الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٣) الحديث رقم (١١٢٤).

(٨) (ص ٥٠٣) رقم (٣٢٩٣).

(٩) التقريب (ص ٤٤١) رقم (٢٨٣٠).

فحديث ابن عمر له عدة طرق، ولا يخلو طريق منها من ضعيف، ومجهول.

وأما الشواهد الموقوفة فمنها:

حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ: «فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً، وَلَا نَارًا».

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: والذي يظهر أن الحديث حسن بشواهد المرفوعة، والموقوفة، وقال الزرقاني في شرح الموطأ<sup>(٢)</sup>

«حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهد» اهـ.

ويشهد له أيضا الأثر الآتي:

٥١- قوله: (وروينا عن قيس بن عباد<sup>(٣)</sup>)، أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع

الصوت عند ثلاث؛ عند الجنائز، وعند الذكر وعند القتال»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٥)</sup>، وابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> من طرق عن

هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: . . . فذكره.

رجال إسناده ثقات.

ورواه همام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض

الصوت، عند ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز».

أخرجه ابن المبارك في الزهد<sup>(٨)</sup> - وعنه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٩)</sup> - عن همام به.

(١) كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/٢١٢) رقم (١٩٢).

(٢) (٢/٧٩).

(٣) قيس بن عباد - بضم المهملة وتخفيف الموحدة - الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو عبد الله البصري ثقة

مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عده في الصحابة. انظر: التقريب (ص ٨٠٥) رقم (٥٥٨٢).

(٤) المغني (٣/٤٠٠)

(٥) (١٠/٥٢٤) رقم (٣٠٨٠٠).

(٦) (٥/٣٨٩).

(٧) (٤/٧٤)، (٩/١٥٣).

(٨) (ص ٢٤٧).

(٩) (٧/٢٠١) رقم (١١٣١٣).



ورجاله ثقات أيضًا.

٥٢- قوله: (وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ «أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث» فذكر نحوه)<sup>(١)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٣)</sup> - عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: «أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال، وبه نأخذ».

رجال الإسناد كلهم ثقات، غير أنه تكلم في رواية معمر عن قتادة قال الدارقطني: «معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن معين: (قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد)<sup>(٥)</sup>، ولهذا لم يخرج له مسلم عنه إلا فيما توبع عليه فيه.

٥٣- قوله: (وقال فضيل بن عمرو: «بينما ابن عمر في جنازة، إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك» رواه سعيد)<sup>(٦)</sup>.

عزاه المصنف إلى سعيد بن منصور، ولم أقف عليه.

وروى عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> من طريق بكير بن عتيق العامري قال: كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير، فقال رجل: «استغفروا له، غفر الله لكم، قال سعيد: لا غفر الله لك».

وبكير بن عتيق «صدوق»<sup>(٩)</sup>.

فالأثر حسن.

(١) المغني (٣/٤٠٠).

(٢) المصنف (٣/٤٥٣) رقم (٦٢٨١).

(٣) (٥/٣٨٩) رقم (٣٠٥٧).

(٤) علل الدارقطني (١٢/٢٢١).

(٥) شرح علل الترمذي (٢/٦٩٨).

(٦) (المغني ٣/٤٠٠).

(٧) المصنف (٣/٤٣٩)، رقم (٦٢٤٣).

(٨) المصنف (٧/١٩٩) رقم (١١٣٠٤).

(٩) التقريب (ص١٧٨) رقم (٧٦٢).

﴿قوله: (ويكره أتباع الميت بنار،)﴾ قال ابن المنذر: يكره ذلك كل من يحفظ عنه روي عن [ ]<sup>(١)</sup> عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وأبي سعيد، وعائشة، أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار<sup>(٢)</sup>.

#### ٥٤ - أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فرواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، -ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٤)</sup> - عن عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن ابن مغفل، قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لا تتبعني بمجمر». وحجاج هو: ابن أرتاة -بفتح الهمزة- بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرتاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء (صدوق كثير الخطأ والتدليس) من السابعة مات سنة ١٤٥ هـ<sup>(٥)</sup>. وفضيل جاء مهملًا، إما هو:

ابن زيد أبو سنان الرقاشي المتوفى سنة ٩٥ هـ وهو يروي عن عبد الله بن مغفل<sup>(٦)</sup>، ولم يذكر لحجاج بن أرتاة عنه رواية.

أو أنه: ابن عمرو الفقيمي أبو النضر الكوفي (ثقة) مات سنة ١١٠ هـ<sup>(٧)</sup>، ويروي عنه حجاج بن أرتاة<sup>(٨)</sup>، ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة -والله أعلم-. فالأثر فيه ضعف؛ لعننة حجاج بن أرتاة، وهو مدلس والله أعلم.

#### ٥٥ - أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٩)</sup> عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة «أنه نهي أن يتبع بعد موته بنار». وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد روى البخاري بهذا الإسناد عدة أحاديث<sup>(١٠)</sup>، وقد روى

(١) في المغني (٣/٤٠٠-٤٠١) (ابن عمر)، وفي الأوسط لابن المنذر: (عمر).

(٢) المغني (٣/٤٠١).

(٣) المصنف (٧/١٩٤) رقم (١١٢٨١).

(٤) (٥/٣٧١)، رقم (٣٠١٠).

(٥) التقريب (ص٢٢٢) رقم (١١١٩).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٢٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢/١١٥٧).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٧٨٦) ت (٥٤٣٠).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٢٧٩) رقم (٤٧٦٢).

(٩) موطأ مالك (٢/٣١٧) ح (٧٦٩).

(١٠) انظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (٨/١١١) ح (٦٥٣٤).

سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مباشرة، وعن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد روي من وجه آخر، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد، عن الجعدي، عن إبراهيم بن نافع، قال قال أبو هريرة: «لا تتبعوني بنار».

والجعدي لم يتبين لي من هو.

وإبراهيم بن نافع إن كان هو: المخزومي، أبو إسحاق المكي، فلم يدرك أحدا من الصحابة، وهو من كبار أتباع التابعين، وهو: «ثقة ثبت»<sup>(٢)</sup>.

فالإسناد منقطع، وهو ثابت بإسناد مالك، وسيأتي بمعناه، من وجه آخر<sup>(٣)</sup>.

#### ٥٦- أثر عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> من طريق بكر بن عبد الله المزني عنه أنه «أوصى أن لا تتبعوني بصوت، ولا بنار، ولا ترموني بالحجارة - يعني المدر الذي يكون على شفير القبر -». وهذا إسناد صحيح.

#### ٥٧- أثر معقل بن يسار وأبي سعيد رضي الله عنه.

لم أقف عليهما لكن قال ابن عبد البر: «وروينا عن أبي سعيد الخدري، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، أنهم وصوا بأن لا يتبعوا بنار ولا نائحة، ولا يجعل علي قطيفة حمراء»<sup>(٥)</sup>. ولم يذكر إسناده. وروي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتبع الجنائز بصوت، ولا بنار، ولا يمشى أمامها». وفيه رجل مبهم وهو شيخ يحيى بن أبي كثير ففيه ضعف وقد سبق<sup>(٧)</sup>. والله أعلم.

(١) (١٩٤/٧) رقم (١١٢٨٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١١٧) ت (٢٦٥).

(٣) انظر الحديث رقم: -٢٢١-.

(٤) المصنف (١٩٥/٧) رقم (١١٢٨٥).

(٥) الاستذكار (٢٢٦/٨).

(٦) المصنف (١٩٧/٧) رقم (١١٢٩٢).

(٧) انظر الحديث رقم: -٥٠-

٥٨- أثر عائشة رضي الله عنها.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن وكيع طريق هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، «أُتِيَها أوصت أن لا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلوا عليّ قطيفة حمراء». رجال الإسناد ثقات، وهارون بن أبي إبراهيم هو: أبو محمد البربري مولى آل المغيرة، قيل اسم أبيه: إبراهيم وقيل: ميمون «ثقة ثبت»<sup>(٢)</sup>.

## ٥٩- (قوله: وروى ابن ماجه أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تتبعوني بمجمر قالوا له:

أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من طريق فضيل بن مسرة، عن أبي حريز، أن أبا بردة حدثه قال: أوصى أبو موسى الأشعري، حين حضره الموت... فذكره.

وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق الفضيل بن مسرة به أطول منه.

وفضيل بن مسرة هو: أبو معاذ البصري الأزدي قال الحافظ: «صدوق»<sup>(٨)</sup>

وأبو حريز -بفتح المهملة وكسر الراء- هو: عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان، مختلف فيه.

قال أحمد: «منكر الحديث»<sup>(٩)</sup>، وقال: «حديثٌ منكرٌ روى معتمر عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير

(١) المصنف (٧/ ١٩٥) رقم (١١٢٨٤).

(٢) التقريب (ص١٠٦) رقم (٧٢٥٠).

(٣) المغني (٣/ ٤٠١).

(٤) في السنن، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار (٢/ ٤٦٠) ح (١٤٨٧).

(٥) المسند (٣٢/ ٣١٧) رقم (١٩٥٤٧).

(٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٧/ ٤٢١-٤٢٢) رقم (٣١٥٠).

(٧) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٥).

(٨) التقريب (ص٧٨٦) رقم (٥٤٧٤).

(٩) بحر الدم (ص٨٤) رقم (٥١٨).

وكان أبو حريز قاضيا بسجستان<sup>(١)</sup>، وقال أبو داود: «ليس حديثه بشيء»<sup>(٢)</sup>، وقال النسائي: «ضعيف»<sup>(٣)</sup>، وقال الجوزجاني: «غير محمود الحديث»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابعه عليه»<sup>(٥)</sup>.

واختلف قول ابن معين فيه

قال في رواية ابن أبي خيثمة: «بصري ثقة»<sup>(٦)</sup>، وقال في رواية ابن طهمان: «ليس به بأس»<sup>(٧)</sup> وقال في رواية معاوية بن صالح «ضعيف» كما في تهذيب التهذيب<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو زرعة «ثقة» وقال أبو حاتم: «حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديث»<sup>(٩)</sup>، وقال الدارقطني: «يعتبر به»<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن حبان: «صدوق»<sup>(١١)</sup>، وقال الذهبي: «مختلف فيه وقد وثق»<sup>(١٢)</sup>، وقال في الميزان: «صحح له الترمذي» وقال فيه أيضا: «فيه شيء»<sup>(١٣)</sup> وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»<sup>(١٤)</sup>.

والحديث حسنه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز<sup>(١٥)</sup>، ويشهد لمعناه الحديث الآتي:

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٧٢) رقم (٢٦٥٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٣/١١٧) رقم (٣٨٠٢).

(٣) الضعفاء رقم (٣٢٨).

(٤) أحوال الرجال (ص٩٥) رقم (١٤٠).

(٥) الكامل (٤/١٦١).

(٦) الجرح والتعديل (٥/٣٥) رقم (١٥٣).

(٧) من كلام ابن معين في الرجال رواية ابن طهمان (ص٩١) رقم (٣٢٠).

(٨) (٣/١١٧) رقم (٣٨٠٢).

(٩) الجرح والتعديل (٥/٣٥) رقم (١٥٣).

(١٠) سؤالات البرقاني رقم (ص٤١) (٢٦٨).

(١١) الثقات (ص٢٥/٧).

(١٢) (١/٥٤٥) رقم (٢٦٨٥).

(١٣) ميزان الاعتدال (٤/٨١) رقم (٤٢٧٢).

(١٤) التقريب (ص٥٠٠) رقم (٣٢٩٤).

(١٥) (ص٩) رقم المسألة (١٢).

[م]- (وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»<sup>(١)</sup>).

أخرجه أبو داود من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن باب بن عمير الحنفي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارًا»<sup>(٢)</sup>.  
الحديث حسن بشواهد، وقد سبق<sup>(٣)</sup>.

٦٠- قوله: (وفي حديث: «عن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج» قال الترمذي: «هذا حديث حسن»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>).

أخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup> والطبراني<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> كلهم من طرق يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا فأسرج له سرج فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأَوَّاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ» وكبر عليه أربعاً.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن جابر، ويزيد بن ثابت<sup>(٩)</sup> . . . وحديث ابن عباس حديث حسن». وقال البيهقي: «إسناده ضعيف».

وقال الزيلعي: «وأنكر عليه [على تحسين الترمذي]، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً»<sup>(١٠)</sup>.

(١) المغني (٣/٤٠١).

(٢) كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت (٦/٧٠) رقم (٣١٦٩).

(٣) انظر الحديث رقم: -٥٠-.

(٤) بين الترمذي مراده من قوله: «حديث حسن» فقال رحمه الله: «وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن»، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجهٍ نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن» (العلل الصغير المطبوع في آخر التحفة ٩/٤٥٦) ..

(٥) المغني (٣/٤٠١).

(٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل (٣/٥٠٥) رقم (١٠٥٧).

(٧) المعجم الكبير (١١/١١٤) رقم (١١٢٩٥).

(٨) السنن الكبرى (٤/٥٥).

(٩) حديث جابر سيأتي في الشواهد، وأما حديث يزيد بن جابر فأخرجه ابن شاهين في الناسخ (ص٢٨١) رقم

(٣٨١) عن جابر بن يزيد مرفوعاً بلفظ: «لا ترمسوا موتاكم، قالوا: يا رسول الله! وما الرمس؟ قال: دفن الليل؛

فإنه يترك لا ينظر في أمره». فهو حديث ضعيف. انظر: نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٣/١٦٨٥).

(١٠) نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/٣٠٠).

وقال النووي: «حديث ضعيف (فان قيل) قد قال فيه الترمذي «حديث حسن»، قلنا: لا يقبل قول الترمذي في هذا، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف عند المحدثين ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القطان الفاسي: «هو حديث في إسناده ثلاثة، كل واحد منهم مختلف فيه. . . حجاج ضعيف مدلس، وإن كان من الناس من يوثقه فهو إلى الضعف أقرب. . . ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر، ويحيى بن يمان مضطرب الحديث، وابن معين يوثقه»<sup>(٢)</sup>.

فالإسناد فيه ثلاثة متكلم فيهم كما قال ابن القطان الفاسي:

الأول: يحيى بن يمان العجلي الكوفي، قال الحافظ: «صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير»<sup>(٣)</sup>.

والثاني: المنهال بن خليفة العجلي أبو قدامة الكوفي، قال الحافظ فيه: «ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

الثالث: الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي «صدوق كثير الخطأ والتدليس»<sup>(٥)</sup>. ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة<sup>(٦)</sup>: «من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل».

وقد عنعن في الإسناد، ولم يصرح بالسماع.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، إلا أنه له شاهدا من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أشار إليه الترمذي رحمته بقوله: وفي الباب عن جابر.

أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٣٠٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/٤٢٣).

(٣) التقريب (ص١٠٧٠) رقم (٧٦٧٩).

(٤) التقريب (ص٩٧٤) رقم (٦٩٦٥).

(٥) التقريب (ص٢٢٢) رقم (١١٢٧).

(٦) تعريف أهل التقديس طبقات المدلسين (ص: ٤٩) ت (١١٨).

(٧) السنن، كتاب الجنائز، باب في الدفن بالليل (٦/٦٤) رقم (٣١٦٢).

(٨) المستدرک کتاب الجنائز باب فضيلة رفع الصوت بالذكر (١/٣٦٨).

(٩) السنن الكبرى (٤/٥٣).

جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. ولفظ الحاكم: «رأيت ناراً في المقابر...».

وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد معضل»<sup>(١)</sup>، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في الخلاصة: «رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

وتعقبهم الشيخ الألباني بقوله: وكل ذلك خطأ، فإن مدار إسناده على محمد بن مسلم الطائفي، وهو وإن كان ثقة في نفسه، فقد كان ضعيفاً في حفظه، ولذلك لم يحتج الشيخان به، وإنما روى له البخاري تعليقا، ومسلم استشهاداً... اهـ<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن إسماعيل الطائفي هو: ابن سوسن «صدوق يخطئ من حفظه»<sup>(٤)</sup>. وقال المزي: «استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وروى له الباقر»<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر والله أعلم أن الحديث بهذا الشاهد حسن، وحسنه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز<sup>(٦)</sup>. والله أعلم. وبهذا يتبين أنه إذا احتيج إلى النار للإضاءة فلا حرج من استعمال المصباح ونحوه. والله أعلم.

٦١ - قوله: (روي عن أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم عَلَيْنَا». متفق عليه)<sup>(٧)</sup>.

أخرجاه<sup>(٨)</sup> من طريق أم الهذيل (حفصة بنت سيرين) عن أم عطية ؓ قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز،

(١) أخرجه الحاكم نفسه في المستدرک کتاب الجنائز باب فضيلة رفع الصوت بالذكر (١/٣٦٨). من طريق شعبة، عن أبي يونس - وهو حاتم بن أبي صغبرة - قال سمعت رجلاً كان بمكة وكان رومياً - وفي حديث شعبة اسمه وقاص - يحدث عن أبي ذر قال «كان رجل يطوف بالبيت وهو يقول في دعائه أوه أوه فقال رسول الله ﷺ إنه لأواه، قال أبو ذر: فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه المصباح».

(٢) خلاصة الأحكام (٢/٩٧٠) رقم (٣٤٦٥)..

(٣) أحكام الجنائز (ص١٤٢) مسألة رقم (٩٢).

(٤) التقريب (ص١٩٦) رقم (٦٣٣٣).

(٥) تهذيب الكمال (٢٦/٤١٦) رقم (٥٦٠٤).

(٦) أحكام الجنائز (ص١٤٢) مسألة رقم (٩٢).

(٧) المغني (٣/٤٠١).

(٨) البخاري في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (٢/٧٨) رقم (١٢٧٨)، وفي كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند =



ولم يُعزَم علينا» واللفظ البخاري.

وفي لفظ لهما: «كنا نُنهى عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا».

❖ قوله: (وكره ذلك [اتباع النساء الجنائز] ابن مسعود، وابن عمر، وأبو أمامة، وعائشة رضي الله عنهن)<sup>(١)</sup>.

٦٢ - أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

لم أقف عليه، وقال ابن المنذر: «فممن روينا عنه أنه كره اتباعهن [النساء] الجنائز ابن مسعود.... ولم يذكر إسناده<sup>(٢)</sup>».

٦٣ - وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> من طريق ليث، عن مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر في جنازة، فلما بلغ المقبرة سمع نائحة، أو رانة قال: فاستقبلها، وقال لها شرا، وقال لمجاهد: «إنك خرجت تريد الأجر، وإن هذه تريد بك الوزر، إننا نهينا أن نتبع جنازة معها رانة» قال: فرجع ورجعت معه.

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن حفص بن غياث، عن ليث به مختصرا.

ومداره على ليث بن أبي سليم «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه؛ فترك»<sup>(٥)</sup>.

وله إسناده آخر؛ أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الكريم أبي أمية، عن سعيد بن جبير، ومجاهد أن ابن عمر، تبع جنازة فرأى نساء يتبعنها، ويصرخن، فأقبل عليهن، وقال: «أف لكن، أذى على الميت، وفتنة على الحي» ثلاث مرات.

= غسلها من المحيض (٦٩/١) رقم (٣١٣) وفي كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر (٦٠/٧) رقم

(٥٣٤١)، مسلم في كتاب الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٦٤٥/٢) رقم (٩٣٨).

(١) المغني (٤٠١/٣).

(٢) الأوسط (٣٨٧/٥).

(٣) المصنف (٤٥٧/٣) رقم (٦٣٠٢).

(٤) المصنف (٢٢٦/٧) رقم (١١٤٠٥).

(٥) التقريب (ص ٨١٨) رقم (٥٦٨٥).

(٦) المصنف (٤٥٧/٣) رقم (٦٣٠٣).

وفيه عبد الكريم أبي أمية وهو: ابن أبي المخارق - بضم الميم وبالحاء المعجمة - المعلم البصري «ضعيف»<sup>(١)</sup>. وقد روي مرفوعاً عنه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتبع جنازة معها رائحة»، وتقدم<sup>(٢)</sup> بأنه ضعيف، لم يثبت. وخلاصة القول: إن الأثر ضعيف الإسناد من الطريقتين. والله أعلم.

#### ٦٤ - أثر أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن زيد بن الحباب، قال حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثنا عمرو بن قيس، قال: «كنا في جنازة - وفيها أبو أمامة - فرأى نسوة في الجنازة فطردهن».

وزيد بن الحباب - بضم المهملة وموحدتين - أبو الحسين العُكْلِيّ - بضم المهملة وسكون الكاف - أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري<sup>(٤)</sup>. وشيخه معاوية بن صالح هو ابن حدير - بالمهملة مصغر - الحضرمي أبو عمرو الحمصي قاضي الأندلس «صدوق له أوهام»<sup>(٥)</sup>. وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق إمام»<sup>(٦)</sup>.

فالأثر حسن إن شاء الله.

#### ٦٥ - أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لم أقف عليه، إلا أن عبد الرزاق بَوَّبَ في كتابه المصنف بـ "باب منع النساء اتباع الجنائز" وأورد فيه أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرة عن عائشة بلفظ: «لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم ناهنَّ عن الخروج أو حرم عليهنَّ الخروج».

في المصنف [إسماعيل بن أبي أمية] ولعل الصواب: إسماعيل بن أمية، فإن معمرًا ممن روى عن إسماعيل بن

(١) التقريب (ص ٦١٩) رقم (٤١٥٦).

(٢) انظر الحديث رقم: -٥٠-.

(٣) المصنف (٧/٢٢٦) رقم (١١٤٠٨).

(٤) التقريب (ص ٣٥١) رقم (٢١٢٤).

(٥) التقريب (ص ٩٥٥) رقم (٦٧٦٢).

(٦) الكاشف (٢/٢٧٦) رقم (٥٥٢٦).

أمية كما في ترجمة إسماعيل من تهذيب الكمال<sup>(١)</sup>.

وإسماعيل بن أمية هو: ابن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ((ثقة ثبت))<sup>(٢)</sup>.

فالأثر صحيح ثابت، وصححه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأثر غير صريح في هذا الباب—والله أعلم—.

٦٦- قوله: (وروي «أن النبي ﷺ خرج، فإذا نسوة جلوس، قال ما يُجْلِسُكُنَّ؟ قلن: نتظر الجنازة،

قال: هل تُغَسِّلُنَّ؟ قلن: لا، قال: هل تُحْمِلُنَّ؟ قلن: لا، قال: هل تُدَلِّينَ في من يُدَلِّي؟ قلن: لا، قال فارجعن

مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ» رواه ابن ماجه)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن المصنف، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان،

عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي قال خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس... فذكره.

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه البزار<sup>(٧)</sup>، وابن حبان في الثقات<sup>(٨)</sup>، وأبو العباس الأصم<sup>(٩)</sup>—ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(١٠)</sup>

وابن شاهين في الناسخ<sup>(١١)</sup> وابن بشران في الفوائد المتخبة<sup>(١٢)</sup> كلهم من طرق عن إسرائيل، به نحوه.

(١) (٤٧/٣) رقم (٤٢٦).

(٢) التقريب (ص ١٣٧) رقم (٤٢٥).

(٣) (ص ٧٣٣).

(٤) المغني (٣/٤٠١-٤٠٢).

(٥) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (٢/٥١٦) ح (١٥٧٨).

(٦) (٢/٩٠٢).

(٧) البحر الزخار (٢/٢٤٩) رقم (٦٥٣).

(٨) (٦/٢٩٠) في ترجمة: (دينار أبي عمر الأسدي البزار).

(٩) كما في مجموع مصنفات أبي العباس الأصم (ص ٣٣٧) رقم (٦٢٨) وفيه: «(إسرائيل، عن سأك، عن دينار) ولعله

خطأ من الناسخ، وقد رواه البيهقي من طريقه على الصواب.

(١٠) (٤/١٢٩).

(١١) (ص ٢٧٧) رقم: (٣١١).

(١٢) (١/٦٢) كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/٢٦٢).

قال النووي: «رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سلمان الأزرق ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن»<sup>(١)</sup>.

قال البوصيري: «هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان، أخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) من هذا الوجه، ورواه الحاكم من طريق إسرائيل، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أنس بن مالك كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أم عطية»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «جيد الإسناد»<sup>(٣)</sup>.

فالحديث فيه راويان ضعيفان:

أما الأوّل فهو إسماعيل بن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي.

قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»<sup>(٤)</sup>، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث واهي الحديث»<sup>(٥)</sup>، وقال أبو

حاتم: «ضعيف الحديث»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن نمير والنسائي: «متروك الحديث»<sup>(٧)</sup>، وقال الحافظ في التقريب: «ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

وأما الثاني: فهو: دينار بن عمر الأسدي، أبو عمر البزار الكوفي الأعمى، مولى بشر بن غالب. مختلف فيه:

وثقه وكيع<sup>(٩)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٠)</sup>، وقال أبو حاتم: «ليس بالمشهور»<sup>(١١)</sup>، وقال الخليلي: «كذاب

(١) المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٥)، وضعفه أيضا في الخلاصة (١٠٠٤/٢).

(٢) مصباح الزجاجة (٤٤/٢).

(٣) (العلل المتناهية) (٩٠٢/٢).

(٤) تاريخ ابن معين (٢٨٦/٣) (الجرح والتعديل) (١٧٦/٢) رقم الترجمة (٥٩٠).

(٥) (الجرح والتعديل) (١٧٦/٢) رقم الترجمة (٥٩٠).

(٦) (الجرح والتعديل) (١٧٦/٢) رقم الترجمة (٥٩٠).

(٧) الضعفاء للنسائي (ص٥٢) رقم (٣٧) تهذيب التهذيب (١/٢٦٥) رقم (٥٥٧).

(٨) (ص١٤٠) رقم (٤٥٠).

(٩) العلل ومعرفة الرجال (٥٢٦/٢) رقم (٣٤٧٥)، الجرح والتعديل (٤٣٠/٣) رقم (١٩٥٦) ..

(١٠) (٢٨٩/٦) رقم (٧٧٧١).

(١١) الجرح والتعديل (٤٣٠/٣) رقم (١٩٥٦).

كان مختاريا من شرط المختار بن أبي عبيد»<sup>(١)</sup>، وقال الأزدي: «متروك»<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ في التقریب: «صالح الحديث رمي بالرفض»<sup>(٣)</sup>.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

وقد روي من أوجه أخرى عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الأول: أخرجه أبو يعلى<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن حمران، عن الحارث بن زياد، عن أنس قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: أَتَحْمِلُنَّه؟ قال: أَتَدْفِنُنَّه؟ قلن: لا قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات».

قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وفيه: الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف»<sup>(٥)</sup>، وقال البوصيري في إتحاف

الخيرة: «ضعيف لجهالة التابعي»<sup>(٦)</sup>.

والحارث بن زياد: قال أبو حاتم: «مجهول»<sup>(٧)</sup>، ووافقه الذهبي في الميزان<sup>(٨)</sup> وابن حجر في اللسان<sup>(٩)</sup>.

ومحمد بن حمران هو: ابن عبد العزيز القيسي، أبو عبد الله البصري.

قال الحافظ: «صدوق فيه لين»<sup>(١٠)</sup>.

فالإسناد ضعيف.

الوجه الثاني: أخرج الخطيب في تاريخه<sup>(١١)</sup>—ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية<sup>(١٢)</sup>—أبي هدبة، عن

(١) نقله الحافظ في التهذيب (١٣٣/٢) رقم (٢١٦٣) لم أقف عليه في الإرشاد.

(٢) ميزان الاعتدال (٣٠/٢)، تهذيب التهذيب (١٣٣/٢) رقم (٢١٦٣).

(٣) (ص١١٣٦) رقم (١٨٣٦).

(٤) مسند أبي يعلى (١٠٩/٧) رقم (٤٠٥٤).

(٥) مجمع الزوائد (١٢٩/٣).

(٦) (٤٨٤/٢).

(٧) الجرح والتعديل (٧٥/٣) رقم (٣٤٥).

(٨) (١٦٨/٢) رقم (١٦٢٠).

(٩) (١٤٩/٢) رقم (٦٦٤).

(١٠) التقریب (ص٨٣٨) رقم (٥٨٣١).

(١١) تاريخ بغداد (٢٠٠/٦).

(١٢) (٩٠٢/٢).

أنس ان النبي ﷺ تبع جنازة، فإذا هو بنسوة خلف الجنازة، فذكره، وزاد «... مفتتات الأحياء مؤذيات الأموات».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح وفيه أبو هدبة وقد أجمعوا على أنه كذب».

وأبو هدبة هو: إبراهيم بن هدبة الفارسي ثم البصري.

قال أحمد: «لا شيء، روى أحاديث مناكير»<sup>(١)</sup>

قال أبو حاتم: «كذاب»<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي: «متروك»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان: «دجال من الدجاجلة، وكان رقاصا بالبصرة، يدعى إلى الأعراس، فيرقص فيها، فلما كبر

جعل يروى عن أنس، ويضع عليه»<sup>(٤)</sup>.

فالإسناد تالف، لا يصلح للاعتبار.

الوجه الثالث: أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن الصباح الفزاري، أخبرني أبي

الصباح بن صبيح، حدثني جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، عن أنس بن مالك، قال: «هلك رجل

من الأنصار - أو امرأة - قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ إلى الجنازة، حتى إذا كان على باب الدار، ونحن معه إذا

هو بنسوة قعود على باب الدار...» فذكره.

وقال الخطيب: «قال علي بن عمر: هذا حديث غريب من حديث عامر الشعبي عن أنس ابن مالك، تفرد

به جابر بن يزيد الجعفي، ولم يروه عنه غير الصباح بن صبيح، تفرد به عنه ابنه محمد»<sup>(٦)</sup>.

ومحمد بن الصباح الفزاري وأبوه لم أقف على ترجمتهما، إلا ما ذكره الخطيب في التلخيص ولم يورد فيهما

جرحا ولا تعديلا.

(١) تاريخ بغداد (٦/٢٠١).

(٢) الجرح والتعديل (٢/١٤٤) رقم (٤٧١).

(٣) الضعفاء (ص٢٥٣) رقم (٦٦١).

(٤) المجروحين (١/١١٣) رقم (٢٩).

(٥) (ص١٠٤) رقم الترجمة (٥٥٤).

(٦) كلام الدراقطني ذكره ابن طافر في أطراف الغرائب (٢/١٣٠) رقم (٩٤٢).

وفيه: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي «ضعيف رافضي»<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: رواه الثوري، واختلف عليه:

فرواه إبراهيم بن هراسة، عنه [الثوري] عن عاصم، عن مورك، عن أنس.

أخرجه الخطيب في تاريخه<sup>(٢)</sup> من طريق عمرو بن النصر عن إبراهيم بن هراسة به بلفظ: «أبصر النبي ﷺ نسوة مع جنازة فقال لهن...» فذكر نحوه.

وإبراهيم بن هراسة هو: أبو إسحاق الشيباني، قال البخاري: «متروك الحديث»<sup>(٣)</sup>.

فالإسناد ضعيف جدا لا يصلح للاعتبار.

ورواه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، عنه [الثوري]، عن رجل، عن مورك العجلي مرسلا.

ولفظه: «خرج النبي ﷺ في جنازة فرأى النساء، فقال: أتحملنه فيمن يحمله؟ قلن: لا، قال: أفتدخلنه فيمن

يدخله؟ قلن، لا، قال: أفتحتين التراب فيمن يثو؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات».

وفي إسناده شيخ الثوري: مبهم لم يسم، وهو مرسل.

وقد رجح الدارقطني الإرسال<sup>(٥)</sup>.

وبالجملة، فجميع طرق هذا الحديث لا تقوم بها حجة، وبعضها أشد ضعفا من بعض، وقد روي عن عمر

بإسناد منقطع من قوله أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، «أن عمر رأى نساء مع جنازة فقال إرجعن مأزورات غير

مأجورات، فوالله ما تحملن ولا تدفن، يا مؤذيات الأموات ومفتنات الأحياء».

فالإسناد منقطع بين معمر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالْحَاصِلُ: أن الحديث ضعيف مرفوعا، موقوفا.

٦٧ - (وروي «أن النبي ﷺ لقي فاطمة، فقال: مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟ قالت: يا رسول الله،

أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحِمْتِ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ، أَوْ عَزَيْتَهُمْ بِهِ، قال لها رسول الله ﷺ: فلعلك بلغت معهم

(١) التقريب (ص١٩٢) رقم (٨٧٨).

(٢) (١٠٢/٩).

(٣) التاريخ الكبير (١/٣٣٣) رقم (١٠٥١).

(٤) المصنف (٣/٤٥٦) رقم (٦٢٩٨).

(٥) العلل (١٢/٢١٥) رقم (٢٦٣٥).

الْكُدَى<sup>(١)</sup>؟ قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قَالَ: لو بلغت معهم الكُدَى». فذكر تشديدا. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

أخرجه<sup>(٣)</sup> من طريق الفضل، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ -يعني ميتا- فلما فرغنا، انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبله، قال: أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك... فذكره.

وفيه: فسألت ربيعة عن الكُدَى فقال: القبور فيما أحسب.

وأخرجه أبو يعلى<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> وابن الجوزي في العلل المتناهية<sup>(٦)</sup> من طريق الفضل، عن ربيعة به. ولفظ أبي يعلى: «لو بلغت الكُدَى ما رأيت الجنة حتى يراها جدك أبو أمك، أو أبو أبيك» بالشك، وعند ابن حبان: «حتى يراها جدك: أبو أبيك» بدون الشك.

وأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> والنسائي في المجتبي<sup>(٨)</sup> وفي الكبرى<sup>(٩)</sup> من طريق سعيد، عن ربيعة به بلفظ: «لو بلغت معها ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك».

وأخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup> -أيضا- والبخاري<sup>(١١)</sup>، والطحاوي في مشكل الآثار<sup>(١٢)</sup> عن حيوة، عن ربيعة به نحوه.

(١) الكدى: جمع كُدَيْة وهي القطعة الصلبة من الأرض تُحْفَرُ فيها القبور. ورُوي بلفظ: «الكرى» وهو: القبور.

انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٨٣).

(٢) المغني (٣/ ٤٠٢).

(٣) السنن، كتاب الجنائز، باب في التعزية (٦/ ٣٢) رقم (٣١٢١).

(٤) في مسنده (١٢/ ١١٣) رقم (٦٧٤٦).

(٥) (٧/ ٤٥٠) رقم (٣١٧٧).

(٦) (ص-٣٠٩) رقم (١٥٠٨).

(٧) المسند (١١/ ١٣٧) رقم (٦٥٧٤).

(٨) كتاب الجنائز، باب النعي رقم الحديث (١٨٨٠).

(٩) (٢/ ٤٠٣) رقم (٢٠١٩).

(١٠) المسند (١١/ ٦٥٣) رقم (٦٥٧٤).

(١١) (٦/ ٤١٤).

(١٢) (١/ ٢٥١) رقم (٢٧٨).



وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق نافع بن يزيد عن ربيعة به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي التلخيص: «على شرطهما».

وقال ابن عبد الهادي: «وليس كما قال، فإن ربيعة لم يخرج له صاحباً الصحيحين شيئاً، بل هذا

حديث منكر...»<sup>(٤)</sup>

وقال ابن القطان: «فهذا عندي حسن لا ضعيف، ولو [ضعفه جماعة؛ لأن ربيعة بن] سيف قد روى عنه

جماعة... قال فيه النسائي: ليس به بأس، والذي قاله أبو محمد من ضعفه، هو شيء لا أعرفه لأحد فيه، إلا

أبا حاتم البستي، فإنه قال: إنه لا يتابع، وفي حديثه مناكير، وهذا أمر لا يعرَى منه أحد من الثقات، بخلاف من

يكون منكر الحديث جله أو كله»<sup>(٥)</sup>.

وتعقبه الذهبي بقوله: «قد ضعفه البخاري، فقال: عنده مناكير، وكذا قال أبو سعيد بن يونس، وقال

الدارقطني: صالح الحديث. قلت [الذهبي]: ما أشبه أن يكون حديثه موضوعاً»<sup>(٦)</sup>.

وربيعة بن سيف المعافري:

قال البخاري: «وروى ربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني أحاديث لا يتابع عليه»<sup>(٧)</sup>

وقال في تاريخه الكبير: «عنده مناكير»<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن يونس: «في حديثه مناكير»<sup>(٩)</sup>.

(١) المعجم الكبير (١٣/٢٤).

(٢) المستدرک (١/٥٢٩).

(٣) السنن الكبرى (٤/٩٩).

(٤) المحرر الحديث رقم (٥٥٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٦١٨) رقم (٢٨٣٧).

(٦) المحرر الحديث رقم (٥٥٥).

(٧) التاريخ الأوسط (١/٣٠٢) رقم (١٤٦٤):

(٨) التاريخ الكبير للبخاري (٣/٢٩٠) رقم (٩٨٧)

(٩) تاريخ ابن يونس (١/١٧٢) رقم (٤٦٣).

وقال النسائي «ضعيف» كما في المجتبى<sup>(١)</sup>، ونقل المزي عنه قوله: «ليس به بأس»<sup>(٢)</sup>.

وذكره ابن حبان في الثقات: «يخطيء كثيرا»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني: «مصري صالح»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ في التقریب: «صدوق له مناكير»<sup>(٥)</sup>.

والحديث ذكره البخاري من مناكيره كما في «الرد على ابن القطان» للذهبي<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عبد الهادي: «وقد تابع ربيعة عليه شرحبيل بن شريك - وهو من رجال مسلم»<sup>(٧)</sup>.

ومتابعته أخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية<sup>(٨)</sup> من طريق أبي سعيد بن يونس، عن محمد بن هارون بن

حبان الأزدي، عن وهب الله بن رزق، عن عبد الله بن يحيى، عن حيوة بن شريح، عن شرحبيل بن شريك،

وربيعة بن سيف المعافري به نحوه.

وقال: «فيه مجاهيل».

وعبد الله بن يحيى البرلسي قال عنه الحافظ: «لا بأس به»<sup>(٩)</sup> ومن دونه لم أقف على ترجمتهم.

فالحديث ضعيف، وقال الشيخ الألباني: «منكر»<sup>(١٠)</sup>. - والله أعلم -.

(١) المجتبى الحديث رقم (١٨٧٩).

(٢) تهذيب الكمال (٩/ ١١٤) رقم (١٨٧٦).

(٣) الثقات لابن حبان (٦/ ٣٠١).

(٤) سؤالات البرقاني رقم (١٥٣).

(٥) التقریب (ص٣٢١) رقم (١٩٠٦).

(٦) (ص٦٣) رقم (٩١).

(٧) المحرر الحديث رقم (٥٥٥).

(٨) (ص٣٠٩) رقم (١٥٠٨).

(٩) التقریب (ص٥٥٧) رقم (٣٧٠٣).

(١٠) ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٤٧٦) رقم (٥٦٠).

٦٨ - قول المصنف: (قول ابن مسعود: «إذا تبع أحدكم جنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم

ليتطوع بعد أو ليدر، فإنه من السنة»، رواه سعيد، في سننه)<sup>(١)</sup>.

لم أقف عليه السنن في القسم المطبوع منه.

والأثر أخرجه وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وأبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه ابن الجعد<sup>(٥)</sup> -، وابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup>، والشاشي في مسنده<sup>(٧)</sup> والطبراني<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup>، والمزي في تهذيب الكمال<sup>(١٠)</sup> كلهم من طريق منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.

قال البوصيري: «هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع؛ فإن أبا عبيدة واسمه عامر وقيل: اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئاً قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم»<sup>(١١)</sup>.

وقال النووي: «حديث ضعيف منقطع، لم يدرك أبو عبيدة أباه»<sup>(١٢)</sup>.

وأبو عبيدة هو: ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي (ثقة)<sup>(١٣)</sup>.

وتكلم في سماعه من أبيه:

(١) المغني (٣/٤٠٣).

(٢) في السنن كتاب الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز، (٢/٤٥٦) حديث (١٤٧٨).

(٣) (١/٢٦٠) رقم (٣٣٠).

(٤) المصنف (٧/٢٢٤) رقم (١١٣٩٧).

(٥) مسند ابن الجعد ص ١٤١ رقم (٨٩٧).

(٦) (٩/١٨٠) رقم (٢٩٥٣).

(٧) (٢/٣٤١) رقم (٩٣٧).

(٨) المعجم الكبير (٩/٣١٩)، رقم (٩٥٩٧) (٩٥٩٨) (٩٥٩٩) (٩٦٠٠) ..

(٩) في السنن الصغرى كتاب الجنائز: باب حمل الجنازة، (١/٢٩٤) رقم (١٠٦٧)، وفي السنن الكبرى كتاب الجنائز: باب حمل الجنازة (٤/١٩ - ٢٠).

(١٠) (١٩/٢٣٨ - ٢٣٩)

(١١) مصباح الزجاجة زوائد ابن ماجه (٢/٢٨).

(١٢) الخلاصة (٢/٩٩٥) رقم (٣٥٥٧).

(١٣) التقريب (ص ١١٧٤) رقم (٨٢٣١).

قال مسلم بن قتيبة «قلت لشعبة إن البري يحدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة يحدث أنه سمع ابن مسعود، قال أوه كان أبو عبيدة ابن سبع سنين وجعل يضرب جبهته»<sup>(١)</sup>

وقال عمرو بن مرة قلت لأبي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال ما أذكر منه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود هل سمع من أبيه عبد الله؟ قال: فقال أبي: لم يسمع، قلت: فإن عبدالواحد بن زياد، روى عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبي عبيدة، قال خرجت مع أبي لصلاة الصبح، قال أبي: ما أدري ما هذا عبد الله بن أبي هند من هو؟»<sup>(٣)</sup>.

ورجح الحافظ أنه لم يسمع من أبيه، فقال: «والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه»<sup>(٤)</sup>.

فلأثر ضعيف لا تقطاعه كما قال النووي رحمه الله.

وروي نحوه عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «من تمام أجر الجنائز أن يُشيعَهَا من أهلها، وأن يُحْمَل بأركانها الأربع، وأن يُحْتَوَى في القبر».

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن سعيد القطان، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء، «من تمام أجر الجنائز...» فذكره.

قال ابن حزم: «لم يصح... وعامر بن جشيب غير مشهور، وقد صحَّ عن ابن عمر وغيره خلاف هذا»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الترمكاني: «أثر جيد تركه البيهقي» وقال أيضاً: «سند صحيح»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن الملقن: وهذا إسناد جيد<sup>(٨)</sup>.

وعامر بن جشيب -بفتح الجيم وكسر المعجمة وآخره موحدة- أبو خالد الحمصي وثقه الدارقطني<sup>(٩)</sup>.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٨٠) رقم (٤٧٦).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٨٠) رقم (٤٧٦).

(٣) تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل (ص: ١٦٥).

(٤) التقريب (ص ١١٧٤) رقم (٨٢٣١).

(٥) المصنف (٧/ ٢٢٤) رقم (١١٣٩٩).

(٦) المحلى (١٦٨/٥).

(٧) الجوهر النقي لابن الترمكاني - مع سنن البيهقي. (٤/ ٢٠).

(٨) البدر المنير في ترجيح الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٢٢٤).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥) رقم (٣٠٨٧).

وقال: «لم يسمع من أبي الدرداء»<sup>(١)</sup>.

هذا إسناد منقطع أيضا، ولكن الأثران بمجموعهما يدلان على أنه كان عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم. ولا سيما أن أثر ابن مسعود روى عنه ابنه أبو عبيدة، وإن كان قد تكلم في سماعه عنه، ولكنه أدرى بحديث أبيه وفتياه كما قال الدارقطني رحمه الله<sup>(٢)</sup> -والله أعلم-.

وقد روي عن أنس ووثبان مرفوعا، ولم يصح<sup>(٣)</sup>.

٦٩ - قوله: (وصفة التربع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى، من عند رأس الميِّت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود أيضا إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميِّت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجله)<sup>(٤)</sup>.

صفة الحمل التي ذكرها المصنف لم أقف على حديث مرفوع ولا موقوف يدل عليها، إلا ما روي عن الحسن البصري من فعله.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> عن مالك بن إسماعيل، عن جعفر بن إياس، قال رأيت الحسن تبع جنازة؛ فحمل، فوضع السرير على شقه الأيسر، فحول، فحمل مقدم السرير على شقه الأيمن، ثم تأخر، فوضع مؤخر السرير على شقه الأيمن، ثم تحول فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر، ثم خلى عنها.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (٣٤٣).

(٢) أخرج حديث: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية في الخطأ مئة من الإبل». من طريق خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود. ثم قال: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود بالسند عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه (سنن الدارقطني (٤/٢٢٥) رقم (٣٣٦٤)).

(٣) انظر: البدر المنير (٥/٢٢٤) الحديث الخامس بعد العشرين.

(٤) المغني (٣/٤٠٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٢٣) رقم (١١٣٩٦).

❖ قوله: (وعن أحمد رحمه الله، أنه يدور عليها [الجنائز] فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم

المقدمة روي عن ابن مسعود، وابن عمر)<sup>(١)</sup>.

٧٠- أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم أقف على شيء يدل عليه، إلا بلفظ: «إذا تبع أحدكم جنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة» وقد سبق<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على ذلك، قال: «إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى، ثم طف بالسرير، وإلا فكن منه قريباً».

أخرجه ابن أبي شيبه<sup>(٣)</sup> من طريق مندل، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وقال ابن حزم: (وأما رواية ابن عباس فعن مندل وهو ضعيف)<sup>(٤)</sup>

ومندل -مثلث الميم ساكن الثاني- بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي، يقال اسمه: عمرو، ومندل لقب، «ضعيف» قاله ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

٧١- أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> وابن أبي شيبه<sup>(٧)</sup> كلاهما من طريق علي الأزدي، قال: «رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن، ثم تنحى عنها، فكان منها بمزجر كلب<sup>(٨)</sup>».

(١) المغني (٣/٤٠٣).

(٢) انظر الحديث رقم: -٦٨-.

(٣) المصنف (٣/٢٨٣) ح (١١٣٩٥).

(٤) المحلى (٥/١٦٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٩٧٠) رقم (٦٨٨٣).

(٦) المصنف (٣/٥١٣) رقم (٦٥٢٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبه (٧/٢٢٣)، رقم: (١١٣٩٣).

(٨) مزجر الكلب: إذا كان بالبعد من مجلس الناس. ينظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب لأبي منصور الثعالبي

(ص: ٣٩٥).

وعلي الأزدي هو: ابن عبد الله البارقي الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد «صدوق ربما أخطأ»<sup>(١)</sup>.  
وصححه ابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن التركماني: «صحيح على شرط مسلم»<sup>(٣)</sup>.

❦ قوله: (قال ابن المنذر رويناه عن عثمان، وسعد بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير أنهم حملوا  
بين عمودي السرير)<sup>(٤)</sup>.

٧٢- أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الشافعي في الأم عن الثقة، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة قال «رأيت  
عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه»<sup>(٥)</sup>.

ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> والمعرفة<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن التركماني: «(في هذا السند مجهول، وإسحاق هذا قال ابن حنبل والنسائي متروك، وقال القطان  
شبهه لا شيء، وقال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه)» اهـ.

وفيه تعديل مع إبهام من الشافعي رحمه الله، وهذا لا يقبل عند الجمهور حتى يسمي كما قال الحافظ في التزهة<sup>(٩)</sup>.  
وإسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي «ضعيف»<sup>(١٠)</sup>.  
فالأثر ضعيف كما قال ابن التركماني رحمه الله.

(١) التقريب (صـ ٧٠٠) رقم (٤٧٦٢).

(٢) المحلى (١٦٨/٥).

(٣) الجوهر النقي المطبوع على حاشية السنن الكبرى (٢٠/٤).

(٤) المغني (٤٠٣/٣).

(٥) الأم (١/٢٦٩)، وانظر: مسند الشافعي (صـ ٣٥٧) رقم (١٦٣٣).

(٦) (٣٧٦/٥) رقم (٣٠٢٤).

(٧) (٢٠/٤).

(٨) (٢٦٤/٥) رقم (٧٤٧٤).

(٩) نزهة النظر (صـ ٢١٩).

(١٠) التقريب (صـ ١٣٣) رقم (٣٩٠).

## ٧٣- أثر سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، قال «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله». ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى والمعرفة<sup>(٢)</sup>. وأخرجه البيهقي -أيضا- من طريق الهيثم بن نوح العسقلاني، عن إبراهيم بن سعد به<sup>(٣)</sup>. وإبراهيم بن سعد هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري «ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح»<sup>(٤)</sup>. وأبوه وجده من رجال الصحيحين. وأخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٥)</sup> من طريق إبراهيم بن المهاجر بن مسمار، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص بين عمودي سرير عبد الرحمن بن عوف». وإبراهيم بن مهاجر بن مسمار المدني «ضعيف»<sup>(٦)</sup>، ولكنه توبع عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت سعد عند قائمة سرير عبد الرحمن بن عوف يقول: «واجبلاه». فالأثر صحيح -والله أعلم-، وصححه النووي في المجموع<sup>(٨)</sup>.

٧٤- أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> وسعيد بن منصور -كما في المحلى<sup>(١٠)</sup>- عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر،

(١) (٢٦٩/١).

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٠)، معرفة السنن (٥/٢٦٤) رقم (٧٤٧٣).

(٣) السنن الكبرى (٤/٢٠).

(٤) التقريب (ص ١٠٨) رقم (١٧٧).

(٥) الطبقات الكبرى (٣/١٣٥)..

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١١٦) ت (٢٥٥).

(٧) المصنف (٧/١٩٨) ح (١١٢٩٧).

(٨) المجموع (٥/٢٦٩).

(٩) المصنف (٧/١٩٧) رقم (١١٢٩٤).

(١٠) المحلى (٥/١٦٨).



عن يوسف بن ماهك، قال: «رأيت ابنَ عمر في جنازة واضعا السرير على كاهله بين العمودين». وزاد سعيد بن منصور في أوله: «خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر، فرأيت ابن عمر جاء، فقام بين الرجلين في مقدم السرير...» فذكره.

فيه عننة هشيم وهو مدلس، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله إسناد آخر غير إسناد هشيم أخرجه الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> عن بعض أصحابه، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك: «أنه رأى ابنَ عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير». ومن طريقه أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الترمذاني: «في سنده مجهول»<sup>(٣)</sup>.

وفيه شيخ الشافعي مبهم لم يسم، وفي المتن اختلاف، وذلك في حديث أبي بشر (جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر)، وفي حديث ابن جريج: «جنازة رافع بن خديج».

وقال النووي بعد أن ذكر أثر عثمان وسعد بن ابى وقاص وأبي هريرة وابن الزبير: «والآثار المذكورة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح»<sup>(٤)</sup>.

٧٥- أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الشافعي<sup>(٥)</sup> فقال أخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه، قال: «رأيت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup> البيهقي<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم (١/ ٢٦٩).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٠)، ومعرفة السنن (٥/ ٢٦٤) رقم (٧٤٧٥).

(٣) الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى (٤/ ٢٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦٩).

(٥) مسند الشافعي (٢/ ٨٥) ح (٥٧٥). الأم (١/ ٢٦٩).

(٦) الأوسط (٥/ ٣٧٦) ح (٣٠٢٥).

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٢٠)، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٢٦٤) ح (٧٤٧٦).

وذكره البغوي في شرح السنة<sup>(١)</sup> معلقا.

وضعه النووي في المجموع كما سبق في الأثر السابق؛ لأن فيه شيخ الشافعي مبهم لم يسم.

٧٦- أثر ابن الزبير رضي الله عنه.

أخرجه الشافعي<sup>(٢)</sup> عن بعض أصحابه، عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه، قال: «رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة».

ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وابن عساكر في تاريخه<sup>(٥)</sup>.

وفيه شيخ الشافعي: (بعض أصحابه) مبهم لم يسم.

وشراحييل بن أبي عون، ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة وذكر هذا الأثر، وقال: «قال بن يونس في

المصريين، مولى أم بكر بنت المسور بن مخرمة روى عنه الواقدي»<sup>(٦)</sup>.

فلأثر فيه ضعف؛ لجهالة حال رواته، وضعفه النووي في المجموع<sup>(٧)</sup>.

٧٧- قوله: (إذا مرت به جنازة لم يُسْتَحَبَّ له القيام لها؛ لقول علي رضي الله عنه: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قعد»<sup>(٨)</sup>. رواه مسلم).

أخرجه من طرق عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب أنه قال: ... فذكره.

وفي لفظ له: «رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام، فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني: في الجنازة»<sup>(٩)</sup>.

(١) شرح السنة (٥/ ٣٣٧).

(٢) مسند الشافعي (٢/ ٨٦) ح (٥٧٦)، الأم (١/ ٢٦٩).

(٣) الأوسط (٥/ ٣٧٦) ح (٣٠٢٦).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٠)، معرفة السنن (٥/ ٢٦٥) ح (٧٤٧٧).

(٥) تاريخ دمشق (٥٨/ ١٧٦).

(٦) تعجيل المنفعة (١/ ٦٤١) ت (٤٥٣).

(٧) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦٩).

(٨) المغني (٣/ ٤٠٤).

(٩) كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٢/ ٦٦١) رقم (٩٦٢).

٧٨- قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيُقِمَّ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلَّفَهُ» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ) <sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ <sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيُقِمَّ حَتَّى تُخَلَّفَهُ، أَوْ تَوْضِعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ؛ فَاقْضُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تَوْضِعَ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ: «حَتَّى تُخَلَّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

٧٩- قوله: (رَوَى فِي حَدِيثٍ: «أَنَّ يَهُودِيًا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَامًا لِلْجَنَازَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: هَكَذَا نَصْنَعُ.

فَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ الْقِيَامَ لَهَا») <sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى <sup>(٥)</sup> - وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ <sup>(٦)</sup>، وَالشَّاشِيُّ فِي مَسْنَدِهِ <sup>(٧)</sup> وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ <sup>(٨)</sup>، وَابْنُ شَاهِينَ فِي النَّاسِخِ <sup>(٩)</sup> وَالْمِزِيُّ فِي التَّهْذِيبِ <sup>(١٠)</sup> كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ:

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١١)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١٢)</sup>، وَابْنُ خَالَسَانَ فِي التَّارِيخِ <sup>(١٣)</sup>، وَابْنُ بَزَرَازٍ فِي مَسْنَدِهِ <sup>(١٤)</sup>، وَالطَّبْرِيُّ فِي

(١) المغني (٣/٤٠٤).

(٢) كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (٢/٦٥٩) رقم (٩٥٨).

(٣) المغني (٣/٤٠٤).

(٤) السنن، كتاب الجنائز باب القيام للجنائز (٦/٧٣-٧٤) رقم (٣١٧٤).

(٥) (٤/٢٨).

(٦) (٢/٢٥٩) في ترجمة: عبد الله بن سليمان بن جنادة.

(٧) (٣/١٥١) رقم (١٢٣٧).

(٨) (٢/١٢) رقم الترجمة (١٠٤٤).

(٩) (ص-٣٠٠) رقم (٣٤٥).

(١٠) (١١/٣٨٠) في ترجمة (سليمان بن جنادة).

(١١) السنن كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (٣/٤٥٤) رقم (١٠٢٠).

(١٢) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز (٢/٢٣٨) رقم (١٥٤٢٩).

(١٣) التاريخ الكبير (٤/٦) رقم (١٧٧٠).

(١٤) (١/٤١٤) رقم (٢٦٨٥).

تهذيب الآثار<sup>(١)</sup>، والحازمي في الاعتبار<sup>(٢)</sup> كلهم من طرق عن صفوان بن عيسى:

كلاهما (حاتم بن إسماعيل، وصفوان بن عيسى) عن أبي الأسباط بشر بن رافع الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جدّه، عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر فقال: هكذا نصنع يا محمد. قال فجلس رسول الله ﷺ وقال: خالفوهم».

واللفظ للترمذي: وقال: «هذا حديث غريب. وبشر بن رافع، ليس بالقوى في الحديث».

وعند أبي داود: «اجلسوا خالفوهم».

فالحديث في إسناده ثلاثة من الضعفاء:

الأول: أبو الأسباط الحارثي هو: بشر بن رافع النجراني.

قال أحمد: «ليس بشيء، ضعيف الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن معين: «شيخ كوفي يحدث بمناكير»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية عنه: «ليس به بأس»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حبان: «يأتي بالطامات فيما يروي عن يحيى بن أبي كثير، وأشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كأنه المعتمد لها»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث لا ترى له حديثاً قائماً»<sup>(٧)</sup>.

وقال الحافظ في التقریب: «فقيه ضعيف الحديث»<sup>(٨)</sup>.

الثاني: عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي.

(١) (٢/٥٦١) رقم (٨٣٢).

(٢) (ص ١٢٩).

(٣) العلل معرفة الرجال (١/٥٤٦) رقم (١٢٩٥).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٣٥٧) رقم (١٣٥٩).

(٥) تاريخ الدوري (٣/١٣٣) رقم (٥٥٥).

(٦) المجروحين (١/٢١٤) رقم (١٣٢).

(٧) الجرح والتعديل (٢/٣٥٧) رقم (١٣٥٩).

(٨) التقریب (ص ١٦٩) رقم (٦٩١).

قال البخاري: «فيه نظر»<sup>(١)</sup>.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى عنه بشر بن رافع يعتبر حديثه من غير رواية بشر عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي في الميزان: «لا يُدرى من هو»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ: «ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

الثالث: سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي.

قال أبو حاتم: «منكر الحديث»<sup>(٥)</sup>، وأقره الحافظ في التقريب<sup>(٦)</sup>.

والحديث ضعفه جمع من أهل العلم:

قال البخاري: «منكر»<sup>(٧)</sup>.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبادة، ولا نعلم له طريقا عن عبادة

إلا هذا الطريق، وبشر بن رافع لين الحديث، وقد احتمل حديثه.»<sup>(٨)</sup>.

وقال الحازمي: «روى هذا الحديث من غير هذا الطريق، وفيه أيضا كلام، ولو صحَّ لكان صريحًا

في النسخ»<sup>(٩)</sup>.

وقال النووي في المجموع: «إسناده ضعيف»<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن الملقن<sup>(١١)</sup>: «وإسناده هذا ضعيف؛ فيه بشر بن رافع - وليس بحجة - عن ابن جنادة، وفيه نظر

(١) التاريخ الكبير (٥/١٠٨) رقم (٣١٩).

(٢) (٨/٣٣٧).

(٣) (٤/١١٢) رقم (٤٣٧٠).

(٤) التقريب (ص٥١٣) رقم (٠٣٣٩٠).

(٥) الجرح والتعديل (٤/١٠٥).

(٦) التقريب (ص٤٠٥) رقم (٢٥٥٧).

(٧) التاريخ الكبير (٤/٦) رقم (١٧٧٠).

(٨) نقل عن الحافظ في التلخيص (٣/١١٨٠).

(٩) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٢٩).

(١٠) (٥/٢٨٠).

(١١) البدر المنير (٥/٢٢٩).

كما قال البخاري، وقال أيضا: هذا حديث منكر، لم يتابع عليه. وقال ابن حبان: لا أدري البلية من سليمان بن جنادة أو من بشر)) اهـ.

وضعه الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>.

فالحديث ضعيف جدا.

❖ قوله: (من رأى أن لا يجلس حتى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرَّجَالِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنِ الزَّبِيرِ)<sup>(٢)</sup>.

٨٠- أثر الحسن بن علي ؑ.

أخرجه أحمد في المسند<sup>(٣)</sup> من طريق إبراهيم بن يزيد التستري، ومنصور:

وأخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> من طريق ابن عون:

وأخرجه الضياء في المختارة<sup>(٥)</sup> من طريق أيوب ومنصور:

وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٦)</sup> من طريق أيوب:

ثلاثتهم عن ابن سيرين قال: «نبئت أن جنازة مرت على الحسن بن علي، وابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقام

الحسن، وقعد ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: ألم تر إلى النبي ﷺ مرت به جنازة فقام؟ فقال ابن عباس: بلى، وقد جلس، فلم ينكر الحسن ما قال ابن عباس ؑ».

واللفظ لأحمد.

والإسناد منقطع؛ لأنه تكلم في سماع ابن سيرين من ابن عباس:

قال شعبة: «أحاديث محمد بن سيرين، عن ابن عباس، إنها سمعها محمد عن عكرمة لقيه أيام المختار»<sup>(٧)</sup>.

(١) نقل عن الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٨٠).

(٢) المغني (٣/ ٤٠٤).

(٣) (٣/ ٢٥١) رقم (١٧٣٦) (٥/ ٢٣١) رقم (٣١٢٦) ..

(٤) (٣/ ٨٧) رقم (٢٧٤٥).

(٥) لأحاديث المختارة (١٣/ ٥٩) ح (٩٠).

(٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٨/ ٣٠٣).

(٧) العلل لابن المديني (ص ٢٩٠) رقم (٧٩).

وقال ((خالد الخذاء كلما قال مُحَمَّد بن سيرين نبئت، عن ابن عباس فإنها رواه، عن عكرمة قلت لم يكن يسمى عكرمة؟ قال: لا محمد ومالك لا يسمونه في الحديث إلا أن مالكا قد سماه في حديث واحد<sup>(١)</sup>).

وقال أحمد: ((لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس كان يقول في كلها نبئت عن ابن عباس)).

وقال: ((ابن سيرين لم يجيء عنه سماع من ابن عباس))<sup>(٢)</sup>.

وله طريق أخرى أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس، والحسن بن علي، مرت بهما جنازة فقام أحدهما، وقعد الآخر... فذكره.

ولم يبين القائم والقاعد.

وأعله ابن معين بالإرسال، فقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن حديث التيمي عن أبي مجلز: أن ابن عباس، والحسن بن علي مرت بهما جنازة. فقال: ((مرسل)) اهـ<sup>(٦)</sup>.

وأبو مجلز سمع من ابن عباس كما قال البخاري في تاريخه الكبير<sup>(٧)</sup>، وهل أدرك الحسن بن علي رضي الله عنه أم لا؟ ولم أقف على شيء يبين ذلك. والحسن بن علي رضي الله عنه توفي سنة تسع وأربعين، وقيل سنة خمسين وقيل غير ذلك<sup>(٨)</sup>.  
وجملة القول أن طريقي الأثر يقوي أحدهما الآخر، فيرتقي إلى الحسن لغيره والله أعلم.

#### ٨١- أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٩)</sup> من طريق أشعث، عن ابن سيرين، وأبي هيرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع».

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٣/٥) في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس. الكامل لابن عدي: (٤٧٠/٦)

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨٦، ١٨٧) رقم (٦٧٩)

(٣) سنن النسائي المجتبى مرتبط بالمكنز متوافق رقما (٤٧/٤) رقم (١٩٢٦).

(٤) (٢٨/٤).

(٥) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكنيته ثقة. التقريب (ص: ١٠٤٦) رقم (١٧٤٨).

(٦) نقله مغلطي عنه في كتابه: إكمال تهذيب الكمال (٢٧١/١٢).

(٧) (٢٥٨/٨).

(٨) انظر الإصابة (٥٤٣/٢).

(٩) (٢٨١/٧) رقم (١١٦٣٢).

وأشعث هو: ابن سوار الكندي النجار الأفرق «ضعيف»<sup>(١)</sup>.  
وقد روي الأثر بلفظ آخر أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد، قال: ثنا أيوب<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يصلي على الجنائز، ثم يتقدمها، فيجلس حتى إذا رآها من بعيد؛ قام فلا يزال قائماً حتى توضع».

ويحيى بن محمد هو: ابن يحيى الذهلي: «ثقة حافظ»<sup>(٤)</sup>.

وأبو الربيع هو: سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني: «ثقة»<sup>(٥)</sup>.

والأثر صحيح.

٨٢- أثر أبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهما.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: «مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير، فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنائز، فلما وضعت جلسوا».

رجال الإسناد كلهم ثقات. وأبو مالك الأشجعي هو: سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي<sup>(٧)</sup>. وأبو حازم هو: سلمان الأشجعي الكوفي<sup>(٨)</sup>.

٨٣- قوله: (روى مسلم بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَائِزَ فَلَا تَجْلِسُوا

حَتَّى تُوضَعَ»)<sup>(٩)</sup>.

أخرجه<sup>(١٠)</sup> من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ... فذكره.

(١) التقريب: ص ١٤٩ رقم (٥٢٨).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٣٩٢) رقم (٣٠٦٥).

(٣) في المطبوع (أبو أيوب) لعله خطأ من الناسخ.

(٤) التقريب (ص ١٠٦٦) رقم (٧٦٤١).

(٥) التقريب (ص ٤٠٧) رقم (٢٥٥٦).

(٦) المصنف (٧/٢٨٢) رقم (١١٦٣٦).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٣٦٩) رقم (٢٢٤٠).

(٨) التقريب (ص ٣٩٨) رقم (٢٤٧٩).

(٩) المغني (٣/٤٠٤).

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (٢/٦٦٠) رقم (٩٥٩).



ورواه أبو نعيم في المستخرج<sup>(١)</sup> من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» قال سهيل: فرأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال.

[م] - قوله: (قول علي: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه مسلم، وقد سبق<sup>(٣)</sup>.

٨٤ - قوله: (وقد روى الثوري الحديث «إذا اتبعتُم الجنازة فلا تجلسوا حتى تُوضَعَ بالأرض» ورواه

أبو معاوية «حتى توضع في اللحد» وحديث سفيان أصح<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث رواه سهيل بن أبي صالح واختلف عليه في لفظه:

فرواه الثوري عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «حتى توضع بالأرض».

ورواه أبو معاوية، عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «حتى توضع باللحد».

أما رواية الثوري فرواها أبو داود في السنن<sup>(٥)</sup> معلقا عن الثوري، والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup>، والطبراني في

الأوسط<sup>(٧)</sup> من طريق قاسم بن يزيد الجرمي، عن الثوري به بلفظ: «إذا اتبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى

توضع في الأرض».

ورجال الإسناد كلهم ثقات.

وأما رواية أبي معاوية فأخرجها أبو داود في السنن<sup>(٨)</sup> معلقا عن أبي معاوية، وأبو إسحاق العسكري في

مسند أبي هريرة<sup>(٩)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(١٠)</sup> من طريق مسدد، عن أبي معاوية به: بلفظ: «كان

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٣/ ٤٠) ح (٢١٤٩).

(٢) المغني (٣/ ٤٠٥).

(٣) انظر الحديث رقم: - ٧٧ - .

(٤) المغني (٣/ ٤٠٥).

(٥) كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٦/ ٧٢) رقم (٣١٧١).

(٦) (٣/ ٢٦).

(٧) (٢/ ١٩٦) رقم (١٦٩٩).

(٨) كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٦/ ٧٢) رقم (٣١٧١).

(٩) (٧٤-ص) رقم (٧٧).

(١٠) (٧/ ٣٧٣) رقم (٣١٠٥).

رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن» شك أبو معاوية.  
ورجال الإسناد ثقات.

وقد رجح العلما رواية الثوري:

فقال أبو داود: «سفيان أحفظ من أبي معاوية». وكذا قال الأثرم كما في التلخيص<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي في المعرفة عن رواية «حتى توضع في اللحد» «ليس بمحفوظ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر شارحا لقول البخاري: «باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام»: كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب «حتى توضع بالأرض» على رواية من روى «حتى توضع في اللحد» اه<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة القول: إن رواية الثوري هي المحفوظة.

وروى مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ: «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» فحسب، من دون ذكر: «الأرض» و«اللحد». وقد سبق<sup>(٥)</sup>.

٨٥- قوله: (قال الترمذي<sup>(٦)</sup> روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون

الجنازة، فيَجْلِسُونَ قبل أن تنتهي إليهم، فإذا جاءت الجنازة لم يقوموا لها)<sup>(٧)</sup>.

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبه<sup>(٨)</sup> عن حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن

أبيه، قال: «رأيت ابن عمر ورجلاً آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة».

(١) انظر تلخيص الحبير (٣/ ١١٨١) رقم (٩١٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٧٨) رقم (٧٥٢٧).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٢٨).

(٤) في صحيحه (٢/ ٦٦٠) رقم (٩٥٩).

(٥) انظر الحديث رقم: - ٨٣ -

(٦) قول الترمذي في جامعه بلفظ: «وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا

يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة. اه (٣/ ٤٨٨).

(٧) المغني (٣/ ٤٠٥).

(٨) المصنف (٧/ ٢٨٣) رقم (١١٦٣٩).

وأنيس بن أبي يحيى: سمعان الأسلمي مولاهم، أبو يونس المدني «ثقة»<sup>(١)</sup>.

وأبوه: سمعان، أبو يحيى الأسلمي مولاهم المدني «لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

فلأثر حسن، وقد ثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع، كما سبق<sup>(٣)</sup>.

❖ (وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه) هذا مذهب أنس، وزيد بن أرقم وأبي

برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة<sup>(٤)</sup>.

٨٦- أما أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> عن سهل بن يوسف الأنطاقي، عن ابن عون، عن محمد، قال: «أوصى يونس بن

جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك».

ابن عون هو: عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

ومحمد هو: ابن سيرين.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يونس، قال: ذكره ابن عون،

عن يونس بن جبير الباهلي<sup>(٧)</sup>، قال: «أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك قال: والباهلة يومئذ في إمامنا، قال:

فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية، فصلى عليه».

شيخ ابن المنذر إبراهيم بن عبد الله لم يظهر لي من هو.

ويونس لم يتبين لي من هو؟ ولم أجد في الرواة عن ابن عون من اسمه يونس.

(١) التقريب: (ص ١٥٤) رقم (٥٦٨).

(٢) التقريب: (٤١٦) رقم (٢٦٣٣).

(٣) انظر الحديث رقم: -٨١-.

(٤) المغني (٣/٤٠٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٤٠) ح (١١٤١٦).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٠٢).

(٧) هو: أبو غلاب البصري «ثقة» من الثالثة مات بعد التسعين. انظر: (تقريب التهذيب (ص: ١٠٩٨) رقم (٧٩٠١)

والإسناد فيه انقطاع لأن ابن عون لم يثبت له سماع من أنس، وقد رآه<sup>(١)</sup>، والإسناد الأول متصل صحيح.

[م] - أثر زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن المنذر بلفظ: «أَنَّ أَبَا سَرِيحَةَ حَذِيفَةَ بْنَ أَسِيدٍ أَوْصَى إِذَا أَنَا مِتُّ، فَلْيَصِلْ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، فَلَمَّا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ جَاءَ عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ لِيَصِلِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنْ أَبِي أَوْصَانِي أَنْ يَصِلِيَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، قَالَ: فَقَدِمَ زَيْدًا».

وسياتي تخرجه عند ذكر المصنف له في موضعه<sup>(٢)</sup>.

٨٧ - وأما أثر أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> وابن المنذر في الأوسط<sup>(٤)</sup> من طريقه حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، أن عائذ بن عمرو<sup>(٥)</sup> «أَوْصَى أَنْ يَصِلِيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ<sup>(٦)</sup>، فَمَاتَ، فَركب عبيد الله بن زياد<sup>(٧)</sup> ليصلي عليه، فلما بلغ مصر فسلم، قيل له: إنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فقلب دابته راجعا». هذا إسناد رجاله ثقات من رجال مسلم، فالأثر صحيح. والله أعلم.

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٥ / ١) رقم (٧)، المراسيل (ص ١١٣) رقم (٤١٢). وسؤالات السجزي للحاكم (ص ١٢٨) رقم (١٢٢).

(٢) انظر الحديث رقم: -٩٤-

(٣) (١٧ / ١٨) رقم (٢٥).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٠٣ / ٥) رقم (٣٠٨٦).

(٥) هو: ابن هلال المزني أبو هبيرة البصري صحابي شهد الحديبية مات في ولاية عبيد الله بن زياد سنة إحدى وستين. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٧٩) رقم (٣١١٨) الإصابة (٥ / ٥٤٣) رقم (٤٤٧٠) ..

(٦) هو: نضلة بن عبيد، صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح. انظر: التقريب: (ص: ١٠٠٣)، رقم (٧١٥١) الإصابة (١١ / ٦٦) رقم (٨٧٥٣).

(٧) عبيد الله بن زياد بن أبيه أمير العراق أبو حفص، ولي البصرة سنة خمس وخمسين وله ثنتان وعشرون سنة، وكان جميل الصورة، قبيح السريرة، وقتل يوم عاشوراء سنة سبع وستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣ / ٥٤٥).

٨٨- أثر سعيد بن زيد وأم سلمة رضي الله عنهما.

رواه عطاء بن السائب واختلف عنه:

فرواه خالد الواسطي، وجريير بن عبد الحميد - في رواية عنه - عن عطاء، عن محارب بن دثار، عن ابن سعيد بن زيد، أن أم سلمة... .

ورواه الثوري، وجريير بن عبد الحميد - في رواية أخرى عنه - عن عطاء، عن محارب بن دثار، أن أم سلمة... .

ورواه أبو حمزة السكري، عنه، عن محارب بن دثار، قال: ماتت أم المؤمنين أظنها ميمونة رضي الله عنها.

الوجه الأول: رواية خالد الواسطي ومن وافقه:

أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> من طريق يحيى بن عبد الحميد<sup>(٢)</sup>، ثنا خالد، وجريير، عن عطاء بن السائب، به

بلفظ: «أن أم سلمة، أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد خشية أن يصلي عليها مروان بن الحكم».

وفيه يحيى بن عبد الحميد هو الحماني «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: رواية الثوري أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن وكيع، عنه، عن عطاء بن السائب، عن محارب، أن

أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام.

الوجه الثالث: رواية جريير أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup> - عن جريير:

وابن عبد البر في الاستيعاب<sup>(٧)</sup>، من طريقه به: بلفظ: «أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد».

وأما رواية أبي حمزة السكري فأخرجها البيهقي في الكبرى<sup>(٨)</sup> من طريق عبدان، عن أبي حمزة به بلفظ:

«ماتت أم المؤمنين أظنها ميمونة رضي الله عنها فأوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد».

(١) (٢١/٤).

(٢) هو: ابن عبد الرحمن الحماني «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث» انظر: التقريب (ص ١٠٦٠) رقم (٧٥٩١).

(٣) انظر: التقريب (ص ١٠٦٠) رقم (٧٥٩١).

(٤) المصنف (٧/٢٣٠) ح (١١٤٢١).

(٥) (٧/٢٢٩) رقم (١١٤١٥).

(٦) (٩/٢٦٦).

(٧) (٤/١٩٢١).

(٨) (٤/٢٩).

وقال البيهقي عن رواية الثوري: «هذا أصح».

وقال الدارقطني: «ويشبهه أن يكون قول خالد أصح».

وقال الذهبي في السير بعد أن أورد رواية محارب أن أم سلمة...: «وهذا منقطع، وقد كان سعيد توفي قبلها بأعوام، فلعلها أوصت في وقت ثم عوفيت وتقدمها هو»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ في الإصابة: «حكى ابن عبد البر أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، فإن سعيدا مات سنة خمسين أو سنة إحدى أو اثنتين، فيلزم منه أن تكون ماتت قبل ذلك، وليس كذلك اتفاقا، ويمكن تأويله بأنها مرضت؛ فأوصت بذلك، ثم عوفيت، فمات سعيد قبلها»<sup>(٢)</sup>.

وأم سلمة: هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول أصح<sup>(٣)</sup>.

وقول الذهبي: منقطع، لعله يعني إسقاط الواسطة بين محارب بن دثار، وشيخه في روايته الثوري، وأبي حمزة السكري، وقد جاء ذكرها في رواية خالد الواسطي، ورَّجَّحها الدارقطني على غيرها كما سبق. والحاصل: أن الأثر متصل من طريق خالد الواسطي، في إسناده: (ابن سعيد بن زيد) مبهم، ويحیی الحمانی متهم بسرقة الحديث.

ورواية الثوري أصح من غيرها، لكنها منقطعة، كما يتبين من رواية خالد، وأشار إليه الذهبي في السير. والله أعلم.

٨٩- قوله: (رُوي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر)<sup>(٤)</sup>.

لم أقف على شيء يدل على أن أبا بكر أوصى لعمر أن يصلي عليه.

وقد ورد أنه صلى عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما روى عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>.

(١) (٤٧١ / ٣).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٣٤٤) ت (١١٨٤٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٣٧٥) ت (٨٦٩٤).

(٤) المغني (٣ / ٤٠٥).

(٥) المصنف (٣ / ٤٧١) رقم (٦٣٦٤).

وابن سعد في الطبقات<sup>(١)</sup> عن الواقدي، كلاهما (عبد الرزاق، والواقدي) عن معمر، عن الزهري قال «صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر».

وهذا من مراسلات الزهري.

وله إسنادان آخران:

أحدهما: عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «الذي صلى على أبي بكر عمر».

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup> عن الواقدي، عن كثير به.

فيه علتان:

الأولى: ضعف الواقدي.

والثانية: الانقطاع، لأن المطلب لم يدرك وفاة أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما، ولم يدرك أحدا من الصحابة غير سهل، وأنسا، وسلمة، قال أبو حاتم «عامه حديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا سهل بن سعد وأنسا، وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبا منهم»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال البخاري<sup>(٤)</sup>: «لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سماعا إلا أنه يقول:

حدثني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول مثله» اهـ.

والمطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي «صدوق كثير التدليس والإرسال من

الرابعة»<sup>(٥)</sup>.

والآخر: عن عبد الله بن نافع، عن أبيه قال: صلى عمر على أبي بكر.

أخرج ابن سعد -أيضا- في الطبقات<sup>(٦)</sup>، عن الواقدي، عن عبد الله بن نافع به.

وفيه أيضا الواقدي.

عبد الله بن نافع مولى بن عمر المدني «ضعيف»<sup>(٧)</sup>.

(١) (٢/٢٠٧).

(٢) (٢/٢٠٧).

(٣) (ص: ٢١٠) رقم (٧٨٥).

(٤) كما في العلل الكبير للترمذي بترتيب أبي طالب القاضي (ص ٣٨٦-٣٨٧) رقم الترجمة (٣٤).

(٥) التقريب (ص: ٩٤٩).

(٦) (٢/٢٠٧).

(٧) التقريب (ص: ٥٥٢) رقم: (٣٦٦١).

ونافع عن عمر منقطع كما في تحفة التحصيل<sup>(١)</sup>.

٩٠- قوله: (وعمر أوصى أن يُصَلِّيَ عليه صُهَيْبٌ)<sup>(٢)</sup>.

ذكره الحافظ في الإصابة<sup>(٣)</sup> بلفظ: «لما مات عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأن يصلي بالناس إلى أن يجتمع المسلمون على إمام» وقال: رواه البخاري في تاريخه.

ولم أقف عليه في تاريخه الكبير، وأما وصيته لصهيب بأن يصلي بالناس ثلاثة أيام، فقد رواها البخاري في الأوسط<sup>(٤)</sup>، وابن سعد في الطبقات<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> من طرق عن ابن شهاب، قال أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: قال عمر: إن حدث بي حدث، فليصل للناس صهيب ثلاث ليال، ثم اجتمعوا أمرهم في اليوم الثالث.

وهذا إسناد صحيح.

وقد ثبت أن صهيباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ<sup>(٧)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ<sup>(٨)</sup> مِنْ طَرِيقٍ: وَهَيْبٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَمْرَ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ صَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وصحح إسناده النووي في الخلاصة<sup>(٩)</sup>.

(١) (ص: ٢٣٥).

(٢) المغني (٣/ ٤٠٥).

(٣) (٥/ ٢٩٧) ترجمة: صهيب.

(٤) (١/ ٤٠٨) رقم (١٤٩).

(٥) (٣/ ٣٤٤).

(٦) (٨/ ١٥١).

(٧) (٣/ ٩٢).

(٨) (٤/ ٨٦).

(٩) خلاصة الأحكام (٢/ ٩٦٥).



[م] - وقوله: (أُمُّ سَلْمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ)<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ<sup>(٣)</sup>، ثَنَا خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كُنَّا قَعُودًا مَعَ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ، أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ خَشِيَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا مَرُوانُ بْنُ الْحَكَمِ».

فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى الْحَمَانِيُّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِسُرْقَةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup>.

٩١ - قوله: (وَأَبُو بَكْرَةَ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرَزَةَ)<sup>(٥)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(٦)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ، قَالَ: مَاتَ أَبُو بَكْرَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ وَأَمَرَ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرَزَةَ.

هَكَذَا أَوْرَدَهُ عَنْ مَسَدَدٍ مَرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنِ الْمَدَائِنِيِّ قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ أَخْبَرَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ أَوْ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرَزَةَ؟ فَقَالَ أَبُو زَكْرِيَا: يُقَالُ<sup>(٧)</sup>.

وَالْمَدَائِنِيُّ هُوَ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْفِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيِّ الْأَخْبَارِيُّ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ صَاحِبُ الْأَخْبَارِ وَأَقْلَمُ مَا لَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُسْنَدَةِ»<sup>(٨)</sup>.

فَالْإِسْنَادُ مَعْضَلٌ.

(١) المغني (٣/٤٠٥).

(٢) (٤/٢١).

(٣) هو: ابن عبد الرحمن الحماني ((حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث)) انظر: التقريب (ص١٠٦٠) رقم (٧٥٩١).

(٤) انظر: الحديث رقم (٨٦).

(٥) المغني (٣/٤٠٦).

(٦) (٢/٢٥٨) رقم (٣٦٥).

(٧) (٦٢/٢٢٠).

(٨) الكامل (٥/٢١٣) رقم (١٣٦٦).

٩٢ - قوله: (عَائِشَةُ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(١)</sup>.

لم أقف على أثر مسند يدل على أن أم المؤمنين عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة.

وأما صلاة أبي هريرة عليها فقد روى الحاكم في المستدرک من طريق: مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثني عبد الله بن معاوية، عن هشام بن عروة، أن عروة كتب إلى الوليد بن عبد الملك بن مروان: ونكح رسول الله ﷺ عند متوفى خديجة عائشة رضي الله عنها . . . . «، فذكر الحديث وفيه: «وماتت عائشة أم المؤمنين ليلة الثلاثاء بعد صلاة الوتر ودفنت من ليلتها بالبقيع لخمس عشرة ليلة خلت من رمضان وصلى عليها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان مروان غائباً وكان أبو هريرة يخلفه».

وعبد الله بن معاوية هو: أبو معاوية الزبيري من ولد الزبير ابن العوام روى عن هشام بن عروة، قال أبو حاتم: «مستقيم الحديث»<sup>(٢)</sup>.

فالأثر صحيح ثابت.

٩٣ - قوله: (وابن مسعود أوصى أن يُصَلِّيَ عليه الزُّبَيْرُ)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> عن أبي الزبناح روح بن الفرج المصري، ثنا يحيى بن بكير، قال: «توفي عبد الله بن مسعود ويكنى أبا عبد الرحمن، وهو ابن بضع وستين سنة، وفي سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة، وأوصى إلى الزبير بن العوام وصلى عليه، ودفن بالبقيع».

ويحيى بن بكير هو: يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم المصري وقد ينسب إلى جده «ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة»<sup>(٥)</sup>.

فالإسناد معضل.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(٦)</sup> من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن شريك<sup>(٧)</sup> عن أبي إسحاق:

(١) المغني (٤٠٦/٣).

(٢) الجرح والتعديل (١٧٨/٥).

(٣) المغني (٤٠٦/٣).

(٤) (٦٥/٩) رقم (٨٤٠٤).

(٥) التقريب (ص: ١٠٥٩) رقم (٧٥٨٠).

(٦) (١٨٩/٣٣).

(٧) في تاريخ دمشق: «شريك بن أبي إسحاق» والتصويب من سير أعلام النبلاء (١/٤٩٩) \_

«أن عبد الله بن مسعود أوصى إذا أنا مت أن يصلي عليه الزبير بن العوام».

فيه يحيى بن عبد الحميد وقد سبق<sup>(١)</sup> أنه «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث».

وشيخه شريك: هو: ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله ((صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة))<sup>(٢)</sup>.

وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، قال ابن حبان: «مولده سنة تسع وعشرين في خلافة عثمان رأى عليا وأسامه بن زيد. . . وكان مدلسا كان الشعبي أكبر منه بسنة أو ستين، ويقال: كان مولده سنة اثنتين وثلاثين»<sup>(٣)</sup>.

والإسناد فيه انقطاع.

وقد روي من أوجه أخرى كلها معضلات انظر تاريخ دمشق<sup>(٤)</sup>.

٩٤ - قوله: (وأبو سَرِيحَةَ<sup>(٥)</sup> أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم<sup>(٦)</sup> فجاء عمرو بن حريث وهو أمير

الكوفة ليتقدم فيصلي عليه. فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيدا)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه ابن المنذر<sup>(٨)</sup> من طريق قيس، عن الشيباني، عن ابن عون، «أن أبا سَرِيحَةَ حذيفة بن أسيد<sup>(٩)</sup> أوصى

(١) الحديث رقم (٩٣).

(٢) التقريب (ص ٤٣٦) رقم (٢٧٨٧).

(٣) الثقات (٥/ ١٧٧).

(٤) (٣٣/ ١٨٩-١٩٤).

(٥) هو: حذيفة بن أسيد - بالفتح - ويقال أمية بن أسيد الغفاري أبو سريجة - بمهملتين وزن عجيبة - مشهور بكنيته شهد

الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، مات سنة اثنتين وأربعين (الإصابة ٢/ ٤٩٤) رقم (١٦٥٤).

(٦) هو: ابن زيد بن قيس الخزرجي، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع

عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل ثمان وستين. (الإصابة

٤/ ٦٨-٦٩) رقم (٢٨٨٧).

(٧) المغني (٣/ ٤٠٦).

(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٠٢) رقم (٣٠٨٥).

(٩) هو: ابن خالد بن الأغور الغفاري، مشهور بكنيته، شهد الحديبية، وذكر فيما بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة،

مات سنة اثنتين وأربعين. (الإصابة ٢/ ٤٩٤) رقم (١٦٥٤).

إذا أنا مت، فليصل علي زيد بن أرقم، فلما وضعت الجنائزة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه، وكان أمير الكوفة، فقال له ابنه: أصلح الله الأمير إن أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم، قال: فقدم زيدا». وقيس هو: ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي «صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به»<sup>(١)</sup>.

والشيباني، لم يتبن لي من هو، وقد ذكر في شيوخ قيس راويان ينسبان إلى شيبان: أحدهما: جبلة بن سحيم التيمي، ويقال الشيباني، أبو سويرة، ويقال أبو سريرة، الكوفي. والثاني: سليمان بن أبي سليمان: فيروز، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، مولى بنى شيبان وقيل مولى عبد الله بن عباس.

وكلاهما ثقتان<sup>(٢)</sup>. ولم تذكر لهما رواية عن ابن عون. وذكر من ضمن تلاميذ ابن عون: الخليل بن زكريا الشيباني، أبو زكريا، البصري، أبو زكار، وهو: «متروك»<sup>(٣)</sup>. ولم تذكر لقيس بن الربيع رواية عنه. وفيه انقطاع لأن ابن عون لم يدرك حذيفة بن زيد ولا زيد بن أرقم وحذيفة توفي سنة (اثنتين وأربعين) كما سبق، وزيد توفي سنة ست وستين، أو ثمان وستين<sup>(٤)</sup> وابن عون ولد سنة ست وستين<sup>(٥)</sup>.

٩٥ - قوله: (قول النبي ﷺ «لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ»)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه - بهذا اللفظ - النسائي<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup> من طريق أوس بن ضَمَعَج<sup>(٩)</sup> عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح».

(١) التقريب (ص ٨٠٤) رقم (٥٦٠٨).

(٢) انظر: التقريب (ص ١٩٤) رقم (٩٠٥)، و (ص ٤٠٨) رقم (٢٥٨٣).

(٣) انظر: التقريب: (ص ٣٠٢) رقم ١٧٦٢.

(٤) الإصابة (٤/٦٩) رقم ٢٨٨٧٩.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٦٤) رقم (١٥٦).

(٦) المغني (٣/٤٠٧).

(٧) في المجتبى كتاب الصلاة، باب اجتماع القوم وفيهم الوالي، (٢/٧٧) رقم (٧٨٣).

(٨) في السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء من أحق بالإمامة، (١/٤٩٤) رقم (٢٣٥).

(٩) - بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم - الكوفي حضرمي أو نخعي «ثقة» التقريب

(ص ١٥٥) رقم (٥٧٦).

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق أوس بن ضمعج به، بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». وفي لفظ له: «ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه».

٩٦ - قوله: (حكى أبو حازم<sup>(٢)</sup> قال: شهدت حُسَيْنًا حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص<sup>(٣)</sup>، ويقول: تقدم، لولا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ، وسعيد أمير المدينة)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>، -ومن طريقه ابن المنذر<sup>(٦)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup> - عن الثوري، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم، قال شهدت حُسَيْنًا حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص، وهو يقول: تقدم؛ فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ، فلما صلوا عليه قام أبو هريرة، فقال أنتفسون على ابن نبيكم ﷺ تربة يدفنونه فيها؟ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني».

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٨)</sup>، والفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(٩)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(١٠)</sup>،

(١) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/٤٦٥) رقم (٢٩٠ - ٢٩١).

(٢) هو: سلمان الأشجعي الكوفي "ثقة من الثالثة مات على رأس المئة" التقريب (ص٣٩٨) رقم (٢٤٧٩).

(٣) هو: ابن سعيد بن العاص بن أمية الأموي قتل أبوه ببدر وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذكر في الصحابة، ندبه عثمان، فيمن ندب لكتابة القرآن، وولي إمرة الكوفة لعثمان وإمارة المدينة لمعاوية، وغزا طبرستان ففتحها، مات سنة ثلاث وخمسي، و وقيل ثمان وخمسين وقيل غير ذلك (التقريب ص٣٨١) رقم (٢٣٣٧) الإصابة (٤/٣٤٢) رقم (٣٢٨٤).

(٤) المغني (٣/٤٠٧).

(٥) المصنف (٣/٤٧١) رقم (٦٣٦٩).

(٦) الأوسط (٣/٣٩٩) رقم (٣٠٨٠).

(٧) (٣/١٣٦) رقم (٢٩١٢).

(٨) (١٠/١٧٧) رقم (٣٩٦١).

(٩) (١/٢١٦).

(١٠) (٣/١٣٦) رقم (٢٩١٣).

والحاكم<sup>(١)</sup> - وعنه البيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> - من طريق الثوري به.  
وأخرجه البخاري في الأوسط<sup>(٣)</sup> - معلقاً - عن ابن عيينة به.  
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.  
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجاله موثقون<sup>(٤)</sup>.  
وقال الحافظ في التلخيص<sup>(٥)</sup>: «وسالم ضعيف، لكن رواه النسائي وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه».

وسالم بن أبي حفصة هو: العجلي أبو يونس الكوفي «صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال»<sup>(٧)</sup>.  
وقد تابعه عليه أبو الجحاف.  
أخرجه البخاري في الأوسط<sup>(٨)</sup>، والبخاري<sup>(٩)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(١٠)</sup> من طريق سفيان، عن أبي الجحاف،  
عن إسماعيل بن رجاء، قال أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن قال لسعيد بن العاص «تقدم  
فلولا أنه سنة ما تقدمت».

وعند البخاري: «عن أبي الجحاف، وإسماعيل بن رجاء» وهو خطأ ظاهر.  
وأبو الجحاف هو: داود بن أبي عوف سويد التميمي البرجمي - بضم الموحدة والجيم - مولا هم مشهور

(١) المستدرک (٣/ ١٧١).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٩).

(٣) (١/ ٦٧٧) رقم (٣٨٥).

(٤) مجمع الزوائد (٣/ ١٣٥).

(٥) (٣/ ١٢٧٥-١٢٧٦) رقم (٢٦٩١).

(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (١٤٣) والنسائي في الكبرى برقم (٨١١٢) من طريق سفيان، عن أبي الجحاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني الحسن والحسين» وليس عندهما هذه القصة.

(٧) التقريب (ص ٣٥٩) رقم (٢١٧١).

(٨) (١/ ٦٧٧) رقم (٣٨٤).

(٩) البحر الزخار (٤/ ١٨٧) رقم (١٣٤٥).

(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٢٩).

بكنيته «صدوق شيعي ربما أخطأ»<sup>(١)</sup>.

وإسماعيل بن رجاء هو: ابن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي «ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناد فيه مبهم لم يسم، وقد سماه سالم بن أبي حفصة، وهذه متابعة قوية له، والله أعلم كما قال الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup>.  
والأثر حسن - والله أعلم -.

٩٧ - قوله: (وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمّار مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي<sup>(٤)</sup>، وزيد بن عمر<sup>(٥)</sup> فصلى عليها سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة، وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر، والحسن والحسين وسمى في موضع آخر زيد بن ثابت، وأبا هريرة)<sup>(٦)</sup>.  
لم أقف عليه في المسند، ولم يعز إليه أحد من المخرجين كابن الملقن<sup>(٧)</sup> في البدر المنير وابن حجر في التلخيص<sup>(٨)</sup>، ولم يذكره ابن حجر في أطراف المسند.

(١) التقريب (ص ٣٠٨) رقم (١٨٠٥).

(٢) التقريب (ص ١٣٩) رقم (٤٤٣).

(٣) أحكام الجنائز (ص ١٠١).

(٤) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ ولدت في عهد النبي ﷺ، قال أبو عمر ولدت قبل وفاة النبي ﷺ، تزوجها عمر، وولدت له زيد بن عمر، ورقية بنت عمر، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر بن أبي طالب، فتوفي عنها، ثم خلف عليها أخوه محمد بن جعفر بن أبي طالب، فتوفي عنها، فخلف عليها أخوه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، بعد أختها زينب بنت علي، فقالت إني لأستحي من أسماء بنت عميس، إن ابنيها ماتا عندي وإني لأتخوف على هذا الثالث، فتوفيت عنده ولم تلد لأحد منهم شيئاً. انظر (الطبقات الكبرى ١٠ / ٤٢٩ - ٤٣٠)، الإصابة (١٤ / ٥٠٧) رقم (١٢٣٧٥).

(٥) أمير المؤمنين رضي الله عنه، من زوجته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، كان من سادة أشراف قريش، توفي شاباً، ولم يعقب. وقعت هوسة بالليل، فركب زيد فيها، فأصابه حجر فمات منه، وذلك في أوائل دولة معاوية. انظر: تهذيب الأسماء (ص ٢٨٥) السير (٣ / ٥٠٢) رقم (١١٤).

(٦) المغني (٣ / ٤٠٧).

(٧) البدر المنير (١٣ / ٤٢٤).

(٨) تلخيص الحبير (٣ / ١٢٧٦).

وهو في مسائله برواية أبي داود<sup>(١)</sup>، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عمار مولى بني هاشم «أنه شهد سعيد بن العاص صلي على أم كلثوم بنت علي وابنها، فجعل ابنها مما يليه، وقدمها مما يلي القبلة، قال: وفي القوم يومئذ زيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر».

وأخرجه<sup>(٢)</sup> عن وكيع، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، قال: «شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر، فصلى عليهما سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ».

رجال الإسنادين ثقات، غير عمار مولى بني هاشم، وهو: ابن أبي عمار أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله «صدوق ربما أخطأ» وقد روى له مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> عن حاتم بن وردان، عن يونس (بن عبيد العبدى)، عن عمار مولى بني هاشم قال: (شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة، فأخرجوهما فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيدا مما يليه، وجعل أم كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ، والحسن والحسين في الجنازة).

وأخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> من طرق عن عمار أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة. وصحح إسناده النووي في المجموع<sup>(٨)</sup> وابن الملقن في البدر<sup>(٩)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٢٠) ح (١٠٤١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٢٠) ح (١٠٤١).

(٣) التقريب (ص٧٠٩) رقم (٤٩٢٩).

(٤) (٧/٢٩٣-٢٩٤) رقم (١١٦٨٨).

(٥) السنن، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم (٦/٨٧) رقم (٣١٩١).

(٦) السنن، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة، (٤/٧١) رقم (١٩٧٧).

(٧) السنن الكبرى (٤/٣٣).

(٨) (٥/٢٢٤).

(٩) (١٠/٤٢٤).



ولم يذكر فيه صلاة سعيد بن العاص عليهما.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه<sup>(١)</sup> من طريق حماد بن سلمة، أنا عمار بن أبي عمار، أن زيد بن عمر بن الخطاب، وأمّه أم كلثوم بنت علي احتضرا فكنت أختلف بينهما فماتا كلاهما، فغُسلَا وكُفْنَا، وأُتِيَ بهما، وتقدم سعيد بن العاص فصلّى عليهما، قال: وكان في القوم: الحسن والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ.

ثم قال ابن عساكر: «المحفوظ أن الذي صلى عليهما عبد الله بن عمر في إمارة سعيد بن العاص» اهـ.

وقد اختلف الرواة في من صلى على أم كلثوم وزيد.

فقد سبق في رواية عمار بن أبي عمار الذي صلى عليهما سعيد بن العاص.

وكذلك جاء في رواية نافع أن الإمام كان سعيد بن العاص أخرجها ابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup>، وابن الجارود في المنتقى<sup>(٣)</sup> من طريق ابن جريج، عن نافع قال: وُضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، والإمام يومئذ سعيد بن العاص.

ولفظ ابن الجارود: أن ابن عمر ﷺ صلى على تسع جنائز جميعا جعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، فصَفَّهم صفًّا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وصفًا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس بن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.

وصحح ابن حجر إسناده ابن الجارود<sup>(٤)</sup>.

وجاء في رواية الشعبي: أن الذي صلى عليه هو: (ابن عمر) كما أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٥)</sup> عن وكيع بن الجراح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: «مات زيد بن عمر وأم كلثوم بنت علي فصلّى

(١) (١٩/٤٩٠).

(٢) (١٠/٤٣٠).

(٣) (١/١٤٢) رقم (٥٤٥).

(٤) (٣/١٢٧٧) رقم (٢٦٩٢).

(٥) (١٠/٤٣٠).

عليها ابن عمر فجعل زيدا مما يليه، وأم كلثوم للما يلي القبلة وكبر عليها أربعاً».

والشعبي لم يدرك ابن عمر كما في المراسيل لابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ في الإصابة<sup>(٢)</sup> «وأخرج [ابن سعد] بسند صحيح: «أنَّ ابن عمر صَلَّى على أم كلثوم وابنها

زيد، فجعله مما يليه وكبر أربعاً» اهـ.

ووافق عبد الله بن البهي الشعبي فأخرج البخاري في الأوسط<sup>(٣)</sup> وابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> من طريق

إسرائيل، عن السدي، عن عبد الله البهي قال: «شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر بن الخطاب صلى عليهما ابن

عمر، وشهد ذلك الحسن والحسين».

والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد الكوفي «صدوق يهيم ورمي

بالتشيع»<sup>(٥)</sup>.

وعبد الله البهي هو: مولى مصعب بن الزبير، يقال اسم أبيه: «يسار صدوق يخطيء»<sup>(٦)</sup>.

وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايات فقال: «فيحتمل على أن ابن عمر أم بهم حقيقة بإذن سعيد بن

العاص، ويحمل قوله: إن الإمام كان سعيد بن العاص، يعني الأمير، جمعاً بين الروايتين، أو أن نسبة ذلك لابن

عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنائز في الصلاة»<sup>(٧)</sup>. اهـ. والله أعلم.

❖ قوله: (وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الإمام أحق من صَلَّى على الجنائز»، وعن ابن مسعود نحو ذلك)<sup>(٨)</sup>.

٩٨ - أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٩)</sup> عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن الحكم، عن علي،

(١) (صـ٦٥) رقم (٥٩٦).

(٢) (١٤/٥٠٧) رقم (١٢٣٧٥).

(٣) (١/٦٧٤) رقم (٣٨٠).

(٤) (١٠/٤٣٠).

(٥) التقريب (ص١٤١) رقم (٤٦٣).

(٦) التقريب (ص٥٦٠) رقم (٣٧٢٣).

(٧) التلخيص الحبير (٣/١٢٧٧).

(٨) المغني لابن قدامة طبعة التركي (٣/٤٠٧).

(٩) (٧/٢٣٠) رقم (١١٤٢٢).

قال: «الإمام أحق من صلى على جنازة».

وإسماعيل بن عياش هو: ابن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي «صدوق في روايته عن أهل بلده مغلط في غيرهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا من روايته عن أهل بلده، وشيخه: عبد العزيز بن عبيد الله هو: ابن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي «ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش»<sup>(٢)</sup>.

فالأثر ضعيف بهذا الإسناد.

وقال ابن المنذر: (روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: «الإمام أحق من صلى على الجنازة»، وليس بثابت عنه)<sup>(٣)</sup>. وقد روي بلفظ آخر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البيهقي من طريق: عون بن سلام، حدثنا سوار بن مصعب، عن مجالد، عن الشعبي: «أن فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلاً وأخذ بضبعي<sup>(٤)</sup> أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقدمه يعني في الصلاة عليها»

فيه سوار بن مصعب وهو: الهمداني.

قال ابن معين: «كوفي، وقد رأيت، وليس بشيء كان يجيئنا إلى منزلنا»<sup>(٥)</sup>

قال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث»<sup>(٧)</sup>.

وقال النسائي: «متروك الحديث»<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن حبان: «كان ممن يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها»<sup>(٩)</sup>.

(١) التقريب (ص ١٤٢) رقم (٤٧٣).

(٢) التقريب (ص ٦١٤) رقم (٤١١١).

(٣) الأوسط (٥ / ٣٩٨).

(٤) الضَّعْجُ: - بسكون الباء -: وسط العضد. وقيل هو ما تحت الإبط. النهاية (٣ / ٧٣) مادة: (ضَجَع).

(٥) تاريخ الدوري (٣ / ٤٢٢) رقم (٢٠٦٨).

(٦) التاريخ الكبير (٤ / ١٦٩) رقم (٢٣٥٩).

(٧) الجرح والتعديل (٤ / ٢٧٢) رقم (١١٧٥).

(٨) الضعفاء (ص ١١٨) رقم (٢٥٨).

(٩) المجروحين (١ / ٤٥٢) رقم (٤٦٠).

وشيخه: مجالد بن سعيد قال عنه الحافظ: «ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره»<sup>(١)</sup>.

وضعه البيهقي فقال: «باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي، يروى عن علي عليه السلام وجريير بن عبد الله ولا يثبت عنهما»<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(٣)</sup> بعد ما أورد هذا الحديث: «كذا روي بهذا الإسناد، والصحيح عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في قصة الميراث أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ليلا ولم يؤذن بها أبابكر رضي الله عنه وصلى عليها علي رضي الله عنه.

ثم قال: رواه البخاري<sup>(٤)</sup> في الصحيح عن ابن بكير. اهـ

#### ٩٩ - أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

لم أقف عليه ممن قول ابن مسعود رضي الله عنه، قال البيهقي: أنه يروى عن علي وجريير بن عبد الله ولم يثبت عنهما<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر ابن مسعود. والله أعلم.

#### ١٠٠ - قوله: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز، مع حضور أقاربها»، والخلفاء بعده<sup>(٦)</sup>.

أ- مما يدل على صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنائز، مع حضور أقاربها ما رواه الشيخان<sup>(٧)</sup> من طريق نافع، عن ابن عمر، قال: لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه؟ فقام عمر فأخذ بثوب

(١) التقريب (ص: ٩٢٠).

(٢) السنن الكبرى (٤ / ٢٨).

(٣) السنن الكبرى (٤ / ٢٩).

(٤) الحديث في البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥ / ١٣٩) رقم (٤٢٤١).

(٥) السنن الكبرى (٤ / ٢٨).

(٦) المغني (٣ / ٤٠٧).

(٧) البخاري، في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يُكفُّ أو لا يُكفُّ ومن كُفِّن بغير قميص

(١ / ٣٣٣) رقم: (١٢٦٩، ١٢٧٠). كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه (٤ / ١٨٦٥)

رقم: (٢٤٠٠).

رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة، وسأزيد على سبعين» قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ. واللفظ لمسلم.

ب- وأما صلاة الخلفاء على الجنائز، فمن ما يدل عليه صلاة عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق، وقد سبق<sup>(١)</sup>، وكان عبد الرحمن بن أبي بكر حاضرا، وقد حضر غسله<sup>(٢)</sup>.

[م] قوله: (إنّ الحسين قدّم سعيد بن العاص)<sup>(٣)</sup>.

تقدم قريبا<sup>(٤)</sup>.

❖ قوله: (أنّ أبا بكره صلى على امرأته، ولم يستأذن إختوتها، وروي ذلك عن ابن عباس)<sup>(٥)</sup>.

١٠١ - أثر أبي بكره رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٦)</sup> من طريق أبي كعب، عن عبد العزيز بن أبي بكر، قال: «كانت امرأة من بني تميم، امرأة لأبي بكر، فماتت فتنازعا في الصلاة عليها، فصلّى عليها أبو بكر، وقال: لولا أنّي أحقكم بالصلاة عليها ما صلّيت عليها».

وهذا إسناد حسن، وأبو كعب هو: عبد ربه بن عبيد الأزدي مولاهم أبو كعب صاحب الحرير «ثقة»<sup>(٧)</sup>.  
وعبد العزيز بن أبي بكر هو: نفيح الثقفي البصري، ويقال: ابن عبد الله بن أبي بكر «صدوق من الثالثة»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم: -٨٩-.

(٢) انظر الحديث رقم: -٣٢٨-.

(٣) المغني (٤٠٧/٣٤).

(٤) انظر الحديث رقم: -٩٦-.

(٥) المغني (٤٠٨/٣٤).

(٦) (٧/٤٢٥) رقم (١٢٠٩)، وفي طبعة: كمال يوسف حوت: (٣/٤٤) قال حدثنا: وكيع، عن محمد بن قيس، عن عبد العزيز بن أبي بكر... به مثله، والإسنادان مختلفان في الطبعين.

(٧) التقريب (ص٥٦٩) رقم (٣٧٨٨).

(٨) التقريب (ص٦١١) رقم (٤٠٨٦).

وله إسناد آخر، أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(١)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٢)</sup> - عن جعفر بن سليمان، عن عبد ربه [بن عبيد الأزدي] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها فقال أبو بكرة: لولا أني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، قال فتقدم فصلي عليها، ثم دخل القبر، فأخرج مغشيا عليه، وله يومئذ ثلاثون أو أربعون ابنا وابنة، فصاحوا عليه، فأفاق فقال: ما في الأرض نفس ولا نفس ذباب أحب إلي أن يخرج من نفسي قيل له لم؟ قال: مخافة أن يدركني زمان لا آمر فيه بمعروف ولا أنهى فيه عن منكر فما خير يومئذ».

وعبد الرحمن بن أبي بكرة «ثقة» كما في التقريب<sup>(٣)</sup> وهذا إسناد حسن أيضا، والظاهر أن الأثر ورد من طريق ابني أبي بكرة عبد العزيز، وعبد الرحمن - والله أعلم -.

#### ١٠٢ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> من طريق حجاج، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ «الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها».

ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٦)</sup> عن رجل من أهل المدينة، عن داود بن الحصين به.

في إسناد ابن أبي شيبة حجاج هو: ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي، «صدوق كثير الخطأ والتدليس» وقد ذكره الحافظ<sup>(٧)</sup> في المرتبة الرابعة من المدلسين. وقد عنعن في الإسناد. وفي إسناد عبد الرزاق: شيخه مبهم لم يسم.

ومدار كلا الإسنادين على داود بن الحصين، وهو: الأموي مولاهم أبو سليمان المدني، ثقة إلا أنه تكلم في

(١) (٤٧٣/٣) رقم (٦٣٧٤).

(٢) (٤٠٠/٥) رقم (٣٠٨٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢) ت (٣٨١٦).

(٤) (٤٢٣/٧) رقم (١٢٠٨١).

(٥) (٤٠١/٥) رقم (٣٠٨٣).

(٦) (٤٧٣/٣) رقم (٦٣٧٥).

(٧) تعريف أهل التقديس (ص: ١٦٤) رقم (١١٨)،

روايته عن عكرمة.

قال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة فمكرر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج»<sup>(٣)</sup>.

ويرى الإمام ابن القيم الجوزية: أن رواية داود بن الحصين عن عكرمة صحيحة لا مطعن فيها، قال رحمه الله: «أما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يُلتفت إليه، فإن هذه الترجمة عند أئمة الحديث صحيحة لا مطعن فيها...»<sup>(٤)</sup>.

وكذا خلص الشيخ صالح الرفاعي بعد دراسة أحاديث داود عن عكرمة، إلى النتيجة التالية «أن داود بن الحصين إذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية سواء روى عن عكرمة أو عن غيره»<sup>(٥)</sup>. والله أعلم. فالأثر ضعيف؛ من أجل عنعنة حجاج بن أرطاة في الإسناد الأول، ولجهالة الرجل الذي لم يسم في الإسناد الثاني - والله أعلم -.

١٠٣ - قوله: (يُروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ امْرَأَتِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا»)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup> من طريق ليث، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق، قال: «ماتت امرأة لعمر، فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حيّة، أما الآن فأنتم أولى بها».

ومن طريق ابن أبي شيبة أورده ابن حزم في المحلى<sup>(٨)</sup>.

وليث هو: ابن أبي سليم «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك»<sup>(٩)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٤٠٩/٣) رقم (١٨٧٤).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٧/٣) رقم (٢٦٠٣).

(٣) التقريب (ص ٣٠٥) رقم (١٧٧٩).

(٤) تهذيب مختصر سنن أبي داود: (٣/١٥٤).

(٥) الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (ص ١٥٩).

(٦) المغني (٤/٤٠٨).

(٧) (٧/٤٢٤) رقم (١٢٠٨٤).

(٨) (٥/١٧٦).

(٩) (التقريب (ص ٨١٨) رقم (٥٦٨٥)).

وشيخه يزيد بن أبي سليمان هو: الكوفي قال الحافظ: «مقبول من السادسة»<sup>(١)</sup>.  
فالأثر فيه ضعف. والله أعلم.

١٠٤ - قوله: (قول النبي ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق أوس بن صَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٠٥ - قوله: (وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «أَتَمَّتْكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ»)<sup>(٤)</sup>.

لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة المسندة، وإنما أورده الغزالي في الإحياء<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ.

وقال ابن دحية الكلبي: «وهو حديث لا يصح أصلاً، ومن نسبه إلى رسول الله ﷺ فقد أظهر غباوة وجهلاً»<sup>(٦)</sup>.

وقد روي عن ابن عمر نحوه بلفظ: «اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل».

أخرجه الدارقطني في السنن<sup>(٧)</sup> عن محمد بن أحمد بن أسد الهروي<sup>(٨)</sup>.

والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٩)</sup> من طريق محمد بن أحمد بن أسد الهروي، عن الحسين بن نصر المؤدب،

حدثنا سلام بن سليمان، حدثنا عمر بن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال البيهقي: «إسناد هذا الحديث ضعيف».

(١) التقريب (ص ١٠٧٥) رقم (٧٧٢٣).

(٢) المغني (٤/٤٠٨).

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (١/٤٦٥) رقم (٦٧٣).

(٤) المغني (٤/٤٠٨).

(٥) (١/٣٣٦).

(٦) أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب (ص ١٨).

(٧) (٢/٤٦٣) رقم (١٨٨١).

(٨) ترجم له الخطيب في تاريخه (٢/١٠٠) رقم (٧٠). ووصفه الدارقطني: «بالحافظ».

(٩) (٣/٩٠).



الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: الحسين بن نصر المؤدب. ذكره الخطيب في التاريخ<sup>(١)</sup>، وقال: «حدث عن سلام بن سليمان المدائني» ولم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل.  
وقال ابن القطان الفاسي: «لا يعرف»<sup>(٢)</sup>.  
الثانية: سلام بن سليمان، وهو: ابن سوار المدائني ابن أخي شباة بن سوار أبو العباس الدمشقي الضرير.  
قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»<sup>(٣)</sup>. وقال العقيلي: «في حديثه عن الثقات مناكير»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عدي: «هو عندي منكر الحديث»<sup>(٥)</sup>، وقال الحافظ: «ضعيف»<sup>(٦)</sup>.  
الثالثة: عمر الراوي عن محمد بن واسع، لم ينسبه في رواية الدارقطني، وقال في نهاية الحديث: «هو عندي: عمر بن يزيد قاضي المدائن». وفي رواية البيهقي: «عمر بن عبد الرحمن بن يزيد». وعمر بن عبد الرحمن بن يزيد قال عنه الشيخ الألباني: «لم أعرفه»<sup>(٧)</sup>.  
وذكر المزني في تهذيب الكمال<sup>(٨)</sup> في الرواة عن محمد بن واسع: «عمر بن يزيد الأزدي»، وينسب إلى المدائن كما نسبه إليه ابن حجر في لسان الميزان<sup>(٩)</sup>، وقال عنه ابن عدي في الكامل<sup>(١٠)</sup>: «منكر الحديث». ولعل الصواب ما قاله الدارقطني بأنه: «محمد بن يزيد المدائني». والله أعلم.  
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا، وضعفه البيهقي وابن القطان الفاسي<sup>(١١)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(١٢)</sup>

(١) (١٤٣/٨) رقم (٤٢٣٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/١٤٩).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٢٥٩) رقم (١١٢٠).

(٤) الضعفاء (٢/١٦١). رقم (٦٦٨).

(٥) الكامل (٣/٣٠٩) رقم (٧٧٢).

(٦) التقريب (ص٤٢٥) رقم (٢٧٠٤).

(٧) الضعيفة (١١/٣٨٨) رقم (١٨٢٢).

(٨) (٥٧٧/٢٦) رقم (٥٦٦٩).

(٩) (١٦١/٦) رقم (٥٧١٦).

(١٠) (٢٩/٣) رقم (١١٩٩).

(١١) بيان الوهم والإيهام (٣/١٤٨) رقم (٨٥٧).

(١٢) تنقيح التحقيق (٢/٤٦٨).

والعراقي<sup>(١)</sup>، والألباني<sup>(٢)</sup>.

وقد روي نحوه عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ولا يصح<sup>(٣)</sup>.

١٠٦ - قوله: (وقد صلى أزواج النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص رواه مسلم)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> - كما عزاه المصنف - من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث، عن عائشة: أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمَرَّوا بجنائزه في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فَوَقَّفَ به على حُجْرِهِنَّ، يصلين عليه، أُخْرِجَ به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد<sup>(٦)</sup>، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدْخَلُ بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع النَّاسَ إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنائزه في المسجد، وما صَلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد.

[م] - قوله: (قول النبي ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه مسلم وقد سبق<sup>(٨)</sup>

١٠٧ - قول: (أن ابن مسعود قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوقَّتْ فِيهَا قَوْلًا وَلَا قِرَاءَةً»)<sup>(٩)</sup>.

الحديث رواه شريك واختلف عنه من أوجه.

الأول: رواه يحيى بن المنذر، عنه [شريك] عن جابر، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله.

الثاني: رواه علي بن حكيم الأودي، عنه [شريك]، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة أو مسروق،

(١) المغني عن حمل الأسفار (١/١٢٢) رقم (٤٧٤).

(٢) الضعيفة (٤/٣٠٢) رقم (١٨٢٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٤٦٤) رقم (١٨٨٢)، وغيره، وقال: «إسناد غير ثابت».

(٤) المغني (٤/٤١٠).

(٥) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٢/٦٦٨) ح (٩٧٣).

(٦) "مواضع بقرب المسجد، جرت العادة بالعود فيها للحوائج والوضوء" انظر: «إكمال المعلم (٢/٩). حاشية

السندي على سنن ابن ماجه (١/٢٦٤).

(٧) المغني (٤/٤١٠).

(٨) انظر الحديث رقم: -١٠٤-.

(٩) المغني (٤/٤١١).

عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: وروى عنه [شريك] عن الشيباني، عن علقمة، أو مسروق، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يذكر الشعبي.

الرابع: ورواه محمد بن الطفيل، ويحيى الحماني، عنه [شريك]، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه أبو إسحاق الشيباني واختلف عليه:

فرواه شريك - في رواية عنه -، عن الشيباني، عن علقمة أو مسروق - بالشك -، عن عبد الله.

ورواه شريك - في رواية أخرى عنه - عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله.

وتابعه عليه: أبو حمزة السكري فرواه عن الشيباني، عن الشعبي به.

واختلف فيه على الشعبي أيضا:

فرواه عطاء بن السائب، عنه، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، والشيباني، وجابر الجعفي، - في أصح الرواية عنه - عن

الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود بلفظ: «لم يوقت لنا...» ولم يرفعه.

أولا: الاختلاف على شريك القاضي.

أ- رواية يحيى بن المنذر

أخرجها ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup> عن أحمد بن يحيى بن المنذر، عن أبيه يحيى بن المنذر، عن شريك، عن

جابر، عن الشعبي، عن علقمة عن عبد الله قال «لم يوقت لنا على الجنائز قراءة ولا كلام، ولكن كبر كما يكبر

الإمام واختر من أطيّب الكلام».

ويحيى بن المنذر هو: أبو المنذر الكوفي الكندي، ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، وقال النسائي في كتاب

الكنى: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا أبو المنذر يحيى بن المنذر الكندي: «شيخ صدوق»<sup>(٣)</sup> قال

العقيلي: «في حديثه نظر»<sup>(٤)</sup>. وقال الذهبي في الميزان: «ضعفه الدارقطني»<sup>(٥)</sup>.

(١) (٢٥٩/٩).

(٢) (٢٥٩/٩).

(٣) نقله الدولابي في الكنى (٣/١٠٧٠)، والزيلعي في تحريج أحاديث الكشاف (٢/٢٠٢).

(٤) الضعفاء (٤/٤٣١).

(٥) (٧/٢٢٢) رقم (٩٦٤٦).

فالإسناد فيه ضعف.

وقد توبع شريك عليه، تابعه الثوري، عن جابر به، ذكرها الدارقطني في العلل<sup>(١)</sup> ولم يسندها. ولها متابعة قاصرة، وهي رواية أبي حمزة السكري، رواها عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة، موقوفا على ابن مسعود.

وكذلك رواها إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، موقوفا على ابن مسعود ذكر هذه الروايات الثلاثة الدارقطني في العلل<sup>(٢)</sup> ولم يسندها.

ب- رواية علي بن حكيم الأودي:

أخرجها الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عنه [علي بن حكيم]، عن شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة أو مسروق قال: قال عبد الله: «لم يوقت لنا على الجنائز قولا ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام أكثر من أطيب الكلام».

والشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني.

ورجال الإسناد ثقات، غير شريك بن عبد الله القاضي.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»<sup>(٤)</sup>. ولم أقف عليه في المسند إلا أن رواية عبد الله بن أحمد هذه في المعجم الكبير. والله أعلم.

ج- رواية شريك، عن الشيباني، عن علقمة، أو مسروق عن عبد الله. بإسقاط الواسطة

ذكرها الدارقطني في العلل<sup>(٥)</sup> معلقا بدون ذكر الراوي عن شريك.

د- رواية محمد بن الطفيل، والحمامي.

أما رواية محمد بن الطفيل فأخرجها الطبراني في الكبير<sup>(٦)</sup>، عن أحمد بن عمرو القطراني، عن محمد بن

(١) (٢٦٢/٥).

(٢) (٢٦٢/٥).

(٣) (٣٢٠/٩) رقم (٩٦٠٤).

(٤) مجمع الزوائد (٣/٣٥).

(٥) (٢٦٢/٥) رقم (٨٦٧).

(٦) (٣٢١/٩) رقم (٩٦٢٧).

الطفيل النخعي، ثنا شريك، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: «لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبر ما كبر الإمام، وأكثر من طيب القول».

وأحمد بن عمرو القطراني ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي: «المحدث المعمر الثقة»<sup>(٢)</sup>.

وشيخه: محمد بن الطفيل بن مالك أبو جعفر النخعي: «صدوق»<sup>(٣)</sup>.

ورواية الحماني ذكرها الدارقطني في العلل<sup>(٤)</sup> ولم يسندها.

ولعل الراجح عن شريك هو رواية: الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله من قوله، للمتابعات المذكورة.

والله أعلم.

ثانيا: الاختلاف على الشيباني.

الوجه الأول عن الشيباني: رواه شريك، عن الشيباني، عن علقمة أو مسروق -بالشك-، عن عبد الله.

ولم يذكر الشعبي في الإسناد.

هذا الوجه ذكره الدارقطني في العلل<sup>(٥)</sup> ولم يسندها.

الوجه الثاني: رواه في شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله.

ذكرها الدارقطني في العلل<sup>(٦)</sup> ولم يسندها. وقد تابعه عليه أبو حمزة السكري، فرواه عن الشيباني، عن

الشعبي، عن علقمة، موقوفا على بن مسعود.

وهذا -أيضا- ذكره الدارقطني في العلل<sup>(٧)</sup> ولم يسندها.

ولعل هذا الوجه هو الراجح عن الشيباني، للمتابعة المذكورة، وأما الوجه الأول فقد تفرد به شريك بن

(١) (٨/ ٥٥).

(٢) السير (١٣/ ٥٠٦) رقم (٢٥٠).

(٣) التقريب: (ص- ٨٥٧) رقم (٥٩٧٨).

(٤) (٥/ ٢٦٢).

(٥) (٥/ ٢٦٢) رقم (٨٦٧).

(٦) (٥/ ٢٦٢) رقم (٨٦٧).

(٧) (٥/ ٢٦٢) رقم (٨٦٧).

عبد الله القاضي وهو: «صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»<sup>(١)</sup>.

ثالثا: الاختلاف على الشعبي:

أ- رواية عطاء بن السائب:

ذكرها الدارقطني في العلل<sup>(٢)</sup> بقوله: ورواه عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود مرفوعا. ولم يسندها، ولم يذكر لفظه. ولعله بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوقَّتْ فِيهَا قَوْلًا وَلَا قِرَاءَةً» كما أخرجه المصنف. وقد أسقط الوساطة بين الشعبي وابن مسعود، وإليه أشار الدارقطني بقوله: «(مرسلا)». وعطاء بن السائب هو: أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي: «(صدوق اختلط)»<sup>(٣)</sup>. وهذا الوجه ضعيف.

ب- رواية إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، والشيباني، وجابر الجعفي.

رواية إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند والشيباني ذكرها الدارقطني في العلل<sup>(٤)</sup> ولم يسندها. وأما رواية جابر الجعفي فقد سبق بأنه أخرجه ابن حبان في الثقات: عن أحمد بن يحيى بن المنذر، عن أبيه يحيى بن المنذر، عن شريك، عن جابر، عن الشعبي، عن علقمة عن عبد الله قال: «لم يوقت لنا على الجنابة قراءة ولا كلام، ولكن كبر كما يكبر الإمام، واختر من أطيب الكلام». وهذا الوجه هو الراجح عنه في إسناد هذا الحديث.

وقد رجح الدارقطني قول من قال: «لم يوقت لنا»<sup>(٥)</sup> من غير رفع إلى النبي ﷺ.

وأما الحكم على صحة الحديث وضعفه؛ فمتوقف على معرفة حال أسانيد إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند والشيباني. وأما طريق جابر الجعفي فضعيف.

وإن ثبت فله حكم الرفع؛ كما هو مقرر في علم المصطلح، قال النووي: «أما إذا قال الصحابي كنا نفعل

(١) التقريب (ص ٤٣٦) رقم (٢٧٨٧)

(٢) (٢٦٢/٥).

(٣) التقريب (ص ٦٧٨) رقم (٤٥٩٢).

(٤) (٢٦٢/٥).

(٥) (٢٦٢/٥).

كذا، أو نقول كذا، أو كانوا يقولون كذا، ويفعلون كذا، أو لا يرون بأسا بكذا، أو كان يقال أو يفعل كذا، فاختلّفوا فيه هل يكون مرفوعا إلى رسول الله ﷺ أم لا: . . .»، ثم قال: «وظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنّه مرفوع مطلقا سواء أضافه أو لم يضيفه وهذا قوي»<sup>(١)</sup>.

١٠٨ - قوله: «أنّ ابن عباس صلّى على جنازة؛ فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: إنه من السنّة. أو: من تمام

السنّة». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»<sup>(٢)</sup>.

اللفظ الذي ساقه المصنف للترمذي، أخرجه من طريق سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، «أنّ ابن عباس، صلّى على جنازة. . .» فذكره<sup>(٣)</sup>.

وهو عند البخاري<sup>(٤)</sup> عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة».

قال النووي: معنى «ليعلموا أنها سنة». أن القراءة مأمور بها<sup>(٥)</sup>.

وجاء في بعض الروايات: «أما إني لم أجهر لأن الجهر سنة، ولكنني أحببت أن تعلموا أن لها قراءة» أخرجه أبو بكر النيسابوري في كتابه الزيادات على كتاب المزني<sup>(٦)</sup> من طريق وهيب، نا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه، أن ابن عباس صلى على الجنازة فجهر بالقراءة، فقال: . . . فذكره.

وابن عجلان هو: محمد ابن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة<sup>(٧)</sup>.

وأخو أبي سعيد هو: عباد بن أبي سعيد المقبري، «مقبول»<sup>(٨)</sup>.

وتابعه عليه زيد بن طلحة التيمي، أخرج روايته أبو بكر النيسابوري في كتابه الزيادات على كتاب المزني<sup>(٩)</sup>

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٠).

(٢) المغني (٣/ ٤١١).

(٣) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (٢/ ٣٣٧) ح (١٠٢٧).

(٤) كتاب الجنائز، باب باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٢/ ٨٩) رقم (١٣٣٥).

(٥) خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٤) رقم (٣٤٧٩).

(٦) الزيادات على كتاب المزني (ص: ٣١٠) ح (١٥٥).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٨٧٧) ت (٦١٣٦).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٤٨١) ت (٣١٢٩).

(٩) الزيادات على كتاب المزني (ص: ٣٠٩) ح (١٥٤).

من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: قال لي زيد بن طلحة: «شهدت ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وجهر بالقراءة، فلما فرغ، قال: إنما جهرت لأعلمكم أن السنة القراءة».

وزيد بن طلحة هو التيمي، وثقه ابن معين<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>.

١٠٩ - قوله: (وروى ابن ماجه بإسناده عن أم شريك<sup>(٤)</sup>) قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى

الجنازة بفاتحة الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

وهو عند ابن ماجه في السنن<sup>(٦)</sup> من طريق أبي عاصم النبيل:

وأخرجه الدولابي في الكنى<sup>(٧)</sup> من طريق أبي عبد الله مرزوق الشامي:

كلاهما عن حماد بن جعفر العبدي، حدثني شهر بن حوشب، حدثني أم شريك الأنصارية، قالت:

«أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

ولفظ الدولابي: «كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا...».

وحامد بن جعفر العبدي البصري: قال ابن حجر: «لين الحديث»<sup>(٨)</sup>.

وشهر بن حوشب هو: الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن مختلف فيه:

(١) الجرح والتعديل (٣/٥٦٦).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٥٦٦).

(٣) (٤/٢٤٩).

(٤) هي الأنصارية، وقد اختلف في اسمها ونسبها، قيل: أم شريك بنت أنس بن رافع بن امرء القيس من بني

عبد الأشهل، وقيل: أم شريك بنت خالد بن حُنَيْسِ الأنصارية الحزرجية، وقيل أم شريك بنت أبي العكر بن

سُمَيٍّ. وقيل غيرها. وكانت امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان.

انظر: الإصابة (١٤/٤٠٩) رقم (١٢٢٣٩).

(٥) المغني (٣/٤١١).

(٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (٢/٢١٧) رقم (١٤٩٦).

(٧) (٢/٨٣٥) رقم الترجمة: (١٤٥٧).

(٨) التقريب (ص٢٧٨) رقم (١٤٩٢).



قال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة: «ثقة»<sup>(١)</sup> وقال أحمد: «لا بأس به»<sup>(٢)</sup> وقال مرة: «ما أحسن حديثه، ووثقه»<sup>(٣)</sup>. وقال البخاري: حسن الحديث - وقوى أمره<sup>(٤)</sup>. وقال أبو زرعة: «لا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

وتكلم فيه جماعة. قال عبد الله بن عون: «إن شهرا نَزَكُوهُ». وفسره النضر بن شميل: أي طعنوا فيه وإنما طعنوا فيه؛ لأنه وَلِيَّ أمر السلطان<sup>(٦)</sup>، قال النسائي: «ليس بالقوي»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن عدي: «شهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به»<sup>(٨)</sup>، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات»<sup>(٩)</sup>.

قال الذهبي في السير: «الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح»<sup>(١٠)</sup>.

وقال الحافظ: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»<sup>(١١)</sup>.

فالحديث فيه ضعف.

قال ابن الجوزي: «فيه شهر، وقد ضعفوه»<sup>(١٢)</sup>.

وتعقبه ابن عبد الهادي: «في قوله نظرٌ، فإنَّ شهرًا لم يضعفه الكلُّ، بل ضعفه جماعةٌ، ووثقه آخرون، وممن وثقه

الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويعقوب بن شيبة، وأحمد بن عبد الله العجلي»<sup>(١٣)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٣٨٣/٤) رقم (١٦٦٨).

(٢) سؤالات أبي داود لأحمد (٣٤٩/١) رقم (٥٣٦).

(٣) الجرح والتعديل (٣٨٣/٤) رقم (١٦٦٨).

(٤) سنن الترمذي (١١٧/٧) رقم (٢٦٩٧).

(٥) الجرح والتعديل (٣٨٣/٤) رقم (١٦٦٨).

(٦) سنن الترمذي الحديث رقم (٢٦٩٧).

(٧) الضعفاء (ص٨٨) رقم (٢٩٤).

(٨) الكامل (١٣٥٨/٤).

(٩) المجروحين (٤٥٩/١) رقم (٤٧٠).

(١٠) السير (٤٢٦/٧).

(١١) التقريب (ص٤٤١) رقم (٢٨٤٦):

(١٢) التحقيق (١٥/٢) رقم (٨٩٣).

(١٣) التنقيح (٥٦٩/٢) مسألة (١٤١٦).

قال البوصيري: «هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ: «في إسناده ضعف يسير»<sup>(٢)</sup>.

وله إسناد آخر أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(٣)</sup>، من طريق عبد المنعم أبي سعيد الحراني، عن الصلت بن دينار، عن أبي يزيد المدني، عن امرأة، منهم يقال لها: بنت عفيف قالت: «أتينا رسول الله ﷺ نبايعه، فأخذ علينا أن لا نحدث الرجال إلا محرماً، وأمرنا أن نقرأ على موتانا بفاتحة الكتاب».

ومن طريق ابن أبي عاصم أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة<sup>(٤)</sup>

وأخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> من طريق عبد المنعم الحراني به إلا أنه عنده: عن أبي عثمان النهدي، عن امرأة منهم يقال لها: أم عفيف، بدل: «أبي يزيد المدني، عن بنت عفيف»، ولفظه: «وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب».

وقال الهيثمي: «وفيه عبد المنعم أبو سعيد، وهو ضعيف»<sup>(٦)</sup>.

وعبد المنعم هو: ابن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري، صاحب السقاء «متروك»<sup>(٧)</sup>.

والصّلت بن دينار هو: الأزدي الهنائي البصري أبو شعيب المجنون مشهور بكنيته «متروك ناصبي»<sup>(٨)</sup>. فالإسناد ضعيف جداً.

وقد روي من أوجه أخرى عن ابن عباس، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأسانيد واهية.

والحاصل: أن الحديث ضعيف، وما روي في معناه لا يصلح للتقوية. والله أعلم.

١١٠ - قوله: (وروى الشافعي في «مسنده» بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ «كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى») <sup>(٩)</sup>.

أخرجه عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ «كَبَّرَ

(١) الزوائد: (١/٤٨٧)

(٢) التلخيص (٣/١٢٠١) رقم (٢٤٦٩).

(٣) (٦/٩٤) رقم (٣٣٠٧).

(٤) (٧/٣٦٩).

(٥) (٢٥/١٦٨) رقم (٤١٠).

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٣٢).

(٧) التقريب (ص٦٣٠) رقم (٤٢٣٤).

(٨) التقريب (ص٤٥٥) رقم (٢٩٤٧).

(٩) المغني (٣/٤١١)..

على الميت أربعا، وقرأ بأَمِّ الكتاب بعد التكبيرة الأولى»<sup>(١)</sup>.

ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup> والمعرفة<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي «إسناد ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن التركماني: «في سنده رجالان متكلم فيهما: إبراهيم الأسلمي، وابن عقيل»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الملقن: «رواه الشافعي والبيهقي هكذا وليس فيه إلا إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، ورواه

الحاكم في مستدرکه مستشهدا به»<sup>(٧)</sup>.

وإبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى المدني الأسلمي.

قال: يحيى بن سعيد القطان سألت مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحيى أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه.<sup>(٨)</sup>

وقال الإمام أحمد: «كان قدريا جهميا كل بلاء فيه»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن معين: «كان كذابا وكان رافضيا»<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن عدي: «وقد نظرت أنا في أحاديثه، وتبحرتهما، وفتشت الكل منها، فليس فيها حديث منكر، وإنما

يروى المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه، وكأنه أتى من قبل شيخه

لا من قبله، وهو في جملة من يكتب حديثه، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما»<sup>(١١)</sup>.

(١) (٢٠٩/١) رقم (٥٧٨).

(٢) (٣٥٧/١).

(٣) (٣٩/٤).

(٤) (٢٩٩/٥).

(٥) الخلاصة (٩٧٥/٢) رقم (٣٤٨٥).

(٦) الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى (٣٩/٤).

(٧) خلاصة البدر المنير (٢٦٤/١).

(٨) مقدمة الجرح والتعديل (ص١٩).

(٩) (العلل ومعرفة الرجال (٥٣٥/٢) رقم (٣٥٣٣).

(١٠) تاريخ الدوري (١٦٥/٣) رقم (٧٢١).

(١١) الكامل (٢٢٤/١).

وقال ابن حبان: «كان يرى القدر، ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب مع ذلك في الحديث»<sup>(١)</sup>.  
وقال الحافظ في التقریب: «متروك»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عنه الشافعي، وقد اعتذر الساجي لرواية الشافعي عنه، فقال: «لم يخرج الشافعي عن إبراهيم حديثاً في فرض، إنما جعله شاهداً»<sup>(٣)</sup>، فتعقبه الحافظ في التلخيص: «وفي هذا نظر، والظاهر من حال الشافعي، أنه كان يحتج به مطلقاً، وكم من أصل أصَّله الشافعي لا يوجد إلا من رواية إبراهيم. . . . وفي الجملة؛ فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه، فلذلك اعتمده، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

وعبد الله بن محمد بن عقيل هو: ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي «صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة»<sup>(٥)</sup>.

فالحديث ضعيف، ويغني عنه ما رواه البخاري في صحيحه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة» وقد سبق<sup>(٦)</sup>.

١١١ - قول المصنف: (قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن»)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup> من طريق محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن» واللفظ لمسلم.

وللبخاري: «بفاتحة الكتاب».

وفي رواية لمسلم: «لم يقتري».

(١) المجروحين (١/١٠٢) رقم (١٦).

(٢) (ص-١١٥) رقم (٢٤٥).

(٣) تهذيب التهذيب (١/١٣٩).

(٤) التلخيص الحبير (١/٤٢) رقم (٢٩).

(٥) التقریب (ص-٥٤٢) رقم (٣٥٩٢).

(٦) انظر الحديث رقم ١١٣-١١٤.

(٧) المغني (٣٨/٤١١).

(٨) كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر السفر وما يجهر فيها وما يخافت

(١/١٥١-١٥٢) رقم (٧٥٦).

(٩) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (١/٢٩٥) رقم (٣٩٤).

١١٢ - قوله: (روى ابن المنذر عنه [ابن مسعود] «أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup> من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن رجل من همدان: «أن عبد الله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب».

ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٣)</sup> - كما ذكر المصنف -.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال الراوي عن ابن مسعود، وهو مبهم لم يسم.

وله إسناد آخر أخرجه الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup> قال: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن رجل من هذيل: «أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز».

وهو عند البيهقي في المعرفة<sup>(٥)</sup> من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم، به.

فإسناد الأثر ضعيف - أيضاً - لجهالة حال الراوي عن ابن مسعود، وهو مبهم.

١١٣ - قوله: (روي عن ابن عباس: «أنه جهر بفاتحة الكتاب»)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه الشافعي<sup>(٧)</sup>، عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد قال: «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة».

ومن طريقه أخرجه أبو بكر الشافعي في الزيادات<sup>(٨)</sup>.

وهذا إسناد حسن.

والحديث عند البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف بلفظ: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا أنها سنة»<sup>(٩)</sup>.

وليس فيه لفظ: «الجهر».

(١) المغني (٤١١/٣٨).

(٢) (٢٥٦/٧) رقم (١١٥١٢).

(٣) (٤٣٨/٥).

(٤) (٥٠٠/٨) رقم (٣٥٦٧).

(٥) (١٦٩/٣) رقم (٢١٥٣).

(٦) المغني (٤١٢/٣٨).

(٧) مسند الشافعي (٢١٠/١) رقم (٥٨٠).

(٨) (ص-٣٥٠) رقم (١٠٨).

(٩) كتاب الجنائز، باب يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة (٨٩/٢) رقم (١٢٧٠).

١١٤ - قوله: (وروي عن ابن عباس أنه صَلَّى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر وصلَّى على

النبي ﷺ ثُمَّ دَعَا لِصَاحِبِهَا فَأَحْسَنَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَالَ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ)<sup>(١)</sup>.

أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> - وعنه البيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup> - من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر، ثم قرأ بأم القرآن رافعا صوته بها، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمدا عبدك ورسولك، أصبح فقيرا إلى رحمتك، وأصبحت غنيا عن عذابه، يخلى من الدنيا وأهلها، إن كان زاكيا فزكه، وإن كان مخطئا فاغفر له، اللهم لا تحرمننا أجره، ولا تضلنا بعده، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم انصرف، فقال: أيها الناس إني لم أقرأ علنا إلا لتعلموا أنها السنة.

وقال الحاكم: «لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد، وهو من تابعي أهل المدينة، وإنما أخرجت هذا الحديث شاهدا للأحاديث التي قدمنا فإنها مختصرة مجملة وهذا حديث مفسر».

شرحبيل بن سعد: هو: أبو سعد المدني مولى الأنصار «صدوق اختلط بأخرة»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: موسى بن يعقوب، وهو: ابن عبد الله بن وهب بن زمعة المطلبي الزمعي، أبو محمد المدني «صدوق سيء الحفظ»<sup>(٥)</sup>.

وقال السخاوي: «سنده ضعيف»<sup>(٦)</sup>.

وله طريق آخر أخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب العالية<sup>(٧)</sup> - من طريق كثير بن زيد، عن المطلب قال: «قام ابن عباس ﷺ يصلي على جنازة فكبر، ثم افتتح أم القرآن رافعا بها صوته، ثم صلى على النبي ﷺ، وكبر فأخلص للमित الدعاء، ثم كبر ودعى للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أتمها سنة».

(١) المغني (٣/٤١٢).

(٢) (١/٣٥٨).

(٣) (٤/٤٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٣)، رقم (٢٧٦٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٩٨٧)، رقم (٧٠٢٦).

(٦) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص-٣٩٢).

(٧) (٥/٢٩٧) رقم (٨٥٨).

وهذا إسناد فيه انقطاع؛ لأن في سماع المطلب بن عبد الله بن حنطب من ابن عباس كلام، قال أبو حاتم: «وروى عن ابن عباس وابن عمر لا ندري سمع منهما أم لا لا يذكر الخبر» وقال مرة: «نرى أنه لم يسمع منه»<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن في كلا الإسنادين ضعف. وأصل الحديث ثابت في الصحيح مختصراً.

١١٥ - قوله: (وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز، أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، يقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عن مُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ، عن معمر، عن الزهري، أخبرني: أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة...» فذكره<sup>(٣)</sup>. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> والصغرى<sup>(٥)</sup>.

وله إسناد آخر أخرجه الشافعي في المسند<sup>(٦)</sup> عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني محمد الفهري، عن الضحاك بن قيس: أنه قال مثل قول أبي أمامة.

وفي كلا الإسنادين: مطرف بن مازن، وهو: الكنانى قاضي اليمن، قال يحيى بن معين<sup>(٧)</sup>: «كذاب»، وقال النسائي: «ليس بثقة»<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن حبان: «كان ممن يحدث بما لم يسمع ويروي ما لم يكتب عمّن لم يره لا تجوز الرواية عنه إلا عند الخواص للاعتبار فقط»<sup>(٩)</sup>.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧٣) رقم (٣٨٠).

(٢) المغني (٣/٤١٢).

(٣) مسند الشافعي (١/٢١٠) رقم: (٥٨١).

(٤) (٣٩/٤).

(٥) (٢١/٢) رقم (١٠٨٠).

(٦) (٢/٩١).

(٧) انظر: التاريخ الأوسط (٢/٢٦٣) (٢٥٤١).

(٨) الضعفاء (ص ٩٦) (٥٦٥).

(٩) المجروحين (٣/٢٩) ت (١٠٧١).

وقال الذهبي: «ضعفوه»<sup>(١)</sup>.

فالإسناد ضعيف، وقواه البيهقي برواية أخرى، فقال: وهكذا رواه الحجاج بن أبي منيع، عن جده وهو عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة»<sup>(٢)</sup>.

وله إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٤)</sup>، وابن الجارود في المنتقى<sup>(٥)</sup> - وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى: والقاضي إسماعيل الأزدي<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الأعلى: كلاهما (عبد الرزاق، وعبد الأعلى) عن معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأَم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه»، قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب قال: القراءة في الصلاة على الميت في التكبيرة الأولى.

وقال الحافظ في الفتح «إسناده صحيح»<sup>(٨)</sup>. وقال في التلخيص: «ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين»<sup>(٩)</sup>.

والحاصل: أن الحديث صحيح كما ذكر ابن حجر.

(١) المغني في الضعفاء (٢/٦٦٢) رقم (٦٢٧٩).

(٢) السنن الكبرى (٤/٦٤)، هكذا رواه معلقا، وقال في المعرفة (٥/٣٠٠): «قال أحمد: ورؤينا عن الحجاج بن أبي منيع عن جده به».

(٣) المصنف (٣/٤٨٩) رقم (٦٤٢٨).

(٤) (٩/٣٦٢) رقم (٣٠٩٣).

(٥) (ص١٤١) رقم (٥٤٠).

(٦) المصنف رقم (١١٣٧٩)، والقاضي أبو إسحاق الأزدي في كتابه فضل الصلاة على النبي (ص٩٤).

(٧) فضل الصلاة على النبي (ص٩٤).

(٨) فتح الباري (٣/٢٠٣).

(٩) التلخيص الحبير (٣/١٢٠٩).



١١٦ - قوله: (وصفة الصلاة على النبي ﷺ كصفة الصلاة عليه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ لما سأله:

كيف نصلي عليك؟ عَلَّمَهُمْ ذَلِكَ) (١).

تعليمه ﷺ أصحابه صفة الصلاة عليه، قد جاء عن عدد من الصحابة منهم: أبي حميد الساعدي، وأبي سعيد الخدري، وكعب بن عجرة، وأبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أما حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) وَمُسْلِمٌ (٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزَّرْقِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥) وَمُسْلِمٌ (٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنْ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَسْلَمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ

(١) المغني (٣/١٤١٢).

(٢) كتاب الأنبياء، باب.... (٤/١٤٦) رقم (٣٣٦٩).

(٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/٣٠٦) رقم (٤٠٧).

(٤) كتاب التفسير، باب قوله: (إن تبدوا شيئا أو تخفوه) (٦/١٢١) رقم (٤٧٩٨).

(٥) كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، (٨/٧٧) رقم (٦٣٥٧).

(٦) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٢/١٦) رقم (٩٣٥).

(٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/٣٠٥) رقم (٤٠٥).

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

وقد روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنائز خاصة:

أخرجه أبو ذر الهروي - كما في جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام<sup>(١)</sup> - من طريق علي بن حشرم، حدثنا أنس بن عياض، عن إسماعيل بن رافع، عن رجل، قال سمعت إبراهيم النخعي يقول: «كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى بِجَنَازَةٍ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ . . . . .» الحديث بطوله، وفيه: «وإذا كانت التكبيرة الآخرة، قال مثل ذلك: ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على أسلافنا وأفرادنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، ثم ينصرف».

وأخرجه سحنون في المدونة الكبرى<sup>(٢)</sup> عن أنس بن عياض به.

وفي إسناد الهروي: إسماعيل بن رافع: هو: ابن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة يكنى أبا رافع «ضعيف الحفظ»<sup>(٣)</sup>.

وشيخه مبهم لم يسم.

وقال الشيخ الألباني: «روي عن ابن مسعود صيغة قريبة من الصلاة الإبراهيمية، سنده ضعيف جدا، فلا يشتغل بها»<sup>(٤)</sup>.

١١٧ - قوله: (وإن أحب أن يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا،

وذكرنا وأئتنا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن

(١) (ص ٤٣٤) رقم الحديث: (٣٧٦).

(٢) (١/٢٥٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٣٩) رقم (٤٤٢).

(٤) كتاب الجنائز، (ص ١٥٦) رقم (٨٠).

توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم إنه عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزل به، ولا نعلم إلا خيرا، اللهم إن كان محسنا فجاززه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»<sup>(١)</sup>.

ورد من حديث ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وأبي قتادة، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنه، والحارث بن نوفل.

١- أما حديث ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير<sup>(٢)</sup> والأوسط<sup>(٣)</sup> من طريق عطاء بن مسلم، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الميت قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، ولإنثانا ولذكورنا، من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم عفوك عفوك».

وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا العلاء، تفرد به: عطاء».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن»<sup>(٤)</sup>.

وفي قول الهيثمي نظر؛ لأن فيه عطاء بن مسلم، وهو: أبو عثمان الخراساني قال الحافظ: «صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس»<sup>(٥)</sup>.

وقد عنعن في الإسناد.

وكذلك عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٦)</sup>.

٢- أما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخرجه البزار في مسنده<sup>(٧)</sup> من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي نجیح أو ابن أبي نجیح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة على

(١) المغني (٣/٤١٣).

(٢) (١٢/١٣٣) رقم (١٢٦٨٠).

(٣) (٢/٢١) رقم (١١٣٦).

(٤) مجمع الزوائد (٣/١٤٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢).

(٦) تقريب أهل التقديس ص ٨٤ رقم (٦٩).

(٧) البحر الزخار (٣/٢٥٤) رقم (١٥٤٥).

الميت: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأثانا، وصغيرنا وكبيرنا، من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته من فتوفه على الإيمان».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن إلا من هذا الوجه». اهـ.

وقال الدارقطني في الأطراف: «غريب من حديث أبي سلمة عن أبيه، تفرد به ابن أبي ليلى عن أبي نجیح أو ابن أبي نجیح عن أبي سلمة»<sup>(١)</sup>.

وقال الهيثمي: «فيه محمد بن أبي ليلى. وفيه كلام»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن «صدوق سيء الحفظ جدا»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث علة أخرى، وهي أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن معين<sup>(٤)</sup>.

وله إسناد آخر عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه الطبراني في الدعاء<sup>(٥)</sup> عن حفص بن عمر بن الصباح

الرقبي، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا أبو بكر بن عياش، عن ثابت أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: . . . فذكره.

وفيه: حفص بن عمر بن الصباح الرقبي شيخ الطبراني وقال أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث

لم يتابعه عليه»<sup>(٦)</sup>. وقال الخليلي في الإرشاد: «كان يحفظ وينفرد برفع حديث»<sup>(٧)</sup> وقال ابن الجوزي في العلل: «ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

وثابت أبو حمزة هو: ابن أبي صفية الثمالي -بضم المثناة- واسم أبيه دينار وقيل سعيد كوفي ضعيف رافضي<sup>(٩)</sup>.

(١) أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٥٨) رقم (٥٤٨).

(٢) المجموع (٣/ ٣٣).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (ص: ٨٧١) رقم (٦٠٨١).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٥٥) رقم (٩٤٧).

(٥) الدعاء للطبراني (ص: ٣٥٣) رقم (١١٦٥).

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٥٦٦).

(٧) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٢/ ٤٧٤).

(٨) (٢/ ٣٧٠) رقم الحديث (١٤٢٧).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١٨٥) رقم (٨١٨).

قال الحافظ ابن حجر: «وأبو حمزة هو ثابت الذي أخرجه من طريقه، وهو ضعيف عندهم، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. انتهى. وسائر رجاله رجال الصحيح» اهـ<sup>(١)</sup>.  
فالحديث بكلا الإسنادين ضعيف.

٣- وأما حديث أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه فسيأتي قريباً<sup>(٢)</sup>.

٤- وأما حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى<sup>(٣)</sup> وفي عمل اليوم والليلة<sup>(٤)</sup>، وأحمد في المسند<sup>(٥)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٦)</sup> والطبراني في الدعاء<sup>(٧)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٨)</sup> من طريق همام، أخبرنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت، فسمعه يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا».

وقال الهيثمي في المجمع: «أخرجه أحمد، ورجاله رجاله رجال الصحيح»<sup>(٩)</sup>.

وهو كما قال، ولكنه أعل بالاختلاف في سنده على يحيى بن أبي كثير كما سيأتي بيانه في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال البيهقي: قال محمد - يعني البخاري-: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك».

٥- وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبْرَى<sup>(١٠)</sup> عمل اليوم والليلة<sup>(١١)</sup>، والطحاوي

(١) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/٣٩٨)

(٢) انظر الحديث رقم: -١١٩-.

(٣) (٩/٣٩٧) رقم (١٠٨٥٨).

(٤) (ص-٥٨٥) رقم (١٠٨٦).

(٥) (٢٩/٨٨) رقم (١٧٥٤٦). و (٣٧/٢٤٨) رقم (٢٢٥٥٤)، و (٣٧/٣٠٦) رقم (٢٢٦١٩).

(٦) (٢/٤٢٧) رقم (٩٦٦).

(٧) (ص-٣٦٤) رقم (١١٧١).

(٨) (٤/٦٨).

(٩) (٣/٣٣).

(١٠) (٤/٦٧) رقم: (٦٩٧٣).

(١١) (ص-٥٨٣) رقم: (١٠٧٩).

في شرح مشكل الآثار<sup>(١)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup> من طريق عكرمة بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة: كيف كان صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، ولصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، ولغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان». وأخرجه الترمذي في السنن<sup>(٤)</sup> معلقا عن عكرمة بن عمار به.

وقال الترمذي: «وحدث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهيم في حديث يحيى». وقال الحاكم: «على شرط مسلم».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُسِيَّاتِي فِي مَوْضِعِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصَنِّفِ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

٦- أما حديث الحارث بن النوفل بن الحارث بن عبد المطلب فأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٦)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup>، والأوسط<sup>(٨)</sup> من طريق همام، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، اللهم إن هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيرا، وأنت أعلم به، فاغفر لنا وله». قال: فقلت له وأنا أصغر القوم: فإن لم أعلم خيرا؟ قال: «فلا تقل إلا ما تعلم». وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا ليث بن أبي سليم، تفرد به همام، ولا يروى عن الحارث إلا بهذا الإسناد.

(١) (٤٢٧/٢) رقم: (٩٧٢).

(٢) (٣٥٧/١).

(٣) (٦٧/٤).

(٤) كتاب الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣/٣٤٣) رقم (١٠٢٤).

(٥) انظر الحديث رقم: -١٢٠-.

(٦) شرح مشكل الآثار (٢/٤٣٣) رقم: ٩٧٥ -

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٣/٢٣٨) رقم (٣٢٦٥).

(٨) المعجم الأوسط (٦/٩٧) رقم: ٥٩١٣

قال الحافظ في نتائج الأفكار<sup>(١)</sup>: «ورجال هذا رجال الصحيح سوى ليث بن أبي سليم ففيه ضعف».

وليث بن أبي سليم: «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك»<sup>(٢)</sup>.

فالإسناد فيه ضعف.

٧- وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا من قوله أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٣)</sup> عن الثوري،

وابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٤)</sup> عن أبي الأحوص: كلاهما (الثوري، وأبو الأحوص) عن منصور، عن

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كان علي يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا،

وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه اللهم

ارجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عفوك».

وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا موقوف صحيح»<sup>(٥)</sup>.

وبهذه الشواهد المرفوعة والموقوفة يمكن أن يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم وصححه

الشيخ الألباني في أحكام الجنائز، وقال: «أعلّ بما لا يقدر» اه<sup>(٦)</sup>.

تنبه: قوله: «إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، إنك على كل شيء قدير» لم أجده عند أحد ممن أخرج هذا

الحديث. والله أعلم.

١١٨ - قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدَّعَاءَ» رواه أبو داود)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . . فذكره<sup>(٨)</sup>.

(١) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/٣٩٩)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤) رقم (٥٦٨٥)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٨٧) رقم: (٦٤٢٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه رقم (١١٤٧٧).

(٥) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/٣٩٨)

(٦) (ص٤١٢).

(٧) المغني (٤/٠٠).

(٨) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، (٦٩٦) رقم (٣١٩٧).

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، والطبراني في الدعاء<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني به نحوه.

قال النووي في الخلاصة<sup>(٥)</sup>: «رواه أبو داود بإسناد فيه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، ولم يضعفه أبو داود. فلعله ثبت عنده سماع ابن إسحاق منه» اهـ.

فتعقبه ابن الملقن في البدر المنير<sup>(٦)</sup>: «قلت: قد ثبت بحمد الله، وصححه ابن حبان أيضا، فإنه أخرجه في صحيحه أولا بالنعنة، ثم قال: ذكر الخبر المدحض، قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم، ثم ساقه بإسناده، إلى محمد بن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم... فذكره، وكذا ذكره أبو أحمد الحاكم» اهـ.

فبهذا قد زالت شبهة التدليس، فالحديث حسن، والله أعلم، وحسنه الألباني في الإرواء<sup>(٧)</sup>.

١١٩ - قوله: (روى أبو إبراهيم الأشهلي<sup>(٨)</sup>)، عن أبيه<sup>(٩)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنابة،

قال: «اللهم اغفر لنا وحميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا» قال الترمذي هذا

(١) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة (٢/٢١٧) رقم (١٤٩٧).

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٧/٣٤٥) رقم (٣٠٧٦).

(٣) (٣/١٣٦٤) رقم (١٢٠٥).

(٤) (٤/٤٠).

(٥) (٢/٩٧٩) رقم (٣٤٩٨).

(٦) (١٣/١٣١) رقم (٨٣١).

(٧) (٣/١٨٠) رقم (٧٣٢).

(٨) الأنصاري، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٣٢): «لا يدرى من هو ولا أبوه»، وقال ابن كثير: في التكميل

(٣/٥): وقال قوم: إنَّ أبا إبراهيم هذا هو عبد الله بن أبي قتادة: وقال شيخنا: ولا يصحُّ ذلك، وإن كان عبد الله بن أبي

قتادة كنيته أبو إبراهيم، لأنه من بني سلمة وهذا من بني عبد الأشهل، والله أعلم"، وقال الذهبي في الكاشف:

(٢/٤٠٥): «مجهول». وقال ابن حجر في التقریب (ص: ١١٠٥) رقم: (٧٩٢٢) «مقبول».

(٩) قال الحافظ في تقریب التهذيب (ص: ١٣٣٦): لم يسم، وقيل هو أبو قتادة وزعم الديلمي في تخریج الفردوس أنَّه

أبو مرحب. اهـ.



حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

أخرجه الترمذي في السنن<sup>(٢)</sup> عن علي بن حجر. أخبرنا هقل بن زياد، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه قال: . . . فذكره.

وقد اختلف في سنده في عدة مواضع، انظر الاختلاف ودراسة الإسناد في الحديث الآتي.

١٢٠ - قوله: (وروى أبو داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل حديث أبي إبراهيم، وزاد: «اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيوان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمننا أجره، ولا تضلنا بعده»<sup>(٣)</sup>).

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ورواه عنه كل من:

١- محمد بن عمرو بن علقمة.

٢- ومحمد بن إبراهيم.

٣- ويحيى بن أبي كثير.

#### أولاً: رواية محمد بن عمرو بن علقمة

أخرجها النسائي في السنن الكبرى<sup>(٤)</sup> وعمل اليوم والليلة<sup>(٥)</sup> من طريق سفيان بن عيينة؛

وأخرجها الطبري في تهذيب الآثار<sup>(٦)</sup> من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن

أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام أنه كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيوان».

وقال النسائي: «ولم يذكر ما بعده».

وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام<sup>(٧)</sup>، وتكلم في روايته عن أبي سلمة

(١) المغني (٣/٤١٣).

(٢) كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣/٤٥٨) رقم (١٠٢٤).

(٣) المغني (٣/٤١٣).

(٤) (٩/٣٩٦) رقم (١٠٨٥٤).

(٥) (ص-٥٨٤) رقم (١٠٨٢).

(٦) الجزء المفقود بتحقيق (علي رضا بن عبد الله بن علي رضا) (ص-١٩٠) رقم (٢٩٣).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٨٨٤) رقم (٦١٨٨).

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: «لم يزل الناس يتقون حديث محمد بن عمرو قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>».

وههنا رواه عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام وهو طريق غير الجادة، وهذا مظنة لحفظه والله أعلم.

ثانيا: رواية محمد بن إبراهيم رواها عنه محمد بن إسحاق واختلف عليه:

فرواه علي بن مسهر، ومحمد بن سلمة، وعبدية، وحماد عنه، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وخالقهم إسماعيل بن عياش، فرواها عنه، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

الوجه الأول: أخرجه ابن ماجه في السنن<sup>(٢)</sup> عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر:

وأخرجه النسائي في الكبرى<sup>(٣)</sup> والبزار في مسنده<sup>(٤)</sup> والطبراني في الدعاء<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن سلمة الحراني:

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٦)</sup> من طريق عبد بن سليمان:

وأخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> من طريق حفص بن عمر، عن حماد بن سلمة:

أربعتهم (علي بن مسهر، ومحمد بن سلمة، وعبدية، وحماد) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: - كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام. ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد بن إبراهيم إلا محمد بن إسحاق. وقد رواه يحيى بن

(١) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/٣٢٢) (٣١٤٣).

(٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الميت (١/٤٨٠) رقم (١٤٩٨).

(٣) (٩/٣٩٦) رقم (١٠٨٥٣).

(٤) (١٥/١٨٢) رقم (٨٥٥٦).

(٥) (٣/١٣٥١) رقم (١١٧٣).

(٦) (٢/٤٣٠) رقم (٩٧٣).

(٧) (٤/٤١).

أبي كثر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة).

ورجال الإسناد ثقات إلى محمد بن إسحاق.

الوجه الثاني: أخرجه الطبراني في الدعاء<sup>(١)</sup> من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الجنائز: فذكره.

وفيه إسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم كما سبق قريبا، وهذا من روايته عن غير أهل بلده. فالإسناد ضعيف.

والراجح في الاختلاف عن ابن إسحاق هو رواية الجماعة والله أعلم، وابن إسحاق مدلس وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين، وقال: صاحب المغازي، صدوق لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء، والمجهولين، وعن شر منهم<sup>(٢)</sup>.

ثالثا: رواية يحيى بن أبي كثير فقد رواها عنه كل من عكرمة بن عمار، وأيوب بن عتبة، ومعمربن راشد، وعلي بن المبارك، وأبان بن يزيد، وهشام الدستوائي، والأوزاعي.

أ- أما رواية عكرمة بن عمار فأخرجها النسائي في السنن الكبرى<sup>(٣)</sup>، وفي عمل اليوم والليلة<sup>(٤)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٥)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> من طريق عكرمة بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة: كيف كان صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: «اللهم...» فذكره وقد سبق<sup>(٨)</sup> أنها غير محفوظة.

(١) (١٣٥١/٣) رقم (١١٧٢).

(٢) انظر: تعريف أهل التقديس (٥١)، رقم (١٢٥).

(٣) (٦٧/٤) رقم: (٦٩٧٣).

(٤) (٥٨٣) رقم: (١٠٧٩).

(٥) (٤٢٧/٢) رقم: (٩٧٢).

(٦) (٣٥٧/١).

(٧) (٦٧/٤).

(٨) انظر حديث عائشة ؓ تحت رقم: -١١٧- ح (٥).

ب- وأما رواية أيوب بن عتبة فأخرجها أحمد في المسند<sup>(١)</sup> عن خلف بن الوليد، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا اللَّهُمَّ مِنْ أَحْسِنْتَهُ مِنْ أَحْسِنْتَهُ مَنْ أَحْسِنْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنْ تَوَفَيْتَهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

وفي إسناده: أيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى القاضي من بني قيس بن ثعلبة ضعيف<sup>(٢)</sup>.

ج- وأما رواية معمر بن راشد فأخرجها عبد الرزاق في المصنف<sup>(٣)</sup>:

د- ورواية علي بن المبارك أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> كلاهما (معمر وعلي بن المبارك) عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيتِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا اللَّهُمَّ مِنْ أَحْسِنْتَهُ مِنْ أَحْسِنْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنْ تَوَفَيْتَهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

واللفظ لابن أبي شيبة.

وإسنادهما صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وله إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٥)</sup> عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أهل مكة، عن أبي سلمة:

وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى («صدوق سيء الحفظ جدا»)<sup>(٦)</sup>. وشيخه مبهم لم يسم.

ورجح أبو حاتم الرازي رواية يحيى عن أبي سلمة مرسلا، فقال ابن أبي حاتم: «قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلا، لا يقول أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح مرسلا»<sup>(٧)</sup>.

(١) (٤٠٦/١٤) رقم (٨٨٠٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٦٠) رقم (٦١٩).

(٣) (٤٨٦/٣) رقم (٦٤١٩).

(٤) (٢٤٤/٧-٢٤٥) رقم (١١٤٧٤).

(٥) (٢٤٤/٧-٢٤٥) رقم (١١٤٧٤).

(٦) انظر: تقريب التهذيب (ص: ٨٧١) رقم (٦٠٨١).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٥٧) رقم (١٠٥٨).

وقال الدارقطني: «والصحيح عن يحيى، قول من قال: عن أبي إبراهيم عن أبيه، وعن أبي سلمة مرسل»<sup>(١)</sup> هـ - وأما رواية أبان بن يزيد فأخرجها الإمام أحمد في المسند<sup>(٢)</sup> عن يونس بن محمد المؤدب، عنه (أبان)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، شيخ من الأنصار، عن أبيه أن نبي الله ﷺ كان إذا صلى على الجنائز قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرونا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا».

وهذا إسناد صحيح إلى أبي إبراهيم.

ز - وأما رواية هشام الدستوائي فقد اختلف عليه فيها؛ فرواها حجاج بن نصير، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ:

ومن طريق مسلم بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> (كلاهما) عن هشام به.

وحجاج بن نصير الفساطي أبو محمد البصري «ضعيف كان يقبل التلقين»<sup>(٥)</sup>.  
ورجال الإسناد الثاني ثقات.

ورواها أبو أسامة عن هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، شيخ من الأنصار، عن أبيه: أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٦)</sup>.

وإسناد ابن أبي شيبة صحيح إلى أبي إبراهيم.

والذي يظهر - والله أعلم - صحة الوجهين عن هشام.

وأما رواية الأوزاعي فقد اختلف عنه فيها:

\* فرواها شعيب بن إسحاق، ومحمد بن كثير، وإسماعيل بن عياش، وأبو المغيرة، والوليد، عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

\* ورواها المعافى بن عمران، وبشر بن بكر، والوليد بن مزيد، ويحيى البابلتي، عنه، عن يحيى، عن أبي

(١) العلل (٩/ ٣٣٥).

(٢) مسند أحمد (٨٦/ ٢٩) رقم (١٧٥٤٣).

(٣) (ص٣٥٣) رقم (١١٦٦).

(٤) (ص٣٥٣) رقم (١١٧٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ١٥٣) رقم (١١٣٩).

(٦) (٧/ ٢٤٢) رقم (١١٤٧٢).

إبراهيم، عن أبيه.

ورواها هقل بن زياد، واختلف عليه فيها؛

فرواه الحكم بن موسى عنه، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه علي بن حجر السعدي، عنه (هقل بن زياد)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره

#### أ- رواية هقل بن زياد:

\* رواها الحكم بن موسى عنه (هقل)، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة قال:... فذكره.

أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> من طريق الحسن بن علي بن شبيب العمري، عن

الحكم بن موسى به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي عليه.

وقال الحافظ في نتائج الأفكار: «وليس كما قال: فقد نفى البخاري صحته»<sup>(٣)</sup>

\* ورواها علي بن حجر السعدي، عنه (هقل بن زياد)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره.

أخرجه الترمذي في السنن<sup>(٤)</sup> عن علي بن حجر، عن هقل به.

والحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري «صدوق»<sup>(٥)</sup>.

وعلي بن حجر -بضم المهملة وسكون الجيم- بن إياس السعدي المروزي أبو الحسن «ثقة حافظ»<sup>(٦)</sup>.

(١) (٣٥٧/١).

(٢) (٤١/٤).

(٣) نتائج الأفكار لابن حجر (٣٩٣/٤)

(٤) كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٤٥٨/٣) رقم (١٠٢٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢٦٤) رقم (١٤٦٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٦٩١) رقم (٤٧٠٠).

وعلي بن حجر السعدي أوثق من الحكم بن موسى فرويته أقوى، من رواية الحكم بن موسى.

ب- رواية شعيب بن إسحاق ومن وافقه - عن الأوزاعي - قد أخرجها أبو داود في السنن<sup>(١)</sup> - كما عزاه

المصنف - عن موسى بن مروان الرقي، حدثنا شعيب - يعني ابن إسحاق -:

وأخرجها البزار<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن كثير:

وأخرجها أبو يعلى في مسنده<sup>(٣)</sup> والطبراني في الدعاء<sup>(٤)</sup> من طريق إسماعيل بن عياش:

وأخرجها النسائي في الكبرى<sup>(٥)</sup>، وفي عمل اليوم والليلة<sup>(٦)</sup> عن شعيب بن شعيب بن إسحاق عن أبي

المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني:

وأخرجها ابن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup> من طريق الوليد بن مسلم:

خمسهم: (شعيب بن إسحاق، ومحمد بن كثير، وإسماعيل بن عياش، وأبو المغيرة، والوليد، وهقل) عن

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مَنْ فَاحِيَهُ عَلَى

الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مَنْ تَوَفَّاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ». واللفظ لأبي داود.

وأخرجها الترمذي في السنن<sup>(٨)</sup> معلقا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

وعند أبي يعلى والطبراني: الأوزاعي وسعيد بن يوسف مقرونين.

وفي إسناد أبي داود: موسى بن مروان أبو عمران التمار البغدادي «مقبول»<sup>(٩)</sup>.

(١) السنن، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٩٦/٦) رقم (٣١٩٩).

(٢) مسند البزار (١٥/١٩٥) رقم (٨٥٨٤).

(٣) مسند أبي يعلى (١٠/٤٠٣) رقم (٦٠٠٩).

(٤) (٣/١٣٥٢) رقم (١١٧٤).

(٥) سنن النسائي الكبرى (٩/٣٩٦) رقم (١٠٨٥١).

(٦) (٣/١٣٥٢).

(٧) (٧/٣٤٠) رقم (٣٠٧٠).

(٨) كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣/٤٥٨) رقم (١٠٢٤).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٩٨٥) رقم (٧٠٠٩).

وفي إسناد البزار: محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني أبو يوسف نزيل المصيصة «صدوق كثير الغلط»<sup>(١)</sup>.

وفي إسناد أبي يعلى والطبراني: إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي «صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيره»<sup>(٢)</sup>.

وفي إسناد ابن حبان: الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي «ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية»<sup>(٣)</sup> وقد عنعن في الإسناد.

ولم يسلم من هذه الطرق إلا طريق النسائي وهو حسن فيه: شعيب بن شعيب بن إسحاق وهو «صدوق»<sup>(٤)</sup>.

ج- رواية المعافي بن عمران ومن وافقه - عن الأوزاعي - قد أخرجها النسائي في الكبرى<sup>(٥)</sup> عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال حدثني المعافي:

وأخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٦)</sup> من طريق بشر بن بكر:

وأخرجها البيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> من طريق الوليد بن مزيد:

وأخرجها الطبراني في الدعاء<sup>(٨)</sup> من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي:

خمسهم (هقل بن زياد، والمعافي، وبشر بن بكر، والوليد بن مزيد، ويحيى البابلتي) عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، قال كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على الجنائز قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا».

(١) تقريب التهذيب (ص: ٨٩١) رقم (٦٢٥١).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٤٢) رقم: (٤٧٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٠٤١) رقم (٧٤٥٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٧) رقم: (٢٨٠٢).

(٥) السنن الكبرى (٣٩٧/٩) رقم (١٠٨٥٦).

(٦) (٤٢٧/٢).

(٧) (٤٠-٤١).

(٨) (١٣٤٩/٣) رقم (١١٦٧).



واللفظ للترمذي، وقال: «حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح». ويحيى بن عبد الله البابلي أبو سعيد الحراني ابن امرأة الأوزاعي «ضعيف»<sup>(١)</sup>. وبقية الرواة عن الأوزاعي ثقات.

### الراجع في الاختلاف على الأوزاعي:

والذي يظهر أن الذين قالوا: الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، هم أقوى من الذين قالوا: الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «سمعت محمدا -يعني البخاري- أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه».

فبناءً عليه فالراجع عن يحيى بن أبي كثير هو رواية من قال: يحيى، عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وعن يحيى، عن أبي سلمة مرسلا، وقد رجحه الدارقطني رحمه الله: «والصحيح حديث يحيى، عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وعن يحيى، عن أبي سلمة، مرسلا»<sup>(٢)</sup>.

### الخلاصة في الحديث

أن الحديث قد وقع فيه الاختلاف في عدة مواضع:

الأول: اختلف فيه على الأوزاعي، فالراجع عنه رواية من قال: الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه.

الثاني: اختلف فيه على هشام الدستوائي، والراجع منه، رواية من قال: عن يحيى، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، لقوة رواته.

الثالث: اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، والراجع عنه رواية من قال: يحيى، عن أبي إبراهيم، عن أبيه. ويحيى، عن أبي سلمة مرسلا.

الرابع: اختلف فيه على ابن إسحاق، والراجع فيه رواية من قال: ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٠٦٠) رقم (٧٥٨٥).

(٢) (٣٠٩ / ١٤) رقم (٣٦٥٠).

الخامس: واختلف فيه على أبي سلمة والراجح عنه الوقف على أبي سلمة كما قال الأئمة.

والراجح في إسناد الحديث هو رواية من روى: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وقد رجحه البخاري: فقال الترمذي: «سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الباب فقلت: أي الروايات عن يحيى بن أبي كثير أصح في الصلاة على الميت؟ فقال: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ولوالده صحبة ولم يعرف اسم أبي إبراهيم قال أبو عيسى قلت له: فالذي يقال - هو عبد الله بن أبي قتادة - فأنكر أن يكون هو عبد الله بن أبي قتادة. وقال أبو قتادة - هو سلمى - وهذا أشهلي قال محمد: وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ: «ومع ذلك فلم يخرج في صحيحه، لأن سنده على غير شرطه. وإنما ضعف روايات يحيى للاضطراب، فقد اختلف فيه على أبي سلمة هل هو عن أبي هريرة أو عائشة أو عبد الله بن سلام أو عبد الرحمن بن عوف» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وأبو إبراهيم قال الذهبي<sup>(٣)</sup> عنه: «مجهول». وقال ابن حجر<sup>(٤)</sup> «مقبول». فالإسناد فيه ضعف، ولكن له شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس بإسنادين ضعيفين كما سبق، ومن حديث الحارث بن النوفل مرفوعا، ومن حديث علي موقوفا.

١٢١ - قوله: (وفي حديث آخر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئنا شفعا، فاغفر له». رواه أبو داود)<sup>(٥)</sup>.  
أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الوارث، ثنا أبو الجلاس عقبه بن سيار<sup>(٧)</sup> أو سنان، حدثني علي بن

(١) السنن الكبرى (٤ / ٤١).

(٢) نتائج الأفكار (٤ / ٣٩٥).

(٣) الكاشف: (٢ / ٤٠٥).

(٤) في التقریب (ص: ١١٠٥) رقم: (٧٩٢٢).

(٥) المغني (٣ / ٤١٤).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٥ / ١٠٩) ح (٣٢٠٠).

(٧) عقبه بن سيار - بمهملة ثم تحتانية ثقيلة - أو ابن سنان أبو الجلاس... شامي نزل البصرة، «ثقة» روى له أبو داود

والنسائي في عمل اليوم والليلة. انظر: تقریب التهذيب: ٢ / ٢٦.

شماخ، قال شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ قال أمع الذي قلت؟ قال: نعم، - قال كلام كان بينهما قبل ذلك - قال أبو هريرة: «اللهم أنت ربها...» فذكره.

وأخرجه أحمد في المسند<sup>(١)</sup> والنسائي في عمل اليوم والليلة<sup>(٢)</sup>، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير<sup>(٣)</sup> والبخاري في مسنده<sup>(٤)</sup> والطبراني في الدعاء<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> والمزي في تهذيب الكمال<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق عبد الوارث به نحوه. وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير<sup>(٨)</sup> عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عباد بن صالح، قال: حدثنا عقبه أبو الجلاس به نحوه.

وخالفهما (أعني عبد الوارث وعباد بن صالح) شعبة في اسم علي بن شماخ، وأبي الجلاس، فقال: عثمان بن شماس، والجلاس، أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٩)</sup> عن يزيد بن هارون: وأحمد في المسند<sup>(١٠)</sup> والنسائي في الكبرى<sup>(١١)</sup> من طريق غندر: والبخاري في مسنده<sup>(١٢)</sup>، والفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(١٣)</sup>، والطبراني في الدعاء<sup>(١٤)</sup>، والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(١٥)</sup> من طريق أبي الوليد الطيالسي:

(١) (٢٢٢ / ١٤) رقم (٨٥٤٥).

(٢) (ص-٥٨٣) رقم (١٠٧٨).

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني - (١ / ٤٧١)، برقم (١٨٤١).

(٤) (٢٩٨ / ١٦) رقم (٩٥٠٧).

(٥) الدعاء للطبراني (ص: ٣٥٨) رقم (١١٨٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٤٢)، (٧٢٢٧)، وفي الدعوات الكبير (٢ / ٢٨٥) رقم (٦٢٩).

(٧) (٤٦٢ / ٢٠) في ترجمة: علي بن شماخ السلمي، رقم (٤٠٨٢).

(٨) تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني - (١ / ٤٧٣)، برقم (١٨٤٩).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ح (١١٤٧٣).

(١٠) مسند أحمد (١٢ / ٤٤٥)، (٧٤٧٧). م ١١٤٧٣

(١١) (ص-٥٨٣) رقم (١٠٧٧).

(١٢) البحر الزخار (١٦ / ٢٩٧) رقم: (٩٥٠٦).

(١٣) (٣ / ١٢٤).

(١٤) (ص: ٣٥٨) رقم (١١٨٤).

(١٥) (٤٢ / ٤).

ثلاثتهم (يزيد، وغندر، وأبو الوليد) عن شعبة، عن الجلاس، عن عثمان بن شماس، قال: سمعت أبا هريرة، ومر عليه مروان، فقال: بعض حديثك عن رسول الله ﷺ أو حديثك عن رسول الله ﷺ. ثم رجع، فقلنا: الآن يقع به، قال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ قال: سمعته يقول: «أنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، تعلم سرها وعلايتها، جئنا شفعاء، فاغفر لها». وقد رجح الأئمة رواية عبد الوارث: فقال أبو داود: «أخطأ شعبة في اسم علي بن شماس قال فيه: «عثمان بن شماس» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: «خالفه شعبة في إسناده، ورواية عبد الوارث أصح».

وقال أبو أحمد الحاكم: «وقال شعبة عن الجلاس، عن عثمان بن شماس، عن أبي هريرة، - وهو وهم» -<sup>(٢)</sup>. وقال الدارقطني: «والصحيح من ذلك ما قاله عبد الوارث، لأنه ضبط اسمه وكنيته ووصل إسناده» اهـ<sup>(٣)</sup>. وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ: «وحدث - يعني سعيد بن منصور - عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه قال: ذهبت بشعبة إلى أبي الجلاس، وإذا بين يديه نكير فيه نبيذ وله جمعة، كان من الجند شامي، وجعل شعبة أبا الجلاس جلاسا. قال عبد الصمد قال أبي: أنا ذهبت به إليه وقلب إسناده» اهـ<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حجر: «اختلف شعبة وعبد الوارث في اسمي الراويين، ورجح البيهقي رواية عبد الوارث» اهـ<sup>(٥)</sup>. ووافق أبو بلج الواسطي شعبة على (الجلاس) ولكنه لم يذكر بين (الجلاس) وبين (أبي هريرة) أحدا. أخرج روايته النسائي في عمل اليوم والليلة<sup>(٦)</sup> والطبراني في الدعاء<sup>(٧)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٨)</sup>، من طريق زائدة بن قدامة:

(١) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٢/٢٢٨) رقم (٣٢٠٠).

(٢) الأسامي والكنى (٢/٦٠١) رقم (١٢١٩).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/١٤٢).

(٤) (١/١٢٥).

(٥) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٤/٤٠١).

(٦) (ص-٥٨٣) رقم (١٠٧٦).

(٧) الدعاء للطبراني (ص: ٣٥٨) رقم (١١٨٢).

(٨) (٣/١٢٤).

والفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(١)</sup> من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، عن الجلاس، قال: سأل مروان أبا هريرة... فذكره.

وأبو بلج يحيى ابن سليم الفزاري الكوفي هذا «صدوق ربما أخطأ»<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ترجيح الأئمة رواية عبد الوارث ففي إسناده علي بن شهاخ السلمى ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>، وذكره البخاري في التاريخ<sup>(٤)</sup> وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٥)</sup>، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقال ابن حجر في التقريب<sup>(٦)</sup>: «مقبول من الثالثة».

ومع قوله فيه مقبول قد حسنه في نتائج الأفكار<sup>(٧)</sup>، ولعل ذلك لأمرين:

الأول: أن الراوي من أوساط التابعين وقد قال الذهبي رحمه الله: «وأما المجهولون من الرواة، فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن؛ إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ»<sup>(٨)</sup> اهـ.

الثاني: وقد توبع علي بن شهاخ السلمى من قبل يحيى بن عباد المخزومي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٩)</sup> من طريق الحسن بن حماد الحضرمي، قال نا محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي هاشم الواسطي، عن يحيى بن عباد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على الميت قال: اللهم أنت خلقتة، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسرّه وعلايته، جننا نشفع له، فشفعنا فيه».

(١) (٣/١٢٤-١٢٥).

(٢) انظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٢٥)، رقم (٨٠٠٣).

(٣) (٥/١٦٣)(٤٣٨٠).

(٤) التاريخ الكبير (٦/٢٧٩)، رقم: (٢٤٠٢).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/١٩٠)، (١٠٤٤).

(٦) (ص: ٤٠٢)، رقم (٤٧٤٦).

(٧) (٤/٤٠١).

(٨) ديوان الضعفاء والمتروكين ٣٧٤.

(٩) (٤/٢٥٨) رقم (٤١٤٥).

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا محمد بن فضيل تفرد به الحسن بن حماد، ويحيى بن عباد هو أبو هبيرة المخزومي» اهـ.

رجال الإسناد ما بين ثقات وصدوق، وأبو هاشم الواسطي هو: أبو هاشم الرماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الأسود وقيل ابن نافع<sup>(١)</sup>.

ويحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري أبو هبيرة الكوفي ثقة<sup>(٢)</sup>، وروايته عن أبي هريرة مرسله قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول يحيى بن عباد أبو هبيرة الأنصاري روى عن خباب وأنس بن مالك وجابر وأبي هريرة مرسل»<sup>(٣)</sup>.

فالإسناد منقطع، ولا بأس به في المتابعات - والله أعلم.

١٢٢ - قوله: (وروى مسلم بإسناده عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه وأكرم نزله، وأوسع مَدْخَلَهُ»<sup>(٤)</sup>، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من وزجه، وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار». حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه من طريق جبير بن نفيير يقول سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له... فذكره<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٢١٧)، رقم (٨٤٢٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٠٥٨) رقم (٧٥٧٤).

(٣) المراسيل (ص: ٢٤) رقم (٩١٥).

(٤) مَدْخَلُهُ: بفتح الميم، أي: موضع الدخول، وأما بضم الميم: فهو الإدخال. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلي (ت: ٧٠٩) (ص: ١٥٠).

(٥) المغني (٣/ ٤١٤).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٢/ ٦٦٢) رقم (٩٦٣).

وعند مسلم: «ووسّع مدخله»، وفيه: «أو من عذاب النار».

١٢٣- قوله: (زاد أبو الخطاب<sup>(١)</sup> على ما ذكره الخرقى<sup>(٢)</sup>): «اللهم جئناك شفعا له، فشفعنا فيه، وقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأكرم مثواه، وأبدله دارا خيرا من داره، وجوارا خيرا من جواره، وافعل بنا ذلك وجميع المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

لم أجد هذا السياق كاملا في دواين السنة، ولعله - كما قال المصنف - من زيادات أبي الخطاب، وأما بعض الجمل منه فقد جاء في أحاديث أخرى، منها: «اللهم جئناك شفعا» جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود في السنن<sup>(٤)</sup>. ومنها: «وقه فتنة القبر، وعذاب النار» «وأبدله دارا خيرا من داره» جاء في حديث عوف بن مالك عند مسلم<sup>(٥)</sup> وغيره.

(١) محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلواذاني، ثم البغدادي، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة، كان أحد أئمة مذهب الإمام أحمد وأعيانه، وصنف كتبًا حسنا في المذهب والأصول والخلاف، وله كتاب " الهداية "، وكتاب «(رؤوس المسائل)» فقيها عظيما كثير التحقيق، وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جدا. وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب. توفي رحمه الله سنة عشر وخمسمائة.

انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٧)، ذيل طبقات الحنابلة (ص: ٤٧)، سير أعلام النبلاء مع المصور (١٩/٣٤٨).

(٢) -بخاء مكسورة- هو العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الامام أحمد. كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي، وله مصنفات كثيرة لم تظهر، لانه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار، وتوفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة.

انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي ليلى (٢/٧٥)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (٣/١٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٤).

(٣) المغني (٣/٤١٥).

(٤) السنن، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٦/٩٦) رقم (٣١٩٩).

(٥) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (/) رقم (٢١٩١).

١٢٤ - قوله: (وزاد ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>): «الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير. اللهم إنه عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، أنت خلقتهم ورزقتهم، وأنت أمتهم وأنت تحييهم، وأنت تعلم سره جئناك شفعا له فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم وقه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم، اللهم إن كان محسنا فجاززه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم قد نزل بك وأنت خير منزل به، فقيرا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة منطقته، ولا تبتله في قبره اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»<sup>(٢)</sup>.

الدعاء بهذا السياق كاملا لم أجده في كتب السنة، ولعل ابن أبي موسى نقله من كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، فقد ذكره ابن أبي زيد في كتابه: بهذا السياق كاملا<sup>(٣)</sup>، ونقله القرافي في الذخيرة وعزاه إلى الرسالة<sup>(٤)</sup>. وأما بعض الجمل منها فقد روي عن النبي ﷺ منها قوله: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلايته جئنا لشفع له فشفعنا فيه، اللهم إني أستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء ذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم». أخرجه سحنون في المدونة<sup>(٥)</sup> عن ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن إسماعيل بن رافع المدني، أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت... فذكره.

وفيه إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني «ضعيف الحفظ» من السابعة<sup>(٦)</sup> يعني من كبار أتباع التابعين. وهذا إسناد ضعيف معضل.

وقد ورد نحوه عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على الجنائز قال: «اللهم عبدك وابن عبدك

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي، صنف "الإرشاد" في مذهب الحنيلي، وشرح كتاب الخرقى، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٨٢).

(٢) المغني (٣/٤١٥).

(٣) (ص٧٩-٨٠).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/٤٦٠).

(٥) المدونة (١/٢٥١).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٣٩) رقم (٤٤٢).



كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به إن كان محسنا فرد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

أخرجه أبو يعلى في مسنده<sup>(١)</sup> - وعنه ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> - من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم عبدك...» فذكره. قال الهيثمي في المجمع<sup>(٣)</sup>: «رجال رجال الصحيح».

وقال الحافظ في المطالب<sup>(٤)</sup>: «إسناده صحيح، أخرجه ابن حبان، عن أبي يعلى، لكن له علة» اهـ.

والعلة هي الاختلاف على سعيد بن أبي سعيد فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عنه، عن أبي هريرة مرفوعا كما سبق آنفا.

ورواه مالك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة من قوله أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٥)</sup> به بلفظ: «أنه سأل أبا هريرة، كيف يصلى على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا، لعمر الله، أخبرك. أتبعها من أهلها. فإذا وضعت كبرت. وحمدت الله وصليت على نبيه. ثم أقول: اللهم عبدك...» فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٦)</sup>، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> والبغوي في شرح السنة<sup>(٨)</sup>.

وعبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني «صدوق»<sup>(٩)</sup>.

(١) (١١ / ٤٧٧) رقم: (٦٥٩٨).

(٢) (٧ / ٣٤٢) رقم: (٣٠٧٣).

(٣) (٣ / ٣٣).

(٤) (٥ / ٤٠٥).

(٥) (٢ / ٣١٩) رقم (٧٧٥).

(٦) (٣ / ٤٨٨) رقم (٦٤٢٥).

(٧) (ص ٧٩) رقم (٩٣).

(٨) شرح السنة للبغوي (٥ / ٣٥٧) رقم: (١٤٩٦).

(٩) تقريب التهذيب - م أبو الأشبال (٨٥٢) (ص: ٥٧٠)

ومالك بن أنس إمام في الحديث والفقه، ولذلك رجح الدارقطني رواية مالك فقال رحمه الله: «والمحفوظ: ما قاله مالك»<sup>(١)</sup>.

والراجح في هذه الرواية الوقف على أبي هريرة والله أعلم.

وأما قوله: «اللهم قد نزل بك وأنت خير منزل به، فقيرا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»، فقد جاء نحوه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أخرج سحنون في المدونة<sup>(٢)</sup> عن إسماعيل بن رافع المدني، عن إبراهيم النخعي قال: قيل لابن مسعود أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: «اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم النزول به أنت، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه».

وفيه إسماعيل بن أبي رافع: «(ضعيف) كما تقدم، وفيه انقطاع؛ لأن إبراهيم النخعي «لم يلق أحدا من أصحاب النبي ﷺ» كما قال علي بن المديني<sup>(٣)</sup>، إلا أن لمراسيله عن ابن مسعود ميزة، قال العلائي: «قال أحمد بن حنبل: (مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها) وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره»<sup>(٤)</sup>.

١٢٥ - قوله: (عن عبد الله بن الحارث<sup>(٥)</sup> عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: «اللهم اغفر

(١) العلل للدارقطني (١٠/٣٦٣).

(٢) المدونة (١/٢٥٢).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٩).

(٤) جامع التحصيل (ص: ٨٨)..

(٥) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي له رؤية ولأبيه وجده حنكه النبي ﷺ لما ولدت وتفل في فيه. وكان يلقب ببه - بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة - كان له عند وفاة النبي ﷺ ستان، قال ابن عبد البر: «اتفقوا على توثيقه»، ولي البصرة لابن الزبير، وكانت وفاته بعمان سنة أربع وثمانين، وذكره الحافظ في الإصابة في القسم الثاني (من ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ لبعض الصحابة من النساء أو الرجال ممن مات ﷺ وهو في دون سن التمييز) انظر: (الإصابة ٨/١٣) (٦١٩٩) تقريب التهذيب (٨٥٢) (ص: ٤٩٨).

وأبوه: الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، صحب النبي ﷺ، فاستعمله على =

لأحيائنا وأمواتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم إن عبدك وابن عبدك نزل بفنائك فاغفر له وارحمه، ولا نعلم إلا خيرا فقلت، وأنا أصغر الجماعة: يا رسول الله، وإن لم أعلم خيرا؟ قال لا تقل إلا ما تعلم»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup> والطبري في شرح مشكل الآثار<sup>(٣)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> والأوسط<sup>(٥)</sup> من طريق همام، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، اللهم إن هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيرا، وأنت أعلم به، فاغفر لنا وله»، قال: فقلت له وأنا أصغر القوم: فإن لم أعلم خيرا؟ قال: «فلا تقل إلا ما تعلم».

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا ليث بن أبي سليم، تفرد به همام، ولا يروى عن الحارث إلا بهذا الإسناد».

قال الحافظ في نتائج الأفكار<sup>(٦)</sup>: «ورجال هذا رجال الصحيح سوى ليث بن أبي سليم ففيه ضعف».

وليث بن أبي سليم: «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك»<sup>(٧)</sup>.

فالإسناد فيه ضعف.

= بعض عمله بمكة وأقره أبو بكر وعمر وعثمان، ثم انتقل إلى البصرة، ومات بها في آخر خلافة عثمان، وله أحاديث عن النبي ﷺ. انظر: الإصابة (٤٠٣/٢) رقم (١٥١٠).

(١) المغني (٤١٥/٣).

(٢) الطبقات الكبرى (٥٦/٤) في ترجمة: الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

(٣) شرح مشكل الآثار (٤٣٣/٢) رقم: (٩٧٥)، وقال الطبري: والحارث هذا عندنا والله أعلم هو أبو قتادة

الأنصاري وهو الحارث بن ربيعي، وابنه المذكور فيه هو: عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري... اهـ. ولعل ذلك وهم

منه رحمه الله، وقد اتفق ابن سعد، والطبراني على أنه: الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. والله أعلم.

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٢٣٨/٣) رقم (٣٢٦٥).

(٥) المعجم الأوسط (٩٧/٦) رقم: ٥٩١٣

(٦) نتائج الأفكار لابن حجر (٣٩٩/٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤) رقم (٥٦٨٥).

وقد سبق أن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن -والله أعلم-.

١٢٦- قوله: أن النبي ﷺ لما أثنى عنده على جنازة بخير؛ فقال: «وجبت» وأثنى على أخرى بشر؛

فقال: «وجبت»، ثم قال: «إن بعضكم على بعض شهيد»، رواه أبو داود، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود في السنن<sup>(٢)</sup> من طريق عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: «مروا على رسول الله ﷺ

بجنازة فأثنوا عليها خيرا. . .»، فذكر نحوه، وعنده: «إن بعضكم على بعض شهداء» بصيغة الجمع.

ورواه البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> ومسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup> من طريق عبد العزيز بن صهيب قال سمعت

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: مروا بجنازة. . .» فذكره وفيه: زيادة: «فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما

وجبت؟» قال: «هذا أثنتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله

في الأرض».

وعند مسلم: قال عمر: «فدئ لك أبي وأمي»، وفيه: «أنتم شهداء الله في الأرض» ثلاث مرات.

١٢٧- قوله: (وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد مسلم يموت، يشهد له اثنان من

جيرانه الأذنين بخير، إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا، وغفرت ما أعلم»، رواه

الإمام أحمد، في المسند<sup>(٥)</sup>.

أخرجه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> -كما عزاه المصنف- عن عفان، عن مهدي بن ميمون، عن عبد الحميد بن جعفر

صاحب الزيادي، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، يرويه عن ربه عز وجل، قال: «ما

من عبد مسلم يموت، يشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأذنين بخير، إلا قال الله عز وجل: قد قبلت شهادة

عبادي على ما علموا، وغفرت له ما أعلم».

(١) المغني (٣/٤١٥).

(٢) كتاب الجنائز، باب في الثناء على الميت (٢/١٩٥) رقم (٣٢٣٥).

(٣) ذكره في عدة مواضع في صحيحه منها: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (٢/٩٧) رقم (١٣٦٧).

(٤) كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٢/٦٥٥) رقم (٩٤٩).

(٥) المغني (٣/٤١٦).

(٦) مسند أحمد (١٤/٥٤٠) رقم (١٩٨٩)، (١٥/١٦٩)، (٩٢٩٥).

وقال الهيثمي: «وفيه راو لم يسم»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «عبد الحميد بن جعفر الزياتي ولم أجد له ترجمة» اه<sup>(٢)</sup>.  
فالإسناد فيه ضعف.

تنبيه: قوله: «يشهد له اثنان» لم يرد عند أحمد في المسند، بل عنده بلفظ: «ثلاثة» كما سبق، وأما «شهادة الاثنان» فقد جاء عند البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> عن أبي الأسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمرت بهم جنازة، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجبت ثم مر بأخرى؛ فأثني على صاحبها خيراً؛ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجبت، ثم مر بالثالثة، فأثني على صاحبها شراً؛ فقال: وجبت؛ فقال أبو الأسود فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ «أيا مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، فقلنا وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»؛ فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد.

وأما تقييد «الشهادة بالجيران» فقد جاء ما يشهد له من حديث أنس مرفوعاً ومن حديث بشير بن كعب مرسلًا.

أما حديث أنس فقد اختلف عنه في لفظ الحديث:

فرواه ثابت عنه بلفظ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه».

ورواه بقرية بن الوليد بلفظ: «ما من مسلم يموت فيشهد له رجلان من جيرانه»

أما رواية ثابت فأخرجها الإمام أحمد في مسنده<sup>(٤)</sup> عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عنه (ثابت)، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدين، إلا قال: قد قبلت علمكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون».

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٣)

(٢) أحكام الجنائز - الألباني (ص: ٤٦)

(٣) كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (٢/٩٧) رقم (١٣٦٧).

(٤) مسند أحمد (٢١/١٧٤)، (١٣٥٤١).

وأخرجها أبو يعلى في مسنده<sup>(١)</sup> - وعنه ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> - والحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في الشعب<sup>(٤)</sup> والضياء في المختارة<sup>(٥)</sup> وأبو نعيم في الحلية<sup>(٦)</sup> كلهم من طرق عن مؤمل به نحوه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي على شرط مسلم. وقال الهيثمي في المجمع: «ورجال أحمد رجال الصحيح»<sup>(٧)</sup>. وقال: الضياء: «وقد روي بغير هذا اللفظ»

ومؤمل بن إسماعيل هو: العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري. قال ابن معين<sup>(٨)</sup>: «ثقة»، وقال البخاري<sup>(٩)</sup>: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة<sup>(١٠)</sup>: «في حديثه خطأ كثير»، وقال أبو حاتم<sup>(١١)</sup> «صدوق، شديد في السنة كثير الخطأ يكتب حديثه». وقال يعقوب بن سفيان<sup>(١٢)</sup>: (ومؤمل بن إسماعيل سني شيخ جليل، سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه، يقول: كان مشيختنا يعرفون له، ويوصون به، إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، حتى ربما قال: كان لا يسعه أن يحدث، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، ويتخففوا من الرواية عنه، فإنه منكر يروي مناكير عن ثقات شيوخنا، وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن ضعاف لكانا نجعل له عذراً) اهـ. وقال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ»<sup>(١٣)</sup>.

(١) (٤٩٩/٦) رقم (٣٤٨١).

(٢) (٢٩٥/٧) رقم (٣٠٢٦).

(٣) (٣٧٧/١).

(٤) (١١٠/١٢).

(٥) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٤٦/٥) رقم (١٦٦٠).

(٦) (٢٥٢/٩).

(٧) (٨٢/٣).

(٨) التاريخ - رواية: الدوري - (٥٩٢/٢).

(٩) كما في: تهذيب الكمال (١٧٨/٢٩).

(١٠) كما في: الميزان (٣٥٣/٥).

(١١) كما في: الجرح والتعديل (٣٧٤/٨) ت/١٧٠٩.

(١٢) المعرفة والتاريخ (٥٢/٣).

(١٣) تقريب التهذيب (ص ٩٨٧) رقم (٧٠٧٨).

وهو كذلك، ولعل توثيق ابن معين توثيق نسبي مقارنة براو آخر أضعف منه -والله أعلم-  
وأما بقية بن الوليد فقد اختلف عنه:

فرواه الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن، عنه (بقية)، عن الضحاك بن حمزة، عن حميد الطويل، عن أنس مرفوعا: «ما من مسلم يموت، فيشهد له رجلان من جيرانه الأذنين؛ فيقولان: اللهم لا نعلم إلا خيرا؛ إلا قال الله عز وجل للملائكة: اشهدوا إنِّي قد قبلت شهادتهما، وغفرت ما لا يعلمان».

أخرجه أبو الحسن العبدويي<sup>(١)</sup> والخطيب في تاريخه<sup>(٢)</sup> وابن الجوزي في العلال المتناهية<sup>(٣)</sup> من طريق عن الحسن بن يوسف به.

والحسن بن يوسف بن عبد الرحمن أبو علي المعروف بأخي الهرش، ذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح قال يحيى: «الضحاك ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة» اهـ.

ورواه إسحاق بن راهويه وعثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان عنه (بقية بن الوليد)، قال حدثني الضحاك بن حمزة، عن أنس به. ولم يذكر حميد الطويل.

رواية إسحاق أخرجه في مسنده<sup>(٥)</sup> عن بقية به.

ورواية عثمان أخرجه ابن عدي في الكامل<sup>(٦)</sup>.

وعثمان بن عبد الله هذا قال عنه ابن عدي: «حدث عن مالك وحماد بن سلمة وابن لهيعة وغيرهم بالمناكير يكنى أبا عمرو، وكان يسكن نصيبين، ودار البلاد، وحدث في كل موضع بالمناكير عن الثقات»<sup>(٧)</sup>.

(١) منتقى حديث أبي الحسن العبدويي (ص ٣١٨) رقم (٢٦).

(٢) (٥٠٣/٨) رقم (٣٩٨١).

(٣) (٤١٣/٢) رقم (١٤٩٤).

(٤) (تاريخ بغداد (٥٠٣/٨) (٣٩٨١)).

(٥) مسند إسحاق بن راهويه (١/٣٥٦) (٣٥٩).

(٦) (٩٨/٤) رقم (٩٤٦).

(٧) الكامل لابن عدي تحقيق سهيل زكار (١٧٦/٥)

وقال: «ولعثمان غير ما ذكرت من الأحاديث أحاديث موضوعات»<sup>(١)</sup>.

والراجح عن أنس هو رواية ثابت، ورواية بقية منكرة، لأن فيها الضحاك بن حمزة الأملوكي والواسطي، قال ابن معين: «ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>، وقال النسائي: «ليس بثقة»<sup>(٣)</sup>، وقال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٤)</sup>، وقال الذهبي: «وأما ابن حبان فذكره في الثقات فأخطأ»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٦)</sup>.  
وقال الشيخ الألباني: «منكر بلفظ رجلين» اهـ<sup>(٧)</sup>.

ولحديث أنس شاهد من حديث بشير بن كعب مرسلًا أخرجه أبو مسلم الكجي، ذكره الحافظ في الفتح<sup>(٨)</sup>.  
والحديث حسن بشاهديه. والله أعلم<sup>(٩)</sup>.

١٢٨ - قوله: (وفي لفظ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت، فيقوم رجلان من جيرانه الأذنين، فيقولان: اللهم لا نعلم إلا خيرا، إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادتهما لعبدي، وغفرت له ما لا يعلمان» أخرجه اللالكائي<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>).

(١) الكامل لابن عدي تحقيق سهيل زكار (١٧٧/٥)

(٢) تاريخ الدوري (٢/٢٧٢).

(٣) الضعفاء والمتروكين رقم الترجمة: (٣١٢).

(٤) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (٨٩/٤) رقم (١٠٧).

(٥) تاريخ الإسلام (٨٩/٤) رقم (١٠٧).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٤٥٧) رقم (٢٩٦٦).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣٢٦/٧) رقم (٣٣١٨).

(٨) فتح الباري لابن حجر (٣/٢٣١).

(٩) وورد في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى منها حديث عمر وأبي هريرة وقد سبق تخريجها، وحديث كعب بن عجرة، وسلمة بن الأكوع، وابن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، أبي بكر بن أبي زهير عن أبيه. وقد بسط الكلام عليه الحافظ بن حجر في نتائج الأفكار لابن حجر (٤/٤٣٩) فمن أراد الاستزادة فليراجعه.

(١٠) هو: هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الرازي طبري الأصل ويعرف باللالكائي، قدم بغداد فاستوطنها، وصنف كتابا في السنن، وكتابا في معرفة أسماء من في الصحيحين، وكتابا في شرح السنة، وغير ذلك، وعاجلته المنية سنة ثمان عشرة وأربع مائة. فلم ينشر عنه كثير شيء من الحديث.. انظر: تاريخ بغداد (١٠٨/١٦) رقم: (٧٣٧٠).

(١١) المغني (٣/٤١٦).



لعله في كتابه السنن.

والحديث أخرجه ابن راهويه في مسنده<sup>(١)</sup> مقارب من هذا اللفظ: عن بقية بن الوليد، حدثني الضحاک بن حمرة، عن صالح الأملوكي، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: « ما من رجل يموت فيشهد له رجلان من خيرته الأقربين، فيقولان: اللهم لا نعلم إلا خيرا إلا قال الله عز وجل لملائكته: أشهدكم أنني قد غفرت لعبدي بشهادتهما وتجاوزت له عما لا يعلمان».

والحديث بهذا اللفظ منكر عن أنس كما سبق في الحديث السابق.

١٢٩ - قوله: (وإن كان الميت طفلا، جعل مكان الاستغفار له: «اللهم اجعله فرطا لوالديه، وذخرا وسلفا وأجرا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا وأفرطنا ومن سبقنا بالإيمان»<sup>(٢)</sup>).

هذا الدعاء بهذا السياق كاملا لم أجده في كتب السنة، وقد ذكره أبو زيد القيرواني<sup>(٣)</sup> في كتابه الرسالة تحت عنوان (باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله)، وقال: «تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد ﷺ ثم تقول: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمتهم وأنت تحييهم اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم». تقول ذلك في كل تكبيرة، وتقول بعد الرابعة: «اللهم اغفر لأسلافنا وأفرطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات» اهـ.

ولم يرد عن النبي ﷺ دعاء مقيد بالطفل، وإنما روي عن بعض الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم أبو هريرة، وسمرة بن جندب، والحسن البصري.

(١) مسند إسحاق بن راهويه (١/٣٥٦) رقم (٣٥٩).

(٢) المغني (٣/٤١٦).

(٣) متن رسالة القيرواني (ص: ٥٨).

١- أما أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةَ قَطٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلْفًا، وَفِرطًا وَذَخْرًا».

وفيه نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي «صدوق يخطيء كثيرا فقيه عارف بالفرائض»<sup>(٢)</sup>.

٢- وأما أثر سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ<sup>(٣)</sup> وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْجَلَّاسِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جِحَاشٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ وَمَاتَ ابْنُ لَهُ صَغِيرًا فَقَالَ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوهُ، وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَادْعُوا اللَّهَ لَوَالِدِيهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمَا فِرطًا وَأَجْرًا، أَوْ نَحْوَهُ».

والجلاس لعل الصواب: أبو الجلاس كما سبق<sup>(٥)</sup> أن شعبة أخطأ في اسم أبي الجلاس حيث جعله جلاسا. وهو: عقبة بن سيار - بمهملة ثم تحتانية ثقيلة - أو ابن سنان أبو الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة - «ثقة»<sup>(٦)</sup>.

وشيخه: علي بن جحاش، لم أجد راويا بهذا الاسم، ولعل تحريف من عثمان بن جحاش، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ابن أخي سمرة بن جندب، يروي عن سمرة بن جندب، روى عنه عقبة بن سيار<sup>(٧)</sup>. ويقال له: عثمان بن شماس مولى عباس، وقال الحافظ في التهذيب: «فرق البخاري وأبو حاتم بين عثمان بن شماس مولى عباس الذي يروي عنه ابنه موسى، وبين عثمان بن جحاش الفزاري ابن أخي سمرة ابن جندب الذي روى عنه أبو الجلاس عقبة بن سيار، وكذا ذكرهما ابن حبان في الثقات»<sup>(٨)</sup> اهـ.

(١) (٩/٤-١٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٠٠٦) رقم (٧١٦٦).

(٣) (٣٩٧/١٥) رقم (٣٠٤٥٧).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٥٠٧)، (٢٨٩٦).

(٥) في الحديث رقم: ١٢١-.

(٦) تقريب التهذيب (٨٥٢) (ص: ٦٨٣)، (٤٦٣٨).

(٧) الثقات لابن حبان (٥/١٥٥)، (٤٣٤٤).

(٨) تهذيب التهذيب (٧/١١٢) رقم (٢٦١).

ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم فيه جرماً ولا تعديلاً<sup>(١)</sup>.  
فالأثر قابل للتحسين والله أعلم.

٣- وأما أثر الحسن البصري فأخرج البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> تعليقا عنه، بلفظ: «وقال الحسن<sup>(٣)</sup>: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً».

وقال الحافظ في الفتح<sup>(٤)</sup>: «وصله عبد الوهاب بن عطاء، في «كتاب الجنائز» له عن سعيد بن أبي عروبة، أنه سئل عن الصلاة على الصبي، فأخبرهم عن قتادة، عن الحسن، أنه كان يكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يقول «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً» اهـ.

وأثر الحسن هذا أخرجه الطبراني في الدعاء<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن حجر في نتائج الأفكار<sup>(٦)</sup> - من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن الحسن كان إذا صلى على الصبي قال: «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً».  
وهذا إسناد صحيح، وصححه الحافظ في نتائج الأفكار<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٨)</sup> عن عباد بن العوام، عن سفیان بن حسين، عن الحسن أنه كان يقول: ... فذكره.

وسفیان بن حسين هو: ابن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي «ثقة في غير الزهري باتفاقهم»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/٢١٥)، (٢٢٠٦)، والجرح والتعديل (٦/١٤٦)، (٧٩٢).

(٢) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، (٣/٨٩) رقم (١٣٣٥).

(٣) الحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، قاله العيني في وجعله ابن الأثير في جامع الأصول من مسند الحسن بن علي بن أبي طالب، فوهم فيه، نبه عليه الشيخ عبيد الله المباركفوري في كتابه: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٤٢٣)، وقال العيني.

(٤) (٣/٢٦٠)، ووصله الحافظ في تعليق التعليق (٢/٤٨٤) من طريق عبد الوهاب به..

(٥) الدعاء للطبراني (ص: ٣٦٢)، (١٢٠٣).

(٦) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/٤٠٦).

(٧) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/٤٠٦).

(٨) مصنف ابن أبي شيبه - (١٥/٣٩٧)، (٣٠٤٥٧).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣) رقم (٢٤٣٧).

فالأثر بكلا الطريقتين صحيح.

وقد ثبت عن أبي هريرة في الصلاة على الصبي: «اللهم أعذه من عذاب القبر».

أخرجه الطبراني في الدعاء<sup>(١)</sup> من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان إذا صلى على المنفوس قال... فذكره.

ومن طريق الطبراني أخرجه ابن حجر في التتائج<sup>(٢)</sup>، وقال: «هذا موقوف صحيح مخرج لرجاله في الصحيح» اهـ.

وأما قوله: «اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا وأفرطنا ومن سبقنا بالإيمان» لم أجده مأثوراً عن الصحابة والتابعين فلعله نقله من كتاب القيرواني - والله أعلم -.

١٣٠ - (وقد روى الجوزجاني<sup>(٣)</sup> بإسناده عن زيد بن أرقم: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم، يقول ما شاء الله، ثم ينصرف»<sup>(٤)</sup>).

لعله في كتابه «المترجم» وقد اعتمد عليه المصنف في نقل الأحاديث والأثار ومذاهب الفقهاء<sup>(٥)</sup> ولم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث زيد بن أرقم، وأخرج مسلم في صحيحه<sup>(٦)</sup> من طريق عبدالرحمن بن

(١) الدعاء (ص: ٣٦٢) ح (١٢٠٤).

(٢) نتائج الأفكار (٤/٤٠٧).

(٣) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، - بضم الجيم الأولى، وزاء وجيم - نزيل دمشق، وتفقه بأحمد بن حنبل، فكان يحدث على المنبر ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بذلك ويقرأ كتاب على المنبر، كان من الحفاظ الثقات المصنفين وفيه انحراف عن علي توفي سنة ٢٥٦هـ وقيل: ٢٥٩هـ تذكرة الحفاظ (٢/١٠٠) ت (٥٦٨)، التقريب ص ١١٨) رقم (٢٧٥).

(٤) المغني (٣/٤١٧).

(٥) وكتابه «المترجم» شرح لكتاب مسائل الإمام أحمد لإسماعيل بن سعيد الشالنجي، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٤٠٣).

وانظر نقول المصنف منه: المغني (٢/٣٦٧)، (٤/٣٥١) و(٥/٣٠٥).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٩)، (٩٥٧).

أبي ليلي قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها)).  
 وأما اللفظ الذي ساقه المؤلف فقد روي نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>،  
 وأحمد<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> -وعنه البيهقي<sup>(٤)</sup>- من طريق عبد الرحمن المحاربي قال: حدثنا الهجري، قال: صليت مع  
 عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعا، فمكث بعد الرابعة  
 شيئا، قال: فسمعت القوم يسبحون به، من نواحي الصفوف، فسلم، ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمسا؟ قالوا:  
 تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن  
 يقول، ثم يسلم.  
 واللفظ لابن ماجه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة)).  
 وتعبه الذهبي في التلخيص: «ضعفوا إبراهيم)).  
 وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف الهجري، واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي ضعفه سفيان بن  
 عيينة وابن معين والنسائي والأزدي وغيرهم»<sup>(٥)</sup>.  
 وإبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الهجري - بفتح الهاء والجيم - يذكر بكنيته.  
 سئل ابن معين عن حديثه فقال: «ليس بشيء»<sup>(٦)</sup>. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لين الحديث<sup>(٧)</sup>. قال البزار: «رفع  
 أحاديث وقفها غيره»<sup>(٨)</sup>. وقال النسائي: «ضعيف كوفي»<sup>(٩)</sup>. قال علي بن الحسين بن الجنيد: «متروك»<sup>(١٠)</sup>. قال ابن

(١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا (٢/٢٢٠) رقم (١٥٠٢).

(٢) مسند أحمد (٣٢/١٥٨)، رقم (١٩٤١٧).

(٣) المستدرک (١/٣٥٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٢).

(٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٣٢).

(٦) تاريخ الدارمي ص ٧٤ رقم (١٦٢).

(٧) الجرح ٢/١٣٢ رقم (٤١٧).

(٨) انظر (تهذيب التهذيب) (١/١٦٩).

(٩) الضعفاء (ص ٤٠) رقم (٦).

(١٠) انظر: تهذيب التهذيب ١/١٦٩ رقم (٢٩٦).

عدي: «إبراهيم الهجري هذا حدث عنه شعبة و الثوري، وغيرهما، وأحاديثه عامتها مستقيمة المعنى، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وهو عندي ممن يكتب حديثه»<sup>(١)</sup>. وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ فيكثر»<sup>(٢)</sup>. ولخص الحافظ هذه الأقوال في التقريب «لئن الحديث، رَفَع موقوفات»<sup>(٣)</sup>. فالحديث فيه ضعف والله أعلم.

١٣١ - قوله: (وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٥)</sup> معلقا عنه بصيغة الجزم، ولفظه: «وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه». ووصله<sup>(٦)</sup> في كتابه «جزء رفع اليدين»<sup>(٧)</sup> من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان «يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين». ومن طريق البخاري أخرجه ابن حجر في تعليق التعليق<sup>(٨)</sup>. وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup> عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن عبيد الله بن عمر به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(١١)</sup>.

(١) الكامل (٢١٦/١).

(٢) المجروحين (٩٤/١) رقم (٧).

(٣) (ص ١١٦) رقم (٢٥٤).

(٤) المغني (٤١٧/٣).

(٥) كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز (٨٤/٢).

(٦) وقال الحافظ في الفتح: (٣/٢٤٤): «وصله البخاري في كتاب رفع اليدين، والأدب المفرد... "اه ولم أقف عليه في الأدب المفرد».

(٧) (ص ٧٤) رقم (١٠٦).

(٨) تعليق التعليق على صحيح البخاري (٤٧٩/٢).

(٩) المصنف (٧/٢٥٤) رقم (١١٤٩٨).

(١٠) السنن الكبرى (٤/٤٤)، ومعرفة السنن والآثار (٥/٣٠١) رقم (٧٦١٤) ورواية البيهقي عن الأودي بالواسطة.

(١١) الأوسط لابن المنذر (٩/٣٢٦) رقم (٣٠٦٤).

وهذا إسناد صحيح، وصححه الحافظ في التلخيص<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الشافعي في مسنده<sup>(٢)</sup> وفي الأم<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عمر يعني الواقدي، عن عبد الله بن عمر ابن حفص عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز».

وفيه علتان:

الأولى: محمد بن عمر الواقدي: «متروك»<sup>(٤)</sup>.

الثانية: وعبد الله بن عمر بن حفص، هو: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني «ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

فالإسناد ضعيف جداً، والأثر ثابت بالإسناد السابق.

١٣٢ - قوله: (روي عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة»، رواه ابن أبي

موسى)<sup>(٦)</sup>.

لعله في كتابه: شرح الخرقى.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup> والأوسط<sup>(٨)</sup> عن موسى بن عيسى الجزري، قال: نا صهيب بن

محمد بن عباد بن صهيب، حدثنا عباد قال: نا عبد الله بن محرز، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة، وعلى الجنائز».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع، وعلى الجنائز، إلا عبد الله بن محرز، تفرد به: عباد بن

صهيب» اهـ.

(١) (١٢٧٨/٢) رقم (٢٦٩٤).

(٢) مسند الشافعي (٢١١/١) رقم: (٥٨٥).

(٣) (٢٧١/١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٨٨٢)، (٦١٧٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٥٢٨)، رقم (٣٤٨٩).

(٦) المغني (٤١٧/٣).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١/٣٣٩) رقم (٧٧٧) [تكملة].

(٨) المعجم الأوسط (٨/٢٠٨)، رقم (٨٤١٧).

فيه: موسى بن عيسى الجزري، قال ابن حبان: «رجل مجهول»<sup>(١)</sup>. وقال أبو بكر الإسماعيلي، «كان قدريا»<sup>(٢)</sup>.

وصهيب بن محمد بن عباد بن صهيب لم أجده له ترجمة، وقال أبو حاتم في ترجمة عباد بن صهيب: «روى عنه من لم يفهم العلم»<sup>(٣)</sup>.  
وعباد بن صهيب هو: البصري.

قال ابن المديني «ذهب حديثه»<sup>(٤)</sup>، وقال البخاري: «تركوه»<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث ترك حديثه»<sup>(٦)</sup> وقال النسائي: «متروك»<sup>(٧)</sup>، وقال أبو داود: «صدوق قدري»<sup>(٨)</sup>، وقال أحمد «ما كان بصاحب كذب، وكان عنده من الحديث أمر عظيم»<sup>(٩)</sup>. وقال الذهبي: «أحد المتروكين»<sup>(١٠)</sup>.

وعبد الله بن المحرر الجزري القاضي: «متروك»<sup>(١١)</sup>.  
فالحديث ضعيف جداً، وضعفه الحافظ في الفتح<sup>(١٢)</sup>.

وله إسناد آخر أخرجه الدارقطني في «علله» من طريق عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي عليه السلام كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة،

(١) الثقات لابن حبان (٢٧٧/٨) رقم: (١٣٤٣٢).

(٢) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٧٧٦/٣)، رقم (٣٨٨).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨١/٦)

(٤) الجرح والتعديل (٨١/٦)، (٤١٦).

(٥) الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٧٩)، رقم (٢٢٨).

(٦) الجرح والتعديل (٨٢/٦).

(٧) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢١٤)، رقم (٤١١).

(٨) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ص: ٢٢٩)، رقم (٢٧٦).

(٩) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/١٠١)، رقم (٤٣٨٧).

(١٠) ميزان الاعتدال (٣٦٧/٢)، رقم (٤١٢٢).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٥٤٠)، رقم (٣٥٧٣).

(١٢) (٢٤٤/٣).



وإذا انصرف سلم».

ثم قال الدارقطني: «(وغيره [يعني غير عمر بن شبة] يرويه: عن يزيد بن هارون، عن يحيى موقوفا، وكذلك رواه أبو حمزة السكري، وعياش بن عباس، عن يحيى بن سعيد موقوفا.

وكذلك رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر من فعله موقوفا، وهو الصواب اه<sup>(١)</sup>.

لم أقف على رواية أبي حمزة السكري، وعياش بن عباس.

وأما رواية عبيد الله، عن نافع فقد تقدمت في الحديث السابق.

والخلاصة: أن الحديث ثابت من فعل ابن عمر، وأما رفعه إلى النبي ﷺ فشاذ، تفرد به عمر بن شبة كما قال

الدارقطني. والله أعلم.

❖ قوله: (وعن ابن عمر وأنس أنهما كانا يفعلان ذلك [يعني يرفعان أيديهما عند كل تكبيرة من

تكبيرات الجنائز])<sup>(٢)</sup>.

[م] - أثر ابن عمر ﷺ.

أثر ابن عمر ﷺ قد سبق في الحديث السابق.

١٣٣ - أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه البيهقي في المعرفة<sup>(٣)</sup> معلقا عن الشافعي فقال: «قال الشافعي في القديم: وأخبرنا من سمع

سلمة بن وردان، يذكر عن أنس بن مالك، أنه كان: «يرفع يديه كلما كبر على الجنائز».

ولم أقف عليه مسندا، وهو منقطع بين الشافعي وسلمة بن وردان.

وجاء رفع اليدين في تكبيرات الجنائز عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب،

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup> من طريق الحاكم بسنده إلى ابن لهيعة عن بكر بن

(١) العلل للدارقطني (١٢/٣٤٨)

(٢) المغني (٣/٤١٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/٣٠١)، (٧٦١٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/٢٩٣)، (٦٤١٠).

سواده: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيدين.

وقال البيهقي: «هذا منقطع».

وبكر بن سواده بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة المصري «ثقة فقيه» من الطبقة الوسطى من التابعين<sup>(١)</sup>، لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما أثر ابن عباس فأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في التلخيص الحبير<sup>(٢)</sup>.

وصححه الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أن رفع اليدين في الجنائز كان معروفاً عند أكثر أصحاب النبي ﷺ قال أبو عيسى الترمذي: «واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي، ﷺ، وغيرهم، أن يرفع الرجل يديه في تكبيره على الجنائز، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة.<sup>(٤)</sup> اهـ.

ولكنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء قال ابن البدر الموصلي في كتابه: «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب<sup>(٥)</sup>: ولا يصح عن النبي ﷺ ولا أنه لم يرفع».

١٣٤ - قوله: (روى ابن أبي موسى: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فوضع يمينه

على شماله»)<sup>(٦)</sup>.

لعله في: شرح كتاب الخرقى، وهو في عداد المفقود.

والحديث أخرجه الترمذي<sup>(٧)</sup>، والدارقطني<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق إسماعيل بن أبان الوراق،

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٧٥)، رقم (٧٤٢).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٣٣٣).

(٣) التلخيص الحبير (٢/٣٣٣).

(٤) سنن الترمذي (٣/٣٨٨).

(٥) انظر كتاب جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٢٨٧) باب (٣٦) لإبي إسحاق الحويني.

(٦) المغني (٣/٤١٨).

(٧) كتاب الجنائز باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز (٣/٥٢٧) رقم (١٠٧٧).

(٨) سنن الدارقطني (٢/٤٣٨)، رقم: (١٨٣١).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٦٢).

عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد -وهو ابن أبي أنيسة- عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى».

وأخرجه أبو يعلى<sup>(١)</sup> -وعنه ابن عدي في الكامل<sup>(٢)</sup> -والدارقطني<sup>(٣)</sup> وأبو الفضل البغدادي في حديث الزهري<sup>(٤)</sup> من طريق الحسن بن حماد سجادة، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، حدثنا يزيد بن سنان، عن الزهري. عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة نحوه.

وأسقط زيد بن أبي أنيسة من الإسناد.

وإسماعيل بن أبان الوراق «ثقة تكلم فيه للتشيع»<sup>(٥)</sup>.

والحسن بن حماد المعروف بسجادة: «صدوق»<sup>(٦)</sup>.

وقال البيهقي: «رواه أبو عيسى الترمذي في كتابه عن القاسم بن دينار، عن إسماعيل بن أبان، وقد رواه

أيضا الحسن بن حماد سجادة، عن يحيى بن يعلى فإن كان حفظه فهو مما تفرد به يزيد بن سنان»<sup>(٧)</sup>.

وفيه: يحيى بن يعلى، وأبو فروة يزيد بن سنان.

وبها أعل العلماء هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: «يحيى بن يعلى الأسلمي، وأبو فروة ضعيفان»<sup>(٧)</sup>.

وأعله ابن القطان بأبي فروة، ونقل تضعيفه عن جمع من الأئمة، وقال: «فيه علة أخرى: وهو أن يحيى بن

يعلى أبو زكريا القطواني الأسلمي ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

(١) مسند أبي يعلى (١٠/٢٤٣) رقم: (٥٨٥٨).

(٢) (٧/٢٧١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٤٣٨)، رقم: (١٨٣٠).

(٤) حديث أبي الفضل الزهري (ص: ٦٣١) ح (٦٨٨).

(٥) تقريب التهذيب (٨٥٢) (ص: ١٣٥)، (٤١٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٢٣٦)، (١٢٣٠).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٩/٢٠).

(٨) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/٤٢٠)، (١١٧١).

وأبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي:

قال أحمد: «ليس حديثه بشيء»<sup>(١)</sup>، ومثله قال ابن معين<sup>(٢)</sup>، وقال ابن المديني: «ضعيف»<sup>(٣)</sup> وقال أبو حاتم: «محله الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به»<sup>(٤)</sup>، وقال أبو زرعة: «ليس بقوى الحديث، وقال البخاري: «مقارب الحديث إلا أن ابنه محمدا يروي عنه مناكير»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حبان: «وكان ممن يخطئ كثيرا، حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالمعضلات»<sup>(٦)</sup>. وقال الذهبي: «أبو فروة تالف»<sup>(٧)</sup>

وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٨)</sup>

ويحيى بن يعلى الأسلمي القطواني:

قال البخاري: «مضطرب الحديث»<sup>(٩)</sup>، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوى، ضعيف الحديث»<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن حبان: «يروى عن الثقات الأشياء المقلوبات، فلست أدري وقع ذلك في روايته منه أو من أبي نعيم؛ لأن أبا نعيم ضرار ابن صرد سبى الحفظ كثير الخطأ، فلا يتهاى إلزاق الجرح بأحدهما فيما روي دون الآخر، ووجب التنكب عما روي جملة وترك الاحتجاج بهما على كل حال»<sup>(١١)</sup>.  
وعده الذهبي في الميزان<sup>(١٢)</sup> هذا الحديث من مناكيره.

(١) سؤالات ابن هانئ رقم: (٢١٩٦)، بحر الدم رقم (١١٧٩)..

(٢) تاريخ ابن معين للدوري (٣/٤٢١)، (٢٠٦٣).

(٣) الجرح والتعديل (٩/٢٦٦)، (١١٢٠).

(٤) الجرح والتعديل (٩/٢٦٦)، (١١٢٠).

(٥) نقله المزني في تهذيب الكمال (٢٧/٢٠) رقم: (٥٧٠٠) في ترجمة ابنه محمد بن يزيد. وعزاه محقق التهذيب إلى:

ترتيب علل الترمذي الكبير، الورقة ٢٢.

(٦) المجروحين (٢/٤٥٧) رقم: (١١٨٥).

(٧) ميزان الاعتدال (٤/٤١٥)، (٩٦٥٧).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٠٧٦) (٧٧٢٧).

(٩) ضعفاء العقيلي (٤/٤٣٥)، (٢٠٦٦).

(١٠) الجرح والتعديل (٩/١٩٦) رقم (٨٢٠).

(١١) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/٤٧٣) رقم (١٢١٠).

(١٢) ميزان الاعتدال (٧/٢٢٩)، (٩٦٦٥).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، وضعفه الترمذي بقوله: «غريب»، والنووي في المجموع<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٢)</sup>، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام<sup>(٣)</sup>.

❖ قوله: (التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم، وروي تسليمة واحدة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، ووائلة بن الأسقع)<sup>(٤)</sup>.

[م] أما أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسيأتي قريباً إن شاء الله<sup>(٥)</sup>.

١٣٥ - أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٧)</sup> - من طريق موسى بن عقبة: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٨)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٩)</sup> من طريق عميد الله بن عمر كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى على الجنازة، رفع يديه فكبر، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة». وهذا إسناد صحيح.

١٣٦ - أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(١٠)</sup> وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١١)</sup>، وابن المنذر في الأوسط<sup>(١٢)</sup> من طريق الثوري؛

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣١)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ٧٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٤٢٠)، (١١٧١).

(٤) المغني (٣/ ٤١٨).

(٥) انظر الحديث رقم: -١٤٣-.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٩٤)، رقم (٦٤٥٠).

(٧) (٥/ ٤٤٥)، (٣١٨٠).

(٨) (٧/ ٢٧٧) رقم (١١٦١١)

(٩) (٤/ ٤٣).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٩٣)، رقم (٦٤٤٤).

(١١) (٧/ ٢٧٧-٢٧٨) رقم (١١٦١٣)

(١٢) (٥/ ٤٤٥) رقم (٣١٨٢).

وأخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(١)</sup> من طريق زائدة بن قدامة؛

كلاهما عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، «أنه كان يسلم على الجنائز تسليمة».

وإبراهيم بن المهاجر هو: ابن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي «صدوق لين الحفظ»<sup>(٢)</sup>.

وإسناد الأثر فيه ضعف - والله أعلم -

١٣٧ - أثر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٣)</sup> عن موسى بن هارون، قال: ثنا أحمد بن عبدة، أملى من كتابه، قال: ثنا

الفضل بن مبشر، قال: «صليت خلف جابر بن عبد الله على جنازة فكبر عليها أربعاً، ثم سلم عن يمينه».

إسناد الأثر فيه علتان:

الأولى: الانقطاع، لأن أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري من العاشرة من كبار

الآخذين عن تبع الأتباع، ممن لم يلق التابعين، وتوفي سنة ٢٤٥هـ<sup>(٤)</sup>.

والفضل بن مبشر تابعي يروي عن جابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup>.

الثانية: ضعف الفضل بن مبشر، ضعفه ابن معين<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، النسائي<sup>(٨)</sup>، وذكره ابن حبان في

الثقات<sup>(٩)</sup>، وقال البزار: «صالح الحديث»<sup>(١٠)</sup> وقال ابن حجر: «لين الحديث»<sup>(١١)</sup>.

(١) (٤٣/٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١١٦) رقم (٢٥٤).

(٣) الأوسط (٥/٤٤٦)، رقم (٣١٨٣).

(٤) الثقات لابن حبان (٨/٢٣).

(٥) انظر: الثقات لابن حبان (٥/٢٩٦).

(٦) الجرح والتعديل (٧/٦٧).

(٧) تهذيب الكمال (٢٣/٢٥١)، (٤٧٤٧).

(٨) الضعفاء رقم الترجمة: (٤٩٣).

(٩) انظر: الثقات لابن حبان (٥/٢٩٦).

(١٠) كشف الأستار (٢/٥٤)، رقم الحديث: (١١٩٠).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٧٨٤)، (فيه لين).

## ١٣٨ - أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٢)</sup> - من طريق حفص بن غياث، عن أبي العنبر، عن أبيه، أنه قال: «صليت خلف أبي هريرة على جنازة؛ فكبر عليها أربعاً، وسلّم عن يمينه تسليمة».

وأبو العنبر هو: سعيد بن كثير بن عبيد التيمي أبو العنبر الكوفي «ثقة»<sup>(٣)</sup>.

وأبوه هو: كثير بن عبيد التيمي مولاهم رضيع عائشة نزل الكوفة «مقبول»<sup>(٤)</sup>، وكثير لم يتابع على هذا فإسناده ضعيف، ولكن نص الحاكم أبو عبد الله أنه صح عن أبي هريرة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة واحدة فقال: «قد صححت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة»<sup>(٥)</sup>.

## ١٣٩ - أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلم أقف عليه مسنداً غير ما ذكره ابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> وابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٨)</sup> معلقاً عنه.

## ١٤٠ - أثر ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه أبو داود السجستاني في مسائل الإمام أحمد<sup>(٩)</sup> وابن المنذر في الأوسط<sup>(١٠)</sup> من طريق وكيع؛

(١) (٧/٢٧٩) رقم: (١١٦٢٠)، وهو عند الحاكم في المستدرک (١/٣٥٩) والبيهقي في الكبرى (٤/٤٣) عن أبيه،

عن أبي العنبر، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) (٥/٤٤٦)، (٣١٨٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٨٦) رقم (٢٣٨١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٨٠٩) رقم (٥٦١٩).

(٥) المستدرک (١/٣٥٩)

(٦) (٥/٤٤٦)، (٣١٨٤).

(٧) (٤/٤٣).

(٨) الاستذکار (٨/٢٤٣).

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢١٩)، (١٠٣١)

(١٠) (٥/٤٤٦) رقم (٣١٨٧).

وأخرجه أبو داود في المسائل<sup>(١)</sup>، وأبو نعيم في الحلية<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الرحمن بن مهدي؛

كلاهما عن الجراح بن مليح، عن عطاء بن السائب، قال: «رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمه واحدة».

الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي والد وكيع «صدوق يهم»<sup>(٣)</sup>.

عطاء بن السائب أبو محمد الثقفي الكوفي «صدوق اختلط»<sup>(٤)</sup>.

فالأثر فيه ضعف.

وقد روي عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يسلم تسليمتين، أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات<sup>(٥)</sup> -

ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> - عن محمد بن مسلمة، ثنا يزيد، أنبأ شريك، عن إبراهيم الهجري قال: أمنا

عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا، ثم سلم عن يمينه وعن

شماله، فلما انصرف قلنا له ما هذا؟ فقال: «إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع

رسول الله ﷺ».

فيه ومحمد بن مسلمة الواسطي، ضعفه اللالكائي<sup>(٧)</sup>، وقال الحسن بن محمد الخلال: «ضعيف جدا»<sup>(٨)</sup> وقال

الخطيب: «وفي حديثه مناكير بأسانيد واضحة»<sup>(٩)</sup> وقال الدارقطني: «لا بأس به»<sup>(١٠)</sup>.

لعل: زيادة «ثم سلم عن يمينه وعن شماله»<sup>(١١)</sup> منكرة لتفرد محمد بن مسلمة بها، ولأنه رواه الإمام أحمد<sup>(١٢)</sup>

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢١٩)، (١٠٣١)

(٢) حلية الأولياء (٩/٥٧)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٩٦) رقم (٩٠٨).

(٤) تقريب التهذيب (٨٥٢) (ص: ٦٧٨)، رقم (٤٥٩٢).

(٥) الفوائد الشهير بالغيلانيات (١/٣٣٦)، رقم (٣٤١).

(٦) السنن الكبرى (٤/٧١).

(٧) تاريخ بغداد (٤/٤٩٠)، (١٦٦٤). ديوان الضعفاء (ص: ٣٧٥)، (٣٩٨٢).

(٨) تاريخ بغداد (٤/٤٩٠)، (١٦٦٤).

(٩) تاريخ بغداد ت بشار (٤/٤٩٠)، (١٦٦٤).

(١٠) سؤالات الحاكم للدارقطني: «ص-١٣٥» رقم (١٦٨).

(١١) استدلل به الحنفية على استحباب التسليمتين في الجنازة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/٤٠٨).

(١٢) مسند أحمد (٣١/٤٨٠)، (١٩١٤٠).



والحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> من طريق شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن عبد الله بن أبي أوفى، وليس فيها هذه الزيادة.

### ١٤١ - أثر وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٤)</sup> - عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: صليت مع وائلة على ستين جنازة من الطاعون، رجال ونساء، «فكبر أربع تكبيرات، وسلّم تسليمة».

وعمر بن مهاجر هو: بن أبي مسلم الأنصاري أبو عبيدة الدمشقي «ثقة»<sup>(٥)</sup>.

وله إسناد آخر أخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> من طريق نعيم بن حماد، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه قال: رأيت وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب رسول الله ﷺ «يسلم على الجنازة تسليمة».

وخالد بن يزيد هو: أبو هاشم الهمداني الشامي، قال أبو حاتم: «يروي احاديث مناكير»<sup>(٧)</sup> وضعفه أبو داود<sup>(٨)</sup>.

وأبوه: يزيد بن أبي مالك الدمشقي القاضي واسم أبيه عبد الرحمن «صدوق مشهور من التابعين الأئمة قال الفسوي فيه لين»<sup>(٩)</sup>.

والأثر حسن بإسناد ابن أبي شيبة، وإسناد البيهقي ضعيف.

فائدة: وعن رويت عنه تسليمة واحدة في الجنازة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره ابن عبد البر في الاستذكار<sup>(١٠)</sup>

(١) (١/٣٥٩).

(٢) وائلة بن الأسقع بن عبد العزى بن كنانة الليثي، أسلم قبل تبوك، وشهدها، وكان من أهل الصفة، مات بالشام سنة خمس وثمانين وهو ابن ثمان وتسعين سنة، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. انظر: الطبقات الكبرى

(٧/٢٨٦)، لاستيعاب (٤/١٥٦٣)، لإصابة (٦/٤٦٢).

(٣) (٧/٢٨٠) رقم (١١٦٢٥).

(٤) الأوسط (٥/٤٤٦)، (٣١٨٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٧٤٦)، (٥١٢٠).

(٦) (٤/٤٣).

(٧) الجرح والتعديل (٣/٣٥٩).

(٨) إكمال تهذيب الكمال (٤/١٦٠) (١٣٥٢).

(٩) المغني في الضعفاء (ص: ٧٨٨) رقم (٧١٤١).

(١٠) (٨/٢٤٣).

ولم أقف عليها مسندة.

١٤٢ - قوله: (روى عطاء بن السائب<sup>(١)</sup> «أن النبي ﷺ سلم على الجنائز تسليمة واحدة». رواه

الجوزجاني بإسناده)<sup>(٢)</sup>.

لم أقف عليه.

وأخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(٣)</sup> محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو إسحاق يعني الفزاري، عن عطاء بن السائب، أن النبي ﷺ: «سلم على الجنائز تسليمة واحدة».

ومحمد بن يحيى بن فارس الذهلي، وشيخه الحسن بن ربيع البجلي البوراني ثقتان<sup>(٤)</sup>.

والحديث مرسل ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، والفزاري ليس من الذين سمعوا منه قبل الاختلاط.

ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف.

حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> في السنن، من طريق الحسين بن عمرو العنقزي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل:

وأخرجه الحاكم<sup>(٦)</sup> - وعنه البيهقي<sup>(٧)</sup> - من طريق غنام بن حفص بن غياث:

كلاهما عن حفص بن غياث، عن أبي العنبر، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على

(١) هو: ابن زيد الثقفي كنيته أبو زيد من أهل الكوفة، وقد قيل إنه سمع من أنس ولم يصح ذلك، روى عن أبيه،

وعبد الله بن أبي أوفى، وروى عنه سفيان، وشعبة، وحمام، تغير في آخره ورواية شعبة والثوري، وحمام بن زيد عنه

جيدة. وقال ابن حجر: «(صدوق اختلط) الثقات لابن حبان (٧/٢٥١)، تاريخ الإسلام (٣/٦٩٨)، تقريب

التهذيب (ص: ٦٧٨) رقم (٤٥٩٢).

(٢) المغني (٣/٤١٨).

(٣) (ص: ٤٥٨) رقم (٤٠٨).

(٤) انظر: التقريب (ص: ٥١٢)، رقم (٦٣٨٧)، و(ص: ٢٣٨)، (١٢٤١).

(٥) (٢/٤٤٣) رقم (١٨٤٢).

(٦) (١/٣٥٩).

(٧) (السنن الكبرى ٤/٤٣).

جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة».

وفي إسناد الدارقطني: الحسين بن عمرو العنقري، وقيل: العنقزي، قال أبو زرعة: «كان لا يصدق»<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم: «(لين يتكلمون فيه)»<sup>(٢)</sup>، وقال أبو داود: «كُتبت عنه ولا أحدث عنه»<sup>(٣)</sup>.

في إسناد الحاكم: غنام بن حفص بن غياث ذكره ابن ماكولا في الإكمال<sup>(٤)</sup> وقال يروي عن أبيه، روى عنه الحسين بن عبد الأول، هو أخو عمر بن حفص، وكان أكبر منه» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وخالفهما (أعني الحسين العنقري، وغنام بن حفص بن غياث) أبو بكر بن أبي شيبة، فرواه<sup>(٥)</sup> عن حفص بن غياث، عن أبي العنبر، عن أبيه، أنه قال: «صليت خلف أبي هريرة على جنازة؛ فكبر عليها أربعا، وسلم عن يمينه تسليمة».

ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، والذي يظهر والله أعلم ترجيح رواية ابن أبي شيبة، لأنه ثقة حافظ، والحسين العنقري تكلم فيه، وغنام بن حفص مجهول لا يعرف حاله.

والحديث سكت عنه الحاكم، والذهبي، وحسنه الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup>. ولم يتبين لي وجه تحسينه لاسيما أن في الإسناد والد أبي العنبر وهو: كثير بن عبيد التيمي مولا هم «مقبول»<sup>(٧)</sup>، ولم يتابع عليه. -والله أعلم-.

وأما حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف فأخرجه عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>، والقاضي إسماعيل الأزدي<sup>(١٠)</sup> من طريق معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال:

(١) الجرح والتعديل (٦٢/٣).

(٢) الجرح والتعديل (٦٢/٣).

(٣) انظر: لسان الميزان (٢٠٠/٣) رقم (٢٥٩٠).

(٤) (٣٧/٧).

(٥) (٢٧٩/٧) رقم: (١١٦٢٠)، وهو عند الحاكم في المستدرک (٣٥٩/١) والبيهقي في الكبرى (٤٣/٤) عن أبيه، عن أبي العنبر، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا.

(٦) أحكام الجنائز (ص ١٦٣) رقم (٠٨٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٨٠٩) رقم (٥٦١٩).

(٨) المصنف (٤٨٩/٣) رقم (٦٤٢٨).

(٩) المصنف رقم (١١٣٧٩)، والقاضي أبو إسحاق الأزدي في كتابه فضل الصلاة على النبي (ص ٩٤).

(١٠) فضل الصلاة على النبي (ص ٩٤).

«السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(١)</sup>، وابن الجارود في المتقى<sup>(٢)</sup>.

وهذا مرسل، صحيح الإسناد.

وقال الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup> «إسناده صحيح». وقال في التلخيص<sup>(٤)</sup>: «ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في

الصحيحين».

والحديث سبق ذكره<sup>(٥)</sup>.

١٤٣ - قوله: (وروى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه صلى على يزيد بن

المكفف<sup>(٦)</sup> فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم»<sup>(٧)</sup>.

لم أقف عليه من طريق الخلال.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبَةَ المصنف<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٩)</sup>، وأبو داود في مسائل

أحمد<sup>(١٠)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(١١)</sup> من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمير بن سعيد، قال: «صلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) (٣٦٢/٩) رقم (٣٠٩٣).

(٢) (ص١٤١) رقم (٥٤٠).

(٣) (٢/٢٠٣) في شرحه لباب: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز.

(٤) (٢/٢٨٧).

(٥) انظر رقم: -١١٥-.

(٦) كان من أصحاب علي ومات في خلافته فصلى عليه وله ذكر وليست له رواية. انظر: الإيثار بمعرفة رواة الآثار

(ص: ١٩٤) رقم (٢٧٤).

(٧) المغني (٣/٤١٩).

(٨) (٧/٢٧٧) رقم (١١٦١٢).

(٩) (٥/٤٤٦) رقم (٣١٨٨).

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢١٩)، (١٠٣٣).

(١١) (٤/٤٣).

على يزيد بن المكف؛ فكبر عليه أربعاً، وسلم تسليمته خفيفة عن يمينه».

وحجاج هو: ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي. «صدوق كثير الخطأ والتدليس» وقد ذكره الحافظ في، في المرتبة الرابعة من المدلسين<sup>(١)</sup>. وقد عنعن في الإسناد.

وعمير بن سعيد هو: النخعي الصُّهْبَانِي كوفي «ثقة»<sup>(٢)</sup>.

والأثر فيه ضعف لعننة حجاج بن أرطاة.

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبه<sup>(٣)</sup> من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، قال: صليت خلف علي على جنازة، «فسلم عن يمينه حين فرغ السلام عليكم».

فيه أبو إسحاق السبيعي هو: عمرو بن عبد الله الهمداني «ثقة مكثراً عابداً» اختلط بآخره<sup>(٤)</sup> وهو مدلس وقد وصفه به غير واحد من أهل العلم منهم الفسوي في المعرفة<sup>(٥)</sup> وابن حبان في الثقات<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup>. وذكره الحافظ في تعريف أهل التقديس<sup>(٨)</sup> في المرتبة الثالثة: الذين أكثروا من التدليس فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم. وذكره في «النكت»<sup>(٩)</sup> في المرتبة الثالثة من المدلسين المخرج لهم في الصحيحين: الذين أكثروا من التدليس وعرفوا به.

والحمل فيه على الحارث؛ وهو: ابن عبد الله الهمداني الأعور الكوفي أبو زهير صاحب علي،

وقال الحافظ: «كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف»<sup>(١٠)</sup>.

(١) تعريف أهل التقديس (ص ١٦٤) رقم (١١٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٧٥٣) رقم (٥١٨٢).

(٣) المصنف تحقيق: كمال يوسف الحوت (٢/٤٩٩)، (١١٤٩٤)، وفي نسخة عوامية: «عن الحارث قال صليت خلفه على جنازة فسلم عن يمينه». ولعل في المتن سقط والله أعلم.

(٤) (التقريب (٧٣٩) رقم (٥١٠٠)).

(٥) (٦٣٣/٢).

(٦) (١٧٧/٥).

(٧) (٢٠١/١-٢٠٢).

(٨) (١٤٦).

(٩) (١٢١/٢).

(١٠) (٢١١) رقم (١٠٣٦).

١٤٤ - قوله: (وروي عن مجاهد أنه قال: إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع. قال: «ورأيت

عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال)<sup>(١)</sup>.  
لم أقف عليه، في مظانه في الكتب المطبوعة والله أعلم.

١٤٥ - (روي عن مالك بن هبيرة - حمصي وكانت له صحبة<sup>(٢)</sup>) - قال: قال رسول الله ﷺ: «من

صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، قال: «فكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء» رواه الخلال بإسناده. وقال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

الظاهر أنه في الجزء المفقود من كتاب السنة.

وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> - كما ذكر المصنف - من طريق يونس بن بكير، وعبد الله بن المبارك؛

وأبو داود<sup>(٥)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٦)</sup> والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(٧)</sup>، وابن أبي خيثمة في تاريخه<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup>

والحاكم<sup>(١٠)</sup>، وابن قانع في معجم الصحابة<sup>(١١)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(١٢)</sup> من طرق عن حماد بن زيد؛

(١) المغني (٣/٤١٩).

(٢) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم السكوني، ويقال الكندي، كان فيمن شهد فتح مصر من الصحابة، سكن بها، وولي حمص لمعاوية، مات في زمن مروان بن الحكم بالرملة وهو في الصلاة سنة تسع وخمسين.

انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٦١)، تقريب التهذيب

(ص: ٩١٧)، رقم (٦٤٥٥).

(٣) المغني (٣/٤٢٠).

(٤) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، والشفاعة للميت (٣/٤٦٥)، رقم (١٠٢٨).

(٥) كتاب الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة (٦/٦٦-٦٧) رقم (٣١٦٤).

(٦) (٢٧/٢٨١)، (١٦٧٢٤).

(٧) (٧/٣٠٣) رقم (١٢٨٨).

(٨) تاريخ ابن أبي خيثمة (١/٥٤١)، (٢٢٠٩).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (١٩/٢٩٩)، (٦٦٥).

(١٠) المستدرک (١/٣٦٢)

(١١) معجم الصحابة (٣/٤٣)، (٩٨٧).

(١٢) (٥/٢٤٦٧)، (٦٠١٣).

وابن أبي شيبه<sup>(١)</sup> - وعنه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وابن أبي عاصم - من طريق عبد الله بن نمير؛  
وأبو يعلى في مسنده<sup>(٣)</sup>، والبغوي في معجم الصحابة<sup>(٤)</sup>، من طريق أبي الشهاب الحنات<sup>(٥)</sup>؛  
والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> من طريق يزيد بن هارون، وجريير بن حازم؛  
والرويانى في مسنده<sup>(٧)</sup> من طريق محمد بن أبي عدي؛  
والحاكم في المستدرک<sup>(٨)</sup> من طريق ابن عليه؛

تسعتهم (يونس بن بكير، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وابن نمير، وأبو الشهاب الحنات، ويزيد بن هارون،  
وجريير بن حازم، وابن أبي عدي، وابن عليه) عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن  
عبد الله اليزني، قال: كان مالك بن هبيرة، إذا صلى على جنازة، فتقال الناس عليها، جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال:  
قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب». هكذا مرفوعا. واللفظ للترمذي.  
وزاد بعضهم: «فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف».

وخالفهم إبراهيم بن سعد، فرواه عن محمد بن إسحاق، وأدخل بين مرثد، ومالك بن هبيرة: الحارث بن مالك.  
أخرجه ابن عساکر في تاريخه<sup>(٩)</sup> من طريق ابن مندة بسنده عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن  
محمد ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن الحارث بن مالك، عن  
مالك بن هبيرة السكوني، وكانت له صحبة وكان على حمص أميرا معاوية «وكان مالك إذا أتى بجنازة فتَقَالَ

(١) المصنف (٧/ ٣٠٨-٣٠٩) رقم (١١٧٤٥).

(٢) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (٢/ ٢١٤) رقم (١٤٩٠).

(٣) (١٢/ ٢١٥)، (٦٨٣١).

(٤) (٥/ ٢١٥)، (٢٠٦٨).

(٥) هو: عبد ربه بن نافع الكناني الحنات بمهملة ونون نزيل المدائن أبو شهاب الأصغر «صدوق بهم». انظر: تقريب

التهذيب (ص: ٥٦٨) رقم (٣٧٩٠).

(٦) (٤/ ١٠٣).

(٧) (٢/ ٥٠٣)، (١٥٣٧).

(٨) المستدرک (١/ ٣٦٢).

(٩) تاريخ دمشق (٥٦/ ٥١٢).

أهلها جزأهم صفوفًا ثلاثة، ثم صلى بهم عليها، ثم قال ما صفت صفوفًا ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب».

فجعله موقوفًا على مالك بن هبيرة.

وقال الترمذي<sup>(١)</sup>: «وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد، ومالك بن هبيرة رجلاً».

وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح<sup>(٢)</sup>.

ورجح الأئمة رواية الجماعة على رواية إبراهيم بن سعد، فقال الترمذي: «ورواية هؤلاء أصح عندنا» اهـ.

وقال الترمذي: بعد إخراج الحديث من طريق ابن المبارك، ويونس بن بكير: «حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق» اهـ.

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» اهـ، ووافقه عليه الذهبي.

وذكر الحافظ في الإصابة<sup>(٣)</sup> تحسين الترمذي، وتصحيح الحاكم للحديث، ولم يتعقبها، والظاهر أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس<sup>(٤)</sup>، ولعل سبب ذلك أنه ثبت تصريح ابن إسحاق بالسماع من شيخه عند الروياني في مسنده<sup>(٥)</sup>—ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا محمد بن أبي عدي<sup>(٧)</sup>، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن مالك بن هبيرة

(١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز، والشفاعة للميت (٣/٤٦٥)، رقم (١٠٢٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٠٨)، (١٧٧).

(٣) الإصابة (٩/٤٩٦).

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبى، مولا هم، المدني، قال الحافظ في «التقريب» (ص ٨٢٥ رقم ٥٧٦٢).

(٥) إمام المغازي صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع، والقدر، وذكره في «تعريف أهل التقديس» (٥١)، رقم (١٢٥)

في المرتبة الرابعة من المدلسين، وقال: صاحب المغازي، صدوق لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء،

والمجهولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني، وغيرهما اهـ.

(٥) (٢/٥٠٣-٥٠٤) رقم (١٥٣٧).

(٦) (٥٦/٥١٠) رقم الترجمة: (٧١٩١).

(٧) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب لجدّه وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري «ثقة» تقريب التهذيب (ص: =



-وكانت له صحبة -، وكان إذا أتى بالجنزة ليصلي عليها، فذكر محمد بن إسحاق شيئاً معناه: فَتَقَالَ أَهْلُهَا جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ويقول: إن رسول الله ﷺ قال: «مَا صُفِّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جِنَازَةٍ إِلَّا وَجِبَتْ».

قال ابن عساكر: صوابه: فَتَقَالَ أَهْلُهَا، جَزَأَهُمْ» اهـ.

ويزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء ((ثقة فقيه وكان يرسل))<sup>(١)</sup>.

ولم يرسل في هذا الإسناد، وبهذا يكون الحديث حسناً، كما قال الترمذي رحمه الله -والله أعلم-<sup>(٢)</sup>.

١٤٦- قوله: (ذكر ابن عقيل، أنّ عطاء بن أبي رباح روى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَانُوا

سبعة، فجعل الصفّ الأوّل ثلاثة، والثاني اثنين، والثالث واحداً». وقال: ابن قدامة: «ولا أحسب هذا

الحديث صحيحاً»<sup>(٣)</sup>.

مرسل عطاء بن أبي رباح لم أقف عليه.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> من طريق أبي صالح عبد الغفار بن داود الحراني، ثنا ابن لهيعة، عن

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «صلى النبي ﷺ جنازة ومعه سبعة نفر،

فجعل ثلاثة صفاء، واثنين صفاء، اثنين صفاء».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام»<sup>(٥)</sup>.

وابن لهيعة وهو: عبد الله بن لهيعة ابن عقبة القاضي: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك

وابن وهب عنه أعدل من غيرهما»<sup>(٦)</sup>، وهذه الرواية يروي عنه غيرهما.

= (٨٢٠) رقم (٥٦٩٧).

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٠٧٣)، رقم (٧٧٠١).

(٢) قال الشيخ الألباني: بعد نقل حكم الترمذي والحاكم على الحديث «فيه محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا

صرح بالتحديث، ولكنه هنا قد عنعن، فلا أدري، وجه تحسينهم للحديث، فكيف التصحيح» اهـ.

وقد زالت شبهة التندليس بثبوت تصريح ابن إسحاق بالتحديث عند الروياني، والله الحمد.

(٣) المغني (٣/ ٤٢٠).

(٤) المعجم الكبير - الطبراني (٨/ ١٩٠)، رقم: (٧٧٨٥).

(٥) (٣/ ٣٥).

(٦) انظر (التقريب (ص: ٥٣٨) رقم (٣٥٨٧).

وقال الشيخ الألباني: «ابن لهيعة فيه كلام، من قبل حفظه، لا تهمة له في نفسه، فحديثه في الشواهد لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يستشهد له حديث مالك بن هبيرة السابق<sup>(٢)</sup>، وبها يستحب أن يصف في الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف، وأما جواز صلاة الفذ خلف الجنازة لم أجد ما يستشهد له. والله أعلم.

١٤٧ - قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَعَى النَّجَاشِيَّ...»، فذكره. وهذا لفظ البخاري،

ولفظ مسلم: «نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

١٤٨ - قوله: (روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» من المسند)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٧)</sup> عن وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء».

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق وكيع،

وأخرجه أبو داود<sup>(١٠)</sup> وابن شاهين<sup>(١١)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي<sup>(١٢)</sup> - من طريق يحيى بن سعيد؛

(١) أحكام الجنائز (ص ١٢٧).

(٢) انظر الحديث رقم ١٤٥ -.

(٣) المغني (٣/٤٢١).

(٤) كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، (٧٢/٢) رقم (١٢٤٥)، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد، (٨٨/٢)، رقم (١٣٢٧)، وباب التكبير على الجنازة أربعاً (٨٩/٢)، (١٣٣٣).

(٥) كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/٦٥٦) رقم (٩٥١).

(٦) المغني (٣/٤٢١).

(٧) مسند أحمد (١٥/٤٥٤)، رقم (٩٧٣٠).

(٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٢/٢٢٨) رقم (١٥١٧).

(٩) (٤/٥٢).

(١٠) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٦/٨٥) رقم (٣١٨٩).

(١١) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٣٠٢)، (٣٤٧).

(١٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/٤١٤)، رقم (٦٩٦).

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> وأبو نعيم في الحلية<sup>(٢)</sup> من طريق الثوري؛  
وأخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> - ومن طريق البيهقي في المعرفة<sup>(٤)</sup> -،  
وأخرجه أحمد عن حجاج، ويزيد بن هارون<sup>(٥)</sup>،  
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٦)</sup> من طريق أسد بن موسى، ومعن بن عيسى؛  
وأخرجه البغوي في حديث ابن الجعد<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه ابن عدي في الكامل<sup>(٨)</sup> -،  
تسعتهم (وكيع، ويحيى بن سعيد، والثوري، والطيالسي، وحجاج، ويزيد بن هارون، وأسد بن موسى،  
ومعن بن عيسى وابن الجعد) عن ابن أبي ذئب به لفظ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».  
وأخرجه أبو داود<sup>(٩)</sup> من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب به بلفظ: «فلا شيء عليه».  
وقد اختلفت نسخ أبي داود في لفظ هذا الحديث، فجاء في بعضها: «فلا شيء له»<sup>(١٠)</sup>.  
وقال النووي: «في النسخ المشهورة المسموعة من «سنن أبي داود» «فلا شيء عليه» اهـ<sup>(١١)</sup>.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١٢)</sup> عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب به، بلفظ: «من صلى على

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٢٧)، رقم (٦٥٧٩).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/٩٣)

(٣) في مسنده (٤/٧٢)، (٢٤٢٩).

(٤) معرفة السنن والآثار (٥/٣١٨)، (٧٦٨٣).

(٥) المسند (١٥/٥٣٥)، (٩٨٦٥).

(٦) شرح معاني الآثار ط العلمية (١/٤٩٢)، (٢٦٠٠).

(٧) في مسنده (ص: ٤٠٤)، رقم (٢٧٥١).

(٨) الكامل (٤/٥٥)، رقم (٩١٠).

(٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٦/٨٥) رقم (٣١٨٩).

(١٠) قال العظيم آبادي: «ووقع في نسخة عتيقة لفظة: «له» عون المعبود (٦/٨٥)..»

(١١) نقله العيني في شرح أبي داود (٦/١٢٩).

وقال الخطيب: «المحفوظ: «فلا شيء له» نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٧٥). وكذا قال الألباني في

الصحيحة (٥/٣٥٠).

(١٢) المصنف (٧/٤٢٦-٤٢٧) رقم (١٢٠٩٧).

جنازة في المسجد فلا صلاة له».

وأخرجه البغوي: من طريق أبي حذيفة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، به بلفظ: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «قوله فيه: فليس له أجر فخطأ لا إشكال فيه، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة»<sup>(٢)</sup>.

ومدار هذا الحديث على صالح مولى التوأمة، وهو مختلف فيه، فمنهم من ضعفه مطلقاً، ومنهم من فصل في حاله، فمن روى عنه قبل الاختلاط، فتقبل، ومن روى عنه بعده فترد.

ومن ضعفه مطلقاً:

الإمام مالك فقال: «ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئاً»<sup>(٣)</sup>، ويحيى القطان: فقال: «لم يكن بثقة»<sup>(٤)</sup>.

وابن سعد: فقال: «رأيتهم يهابون حديثه»<sup>(٥)</sup>، وأبو زرعة؛ فقال: «ضعيف»<sup>(٦)</sup>، وأبو حاتم؛ فقال: «ليس بقوي»<sup>(٧)</sup>، والنسائي؛ فقال: «ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

ومن فصل:

ابن معين؛ فقال: «ثقة، قد كان خرف قبل أن يموت؛ فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت»<sup>(٩)</sup>.

والإمام أحمد؛ فقال: «ما أرى به بأس من سمع منه قديماً»<sup>(١٠)</sup>.

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٢١)، وفي شرح السنة للبغوي: (٥/٣٥٢): من طريق أبي القاسم البغوي،

عن علي بن الجعد، عن ابن أبي ذئب به: بلفظ: «فلا شيء له» وفي رواية: «فليس له أجر».

(٢) التمهيد (٢١/٢٢١)

(٣) انظر: الكامل (٤/٥٥) رقم (٩١٠).

(٤) انظر: الكامل (٤/٥٥) رقم (٩١٠).

(٥) الطبقات الكبرى - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة - (ص ١٤٩).

(٦) الجرح والتعديل (٤/٤١٨).

(٧) الجرح والتعديل (٤/٤١٨).

(٨) الضعفاء والمتروكين (ص ١٩٥).

(٩) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/١٧٦)، (٧٨٣).

(١٠) العلل ومعرفة الرجال (٣/١١٥)، (٤٤٧٩).

وابن عدي: فقال: «هو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً، والسامع القديم منه سمع منه بن أبي ذئب وابن جريج وزيايد بن سعد وغيرهم ممن سمع منه، وحديث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط ولا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب ويكون ضعيفاً فيروي عنه ولا يكون البلاء من قبله وصالح مولى التوأمة لا بأس برواياته وحديثه»<sup>(١)</sup>.

وابن أبي ذئب الراوي عن صالح مولى التوأمة في هذا الحديث قد صرح غير واحد من الأئمة بأن روايته عنه قبل الاختلاط، قال الجوزجاني: «صالح مولى التوأمة تغير أخيراً فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم»<sup>(٢)</sup>. وممن نص عليه ابن المديني، وابن معين، وابن عدي<sup>(٣)</sup>.

وقال العيني بعد ذكره لكلام ابن معين: «ما ذكره ابن معين الذي هو حاكم فيصل في هذا الباب»<sup>(٤)</sup> ولخص ابن حجر القول فيه: «صدوق اختلط»<sup>(٥)</sup>.

فبناء عليه قد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث فمنهم من ضعفه:

فقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن هذا الحديث: كأنه عنده ليس يثبت أو ليس بصحيح»<sup>(٦)</sup>.

وقال البيهقي: «هذا يعد في أفراد صالح، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته»<sup>(٧)</sup>.

وممن ضعفه أيضاً ابن المنذر<sup>(٨)</sup>، وابن حبان<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٠)</sup> والنووي<sup>(١١)</sup>، وابن القطان الفاسي<sup>(١٢)</sup>.

(١) الكامل (٥٧/٤) رقم (٩١٠).

(٢) أحوال الرجال (ص: ١٤٤) رقم (٢٥٠)،

(٣) انظر الكواكب النيرات (ص: ٥٢) رقم (٣٣).

(٤) شرح أبي داود للعيني (١٢٩/٦)

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٤٤٨) رقم (٢٨٩٢).

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: ٣٠٥) رقم (٣٥٢).

(٧) السنن الكبرى (٥٢/٤).

(٨) نقل النووي في المجموع شرح المهذب (٢١٤/٥).

(٩) قال ابن حبان: «هذا خبر باطل» (المجروحين ١/٤٦٥) رقم (٤٨٠).

(١٠) التمهيد (٢١/٢٢٢).

(١١) المجموع شرح المهذب (٢١٤/٥).

(١٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (١٥٦/٤) رقم (١٦٠٤).

ومنهم من صححه، فقال ابن الترمذي: «الحديث حجة، لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه، وهو ابن أبي ذئب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «هذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسامعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط»<sup>(٢)</sup>.

وصححه أيضا الألباني في الصحيحة: لفظ: «فلا شيء له»<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر والله أعلم أن ما قاله الإمام ابن القيم هو الراجح، لأنه الراوي عنه قد سمع منه قبل اختلاطه كما نص عليه جمع من الأئمة، فلا وجه لرد روايته والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

١٤٩ - قوله: (روى مسلم وغيره، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهِيلِ ابْنِ بِيضَاءَ<sup>(٥)</sup> إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٦)</sup>).

أخرجه من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعُ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهِيلِ بْنِ الْبِيضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

وفي رواية له: «إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ» وفي رواية له: «عَلَى ابْنِ بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سَهِيلٌ وَأَخِيهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) الجوهر النقي المطبوع على هامش السنن الكبرى (٥٢/٤)

(٢) زاد المعاد (١/٥٠٠).

(٣) الصحيحة (٥/٣٥٠) رقم (٢٣٥١).

(٤) انظر أوجه الجمع بين الحديثين، زاد المعاد لابن القيم (١/٥٠٠)، استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن لشيخنا سليمان الثنيان (١/٢٧٦-٢٨٣).

(٥) سهيل بن بيضاء القرشي الفهري أبو أمية، والبيضاء أمه التي كان ينسب إليها اسمها دعد بنت الجحدم وهو سهيل بن عمرو بن وهب. خرج مهاجراً إلى أرض الحبشة حتى فشا الإسلام وظهر ثم قدم على رسول الله ﷺ بمكة فأقام معه حتى هاجر، وهاجر سهيل فجمع المهجرتين جميعاً ثم شهد بدرًا. وكان من أسن أصحاب رسول الله ﷺ ومات بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد. انظر: الاستيعاب (ص٢٠١)، الإصابة (٤/٥١٣) رقم (٣٥٧٨).

(٦) المغني (٣/٤٢٢).

(٧) مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز (٢/٦٦٨) رقم (٩٧٣).

١٥٠ - قوله: (وقال سعيد: حدثنا مالك عن سالم أبي النضر قال: لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها: مروا به علي حتى أدعو له. فأنكر الناس ذلك، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد)<sup>(١)</sup>.

لعله في الجزء المفقود من كتابه «السنن» وتابعه عليه يحيى بن يحيى الليثي<sup>(٢)</sup>، وأبو مصعب<sup>(٣)</sup>، وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٤)</sup> والقعني<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup> عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات، لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: «ما أسرع الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد».

وكذلك رواه بندار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك، عن أبي النضر، عن عائشة أخرجه الدارقطني في العلل<sup>(٧)</sup> عن محمد بن سليمان المالكي<sup>(٨)</sup>، عن بندار به.

وكذلك رواه عبد العزيز بن الماجشون، عن أبي النضر، عن عائشة. ولم يذكر أبا سلمة، أخرجه الدارقطني معلقاً عن ابن الماجشون<sup>(٩)</sup> ومحمد بن المظفر البغدادي في غرائب مالك من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن الماجشون به<sup>(١٠)</sup>.

(١) المغني (٣/٤٢٢).

(٢) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/٣١٤)، (٦١٤).

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/٤٠٢)، (١٠١٨).

(٤) الموطأ برواية سويد الحدثاني (١/٣١٣)، (٣٩٦).

(٥) مسند الموطأ للجوهري (ص: ٣٥٨)، (٣٩٦).

(٦) معرفة السنن والآثار (٥/٣١٦)، (٧٦٧٦).

(٧) العلل للدارقطني (١٤/٣٠٦)، (٣٦٤٧).

(٨) هو: أبو علي المالكي البصري، شيخ الدارقطني قال الذهبي: «لا بأس به» ميزان الاعتدال (٣/٥٧٢).

(٩) العلل للدارقطني (١٤/٣٠٦)، (٣٦٤٧).

(١٠) غرائب مالك بن أنس لابن المظفر (ص ١١) رقم (١٠).

وفي حديث أبي الفضل الزهري (ص ١١٥) رقم (١١٥) من طريق صالح بن مالك عن عبد العزيز بن

عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، نا سالم أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: «صلي على =

وقال البغوي: «هكذا وقع في هذه الرواية، هذا الحديث منقطعاً، وهو حديث صحيح»<sup>(١)</sup>.  
 وقال البيهقي<sup>(٢)</sup>: «قال أحمد: حديث مالك، عن أبي النضر، مرسل»، ثم قال البيهقي: «والحديث ثابت  
 موصل من وجه آخر، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن» ثم ذكر حديث الضحاك بن عثمان.  
 وخالفهم حماد بن خالد الخياط، فرواه عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، فزاد أبا سلمة  
 بين أبي النضر وأبي سلمة أخرجه الدارقطني معلقاً عن حماد به<sup>(٣)</sup>.  
 وله متابعة قاصرة عن أبي النضر، فرواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة أخرجه  
 مسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup>، وابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup>، والطحاوي شرح معاني الآثار<sup>(٨)</sup> والبيهقي في  
 المعرفة<sup>(٩)</sup> والبغوي<sup>(١٠)</sup> كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان به.  
 وقال البيهقي: «هذا موصل ثابت».

وأبو النضر هو: سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة<sup>(١١)</sup>  
 الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، ولم يذكر له رواية عن عائشة رضي الله عنها.  
 وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، فقال في الإلزامات والتتبع بعد أن ذكره رواية

= سهيل ابن بيضاء في المسجد» ذكر فيه أبا سلمة. والله أعلم

(١) شرح السنة للبغوي (٥/٣٥٠).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤٥٨) (٥/٣١٧)، (٢٣٠٧).

(٣) العلل للدارقطني (١٤/٣٠٦)، (٣٦٤٧).

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢/٦٦٨)، رقم (٩٧٣).

(٥) في السنن، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة، في المسجد (٦/٨٥) رقم (٣١٨٨).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٩/٣٠٣)، رقم (٣٠٥٠).

(٧) في صحيحه (صحيح ابن حبان (٧/٣٣٦) رقم (٣٠٦٦).

(٨) شرح معاني الآثار (١/٤٩٢)، (٢٥٩٦).

(٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤٥٨) (٥/٣١٧)، (٢٣٠٧).

(١٠) شرح السنة (٥/٣٥٠)، رقم (١٤٩٢).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٣٥٩)، رقم (٢١٦٩).



الضحاك بن عثمان: «خالفه حافظان: مالك والماجشون، عن أبي النضر، عن عائشة مرسلًا»<sup>(١)</sup>

وقال في العلل: «والصحيح المرسل»<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن رواية الموطأ والشافعي وابن القطان رووه عن مالك بإسقاط أبي سلمة بن عبد الرحمن بينما تفرد بزيادته حماد بن خالد الخياط وهو: «ثقة»<sup>(٣)</sup>.

وإذا نظرنا إلى الرواية عن أبي النضر فمالك «إمام حجة» وابن الماجشون «ثقة فقيه»<sup>(٤)</sup>، بينما الضحاك بن عثمان، قال فيه الحافظ: «صدوق يهمل»<sup>(٥)</sup>.

وقد أجاب عنه النووي: «أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة؛ وهي مقبولة؛ لأنه حفظ ما نسيه غيره، فلا تقدح فيه»<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ مقبل الوداعي<sup>(٧)</sup>: «الصواب ما قاله الدارقطني رحمه الله من انقطاع السند، إذ قد خالف الضحاك بن عثمان الذي قال فيه الحافظ في التقریب: «صدوق يهمل، خالف مالكا وعبد العزيز بن الماجشون، وهما أرجح في الوصف وفي العدد، فيعتبر شاذًا والله أعلم. والحديث ثابت بغير هذا السند في مسلم وغيره، ولعل مسلما ذكره ليبيّن علته والله أعلم» اهـ.

مما يستأنس به أن مسلما أخرج حديث عباد بن عبد الله بن الزبي، عن عائشة<sup>(٨)</sup> ثم أرفدها برواية الضحاك، عن أبي النضر.

١٥١ - قوله: (وقال - يعني سعيد بن منصور - حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن

أبيه قال: «صلي على أبي بكر في المسجد»)»<sup>(٩)</sup>.

(١) الإلزامات والتتبع (ص: ٣٤٢).

(٢) العلل للدارقطني (١٤/٣٠٧)، (٣٦٤٧).

(٣) تقریب التهذيب (ص: ٢٦٨)، رقم (١٤٩٦).

(٤) تقریب التهذيب (ص: ٦١٣)، رقم (٤١٠٤).

(٥) تقریب التهذيب (ص: ٤٥٨). رقم: (٢٩٧٢).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/٤٤).

(٧) تحقيق كتاب الإلزامات والتتبع (ص: ٣٤٣) رقم الحديث: (١٨٤).

(٨) صحيح مسلم (٢/٦٦٨) ح (٩٧٣).

(٩) المغني (٣/٤٢٢).

لعله في الجزء المفقود من كتابه «السنن»، والأثر أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، -ومن طريقه ابن المنذر<sup>(٢)</sup> عن معمر والثوري،

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن حفص بن غياث؛

أربعتهم (عبد العزيز بن محمد، ومعمر والثوري، وحفص بن غياص) عن هشام بن عروة، قال رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة؛ فقال ما يصنع هؤلاء؟ «ما صُلي على أبي بكر إلا في المسجد».

واللفظ لعبد الرزاق، ولفظ ابن أبي شيبة: «ما صُلي على أبي بكر وعمر إلا في المسجد».

وصححه ابن حزم في المحلى<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الترمذي عن طريق ابن أبي شيبة: «رجال ثقاة»<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن هشام به.

وضعه ابن الترمذي من أجل عبد الله بن الوليد<sup>(٧)</sup>.

١٥٢ - قوله: (وقال - سعيد بن منصور - حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صُلي على عمر

في المسجد»)<sup>(٨)</sup>.

ليس في القسم المطبوع من سننه، ولعله في المقسم المفقود، والأثر أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٩)</sup> عن نافع به

بلفظ: «ما صلي على عمر إلا في المسجد».

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٢٦)، (٦٥٧٦).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٩/٣٠٢) رقم (٣٠٤٩).

(٣) المصنف (٧/٤٢٥) رقم (١٢٠٩٢).

(٤) المحلى (٥/١٦٣).

(٥) الجوهر النقي المطبوع على السنن الكبرى (٤/٥٢).

(٦) السنن الكبرى (٤/٥٢).

(٧) الجوهر النقي المطبوع على السنن الكبرى (٤/٥٢).

(٨) المغني (٣/٤٢٢).

(٩) الموطأ - رواية محمد بن الحسن (٢/١٠١) رقم (٣١٣).

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>؛ وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> وابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وابن الأعرابي في معجمه<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup> كلهم من طرق عن مالك، عن نافع به.

وقال ابن حزم بعد ذكر بعض الأحاديث—وهذا منها—: «فهذه أسانيد في غاية الصحة»<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي: «رواه البيهقي بإسناد صحيح»<sup>(٧)</sup>.

والأثر صحيح، روي بإسناد قيل أنه من أصح الأسانيد.

١٥٣ - قوله: «أن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة»<sup>(٨)</sup>.

صلاة النبي ﷺ على القبر قد جاء عن عدد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي هريرة، وابن عباس، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم.

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري<sup>(٩)</sup> ومسلم<sup>(١٠)</sup> من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا مات قال «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها». فأتى قبرها فصلى عليها.

واللفظ للبخاري. وعند مسلم: «أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد أو شابا».

والمرأة السوداء هي: أم محجن كما جاء في حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن<sup>(١١)</sup>.

(١) المصنف (٣/٥٢٦)، رقم (٦٥٧٧).

(٢) المصنف (٧/٤٢٥) رقم (١٢٠٩٤).

(٣) في الأوسط (٥/٤١٥)، رقم (٣١١٣).

(٤) (٢/٦٣٠)، رقم (١٢٤٥).

(٥) معرفة السنن والآثار (٤٥٨) (٥/٣١٨)، (٢٣٠٨).

(٦) المحلى لابن حزم (٥/١٦٣).

(٧) الخلاصة (٢/٩٦٥).

(٨) المغني (٣/٤٢٢).

(٩) كتاب أبواب المساجد، باب والتقاط الخرق والقذى والعيذان (/) رقم (٤٤٦)، وكتاب الجنائز، باب الصلاة على

القبر بعد ما يدفن (/) رقم (١٢٧٢).

(١٠) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (/) رقم (٩٥٦).

(١١) قاله ابن حجر في فتح الباري (١/٥٥٣).

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق عامر الشعبي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً فقال «متى دفن هذا». قالوا البارحة. قال «أفلا آذنتموني». قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه. والسياق للبخاري.

قال الحافظ في الفتح أن هذا الرجل كان: طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار<sup>(٣)</sup>.

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق ثابت، عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر».

وسياتي عن بريدة، ويزيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة، وأبي قتاد، وسهل بن حنيف عند قول المؤلف: «الصلاة على القبر يروي عن النبي ﷺ من ستة وجوه»<sup>(٥)</sup>.

١٥٤ - قوله: (قال ابن المنذر ذكر نافع: «أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع صلى على

عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر<sup>(٨)</sup> -؛

والفسوي في المعرفة<sup>(٩)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(١٠)</sup> - من طريق ابن وهب؛

كلاهما (عبد الرزاق، وابن وهب) عن ابن جريج: قال قلت لنافع أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط

القبور؟ قال: «لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع»، قال: «والإمام يوم صلينا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ

أبو هريرة وحضر ذلك عبد الله بن عمر».

(١) كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، (/) رقم (١٢٥٨).

(٢) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد الدفن (٢/ ٦٥٨) رقم (٩٥٤).

(٣) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد الدفن (٢/ ٦٥٨) رقم (٩٥٤).

(٤) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد الدفن (٢/ ٦٥٨) رقم (٩٥٥).

(٥) انظر الحديث رقم: -٢٤٦-.

(٦) المغني (٣/ ٤٢٣).

(٧) مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٠٧)، (١٥٩٣).

(٨) مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٠٧) ح (١٥٩٣).

(٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٨٥) ت (٧٦٣).

(١٠) السنن الكبرى (٢/ ٤٣٥).

وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق الزبير بن بكار، حدثني محمد بن حسن، عن عبد الله بن وهب به نحوه. وقال الهيثمي: «وفيه محمد بن الحسن بن زباله وهو ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

ومحمد بن الحسن بن زباله - بفتح الزاي وتخفيف الموحدة - المخزومي أبو الحسن المدني «كذبوه»<sup>(٣)</sup>. والأثر صحيح بإسناد عبد الرزاق والفسوي كما سبق.

❦ قوله: (والرواية الثانية: يكره ذلك [الصلاة بين القبور] روي ذلك عن علي، وعبد الله بن عمرو بن

العاص، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)<sup>(٤)</sup>.

١٥٥ - أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> عن أبي معاوية، عن ليث، عن الحكم، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لا تصل تجاه حش<sup>(٦)</sup>، ولا حمام، ولا مقبرة».

وهذا إسناد منقطع، لأن الحكم هو ابن عتيبة الكندي لم يدرك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان من أقران إبراهيم النخعي، ولدا في عام واحد سنة ٤٦ تقريباً<sup>(٧)</sup>، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشهد سنة أربعين<sup>(٨)</sup>. وفيه ليث بن أبي سليم «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك»<sup>(٩)</sup>. فالأثر ضعيف، للانقطاع ولحال ليث بن أبي سليم.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٩)، رقم (٧٢).

(٢) مجمع الزوائد (٩/٣٦٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٨٣٦)، رقم (٥٨١٥).

(٤) المغني (٣/٤٢٣).

(٥) المصنف (٥/١٩٢) رقم (٧٦٧١).

(٦) حش: بفتح الحاء وضمها، وقد ذكر فيه الكسر أيضا، وسمي الخلاء حشا لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في

الساتين ومجتمع النخل ويستترون بذلك. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٢١٤)

(٧) سير اعلام النبلاء (٥/٢٠٨)، (٨٣).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٦٩٨)، (٤٧٥٣).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤) رقم (٥٦٨٥).

١٥٦ - أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(١)</sup> من طريق سعيد بن منصور، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو، قال: «تكره الصلاة إلى حش وفي حمام وفي مقبرة». ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن جرير به بلفظ: «لا يصلى إلى القبر». وأبو ظبيان هو: حصين بن جندب بن الحارث الجنبى - بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة - أبو ظبيان الكوفي ثقة<sup>(٣)</sup>.

ثبت له السماع عن ابن عباس، وجرير بن عبد الله، وقد أدرك ابن مسعود<sup>(٤)</sup>. ولم يذكر له رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص، إن ثبت سماعه، فالأثر صحيح.

١٥٧ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup> - عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «لا تصلين إلى حش، ولا حمام، ولا في المقبرة». وذكره ابن حزم في المحلى<sup>(٧)</sup> والبيهقي في المعرفة معلقاً عن الثوري به. وحبيب بن أبي ثابت ثقة، غير أنه مدلس<sup>(٨)</sup>، وقد عنعن. فالأثر فيه عن حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس، والأثر فيه شبهة تدليسه.

(١) الأوسط (١٨٣/٢) رقم (٧٦٢)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١/١٤)، رقم (٣٧٥٣٣)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٥٣)، (١٣٦٦).

(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ١٦٦)، رقم (١٣٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/٤٠٥)، (١٥٨٤)

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٨٣/٢)، (٧٦١)

(٧) المحلى (٣٠/٤).

(٨) تقريب التهذيب رقم: (١٠٨٤)، وعدّه في الطبقة الثالثة في مراتب المدلسين (برقم ٦٩).

١٥٨ - قوله: (قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»)<sup>(١)</sup>.

رواه عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه يحيى بن عمار.

ورواه عن عمرو بن يحيى كل من الثوري، وابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، والدراوردي، حماد، وعبد الواحد بن زياد، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وأحمد بن إسحاق، وخارجة بن مصعب، وعباد بن كثير.

\* أما رواية الثوري فقد اختلف عليه فيها:

فرواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق يزيد بن هارون؛

وعبد الرزاق في المصنف<sup>(٦)</sup>؛

وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> عن وكيع؛

والدارقطني في العلل<sup>(٨)</sup> من طريق قبيصة، وأبي نعيم؛

خمسهم (يزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ووكيع، وقبيصة، وأبو نعيم) عنه، عن عمرو بن يحيى بن عمار،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَامَ». هكذا مرسلاً.

وخالفهم أبو نعيم - في رواية - وسعيد بن سالم القداح، ويحيى بن آدم فرووه عنه (الثوري)، عن عمرو بن

يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به.

ورواية أبي نعيم أخرجها الدارقطني في العلل<sup>(٩)</sup> عن أحمد بن العباس البغوي، وإسماعيل الصفار كلاهما

(١) المغني (٤٢٣/٣).

(٢) السنن كتاب المساجد، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة (٤١٢/١) رقم (٧٤٥).

(٣) المسند (٣١٢/١٨) رقم (١١٧٨٨). ورواية أحمد عن يزيد بن هارون مباشرة.

(٤) المسند (٥٠٣/٢) رقم (١٣٥٠).

(٥) السنن الكبرى (٤٣٥/٢).

(٦) (٤٠٥/١) رقم (١٥٧٢).

(٧) المصنف (١٨٨-١٨٩) رقم (٧٦٥٦).

(٨) العلل (٣٢١/٧) رقم (٢٣١٠).

(٩) العلل (٣٢١/٧) رقم (٢٣١٠).

عن أبي قلابة، عن أبي نعيم به.

وأبو قلابة هذا - وهو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي «صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد»<sup>(١)</sup>، وسماح إسماعيل بن محمد الصفار منه كان بعد الاختلاط<sup>(٢)</sup>. وأما أحمد البغوي لم يذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط.

والذي يظهر أن الصواب عن أبي نعيم هو الإرسال؛ لأنه رواه السري بن يحيى، عن أبي نعيم، عن الثوري به مرسلًا كما سيأتي، والسري بن يحيى التميمي ابن أخي هناد السري «صدوق»<sup>(٣)</sup>.  
ورواية القداح، ويحيى بن آدم ذكرها الدراقطني في العلل<sup>(٤)</sup> ولم يسندها.  
وسعيد بن سالم القداح المكي «صدوق يهم ورمي بالإرجاء وكان فقيها»<sup>(٥)</sup>.  
ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي «ثقة حافظ»<sup>(٦)</sup>.

والراجح في رواية الثوري: هو الإرسال، لأن خمسة من تلاميذه روه عنه مرسلًا، بينما رواه أبو نعيم وسعيد بن سالم القداح، ويحيى بن آدم، عنه به موصولًا بذكر أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن في رواية أبي نعيم كلام، وسعيد بن سالم صدوق يهم، ولعل هذه الرواية من أوهامه، ورواية يحيى بن آدم لم نجد لها مسندة، وعلى فرض صحتها، فقد خالفه جماعة من تلاميذ الثوري، فتقدم روايتهم على روايته.

ولذلك رجح البيهقي الإرسال، فقال: «حديث الثوري مرسل، وقد روى موصولًا وليس بشيء»<sup>(٧)</sup>.

\* وأما رواية ابن عيينة فأخرجها الشافعي في مسنده<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه البيهقي في المعرفة<sup>(٩)</sup> - والإمام أحمد

(١) تقريب التهذيب (ص: ٦٢٧) رقم (٤٢١٠).

(٢) انظر: التقييد والإيضاح (ص: ٤١٠)، والكواكب النيرات (ص: ٦٢) رقم (٣٧).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٥) رقم (١٢٢٥)، وليس هو: السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري وهو ثقة من السابعة. كما زعم بعض الباحثين. انظر التقريب (ص: ٣٦٧)، رقم: (٢٢٢٣).

(٤) العلل (٧/ ٣٢١) رقم (٢٣١٠) ..

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٣٧٩)، (٢٣١٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٠٤٧) رقم (٧٤٩٦).

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤).

(٨) (ص: ٢٢٢) رقم (١٢٨).

(٩) (٣/ ٤٠١).



— كما في العلل ومعرفة الرجال<sup>(١)</sup>— عنه، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام».

قال الشافعي: «ذكرت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ».

وقال أحمد: «قال ابن عيينة: لم أسمع منه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ في الحمام والمقبرة. قال أحمد: قد حدثنا به سفيان دلسه»<sup>(٢)</sup>.

وابن عيينة لا يدلس إلا عن ثقة<sup>(٣)</sup>.

ولم يتبين لي أيهما أرجح عن ابن عيينة: الوصل أم الإرسال.

\* أما رواية محمد بن إسحاق فأخرجها الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن سلمة الحراني، عنه (ابن إسحاق)، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ... فذكره هكذا موصولا.

وأما الترمذي فقد ذكر عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلا، فقال: «ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه» اهـ. يعني لم يذكر أبا سعيد.

ثم قال: «وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» اهـ.

يعني: كان عامة رواية محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، بذكر أبي سعيد موصولا، لكن أبا إسحاق لم يذكر في هذا الحديث أبا سعيد بل رواه مرسلا<sup>(٥)</sup>.

والظاهر من إسناد أحمد أنه رواه موصولا كعامة روايته. وإسناد أحمد رجاله ثقات، غير عنعن ابن إسحاق، وقد توبع عليه كما سيأتي.

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/١٩١) رقم (١٧٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/١٩١) رقم (١٧٦).

(٣) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣٢) رقم (٥٢).

(٤) المسند (١٨/٣٠٧-٣٠٨) رقم (١١٧٨٤).

(٥) انظر: تحفة الأحوذني (٢/١٠٥).

\* أما رواية الدراوردي فأخرجها الترمذي<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البغوي<sup>(٢)</sup>، وابن الجوزي في التحقيق<sup>(٣)</sup> - وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> كلاهما من طريق الحسين بن حريث المروزي؛  
والدارمي<sup>(٥)</sup> من طريق سعيد بن منصور؛  
والحاكم<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٧)</sup> - من إبراهيم بن موسى؛  
ثلاثتهم (الحسين بن حريث، وسعيد بن منصور، وإبراهيم بن موسى) عن عبد العزيز بن محمد  
الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.  
وقال الترمذي: «قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم  
يذكره» اهـ.

ورواية الدراوردي المرسلة لم أقف عليها.

ورجال إسناد الترمذي ثقات غير الدراوردي فهو «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء»<sup>(٨)</sup>، لكنه  
تابعه على وصله بشر بن معاذ، وعبد الواحد بن زياد، وحماذ بن سلمة كما سيأتي.  
\* أما رواية حماد فأخرجها أبو داود<sup>(٩)</sup>، عن موسى بن إسماعيل؛  
وأحمد<sup>(١٠)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٢)</sup> والبيهقي<sup>(١٣)</sup> من طريق يزيد بن هارون؛

(١) السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (١٠٣/٢) رقم (٣١٧).

(٢) شرح السنة (٤٠٩/٢) رقم (٥٠٦).

(٣) (١٣٠/٢) رقم (٤٣٧).

(٤) (٧/٢) رقم (٧٩١).

(٥) في سننه (٨٧٤/٢) رقم (١٤٣٠).

(٦) المستدرک (٢٥٠/١).

(٧) السنن الكبرى (٤٣٥/٢).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٦١٥) رقم (٤١١٩).

(٩) في السنن، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٦٣/١) رقم (٤٨٨).

(١٠) المسند (٣١٢/١٨) رقم (١١٧٨٨). ورواية أحمد عن يزيد بن هارون مباشرة.

(١١) السنن كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٤١٢/١) رقم (٧٤٥).

(١٢) في مسنده (٥٠٣/٢) رقم (١٣٥٠).

(١٣) السنن الكبرى (٤٣٤-٤٣٥/٢).

وابن حزم في المحلى<sup>(١)</sup> من طريق حجاج بن منهال؛

ثلاثتهم (موسى، ويزيد، وحجاج) عن حماد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال أبو داود: قال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو إن النبي ﷺ قال: «الأرض...» اه كأنه شك هل قال: عن عمرو بن يحيى، عن النبي ﷺ قال، أو زاد فيه «عن أبي سعيد» فوصله<sup>(٢)</sup>.

وإسناد حماد صحيح، وشك موسى بن إسماعيل لا يضر، لأن يزيد بن هارون، وحجاج بن منهال روياه بدون شك، وقد جزم موسى بن إسماعيل نفسه ولم يشك كما سيأتي في تخريج رواية عبد الواحد بن زياد.

وقال ابن حزم: «قال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين هذا حديث أرسله سفيان الثوري، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، فكان ماذا؟ لا سيما وهم يقولون: إن المسند والمرسل ولا فرق، ثم أي منفعة لهم في شك موسى، ولم يشك حجاج، وإن لم يكن فوق موسى؛ فليس دونه أو في إرسال سفيان، وقد أسنده حماد وعبد الواحد وأبو طوالة وابن إسحاق وكلهم عدل»<sup>(٣)</sup> اه.

\* أما رواية عبد الواحد بن زياد فأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> وابن المنذر في الأوسط<sup>(٥)</sup> عن مسدد؛

وابن خزيمة<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه ابن حبان<sup>(٧)</sup> - عن بشر بن معاذ العقدي،

والبيهقي في الكبرى<sup>(٨)</sup> من طريق مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي؛

والحاكم في المستدرک<sup>(٩)</sup> من طريق موسى بن إسماعيل؛

(١) (٢٧/٤).

(٢) انظر: النكت الظرف المطبوع على هامش التحفة (٣/٤٨٣).

(٣) المحلى (٤/٢٩).

(٤) السنن، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١/٤٦٣) رقم (٤٨٨).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/١٨٢)، (٧٥٨) ورواية ابن المنذر عن مسدد بالواسطة.

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢/٧)، (٧٩١).

(٧) صحيح ابن حبان (٤/٥٩٨)، (١٦٩٩).

(٨) السنن الكبرى (٢/٤٣٥).

(٩) المستدرک (١/٢٥٠).

وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> وابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup> بإسناده عن البزار، عن أبي كامل الجحدري؛ خمستهم (مسدد، وبشر، وموسى بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الوهاب، وأبو كامل) عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به مثله. قال ابن حزم: «وقال البزار: أسنده أيضا عن عمرو بن يحيى أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري وأحمد بن إسحاق» اهـ.

وعبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري «ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال»<sup>(٣)</sup>. وقال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه». وقال الذهبي: على شرطهما. وإسناد عبد الواحد صحيح أيضا. \* وأما رواية أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وأحمد بن إسحاق، فقد ذكرهما البزار تعليقا كما نقل عنه ابن حزم<sup>(٤)</sup> ولم أجد أسانيدهما. \* وأما رواية خارجة بن مصعب<sup>(٥)</sup>، فذكرها المزي في التحفة<sup>(٦)</sup> بقوله: «رواه أبو نعيم، عن خارجة بن مصعب، عن عمرو بن يحيى» (يعني مسندا). \* وأما رواية عباد بن كثير<sup>(٧)</sup> فذكرها ابن المنذر في الأوسط<sup>(٨)</sup> معلقا عنه، ولم أقف على إسناده.

(١) الإحسان رقم (٢٣١٦).

(٢) المحلى (٢٧/٤).

(٣) (ص: ٦٣٠) رقم (٤٢٤٠).

(٤) المحلى (٢٧/٤).

(٥) خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي متروك وكان يدلّس عن الكذابين ويقال إن بن معين كذبه "تقريب التهذيب (ص: ٢٨٣) رقم (١٦١٢).

(٦) تحفة الأشراف (٤٨٣/٣).

(٧) وعباد بن كثير اثنان أحدهما الثقفي البصري فهو: «متروك»، والثاني: الرملي الفلسطيني فهو: ضعيف وهو خير من الثقفي " انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٨٢) رقم (٣١٣٩)، (٣١٤٠).

(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٨٢/٢)، (٧٥٨).

## خلاصة الخلاف:

الحديث اختلف في وصله وإرساله.

فرواه الثوري - في الراجح عنه -، وابن عيينة - في رواية عنه - عن عمرو بن يحيى، بن عمارة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه ابن إسحاق، والدراوردي، وحماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وأحمد بن إسحاق، وخارجة بن مصعب، وعباد بن كثير، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري موصولًا.

وقد صح الحديث موصولًا عن ابن إسحاق، والدراوردي، وحماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد.

وبقي النظر في ترجيح بين الموصولة والمرسلة.

وقد رجح الترمذي<sup>(١)</sup>، والدارقطني<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، والنووي<sup>(٤)</sup> الإرسال.

وصحح وصله ابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>، وابن دقيق العيد<sup>(٩)</sup>،

وابن تيمية<sup>(١٠)</sup> والألباني<sup>(١١)</sup>.

(١) قال: «كأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا» السنن (٢/١٠٤).

(٢) قال: «المرسل المحفوظ» العلل (١١/٣٢١) رقم (٢٣١٠).

(٣) قال: «حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولًا وليس بشيء» السنن الكبرى (٢/٤٣٥).

(٤) الخلاصة (١/٣٢١).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/١٨٢).

(٦) حيث أورده في صحيحه وقد التزم الصحة.

(٧) المستدرک (١/٢٥٠).

(٨) المحلى (٤/٢٧).

(٩) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٩/١٨٦).

(١٠) قال رحمه الله: «رواه أهل السنن وقد روي مسندًا ومرسلًا وقد صحح الحفاظ أنه مسند»، وقال: «رواه أحمد وأبو

داود والترمذي وابن ماجه والبخاري وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه» اقتضاء الصراط

المستقيم (ص٣٣٢) مجموع الفتاوى (١٧/٥٠٢).

(١١) صحيح أبي داود (٢/٣٩٤)، رقم (٥٠٧).

قال ابن المنذر: «إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعا متصلا وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبي ﷺ ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات»<sup>(١)</sup> اهـ

وقال ابن الملقن: «إذا وصله حماد وتوبع على وصله، فَلِمَ لا يرجح على رواية الإرسال عوضا عن كونها ليس بشيء؟ لا سيما وقد اعتضدت أيضا بالحديث السالف، في استقبال القبلة في النهي عن الصالة في سبعة مواطن منها المقبرة والحمام، وإن كان ضعيفا»<sup>(٢)</sup> اهـ

والذي يظهر والله أعلم أنه رواية الوصل أصح وأرجح، لأن روايتها أكثر وقد توبع عمرو بن يحيى على وصله فرواه عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله. أخرج ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه الحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> - عن بشر بن معاذ، حدثنا بشر بن الفضل، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة به.

وقال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه».

وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم»<sup>(٦)</sup>.

فالحديث صحيح موصولا والله أعلم.

١٥٩ - قوله: (فإن سلم قبل القضاء؛ فلا بأس هذا قول ابن عمر. . . العمري، عن نافع، عن ابن عمر

أنه لا يقضي<sup>(٧)</sup> [يعني ما فات من تكبيرة الجنازة]<sup>(٨)</sup>.

لم أقف على رواية العمري، عن نافع.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٨٢ / ٢)

(٢) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (١٨٦ / ٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٧ / ٢)، رقم (٧٩٢).

(٤) المستدرک - الهندية (٢٥٠ / ١).

(٥) السنن الكبرى (٤٣٥ / ٢).

(٦) صحيح أبي داود (٣٩٩ / ٢).

(٧) المغني (٤٢٤ / ٣).

(٨) المغني (٤٢٤ / ٣).

والأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (١) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢) - عن حفص بن غياث، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر «أنه لم يكن يقضي ما فاتته من التكبير على الجنائز».

وفيه عن عنة ابن إسحاق، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وقد توبع ابن إسحاق من قبل العمري كما قال المصنّف، ولكن لم يبيّن هل هو عبيد الله المصغر العمري، أم عبد الله المكبر؟ وكلاهما يرويان عن نافع، أما المصغر فتقّة ثبت، وأما المكبر فضعيف (٣).

١٦٠ - قول المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ: (قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وفي لفظ:

«فأقضوا» (٤).

أخرجه البخاري (٥) ومسلم (٦) في صحيحيهما من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلْبَةَ (٧) رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة؟ قال: «فلا تفعلوا إذا أتمت الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

وأخرجه (٨) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(١) (٧/٢٧٥) رقم (١١٦٠٠).

(٢) (٥/٤٤٨) رقم (٣١٨٩).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٤٣) ت (٤٣٢٤)، (ص: ٥٢٨) ت (٣٤٨٩).

(٤) المغني (٣/٤٢٤).

(٥) كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، صحيح البخاري (١/١٢٩) ح (٦٣٥).

(٦) كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا (١/٤٢١) ح (٦٠٣).

(٧) أي أصواتهم حال حركتهم. انظر: فتح الباري (٢/١١٦).

(٨) البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (١/١٢٩) ح (٦٣٦)، وكتاب

الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، (٧/٢) (٩٠٨).

ومسلم كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا (١/٤٢١)

ح (٦٠٢).

وأما لفظ: «فاقضوا» فرواه ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ.

أخرجه الحميدي في مسنده<sup>(١)</sup>؛

وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup>؛

وأحمد في المسند<sup>(٣)</sup>؛

والبخاري في جزء القراءة<sup>(٤)</sup> عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن المديني؛

والنسائي في السنن<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري؛

وأبو العباس السراج في حديثه<sup>(٦)</sup> عن عبد الجبار بن العلاء؛

وابن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup> من طريق أبي خيثمة؛

والبيهقي في الكبرى<sup>(٨)</sup> من طريق مسدد؛

كلهم (الحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو نعيم، وابن المديني، وعبد الله الزهري، وعبد الجبار، وأبو

خيثمة، ومسدد) عن ابن عيينة به بلفظ: «فاقضوا».

قال الإمام مسلم: «لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة «واقضوا ما فاتكم» وقال:

«أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة»<sup>(٩)</sup>.

وقال أبو داود: كذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمّر، وشعيب بن أبي حمزة، عن

(١) مسند الحميدي (١٧٦/٢) ح (٩٦٤).

(٢) (١٣٢/٥) ح (٧٤٧٨).

(٣) مسند أحمد (١٩٢/١٢) ح (٧٢٥٠).

(٤) (صد٥٤) ح (١١٨) (١١٩).

(٥) كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، سنن النسائي (١١٤/٢) ح (٨٦١).

(٦) حديث السراج (٢٥/٣) ح (١٧١٠).

(٧) صحيح ابن حبان (٥١٧/٥) ح (٢١٤٥).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧/٢).

(٩) قاله في كتابه التمييز كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٨/٢)، وذكر البيهقي نص كلامه في السنن الكبرى

(٢٩٧/٢).



الزهري، «وما فاتكم فأتوا» وقال ابن عيينة: عن الزهري وحده: «فاقضوا»<sup>(١)</sup>.  
وقد تُعقَّب عليها، قال الزيلعي: «وفيا قالوه نظر» اه<sup>(٢)</sup> ثم ذكر من تابعه عليه.  
وقال ابن الملتن: «لم ينفرد ابن عيينة بلفظ القضاء فقد تابعه ابن أبي ذئب . . . . .» اه<sup>(٣)</sup>.  
وهو كما قالوا، لم ينفرد به ابن عيينة، بل تابعه عليه جماعة، منهم:  
- ابن أبي ذئب أخرج روايته الإمام أحمد في المسند<sup>(٤)</sup> عن حماد بن خالد الخياط، وهاشم بن القاسم أبي النصر؛  
والإمام البخاري في جزء القراءة<sup>(٥)</sup> عن آدم بن أبي إياس، ثلاثتهم (حماد، وأبو النصر، وآدم) عن ابن أبي  
ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.  
وهذا إسناد صحيح.  
- ومعمَّر بن راشد أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف<sup>(٦)</sup> - وعنه أحمد في المسند<sup>(٧)</sup> - عن معمَّر به نحوه.  
ولم يذكر أبا سلمة.  
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.  
- إبراهيم بن سعد الزهري أخرج روايته ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٨)</sup> عن إسماعيل بن موسى الفزاري،  
عنه، عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ.  
وشيخ ابن خزيمة، «صدوق يخطيء رمي بالرفض»<sup>(٩)</sup>. ولا بأس في المتابعات. وباقي رجاله ثقات.  
- يزيد بن عبد الله بن الهاد أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(١٠)</sup>، من طريق عبد الله بن

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة (١٣/٢) ح (٥٦٨).

(٢) نصب الراية (٢/٢٠٠).

(٣) البدر المنير (٤/٤٠٦).

(٤) (١٦/٥١٩) ح (١٠٨٩٣).

(٥) جزء القراءة (ص ٤٥) ح (١١٧).

(٦) (٢/٢٨٧) ح (٣٣٩٩).

(٧) (١٣/٩٥) ح (٧٦٦٠).

(٨) (٣/١٣٦) ح (١٧٧٢).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١٤٥) (ت: ٤٩٢).

(١٠) شرح معاني الآثار (١/٣٩٦) ح (٢٣١٢).

صالح، عن الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به هذا اللفظ.

وفيه: عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري، كاتب الليث:

قال ابن حجر: (صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة)<sup>(١)</sup>.

وباقى رجاله الإسناد ثقات.

-وسليمان بن كثير العبدى، أخرج روايته البخاري في جزء القراءة<sup>(٢)</sup> عن محمد بن كثير العبدى، عن

سليمان بن كثير العبدى، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُوا مَا

أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقْتُمْ».

وفيه سليمان بن كثير العبدى، تكلم في روايته عن الزهري قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، أما روايته عن

الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات ويعتبر بما وافق الأثبات في

الروايات<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر: «لا بأس به في غير الزهري»<sup>(٤)</sup>.

وقد توبع ابن عيينة -متابعة قاصرة- في رواية هذا اللفظ ومن تابعه عليه:

- هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أخرج روايته مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup> من طريقي

الفضيل بن عياض، وإسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن هشام به بلفظ: «إِذَا تُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا

أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمِشَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

- سعد بن إبراهيم الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(٦)</sup> عن

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥١٥) (ت: ٣٣٨٨)

(٢) (ص: ٤٥٥) رقم (١١٦).

(٣) المجروحين لابن حبان (١/٣٣٤) (ت: ٤١٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٤١٢) (ت: ٢٦٠٢).

(٥) كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا (١/٤٢١) ح

(١٥٤/٦٠٢).

(٦) مسند أبي داود الطيالسي (٤/١٠٨) ح (٢٤٧١).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٣٤٠٥) من طريق الثوري، عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه،

عن أبي هريرة. قال الدارقطني في العلل (٩/٣٠٢): «يشبه أن يكون سعد بن إبراهيم حفظه عن أبي سلمة، وعن =

شعبة، عنه، به بلفظ: « اتوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فاقضوا».

وهذا إسناد صحيح

- ومالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله، كلاهما عن أبي هريرة أخرج روايته

الطحاوي في مشكل الآثار، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك به بلفظ: «فاقضوا».

وهذا إسناد صحيح.

- سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع نفيح، عن أبي هريرة. أخرج روايته الإمام أحمد في المسند<sup>(١)</sup>

عن محمد بن جعفر، وعبد الوهاب الخفاف، كلاهما عنه به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

- ومعمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، أخرج روايته الإمام أحمد في المسند<sup>(٢)</sup> عن عبد الرزاق به

بهذا اللفظ.

حكم العلماء على هذه اللفظة:

قال البيهقي: «الذين قالوا: «فأتموا» أكثر وألزم لأبي هريرة، فهو أولى»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: «وقد اختلف في هذه اللفظة فقيل: «فأتموا»، وقيل: «فاقضوا»، وكلاهما

صحيح»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: «والحاصل أن أكثر الروايات وردّ بلفظ: «فأتموا» وأقلّها بلفظ: «فاقضوا» وإنما تظهر

فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه،

وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء، وإن كان يطلق على الفئات غالبا؛

= عمر ابنه) والله أعلم.

(١) مسند أحمد (١٦/٢٢٥) ح (١٠٣٤٠).

(٢) مسند أحمد (١٣/٥٣٣) ح (٨٢٢٣).

(٣) السنن الكبرى (٢/٢٩٨).

(٤) الإمام بأحاديث الأحكام (١/٢١٧).

لكنه يطلق على الأداء أيضا، ويرد بمعنى: الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾<sup>(١)</sup>، ويرد بمعانٍ أخرى؛ فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغير قوله: «فأتموا» فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحباب له الجهر في الركعتين الأخيرتين، وقراءة السورة، وترك القنوت، بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه»<sup>(٢)</sup> اهـ.

[م] - قوله: (ولنا، قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف).

يعني: لا يقضى ما فات من تكبيرة الجنائزاة تقدم قبل حديث<sup>(٣)</sup>.

١٦١ - قوله: وقد روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! إني أصلي على الجنائزاة، ويخفي علي بعض

التكبير؟ قال «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك»<sup>(٤)</sup>.

لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(٥)</sup> من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم، عن عائشة أنها قالت يا رسول الله! إنك تصلي على الجنائزاة، وأنا في بيتي؛ يخفي علي كثير من التكبير؛ فقال النبي ﷺ «لا عدد لها، ما فهمت من التكبير؛ فكبري»؛ قالت فكيف نُصلي على الجنائزاة؟ قال: «المؤمنون شفعاء فليجتهد الشافع لمن يشفع له».

وفيه الحكم بن عبد الله بن سعد أبو عبد الله الأيلي، فهو متروك.

قال الإمام أحمد: «أحاديث الحكم بن عبد الله كلها موضوعة»<sup>(٦)</sup>، وقال البخاري: «تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد عن حديثه»<sup>(٧)</sup>. وقال مسلم: «منكر الحديث»<sup>(٨)</sup>، وقال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث لا يكتب حديثه كان يكذب»<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة الجمعة، الآية: (١٠).

(٢) فتح الباري (٢/١٥٦).

(٣) انظر الحديث رقم: ١٥٩ - .

(٤) المغني (٣/٤٢٤).

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٢٦٥) ح (٢٩٤).

(٦) ذكره ابن حبان في المجروحين لابن حبان (١/٢٤٨) (ت: ٢٣١).

(٧) التاريخ الكبير (٢/٣٤٥).

(٨) الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٤٨٩).

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/١٢١).

[م] قول المصنف: (قوله في صدر الحديث: «ولا تأتوها وأنتم تسعون»)<sup>(١)</sup>.

تقدم قبله بحديث، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

١٦٢ - قوله: (وروي أنه ﷺ سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> والبخاري في التاريخ الأوسط<sup>(٥)</sup> عن الفضل بن دكين قال: أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: لَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فَثَقَلَ حَوْلُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رُفِيدَةٌ حَتَّى كَانَتِ اللَّيْلَةَ الَّتِي نَقَلَهُ قَوْمُهُ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالُوا قَدْ انْطَلَقُوا بِهِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ؛ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ سُسُوعُ نِعَالِنَا؛ وَسَقَطَتْ أَرْضِيَّتَنَا عَنْ أَعْنَاقِنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَمَلْنَا مَيْتًا أَخَفَّ مِنْ سَعْدٍ! فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُكُمْ وَقَدْ هَبَطَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَذَا وَكَذَا عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ حَمَلُوهُ مَعَكُمْ». واللفظ للبخاري

وفيه: عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري مختلف فيه.

قال أحمد «صالح»<sup>(٦)</sup>، ووثقه ابن معين<sup>(٧)</sup> وأبو زرعة<sup>(٨)</sup> النسائي<sup>(٩)</sup> والدارقطني<sup>(١٠)</sup>.

وقال النسائي مرة أخرى «ليس بالقوي»<sup>(١١)</sup>، وأورده العقيلي<sup>(١٢)</sup> وابن الجوزي في الضعفاء<sup>(١٣)</sup>.

(١) المغني (٣/٤٢٤).

(٢) انظر الحديث رقم: -١٦٠-.

(٣) المغني (٣/٤٢٤).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/٤٢٨).

(٥) التاريخ الأوسط (١/٢٢).

(٦) نقله ابن حبان في المجروحين (٢/٢٢) (ت: ٥٩٢).

(٧) تاريخ الدوري (٢/٣٤٩).

(٨) الجرح والتعديل (٥/٢٣٩).

(٩) نقله المزي في تهذيب الكمال (١٧/١٥٦).

(١٠) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٤٩٠) (ت: ٥٣١٠).

(١١) الكامل لابن عدي (٤/٢٨٣) (ت: ١١١٠).

(١٢) الضعفاء (٢/٣٣٤).

(١٣) الضعفاء والمتروكون (٢/٩٦).

وقال ابن حبان في المجروحين: «كان ممن يخطئ، ويهم كثيرا على صدق فيه، والذي أميل إليه فيه ترك ما خالف الثقات من الأخبار والاحتجاج بها وافق الثقات من الآثار»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: الإسناد حسن - إن شاء الله - والراوي قد وثقه ابن معين والنسائي مع تعنتهما في جرح الرجال. والله أعلم.

❖ قوله: (المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يُسَلَّ سَلًّا إِلَى الْقَبْرِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ

عمر، وأنس، وعبد الله بن يزيد الأنصاري)<sup>(٣)</sup>.

١٦٣ - أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عمر «أَنَّهُ أَدْخَلَ مِيْتًا مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ».

عامر هو: الشعبي.

وفيه جابر الجعفي، وهو: «ضعيف رافضي»<sup>(٥)</sup>.

١٦٤ - وأثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٦)</sup> عن عبد الأعلى، عن خالد، عن ابن سيرين، قال: كنت مع أنس في جنازة؛ فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله.

خالد هو الحذاء، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) المجروحين (٢/ ٢٢) (ت: ٥٩٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٨١) (ت: ٣٨٨٧).

(٣) المغني (٣/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٤) (٣٢٧/ ٧) ح (١١٧٩٩).

(٥) (التقريب ١٩٢) رقم (٨٨٦).

(٦) (٣٢٧/ ٧) ح (١١٧٩٨).

١٦٥ - وأثر عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود في السنن<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup> - من طريق معاذ بن معاذ العنبري؛

وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> عن أبي داود الطيالسي؛

وابن سعد في الطبقات<sup>(٥)</sup> عن وهب بن جرير؛

ثلاثتهم عن شعبة عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: «هذا من السنة».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٦)</sup> عن معمر، عن أبي إسحاق قال: حضرت جنازة الحارث الأعور الخارفي وكان من أصحاب علي، وابن مسعود، فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر، وقال: «إنما هو رجل»، وقال: «رَأَيْتِ الدَّرِيرَةَ<sup>(٧)</sup> عَلَى كَفَنِهِ، وَاسْتَلَّهُ مِنْ نَحْوِ رِجْلِ الْقَبْرِ».

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وقد قال هذا من السنة؛ فصار كالمسند» اهـ. يعني مثل المرفوع.

وصححه - أيضا ابن حزم في المحلى<sup>(٨)</sup>.

وأبو إسحاق السبيعي هو: عمرو بن عبد الله مشهور بالتدليس وصفه بذلك النسائي وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٩)</sup>، ولكنه صرح بأنه حضر القصة كما في رواية عبد الرزاق، فبهذا زالت شبهة

(١) عبد الله بن يزيد: هو ابن زيد بن حُصَيْنِ الحَطْمِي الأنصاري، له ولأبيه صحبة. وشهد بيعة الرضوان، وهو صغير.

ومات في زمن ابن الزبير. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٢٧) ت (٥٠٤٨).

(٢) كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه (٣/ ٢١٣) ح (٣٢١١)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٤/ ٥٤).

(٤) (٣٢٨/٦) ح (١١٨٠٥).

(٥) الطبقات الكبرى (٦/ ١٦٩).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٤٩٨) ح (٦٤٦٥).

(٧) الدريرة: فُتَاتٌ مِنْ قَصَبِ الطَّيْبِ الَّذِي يُجَاءُ بِهِ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ، يُشْبِهُ قَصَبَ النَّشَابِ. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٩١)

مادة: «ذُرر».

(٨) المحلى بالآثار (٣/ ٤٠٩).

(٩) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٢) رقم (٩١).

تدليسه، والحديث صحيح كما قال البيهقي وابن حزم.

١٦٦ - قوله: (توضع الجنازة على جانب القبر، مما يلي القبلة، ثم يدخل القبر معترضا؛ لأنه يروى عن

علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٣)</sup> كلاهما من طريق منصور عن عمير بن سعيد «أن عليا أخذ يزيد بن المكفف من قبل القبلة».

ولفظ ابن أبي شيبة: حَدَّثْتُ عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عَلِيًّا أَدْخَلَ مِيتًا مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ».

رواية ابن أبي شيبة تنبئنا أن هناك انقطاع بين منصور وعمير بن سعيد.

وعمير بن سعيد هو: النخعي الكوفي أبو يحيى، «ثقة» توفي سنة خمسة عشر ومائة<sup>(٤)</sup>.

ومنصور هو: المعتمر، «كان ثقة مأمونا كثير الحديث توفي في آخر سنة اثنتين وثلاثين ومائة»<sup>(٥)</sup>.

والفرق بين وفاتيهما خمس عشرة سنة، وإمكانية اللقيا موجودة، لأن كل منهما كوفيان، وعاشا في عصر

واحد، ولكنه صرح بأنه حَدَّثْتُ عَنْ عَمِيرٍ، يعني لم يسمع منه.

ورواه ابن أبي ليلى، عن عمير بن سعيد، أن عليا «كَبَّرَ عَلَى يَزِيدِ بْنِ الْمَكْفَفِ أَرْبَعًا، وَأَدْخَلَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٦)</sup> عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى به.

وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي «صدوق سيء الحفظ جدا»<sup>(٧)</sup>.

وبها يكون الأثر حسنا، وصححه ابن حزم في المحلى<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (٣/٤٢٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٩٩) ح (٦٤٧٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٨) ح (١١٨٠٨).

(٤) تقريب التهذيب (ت: ٥١٨٢)، الطبقات ٦ / ١٧٠..

(٥) الطبقات الكبرى (٦/٣٣٧)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٨) ح (١١٨١١).

(٧) تقريب التهذيب (ت: ٦٠٨١).

(٨) المحلى (٥/١٧٨)



[م] - قوله: (ما روى الإمام أحمد، بإسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>)، «أَنَّ الْحَارِثَ<sup>(٢)</sup> أَوْصَى أَنْ يَلِيَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْقَبْرَ، فَأَدْخَلَهُ مِنْ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا السَّنَةُ»<sup>(٣)</sup>.

لم أجده في المسند، ولا في كتب المسائل، وقد تقدم الأثر قبله بحديث، وهو أثر صحيح إلى عبد الله بن يزيد الأنصاري، صححه البيهقي وابن حزم كما سبق.

[م] قوله: (وروى ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًا»<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>.

١٦٧ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لم أقف عليه، وقال ابن حجر في التلخيص<sup>(٦)</sup>: «لم أجده عن ابن عمر، إنما هو عن ابن عباس، ولعله من طغيان القلم، ثم وجدت عن «شرح الهداية» لأبي البركات ابن تيمية: «أنَّ أبا بكر النَّجَادِ رواه من حديث ابن عمر». اهـ.

١٦٨ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرجه الشافعي في الأم<sup>(٧)</sup> وفي مسنده<sup>(٨)</sup> قال: أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «سَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ».

(١) عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي، له ولأبيه صحبة. وشهد بيعة الرضوان، وهو صغير. وولي إمرة

الكوفة عبد الله بن الزبير يسيرا، ومات في زمن ابن الزبير. الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/٩٦) (ت: ١٨٤٠)

الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٢٨).

(٢) الحارث بن عبد الله بن كعب الأعور، وقد روى الحارث عن علي وعبد الله بن مسعود. وكان له قول سوء. وهو

ضعيف في روايته. وكانت وفاة الحارث الأعور بالكوفة أيام عبد الله بن الزبير. وكان عبد الله بن يزيد الأنصاري

الخطمي عاملا يومئذ لعبد الله بن الزبير على الكوفة. الطبقات الكبرى (٦/٢٠٩).

(٣) المغني (٣/٤٢٦).

(٤) سل من قبل رأسه: أي أخذ من جهة رأسه وأدخل في القبر. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير

(٢/٤١٧).

(٥) المغني (٣/٤٢٦).

(٦) التلخيص الحبير (٣/١٢٢٦).

(٧) كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر (١/٣١١).

(٨) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/٩٥) ح (٦٠٠).

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(١)</sup> وفي المعرفة<sup>(٢)</sup> والبغوي في شرح السنة<sup>(٣)</sup>.  
وفيه شيخ الشافعي: مجهول، وعمر بن عطاء حجازي «ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي في المجموع: «حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه الشافعي في الأم، والبيهقي بإسناد صحيح إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه: أخبرنا الثقة، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي (أخبرنا الثقة) واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل من يوافقه في المذهب والجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث»<sup>(٥)</sup> اهـ.

وقال في التقریب: «وإذا قال: حدثني الثقة أو نحوه لم يكتف به على الصحيح»<sup>(٦)</sup>.

قال الربيع بن سليمان: «إذا قال الشافعي أخبرني الثقة، فإنه يريد يحيى بن حسان، وإذا قال: أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو الزنجي...»<sup>(٧)</sup> اهـ.

وهذا الحديث، وإن كان صححه النووي، فهو ضعيف لضعف عمر بن عطاء بن وراز حجازي، كما قال ابن التركماني<sup>(٨)</sup>.

وله شاهد معضل أخرجه الشافعي في الأم<sup>(٩)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(١٠)</sup> - قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك». وشيخ المصنف ههنا: مسلم بن خالد الزنجي، «فقيه صدوق كثير الأوهام»<sup>(١١)</sup>.

(١) (٥٤ / ٤).

(٢) (٣٢٥ / ٥) ح (٧٧٠٤).

(٣) (٣٩٧ / ٥) ح (١٥١٤).

(٤) تقریب التهذيب (ص: ٧٢٥) (ت: ٤٩٤٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥ / ٢٩١).

(٦) التقریب والتيسير للنووي (ص: ٤٩) النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته وما يتعلق به.

(٧) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (١٣ / ٢٢٢).

(٨) الجوهر النقي المطبوع على هامش السنن الكبرى (٤ / ٥٤).

(٩) (٢٧٣ / ١).

(١٠) (السنن الكبرى (٤ / ٥٤)، معرفة السنن (٥ / ٣٢٥) ح (٧٧٠٣).

(١١) تقریب التهذيب (ص: ٩٣٨) (ت: ٦٦٢٥).

وعمران بن موسى هو: ابن عمرو بن سعيد بن العاص أخو أيوب «مقبول من السابعة»، طبقة كبار أتباع التابعين كما لك<sup>(١)</sup>.

قال ابن التركماني: «فيه أمران: أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا.

الثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول» اهـ.

وقال ابن الملقن: «اختلفت الروايات في كيفية إدخال النبي ﷺ قبره، فروى الشافعي والبيهقي من حديث ابن عباس «أنهم سلوه سلا من عند رجل القبر». وروى البيهقي من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أنهم أدخلوه (في قبره من جهة القبلة». وهي روايات ضعيفة، بين البيهقي ضعفها» اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على ضعف قول القائلين بأنه أدخل قبره من جهة القبلة ما رواه ابن سعد<sup>(٣)</sup> عن سريح بن النعمان، عن هشيم، أخبرني رجل، من قريش من أهل المدينة يقال له: محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «سقط حائط قبر رسول الله ﷺ في زمن عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ على المدينة في ولاية الوليد، وكنت في أول من نهض فنظرت إلى قبر رسول الله ﷺ فإذا ليس بينه وبين حائط عائشة إلا نحو من شبر، فعرفت أنهم لم يدخلوه من قبل القبلة».

١٦٩ - قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»، رواه أبو داود)<sup>(٤)</sup>.

في السنن<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، أن سليمان بن المغيرة، حدثهم عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرحٌ وجهدٌ، فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرّجلين والثلاثة في القبر»، قيل: فأيهم يقدّم؟ قال: «أكثرهم قراناً».

وليس في رواية سليمان بن المغيرة: «أعمقوا».

(١) تقريب التهذيب (ص: ٧٥٢) (ت: ٥١٧٣).

(٢) البدر المنير (١٣/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٣) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٠٧).

(٤) المغني (٣/ ٤٢٧).

(٥) كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، (٦/ ١٢٧) ح (٣٢١٣).

والحديث رواه أيوب السخيتاني، عن حميد بن هلال، واختلف الرواة عن أيوب، على ثلاثة أوجه:

\* فرواه سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، واختلف عن سليمان بن حرب:

- فرواه أبو مسلم الكشي، عنه (سليمان بن حرب) عن حماد، عن أيوب، عن حميد، عن هشام.

- ورواه ابن شبة، ويعقوب بن سفيان، وإسماعيل بن إسحاق، عنه (سليمان بن حرب) عن

حماد، عن أيوب، عن حميد، عن سعد بن هشام، عن أبيه.

\* ورواه الثوري، ومعمرو، وابن عيينة، وعبد الوهاب، وإسماعيل بن علية، عن أيوب، عن حميد، عن

هشام بن عامر به.

\* ورواه عبد الوارث عن أيوب، عن حميد، عن أبي الدهماء، عن هشام، فزاد: أبا الدهماء بين حميد وهشام.

أولاً: الاختلاف على حماد بن زيد.

١- رواه أبو مسلم الكشي، عنه (سليمان بن حرب) عن حماد، عن أيوب، عن حميد، عن هشام.

أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> عن أبي مسلم الكشي به بلفظ: «أحفروا، وأوسعوا، وأحسنوا. .» ولم يذكر:

«وأعمقوا».

وأبو مسلم الكشي هو: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، المعروف بالكجّي وبالكشي، وثقه

موسى بن هارون، والدارقطني، وعبد الغني بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

٢- ورواه ابن شبة، وإسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن

حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه. فزاد سعد بن هشام بن عامر بين حميد وهشام.

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة<sup>(٣)</sup>،

والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> من طريق إسماعيل بن إسحاق، كلاهما (ابن شبة وإسماعيل) عن سليمان بن

حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال:

(١) المعجم الكبير (٢٢ / ١٧٢) ح (٤٤٥).

(٢) تاريخ بغداد (٣٦ / ٧).

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة (١ / ١٣١).

(٤) السنن الكبرى (٤ / ٣٤).

شكى إلى رسول الله ﷺ شدة الجراح يوم أحد فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا» ولم يذكر: «اعمقوا». وإسماعيل بن إسحاق هو: ابن إسماعيل بن حماد بن زيد بن ذرهم. وثقه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، والخليلي<sup>(٢)</sup>. ورجح أبو حاتم، رواية من روى بإسقاط الواسطة، قال ابن أبي حاتم: قيل له [أبي حاتم] فأبي ذلك أصح؟ قال ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن حميد عن هشام اه<sup>(٣)</sup>. ويمكن القول: بأن حميدا حمله على الوجهين، فرواه عن سعد، عن أبيه هشام، بالواسطة، ورواه عن هشام مباشرة بدون الواسطة.

ومما يدل على صحة الرواية بالواسطة متابعة جرير بن حازم لأبي مسلم الكشي. أخرجه النسائي في المجتبى<sup>(٤)</sup>، وأحمد في المسند<sup>(٥)</sup> والطبري في تهذيب الآثار<sup>(٦)</sup> من طريق وهب بن جرير بن حازم؛

وأخرجه أبو داود في السنن<sup>(٧)</sup> عن موسى بن إسماعيل؛

كلاهما عن جرير بن حازم، قال: سمعت حميد بن هلال، يحدث عن سعد بن هشام، عن أبيه هشام بن عامر، قال: لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنا». وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: «والظاهر أن حميدا سمعه من أبي الدهماء، ومن سعد بن هشام، ثم سمعه من هشام نفسه»<sup>(٨)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٢/١٥٨).

(٢) الإرشاد (٢/٦٠٨).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٤٩) س (١٧١).

(٤) كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر (٤/٨١) ح (٢٠١١).

(٥) مسند أحمد (٢٦/١٩٣) ح (١٦٢٦٣) رواه عن وهب مباشرة.

(٦) تهذيب الآثار (٢/٥٢٤) ح (٧٤٨).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر (٣/٢١٤) ح (٣٢١٧).

(٨) إطفاف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي (٥/٤٣١) رقم (٧٤٨٩).

ثانيا: رواية الجماعة، عن أيوب.

أخرجها أبو داود<sup>(١)</sup> - كما سبق - والنسائي في المجتبى<sup>(٢)</sup> والفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(٣)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup>، والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٥)</sup> وفي دلائل النبوة<sup>(٦)</sup> من طرق عن الثوري؛ والنسائي في المجتبى<sup>(٧)</sup>، وعبد الرزاق في المصنف<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه الطبراني في الكبير<sup>(٩)</sup> - وأحمد في المسند<sup>(١٠)</sup>، عن ابن عيينة؛

وعبد الرزاق في المصنف<sup>(١١)</sup> - وعنه أحمد في المسند<sup>(١٢)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(١٣)</sup> - عن معمر؛ وسعيد بن منصور<sup>(١٤)</sup> وأحمد في المسند<sup>(١٥)</sup> عن ابن عليّة؛

والطبري في تهذيب الآثار<sup>(١٦)</sup> من طريق عبد الوهاب الثقفي؛

خمسهم (الثوري، ابن عيينة، معمر، ابن عليّة، عبد الوهاب) عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: قتل أبي يوم أحد، فقال النبي ﷺ: «أَحْفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ،

(١) كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر (٣/ ٢١٤) ح (٣٢١٧)

(٢) كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر (٤/ ٨١) ح (٢٠١٨).

(٣) (٣/ ١٥٥).

(٤) (٢٢/ ١٧٢) ح (٤٤٧).

(٥) (٤/ ٣٤)

(٦) (٣/ ٢٩٦).

(٧) كتاب الجنائز، باب من يقدم في القبر (٤/ ٨٣) ح (٢٠١٨).

(٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٥٠٨) ح (٦٥٠١).

(٩) المعجم الكبير (٢٢/ ١٧٢) ح (٤٤٤).

(١٠) مسند أحمد (٢٦/ ١٨٦) ح (١٦٢٥٤).

(١١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٥٠٨) ح (٦٥٠١).

(١٢) (٢٦/ ١٩٢) ح (١٦٢٦١).

(١٣) المعجم الكبير (٢٢/ ١٧٢) ح (٤٤٤).

(١٤) (٢/ ٢٦٥) ح (٢٥٨٢).

(١٥) (٢٦/ ١٨٧) ح (١٦٢٥٦).

(١٦) تهذيب الآثار (٢/ ٥٢٥) ح (٧٥٠).

وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». واللفظ للنسائي.

قال أبو داود في رواية الثوري: «زاد فيه: «وأعمقوا».

وفي رواية عبد الرزاق وأحمد: «حميد بن هلال، قال: أخبرنا هشام بن عامر»<sup>(١)</sup>. فيه إثبات سماع حميد بن هلال من هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية عبد الوهاب الثقفي: «حميد بن هلال، عمن يحدثه، عن هشام بن عامر».

قال أبو حاتم: «حميد بن هلال لم يلتق هشام بن عامر يدخل بينه وبين هشام أبو قتادة العدوي ويقول بعضهم عن أبي الدهماء والحفاظ لا يدخلون بينهم أحدا حميد عن هشام»<sup>(٢)</sup>.

وقد وقعت رواية حميد بن هلال، عن هشام بن عامر بإسناد صحيح عند عبد الرزاق. فلا يجعل الحديث بالانقطاع.

وتابع أيوب على هذا الوجه سليمان بن المغيرة،

أخرج روايته الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وابن شبة<sup>(٤)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> وأبو نعيم<sup>(٧)</sup>، كلهم من من طريق عنه (سليمان بن المغيرة)، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: «لما كان يوم أحد أصاب الناس

قرح، وجهد شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين، والثلاثة في القبر»

واللفظ لأحمد، وعند البيهقي في الكبرى قال عبد الله ابن المبارك: «وأراه قال: «وأعمقوا»، ثم قال عبد الله: بل هو هكذا» اهـ.

ثالثا: رواية عبد الوارث، عن أيوب:

أخرجها الترمذي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> عن أزهر بن مروان؛

(١) مسند أحمد (٢٦/١٩٢) ح (١٦٢٦١).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٤٩) رقم (١٧١).

(٣) مسند أحمد (٢٦/١٩٠) ح (١٦٢٥٩).

(٤) تاريخ المدينة لابن شبة (١/١٣١).

(٥) الأحاد والمثاني (٤/١٦١) ح (٢١٤٤).

(٦) السنن الكبرى (٣/٤١٣).

(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/٢٩).

(٨) أبواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (٤/٢١٣) ح (١٧١٣).

(٩) كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر سنن ابن ماجه (٢/٥٠٥) ح (١٥٦٠).

وأحمد في المسند<sup>(١)</sup> وأبو يعلى في مسند<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الصمد؛  
والطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> من طريق مسدد؛  
ثلاثتهم (أزهر، وعبد الصمد، ومسدد) عن عبد الوارث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي  
الدهماء<sup>(٥)</sup>، عن هشام بن عامر قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقال: «احفروا، وأوسعوا،  
وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا».

واللفظ للترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والذي يظهر - والله أعلم - أن كلتا الروايتين عن حميد محفوظة، لعله سمعه أولا من سعد بن هشام، عن  
هشام، وعن أبي الدهماء، عن هشام، ثم سمعه منه مباشرة فروى الحديث على الوجهين. قال ابن حجر:  
«والظاهر أن حميدا سمعه من أبي الدهماء ومن سعد بن هشام، ثم سمعه من هشام نفسه، وفي طريق معمر،  
عن أيوب، عنه: أخبرنا هشام»<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «وهذه الروايات كلها صحيحة عن حميد، وليست مضطربة، فقد سمعه من  
سعد بن هشام عن أبيه، وسمعه من أبي الدهماء - واسمه قرفة بن بهيس - عنه، ثم سمعه هو من هشام بدون  
واسطة كما في رواية معمر عن أيوب، ويؤيده أنه جاء في ترجمة حميد من «التهذيب» أنه روى عن هشام بن  
عامر الأنصاري وابنه سعد»<sup>(٧)</sup>.

١٧٠ - قوله: (أن ابن عمر أوصى بذلك في قبره [يعني: التعميق])<sup>(٨)</sup>.

أثر ابن عمر لم أجده، وروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوصى به.

(١) مسند أحمد (١٩٢/٢٦) ح (١٦٢٦٢).

(٢) (١٢٧/٣) ح (١٥٥٨).

(٣) (١٧٣/٢٢) ح (٤٤٨).

(٤) السنن الكبرى (٣٤/٤).

(٥) اسمه قرفة - بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء - ابن بهيس - بموحدة ومهملة مصغر - العدوي "بصري ثقة".  
تقريب التهذيب (ص: ٨٠٠) (٥٥٣٦).

(٦) إتحاف المهرة لابن حجر (١٣/٦٣٢) رقم (١٧٢٣١). إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي (٥/٤٣١)  
رقم (٧٤٨٩).

(٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/١٩٥).

(٨) المغني (٣/٤٢٧).



أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٢)</sup> - عن أبي أسامة، عن محمد بن سليم، عن الحسن، قال: أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة.

محمد بن سليم هو الراسبي، «صدوق فيه لين»<sup>(٣)</sup>.

وفيه انقطاع؛ لأن الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب: «سئل أبو زرعة لقي الحسن أحدا من البدرين قال رأهم رؤية؛ رأى عثمان بن عفان وعلياً، قلت: سمع منهما حديثاً؟ قال: لا، وكان الحسن البصري، يوم بوبع لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ابنُ أربع عشرة ورأى علياً بالمدينة»<sup>(٤)</sup>

وقال ابن قدامة: «ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره، ولو صح عند أبي عبد الله لم يعده إلى غيره»<sup>(٥)</sup>.

[م] - قول المصنف: (وقول النبي ﷺ: «أعمقوا»)<sup>(٦)</sup>.

حديث صحيح، وقد تقدم قريباً<sup>(٧)</sup>.

١٧١ - قول: (وقد روى زيد بن أسلم، قال: وقف رسول الله ﷺ على قبر، فقال: «اصنعوا كذا،

اصنعوا كذا»، ثم قال: «ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً، ولكن الله يجب إذا عمل العمل أن يحكم» قال معمر: وبلغني أنه قال: «ولكنه أطيب لأنفس أهله» رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز<sup>(٨)</sup>.

في كتابه المصنف<sup>(٩)</sup> عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: وقف رسول الله ﷺ على قبر يجفر فقال: «اصنعوا كذلك» ثم قال... فذكره.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٦) ح (١١٧٨٤)

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٥٤) ح (٣٢٠٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٨٤٩) (٥٩٢٣).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣١).

(٥) المغني (٣/٤٢٧).

(٦) المغني (٣/٤٢٧).

(٧) انظر الحديث رقم: -١٦٩-.

(٨) المغني (٣/٤٢٧).

(٩) المصنف (٣/٥٠٧) ح (٦٤٩٨).

وأخرجه علي بن حجر السعدي في حديثه<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن أسلم<sup>(٢)</sup>، عن رجل ثقة عنده رفعه قال: جلس رسول الله ﷺ على قبر فجعل يقول: «ضعوا الثرى في ذلك المكان، وضعوا. . . في ذلك المكان، حتى إذا فرغ قال: «أما إني أعلم أنه يصير إلى التراب، ولكن الله سبحانه وتعالى يجب إذا عمل عبده عملاً أن يتقنه».

إسناد عبد الرزاق مرسل لأن زيد بن أسلم المدني لم يدرك النبي ﷺ، ومات بالمدينة قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن بستين». وخرج محمد بن عبد الله سنة خمس وأربعين ومائة<sup>(٣)</sup>. وفي إسناد عبد الرزاق من لم يسم.

ولقوله: «لكن الله يجب إذا عمل العمل أن يحكم» شواهد.

\* منها: حديث عائشة ؓ: «أن النبي ﷺ قال: إن الله يجب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»  
أخرجه أبو يعلى في مسنده<sup>(٤)</sup> والطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup> والبيهقي في الشعب<sup>(٦)</sup> من طريق بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.  
وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب، تفرد به: بشر).  
وفيه: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ((لين الحديث))<sup>(٧)</sup>.  
\* منها حديث عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي، عن أبيه: أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبي ﷺ، وأنا غلام أعقل، فقال النبي ﷺ: «يجب الله للعامل إذا عمل أن يحسن».

(١) (ص ٥٠٨) رقم (٤٤٨).

(٢) قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٥ / ١٩) (ت: ٢٣٣٠): زيد بن أسلم بن عبد الله، ويقال يزيد بن أسلم القرشي.

(٣) الطبقات الكبرى (ص: ٣١٦)

(٤) (٣٤٩ / ٧) ح (٤٣٨٦)

(٥) المعجم الأوسط (١ / ٢٧٥) ح (١٩٧)

(٦) شعب الإيمان (٧ / ٢٣٢) ح (٤٩٢٩).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٩٤٥) (ت: ٦٦٨٦)

أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> والبيهقي في الشعب<sup>(٢)</sup> من طريق قطبة بن العلاء الغنوي، ثنا أبي العلاء بن المنهال<sup>(٣)</sup>، عن عاصم بن كليب الجرمي<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، به.

قال الهيثمي في المجمع<sup>(٥)</sup>: «فيه قطبة بن العلاء، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وجماعة لم أعرفهم» اهـ.

وهذا الحديث فيه علتان:

الأولى: قطبة بن العلاء بن المنهال الغنوي، قال البخاري: «ليس بالقوي»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حبان: «كان ممن يخطيء كثيرا ويأتي بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات عن الأثبات فعدل به عن مسلك العدول عند الاحتجاج»<sup>(٧)</sup> وقال الذهبي: «لين»<sup>(٨)</sup>.

الثانية: أن كليب بن شهاب الجرمي مختلف في صحبته، ورجح ابن حجر أنه تابعي، وقال: ووهم من ذكره في الصحابة»<sup>(٩)</sup>.

قال الألباني: «وعليه فالحديث مرسل»<sup>(١٠)</sup>.

\* منها حديث سيرين أخت مارية القبطية في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وفيه: ورأى رسول الله ﷺ فرجة في اللين، فأمر أن تسد فقال: «إن العبد إذا عمل عملا أحب الله أن يتقنه».

(١) (١٩/١٩٩-٢٠٠) رقم (٤٤٨).

(٢) شعب الإيمان (٧/٢٣٤) ح (٤٩٣٢).

(٣) قال أبو زرعة الرازي: «ثقة»، وقال العجلي: «ثقة». وقال العقيلي: «لا يُتابع عليه»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ينظر: الجرح والتعديل (٦/٣٦١)، ثقات العجلي (رقم ١١٧٤)، الثقات (٨/٥٠٢)، الكامل لابن عدي (٧/١٨١).

(٤) عاصم بن كليب بن شهاب ابن المجنون الجرمي الكوفي «صدوق» (التقريب (ص: ٢٨٦) (ت: ٣٠٧٥).

(٥) (٩٨/٤).

(٦) التاريخ الكبير (٧/١٩١) ت (٨٥١)

(٧) المجروحين لابن حبان (٢/٢٢٠) ت (٨٨٩).

(٨) المقتنى في سرد الكنى (١/٢٧٩) ت (٢٧١٨).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٢) (ت: ٥٦٦٠)

(١٠) الصحيحة (٣/١٠٧) ح (١١١٣).

أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن الحسن بن زباله المخزومي، عن محمد بن طلحة التيمي، عن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة بن النعمان، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين، قالت: حضر ابن رسول الله ﷺ

وفيه محمد بن الحسن بن زباله المخزومي، قال ابن حجر: «كذبوه»<sup>(٢)</sup>.

وله طريق آخر عند ابن سعد في الطبقات<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن المنذر بن عبيد، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين به نحوه.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما الواقدي، وفي الآخر محمد بن الحسن بن زباله، وكلاهما متروك»<sup>(٤)</sup> أ. هـ.

ومحمد بن عمر الواقدي «متروك مع سعة علمه»<sup>(٥)</sup>.

وذكر الألباني هذا الحديث في الصحيحة<sup>(٦)</sup>، وأورد هذه الطرق<sup>(٧)</sup>.

١٧٢ - قوله: (والسنة أن يلحد قبر الميت، كما صنع بقبر النبي ﷺ)<sup>(٨)</sup>.

ورد في هذا المعنى عدة أحاديث:

(١) المعجم الكبير للطبراني (٣٠٦/٢٤) ح (٧٧٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٤) (ت: ٥٨١٥).

(٣) الطبقات الكبرى (١/ ١١٤).

(٤) مجمع الزوائد (٩/ ١٦٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨) (ت: ٦١٧٥).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٠٦) (ح: ١١١٣).

(٧) وله طريقان آخران، أحدهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن عدي الكامل (٦/ ٢٨٨) في ترجمة:

محمد بن عبد الرحمن بن مجبر. والثاني: عن عطاء مرسلأ أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١١٣) وإسنادهما

شديدا الضعف، ولذلك استغنيت عنها.

(٨) المغني (٣/ ٤٢٧).

الأول: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحُدُ وَآخِرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنُبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكَنَاهُ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ». أخرجه ابن ماجه في السنن<sup>(١)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٢)</sup> والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٣)</sup> وأبو طاهر المخلص في المخلصيات<sup>(٤)</sup> من طرق عن مبارك ابن فضالة، حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: لما توفي رسول الله ﷺ... فذكره.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي في الخلاصة<sup>(٦)</sup>: «إسناده جيد».

وقال ابن حجر في التلخيص<sup>(٧)</sup>: «إسناده حسن».

وهو كذلك، رجال إسناد ابن ماجه وأحمد ثقات معروفون، ومبارك بن فضالة، وهو: ابن فضالة البصري، «صدوق يدلّس ويسوي»<sup>(٨)</sup>، وعده الحافظ في الثالثة من طبقات المدلسين وقد صرح في هذا الإسناد بالتحديث<sup>(٩)</sup>.

الثاني: عن ابن عباس، قال: «دخل قبر النبي ﷺ العباس، وعلي والفضل، وسوى لحدّه رجل من الأنصار، وهو الذي سوى لحد الشهداء يوم بدر».

(١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، سنن ابن ماجه (٤٩٦/١) ح (١٥٥٧).

(٢) (١٩/٤٠٨) ح (١٢٤١٥).

(٣) (٧/٢٦٠) ح (٢٨٣٢).

(٤) المخلصيات (١/١٢٤) ح (٣٩).

(٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٣٩) ح (٥٦١).

(٦) خلاصة الأحكام (٢/١٠١٢).

(٧) (٣/١٢٢٥) ح (٢٥٥٢).

(٨) التقريب (ص ٩١٨) (ت/٦٥٠٦).

(٩) تعريف أهل التقديس (ص: ٤٣) (ت: ٩٣).

أخرجه البزار<sup>(١)</sup>، وابن الجارود في المنتقى<sup>(٢)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٣)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> والضياء في المختارة<sup>(٥)</sup> من طرق عن شجاع بن الوليد قال: حدثنا زياد بن خيثمة قال: حدثني إسماعيل السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «دخل قبر ﷺ... فذكره.

قال الهيثمي: «رواه البزار عن شيخه أيوب بن منصور، وقد وهم في حديث رواه له أبو داود، وبقية رجاله رجال الصحيح»<sup>(٦)</sup>.

شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي «صدوق ورع له أوهام»<sup>(٧)</sup>.

وإسماعيل السدي: هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة «صدوق يهيم ورمي بالتشيع»<sup>(٨)</sup>.

وصحح إسناده الألباني<sup>(٩)</sup>، الحديث حسن، وله شاهد عند مسلم، قال الضياء بعد أن ذكر الحديث: «له شاهد في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص، قال سعد: ألدوا لي لحداء، وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله ﷺ»<sup>(١٠)</sup> اه  
وهو الحديث الآتي:

١٧٣ - قوله: (قال سعد بن أبي وقاص: «الحدوا لي لحداء، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع

برسول الله ﷺ»، رواه مسلم)<sup>(١١)</sup>.

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص، قال: في مرضه الذي هلك فيه... فذكره<sup>(١٢)</sup>.

(١) كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٤٠٣) ح (٨٥٥).

(٢) المنتقى لابن الجارود (ص: ١٤٢) ح (٥٤٧).

(٣) شرح مشكل الآثار (٧/٢٦٦) ح (٢٨٤٣).

(٤) صحيح ابن حبان (١٤/٦٠٠) ح (٦٦٣٣).

(٥) (١١/٢٧٣) ح (٢٧١).

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/٣٧).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٢) ت (٢٧٥٠).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٤١) ح (٤٦٣).

(٩) أحكام الجنائز (ص: ١٨٣).

(١٠) الأحاديث المختارة (١١/٢٧٤).

(١١) المغني (٣/٤٢٧).

(١٢) كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٢/٦٦٥) ح (٩٦٦).

١٧٤ - قوله: ( لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، رواه أبو داود

والنسائي، والترمذي وقال: «هذا حديث غريب»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أصحاب السنن<sup>(٢)</sup>، وابن المنذر في الأوسط<sup>(٣)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٤)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup>، والبغوي في شرح السنة<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وقال ابن القطان الفاسي: «أرى هذا الحديث لا يصح من أجله [عبد الأعلى]<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن الملقن: «وإسناده ضعيف، فإن في إسناده عبد الأعلى بن عامر، ومدار الحديث عليه، وهو غير محتج بحديثه، . . . وأغرب ابن السكن فذكره في «سننه الصحاح»<sup>(٩)</sup> اهـ.

وضعفه أيضا النووي<sup>(١٠)</sup>، وابن حجر<sup>(١١)</sup>.

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي.

قال أحمد: «ضعيف الحديث»<sup>(١٢)</sup>، وقال ابن معين: «ليس بذاك القوي»<sup>(١٣)</sup>، وقال أبو زرعة: ضعيف

(١) المغني (٣/٤٢٨).

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد (٣/٢١٣) ح (٣٢٠٨)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق

(٤/٨٠) ح (٢٠٠٩). والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا

(٣/٣٥٤) ح (١٠٤٥)، وابن ماجه أبواب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، (٢/٥٠٠) ح (١٥٥٤).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٥٠) ح (٣١٩٢).

(٤) شرح مشكل الآثار (٧/٢٦٦) ح (٢٨٤٤).

(٥) المعجم الكبير (١٢/٣٦) ح (١٢٣٩٦).

(٦) السنن الكبرى (٣/٥٧٢).

(٧) شرح السنة (٥/٣٨٩) ح (١٥١١).

(٨) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/٢١١)

(٩) البدر المنير (١٣/٢٠٤-٢٠٥).

(١٠) المجموع (٥/٢٤٨)، والخلاصة (٢/١٠١٣)،

(١١) تلخيص الحبير (٣/١٢٢٣) ح (٢٥٤٦).

(١٢) العلل رقم: (٧٨٧).

(١٣) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٦).

الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه»<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»<sup>(٢)</sup>، وقال النسائي: «ليس بالقوى، و يكتب حديثه»<sup>(٣)</sup>، وقال الساجي: «صدوق يهيم»<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن خلفون في كتاب الثقات»<sup>(٥)</sup>، وقال الدارقطني: «يعتبر به»<sup>(٦)</sup>. وقال في العلل»<sup>(٧)</sup>: «ليس بالقوى عندهم».

وقال ابن حجر: «وصحح الطبري حديثه في الكسوف. وحسن له الترمذي. وصحح له الحاكم، وهو من تساهله»<sup>(٨)</sup>. اهـ. وقال في التقريب: «صدوق يهيم»<sup>(٩)</sup>.

والحديث بهذا الإسناد فيه ضعف، وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه ابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، والطيالسي<sup>(١١)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(١٢)</sup>، وابن سعد في الطبقات<sup>(١٣)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>، وابن أبي خيثمة في تاريخه<sup>(١٦)</sup> والنسائي في الإغراب<sup>(١٧)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(١٨)</sup>،

(١) الجرح والتعديل (٢٦/٦).

(٢) الجرح والتعديل (٢٦/٦).

(٣) الضعفاء والمتروكين: (ت: ٣٨١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/٣٥٥).

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب (٦/٩٥).

(٥) إكمال تهذيب الكمال (٩/٣٥٨).

(٦) سؤالات البرقاني: (٣٢١).

(٧) العلل: (١٠٦٢).

(٨) تهذيب التهذيب (٦/٩٥).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٥٦١) ح (٣٧٣١).

(١٠) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (٢/٥٠١) ح (١٥٥٥).

(١١) مسند أبي داود (٢/٥٤) ح (٧٠٤).

(١٢) المصنف (٣/٤٧٧) ح (٦٣٨٥).

(١٣) الطبقات الكبرى (٢/٢٢٥).

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٢) ح (١١٧٤٨).

(١٥) مسند أحمد (٣١/٥٤٥) ح (١٩٢١٣).

(١٦) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/١٩) ح (٣٦٦٨).

(١٧) الإغراب (ص: ٢٥٧) ح (١٨٦).

(١٨) شرح مشكل الآثار (٧/٢٥٨) ح (٢٨٢٨).



والطبراني<sup>(١)</sup>، وابن عدي في «الكامل»<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، والبغوي في شرح السنة<sup>(٤)</sup> من طرق عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

قال البخاري: روى عن زاذان عن جرير عن النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ولا يتابع عليه<sup>(٥)</sup>. ونحوه قال ابن عدي.

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف أبو اليقظان، هذا اسمه: عثمان بن عمير، وهو متفق على ضعفه»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن الملقن: «وأغرب ابن السكن فذكره في «سننه الصحاح»، وذكر ابن عدي، أنه لا يتابعه عليه أحد، وليس كما ذكر فقد تابعه عليه عمرو بن مرة...، وسلمة بن عبد الرحمن...، وثابت...، وأبو جناب...»<sup>(٧)</sup>.

أما متابعة عمرو بن مرة فأخرجها الإمام أحمد في المسند<sup>(٨)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٩)</sup> كلاهما من طريق الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي، أن رجلا جاء، فدخل في الإسلام، فكان رسول الله يعلمه الإسلام وهو في مسيره، فدخل خف بعيره في جحر يربوع، فوقصه بعيره، فمات، فأتى عليه رسول الله ﷺ، فقال: «عمل قليلا وأجر كثيرا، اللحد لنا، والشق لغيرنا».

فيه: حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي. «صدوق كثير الخطأ والتدليس» وقد ذكره الحافظ في، في المرتبة الرابعة من المدلسين<sup>(١٠)</sup>. وقد عنعن في الإسناد.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢/٣١٧) ح (٢٣٢٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٨٢) (ت: ١٣٢٥).

(٣) (٣/٤٠٨).

(٤) شرح السنة للبغوي (٥/٣٩٠) ح (١٥١٢).

(٥) التاريخ الأوسط (٢/١٣).

(٦) مصباح الزجاجة (١/٥٠٦).

(٧) البدر المنير (١٣/٢٠٧-٢٠٩).

(٨) مسند أحمد (٣١/٤٩٦) ح (١٩١٥٨).

(٩) (٢/٣٢٠) ح (٢٣٣٠).

(١٠) تعريف أهل التقديس (ص ١٦٤) رقم (١١٨).

وأما متابعة سلمة بن عبد الرحمن فأخرجها الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن عبد الرحمن، عن زاذان، عن جرير به.

وسلمة بن عبد الرحمن لم يتبين لي من هو.

وهو عند عبد الرزاق في المصنف<sup>(٢)</sup> عن الثوري، عن سالم، عن عبد الرحمن، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله به.

ولعله: سلم بن عبد الرحمن، فتصحف سلم إلى سالم و(بن) إلى (عن).

بدليل أن الدارقطني<sup>(٣)</sup> أورده من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلم بن عبد الرحمن، عن عثمان به.

وسلم، هو: ابن عبد الرحمن النخعي الكوفي «صدوق»<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

وبناءً على رواية عبد الرزاق لا تكون متابعة، لأنه أدخل بين سلم بن عبد الرحمن، وبين زاذان: أبا اليقظان. والله أعلم.

وأما متابعة ثابت: فأخرجها الحميدي في مسنده<sup>(٥)</sup> عن سفيان:

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> عن أسود بن عامر، حدثنا عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء.

كلاهما عن ثابت بن أبي صفية أبي حمزة، عن زاذان، عن جرير بنحوه.

وفيه ثابت بن أبي صفية الثمالي أبو حمزة: «ضعيف رافضي»<sup>(٧)</sup>.

وأما متابعة أبي جناب: أخرجه الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> عن إسحاق بن يوسف، حدثنا أبو جناب، عن زاذان، عن

جرير بن عبد الله مرفوعاً - في حديث طويل - وفيه: «ألحدوا ولا تشقوا، فإنَّ اللحد لنا، والشقُّ لغيرنا».

(١) (٣١٧/٢) رقم (٢٣١٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٧٧/٣) ح (٦٣٨٥).

(٣) علل الدارقطني (٤٤١/١٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٩٦) (ت: ٢٤٦٨).

(٥) مسند الحميدي (٥٣/٢) ح (٨٢٧).

(٦) مسند أحمد (٥١٤/٣١) ح (١٩١٧٧).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١٨٥) ح (٨١٨).

(٨) في المسند (٥١٢/٣١) ح (١٩١٧٦).

قال الهيثمي في المجمع: «رواها كلها أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده أبو جناب وهو مدلس، وقد عنعنه»<sup>(١)</sup>.

وأبو جناب هو: يحيى بن أبي حية الكلبي «ضعفوه لكثرة تدلسيه»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الألباني: «فهذه طرق أربعة لحديث جرير يقوي بعضها، فإذا ضمت إلى حديث ابن عباس شدت من عضده وارتقى إلى درجة الحسن بل الصحيح»<sup>(٣)</sup>. وهو كذلك، وقد صححه ابن السكن كما قال الحافظ<sup>(٤)</sup>.

١٧٥ - قوله (وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا جَعَلْتُمُونِي فِي اللَّحْدِ فَأَفْضُوا بِخَدِي إِلَى الْأَرْضِ»)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه الإمام أحمد في الزهد<sup>(٦)</sup> وابن المنذر في الأوسط<sup>(٧)</sup> من طريق مجالد، عن الشعبي، عن ابن عمر قال أوصاني عمر بن الخطاب فقال: «إِذَا وَضَعْتَنِي فِي لَحْدِي فَأَفْضُ بِخَدِي إِلَى الْأَرْضِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ خَدِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ».

فيه مجالد بن سعيد ابن عمير الهمداني «ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره»<sup>(٨)</sup>.

والشعبي قال أبو حاتم: «لم يسمع الشعبي من ابن عمر»<sup>(٩)</sup>.

كذا قال أبو حاتم، وقد صرح الشعبي أنه جالس ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف كما رواه البخاري في صحيحه<sup>(١٠)</sup> عن توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي «أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتَ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا، مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. . .». وهذا صريح في سماعه من ابن

(١) (٤٢ / ١).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٠٥٢) (ت: ٧٥٣٧).

(٣) أحكام الجنائز (١ / ١٤٥).

(٤) التلخيص الحبير (٣ / ١٢٢٣) ح (٢٥٤٥).

(٥) المغني (٣ / ٤٢٨).

(٦) الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٩٩) ح (٦٣٤).

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥ / ٤٥١) ح (٣١٩٤).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠) ت (٤٧٨).

(٩) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٠) رقم (٥٩٦).

(١٠) كتاب أخبار الأحاد، باب خبر المرأة الواحدة (٩ / ٩٠) ح (٧٢٦٧).

عمر، فلا يلتفت إلى قول أبي حاتم.

١٧٦ - قوله: («جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ»<sup>(١)</sup>) حمراء»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق أبي جمره نصر بن عمران، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: . . . فذكره.

١٧٧ - قوله: «أَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ: «جُعِلَ عَلَى لِحْدِ النَّبِيِّ ﷺ طُنٌّ»<sup>(٤)</sup> قَصَبٌ»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبه<sup>(٦)</sup> عن مروان بن معاوية، عن عثمان بن الحارث، عن الشعبي، أن النبي ﷺ «جعل على لِحْدِهِ طُنَّ قَصَبٍ».

فيه مروان بن معاوية الفزاري، كان مشهوراً بالتدليس وكان يدلّس الشيوخ، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٧)</sup>.

وهو مرسل -أيضاً- لأن الشعبي لم يدرك وفاة النبي ﷺ، ولد الشعبي لأربع سنين بقيت من خلافة عمر ﷺ<sup>(٨)</sup>.

[م] - قول المصنف: «قول سعد: «انصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ»»<sup>(٩)</sup>.

أخرجه مسلم كما تقدم<sup>(١٠)</sup>.

١٧٨ - قوله: «قد جاء عن علي وصحَّ، «أنه حتى على قبر ابن مكفف»»<sup>(١١)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(١٢)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(١٣)</sup> - عن الثوري؛

(١) القطيفة: هُوَ كَسَاءٌ ذُو حَمَلٍ [هُدْب] وَجَمْعُهُ قَطَائِفٌ وَهِيَ الْخَمِيلَةُ أَيْضًا. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٤).

(٢) المغني (٣/ ٤٢٩).

(٣) كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (٢/ ٦٦٥) ح (٩٦٧).

(٤) (الطُّنُّ) بِالضَّمِّ حُزْمَةٌ الْقَصَبِ. وَالْقَصَبَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْحُرْمَةِ (طُنَّةٌ). مختار الصحاح (ص: ١٩٣)

(٥) المغني (٣/ ٤٢٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبه (٣/ ٢١) ح (١١٧٢٣).

(٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٥) (ت: ١٠٥).

(٨) وفيات الأعيان (٣/ ١٥).

(٩) المغني (٣/ ٤٣٩).

(١٠) انظر الحديث رقم: -١٧٣-.

(١١) المغني (٤٢٩).

(١٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٥٠١) ح (٦٤٨٠).

(١٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٦٢) ح (٣٢٢١).

وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> عن وكيع؛  
 والبيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> من طريق الفضل بن دكين؛  
 ثلاثتهم (الثوري، ووكيع، والفضل) عن مالك بن مغول، عن عمير بن سعيد<sup>(٣)</sup>، أن علياً، «حتى في قبر ابن  
 المكف» واللفظ لابن أبي شيبة، وزاد عبد الرزاق: قال: «هو أو غيره ثلاثاً».  
 هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه المصنف رحمه الله.  
 وله إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> عن عباد بن العوام، عن حجاج؛  
 والبيهقي في الكبرى<sup>(٥)</sup>، عن أبي نعيم، عن شريك، عن أبي مالك الأشجعي؛  
 كلاهما (حجاج، وأبو مالك) عن عمير بن سعيد به مثله.  
 في إسناد ابن أبي شيبة: حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي.  
 فهو: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» وقد ذكره الحافظ<sup>(٦)</sup>، في المرتبة الرابعة من المدلسين. وقد عنعن في الإسناد.  
 وفي إسناد البيهقي: شريك بن عبد الله الكوفي القاضي: «صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء  
 بالكوفة»<sup>(٧)</sup>.

والأثر صحيح ثابت من غير طريقهما كما سبق.

١٧٩ - قوله: (وروي عنه [علي] أنه قال: «إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس»)<sup>(٨)</sup>.

لم أجده عن علي رضي الله عنه، وقد روي عن الحسن أنه قال: إن شئت فاحث في القبر، وإن شئت فلا تحث فيه.  
 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٩)</sup> من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن به، ولعل الحسن هو البصري،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٣١) ح (١١٨٣٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٤١٠).

(٣) عمير بن سعيد، هو: النخعي روى له البخاري في صحيحه (٨/١٥٨) ح (٦٧٧٨) حديثاً في حد شارب الخمر.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٣١) ح (١١٨٣٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٤١٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢) (ت: ١١١٩) وتعريف أهل التقديس (ص: ١٦٤) رقم (١١٨).

(٧) التقريب (ص: ٤٣٦) رقم (٢٧٨٧).

(٨) المغني (٣/٤٢٩).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٣٢) ح (١١٨٣٩).

لأن المبارك يروي عن الحسن البصري، وهو من صغار التابعين<sup>(١)</sup>.

١٨٠ - قوله: (روي: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه، فحشى عليه

ثلاثاً» أخرجه ابن ماجه)<sup>(٢)</sup>.

أورده<sup>(٣)</sup> عن العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا سلمة بن كلثوم قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، «صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً».

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٤)</sup> عن العباس بن الوليد الخلال؛

وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٥)</sup>، وابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(٦)</sup>، والمزي في التهذيب<sup>(٧)</sup> من طريق أبي بكر بن أبي داود السجستاني، عن العباس بن الوليد الخلال، عن يحيى بن صالح الوحاظي به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٨)</sup> عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، عن يحيى بن صالح الوحاظي به نحوه. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا سلمة بن كلثوم، تفرد به: يحيى بن صالح» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: «هذا حديث باطل»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن أبي داود السجستاني: «ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعاً، إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة، من كبار أصحاب الأوزاعي. وإنما يروى عن النبي ﷺ من

(١) تقريب التهذيب (ص: ٩١٨) ت (٦٤٦٤).

(٢) المغني (٣/٤٢٩).

(٣) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر (١/٤٩٩) ح (١٥٦٥).

(٤) علل الحديث (٢/٤١٦) ح (٤٨٣).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٣٣٣).

(٦) تاريخ دمشق (٢٢/١١٤) (ت: ٢٦٢٣) في ترجمة سلمة بن كلثوم الكندي.

(٧) تهذيب الكمال (١١/٣١١) (ت: ٢٤٦٦) في ترجمة سلمة بن كلثوم الكندي.

(٨) المعجم الأوسط (٥/٦٣) ح (٤٦٧٣).

(٩) علل الحديث (٢/٤١٦) ح (٤٨٣).

وجه ثابت أنه كبر على قبر أربعا، وأنه كبر على النجاشي أربعا، وأما على جنازة أربعا هكذا فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم هذا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر بعد أن نقل قول ابن أبي داود السابق: «فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي، وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو: الوحاظي شيخ البخاري، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال في التناجح: «وقد ذكر ابن أبي حاتم أن أباه أعلمه، ولم يذكر موضع العلة فيه، ولا أعرف فيه إلا عنعنة يحيى بن أبي كثير والراوي عنه»<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - أن أبا حاتم حكم عليه بالبطلان:

إمّا لعنعة يحيى بن أبي كثير وهو مدلس<sup>(٤)</sup>، كما قال الحافظ، واستبعده الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup>.

وإمّا لتفرده عن الأوزاعي، وقد وصف بالوهم، قال الدارقطني: «شامي بهم كثيرا»<sup>(٦)</sup>.

وإمّا للإرسال، كما قال الألباني، لأن الحديث أورده ابن أبي حاتم في موضع آخر من العلل وقال: سألت أبي وأبا زرعة عن رواية الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه كبر في الصلاة على الجنائز؟ فقال: إنه لا يوصلونه، يقولون: عن أبي سلمة: أن النبي ﷺ... مرسل، إلا إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة، فإنهما رويا عن الأوزاعي كذلك<sup>(٧)</sup>.

والإسناد ظاهره الصحة، ورجاله ثقات كما قال الحافظ في التلخيص<sup>(٨)</sup>، وقال ابن كثير<sup>(٩)</sup> وابن الملقن<sup>(١٠)</sup>:

(١) نقله ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٣٣). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/١١٤) عقب رواية هذا الحديث.

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٢٣٥) ح (٢٥٨٨).

(٣) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/٤١٧).

(٤) يحيى بن أبي كثير ذكره ابن حجر في كتابه تعريب أهل التقديس (ص١٢٧-١٢٨) في المرتبة الثانية من المدلسين، وفي النكت (٢/٦٤٣) ذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين.

(٥) إرواء الغليل (٣/٢٠٠) ح (٧٥١).

(٦) علل الدارقطني (٨/٢٤).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٤٩٢).

(٨) التلخيص الحبير (٣/١٢٣٥) ح (٢٥٨٨).

(٩) إرشاد الفقيه (١/٢٣٧).

(١٠) البدر المنير (١٣/٢٥٦).

«إسناده لا بأس به»، وصححه الألباني في الإرواء<sup>(١)</sup>

وله شاهدان، أحدهما عن عامر بن ربيعة، والآخر عن جعفر بن محمد عن أبيه كما في الحديثين الآتين.

١٨١ - قوله: (وعن عامر بن ربيعة «أن رسول الله ﷺ صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً، ثم

أتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه» رواه الدارقطني)<sup>(٢)</sup>.

أورده<sup>(٣)</sup> عن علي بن حفص المدائني، ثنا القاسم بن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً، وحشى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> من طريق القاسم بن عبد الله العمري، به نحوه.

وقال البيهقي: «إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا،

ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً» اهـ.

وقال ابن الملقن: «هذا حديث ضعيف، القاسم بن عبد الله واه، قال أحمد: كان يكذب، ويضع الحديث ترك

الناس حديثه، وأما عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر، فضعفه مالك وغيره»<sup>(٧)</sup>.

وقال الألباني: «ولقد ألان البيهقي القول فيه، وإلا فهو أشد ضعفاً مما ذكر، لأن القاسم هذا متروك رماه أحمد

بالكذب، فمثله لا يشهد له، ولا يستشهد به» اهـ<sup>(٨)</sup>.

وله طريق آخر غير طريق القاسم، أخرجه ابن المقرئ في معجمه<sup>(٩)</sup> - ومن طريقه الخطيب في المتفق

(١) (٢٠٠/٣).

(٢) المغني (٤٢٩/٣).

(٣) سنن الدارقطني (٤٤٠/٢) ح (١٨٣٦).

(٤) سنن الدارقطني (٤٤٠/٢) ح (١٨٣٦).

(٥) لم أقف عليه في المعجم الكبير، وذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٤٨٥/٤) ح (٥٦٢٤).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤١٠/٣).

(٧) البدر المنير (٢٥٣/١٣).

(٨) الإرواء (٢٠٣/٣).

(٩) معجم ابن المقرئ (ص: ٣٩٣) ح (١٢٩٩).



والمفترق<sup>(١)</sup> - قال: حدثنا أبو عبد الله مهدي بن ميمون بن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي بها، وسأله أبو علي النيسابوري الحافظ، حدثنا سهل بن صالح، حدثنا وكيع، حدثني أبي، وعلي بن صالح، عن عاصم بن عبيد الله، به مثله.

وقال ابن المقرئ: «ولم نسمع من مهدي غير هذا الحديث الواحد بعد جهد». وشيخ ابن المقرئ ذكره المزني من ضمن تلاميذ سهل بن صالح الأنطاكي، ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا. وسهل بن صالح هو: الأنطاكي أبو سعيد البزار «صدوق»<sup>(٢)</sup>. وعلي بن صالح، هو: أبو الحسن الهمداني «ثقة عابد»<sup>(٣)</sup>. وعاصم بن عبيد الله هو: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني «ضعيف»<sup>(٤)</sup>. هذا الإسناد يصلح للمتابعة، إن كان شيخ ابن المقرئ مقبول الرواية. ١٨٢ - قوله: (وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا» أخرجه الشافعي في مسنده)<sup>(٥)</sup>. أخرجه<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا».

ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة<sup>(٧)</sup>. قال الشيخ الألباني: «هذا مع إرساله، فإن إبراهيم هذا ضعيف جدا»<sup>(٨)</sup>. وإبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني «متروك»<sup>(٩)</sup>.

(١) المتفق والمفترق (٣/١٩٥٠) ح (١٥٧٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤١٩) (ت: ٢٦٥٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٦٩٨) (ت: ٤٧٤٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٢) (ت: ٣٠٦٥).

(٥) المغني (٣/٤٢٩).

(٦) مسند الشافعي (٢/٩٥) ح (٦٠١)، وفي الأم (١/٢٧٦-١٧٧) كتاب الجنائز، باب: الدفن.

(٧) شرح السنة للبغوي (٥/٤٠١) ح (١٥١٥).

(٨) الإرواء (٣/٢٠٢) ح (٧٥١).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١١٥) (ت: ٢٤١).

فالحديث مرسل واه بهذا الإسناد.

[م] - قوله: (وفعله عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(١)</sup>.

تقدم تخريجه<sup>(٢)</sup>.

١٨٣ - قوله: (وروي عن ابن عباس، أنه لما دفن زيد بن ثابت حثي في قبره ثلاثا، وقال: هكذا

يذهب العلم)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٤)</sup> - وعنه أحمد في فضائل الصحابة<sup>(٥)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٦)</sup> - عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان: أن ابن عباس، لما دفن زيد بن ثابت حثي عليه التراب، ثم قال: «هكذا يدفن العلم»، قال علي بن زيد فحدثت به علي بن الحسين فقال: وابن عباس والله قد دفن به علم كثير.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(٨)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٩)</sup> - عن عبدان عبد الله بن عثمان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر به نحوه.

علي بن زيد بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، البصري، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي وغيرهم، توفي سنة ١٣١ هـ وقيل قبلها<sup>(١٠)</sup>.

ولم يدرك وفاة زيد بن ثابت، وكان زيد قد توفي سنة خمس وأربعين<sup>(١١)</sup>. ولم يذكر له رواية عن أحد من

(١) المغني (٣/٤٢٩-٤٣٠).

(٢) انظر الحديث رقم: - ١٧٨ -.

(٣) المغني (٣/٤٣٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٠١) ح (٦٤٧٩).

(٥) فضائل الصحابة (٢/٩٦٠) ح (١٨٧٣).

(٦) المستدرک (٣/٤٨٤) ح (٥٨٠٩).

(٧) المعرفة والتاريخ (١/٤٨٥) في ترجمة زيد بن ثابت.

(٨) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٩/٣٣٥).

(٩) السنن الكبرى (٣/٤١٠).

(١٠) انظر: تاريخ ابن معين (٢/٤١٧)، والطبقات (٧/٢٥٢)، تهذيب الكمال (٢٠/٤٣٤)، التقريب (٤٧٣٤).

(١١) الطبقات الكبرى (٢/٢٧٥).

الصحابة غير أنس بن مالك<sup>(١)</sup>.

والأثر فيه ضعف.

١٨٤ - قوله: (روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر، قال: بسم الله وعلى ملة

رسول الله ﷺ» وروي «وعلى سنة رسول الله ﷺ». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

الحديث رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله عنه ثلاث طرق.

الأول: طريق نافع، عنه، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup>، وابن السني<sup>(٦)</sup> كلهم من

طرق، عن أبي خالد الأحمر، حدثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر -

وقال أبو خالد مرة: إذا وُضِعَ الميت في لحده - وقال مرة: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: بسم

الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ».

واللفظ للترمذي، وابن ماجه.

ولفظ ابن أبي شيبه: «بسم الله وبالله، وعلى سنة رسول الله».

ولفظ: ابن السني: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن

ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه أبو الصديق الناجي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد روي عن أبي الصديق

الناجي، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً» اهـ.

وأبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان الأزدي الكوفي قال الذهبي: «(صدوق إمام)<sup>(٧)</sup>» وقال ابن حجر:

(١) التاريخ الكبير (٦/٢٧٥) (ت: ٢٣٨٩)

(٢) المغني (٣/٤٣٠)

(٣) السنن، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (٣/٤٩٢) ح (١٠٤٦).

(٤) السنن، كتاب الجنائز باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (٢/٢٤١-٢٤٢) ح (١٥٥٠).

(٥) المصنف (٧/٣٣١) ح (١١٨١٧).

(٦) عمل اليوم والليلة (ص: ٥٣٥) ح (٥٨٤).

(٧) الكاشف (١/٤٥٨) ت (٢٠٨٠).

«صدوق يخطيء»<sup>(١)</sup>.

وشيخه: حجاج بن أرطاة، النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي «صدوق كثير الخطأ والتدليس»<sup>(٢)</sup>.

وقد توبع حجاج عليه من قبل ليث بن أبي سليم، وأيوب السخيتاني.

أما رواية ليث بن أبي سليم فأخرجها ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، ثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع به بلفظ: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله».

وهذا إسناد ضعيف.

هشام بن عمار: صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن؛ فحديثه القديم أصح<sup>(٤)</sup>.

والليث بن أبي سليم الكوفي «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك»<sup>(٥)</sup>.

وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي «صدوق في روايته عن أهل بلده مغلط في غيرهم»<sup>(٦)</sup>. وهذا الحديث رواه عن الليث وهو كوفي.

وأما رواية أيوب السخيتاني فأخرجها الطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup> من طريق سوار بن سهل أبي سهل المخزومي، حدثنا سعيد بن عامر الضبعي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا سعيد بن أبي عروبة، ولا عن سعيد بن أبي عروبة إلا سعيد بن عامر، ولا عن سعيد إلا سوار بن سهل».

وسوار بن سهل ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يروى عن سعيد بن عامر، . . . يغرب»<sup>(٨)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٠٦) ت (٢٥٤٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢) ت (١١١٩).

(٣) السنن، كتاب الجنائز باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (٢/ ٢٤١-٢٤٢) ح (١٥٥٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٠٢٢) ت (٧٣٠٣).

(٥) التقريب ص ٨١٧ ت (٥٧٢١).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٤٢) (٤٧٣).

(٧) المعجم الأوسط (٧/ ٢٢٨) ح (٧٣٤٧).

(٨) الثقات لابن حبان (٨/ ٣٠٢).

وسعيد بن أبي عروبة: «ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة»<sup>(١)</sup>.  
وقد روى له مسلم من رواية سعيد بن عامر الضعبي، عنه<sup>(٢)</sup>. وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية  
من المدلسين<sup>(٣)</sup>.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

الطريق الثاني: طريق أبي الصديق الناجي.

رواه عنه قتادة واختلف عنه:

فرواه شعبة وهشام الدستوائي، عنه، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر موقوفا.

ورواه همام بن يحيى، عنه، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر مرفوعا.

أولاً: رواية الوقف:

\*رواية شعبة: أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> عن وكيع؛

والنسائي في عمل اليوم والليلة<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن المبارك؛

والحاكم في المستدرک<sup>(٦)</sup>، من طريق غندر؛

والبيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق عمرو بن مرزوق الباهلي؛

أربعتهم (وكيع، وابن المبارك، وغندر، وعمرو الباهلي) عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن

ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا وضعت موتاكم في قبوركم؛ فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٨٤) ح (٢٣٦٥).

(٢) الكواكب النيرات (ص: ٤٢) ت (٢٥).

(٣) والمرتبة الثانية: «من احتمل الاثمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لامامته وقلة تدليسه في جنب ما روى

كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كإبن عيينة" انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس

(ص: ٣١) ت (٥٠).

(٤) (٣/٣٢٩) ح (١١٨١٥).

(٥) (ص: ٥٨٧) ح (١٠٨٩).

(٦) (١/٣٦٦).

(٧) السنن الكبرى (٤/٥٥).

واللفظ لابن أبي شيبة.

وأسانيده إلى شعبة صحاح.

رواية هشام الدستوائي:

أخرجها الطبراني في الدعاء<sup>(١)</sup> عن علي بن عبد العزيز؛

والبيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> من طريق أبي مسلم؛

كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، عنه (هشام) عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر كان إذا وضع

الميت في القبر، قال: بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ثانيا: رواية الرفع:

أخرجها أبو داود في السنن<sup>(٣)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup>، وأحمد في المسند<sup>(٥)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٦)</sup>،

والنسائي<sup>(٧)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٨)</sup>، وابن الجارود في المتقى<sup>(٩)</sup>، وابن المنذر في الأوسط<sup>(١٠)</sup>، والطبراني في الدعاء<sup>(١١)</sup>،

والحاكم<sup>(١٢)</sup>، والبيهقي<sup>(١٣)</sup>، وأبو نعيم في الحلية<sup>(١٤)</sup> كلهم من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي

(١) (ص: ٣٦٣) ح (١٢٠٨).

(٢) (٥٥/٤).

(٣) كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (١٢٦/٦)؛ (٣٢١١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٩) ح (١١٨١٥).

(٥) (٩/٢٧١) ح (٥٣٧٠).

(٦) المنتخب (٢/٣٩) ح (٨١٣).

(٧) عمل اليوم والليلة (ص ٥٨٦) ح (١٠٨٨).

(٨) (١٠/١٢٩) ح (٥٧٥٥).

(٩) (٢/١٤٣-١٤٤) ح (٥٤٨).

(١٠) (٥/٤٥٥-٥٥٦) ح (٣٢٠٤).

(١١) الدعاء للطبراني (ص: ٣٦٣) ح (١٢٠٧).

(١٢) (١/٣٦٦).

(١٣) (٥٥/٤).

(١٤) (٣/١٠٢).

الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وهذا لفظ أبي داود، من رواية مسلم بن إبراهيم، عن همام، فجعله من فعله صلى الله عليه وسلم.

وعند الحاكم وغيره: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». فجعله من قوله، وقال «ملة» بدل «سنة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ومام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة».

وقال الذهبي: «على شرطهما، وقد وقفه شعبة».

وقال الألباني: «وهو كما قال».

الترجيح بين روايتي الوقف والرفع.

رجح بعض الأئمة رواية الوقف على الرفع، لأن رواية الوقف أحفظ.

قال الدارقطني: «رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر موقوفا، وهو المحفوظ»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: «الحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى، بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام، الدستوائي، روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: «هما - يعني: شعبة، وهشام - أحفظ من همام، والشيخان قد احتجا به»<sup>(٣)</sup>.  
وصحح بعضهم المرفوع - أيضا -.

قال الحاكم - كما سبق - : «وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة».

وقال ابن الملقن: «همام ثقة حافظ؛ فتكون زيادته مقبولة»<sup>(٤)</sup>.

(١) علل الدارقطني (١٢ / ٤١٠) ح (٢٨٣٨).

(٢) السنن الكبرى (٤ / ٥٥).

(٣) الإلمام بأحاديث الأحكام (١ / ٢٩٠) ح (٥٥٨).

(٤) البدر المنير (١٣ / ٢٣٨) ح (٨٥١).

وقال الشيخ الألباني: «لا يضره رواية بعضهم له موقوفا، لأمرين: الأول: أن الذي رفعه ثقة، وهي زيادة منه فيجب قبولها، ويؤيده الأمر الثاني: أنه روي مرفوعا من الطريق الآخر»<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر والله أعلم صحة الوجهين، لا سيما أنه قد روي مرفوعا من طريق آخر كما قال الشيخ الألباني رحمه الله، وهو طريق ابن المسيب الآتي:

الطريق الثالث: سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. وهو الحديث الآتي.

١٨٥ - قوله: (روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال: «حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد، قال: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ» فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد، قال: «اللهم أجزها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا» قلت: يا ابن عمر شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول، بل سمعته من رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>).

أورده<sup>(٣)</sup> عن هشام بن عمار، حدثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي، حدثنا إدريس الأودي، عن سعيد بن المسيب به مثله.

وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup>، وابن عدي في الكامل<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> من طرق عن هشام بن عمار به نحوه.

وقال أبو حاتم - لما سئل عن هذا حديث هشام بن عمار هذا - «الحديث منكر»<sup>(٧)</sup>.

وقال البيهقي: «(روي من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما)، مرفوعا بزيادة ألفاظ إلا أنه ضعيف»<sup>(٨)</sup> ثم ذكر رواية

(١) أحكام الجنائز (ص ١٥٢).

(٢) المغني (٣/ ٤٣٠).

(٣) السنن كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر (٢/ ٢٤٣).

(٤) (١٢/ ٢٧٤) ح (١٣٠٩٤).

(٥) (٢/ ٢٤١) ت (٤١٨) ترجمة: حماد بن عبد الرحمن الكلبي.

(٦) (٤/ ٥٥-٥٦).

(٧) علل الحديث (٣/ ٥٤٧) ح (١٠٧٤).

(٨) (٤/ ٥٥-٥٦).



ابن المسيب هذه.

وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن، وهو متفق على تضعيفه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي، وهو مجهول، استنكره أبو حاتم من هذا الوجه»<sup>(٢)</sup>.

وحماد بن عبد الرحمن الكلبي، أبو عبد الرحمن الشامي.

قال أبو زرعة: «يروي أحاديث مناكير»<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول، منكر الحديث، ضعيف

الحديث»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عدي: «قليل الرواية»<sup>(٥)</sup>، وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء، وقال: «تفرد بحديثين، روى

عنه هشام بن عمار»<sup>(٦)</sup>.

والحديث ضعيف بهذا الإسناد، وله شواهد:

الأول: من حديث جابر البياضي عن رسول الله ﷺ أنه قال «إذا وضع الميت في قبره، فليقل الذين يضعونه

حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ».

أخرجه الحاكم<sup>(٧)</sup> من طريق الليث بن سعد حدثني بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم

مولي الغفاريين قال حدثني البياضي عن رسول الله ﷺ به.

وقال الحاكم: «حديث البياضي وهو مشهور في الصحابة شاهد لحديث همام عن قتادة مسندا» اهـ.

وهذا إسناد قوي، ولكن البياضي مختلف في صحبته، ورجح الحاكم أنه صحابي مشهور، وذكره ابن حجر

في القسم الأول من حرف الحاء في الكنى<sup>(٨)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «وسكت عليه هو والذهبي، وسنده صحيح»<sup>(٩)</sup>.

(١) مصباح الزجاجة (١/ ٥٠٥).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١٢٣٠) ح (٢٥٧١).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ١٤٣) ت (٦٢٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكامل (٣/ ١٤).

(٦) ديوان الضعفاء (ص: ١٠١).

(٧) المستدرک (١/ ٣٦٥).

(٨) الإصابة (٧/ ٧٠) ت (٩٧٤٠) ترجمة: أبو حازم الأنصاري من بني بياضة.

(٩) الإرواء (٣/ ١٩٩) ح (٧٤٨).

الثاني: من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ خَلْفَ قَفَاهُ مَدْرَةً<sup>(١)</sup>، وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ مَدْرَةً، وَبَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ أُخْرَى».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ بَسْطَامِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَرْزَبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ: «فِيهِ بَسْطَامُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَهُوَ مَجْهُولٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ: وَسَمِعْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ يَقُولُ: «بَسْطَامُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مَكْحُولٍ مَجْهُولٌ»<sup>(٤)</sup>.

الثالث: من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: لَمَّا وَضَعْتَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»<sup>(٥)</sup> بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لِحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ إِلَيْهِمُ الْحَبُوبَ وَيَقُولُ: «سَدُوا خِلَالَ اللَّبَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَا هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ<sup>(٦)</sup>، وَالسَّيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ<sup>(٧)</sup> مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بِهِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ».

وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: «بِمَرَّةٍ، لِأَنَّ الثَّلَاثَ الْأَوَّلَ ضَعْفَاءٌ، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْفَضَائِلِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) مدرة وجمعها: المدر، قَطَعُ الطَّيْنَ الْيَابِسِ الْمُتَمَاسِكِ، أَوْ الطَّيْنَ الْعَلِكُ الَّذِي لَا رَمْلَ فِيهِ. تاج العروس (١٤ / ٩٥)

مادة: (مدر)

(٢) المعجم الكبير (٢٢ / ٦٢) ح (١٥١)، مسند الشاميين (٤ / ٣١٢) ح (٣٤٠١).

(٣) (٤٤ / ٣).

(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ١٨) ت (٤٩).

(٥) سورة طه، الآية (٥٥).

(٦) المستدرک (٢ / ٣٨٠).

(٧) السنن الكبرى (٣ / ٤٠٩).

(٨) البدر المنير (١٣ / ٢٤٣).

وعبيد الله بن زحر- الصّمري مولا هم، الإفريقي قال ابن حبان «منكر الحديث جدا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى.»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقد اجتمع في إسناد هذا الحديث هؤلاء الثلاثة - والله المستعان.

الخلاصة: والذي يظهر من جمع طرق الحديث وشواهد أن الحديث صحيح أو حسن - والله أعلم -.

١٨٦ - قوله: (روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا سوي على الميت قال: «اللهم أسلمه إليك الأهل

والمال والعشيرة، وذنبه عظيم، فاغفر له.» رواه ابن المنذر)<sup>(٢)</sup>.

أورده<sup>(٣)</sup> عن علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن أبي مدرك الأشجعي، عن عمر بن الخطاب بهذا اللفظ.

علي بن الحسن هو النسائي، لم أقف على ترجمته.

وعبد الله هو: ابن الوليد بن عبد الله المزني الكوفي وهو ثقة<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٥)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> من طريق الثوري؛

وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup> من طريق أبي الأحوص، وشريك

ثلاثتهم عن منصور، عن أبي مدرك الأشجعي به.

والأثر فيه ضعف لانقطاعه؛ لأنّ أبا مدرك كثير بن مدرك الأشجعي من الطبقة السادسة الذين عاصروا

صغار التابعين<sup>(٨)</sup>، ولم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) المجروحين (٢/ ٢٨-٢٩) رقم (٦٠٣)

(٢) المغني (٣/ ٤٣٠)

(٣) الأوسط (٥/ ٤٥٦) ح (٣٢٠٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٥٥٥) ت (٣٦٩٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٠٩) ح (٦٥٠٥).

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٥٦).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٢) ح (٣٠٤٦٣).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٨١٠) ت (٥٦٣٠).

١٨٧ - قوله: (روى ابن سيرين: أَنَّ عمر كان يغطي قبر المرأة) (١).

لم أجده مسنداً، وقد ذكره الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٢)، وقال: «أَنَّ ابن عمر ؓ كان يغطي قبر المرأة». وجعله من فعل عبد الله بن عمر، لا من فعل أبيه. والله أعلم بالصواب.

١٨٨ - قوله: (وروي عن عليٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيْتًا، وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ، فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا

يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ» (٣).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٤) مِنْ طَرِيقِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَاهُمْ قَالَ وَنَحْنُ نَدْفِنُ مَيْتًا، وَقَدْ بَسَطَ الثَّوْبَ عَلَى قَبْرِهِ، فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنْ الْقَبْرِ وَقَالَ: . . فذكره.

وقال البيهقي: «وهو في معنى المنقطع، لجهالة الرجل من أهل الكوفة».

والصعق بن حزن بن قيس البكري العيشي، «صدوق يهيم وكان زاهدا» (٥).

والأثر ضعيف لجهالة شيخ علي بن الحكم كما قال البيهقي.

١٨٩ - قوله: (وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري؛ فحمر القبر بثوب، فقال عبد الله بن

أنس: ارفعوا الثوب، إنما يحمر قبر النساء، وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر) (٦).

لم أقف عليه مسنداً، وذكره بدر الدين العيني في شرح الهداية (٧) بهذا اللفظ.

١٩٠ - قوله: (وكرهه عبد الله بن يزيد) (٨) (٩).

(١) المغني (٣/٤٣١).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٣٢٠).

(٣) المغني (٣/٤٣١).

(٤) (٤/٥٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣) ت (٢٩٣١).

(٦) المغني (٣/٤٣١).

(٧) البناء شرح الهداية (٣/٢٥٥).

(٨) عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي. له ولأبيه صحبة. وشهد بيعة الرضوان، وهو صغير، وولي إمرة مكة

من عبد الله بن الزبير يسيراً، واستمر مقبلاً بها، وكان شهد قبل ذلك مع عليٍّ مشاهدته، ومات في زمن ابن الزبير.

انظر: الطبقات الكبرى (الطبقات الكبرى (٢/٢٥٤)، الإصابة (٧/٤٢٤) ت (٥٠٥٥).

(٩) المغني (٣/٤٣١).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> عن سفيان الثوري؛  
والبيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> من طريق زهير بن معاوية، كلاهما (الثوري وزهير) عن أبي إسحاق قال: شهدت  
جنازة الحارث؛ فمدوا على قبره ثوبا؛ فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: «إنها هو رجل».  
ولفظ البيهقي: عن أبي إسحاق السبيعي: «أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن  
يسطوا عليه ثوبا، وقال: إنه رجل، وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ».  
وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق».  
وصحح إسناده الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup>، والشوكاني في النيل<sup>(٤)</sup>.

١٩١ - قوله: (روى الخلال بإسناده عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت  
زينب بنت جحش فقال ألا إني أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها فأرسلن من كان يحل له الدخول  
عليها في حياتها، فرأيت أن قد صدقن)<sup>(٥)</sup>.  
لعله في السنن للخلال وهو في عداد المفقود.  
والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٦)</sup> عن الثوري؛  
وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup> عن حفص بن غياث ووكيع؛  
وابن سعد في الطبقات<sup>(٨)</sup> من طريق زهير بن معاوية؛  
والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٩)</sup> من طريق يحيى القطان؛

(١) (٣٢٤ / ٧) ح (١١٧٨٥).

(٢) (٥٤ / ٤).

(٣) التلخيص الحبير (٣ / ١٢٢٨) ح (٢٥٦١).

(٤) نيل الأوطار: (٢ / ٧٦٩).

(٥) المغني (٣ / ٢١).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٤٨٠) ح (٦٣٩٧).

(٧) (٧ / ٢٦١) ح (١١٥٣٩).

(٨) الطبقات الكبرى (٨ / ٨٧).

(٩) شرح مشكل الآثار (٦ / ٣٢٩).

والبيهقي في الكبرى<sup>(١)</sup>، من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي؛

كلهم (الثوري، حفص، ووكيح، وزهير، ويحيى القطان، ويعلى بن عبيد) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال أخبرني عبد الرحمن بن أبزي قال: صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب زوج النبي ﷺ فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها. وكان عمر رضي الله عنه يعجبه أن يدخلها قبرها فأرسلن إليه رضي الله عنهن يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها قال: صدقن. هذا لفظ البيهقي.

والأثر صحيح، ورجال إسناده ثقات معروفون، وصححه أيضاً الشيخ الألباني في أحكام الجنائز<sup>(٢)</sup>.  
فائدة: قال أبو جعفر الطحاوي: «ففي هذا الحديث أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كان أعجبه أن يكون هو الذي يتولى إدخالها قبرها، وكان ذلك عندنا والله أعلم أنها لما كانت له أما؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿الَّتِي أُوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُمْ وَأُمَّهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وكان لها بذلك ابناً، أعجبه لذلك أن يكون هو المتولي لإدخالها قبرها...»<sup>(٤)</sup>

[م] - قوله: (لما توفيت امرأة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأهلها: «أنتم أحق بها»)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق، قال: «ماتت امرأة لعمر، فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، أما الآن فأنتم أولى بها»، والإسناد ضعيف كما سبق<sup>(٦)</sup>.

١٩٢ - قوله: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَدْخَلَ امْرَأَتَهُ قَبْرَهَا؛ دُونَ أَقَارِبِهَا)<sup>(٧)</sup>.

لم أقف عليه من فعل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٧).

(٢) (ص-١٨٧) مسألة (٩٧).

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٦).

(٤) شرح مشكل الآثار (٦/٣٢٩).

(٥) المغني (٣/٤٣٢).

(٦) انظر الأثر رقم: -١٠٣-.

(٧) المغني (٣/٤٣٢).

وثبت من فعل أبي بكرة نفيح بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(١)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٢)</sup> - من طريق عبد ربه [بن عبيد الأزدي]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها فقال أبو بكرة لولا أني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، قال فتقدم فصلى عليها، ثم دخل القبر. . . .»  
وتقدم<sup>(٣)</sup> أن إسناده حسن.

[م] - قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ مَاتَتْ ابْنَتُهُ<sup>(٤)</sup> أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا)<sup>(٥)</sup>.

لعل المصنف ذكره بالمعنى ولفظه كما في الحديث الآتي:

١٩٣ - قوله: (رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْكُمْ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ<sup>(٦)</sup>؟» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ فَأَدْخَلَهَا قَبْرِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup> من طريق هلال بن علي، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها»، فنزل في قبرها فقبرها.

[م] - قوله: (رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ فِي جَنَازَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَحْمَلْنَ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَدْلِينَ فِي مَنْ

(١) (٤٧٣/٣) ح (٦٣٧٤).

(٢) (٤٠٠/٥) ح (٣٠٨٢).

(٣) انظر الحديث رقم: ١٠١ -.

(٤) هي: أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١/٨).

(٥) المغني (٤٣٣/٣).

(٦) لم يقارف: أي لم يجامعها ولم يصبها. انظر المجموع المغيث (٦٩١/٢) مادة: (قرف).

(٧) المغني (٤٣٣/٣).

(٨) كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته (٧٩/٢) ح (١٢٨٥). وباب من يدخل قبر المرأة: (٩١/٢) ح (١٣٤٢).

يدلي؟ « قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

أخرجه من طريق إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي قال خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس... فذكره.

قال النووي: «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم تحريجه<sup>(٣)</sup>، وسبق أن الحديث ضعيف.

[م] - قوله: (قد نهان رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز)<sup>(٤)</sup>.

ورد في معناه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

وفي لفظ: ««كنا نُنهى عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا».

والحديث اتفق عليه الشيخان، وقد سبق تحريجه<sup>(٥)</sup>.

الثاني: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال «ما يجلسكن؟» قلن:

نتظر الجنائز، قال: «هل تغسلن؟»، قلن: لا، قال: «هل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟»

قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

وقد تقدم<sup>(٦)</sup>.

الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أن النبي ﷺ قال لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما أخرجك

يا فاطمة من بيتك؟» فقالت: أتيت يا رسول الله، أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، فقال لها

(١) المغني (٣/٤٣٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/٢٧٧).

(٣) انظر الحديث رقم: -٦٦-.

(٤) المغني (٣/٤٣٣).

(٥) انظر الحديث رقم: -٦١-.

(٦) انظر الأحاديث: -٦٦-.



رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكدى؟»، قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكدى» فذكر تشديدا في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدى؟ فقال: «القبور فيما أحسب».

وقال النووي: «رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي بإسناد ضعيف»<sup>(١)</sup>

وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>، وبينت أن الحديث ضعيف.

[م] - قوله: (أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة، فنزل في قبر ابنته دون غيره)<sup>(٣)</sup>.

سبق قبله بحديثين<sup>(٤)</sup>.

١٩٤ - قوله: (قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما يلي الرجل أهله»)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> - والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(٨)</sup> من طريق زهير؛

وابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٩)</sup> عن عبد الله بن إدريس الأودي؛

وابن سعد في الطبقات<sup>(١٠)</sup> عن وكيع وعبد الله بن نمير؛

أربعتهم (زهير، وعبد الله بن إدريس، وكيع، ابن نمير) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال «غسل

رسول الله ﷺ علي، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره». قال [يعني الشعبي]: حدثنا مرحب أو أبو

مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: «إنما يلي الرجل أهله».

وهذا لفظ أبي داود، ولفظ ابن أبي شيبه: «من يلي الميت إلا أهله» وعند ابن سعد: «وإنما يلي الميت أهله».

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٢٧٨).

(٢) انظر الحديث رقم: -٦٧-.

(٣) المغني (٣/٤٣٣).

(٤) انظر الحديثين: -١٩٣-.

(٥) المغني (٣/٤٣٣).

(٦) في السنن كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر (٦/١٢٤) ح (٣٢٠٧).

(٧) السنن الكبرى (٤/٥٣).

(٨) التاريخ الكبير (٨/٥٦) ت (٢١٣١).

(٩) (٧/٣١٨) ح (١١٧٦٤).

(١٠) الطبقات الكبرى ط العلمية (٢/٢٢٩).

وقال زهير: «مرحب، أو أبو مرحب».

وعند ابن أبي شيبة: «ابن أبي مرحب» بدون شك.

وعند ابن سعد: «مرحب أو ابن أبي مرحب»

فالشعبي أرسل الحديث أولاً، ثم ذكره متصلاً من رواية مرحب أو أبي مرحب.

وقال ابن كثير عن رواية أبي داود: «هذا حديث غريب جداً، وإسناده جيد قوي، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه»<sup>(١)</sup>.

مرحب أو أبو مرحب يقال: اسمه سويد بن قيس، قال ابن حجر: اختلف في صحبته<sup>(٢)</sup>، وذكره في

الإصابة في القسم الأول<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حبان: «له صحبة»<sup>(٤)</sup> وقال أبو نعيم: «له صحبة»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن

عبد البر: يعد في الكوفيين من الصحابة<sup>(٦)</sup>.

والأثر صحيح الإسناد.

١٩٥ - قوله: «ولما توفي النبي ﷺ ألقده<sup>(٧)</sup> العباس، وعلي وأسامة». رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>.

أورده<sup>(٩)</sup> من طريق زهير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: «غسل رسول الله ﷺ علي،

والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره»، قال: حدثنا مرحب أو أبو مرحب، أنهم أدخلوا معهم

عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: «إنما يلي الرجل أهله»

وذكر الفضل بدل العباس.

والإسناد قواه ابن كثير كما سبق.

(١) البداية والنهاية (٥/ ٢٩٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٩٢٩) ت (٦٥٥١).

(٣) (١٠٨/١٠) ت (٧٩١٦).

(٤) الثقات لابن حبان (٣/ ١٧٧).

(٥) معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٢٠).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٦٩).

(٧) أَلْحَدَ الْمَيِّتَ: دَفَنَهُ. انظر: القاموس المحيط (ص: ٣١٧).

(٨) المغني (٣/ ٤٣٣).

(٩) في السنن كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر (٦/ ١٢٤) ح (٣٢٠٧).

وجاء ذكر العباس في رواية أخرى أخرجها ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> من طريق إسماعيل السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «دخل قبر النبي ﷺ العباس، وعلي والفضل، وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحد الشهداء يوم بدر».

وإسنادها جيد.

وجاء في رواية أنهم كانوا أربعة:

أخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> من طريق مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئا، وكان طيبا حيا وميتا ﷺ، وولي دفنه وإجناحه<sup>(٣)</sup> دون الناس أربعة علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، و لحد لرسول الله ﷺ لحدًا ونصب عليه اللبن نصبا»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: «رواه البيهقي بإسناد صحيح»<sup>(٥)</sup>.

وقال البوصيري: «رواه مسدد بسند صحيح»<sup>(٦)</sup>.

كذا قال النووي، البوصيري، ولكن الدار قطني أعله بالإرسال فقال: «وأرسله ابن المبارك، وعبد الرزاق، عن معمر، وكذلك قال صالح بن كيسان، والأوزاعي، عن الزهري والمرسل أصح»<sup>(٧)</sup>.

وجاء في رواية أنهم كانوا خمسة:

أخرجها البيهقي في الكبرى<sup>(٨)</sup> من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم بن العباس، وشقران مولى

(١) (١٤/٦٠٠-٦٠١) ح (٦٦٣٣).

(٢) السنن الكبرى (٤/٥٣).

(٣) إجناحه: أي دفنه وستره ويقال للقبر الجنن ويجمع على أجنان. النهاية [٣٠٧/١]

(٤) السنن الكبرى (٤/٥٣).

(٥) خلاصة الأحكام (٢/٩٣٦).

(٦) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/٥٢٥)

(٧) علل الدارقطني (٣/٢١٩)

(٨) (٤/٥٣).

رسول الله ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد قال أوس بن خولي: لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا علي أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ فقال له: «انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة».

وقال البيهقي: «وشقران هو: صالح مولى رسول الله ﷺ لقبه شقران».

وفيه: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس القرشي الهاشمي.

قال أحمد: «له أشياء منكورة»<sup>(١)</sup> وقال ابن المديني: «تركت حديثه»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حبان: «يقلب الأسانيد

ويرفع المراسيل»<sup>(٣)</sup>، وقال البيهقي: ضعفه أكثر أهل الحديث»<sup>(٤)</sup> وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

وقد جمع ابن الملقن بين هذه الروايات المختلفة فقال: «يجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد روى ما

رأى، أو من نقص أراد به أول الأمر، ومن زاد أراد به آخره، والله أعلم»<sup>(٦)</sup>.

١٩٦ - قوله: «أن النبي ﷺ أَلَحَدَهُ ثَلَاثَةَ»<sup>(٧)</sup>.

لعل المصنف رحمه الله ذكره بالمعنى، بناءً على رواية أبي داود: «غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، وَالْفَضْلَ،

وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ».

وانظر الحديث الذي قبله.

١٩٧ - قوله: (وقد روى أبو داود عن أبي مرحب، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ)<sup>(٨)</sup>.

أورده<sup>(٩)</sup> من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مرحب، «أن

(١) الجرح والتعديل (٣/٢٥٨).

(٢) التاريخ الكبير (٢/٣٨٨).

(٣) المجروحين لابن حبان (١/٢٤٢).

(٤) (السنن الكبرى: ١٠/٣٤٦).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢٤٨) ت (١٣٢٦).

(٦) البدر المنير (١٣/٢٣٠).

(٧) المغني (٣/٤٣٤).

(٨) المغني (٣/٤٣٤).

(٩) السنن، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر، (٦/١٢٥) ح (٣٢٠٨).

عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعة».

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(١)</sup>، وابن الأثير في أسد الغابة<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٣)</sup>؛

وابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين؛

وأبو نعيم في المعرفة<sup>(٦)</sup> من طريق الفضل بن دكين؛

والدولابي في الكنى<sup>(٧)</sup> من طريق قبيصة بن عقبة؛

والبيهقي في الدلائل<sup>(٨)</sup> من طريق أبي عاصم النبيل؛

وأبو نعيم في المعرفة<sup>(٩)</sup> من طريق أيوب بن سويد؛

خمسهم (عبد الرزاق، وأبو نعيم، وقبيصة، وأبو عاصم، وأيوب بن سويد) عن الثوري، عن إسماعيل بن

أبي خالد به نحوه.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده<sup>(١٠)</sup> من طريق يحيى بن سعيد بن أبان الأموي، عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه.

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر رواية زهير، عن إسماعيل بن أبي خالد «مرحب أو أبي مرحب» بالشك: «وقال

الثوري. عن إسماعيل، عن الشعبي: عن أبي مرحب - ولم يشك. وهكذا قال ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي،

عن أبي مرحب - ولم يشك. واختلفوا على إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في اسمه كما ترى» اهـ<sup>(١١)</sup>.

(١) (٥٣/٤).

(٢) أسد الغابة (٦/٢٧٧) ت (١٩٨١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٩٥) ح (٦٤٥٥).

(٤) الطبقات الكبرى (٢/٢٢٩).

(٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ١٥٧).

(٦) معرفة الصحابة (٥/٢٦٤٣) ت (٦٣٤٣).

(٧) الكنى والأسماء (١/١٥٩) ت (٣١٤).

(٨) دلائل النبوة للبيهقي (٧/٢٥٥).

(٩) معرفة الصحابة (٥/٢٦٤٣) ت (٦٣٤٣).

(١٠) (٤/٢٥٣) ح (٢٣٦٧).

(١١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٤٦٩) ت (٢٥٤٠)، وتبعه في ذلك ابن كثير: جامع المسانيد والسنن =

هكذا قال ابن عبد البر، ولكن رواية الثوري فيها اختلاف أيضا قال أبو نعيم: «رواه محمد بن عبيد، وأبو عاصم، عن الثوري، فقالوا: أبو مرحب، أو ابن أبي مرحب، وقال عبد الرزاق، وأيوب بن سويد، والحسين بن حفص وغيرهم، فقالوا: مرحب أو أبو مرحب وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن إسماعيل»<sup>(١)</sup>.

وهو كما قال أبو نعيم الأصفهاني:

قال أبو نعيم الفضل بن دكين، وأيوب بن سويد: «مرحب، أو ابن أبي مرحب»

وقال أبو عاصم النبيل: «أبو مرحب» ولم يشك.

وقال الثوري: «ابن أبي مرحب» ولم يشك.

وقال قبيصة: «أبو مرحب أو ابن مرحب» بالشك.

ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن إسماعيل بن أبي خالد: «مرحب» ولم يشك.

وقال ابن عبد البر: «وليس يوجد أن عبد الرحمن بن عوف كان معهم إلا من هذا الوجه. وأما ابن

شهاب فروى عن ابن المسيب قال: إنما دفنه الذين غسلوه، وكانوا أربعة: علي، والفضل، والعباس، وصالح

شقران، قال: ولحدوا له ونصبوا عليه اللبن نصبا» اه<sup>(٢)</sup>.

وتعقبه ابن كثير بقوله: «قلت أنا: وعبد الرحمن بن عوف يقتضيه هذا الحديث والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير عن حديث أبي داود: «وهذا حديث غريب جدا وإسناده جيد قوي ولا نعرفه إلا من هذا

الوجه»<sup>(٤)</sup>.

وهو كما قال - رحمه الله - إلا أن أبا مرحب مختلف في صحبته، فإن ثبتت صحبته فالحديث موصول

صحيح. والله أعلم.

= (٧/ ٣٧٠) فقال: «كذلك رواه السفينان ابن عيينة والثوري وزهير وغيرهم عن إسماعيل بن خالد، وجزم

السفينان عنه بأبي مرحب" اه.

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٤٣).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٦٩) ت (٢٥٤٠)

(٣) جامع المسانيد والسنن (٧/ ٣٧٠).

(٤) البداية والنهاية ط الفكر (٥/ ٢٦٩)

١٩٨ - قوله: (قال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»، رواه مسلم)<sup>(١)</sup>.

أورده<sup>(٢)</sup> من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث، أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِصَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ؛ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

١٩٩ - قوله: (وقد روي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي<sup>(٣)</sup> القبر نزع الأخلة<sup>(٤)</sup>

بفيه)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٦)</sup> عن الواقدي؛

وأبو داود في المراسيل<sup>(٧)</sup> عن عباد بن موسى، وسليمان بن داود العتكي؛

ثلاثتهم (الواقدي، وعباد، وسليمان العتكي) عن خلف بن خليفة، عن أبيه، قال: بلغه أن رسول الله ﷺ:

«وضع نعيم بن مسعود في القبر، ونزع الأخلة بفيه».

هكذا أرسله هؤلاء الثلاثة: عباد بن موسى الختلي، وسليمان بن داود العتكي، وهما ثقتان من رجال

الشيخين، ومحمد بن عمر الواقدي، «(متروك)»<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (٣/٤٣٤).

(٢) كتاب الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت (٢/٦٥١) ح (٩٤٣).

(٣) أبو سلمة الغطفاني الأشجعي، أسلم زمن الخندق، وهو الذي خذل بين الأحزاب و بين بني قريظة، وكان يسكن

المدينة. ومات في خلافة عثمان، وقيل: بل قتل يوم الجمل قبل قدوم عليّ البصرة. الاستيعاب (٤/١٥٠٨) ت

(٢٦٢٩)، أسد الغابة (٥/٣٢٨) ت (١٦٣٣).

وأما الحافظ ابن حجر فقد ترجم له في الإصابة (١١/١١٠) ت (٨٨٢٠) ب نعيم بن مسعود غير

منسوب، وذكر هذا الحديث في ترجمته، وقال: هذا غير الأشجعي، فإن الأشجعي، عاش بعد النبي ﷺ " اهـ.

ومستند قوله هذا الحديث المرسل، وهو ضعيف كما في التخریج.

(٤) يعني العُقد. كما جاء تفسيره عند ابن أبي شيبة في المصنف.

(٥) المغني (٣/٤٣٤).

(٦) الطبقات الكبرى (٤/٢١٠).

(٧) (ص: ٣٠١) ح (٤١٩).

(٨) تقريب التهذيب (٨٥٢) (ص: ٨٨٢) ت (٦١٧٥).

وقد روي موصلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup>؛

والبيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> من طريق عباس بن محمد الدوري حدثنا سريج بن النعمان؛

كلاهما (ابن أبي شيبة، وسريج) عن خلف بن خليفة، أظنه سمعه من معقل، عن النبي ﷺ أنه «أدخل

نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخله بفيه»، يعني العقده.

وعند البيهقي: «أظنه سمعه من مولاه، ومولاه معقل بن يسار».

ثم قال البيهقي: «قوله: أظنه، أحسبه من قول الدوري».

وليس كما قال: بل هو من قول خلف بن خليفة كما عند ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

ولعل الاضطراب من خلف بن خليفة، لا ممن دونه، لأنهم ثقات معروفون غير سريج بن النعمان

الجوهري، وهو ثقة أيضاً ولكنه يهمل قليلاً<sup>(٤)</sup>.

وخلف بن خليفة هو: ابن صاعد بن برام الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الواسطي الكوفي.

قال عثمان بن أبي شيبة: «صدوق ثقة، لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر: «صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه

ذلك ابن عيينة وأحمد»<sup>(٦)</sup>.

وأبوه: خليفة بن صاعد الأشجعي.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٧)</sup> وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٨)</sup> ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٣) ح (١١٦٦٨) طبعة كمال يوسف الحوت، وفي طبعة عوامة: عن أبيه أنه سمع "أن

النبي ﷺ أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي...." ولعل في الإسناد سقط، ولم يذكر (معقل بن يسار).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٤٠٧).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/٢٤٦) ح (١٧٦٣)، وتنبه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد

للحوييني (٢/٥٥) ح (٥٣٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٦٦) ت (٢٢١٨).

(٥) تهذيب التهذيب (٣/١٥٢) ت (٢٨٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٩) ت (١٧٣١).

(٧) التاريخ الكبير (٣/١٩١) ت (٦٤٤).

(٨) الجرح والتعديل (٣/٣٧٦) ت (١٧١٩).



وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup>، وقال: «يروى عن أسماء بنت أبي بكر روى عنه ابنه خلف بن خليفة». وقال ابن حجر: «صدوق»<sup>(٢)</sup>.

والحديث مرسل ضعيف.

قال الواقدي: «هذا الحديث وهل<sup>(٣)</sup>، لم يمت نعيم بن مسعود على عهد رسول الله ﷺ وبقي إلى زمن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وضعه -أيضا- النووي في الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «إن مما يؤكد ضعف حديث الترجمة، وعدم حفظ خلف لمتنه أيضا أنه وصف نعيم بن مسعود بأنه الأشجعي، وهو قد عاش بعد النبي ﷺ دون خلاف بينهم، ولذلك ادعى الحافظ في «الإصابة» أن المذكور في الحديث هو غير الأشجعي، فكأنه لم يتنبه لتصريح عباد بن موسى - وهو الختلي الثقة - بأنه الأشجعي، فهذا يبطل دعواه، ويدل على أن الحديث منكر»<sup>(٦)</sup>. والله أعلم اهـ.

❦ قوله: (وعن ابن مسعود، وسمرة بن جندب نحو ذلك)<sup>(٧)</sup>.

٢٠٠ - أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكره البهوتي في كشف القناع عن الإقناع<sup>(٨)</sup>، وعزاه إلى الأثرم، ولعله في سننه -والله أعلم-.

٢٠١ - وأما أثر سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(٩)</sup> من طريق عبد الوارث، عن عقبه بن يسار قال حدثني عثمان ابن أخي

(١) (٢٠٩/٤) ت (٢٥٣٣)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣٠١) ت (١٧٤٥) ..

(٣) وَهَلْ فِي الشَّيْءِ وَعَنْهُ وَهَلًا: غَلِطَ فِيهِ وَنَسِيَهُ. لسان العرب (١١/٧٣٧).

(٤) الطبقات الكبرى (٤/٢١٠).

(٥) خلاصة الأحكام (٢/٩٥٨).

(٦) الضعيفة (٤/٢٤٧) ح (١٧٦٣).

(٧) المغني (٣/٤٣٤).

(٨) (٤/١١٢).

(٩) (٣/٤٠٧).

سمرة قال: مات ابن لسمرة وذكر الحديث قال فقال: «انطلق به إلى حفرة فإذا وضعت في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله - ﷺ - ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجله».

وفيه عثمان ابن أخي سمرة: وهو: عثمان بن جحاش، ذكره البخاري<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> وابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> برواية عقبة بن سيار فقط عنه.

وقد جمع المزي<sup>(٤)</sup> بينه وبين عثمان بن شماس مولى عباس. وتعقبه مغلطاي بقوله: «فلا أدري من أين له الجمع بين ابن شماس وابن جحاش ولا من سلفه في ذلك؟ والذي حكاه لا يشعر بشيء من ذلك. وقد فرق البخاري، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان بين هذين الترجمتين» اهـ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٦)</sup>.

والأثر فيه ضعف.

وقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْمَيِّتِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ<sup>(٧)</sup> عَنْ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِدْفَنَاهُ فَنَسِينَا أَنْ نَحْلَ الْعَقْدَ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ قَبْرَهُ، قَالَ فَرَفَعْنَا عَنْهُ اللَّبْنَ فَلَمْ نَرِ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا.

فيه جهالة الراوي عن أبي هريرة، والجريري مختلط ولم يذكر حاتم بن وردان فيمن روى عنه قبل الاختلاط. فائدة: قال الشيخ الألباني رحمه الله<sup>(٨)</sup>: «ثم ساق [ابن أبي شيبة] في الباب آثارا أخرى عن بعض التابعين لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يلقي الاطمئنان في النفس أن حل عقد كفن الميّت في القبر كان معروفا عند السلف، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعا للإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائله»<sup>(٩)</sup>: «قلت لأحمد (أوسئل)

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٦/٢١٥) ت (٢٢٠٦).

(٢) الجرح والتعديل (٦/١٤٦).

(٣) (٥/١٥٥) ت (٤٣٤٤).

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/٣٨٩) ت (٣٨٢٢).

(٥) إكمال تهذيب الكمال (٩/١٥١) ت (٣٦١٨).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٣٨٤) ت (٤٤٧٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢٦) ح (١١٧٩٠).

(٨) الضعيفة (٤/٢٤٧) ح (١٧٦٣).

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٢٣).

عن العقد تحل في القبر؟ قال: نعم» اهـ.

٢٠٢- قوله: (وروى الساجي<sup>(١)</sup>)، عن جابر أن النبي ﷺ رُفِعَ قبره عن الأرض قُدْرَ شبر<sup>(٢)</sup>.

لعله في كتابه الأحكام، وهو في عداد المفقود.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أُحْدِ نُصِبَ عليه اللبن نصبا، وُرفِعَ قبره من الأرض نحواً من شبر».

ثم قال البيهقي: «كذا وجدته».

يعني موصولا بذكر جابر فيه<sup>(٥)</sup>.

وفيه الفضيل بن سليمان النميري، أبو سليمان البصري.

قال الساجي: «(كان صدوقا وعنده مناكير)<sup>(٦)</sup>، وقال ابن معين: «ليس بثقة»<sup>(٧)</sup>، وقال أبو زرعة: «لين

الحديث»<sup>(٨)</sup>، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه وليس بالقوي»<sup>(٩)</sup>، وقال النسائي: «ليس بالقوي»<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن أبو يحيى الساجي، الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة وشيخها ومفتيها، مات:

بالبصرة، سنة سبع وثلاث مائة، وله كتاب الأحكام، وعزا إليه ابن حجر حديثا في التلخيص (٦/٢٩٣٨)، سير

أعلام النبلاء (١٤/١٩٧) ت (١١٣).

(٢) المغني (٣/٤٣٥).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/٦٠٢) ح (٦٦٣٥)

(٤) (٣/٤١٠).

(٥) قاله الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٢٠٧).

(٦) تهذيب التهذيب (٨/٢٩٢).

(٧) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/٢٢٦) ت (٤٠٩٣).

(٨) الجرح والتعديل (٧/٧٢) ت (٤١٣).

(٩) الجرح والتعديل (٧/٧٢) ت (٤١٣).

(١٠) الضعفاء والمتركون (ص: ٨٨) ت (٤٩٤).

وقال ابن حجر: «(صدوق، له خطأ كثير)»<sup>(١)</sup>، وقال في الهدي الساري: «(روى له الجماعة وليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها منها في الخمس)»<sup>(٢)</sup>.

ومع ضعف فيه قد خولف في الإسناد، خالفه الدراردي فرواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا أخرج البيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup> من طريق أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن النبي ﷺ رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر». وعزاه الحافظ ابن حجر إلى سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>.

وقال البيهقي: «(وهذا مرسل، ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر، وذلك يرد)».

ثم ذكر - بعد أحاديث - رواية الواقدي عن عبد الله بن جعفر، عن ابن أبي عون، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله قال: رش على قبر النبي ﷺ الماء رشا،... «لم يذكر: «ورُفِعَ قبره...» إلى آخره.

وإذا قارنا بين فضيل بن سليمان، وعبد العزيز الدراوردي، فالدراوردي أقوى، وأثبت من فضيل بن سليمان، لأن فضيل ضعفه غير واحد من أهل العلم، وأما الدراوردي وإن كان تكلم فيه ولكن ضعفه نسبي، ولذلك قال ابن حجر: «(صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر)»<sup>(٥)</sup>.

والظاهر أن المرسل أصح. قال الشيخ الألباني: «(كأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل، وهو الظاهر، فإن الذي وصله وهو الفضيل بن سليمان لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه، وهو وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في التريب: «(صدوق، له خطأ كثير)». نعم رواه ابن حبان أيضا في صحيحه عن جعفر بن محمد به موصولا كما في نصب الراية، والتلخيص، ولم يذكر - مع الأسف - الراوي عن جعفر، فإن كان هو الفضيل هذا، فقد عرفت حاله، وإن كان غيره فالحديث به صحيح. والله أعلم)» اهـ<sup>(٦)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٧٨٥) ت (٥٤٢٧).

(٢) هدي الساري (ص-٤٣٥).

(٣) (٣/٤١٠-٤١١).

(٤) التلخيص الحبير (٣/١٢٣٦-١٢٣٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٦١٥) ت (٤١١٩).

(٦) إرواء الغليل (٣/٢٠٧) ح (٧٥٦).

والراوي عن جعفر هو الفضيل نفسه كما سبق.  
والخلاصة: أن الحديث مرسل صحيح الإسناد.  
وله شاهدان:

أحدهما: من حديث صالح بن أبي صالح أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(١)</sup> -ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٢)</sup> - عن محمد بن العلاء، أن أبا بكر بن عياش، حدثنا صالح بن أبي صالح<sup>(٣)</sup>، قال: «رأيت قبر النبي ﷺ شبرا أو نحو من شبر».

وفيه صالح بن أبي صالح الكوفي مولى عمرة بن حريث، قال الإمام البخاري: «يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، وسمع أبا هريرة<sup>(٤)</sup>» وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

الثاني: عن عثيم بن نسطاس المدني قال: «رأيت قبر النبي ﷺ لما قدم عمر بن عبد العزيز فرأيت قبر النبي ﷺ مرتفعا نحو من أربعة أصابع، عليه حصباء إلى الحمرة ما هي، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبر النبي ﷺ أسفل منه، ورأيت قبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وراء».

أخرجه أبو بكر الآجري في الشريعة<sup>(٦)</sup> من طريق سعيد بن عثمان بن عياش الحناط، قال: سمعت ابن بهلول -يعني إسحاق- قال حدثنا إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، قال: حدثنا عثيم بن نسطاس به. ونقل عنه ابن حجر في الفتح<sup>(٧)</sup>، الشوكاني في السيل<sup>(٨)</sup> والعظيم آبادي في عون المعبود<sup>(٩)</sup>.

(١) المراسيل لأبي داود (ص: ٣٠٣) ح (٤٢١).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (١٨/٢) ح (٩٠٥).

(٣) في المراسيل: صالح بن أبي الأخضر، والتصويب من تحفة الأشراف (٢٣٣/١٣) وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/٦٧٠).

(٤) التاريخ الكبير (٤/٢٨٣) ت (٢٨٢٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٤٤٦) ت (٢٨٦٧).

(٦) الشريعة (٥/٢٣٩١) ح (١٨٧٣).

(٧) (٣/٣٢٦).

(٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٢٢٣).

(٩) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/٢٩).

وسعيد بن عثمان الحنات ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد<sup>(١)</sup>، وابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(٢)</sup> ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وإسحاق بن عيسى أبو هاشم ابن بنت داود بن أبي هند. قال الحافظ: «(صدوق يخطئ)»<sup>(٣)</sup>.

وعثيم بن نسطاس المدني «مقبول» من الطبقة الذين عاصروا صغار التابعين<sup>(٤)</sup>.  
والأثر فيه ضعف.

قال الشيخ الألباني: «ويُسن أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر... ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الخارج من القبر، فإنّ من المعلوم أنه يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذي أُخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت، وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث تقريباً»<sup>(٥)</sup>.

٢٠٣ - قوله: (وروى القاسم بن محمد، قال: قلت لعائشة: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ

وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة<sup>(٦)</sup> ولا لاطئة<sup>(٧)</sup>، مبطوحة ببطحاء العرصة<sup>(٨)</sup> الحمراء. رواه أبو داود<sup>(٩)</sup>).

(١) تاريخ بغداد (١٠/١٤٣) ت (٤٦٤٢) وقال: مات سنة أربع وتسعين ومائتين.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢١/٢٢٨) ت (٢٥٢١).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٣١) ت (٣٧٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٦٧٠) ت (٤٥٣٣).

(٥) أحكام الجنائز (ص: ١٩٥) مع تصرف يسير.

(٦) لا مرتفعة عالية. شرح أبي داود للعيني (٦/١٧٧).

(٧) لاطئة: من لَطِيَءَ فلانٌ بِالْأَرْضِ يَلْطَأُ لَطْأً إِذَا لَزِقَ بِهَا، ولصق. والمعنى: ولا ملتصقة بالأرض.

تهذيب اللغة (١٤/١٨) الصحاح (١/٧١)، شرح أبي داود للعيني (٦/١٧٧).

(٨) مبطوحة "ملقاة فيها البطحاء، ففي القاموس: تبطّيح المسجد إلقاء الحصى فيه، وفي النهاية: بطح المكان تسويته، وبتطح "المسجد ألقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغار.

و (البطحاء): المسيل الذي هو الحصى الصغار، والمراد به: الحصى هاهنا.

والعرصة "بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وفتح الصاد المهملة: كل موضع واسع لا بناء فيه.

انظر: شرح أبي داود للعيني (٦/١٧٧). تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي (١/٤٣٩)

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٢٢٥).

(٩) المغني (٣/٤٣٥).

أخرجه<sup>(١)</sup> من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ﷺ، «فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup> أبو يعلى<sup>(٣)</sup>، والطبري في تاريخه<sup>(٤)</sup> وأبو بكر الآجري في الشريعة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(٦)</sup>، والخطابي في غريب الحديث<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> كلهم من طرق، عن عمرو بن عثمان بن هانئ به.

وزاد الحاكم وغيره: «فرايت رسول الله ﷺ مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقال: النووي: «رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة»<sup>(١٠)</sup>.

وقال البيهقي: «ومتى ما صحت رواية القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك يدل على التسطیح، وصحة رؤية سفیان التمار قبر النبي ﷺ مسننا، فكأنه غير عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز، ثم أصلح، وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح، وأولى أن يكون محفوظا» اهـ.

(١) في السنن، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر (٦١٣٢) ح (٠٣٢١٨).

(٢) الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/١٥٧).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (٨/٥٣) ح (٤٥٧١).

(٤) تاريخ الطبري (٣/٤٢٢).

(٥) (٥/٢٣٨٧) ح (١٨٦٧) و (١٨٦٨).

(٦) المحلى بالآثار (٣/٣٥٨).

(٧) غريب الحديث للخطابي (١/٦٣٦).

(٨) المستدرک علی الصحیحین (١/٥٢٤).

(٩) السنن الكبرى (/) ودلائل النبوة للبيهقي (٧/٢٦٣).

(١٠) خلاصة الأحكام (٢/١٠٢٤).

وتعقبه ابن الترمذاني: « هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن بل حديث التمار أصح؛ لأنه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «هذا الرد لا يكفي قد يكون إسناد الحديث المخالف لحديث البخاري أصح وأقوى من سند البخاري، فلا يتم ترجيح حديث التمار إلا ببيان علة حديث القاسم أو على الأقل بيان إنه دونه في الصحة، وهو الواقع هنا فإن علته عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستور كما قال الحافظ في «التقريب» ولم يوثقه أحد البتة: فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف، ومتابعة الذهبي له من أوهامه الكثيرة التي لا تخفى على من تتبع كلامه في تلخيص المستدرک»<sup>(٢)</sup> اهـ.

عمرو بن عثمان بن هانئ المدني مولى عثمان بن عفان.

وقال الذهبي: «كأنه صدوق»<sup>(٣)</sup>، وقال مغلطاي: «خرج ابن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم

النيسابوري»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حجر: «مستور»<sup>(٥)</sup>.

والحديث مداره على عمرو بن عثمان بن هانئ، ومع ذلك صححه الحاكم، والنووي، وابن الملقن<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

وجمع الشيخ الألباني بينه وبين حديث سفیان التمار<sup>(٧)</sup> بقوله: «ثم إنه لو صح فليس معارضا لحديث التمار لأن قوله: «مبطوح» ليس معناه مسطح بل ملقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغيرة كما في النهاية، وهو ظاهر في الخبر نفسه: «مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فهذا لا ينافي التسنيم، وبهذا جمع ابن القيم بين الحديثين فقال في الزاد: (وقبره مسنم مبطوح ببطحاء العرصة، الحمراء، لامبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه»<sup>(٨)</sup>.

(١) الجوهر النقي المطبوع على هامش السنن الكبرى (٤/٤).

(٢) أحكام الجنائز (ص ١٩٦-١٩٧).

(٣) تاريخ الإسلام (٤/١٧١) ت (٢٦٣).

(٤) إكمال تهذيب الكمال (١٠/٢٣١) ت (٤١٤٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٧٤١) ت (٥٠٧٨).

(٦) البدر المنير (١٣/٢٥٩) ح (٨٥٧).

(٧) سيأتي برقم: -٢١٢-.

(٨) أحكام الجنائز (ص ١٩٥).



٢٠٤- قوله: (ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه، نص عليه أحمد، وروى بإسناده، عن عقبه بن عامر<sup>(١)</sup>)

أنه قال: «لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر»<sup>(٢)</sup>.

لم أقف عليه في المسند، ونص عليه الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود<sup>(٣)</sup> فقال: «لا يزداد على القبر من تراب غيره، إلا أن يستوي بالأرض فلا يعرف».

وذكره البهوتي في كشف القناع<sup>(٤)</sup> وعزاه إلى أحمد.

٢٠٥- قوله: (وروى الخلال بإسناده عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يزداد على القبر على

حفرته»<sup>(٥)</sup>).

لعله في كتابه السنن.

والحديث أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٨)</sup> من طريق حفص بن غياث، عن ابن

جريج، عن سليمان بن موسى، وأبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يزداد عليه، أو يُجَصَّص».

قال المنذري: «سليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو، منقطع»<sup>(٩)</sup>.

(١) عقبه بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني الصحابي المشهور، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقهاء، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، وشهد عقبه بن عامر الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٢٩) ت (٥٦١٧).

(٢) المغني (٣/٤٣٥).

(٣) (ص-٢٢٥) مسألة: (١٠٦٠).

(٤) (٤/٢١٤).

(٥) المغني (٣/٤٣٥).

(٦) السنن، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، (٦/١٣٥) ح (٣٢٢٤).

(٧) المجتبى، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر (٤/٨٦) ح (٢٠٢٧).

(٨) (٣/٤١٠).

(٩) مختصر السنن (٤/٣٤١).

وأبو الزبير وابن جريج لم يصرحا بالتحديث عنمن روياهما، وكلاهما مدلسان<sup>(١)</sup>.  
وصحح النووي<sup>(٢)</sup> إسناد أبي داود.

قال الشوكاني: «وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه، وقيل المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر» اهـ<sup>(٣)</sup>.  
المعنى الأول هو الصحيح، وهذا فهمه البيهقي، ولذا بَوَّبَ عليه: «باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا».

وروي مصرحا بهذا اللفظ: «ولا يزداد على حفيرته التراب» أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> معلقا عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن، وأبي نضرة، عن جابر عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.  
ثم قال البيهقي: «وفي الحديث الأول كفاية، أبان ضعيف».  
أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي «متروك»<sup>(٥)</sup>.  
وله شاهد بلفظ: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال إن النبي ﷺ حضر ميتا يُدْفَنُ فقال: «لا تثقلوا صاحبكم» قال سفيان: يعني أن لا يزداد على تراب الحفرة، وربما قال في الحديث «خففوا عن صاحبكم» قال سفيان يعني من تراب القبر.  
أخرجه ابن أبي عمر في مسنده - كما في المطالب العالية<sup>(٦)</sup> - عن سفيان حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن

(١) أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبو الزبير المكي، "صدوق، إلا أنه يدلس" «التقريب» (٦٢٩١). وذكره الحافظ في تعريف أهل التقديس (ص: ٤٥) ت (١٠١) في المرتبة الثالثة من المدلسين.  
وابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي "ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل" وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين تقريب التهذيب (ص: ٦٢٤) ت (٤١٩٣) انظر: طبقات المدلسين (ص ٤١) ت (٨٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٩٦/٥)، خلاصة الأحكام (١٠٢٦/٢).

(٣) نيل الأوطار (١٠٥/٤).

(٤) (٤١٠/٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ١٠٣) ت (١٤٢).

(٦) المطالب العالية (٣٠٧/٥) ح (٨٢٣).

أبي حبيب عن رجل عن آخر من أصحاب النبي ﷺ قال إن النبي صلى الله عليه وسلم حضرنا ميتا... فذكره. وكذلك عزاه البوصيري في إتحاف الخيرة<sup>(١)</sup> إلى ابن أبي عمر.

قال البوصيري: «رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفیان، عن محمد بن إسحاق معنعنا، والتابعي أيضا مجهول».

والحديث ضعيف لعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس<sup>(٢)</sup>، ولجهالة التابعي كما قال البوصيري رحمه الله.

والحديث يرتقي إلى درجة الحسن، وقد سبق أن النووي صحح حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

٢٠٦- قول المصنف: (قول النبي ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا

سويته» رواه مسلم)<sup>(٣)</sup>.

أورده<sup>(٤)</sup> من طريق أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا أبعثك على ما بعثني

عليه رسول الله ﷺ؟ «أن لا تدع...» فذكره.

[م] - قول المصنف: (قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه: لا مشرفة، ولا لاطئة)<sup>(٥)</sup>.

تقدم قبل ثلاثة أحاديث<sup>(٦)</sup>.

٢٠٧- قوله: (قال أبو رافع «سَلَّ رسول الله ﷺ سعدا، ورَشَّ على قبره ماء» رواه ابن ماجه)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه<sup>(٨)</sup> من طريق مندل بن علي، أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن داود ابن الحصين، عن

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/٤٨٩) ح (١٩٥٣).

(٢) عدّه الحافظ في النكت (٢/١٢١) في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وفي تعريف أهل التقديس (ص: ٥١) ت

(٣) من المرتبة الرابعة الذين اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماح لكثرة تدليسهم

على الضعفاء والمجاهيل.

(٤) المغني (٣/٤٣٦).

(٥) كتاب الجنائز. باب الأمر بتسوية القبر (٢/٦٦٦) ح (٩٦٩).

(٦) المغني (٣/٤٣٦).

(٧) انظر الحديث رقم: -٢٠٣.

(٨) المغني (٣/٤٣٦).

(٩) كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر (٢/٢٤٢) ح (١٥٥١).

أبيه، عن أبي رافع. . . به مثله.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مندل بن علي، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع»<sup>(١)</sup>.

وأعله ضياء المقدسي<sup>(٢)</sup>، والزيلعي بمندل بن علي<sup>(٣)</sup>.

ومندل بن علي العنزي الكوفي. ضعفه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عدي: «له أحاديث

أفراد وغرائب وهو ممن يكتب حديثه»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٧)</sup>.

وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٨)</sup>، وقال ابن معين: «ليس

بحديث بشيء»<sup>(٩)</sup>، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب»<sup>(١٠)</sup>. وقال ابن حبان:

«منكر الحديث جدا يروي عن أبيه ما ليس يشبه حديث أبيه، فلما غلب المناكير على روايته استحق الترك»<sup>(١١)</sup>،

وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(١٢)</sup>، وهو ضعيف جدا.

وحصين، والد داود بن الحصين القرشي الأموي. قال البخاري: «حديثه ليس في وجه صحيح»<sup>(١٣)</sup>،

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣٨ / ٢).

(٢) في السنن والأحكام (١٨١ / ٣) ح (٢٩٣٥).

(٣) نصب الراية (٣٠٠ / ٢).

(٤) العلل ومعرفة الرجال: (٨٧١).

(٥) سنن الدارقطني " (١٧٩ / ٢).

(٦) الكامل (٤٥٥ / ٦).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٩٧٠) ت (٦٨٨٣).

(٨) التاريخ الكبير (١٧١ / ١).

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٨).

(١٠) الجرح والتعديل (٢ / ٨).

(١١) المجروحين (٢ / ٢٥٨) ت (٩٢٢).

(١٢) تقريب التهذيب (ص: ٨٧٤) ت (٦١٠٦).

(١٣) التاريخ الكبير (٧ / ٣).

وقال أبو زرعة: «ليس حديثه بالقائم ضعيف»<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: «لين الحديث»<sup>(٢)</sup>.

والحديث، ضعيف، وضعفه ابن حجر في الدراية<sup>(٣)</sup>

٢٠٨ - قوله: (وعن جابر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ رُشَّ على قبره ماءً»، رواهما الخلال جميعاً)<sup>(٤)</sup>.

لعله في كتابه السنن.

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات<sup>(٥)</sup> عن محمد بن عمر الواقدي؛

والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> من طريق الواقدي، عن عبد الله بن جعفر<sup>(٧)</sup>، عن ابن أبي عون، عن أبي عتيق<sup>(٨)</sup>،

عن جابر بن عبد الله، قال: «رُشَّ على قبر النبي ﷺ الماء».

وزاد البيهقي: «وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى

انتهى إلى رجليه، ثم ضرب بالماء إلى الجدار لم يقدر على أن يدور من الجدار».

قال ابن الملقن: «حديث ضعيف فإن في إسناده الواقدي، وقد وضعفه الجمهور ونسبه إلى الوضع الرازي

والنسائي»<sup>(٩)</sup>،

والواقدي هو: محمد بن عمر «متروك»<sup>(١٠)</sup>.

وفي الباب عن أبي جعفر الباقر، وعبد الله بن أبي بكر مرسلًا:

الأول: مرسل أبي جعفر الباقر «أنَّ النبي ﷺ رُشَّ على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/١٩٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٥٦) ت (١٣٩٤).

(٣) (١/٢٤٠).

(٤) المغني (٣/٤٣٦).

(٥) الطبقات الكبرى ط دار صادر (٢/٣٠٦).

(٦) السنن الكبرى (٣/٤١١).

(٧) ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخزمة المدني "ليس به بأس: التقريب (تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦) ت (٣٢٥٢).

(٨) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمى المدني «ثقة». تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣) ت (٣٨٢٥).

(٩) البدر المنير (٥/٣٢٤).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٨٨٢) ت (٦١٧٥).

العرصة».

أخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا عبد العزيز، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ فذكره.

وقال البيهقي: «وهذا مرسل».

الثاني: مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ رش على قبره الماء»

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup> قال: أخبرنا معن بن عيسى الأشجعي، أخبرنا إسحاق بن أبي حرملة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

وإسحاق بن أبي حرملة لم أجده ترجمه.

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو بكر المدني من صغار التابعين، روى عن أنس بن مالك وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة<sup>(٣)</sup>.

ومعن بن عيسى: «ثقة ثبت»<sup>(٤)</sup>.

وقد ورد في رش الماء على القبر بعد الدفن أحاديث:

منها حديث: عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ: «قام على قبر عثمان بن مظعون بعد ما دفنه، وأمر برش الماء».

أخرجه البزار في مسنده<sup>(٥)</sup> عن محمد بن عبد الله المخرمي، قال: نا يونس، قال: نا العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به.

وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله موثقون، إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه»<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ الألباني: «وهذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله، ومثله العمري وهو: المكبر،

(١) السنن الكبرى (٣/ ٤١١).

(٢) (٢/ ٣٠٦).

(٣) الطبقات الكبرى (ص: ٢٨٣) ت (١٧١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٩٦٣) ت (٦٨٢٠).

(٥) مسند البزار (٩/ ٢٧٣) ح (٣٨٢٢).

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٤٥).

عبد الله بن عمر بن حفص. وغفل عن هذا كله الهيثمي، وأخذ يعله بما ليس بعله<sup>(١)</sup>.  
 وشيخ البزار: محمد بن عبد الله هو ابن عمار المخزومي، أبو جعفر البغدادي «ثقة حافظ»<sup>(٢)</sup>.  
 والعمرى هو: عبد الله بن عمر بن حفص المكبر «ضعيف»<sup>(٣)</sup>.  
 وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني «ضعيف»<sup>(٤)</sup>.  
 والحديث ضعيف، وضعفه ابن حجر في مختصر زوائد البزار<sup>(٥)</sup> والشيخ الألباني في الضعيفة<sup>(٦)</sup>.  
 منها حديث جعفر بن محمد عن أبيه: أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ.  
 أخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> من طريق الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال،  
 عن جعفر بن محمد به.

قال النووي: «رواه البيهقي بإسناد صحيح هكذا مرسلًا»<sup>(٨)</sup>.

وهو صحيح الإسناد.

ومنها حديث عائشة ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ».

أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٩)</sup> عن محمد بن زهير الأبلج قال: نا أحمد بن عبدة الضبي قال: نا  
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.  
 وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا الدراوردي، تفرد به أحمد بن عبدة».

(١) الضعيفة (١٣/٩٩٤) ح (٦٤٤٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٨٦٣) ت (٦٠٣٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٢٨) ت (٣٤٨٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٢) ت (٣٠٦٥).

(٥) (١/٣٤٣) ح (٥٤٩).

(٦) الضعيفة (١٣/٩٩٤) ح (٦٤٤٣).

(٧) (٣/٤١١).

(٨) خلاصة الأحكام (٢/١٠٢٤) رقم (٣٦٦٠).

(٩) المعجم الأوسط (٦/١٨٧) ح (٦١٤٦).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني»<sup>(١)</sup>.

وشيخ الطبراني: محمد بن زهير بن الفضل أبو يعلى الأبلبي.

قال الدارقطني: «(لين)»<sup>(٢)</sup>. وفي سؤالات السهمي<sup>(٣)</sup>: «وسألته [أي: الدارقطني] عن محمد بن زهير بن الفضل، أبي يعلى، بالأبلة؟ فقال: ما كان به بأس، قد أخطأ في أحاديث». ثم قال السهمي عقبه: «سألت أبا محمد الحسن بن علي البصري عن أبي يعلى بن زهير؟ فقال: اختلط في آخر عمره قبل موته بستين، ومات في سنة ثمان عشرة وثلاث مئة، وأدخل عليه فتى من أهل حرّان يفهم يقال له: ابن علوان حديث ابن الرّداد».

وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء<sup>(٤)</sup> والميزان<sup>(٥)</sup> ونقل قول الدارقطني السابق.

وقد روى له ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «الإسناد صحيح إذا كان محمد بن زهير الأبلبي قد توبع كما يشعر بذلك قول الطبراني المذكور، وإلا فهو حسن؛ لأن الأبلبي فذا فيه كلام...»<sup>(٧)</sup>.

وله شاهد مرسل يمكن يتقوى به وهو: حديث عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم» زاد ابن عمر في حديثه: «وإنه أول قبر رش عليه، وإنه قال: حين دفن، ففرغ منه عند رأسه: «سلام عليكم» ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيده.

أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٩)</sup> - عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح، أن عبد العزيز بن محمد حدثهم، عن عبد الله بن محمد يعني ابن عمر، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم» زاد ابن عمر في حديثه: «وإنه أول قبر رش

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٤٥).

(٢) سؤالات السلمي (ص: ٢٧٤) ت (٣١٧).

(٣) (ص ١١٥ رقم ٨٣).

(٤) المغني في الضعفاء (١/ ٢٤١) ت (٢٢١٧).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥١) ت (٧٥٤٣).

(٦) انظر: صحيح ابن حبان (٢/ ١٢٦) ح (٤٠١).

(٧) الصحيحة (٧/ ٩٩) ح (٣٠٤٥).

(٨) (ص-٣٠٤٤) ح (٤٢٤).

(٩) (٣/ ٤١١).



عليه، وإنه قال: حين دفن، ففرغ منه عند رأسه: «سلام عليكم» ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيده ولم يقل القعنبني: يعني ابن عمر.

وقال ابن حجر: «رجاله ثقات مع إرساله»<sup>(١)</sup>.

وهو كذلك، ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، «صدوق» من الطبقة السادسة الذين عاصروا صغار التابعين<sup>(٢)</sup>.

وورد عن بعض التابعين في هذا المعنى<sup>(٣)</sup>، ومجموع هذه الأحاديث والأثار يلقي الاطمئنان في النفس أن الرش على القبر بعد الدفن كان معروفا عند السلف، ولذلك استحبه الإمام أحمد وتبعه عليه الحنابلة، قال عبد الله بن أحمد: «إني رأيت أبي في بعض الجنائز لم ينصرف حتى رشوا على القبر ماءً، وكان أبي يستحب أن يرشوا على القبر ماءً» اهـ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩- قوله: (وروى أبو داود بإسناده عن المطلب قال «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزته، فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهله»، ورواه ابن ماجه عن النبي ﷺ من رواية أنس)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه أبو داود في السنن<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> - وابن شبة في تاريخ المدينة<sup>(٨)</sup> من طريق حاتم بن إسماعيل؛

(١) التلخيص الحبير (٣/١٢٣٩) ح (٢٥٩٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٨٨١) ت (٦١٧٠).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤) وبوب عليه ابن أبي شيبة: «في رش الماء على القبر».

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (١٤٤) برقم: (٥٣٩).

(٥) المغني (٣/٤٣٦).

(٦) كتاب الجنائز، باب في جمع الموتي في قبر، والقبر يعلم (٦/١٢١) ح (٣٢٠٤) ..

(٧) (٣/٤١٢).

(٨) تاريخ المدينة (١/١٠٢).

وابن سعد في الطبقات<sup>(١)</sup> عن الواقدي؛

كلاهما عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته . . . فذكره.

وقال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي». واللفظ لأبي داود.

وقال المنذري: «في إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين، مدني كنيته أبو محمد، وقد تكلم فيه غير واحد»<sup>(٢)</sup>.

وكثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني،

قال الإمام أحمد: «ما أرى به بأساً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن معين: «ليس به بأس»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: «ثقة»<sup>(٥)</sup>. وقال مرة: «ليس بذلك

القوي»<sup>(٦)</sup>، وقال مرة: «ضعيف»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن المديني: «صالح، وليس بقوي»<sup>(٨)</sup>. وقال ابن عمار الموصلي:

«ثقة»<sup>(٩)</sup>، وقال: يعقوب بن شيبة: «ليس بذلك الساقط، وإلى الضعف ما هو»<sup>(١٠)</sup>. وقال أبو زرعة: «صدوق

فيه لين»، وقال أبو حاتم: «صالح ليس بالقوي يكتب حديثه»<sup>(١١)</sup>. وقال النسائي «ضعيف»<sup>(١٢)</sup>، وذكره ابن

(١) الطبقات الكبرى (٣/٣٩٩).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٣/١٨٨).

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٣١٧) ت (٢٤٠٦).

(٤) الكامل لابن عدي (٦/٦٧) ت (١٦٠٣) في رواية عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي.

(٥) ميزان الاعتدال (٣/٤٠٤) ت (٦٩٣٨).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٥١).

(٧) تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (١/٧٠).

(٨) ميزان الاعتدال (٣/٤٠٤) ت (٦٩٣٨).

(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/١١٥).

(١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/١١٥).

(١١) الجرح والتعديل (٧/١٥٠ - ١٥١) ت (٨٤١).

(١٢) الضعفاء والمتروكون (ص: ٨٩) ت (٥٠٥).

حبان في الثقات<sup>(١)</sup>. وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الملقن: «إسناده حسن متصل؛ لأن الملقب بين في كلامه أنه أخبره صحابي حضر القصة، والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم، وكثير هذا وإن ضعفه النسائي فقد وثقه يحيى، وقال أبو زرعة صدوق، وقال ابن المديني: صالح وليس بالقوي» اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «وإسناده حسن، ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن الملقب، وهو صدوق، وقد بين الملقب أن مخبراً أخبره به، ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي»<sup>(٤)</sup>.  
وحسنه أيضا الشيخ الألباني في الصحيحة<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup> - كما قال المصنف - من طريق عبد العزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ يعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة ﷺ. وقال البوصيري: «هذا إسناده حسن، وكثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث الملقب بن أبي وداعة رواه أبو داود»<sup>(٧)</sup>.

هكذا قال البوصيري، ولكن أبا زرعة أعلمها، فقال ابن أبي حاتم: وسألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي، عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس: أن النبي علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة؟ قال أبو زرعة: هذا خطأ، يخالف الدراوردي فيه؛ يرويه حاتم وغيره، عن كثير بن زيد، عن الملقب بن عبد الله بن حنطب؛ وهو الصحيح»<sup>(٨)</sup>.

فالحلقة: أن المحفوظ هو رواية حاتم بن إسماعيل، وهي: حسن إن شاء الله.

(١) الثقات لابن حبان (٣٥٤ / ٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٨٠٨) ت (٥٦١١).

(٣) البدر المنير (٢٧٥ / ١٣) ح (٨٦١).

(٤) التلخيص الحبير (٣ / ١٢٤١).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧ / ١٦١) ح (٣٠٦٠).

(٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر (٢ / ٢٤٧) ح (١٥٦١).

(٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢ / ٤٠) ح (٥٦٤).

(٨) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣ / ٤٩٥).

٢١٠ - قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَطَحَ<sup>(١)</sup> قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٢)</sup>.

ذكره الشافعي في الأم<sup>(٣)</sup> فقال: «وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ، وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَطَحَ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصِيًّا مِنْ حَصَى الرَّوْضَةِ».

ولم يذكر له إسناداً، ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً». ثم قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح.

قال ابن الترمذاني: «إِبْرَاهِيمُ هُوَ الْأَسْلَمِيُّ مَكْشُوفُ الْحَالِ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَظْرًا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَ هَذَا كُلُّهُ مَرْسَلٌ وَقَدْ يَكُونُ بِأَعْلَى الْقَبْرِ تَسْطِيحٌ يَسِيرٌ يُوَضَعُ فِيهِ الْحَصْبَاءُ، وَلَا يَخْرُجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مَسْنَمًا بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الملقن: «هَذَا مَعَ إِسْرَالِهِ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ هَذَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ ثِقَةٌ عَلَى رَأْيِ إِمَامِنَا، وَرَأْيِ جَمَاعَةٍ، ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ»<sup>(٥)</sup>.

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني الأسلمي. وقد سبق<sup>(٦)</sup> أنه «متروك». والحديث ضعيف جداً.

٢١١ - قوله: (وعن القاسم قال: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة)<sup>(٧)</sup>.

حديث القاسم تقدم<sup>(٨)</sup> بلفظ: « دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ

(١) من: سطحت القبر تسطيحا جعلت أعلاه كالسطح وأصل السطح البسط، وهو خلاف التسنيم. انظر: الصحاح

(٣٧٥/١). المصباح المنير (٢٧٦/١) مادة: (س ط ح).

(٢) المغني (٤٣٧/٣).

(٣) الأم (٢٧٣/١).

(٤) الجواهر النقي (٤١١/٣).

(٥) البدر المنير (٢٧١/١٣) ح (٨٥٩).

(٦) انظر الحديث رقم: -١١٠-.

(٧) المغني (٤٣٧/٣).

(٨) انظر الحديث رقم: -٢٠٣-.

وصاحبيه عليهما السلام «فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء».

وليس فيه لفظة: «مسطحة». ولذلك قال ابن التركماني<sup>(١)</sup>: «لم أر أحدا صرح بأن المبطوح هو المسطح». وقال أبو جعفر الطحاوي: «وليس في هذا دليل على ترييع ولا تسنيم؛ لأنه يجوز أن يكون مبطوحة بالبطحاء وهي مسنمة»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «جُعِلَ قبر أبي بكر مثل قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا، ورش عليه الماء».

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عمر الواقدي قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب به.

فيه الواقدي: «(متروك)»، وشيخه أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي سبرة، قال أحمد: «(يضع الحديث)»<sup>(٤)</sup> قال البخاري «(منكر الحديث)»<sup>(٥)</sup>.

وروي مثله عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «جعل قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسطوحا».

أخرجه البيهقي في الدلائل<sup>(٦)</sup> من طريق الواقدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد به. ومداره على الواقدي أيضا.

ولم يثبت أن قبره عليه الصلاة والسلام كان مسطوحا، بل الثابت أنه كان مسنما لا مشرفة ولا لاطئة، وما روي أنه كان مبطوحا لا يناقض كونه مسنما كما قال الطحاوي وابن التركماني رحمهما الله.

(١) الجوهر النقي (٣ / ٤).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٨٤).

(٣) الطبقات الكبرى (٣ / ٢٠٩).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧ / ٢٩٨).

(٥) التاريخ الأوسط (٢ / ١٨٣) ت (٢٢٣٣).

(٦) دلائل النبوة للبيهقي محققا (٧ / ٢٦٤).

٢١٢ - قوله: (روى سفيان التمار<sup>(١)</sup>، أنه قال: رأيت قبر النبي ﷺ مُسَمًّا<sup>(٢)</sup>، رواه البخاري<sup>(٣)</sup>).

أخرجه<sup>(٤)</sup> من طريق أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار به.

٢١٣ - قوله: (قد وقف<sup>(٥)</sup> عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup> عن عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد، أن علياً كبر على يزيد بن مكلف أربعاً، ثم قام على القبر، فقال: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ وَسَّعَ لَهُ مُدْخَلُهُ وَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ».

وحجاج: هو: ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي. «صدوق كثير الخطأ والتدليس» ذكره الحافظ في، في المرتبة الرابعة من المدلسين<sup>(٨)</sup>. وقد عنعن في الإسناد.

وعمير بن سعيد هو: النخعي الصُّهْبَانِي كوفي «ثقة» من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين<sup>(٩)</sup>. والأثر فيه ضعف لعننة حجاج بن أرطاة.

وأخرج ابن عبد البر<sup>(١٠)</sup> من طريق أبي مروان عبد الملك بن حبيب المصيبي، حدثنا ابن المبارك، عن قيس بن مسلم، عن عمر بن سعد أن علياً قام على قبر ابن المَكْفَفِ، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين، فقال: «قَلِيلٌ لِأَخِينَا قِيَامُنَا عَلَى قَبْرِهِ».

(١) سفيان بن دينار التمار العصفري الكوفي «ثقة» من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة قال ابن حجر: ولم أر له رواية عن صحابي. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣) ت (٢٤٣٩)، وفتح الباري (٣/٢٥٧).

(٢) مسنمًا: الذي رُفِعَ على وجه الأرض وأظهر مأخوذاً من السنام. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٢٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/٤٣٧)

(٤) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم (٢/١٠٣) ح (١٣٩٠).

(٥) [يعني على القبر بعد الدفن].

(٦) المغني لابن قدامة (٣/٤٣٧)

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤٣٦) ح (٣٠٤٧٢).

(٨) تعريف أهل التقديس (ص: ١٦٤) رقم (١١٨)

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٧٥٣) رقم (٥١٨٢).

(١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/٢٦٩)

وفيه عبد الملك بن حبيب المصيبي قال ابن حجر: «مقبول»<sup>(١)</sup>.

وله إسناد آخر ذكره ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> معلقاً عن ابن وضاح<sup>(٣)</sup>، قال حدثنا يزيد بن موهب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مالك بن مغول، عن عمير بن سعد، عن علي مثله.

يزيد بن موهب هو: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي «ثقة عابد»<sup>(٤)</sup>.  
وباقى رجال الإسناد ثقات معروفون.

٢١٤ - قوله: (وروى أبو داود بإسناده عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل وقف

عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»<sup>(٥)</sup>.

أورده<sup>(٦)</sup> من طريق هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بَحِير<sup>(٧)</sup>، عن هانئ، مولى عثمان، عن عثمان بن عفان، قال: كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل»، قال أبو داود: «بحير ابن ريسان».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة<sup>(٨)</sup>، والبزار<sup>(٩)</sup>، وابن السني في عمل اليوم والليلة<sup>(١٠)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(١١)</sup> والبغوي في شرح السنة<sup>(١٢)</sup> واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد<sup>(١٣)</sup>،

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٦٢) ت (٤١٧٣)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/٢٦٩)

(٣) محمد بن وضاح بن بَرِيع القرطبي الحافظ. قال ابن حجر في لسان الميزان ت (٧/٥٦٧): «صدوق في نفسه».

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٦٠٠) ت (٧٧٠٨).

(٥) المغني (٣/٠٠٠).

(٦) في السنن كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣/٢١٥) ح (٣٢٢١).

(٧) بفتح الموحدة وكسر المهملة ابن ريسان بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مهملة أبو وائل القاص الصنعاني وثقه

ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان. تقريب التهذيب (ص: ٢٩٦) ت (٣٢٢٢).

(٨) فضائل الصحابة (١/٤٧٥).

(٩) مسند البزار (٢/٩١) ح (٤٤٥).

(١٠) عمل اليوم والليلة (ص: ٥٣٧) ح (٥٨٥).

(١١) المستدرک على الصحيحين للحاكم (١/٥٢٦).

(١٢) شرح السنة للبغوي (٥/٤١٨) ح (١٥٢٣).

(١٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/١٢٠٠) ح (٢١٢٣).

والبيهقي<sup>(١)</sup>، والضياء في المختارة<sup>(٢)</sup>

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الإسناد<sup>(٣)</sup>، ولم يخرجاه».

وقال البغوي: «هذا حديث غريب لا يعرف، إلا من حديث هشام بن يوسف».

وهشام بن يوسف هو: الصنعاني «ثقة»<sup>(٤)</sup>.

وهانئ البربري أبو سعيد مولى عثمان «صدوق»<sup>(٥)</sup>.

فالحديث حسن.

وحسنه النووي في الخلاصة<sup>(٦)</sup>، والأذكار<sup>(٧)</sup>، وابن حجر في نتائج الأفكار<sup>(٨)</sup>.

٢١٥ - قوله: (روى الخلال بإسناده، ومسلم والبخاري عن السري قال: لما حضرت عمرو بن العاص

الوفاة، قال: «اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم، فإني أستأنس بكم»<sup>(٩)</sup>.

رواية الخلال لعلها في كتابه السنن، وعزاه إلى الصحيحين، ولم أجده عند البخاري، وكذلك ذكره

الحميدي<sup>(١٠)</sup> في أفراد مسلم، وعزاه المزي<sup>(١١)</sup> إلى مسلم فقط.

وهو عند مسلم من طريق حيوة بن شريح، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسه المهري، قال:

حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلاً . . . الحديث بطوله، وفيه: « فإذا أنا متُّ فلا

تصحبني نائحةٌ، ولا نارٌ، فإذا دفنتموني فشنُّوا عليَّ الترابَ سنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحرُ جُزورٌ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٩٣)، ومعرفة السنن والآثار (٥/٣٣٣) ح (٧٧٤٧).

(٢) (١/٥٢٢) ح (٣٨٨).

(٣) هكذا في المستدرک.

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣) ت (٧٣٠٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠) ت (٧٢٦٦).

(٦) خلاصة الأحكام (٢/١٠٢٨).

(٧) الأذكار للنووي (ص: ٢٨٨).

(٨) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/٤٢٣).

(٩) المغني (٣/٤٣٧٩).

(١٠) الجمع بين الصحيحين (٣/٤٢٤) ح (٢٩٢٤).

(١١) تحفة الأشراف (٨/١٥٤) ح (١٠٧٣٧).



وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي<sup>(١)</sup>».

٢١٦- قوله: (عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «إذا مات أحدكم، فسويتم عليه التراب، فليقف أحدكم عند رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمع، ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية، فيستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق، فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون الله تعالى حجته دونهما» فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «فلينسبه إلى حواء»، رواه ابن شاهين في (كتاب ذكر الموت) بإسناده<sup>(٢)</sup>.  
لعله في عداد المفقود.

وأخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup>، والدعاء<sup>(٤)</sup> عن أبي عقيل أنس بن سلم الخولاني، حدثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي؛

وابن زبير الربيعي في وصايا العلماء<sup>(٥)</sup> عن أبيه عبد الله بن أحمد بن ربيعة، عن عبد الوهاب بن نجدة؛ كلاهما (محمد بن إبراهيم الحمصي، وعبد الله بن أحمد) عن إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزاع، فقال: إذا أنا مت، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم... فذكر نحوه.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن الجوزي كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/١١١) ح (٢٣٠٦): «حتى أستأنس بكم. وقد سبق في مسند أنس وغيره أن الميت يسمع خفق النعال إذا ولوا، وإذا كان كذلك حسن أن يقول: حتى أستأنس بكم. والمراد بالرسول هنا منكر ونكير».

(٢) المغني (٣/٤٣٨).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٨/٢٩٨) ح (٧٩٧٩).

(٤) الدعاء للطبراني (ص: ٣٦٤) ح (١٢١٤).

(٥) وصايا العلماء عند حضور الموت (ص: ٤٧).

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٤٥).

في إسناد الطبراني شيخه: أنس بن سلم الخولاني، قال الهيثمي: «لم أعرفه»<sup>(١)</sup>. وترجم له الحافظ ابن عساكر في «تاريخه»<sup>(٢)</sup> والذهبي في «السير» ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي.

قال محمد بن عوف: «كَانَ يَسْرِقُ الْأَحَادِيثَ»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عدي بعد أن ذكر بعضا من مناكيره: «وله من البواطيل غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ»<sup>(٥)</sup>

وفي سند ابن زبُرَ الربيعي أبوه عبد الله بن أحمد بن ربيعة الربيعي ضعفه الدارقطني<sup>(٦)</sup>. وقال مسلمة بن قاسم: «كان ضعيفا يزن بكذب، وسمعت بعض أصحاب الحديث يقول: كان كذابا»<sup>(٧)</sup>، وقال الخطيب: «غير ثقة»<sup>(٨)</sup>.

وله إسنادان آخران عند الديلمي في مسنده كما في الغرائب الملتقطة<sup>(٩)</sup> من طريق عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن مالك، حدثنا سهل بن عبد الحميد البصري، حدثنا أبو التقي هشام بن عبد الملك، حدثنا إبراهيم بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن عياش به،

ومن طريق مهرا بن أبي عمر، حدثنا وهب بن عبيد القرشي، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي به.

وهو هذا في عداد المجهولين ولم أجد ترجمته، وفي الطريق إليه مهرا بن أبي عمر «صدوق له أوهام سيء الحفظ»<sup>(١٠)</sup>، وفي إسناده أيضا جماعة لم أجد لهم تراجم.

(١) مجمع الزوائد (٩/٢٧٢).

(٢) (٣/١٤٠).

(٣) (١٣/٤٥٤).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٥٤٧) ت (١٧٧٢).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٥٤٧) ت (١٧٧٢).

(٦) (غرائب مالك) للدارقطني (ص: ٢٤) ح (٨٨). ونقله ابن حجر في اللسان لسان (٤/٤٢٦) ت (٤١٤٦).

(٧) لسان الميزان (٤/٤٢٦) ت (٤١٤٦).

(٨) تاريخ بغداد ت بشار (١١/٢٩) ت (٤٩٢٧).

(٩) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس لابن حجر (ص: ٤٥٧) ح (٤٧٥).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٩٧٦) ت (٦٩٣٣).

ورواه الضياء المقدسي في المنتقى<sup>(١)</sup> من طريق علي بن حجر، عن حماد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد القرشي به.

وحمد بن عمرو هو: النصيبي، قال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ومدار الحديث على عبد الله بن محمد القرشي:

قال الشيخ الألباني: «وعبد الله هذا لم أعرفه، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي»<sup>(٣)</sup>.

وسعيد بن عبد الله الأودي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٤)</sup>، والذهبي في المغني في الضعفاء وقال: «لم أر له ذكر في الضعفاء ولا غيرهم»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الملقن: «إسناده لا أعلم به بأسا»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر: «وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه»<sup>(٧)</sup>. وقد ضعفه في الفتح.

وتعقبه الشيخ الألباني على هذا الحكم فقال: وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات:

أولا: كيف يكون إسناده صالحا، وفيه ذلك الأزدي أو الأودي، ولم يوثقه.

ثانيا: إنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي، وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون.

ثالثا: أن قوله: «له شواهد» فيه تسامح كثير! فإن كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهدا؛ لأنها كلها ليس

فيها من معنى التلقين شيء إطلاقا إذ كلها تدور حول الدعاء للميت»<sup>(٨)</sup> انتهى ملخصا.

وقد ضعفه جماعة من أهل العلم: قال النووي في المجموع<sup>(٩)</sup>: «إسناده ضعيف». وقال ابن الصلاح:

(١) المنتقى من مسموعات مرو للضياء المقدسي (ص: ١٧) ح (٢١).

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٢٨) ت (١١٧).

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٠٣) ح (٧٥٣).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٧٦) ت (٣٢٣).

(٥) لم أجده في المغني، ونقل عنه ابن الملقن في البدر المنير (١٣/ ٢٩٦).

(٦) البدر المنير (١٣/ ٢٩٦).

(٧) التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٣١١).

(٨) إرواء الغليل (٣/ ٢٠٤).

(٩) المجموع (٥/ ٢٥٧).

«ليس إسناده بالقائم»<sup>(١)</sup>، وقال ابن تيمية: «هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به كأبي أمامة الباهلي وغيره. وروي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته»<sup>(٢)</sup> وقال ابن القيم في تهذيب السنن: «هذا الحديث متفق على ضعفه، فلا تقوم به حجة»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر: «سنده ضعيف جدا»<sup>(٤)</sup>. وقال الصنعاني: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة؛ ولا يغتر بكثرة من يفعله»<sup>(٥)</sup>. وقال الشيخ الألباني: «ضعيف»<sup>(٦)</sup>.

٢١٧- قوله: (وروى أحمد بإسناده عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر<sup>(٧)</sup>)<sup>(٨)</sup>.

لم أجد ما يدل على أن ابن عمر يتعاهد قبر عاصم. غير أن الفسوي<sup>(٩)</sup> روى عن سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: «قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر ثلاثاً، فأتى قبره فصلى عليه». وإسناده صحيح.

٢١٨- قوله: (قال نافع: وتوفي ابن له وهو غائب، فقدم فسألنا عنه، فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه)<sup>(١٠)</sup>.

لم أجد هذا اللفظ، وقد روى عبد الرزاق في المصنف<sup>(١١)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(١٢)</sup> - عن معمر

(١) الأذكار للنووي ص ١٧٤

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٩٦).

(٣) (٢ / ٤٥٤)

(٤) الفتح (١٠ / ٥٦٣).

(٥) سبل السلام (٢ / ١٥٧).

(٦) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (٣ / ٢٠٣) ح (٧٥٣).

(٧) عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد عاصم بن عمر قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين، ومات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بنحو أربع سنين، وذكره ابن حبان في التابعين فقال: «من عقلاء قريش وعباد التابعي». مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٠٨)، الاستيعاب (٢ / ٧٨٢) ت (١٣١١).

(٨) المغني (٣ / ٤٣٩).

(٩) المعرفة والتاريخ (١ / ٢٢١).

(١٠) المغني (٣ / ٤٣٩).

(١١) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٥١٩) ح (٦٥٤٦).

(١٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥ / ٤١٢) ح (٣١٠٤).

عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه فأتاه فدعا له»، وقال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

وهذا أثر صحيح الإسناد.

وهذا الأثر لا يدل على التعاهد. والله أعلم.

٢١٩- قوله: (وروي عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الميت

يسمع الأذان ما لم يطين قبره. أو قال: ما لم يطو قبره»<sup>(١)</sup>).

أخرجه الديلمي في مسند الفردوس<sup>(٢)</sup> معلقا عن الحاكم، ووصله ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٣)</sup> بإسناده عن الحاكم من طريقه عن محمد بن القاسم بن مجمع الطايكاني، حدثنا أبو مقاتل السمرقندي، حدثنا محمد بن ثابت الأنصاري، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ فيه محن».

أما الحسن فإنه لم يسمع من ابن مسعود.

وأما كثير بن شنظير فقال يحيى: «ليس بشيء»، وأما أبو مقاتل فقال ابن مهدي: «والله ما تحل الرواية عنه»، غير أن المتهم بوضع هذا الحديث محمد بن القاسم فإنه كان علما في الكذابين الوضاعين، قال أبو عبد الله الحاكم: كان يضع الحديث» اهـ.

وقال ابن حجر: «إسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني، وقد رموه بالوضع»<sup>(٤)</sup>.

محمد بن القاسم بن القاسم بن مجمّع الطايكاني البلخي.

قال ابن حبان: «روى عنه أهل خراسان أشياء لا يحل ذكرها في الكتب، فكيف الاشتغال بروايتها ويأتي من الأخبار ما تشهد الأمة على بطلانها وعدم الصحة في ثبوتها ليس يعرفه أصحابنا وإنما كتب عنه أصحاب الرأي لکني ذكرته لئلا يغتر به عوام أصحابنا بما يرويه»<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٣/٤٣٩).

(٢) الغرائب المتقطعة من مسند الفردوس (ص: ٢٨٢٥) ح (٢٩٦٦).

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٣/٢٣٨).

(٤) التلخيص الحبير (٣/١٢٣٩).

(٥) المجروحين لابن حبان (٢/٣٣٠) ت (١٠١٨).

وقال الجوزقاني: «كان يضع الحديث ويكذب»<sup>(١)</sup>.

وأبو مقاتل حفص بن سلم الفزاري السمرقندي قال ابن حبان: «كان عبدالرحمن بن مهدي يكذبه، . . . وكذلك وكيع بن الجراح كان يكذبه. وقال: كان صاحب تقشف وعبادة ولكنه يأتي بالأشياء المنكرة التي يعلم مَنْ كَتَبَ الحديث أنه ليس لها أصل يرجع إليه». اهـ<sup>(٢)</sup>. وقال الذهبي: «واه بمره»<sup>(٣)</sup>. وقال الحافظ: مقبول<sup>(٤)</sup>. وتعقبه مؤلفو التحرير فقالوا: «متروك».

وشيخه محمد بن ثابت الأنصاري، قال الشيخ الألباني: «الظاهر أنه: محمد بن ثابت بن عمرو بن أخطب الأنصاري أبو النصر، أخو علي وعزرة ابني ثابت، قال أبو حاتم<sup>(٥)</sup>: «لا أعرفه» اهـ<sup>(٦)</sup>.

وأما إعلال ابن الجوزي بكثير بن شنظير فليس بصائب، قال الشيخ الألباني: «وأما إعلاله بكثير بن شنظير فلا وجه له، فإنه من رجال الشيخين، وإن كان في حفظه ضعف»<sup>(٧)</sup>.

والحديث موضوع، كما قال ابن الجوزي ووفقه عليه السيوطي في اللآلي المصنوعة<sup>(٨)</sup>، وابن عراق في تنزيه الشريعة<sup>(٩)</sup>، والألباني في الضعيفة<sup>(١٠)</sup>.

٢٢٠ - قوله: (روى مسلم في «صحيحه») قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه،

وأن يقعد عليه»، زاد الترمذي: «وأن يكتب عليه». وقال: «هذا حديث حسن صحيح»<sup>(١١)</sup>.

رواية مسلم في صحيحه<sup>(١٢)</sup> من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: . . . فذكره.

(١) انظر: لسان الميزان (٤/٤٤٤) ت (٧٣١٤).

(٢) «المجروحين» (١/٣١٣) رقم (٢٥٥)

(٣) «المغني» (ص ٨٥)

(٤) التقريب (١٢٠٩) رقم (٨٤٥٥).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢١٦) ت (١١٩٩).

(٦) الضعيفة (١٤/٥٧) ح (٦٥٢٣).

(٧) الضعيفة (١٤/٥٦) ح (٦٥٢٣).

(٨) (٢/٤٣٩).

(٩) (٢/٣٦٣).

(١٠) الضعيفة (١٤/٥٦) ح (٦٥٢٣).

(١١) المغني (٣/٤٣٩)

(١٢) كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، (٢/٦٦٧) ح (٩٧٠).

وأما زيادة: «وأن يكتب عليه» فأخرجها الترمذي<sup>(١)</sup> - كما قال المصنف - عن عبد الرحمن بن الأسود البصري، عن محمد بن ربيعة؛

والحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> من طريق سلم بن جنادة بن سلم القرشي، عن حفص بن غياث؛  
ومن طريق سعيد بن منصور، عن أبي معاوية؛

ثلاثتهم (محمد بن ربيعة، وحفص بن غياث، وأبو معاوية) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُجَصِّصَ القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ». ولفظ الحاكم في الموضع الثاني: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتاب فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها».

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر».

وقال الحاكم عن الإسناد الأول: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة»

وقال: «هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف» اهـ.

فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: ما قلت طائلا، ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي».

وفي إسناد الترمذي: عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري «مقبول»<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي، أبو عبد الله الكوفي «صدوق»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذه الزيادة علتان:

الأولى: عن ابن جريج، وأبي الزبير<sup>(٥)</sup>، ولم يصرحا بالتحديث.

(١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، (٣/٤٩٩) ح (١٠٥٢).

(٢) المستدرک - الهندية (١/٣٦٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠) ت (٣٨٠٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٨٤٤) ت (٥٨٧٧).

(٥) انظر: جامع التحصيل (ص/١٠٧) (ت: ٢٨)، والتبيين لسبط ابن العجمي (ص/٢٧) (ت: ٤٢). تعريف أهل =

وأبو معاوية الضرير قال عبد الله بن أحمد: ((قال أبي: أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً))<sup>(١)</sup>.

الثانية: المخالفة وقد خالفهم من هو أثبت في ابن جريج، فرواه حجاج بن محمد<sup>(٢)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عنه (ابن جريج) قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبي ﷺ فذكره، ولم يذكر هذه الزيادة.

وحجاج بن محمد المصيصي أبو محمد الأعور من أثبت الناس في ابن جريج<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر أن الراجح عن ابن جريج، عن أبي الزبير، هو رواية حجاج، وعبد الرزاق دون زيادة «الكتابة». والله أعلم.

وجاء ذكر «الكتابة» عن جابر، من غير رواية أبي الزبير، فرواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر. أخرج أبو داود في السنن<sup>(٥)</sup> والنسائي في السنن<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه في السنن<sup>(٧)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء».

= التقديس (ص ٤٥) ت / ١٠١).

(١) العلل ومعرفة الرجال رقم (٧٢٦، ٢٦٦٧).

(٢) روايته عند مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه (٢/٦٦٧) ح (٩٧٠). وعند ابن حبان في صحيحه (٧/٤٣٥) ح (٣١٦٥).

(٣) روايته في المصنف (٣/٥٠٤) ح (٦٤٨٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه (٢/٦٦٧) ح (٩٧٠).

(٤) قال ابن معين: قال لي المعلی الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد. قال يحيى: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج". شرح علل الترمذي (٢/٦٨٢).

(٥) كتاب الجنائز، باب البناء على القبور (٦/١٣٥) ح (٣٢٢٤).

(٦) كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر ح (٢٠٢٦).

(٧) كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها، (٢/٢٤٧) ح (١٥٦٣).

(٨) (٤/٤).



قال ابن الملقن: «وهذه الطريق منقطعة، فإن سليمان هذا لم يسمع من جابر شيئاً، كما نبه المنذري عليه في كلامه على أحاديث المهذب، ولذلك أضرب مسلم عن ذكرها، والصواب عن أبي الزبير، عن جابر كما هو رواية الباقرين» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال المزي: «سليمان لم يسمع من جابر، فلعلَّ ابن جريج رواه عن سليمان، عن النبي ﷺ مرسلًا. وعن أبي الزبير، عن جابر مسندًا» اهـ<sup>(٢)</sup>.

٢٢١ - قوله: (وأوصى أبو هريرة حين حضره الموت؛ أن لا تضربوا عليَّ فُسْطَاطًا)<sup>(٣)</sup> (٤).

أخرجه الثوري في جزء حديثه<sup>(٥)</sup> والطيالسي<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه المزي<sup>(٧)</sup> - وابن سعد في الطبقات<sup>(٨)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup> - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه<sup>(١٢)</sup> - كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة قال: «أوصى أبو هريرة: إذا أنا مت، فلا تضربوا علي فسطاطا، ولا تتبعوني بنار، وأسرعوا بي».

وعبد الرحمن بن مهران المدني، أبو محمد، مولى الأزدي، ويقال: مولى أبي هريرة.

قال أبو حاتم: «صالح»<sup>(١٣)</sup>، وذكره ابن خلفون في كتابه الثقات<sup>(١٤)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٥)</sup>،

(١) البدر المنير (١٣/ ٢٦٨).

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢/ ١٨٦) ح (٢٢٧٤).

(٣) الفسطاط: الخيمة. النهاية (٢/ ٢٤٥) مادة: (رفف).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٩).

(٥) حديث سفيان الثوري (ص: ١٣٨) ح (٢٣٣).

(٦) مسند الطيالسي (٤/ ٩٨) ح (٢٤٥٧).

(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٤٤٤) ..

(٨) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٥٢).

(٩) المصنف (٧/ ٣٤٥) ح (١١٨٧٠).

(١٠) مسند أحمد (١٣/ ٢٩٣) ح (٧٩١٤)، (١٦/ ١٢٨) ح (١٠١٣٧).

(١١) السنن الكبرى (٤/ ٢١).

(١٢) تاريخ دمشق (٦٧/ ٣٨١).

(١٣) الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٤) ت (١٣٥٥).

(١٤) إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٢٣٨) ت (٣٢٥٦).

(١٥) الثقات لابن حبان (٥/ ١٠٦) ت (٤٠٧٥).

وقال الدارقطني: «شيخ مدني، يعتبر به»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن حجر عن أبي الفتح الأزدي قوله: «مجهول»<sup>(٢)</sup>، ومن عرف حاله حجة على من لم يعرفه، وقد عرفه أبو حاتم، والدارقطني.

وقال الذهبي: «صدوق»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٤)</sup>، وما قاله الذهبي أقرب، وقد اكتسب توثيقاً ضمناً لإخراج مسلم له في صحيحه حديثاً واحداً<sup>(٥)</sup>، وابن حجر مع قوله فيه (مقبول)، فقد صحح حديثه في الإصابة<sup>(٦)</sup>.

فالأثر حسن، والله أعلم.

[م] - قول المصنف: (ويكره الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه، والمشي عليه، والتغوط

بين القبور؛ لما تقدم من حديث جابر)<sup>(٧)</sup>.

سبق قبل حديث<sup>(٨)</sup>.

٢٢٢ - قوله: (وفي حديث أبي مرثد الغنوي: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، صحيح)<sup>(٩)</sup>.

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(١٠)</sup> عن وائلة، عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكر مثله.

٢٢٣ - قوله: (وروى الخلال بإسناده عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «لأن أظأ على جمرة، أو

سيف، أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم، ولا أبالي أو سطت القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق»، رواه

ابن ماجه)<sup>(١١)</sup>.

(١) سؤالات البرقاني رقم (٢٨١).

(٢) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٨٢) ت (٥٥٣).

(٣) الكاشف (١/ ٦٤٦) ت (٣٣٢٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٦٠١) ت (٤٠١٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها (١/ ٤٦٤) ح (٦٧١).

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٦١).

(٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤٠).

(٨) انظر الحديث رقم: - ٢٢٠ -.

(٩) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤٠).

(١٠) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨) ح (٩٧٢).

(١١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤٠).

عن محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة...»، فذكر نحوه.

ورواه أبو يعلى الموصلي - كما في «مصباح الزجاجة»<sup>(١)</sup> - والرويان في مسنده<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الليث بن سعد به نحوه.

قال المنذري: «إسناده جيد»<sup>(٣)</sup>.

وقال البوصيري: «إسناده صحيح رجاله ثقات»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، والمحاربي اثنان: عبد الرحمن بن محمد وابنه عبد الرحيم، وهو المراد هنا، وكلاهما ثقة إلا أن الأب وصفه أحمد بالتدليس»<sup>(٥)</sup>.

هكذا قال رحمه الله، والصواب أنه عبد الرحمن المحاربي، وليس ابنه، كما جاء مصرحا عند أبي يعلى والرويان.

وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: وصفه العقيلي بالتدليس»<sup>(٦)</sup>، وقال في التقريب<sup>(٧)</sup>: «لا بأس به وكان يدلس قاله أحمد».

ووصفه ابن سعد بكثير الغلط، وعثمان بن أبي شيبة بالمضطرب، والساجي بالوهم<sup>(٨)</sup>، وقد خولف في الإسناد، خالفه شبابة بن سوار فرواه عن الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، أن عقبة بن عامر قال: «لأن أظأ على جمرة، أو على حد سيف حتى يُخْطَفَ رِجْلِيَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أُنْفِي الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أُمَّ فِي السُّوقِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». هكذا رواه عن عقبة من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٩)</sup>.

(١) (٤٢/٢).

(٢) (١٥٤/١) ح (١٧١).

(٣) الترغيب والترهيب (٤/٣٧٤).

(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٤١).

(٥) إرواء الغليل (١/١٠٢) ح (٦٣).

(٦) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٠) ت (٨٠).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٥٩٨) ت (٣٩٩٩).

(٨) تهذيب التهذيب (٣/٣٩٥-٣٩٦) ت (٤٦٧١).

(٩) (٧/٣٥٢، ٣٥٤) ح (١١٨٩٦) و (١١٩٠٢).

وشبابة بن سوار الفزاري مولا هم «ثقة حافظ»<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر والله أعلم أن الحديث موقوف على عقبة بن عامر رضي الله عنه، ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤ - قوله المصنف: (قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله زوّارات القبور، المتخذات عليهن المساجد والسرج»

رواه أبو داود، والنسائي، ولفظه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup>.

ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، وحسان بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، والطيالسي في مسنده<sup>(٨)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٩)</sup>، وأحمد في المسند<sup>(١٠)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(١١)</sup>،

والحاكم في المستدرک<sup>(١٢)</sup>، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(١٤)</sup>، والبغوي في شرح السنة<sup>(١٥)</sup> كلهم من طريق محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن

رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

ولفظ ابن ماجه والطيالسي «زوارات» وعند الآخرين: «زائرات».

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٢٩) ت (٢٧٣٣).

(٢) وقد توسع الشيخ عمرو عبد المنعم رحمه الله في كتابه «تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة» (١٠٦/٢) ح

(٧٩) في تخريج هذا الحديث فمن أراد المزيد فليرجع إليه.

(٣) المغني (٣/٤٤٠).

(٤) كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (١٤٢/٦) ح (٣٢٣٤).

(٥) كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٩٥/٤) ح (٢٠٤٣).

(٦) كتاب الصلاة، لاب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا (١٣٦/٢) ح (٣٢٠).

(٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النسائي القبور (٢/٢٥٤-٢٥٥) ح (١٥٧٥).

(٨) (٤/٤٥٤) ح (٢٨٥٦).

(٩) (٧/٣٧٠) ح (١١٩٣٦).

(١٠) (٣/٤٧١) ح (٢٠٣٠).

(١١) (٧/٤٥٢) ح (٣١٧٩).

(١٢) (١/٣٧٤).

(١٣) (ص-٢٧٣) ح (٣٠٧).

(١٤) (٤/٧٨).

(١٥) شرح السنة للبغوي (٢/٤١٦) ح (٥١٠).

وقد اختلف كلام الحفاظ في أبي صالح هذا هل هو باذام مولى أم هانئ الضعيف، أو ذكوان السمان الراوي عن أبي هريرة الثقة المحتج به في الصحيحين؟

فقال أبو حاتم ابن حبان البستي أبو صالح هذا اسمه: ميزان بصري ثقة، وليس بصاحب الكلبي ذلك اسمه باذام<sup>(١)</sup>.

وجزم الحاكم، وابن عساكر، وعبد الحق الإشبيلي، والمنذري، والنووي، وابن دحية بكونه مولى أم هانئ، وليس ذكوان السمان، ذكره ابن الملقن في البدر المنير<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر في التلخيص: «وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان، وليس هو مولى أم هانئ»<sup>(٣)</sup>.

ومدار حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي صَالِحٍ بَاذَامٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وهو: «ضعيف يرسل»<sup>(٤)</sup>. والإسناد ضعيف، لكن له شواهد:

منها حديث حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ<sup>(٥)</sup> - وعنه ابن ماجه في السنن<sup>(٦)</sup> وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني<sup>(٧)</sup> - وأحمد في المسند<sup>(٨)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٩)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(١١)</sup> وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(١٢)</sup> كلهم من طريق عبد الرحمن بن بهمان،

(١) صحيح ابن حبان (٧/٤٥٢) ح (٣١٧٩).

(٢) (١٣/٣٢٤-٣٢٩).

(٣) (٣١٢٥١) ح (٩٧٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٦٣) ت (٦٣٤).

(٥) (٧/٣٧٣) ح (١١٩٤٥).

(٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (٢/٢٥٤-٢٥٥) ح (١٥٧٤).

(٧) (٤/١٠١) ح (٢٠٧١).

(٨) (٢٤/٤٢٤) ح (١٥٦٥٧).

(٩) (٤/٤٢) ح (٣٥٩١).

(١٠) (١/٣٧٣).

(١١) (٤/٧٨).

(١٢) (ص: ٢٧٤) ح (٣٠٨).

عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». ولفظ ابن ماجه: «زوارات القبور».

قال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»<sup>(١)</sup>.

وعبد الرحمن بن بهمان الحجازي المدني، ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، ووثقه العجلي<sup>(٣)</sup>. وقال ابن المديني: «لا نعرفه»<sup>(٤)</sup>، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق»<sup>(٥)</sup>، وفي ديوان الضعفاء: «تابعي مجهول»<sup>(٦)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول»<sup>(٧)</sup>.

والذي يظهر أن الحديث فيه ضعف لحال عبد الرحمن بن بهمان. والله أعلم. ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الترمذي<sup>(٨)</sup>، وابن ماجه<sup>(٩)</sup>، والطيالسي<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، والبخاري<sup>(١٢)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(١٣)</sup>، وابن بشران في أماليه<sup>(١٤)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(١٥)</sup>، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(١٦)</sup> كلهم من طريق أبي عوانة الوضاح، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور».

(١) مصباح الزجاجة (١/٥١٦).

(٢) (٦٨/٧).

(٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ٦ / ١٤٩.

(٤) ميزان الاعتدال (٢/٥٥١) ت (٤٨٢٦).

(٥) الكاشف (١/٦٢٢) ت (٣١٥٥).

(٦) ديوان الضعفاء (ص: ٢٤٠) ت (٢٤٢٥).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢) ت (٣٨١٧).

(٨) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣/٥٠٤) ح (١٠٥٦).

(٩) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (٢/٢٥٤) ح (١٥٥٧٦).

(١٠) (٤/١١٣) ح (٢٤٧٨).

(١١) المسند (١٤/١٦٤) ح (٨٤٤٩).

(١٢) مسند البزار البحر الزخار (١٥/٢٣٣) ح (٨٦٦٦).

(١٣) (٧/٤٥٢) ح (٣١٧٨).

(١٤) أمالي ابن بشران (ص: ٣٩٥) ح (٩١١).

(١٥) (٤/٧٨).

(١٦) (ص: ٢٧٣) ح (٣٠٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه ابن حبان.

وفيه: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، مختلف فيه.

ضعفه جماعة منهم ابن سعد<sup>(١)</sup>، وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup>، وابن معين في رواية<sup>(٣)</sup>، وأبو حاتم<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>.

ووثقه جماعة، منهم: ابن معين في رواية<sup>(٧)</sup>، والعجلي<sup>(٨)</sup>، وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»<sup>(٩)</sup>، وأخرجه له في صحيحه. استشهد به البخاري في «الصحيح»<sup>(١٠)</sup>، وحسن له الترمذي.

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»<sup>(١١)</sup>.

والذي يظهر والله أعلم أن الإسناد فيه ضعف، ولكن الحديث بشاهديه يرتقي إلى درجة الحسن، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٢)</sup>، والألباني في الإرواء<sup>(١٣)</sup>.

٢٢٥- قول المصنف: (قوله: أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر

(١) قال: «كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه» (الطبقات الكبرى (٥/٣٧٧) ت (١١٠٨)).

(٢) قال: «أحاديثه واهية» ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢١/٣٧٦) ت (٤٢٤٧).

(٣) ذكر ابن أبي حاتم عنه قوله: «ضعيف الحديث» الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/١١٧) ت (٦٣٥).

(٤) قال: «صالح صدوق في الاصل ليس بذلك القوى يكتب حديثه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء» الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/١١٧) ت (٦٣٥).

(٥) الضعفاء (ص٢٢٢) ت (٤٦٧).

(٦) قال: «لا يحتج بحديثه» ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢١/٣٧٦) ت (٤٢٤٧).

(٧) قال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: «ليس به بأس» تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/٣٧٧) ت (٤٢٤٧).

(٨) قال: «لا بأس به». الثقات (ص: ٣٥٩) ت (١٢٣٦).

(٩) (٧/١٦٤).

(١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/٣٧٩) ت (٤٢٤٧).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٧٢٠) ت (٤٩١٠).

(١٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٦٠).

(١٣) (٣/٢٣٢) ح (٧٧٤).

مثل ما صنعوا) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

اللفظ الذي ساقه المؤلف رحمه الله بدون لفظة: «النصارى» رواه البخاري تعليقا<sup>(٢)</sup>.

وأخرجاه<sup>(٣)</sup> بلفظة: «النصارى» من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة، وعبد الله بن عباس، قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.  
وروياه<sup>(٤)</sup> بلفظ: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.

٢٢٦ - قوله: (وقالت عائشة: «إنها لم يُبرز قبر رسول الله ﷺ لتلا يتخذ مسجدا»)<sup>(٥)</sup>.

لعل المؤلف رحمه الله ذكره بالمعنى، وهو في الصحيحين<sup>(٦)</sup> بلفظ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا» قالت: «لولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا».

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤١).

(٢) كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد (١/ ٩٣).

(٣) البخاري: كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة، (١/ ٩٥) ح (٤٣٥). وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن

بني إسرائيل (٤/ ١٦٩) ح (٣٤٥٣). وكتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/ ١١) ح (٤٤٤٣).

وكتاب اللباس، باب الأكسية والخياض (٧/ ١٤٧) ح (٥٨١٥). ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء

المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٧) ح (٥٣١).

(٤) البخاري: كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة، (١/ ٩٥) ح (٤٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء

المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٦) ح (٥٣٠).

(٥) المغني (٣/ ٤٤١).

(٦) البخاري كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٢/ ٨٨) ح (١٣٣٠). وباب ما جاء في قبر

النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ؓ (٢/ ١٠٢) ح (١٣٩٠). وكتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/ ١١) ح

(٤٤٤١). ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ

القبور مساجد (١/ ٣٧٧) ح (٥٢٩).



٢٢٧- قوله: (فالنبي ﷺ قُبِرَ فِي بَيْتِهِ، وَقُبِرَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ) <sup>(١)</sup>.

ذكره المؤلف بالمعنى، ويدل عليه، أحاديث:

١- ما أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> من طريق عروة، عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟» استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي.

٢- ما أخرجه <sup>(٣)</sup> أيضا من طريق عمرو بن ميمون الأودي، قال: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها، أن أدفن مع صاحببي، قالت: كنت أريده لنفسي فلا وثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال: له ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: «ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي، فادفوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين، إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى عثمان، وعليا، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وولج عليه شاب من الأنصار، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله، فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافا لا علي ولا لي، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم، ويعفى عن مسيئهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»

٣- ما أخرجه الإمام أحمد <sup>(٤)</sup>، والحاكم <sup>(٥)</sup> من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت كنت

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤٤١).

(٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٢/١٠٢) ح (١٣٨٩).

(٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٢/١٠٣) ح (١٣٩٢).

(٤) المسند (٤٢/٤٤٠) ح (٢٥٦٦٠).

(٥) المستدرک (٣/٦١) ح (٧/٤).

أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله ﷺ، وأبي فأضع ثوبي، وأقول، إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي، حياء من عمر.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»<sup>(١)</sup>، وهو كذلك.

[م] - قوله: (قالت عائشة: «إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجدا»)، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨ - قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبَقِيعِ)<sup>(٤)</sup>.

يدل عليه أحاديث منها:

- حديث المطلب ﷺ بإسناده عن المطلب قال «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزته، فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ».

رواه أبو داود في السنن<sup>(٥)</sup> وقد تقدم<sup>(٦)</sup>.

- حديث البراء بن عازب ﷺ قال: توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ، ابن ستة عشر شهرا، فقال «ادفنيه بالبقيع، فإن له مرضعا يتم رضاعه في الجنة».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٧)</sup> - وعنه الإمام أحمد في المسند<sup>(٨)</sup> - عن سفيان الثوري، عن الأعمش،

(١) مجمع الزوائد (٨ / ٢٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٤١).

(٣) انظر الحديث رقم: -٢٢٦-.

(٤) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٤١).

(٥) كتاب الجنائز، باب في جمع الموتي في قبر، والقبر يعلم (٦ / ١٢١) ح (٣٢٠٤).

(٦) انظر الحديث رقم: -٢٠٩-.

(٧) (٧ / ٤٩٤) ح (١٤٠١٣).

(٨) مسند أحمد (٣٠ / ٥٨٧) ح (١٨٦٢٤).

عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن البراء بن عازب به.  
وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٢٢٩- قوله: (روي: «يدفن الأنبياء حيث يموتون»)<sup>(١)</sup>.

لم أجده بهذا السياق مثله، وقد روي معناه عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وموقوفاً:  
أما المرفوع فروته عنه أم المؤمنين عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، وعن ابن جريج مرسلًا.

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، والبخاري في مسنده<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> والمروزي في مسند أبي بكر<sup>(٥)</sup>،  
والآجري في الشريعة<sup>(٦)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق أبي معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن  
ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال: أبو بكر: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شيئاً ما نسيته؛ قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه» ادفنوه في موضع فراشه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكِيُّ يَضَعُفُ من قبل حفظه».

وقال البخاري: «وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو بكر ورواه عن أبي بكر ابن عباس،  
وعائشة».

فيه عبد الرحمن بن أبي بكر هو: ابن عبيد الله بن أبي مليكة، وهو «ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

وأما مرسل ابن جريج فأخرجه عبد الرزاق<sup>(٩)</sup> - وعنه أحمد<sup>(١٠)</sup>، - عن ابن جريج قال: أخبرني أبي أن

(١) المغني (٣/٤٤١).

(٢) السنن، كتاب الجنائز، باب (٣٣) (٣/٤٥٣) - ح (١٠١٨). وفي الشئائل (ص-١٨٢) ح (٣٧٢).

(٣) (١/١٣٠) ح (٦٠-٦١).

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي (١/٤٦) ح (٤٥).

(٥) مسند أبي بكر الصديق لأحمد بن علي المروزي (ص: ٩٥) ح (٤٣).

(٦) الشريعة للآجري (٥/٢٣٦٤) ح (١٨٤٤).

(٧) (٢٤/٣٩٩).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٥٧١) ت (٣٨١٣).

(٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٥١٦) ح (٦٥٣٤).

(١٠) مسند أحمد (١/٢٠٦) ح (٢٧).

أصحاب النبي ﷺ لم يدروا أين يقبر النبي ﷺ! حتى قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يقبر نبي إلا حيث يموت» قال: فأخروا فراشه، فحفروا له تحت فراشه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup>، والمروزي في مسند أبي بكر<sup>(٢)</sup> من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج به نحوه.

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم.

وأبوه: عبد العزيز بن جريج القرشي. قال ابن حبان: «ليس له عن صحابي سماع، وكل ما روى عن عائشة مدلس لم يسمع منها شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو زرعة: «عبد العزيز بن جريج عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلٌ»<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، والبزار<sup>(٦)</sup>، وابن عدي في الكامل<sup>(٧)</sup> والمروزي في مسند أبي بكر<sup>(٨)</sup> وأبو يعلى<sup>(٩)</sup>، والآجري في الشريعة<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(١١)</sup> وفي الدلائل<sup>(١٢)</sup> وابن عبد البر في التمهيد<sup>(١٣)</sup> كلهم من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض».

قال البوصيري: «هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٥٥٣) ح (٣٨١٧٧)

(٢) (ص: ١٧٢) ح (١٠٥).

(٣) مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٣٠) ت (١١٤٥).

(٤) جامع التحصيل (ص: ٢٢٨) ت (٤٦٢).

(٥) في السنن، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه، (٢/٢٨٤-٢٨٥) ح (١٦٢٨).

(٦) مسند البزار (١/٧٠) ح (١٨).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢١٥) في ترجمة: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي.

(٨) مسند أبي بكر الصديق لأحمد بن علي المروزي (ص: ٧٧) ح (٢٦-٢٧).

(٩) مسند أبي يعلى (١/٣١) ح (٢٢).

(١٠) الشريعة للآجري (٥/٢٣٦١) ح (١٨٤٢). (٥/٢٣٦٥) ح (١٨٤٥).

(١١) السنن الكبرى (٣/٥٤١).

(١٢) (٧٢٠٦).

(١٣) (٢٤/٣٩٩).

حنبل وعلي بن المدني، والنسائي، وقال البخاري يقال: إنَّه يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، قال الإمام أحمد: «له أشياء منكورة»<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: «قال علي: تركت حديثه، وترك أحمد أيضا»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حبان: «يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر في التقریب: «ضعيف»<sup>(٦)</sup>.

وأما الموقوف: فرواه الترمذي في الشئائل<sup>(٧)</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>(٨)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٩)</sup>، وابن أبي عاصم في الأحاد<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(١١)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(١٢)</sup> كلهم من طريق نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة قال: «أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه. . .» الحديث بطوله وفيه: «قالوا [لأبي بكر]: يا صاحب النبي ﷺ، هل يدفن النبي ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: وأين يدفن؟ قال: في المكان التي قبض الله فيها روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيبة قال فعلموا أنه كما قال».

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٥٧ / ٢)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٢٩ / ١)

(٣) الجرح والتعديل (٢٥٨ / ٣).

(٤) التاريخ الصغير (٥٤ / ٢).

(٥) المجروحين لابن حبان (٢٤٢ / ١) ت (٢٢١).

(٦) تقریب التهذيب (ص: ٢٤٨) ت (١٣٢٦).

(٧) (ص ١٨٤) ح (٣٧٩)

(٨) (٢٦٣ / ٤) ح (٧١١٩).

(٩) (٣١٠ / ١) ح (٣٦٥).

(١٠) (١٢ / ٣) ح (١٢٩٩).

(١١) (٣٠ / ٤).

(١٢) (٣٩٧ / ٢٤)

قال الحافظ في الفتح: «إسناده صحيح لكنه موقوف»<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني: «وهو في حكم المرفوع». اهـ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٠- قوله: (وقد روى البخاري ومسلم بإسنادهما أن موسى ﷺ لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يُدنيه إلى الأرض المقدسة رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قال النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأُرَيْتُمْ قَبْرَهُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>.

أخرجاه<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن طاوس بن كيسان<sup>(٦)</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد الله عليه عينه وقال: ارجع، فقل له: يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يدنيه من الأرض...»، فذكره.

وأخرج مسلم<sup>(٧)</sup> من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به نحوه.

[م] - قول المصنف: (قول النبي ﷺ «لما دفن عثمان بن مظعون أدفن إليه من مات من أهله»<sup>(٨)</sup>).

(١) فتح الباري لابن حجر (١/٥٢٩).

(٢) أحكام الجنائز (ص ١٣٨).

(٣) الكتيب - بالمثلثة وآخره موحدة وزن عظيم - الرمل المجتمع، وزعم ابن حبان أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس، وتعقبه الضياء بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس، قال وقد اشتهر عن قبر بأريحاء عنده كتيب أحمر أنه قبر موسى وأريحاء من الأرض المقدسة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٤٤٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٤٤٢).

(٥) أحكام الجنائز (ص ١٣٨).

(٦) البخاري كتاب الجنائز، باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها (٢/٩٠) ح (١٣٣٩)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى، صحيح البخاري (٤/١٥٧) ح (٣٤٠٧)، ومسلم كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام، (٤/١٨٤٢) ح (٢٣٧٢).

(٧) كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام، (٤/١٨٤٣) ح (٢٣٧٢).

(٨) المغني لابن قدامة (٣/٤٤٢).

حديث حسن، وقد سبق<sup>(١)</sup>.

٢٣١- قوله: (حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أصحاب السنن<sup>(٣)</sup>، والطيالسي<sup>(٤)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup>، والحميدي في مسنده<sup>(٦)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٧)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup>، والدارمي<sup>(١٠)</sup>، وابن الجارود<sup>(١١)</sup>، وأبو يعلى في مسنده<sup>(١٢)</sup> وابن حبان<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي<sup>(١٤)</sup> كلهم من طريق الأسود بن قيس، عن نبيح العنزري، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم».

وهذا لفظ النسائي.

ولفظ ابن ماجه: «إن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُردّوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة».

(١) انظر الحديث رقم: -٢٠٩-.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٤٤٢.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، (٦/٦٧) ح (٣١٦٣)، والنسائي كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، (٤/٧٩) ح (٢٠٠٥)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (٥/١٠٦) ح (١٧١٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢/١٥١٦).

(٤) في مسنده (٣/٣٣٠) ح (١٨٨٩).

(٥) (٣/٥٤٨) ح (٦٦٥٨).

(٦) مسند الحميدي (٢/٣٥٥) ح (١٣٣٥).

(٧) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٦٤)، ح (٢٥٨٠).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٤) ح (١٢١٣٨).

(٩) في المسند (٢٢/٢٠٨) ح (١٤٣٠٥).

(١٠) سنن الدارمي (١/١٨٩) ح (٤٦).

(١١) المنتقى لابن الجارود (ص: ١٤٣) ح (٥٥٣).

(١٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٣/٣٧٢) ح (١٨٤٢).

(١٣) صحيح ابن حبان (٧/٤٥٦) ح (٣١٨٣).

(١٤) الكبرى (٤/٥٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/٢٥٤) ح (٧٤٢٧).

وقال النووي: «رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة»<sup>(١)</sup>.

ونبيح بن عبد الله العنزي، أبو عمرو الكوفي.

قال أبو زرعة: «كوفي ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس»<sup>(٢)</sup>، ووثقه الترمذي كما سبق. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>، وقال العجلي: «كوفي ثقة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الذهبي: «ثقة»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٦)</sup>.

فقول الذهبي فيه هو الأقرب، ولذلك صحح حديثه الترمذي، وابن حبان، والنووي. وقال ابن حجر في التهذيب<sup>(٧)</sup>: «صحح الترمذي حديثه وكذلك بن خزيمة وابن حبان والحاكم».

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير<sup>(٨)</sup> ورمز لصحته، وصححه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز<sup>(٩)</sup>.

[م] - قوله: (وروى ابن ماجه «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم»)<sup>(١٠)</sup>.

من طريق ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، سمع نبيحا العنزي، يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول: «إن رسول الله ﷺ أمر...» فذكره.

انظر الحديث السابق.

٢٣٢ - قوله: (قال عبد الله بن أبي مليكة: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبشة»<sup>(١١)</sup>)، فحمل إلى مكة

دفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره؛ ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك

(١) المجموع شرح المهذب (٣٠٣/٥). خلاصة الأحكام (١٠٣٢/٢) ح (٣٦٨٦).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٠٨/٨).

(٣) الثقات لابن حبان (٤٨٤/٥) ت (٥٨٤٩).

(٤) الثقات للعجلي ط الدار (٣١١/٢) ت (١٨٤١).

(٥) الكاشف (٣١٦/٢) ت (٥٧٩٦).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٩٩٧) ت (٧٠٩٣).

(٧) تهذيب التهذيب (٤١٧/١٠).

(٨) (٢٣٠/١).

(٩) (ص ٢٥)، مسألة (١٧).

(١٠) المغني لابن قدامة (٤٤٢/٣).

(١١) حُبْشِي بِالضَّمِّ ثَمَّ السُّكُونِ، وَالشَّيْنُ مَعْجَمَةٌ، وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ: جَبَلٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ بِنَعْمَانَ الْأَرَاكِ، يُقَالُ: بِهِ سَمِيَتْ

أَحَابِيْشٌ قَرِيْشٌ جَبَلٌ أَسْوَدٌ فِيهِ جَدَدٌ بَيْضٌ، يَقَعُ جَنُوبَ مَسْفَلَةِ مَكَّةَ عَلَى عَشْرَةِ أَكْيَالٍ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢١٤)،

الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ فِي السَّنَةِ وَالسِّيَرَةُ (ص: ٩٦).



ما زرتك»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٣)</sup>، والفاكهي في أخبار مكة<sup>(٤)</sup>، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد<sup>(٥)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبْشِيِّ... فذكره.  
ولم يذكر الحاكم زيادة: «ولو شهدتك ما زرتك».

وقال النووي «رواه الترمذي بإسناد على شرط الصحيحين»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن الملقن: «رواه الترمذي بإسناد على شرط الصحيح»<sup>(٨)</sup>.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»<sup>(٩)</sup>.

وأعله الشيخ الألباني بعننة ابن جريج، فقال: «ابن جريج، مدلس، وقد عنعنه، فهو علة الحديث» ثم قال: «بل هو منكر لما ذكرنا، ولأنه مخالف، لرواية يزيد بن حميد، وهو ثقة، ثبت، عن ابن أبي مليكة، ووجه المخالفة، ظاهرة من قوله: «ولو شهدتك ما زرتك»، فإنه صريح في أن سبب الزيارة إنما هو عدم شهودها وفاته، فلو شهدت ما زارت، بينما حديث ابن حميد، صريح في أنها زارت؛ لأن النبي ﷺ أمر بزيارة القبور، فحديثه هو المحفوظ» اهـ<sup>(١٠)</sup>.

وحديث ابن حميد أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(١١)</sup> - وعنه البيهقي في الكبرى<sup>(١٢)</sup> - وابن عبد البر في

(١) المغني (٣/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور للنساء (٣/٥٠٣) ح (١٠٥٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٦٨-٣٦٩) ح (١١٩٣٣).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٤/١٩١) ح (٢٥١٣).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٦٠).

(٦) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/٥٤١).

(٧) خلاصة الأحكام (٢/١٠٣٤).

(٨) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/٣٤) ح (٨٩٥).

(٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٦٠).

(١٠) أحكام الجنائز (ص٣٢١) مسألة (١١٦).

(١١) المستدرک (١/٣٧٦).

(١٢) (٤/٧٨).

التمهيد<sup>(١)</sup> من طريق بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، «كان قد نهى، ثم أمر بزيارتها».

قال الذهبي: «صحيح».

وأعله ابن القيم ببسطام بن مسلم، فقال رحمه الله: «أما رواية البيهقي، وقولها: «نهى عنها، ثم أمر بزيارتها» فهي من رواية بسطام بن مسلم، ولو صح، فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي...»، وقال: «المحفوظ فيه حديث الترمذي، مع ما فيه، وعائشة إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها، فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصد من الخروج لزيارة القبور»<sup>(٢)</sup> اهـ وبسطام بن مسلم بن نمير العوزي البصري «ثقة»<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر أن تعليل الشيخ الألباني بعننة ابن جريج غير سائغ، لأن رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة لها ميزة قال: عمرو بن علي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: أحاديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة كلها صحاح، وجعل يحدثني بها ويقول: ثنا ابن جريج قال: حدثني، ابن أبي مليكة فقال في واحد منها: عن ابن أبي مليكة، فقلت: قل حدثني، قال: كلها صحاح»<sup>(٤)</sup>. ولذلك صححه النووي وابن القيم وابن الملقن. والله أعلم.

وحديث بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد صحيح أيضا ويجمع بينهما - كما قال ابن القيم: - «أن عائشة ﷺ أنها تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولا حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضته أحاديث المنع»<sup>(٥)</sup>.

٢٣٣ - قوله: (وسئل الزهري عن ذلك [نقل الميت عن موضع وفاته] فقال: قد حمل سعد بن أبي

وقاص، وسعيد بن زيد، من العقيق إلى المدينة)<sup>(٦)</sup>.

حديث الزهري أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٧)</sup> من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن محمد بن

(١) (٢٣٣/٣).

(٢) تهذيب السنن (٤/٣٤٩-٣٥٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٦٧) ت (٦٧٠).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٢٤١).

(٥) تهذيب السنن (٤/٣٤٩-٣٥٠).

(٦) المغني (٣/٤٤٣).

(٧) الطبقات الكبرى (٣/١٤٧).

عبد الله ابن أخي ابن شهاب أنه سأل ابن شهاب: «هل يكره أن يحمل الميت من أرض إلى أرض؟»، قال: «فقد حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة».

وهذا مرسل، لأن الزهري لم يدرك وفاة سعد بن أبي وقاص، وكانت وفاة سعد سنة خمسين، أو خمس و خمسين<sup>(١)</sup>، وولد الزهري سنة خمسين، أو إحدى وخمسين، أو ست وخمسين على اختلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

ذكره مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> - أنه سمع غير واحد يقول: «إن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة، فدفنا بها».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه الحاكم في المستدرک<sup>(٦)</sup> - عن محمد بن عمر الواقدي، قال: أخبرنا بكير بن مسمار وعبيدة بنت نابل، عن عائشة بنت سعد قالت: مات أبي. رحمه الله. في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال وصلّى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة. وفيه: الواقدي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٧)</sup> عن معن بن عيسى قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع: «أن سعيد بن زيد مات بالعقيق فحمل إلى المدينة ودفن بها». وفيه عبد الله بن عمر العمري «ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

٢٣٤ - قوله: (وقال ابن عيينة مات ابن عمر هنا، فأوصى أن لا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسرف)<sup>(٩)</sup>.

ذكره ابن المنذر في الأوسط<sup>(١٠)</sup> عن ابن عيينة هكذا معلقا.

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ١١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٥) ح (٩٧٧).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٩٤).

(٥) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٩٤).

(٦) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/ ٥٦٦).

(٧) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٩٤).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٥٢٨) ت (٣٤٨٩).

(٩) المغني (٣/ ٤٤٣).

(١٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٦٤).

وأما وصيته أن يدفن خارج الحرم فقد أخرجها الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> من طريق عبد الرزاق، وابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup> عن الواقدي؛

كلاهما عن معمر عن الزهري، عن سالم قال: «أوصاني أبي أن أدفنه خارجا من الحرم، فلم نقدر، فدفناه بالحرم بفتح في مقبرة المهاجرين»<sup>(٣)</sup>.

إسناد الحاكم حسن، وفي إسناد ابن سعد شيخه الواقدي وهو «متروك» كما سبق.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> عن محمد بن عمر الواقدي قال: حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع قال: لما صدر الناس، ونزل بابن عمر أوصى عند الموت أن لا يدفن في الحرم، فلم يقدر على ذلك من الحجاج، فدفناه بفتح في مقبرة المهاجرين نحو ذي طوى<sup>(٥)</sup>، ومات بمكة سنة أربع وسبعين وفيه عبد الله بن عمر العمري، والواقدي.

❖ قوله: (لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه، فعل ذلك عثمان بن عفان،

وعائشة)<sup>(٦)</sup>.

٢٣٥ - أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/٦٤٣).

(٢) الطبقات الكبرى (٤/١٨٨).

(٣) فح: بفتح أوله وتشديد ثانيه: بلفظ الفخ الذي يصاد به، وهو معرب، وليس بعربي، واسمه بالعربية «طرق»: وهو واد بمكة، وهو وادي الزاهر بين عمرة التنعيم، والمسجد الحرام. قبل دخوله مكة، وفيه مدفن ابن عمر رضي الله عنه، ويعرف اليوم باسم الشهداء.

قال الحاكم: وإنما سميت مقبرة المهاجرين؛ لأنه دفن فيها من مات ممن كان أتى المدينة، ثم حج وجاور، فمات بمكة، فكان يدفن في هذه المقبرة، منهم أبو واقد الليثي، وعبد الله بن عمر وغيرهما، ومات أبو واقد الليثي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين سنة» المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/٦١٢) المعالم الأثرية في السنة والسيره لمحمد شراب (ص: ٢١٥).

(٤) الطبقات الكبرى ط دار صادر (٤/١٨٨).

(٥) ذي طوى: مكان بأسفل مكة وهو واد من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها ومن أحيائه العتيبية، وجرول و «بئر ذي طوى» وجهته هذه تسمى اليوم جبل السودان. ينظر: معجم البلدان: (٤/٥١) المعالم الأثرية في السنة والسيره (ص: ١٧٦).

(٦) المغني (٣/٤٤٣).

لم أجده مسندا، ونقل ابن الملتن في البدر المنير<sup>(١)</sup> عن ابن أبي خيثمة أنه قال: «كان عثمان قد اشترى حُشَّ كوكب، وكان أول من دفن فيه وغيب قبره». ثم قال: وقال ابن دحية في كتاب «مرج البحرين» الحش: هو البستان - مثلث الحاء - اشتراه عثمان، وزاده في البقيع، وكان أول من قبر فيه» اهـ.

وذكر ابن عساكر بإسناده عن الطبراني، عن الزبير بن بكار أنه قال: ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء الآخرة في حش كوكب بالبقيع كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع<sup>(٢)</sup>. ونقل عنه الحافظ في الإصابة<sup>(٣)</sup>.

### ٢٣٦ - أثر عائشة رضي الله عنها.

لم أجد ما يدل على أنها اشترت موضع قبرها، وقد دفنت بالبقيع بوصية منها، كما أخرج البخاري في صحيحه من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت لعبد الله بن الزبير: «ادفني مع صواحيبي، ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت، فإنني أكره أن أزكى»<sup>(٤)</sup> وفي لفظ له: «وادفني مع صواحيبي بالبقيع»<sup>(٥)</sup>.

### ٢٣٧ - قوله: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)<sup>(٦)</sup>.

الحديث روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واختلف عليها في رفعه ووقفه:

فرواه القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن عنها واختلف عليهم فيه:

أولا: رواية عمرة بنت عبد الرحمن:

رواها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة موقوفا:

ورواها سعد بن سعيد، عن عمرة واختلف عليه أيضا.

ورواه الثوري، عن حارثة، عن عمرة واختلف عليه أيضا:

(١) (٤٢١/٤).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٩/٥٢٠).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٧٩).

(٤) كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة، وما

كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين، والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (٩/١٠٤) ح (٧٣٢٧).

(٥) أخرجه البخاري. كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهم (٢/١٠٣) ح (١٣٩١). معلقا

عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

(٦) المغني (٣/٤٤٤).

فرواه عبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق - في رواية عنه - عن الثوري عن حارثة، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ.

ورواه أبو أحمد الزبيري، عنه (الثوري) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة به.

ورواه عبد الرزاق - في رواية أخرى عنه - وأبو إسحاق الفزاري، عن الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة به.

ورواه عبيد الله بن موسى - في رواية أخرى عنه - عن الثوري، عن سعد بن سعيد، عن عمرة به.

ورواه قبيصة، عنه (الثوري) عن حارثة، عن حدثه عن عائشة، عن النبي ﷺ.

### ١ - الاختلاف على الثوري:

الوجه الأول: رواه عبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق - في رواية عنه - عنه (الثوري) عن حارثة، عن

عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ.

أ - رواية عبيد الله: أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(١)</sup> عن أبي أمية؛

والدارقطني في العلل<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن عثمان بن كرامة؛

والخطيب في تاريخه<sup>(٣)</sup> من طريق مكّي بن عبدان النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن حفص، ثلاثتهم (أبو أمية،

وابن كرامة، وأحمد بن حفص) عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن حارثة، عن عمرة عن عائشة قال قال

رسول الله ﷺ فذكره.

ب - رواية عبد الرزاق، أخرجها الدارقطني في العلل<sup>(٤)</sup> من طريق أحمد بن يوسف حمدان السلميّ، عنه

(عبد الرزاق) عن الثوري به.

ورجال إسنادهم إلى حارثة ثقات، وحارثة بن محمد بن عبد الرحمن ويعرف بابن أبي الرجال، يروي عن

جدته أم أبيه: عمرة، قال أحمد: «ضعيف ليس بشيء»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن معين: «ليس بثقة»<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حاتم: «منكر

(١) شرح مشكل الآثار (٣/٣٠٩) ح (١٢٧٦).

(٢) علل الدارقطني (٤١١/١٤).

(٣) تاريخ بغداد (١٤٨/١٥) ت (٧٠٥٣).

(٤) علل الدارقطني (٤١١/١٤).

(٥) الجرح والتعديل (٣/٢٥٥) ت (١١٣٨).

(٦) المصدر السابق.

الحديث ضعيف الحديث»<sup>(١)</sup>. وقال ابن حبان: «كان ممن كثر وهمه، وفحش خطوه تركه أحمد ويحيى»<sup>(٢)</sup>.

ولكن تابعه عليه أبوه: أبو الرجال، وسعد بن سعيد، ويحيى بن سعيد كما سيأتي:

الوجه الثاني: رواه أبو أحمد الزبيري، عنه (الثوري) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعا.

أخرجه ابن حبان<sup>(٣)</sup> من طريق محمود بن غيلان؛

والدارقطني في العلل<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن يحيى النيسابوي؛

كلاهما، عن أبي أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ

قال: «كسر عظم الميت ككسره حيا».

وإسناد رجاله ثقات، ولكن قال الدارقطني: «يقال إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه: سعد بن سعيد، بين

ذلك يعلى بن عبيد في روايته»<sup>(٦)</sup>

والوجه الثالث: رواه عبد الرزاق - في رواية أخرى عنه - وأبو إسحاق الفزاري، عن الثوري، عن أبي

الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعا.

أخرجه الدارقطني في العلل<sup>(٧)</sup>، وأبو نعيم في الحلية<sup>(٨)</sup>

كلاهما من طريق أبي صالح الفراء، عن أبي إسحاق الفزاري؛

وأخرجه الدارقطني في العلل<sup>(٩)</sup> من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن عبد الرزاق؛

كلاهما (أبو إسحاق الفزاري، وعبد الرزاق) عن الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة عن عائشة ﷺ، عن

النبي ﷺ به.

(١) المصدر السابق.

(٢) المجروحين لابن حبان (٢٦٨/١) ت (٢٧٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٣٧/٧) ح (٣١٦٧).

(٤) علل الدارقطني (٤١١/١٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩٦/٤)، معرفة السنن والآثار (٣٣٥/٥) ح (٧٧٥٥).

(٦) علل الدارقطني (٤١٠/١٤).

(٧) علل الدارقطني (٤١١/١٤).

(٨) (٩٥/٧).

(٩) علل الدارقطني (٤١١/١٤).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، تفرد به الفراء عن الفزاري»<sup>(١)</sup> هـ.  
ورجال إسناد الدارقطني ثقات.

وتابعها عليه: عبد الرحمن ابن أبي الرجال، وابن إسحاق عن أبي الرجال:

ورواية عبد الرحمن بن أبي الرجال أخرجهما أحمد<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد عبد الرحمن بن عبد الله البصري، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، من بني النجار، قال: سمعت أبا الرجال، يحدث عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: ... فذكره.

ورجال إسناده ثقات، غير عبد الرحمن بن أبي رجال فهو «صدوق ربما أخطأ»<sup>(٢)</sup>، وقال أبو داود: «سئل أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، فقال: أحاديث عمرة يجعلها كلها من عائشة»<sup>(٣)</sup>، وقال البرذعي قلت لأبي زرعة: «حارثة وعبد الرحمن ابنا أبي الرجال؟ فقال: حارثة واه، وعبد الرحمن أيضاً يرفع أشياء لا يرفعها غيره»<sup>(٤)</sup>.  
ولعل ذلك مما رفعه ابن أبي الرجال.

ورواية ابن إسحاق أخرجهما الخطيب<sup>(٥)</sup> من طريق علي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة به مرفوعاً.  
وأمه: هي عمرة كما سبق عن ابن أبي حاتم.

وفيه: علي بن مجاهد بن مسلم القاضي الكابلي - بضم الموحدة وتخفيف اللام - «متروك»<sup>(٦)</sup>.

الوجه الرابع: رواه عبيد الله بن موسى - في رواية أخرى عنه - عن الثوري، عن سعد بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في العلل<sup>(٧)</sup> عن محمد بن مخلد، عن محمد بن عثمان بن كرامة، عن عبيد الله بن موسى،

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤١ / ٢٥٩) ح (٢٤٧٣٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٧) ت (٣٨٥٨).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧ / ٩٠).

(٤) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢ / ٤٢٢).

(٥) تاريخ بغداد (٣ / ٥٥٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٧٠٤) ت (٤٧٩٠).

(٧) (١٤ / ٤١١) ..



عن الثوري، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قال قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

روجال إسناده ثقات إلى سعد بن سعيد، وقد توبع الثوري على هذا الوجه جمع من الثقات كما سيأتي في الاختلاف على سعد بن سعيد.

الوجه الخامس: رواه قبيصة، عنه (الثوري) عن حارثة، عن حدثه عن عائشة، عن النبي ﷺ. ذكره الدارقطني في العلل<sup>(١)</sup> معلقاً عن قبيصة. ولم أقف على إسناده.

وقال ابن رجب: « وضعف ابن معين قبيصة في سفيان. وقال في محمد بن عبيد الطنافسي: هو كثير الخطأ عن سفيان الثوري »<sup>(٢)</sup>.

الراجح عن الثوري:

ولعل الراجح عن الثوري من قال: (عن حارثة، عن عمرة) و(سعد بن سعيد، عن عمرة)، وذلك لمتابعة جمع من الرواة على هذين الوجهين: وقال الدارقطني: «والصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

أما الوجه الثاني: (الثوري، عن يحيى، عن عمرة) فقد قال الدارقطني: «إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه: سعد بن سعيد»، وأما الوجه الثالث: فهو غريب عن الثوري، كما قال أبو نعيم، وعبد الرحمن بن أبي الرجال يرفع ما لا يرفعه غيره كما سبق. وأما الوجه الخامس فلم أجد له إسناداً، وقد ضَعَّفَ ابن قبيصة في الثوري. والله أعلم.

## ٢- رواية سعد بن سعيد الأنصاري:

ورواه سعد بن سعيد، عن عمرة واختلف عليه في رفعه ووقفه:

الرواية المرفوعة عن سعد الأنصاري:

أخرجها أبو داود<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(٥)</sup> - وابن ماجه<sup>(٦)</sup> وابن عدي<sup>(٧)</sup> من طريق عبد العزيز

الدراوردي؛

(١) (٤٠٩ / ١٤).

(٢) شرح علل الترمذي (٧٢٦ / ٢).

(٣) (٤١٠ / ١٤).

(٤) في السنن، كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجد العظم، هل يتنكّب ذلك المكان؟ (١١٦ / ٥) ح (٣٢٠٧).

(٥) المحلى بالآثار (٢٥١ / ١١).

(٦) في السنن، أبواب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (٥٤١ / ٢) ح (١٦١٦).

(٧) الكامل لابن عدي (٣٥٢ / ٣) ت (٧٩٧) ترجمة: سعد بن سعيد.

وابن راهويه<sup>(١)</sup> من طريق ابن المبارك؛

وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup> والدارقطني في السنن<sup>(٣)</sup> من طريق أبي بكر بن محمد؛ وداود بن قيس، وابن جريج؛

وأحمد في المسند<sup>(٤)</sup> من طريق ابن نمير؛

وابن الجارود<sup>(٥)</sup> من طريق محاضر بن المورع؛

وأبو نعيم في أخبار أصبهان<sup>(٦)</sup> من طريق أبي الحسن علي بن صالح المكي؛

وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٧)</sup> من طريق أبي أسامة؛

تسعتهم (الداروردي، ابن المبارك، ، وأبو بكر بن محمد، وداود، وابن جريج، وابن نمير؛ ومحاضر، وعلي بن

صالح المكي، وأسامه) عن سعد يعني ابن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

«كسر عظم الميت ككسره حيا».

قال ابن عدي: «وهذا مداره على سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة، رواه ابن جريج والثوري

وغيرهما»<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن حزم: «هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد - وهم ثلاثة

إخوة: يحيى بن سعيد إمام ثقة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وليس بالهنا لك في الإمامة، وسعد بن سعيد وهو

ضعيف جدا لا يحتج به - لا خلاف في ذلك، فبطل أن يتعلق بهذا الحديث»<sup>(٩)</sup>.

فتعقبه ابن الملقن بقوله: «وقوله في سعد بن سعيد: «إنه ضعيف جدا» ليس كما ذكر فقد أخرج له مسلم في

(١) في مسنده (٤٣٨/٢) ح (١٠٠٦).

(٢) في المصنف (٣٩١/٩) ح (١٧٧٣٢).

(٣) (٢٥٢/٤) ح (٣٤١٤).

(٤) مسند أحمد (٣٥٤/٤٠) ح (٢٤٣٠٨).

(٥) المتقى لابن الجارود (ص: ١٤٣) ح (٥٥١).

(٦) أخبار أصبهان (١٥٦/٢).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤٣/١٣).

(٨) الكامل (٣٥٢/٣).

(٩) المحلى بالآثار (٢٥١/١١).

صحيحه محتجا به، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في ثقاته<sup>(١)</sup>.

وسعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني أخو يحيى بن سعيد.

ضعفه قوم:

ضعفه أحمد في رواية المروزي<sup>(٢)</sup>، وقال النسائي: «ليس بالقوي»<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي: «تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه»<sup>(٤)</sup> قال ابن حبان: «كان رديء الحفظ»<sup>(٥)</sup>، وذكره في الثقات وقال: «كان يخطيء لم يفحش خطأه فلذلك سلكناه مسلك العدول»<sup>(٦)</sup>.

ووثقه قوم:

قال ابن معين: «صالح»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن سعد: «ثقة قليل الحديث»<sup>(٨)</sup>، وقال العجلي: «ثقة»<sup>(٩)</sup>، ووثقه ابن عمار<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بأسا بمقدار ما يرويه»<sup>(١١)</sup>، وقال الدارقطني: «ليس به بأس»<sup>(١٢)</sup>.

ولخصه ابن حجر بقوله: «صدوق سيء الحفظ»<sup>(١٣)</sup>، وقد روى له مسلم في صحيحه.

ولم ينفرد به، بل تابعه على رفعه: حارثة بن محمد ابن أبي الرجال، وأبوه: أبو الرجال في رواية الثوري، عنه كما سبق.

(١) البدر المنير (١٧/٣١١) ..

(٢) بحر الدم (ص: ٦٠) ت (٣٤٥).

(٣) الضعفاء (١١٥) .

(٤) في السنن (٢/١٢٤) ح (٧٥٩).

(٥) مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٢٣) ت (٥٣٥).

(٦) الثقات لابن حبان (٦/٣٧٩) ت (٨١٨٩) .

(٧) الجرح والتعديل (٤/٨٤) ت (٣٧٠).

(٨) الطبقات الكبرى (٥/٤٢٥) .

(٩) الثقات (ص: ١٧٩) ت (٥٢١).

(١٠) تهذيب التهذيب (٢/٢٨٠) ت (٢٦٣٠).

(١١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٣٨٩).

(١٢) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٢١٥) ت (١٢٣).

(١٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٦٩) ت (٢٢٣٧).

وحسنه إسناده ابن القطان الفاسي<sup>(١)</sup>، وقال النووي في المجموع<sup>(٢)</sup> «رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فضعفه أحمد بن حنبل؛ ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في صحيحه، وهو كاف في الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود» اهـ.

الرواية الموقوفة عن سعد الأنصاري:

أما الرواية الموقوفة عنه، فلم أقف عليها مسندا، وقد قال الدارقطني في العلل<sup>(٣)</sup>: «وكذلك قال ابن المبارك، وداود بن قيس، وابن جريج، والدراوردي، وابن نمير، وأبو أسامة، وأبو معاوية، وأبو بدر، عن سعد بن سعيد، عن عمرة عن عائشة موقوفا».

وقد سبق أن ابن المبارك، وداود بن قيس، وابن جريج والدراوردي، وابن نمير، وأبا أسامة رووه عن سعد بن سعيد به مرفوعا.

وقال البخاري: «ورفعه سعد بن سعيد وحارثة عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، وروى سليمان والدراوردي عن سعد ولم يرفعه، قال أبو عبد الله: وغير مرفوع أكثر»<sup>(٤)</sup>.

وكأن البخاري رحمه الله يرجح الوقف لكثرة من رواه موقوفا. والله أعلم.

٣- رواية محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة عن عائشة موقوفاً.

أخرجها ابن سعد في الطبقات<sup>(٥)</sup> عن هشام أبي الوليد الطيالسي؛

وابن راهويه<sup>(٦)</sup> عن وهب بن جرير بن حازم؛

وأحمد<sup>(٧)</sup> عن طريق محمد بن جعفر؛

والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(٨)</sup> عن آدم بن أبي إياس؛

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٢١٢) ح (١٧٠٣).

(٢) المجموع شرح المذهب (٥/ ٣٠٠).

(٣) (١٤/ ٤١٠).

(٤) التاريخ الكبير (١/ ١٥٠).

(٥) الطبقات الكبرى (٨/ ٣٥١).

(٦) في مسنده (٢/ ٥٩٦) ح (١١٧١).

(٧) مسند أحمد (٤١/ ٢١٨) ح (٢٤٦٨٦).

(٨) (١/ ١٤٨) في ترجمة: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري.

وابن عبد البر في التمهيد<sup>(١)</sup> من طريق يحيى بن سعيد القطان؛

خمسهم (أبو الوليد، وهب، غندر، آدم، ويحيى القطان) عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن قال: قالت: لي عمرة أعطني قطعة من أرضك أدفنُ فيها فإني سمعت عائشة تقول: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

قال محمد: ومن أهل المدينة من يحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ.

وعمرة هي: عمه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري «ثقة»

من رجال أصحاب الكتب الستة<sup>(٣)</sup>.

ثانيا: رواية عروة، عن عائشة:

ورواية عروة لم أقف عليها مسنداً، وقد قال البخاري في التاريخ<sup>(٤)</sup>: «ورواه عروة والقاسم، عن عائشة قولها».

ثالثا: رواية القاسم، عن عائشة:

وقد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً:

أما رواية الرفع فأخرجها الدارقطني في السنن<sup>(٥)</sup> ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٦)</sup> من طريق أبي حذيفة قال حدثنا

زهير يعني بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً».

وأبو حذيفة هو: موسى بن مسعود النهدي «صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف»<sup>(٧)</sup> وهو من شيوخ البخاري.

وأما رواية الوقف عنه، فلم أقف عليها، وقد قال البخاري: «ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها» كما سبق.

رابعا: رواية مالك الموقوفة:

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/١٤٣).

(٢) كما في التاريخ الكبير (١/١٤٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٨٦٩) ت (٦٠٧٤).

(٤) (١/١٥٠).

(٥) (٤/٢٥٢).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/١٤٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٩٨٥) ت (٧٠١٠).

وأخرجه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> «أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتا، ككسره وهو حي، تعني في الإثم».

قال ابن عبد البر: «روى مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موقوفا من قولها. . . وأكثر الرواة للموطأ يقولون فيه عن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت تقول. . . وهو حديث يدخل في هذا الباب من جهة المعنى ومن جهة الإسناد ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك»<sup>(٢)</sup>.

الخلاصة:

الحديث روته أم المؤمنين، وروى عنها كل من عمرة، والقاسم، وعروة، ومالك بلاغا عنها.  
وروى عن عمرة اثنان:

١- محمد بن عبد الرحمن الأنصاري موقوفا على عائشة فلم يختلف عليه وإسناد على صحيح على شرط الشيخين.  
٢- سعد بن سعيد الأنصاري، فاختلف عليه في رفعه ووقفه. أما الرواية الموقوفة عنها فلم أقف على إسنادها، وذكرها البخاري والدارقطني، وقال البخاري: «غير مرفوع أكثر». وأما الرواية المرفوعة فقد روى عنه جماعة والثوري واختلف في إسناده على الثوري من خمسة أوجه، الصحيح منها وجهان، وهما: سعد بن سعيد، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، وحارثة بن أبي الرجال، عن عمرة عن عائشة، عن النبي ﷺ.  
ورواية عروة عن عائشة لم أقف عليها، وقد قال البخاري: رواه عروة عن عائشة من قولها.  
وأما رواية القاسم فقد روي عنها مرفوعا، وموقوفا، والرواية المرفوعة لم تصح عنه، والمرفوعة ذكرها البخاري فلم أقف على إسنادها.

ورواه مالك في الموطأ بلاغا عن عائشة من قولها. ولم يرفعه أحد عن مالك.  
وقد قال البخاري: «غير مرفوع أكثر»، كأنه يشير إلى ترجيح الوقف على الرفع.  
وقد صحح جمع من أهل العلم الرواية المرفوعة، من طريق سعد الأنصاري، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ.

منهم ابن القطان الفاسي<sup>(٣)</sup>. والنووي في المجموع<sup>(٤)</sup>، وابن الملقن في البدر<sup>(٥)</sup>، وقال ابن دقيق العيد: «على

(١) موطأ مالك (٢/٣٣٤) ت (٨١٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/١٤٣).

(٣) فقال في بيان الوهم والإيهام (٤/٢١٢): «كذا أورده، ولم يقل إثره شيئا، وهو إنما ينبغي أن يقال فيه: حسن "اه».

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/٣٠٠).

(٥) (١٧/٣٠٩) ح (١٤٤٨).

شرط مسلم<sup>(١)</sup>، والألباني<sup>(٢)</sup>.

وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن بكر، حدثنا عبد الله بن زياد، أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم». وحسن إسناده ابن الملقن في البدر<sup>(٤)</sup>.

وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقتهم»<sup>(٥)</sup>.

إن كان هو فلا يفرح بحديثه لأنه: «متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره»<sup>(٦)</sup>.

❖ قوله: (قد حوّل طلحةٌ وحوّلت عائشةُ)<sup>(٧)</sup>.

٢٣٨ - أثر طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه عبد الرزق في المصنف<sup>(٨)</sup>، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: رأى بعض أهل طلحة بن عبيد الله أنه رآه في النوم فقال: «إنكم قد دفنتموني في مكان قد أتاني فيه الماء فحولوني منه فحولوه، فأخرجوه كأنه سلقه لم يتغير منه شيء إلا شعرات من لحيته». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٩)</sup> وابن عساکر<sup>(١٠)</sup> من طريق أبي إسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه.

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٩٨) ح (٣٢) ذكره في القسم الرابع: في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحهما ولم يخرج تلك الأحاديث.

(٢) الإرواء (٢/٣) ح (٧٦٣).

(٣) السنن، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (٢/٥٤١) ح (١٦١٧).

(٤) (٣١٢/١٧).

(٥) مصباح الزجاجة (٢/٥٥) ح (٥٩٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٥٠٧) ت (٣٣٢٦).

(٧) المغني (٣/٤٤٤).

(٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٥٤٧) ح (٦٦٥٧).

(٩) الطبقات الكبرى (٣/١٦٧).

(١٠) تاريخ دمشق لابن عساکر (٢٥/١٢٤).

وأخرجه ابن عساكر<sup>(١)</sup> بإسناده عن ابن أبي خيثمة، عن أبي معاوية، عن محمد بن ميسرة، عن مالك بن دينار، عن عائشة بنت طلحة: «أنها نبشت أباها حين قدمت البصرة، وجددت أكفانه، وحولته إلى قبر آخر، قال: فلم تجد ذهب من جسمه شيء، إلا إصبع من أصابعه».

وفيه محمد بن ميسرة ابن أبي حفصة (صدوق يخطيء)<sup>(٢)</sup>، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٣٩- أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لم أقف على شيء يدل عليه. والله أعلم.

٢٤٠- قوله: (قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت كُفِّنَتْ فِي حَلَقَيْنِ<sup>(٣)</sup> فَكَفَّنَهَا<sup>(٤)</sup>).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٥)</sup>، وابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال<sup>(٦)</sup> من طريق معاوية بن صالح، قال: حدثنا سعيد بن هاني، عن عمير بن الأسود السكوني، أن معاذ بن جبل، أوصى امرأته، وخرج، فماتت وكفناها في ثياب لها خلقان، فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، فقال: «فيما كفتموها؟»، قلنا في ثيابها الخلقان، فنبشها وكفناها في ثياب جدد، وقال: «أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها».

وهذا إسناد لا بأس به، ومعاوية بن صالح، «صدوق له أوهام»<sup>(٧)</sup>

قوله: ﴿أَنْ مِنْ فَاتَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَلَهُ أَنْ يَصْلِيَ عَلَيْهَا، مَا لَمْ تَدْفَنَ، فَإِنْ دَفِنْتَ، فَلَهُ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى

القبر إلى شهر. هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن

عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ<sup>(٨)</sup>.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢٤/٢٥).

(٢) تقريب التهذيب (ت: ٥٨٢٦).

(٣) الخلق، وهو الخلاق، أن الشيء إذا خُلِقَ مَلْسٌ، يقال: ثوب خَلَقٌ، وملحفة خَلَقٌ، يستوي فيه المذكر والمؤنث. مقاييس اللغة (٢/٢١٤).

(٤) المغني (٣/٤٤٤).

(٥) (١٨٦/٧) ح (١١٢٤٤).

(٦) الأهوال لابن أبي الدنيا (ص: ١٨١) ح (٢٢٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٩٥٥) ت (٦٧٦٢).

(٨) المغني (٣/٤٤٤).



٢٤١- أثر أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> والفسوي في المعرفة<sup>(٢)</sup> من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، أن أبا موسى صَلَّى عَلَى الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهِ، أَدْرَكَهُمْ فِي الْجَبَّانَةِ<sup>(٣)</sup>، فَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ شَرِيكٌ مَرَّةً: أُمُّ أَبُو مُوسَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُ لَهُ.

وفيه شريك بن عبد الله النخعي، «صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع»<sup>(٤)</sup>.

وباقى رجال الإسناد لا بأس بهم.

وأخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن بشر أخي خطاب، ثنا [محمد] ابن حميد، ثنا مهران بن أبي عمر، ثنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني، عن عمرو بن مرة، قال: «إن أبا موسى وأصحابه: صلوا على قبر بعد ما دفن، وقال: ألا سبق القوم بالصلاة عليه».

وفيه محمد بن حميد، قال البيهقي: «محمد بن حميد وليس بالقوي»<sup>(٦)</sup>.

٢٤٢- وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٨)</sup> - عن معمر؛

(١) (٤١٩/٧) ح (١٢٠٦٦).

(٢) المعرفة والتاريخ (١/٢٢١).

(٣) (الجبَّانَة) - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ وَبَعْدَ الْأَلْفِ - مَوْضِعُ الْقُبُورِ. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/١٦٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٦) ت (٢٧٨٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٨٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٨٥).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣/٥١٩) ح (٦٥٤٦).

(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤١٢) ح (٣١٠٤).

أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(١)</sup> من طريق إسماعيل بن عليه،

والبيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> من طريق حماد بن زيد،

ثلاثتهم (معمر، ابن عليه، وحماد) عن أيوب عن نافع، قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد

قال: قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث، فقال: «أُرُونِي قَبْرَ أَخِي، فَأَرَوْهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

ولفظ البيهقي: «قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه».

ولفظ عبد الرزاق (فدعاه)

وهذا الأثر صحيح، إسناد رجاله ثقات.

٢٤٣- وأثر عائشة رضي الله عنها.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي

مليكة، قال: «قَدِمْتُ عَائِشَةَ بَعْدَ مَوْتِ أَخِيهَا بِشَهْرٍ، فَقَالَتْ: «أَيْنَ قَبْرِ أَخِي؟ فَأَتَيْتُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ».

وإسناده صحيح.

٢٤٤- قوله: ( ما روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا مات، فقال: فدلوني على قبره فأتى قبره، فصلى عليه».

متفق عليه)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه<sup>(٦)</sup> من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يُقَمُّ المسجد فمات، فسأل

النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى

عليها». واللفظ لبخاري.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤١٤).

(٢) السنن الكبرى (٤/٨١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤١٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٨١).

(٥) المغني (٣/٤٤٤).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان (١/٩٩) ح (٤٥٨)، وكتاب

الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢/٨٩) ح (١٣٣٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر

(٢/٦٥٩) ح (٩٥٦).

٢٤٥- وعن ابن عباس «أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمرهم وصلوا خلفه»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> من طريق سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعبي، قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ «فأمرهم وصلوا خلفه»، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنه.

٢٤٦- قوله: (قال الإمام أحمد: ومن شك في الصلاة على القبر يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان)<sup>(٣)</sup>.

صلاة النبي ﷺ على القبر ووردت من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أما حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما فقد سبق في الحديث السابق.

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر».

وأما حديث يزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٦)</sup> -

وعنه ابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٨)</sup> - والإمام أحمد<sup>(٩)</sup>، وأبو يعلى في مسنده<sup>(١٠)</sup> والطحاوي<sup>(١١)</sup>،

(١) المغني (٣/ ٤٤٤)

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم (١/ ١٧١) ح (٨٥٧)، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز، (٢/ ٨٦)، ح (١٣١٩) وباب سنة الصلاة على الجنائز (٢/ ٨٧) ح (١٣٢٢). باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢/ ٨٩) ح (١٣٣٦).

(٣) المغني (٣/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩) ح (٩٥٥).

(٥) سنن النسائي (٤/ ٨٤) ح (٢٠٢٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٥)، (١١٣٢٩).

(٧) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، (٢/ ٤٨٦) ح (١٥٢٨).

(٨) الأحاد والمثاني (٤/ ٢٧) ح (١٩٧٠).

(٩) (٣٢/ ٢٠١) ح (١٩٤٥٢).

(١٠) (٢/ ٢٣٦) ح (٩٣٧).

(١١) شرح مشكل الآثار (١/ ٧٦) ح (٧٦).

وابن حبان<sup>(١)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> من طريق خارجه بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه فقالوا: فلانة. قال: فعرفها وقال: «ألا آذنتموني بها»، قالوا: كنت قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة» ثم أتى القبر، فصنفا خلفه، فكبر عليه أربعاً.

وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وتكلم في سماع خارجه عن عمه يزيد بن ثابت، قال ابن عبد البر في الاستيعاب<sup>(٥)</sup> «وذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: أنه [أي: يزيد بن ثابت] رمي يوم اليمامة بسهم، فمات بالطريق راجعاً ثم قال: «وروى عنه خارجه بن زيد؛ ولا أحسبه سمع منه». وقال البخاري في التاريخ الأوسط<sup>(٦)</sup>: «فإن صح قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر، فإن خارجه لم يدرك يزيد». وقال ابن حجر في الإصابة<sup>(٧)</sup>: «وإذا مات باليمامة فرواية خارجه عنه مرسله».

وقد روى البخاري في صحيحه<sup>(٨)</sup> عن خارجه بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت معلقاً بصيغة الجزم.

وإن ثبت سماع خارجه عن عمه يزيد بن ثابت فالحديث صحيح، وحسن إسناده الشيخ الألباني في الإرواء<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان (٣٥٦/٧) ح (٣٠٨٧).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٣٩/٢٢) ح (٦٢٧).

(٣) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٦٨٢/٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧٩/٤).

(٥) (١٥٧٢/٤) ت (٢٧٦١).

(٦) (٤٢/١) ت (١٤٤).

(٧) (٣٤١/١٠).

(٨) كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (٩٥/٢).

(٩) (١٨٣/٣) ح (٧٣٦).

وأما حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>— وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ<sup>(٣)</sup>— وَأَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ<sup>(٥)</sup> كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قَنْفَذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ مَاتَتْ، لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ «هَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا» ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ «صَفُّوْا عَلَيْهَا، فَصَلُّوا عَلَيْهَا». قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»<sup>(٦)</sup>.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ، وَقَالَ: «حَسَنٌ»<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»<sup>(٨)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ<sup>(٩)</sup>— وَعَنْهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى<sup>(١٠)</sup>— وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(١١)</sup> مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دَفَنْتُ». وَالحَدِيثُ حَسَنٌ، أَبُو أُسَامَةَ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ النَّخَعِيِّ الرَّقِيِّ، وَشَيْخُهُ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ كِلَاهُمَا صَدُوقَانِ<sup>(١٢)</sup>. وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ<sup>(١٣)</sup>.

(١) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٢/٥٨٢) ح (١٥٢٩).

(٢) المصنف (٧/٤١٩) ح (١٢٠٩).

(٣) التمهيد (٦/٢٦٧).

(٤) في المسند (٢٤/٤٤٣) ح (١٥٦٧٣).

(٥) (٨/١٩١) ح (٢١٩) (٢٢٠).

(٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٣٥).

(٧) المطالب العالية (٥/٤٣٤) ح (٨٧٦).

(٨) إرواء الغليل (٣/١٨٥). ح (٧٣٦).

(٩) سنن النسائي (٤/٨٥) ح (٢٠٢٥).

(١٠) الكنى والأسماء (١/٣٢١) ح (٥٧٠).

(١١) (٢/١٨٩) ح (١٦٧٨).

(١٢) تقريب التهذيب (ص: ٣٥٥) ت (٢١٥١) و (ص: ١٩٨) ت (٩٣٢).

(١٣) إرواء الغليل (٣/١٨٥). ح (٧٣٦).

قال الشيخ الألباني رحمه الله بعد أن أورد هذه الوجوه الستة في الصلاة على القبر: «ولعل الإمام أحمد يعني بالوجوه الستة، هذه الطرق الست، فإنها أصح الطرق»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر قول الإمام أحمد بن حنبل: «وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل... فهي - والله أعلم - حديث سهل بن حنيف، وحديث سعد بن عبادة، وحديث أبي هريرة روي من طرق، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث أنس وحديث ابن عباس» اهـ<sup>(٢)</sup>.

أما حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٥)</sup> - والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٦)</sup> من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضرت فأذنوني بها، قال فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض، فلما أصبح سأل عنها فقالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائماً فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض، قال: فدفناها، قال: فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً.

وقال ابن عبد البر: «وقد روى سفيان بن حسين (هذا الحديث) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري (وغيره) وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة»<sup>(٧)</sup>.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سفيان بن حسين، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة، وبقيّة

(١) إرواء الغليل (٣/١٨٥). ح (٧٣٦).

(٢) التمهيد (٦/٢٦٣).

(٣) (٧/٢٠٧-٢٠٨) ح (١١٣٣٥).

(٤) (٦/٨٤) ح (٥٥٨٦).

(٥) (٦/٢٦٣).

(٦) شرح معاني الآثار (١/٤٩٤) ح (٢٨٣٦).

(٧) التمهيد (٦/٢٥٤).

رجاله رجال الصحيح»<sup>(١)</sup>.

وسفيان بن حسين الواسطي ثقة وفي روايته عن الزهري كلام، قال ابن معين: «ثقة، وكان يؤدب المهدي، وهو صالح، حديثه عن الزهري فقط ليس بذلك؛ إنما سمع من الزهري بالموسم»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حبان: «فالإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم»<sup>(٤)</sup>.

وخالفه مالك وابن جريج، ويونس بن عبيد، وابن عيينة فرووه عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٥)</sup>—وعنه الشافعي في مسنده<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في المعرفة<sup>(٧)</sup>—

وعبد الرزاق في المصنف<sup>(٨)</sup>، عن ابن جريج؛

والنسائي في المجتبى<sup>(٩)</sup> من طريق يونس بن عبيد،

والنسائي في المجتبى من طريق سفيان بن عيينة<sup>(١٠)</sup> أربعتهم عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل به نحوه.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه أبو سفيان الحميري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري،

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى على قبر؟ قال أبي: هذا خطأ؛ والصحيح حديث

يونس بن يزيد وجماعة، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ؛ بلا «أبيه»<sup>(١١)</sup>.

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٣٧).

(٢) الجرح والتعديل ٤/٢٢٨.

(٣) المجروحين (١/٣٥٨) ت (٤٧٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣) ت (٢٤٣٧).

(٥) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/٣١٨) ح (٧٧٢).

(٦) مسند الشافعي (٢/٩٣) ح (٥٩٥).

(٧) معرفة السنن والآثار (٥/٢٩٤) ح (٧٥٧٨).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٣/٥١٨) ح (٦٥٤٢).

(٩) سنن النسائي (٤/٦٩) ح (١٩٦٩).

(١٠) سنن النسائي (٤/٧٢) ح (١٩٨١).

(١١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٣٩٣).

وقال البيهقي: «كذا رواه سفيان بن حسين. والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلًا دون ذكر أبيه فيه. ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي أمامة أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره»<sup>(١)</sup>.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبره. أخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن كثير المصيبي؛ والبيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup> من طريق بشر بن بكر التنيسي، كلاهما عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنائزهم ولا يصلى عليهم أحد غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها...».

وهذا موصول صحيح الإسناد.

ولعل ابن عبد البر يشير إلى هذا بقوله: «وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري (وغيره) وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة»<sup>(٤)</sup> وأما حديث سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وغيره من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادَةَ ماتت وهو غائب، فلما قدم قال يا رسول الله، أحب أن تصلي على أمي، فأثنى النبي ﷺ قبرها، «فصلى عليها وقد أتى لها شهر». وسيأتي تخرجه عند ذكر المصنف له في موضعه<sup>(٦)</sup>.

٢٤٧ - قوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي طَلْحَةَ بْنِ الْبَرَاءِ<sup>(٧)</sup>): «اعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس

(١) السنن الكبرى (٤/٣٥).

(٢) معرفة الصحابة (٦/٣١١٣) ت (٧١٨٢) ترجمة: (أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، عن رجل من الصحابة).

(٣) السنن الكبرى (٤/٤٨)..

(٤) التمهيد (٦/٢٥٤).

(٥) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٣/٤٨٢) ح (١٠٣٨).

(٦) انظر الحديث رقم: (٣١٤).

(٧) طلحة بن البراء بن عمير البلوي، حليف بني عمرو بن عوف الأنصاري، لما لقي النبي ﷺ جعل يدنو منه ويلتصق به، ويقبل قدميه، وتوفي ليلاً، وصلى النبي ﷺ على قبره، وقال: «اللَّهُمَّ التَّحِيَّاتُ طَلْحَةَ تَضْحِكُ إِلَيْهِ وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ». انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٥٥٢) ت (٣٩٣١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٧٦٣)، طل الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٢٧).



بين ظهراي أهله»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup> -، والطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup>، - ومن طريقه أبو القاسم البغوي<sup>(٥)</sup> -، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٦)</sup>، وابن بطة<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup> من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عَزْرَةَ - وقيل: عَرْوَةَ - ابن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحُصَيْنِ بن وَحُوح: أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت؛ فأذنوني به، وعجلوا فإنه، لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله».

ضعفه ابن كثير في إرشاد الفقيه<sup>(٩)</sup>. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن»<sup>(١٠)</sup>. وقال الشوكاني في النيل: «في إسناده هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال عزرة، عن أبيه وهو، وأبوه مجهولان»<sup>(١١)</sup>.

وهو كما قال: عزرة أو عروة بن سعيد قال الذهبي في المغني: «مجهول الحال يعد في صغار التابعين»<sup>(١٢)</sup>. وكذا قال ابن حجر في التقريب<sup>(١٣)</sup>.

وأبوه سعيد الأنصاري مجهول لم يرو عنه غير ابنه<sup>(١٤)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤٥).

(٢) السنن، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز وكرامية حبسها (٣/ ٢٠٠) ح (٣١٥٩).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٣٨٦).

(٤) المعجم الكبير (٤/ ٣٨) ح: (٣٥٥٤) والمعجم الأوسط (٨/ ١٢٥) ح: (٨١٦٨).

(٥) معجم الصحابة للبغوي (٢/ ١٥٦) ت (٥١٨).

(٦) معرفة الصحابة (٢/ ٨٤١) ت (٢٢٠٣).

(٧) الإبانة (٣/ ٩٩ - ١٠١) ح: (٧٢).

(٨) التمهيد (٦/ ٢٧٢).

(٩) (١/ ٢١٩).

(١٠) مجمع الزوائد (٣/ ٣٧).

(١١) (٤/ ٢٤).

(١٢) المغني في الضعفاء (٢/ ٤٣٢) ت (٤٠٩٥).

(١٣) تقريب التهذيب (ص: ٦٧٤) ت (٤٥٦٢).

(١٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ١٢٦) ت (٢٣٨٨).

وسعيد ابن عثمان البلوي روى عنه عيسى بن يونس وحده، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٢)</sup>.

وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره».

أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في الشعب<sup>(٤)</sup> من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي، ثنا أيوب بن مَيْمُون، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: سمعت ابن عمر، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: . . . فذكره.

وحسنه الحافظ في الفتح<sup>(٥)</sup>، ولم يتبين لي وجه تحسينه.

وقال الهيثمي: «فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف»<sup>(٦)</sup>. وهو كذلك فقد اتفق النقاد على تضعيفه<sup>(٧)</sup>.

❖ قوله: (فأما من أدرك الجنائز ممن لم يصل، فله أن يصلي عليها، فعل ذلك علي، وأنس، وسلمان بن

ربيعة)<sup>(٨)</sup>.

٢٤٨ - أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(١٠)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(١١)</sup> من طريق الثوري، عن شبيب بن غرقدة، عن المستظل بن حصين أن علياً صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهَا. وهذا أثر صحيح الإسناد.

(١) الثقات لابن حبان (٣٦١ / ٦) ت (٨١٠٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣٨٤) ت (٢٣٦٤).

(٣) المعجم الكبير (١٢ / ٤٤٤) ح (١٣٦١٣).

(٤) شعب الإيمان (١١ / ٤٧١) ح (٨٨٥٤).

(٥) (١٨٤ / ٣).

(٦) مجمع الزوائد (٣ / ٤٤).

(٧) انظر: المجروحين (٣ / ١٢٧)، والضعفاء لابن الجوزي (٣ / ١٩٩) ت (٣٧٣٦)، وتهذيب الكمال (٣١ / ٤٠٩) ت

(٦٨٦٢)، والميزان (٦ / ٦٤) ت: (٩٥٦٣).

(٨) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٤٥).

(٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥ / ٤١٣) ح (٣١٠٨).

(١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٦٣ (٦ / ٢٧٥).

(١١) السنن الكبرى (٤ / ٤٥).

٢٤٩ - أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الدوري في تاريخ ابن معين<sup>(١)</sup>، وابن عدي في الكامل<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن سيرين حدثه «أن أنس بن مالك أتى جنازة، وقد صَلَّى عليها فصلَّي عليها». وقال الدوري: «قلت ليحيى: يحيى بن أبي كثير عن أنس بن سيرين؟ قال: هكذا قال، قلت: روى يحيى بن أبي كثير عن ابن سيرين؟ قال ما سمعت غير هذا» اهـ.  
وراه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن سعيد، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير أنه بلغه أن أنسا صَلَّى على جنازة بعد أن صَلَّى عليها.  
هكذا رواه مرسلا.

٢٥٠ - أثر سلمان بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٨)</sup> إدريس بن يزيد الأودي، عن الحكم بن عتيبة، قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صَلَّى عبدُ الله على جنازة، فقال له عبد الله: «تقدم فصلَّ على أخيك بأصحابك». وهذا أثر صحيح الإسناد.

٢٥١ - قوله: (وفي حديث ابن عباس قال «انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب، فصفوا خلفه، وكبر أربعاً» متفق عليه)<sup>(٩)</sup>.

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/٢٤٣) ت (٤١٦٦).

(٢) الكامل (٢/٤١٦) ت (٥٣٣).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٦٣ (٦/٢٧٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٧٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤١٨) ح (١٢٠٦١).

(٦) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي أبو عبد الله سلمان الخيل يقال له صحبة وواه عمر قضاء الكوفة وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١١٧) ت (٣٣٦٦).

(٧) المصنف (٧/٤١٨٩) ح (١٢٠٦٠).

(٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٦٣ (٦/٢٧٥).

(٩) المغني (٣/٤٤٦).

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً، قلت لعامر: من حدثك؟ قال الثقة من شاهده ابن عباس». وهذا لفظ مسلم.

وفي لفظ لهما: «مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصفوا عليه».

٢٥٢ - قوله: (ما روي عن النبي ﷺ: «أنه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه، وصلى

بهم بالمصلى، فكبر عليه أربعاً» متفق عليه)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> كلاهما من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصاف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»، واللفظ للبخاري.

(١) في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، (١/١٧١) ح (٨٥٧).

(٢) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٨) ح (٩٥٤).

(٣) المغني (٣/٤٤٦).

(٤) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٢/٧٢) ح (١٢٤٥). باب التكبير على الجنازة أربعاً (٢/٨٩) ح (١٣٣٣).

(٥) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة (٢/٦٥٦) ح (٩٥١).

٢٥٣- قوله: (ما روي عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا، وقال: «كان النبي ﷺ يكبرها»<sup>(١)</sup>).

أخرجه مسلم وسعيد بن منصور وغيرهما. وفي رواية سعيد: فسئل عن ذلك، فقال: سنة رسول الله ﷺ. قال أحمد: «(في حديث زيد بن أرقم: إسناده جيد)»<sup>(٢)</sup>.

رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها». وأما رواية سعيد بن منصور فلم أقف عليها.

٢٥٤- قوله: (وقال سعيد: ثنا خالد بن عبد الله، عن يحيى الجابري عن عيسى مولى لحذيفة، أنه كبر على جنازة خمسا فقليل له فقال: مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا. وذكر حذيفة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ)<sup>(٤)</sup>).

إسناده سعيد بن منصور لم أقف عليه، وأخرجه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> -ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد<sup>(٦)</sup>- والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٧)</sup>، والداقني<sup>(٨)</sup> من طريق يحيى بن عبد الله الجابري، قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسا، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة وكبر خمسا، ثم التفت إلينا فقال: «ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسا».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٩)</sup> عن يحيى بن الحارث التيمي، عن مولى لحذيفة به مختصرا.

(١) المغني (٣/٤٤٨).

(٢) المغني لابن قدامة طبعة التركي (٣/٤٤٨).

(٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٩) ح (٩٥٧).

(٤) المغني (٣/٤٤٨).

(٥) مسند أحمد (٣٨/٤٣٨) ح (٢٣٤٤٨).

(٦) تاريخ بغداد (١٢/٤٥٩) ت (٥٧٩٣).

(٧) شرح معاني الآثار (١/٤٩٤) ح (٢٨٢٨).

(٨) سنن الدارقطني (٢/٤٣٥) ح (١٨٢٥).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٦٩) ح (١١٥٧٠).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ويحيى الجابر فيه كلام»<sup>(١)</sup>.

ويحيى بن عبد الله الجابر، التيمي أبو الحارث.

قال النسائي: «ضعيف»<sup>(٢)</sup>، وقال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين: «ضعيف الحديث»<sup>(٣)</sup>، وقال مرة:

«لا شيء»<sup>(٤)</sup>، وقال أحمد: «ليس به بأس»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عدي: «أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به»<sup>(٦)</sup>

وعيسى البزاز مولى حذيفة بن اليمان.

ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>، وقال الدارقطني: «ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

فالأثر ضعيف.

٢٥٥ - قوله: (وروى [يعني: سعيد بن منصور] بإسناده أن علياً صلب على سهل بن حنيف<sup>(٩)</sup> فكبر

عليه خمسا)<sup>(١٠)</sup>.

اختلف في عدد تكبيرات علي رضي الله عنه في جنازة سهل بن حنيف، فجاء في رواية الشعبي، وابن

الأصمغاني، عن ابن معقل: (ست تكبيرات).

وكذلك رواه حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه أنه كبر عليه ستاً.

وقال عمر بن سعيد، ويزيد بن أبي زياد، عن ابن معقل (خمس تكبيرات) إلا أنه اختلف الرواة عن

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٣٤)

(٢) الضعفاء والمتروكون (ص: ١٠٧) ت (٦٢٣).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٧) ت (٣٩٩٩).

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ١٦١) ت (٦٦٧).

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ١٦١) ت (٦٦٧).

(٦) الكامل (٧/ ٢٠١) ت (٢١٠٥).

(٧) الثقات لابن حبان (٥/ ٢١٦) ت (٤٥٨٣).

(٨) نقله الذهبي في الميزان (٣/ ٣٢٨) ت (٦٦٣٣).

(٩) سهل بن حنيف بن واهب الأوسي، شهد بدرًا والمشاهد، أحسن القتال يوم أحد، شهد مع علي صفيين، وولاه على

فارس، توفي بالعراق بعد صفيين سنة سبع، وقيل: ثمان وثلاثين. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٠٦)،

الاستيعاب (٢/ ٦٦٢) ت (١٠٨٤).

(١٠) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤٨).

يزيد بن أبي زياد.

أولاً: ما روي بخمس تكبيرات:

رواية الشعبي أخرجها الشافعي في الأم<sup>(١)</sup>، وعبد الرزاق في المصنف<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup> - وابن سعد في الطبقات<sup>(٥)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٦)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup> وأبو نعيم في المعرفة<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: حدثني عبد الله بن معقل، «أن علياً، صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري». وقال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة»<sup>(٩)</sup>. وهو كذلك.

ورواية ابن الأصبهاني أخرجها البخاري في التاريخ الكبير<sup>(١٠)</sup> من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن عبد الكوفي ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال: صليت مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فذكر نحوه. وأخرجه في صحيحه<sup>(١١)</sup> عن محمد بن عباد، أخبرنا ابن عيينة، قال: أنفذه لنا ابن الأصبهاني، سمعه من ابن معقل، أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كبر على سهل بن حنيف فقال: «إنه شهد بدراً» ولم يذكر عدد التكبيرات.

(١) الأم (١٦٩/٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٤٨١) ح (٦٤٠٣).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٦/٧٢) ح (٥٥٤٦).

(٤) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/٤٦٢).

(٥) الطبقات الكبرى (٣/٤٧٢).

(٦) شرح معاني الآثار (١/٤٩٦) ح (٢٨٤٧).

(٧) (٦/٧١) ح (٥٥٤٥).

(٨) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٣٠٧) ح (٣٢٨٢).

(٩) المحلى بالآثار (٣/٣٤٩).

(١٠) التاريخ الكبير (٤/٩٧) ت (٢٠٩٠).

(١١) صحيح البخاري، كتاب المغازي (٥/٨٣) ح (٤٠٠٤). ونقل ابن حجر في الفتوح (٧/٣١٨) عن أبي مسعود قوله: «هذا الحديث بما كان بن عيينة سمعه من إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل ثم أخذه عالياً بدرجتين عن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل».

ورواية حنش الكناني أخرجها ابن سعد في الطبقات<sup>(١)</sup> من طريق الحكم بن عتيبة، عن حنش بن المعتمر قال: لما توفي سهل بن حنيف أتى به عليٌّ في الرحبة فكبر عليه ست تكبيرات فكان بعض القوم أنكر ذلك فقبل إنه بدري.

و حنش بن المعتمر الكناني، قال ابن حبان: «كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به»<sup>(٢)</sup>

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة وأخطأ من عده في الصحابة»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ماروي بست تكبيرات:

رواية عمير بن سعيد النخعي، فأخرجها ابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> والبعثي في معجم الصحابة<sup>(٥)</sup> من طريق أبي جناب الكلبي قال: سمعت عمير بن سعيد يقول: «صلى عليٌّ على سهل بن حنيف، فكبر عليه خمسا، فقالوا: ما هذا التكبير؟ فقال: هذا سهل بن حنيف من أهل بدر. ولأهل بدر فضل على غيرهم فأردت أن أعلمكم فضلهم».

وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية الكوفي، قال ابن حبان: «وكان ممن يدلّس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزق به المناكير التي يرويها عن المشاهير فوهاه يحيى بن سعيد القطان، وحمل عليه أحمد بن حنبل حملا شديدا»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حجر: «ضعفه لكثرة تدليسه»<sup>(٧)</sup>.

وأما رواية يزيد بن أبي زياد، فاختلف عنه فيها، فرواه الأعمش عنه بلفظ (خمس تكبيرات) ورواه زائدة عنه بلفظ: (ست تكبيرات).

رواية الأعمش أخرجها الشافعي في الأم<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه البيهقي في المعرفة<sup>(٩)</sup> - وابن سعد في

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٣٦٠).

(٢) المجروحين لابن حبان (١/ ٢٦٩) ت (٢٧٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٧٨) ت (١٥٧٧).

(٤) (٣/ ٤٧٣).

(٥) معجم الصحابة للبعثي (٣/ ٨٥) ح (٩٨٦).

(٦) المجروحين لابن حبان (٣/ ١١١) ت (١١٩٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١٠٥٢) ت (٧٥٣٧).

(٨) (٧/ ١٦٩).

(٩) (٥/ ٣٩٦).



الطبقات<sup>(١)</sup>، عن أبي معاوية، عنه (الأعمش)؛ عن ابن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل: «أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كبر على سهل بن حنيف خمسا، ثم التفت إلينا، وقال: إنه بدري».

ولكن رواه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup>، بنفس هذا الإسناد بلفظ: «كبر علي في سلطانه أربعاً أربعاً هاهنا إلا على سهل بن حنيف، فإنه كبر عليه ستاً، ثم التفت إليهم، فقال: إنه بدري».

وأما رواية زائدة فأخرجها الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> من طريق معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل «أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا».

ورجال إسناده ثقات إلى يزيد بن أبي زياد.

ولعل الاضطراب في هذه الرواية من يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، قال ابن حبان: «وكان يزيد صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلقن ما لقن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسماح من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سماع ليس بشيء»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً»<sup>(٥)</sup>.

والراجح في عدد تكبيرات علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سهل بن حنيف ما رواه الجماعة عن ابن معقل: «ست تكبيرات» لصحة إسناده، ولأنه قد ثبت عنه أيضاً «أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسا، وعلى سائر المسلمين أربعاً». كما سيأتي بعد حديث<sup>(٦)</sup>.

٢٥٦- قوله: (وروى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: «كل ذلك قد كان، أربعاً وخمسا،

وأمر الناس بأربع») <sup>(٧)</sup>.

(١) (٤٧٣/٣).

(٢) (٢٦٤/٧) ح (١١٥٥٣).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٦/٧٢) ح (٥٥٤٨).

(٤) المجروحين لابن حبان (٣/١٠٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ١٠٧٥) ت (٧٧١٧).

(٦) انظر الحديث رقم (٢٨٠).

(٧) المغني (٣/٤٤٨).

رواية الخلال لم أقف عليها.

وأخرجها البغوي في ابن الجعد في مسنده<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(٣)</sup> -، عن شعبة؛

وأخرجها ابن المنذر في الأوسط<sup>(٤)</sup> من طريق يزيد بن هارون، ووهب بن جرير؛

وأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٥)</sup> من طريق وهب، وأبي داود الطيالسي؛

أربعتهم (شعبة، يزيد بن هارون، ووهب، والطيالسي) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: «كل ذلك قد كان خمسا وأربعا، فجمع الناس على أربع»، وقال وهب في حديثه: «فأمر الناس بأربع». <sup>(٦)</sup>

وأعله ابن حزم بقوله: «وعلي بن الجعد ليس بالقوي وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط، فكل ذلك منقطع أو ضعيف» اهـ

وفي قوله: «علي بن الجعد ليس بالقوي» نظر: وثقه غير واحد<sup>(٦)</sup>.

وأما العلة الثانية فهي سماع ابن المسيب من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مختلف فيه؛ فأثبت بعضهم ونفاهم آخرون:

وقال ابن معين: «رآه وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه» وأسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك: «أنه سئل؛ هل أدرك ابن المسيب عمر؟ قال: لا؛ ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه حتى كأنه رآه، ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا»<sup>(٧)</sup>.

(١) (ص: ٣١) ح (٩٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٦٠) ح (٦٩٤٦).

(٣) المحلى (٥/١٢٥).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٣٥) ح (٣١٥٥).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٤٩٥)، (٢٨٤٥).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٧/٢٨٩).

(٧) الجوهر النقي المطبوع على هامش السنن الكبرى (٤/١٠٧) ينظر قول مالك في معرفة الرجال لابن محرز

(١/١٢٨) ت (٦٣٧)، وقول ابن معين في تاريخ الدارمي (ص ١١٧) ت (٣٥٩)، وتاريخ الدوري

(٢/٢٠٨) ت (٨٥٨).

وكذلك قال أبو حاتم: «(سعيد بن المسيب، عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز)»<sup>(١)</sup>، ونفاه أيضا ابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن القطان الفاسي<sup>(٣)</sup>.

وخالفهم الإمام أحمد، وابن المديني، والحاكم.

قال أحمد لما سئل عن رواية سعيد عن عمر: (هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد، عن عمر فمن يقبل؟)<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عبد البر: «(كان علي بن المديني، يصحح سماعه من عمر)»<sup>(٥)</sup>، وقال الحاكم: «(سماع سعيد من عمر فمختلف فيه، وأكثر أئمتنا على أنه قد سمع منه، وهذه ترجمة معروفة في المسانيد)»<sup>(٦)</sup>.

والحاصل: أنه لا خلاف بينهم، أن سعيد أدرك من حياة عمر ثماني سنين، ولكن اختلف في سماعه منه، وقد قال ابن حجر: «(وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر)»<sup>(٧)</sup>. وبناء على هذا فالإسناد متصل، وعلى فرض عدم ثبوت سماعه منه فمراسيل ابن المسيب من أصح المراسيل كما قرره أهل هذا الشأن<sup>(٨)</sup>.

فالأثر متصل، وثبت من وجه آخر عن عمر بلفظ: «(كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا، وخمسا، وستا أو قال: أربعا، فجمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أربع تكبيرات كأطول الصلاة)».

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧١) ت (٢٤٨) ..

(٢) المحلى (١٠ / ٢٣١) ..

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢ / ٤١٢) ..

(٤) الجرح والتعديل (٤ / ٦١) ت (٢٦٢) ..

(٥) التمهيد (٢٣ / ٩٤) ..

(٦) المستدرک (١ / ١٢٦) ..

(٧) تهذيب التهذيب (٤ / ٨٧) ..

(٨) قال العلاءي جامع التحصيل (ص: ٨٨): «(وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب وأن جميع مراسيله صحيحة وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف)».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(١)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٣)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق الثوري، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا... فذكره.

وحسنه ابن حجر في الفتح<sup>(٥)</sup>، وأعله ابن حزم بقوله: «وهذا في غاية الفساد أول ذلك أن الخبر لا يصح؛ لأنه عن عامر بن شقيق، وهو "ضعيف"، وأما عمر بن شقيق فلا يدرى في العالم من هو؟ ومعاذ الله! أن يستشير عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إحداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله ﷺ أو للمنع من بعض ما فعله عليه السلام ومات وهو مباح، فيحرم بعده لا يظن هذا بعمر إلا جاهل بمحل عمر من الدين والإسلام طاعن على السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ<sup>(٦)</sup>.

وعامر بن شقيق الأسدي.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ضعيف الحديث»<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل»<sup>(٨)</sup>. وقال النسائي: «ليس به بأس»<sup>(٩)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٠)</sup>. وقال ابن حجر: «صحح الترمذى حديثه في التخليل، وقال في «العلل الكبير»: «قال محمد: أصح شيء في التخليل، عندي، حديث، عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا؟ فقال: هو حسن». وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم<sup>(١١)</sup>.

(١) (٤٧٩/٣) ح (٦٣٩٥).

(٢) (٢٦٦/٧) ح (١١٥٦٤).

(٣) (٤٩٩/١).

(٤) (٣٧/٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢٠٢/٣).

(٦) المحلى (١٢٥/٥).

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٢/٦) ت (١٨٠١).

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٢/٦) ت (١٨٠١).

(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٢/١٤) ت (٣٠٤٣).

(١٠) الثقات لابن حبان (٢٤٩/٧) ت (٩٩١٦).

(١١) تهذيب التهذيب (٦٩/٥) ت (١١١).

وقال في التقريب: «(لين الحديث)»<sup>(١)</sup>.

وعامر بن شقيق لم ينفرد به بل تابعه عليه الأعمش، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٢)</sup> عن عبد الوارث بن سفيان<sup>(٣)</sup> قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح<sup>(٤)</sup>، قال حدثنا موسى بن معاوية<sup>(٥)</sup>، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: (جمع عمرُ النَّاسِ، فاستشارهم في التكبير على الجنائز، وجمعهم على أربع تكبيرات).

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات أو صدوقون.

٢٥٧- قوله: (وروى الأثرم عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَهْلِ

بدر خمسا، وعلى سائر الناس أربعا)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup>، وابن المنذر في الأوسط<sup>(٨)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٩)</sup> والدارقطني في السنن<sup>(١٠)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(١١)</sup> كلهم من طريق عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٦) ت (٣٠٩٣).

(٢) (٣٣٤/٦).

(٣) عبد الوارث بن سفيان بن خَيْرُون بن سليمان، أبو هاشم الحبيب. سمع من قاسم بن أصبغ، وكان أوثق الناس فيه، وأكثرهم ملازمة له. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥٠٢/٦)

(٤). محمد بن وضاح بن بَزِيع، المرواني القرطبي الحافظ، قال الذهبي «هو صدوق في نفسه» ميزان الاعتدال (٥٩/٤) ت (٨٢٩٠).

(٥) موسى بن معاوية، أبو جعفر الصَّمَادِجِيُّ، قال العرب: «كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا، عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، صَالِحًا». ذكره ابن قطلوبغا في كتابه الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٧/٧) ت وقال الذهبي: وتواليف ابن عبد البرّ، وابن حَزْمٍ، وَالطَّلَمَنْكِيِّ مشحونة برواياته عن وَكَيْعٍ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٨/١٢)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٧/٧) تاريخ الإسلام للذهبي (٧٠٩/٥) ت (٤٤٣).

(٦) المغني (٤٤٨/٣).

(٧) المصنف (٢٧٠/٧) ح (١١٥٧٣).

(٨) (٤٣٢/٥).

(٩) شرح معاني الآثار (٤٩٧/١) ح (٢٨٥١).

(١٠) سنن الدارقطني (٤٣٥/٢) ح (١٨٢٣).

(١١) (٣٧/٤).

عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى أصحاب محمد ﷺ خمسا، وعلى سائر الناس أربعا».

وهذا إسناد حسن، وعبد الملك بن سلع الهمداني «صدوق»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٨ - قوله: (وقال عبد الله بن مسعود كبر ما كبر إمامك فإنه لا وقت ولا عدد)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup> من طريق داود بن أبي هند؛

وعبد الرزاق في المصنف<sup>(٥)</sup>، - ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(٦)</sup> - عن ابن عيينة؛

وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup>، عن وكيع؛

ثلاثتهم (داود، وابن عيينة، ووكيع) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس «أنه قدم

من الشام، فقال: لعبد الله إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسا، فوقتوا لنا وقتنا

نتابعكم عليه، قال: فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم لا وقت، ولا عدد».

وقال ابن حزم: «ابن مسعود مات في حياة عثمان ؓ، فإنما ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة ؓ الذين

بالشام، وهذا إسناد في غاية الصحة؛ لأن الشعبي أدرك علقمة، وأخذ عنه وسمع منه» اهـ.

وأورده الهيثمي في المجمع<sup>(٨)</sup>، وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات» اهـ. وهو كذلك فالأثر صحيح،

وسياتي أيضا<sup>(٩)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣) ت (٤١٨٣).

(٢) أحكام الجنائز (١/١١٣).

(٣) المغني: (٣/٤٤٩).

(٤) الأم (٧/١٨٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٤٨١) ح (٤٤٠٣).

(٦) المحلى (٥/١٢٦).

(٧) (٧/٢٦٨) ح (١١٥٦٩).

(٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٣٤).

(٩) انظر الحديث رقم: -٢٦١-.

٢٥٩- قوله: (ما روي، «أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعا» رواه ابن شاهين)<sup>(١)</sup>.

لم أقف على رواية ابن شاهين.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup> - وابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> كلاهما عن محمد بن الفضيل بن غزوان، عن يزيد بن أبي زياد. عن عبد الله بن الحارث، «صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه تسعا، ثم جيء بالأخرى فكبر عليها سبعا، ثم جيء بالأخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ عنهن غير أنهم وتر».

وزيد بن أبي زياد: «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا»<sup>(٥)</sup>.

والإسناد مرسل، عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حنكه النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ مرسلا. ويقال: كان له عند وفاة النبي ﷺ ستان<sup>(٦)</sup>.

وهو مخالف لما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذنا للقرآن؟»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»<sup>(٧)</sup>.

٢٦٠- قوله: (وكبر عليٌّ على جنازة أبي قتادة<sup>(٨)</sup> سبعا، وعلى سهل بن حنيف ستا، وقال:

إِنَّهُ بَدْرِيٌّ)<sup>(٩)</sup>.

(١) المغني (٣/٤٤٩).

(٢) (٧/٢٧١) ح (١١٥٧٧).

(٣) (٤/١٣).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/١١).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ١٠٧٥) ت (٧٧١٧).

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٨) ت (٦١٨٤).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٢/٩١) ح (١٣٤٣). انظر للجمع بين الروايتين شرح مشكل الآثار (١٢/٤٣١) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في صلواته على قتلى أحد بعد مقتلهم بشماني سنين.

(٨) أبو قتادة الأنصاري: فارس رسول الله ﷺ، وكان يعرف بذلك. اختلف في اسمه، فقيل الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان بن ربعي، وقيل غير ذلك، اختلف في شهوده بدرا. فقال بعضهم: كان بدريا، ولم يذكره ابن عقبة، ولا ابن إسحاق في البدرين، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها، ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر. ينظر: الاستيعاب (٤/١٧٣١) ت (٣١٣٠)، تقريب التهذيب (ص: ١١٩٢) ت (٨٣١١).

(٩) المغني (٣/٤٤٩).

أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن نمير، ووكيع؛

وابن المنذر في الأوسط<sup>(٢)</sup> من طريق أبي أسامة؛

والفسوي في المعرفة<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> والخطيب في تاريخه<sup>(٥)</sup> - عن عبيد الله بن

موسى؛

والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٦)</sup> من طريق يحيى بن سعيد القطان؛

خمسهم (ابن نمير، ووكيع، وأبو أسامة، وعبيد الله بن موسى، ويحيى القطان) عن إسماعيل بن أبي خالد،

عن موسى بن عبد الله بن يزيد، قال: «صَلَّى عَلِيٌّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا».

وموسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، الكوفي، ذكره الحافظ في الطبقة الرابعة، الذين جل

روايتهم عن كبار التابعين. وقال أبو حاتم: لم يلتق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧)</sup>. وموسى لم يدرك القصة، فالأثر منقطع.

ومما يدل على أنه منقطع ما رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> من طريق معتمر، قال: سمعت إسماعيل

هو ابن أبي خالد، قال: سمعت موسى بن عبد الله، هو: ابن يزيد الخطمي، الأنصاري، قال: أُخْبِرْتُ «أَنَّ عَلِيًّا

صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا».

قال البيهقي: «هكذا روى، وهو غلط؛ لأن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقي بعد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدة طويلة».

وتعقبه ابن التركماني بقوله: «ما ذكره البيهقي بأن علياً صلى على أبي قتادة رجاله ثقات، -ونقل أنه توفي

بالكوفة سنة أربعين وصلى عليه، ثم قال- هذا القول هو الصحيح، وأن من قال توفي سنة أربع وخمسين،

(١) (٢٧١/٧) ح (١١٥٧٨).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٣٤) ح (٣١٥٤).

(٣) المعرفة والتاريخ (١/٢١٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٩).

(٥) تاريخ بغداد (١/١٧٢).

(٦) شرح معاني الآثار (١/٤٩٦) ح (٢٨٤٨).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢١٥) ت (٨٠٩)، وعائشة توفيت سنة سبع وخمسين، تقريب التهذيب (ص:

١٣٦٤) ت (٨٦٣٣) وعلي توفي سنة أربعين تقريب التهذيب (ص: ٦٩٨) (٤٧٥٣) وأبو قتادة الأنصاري

توفي سنة سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين تقريب التهذيب (ص: ١١٩٢) ت (٨٣١١).

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢١٧) م (١٠١٨).



فليس بصحيح، وظهر بهذا أن ما ذكره البيهقي أولاً ليس بغلط»<sup>(١)</sup>.

وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص، فقال: «وهذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح»<sup>(٢)</sup>، لكن ابن حجر خالف ذلك في كتابي التقريب، والتهذيب فقال: «مات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر»<sup>(٣)</sup>.

وقال في التهذيب: «والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين قلت ومما يؤيد ذلك أن البخاري ذكره في الأوسط»<sup>(٤)</sup> في فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين ثم روى بإسناده إلى مروان بن الحكم قال كان والياً على المدينة من قبل معاوية أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه»<sup>(٥)</sup>. وذكر في الإصابة دليلاً آخر على تأخر موته، فقال: «ويدل على تأخره أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل - أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس، فقال لأبي قتادة: تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار»<sup>(٦)</sup>.

ومما يدل أيضاً قول الواقدي: «مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وله اثنتان وسبعون سنة. ويقال ابن سبعين. قال: ولا أعلم بين علمائنا اختلافاً في ذلك»<sup>(٧)</sup>.

#### [م] - صلاة عليّ على سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرجها عبد الرزاق وغيره من طريق الشعبي قال: حدثني عبد الله بن معقل: «أن علياً، صلّى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري». فقد اختلف في عدد تكبيراته عليه كما سبق<sup>(٨)</sup>.

(١) الجواهر النقي المطبوع على هامش السنن الكبرى (٣/٣٦).

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٢٠٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١١٩٢) ت (٨٣١١).

(٤) التاريخ الأوسط (١/١٠٤) ت (٤٣٢) ولفظه: أن مروان أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ.

(٥) تهذيب التهذيب (١٢/٢٠٥) ت (٩٤٥).

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٢٧٤) ت (١٠٤١١).

(٧) نقله عنه الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٢٧٤).

(٨) انظر الحديث رقم: -٢٥٥-.

[م]- وروي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعا. وقال بعضهم: خمسا<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق الأعمش، عن أبي وائل، قال: «جمع عمر الناس، فاستشارهم في التكبير على الجنائز، وجمعهم على أربع تكبيرا». وقد سبق تخرجه، وهو حسن<sup>(٢)</sup>.

[م]- قوله: (جمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال هو أطول الصلاة)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. جزء من الحديث السابق<sup>(٥)</sup>.

[م]- قوله: (وقال الحكم بن عتيبة<sup>(٦)</sup>: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، وَكَانُوا يَكْبُرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا)<sup>(٧)</sup>.

عزاه المجد ابن تيمية إلى سعيد بن منصور<sup>(٨)</sup>، ولم أقف عليه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٩)</sup> من طريق الحكم بن عتيبة، عن حنش بن المعتمر قال: لما توفي سهل بن

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤٤٩).

(٢) انظر الحديث رقم: -٢٥٦-.

(٣) أطول الصلاة يعني أن كل تكبيرة من الجنائز مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع وأطول المكتوبات أربع ركعات. ينظر كشف القناع عن متن الإقناع (٢/١١٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٤٤٩).

(٥) انظر الحديث رقم: -٢٥٦-.

(٦) الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، ويقال أبو عمر الكوفي. قال حمزة السهمي: «وسئل هو أيضا: (الحكم عن بن عمر أسماع أم مرسل؟ فقال الحكم أدرك جماعة من الصحابة وليس للحكم عن ابن عمر علة كذا روى)، وقال البيهقي: (الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا).» سؤالات حمزة للدارقطني (ص: ٢٦٤) ت (٣٨٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٤٣).

(٧) المغني (٣/٤٤٩).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٤/٧٣) ح (١٤٢٦).

(٩) الطبقات الكبرى (٣/٣٦٠).

حنيف أتى به عليٌّ في الرحبة، فكبر عليه ست تكبيرات، فكان بعض القوم أنكر ذلك، فقبل إنه بدري». وقد سبق<sup>(١)</sup>.

٢٦١- قوله: (روى أن أصحاب عبد الله قالوا له: «إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا، فلو وقت لنا وقتنا؛ فقال: إذا تقدمكم إمامكم فكبروا ما يكبر، فإنه لا وقت ولا عدد». رواه سعيد والأثرم)<sup>(٢)</sup>.

لم أقف على روايتها.

والأثر رواه الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه عن الشعبي أربعة: داود بن أبي هند، والشيباني، وإسماعيل بن أبي خالد، وشريك بن عبد الله، واختلف على شريك:

\* رواه موسى بن داود، ويحيى بن المنذر، عنه (شريك) عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* ورواه محمد بن الطفيل، عنه (شريك)، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود.

\* ورواه علي بن حكيم، عنه (شريك)، عن الشيباني، عن جابر الجعفي، عن علقمة، أو مسروق، عن ابن مسعود.

الاختلاف على شريك:

الوجه الأول عن شريك أخرجه ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبي [يحيى بن المنذر]؛

وأخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن موسى بن داود؛

كلاهما (يحيى بن المنذر، وموسى بن داود) عن شريك، عن جابر، عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله

(١) انظر الحديث رقم: -٢٥٥-.

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٤٥٠).

(٣) الثقات لابن حبان (٩/٢٥٩) ت (١٦٣١٧).

(٤) علل الدارقطني (٥/٢٦٢) س (٨٦٧) ذكره معلقا عن موسى بن داود ولم يسند.

قال: «لم يُوقَّتْ لنا على الجنائز قراءة ولا كلام، ولكن كبر كما يكبر الإمام، واختار من أطيب الكلام». في رواية ابن حبان، يحيى بن المنذر الكندي الكوفي، قال العقيلي: «في حديثه نظر»<sup>(١)</sup> قال الذهبي: «ضعفه الدارقطني»<sup>(٢)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>.

وموسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي، الخُلُقاني قال ابن حجر: «صدوق فقيه زاهد له أوهام»<sup>(٤)</sup>. وأشار الدارقطني، إلى أن موسى بن داود توبع على هذا الوجه عن جابر الجعفي فقال: «وكذلك قال الثوري، عن جابر» اهـ<sup>(٥)</sup>. ولم أقف على رواية الثوري هذه.

الوجه الثاني عن شريك، أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٦)</sup>، عن أحمد بن عمرو القطراني، ثنا محمد بن الطفيل النخعي، ثنا شريك، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: «لم يوقت لنا. . .» فذكر نحو اللفظ السابق.

وشيخ الطبراني أحمد بن عمرو القطراني، ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>، وابن قطلوبغا في كتابه الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة<sup>(٨)</sup>. وقال الذهبي: «المحدث، المعمر، الثقة»<sup>(٩)</sup>. ومحمد بن الطفيل هو النخعي، قال ابن حجر: «صدوق»<sup>(١٠)</sup>. فالإسناد إلى شريك حسن.

وتابعه عليه يحيى بن عبد الحميد الحُماني، ذكره الدارقطني في العلل<sup>(١١)</sup> فقال: رواه الحُماني عن شريك عن

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٤٣١) ت (٢٠٦١).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٤١١) ت (٩٦٣٨).

(٣) الثقات لابن حبان (٩/٢٥٩) ت (١٦٣١٧).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٥٥٠) ت (٦٩٥٩).

(٥) علل الدارقطني (٥/٢٦٢).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٩/٣٢١) ح (٩٦٠٦).

(٧) الثقات لابن حبان (٨/٥٥) ت (١٢٢٢٦).

(٨) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/٤٤٧) ت (٥١٤).

(٩) سير أعلام النبلاء (١٣/٥٠٦) ت (٢٥١).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٤٨٥) ت (٥٩٧٨).

(١١) علل الدارقطني (٥/٢٦٢) س (٨٦٧).

جابر، عن الشعبي عن مسروق) اهـ ولم يسنده.

ويحيى بن عبد الحميد الحماني قال ابن حجر: «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث عن شريك أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> من طريق علي بن حكيم الأودي، ثنا شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة، أو مسروق، قال: قال عبد الله: «لم يوقت لنا على الجنازة قول ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، أكثر من أطيب الكلام».

وعلي بن حكيم بن ذبيان الأودي: «ثقة»<sup>(٣)</sup>. فالإسناد إلى شريك رجاله ثقات.

الراجح عن شريك:

الوجه الثاني، والثالث سندهما إلى شريك حسن، والوجه الأول عن شريك ضعيف، ولعل الاضطراب من شريك، قال الجوزجاني: «شريك سىء الحظ، مضطرب الحديث، مائل»<sup>(٤)</sup>. وقال أبو زرعة: «كان كثير الحديث صاحب وهم، يغلط أحيانا»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع»<sup>(٦)</sup>.

ولعل هذا من اضطرابه. والله أعلم.

وقول ابن مسعود: «لم يُوقَّتْ لنا على الجنازة قراءة ولا كلام» له حكم الرفع، إن ثبت هذا عنه، ولكن مداره على شريك بن عبد الله القاضي وهو ممن لا يحتمل تفرده. وهو مخالف لما رواه الجماعة عنه، أنه من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ التَّالِيَةِ.

رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي أخرجهما الشافعي في الأم<sup>(٧)</sup> عن ابن عليه؛

والبزار في المسند<sup>(٨)</sup> من طريق أبي خالد الأحمر؛

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٩٣) ت (٧٥٩١).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٠٠) ت (٤٧٢٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٦٩٤) ت (٤٧٢٣).

(٤) أحوال الرجال (ص: ١٥٠) ت (١٣٤).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٦٧) ت (١٦٠٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٦) ت (٢٧٨٧).

(٧) الأم (٧/١٨٨).

(٨) مسند البزار (٥/٤١) ح (١٦٠٣).

والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(١)</sup> من طريق حماد بن سلمة؛  
والبيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الوهاب بن عطاء؛  
أربعتهم (ابن عليّة، وأبو خالد، وحماد، وعبد الوهاب) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة  
قال: قلت لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَصْحَابَ مَعَاذٍ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ، فَكَبَرُوا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ خُمْسًا. فَقَالَ ابْنُ  
مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَقْتُ، كَبَّرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَانْصَرَفَ» واللفظ للبيهقي.  
ولفظ الطحاوي: «ليس فيه شيء معلوم»  
ولفظ الشافعي: «في الصلاة على الجنائز لا وقت ولا عدد».  
ولفظ البزار: «لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنائز»، يعني التكبير.  
وقال ابن حزم: «ابن مسعود مات في حياة عثمان ؓ، فإنما ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة ؓ الذين  
بالشام، وهذا إسناد في غاية الصحة؛ لأنّ الشعبي أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه» اهـ.  
وأورده الهيثمي في المجمع<sup>(٣)</sup>، وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات» اهـ. وهو كذلك فالأثر صحيح<sup>(٤)</sup>.  
رواية سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن الشعبي، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٥)</sup> عن  
أحمد بن داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الشيباني، قال: ثنا عامر،  
عن علقمة، أنه ذكر ذلك لعبد الله، فقال عبد الله: «إذا تقدم الإمام، فكبروا بما كبر، فإنه لا وقت ولا عدد».  
ورجال الإسناد ثقات، وشيخ الطحاوي: أحمد بن داود بن موسى السدوسي المعروف بالملكي ذكره ابن  
يونس في تاريخه، وقال: «كان ثقة»<sup>(٦)</sup>.

ورواه أبو حمزة السكري، عن الشيباني به، كما ذكره الدارقطني في العلل<sup>(٧)</sup> معلقا عليه.

(١) (١/٤٩٧) ح (٢٨٥٣).

(٢) (٤/٣٧).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٣٤).

(٤) انظر الحديث رقم (٢٨٨).

(٥) (١/٤٩٧).

(٦) نقل بدر الدين العيني في كتابه: مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (١/٢٩) ت (٤٥).

(٧) علل الدارقطني (٥/٢٦٢) م (٨٦٧).

رواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيّ أخرجها عبد الرزاق في المصنف<sup>(١)</sup>، -ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup> - عن ابن عيينة؛

وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٣)</sup> عن وكيع،

كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس، عن الشعبي: قال قدم علقمة من الشام، فقال لابن مسعود: إن إخوتك بالشام يكبرون على جنازتهم خمسا، فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: «انظروا جنازكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد».

وقال ابن حزم: «وهذا إسناد في غاية الصحة؛ لأن الشعبي أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه»<sup>(٤)</sup>. وهو كذلك.

وله طريق أخرى عن علقمة، منها ما أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٥)</sup> من طريق أبي غسان، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «التكبير على الجنازة، لا وقت ولا عدد، إن شئت خمسا، وإن شئت ستا».

وهذا إسناد منقطع؛ لأن أبا إسحاق لم يلق علقمة كما قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: «أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئا»<sup>(٦)</sup>.

وقد روي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعا ذكره الدارقطني في العلل<sup>(٧)</sup> معلقا عن عطاء بن السائب فقال: «ورواه عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود مرفوعا مرسلا، لم يذكر بين الشعبي وبين ابن مسعود أحدا.»<sup>(٨)</sup>

(١) (٣/٤٨١) ح (٦٤٠٢).

(٢) المحلى بالآثار (٣/٣٤٩).

(٣) (٧/٢٦٨) ح (١١٥٦٩).

(٤) المحلى بالآثار (٣/٣٤٩).

(٥) (١/٤٩٨) ح (٢٨٥٥).

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٤٥) ت (٥٢٤).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٠) ت (٥٩١).

(٨) علل الدارقطني (٥/٢٦٢) مسألة (٨٦٧).

ولم أقف على إسناده، وهو منقطع كما يظهر من قول الدار قطني: «لم يذكر بين الشعبي، وبين ابن مسعود أحدا»؛ لأنَّ الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود كما قال أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup>.

وعطاء بن السائب أبو السائب مختلط<sup>(٢)</sup>، ولم أقف على الراوي عنه، حتى يتبين لي هل هو أخذ من قبل الاختلاط أم بعده؟.

وقد خالف فيه الثقات الأثبات كداود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان الشيباني، فرووا عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا عليه.

#### والخلاصة:

روي مرفوعا إلى النبي ﷺ تفرد به عطاء بن السائب، وهو منقطع، ومخالف لما رواه الثقات الأثبات عن الشعبي. وروي بلفظ: «لم يوقت لنا على الجنائز قول ولا قراءة»، وهو في حكم المرفوع، ولكنه تفرد به شريك بن عبد الله النخعي، وهو ممن لا يحتمل تفرده.

وروي بلفظ: «إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر، فإنه لا وقت ولا عدد» موقوفا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الثابت عنه. والله أعلم.

#### ٢٦٢- قوله: (والنبي ﷺ كبر خمسا، وفعله زيد بن أرقم، وحذيفة)<sup>(٣)</sup>.

ورد معناه عن زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، وأبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «كان زيد يكبر على جنازتنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا، فسألته، فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها».

وأما حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه الإمام أحمد في المسند<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد<sup>(٦)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٧)</sup>، والدار قطني في السنن<sup>(٨)</sup> وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(٩)</sup>

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٠) ت (٥٩١).

(٢) الكواكب النيرات (ص: ٣١٩) ت (٣٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٥٠/٣).

(٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٩) ح (٩٥٧).

(٥) مسند أحمد (٤٣٨/٣٨) ح (٢٣٤٤٨).

(٦) تاريخ بغداد (١٢/٤٥٩) ت (٣٦٧٤).

(٧) شرح معاني الآثار (١/٤٩٤) ح (٢٨٢٨).

(٨) سنن الدارقطني (٢/٤٣٥) ح (١٨٢٥).

(٩) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: ٢٦٤).



كلهم من طريق يحيى بن عبد الله الجابر، قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسا، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليان، «صلى على جنازة وكبر خمسا، ثم التفت إلينا فقال: «ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسا».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> من طريق جعفر بن زياد الأحمر، عن يحيى بن الحارث التيمي، مولى لحذيفة، عن حذيفة، «أنه كبر على جنازة خمسا»، زاد فيه غير وكيع، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعله» فذكره مختصرا.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ويحيى الجابر فيه كلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال البوصيري: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف عيسى»<sup>(٣)</sup>

فالحديث ضعيف، مداره على يحيى بن عبد الله الجابر، وعيسى البزاز كلاهما متكلم فيهما كما سبق<sup>(٤)</sup>.

أما حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ<sup>(٥)</sup> - وَعَنْهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ<sup>(٦)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَّوْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ حَصِينِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا».

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف علي بن الحزور»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن القيسراني: «علي متروك الحديث»<sup>(٨)</sup>.

وعلي بن الحزور<sup>(٩)</sup> الكوفي، ويقال: علي بن أبي فاطمة.

(١) (٢٦٩/٧) ح (١١٥٧٠).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٣٤).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/٤٦١) ح (١٨٨٧).

(٤) انظر الحديث رقم: -٢٥٤-.

(٥) المطالب العالية (٥/٤١٩) ح (٨٦٧).

(٦) الكامل لابن عدي (٥/١٨٦) ت (١٣٤٥) في ترجمة: علي بن الحزور الكوفي.

(٧) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/٤٦٢) ح (١٨٨٨).

(٨) ذخيرة الحفاظ (٢/٨٦١) ح (١٧٢٤).

(٩) حزور بفتح الحاء، والزاء، وتشديد الواو. انظر: لابن ماکولا (٢/٤٦٣).

لينه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وقال البخاري: «فيه نظر»<sup>(٢)</sup>، وقال مرة: «عنده عجائب منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عدي: «وهو في جملة شيعة الكوفة والضعف على حديثه بين»<sup>(٤)</sup>، وعدَّ هذا الحديث من مناكيره. وقال ابن حجر: «متروك شديد التشيع»<sup>(٥)</sup>.

والقاسم بن عوف هو: الشيباني، قال ابن حجر: «صدوق يغرب»<sup>(٦)</sup>.

وشيخه: حصين بن عامر، لم أقف على ترجمته.

فالحديث بهذا الإسناد تالف، ويغني عنه حديث زيد بن أرقم السابق.

[م] - قوله: (قال ابن مسعود: «كبر ما كبر إمامك»)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه الدار قطني وغيره من طريق عامر الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لم يُوقَّتْ لنا على الجنائز قراءة ولا كلام، ولكن كبر كما يكبر الإمام، واختر من أطيب الكلام». وقد سبق قبل حديثين<sup>(٨)</sup>.

❖ قوله: (أكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً؛ منهم عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن أبي أوفى، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة وعقبة بن عامر)<sup>(٩)</sup>.

٢٦٣ - أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وردت عدة روايات عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تدل على ذلك منها:

(١) سؤالات المروزي (١٧).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٦/٢٩٢) ت (٢٤٤٠).

(٣) نقله عنه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣١٧).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣١٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٦٩٢) ت (٤٧٠٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٧٩٣) ت (٥٤٧٥).

(٧) المغني لابن قدامة (٣/٤٥٠).

(٨) انظر الحديث رقم: ٢٦١-.

(٩) المغني لابن قدامة (٣/٤٥١).

أ- ما رواه عبد الرزاق في المصنف<sup>(١)</sup> وغيره من طريق أبي وائل قال: «كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعا وخمسا وأربعا حتى كان زمن عمر، فجمعهم فسألهم فأخبرهم كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة، يعني الظهر».

وقد سبق أن الأثر حسن<sup>(٢)</sup>.

ب- عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: «ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعاً، ثم سأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها، فقلن من كان يدخل عليها في حياتها».

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٣)</sup> عن حفص بن غياث، ووكيع؛

وابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> من طريق زهير بن معاوية؛

والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٥)</sup> من طريق شعبة؛

ثلاثتهم (وكيع، وزهير، وشعبة) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، قال:

«ماتت زينب بنت جحش، فكبر عليها عمر أربعاً. . .» فذكره.

واللفظ لابن أبي شيبه.

وهذا أثر صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات معروفون.

٢٦٤- أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن نافع، «أن ابن عمر كان

لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت».

وفيه حجاج بن أرطاة وقد سبق غير مرة أنه مدلس، وعنن. فالإسناد فيه ضعف.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٧)</sup> عن عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا إسرائيل؛

(١) (٤٧٩/٣) ح (٦٣٩٥).

(٢) انظر الحديث رقم: -٢٥٦-

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٣/٣٠٠) ح (١١٥٣٩).

(٤) الطبقات الكبرى (٨/١١١).

(٥) شرح مشكل الآثار (١/٢٠١) ح (٢٠٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبه (٣/٣٠١) ح (١١٥٥١).

(٧) الطبقات الكبرى (٨/٤٦٤).

والبيهقي في الكبرى<sup>(١)</sup> من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن رزين يباع الرمان؛ كلاهما عن عامر الشعبي، عن ابن عمر: «أنه صَلَّى على أمّ كلثوم بنت علي، وابنها زيد، وجعله مما يليه، وكبر عليهما أربعا».

ورزين بن حبيب الجهني يباع الرمان كوفي، ويقال: القزاز وثقه الإمام أحمد، وابن معين<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حاتم: «لم يسمع الشعبي من ابن عمر»<sup>(٣)</sup>. هكذا قال رحمه الله وقد جاء التصريح بسماع الشعبي من ابن عمر بأسانيد صحيحة<sup>(٤)</sup>، ولذلك أخرج الشيخان رواية الشعبي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> في صحيحيهما. والإسناد صحيح.

### ٢٦٥ - وأثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٦)</sup> عن وكيع، والطحاوي في معاني الآثار<sup>(٧)</sup> من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري؛ كلاهما (وكيع، وأبو أحمد) عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، «أن زيد بن ثابت كبر أربعا، وأن أبا هريرة كبر أربعا». وأخرجه الفسوي في المعرفة<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٩)</sup> - من طريق شعبة، عن مسعر بن

(١) السنن الكبرى (٤/٣٨).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٠٨) ت (٤/٢٣٠).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٠) ت (٥٩٦).

(٤) منها ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما صليت الضحى منذ أسلمت». وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٥) أخرج البخاري (٧/١٠٦) ح (٥٥٨٨) من طريق أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبر النبي ﷺ، يقول: «(أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر...» الحديث.

وأخرج مسلم (٤/٢٣٢٢) ح (٣٠٣٢) من طريق توبة العنبري، سمع الشعبي، سمع ابن عمر، أن النبي ﷺ

كان معه ناس من أصحابه، فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب...».

(٦) مصنف ابن أبي شيبه (٣/٣٠١) ح (١١٥٤٨).

(٧) شرح معاني الآثار (١/٥٠٠) ح (٢٨٧١).

(٨) المعرفة والتاريخ (١/٢٢٥).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٦١).

كدام، عن ثابت بن عبيد قال: «صليت مع زيد بن ثابت على أمه، فكبر عليها أربعاً». وهذا إسناد صحيح، و ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي، مولى زيد بن ثابت، قال الذهبي: «وأظن روايته عن مولاة زيد بن ثابت منقطعة»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية صريحة في لقائه به، ولا تعتريه شبهة الانقطاع. وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> من طريق حجاج، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن زيد بن ثابت «كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت». وفيه حجاج: هو ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي. «صدوق كثير الخطأ والتدليس» ذكره الحافظ في، في المرتبة الرابعة من المدلسين<sup>(٣)</sup>. وقد عنعن في الإسناد.

### [م] - أثر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٤)</sup> من طريق الفضل بن مبشر، قال: «صليت خلف جابر بن عبد الله على جنازة فكبر عليها أربعاً، ثم سلم عن يمينه». وقد سبق<sup>(٥)</sup> أن فيه ضعفاً، من أجل الفضل بن مبشر وهو متكلم فيه.

### ٢٦٦ - وأثر ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن ماجه في السنن<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الرحمن المحاربي؛ والحميدي في مسنده<sup>(٧)</sup> عن ابن عيينة؛ وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٨)</sup> عن أبي معاوية؛

(١) تاريخ الإسلام ت بشار (٣/٢١٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠١) ح (١١٥٥٢).

(٣) تعريف أهل التقديس (ص ١٦٤) رقم (١١٨).

(٤) الأوسط (٥/٤٤٦)، رقم (٣١٨٣).

(٥) انظر الحديث رقم (١٣٧).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً (٢/٤٧٠) ح (١٥٠٣).

(٧) مسند الحميدي (١/٥٦٩) ح (٧٣٥).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠٢) ح (١٥٥٨).

وأحمد في المسند<sup>(١)</sup>، والبخاري في مسنده<sup>(٢)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup>، من طريق  
شعبة؛

والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٥)</sup> من طريق شريك النخعي؛

والطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> من طريق مسعر بن كدام؛

وابن بشران في أماليه<sup>(٧)</sup> من طريق جرير؛

كلهم (المحاربي، وابن عيينة، وأبو معاوية، وشعبة، وشريك، ومسعر، وجرير) عن إبراهيم الهجري قال:  
«صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعاً،  
فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم، ثم قال: أكنتم ترون  
أني مكبر خمسا؟ قالوا: تخوفنا ذلك. قال: «لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً، ثم يمكث  
ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم».

واللفظ لابن ماجه، ولفظ الآخرين بمعناه.

وقال البوصيري: ((هذا إسناد ضعيف لضعف الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي ضعفه سفيان بن

عيينة وابن معين والنسائي والأزدي وغيرهم))<sup>(٨)</sup>.

وإبراهيم الهجري هو: إبراهيم ابن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري، وهو: ((لين الحديث))<sup>(٩)</sup>، ولكنه

توبع من طريقين:

الأول: طريق أبي يعفور واقد، أخرجه البخاري<sup>(١٠)</sup>، عن السري بن يحيى ابن أخي هناد؛

(١) مسند أحمد (٤٨٠/٣١) ح (١٩١٤٠).

(٢) مسند البخاري (٢٨٧/٨) ح (٣٣٥٥).

(٣) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٥١٢/١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧٠/٤).

(٥) شرح معاني الآثار (٤٩٥/١) ح (٢٨٣٨).

(٦) المعجم الأوسط (٣٩/٤) ح (٥٥٣).

(٧) أمالي ابن بشران (ص: ٣٥٩) ح (٨٣٠).

(٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣٢/٢).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١١٦) ت (٢٥٢).

(١٠) مسند البخاري (٢٧٧/٨) ح (٣٣٤٢).

والطبراني في الصغير<sup>(١)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> من طريق السري بن يحيى، قال: أخبرنا قبيصة بن عقبة، قال: قال: أخبرنا الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: شهدته وكبر على جنازة أربعا، ثم قام ساعة يعني يدعو، ثم قال: «كنتم ترون أي كنت مكبرا خمسا»، قالوا: لا، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا»

وهذا لفظ البزار والبيهقي، وذكر الطبراني المرفوع منه فقط.

وقال الطبراني: «لم يروه عن أبي يعفور إلا الحسن بن صالح، ولا عن الحسن إلا قبيصة تفرد به السري، وأبو يعفور اسمه: واقد، ويقال: وقدان، وهو الأكبر» ثم ذكر رواية أخرى لأبي يعفور عن ابن أبي أوفى وقال: «لم يرو أبو يعفور بن أبي يحيى عن ابن أبي أوفى إلا هذين الحديثين».

وأبو يعفور - بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء -: وقدان - بسكون القاف - العبد الكوفي مشهور بكنيته وهو الكبير ويقال اسمه: واقد «ثقة»<sup>(٣)</sup>.

وقبيصة بن عقبة، والسري بن يحيى، ابن أخي هناد بن السري صدوقان<sup>(٤)</sup>

والإسناد حسن، وصححه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز<sup>(٥)</sup>.

الثاني: طريق أبي سعد البقال أخرجه البزار في المسند<sup>(٦)</sup> عن أحمد بن ثابت، عن عمر بن عمران؛

ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار<sup>(٧)</sup> عن أبي حنيفة،

وابن عدي في الكامل من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون<sup>(٨)</sup>؛

(١) المعجم الصغير للطبراني (١/ ١٧٠) ح (٢٦٨).

(٢) (٤/ ٥٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٨١) ت (٧٤١٣).

(٤) قبيصة ابن عقبة ابن محمد ابن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي «صدوق ربما خالف»، تقريب التهذيب (ص:

٤٥٣) ت (٥٥١٣). والسري بن يحيى ابن أخي هناد قال أبو حاتم: «كان صدوقا» الجرح والتعديل لابن أبي

حاتم (٤/ ٢٨٤).

(٥) أحكام الجنائز (١/ ١٢٦) مسألة (٨٢).

(٦) مسند البزار (٨/ ٢٩٨) ح ٣٣٧٢

(٧) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: ١٢٢).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٦٨).

وأخرجه الطبراني - كما في جامع المسانيد<sup>(١)</sup> - وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الحميد الحماني؛

أربعتهم (عمر بن عمران، وأبو حنيفة، وابن أبي الجون، والحماني) عن أبي سعد البقال، عن ابن أبي أوفى: «أنه صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، ثم مكث قليلاً بعد الأربع، ثم سلم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وعمر بن عمران السدوسي أبو حفص ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>.

ومداره على أبي سعد البقال وهو: سعيد بن المرزبان العبسي مولا هم الكوفي الأعور، «ضعيف مدلس»<sup>(٤)</sup>. والأثر حسن.

### ٢٦٧ - أثر الحسن بن علي رضي الله عنهما.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٥)</sup>، وابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup> كلاهما من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، أن الحسن بن علي، كبر على علياً أربعاً.

وأبو إسحاق السبيعي أدرك علياً ورآه كما قال ابن عيينة: «دخلت عليه فإذا هو في قبة تركية ومسجده على بابها وهو في المسجد قال قلت له: كيف أنت يا أبا إسحاق قال: مثل الذي أصابه الفالج، ما ينفعني يد ولا رجل، قلت له: سمعت يا أبا إسحاق من الحارث، قال: فقال لي يوسف ابنه هو قد رأى علياً فكيف لم يسمع من الحارث، قلت: يا أبا إسحاق رأيت علياً، قال: نعم»<sup>(٧)</sup>.

وأبو إسحاق مشهور بالتدليس، ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٨)</sup>، ولم يصرح هنا بالتحديث.

وله طريق أخرى أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٩)</sup> عن حفص، عن عطية بن الحارث أبي روق، عن مولى

(١) جامع المسانيد والسنن (٦٧/٥) ح (٦٠٦٩).

(٢) مسند ابن أبي أوفى ليحيى بن محمد بن صاعد (ص: ١٢٩) ح (٣٥).

(٣) الثقات لابن حبان (١٨١/٧) ت (٩٥٦٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٨٧) ت (٢٣٨٩).

(٥) شرح معاني الآثار (٥٠٠/١) ح (٢٨٧٠).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٣١/٥) ح (٣١٤٢).

(٧) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢١/٤٦).

(٨) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٢) ت (٩١).

(٩) (٢٦٣/٧) ح (١١٥٥٠).



للحسن بن علي، «أن الحسن بن عليّ صلى على عليّ فكبر عليه أربعاً».

وأخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> من طريق حفص بن غياث به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup> من طريق الثوري؛

كلاهما (حفص والثوري) عن أبي روق، عن مولى لعلي، «أن الحسن صلى على عليّ وكبر عليه أربعاً».

وأبو روق هو: عطية بن الحارث أبو روق الهمداني الكوفي «صدوق»<sup>(٣)</sup>

وفيه رجل مولى علي مبهم.

والأثر حسن إن شاء الله بمجموع الطريقتين.

٢٦٨ - أثر البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٤)</sup> من طريق أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن مهاجر أبي

الحسن، قال: «صليت خلف البراء بن عازب على جنازة. قال: اجتمعتم؟، فقلنا: نعم، فكبر أربعاً».

ومهاجر أبو الحسن، هكذا في شرح معاني الآثار، وذكره بدر الدين العيني في مغاني الأخيار باسم:

مهاجر بن الحسن التيمي الكوفي الصائغ، وقال روى عن البراء بن عازب. . . وعنه إسرائيل. . . ونقل عن

يحيى والنسائي توثيقه<sup>(٥)</sup>.

إن كان هو فالأثر حسن إن شاء الله.

٢٦٩ - أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٦)</sup> عن ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن عثمان بن

عبد الله بن موهب، قال: «صليت خلف أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جنازة، من رجال ونساء، فسوى بينهم، وكبر أربعاً».

وابن أبي داود هو: إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي، قال ابن يونس: «كان أحد الحفاظ المجودين

(١) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/١٥٤).

(٢) الطبقات الكبرى (٣/٣٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٦٨٠) ت (٤٦١٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٦٨٠) ت (٤٦١٥).

(٥) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/١٠١) ت (٢٤٢٤).

(٦) شرح معاني الآثار (١/٥٠٠) ح (٢٨٧٣).

الثقات الأثبات»<sup>(١)</sup>.

وأحمد هو: أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي: «ثقة حافظ»<sup>(٢)</sup>.

وباقى رجال الإسناد ثقات. فالأثر صحيح.

وقد سبق في أثر زيد بن ثابت ما يدل عليه أيضا<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠- وأثر عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٤)</sup> عن وكيع، عن موسى بن عُمَيْرِ بن رباح اللخمي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، «قال سأله رجل عن التكبير على الجنائز، فقال: أربعا، فقلت الليل والنهار سواء، قال: فقال: الليل والنهار سواء».

والأثر حسن الإسناد؛ لأن موسى بن علي بن رباح اللخمي «صدوق ربما أخطأ»<sup>(٥)</sup>.

[م]- قوله: (لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر على النجاشي أربعا. متفق عليه)<sup>(٦)</sup>.

تقدم تخريجه<sup>(٧)</sup>.

٢٧١- قوله: (وكبر على قبر بعد ما دفن أربعا)<sup>(٨)</sup>.

لعل المصنف رحمه الله ذكره بالمعنى، وقد ورد في هذا المعنى حديثان:

الأول: حديث يزيد بن ثابت أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٩)</sup> -وعنه ابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦/٤١٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٨١) ت (٦٣).

(٣) انظر الحديث رقم -٢٦٥-.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/٦١٣) ت (٢٣٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٩٨٣) ح (٦٩٩٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٣/٤٥١).

(٧) انظر الحديث رقم: -٢٥٢-.

(٨) المغني لابن قدامة (٣/٤٥١).

(٩) مصنف ابن أبي شيبه (٣/٢٧٥)، (١١٣٢٩).

(١٠) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، (٢/٤٨٦) ح (١٥٢٨).

عاصم<sup>(١)</sup> - والنسائي<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى في مسنده<sup>(٤)</sup> والطحاوي<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٨)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٩)</sup> من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة. قال: فعرفها، وقال: «ألا آذنتموني بها»، قالوا: كنت قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة» ثم أتى القبر، فصفنا خلفه، فكبر عليه أربعاً.

وقد سبق<sup>(١٠)</sup>.

الثاني: حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١١)</sup> - ومن طريقه الطبراني في الكبير<sup>(١٢)</sup> - والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(١٣)</sup> من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فقال رسول الله ﷺ: إذا حضرت فأذنوني بها، قال فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائماً، وقد ذهب من الليل، فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض، فلما أصبح سأل عنها، فقالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض، قال: فدفناها، قال:

(١) الآحاد والمثاني (٤/٢٧) ح (١٩٧٠)

(٢) سنن النسائي (٤/٨٤) ح (٢٠٢٢).

(٣) (٣٢/٢٠١) ح (١٩٤٥٢).

(٤) (٢/٢٣٦) ح (٩٣٧).

(٥) شرح مشكل الآثار (١/٧٦) ح (٧٦).

(٦) صحيح ابن حبان (٧/٣٥٦) ح (٣٠٨٧).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٩) ح (٦٢٧).

(٨) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/٦٨٢).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٧٩).

(١٠) انظر الحديث رقم: -٢٤٦-

(١١) (٧/٢٠٧-٢٠٨) ح (١١٣٣٥).

(١٢) (٦/٨٤) ح (٥٥٨٦).

(١٣) شرح معاني الآثار (١/٤٩٤) ح (٢٨٣٦).

فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً.  
وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>

[م] - قوله: (وجمع عمر الناس على أربع)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن المنذر وغيره من طريق ابن المسيب عن عمر نحوه، وهو حسن، وقد سبق<sup>(٣)</sup>.

٢٧٢ - قوله: (وروي عن ابن عباس: «أنه كبر على الجنازة ثلاثاً»)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(٦)</sup> - وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup> كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس، «أنه كان يسمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثاً».

ورواه ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٨)</sup> من طريق وكيع،

وابن حزم في المحلى<sup>(٩)</sup> - معلقاً عن محمد بن جعفر؛

كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن دينار به مثله.

وقال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة».

وصححه بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية<sup>(١٠)</sup>.

وهو كذلك، وأبو معبد اسمه: نافذ مولى ابن عباس المكي ثقة مخرج له في الصحيحين<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم: - ٢٤٦ -.

(٢) المغني لابن قدامة (٤٥١ / ٣).

(٣) انظر الحديث رقم: - ٢٥٦ -.

(٤) المغني لابن قدامة (٤٥١ / ٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٨١ / ٣) ح (٦٤٠٢).

(٦) المحلى بالآثار (٣٤٩ / ٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨ / ٣) ح (١١٥١٩). مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣ / ٣) ح (١١٥٧٤).

(٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦ / ٣٣٩).

(٩) المحلى بالآثار (٣ / ٣٤٩).

(١٠) البناية شرح الهداية (٣ / ٢٢٠).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٥٥٨) ت (٧٠٧١).

٢٧٣ - قوله: (قد كبر أنس ثلاثا ناسيا فأعاد)<sup>(١)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٣)</sup> - قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، «أنه كبر على جنازة ثلاثا، ثم انصرف ناسيا، فتكلم وتكلم الناس، فقال: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا، قال: فصفوا، فصفوا فكبر الرابعة».

وقتادة بن دعامة السدوسي وصف بأنه يدلس<sup>(٤)</sup>، وقد توبع قتادة على هذا، فأخرجه البخاري في صحيحه معلقا عن حميد بن عبد الرحمن، قال: «صلى بنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكبر ثلاثا، ثم سلم فقبل له، فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر: «لم أره موصولا من طريق حميد»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن أنس الاقتصار على ثلاث تكبيرات:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٨)</sup> - عن معاذ بن معاذ العنبري، عن عمران بن حدير قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا، لم يزد عليها ثم انصرف». هذا إسناد صحيح رجاله رجال مسلم.

وقال الحافظ: «(قال مغلطاي إحدى الروايتين وهم) قلت (ابن حجر): بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى؛ لأنها افتتاح الصلاة»<sup>(٩)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٨٦) ح (٦٤١٧).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٣٢) ح (٣١٤٦).

(٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٣) ت (٩٢).

(٥) (٢/ ٨٩) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا.

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٢).

(٧) (٧/ ٢٧٠) ح (١١٥٧٦).

(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٢٩) ح (٣١٣٥).

(٩) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٢).

[م] - قوله: «(وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ سَبْعًا)»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup> عن محمد بن الفضيل بن غزوان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، صلى رسول الله ﷺ على حمزة، فكبر عليه تسعا، ثم جيء بالأخرى، فكبر عليها سبعا، ثم جيء بالأخرى، فكبر عليها خمسا حتى فرغ عنهن غير أنهم وتر. وقد سبق<sup>(٣)</sup> أنه مرسل ضعيف فيه: يزيد بن أبي زياد، وهو «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم: «ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث، فمن زاد على خمس وبلغ ستا أو سبعا فقد عمل عملاً لم يصح عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه - عليه السلام - عنه، فلم نقل: بتحريمه لذلك، وكذلك القول: فيمن كبر ثلاثاً؟ وأما ما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ ولا علمنا أحداً قال به، فهو تكلف، وقد نهينا أن نكون من المتكلمين»<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٣/٤٥٢).

(٢) (٧/٢٧١) ح (١١٥٧٧).

(٣) انظر الحديث رقم: -٢٥٩-.

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٠٧٥) ت (٧٧١٧).

(٥) المحلى (٣/٣٥١).

٢٧٤- قوله: (روي عن أنس «أنه صَلَّى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صَلَّى على امرأة؛ فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد<sup>(١)</sup>: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرَّجُلِ مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ، قال: احفظوا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٤)</sup> - وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وأبو داود الطيالسي<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> - وأحمد<sup>(٨)</sup>، وابن المنذر في الأوسط<sup>(٩)</sup> والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(١٠)</sup>، والضياء في المختارة<sup>(١١)</sup> كلهم من طرق عن همام، عن أبي غالب، قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: «نعم». فلما فرغ قال: احفظوا».

وهذا لفظ الترمذي.

وأخرجه أبو داود<sup>(١٢)</sup> - ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(١٤)</sup> - والطحاوي في

(١) العلاء بن زياد بن مطر العدوي أبو نصر البصري أحد العباد «ثقة» من طبقة تلى الوسطى من التابعين. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٧٦٠) ت (٥٢٣٨).

(٢) المغني (٣/٤٥٢).

(٣) سنن الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (٣/٣٤٣) ح (١٠٣٤).

(٤) (٢/١٤) ح (٨٨٨).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (٢/٤٦٥) ح (١٤٩٤).

(٦) (٣/٦٠٧) ح (٢٢٦٣).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٣).

(٨) (٢٠/٣٨٠) ح (١٣١١٤). (١٩/٢١٩) ح (١٢١٨٠).

(٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤١٩) ح (٣١٢١).

(١٠) (١/٤٩١) ح (٢٨١٣).

(١١) (٧/٢٤١) ح (٢٦٨٥).

(١٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣/٢٠٨) ح (٣١٩٤).

(١٣) (٣/٣٤٦).

(١٤) (٤/٥٣).

شرح معاني الآثار<sup>(١)</sup>، والضياء في المختارة<sup>(٢)</sup> كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي غالب، عن أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به نحوه.

وقال الترمذي: «حديث أنس هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد عن همام، مثل هذا وروى وكيع هذا الحديث، عن همام فوهم فيه، فقال: عن غالب، عن أنس، والصحيح عن أبي غالب، وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب، مثل رواية همام، واختلفوا في اسم أبي غالب هذا، فقال بعضهم: يقال: اسمه نافع ويقال رافع».

ورواية وكيع هذه أخرجهما الإمام أحمد في المسند<sup>(٣)</sup>، عنه (وكيع) عن همام به. وقال الإمام أحمد: «هكذا قال وكيع: غالب وإنما هو أبو غالب».

وأبو غالب الباهلي الخياط البصري، مولى باهلة، اسمه نافع، وقيل: رافع.

وقال يحيى بن معين: «صالح»<sup>(٤)</sup>. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: «ثقة»<sup>(٥)</sup>، وذكره البخاري في التاريخ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حاتم: «شيخ»<sup>(٧)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره»<sup>(٨)</sup>، وقال الدارقطني: «ثقة»<sup>(٩)</sup>، وقال الذهبي: «صويلح»<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن حجر: «ثقة»<sup>(١١)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٩١) ح (٢٨١٥).

(٢) (٧/٢٤٢) ح (٢٦٨٧).

(٣) مسند أحمد (١٩/٢١٩) ح (١٢١٨٠).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٥٥) ت (٢٠٨٦).

(٥) تهذيب التهذيب (١٢/١٩٦) ت (٩٠٣).

(٦) التاريخ الكبير للبخاري (٨/٨٥) ت (٢٢٧٣).

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٥٥) ت (٢٠٨٦).

(٨) الثقات لابن حبان (٥/٤٧١) ت (٥٧٧٢).

(٩) سؤالات البرقاني ت (٥٢٢).

(١٠) الكاشف (٢/٤٤٩) ت (٦٧٧٥).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٦٦٤) ت (٨٢٩٧).



والحديث من كلا الطريقتين صحيح، وصححه ابن الملقن في البدر المنير<sup>(١)</sup>، والشيخ الألباني في أحكام الجنائز<sup>(٢)</sup>.

ويدل على وقوف الإمام عند وسط المرأة ما رواه البخاري في صحيحه، عن سمرة بن جندب: «أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي ﷺ، فقام وسطها»<sup>(٣)</sup>

٢٧٥ - قوله: (يقف من الرجل عند وسطه؛ لأنه يروى مثل هذا عن ابن مسعود)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه سحنون في المدونة<sup>(٥)</sup>؛

وأبو ذر الهروي - كما في جلاء الأفهام<sup>(٦)</sup> - من طريق علي بن خشرم؛

كلاهما (سحنون، وعلي بن خشرم) عن أنس بن عياض، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول، كان ابن مسعود يقول: إذا أتى بالجنائز استقبل الناس فقال: «أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت، فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم»، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم، فاجتهدوا له بالدعاء، ثم استقبل القبلة، فإن كان رجلا قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكيها».

فيه شيخ إسماعيل بن رافع مبهم لم يسم.

وإسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة يكنى أبا رافع، ضعفه أحمد وأبو حاتم وابن معين،

(١) البدر المنير (١٣/٩٥) ح (٨٢٥).

(٢) (ص ١٣٩) وقال: وإسناده من الطريقتين رجالها رجال الصحيحين، غير أبي غالب وهو ثقة: كما في التقريب للحافظ ابن حجر، فالعجب منه كيف ذكر في الفتح أن البخاري أشار إلى تضعيف هذا الحديث ثم سكت على ذلك ولم يتعقبه بشيء. اهـ.

(٣) صحيح البخاري كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها (١/٧٣) ح (٣٣٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٤٥٣).

(٥) المدونة (١/٢٥٢).

(٦) جلاء الأفهام لابن القيم الجوزية (ص: ٤٣٤).

وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، قال الذهبي: «ضعيف، وإه» وقال ابن حجر: «ضعيف الحفظ»<sup>(١)</sup>.  
وروي من وجه آخر «أنَّ عبد الله إذا صلى على الجنازة قام وسطها، ويرتفع عن صدر المرأة شيئاً». أخرج ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup> عن حفص بن غياث، عن أبي العميس، عن أبي حصين، قال كان عبد الله... فذكره.

وأبو العميس هو: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو ثقة<sup>(٣)</sup>.  
وأبو حصين: عثمان بن عاصم بن حصين، الأسد الكوفي «ثقة ثبت سني، ربما دلس، من طبقة تلي الوسطى من التابعين»<sup>(٤)</sup>.

وأبو حصين لم يذكر له رواية عن ابن مسعود، قال الهيثمي في المجمع: «لم أجد لأبي حصين من ابن مسعود سماعاً»<sup>(٥)</sup>.  
فالإسناد منقطع.

٢٧٦- قوله: (روى سمرة، قال «صَلَّيْتُ وراءَ النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» متفق عليه)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها».

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٨/٢)، (٥٦٦) والضعفاء للنسائي (٣٢)، سؤالات البرقاني للدارقطني (٩)، الكاشف (٣٧٢) والتهذيب (٢٥٨/١)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٩) ت (٤٤٢).

(٢) (٢٩١/٧) ح (١١٦٧٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٦٥٨) ت (٤٤٣٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٦٦٤) ت (٤٤٨٤).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٧/٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٤٥٣/٣).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (٨٨/٢) ح (١٣٣١) وباب: أين

يقوم من المرأة والرجل ح (١٣٣٢). صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

(٢/٦٦٤) ح (٩٦٤).

وجاء عند مسلم في لفظ أن هذه المرأة كانت أم كعب، فعن سمرة بن جندب، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء، «فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها»<sup>(١)</sup>.

٢٧٧- قوله: (يروى عن ابن عمر، «أنه كان يسوي بين رءوسهم»)<sup>(٢)</sup>.

لم أجده بهذا اللفظ، وجاء عن ابن عمر في معناه حديثان:

الأول: «أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه النسائي في السنن<sup>(٤)</sup>. وابن الجارود في المتقى<sup>(٥)</sup> - عن ابن جريج، قال: سمعت نافعا يزعم، أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا. . . فذكره.

وأخرجه الدارقطني في السنن<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> من طريق جعفر بن عون، نا ابن جريج به نحوه.

وقال النووي: «إسناده حسن»<sup>(٨)</sup>، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير<sup>(٩)</sup>، وابن حجر في التلخيص الحبير<sup>(١٠)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «إسناده النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين»<sup>(١١)</sup>.

الثاني: ما رواه الشعبي عن ابن عمر، قال صلى عبد الله بن عمر على أم كلثوم بنت علي، وابنها زيد، قال

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٢/٦٦٤) ح (٨٧/٩٦٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٤٥٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٤٦٥) ح (٦٣٣٧).

(٤) سنن النسائي، كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء (٤/٧١) ح (١٩٧٨).

(٥) المتقى لابن الجارود (ص: ١٤٢) ح (٥٤٥).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٤٤٨) ح (١٨٥٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٢)، معرفة السنن والآثار (٥/٢٨٨).

(٨) المجموع شرح المهذب (٥/٢٢٤)، خلاصة الأحكام (٢/٩٦٩) ح (٣٤٦٢).

(٩) البدر المنير (٥/٣٨٥).

(١٠) التلخيص الحبير (٣/١٢٧٧).

(١١) أحكام الجنائز (١/١٠٣) مسألة (٦٨).

فجعل الغلام مما يليه، والمرأة مما يلي القبلة.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> عن علي بن مسهر؛

وأخرجه محمد الشيباني في الآثار<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة؛

كلاهما (ابن مسهر، وأبو حنيفة) عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي به.

وهذا إسناد صحيح متصل، وتكلم في سماع الشعبي من ابن عمر، وقد سبق<sup>(٣)</sup> أنّ الشيخين أخرج من

رواية الشعبي عن ابن عمر.

وأخرج ابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن نمير. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: صلّى

ابن عمر على أخيه زيد وأمّ كلثوم بنت علي. وكان سريرهما سواء. وكان الرجل مما يلي الإمام.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٢٧٨- قوله: (روى سعيد، بإسناده عن الشعبي، «أنّ أمّ كلثوم بنت عليّ وابنتها زيد بن عمر توفيا

جميعاً، فأخرجت جنازتهما، فصلّى عليهما أمير المدينة، فسوّى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلّى

عليهما»<sup>(٥)</sup>.

لم أقف على رواية الشعبي بهذا اللفظ. وقد جاء أنّه صلّى عليهما عبد الله بن عمر، والإمام يومئذ سعيد بن

العاص كما سبق<sup>(٦)</sup> عند النسائي بلفظ: «أنّ ابن عمر صلّى على تسع جناز جميعاً» فجعل الرجال يلون الإمام،

والنساء يلين القبلة، فصفهن صفّاً واحداً، ووُضعت جنازة أمّ كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها

يقال له: زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص».

وقال ابن حجر في التلخيص<sup>(٧)</sup>: «فيحمل على أنّ ابن عمر أمّ بهم حقيقةً بإذن سعيد بن العاص، ويحمل

(١) (٢٩٥/٧) ح (١١٦٩٥).

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن (١٤٢/٢) ح (٢٤٦).

(٣) انظر الحديث رقم: -٢٦٤-.

(٤) الطبقات الكبرى ط العلمية (٨/٣٤٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/٤٥٤).

(٦) انظر الحديث رقم: -٢٧٧-.

(٧) التلخيص الحبير (٣/١٢٧٧).

قوله: إِنَّ الإمام كان سعيد بن العاص، يعني الأمير؛ جمعا بين الروايتين، أو أَنَّ نسبة ذلك لابن عمر، لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنائز في الصلاة. والله أعلم.

٢٧٩- قوله: (وقال سعيد: حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، قال: حدثني أبي، قال: رأيت وائلة بن الأسقع يصلي على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فيصف الرجال صفا، ثم يصف النساء خلف الرجال، رأس أول امرأة يضعها عند ركبة آخر الرجال، ثم يصفهن، ثم يقوم وسط الرجال، وإذا كانوا رجالا كلهم صفهم، ثم قام وسطهم)<sup>(١)</sup>.  
لم أقف عليه في السنن المطبوع منه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup>، وابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(٣)</sup> كلاهما من طريق نعيم بن حماد، عن خالد بن يزيد الدمشقي به مختصرا.

وخالد بن يزيد هو: ابن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الدمشقي وقد ينسب إلى جده.  
قال ابن معين: «ليس بشيء»<sup>(٤)</sup>، وقال مرة: «لم يرض أن يكذب على أبيه، حتى كذب على أصحاب رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>، قال أبو زرعة: «لا بأس به حدث عنه ابن المبارك». وقال أبو حاتم: «يروى أحاديث مناكير»<sup>(٦)</sup>، وقال النسائي: «ليس بثقة»<sup>(٧)</sup> وقال ابن حبان: «كان صدوقا في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيرا وفي حديثه مناكير، لا يعجبني بخبره إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه في نفسه من التعديل»<sup>(٨)</sup>. وقال الذهبي: «قال أحمد بن صالح وأبو زرعة الدمشقي: ثقة»<sup>(٩)</sup>، وقال في الكاشف: «ضعفه»<sup>(١٠)</sup>. وقال الحافظ في

(١) المغني (٣/ ٤٥٤).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٤٣).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٥/ ٢٨٩).

(٤) تاريخ الدوري (٢/ ١٤٦).

(٥) كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٨٠).

(٦) انظر (الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٩) رقم (١٦٢٣)).

(٧) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٥) رقم (١٧٠).

(٨) المجروحين (١/ ٣٤٥) رقم (٣٠٤).

(٩) الميزان (٢/ ٤٣١) رقم (٢٨٤٦).

(١٠) الكاشف (١/ ٣٧٠) رقم (١٣٦٤).

التقريب: «ضعيف مع كونه كان فقيها وقد اتهمه ابن معين»<sup>(١)</sup>.

وأبوه: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك هانئ الهمداني الدمشقي الفقيه، مختلف فيه، قال يعقوب الفسوي: «في حديثه لين»<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حاتم: «ثقة»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم»<sup>(٤)</sup>. فالإسناد ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup> - عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: «صليت مع وائلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء، فجعلهم صنفين صنف النساء بين أيدي الرجال، رأس سرير المرأة عند رجلي صاحبتهما، ورأس الرجل عند رجلي سرير صاحبه». وأخرجه ابن عساكر في تاريخه<sup>(٧)</sup> من طريقين عن إسماعيل بن عياش به نحوه. وعمرو بن المهاجر أبو عبيد، هو شامي دمشقي، فالإسناد حسن؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده، وهو صدوق فيهم مخلط في غيرهم<sup>(٨)</sup>.

وورد عن وائلة من وجه آخر أنه كان يجعل رؤوس الرجال إلى ركب النساء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٩)</sup>؛

والبيهقي في الكبرى<sup>(١٠)</sup> من طريق محمد بن عبد الوهاب الفراء؛

كلاهما (ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الوهاب) عن جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى،

(١) التقريب (ص ٢٩٣) رقم (١٦٩٨)

(٢) المعرفة والتاريخ: ٤٥٤ / ٢.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٧/٩) ت (١١٦٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٠٧٩) ت (٧٧٤٨).

(٥) (٢٩١/٧) ح (١١٦٧٤).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٤٦/٥) ح (٣١٨٥).

(٧) (٤٠١/٤٦).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٤٢) ت (٤٧٣).

(٩) (٢٩٢/٧) ح (١١٦٧٩).

(١٠) (٣٣/٤).

عن وائلة بن الأسقع قال: «كان يجعل رؤوس الرجال إلى ركب النساء».

وفيه ابن جريج، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(١)</sup>.

وسليمان بن موسى الأموي الأشدق، «صدوق له أفراد»<sup>(٢)</sup>.

فهذا إسناد ضعيف. -

٢٨٠ - قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ» حديث صحيح، متفق عليه)<sup>(٣)</sup>.

أورداه<sup>(٤)</sup> من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبه بن عامر، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

قَتْلِ أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ...»<sup>(٥)</sup>.

واللفظ للبخاي، ولم يذكر مسلم: «ثمانين».

٢٨١ - قوله: (رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا،

وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ»)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه الترمذي<sup>(٧)</sup>، وابن الجوزي في التحقيق<sup>(٨)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٩)</sup> من طريق يحيى بن سعيد القطان؛

(١) وابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي «ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل»

وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين تقريب التهذيب (ص: ٦٢٤) ت (٤١٩٣) انظر: طبقات

المدلسين (ص ٤١) ت (٨٣).

(٢) انظر ترجمته في الحديث رقم (٦٤٧).

(٣) المغني (٣/٤٥٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٥/٩٤) ح (٤٠٤٢). وصحيح مسلم كتاب الفضائل، باب

إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٤/١٧٩٦) ح (٢٢٩٦).

(٥) قال النووي في المجموع (٥/٢٦٥): «دعا لهم كدعاء صلاة الميت وهذا التأويل لا بد منه وليس المراد صلاة الجنائز المعروفة

بالإجماع؛ لأنه ﷺ بما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنائز المعروفة لما أخرجها ثمان سنين» اهـ.

(٦) المغني (٣/٤٥٥).

(٧) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٣/٤٨٢) ح (١٠٣٨).

(٨) (١٦/٢).

(٩) (٦/٢٦٤ - تعليقا).

وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup>، والطبراني<sup>(٢)</sup> من طريق عبدة بن سليمان،

وابن سعد في الطبقات<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عبد الله الأنصاري؛

ثلاثتهم (القطان، عبدة، ومحمد الأنصاري) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن

أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب، فلما قدم قال: يا رسول الله، أحب أن تصلي على أُمِّي، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَهَا، «فصلى عليها وقد أتى لها شهر».

ورواه البيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن

رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر.

وقال البيهقي: «(رواه ابن أبي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح)».

وقال ابن عبد الهادي: «(حديث سعيد بن المسيب: مرسل صحيح، وهو من أفراد الترمذي)»<sup>(٥)</sup>.

٢٨٢ - قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَّنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَقَالَ: «إِذَا كَفَّنَ

أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ

رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ...»<sup>(٧)</sup> فذكره.

٢٨٣ - قول المؤلف: (قول رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا

فِيهَا مَوْتَاكُمْ».) رواه النسائي<sup>(٨)</sup>.

الحديث رواه أيوب السخيتاني، واختلف عنه:

(١) السنن الكبرى (٤/٤٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٦/٢٠) ح (٥٣٧٨).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/٤٦١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٨٠).

(٥) تنقيح التحقيق (٢/٦٦٤) ح (١٤٢٨).

(٦) المغني (٣/٤٥٦).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٢/٦٥١) ح (٩٤٣).

(٨) المغني (٣/٤٥٦).



\*فرواه سعيد بن أبي عروبة ومَعَمَّر عنه (أيوب)، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ موصولا.  
\*ورواه إسماعيل بن عليّة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، وعبيد الله بن عمرو الرقي،  
ووهيب بن خالد، عنه (أيوب)، عن أبي قلابة، عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ - بإسقاط أبي المهلب -.

## أ- الرواية الموصولة:

أخرجها النسائي<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup>، والبخاري<sup>(٤)</sup>، وابن المنذر في الأوسط<sup>(٥)</sup>، والطبراني في  
الكبير<sup>(٦)</sup>، وابن شاهين<sup>(٧)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٨)</sup> من طرق عن سعيد بن أبي عروبة.  
وأخرجها عبد الرزاق<sup>(٩)</sup> - ومن طريقه أحمد<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(١١)</sup>، والطبراني<sup>(١٢)</sup>، والحاكم<sup>(١٣)</sup> - عن معمر.  
كلاهما (سعيد ومعمر) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن  
النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» واللفظ للنسائي.

## ب- رواية الجماعة (المنقطعة):

أخرجها النسائي<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>، وابن سعد<sup>(١٦)</sup> من حديث حماد بن زيد.

(١) السنن، كتاب الجنائز، باب: أي الكفن خير ٤/٣٤ ح (١٨٩٦). وفي كتاب الزينة، الأمر بلبس البيض (٨/٢٠٥)  
ح (٥٣٢٢) ..

(٢) مسند أحمد (٣٣/٣٨١) ح (٢٠٢٣٥).

(٣) الآحاد والمثاني (٣/٣٠) ح: (١٣١٥).

(٤) المسند (١٠/٣٨٧) ح: (٤٥٢٠).

(٥) (٥/٣٥٨) ح: (٢٩٧٩).

(٦) (٧/٢٨٤) ح: (٦٩٧٦).

(٧) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٤٥٠) ح: (٥٩٧).

(٨) (٣/٤٠٣).

(٩) عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٢٨ - ٤٢٩ ح ٦١٩٨)

(١٠) مسند أحمد (٣٣/٣٨١) ح (٢٠٢٣٥).

(١١) الآحاد والمثاني (٣/٣٠) ح (١٣١٥).

(١٢) المعجم الكبير (٧/٢٨٤) ح (٦٩٧٥).

(١٣) المستدرک (٤/١٨٥).

(١٤) سنن النسائي (٨/٢٠٥) ح (٥٣٢٣).

(١٥) مسند أحمد (٣٣/٣٨٢) ح (٢٠٢٣٦).

(١٦) الطبقات الكبرى (١/٤٤٩).

وأحمد<sup>(١)</sup> عن وهيب ابن خالد.

والنسائي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه الطبراني<sup>(٥)</sup>، وابن الجارود<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> من طريق إسماعيل بن عليّة.

والنسائي<sup>(٨)</sup> من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

والحاكم<sup>(٩)</sup> من حديث سفيان بن عيينة.

وابن سعد<sup>(١٠)</sup> من طريق حماد بن سلمة.

والرويانى<sup>(١١)</sup>، وابن شاهين<sup>(١٢)</sup> من طريق عبد الوهاب الثقفي.

سبعتهم (حماد بن زيد، وهيب، وابن عليّة، وعبيد الله الرقي، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وعبد الوهاب الثقفي) عنه (أيوب)، عن أبي قلابة، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم». واللفظ للنسائي.

وقال أبو حاتم: «لم يتابع معمر على توصيل هذا الحديث؛ وإنما يرويه عن أبي قلابة، عن سمرة، عن

النبي ﷺ»<sup>(١٣)</sup>.

(١) مسند أحمد (٣٨٢/٣٣) ح (٢٠٢٣٦).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٤١٧/٨) ح (٩٥٦٥).

(٣) مسند أحمد (٣١٨/٣٣) ح (٢٠١٤٠).

(٤) (١١٢٣٦/٧) ح (١٨٢).

(٥) المعجم الكبير (٧/٢٨٤) ح (٦٩٧٧).

(٦) (ص: ١٨٥)، ح: (٥٢٣).

(٧) (١٨٥/٤).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (٤١٧/٨) ح (٩٥٦٥).

(٩) (١٨٥/٤).

(١٠) الطبقات الكبرى (١/٤٤٩).

(١١) في مسنده (٢/٤٤ - ٤٥) ح (٧٩٥).

(١٢) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٤٥٠) ح: (٥٩٨).

(١٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٥٦٩) مسألة (١٠٩٣).

ولعل الراجح هو رواية الجماعة كما أشار إليه أبو حاتم، وذلك أن الذين رووه منقطعاً هم أكثر عدداً، وفيهم من وصف بأنه أثبت الناس في أيوب، وهو: حماد بن زيد كما قال ابن معين: «ليس أحدٌ أثبت في أيوب من حماد بن زيد»<sup>(١)</sup>.

ولكنها منقطعة؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>.  
ولكن تابعه عليه ميمون بن أبي شبيب الكوفي:

أخرجه النسائي في الكبرى<sup>(٣)</sup> الترمذي<sup>(٤)</sup>، والطيالسي<sup>(٥)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٦)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٩)</sup> -، والطبراني في الأوسط<sup>(١٠)</sup>، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى<sup>(١١)</sup> والحاكم<sup>(١٢)</sup> والبيهقي في الشعب<sup>(١٣)</sup>، والبغوي في شرح السنة<sup>(١٤)</sup> كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم.

- 
- (١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٩٩) وتاريخ الدارمي (ص ٥٦).  
(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٠٩) ت (٣٩٠).  
(٣) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٤١٦) ح (٩٥٦٤).  
(٤) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب لبس البياض (٤/ ٤١٤) ح (٢٨١٠)، الشئائل المحمدية (ص: ٥٩) ح (٦٦).  
(٥) مسند الطيالسي (٢/ ٢١٦) ح (٩٣٦).  
(٦) المصنف (٣/ ٤٢٩) ح (٦١٩٩).  
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٨١) ح (١١٢٣٦).  
(٨) مسند أحمد (٣٣/ ٣٢٧) ح (٢٠١٥٤).  
(٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٤٢٩) ح (٦١٩٩).  
(١٠) المعجم الأوسط (٤/ ١٨٢) ح (٣٩١٩).  
(١١) الأسامي والكنى (٥/ ٢١٩) ت (٣٠٩٧).  
(١٢) المستدرک (١/ ٣٥٣).  
(١٣) شعب الإيمان (٨/ ٣٣٢) ح (٥٩٠٦)، الآداب للبيهقي (ص: ٢٠٤) ح (٥٠١).  
(١٤) شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٧) ح (٣٠٨٧).

وميمون بن أبي شبيب الربيعي أبو نصر الكوفي «صدوق كثير الإرسال»<sup>(١)</sup>، وفي سماعه من سمرة كلام، قال أبو حاتم: «روى عن معاذ مرسلا وعن علي مرسلا وعن أبي ذر مرسلا»<sup>(٢)</sup> وقال عمرو بن علي الفلاس كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ، وحدث عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن مسعود، وليس عندنا في شيء منه، يقول: (سمعت)، ولم أخبر أن أحد يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

و حبيب بن أبي ثابت مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٤)</sup>، ولم يرد في شيء من طرق الحديث التصريح بالسماع.

وله شاهد من حديث ابن عباس ؓ:

أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، والشافعي في مسنده<sup>(٨)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٩)</sup>، والحميدي في مسنده<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، والبزار<sup>(١٢)</sup>، وابن حبان<sup>(١٣)</sup>، والحاكم<sup>(١٤)</sup> من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم،

(١) تقريب التهذيب (ص: ٩٨٩) ت (٧٠٤٦).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ٢٣٤) ت (١٠٥٤).

(٣) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٣٢٢).

(٤) تعريف أهل التقديس ت (٦٩).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل (٦ / ٢٧) ح (٣٨٧٨).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٢ / ٣١١) ح (٩٩٤).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ما يستحب من الكفن (٢ / ٤٥٣) ح (١٤٧٢).

(٨) مسند الشافعي (٢ / ٨٢) ح (٥٦٦).

(٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣ / ٤٢٩) ح (٦٢٠٠).

(١٠) مسند الحميدي (١ / ٤٥٣) ح (٥٣٠).

(١١) مسند أحمد (٤ / ٩٤)، ح (٢٢١٩)، (٤ / ٢٨٢) ح (٢٤٧٩).

(١٢) مسند البزار (١١ / ٢٩٤) ح (٥٠٩٢).

(١٣) صحيح ابن حبان (١٢ / ٢٤٢) ح (٥٤٢٣).

(١٤) المستدرک (١ / ٣٥٣).

وكفّنوا فيها موتاكم».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ووافقه ابن كثير فقال: «حديث

جيد الإسناد، رجاله على شرط مسلم»<sup>(١)</sup>.

وهو كذلك فالحديث صحيح.

٢٨٤- قوله: «وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سَحُولِيَّة»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ

رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض، سَحُولِيَّة من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة».

٢٨٥- قوله: (رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُكْفَنَ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ دَرَاهِمًا»)<sup>(٦)</sup>.

لم أجده بهذا اللفظ، والذي ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «أَوْصَى أَنْ يُكْفَنَ فِي حَلَّةٍ ثَمَنُهَا مِائَتَا دَرَاهِمٍ».

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٧)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٨)</sup>—ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٩)</sup>—

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٦).

(٢) يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى: السَّحُولِ، وهو القَصَّار؛ لأنه يَسَحِّلُهَا: أي يغسلها، أو إلى

سَحُولٍ وهي قرية باليمن: وَأَمَّا الضَّمُّ فهو جمعُ سَحْلٍ، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه

شدوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل إن اسم القرية بالضم أيضا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٧).

(٣) المغني (٣/ ٤٥٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (٢/ ٧٥)، ح (١٢٦٤)، وباب الكفن بلا عمامة

(٢/ ٧٧) ح (١٢٧٣)، و باب موت يوم الاثنين (٢/ ١٠٢) ح (١٣٨٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/ ٦٤٩)، ح (٩٤١)، (٢/ ٦٥٠) ح (٩٤١).

(٦) المغني (٣/ ٤٥٦).

(٧) الطبقات الكبرى (٣/ ١٥٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (/) ح (١١٢٤٢).

(٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٣٥٩) ح (٢٩٨٤).

والبلاذري في أنساب الأشراف<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، ثلاثتهم (ابن سعد، وابن أبي شيب، وإبراهيم الخوارزمي) عن وكيع؛ عن أبي العميس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خثيم بن عمرو، أن عبد الله بن مسعود أوصى . . فذكره.

وأبو العميس هو: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو ثقة كما سبق<sup>(٢)</sup>. وحبيب بن أبي ثابت: قيس ويقال: هند ابن دينار الأسدي مولا هم أبو يحيى الكوفي «ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس»<sup>(٣)</sup> وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٤)</sup>. وخثيم بن عمرو ابن خالة عبد الله بن مسعود، ويقال: هو ابن أخت عبد الله بن مسعود، ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٥)</sup>، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٦)</sup>، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>. وذكره ابن قطلوبغا في كتابه: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة<sup>(٨)</sup>. فالأثر فيه ضعف، لعنعة حبيب بن أبي ثابت.

٢٨٦- قوله: (روي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَفَنُونِي فِي ثَوْبِي هَذِينَ، فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجَ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هُمَا لِلْمَهْنَةِ<sup>(٩)</sup> وَالتَّرَابِ<sup>(١٠)</sup>). هذا الحديث رُوي من عدة طرق عن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أنساب الأشراف للبلاذري (١١ / ٢٢٥).

(٢) انظر الحديث رقم: -٢٧٥-.

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٥٠) ت (١٠٨٤).

(٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس رقم الترجمة: (٦٩).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي (٣ / ٢١٠).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٣٨٨) ت (١٧٧٧).

(٧) الثقات لابن حبان (٤ / ٢١٢) ت (٢٥٥٢).

(٨) (٤ / ١٣٨) ت (٣٥٣٢).

(٩) في أكثر الروايات بلفظ: «المهلة» وجاء عند إسحاق بن راهويه في مسنده (٢ / ٣٠٥) ح (٨٢٨)، وعند ابن حبان:

في صحيحه (٧ / ٣٠٨) ح (٣٠٣٦) بالشك: «للمهنة أو للمهلة». والمهنة -بفتح الميم وكسرهما- الخِدْمَةُ

وَالْإِتِّدَالُ. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٥٠) مادة: (م هـ ن).

(١٠) المغني (٣ / ٤٥٧).

الأول: أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(١)</sup> عن أبي نعيم الفضل بن دكين، قال: أخبرنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قال أبو بكر حين حضره الموت: «كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصليّ فيهما واغسلوهما فإنهما للمُهَلَّة<sup>(٢)</sup> والتراب». «

وسيف بن أبي سليمان هو: مولى بني مخزوم، قال ابن سعد: «ثقة كثير الحديث»<sup>(٣)</sup>.

والقاسم بن محمد، حفيد أبي بكر الصديق، لم يسمع من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعله سمعه من أحد أهل بيته الذين شهدوا القصة. والأثر حسن الإسناد إلى القاسم بن أبي بكر.

الثاني: أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٤)</sup> عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: «ألا نشترى لك جديدا قال: لا إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت».

قال الحافظ في الدراية<sup>(٥)</sup>: «إسناده صحيح». وهو كذلك ورجال الإسناد رجال الشيخين.

الثالث: أخرجه الإمام أحمد في الزهد<sup>(٦)</sup> عن يزيد بن هارون، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله اليمني مولى الزبير بن العوام قال: لما احتضر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمثلت عائشة ﷺ بهذا البيت:

أَعَاذِلُ مَا يُغْنِي الْحَدَارُ عَنِ الْفَتَى إِذَا حَشَرَجَتْ<sup>(٧)</sup> يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ<sup>(٨)</sup>

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ١٥٤).

(٢) المهلة: بضم الميم وكسرهما وفتحها، وهي ثلاثتها: القَيْحُ وَالصَّدِيدُ الَّذِي يَدُوبُ فَيَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ. انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٩٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٥): مادة (مهل).

(٣) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩) ت (١٦٢٦)

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٤٢٣) ح (٦١٧٨).

(٥) الدراية في تحريج أحاديث الهداية (١/ ٢٣١).

(٦) الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٩٠) ح (٥٦٣).

(٧) الحشرجة: الغرغرة عند الموت وتردد النفس. انظر: النهاية (١/ ٣٨٩) مادة: (حشرج).

(٨) البيت لحاتم الطائي، يخاطب امرأته ماوية بنت عفزر، ذكره ابن قتيبة الدينوري في كتابه الشعر والشعراء

(١/ ٢٤٠) وفيه صدر البيت هكذا: أماوي ما يغني الثراء عن الفتى.

وأما قوله: «أَعَاذِلُ مَا يُغْنِي الْحَدَارُ عَنِ الْفَتَى» لم أفق عليه.

فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس كذلك يا بنيّة، ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾»<sup>(١)</sup>  
فقال: «انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما، ثم كفنوني فيهما، فإنّ الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت».

وعبد الله اليميني مولى الزبير بن العوام، لم يتبين لي من هو، وفي شيوخ إسماعيل بن أبي خالد: عبد الله البهي، مولى مصعب بن الزبير، إن كان هو: فهو: «صدوق يخطئ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أخرج عبد الرزاق في المصنف<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: وقد كان الرجل يكفن في ذلك الزمان في ثوب واحد إن خمر رأسه انكشفت رجلاه، وإن خمرت رجله انكشف رأسه قال: وأمر أبو بكر إما عائشة، وإما أسماء بنت عميس، بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما، فقالت عائشة: أوثابا جددا أو أمثل منها؟ قال: «الأحياء أحق بذلك».

وهذا إسناد صحيح، وعبيد بن عمير من كبار التابعين، وقيل أنه ولد في زمان النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

جاء في هذه الأثر أنه كفن بثوبين كانا عليه، وقد جاء عند البخاري في صحيحه أنه كفن في ثلاثة أثواب، أخرج عن عائشة أنها قالت: دخلت على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: في كم كفتم النبي ﷺ؟ قالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: فأي يوم هذا؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه، كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ<sup>(٥)</sup> مِنْ زَعْفَرَانٍ، فقال: اغسلوا ثوبي هَذَا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحيّ أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، ودفن قبل أن يصبح».

ويمكن الجمع بينهما أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كفن في ثلاثة أثواب، الثوب الذي كان يمرض فيه، وثوبين جديدين، اشترى للكفن، والراوية الأولى بينت أنه كفن في الثوب الخلق كان عليه أيام مرضه، ولم تتعرض الثوبين الجديدين، وأما رواية البخاري فقد جاءت مفصلة. والله أعلم.

(١) سورة ق، الآية: (١٩).

(٢) البهي - بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية - انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٣٠) ت (٣٧٢٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٤٢٨) ح (٦١٩٦).

(٤) انظر الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٠١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٢٢٣)، ت (٣٧٣٠).

(٥) ردع من زعفران: أي لمع من زعفران، لم يعمه كله، والردع: أثر الطيب ونحوه. المجموع المغيث في غريب القرآن

والحديث (١/ ٧٥١) مادة: (ردع).



٢٨٧- قوله: (ويجب كفن الميت؛ لأن النبي ﷺ أمر به)<sup>(١)</sup>.

أمره ﷺ بتكفين الميت جاء عند الشيخين<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتَهُ - أَوْ قَالَ فَأَوْقَصْتَهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغسلوه بياض وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»  
ولفظ مسلم: «وكفنوه في ثوبه».

٢٨٨- قوله: (أن حمزة، ومصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب، فكُفِّنَ فِيهِ)<sup>(٣)</sup>.  
أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> من طريق سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: أتى عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوماً بطعامه، فقال: «قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة - أو رجل آخر - خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون قد عَجَلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي». وفي لفظ له: «قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كفن في بردة، إن غُطِّيَ رَأْسُهُ، بدت رجلاه، وإن غُطِّيَ رِجْلَاهُ بدأ رأسه - وأراه قال: وقتل حمزة وهو خير مني».

٢٨٩- قوله: (وصلى ابن عمر على ابن لابنته وُلِدَ مَيْتًا)<sup>(٥)</sup>.

لم أقف عليه بهذا السياق، وأما قصة صلواته على السقط؛ فأخرجها عبد الرزاق في المصنف<sup>(٦)</sup>، عن معمر؛ وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup> عن ابن علي، كلاهما عن أيوب، عن نافع قال: «صلى ابن عمر على مولود

(١) المغني (٣/٤٥٧).

(٢) كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (٢/٧٥) رقم (١٢٦٥)، باب الحنوط للميت (٢/٧٦) رقم (١٢٦٦)، وباب كيف يُكفَّنُ المحرم (٢/٧٦) رقم (١٢٦٧، ١٢٦٨)، وكتاب الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم (٣/١٥) رقم (١٨٣٩)، وباب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي عنه بقية الحج (٣/١٧) رقم (١٨٤٩) - ١٨٥٠ - (١٨٥١). ومسلم: «كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٢/٨٦٥) رقم (١٢٠٦).

(٣) المغني (٣/٤٥٧).

(٤) صحيح البخاري، باب: الكفن من جميع المال (٢/٧٧) ح (١٢٧٤). وباب باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، ح (١٢٧٥). صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٥/٩٥) ح (٤٠٤٥).

(٥) المغني (٣/٤٥٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٣١) ح (٦٦٠٠).

(٧) (٧/٢٩٧) ح (١١٧٠٥).

صغير سقط لا أدري استهّل أم لا؟ صلّى عليه في داره ثم أرسل به فدفن». .

ورواه مسدد في مسنده - كما في المطالب العالية<sup>(١)</sup> ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٢)</sup> - من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به نحوه.

والإسناد صحيح، وصححه البوصيري في الإتحاف<sup>(٣)</sup> وابن حجر في المطالب العالية<sup>(٤)</sup>.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار<sup>(٥)</sup> من طريق يونس، عن نافع، أنّه حدّثه: «أنّ عبد الله بن عمر، صلّى في الدار على مولود له، ثمّ أمر به، فحمل، فدفن». .

وهذا إسناد صحيح. وبين في هذه الرواية أن المولود كان له.

٢٩٠ - قوله: (روي عن النبي ﷺ أنّه قال «الطفل لا يُصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى

يستهل» رواه الترمذي، - ثم قال - وحديثهم قال الترمذي: قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم

موقوفا، قال الترمذي: كأن هذا أصح من المرفوع<sup>(٦)</sup>.

أخرجه<sup>(٧)</sup> عن أبي عمار الحسين بن حريث، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: الطفل لا يصلّى عليه. . . فذكره.

وقال: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعا،

وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وروى محمد بن إسحاق، عن

عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفا، وكأنّ هذا أصح من الحديث المرفوع». .

وهو كما قال: رواه أبو الزبير المكي، وعطاء بن أبي رباح، عن جابر، واختلف عليها فيه:

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٥/٤٢٧) ح (٨٧٢).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٠٤) ح (٣٠٩٢).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/٤٧٥) ح (١٩١٨).

(٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٥/٤٢٧) ح (٨٧٢).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٥٠٩) ح (٢٩٠٣).

(٦) المغني (٣/٤٥٨).

(٧) في السنن، كتاب الجامع، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهّل (٣/٤٧١) ح (١٠٣٢).

## ١ - رواية أبي الزبير:

اختلف الرواة عن أبي الزبير، فرواه إسماعيل بن مسلم المكي، والمغيرة بن مسلم، والأوزاعي، والثوري، والربيع بن بدر عنه (أبي الزبير) عن جابر مرفوعا:

ورواه ابن جريج، وأشعث بن سوار عنه (أبي الزبير) عن جابر موقوفا عليه.

أولاً: روايات الرفع عن أبي الزبير:

أ- رواية إسماعيل بن مسلم المكي: أخرجها الترمذي - كما عناه المصنف - عن الحسين بن حريث، عن محمد بن يزيد الواسطي،

والحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> - وعنه البيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> - من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن يزيد بن

هارون؛

كلاهما (محمد بن يزيد، ويزيد بن هارون) عن إسماعيل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي، ورث وصلي عليه»

وقال الحاكم: «الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم».

وقال البيهقي: «إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه وروى من أوجه آخر عن أبي الزبير مرفوعا».

ومداره على إسماعيل بن مسلم أبي إسحاق المكي البصري. قال يحيى القطان: «لم يزل مختلطاً كان يحدثنا

بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب»<sup>(٣)</sup> وقال ابن معين: «ليس بشيء»<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام أحمد: «منكر

الحديث»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن المديني: «أجمع أصحابنا على ترك حديثه»<sup>(٦)</sup> وقال البخاري: «تركه ابن المبارك، وربما

(١) (١/٣٦٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٤/٨).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/١٩٨) ت (٦٦٩).

(٤) تاريخ ابن معين (ص: ٦٦) ت (١٢١).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/١٩٨) ت (٦٦٩).

(٦) أحوال الرجال (ص: ٢٥٥) ت (٢٦١).

روى عنه، وتركه يحيى، وابن مهدي<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: «كان فقيها، ضعيف الحديث»<sup>(٢)</sup>.

فالإسناد ضعيف، وبه أعلمه ابن القطان في الوهم والإيهام<sup>(٣)</sup> وابن حجر في التلخيص<sup>(٤)</sup>.

ب- رواية المغيرة بن مسلم: أخرجها النسائي في الكبرى<sup>(٥)</sup>، عن يحيى بن موسى البلخي؛

والحاكم في المستدرک<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الله بن روح المدائني؛

كلاهما (يحيى البلخي، والمدائني) عن شبابه بن سوار، قال ثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن

جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «الصبي إذا استهل ورث، وصُلِّيَ عليه».

وقال النسائي - بعد أن خرج رواية ابن جريج الموقوفة -: «وهذا أولى بالصواب، من حديث المغيرة بن

مسلم، وعند المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة».

والمغيرة بن مسلم القسَملي - بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة - أبو سلمة السراج، وثقه ابن

معين، وابن نمير<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق»<sup>(٨)</sup>، وابن نمير<sup>(٩)</sup>، ونقل ابن حجر في التهذيب

عن ابن حبان قوله: «ربما وهم فأفحش»<sup>(١٠)</sup>، قال ابن حجر: «صدوق»<sup>(١١)</sup>.

فالإسناد حسن.

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١/٣٧٢) ت (١١٧٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٤٤) ت (٤٨٤).

(٣) (٣/٢٧٧-٢٧٨).

(٤) التلخيص الحبير (٣/١١٨٤) ح (٩١٩).

(٥) (٤/٧٧) ح (٦٣٥٨).

(٦) (٤/٣٤٨).

(٧) انظر سؤالات ابن الجنيد رقم (٨٦٥). تهذيب التهذيب (٦/٣٥٧) ت (٣٨٤).

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢٢٩) ت (١٠٣١).

(٩) انظر سؤالات ابن الجنيد رقم (٨٦٥).

(١٠) تهذيب التهذيب (٦/٣٥٧) ت (٣٨٤).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٩٦٦) ت (٦٨٥٠).

ج- رواية الأوزاعي: أخرجها الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> - وعنه البيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> - من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، عن بقیة عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل المولود صلى عليه وورث وورث».

فيه العلاء بن هلال الباهلي الرقي، قال أبو حاتم: «منكر الحديث ضعيف الحديث عنده عن يزيد بن زريع احاديث موضوعة»<sup>(٣)</sup>. وقال النسائي: «روى عنه ابنه هلال غير حديث منكر فلا أدري منه أتى أو من ابنه»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حجر: «فيه لين»<sup>(٥)</sup>.

وبقیة بن الوليد، مدلس تدليس التسوية، وقد عنعن في الإسناد.  
فالإسناد ضعيف.

د- رواية الثوري. أخرجها ابن حبان<sup>(٦)</sup> عن عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف القطيعي؛

والحاكم في المستدرک<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الله بن الكندي؛

كلاهما (القطيعي، وابن الكندي) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي صَلَّى عليه وورث».  
فالإسناد إلى الثوري صحيح.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أجده»<sup>(٨)</sup> من حديث الثوري عن

(١) كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٧٨) وتبعه ابن حجر في التخليص الحبير (٣/١١٨٥) ح (٢٤٣٠).

(٢) (٨/٤).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٦١) ت (١٩٩٧).

(٤) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٧٨) ت (٤٣٦).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٧٦٢) ت (٥٢٥٩).

(٦) (١٣/٢٩٢-٢٩٣) ح (٦٠٣٢).

(٧) (٤/٣٤٨).

(٨) ونقل ابن الملقن هذه العبارة عن الحاكم بلفظ: «ولم أجده من حديث الثوري، عن أبي الزبير عن جابر موقوفا»

البدر المنير (١٣/٣٥).

أبي الزبير موقوفا فكنت أحكم به)). ووافقته عليه الذهبي.

وتعقبه ابن حجر في التلخيص فقال: «وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن، فهو علة الخبر إن كان محفوظا عن سفيان الثوري»<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني: «إنها هو على شرط مسلم فقط، لأن أبا الزبير، لم يرو عنه البخاري إلا متابعة كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في «الميزان»، غير أنه مدلس وقد عنعنه»<sup>(٢)</sup>.

هـ - رواية الربيع بن بدر: أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> وابن عدي في الكامل<sup>(٤)</sup>، والخطيب في الجامع<sup>(٥)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٦)</sup> من طرق عن الربيع بن بدر، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا استهلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عليه، ووُرِّثَ». واللفظ لابن ماجه.

والربيع بن بدر التميمي السعدي أبو العلاء «متروك»<sup>(٧)</sup>.

وبه ضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح<sup>(٨)</sup>، وابن حجر في التلخيص<sup>(٩)</sup>.

ثانيا: روايات الوقف عن أبي الزبير:

أ - رواية ابن جريج: أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(١٠)</sup>، -ومن طريقه النسائي في الكبرى<sup>(١١)</sup> - عن ابن

(١) التلخيص الحبير (٣/ ١١٨٥) ح (٢٤٣٠).

(٢) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٤٩) ح (١٧٠٧).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء الصلاة على الطفل (٢/ ٤٧٣) ح (١٥٠٨) وكتاب الفرائض، باب إذا

استهل المولود ورث (٤/ ٤٩) ح (٢٧٥٠).

(٤) الكامل لابن عدي (٣/ ١٣١) في ترجمة: الربيع بن بدر.

(٥) الجامع في أخلاق الراوي وأداب السامع (٢/ ٩٢) ح (١٢٧١).

(٦) التحقيق (٢/ ٢٥١) ح (١٦٧٨).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٣١٩) ت (١٨٨٣).

(٨) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٦٣٢) ح (١٣٧٧).

(٩) التلخيص الحبير (٣/ ١١٨٥) ح (٢٤٣٠).

(١٠) (٣/ ٥٣٣) ح (٦٦٠٨).

(١١) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١٧) ح (٦٣٢٥).

جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول في المنفوس: «يرث إذا سمع صوته» ولم يذكر الصلاة عليه.

قال ابن حجر عن هذه الرواية: «رجاله رجال الصحيح»<sup>(١)</sup>.

وهو كذلك، رجاله رجال مسلم، وقد صرح ابن جريح بالسماع عن أبي الزبير، وكذلك أبو الزبير عن جابر.

ب- رواية أشعث بن سوار: أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup>، -ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٣)</sup> - قال حدثنا أسباط بن محمد؛

والدارمي<sup>(٤)</sup>، قال أخبرنا يزيد بن هارون؛

كلاهما (أسباط، ويزيد) عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «إذا استهل صلي عليه، وورث، فإذا لم يستهل لم يصل عليه، ولم يورث»، هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ الدارمي: «إذا استهل الصبي وورث، وصلي عليه».

وفيه أشعث بن سوار الكندي، متكلم فيه قال زهير بن معاوية: «رأيت أشعث بن سوار عند أبي الزبير، قائما دونه الناس، وأبو الزبير يحدث، فيقول الأشعث: كيف قال؟ وأي شيء قال؟»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٦)</sup>.

فالإسناد إلى أبي الزبير ضعيف.

الراجع عن أبي الزبير:

لم تسلم من روايات الرفع عن أبي الزبير إلا روايتا الثوري، والمغيرة بن مسلم القسملبي مع كلام ابن حبان فيه.

ولم تصح من روايات الوقف إلا رواية ابن جريح.

وقد رجح النسائي رواية ابن جريح الموقوفة فقال: «وهذا [يعني رواية ابن جريح] أولى بالصواب، من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريح أثبت من المغيرة»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الدراية (١/ ٢٣٥).

(٢) (٧/ ٣٠١) ح (١١٧٢٤).

(٣) (٥/ ٤٠٤) ح (٣٠٩١).

(٤) (٢/ ٣٩٢).

(٥) انظر المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٧٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٢٦٤) بت (٥٢٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٤٩) ت (٥٢٤).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١٧) ح (٦٣٢٥).

وكذلك أشار الحاكم إلى ترجيح رواية ابن جريج فقال: «لا أعرف أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد أوقفه ابن جريج وغيره وقد كتبناه من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير موقوفاً»<sup>(١)</sup>. وقال الذهبي: «تفرد به مغيرة برفعه»<sup>(٢)</sup>.

ولعل ترجيح الأئمة الوقف باعتبار المقارنة بين روايتي المغيرة، وابن جريج، لأن ابن جريج ثقة فقيه فاضل، والمغيرة بن مسلم ثقة، وقد قال ابن حبان: «ربما وهم فأفحش». فتقدم رواية ابن جريج على روايته. ولكنه لم ينفرد بالرفع بل تابعه عليه الثوري كما سبق، وإسناده على شرط مسلم كما قرره ابن حجر والألباني. فيقدم رواية الرفع لكون الرواة أكثر، وأحفظ والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

ورواية الرفع مدارها على أبي الزبير، وهو مدلس وقد عنعن، وجاء التصريح بالسماع في رواية الوقف. فرواية الرفع ضعيفة لعننة أبي الزبير.

## ٢- رواية عطاء بن أبي رباح.

واختلف عليه فيها:

فرواها محمد بن إسحاق عنه، عن جابر موقوفاً عليه.

ورواها المثني بن الصباح، عنه، عن جابر مرفوعاً.

أولاً: رواية الوقف: أخرجه الدارمي<sup>(٤)</sup>؛

وابن المنذر في الأوسط<sup>(٥)</sup> عن أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء؛

كلاهما (الدارمي، وأبو أحمد الفراء) عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، قال:

«إذا استهلّ المولود، صُلِّيَّ عليه وورث».

(١) المستدرک (٤/٣٤٩).

(٢) تلخیص المستدرک المطبوع على هامش المستدرک (٤/٣٤٩).

(٣) انظر ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة لشيخنا عواد الرويثي

(٥/٢٩١٥-٢٩١٦).

(٤) السنن (٢/٣٩٣).

(٥) (٥/٤٠٣) ح (٣٠٩٠).



وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، لكنه توبع، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(١)</sup> عن علي بن شيبه، عن يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن راشد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «إذا استهل الصبي ورث، وصلي عليه»

وعلي بن شيبه هو: ابن الصَّلْت، أبو الحسن البغدادي. قال مسلمة بن قاسم: «صدوق»<sup>(٢)</sup>.  
ومحمد بن راشد الخزاعي، أبو عبد الله المكحولي «صدوق يهيم، ورمى بالقدر»<sup>(٣)</sup>.  
وهذا إسناد حسن.

ثانيا: رواية الوقف عن عطاء:

ذكرها الدارقطني في العلل<sup>(٤)</sup> ولم يسندها، قال: اختلف في رفعه على عطاء، فرفعه عنه المثنى بن الصباح إلى النبي ﷺ ووقفه محمد بن إسحاق، رواه عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله «اهـ»  
والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة<sup>(٥)</sup>.

الراجح عن عطاء هو رواية الوقف، رواها عنه محمد بن إسحاق، ومحمد بن راشد المكحولي وهما: صدوقان. وروى الرفع المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

وإسناد رواية الوقف من طريق المكحولي حسن كما سبق. وتوبع على وقفه ابن جريج كما سبق.  
ولقوله: «ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» متابعة أخرى مرفوعة من رواية ابن المسيب، أخرجها ابن ماجه<sup>(٦)</sup> والطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup>، وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة، قال: قال

(١) شرح معاني الآثار (١/٥٠٩) ح (٢٩٠٤).

(٢) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا (٧/٢١٥) ت (٨٠٢٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٨٤٤) - (٥٨٧٥).

(٤) علل الدارقطني (١٣/٣٨١) ح (٣٢٧١).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٩٢٠) ت (٦٤٧١).

(٦) سنن ابن ماجه أبواب الفرائض، باب إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُّودُ ورث (٤/٤٩) ح (٢٧٥١).

(٧) المعجم الأوسط (٥/٣٤) ح (٤٥٩٩).

(٨) تاريخ جرجان (ص: ٤٧١) رقم الترجمة: (٩٣٨).

رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا قال: واستهلاله أن يبكي، أو يصيح، أو يعطس».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا سليمان بن بلال؛ تفرد به مروان بن محمد».

وصحح إسناده الشيخ الألباني<sup>(١)</sup>. وهو كذلك.

الراجح في الاختلاف على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اختلفت كلام أهل العلم في الترجيح فذهب بعض أهل العلم إلى إعلال المرفوع:

- قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه» فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعا، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع<sup>(٢)</sup>.
  - وقال الدارقطني: «اختلف في رفعه على عطاء. فرفعه عنه المثنى بن الصباح إلى النبي ﷺ، ووقفه محمد بن إسحاق، رواه عن عطاء، عن جابر، قوله. وروى عن أبي الزبير، عن جابر، أسنده يحيى بن أبي أنيسة، عنه. ووقفه إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قوله. وروى عن شريك، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، ولا يصح ذلك» اهـ<sup>(٣)</sup>.
  - وقال ابن حجر في الفتح: «ضعفه النووي في شرح المهذب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك لأن الحكم للرفع لزيادته<sup>(٤)</sup>.
- وأما ابن القطان الفاسي يرى أن الوقف لا يضر به الرفع: فقال متعقبا لقول عبد الحق «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه وروى موقوفا: «هذا ما أعله به من غير مزيد، وقد ترك ما هو في الحقيقة علته، وذكر ما ليس بعله عند التحقيق. أما اضطراب الناس فيه، فهو في الإسناد لا في المتن، وأما وقف من وقفه فلا يضره ذلك» ثم قال: «والترمذي أيضا ترك أن يبين علة المرفوع الحقيقية إلا أنه أعذر في ذلك من أبي محمد، بإبرازه إسناده، وذلك يبرئ ساحته منه، ويحيل المطالع عليه لينظر فيه، وأقل ما كان على أبي محمد، أن ينبه على كونه من رواية أبي الزبير عن جابر، بلفظة (عن) من غير رواية الليث عنه، وقد عهد يعتد هذا علة، وإلى ذلك فإنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر وهو جدا ضعيف<sup>(٥)</sup>.

(١) إرواء الغليل (٦/١٤٩)، والصحيحة (١/٢٣٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/٣٤١) ح (١٠٣٢).

(٣) علل الدارقطني (١٣/٣٨١) س (٣٢٧١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١١/٤٨٩).

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/٢٧٧-٢٧٨) ح (١٠٢٤).

والخلاصة: أنّ رواية الرفع مدارها على أبي الزبير وهو مدلس، وقد صحّحه ابن حبان، والحاكم، والألباني كما سبق.

وأما ذكر التورث فقد ثبت مرفوعاً من طريق ابن المسيب.

وأما رواية الوقف فسندها صحيح.

[م] - قوله: (روى المغيرة، «أنّ النبيّ ﷺ قال: والسَّقَطُ<sup>(١)</sup> يصلّي عليه»، رواه أبو داود والترمذي.

وفي لفظ رواية الترمذي: «والطفل يصلّي عليه» وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وذكره أحمد واحتج به<sup>(٢)</sup>.

قوله: «والسقط يصلّي عليه» عزاه المصنف إلى أبي داود والترمذي، ولم أقف على هذا اللفظ عند الترمذي، ولفظه: «والطفل» كما أشار إليه المصنف.

وأما لفظ: «والسقط يصلّي عليه» فأخرجه أبو داود في السنن<sup>(٣)</sup> عن وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة - وأحسب أنّ أهل زياد أخبروني أنّه رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلّي عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرّحمة».

وقد سبق أن الراجح عن يونس الوقف على المغيرة.

وورد - أيضاً - في روايتي أهل زياد، والمبارك بن فضالة، عن زياد بن جبير وإسناد المبارك حسن.

ورواه سعيد بن عبيد الله الثقفي، وأخوه: المغيرة؛ فقالا: «والطفل يصلّي عليه»، وصحح إسناده الترمذي، وقد سبق دراسة إسناده<sup>(٤)</sup>.

(١) السقط: بكسر السين وفتحها وضمها، والكسر أكثر. الولد يسقط من بطن أمّه لغير تمامٍ والدّكر والأنثى سواء.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ١٤٩)، تاج العروس (٣٥٦/١٩) مادة: (سقط).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٥٩/٣).

(٣) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (٧٨/٦) ح (٣١٧٨).

(٤) انظر الحديث رقم ٤٨ - .

٢٩١- قوله: (حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَحَقُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الطِّفْلِ»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup> عن عبدة بن سليمان؛ عن ابن أبي عروبة؛ وابن حزم في المحلى<sup>(٣)</sup> من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة؛ والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> من طريق هشام الدستوائي؛ ثلاثهم: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر، قال: «إِنْ أَحَقُّ مِنْ صَلِينَا عَلَيْهِ أَطْفَالُنَا». ولفظ البيهقي: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ مِنْ صَلِيْتِمَ عَلَيْهِ». الإسناد إلى ابن المسيب صحيح، ولكنه منقطع لأن سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر، وابن المسيب ولد لِسْتَيْنِ مَضْتَا مِنْ خَلِيفَةِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «رجال ثقاة، وهو منقطع بين سعيد وأبي بكر»<sup>(٦)</sup>. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٧)</sup> عن معمر عن قتادة: أن أبا بكر قال: «أَحَقُّ مِنْ صَلِينَا عَلَيْهِ أَبْنَاؤُنَا». وهو منقطع أيضا، لأن قتادة لم يدرك قال الإمام أحمد: «مَا أَعْلَمُ قَتَادَةَ رَوَى عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٨)</sup>.

وقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ أخرجه الطحاوي<sup>(٩)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(١٠)</sup> من طريق عبد السلام بن

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤٥٩).

(٢) (٧/٢٩٧) ح (١١٧٠٦).

(٣) المحلى (٥/١٥٨).

(٤) (٩/٤).

(٥) الطبقات الكبرى (٥/٩٠)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٢٨).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/١٢٣) ح (٢١٠٥).

(٧) (٣/٥٣٢) ح (٦٦٠٤).

(٨) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٨) ت (٦١٩).

(٩) شرح معاني الآثار (١/٥٠٨) ح (٢٩٠٠).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٩/٤).

حرب عن ليث، عن عاصم، عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ: «أحق ما صليتم عليه أطفالكم».

قال الذهبي في مختصر السنن: «ليث لين، وعاصم لا يعرف»<sup>(١)</sup>.

وقال المناوي: «رمز المؤلف لصحته وهو زلل فقد تعقبه الذهبي في المهذب فقال ليث لين وعاصم

لا يعرف فالصحة من أين بل والحسن من أين» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وليث، هو ابن أبي سليم: قال ابن حبان: «اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به؛ فكان

يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم» اهـ<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق

اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك»<sup>(٤)</sup>

وعاصم لعله: ابن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصرى. ذكر المزي الليث من ضمن تلاميذه<sup>(٥)</sup>. إن

كان هو فهو «ثقة»<sup>(٦)</sup>.

فالحديث ضعيف من أجل الليث، وقال الشيخ الألباني: «لعل الصواب فيه الوقف»<sup>(٧)</sup>

٢٩٢ - قوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، أَنَّهُ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)<sup>(٨)</sup>.

لعلَّ المصنّف رحمه الله أورده بالمعنى، ولفظه: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ

علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله،

ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة

إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق

عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة».

(١) نقله عنه بدر الدين العيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٧/ ٤٢٥).

(٢) فيض القدير (١/ ١٩٩).

(٣) المجروحين (٢/ ٢٣١).

(٤) التقريب (ص ٨١٧) ت (٥٧٢١).

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ٤٨٥) ت (٣٠٠٨).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٤٧١) ت (٣٠٦٠).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/ ١٢٣) ح (٢١٠٥).

(٨) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٩).

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق زيد بن وهب، سمعت عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق... فذكره.

٢٩٣- قوله: (يروى عن النبي ﷺ أنه قال «سَمُوا أسقاطكم، فإنهم أسلافكم» رواه ابن السكّ<sup>(٣)</sup> بإسناده)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أبو الحسين الكلابي في «نسخة أبي العباس طاهر بن محمد التميمي»<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه<sup>(٦)</sup> - عن هشام بن عمار؛ قال: نا البختری بن عبيد، قال هشام: وذهبنا إليه إلى القلمون في موضع يقال له: الأفاعي، قال: نا أبي، قال: نا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم». وفيه: البختری بن عبيد بن سلمان الطابخي. وقال الأزدي: «البختری كذاب ساقط»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عدي: «وروى عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير»<sup>(٨)</sup>. وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ: رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْضُوعَاتٍ<sup>(٩)</sup>، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى عَنْ

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (١١١/٤) ح (٣٢٠٨)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم - صلوات الله عليه وذريته (١٣٣/٤) ح (٣٣٣٢). كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْنَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْفَرَسَلِينَ﴾ (١٣٥/٩) ح (٧٤٥٤).

(٢) مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٠٣٦/٤) ح (٢٦٤٣).

(٣) ابن السكّ هو: عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو الدقاق المعروف بابن السكّ، سمع من الحسن بن مكرم، وحنبل بن إسحاق وروى عنه الدارقطني، وابن شاهين، وكان ثقة، ثبتاً. قال الدارقطني: كتب الكتب الطوال المصنفات بخطه وكان من الثقات. قال الذهبي: جمع فأوعى، وكتب العالي والنازل والسمين والهزيل، وتوفي سنة أربع وأربعين وثلاث مائة. انظر: تاريخ بغداد (١٩٠/١٣) ت (٦٠٤٥) والسير (٤٤٤/١٥) ت (٢٥٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٦٠/٣).

(٥) نسخة طاهر بن محمد التميمي ح (١٧).

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤٦/٤٣) في ترجمة: علي بن محمد بن إبراهيم الحنائي الزاهد المقرئ.

(٧) إكمال تهذيب الكمال (٣٥٥/٢) ت (٦٨١).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٨/٢) ت (٢٩١).

(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/٤) ت (٦٤٤).

أبيه عن أبي هريرة أحاديث موضوعة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «ضعيف متروك»<sup>(٢)</sup>.

أبوه: عبيد بن سلمان «مجهول»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن ماجه في السنن<sup>(٤)</sup> عن هشام بن عمار بهذا الإسناد بلفظ: «صلوا على أطفالكم فإنه من أفراطكم». بدل: «سموا أسقاطكم»، فلعل «سموا» تصحيف من «صلوا». والله أعلم.

٢٩٤ - قوله: (قالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه

أبو داود)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه<sup>(٦)</sup> عن النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة، تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقته في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم»، وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه».

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> من طريق أحمد بن خالد الوهبي؛

وابن راهويه في مسنده<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه ابن حبان<sup>(٩)</sup> - عن يحيى بن واضح؛

(١) المدخل إلى الصحيح (ص: ١٢٤) ت (٢٧)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٦٤) ت (٦٤٢). (٢) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (٢/٤٧٤) ح (١٥٠٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٦٥٠) ت (٤٣٧٥).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (٢/٤٧٤) ح (١٥٠٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/٤٦١).

(٦) السنن، كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (٦/٤٧) ح (٣١٣٩).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (٢/٤٤٨) ح (١٤٦٤).

(٨) مسند إسحاق بن راهويه (٢/٣٧١) ح (٩١٤).

(٩) صحيح ابن حبان (١٤/٥٩٥) ح (٦٦٢٧).

وأحمد<sup>(١)</sup> وابن أبي الدنيا في هواتف الجنان<sup>(٢)</sup> كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد الزهري؛  
والحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup> -وعنه البيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> - من طريق يونس بن بكير؛  
وابن الجارود في المنتقى<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن سلمة الباهلي؛  
خمسهم (أحمد الوهبي، وابن واضح، وإبراهيم الزهري، وابن بكير، ومحمد بن سلمة)، عن ابن إسحاق،  
عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير به نحوه. واقتصر ابن ماجه على قول عائشة فقط.  
وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن يحيى بن عباد عند أبي داود وأحمد والحاكم. فسلم الحديث من  
احتمال التذليل.  
ورواه ابن سعد في الطبقات<sup>(٦)</sup> عن الواقدي، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن عيسى بن  
معمر، عن عباد بن عبد الله بن الزبير به.  
وفيه الواقدي وهو متروك كما سبق غير مرة.  
ورواه الشافعي -كما في مسنده<sup>(٧)</sup> ومن طريقه البيهقي في المعرفة<sup>(٨)</sup> - عن إبراهيم بن محمد، عن  
عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة نحوه.  
وفيه إبراهيم بن محمد، وهو: ابن أبي يحيى الأسلمي، شيخ الشافعي، وهو «متروك»<sup>(٩)</sup>  
والحديث حسن بغير هذين الإسنادين، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم.  
وصححه -أيضا- ابن دقيق العيد في الإمام<sup>(١٠)</sup>، وابن الملقن في البدر<sup>(١١)</sup>، ابن حجر في التلخيص<sup>(١٢)</sup>،

(١) مسند (٤٣/٣٣١) ح (٢٦٣٠٦).

(٢) الهواتف (ص: ٢٦) ح (٧).

(٣) (٣/٦١).

(٤) (٣/٥٤٤).

(٥) (ص: ١٣٦) ح (٥١٧).

(٦) (٢/٢١٢).

(٧) (١/٢٠٦) ح (٥٧٠).

(٨) (٥/٢٣٠).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١١٥) ت (٢٤١).

(١٠) الإمام بأحاديث الأحكام (١/٢٧٧) ح (٥٢٩).

(١١) البدر المنير (٨/٢٣١).

(١٢) التلخيص الحبير (٥/٢٥٣٩) ح (٥٣٩١).



وحسنه النووي في الخلاصة<sup>(١)</sup> والألباني في الإرواء<sup>(٢)</sup>

٢٩٥- قوله: (وأوصى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَغْسِلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ، وَكَانَتْ صَائِمَةً؛ فَعَزَمَ عَلَيْهَا أَنْ تَفْطُرَ؛ فَلَمَّا فَرَّغَتْ مِنْ غَسْلِهِ ذَكَرَتْ يَمِينَهُ، فَقَالَتْ: لَا تُتَّبِعُهُ الْيَوْمَ حَنْثًا؛ فَدَعَتْ بِهَاءٍ فَشَرِبَتْ)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> -وعنه البلاذري في أنساب الأشراف<sup>(٥)</sup>-، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن بردة، عن أبي بكر بن حفص، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ أَنْ تَغْسِلَهُ إِذَا مَاتَ وَعَزَمَ عَلَيْهَا لَمَّا أَفْطَرَتْ لِأَنَّهُ أَقْوَى لَكَ. فَذَكَرَتْ يَمِينَهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَدَعَتْ بِهَاءٍ فَشَرِبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَتَّبِعُهُ الْيَوْمَ حَنْثًا».

وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، مشهور بكنيته. وهو من صغار التابعين، روى عن أنس بن مالك من الصحابة<sup>(٦)</sup>. فالإسناد فيه انقطاع، لأن حفصاً لم يدرك القصة، ولم يذكر من أخبره.

وللأثر طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً، منها:

١- حديث عبد الله بن شداد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup> -ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٨)</sup>- عن علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَسْمَاءَ ابْنَةَ عَمِيْسٍ أَنْ تَغْسِلَهُ». وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، غير ابن أبي ليلى، فقد أخرج له أصحاب السنن، وهو «صدوق سيء الحفظ جداً»<sup>(٩)</sup>.

(١) خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٥).

(٢) إرواء الغليل (٣/ ١٦٢) ح (٧٠٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦١).

(٤) الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ١٥٢).

(٥) أنساب الأشراف للبلاذري (١٠/ ٩٢).

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٤٢٣) ت (٣٢٢٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٥) ح (١١٠٧٨).

(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٣٣٥) ح (٢٩٤٢).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٨٧١) ت (٦٠٨١) ؟.

وعبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، وهو ابن اخت<sup>(١)</sup> أسماء بنت عميس، وكان من كبار التابعين، وقيل أنه ولد في عهد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، ولعله سمعه من خالته أسماء، فالأثر حسن إن شاء الله.

٢/ ومرسل إبراهيم النخعي أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٣)</sup> عن الثوري عن إبراهيم النخعي: «أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء».

والثوري لم يدرك إبراهيم بن يزيد النخعي، فهو منقطع؛ لأن النخعي توفي سنة ٩٦هـ، والثوري ولد سنة ٩٧هـ<sup>(٤)</sup>، والنخعي عن أبي بكر منقطع.

٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «توفي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وهو يومئذ ابن ثلاث وستين، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وإنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن».

أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٥)</sup> -وعنه البيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup>- من طريق محمد بن عمر الواقدي، ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت فذكرته.

وقال البيهقي: «وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم».

وقال الشيخ الألباني: «وهذا سنده وإياه جدا، محمد بن عمر هو الواقدي، وهو متروك»<sup>(٧)</sup>.

(١) سلمى بنت عميس أسلمت قديماً مع أختها أسماء بنت عميس وتزوجها حمزة بن عبد المطلب بن هاشم فولدت له ابنته عمارة قتل حمزة بن عبد المطلب بأحد شهيدا فتأيمت سلمى بنت عميس فتزوجها شداد بن الهاد الليثي فولدت له عبد الله بن شداد. انظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٨/٢٢٣) ت (٤٢٣٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٥/٢٥١) ت (٤٤٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٠٩) ح (٦١١٩).

(٤) قال الواقدي: ولد سفيان سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك. الطبقات الكبرى (٦/٣٥٠): ت: (٢٦٤١).

وقال أبو نعيم: توفي إبراهيم النخعي سنة ست وتسعين. انظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٩١) ت (٢٣٢٥).

(٥) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/٦٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٥٥٧).

(٧) إرواء الغليل في ترحيح أحاديث منار السبيل (٣/١٥٩) ح (٦٩٦).

٢٩٦- قوله: (وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله)<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٣)</sup> - عن وكيع، الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، «أن أبا موسى غسلته امرأته».

رجالها ثقات، ولكنه منقطع، لأن إبراهيم النخعي لم يدرك أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال العجلي: «لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رؤيا»<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٥)</sup> عن الثوري، عن إبراهيم النخعي، «أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء، وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله».

وفيه انقطاع أيضا في موضعين كما سبق.

٢٩٧- قوله: (ما روى ابن المنذر أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم

ينكروه، فكان إجماعا)<sup>(٦)</sup>.

أورده ابن المنذر في الأوسط<sup>(٧)</sup> ولم يسنده.

ووردت في غسل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روايتان:

إحدهما: أنها غسلتها أسماء بنت عميس، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والثانية: أنها غسلت نفسها وماتت، وأوصت أن لا يعاد غسلها.

أما الرواية الأولى فأخرجها الشافعي<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه البيهقي في المعرفة<sup>(٩)</sup> والبغوي في شرح السنة<sup>(١٠)</sup> -

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦١).

(٢) المصنف (٧/ ١٤٥) ح (١١٠٨٥).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٣٣٥) ح (٢٩٤٤).

(٤) الثقات للعجلي (١/ ٢٠٩) ت (٤٥).

(٥) (٣/ ٤٠٩) ح (٦١١٩).

(٦) المغني (٣/ ٤٦١).

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٣٣٥) ح (٢٩٤٤).

(٨) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ٨١) ح (٥٦٤).

(٩) (٥/ ٢٣١) ح (٧٣٥٧).

(١٠) (٥/ ٣٠٩) ح (١٤٧٥).

عن إبراهيم بن محمد، عن عمارة بنت المهاجر، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تُغَسَّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ، فَغَسَّلْتُهَا هِيَ وَعَلِيٌّ».

وفيه: إبراهيم بن محمد، وهو: ابن أبي يحيى المدني الأسلمي، وهو متروك كما سبق.

وقال البيهقي: «تابعه عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن عمارة بن المهاجر، إلا أنه قال: عن أم جعفر، عن أسماء»<sup>(١)</sup>.

وهذه المتابعة أخرجها الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> -وعنه البيهقي في المعرفة<sup>(٣)</sup>- من طريق عبد العزيز بن محمد؛ حدثني محمد بن موسى<sup>(٤)</sup>، عن عون بن محمد بن علي، وعمارة بن المهاجر، عن أم جعفر، زوجة محمد بن علي، قالت: حدثني أسماء بنت عميس قالت: «غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ».

وإسناد الحاكم إلى عون بن محمد حسن.

و عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، سكت عنه البخاري<sup>(٥)</sup> وابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup>، وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٧)</sup>. وذكره ابن قطلوبغا في كتابه: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة<sup>(٨)</sup>.

وعمارة بن المهاجر من أهل المدينة ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٩)</sup> وابن أبي حاتم في الجرح<sup>(١٠)</sup> ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا

وأم جعفر هي: ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال: لها أم عون زوجة محمد بن علي المعروف بابن الحنفية

(١) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٣١) ح (٧٣٥٨).

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/ ١٧٩).

(٣) (٣/ ١٣١).

(٤) محمد بن موسى الفطري - بكسر الفاء وسكون الطاء - صدوق رمي بالتشيع من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٩٠٠) ت (٦٣٣٥).

(٥) التاريخ الكبير: ١٦/٧.

(٦) الجرح والتعديل: ٣٨٦/٦.

(٧) (٧/ ٢٧٩).

(٨) (٧/ ٤١٩) ت (٨٦١٢).

(٩) التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٥٠٤) ت (٣١٢٤).

(١٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٦٩) ت (٢٠٣٤).

وأُم ابنة عون روت عن جدتها أسماء بنت عميس وعنها ابنها عون. مقبولة<sup>(١)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية<sup>(٣)</sup>، والجوزجاني في الأباطيل والمناكير<sup>(٤)</sup> من طريق أبي العباس السراج:

عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد به نحوه.

وأخرجه الدار قطني في السنن<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الله بن نافع المدني، عن

محمد بن موسى، عن عون بن محمد به.

وقال ابن عبد الهادي: «هذا منكر وابن نافع واه»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن الملقن: «وعبد الله بن نافع المذكور في الثاني من فرسان مسلم، ووثقه ابن معين. وقال البخاري:

في حفظه شيء»<sup>(٨)</sup>.

وعبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولا هم، أبو محمد المدني «ثقة صحيح الكتاب

في حفظه لين»<sup>(٩)</sup>.

وله إسناد آخر عن أسماء بنت عميس، أخرجه البيهقي في المعرفة<sup>(١٠)</sup> من طريق محمد بن يونس قال:

حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم

التمي، عن أسماء بنت عميس قالت: «لما ماتت فاطمة رضي الله عنها غسلها علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

(١) انظر نسب قريش ص ٧٦، والتهذيب: ١٢ / ٢٧٤، والتقريب (ص: ١٣٨٣) ت (٨٧٥٠).

(٢) الثقات لابن حبان (٧ / ٢٦١) ت (٩٩٧٢).

(٣) (٤٣ / ٢).

(٤) (٨١ / ٢).

(٥) (٤٤٧ / ٢) ح (٨٥١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣٩٦).

(٧) تنقيح التحقيق (١ / ٣٠٥).

(٨) البدر المنير (٥ / ٣٧٥).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٥٥٢) ح (٣٦٥٩).

(١٠) (٣ / ١٣١).

وفيه محمد بن يونس، هو أبو العباس الكديمي «ضعيف»<sup>(١)</sup>.

ولعل هذه الطرق يشد بعضها بعضا، فالأثر بدرجة الحسن، وقال الجوزقاني: «هذا حديث مشهور حسن»<sup>(٢)</sup>، وحسنه الشوكاني في النيل<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر: «قد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمها بذلك دليل على صحته عندهما»<sup>(٤)</sup>.

إشكال وجوابه: قال البيهقي في الخلافيات: «هذا عجيب، فإن أسماء كانت في ذلك الوقت عند أبي بكر، وقد ثبت أنه لم يعلم بوفاة فاطمة لما في الصحيح، أن عليا دفنها ليلا، ولم يعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم، وورع أسماء يمنعها أن تفعل ذلك، ولا تستأذن زوجها؟ ويمكن أن يجاب: بأنه علم بذلك، وظنَّ أن عليا سيدعوه، لحضور دفنها، وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه، فهذا لا بأس به.

أو أنه علم بذلك، وأحبَّ أن لا يرد غرض علي في كتمانها منه»<sup>(٥)</sup>.

وأما الرواية الثانية: «أنها غسلت نفسها وماتت» أخرجها ابن سعد في الطبقات<sup>(٦)</sup> عن يزيد بن هارون؛ والإمام أحمد<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية<sup>(٨)</sup> - عن أبي النصر؛ وابن شبة في تاريخ المدينة<sup>(٩)</sup> عن محمد بن أبي رجاء<sup>(١٠)</sup> والدولابي في الذرية الطاهرة<sup>(١١)</sup> من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعبد العزيز بن عبد الله العامري؛

(١) تقريب التهذيب (ص: ٩١٢) ت (٦٤١٩).

(٢) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ٨٢).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٣٥).

(٤) تلخيص الحبير (٣/ ١٢٦٩).

(٥) انتهى ملخصاً من مختصر الخلافيات (٢/ ٣٩٥) وتلخيص الحبير (٣/ ١٢٦٩).

(٦) (٢٢/ ٨).

(٧) (٥٨٧/ ٤٥) ح (٢٧٦١٥).

(٨) (٣٥٠٧/ ٦) ح (٧٩٤٤).

(٩) (ص- ١٠٨).

(١٠) تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ١٠٨).

(١١) (ص- ١١٢) ح (٢١٥).

وابن الجوزي في الموضوعات<sup>(١)</sup> والعلل المتناهية<sup>(٢)</sup> من طريق عاصم بن علي؛

وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(٣)</sup> من طريق نوح بن يزيد؛

سبعتهم (يزيد بن أبي هارون، وأبو النضر، ومحمد بن أبي رجاء، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعبد العزيز بن عبد الله العامري، وعاصم، ونوح) عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن أم سلمى، قالت: اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيها، فكنت أمرضها، فأصبحت يوماً كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك، قالت: وخرج علي لبعض حاجته، فقالت: «يا أمه اسكبي لي غسلًا»، فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل، ثم قالت: «يا أمه أعطيني ثيابي الجدد»، فأعطيتها فلبستها، ثم قالت: «يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت» ففعلت، واضطجعت، واستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت: «يا أمه إني مقبوضة الآن، وقد تطهرت الآن، فلا يكشفني أحد» فقبضت مكانها قالت: فجاء علي فأخبرته [فقال: لا جرم، والله لا يكشفها أحد. فحملها بغسلها ذلك فدفنها] اللفظ لأحمد، وما بين المعقوفين من تاريخ المدينة، والفاظ الآخرين نحوه.

قال الزبلي: «هكذا وقع في «مسند أم سلمى»، وصوابه: سلمى، قال ابن عساكر في الجزء الذي رتب فيه أسماء الصحابة المذكورين في «مسند أحمد» على الحروف: الصواب سلمى، وهي زوجة أبي رافع، وذكر الإمام أحمد لها، بعد هذا الحديث، حديثين في المسند، وسماها سلمى»<sup>(٤)</sup>. وهو الصواب وكذلك بقية المصادر: (عن أمه سلمى).

وقال ابن الجوزي: «وهذا حديث لا يصح. أما محمد بن إسحاق فمجرد؛ شهد بأنه كذاب مالك وسليمان التيمي ووهب بن خالد وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد. وقال ابن المديني: يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة. وأما عاصم فقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وأما نوح بن يزيد والحكم فكلاهما متشيع. وأما ابن عقيل فحديثه مرسل ثم هو ضعيف جدا. قال ابن حبان: كان ردئ الحفظ يحدث على التوهم فيجئ بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها، ثم إن الغسل إنما يكون لحديث الموت فكيف يغتسل قبل الحدث.

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٣/٢٧٧).

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/٢٥٩) ح (٤١٩).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: ٤٨٢) ح (٦٤٦).

(٤) نصب الراية (٢/٢٥٠).

هذا لا يصح إضافته إلى علي وفاطمة رضي الله عنهما، بل ينتزهون عن مثل هذا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: «غريب جدا»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحسيني الحديث في الإكمال في ترجمة أم سلمى وقال: وهو منكر»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر بعد أن ذكر كلام ابن الجوزي السابق: «وحمله في هذا الحديث على الثلاثة المذكورين يدل على أنه - أي ابن الجوزي - لم يره في المسند عن أبي النضر ومحمد بن جعفر، وكلاهما من شيوخ الصحيح، وأما حمله على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب فيه التدليس، والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور، وشيخه عبيد الله ابن علي يعرف بعبادل قال فيه أبو حاتم لا بأس به، ومرسل عبد الله بن محمد بن عقيل يعضد مسند محمد بن إسحاق، وقد أخرجه الطبراني في معجمه من طريق عبد الرزاق به فكيف يتأني الحكم عليه بالوضع نعم وهو مخالف لما رواه غيرهما من أن علياً، وأسماء بنت عميس غسلتا فاطمة، وقد تعقب ذلك أيضاً، وشرح ذلك يطول إلا أن الحكم بكونه موضوعاً غير مسلم، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: بعد تخريج الرواية الأولى<sup>(٥)</sup>: «هذا إن صحَّ يبطل ما روي أنها غسلت نفسها وماتت وأوصت أن لا يعاد غسلها، ففعل علي ذلك وهو خبر رواه أحمد. . . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وفي العلل المتناهية، وأفحش القول في ابن إسحاق راويه وغيره، وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التتقيح»<sup>(٦)</sup>.

وله شاهد مرسل أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه الطبراني في الكبير<sup>(٨)</sup> - عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن فاطمة، «لما حضرتها الوفاة، أمرت علياً فوضع لها غسلها، فاغتسلت

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٣/٢٧٧).

(٢) البداية والنهاية (٥/٣٥٠).

(٣) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (ص: ٦٣١) ت (١٤٩٨).

(٤) القول المسدد ص ٤٤

(٥) أعني: «غسلتها أسماء بنت عميس، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٦) التلخيص الحبير (٢/٣٢٧).

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٤١١) ح (٦١٢٦).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٣٩٩) ح (٩٩٦).



وتطهرت، ودعت بثياب أكفانها فأتيت بثياب غلاظ خشن ولبستها، ومست من الخنوط، وأمرت علياً أن لا تكشف إذا قبضت، وأن تدرج كما هي في ثيابها».

قال الهيثمي: «وعبد الله بن محمد لم يدرك القصة فالإسناد منقطع»<sup>(١)</sup>.

وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني «صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة»<sup>(٢)</sup>. وهو مرسل.

٢٩٨- قوله: (وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتِكِ»<sup>(٣)</sup> وَكَفَنْتِكِ» رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>).

عن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن عائشة، قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: واراأساه. فقال: «بل أنا -يا عائشة- واراأساه» ثم قال: «ما ضرك لو مت قبلي فقمتم عليك فغسلتكم وكفنتكم، وصليت عليك ودفنتكم»<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه النسائي في الكبرى<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن هشام، وابن حبان<sup>(٧)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٨)</sup> من طريقه؛ وأحمد في المسند<sup>(٩)</sup> - ومن طريقه الدارقطني<sup>(١٠)</sup>، وابن الجوزي في التحقيق<sup>(١١)</sup> -

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١١/٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣٢١) ت (٣٥٩٢).

(٣) قال النووي في المجموع (١٣٣/٥): «ووقع في المهذب «لومت قبلي لغسلتكم» باللام والذي رأيت في كتب الحديث «فغسلتكم» بالفاء» وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١١٦٦/٣): «وهو الصواب -أي بالفاء- والفرق بينهما أن الأولى -باللام- شرطية، والثانية -بالفاء- للتمني» اهـ.

(٤) المغني (٤٦١/٣).

(٥) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (٤٤٨/٢) ح (١٤٦٤).

(٦) (٣٦١/٦) ح (٧٠٤٣)، وفي وفاة النبي ﷺ (ص ٢٤) ح (٣).

(٧) صحيح ابن حبان (٥٥١/١٤) ح (٦٥٨٦).

(٨) (٥٥٥/٣).

(٩) (٨١/٤٣) ح (٢٥٩٠٨).

(١٠) السنن (٤٣٧/٢) ح (١٨٢٧).

(١١) (٥/٢) ح (٨٥٨).

والدارمي<sup>(١)</sup> عن الحكم بن المبارك؛

والبيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> من طريق أحمد بن بكار؛

أربعتهم (عمرو بن هشام، وأحمد، والحكم بن المبارك وابن بكار) عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق به بلفظ: «غسلتك».

وفيه عن ابن إسحاق، وبه أعلى البيهقي كما في التلخيص الحبير<sup>(٣)</sup>.

رواه ابن هشام في السيرة<sup>(٤)</sup> عن ابن إسحاق، قال: وحدثني يعقوب بن عتبة، عن محمد بن مسلم الزهري به، ولفظه: «وما ضرك لو مت قبلي، فقامت عليك وكفتك، وصليت عليك ودفنتك؟».

وخالفهم محمد بن أحمد الصيدلاني، فرواه عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عروة عن عائشة به.

فزاد: ((عروة في الإسناد)).

أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> عن محمد بن أحمد الصيدلاني به.

ومحمد بن أحمد الصيدلاني وإن كان ثقة حافظ<sup>(٦)</sup>، ولكنه خالفه جماعة من الثقات منهم الإمام أحمد، فترجح روايتهم على روايته، ولا سيما أن محمد بن سلمة توبع على الوجه الذي رواه الجماعة فرواه البيهقي في الدلائل<sup>(٧)</sup> من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثنا يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس، عن الزهري به، ولفظه: «لو مت قبلي فوليت أمرك، وصليت عليك وواريتك»، ولم يقل «غسلتك». ومحمد بن عبد الجبار العطاردي، أبو عمر الكوفي قال ابن حجر: «ضعيف وسماهه

(١) (٢١٧/١).

(٢) (٥٥٥/٣).

(٣) التلخيص الحبير (٣/١١٦٦).

(٤) سيرة ابن هشام (٢/٦٤٢).

(٥) (٦/٣٦١) ح (٧٠٤٣)، وفي وفاة النبي ﷺ (ص ٢٤) ح (٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٨٢٣) ت (٥٧١٣).

(٧) دلائل النبوة للبيهقي (٧/١٦٨).

للسيرة صحيح»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه أبو يعلى في مسنده<sup>(٢)</sup> عن جعفر بن مهران، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري به. ولكنه من رواية ابن إسحاق عن الزهري مباشرة، لفظه: «فقت عليك فكفتك ثم صليت عليك ودفنتك».

وقال ابن الجوزي: «لم يقل غسلتك إلا محمد بن إسحاق»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: «ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي»<sup>(٤)</sup>.

وهو عندهما<sup>(٥)</sup> من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ: «فهيأتك ودفنتك». ولم يقل «فغسلتك».

قال الشيخ الألباني: «هذا سند صحيح على شرط الشيخين»<sup>(٦)</sup>.

وأصله عند البخاري في صحيحه<sup>(٧)</sup> من طريق يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة: وارساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك». وليس فيه: ولم يقل «فغسلتك».

والذي يظهر - والله أعلم - أن لفظة: «فغسلتك» تفرد بها محمد بن إسحاق، قد عنعن فيها، والتي صرح فيها بالساع جاء بلفظ: «فوليت أمرك» أو «فقت عليك».

وهل لفظة «هيأتك» و«قت عليك» تستشهد بها للفظة: «غسلتك» قال الشيخ الألباني: «فقول صالح بن كيسان في رواية: «فهيأتك» نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن

(١) تقريب التهذيب (ص: ٩٣) ت (٦٤).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٨/٥٦) ح (٤٥٧٩).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٥).

(٤) التلخيص الحبير (٣/١١٦٦).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٦/٣٨٢) ح (٧٠٤٤). مسند أحمد (٤٢/٥٠) ح (٢٥١١٣).

(٦) إرواء الغليل (٣/١٦١).

(٧) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب قول المريض: «إني وجع، أو وارساه، أو اشتد بي الوجع (٧/١١٩) ح

(٥٦٦٦). كتاب الأحكام، باب الاستخلاف (٩/٨٠) ح (٧٢١٧).

والصلاة فهو بمعنى قول ابن إسحاق في روايته: «فغسلتك وكففتك ثم صليت عليك»، فالحديث بهذه المتابعة صحيح، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وكذلك صنيع ابن حجر يدل على ذلك حيث جعل حديث صالح بن كيسان متابعا لرواية ابن إسحاق. كما سبق - والله أعلم -.

٢٩٩ - قوله: (ما روى تمام الرازي في «فوائده») بإسناده عن مكحول عن واثلة قال: قال رسول الله:

«إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مُحْرَمٌ، تَيْمَمُ كَمَا يَتَيْمَمُ الرِّجَالُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه<sup>(٣)</sup> من طريق سليمان بن سلمة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مُحْرَمٌ تَيْمَمُ كَمَا يَتَيْمَمُ صَاحِبُ الصَّعِيدِ».

فيه: سليمان بن سلمة الخبائري. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: «متروك الحديث، لا يشتغل به، فذكرت ذلك لابن الجنيدي فقال: صدق، كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا.»<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حاتم مرة: «(كان يكذب)»<sup>(٥)</sup>، قال النسائي: «(ليس بشيء)»<sup>(٦)</sup>، وقال الأزدي: «(معروف بالكذب)»<sup>(٧)</sup>. وأيوب بن مدرك الدمشقي: «(واه)»<sup>(٨)</sup>، وقال البخاري: روايته عن مكحول مرسل<sup>(٩)</sup>. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(١٠)</sup>.

(١) إرواء الغليل (٣/١٦١).

(٢) المغني (٣/٤٦٤).

(٣) فوائده تمام (٢/٩٥) ح (١٢٣٠).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/١٢١) ت (٥٢٩).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٩٤) ت (١٠٨٩).

(٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٤٩) ت (٢٥٣).

(٧) نقل عنه ابن الجوزي الضعفاء والمتروكون (٢/٢٠) ت (١٥٢٧).

(٨) المقتنى في سرد الكنى (١/٤٣١) ت (٤٦٥٢).

(٩) التاريخ الكبير (١/٤٢٣) ت (١٣٥٨).

(١٠) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٤١٣) ت (٦١٣٥).

أبو داود في المراسيل<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٢)</sup> - عن هارون بن عباد؛

كلاهما (عبد الرزاق، وهارون) عن أبي بكر بن عياش، عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا وَالرِّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يَبْتَغِيَانِ، وَيَدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ». وعند عبد الرزاق: «محمد الزهري».

قال البخاري: «سَمِعَ مَكْحُولًا، مُرْسَلًا. رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، سَمِعَ مِنْهُ جَوَّاسُ الْقُرَشِيِّ. لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ»<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حاتم الرازي: «هو: محمد بن سعيد الشامي المصلوب»<sup>(٤)</sup>.

فإن كان هو المصلوب فهو: «هالك»، وكذبوه وقال أحمد بن صالح وضع أربعة آلاف حديث وقال أحمد قتله المنصور على الزندقة وصلبه». قيل إنهم قلبوا اسمه على مئة وجه ليخفى<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: «هذا مرسل، وفي إسناده أيضا ضعيف»<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه، عن عطية بن قيس، عن بسر بن عبيد الله، عن سنان بن عرفة، وله صحبة، عن النبي ﷺ، في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحد منهما محرم، قال: «يتيمما، ولا يغسلا».

وقال الهيثمي في المجمع<sup>(٨)</sup>: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد، وهو ضعيف».

وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد قال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٩)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه،

(١) المراسيل لأبي داود (ص: ٢٩٨) ح (٤١٤).

(٢) (٣/٣٩٨).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (١/١٠٩) ت (٣٠٩).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢٦٣)، ميزان الاعتدال (٣/٥٧٦) ت (٧٦٥٦).

(٥) الكاشف (٢/١٧٤) ت (٤٨٧١)، تقريب التهذيب (ص: ٨٤٧) ت (٥٩٠٧).

(٦) خلاصة الأحكام (٢/٩٣٩) ت (٣٣٣٣).

(٧) (٧/١١٩) ح (٦٤٩٧).

(٨) (٣/٢٣).

(٩) التاريخ الكبير للبخاري (٦/١٢٥) ت (١٩١٨).

فقال: ليس بقوى منكر الحديث، قلت: يكتب حديثه؟ قال زحفاً<sup>(١)</sup>، وقال النسائي: «ليس بثقة»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حبان: «روى عنه أهل الشام يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المستمع شهد أنها مقلولة أو معمولة لا يجوز الاحتجاج به»<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه<sup>(٤)</sup> من طريق بشر بن عون القرشي، عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ «إذا ماتت المرأة مع القوم تيمم كما يؤمم صاحب الصعيد للصلاة». قال ابن حبان: «بشر بن عون القرشي الشامي يروي عن بكار بن تميم عن مكحول. . . روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة نسخة فيها ستائة حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال»<sup>(٥)</sup>.

وبكار بن تميم، قال الذهبي: «مجهول. وذا سند نسخة باطلة»<sup>(٦)</sup> والخلاصة: إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، وبعض طرقه أشد ضعفاً من بعض.

٣٠٠ - قوله: «أن النبي ﷺ قال: «وفرقوا بينهم في المضاجع»»<sup>(٧)</sup>.

أخرجه أبو داود في السنن<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه البغوي في شرح السنة<sup>(٩)</sup> - من طريق إسماعيل بن عليه؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١٠)</sup> وأحمد<sup>(١١)</sup>؛

وأبو داود في السنن<sup>(١٢)</sup> عن زهير بن حرب، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، وأحمد، وزهير) عن وكيع،

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧/٦) ت (١٩٨).

(٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٧٢) ت (٤٠٠).

(٣) المجروحين (١٣٣/٢) ت (٧٥٦).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/٢٤٥).

(٥) المجروحين لابن حبان (١/١٩٠) ت (١٣٣).

(٦) ميزان الاعتدال (١/٣٤٠) ت (١٢٥٣).

(٧) المغني (٣/٤٦٤).

(٨) سنن أبي داود (١/١٣٣) ح (٤٩٥).

(٩) (٢/٤٠٦).

(١٠) ح (٣٥٠١).

(١١) (٦/٢٤٢) ح (٦٦٨٩).

(١٢) (١/١٣٣) ح (٤٩٦).

وأحمد<sup>(١)</sup> -أيضا- عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي،

وأحمد<sup>(٢)</sup> -أيضا- عن عبد الله بن بكر السهلي؛

وابن أبي الدنيا في النفقة<sup>(٣)</sup>، والعقيلي في الضعفاء<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> والخرائطي في مكارم الأخلاق<sup>(٦)</sup>،

والحاكم في المستدرک<sup>(٧)</sup> -وعنه البيهقي في الشعب<sup>(٨)</sup> - من طريق عبد الله السهلي؛

والعقيلي في الضعفاء<sup>(٩)</sup> من طريق المنهال بن بحر؛

والدارقطني في السنن<sup>(١٠)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(١١)</sup> كلاهما من طريق النضر بن شميل؛

ستتهم (ابن عليّة، ومحمد الطفاوي، ووكيع، وعبد الله بن بكر السهلي، والمنهال بن بحر، والنضر بن

شميل) عن سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا

أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وقال وكيع في روايته (دواد بن سوار) بدل: (سوار بن داود).

قال الإمام أحمد: «خالفوا وكيعا في اسم هذا الشيخ يعني داود بن سوار قال [عبد الله بن أحمد] أبي، وقال

الطفاوي محمد بن عبد الرحمن والبرساني سوار أبو حمزة»<sup>(١٢)</sup>.

(١) (١١/٣٦٩) ح (٦٧٥٦) و (١١/٢٨٤) ح (٦٦٨٩).

(٢) (١١/٣٦٩) ح (٦٧٥٦).

(٣) (ص٧٦٧) ح (٢٩٧).

(٤) الضعفاء الكبير (٢/١٦٧) ت (٦٨٢).

(٥) (١/٤٣١) ح (٨٨٨).

(٦) (ص١٥٥) ح (٤٥٧).

(٧) (١/٣١١).

(٨) (١١/١٢٨) ح (٨٢٨٣).

(٩) الضعفاء الكبير (٢/١٦٧) ت (٦٨٢).

(١٠) (١/٤٣٠) ح (٨٨٧).

(١١) (٢/٣٢٤).

(١٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/١٤٩) رقم (٤٧).

قال أبو داود: «وَهُمْ وَكَيْع فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارُ الصِّيرَفِيِّ».

وسوار هو: سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي كما سماه أبو داود في السنن<sup>(١)</sup>.

وأعلل به العقيلي، فقال بعد أن ذكر حديثين بإسناد سوار -وهذا أحدهما-: «ولا يتابع عليهما جميعا بهذا الإسناد... وأما الحديث الأول [يعني هذا الحديث] ففيه رواية فيها لين أيضا»<sup>(٢)</sup>.  
وسوار مختلف فيه:

قال الإمام أحمد: «شيخ بصري لا بأس به، روى عنه وكيع، وقلب اسمه، وهو شيخ يوثقونه بالبصرة»<sup>(٣)</sup>. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين «ثقة». وقال يزيد بن الهيثم، عن يحيى بن معين: «سوار البصري، روى عنه وكيع، ليس بشيء»<sup>(٤)</sup>، وقال البزار: «لم يكن بالقوي، وقد حدث عنه كثير من أهل العلم»<sup>(٥)</sup>، ولعله يشير إلى قلة حديثه بدليل توثيقه له في رواية الكوسج<sup>(٦)</sup>.

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup> وقال: «يخطئ»، وذكره أيضا في المجروحين وقال: «قليل الرواية ينفرد على قَلْبِهِ بأشياء لا تشبه حديث من يروي عنهم»<sup>(٨)</sup>، وقال الدارقطني: «لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به»<sup>(٩)</sup>، وقال البيهقي: «ليس بالقوي»<sup>(١٠)</sup>. وقال الذهبي في الميزان: «ضَعْفٌ»<sup>(١١)</sup>، وقال في مختصر المستدرک<sup>(١٢)</sup>

(١) سنن أبي داود (١/١٣٣) ح (٤٩٥).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/١٦٧) ت (٦٨٢).

(٣) الجرح والتعديل (٤/١١٧٦).

(٤) سؤالات يزيد بن الهيثم لابن معين (رقم ١٦٤).

(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/ح ١٦١١).

(٦) قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٧٧): وَإِذَا وَجَدْتَ فِيهِ عَنَ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّهَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَلِيلُ الرَّوَايَةِ.

(٧) الثقات لابن حبان (٦/٤٢٢) ت (٨٣٩٠).

(٨) المجروحين (١/٣٥٥) ذكره باسم: داود بن سوار المزني أبو حمزة، وذكر هذا الحديث من مروياته.

(٩) سؤالات البرقاني رقم (٢١٠).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٦).

(١١) ميزان الاعتدال (٢/٢٤٥) ت (٣٦١١).

(١٢) مختصر تلخيص الذهبي (٦/٢٨٢٩) ح (٩٥٤).



«ضعيف»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»<sup>(١)</sup>.

ولعل قول الحافظ هو قول الوسط في الراوي، وقد حسن الحديث النووي في الخلاصة<sup>(٢)</sup> وابن الملقن في البدر المنير<sup>(٣)</sup>، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء<sup>(٤)</sup>.

وله شاهدان من حديث أبي هريرة، وحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>:

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ<sup>(٦)</sup>، وابن أبي الدنيا في العيال<sup>(٧)</sup>، والعقيلي في الضعفاء<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق محمد بن ربيعة، حدثنا محمد بن الحسن العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا بهذا الإسناد».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٩)</sup> والعقيلي في الضعفاء من طريق مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن أبي سعيد بن عطية، عن محمد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلا.

وقال البخاري في ترجمة: (محمد بن الحسن بن عطية): «لا يصح حديثه».

وقال العقيلي عن المرسل: «هذا أولى، والرواية في هذا الباب فيها لين».

وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه محمد بن الحسن العوفي، قيل فيه: لين الحديث ونحو ذلك، ولم أجد من وثقه»<sup>(١٠)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٢٥٩) ت (٢٦٨٢).

(٢) خلاصة الأحكام (١/٢٥٢) ح (٦٨٧).

(٣) (١٦٨/٦) ح (٢٦٧).

(٤) (٢٦٦/١) ح (٢٤٧).

(٥) وأما لقوله: «مُرُوا أولادكم بالصلاة» شواهد أخرى، ذكرها ابن الملقن في البدر (١٦٨/٦) ح (٢٦٧).

(٦) (١٨٩/١٧) ح (٩٨٣٢).

(٧) (ص٤٧١) ح (٣٠٢).

(٨) (٥٩/٤) ترجمة محمد بن الحسن بن عطية.

(٩) التاريخ الكبير للبخاري (١/٦٦) ت (١٥١).

(١٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٩٤).

ومحمد بن الحسن بن عطية العوفي:

قال ابن أبي حاتم: أخبرنا الحسين بن الحسن قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي قال: هو كوفي ليس بمتين<sup>(١)</sup>، وقال الحسين بن الحسن الرازي: عن ابن معين «ثقة»<sup>(٢)</sup> وقال أبو زرعة: «لين الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»<sup>(٣)</sup>، وقال العقبلي «مضطرب الحديث»<sup>(٤)</sup>، وقال الذهبي: «ضعفوه، ولم يترك»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»<sup>(٦)</sup>. ولم أجد من وثقه، فالراجح فيه أنه ضعيف<sup>(٧)</sup>.

فالحدِيث ضعيف لضعف محمد بن الحسن العوفي، وللإرسال لأن عبد الله بن داود الخريبي رواه مرسلًا وهو ثقة<sup>(٨)</sup>، وخالفه محمد بن ربيعة الرؤاسي الكوفي فرواه موصلًا وهو صدوق<sup>(٩)</sup>. ورجح العقبلي الإرسال.

وأما حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه البزار<sup>(١٠)</sup> من طريق غسان بن عبيد الله، قال: نا يوسف بن نافع، قال: نا عبد الرحمن بن أبي الموالى، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسعا...» الحديث.

(١) الجرح والتعديل (٢٢٦/٧) ت (١٢٥١). وكلك نقله المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧٠/٢٥) ت (٥١٥٠) عن الحسين الرازي، وأما ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١٨/٩) ت (١٦٢). نقل عنه، عن ابن معين قوله: «ثقة»، ولعل هذا خطأ من الناسخ، وبناء على هذا القول، تعقبه ياسين الفحل في كشف الإيهام (ص ٥٢٥) صاحبي التحرير على قولهما: (ضعيف).

(٢) تهذيب التهذيب (١١٨/٩) ت (١٦٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢٢٦/٧) ت (١٢٥١).

(٤) (٥٩/٤).

(٥) ميزان الاعتدال (٥١٣/٣) ت (٧٣٧٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٤) ت (٥٨١٧).

(٧) انظر تحرير التقريب رقم (٥٨١٧).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٣٠١) ت (٣٢٩٧).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٨) ت (٥٨٧٧).

(١٠) مسند البزار (٣٢٩/٩) ح (٣٨٨٥).

وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه غسان بن عبيد الله عن يوسف بن نافع، ولم أجد من ذكرهما»<sup>(١)</sup>.  
وغسان بن عبيد الله نسبة البزار في حديث آخر بـ«الراسبي»<sup>(٢)</sup>.  
ويوسف بن نافع هو: ابن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير<sup>(٣)</sup>.  
ولم أجد لهما ترجمة.

٣٠١ - قوله: (روي عن عليٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَوَارَهُ»])<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>(٦)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه أبو طاهر المخلصي في المخلصيات<sup>(٩)</sup>، والضياء في المختارة<sup>(١٠)</sup> - والدارقطني في العلل<sup>(١١)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(١٢)</sup> كلهم من طريق سفیان الثوري؛

والشافعي في مسنده<sup>(١٣)</sup>، وأبو داود الطيالسي في المسند<sup>(١٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الدلائل<sup>(١٥)</sup> - وأحمد

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٩٤).

(٢) مسند البزار (٩/٣٢٧) ح (٣٨٨٢).

(٣) ذكر نسبه كاملا في (٩/٣٢٧) ح (٣٨٨٢).

(٤) المغني (٣/٤٦٦).

(٥) في السنن، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٦/١٢٧) ح (٣٢١٢).

(٦) في المجتبى، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك (٤/٧٩) ح (٢٠٠٦)، وفي الكبرى (٢/٤٥٥) ح (٢١٤٤)

(٧/٤٦٢) ح (٨٤٨١) وفي خصائص علي (ص: ١٥٧) ح (١٤٩).

(٧) المصنف (٧/١٩١) ح (١١٢٦٧) ورقم (٣٢٧٥٢).

(٨) في المسند (٢/٣٣٢) ح (١٠٩٢).

(٩) المخلصيات (٣/٦٢) ح (١٩٩٧).

(١٠) الأحاديث المختارة (٢/١٦٣) ح (٧٤٦).

(١١) (٤/١٤٦).

(١٢) السنن الكبرى (٣/٣٩٨).

(١٣) مسند الشافعي (١/٢٠٠) ح (١٠٢).

(١٤) (١/١١٣) ح (١٢٢).

(١٥) دلائل النبوة (٢/٣٤٨).

في المسند<sup>(١)</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>(٢)</sup> كلهم من طريق شعبة؛

وأبو يعلى في مسنده<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه الخطيب في تلخيص المشابه<sup>(٤)</sup> - والضياء في المختارة<sup>(٥)</sup> كلاهما من

طريق إبراهيم بن طهمان؛

والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> من طريق إسرائيل؛

وسعيد بن منصور في سننه<sup>(٧)</sup> من طريق أبي الأحوص؛

خمسهم (الثوري، وشعبة، وابن طهمان، وإسرائيل، وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق، عن ناجية بن

كعب، عن علي قال قلت للنبي ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَد مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارَ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ

شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبَتْ فَوَارِيْتَهُ، وَجِئْتَهُ، فَأَمْرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي. وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وقال البيهقي: «ورواه أيضا الثوري وشعبة وشريك عن أبي إسحاق ورواه الأعمش عنه عن رجل عن

علي. وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح. . . . وقال علي بن المديني حديث

علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم نجده إلا عند أهل الكوفة. وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم

أحدًا روى عن ناجية غير أبي إسحاق» وقال أيضا: «ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي،

عن ناجية بن كعب، عن علي» اهـ<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن حجر: «ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه

حديث ثابت مشهور، قال ذلك في «أماليه»<sup>(٩)</sup>.

(١) (١٥٣/٢) ح (٧٥٩).

(٢) (١٥٠/١) ح (١٩٣).

(٣) (٢٠٢/١) ح (٢٣٩).

(٤) (٦٣٢/٢).

(٥) (٣٦٣/٢) ح (٧٤٧).

(٦) (٣٠٤/١).

(٧) سنن سعيد بن منصور (٥/٢٨١).

(٨) السنن الكبرى (١/٣٠٤).

(٩) التلخيص الحبير (٣/١١٨٧) ح (٢٤٣٦).

ويظهر من كلام البيهقي أنه أعله بعلتين:

الأولى: رواية أبي إسحاق السبيعي، وكان اختلط<sup>(١)</sup>.

الثانية: ناجية بن كعب الأسدي، ولم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح.

وأما أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة<sup>(٢)</sup>. وهذا لا يضر؛ لأن الثوري، وشعبة، وأبا الأحوص، وإسرائيل من الرواة الذين رووا عنه قديماً، وأخرج الشيخان من روايتهم عنهم<sup>(٣)</sup>.

ووصفه بعضهم بالتدليس<sup>(٤)</sup>، وقد جاء تصريح أبي إسحاق بالسماع من ناجية عند أبي داود الطيالسي كما نبه عليه الذهبي في تاريخ الإسلام<sup>(٥)</sup>، فبذلك زالت شبهة تدليسه. والله أعلم.

أما الثانية فقد أجاب عنه ابن التركماني فقال: «إن هذا ليس بجرح، وقد قال ابن معين فيه «صالح»، وقال أبو حاتم شيخ»<sup>(٦)</sup>.

وناجية بن كعب هو الأسدي. قال ابن معين: «صالح» وأبو حاتم: «شيخ»<sup>(٧)</sup> كما قال ابن التركماني. وقال الذهبي: «توقف ابن حبان في وثيقه وقواه غيره»<sup>(٨)</sup>. وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»<sup>(٩)</sup>، وقال ابن حبان: «كان شيخاً صالحاً إلا أن في حديثه تخليط لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي فلا يعجبني الاحتجاج إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك»<sup>(١٠)</sup>. وأخرج له الحاكم في صحيحه، وصححه

(١) قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٧١).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٧٣٩) ت (٥٠٦٥).

(٣) انظر: الكواكب النيرات (ص: ٣٤١) ت (٤١)، هدي الساري (ص: ٤٣١).

(٤) انظر ذكر المدلسين للنسائي (ص: ١٢٢) ت (٩). المدلسين لأبي زرعة العراقي (ص: ٧٧) ت (٤٧).

(٥) تاريخ الإسلام (١/ ٦١٣).

(٦) الجوهر النقي (١/ ٣٠٥).

(٧) الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٦) ت (٢٢٢٣).

(٨) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٣٩) ت (٨٩٨٥) ونحوه قال ابن كثير في التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (١/ ٣١٣) ت (٥٠٤).

(٩) الثقات (ص: ٤٤٦) ت (١٦٧١).

(١٠) المجروحين ت: (١١٢٢).

على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>. وقال ابن حجر: «ثقة من الثالثة»<sup>(٢)</sup>.

والراوي لا ينزل حديثه عن درجة الحسن إن شاء الله، وقد توبع من وجهين آخرين:

الأول: أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه الطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٥)</sup> - وأحمد في المسند<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه الضياء في المختارة<sup>(٧)</sup> - وأبو يعلى في مسنده<sup>(٨)</sup> وابن عدي في الكامل<sup>(٩)</sup> كلهم من طريق الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدي يحدث عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: لما مات أبو طالب، أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، فقال لي: «أذهب فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني»، فاغتسلت، ثم أتيت، فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها. وكان علي إذا غسل الميت اغتسل.

ورواه البزار<sup>(١٠)</sup> عن حاتم بن الليث عن إبراهيم بن أبي العباس، قال: نا الحسن بن أبي يزيد الأصم، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن به، وزاد سعد بن عبيدة في الإسناد. قال الدارقطني: «وحدث به حاتم بن الليث، عن إبراهيم بن أبي العباس، عن الحسن بن يزيد، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي. زاد فيه سعد بن عبيدة، وهو وهم، والقول الأول أصح»<sup>(١١)</sup>.

وقال ابن عدي: «هذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وقال: «وللحسن بن يزيد أحاديث غير ما ذكرته

(١) المستدرک (٢/٣١٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٩٩٣) ت (٧٠٦٥).

(٣) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٥/٢٨٧) ح (١٠٤٢).

(٤) المعجم الأوسط (٦/٢٥١) ح (٦٣٢٢).

(٥) السنن الكبرى (١/٣٠٤-٣٠٥).

(٦) مسند أحمد (٢/١٨٦) ح (٨٠٧).

(٧) الأحاديث المختارة (٢/٢٧٦) ح (٦٥٦).

(٨) (١/٣٣٥) ح (٤٢٤).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/١٧٣) ت (٤٥٩).

(١٠) مسند البزار (٢/٢٠٧) ح (٥٩٢).

(١١) علل الدارقطني (٤/١٥٨) س (٤٨٤).

وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي»<sup>(١)</sup>

وقال البيهقي: «تفرد به الحسن بن يزيد الأصم، بإسناده هذا».

والحسن بن يزيد الأصم الكوفي، قال ابن عدي: «روى عن السدي ليس بالقوي وحديثه عنه ليس بالمحفوظ»<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: «ثقة ليس به بأس إلا إنه حدث عن السدي عن أوس بن ضممعج»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن معين، وأبو حاتم: «لا بأس به»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حجر: «صدوق يهيم»<sup>(٥)</sup>.

وشيخه السدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي المعروف بالسدي: وثقه بعض الأئمة<sup>(٦)</sup>، وتوسط فيه البعض<sup>(٧)</sup>، وضعفه ابن معين<sup>(٨)</sup> ولينه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان<sup>(٩)</sup>، ولخص ذلك الحافظ بقوله: «صدوق يهيم، ورمي بالشيعة»<sup>(١٠)</sup>، وذكره الذهبي في كتابه من تكلم فيه وهو موثق<sup>(١١)</sup>، وهو من رجال مسلم. وهذا إسناد قوي في المتابعة، وقد صححه الشيخ الألباني<sup>(١٢)</sup>.

وله متابعات أخرى لا يخلو من ضعف أوردتها البيهقي في الكبرى وبين ضعفها، والحديث حسن إن شاء الله،

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٧٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٧٣).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٣) ت (١٨٣).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٣) ت (١٨٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤) ت (١٢٩٩).

(٦) منهم الإمام أحمد بن حنبل فقال: «ثقة»، وعلي بن المديني، فقال: «لا بأس به، ما سمعت أحدا يذكره إلا بخير،

وما تركه أحد» انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٨٤).

(٧) منهم ابن عدي فقال: «هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به» الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٧٣).

(٨) قال مرة: «ضعيف» وقال مرة «في حديثه ضعف» انظر: الكامل لابن عدي تحقيق سهيل زكار (١/ ٢٧٧).

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٨٥).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ١٤١) ت (٤٦٣).

(١١) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ١٠٧) ت (٣٦).

(١٢) أحكام الجنائز ص (١٧٠).

وقال الإمام الرافعي: «حديث ثابت مشهور»<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي: «وهذا حديث حسن متصل»<sup>(٢)</sup>. وقد جرد أسانيدُها ابن الملقن في البدر<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: «ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه»<sup>(٤)</sup>، وصححه الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup>.

٣٠٢- قوله: (قال أحمد رحمه الله في يهوديٍّ أو نصرانيٍّ مات، وله ولد مسلم: فليركب دابة، وليسِرْ

أمام الجنائزة، وإذا أراد أن يدفن رجع، مثل قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)<sup>(٦)</sup>.

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٨)</sup> -

من طريق عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: «اركب دابة وسر أمامها».

وفيه عامر بن شقيق بن حمزة الأسدي الكوفي، قال المروزي عن أحمد: «روى عن أبي وائل، فتكلم فيه

بشيء»<sup>(٩)</sup>. وقال الخلال عن أحمد: «ليس بثقة»<sup>(١٠)</sup> وقد ضعفه ابن معين<sup>(١١)</sup>، وقال أبو حاتم: «شيخ، ليس

بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل»<sup>(١٢)</sup>، وقال النسائي: «ليس به بأس»<sup>(١٣)</sup>، وقال: مغلطاي: «صحح

(١) نقله عنه ابن الملقن في البدر (١٣/٤٧).

(٢) تاريخ الإسلام (١/٢٣٥).

(٣) البدر المنير (١٣/٤٤).

(٤) التلخيص الحبير (٣/١١٨٧) ت (٢٤٣٦).

(٥) إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل (٣/١٧٠) ح (٧١٧) وأحكام الجنائز ص (١٧٠).

(٦) المغني (٣/٤٦٦).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٧٩) ح (١١٩٦٦).

(٨) (٥/٣٤٢) ح (٢٩٤٩).

(٩) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي (ص: ٧٨) ت (٩٩).

(١٠) إكمال تهذيب الكمال (٧/١٣٧).

(١١) الجرح والتعديل (٦/٣٢٢) ت (١٨٠٠).

(١٢) الجرح والتعديل (٦/٣٢٢) ت (١٨٠٠).

(١٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/٤٢) ت (٣٠٤٣).



أبو عيسى، وأبو علي الطوسي، حديثه في تحليل اللحية»<sup>(١)</sup>. وقال ابن حجر: «(لين الحديث)»<sup>(٢)</sup>.  
 فالأثر فيه ضعف، وقد روي في ذلك حديث مرفوع أخرجه الدارقطني السنن<sup>(٣)</sup> من طريق أبي معشر،  
 عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى  
 رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ أُمَّه توفيت وهي نصرانية وهو يجب أن يحضرها، فقال النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر  
 أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها». وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت، أبو معشر ضعيف».  
 وأما قوله: «وإذا أراد أن يدفن رجع» لم أجد ما يدل عليه، وقد روي عن ابن عباس خلافة، كما رواه ابن  
 أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> عن وكيع، عن إسرائيل،  
 وسعيد بن منصور في سننه<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> - عن ابن عيينة؛  
 كلاهما عن ضرار بن مرة، عن سعيد بن جبير، جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن أبي مات نصرانيا، فقال  
 له: «اغسله وكفنه وحنطه، ثم ادفنه»، ثم قال هذه الآية: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ  
 كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾<sup>(٧)</sup> قال: لما مات على كفره تبين له أنه عدو لله، ف تبرأ منه. واللفظ لسعيد بن منصور.  
 ولفظ ابن أبي شيبة: «مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه، فقال: ابن عباس كان ينبغي له أن يتبعه  
 ويدفنه ويستغفر له في حياته».

والأثر صحيح رجال إسناده ثقات رجال الصحيحين غير ضرار بن مرة فمن رجال مسلم.

(١) إكمال تهذيب الكمال (٧/١٣٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٦) ت (٣٠٩٣).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٤٣٩) ح (١٨٣٥).

(٤) (٧/٣٨٠-٣٨١) ح (١١٩٦٩) و (١١٩٧١).

(٥) كما في التفسير من سنن سعيد بن منصور (٥/٢٧٧) ح (١٠٣٧).

(٦) (٣/٣٩٨).

(٧) سورة التوبة، الآية: (١١٣).

٣٠٣- قوله: (روى عقبه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انصرف إلى المنبر« متفق عليه»<sup>(١)</sup>).

أخرجاه<sup>(٢)</sup> من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبه بن عامر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا. . . فذكره ثم قال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

٣٠٤- قوله: (وعن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ»<sup>(٣)</sup>).

وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عماره، وهو ضعيف، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث. وقال: إن جرير بن حازم يكلمني في أن لا أتكلم في الحسن بن عماره، وكيف لا أتكلم فيه، وهو يروي هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

أخرجه محمد بن إسحاق<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> - قال: حدثني من لا أتهم عن مقسم، مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، قال: «أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجى ببردة، ثم صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلَى، فَيُوضَعُونَ إِلَى حَمْزَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ صَلَاةً».

قال السهيلي: «ولم يأخذ بهذا الحديث فقهاء الحجاز، ولا الأوزاعي لوجهين أحدهما ضعف إسناد هذا

(١) المغني (٣/٤٦٧).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٢/٩١) ح (١٣٤٤)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/١٩٨) ح (٣٥٩٦). كتاب المغازي، باب أحد يجنبنا ونحبه، (٥/١٠٣) ح (٤٠٨٥)، كتاب الرقاق، باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٨/٩٠) ح (٦٤٢٦)، باب في الحوض (٨/١٢١) ح (٦٥٩٠). ومسلم كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٤/١٧٩٥) ح (٢٢٩٦).

(٣) المغني (٣/٤٦٧).

(٤) المغني (٣/٤٦٨).

(٥) كما في سيرة ابن هشام (٢/٩٧).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٩).

الحديث، فإنَّ ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم يعني: الحسن بن عماره - فيما ذكروا - ولا خلاف في ضعف الحسن بن عماره عند أهل الحديث وأكثرهم لا يرونه شيئاً، وإن كان الذي قال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم غير الحسن فهو مجهول والجهل يوبقه»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: «وهذا ضعيف، ومحمد بن إسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به، ورواه الحسن بن عماره، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ورواية الحسن بن عماره أخرجها مسلم في مقدمة صحيحه<sup>(٣)</sup>، والعجلي في الثقات<sup>(٤)</sup> والعقيلي في الضعفاء<sup>(٥)</sup>، والرامهرمزي في المحدث الفاصل<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup>، والخطيب في تاريخ بغداد<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: قال لي شعبة: أتت جرير بن حازم، فقل له: «لا يحلُّ لك أن تروي عن الحسن بن عماره فإنه يكذب»، قال أبو داود: قلت لشعبة: وكيف ذلك؟ فقال: حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلاً، قال: قلت له: بأي شيء؟ قال: قلت للحكم: أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ فقال: لم يصل عليهم، فقال الحسن بن عماره: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «إن النبي ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ».

ومداره على الحسن بن عماره البجلي أبو محمد الكوفي، قال ابن حبان: «كان بلية الحسن بن عماره أنه كان يدلس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء كان يسمع من موسى بن مطير وأبي العطف وأبان بن أبي عياش وأضرابهم، ثم يسقط أسماءهم، ويرويها عن مشايخهم الثقات، فلما رأى شعبة تلك الأحاديث الموضوععة التي يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه وأطلق عليه الجرح ولم يعلم أن بينه وبينهم هؤلاء الكذابين، فكان

(١) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (٢٣/٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٩/٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٣/١).

(٤) (ص١٦).

(٥) (٢٣٧/١).

(٦) (ص٣٢٠).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٩/٤).

(٨) (٣٢٢/٨).

الحسن بن عماره هو: الجاني على نفسه بتدليسهم عن هؤلاء، وإسقاطهم من الأخبار حتى التزق الموضوعات به، وأرجو أن الله عز وجل يرفع لشعبة في الجنان درجات لا يبلغها غيره إلى من عمل عمله بذبه الكذب عمّن أخبر الله عز وجل أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ<sup>(١)</sup>. وقال ابن حجر: «متروك»<sup>(٢)</sup>.

وروي من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم به.

أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup>، -ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(٥)</sup> - والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتل، فجعل يصلي عليهم، فيوضع تسعة وحمزة، فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة، فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ عنهم».

وقال البيهقي: «وهذا يشبه أن يكون غلطا من جهة أبي بكر بن عياش، فإن يزيد بن أبي زياد إنما روى قصة الصلاة، عن عبد الله بن الحارث، عن النبي ﷺ منقطعا»<sup>(٧)</sup>.

وقال في السنن: «لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، وكان غير حافظين»<sup>(٨)</sup>.

(١) المجروحين لابن حبان (٢٢٩/١) ت (٢٠٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٦٢) ت (١٢٦٤).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، بابا ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٤٧٦/٢) ح (١٥١٣).

(٤) (٣/١٩٧-١٩٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٩).

(٦) شرح معاني الآثار (١/٥٠٣) ح (٢٨٨٦).

(٧) معرفة السنن والآثار (٥/٢٥٧). وهذه الرواية أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢٧١) ح (١١٥٧٧)، عن

محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث، أن النبي ﷺ «صلى على حمزة فكبّر عليه تسعا».

ومحمد بن فضيل بن غزوان «صدوق عارف، رمي بالتشيع» تقريب التهذيب (ص: ٨٨٩) ت (٦٢٢٧).

وخالفه أبو بكر بن عياش، وهو: ثقة ربما غلط، ولما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح» انظر: التقريب (١١١٨) ت:

(٨٠٤٢)، والكواكب النيرات (٣٤٩) ت (٦٨).

(٨) السنن الكبرى (٤/١٢).

وسكت عنه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «ليسا بمعتمدين»<sup>(١)</sup>.

وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح»<sup>(٢)</sup>.

وزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية خطأها البيهقي لمخالفة أبي بكر بن عياش، وضعفها الذهبي.

وله طريق آخر عن مجاهد، عن ابن عباس، أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال<sup>(٤)</sup> - ومن

طريقه العقيلي في الضعفاء<sup>(٥)</sup> - وأبو طاهر المخلص في المخلصيات<sup>(٦)</sup> من طريق إسماعيل بن عياش، عن

عبد الملك بن أبي غنية أو غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال لما انصرف المشركون

عن قتلى أحد انصرف رسول الله ﷺ على القتلى فرأى منظرا سيئا ورأى حمزة قد شق بطنه. . . . - الحديث

بطوله وفيه - «ثم قدمه فكبر عليه عشرة».

قال عبد الله بن أحمد: «فحدثت به أبي فقال هذا من حديث الحسن بن عمارة ليس هذا من حديث ابن أبي

غنية، ابن أبي غنية أتقى لله من أن يحدث بمثل هذا».

وقد روي من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن عدي في الكامل<sup>(٧)</sup> عن الحسن بن الطيب

الشجاعى، حدثنا أبو بكر بن الأثرم، حدثنا داود بن أبي داود الطيالسي، عن أبيه عن شعبة، قال: قال

الحسن بن عمارة يوما أخبرني الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أن أهل أحد غسلوا وكفنوا وصلي

عليهم فأتيت الحكم فسألته عن أهل أحد فقال ما غسلوا وما كفنوا قال فقلت فإن الحسن بن عمارة حدث

عنك كذا وكذا قال: ما حدثته بهذا قط.

وفيه: الحسن بن الطيب بن حمزة، أبو علي الشجاعى البلخي، كذبه مطين، وقال الدارقطني: «لا يساوي

(١) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/ ٢١٨) ح (٤٨٩٥).

(٢) مصباح الزجاجة (١/ ٤٩٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٠٧٥) ت (٧٧١٧).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠٢) رقم (٥٧٧٣).

(٥) (١/ ٢٤٠).

(٦) المخلصيات (٣/ ٤٢) رقم (١٩٦٥).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٩٥).

شيئا، لأنه حدث بما لم يسمع»<sup>(١)</sup>.

وله شاهدان

الأول: مرسل أبي مالك الغفاري أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(٢)</sup> من طريق سليمان بن كثير؛

وابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٣)</sup>، من طريق عبد الله بن إدريس ومحمد بن فضيل،

والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٤)</sup>؛ والدارقطني في السنن<sup>(٥)</sup>؛ والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> من طريق شعبة،

أربعتهم (سليمان بن كثير، وعبد الله بن إدريس، وابن فضيل، وشعبة) عن حصين بن عبد الرحمن، عن

أبي مالك قال: كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله ﷺ - ثم يحملون، ثم يؤتى

بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ.

وقال البيهقي: «هذا أصح ما في الباب، وهو مرسل».

وقال ابن القيم: «هذا مرسل صحيح»<sup>(٧)</sup>.

وهو كذلك، وحصين بن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفي «ثقة تغير حفظه في الآخر»<sup>(٨)</sup>، والراوي

عنه شعبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط كما ذكره ابن الكيال<sup>(٩)</sup>.

وأبو مالك الغفاري اسمه: غزوان، «تابعي معروف ثقة من الثالثة»<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٠٤) ت (٣٨٠٢)، تاريخ الإسلام ت بشار (٧/ ١١٧) ت (٣٢٢).

(٢) (ص ٣٠٦) ح (٤٢٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٧/ ٢٧١-٢٧٢) ح (١١٥٨٢، ١١٥٨١).

(٤) (١/ ٥٠٣) ح (٢٨٨٨).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٥) ح (١٨٤٨).

(٦) (٤/ ١٢).

(٧) تهذيب السنن (٤/ ٢٩٥).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٢٥٣) ت (١٣٦٩).

(٩) الكواكب النيرات (ص: ١٣٦).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٧٧٦) ت (٥٣٥٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (القسم الرابع) (٧/ ٣٣٠) ت

(١٠٦١٥).

الثاني: حديث شداد بن الهاد أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٢)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن ابن أبي عمار أخبره، عن شداد بن الهاد، أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سببا، فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟، قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكنني اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا، وأشار إلى حلقه بسهم، فأموت فأدخل الجنة فقال: «إن تصدق الله يصدقك»، فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو، فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك».

وشداد بن الهاد حكم عليه النووي في المجموع<sup>(٥)</sup>، وابن الملقن في البدر المنير<sup>(٦)</sup> بأنه تابعي، والصواب أنه صحابي شهد الخندق كما نقل ابن حجر عن ابن سعد<sup>(٧)</sup>، وقال البخاري به صحبة<sup>(٨)</sup>.

فبناء عليه فالحديث مسند متصل، وليس بمرسل - كما قال ابن الملقن -، وإسناد صحيح رجاله ثقات، قال الألباني: «(وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد، لم يخرج له شيئا، ولا ضير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في نيل الأوطار تبعا للنووي في المجموع إنه تابعي! فوهم واضح فلا يغتر به)»<sup>(٩)</sup>.

(١) سنن النسائي كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (٤/٦٠) ح (١٩٥٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٥٠٥) ح (٢٨٩١).

(٣) (٣/٥٩٥-٥٩٦).

(٤) (٤/١٥-١٦).

(٥) (٥/٢٦٥).

(٦) (١٣/٦١).

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٦٢) ت (٣٨٧٦).

(٨) التاريخ الكبير للبخاري (٤/٢٢٤) ت (٢٥٩٢).

(٩) أحكام الجنائز (١/٦١) مسألة (٣٩).

وهذا الحديث يدل على جواز الصلاة على الشهيد، ولكن أجاب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حيا حتى انقطعت الحرب، ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ، والذين لم يصل عليه بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب أحاديث أخرى لا تخلو من مقال، ولذلك قال ابن حزم: «قولهم إنه صلى على حمزة سبعين صلاة أو كبر سبعين تكبيرة باطل فلا شك»<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي: «لا يصح عنه عليه السلام أنه صلى على أحد من شهداء أحد لا على حمزة ولا على غيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر والضعف فيها بين قال البيهقي وغيره: وأقرب ما روي حديث أبي مالك، وهو مرسل، وكذا حديث شداد مرسل أيضا، فإنهما تابعان، وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٤/١٦).

(٢) المحلى (٣/٣٥١).

(٣) مختصر خلافيات البيهقي (٢/٤٠١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/٢٦٥).



٣٠٥- قوله: (ولنا، ما روى جابر، «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصلّ عليهم». رواه البخاري)<sup>(١)</sup>.

أخرجه<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

٣٠٦- قوله: (جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكَلِّمُ في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، واللون لون دم، والريح ريح مسك» رواه البخاري)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه<sup>(٤)</sup> من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup> من طريق الأعرج به، وزاد: «وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ»<sup>(٦)</sup>.

٣٠٧- قوله: (وقال النبي ﷺ: «ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من قطرتين وأثرين: أما الأثران،

فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى» رواه الترمذي، وقال: هو حديث حسن)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه<sup>(٨)</sup> من طريق يزيد بن هارون قال: حدثنا الوليد بن جميل الفلسطيني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين، قطرة من دموع في خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران. . .»، فذكره.

(١) المغني (٣/٤٦٧).

(٢) البخاري كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، صحيح البخاري (٢/٩١) ح (١٣٤٣)، وباب من يقدم في

اللحد، (٢/٩٢) ح (١٣٤٧)، وباب اللحد والشق في القبر (٢/٩٣) ح (١٣٥٣)، وكتاب المغازي، باب من قتل

من المسلمين يوم أحد (٥/١٠٢) ح (٤٠٧٩)،

(٣) المغني (٣/٤٦٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل (٤/١٨) ح (٢٨٠٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣/١٤٩٦) ح (١٨٧٦).

(٦) يعني: يجري. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٢٢).

(٧) المغني (٣/٤٦٨-٤٦٩).

(٨) سنن الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط (٤/١٩٠) ح (١٦٦٩).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد<sup>(١)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> وابن عدي في الكامل<sup>(٣)</sup> كلهم من طريق يزيد بن هارون به.

قال عبد الرؤوف المناوي بعد أن عزاه إلى الترمذي والضياء: «وفي سند الترمذي الوليد بن جميل قال في الكاشف: لينه أبو زرعة»<sup>(٤)</sup>.

والوليد بن جميل الفلسطيني، أبو الحجاج.

لَيْنَهُ أَبُو زُرْعَةَ كَمَا قَالَ الْمَنَاوِي<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ يَرُوي عَنِ الْقَاسِمِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «دَمَشْقِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٧)</sup>، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «صَدُوقٌ يَخْطِئُ»<sup>(٩)</sup>.  
وشيخه: القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ويكنى أيضا أبا عبد الملك. مختلف فيه.

وقال ابن معين «ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها»<sup>(١٠)</sup>. وقال أحمد: «في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات، يقولون: من قبل القاسم»<sup>(١١)</sup>. وقال أيضا: «روى عنه علي بن يزيد أعاجيب ما أرها إلا من قبل القاسم»<sup>(١٢)</sup>. قال أبو حاتم كما في «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه

(١) (٣٢٣/١) ح (١٠٨).

(٢) (٢٣٥/٨) ح (٧٩١٨).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٣٦٣) ت (٢٠٠٤).

(٤) فيض القدير (٥/٣٦٥).

(٥) الجرح والتعديل (٩/٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) سؤالات الآجري (٢/٢١٤).

(٨) (٨/٥٩).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١٠٣٧) ت (٧٤١٩).

(١٠) سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣٩١).

(١١) العلل ومعرفة الرجال (١/٥٦٦) رقم (١٣٥٣).

(١٢) ميزان الاعتدال (٥/٤٥٣) رقم (٦٨٢٣):

الضعفاء»<sup>(١)</sup>. إهـ. قال الترمذي «شامي ثقة»<sup>(٢)</sup>، وقال العجلي: «تابعي ثقة، يكتب حديثه، وليس بالقوي»<sup>(٣)</sup> وقال ابن حبان «يأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات»، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها»<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: «صدوق يغرب»<sup>(٥)</sup>.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، لأنه من رواية الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، وقد قال أبو حاتم: «يروى عن القاسم أحاديث منكورة»، ولم أجد من وافقه عليه. والله أعلم.

٣٠٨ - قوله: (إن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ

يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ» رواه النسائي)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه<sup>(٧)</sup> عن هناد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد: «زملوهم بدمائهم...»، فذكره.

هكذا رواه معمر عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة مرسلًا.

ورواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup> ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم...». ولم يذكر «فإنه ليس كلم يكلم...» إلى آخر الحديث.

قال الدارقطني: «وقول الليث أشبه بالصواب»<sup>(٩)</sup>.

(١) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/٥٠١)، لم أجد هذا القول في الجرح لابنه.

(٢) السنن (٦/٢١٨).

(٣) الثقات للعجلي (ص: ٣٨٨) ت (١٣٧٥).

(٤) المجروحين (٢/٢١٤) رقم (٨٧٣).

(٥) التقريب (ص ٧٩٢) رقم (٥٥٠٥).

(٦) المغني (٣/٤٦٩).

(٧) سنن النسائي، كتاب الجنائز، مَوَارَاةُ الشَّهِيدِ فِي دَمِهِ (٤/٧٨) ح (٢٠٠٢).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد (٢/٩٢) ح (١٣٤٧).

(٩) علل الدارقطني (١٣/٣٧٣) س (٣٢٦٢).

ولقوله: «فإنه ليس كَلْمٌ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق، أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مكلوم يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمِي، اللون لون دم، والريح ريح مسك».

٣٠٩- قوله: (روي «أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ<sup>(٣)</sup> قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا شَأْنُ حَنْظَلَةَ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ. فَقَالُوا: إِنَّهُ جَامِعٌ، ثُمَّ سَمِعَ الْمَيْعَةَ<sup>(٤)</sup> فَخَرَجَ إِلَى الْقِتَالِ» رواه ابن إسحاق، في «المغازي»<sup>(٥)</sup>).

أخرجه<sup>(٦)</sup> في كتابه السيرة وقال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد عن حنظلة بن أبي عامر أخو بني عمر بن عوف أنه التقى هو وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلاه حنظلة، رآه شداد بن الأسود، وكان يقال له ابن شعرب قد علا أبا سفيان، فضربه شداد فقتله، فقال رسول الله إن كان صاحبكم - يعني حنظلة لتغسله الملائكة - فسلوا أهله ما شأنه؟ فسئلت صاحبتة، فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال رسول الله: لذلك غسلته الملائكة.

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه إسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة<sup>(٧)</sup> أبو نعيم في الحلية<sup>(٨)</sup>. وأخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(٩)</sup> من طريق ابن إسحاق، ولم يذكر محمود بن لبيد، وقال: مرسل.

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (٧/٩٦) ح (٥٥٣٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣/١٤٩٥) ح (١٨٧٦).

(٣) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن النعمان الراهب الأنصاري ثم الأوسي، المعروف بغسيل الملائكة، استشهد بأحد قتله شداد بن الأسود، وقيل: أبو سفيان بن حرب.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٨٥٣)، الاستيعاب (١/٣٨٠) ت (٥٤٩).

(٤) الهبة الصوت الذي تفرع منه وتخافه من عدو. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٦) مادة: (هبع).

(٥) المغني (٣/٤٦٧-٤٦٨).

(٦) سيرة ابن إسحاق (ص: ٣٣٢).

(٧) دلائل النبوة لإسماعيل لأصبهاني (ص: ١١٠).

(٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/٣٥٧).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٢) ولم يذكر محمود بن لبيد في الإسناد.

وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد الأوسى الأنصاري الظفري «ثقة عالم بالمغازي»<sup>(١)</sup> ومحمود بن لبيد من صغار الصحابة، ولم يدرك القصة، فالحديث من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة عند جماهير أهل السنة والحديث.

وله إسناد آخر عن ابن إسحاق أخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup> -وعنه البيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> - وأبو نعيم<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن جده بمعناه.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي.

وقال النووي: «رواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلًا، ورواه مرسلًا من رواية عباد بن عبد الله بن الزبير، ورواية عبد الله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه ولد قبل سنتين فقط، وهذه القضية كانت بأحد ومرسل الصحابي حجة على الصحيح والله أعلم»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الملقن: «هو مرسل صحابي؛ لأن ابن الزبير لم يدرك أحدًا؛ لأنه كان ابن سنتين، والجمهور على الاحتجاج بمرسل الصحابي»<sup>(٧)</sup>.

وقال الشيخ الألباني معقبًا قول الحاكم: «إنها هو حسن فقط، لأن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات»<sup>(٨)</sup>.

وأخرجه بحشل الواسطي في تاريخه<sup>(٩)</sup> من طريق عبد الرحمن بن حكيم؛

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٣) ت (٣٠٧١).

(٢) صحيح ابن حبان (١٥/٤٩٥) ح (٧٠٢٥).

(٣) المستدرک (٣/٢٠٤).

(٤) (١٥/٤).

(٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٨٥٣) ت (٢٢٢٥) دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٤٨٤). ح (٤١٨).

(٦) المجموع شرح المهذب (٥/٢٦٠).

(٧) البدر المنير (١٣/٨٠).

(٨) السلسلة الصحيحة (١/٦٤٥) ح (٣٢٦).

(٩) تاريخ واسط (ص: ١٥٣).

والطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عمه القاسم، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن شريك، كلاهما (عبد الرحمن بن حكيم، وشريك) عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: خرج حنظلة بن الراهب وحمزة بن عبد المطلب يوم أحد وهما جنبان، فقال رسول الله ﷺ: «فرأيت الملائكة تغسلهما».

عبد الرحمن بن حكيم أبو محمد ذكره بحشل الواسطي في تاريخه ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، ولم أجد له ذكر في غيره.

وإسناد الطبراني فيه ثلاثة من الضعفاء: القاسم بن محمد بن أبي شيبة العبسي، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم ثم تركا حديثه<sup>(٢)</sup>، وقال الذهبي مستدركا على الحاكم: «القاسم متروك»<sup>(٣)</sup>.  
وشريك هو: ابن عبد الله النخعي الكوفي: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع»<sup>(٤)</sup>.

وحجاج هو ابن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» وقد ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين<sup>(٥)</sup>. وقد عنعن في الإسناد.

وأخرجه -أيضا- الطبراني<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup>، وابن عساكر في تاريخه<sup>(٨)</sup> من طريق أبي شيبة؛ من طريق أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به مثله.  
وقال البيهقي عقبه: أبو شيبة ضعيف.

(١) (١١/٣٩١) ح (١٢٠٩٤).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٢٠) ت (٦٨٢)، ميزان الاعتدال (٣/٣٧٩) ت (٦٨٣٩).

(٣) هامش المستدرک (٣/١٢٨).

(٤) التقريب (٢٧٨٧).

(٥) تعريف أهل التقديس (ص ١٦٤) رقم (١١٨).

(٦) (١١/٣١٢)، ح: (١٢١٠٨).

(٧) (٤/١٥).

(٨) (٦/٤٤٢).

وأبو شيبه هو: إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، قال ابن حجر: «متروك الحديث»<sup>(١)</sup>. ومدار الإسنادين على الحكم بن عتيبة، هو مدلس، لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وما عدا ذلك كتاب<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث ليس منها.

وهذا الإسنادان ذكرهما الزيلعي وقال: «والسندان ضعيفان»<sup>(٣)</sup>. وتبعه ابن حجر في الدراية<sup>(٤)</sup>. وله شاهد من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال افتخر الحيان من الأنصار: الأوس والخزرج، فقالت الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة ابن الراهب، ومنا من اهتز له عرش الرحمن، ومنا من حَمَّتَهُ الدَّبْرُ<sup>(٥)</sup>: عاصم ابن ثابت بن أبي الأقلح، ومنا من أجزيت شهادته بشهادة رجلين: خزيمة بن ثابت. قال: فقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه أحد غيرهم: زيد بن ثابت، وأبو زيد، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل. أخرجه البزار في مسنده<sup>(٦)</sup> وأبو عوانة الإسفراييني<sup>(٧)</sup> وأبو يعلى في مسنده<sup>(٨)</sup>، والطبراني في معجمه الكبير<sup>(٩)</sup>، كلهم من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك به. واللفظ لأبي عوانة.

وقال الهيثمي «في الصحيح منه» «الذين جمعوا القرآن» رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ورجالهم رجال الصحيح»<sup>(١٠)</sup>.

وأورده الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار، وقال: «إسناده صحيح»<sup>(١١)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ١١٢) ت (٢١٥).

(٢) وعدّها يحيى القطان: ١ - حديث الوتر ٢ - حديث القنوت ٣ - حديث عزمه الطلاق ٤ - جزاء ما قتل من النعم

٥ - الرجل يأتي امرأته وهي حائض. جامع التحصيل (ص: ١٦٧) ت (١٤١).

(٣) نصب الراية (٢/٣١٧).

(٤) الدراية في ترجيح أحاديث الهداية (١/٢٤٤).

(٥) الدبر: وهو الزنبور. غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٢٢).

(٦) (٣/٣٠٣ رقم ٢٨٠٢ كشف الأستار)

(٧) المستخرج (١٩/٥٠-٥١) ح (١٠٨٤٨).

(٨) (٥/٣٢٩ رقم ٢٩٥٣)

(٩) (٤/١٠).

(١٠) المجمع (١٠/٤١).

(١١) مختصر زوائد مسند البزار (٢/٣٧٧)

وهو كذلك، لأن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط<sup>(١)</sup>.

٣١٠- قوله: (لأنه روي أن أصيرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد، ثم قتل، فلم يؤمر بغسله)<sup>(٢)</sup>.

قصة أصيرم الأشهلي، أخرجها ابن هشام في السيرة<sup>(٣)</sup> عن ابن إسحاق قال: حدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: كان يقول: حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يصل قط، فإذا لم يعرفه الناس سألوه: من هو؟ فيقول: أصيرم بني عبد الأشهل، عمرو بن ثابت بن وقش. قال الحصين: فقلت لمحمود بن أسد: كيف كان شأن الأصيرم؟ قال: كان يأبى الإسلام على قومه. فلما كان يوم خرج رسول الله ﷺ إلى أحد، بدا له في الإسلام فأسلم، ثم أخذ سيفه، فعدا حتى دخل في عرض الناس، فقاتل حتى أثبتته الجراحة. قال: فبينما رجال من بني عبد الأشهل يلتمسون قتلاهم في المعركة إذا هم به، فقالوا: والله إن هذا للأصيرم، ما جاء به؟ لقد تركناه وإنه لمنكر لهذا الحديث، فسألوه ما جاء به، فقالوا: ما جاء بك يا عمرو؟ أهدب على قومك أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله وبرسوله وأسلمت، ثم أخذت سيفي، فغدوت مع رسول الله ﷺ، ثم قاتلت حتى أصابني ما أصابني، ثم لم يلبث أن مات في أيديهم. فذكروه لرسول الله ﷺ، فقال: إنه لمن أهل الجنة.

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> من طريق إبراهيم بن سعد الزهري؛

وابن الأثير<sup>(٥)</sup> من طريق يونس بن بكير؛

كلاهما عن ابن إسحاق به.

وفيه الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي المدني، قال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الآجري: «سئل أبو داود عن السهمي والخفاف في حديث ابن أبي عروبة، فقال: عبد الوهاب أقدم. فقيل له عبد الوهاب سمع في زمن الاختلاط فقال: من قال هذا؟ سمعت أحمد بن حنبل سئل عن عبد الوهاب في سعيد بن أبي عروبة فقال: عبد الوهاب أقدم». سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص: ٢٢٣) س (٢٦٢). التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٤٩).

(٢) المغني (٣/ ٤٧٠).

(٣) سيرة ابن هشام (٢/ ٩٠).

(٤) المسند (٣٩/ ٤١) ح (٢٣٦٣٤).

(٥) أسد الغابة (٣/ ٦٩٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٧٠) ت (١٣٦٨).



وشيوخه: «أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد قيل: اسمه: وهب، وقيل: قزمان، «ثقة»<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر: «هذا إسناد حسن رواه جماعة من طريق ابن إسحاق»<sup>(٢)</sup>.

وله إسناد آخر أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>، -ومن طريقه البيهقي<sup>(٤)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٦)</sup>، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن عمرو بن أقيش، كان له ربا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون، قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحا، فجاءه سعد بن معاذ، فقال لأخته: سليه حمية لقومك، أو غضبا لهم أم غضبا لله؟ فقال: بل غضبا لله ولرسوله، فمات فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وافقه عليه الذهبي في التلخيص.

وحسن إسناده ابن حجر في الإصابة<sup>(٧)</sup>، والألباني في صحيح أبي داود<sup>(٨)</sup>.

وهو كذلك، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة اللثي، «صدوق له أو هام» روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات<sup>(٩)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٦٤٥) ت (٨١٣٦).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٠١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل (٣/ ٢٠) ح (٢٥٣٧).

(٤) شعب الإيمان (٦/ ١٦١) ح (٤٠٠٧)، السنن الكبرى (٩/ ٢٨١) ح (١٨٥٤٣).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٩) ح (٨٣).

(٦) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٢٤) ح (٢٥٣٣).

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٠١).

(٨) صحيح أبي داود (٧/ ٢٩٢) ح (٢٢٨٨).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩) ح (٦١٨٨).

٣١١- قوله: (قد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان، وعمير بن أبي وقاص أخو سعد، وهما صغيران)<sup>(١)</sup>.

كذا قال ابن قدامة رحمه الله، وتعقبه العيني في شرح الهداية: «هذا غلط؛ لأن عمير بن أبي وقاص قتل يوم بدر قبل أحد، وهو ابن ست عشرة ذكره ابن سعد في «الطبقات». وأمّا حارثة بن النعمان فتوفي في خلافة معاوية وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وأمّا حارثة المستشهد غلاما هو حارثة بن الربيع الأنصاري قتل يوم بدر، كذا في (الصحيحين) وغيرهما»<sup>(٢)</sup>.

وحارثة بن النعمان بن نفع بن زيد، قال ابن سعد: «شهد حارثة بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام. . . وبقي حارثة حتى توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان رحمه الله»<sup>(٣)</sup>.  
وأما عمير بن أبي وقاص القرشي الزهري، أخو سعد بن أبي وقاص، فقد ذكره ابن سعد ممن استشهد من المسلمين يوم بدر، وقال: «قال سعد بن أبي وقاص: فكنت أعقد له حمائل سيفه من صغره فقتل ببدر وهو ابن ست عشرة سنة. قتله عمرو بن عبد ود»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حجر: «أسلم قديما، وشهد بدرا، واستشهد بها في قول الجميع»<sup>(٥)</sup>.

٣١٢- قول المؤلف: (قول النبي ﷺ: «ادفنوهم بثيابهم»)<sup>(٦)</sup>.

هو جزء من الحديث الآتي.

٣١٣- قوله: (روى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ: «أمر بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم، بدمائهم»)<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (٣/ ٤٧٠-٤٧١).

(٢) البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٤).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/ ٤٨٨)، وانظر أيضا: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧٠٨).

(٤) الطبقات الكبرى (٢/ ١٢)، الطبقات الكبرى (٣/ ١١١).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٠٢) ت (٦٠٧٢).

(٦) المغني (٣/ ٤٧١).

(٧) المغني (٣/ ٤٧١).

أخرجه<sup>(١)</sup> من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد. . . فذكره، واللفظ الذي أورده المؤلف لابن ماجه، ولفظ أبي داود: «وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم».

وأخرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، والبخاري<sup>(٣)</sup> والطحاوي<sup>(٤)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق علي بن عاصم به نحوه.

وقال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه، عن النبي ﷺ، إلا ابن عباس، ولا نعلم روى هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس، إلا علي بن عاصم، وعلي بن عاصم قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه، وكان فيه لجاح، فحدث بأحاديث خولف فيها»<sup>(٧)</sup>.

وقال النووي: «رواه أبو داود باسناد فيه عطاء ابن السائب، وقد ضعفه الأثرون، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث»<sup>(٨)</sup>.

وأعله ابن الملقن بعلي بن عاصم، وعطاء بن السائب، وتبعه ابن حجر<sup>(٩)</sup>

وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي.

قال ابن معين: «ليس بثقة»<sup>(١٠)</sup>، وقيل له: «إن أحمد بن حنبل قال: إن علي بن عاصم ثقة، قال: لا والله، ما

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل سنن أبي داود (٥٣/٥) ح (٣١٣٤). سنن ابن ماجه، كتاب

الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٤٧٧/٢) ح (١٥١٥).

(٢) مسند أحمد (٩٢/٤) ح (٢٢١٧).

(٣) مسند البخاري (٣٠١/١١) ح (٥١٠٢).

(٤) شرح مشكل الآثار (٢٢٩/١٠) ح (٤٠٥٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٤/٤).

(٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ (١٤/٢٦٠).

(٧) مسند البخاري (٣٠١/١١) ح (٥١٠٢).

(٨) المجموع شرح المهذب (٢٦٤/٥).

(٩) البدر المنير (١٣/٨٤-٨٦)، التلخيص الحبير (٣/١١٩٧) ح (٢٤٥٧).

(١٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٨/٦).

كان عليّ عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار اليوم عنده ثقة»<sup>(١)</sup>. وقال أحمد: «يكتب حديثه، أخطأ، يترك خطأه، ويكتب صوابه، قد أخطأ غيره»<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم: «لین الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به»<sup>(٣)</sup>، وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم»<sup>(٤)</sup>، وقال النسائي: «ضعيف»<sup>(٥)</sup>، وقال الدارقطني: «وكان يغلط فيه ويثبت على غلظه»<sup>(٦)</sup>. وقال الذهبي: «ضعفوه»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع»<sup>(٨)</sup>.

وعطاء بن السائب أبو محمد الثقفي الكوفي «صدوق اختلط»<sup>(٩)</sup>، وسمع علي بن عاصم منه بعد الاختلاط<sup>(١٠)</sup>.

وذكر ابن حجر شاهدا له من حديث جابر قال: «رُمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ».

أخرجه ابن طهمان في مشيخته<sup>(١١)</sup> عن أبي الزبير، عن جابر به.

ومن طريق ابن طهمان أخرج كل من أبي داود<sup>(١٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٤)</sup>، والبيهقي

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٨/٦).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٨/٦).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٨/٦).

(٤) التاريخ الكبير (٦/٢٩٠) ت (٢٤٣٥).

(٥) الضعفاء والمتروكين (صـ ١٧٠) رقم (٤٣٠). ونقل الذهبي في الميزان (٣/١٣٦)، وابن الملقن في البدر المنير (١٣/٨٥) عنه «متروك».

(٦) سؤالات السلمى للدارقطني (ص: ٢٤٦) ت (٢٦٨).

(٧) الكاشف (٢/٤٢) ت (٣٩٣٥).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٦٩٩) ت (٤٧٥٨).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٦٧٨) ت (٤٥٩٢).

(١٠) الكواكب النيرات (صـ ٦٨) ت (٣٩).

(١١) مشيخة ابن طهمان (ص: ٨٦) ح (٣٦).

(١٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل (٥/٥٣) ح (٣١٣٣).

(١٣) مسند أحمد (٢٣/٢٠٩) ح (١٤٩٥٢).

(١٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/٢٤٤)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٤/٢٥٩).

في الكبرى<sup>(١)</sup>. وقال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح الإسناد»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم»<sup>(٣)</sup>، كذا قال ابن حجر في التلخيص<sup>(٤)</sup>. وفيه عنعنة ابن الزبير، ولم يصرح بالسماع.

وقد جاء بلفظ: «زملوهم في ثيابهم» أخرجه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن قانع<sup>(٦)</sup> - عن هشيم، والضياء في المختارة<sup>(٧)</sup> من طريق علي بن مسهر،

كلاهما، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صغير، أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زملوهم في ثيابهم» قال: وجعل يدفن في القبر الرهط قال: وقال: «قدموا أكثرهم قرآنا». وفيه ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وقد جاء عند البخاري: بلفظ: «أذْفَنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»، ولم يذكر «ثيابهم». أخرجه من طريق الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله ﷺ به، وقد سبق<sup>(٨)</sup>.

٣١٤ - قوله: (روي أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين؛ ليكفنَ فيها حمزة، فكفنه في أحدهما،

وكفنه في الآخر رجلا آخر» رواه يعقوب بن شيبه، وقال: هو صالح الإسناد<sup>(٩)</sup>.

أخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup>، والحارث في مسنده<sup>(١١)</sup> - ومن طريقه الشاشي<sup>(١٢)</sup> -، والبلاذري في أنساب الأشراف<sup>(١٣)</sup>

(١) (١٤/٤).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ (١٤/٢٥٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/٢٦٤)، خلاصة الأحكام (٢/٩٤٥) ح (٣٣٥٥).

(٤) التلخيص الحبير (٣/١١٩٨).

(٥) مسند أحمد (٣٩/٦٢) ح (٢٣٦٥٧).

(٦) معجم الصحابة (٢/٩٥) ت (٥٤٢).

(٧) لأحاديث المختارة (٩/١١٦) ح (١٠٥).

(٨) انظر الحديث رقم (٣٠٥).

(٩) المغني لابن قدامة (٣/٤٧١).

(١٠) مسند أحمد (٣/٣٤) ح (١٤١٨).

(١١) كما في مسند الحارث بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/٧٠١) ح (٦٨٨).

(١٢) المسند للشاشي (١/١٠٤)، ح (٤٤).

(١٣) أنساب الأشراف للبلاذري (٤/٢٨٨).

والبزار<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٢)</sup>، وابن الأعرابي في معجمه<sup>(٣)</sup> وأبو طاهر المخلص في المخلصيات<sup>(٤)</sup>، والضياء في المختارة<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن عروة قال: أخبرني أبي الزبير: أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: «المرأة المرأة!» قال الزبير: فتوسَّمتُ أنها أمي صفيّة، قال: فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فلَدَمْتُ في صدري، وكانت امرأة جُلْدَةً، قالت: إليك لا أرض لك، قال: فقلتُ: إن رسول الله ﷺ عَزَمَ عليك، قال: فوقفْتُ، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئتُ بهما لأخي حمزة فقد بلغني مقتله، فكفَّنوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجلٌ من الأنصار، قتيلٌ، قد فُعل به كما فُعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضةً وحياءً أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاريُّ لا كفَّن له، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقَدَرْنَاهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما، فكفَّنَّا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له».

قال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق»<sup>(٦)</sup>.  
وعبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم، أبو محمد المدني، تكلم في رواية البغداديين عنه، ويستثنى منهم سليمان بن داود الهاشمي، قال علي بن المديني: «حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة»<sup>(٧)</sup>.  
وكذلك شيخه في هذا الحديث هو: هشام بن عروة، وقد قال ابن معين: «أثبت النَّاسُ في هشام بن عروة: عبد الرَّحْمَنِ بن أبي الزَّناد»<sup>(٨)</sup>.

(١) مسند البزار (٣/١٩٤) ح (٩٨٠).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٢/٤٥) ح (٦٨٦).

(٣) معجم ابن الأعرابي (٢/٧٩٦) ح (١٦٣١).

(٤) المخلصيات (٣/٣٩) ح (١٩٦١).

(٥) لأحاديث المختارة (٣/٦٨) ح (٨٧٤).

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/١١٨).

(٧) تاريخ بغداد: ١٠ / ٢٢٩.

(٨) تاريخ بغداد: ١٠ / ٢٢٨.

فهذا إسناد حسن -إن شاء الله- وقد تويع من قبل يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم بن مهدي، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال أنبأنا هشام بن عروة به نحوه. وإبراهيم بن مهدي المصيصي، وثقه أبو حاتم<sup>(٢)</sup>، وابن قانع<sup>(٣)</sup>، وقال ابن معين: «كان رجلا مسلما، فقبل له: أهو ثقة؟ فقال: ما أراه يكذب»<sup>(٤)</sup>، ونقل العقيلي عنه: «حدث بمناكير»<sup>(٥)</sup> وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٦)</sup>. وقال الذهبي: «وثقه أبو حاتم»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٨)</sup>، فهو حسن الحديث إن شاء الله، ولذلك صحح النووي<sup>(٩)</sup> والألباني<sup>(١٠)</sup>.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق<sup>(١١)</sup> -ومن طريقه الطبراني في المعجمين الكبير والأوسط<sup>(١٢)</sup> - عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءت صفية ابنة عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزة، فلم يكن للأنصاري كفن، فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين ثم كفن كل واحد منهما في ثوب». وقال الهيثمي: «وفيه عثمان الجزري الشاهد، ولم أجد من ترجمه، وبقيه رجاله ثقات»<sup>(١٣)</sup>، وقال في موضع

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٠١).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٣٨) ت (٤٤٧).

(٣) إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٩٧) ت (٢٩٧).

(٤) تاريخ بغداد ت بشار (٧/ ١١٩) ت (٣١٨٥).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٦٨) ت (٦٨).

(٦) الثقات لابن حبان (٨/ ٧١) ت (١٢٢٩٥).

(٧) الكاشف (١/ ٢٢٦) ت (٢١٠).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١١٦) ت (٢٥٦).

(٩) خلاصة الأحكام (٢/ ٩٥٤).

(١٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٦٥) ح (٧١١).

(١١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٤٢٧) ح (٦١٩٤).

(١٢) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٠٦) ح (١٢١٥٢)، المعجم الأوسط (٣/ ٢٣٢) ح (٣٠٠٩).

(١٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٤).

آخر: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات»<sup>(١)</sup>.

وعثمان الجزري ويقال له عثمان المشاهد روى عن مقسم روى عنه معمر والنعمان بن راشد. قال أحمد: «روى أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه»<sup>(٢)</sup>، قال أبو حاتم: «لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان»<sup>(٣)</sup>.

٣١٥- قوله: (قول النبي ﷺ: «ادفنوهم بثيابهم»)<sup>(٤)</sup>.

تقدم تخريجه<sup>(٥)</sup>.

٣١٦- قوله: (أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيداً، رماه ابن العرقة يوم

الخنديق بسهم، فقطع أكحله، فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياماً، حتى حكم في بني قريظة، ثم انفتح جرحه فمات)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه الواقدي<sup>(٧)</sup> من سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: فأنتهى رسول الله ﷺ، وأم سعد تبكي وتقول: ويل أم سعدٍ سعداً. . . جلاداً وحداً. . . -الحديث بطوله-، وفيه: قالوا: ثم أمر رسول الله ﷺ أن يغسل، فغسله الحارث ابن أوس بن معاذ، وأسيد بن حضير، وسلمة بن سلامة بن وقش يصب الماء، ورسول الله ﷺ حاضر. فغسل بالماء الأوى، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، ثم كفن في ثلاثة أثوابٍ صحارية وأدرج فيها إدراجاً. . .».

ومداره على الواقدي.

وأخرج ابن سعد في الطبقات<sup>(٨)</sup> عن الواقدي، عن إبراهيم بن الحصين بن عبد الرحمن، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه قال: «لما انتهوا إلى قبر سعد نزل فيه أربعة نفر: الحارث بن

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/١٢٠).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/١٧٤) ح (٩٥٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني (٣/٤٧١).

(٥) انظر الحديث (٣٤٦).

(٦) المغني (٣/٤٧٢).

(٧) المغازي - الواقدي (ص: ٢٠٩).

(٨) الطبقات الكبرى (٣/٤٣٢).



أوس بن معاذ، . . . ثم قال ابن سعد: «قال محمد بن عمر: فحدثني غير إبراهيم بن الحصين: «أن سعدا غسله الحارث بن أوس بن معاذ. . . فذكر مثل حديث سعد بن أبي وقاص.

وفيه الواقدي، وشيخه مبهم لم يسم.

ويدل على أن سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسِّلَ حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج ابن سعد في الطبقات<sup>(١)</sup> من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: «لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل حوله عند امرأة يقال لها رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي عليه السلام إذا مر به يقول: «كيف أمسيت؟» وإذا أصبح قال: «كيف أصبحت؟» فيخبره، حتى كانت الليلة التي نقله قومه فيها فثقل فاحتملوه إلى بني عبد الأشهل إلى منازلهم، وجاء رسول الله ﷺ كما كان يسأل عنه، وقالوا: قد انطلقوا به، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فأسرع المشي حتى تقطعت شسوع نعالنا وسقطت أرديتنا عن أعناقنا، فشكا ذلك إليه أصحابه: يا رسول الله أتعبتنا في المشي، فقال: «إني أخاف أن تسبقنا الملائكة إليه فتغسله كما غسلت حنظلة»، فانتهى رسول الله ﷺ إلى البيت وهو يغسل، وأمه تبكيه وهي تقول: ويل أم سعد سعدا. . . حزامه وجدا».

وأخرجه البخاري في الأدب<sup>(٢)</sup> عن أبي نعيم به مختصرا دون ذكر قصة الغسل.

وعبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أبو سليمان المدني المعروف بابن الغسيل «صدوق فيه لين»<sup>(٣)</sup>.

ومحمود بن لبيد من صغار الصحابة، ولم يدرك القصة، فالحديث من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة عند جماهير أهل السنة والحديث.

والحديث بهذا الإسناد حسن إن شاء الله، وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة<sup>(٤)</sup> الشيخ الألباني في الصحيحة<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى (٣/٣٢٦).

(٢) الأدب المفرد (ص: ٣٨٥) ح (١١٢٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٤٢) ت (٣٨٨٧).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٣٦) ت (١١١٨١).

(٥) الصحيحة (٣/١٤٨) ح (١١٥٨).

وأما قصة إصابة سعد فقد أخرجها مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> من طريق عروة، عن عائشة، قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقه رماه في الأكلح، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعود من قريب... الحديث.

٣١٧- قوله: يروى «أن النبي ﷺ قال يوم أحد: من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله. فنظر فوجده جريحا، به رمق، فقال له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: فأنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام. وذكر الحديث، قال: ثم لم أبرح أن مات»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد<sup>(٣)</sup> عن ابن إسحاق، أخبرني محمد بن سعد، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: قال رسول الله ﷺ-: «من ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع؟... فذكره. وأخرجه أبو نعيم في المعرفة<sup>(٤)</sup> بإسناده عن ابن المبارك به مسندا.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٥)</sup> عن ابن المبارك معلقاً عليه. وقال: «مرسل».

ومحمد بن سعد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح، وقال: روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وروى عنه: محمد بن إسحاق، ونقل عن أبيه قوله: «مجهول»<sup>(٦)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>، وتبعه في ذلك ابن قطلوبغا فذكره في كتابه: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة<sup>(٨)</sup>.

وهو مرسل كما قال البخاري لأن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني المدني، ثقة

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (٣/١٣٨٩) ح (١٧٦٩).

(٢) المغني (٣/٤٧٢-٤٧٣).

(٣) الجهاد لابن المبارك (ص: ١٠٨-١٠٩) ح (٩٤).

(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٢٤٩) ت (٣١٣٣).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (١/٨٨) ح (٢٤٥).

(٦) الجرح والتعديل (٧/٢٦١) ت (١٤٣٠).

(٧) الثقات لابن حبان (٩/٣٣) ت (١٥٠٢٥).

(٨) (٨/٣٠٥) ت (٩٨٠٨).

من الوسطى من التابعين<sup>(١)</sup>.

وقد رواه الحاكم مسندا متصلا من طريق طريق ابن المبارك، أنا محمد بن إسحاق، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، حدثه عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من ينظري ما فعل سعد بن الربيع؟» فذكر نحوه.

وسكت عنه الحاكم، وأعله الذهبي بقوله: «مرسل».

فأسقط من الإسناد: (محمد بن سعد)، وزاد في الإسناد: (عن أبيه) فجعله مسندا متصلا، و عبد الرحمن بن أبي صعصعة عمرو بن يزيد الأنصاري الخزرجي صحابي<sup>(٢)</sup>.

ولعل الصواب ما رواه ابن المبارك، ويؤيده ما أخرجه البخاري في التاريخ وأبو نعيم في المعرفة.

٣١٨ - [م] - قوله: (وروي أن أصيرم بني عبد الأشهل وجد صريعا يوم أحد، فقيل له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت، ثم جئت. وهما من شهداء أحد، دخلا في عموم قول النبي ﷺ: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم، وقد تكلمنا، وماتا بعد انقضاء الحرب)<sup>(٣)</sup>.

تقدم<sup>(٤)</sup>.

٣١٩ - قوله: (وفي قصة أهل اليمامة، عن ابن عمر، أنه طاف في القتلى، فوجد أبا عقيل الأنيفي<sup>(٥)</sup> قال: فسقيته ماء، وبه أربعة عشر جرحا، كلها قد خلص إلى مقتل، فخرج الماء من جراحاته كلها، فلم يغسل)<sup>(٦)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٢١) ت (٣٤٣١).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٦٧) ت (٥١٥٧).

(٣) المغني (٣/٤٧٣).

(٤) انظر الحديث رقم: ٣٠٥--٣١٠-

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة الإراشي الأنيفي، وكان اسم أبي عقيل عبد العزى فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن عدو الأوثان. شهد بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة أبي بكر الصديق سنة اثنتي عشرة. وله عقب. الطبقات الكبرى (٣/٣٦١) ت (١٣٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٧١٨) ت (٣٠٩٩).

(٦) المغني (٣/٤٧٣).

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(١)</sup> عن محمد بن عمر الواقدي قال: أخبرنا جعفر بن عبد الله بن أسلم الهمداني قال: لما كان يوم اليمامة واصطف الناس للقتال كان أول الناس جرح أبو عقيل الأنيفي. رمي بسهم فوق بين منكبيه وفؤاده فشطَبَ في غير مقتل. فأخرج السهم وَوَهَنَ لَهُ شِقُّهُ الْأَيْسَرُ لما كان فيه. وهذا أول النهار. وَجُرَّ إِلَى الرَّحْلِ. فلما حمي القتال وانهمز المسلمون، وجازوا رحالهم، وأبو عقيل واهن من جرحه سمع معن بن عدي يصيح بالأنصار: اللهُ اللهُ وَالْكَرَّةُ عَلَى عَدُوِّكُمْ. وَأَعَنَّ مَعْنُ يُقَدِّمُ الْقَوْمَ وَذَلِكَ حِينَ صَاحَتِ الْأَنْصَارُ: أَخْلِصُونَا أَخْلِصُونَا. فَأَخْلَصُوا رَجُلًا رَجُلًا يُمَيِّزُونَ..

قال عبد الله بن عمر: فنهض أبو عقيل يريد قومه فقلت: ما تريد يا أبا عقيل؟ ما فيك قتال. قال: قد نوه المنادي باسمي. قال ابن عمر: فقلت إنما يقول يا للأنصار لا يعني الجرحي. قال أبو عقيل: أنا رجل من الأنصار وأنا أجيبه ولو حبوا. قال ابن عمر: فَتَحَزَّمَ أَبُو عَقِيلٍ وَأَخَذَ السِّيفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مجردا ثم جعل ينادي: يا للأنصار كرة كيوم حنين. فاجتمعوا رحمهم الله جميعا يقدمون المسلمين ذُرْبَةً دون عدوهم حتى أَفْحَمُوا عدوهم الحديدية فاختلفوا واختلفت السيوف بيننا وبينهم.

قال ابن عمر: فنظرت إلى أبي عقيل، وقد قطعت يده المجروحة من المنكب فوقعت الأرض، وبه من الجراح أربعة عشر جرحا كلها قد خلصت إلى مقتل، وقتل عدو الله مسيلمة. قال ابن عمر: فوقعت على أبي عقيل، وهو صريع بأخر رمق، فقلت: أبا عقيل. فقال: لبيك. بلسان مُلْتَاثٍ<sup>(٢)</sup>. لَمَنِ الدَّبْرَةُ؟<sup>(٣)</sup> قال: قلت أبشر. ورفعت صوتي. قد قتل عدو الله. فرفع إصبعه إلى السماء يحمد الله. ومات يرحمه الله ما زال يسأل الشهادة ويطلبها وإن كان ما علمت من خيار أصحاب نبينا ﷺ.

فيه الواقدي وهو متروك كما سبق مرارا.

وشيخه: جعفر بن عبد الله بن أسلم الهمداني، هكذا جاءت نسبته بالهمداني، ولم أجد له ترجمة إلا أن

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٣٦١) ت (١٣٦).

(٢) من: التَّائِثَ افْتَعَلَ مِنَ اللَّوْثِ، يُقَالُ: رَجُلٌ بِهِ لَوْثَةٌ: ضَعْفٌ فِي رَأْيِهِ، وَتَلَجُّجٌ فِي كَلَامِهِ، يَعْنِي: تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مَطْوِيٍّ لَا يَبِينُ. انظر: لسان العرب (٢/ ١٨٧) مادة (لاث).

(٣) الدبيرة: الظَّفَرَةُ وَالنُّصْرَةُ يُقَالُ: وَجَعَلَ هُمُ الدَّبْرَةَ عَلَى فُلَانٍ أَيِ الظَّفَرَةَ وَالنُّصْرَةَ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْهَزِيمَةِ: جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الدَّبْرَةَ: أَيِ الْهَزِيمَةَ. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٧٩).

يكون هو: جعفر بن عبد الله بن أسلم، مولى عمر (ابن أخى زيد بن أسلم)، وهو من أهل المدينة، يروي عنه ابن إسحاق<sup>(١)</sup>، ولم يذكر له رواية عن ابن عمر.

وأما قول المؤلف: «ولم يغسل» لم أجد ما يدل عليه.

٣٢٠- قوله: (وفي فتوح الشام: أن رجلاً قال: أخذت ماء لعلّي أسقي ابن عمي إن وجدت به حياة، فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه، فإذا رجل ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فلم أصل إليه حتى ماتوا كلهم، ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن المبارك<sup>(٣)</sup> عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، حدثني ابن سابط، أو غيره أن أبا جهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعى شئ من ماء، وإناء، فقلت: «إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به يَنْشَعُ<sup>(٤)</sup>» فقلت له: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق به إليه، فجتته فإذا هو قد مات، ثم رجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات، ثم أتيت ابن عمي، فإذا هو قد مات».

ومن طريق ابن المبارك أخرجه البيهقي في الشعب<sup>(٥)</sup>، وابن عساكر في تاريخه<sup>(٦)</sup> وأبو العباس المقدسي في فضل الجهاد والمجاهدين<sup>(٧)</sup>.

وإسناد ابن المبارك رجاله ثقات، وابن سابط هو: عبد الرحمن بن سابط وقيل ابن عبد الله بن سابط، وقيل

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٩٤) ت (٢١٦٩). الثقات لابن حبان (٦/ ١٣٥) ت (٧٠٥٥).

(٢) المغني (٣/ ٤٧٣).

(٣) الزهد والرفائق (١/ ١٨٥) ح (٥٢٥). الجهاد لابن المبارك (ص: ٩٧) ح (١١٦).

(٤) ينشع - بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة - أي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي

ينازع. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٠١)

(٥) شعب الإيمان (٥/ ١٤٢) ح (٣٢٠٨).

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٨/ ١٨٠).

(٧) فضل الجهاد لأحمد بن عبد الواحد المقدسي (ص: ١٨٥) ح (٣٤).

ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي المكي. «ثقة كثير الإرسال»<sup>(١)</sup>.

وفيه شك من أحد الرواة هل هو عن ابن سابط، أو عن غيره، إن كان هو عن ابن سابط فالحديث صحيح، وإن كان عن غيره، فالحكم معلق بمعرفة حاله.

وجاءت في رواية أن هؤلاء هم: عكرمة بن أبي جهل، والحارث بن هشام، وعياش بن ربيعة، وأنكره الواقدي.

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عبد الله الأنصاري

والحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الشعب<sup>(٤)</sup> - وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب

والترهيب<sup>(٥)</sup> وابن عساكر في تاريخه<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري؛ قال حدثني أبو يونس

القشيري<sup>(٧)</sup> قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي

ربيعة، ارتثوا<sup>(٨)</sup> يوم اليرموك، فدعا الحارث بهاء يشربه فنظر إليه عكرمة، فقال الحارث: «ادفعوه إلى عكرمة»،

فنظر إليه عياش بن أبي ربيعة، فقال عكرمة: «ادفعوه إلى عياش»، فما وصل إلى عياش ولا إلى أحد منهم حتى

ماتوا وما ذاقوه».

ورواه الطبراني في الكبير<sup>(٩)</sup> - ومن طريقه الشجري في أماليه<sup>(١٠)</sup> - عن أبي يونس القشيري به.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٩) ت (٣٨٦٧).

(٢) الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الرابعة (ص: ٣٣٠) ت (١٤٥).

(٣) (٢٧٠ / ٣)

(٤) شعب الإيمان (١٤٣ / ٥) ح (٣٢٠٩).

(٥) الترغيب والترهيب لقوام السنة (٢ / ٢٦٦) ح (١٥٥٧).

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (١١ / ٥٠٤).

(٧) حاتم بن أبي صغيرة بكسر الغين المعجمة أبو يونس البصري «ثقة» تقريب التهذيب الأشبال (ص: ٢٠٧) ت

(٩٩٨).

(٨) من الارتثاء: وهو: أَنْ يُجْمَلَ الْجَرِيحُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ أَثَخَّتْهُ الْجِرَاحُ. انظر: لسان العرب (٢ / ١٥١)

مادة (رث).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (٣ / ٢٥٩) ح (٣٣٤٢).

(١٠) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (٢ / ٢٨).

قال محمد بن سعد: فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فأنكره وقال: هذا وهم، روايتنا عن أصحابنا جميعا من أهل العلم والسيرة أن عكرمة بن أبي جهل قتل يوم أجنادين شهيدا في خلافة أبي بكر الصديق، ولا خلاف بينهم في ذلك، وأما عياش بن أبي ربيعة فمات بمكة، وأما الحارث بن هشام فمات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة.

وذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار<sup>(١)</sup> وقال: «وهذا الحديث عندي موضوع لأن أهل السيرة يذكرون أنّ عكرمة قتل يوم أجنادين وعياش مات بمكة، والحارث مات بالشام في طاعون عمواس».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وحبيب لم يدرك اليرموك، وفي إسناده من لم أعرفه».

٣٢١- قوله: (ما روى أبو داود، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه فأخطأه، فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا معشر المسلمين. فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه، وصلى عليه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٤)</sup> - من طريق الوليد، عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه، عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة... فذكره.

قال الشوكاني: «الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده سلام بن أبي سلام، وهو مجهول، وقال أبو داود بعد إخرجه عن سلام المذكور: «إنما هو عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام» انتهى، وزيد ثقة<sup>(٥)</sup>. في هذا الإسناد علتان:

إحدهما: عننة الوليد بن مسلم، وهو «ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية»<sup>(٦)</sup>

(١) عيون الأخبار (١/ ٤٦٣).

(٢) المغني (٣/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه (٤/ ١٩٢) ح (٢٥٣٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٩١).

(٥) نيل الأوطار (٤/ ٣٨) ح (١٣٨٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٠٤١) ت (٧٤٥٦)، تعريف أهل التقديس (ص: ٥١) ت (١٢٧).

الثانية: سلام بن أبي سلام الحبشي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(١)</sup>، ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح، ونقل عن أبيه قوله: «لا أعلم أحدا روى عنه إنما الناس يروون معاوية بن سلام عن جده ومعاوية ابن سلام عن أخيه فأما معاوية بن سلام عن أبيه فلا أعرفه»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر: «مجهول»<sup>(٣)</sup>.

وإن كان الحديث من رواية معاوية بن سلام، عن جده أبي سلام ممتور الحبشي، - كما قال أبو داود، وابن أبي حاتم - فتبقى علة عنعنة الوليد. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود<sup>(٤)</sup>.

٣٢٢ - قوله: (وعامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر، فذهب يسفل له، فرجع سيفه على نفسه، فكانت فيها نفسه. فلم يفرد عن الشهداء بحكم)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> من طريق يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فتسيرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك، وكان عامر رجلا شاعرا، فنزل يحدو بالقوم، يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا. . . . - الحديث بطوله: وفيه: - «لما تصافَّ القوم، كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به يهوديا ليضربه، ويرجع ذباب سيفه<sup>(٨)</sup>، فأصاب ركبة عامر فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة: رأيت رسول الله ﷺ

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٣٣) ت (٢٢٢١)

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٢٦١) ت (١١٢٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦) ت (٢٧٠٦).

(٤) ضعيف أبي داود (٢/٣١٣) ح (٤٣٩).

(٥) المغني (٣/٤٧٤).

(٦) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر صحيح البخاري (٥/١٣٠) ح (٤١٩٦)، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٨/٣٥) ح (٦١٤٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير،

(٣/١٤٢٧) ح (١٨٠٢).

(٧) صحيح مسلم (٣/١٤٢٧) ح (١٢٣).

(٨) ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٥٢).



شاحبا، فقال لي: «ما لك؟» فقلت: فدى لك أبي وأمي، زعموا أن عامرا حبط عمله، قال: «من قاله؟» قلت: قاله فلان وفلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: «كذب من قاله، إن له لأجرين - وجمع بين إصبعيه - إته لجاهد مجاهد، قل عربي نشأ بها مثله»

٣٢٣- قوله: (الحديث «ادفنوهم بكلوهم»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه الإمام الشافعي في المسند<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٣)</sup> - والإمام أحمد<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه الضياء في المختارة<sup>(٥)</sup> -

وسعيد بن منصور في سننه<sup>(٦)</sup>؛

وابن أبي عمر في المسند<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه الخطيب في الكفاية<sup>(٨)</sup> ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٩)</sup> - عن علي بن حرب؛

والبيهقي في الكبرى<sup>(١٠)</sup> من طريق الحسن بن محمد الزعفراني؛

خمستهم (الشافعي، وأحمد، وسعيد بن منصور، وعلي بن حرب، الزعفراني) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، وثبتنيه معمر، أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد، فقال: «إني أشهد على هؤلاء، زملوهم بكلوهم ودمائهم»

وقال سعيد بن منصور: «قال: سفيان، قال: سمعت الزهري، ولم أتقنه، فقال معمر: إنه حدث عن ابن صعير أو ابن أبي صعير».

(١) المغني (٣/٤٧٤).

(٢) مسند الشافعي (٢/٨٤) ح (٥٧٠).

(٣) معرفة السنن (٥/٢٥٣) ح (٧٤٢٥).

(٤) (٣٩/٦٤) ح (٢٣٦٥٩).

(٥) (٩/١١٥) ح (١٠٣).

(٦) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٦٥) ح (٢٥٨٣).

(٧) كما في أتحاف الخيرة المهرة (٥/٢٢٣) ح (٥٤٦٧).

(٨) (ص-٢١٨).

(٩) (٢١١/٢٢٩).

(١٠) (٤/١٧).

وعبد الله بن ثعلبة بن صعير، ويقال ابن أبي صعير. مختلف في صحبته، ورجح الدارقطني أنه له رؤية<sup>(١)</sup> وقال ابن حجر: «له رؤية ولم يثبت له سماع»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة<sup>(٥)</sup> -، من طريق ابن إسحاق؛ وابن أبي عاصم في الجهاد<sup>(٦)</sup> من طريق عمرو بن الحارث، وصالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن إسحاق؛ وأبو يعلى في مسنده<sup>(٧)</sup>، وابن قانع في معجم الصحابة<sup>(٨)</sup> من طريق إسحاق بن راشد؛ خمستهم (ابن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وصالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن راشد) عن الزهري، حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن رسول الله ﷺ: أنه قال للشهداء يوم أحد: «أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة، زملوهم بجراحاتهم ودمائهم ولا تغسلوهم» ولفظ بعضهم: «زملوهم في ثيابهم».

فالحديث من مراسيل الصحابة، ولكن روي مسندا من حديث جابر من وجهين:

الأول: رواه معمر والنعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسندا.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٩)</sup> عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ، فقال: «إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم». ولم يذكر «بكلوهم».

ورواية النعمان بن راشد ذكرها الدارقطني في العلل معلقا<sup>(١٠)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب (٢/٢٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٩٥) ت (٣٢٤٢).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٦٥) ح (٢٥٨٤).

(٤) مسند أحمد (٦٣/٣٩) ح (٢٣٦٥٨).

(٥) (٢/٩٥).

(٦) الجهاد لابن أبي عاصم (٢/٤٧٥) ح (١٧٦)، (١٧٧)، (١٧٨).

(٧) مسند أبي يعلى الموصلي (٥/٤٠) ح (٢٦٢٩).

(٨) معجم الصحابة لابن قانع (٢/٩٥).

(٩) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٤٠) ح (٦٦٣٣).

(١٠) علل الدارقطني (١٣/٣٧٣) س (٣٢٦٢).

ومن طريق عبد الرزاق أخرج كل من أحمد<sup>(١)</sup> وأبي يعلى<sup>(٢)</sup>، وابن الأعرابي<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن أبي حاتم: فقلت لأبي: فحديث معمر والنعمان بن راشد - الذي يرويان عن الزهري، عن  
عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، عن النبي ﷺ - هو محفوظ؟ قال: لا، الصحيح مرسل. قلت: عبد الله بن ثعلبة،  
أليس قد رأى النبي ﷺ؟ قال: نعم، وهو صغير<sup>(٥)</sup>.

الثاني: رواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن  
عبد الله ﷺ: أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق ابن المبارك عن الليث به بلفظ: «وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل  
عليهم، ولم يغسلهم».

ورواه البخاري<sup>(٧)</sup> - أيضاً - من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر بن عبد الله ﷺ  
به نحوه، ثم قال: وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، حدثني من سمع جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وقال الدارقطني في العلل<sup>(٨)</sup>: وقول الليث أشبه بالصواب».

وقال في الإلزامات: «رواه ابن المبارك عن الأوزاعي مرسلًا عن جابر وقال سليمان بن كثير عن الزهري  
حدثني من سمع جابراً. وقال معمر عن الزهري عن ابن أبي صغيرة عن جابر وهو مضطرب»<sup>(٩)</sup>.  
وأجاب الحافظ ابن حجر بقوله: «أطلق الدارقطني القول في هذا الحديث بأنه مضطرب مع إمكان نفي  
الاضطراب عنه بأن يفسر المبهم الذي في رواية سليمان بالمسمى الذي في رواية الليث وتحمل رواية عمر على  
أن الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الوسطة فهذه طريقة من ينفي

(١) مسند أحمد (٦٤/٣٩) ح (٢٣٦٦٠).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٤٥٥/٣) ح (١٩٥١).

(٣) معجم ابن الأعرابي (٦٠٤/٢) ح (١١٩٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٧/٤).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٦٨/٣) س (١٠١٥).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد (٩٢/٢) ح (١٣٤٧).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد (٩٢/٢) ح (١٣٤٨).

(٨) علل الدارقطني (٣٧٣/١٣) س (٣٢٦٢).

(٩) الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص: ٣٦٨).

الاضطراب عنه»<sup>(١)</sup>.

٣٢٤- قوله: (لَأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَغْسَلْ مِنْ قُتْلٍ مَعَهُ)<sup>(٢)</sup>.

لم أقف عليه بهذا السياق، وقد ورد ما يدل عليه وهو: «أن زيد بن صُوحَانَ<sup>(٣)</sup> قال: يوم الجَمَلِ ارمُسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخَفَيْنِ فَإِنِّي مُحَاجٌّ أَحَاجٌّ». أخرج عبد الرزق<sup>(٥)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، وابن سعد<sup>(٧)</sup>، والبخاري في الكبير<sup>(٨)</sup>، والفسوي في المعرفة<sup>(٩)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الكبرى<sup>(١٠)</sup>، والخطيب في تاريخه<sup>(١١)</sup> - كلهم من طريق الثوري، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حَرِيثِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ... فَذَكَرَهُ. وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَمُخَوَّلٌ بِنِ رَاشِدٍ «ثِقَةٌ نَسَبٌ إِلَى الشَّيْعِ»<sup>(١٢)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَرَوَوْا مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ صَحَّاحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا»<sup>(١٣)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (١/٣٥٦).

(٢) المغني (٣/٤٧٤).

(٣) زيد بن صوحان ويقال أبو عائشة العبدي من عبد القيس، ويقال أبو سليمان الكوفي، تابعي من العباد، ولا صحبة له، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. ينظر: التاريخ الكبير (٣/٣٩٧) ت (١٣٢٥)، الثقات لابن حبان (٤/٢٤٩).

(٤) ارمسوني في التراب: من باب دخل أي ادفنوني والرمس: تراب القبر خاصة. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٤).

(٥) المصنف (٣/٥٤٣) ح (٦٦٤٠).

(٦) المصنف (٧/١٥٠) ح (٠١١١٠٧).

(٧) (٦/١٧٨).

(٨) (٣/٣٩٧).

(٩) (٣/٣١٢).

(١٠) (٤/٢٦).

(١١) تاريخ بغداد (٩/٤٤٢) ت (٢٨٩٢).

(١٢) تقريب التهذيب (ص: ٩٢٨) ت (٦٥٤٣).

(١٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/٢٤٥).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(١)</sup> عن محمد بن عمر الواقدي، قال: أخبرنا الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة: «أن عليا صلى على عمار ولم يغسله». وفيه الواقدي، والحسن بن عمار متروكان.

٣٢٥- قوله: (وعمار أوصى أن لا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه<sup>(٤)</sup> - من طريق شريك، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مثنى العبدي، عن أشياخ لهم، شهدوا عمارة قال: «لا تغسلوا عني دما، ولا تحثوا علي ترابا، فإني مخاصم».

فيه شريك بن عبدالله القاضي، «صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع»<sup>(٥)</sup>.

والمثنى العبدي: لم يتبين لي من هو، ولعله المثنى بن ماوي العبدي أبو المنازل ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٦)</sup>، وأورده البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٧)</sup>، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٨)</sup> فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وفيه أشياخ لهم مبهمون.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٩)</sup>؛

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(١٠)</sup> من طريق عبد الله بن جعفر،

(١) الطبقات الكبرى (٣/٢٦٢).

(٢) المغني (٣/٤٧٥).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/٢٦٢).

(٤) (٤٣/٤٧٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٦) ت (٢٧٨٧).

(٦) الثقات (٥/٤٤٤).

(٧) (٧/٤٢٠).

(٨) (٨/٣٢٦).

(٩) (٧/١٥١-١٥٢) ح (١١١١٢).

(١٠) (٢٠٧) ح (٢٧٠).

وابن عساكر في تاريخه<sup>(١)</sup> من طريق مخلد بن مالك؛

ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، عبد الله بن جعفر، ومخلد) عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال:

سمعت يحيى بن عابس يخبر قيس بن أبي حازم، عن عمار بن ياسر أنه قال: «ادفنوني في ثيابي فإني محاصم».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup> وابن سعد في الطبقات<sup>(٣)</sup> عن وكيع؛

وابن عساكر في تاريخه<sup>(٤)</sup> من طريق حفص بن غياث؛ ووكيع، ومن طريق عبدة بن سليمان؛

ثلاثتهم (وكيع، حفص، وعبدة) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن يحيى بن عابس، عن عمار، قال: .. فذكره.

ورواه الفسوي في التاريخ<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> وابن عساكر في تاريخه<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق شعبة، عن

إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول قال عمار: فذكره. ولم يذكر فيه يحيى بن عابس.

قال ابن عساكر: «قال موسى بن داود يذكرون أن الإسناد ما جاء به حفص ووكيع قال إنما قال إسماعيل

حدثني يحيى بن عابس في مجلس قيس بن أبي حازم»<sup>(٨)</sup>

ولعل الصواب ما قاله موسى بن داود؛ لأن أكثر الرواة عن إسماعيل بن أبي خالد روه من هذا الوجه،

وانفرد شعبة فجعله من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم.

فالأثر صحيح بأسانيد وكيع وعبدة وحفص، وعيسى، وقال ابن حجر: «صححه ابن السكن»<sup>(٩)</sup>.

(١) (٤٧٨/٤٣).

(٢) (١٥١/٧) ح (١١١١١)

(٣) (٢٦٢/٣).

(٤) (٤٧٨/٤٣).

(٥) (٢٧٤/٢).

(٦) (١٧/٤).

(٧) (٤٧٨/٤٣).

(٨) (٤٧٨/٤٣).

(٩) التلخيص الحبير (٣٣٠/٢).

٣٢٦- قوله: (قد أوصى أصحاب الجمل: إنا مستشهدون غدا، فلا تنزعوا عنا ثوبا، ولا تغسلوا

عنا دما)<sup>(١)</sup>.

لم أقف عليه بهذا السياق، وقد يدل عليه الأثر السابق<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد أن أصحاب القادسية أوصوا بذلك كما رواه ابن سعد في الطبقات<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> من طريق قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سعد بن عبيد<sup>(٥)</sup> أنه خطبهم فقال: «إنا لاقوا العدو غدا وإنا مستشهدون غدا فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا».

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه البخاري في تاريخه<sup>(٦)</sup> من طريق أيوب بن عائذ بن مدلج سمع قيس ابن مسلم سمع طارق بن شهاب: كان سعد بن عبيد الأنصاري شهد القادسية فقام خطيبا. . . فذكره.

وهذا إسناد صحيح أيضا.

٣٢٧- قوله: (لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٩)</sup>، وابن عساكر في تاريخه<sup>(١٠)</sup> - وأبو نعيم

(١) المغني (٣/٤٧٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٥٩).

(٣) (٣/٣٤٩).

(٤) (٨/٣٢١).

(٥) سعد بن عبيد بن النعمان القارئ. ويكنى أبا زيد. ويروي الكوفيون أنه فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وشهد بدرا وأحدا والخنديق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقتل سعد بن عبيد شهيدا يوم القادسية سنة ست عشرة وهو ابن اربع وستين سنة. انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٤٩) ت (١١٣). التاريخ الكبير للبخاري

(٤/٤٧) ت (١٩١٩).

(٦) (٤/٤٧).

(٧) المغني (٣/٤٧٥).

(٨) المعرفة والتاريخ (١/٢٢٤).

(٩) (٤/٢٦).

(١٠) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٩/٢٨).

في الحلية<sup>(١)</sup> من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال: «دخلت على أسماء بنت أبي بكر بعد قتل عبد الله بن الزبير، قال: وجاء كتاب عبد الملك أن يُدْفَعَ إلى أهله، فأتيت به أسماء، فَغَسَلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَحَنَطَتْهُ، ثُمَّ دَفَّنَتْهُ. قال أيوب: وأحسب قال: فما عاشت بعد ذلك إلا ثلاثة أيام، ثم ماتت».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة<sup>(٣)</sup> عن عبد الوهاب، أنا يوسف، ثنا أحمد بن علي، ثنا زيد بن أخزم، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، قال: «كنت الأذن لمن بشر<sup>(٤)</sup> أسماء بنزول ابنها، يعني ابن الزبير، فدعت بمراكن وشب يمانى، فكنا لا نتناول منه عضوا إلا جاء معنا فنغسله ونضعه في أكفانه، فتناول العضو الذي يليه فنغسله، ثم نضعه في أكفانه، حتى فرغت منه، ثم قامت فصلت عليه، وكانت تقول قبل ذلك: اللهم لا تمتني حتى تقر عيني بجثته، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت رحمها الله».

ومن طريق أبي عامر الخزاز أورده ابن عبد البر في الاستيعاب<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ.

وشيخ اللالكائي عبد الوهاب هو: ابن علي بن نصر بن أبو محمد الفقيه المالكي، روى عنه الخطيب ووثقه<sup>(٦)</sup>

ويوسف هو: يوسف بن عمر بن مسرور، أبو الفتح القواس ووثقه الخطيب<sup>(٧)</sup>

وأحمد بن علي لم يتبين لي من هو. وبقية رجاله ثقات.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه<sup>(٨)</sup> من طريق معاوية عمرو، عن ابن إسحاق، عن ابن المبارك، عن جويرية بن

(١) (٢/٥٦-٥٧).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٢٨٧).

(٣) كرامات الأولياء للالكائي - من شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٩/١٦١) ح (١١٦).

(٤) عند اللالكائي (كنت الآخر فيمن بشر).

(٥) (٣/٩٠٩).

(٦) تاريخ بغداد ت (١٢/٢٩٢) ت (٥٦٥٦).

(٧) تاريخ الإسلام (٨/٥٨٧) ت (١٩٤).

(٨) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٨/٢٥٤).



أسماء، عن جدته ((أنَّ أسماء ابنة أبي بكر غسلت عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله، وجاء الإذن في ذلك من عبد الملك عند ما أبى الحجاج أن ياذن لها، وحنطته وكفنته وصلّت عليه)).

هكذا في التاريخ: (ابن إسحاق) ولعل الصواب (أبو إسحاق) وهو إبراهيم ابن محمد ابن الحارث أبو إسحاق الفزاري. وهو الذي يروي عن ابن المبارك، ويروي عنه معاوية بن عمرو الأزدي<sup>(١)</sup>.

٣٢٨- قوله: (أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنْ قَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ])<sup>(٢)</sup>.

مما يدل عليه ما رواه الشعبي ((أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهَاشِمِ بْنِ عَتَبَةَ<sup>(٣)</sup>، فَجَعَلَ عَمَارًا مِمَّا يَلِيهِ وَهَاشِمًا أَمَامَهُ فَلَمَّا أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ جَعَلَ عَمَارًا أَمَامَهُ وَهَاشِمًا مِمَّا يَلِيهِ)).

أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق قيس بن الربيع، عن أشعث أنه أخبرهم، عن الشعبي به.

قال ابن التركماني<sup>(٥)</sup>: ((قيس: قال البيهقي في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه (ضعيف عند أهل العلم بالحديث)، و(أشعث هو ابن سوار) ضعفه البيهقي في باب من قال للمبتوتة النفقة، وقال الحاكم: ((الشعبي لم يسمع من علي))، ثم لو ثبت أن عليا صلى عليها فالشاهد يصلي عليه عند أهل الكوفة، وأهل الشام، وغيرهم كما تقدم، ولهذا قال صاحب الاستيعاب دفن علي عمارا في ثيابه ولم يغسله، ويروي أهل الكوفة أنه صلى عليه، وهو مذهبه في أن الشهداء لا يغسلون ولكنهم يصلي عليهم)) اهـ.

وله إسناد آخر أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(٧)</sup> - عن عبد الله بن نمير، عن أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق أن عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة. . . فذكره.

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/١٦٧) ت (٢٢٥).

(٢) (٣/٤٧٥).

(٣) هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري الشجاع المشهور المعروف بالمرقال ابن أخي سعد بن أبي وقاص، له صحبة، كانت راية علي يوم صفين مع هاشم بن عتبة، وقتل يوم صفين. ينظر: المعرفة والتاريخ (٣/٣١٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٠٤) ت (٨٩٣٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٦).

(٥) الجوهر النقي (٤/١٧).

(٦) الطبقات الكبرى (٣/١٩٨).

(٧) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٣/٤٧٩).

هذا رجال إسناده ثقات غير أشعث ابن سوار هو: الكندي النجار الأفرق الأثرم «ضعيف»<sup>(١)</sup>.

٣٢٩- قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «...» فذكره.

٣٣٠- [م] - قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا» متفق عليه)<sup>(٤)</sup>.

سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

٣٣١- وقوله: («وَصَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَهُوَ شَهِيدٌ»)<sup>(٦)</sup>.

لم أجد بهذا السياق، وجاء بمعناه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً إلى سعد بن معاذ حين توفي، قال: فلما صَلَّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه، سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسبحنا طويلاً، ثم كبر فكبرنا، فقليل: يا رسول الله، لم سبحت؟ ثم كبرت؟ قال: «لقد تضايقت على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه».

أخرجه الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل<sup>(٨)</sup> - وأبو طاهر المخلص في المخلصيات<sup>(٩)</sup> كلاهما من طريق ابن إسحاق، حدثني معاذ بن رفاعة الأنصاري ثم الزرقني، عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري... به.

ورواه ابن هشام في السيرة<sup>(١٠)</sup> عن ابن إسحاق به، ولم يذكر «صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ».

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه محمود بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح

(١) تقريب التهذيب (ص: ١١٣) ت (٥٢٤)

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم الغصب، باب من قاتل دون ماله (٣/١٣٦) ح (٢٤٨٠).

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره (١/١٢٤) ح (٢٢٦).

(٤) المغني (٣/٤٧٦).

(٥) انظر الحديث رقم: ٢٧٦-.

(٦) المغني (٣/٤٧٦).

(٧) مسند أحمد (٢٣/١٥٨) ح (١٤٨٧٣).

(٨) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٤٢٣).

(٩) المخلصيات (٣/٣٠٦) ح (٢٥٧٦).

(١٠) سيرة ابن هشام (٢/٢٥١).

قال الحسيني: فيه نظر. قلت: ولم أجد من ذكره غيره»<sup>(١)</sup>.

محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي. وقيل: محمد بن عبد الرحمن. وذكره ابن حبان في الثقات باسم محمد بن عبد الرحمن، وقال: «يروى عن جابر، وروى عنه معاذ بن رفاع»<sup>(٢)</sup>.

وذكره ابن أبي حاتم باسم: (محمد) وقال: «روى عن أشياخ من الأنصار روى محمد بن إسحاق عن رجل عنه... سئل أبو زرعة عن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح فقال أنصاري مديني ثقة»<sup>(٣)</sup>. وذكره الحسيني في الإكمال<sup>(٤)</sup> باسم (محمود) وقال: «فيه نظر»، فتعقبه ابن حجر: «لم يذكره البخاري ولا من تبعه بل ذكروا محمود بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ وذكر في الرواية... عن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح فلعله تحرف اسمه أو هما إخوان»<sup>(٥)</sup>.

والراوي عنه: معاذ بن رفاع الأنصاري الزرقعي المدني.

قال ابن حجر: حكى أبو الفتح الأزدي عن عباس الدوري عن ابن معين أنه قال فيه: «ضعيف» وقال الأزدي: «و لا يحتج بحديثه»<sup>(٦)</sup>، ولعل ابن حجر اعتمد قول ابن معين هذا في كتابه التعجيل فقال: «ضعيف»<sup>(٧)</sup> خلافا لما قرره في التقريب.

وقال الإمام أحمد: «لم يكن به بأس»<sup>(٨)</sup> وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن حجر في التقريب<sup>(١٠)</sup> «صدوق» وهو من رجال البخاري.

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤٦/٣).

(٢) الثقات (٣٧٣/٥).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٦/٧) ت (١٧١١).

(٤) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (ص: ٣٩٨) ت (٨٢٥).

(٥) تعجيل المنفعة (٢/٢٤٥).

(٦) تهذيب التهذيب ١٠ / ١٩٠.

(٧) تعجيل المنفعة (٢/٢٤٥).

(٨) سؤالات أبي داود (٢٩٥).

(٩) الثقات لابن حبان (٤٢١/٥) ت (٥٥٠٥).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٥٣٦) ت (٦٧٣٠).

وقال الألباني<sup>(١)</sup>: «ورجاله ثقات غير محمود هذا...»، ثم نقل قول الحسيني فيه.

وذكر الشيخ الألباني حديثاً آخر يدل على ما ذكره المصنف وهو ما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: «وجنزة سعد بن معاذ بين أيديهم اهتز لها عرش الرحمن». ثم قال رحمه الله: «وهو وإن لم يكن صريحاً في الصلاة عليه، فهو قريب من ذلك لأن وضعها بين أيديهم إنما هو للصلاة عليها كما هو ظاهر بداهة»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٢- قوله: (وصلى المسلمون على عمر وعلي ﷺ وهما شهيدان)<sup>(٤)</sup>.

يدل على صلاة المسلمين على عمر ما رواه الحاكم في المستدرک<sup>(٥)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٦)</sup> كلاهما من طريق سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، «أن عمر صَلَّى عليه في المسجد صَلَّى عليه صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وصححه النووي في الخلاصة<sup>(٧)</sup>

وروى مالك في الموطأ<sup>(٨)</sup> عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: «صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد».

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٩)</sup>، وابن الأعرابي في معجمه<sup>(١٠)</sup>.

وهذا الإسناد وصف بأنه أصح الأسانيد.

وأما الصلاة على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد سبق<sup>(١١)</sup> «أن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى على

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/١٦٦) ح (٧١٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/١٩١٥) ح (٢٤٦٦).

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/١٦٦) ح (٧١٢).

(٤) المغني (٣/٤٧٦).

(٥) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/٩٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٨٦).

(٧) خلاصة الأحكام (٢/٩٦٥) ح (٣٤٤٨).

(٨) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/٣٢٢) ح (٧٨٣).

(٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٥٢٦) ح (٦٥٧٧).

(١٠) معجم ابن الأعرابي (٢/٦٣٠) ح (١٢٤٥).

(١١) انظر الحديث رقم (٢٩٣) عند قوله المصنف: (أكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً؛ منهم عمر... والحسن بن علي).

عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

٣٣٣- قوله: (قال النبي ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم،

والشهيد في سبيل الله» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، متفق عليه)<sup>(١)</sup>.

أخرجه<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

وقال الترمذي: ((حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)).

٣٣٤- قوله: (عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهادة سبع سوى القتل» وزاد على ما ذكر في هذا الخبر:

«صاحب الحريق، وصاحب ذات الجنب»<sup>(٤)</sup>، والمرأة تموت بجمع شهيدة»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك - وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه - أنه أخبره، أن جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يُسَكِّتُهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجب فلا تَبْكِينَ بَاكِئَةً، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله، قال: إذا مات، فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك قد كنت قد قَصَيْتَ جِهَارَكَ، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ، وما تعدون الشهادة؟، قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد.

(١) المغني (٣/٤٧٦).

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل (٤/٢٤) ح (٢٨٢٩). ومسلم، كتاب الإمارة،

باب بيان الشهداء (٣/١٥٢١) ح (١٩١٤).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم (٣/٣٦٩) ت (١٠٦٣).

(٤) قرحة تثقب البطن وتسمى الدبيلة. غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٧٦).

وفي الطب الحديث: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة يسبب سُعالًا، وحُمى ونخسًا في الجنب يزداد عند التنفس.

معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٨٠١).

(٥) المغني (٣/٤٧٧).

(٦) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/٣٩٣) ح (٩٩٦)، موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:

١٠٨) ح (٣٠٢).

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(٤)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٨)</sup>، والبيهقي في الشعب<sup>(٩)</sup> وأبو نعیم في معرفة الصحابة<sup>(١٠)</sup>، والبغوي في شرح السنة<sup>(١١)</sup>، والمزي في تهذيب الكمال<sup>(١٢)</sup>.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواه مدنيون قرشيون»

وفيه: عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري المدني، ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(١٣)</sup> وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(١٤)</sup> ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٥)</sup>، وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(١٦)</sup>.

وخالف أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي مالكا في هذه الرواية فرواه عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك، عن أبيه، عن جده. فجعله من رواية عبد الله عن أبيه: عبد الله بن جبر، عن جده جبر بن عتيك. وسماه والده (جبرا).

(١) السنن، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (٣/١٨٨) ح (٣١١١).

(٢) السنن، كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت (٤/١٣) ح (١٨٤٦).

(٣) المسند (٣٩/١٦٢) ح (٢٣٧٥٣).

(٤) (٤/١٥٧) ح (٢١٤١).

(٥) شرح مشكل الآثار (١٣/١٠١) ح (٥١٠٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٧/٤٦١) ح (٣١٨٩).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٢/١٩١) ح (١٧٧٩).

(٨) المستدرک على الصحيحين للحاكم (١/٥٠٣).

(٩) (١٢/٢٨٨) ح (٩٤١٤).

(١٠) (٢/٥٣٨) ح (١٥١٠).

(١١) شرح السنة للبغوي (٥/٤٣٣) ح (١٥٣٢).

(١٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/٣٣٣) ت (٣٧٩٠).

(١٣) (٧/٩٠).

(١٤) (٧/٤١).

(١٥) (٥/٢٨٦).

(١٦) تهذيب التهذيب (٥/١٦٧) ت (٢٨٨) ترجمة (عبد الله بن جبر بن عتيك).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> - وعنه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، ومن طريق ابن أبي شيبة الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> - عن وكيع، حدثنا أبو العميس، عن عبد الله بن جبر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ عاده في مرضه... فذكره وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ<sup>(٤)</sup> وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٥)</sup> من طريق وكيع به. وأخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> من طريق جعفر بن عون، عن أبي عميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أبيه، ولم يذكر (عن جده).

قال ابن عبد البر: «هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث والصواب ما قاله فيه مالك ولم يُقَمِّه أبو العميس»<sup>(٧)</sup>.

قال ابن حجر: «فوقعت المخالفة بينهما في ثلاثة أشياء في اسم جد عبد الله بن عبد الله وفي تسمية شيخه هل هو أبوه وهو صاحب الترجمة أو غيره، وفي اسم الذي دعاه النبي ﷺ؟، وقد رجحوا رواية مالك وبينت ذلك في ترجمة جابر بن عتيك من كتاب «الإصابة»، وأما عبد الله بن جبر فلم يذكر المزي من خبره شيئاً، وذكره ابن مندة في «الصحابة» برواية جعفر بن عون، وليس فيها دلالة على صحبته، ولم أر له مع ذلك ذكراً عند أحد من صنف في الرجال، وفي ذلك إشارة إلى أن الرواية لغيره فيترجح رواية مالك»<sup>(٨)</sup>. وقال في الإصابة: «ورواية مالك هي المعتمدة»<sup>(٩)</sup>.

وله شاهدان من حديث أبي هريرة، وربيع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الشيخان<sup>(١٠)</sup> من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن

(١) (١٠٣٢٤) ح (١٩٨٢٣).

(٢) السنن، أبواب الجهاد باب ما يُرَجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ (٤/٨٤) ح (٢٨٠٣).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢/١٩٢) ح (١٧٨٠).

(٤) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٧٠٩) ت (٢٩٣٧).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/٢٠٦).

(٦) السنن كتاب الجهاد، من خان غازيا في أهله (٦/٥١) ح (٣١٩٤).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/٢٠٧).

(٨) تهذيب التهذيب (٥/١٦٧) ت (٢٨٨).

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٤٨) ت (١٠٣٢).

(١٠) في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب: الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ (٤/٢٤) ح (٢٨٢٩). مسلم في صحيحه

كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (٣/١٥٢١) ح (١٩١٤).

رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

الثاني: حديث ربيع الأنصاري أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيع الأنصاري، أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبر الأنصاري، فجعل أهله يبكون عليه، فقال لهم جبر: لا تؤذوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فليكن ما دام حيا، فإذا وجب فليسكنن» فقال بعضهم: ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك، حتى تقتل في سبيل الله، مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أو ما الشهادة إلا في القتل في سبيل الله؟ إن شهداء أمتي إذن لقليل، إن الطعن والطاعون شهادة والبطن شهادة والنفساء بجمع شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والهدم شهادة وذات الجنب شهادة».

وقال المنذري: «رواه الطبراني ورواه محتج بهم في الصحيح<sup>(٢)</sup>»

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup>»

فيه عبد الملك بن عمير بن سويد الفرسى اللخمي الكوفي، المعروف بالقبطي مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٤)</sup>، ولم يصرح بالسماع.

ولقوله: «وصاحب ذات الجنب شهيد» شاهد من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الميت من ذات الجنب شهيد» أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، والطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «الميت من ذات الجنب شهيد».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام<sup>(٧)</sup>».

وابن لهيعة: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه<sup>(٨)</sup>. وهذا الإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٦٨/٥) ح (٤٦٠٧).

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري (٢/٢١٩).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٣٠٠).

(٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤١) ت (٨٤).

(٥) مسند أحمد (٦٤٤/٢٨) ح (١٧٤٣٤).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٣١٨/١٧) ح (٨٨١).

(٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٣١٧).

(٨) التقریب (ص ٥٣٨) رقم (٣٥٨٧)



ولقوله: «والمراة تموت بِجُمُعِ شهيدة» شاهد من حديث عبادة بن الصامت، قال: عاد النبي ﷺ عبد الله بن رواحة فما تَحَوَّزَ<sup>(١)</sup> له عن فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تعدون شهداء أمتي؟» فقال: من قتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذا لقليل القتل شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والمرأة يقتلها ولدها جُمُعاً شهادة».

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(٢)</sup>، وابن سعد في الطبقات<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، والدارمي<sup>(٥)</sup> من طريق أبي بكر بن حفص، قال: سمعت ابن مصبح أو أبا مصبح يحدث، عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة به وليس عند الدارمي (ابن مصبح).

ورجال هذا الإسناد ثقات، رجال الصحيح، غير أبي مصبح المقرائي - بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسب - الردmani الأوزاعي الحمصي، فمن رجال أبي داود وهو «ثقة»<sup>(٦)</sup>.

والحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز<sup>(٧)</sup>

ولقوله: «وصاحب الحريق شهيد» شاهدان من حديث سلمان، وأبي هريرة رضي الله عنهما

١ - عن سلمان رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالزكاة ثلاث مرار، فقال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: الذي يقتل في سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتي إذن لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والنفساء شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة، والسل شهادة، والبطن شهادة».

أخرجه البزار<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup> واللفظ له من طريق مندل بن علي، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن

(١) مسند أحمد (٣٧/٣٥٩) ح (٢٢٦٨٤).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١/٤٧٥) ح (٥٨٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/٤٠٠).

(٤) مسند البزار (٦/٥٠١) ح (٢٥٣٩).

(٥) سنن الدارمي (٣/١٥٦٤) ح (٢٤٥٨).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٢٠٦) ح (٨٣٧٠).

(٧) (ص: ٥٤).

(٨) المعجم الأوسط (٥/٢٤٠) ح (٥٢٠٠).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (٦/٢٤٧) ح (٦١١٥).

سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مندل بن علي وفيه كلام كثير، وقد وثق»<sup>(١)</sup>.

ومندل بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي، يقال اسمه عمرو، ومندل لقب قال ابن حبان: «كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه فلما سلك غير مسلك المتقين مما لا ينفك منه البشر من الخطأ وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup> من طريق رباح بن زيد قال: حدثني أبو الجراح، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «القتل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة، والنفساء شهادة»

وقال: لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن راشد إلا أبو الجراح، تفرد به: رباح بن زيد».

ورباح بن زيد هو القرشي مولاهم، الصنعاني. ثقة فاضل»<sup>(٥)</sup>

وشيخه أبو الجراح لعلة المهري<sup>(٦)</sup>، أو البهزي - بموحدة وهاء ساكنة وزاي - «مجهول»<sup>(٧)</sup> و النعمان بن راشد لجزري أبو إسحاق الرقي «صدوق سيء الحفظ»<sup>(٨)</sup>.  
الإسناد فيه ضعف.

٣٣٥- قوله: «أن النبي ﷺ ترك غسل الشهيد في المعركة»<sup>(٩)</sup>.

يدل عليه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول:

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣١٧/٢).

(٢) المجروحين لابن حبان (٢٤/٣) ت (١٠٦٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٩٧٠) ت (٦٨٨٣).

(٤) المعجم الأوسط (٥/٢٤٠) ح (٥٢٠٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٣١٧) ت (١٨٧٣).

(٦) هكذا جاءت نسبه عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٦٢) ح (٦٠٧٩) من روايته عن النعمان بن راشد.

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١١٢٥) ت (٨٠١٣).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٠٠٤) ت (٧١٥٤).

(٩) المغني (٣/٤٧٧).

«أيهم أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

أخرجه البخاري وقد سبق<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الحديث رقم: -٣٠٥-.

❖ قوله: (والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبا، ويكفن في ثوبيه، ولا يغطي رأسه، ولا رجلاه) إنما كان كذلك لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته، فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وقطع الشعر. روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عباس<sup>(١)</sup>.

٣٣٦- أثر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن حزم في حجة الوداع<sup>(٢)</sup> بإسناده عن عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: خرج عبد الله بن الوليد<sup>(٣)</sup> معتمرا، مع عثمان بن عفان، فمات بالسقيا، وهو محرم، فلم يغيب عثمان رأسه، ولم يمسه طيبا، فأخذ الناس بذلك». وذكره ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> معلقا عن عبد الرزاق به وأخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري: «أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد<sup>(٦)</sup> جد أيوب بن سلمة توفي بالسقيا زمن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو محرم، فلم يخمر رأسه». وأعله ابن الترمذي بالانقطاع، فقال: «إن الزهري لم يدرك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٧)</sup>. وصححه ابن حزم في المحلى<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (٣/٤٧٨).

(٢) حجة الوداع لابن حزم (ص: ٢٧٢) ح (٢٧١).

(٣) هو: عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي، وهو ابن أخي خالد بن الوليد، وكان أبوه الوليد بن الوليد أسن من خالد، وأقدم إسلاما، ان اسم عبد الله هذا الوليد بن الوليد بن الوليد، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام، فقال: ما اسمك يا غلام؟ فقال: الوليد بن الوليد بن الوليد بن المغيرة، فقال: لقد كادت بنو مخزوم أن تجعل الوليد ربا، وهو جد أيوب بن سلمة المخزومي القرشي. أسد الغابة (٣/٣٠٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٠٠).

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ (١١/٤٩).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٩٣).

(٦) هكذا في السنن الكبرى، والصواب: عبد الله بن الوليد، كما في مصادر ترجمته.

(٧) الجوهر النقي (٣/٣٩٤).

(٨) المحلى بالآثار (٣/٣٧٧).

والصواب أنه معلل بالانقطاع - كما قال ابن التركماني رحمه الله -.

٣٣٧- أثر علي رضي الله عنه.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(١)</sup> وابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup> من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «يغسل بالماء والسدر، ولا يغطي رأسه، ولا يمس طيباً». وفيه الحجاج بن أرطاة، والحارث الأعور ضعيفان<sup>(٣)</sup>.

وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا ثلاثة أو أربعة أحاديث قاله شعبة والعجلي<sup>(٤)</sup>. وهو مدلس ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٥)</sup>، وقد عنعن. فالأثر ضعيف.

٣٣٨- أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٦)</sup> من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إذا مات المحرم لم يغط رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبى».

وفيه عتاب بن بشير، وقد تكلم في روايته عن خصيف، قال الجوزجاني، عن أحمد بن حنبل: أحاديث عتاب عن خصيف منكرة<sup>(٧)</sup>. وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي أيما أحب إليك في خصيف، عتاب بن بشير أو مروان بن شجاع؟ فقال عتاب بن بشير أحاديثه أحاديث مناكير، مروان حدث عنه الناس<sup>(٨)</sup>». وقال ابن عدي:

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٣٤٥).

(٢) المحلى (٥/١٥١).

(٣) حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقريب التهذيب (ص: ١٥٢) ت (١١١٩). الحارث بن عبد الله الأعور: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦) ت (١٠٢٩).

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/١١١).

(٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٢) ت (٩١).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٣٤٥).

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٣).

(٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/٢٤٦) ت (٣٣١).

«روى عن خصيف نسخة وفي تلك النسخة أحاديث ومثون أنكرت عليه»<sup>(١)</sup>.

وخصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضمي، قال أبو طالب: «سئل أحمد بن حنبل عن عتاب بن بشير، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، روى بأخرة أحاديث منكورة، وما أرى إلا أنها من قبل خصيف»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء»<sup>(٣)</sup>.

فالأثر فيه ضعف.

وله إسناد آخر أخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس أنه قال: «إذا مات المحرم لم يغط رأسه حتى يلقي الله محرماً».

قال ابن التركماني: «الضحاك هو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس، وفي كتاب ابن الجوزي: «كان شعبة لا يحدث عنه، وينكر أن يكون لقي ابن عباس»<sup>(٥)</sup>، وقال يحيى بن سعيد: «هو عندنا ضعيف»، وفي سننه شريك القاضي متكلم فيه قال البيهقي في باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه: «لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث» اهـ<sup>(٦)</sup>.

والضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني.

قال عبد الملك بن ميسرة: «الضحاك لم يسمع من ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير بالري فسمع منه التفسير»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن حجر: «صدوق كثير الإرسال»<sup>(٨)</sup>.

وشريك بن عبد الله القاضي: «صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»<sup>(٩)</sup>.

فالأثر ضعيف بهذا الإسناد أيضاً.

(١) الكامل لابن عدي تحقيق سهيل زكار (٣٥٦/٥) ت (١٥١٧).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢/٧) ت (٥٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧) ت (١٧١٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٩٤).

(٥) نقله ابن أبي حاتم في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٩٥) عن شعبة.

(٦) الجوهر النقي المطبوع على هامش السنن الكبرى (٣/٣٩٤).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٩٥) ت (٣٤٠).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٤٥٩) ت (٢٩٧٨).

(٩) التقريب (ص: ٤٣٦) رقم (٢٧٨٧).

❖ قوله: (يبطل إحرامه بموته، ويصنع به كما يصنع بالحلال، ورُويَ ذلك عن عائشة، وابن عمر، لأنها عبادة شرعية، فبطلت بالموت، كالصلاة والصيام)<sup>(١)</sup>.

### ٣٣٩- أثر عائشة رضي الله عنها.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup> من طريق إبراهيم النخعي، وابن المنذر في الأوسط<sup>(٣)</sup> من طريق أبي إسحاق؛

كلاهما عن الأسود، عن عائشة؛ أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم. ولفظ: ابن المنذر: «يكفن المحرم كما يكفن غير المحرم». وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> وابن المنذر في الأوسط<sup>(٥)</sup> من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم».

ولفظ ابن المنذر: «إنها هو جسد، فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم».

والأثر صحيح عن عائشة، وصححه ابن الترمذي في الجوهر النقي<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup> من طريق إبراهيم النخعي، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: «إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم».

وهو منقطع؛ لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة قال أبو حاتم: «لم يلق إبراهيم النخعي أحدا من أصحاب

النبي ﷺ إلا عائشة ولم يسمع منها شيئا فإنه دخل عليها وهو صغير»<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (٣/ ٤٧٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٥٣) ح (١٤٦٤٩).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٣٤٤).

(٤) (٨/ ٤٥٣) ح (١٤٦٤٩).

(٥) (٥/ ٣٤٤) ح (٢٩٥٤).

(٦) الجوهر النقي (٣/ ٣٩٣).

(٧) (٨/ ٤٥٣) ح (١٤٦٤٨).

(٨) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٩).

٣٤٠- أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كفن ابنه، واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرماً. وخمر رأسه، ووجهه. وقال: لولا أنا حرم لطيبناه.

وهذا إسناد في غاية الصحة.

وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع<sup>(٢)</sup> بإسناده عن عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري، عن سالم، قال: توفي واقد بن عبد الله بن عمر مع ابن عمر بالجحفة، وهو محرّم، فأخذ ابن عمر رأسه وقمصه وعممه ولفه في ثلاثة أثواب، قال: هذا يقطع إحرامه حين توفي، ولولا أنا محرّمون؛ أمسسناه طيباً. وذكره ابن عبد البر معلقاً عن عبد الرزاق به. والإسناد صحيح أيضاً.

[م]- قوله: (روى ابن عباس، «أن رجلاً وقصه بغيره، ونحن مع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: اغسلوه

بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلبِّدًا<sup>(٣)</sup>)» وفي رواية «مليبا» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

تقدم الحديث في أول البحث<sup>(٥)</sup>،

٣٤١- قوله: (قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حكّمي على الواحد حكّمي على الجماعة»)<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير: «لم أر بهذا قط سندا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارا، فلم يعرفاه بالكلية»<sup>(٧)</sup>.

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/٤٧٣) ح (١١٧٣).

(٢) حجة الوداع لابن حزم (ص: ٢٧٢).

(٣) قال ابن حجر: «مليبا كذا للمستملي وللباقين ملبدا -بدال بدل التحانية- والتليد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك» فتح الباري لابن حجر (٣/١٣٧).

(٤) المغني (٣/٤٧٨).

(٥) انظر الحديث رقم (٣).

(٦) المغني (٣/٤٧٨).

(٧) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٤٥) ح (١٨٠).



وقال العراقي: «لا أصل به بهذا اللفظ»<sup>(١)</sup>. وتبعه في ذلك السخاوي<sup>(٢)</sup> والعجلوني<sup>(٣)</sup> وملا علي قاري<sup>(٤)</sup> والشوكاني<sup>(٥)</sup>.

وقال الزركشي: «لا يعرف بهذا اللفظ، ولكن معناه ثابت، رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبي ﷺ في نساء من المهاجرات نبايعه فقال: «إني لا أصافح النساء، وإنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة» وقال الترمذي: «حسن صحيح»<sup>(٦)</sup>.

وحديث أممية بنت رقيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجها مالك<sup>(٧)</sup>؛ -ومن طريقه ابن سعد<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>(١٠)</sup>، وابن حبان<sup>(١١)</sup>، والدارقطني<sup>(١٢)</sup> والطبراني<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي<sup>(١٤)</sup>؛ - والنسائي<sup>(١٥)</sup> من طريق الثوري؛

والحميدي في مسنده<sup>(١٦)</sup> عن ابن عيينة؛ والترمذي<sup>(١٧)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(١٨)</sup> من طريقه،

- 
- (١) نقل عنه العجلوني في كشف الخفاء (١/٤١٨) ح (١١٦١).
  - (٢) المقاصد الحسنة (ص: ٣١٢) ح (٤١٦).
  - (٣) كشف الخفاء (١/٤١٨) ح (١١٦١).
  - (٤) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: ١٨٨).
  - (٥) الفوائد المجموعة (ص: ٢٠٠).
  - (٦) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص: ١٥٧) ح (١٢٣).
  - (٧) الموطأ (٥/١٤٣٠) ح (٨١٢).
  - (٨) الطبقات (٥/٨).
  - (٩) مسند أحمد (٤٤/٥٥٨) ح (٢٧٠٠٨).
  - (١٠) السنن الكبرى، كتاب السير، باب بيعة النساء (٨/٦٨) ح (٨٦٦٠).
  - (١١) صحيح ابن حبان (١٠/٤١٧) ح (٤٥٥٣).
  - (١٢) السنن (٥/٢٥٨) ح (٤٢٨٤).
  - (١٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٤/١٨٦) ح (٤٧١).
  - (١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٥٥).
  - (١٥) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٧/١٤٩) ح (٤١٨١).
  - (١٦) مسند الحميدي (١/٣٣٦) ح (٣٤٤).
  - (١٧) سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء (٣/٢٠٤) ح (١٥٩٧).
  - (١٨) الآحاد والمثاني (٦/١٢٠) ح (٣٣٤٠).

وأحمد<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق ابن إسحاق؛

وأبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> من طريق ورقاء بن عمر الإشكري؛

والطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> من طريق عمرو بن الحارث؛

سنتهم (مالك، والثوري، وابن عيينة، وابن إسحاق، وورقاء، وعمرو بن الحارث) عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة<sup>(٥)</sup>؛ أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام. فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله ﷺ: «فبما استطعتم، وأطقتم». قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء. إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة. أو مثل قولي لامرأة واحدة».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر. وروى سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وغير واحد هذا الحديث، عن محمد بن المنكدر نحوه. وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث، وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ. وقال السخاوي: «وهو من الأحاديث التي أزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما»<sup>(٦)</sup>. والحديث صحيح.

٣٤٢- قوله: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»<sup>(٧)</sup>.

لفظة: «ولا تخمروا رأسه» أخرجها الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق<sup>(٨)</sup>.

(١) مسند أحمد (٥٥٧/٤٤) ح (٢٧٠٠٧).

(٢) المستدرک (٧١/٤).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٩٢/٣) ح (١٧٢٦).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٨٨/٢٤) ح (٤٧٣).

(٥) هي أميمة بنت عبد بن بجاد بن عمير ابن الحارث، أمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، أخت خديجة رضي الله عنها الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٧٩١) ت (٣٢٤١).

(٦) المقاصد الحسنة (ص: ٣١٢) ح (٤١٦)، وانظر: الإلزامات والتبعية للدارقطني (ص: ١١٤).

(٧) المغني (٣/٤٧٩).

(٨) انظر الحديث رقم (٢).

وأما زيادة: «ولا وجهه»، فقد تفرد بها مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بهاء وسدر وكفنه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة مليياً».

وأخرجه<sup>(٢)</sup> من طريق غندر عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به بلفظ: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فوقع من ناقته فأقعصته: «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بهاء وسدر، وأن يكفن في ثوبين، ولا يمس طيباً، خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً».

وأخرجه<sup>(٣)</sup> من طريق زهير، عن أبي الزبير عن سعيد به بلفظ: «فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بهاء وسدر وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال - ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل»

وأخرجه<sup>(٤)</sup> من طريق إسرائيل، عن منصور عن سعيد بن جبير به بلفظ: «اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يليي».

قال البيهقي: «ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة»<sup>(٥)</sup>.

وتعقبه ابن التركماني: «قد صح النهي عن تغطيتها فجمعها بعضهم وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم» وقال أيضاً: «رواية أبي الزبير أخرجها مسلم في صحيحه، ولفظه: «وأن تكشفوا في وجهه - حسبته قال ورأسه -»، وحسبته بمعنى: ظنته، ولا شك ههنا؛ لأن الظن قسيم الشك على ما قرناه في الكسوف، ولو سلمنا ذلك، فالوجه لا شك فيه، وإنما وقع الشك في الرأس، ولا يضر ذلك؛ لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة؛ فلا التفات إلى الشك الواقع في هذه الرواية، وكلام البيهقي في (الوجه) ولا شك فيه، وظهر بما ذكرنا أن الذين ذكروا الوجه لم يشكوا أيضاً، وساقوا المتن أحسن سياقة؛ فروايتهم أولى أن تكون محفوظة؛ لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦) ح (١٢٠٦).

(٢) صحيح مسلم ح (١٢٠٦/١٠١).

(٣) صحيح مسلم ح (١٢٠٦/١٠٢).

(٤) صحيح مسلم ح (١٢٠٦/١٠٣).

(٥) السنن الكبرى (٣/٣٩٣).

(٦) الجوهر النقي المطبوع على هامش السنن الكبرى (٣/٣٩١-٣٩٢).

[م] - قوله: (ولا بأس بتغطية وجهه لحديث ابن عباس الذي رويناها، وهو أصح ما روي فيه وليس فيه إلا المنع من تغطية الرأس)<sup>(١)</sup>.

يشير إلى حديث ابن عباس السابق الذي أخرجه الشيخان ولم يذكر فيه إلا تغطية الرأس، وانفرد مسلم بزيادة تغطية الوجه، وتكلم فيها البيهقي، ورد عليه ابن الترمذي.

[م] - قوله: (وقد روي عن أساء، أنها غسلت ابنها، فكانت تنزعه أعضاء، كلما غسلت عضوا طبيته، وجعلته في كفنه)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة<sup>(٣)</sup> بسنده عن ابن أبي مليكة، قال: «كنت الآخر فيمن بشر أساء بنزول ابنها، يعني ابن الزبير، فدعت بمراكن<sup>(٤)</sup> وشب يمان<sup>(٥)</sup>، فكنا لا نتناول منه عضوا إلا جاء معنا فغسله ونضعه في أكفانه، فتناول العضو الذي يليه فغسله، ثم نضعه في أكفانه، حتى فرغت منه، ثم قامت فصلت عليه، وكانت تقول قبل ذلك: اللهم لا تمتني حتى تقر عيني بجثته، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت رحمها الله». وقد سبق<sup>(٦)</sup>.

٣٤٣ - قوله: («صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رَجُلٍ»)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٨)</sup> عن وكيع، عن سفيان، عن رجل، أن أبا أيوب صلى على رجل. وفيه شيخ سفيان مبهم لم يسم. وأورده عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٩)</sup>، عن أبيه، عن أبي أيوب معلقا بصيغة التمريض.

(١) المغني (٣/٤٧٩).

(٢) المغني (٣/٤٨٠).

(٣) كرامات الأولياء للالكائي - من شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٩/١٦١) ح (١١٦).

(٤) الْمُرْكَنُ بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْإِجَانَةُ الَّتِي يُغْسَلُ فِيهَا النَّيَابُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٦٠).

(٥) الشَّبُّ: حَجَرٌ مَعْرُوفٌ يُشْبَهُ الرَّاجِ، وَقَدْ يُدْبَعُ بِهِ الْجُلُودُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٣٩).

(٦) انظر الحديث رقم: -٣٢٧-.

(٧) المغني (٣/٤٨٠).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٠٢) ح (١٢٠٢٤).

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٤١) م (٥٢٥).

٣٤٤- قوله: «وصلى عمرٌ على عظام بالشام»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٣)</sup> - عن شريك، عن جابر، عن عامر، أن عمر صلى على عظام بالشام.

وهذا الأثر ضعيف لعلتين:

الأولى: جابر هو: ابن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفي، ضعيف رافضي وكذبه زائدة بن قدامة، وليث بن أبي سليم<sup>(٤)</sup>.

الثانية: الانقطاع؛ لأن رواية الشعبي عن عمر مرسله قال أبو زرعة وأبو حاتم: «الشعبي عن عمر مرسل»<sup>(٥)</sup>. وضعفه ابن المنذر فقال: «لا يثبت عن عمر»<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «وهذا وإيه أيضا فإنه مع انقطاعه فيه جابر وهو ابن زيد الجعفي وهو متهم»<sup>(٧)</sup>.

٣٤٥- قوله: «وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام». رواهما عبد الله بن أحمد، بإسناده<sup>(٨)</sup>.

أخرجه الشافعي في الأم<sup>(٩)</sup> قال: قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد؛

وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١٠)</sup> عن عيسى بن يونس<sup>(١١)</sup>،

(١) المغني (٣/٤٨٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٦) ح (١٢٠٢٥).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤١٠) ح (٣١٠١).

(٤) ميزان الاعتدال (١/٣٨٠).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٠) ت (٥٩٢).

(٦) الأوسط (٥/٤١٠) ح (٣١٠١).

(٧) إرواء الغليل (٣/١٦٩) ح (٧١٥).

(٨) المغني (٣/٤٨٠).

(٩) الأم (١/٢٦٨).

(١٠) المصنف (٧/٤٠١) ح (١٢٠٢٣).

(١١) هكذا أثبتته محقق المصنف: محمد عوامة، (عيسى بن يونس)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١٢٧٢): «رواه

ابن أبي شيبة، عن عمر بن هارون عن ثور...» وقال محمد عوامة: «وقد ذكر المزي في ترجمة المصنف (ابن أبي

شيبة) جماعة يروي المصنف عنهم اسم كل منهم عمر، ليس واحدا منهم يروي عنه ثور، فأثرت إثبات عيسى» اهـ =

وابن المنذر في الأوسط<sup>(١)</sup> من طريق أصبغ بن زيد.

كلهم (بعض أصحاب الشافعي، وعيسى بن يونس، وأصبغ بن زيد) عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان (أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام).

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: «ولا يثبت عن عمر، وأبي عبيدة ما روي عنهما»<sup>(٣)</sup>، وقال في الإشراف: «ولا يصح ذلك عنهما»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن كثير: «ابن معدان لم يدرك أبا عبيدة، لكن لهذا المعنى شواهد»<sup>(٥)</sup>.

وهو كذلك قال يعقوب بن شيبه، وأبو نعيم «خالد بن معدان لم يلق أبا عبيدة»<sup>(٦)</sup>.

وخالد بن معدان الكلاعي «ثقة يرسل كثيرا»<sup>(٧)</sup> وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين<sup>(٨)</sup>. فالأثر ضعيف.

= وأعله الشيخ الألباني إرواء الغليل (٣/ ١٦٩) بعمر بن هارون فقال هو متروك اهـ. ولكن له إسناد آخر عند ابن المنذر كما سبق.

(١) الأوسط (٤١٠/٥) ح (٣١٠٠)، عند ابن المنذر (ثور بن زيد)، والصواب ثور بن يزيد وهو الكلاعي يروي عن خالد بن معدان، ويروي عنه عيسى بن يونس.

(٢) السنن الكبرى، (٤/ ١٨) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٦١) ح (٧٤٦٢).

(٣) الأوسط (٤١٠/٥) ح (٣١٠٠).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٥١).

(٥) إرشاد الفقيه (١/ ٢٣١).

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ١٦٩)، حلية الأولياء (٥/ ٢١٦).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٢٩١) ت (١٦٧٨).

(٨) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣١) ت (٤٦).

٣٤٦- قوله: (ألقي طائر يدا بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد<sup>(١)</sup>)، فصلى عليها أهل مكة. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك<sup>(٢)</sup>).

ذكره الشافعي في كتابه الأم<sup>(٣)</sup> بلاغا، فقال: «بلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها، وصلوا عليها».

وذكره البيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> عن الشافعي.

وقال ابن التركماني: «في سنده بلاغ»<sup>(٥)</sup>.

وذكر مصعب الزبيري وابن قتيبة أنه ألقى باليامة<sup>(٦)</sup>، وقال أبو موسى الأصبهاني وغيره: ألقى بالمدينة<sup>(٧)</sup>.

[م]- قول المؤلف: (قول النبي ﷺ: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم»)<sup>(٨)</sup>.

تقدم<sup>(٩)</sup>.

٣٤٧- قوله: («أن سعد بن أبي وقاص جزَّ عانة ميت»)<sup>(١٠)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد الأموي، وأمه جويرية بنت أبي جهل التي أراد عليُّ أن يتزوجها ثم تركها فتزوجها عتاب، وكان مع عائشة يوم الجمل، والتقى هو والأشتر، فقتله الأشتر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٧).

الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٣٥) ت (٦٢٤٠).

(٢) المغني (٣/٤٨٠-٤٨١).

(٣) الأم للشافعي (١/٣٠٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٧).

(٥) الجوهر النقي (٤/١٨).

(٦) نسب قريش (ص: ١٩٣)، المعارف (١/٢٨٣).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٧).

(٨) المغني (٣/٤٨٢).

(٩) تقدم يرقم (٧).

(١٠) المغني (٣/٤٨٣).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(١)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٢)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(٣)</sup> -  
وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٤)</sup> من طريق وكيع؛

كلاهما (عبد الرزاق، ووكيع) عن الثوري عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة «أَنَّ سَعْدًا جَزَّ عَانَةَ مَيْتٍ»،  
ولفظ عبد الرزاق: «حَلَقَ عَانَةَ مَيْتٍ».

رجال إسناده ثقات، والأثر صحيح إن أدرك أبو قلابة سعد بن أبي وقاص، وإلا فمرسل، ولم أجد  
له رواية عن سعد<sup>(٥)</sup>.

٣٤٨ - قوله: (ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد، مثل القبة، يترك  
فوقه ثوب؛ ليكون أستر لها. «وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من صنع لها ذلك  
بأمرها»<sup>(٦)</sup>).

روي هذا الأثر من عدة أوجه:

الوجه الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانت فاطمة قد مرضت مرضا شديدا فقالت لأسماء بنت  
عميس: ألا ترين إلى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر، فقالت: لا لعمرى ولكن أصنع نعشا كما رأيت  
يصنع بالحبشة قالت: فأرنيه فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق، ثم جعلت على السرير نعشا،  
وهو أول ما كان النعش فتبسمت، وما رثيت مبتسمة إلا يومئذ، ثم حملناه، فدفناها ليلا».

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٤٣٧) ح (٦٢٣٥).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٣٢٨) ح (٢٩٣٨).

(٣) المحلى بالآثار (٣/٤٠٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٣٥) م (٤٩٥).

(٥) ذكر ابن عساكر في تاريخه: أنه لما مات عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء، وهو ابن خمسين سنة فأبى  
وخرج إلى الشام فمات بالشام، وعبد الرحمن بن أذينة توفي في حدود خمس وتسعين. تاريخ دمشق لابن عساكر  
(٢٨/٣٠٣، ٣١١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢/١١٣٠) فبناء على هذه الرواية تكون ولادة أبي قلابة سنة خمس  
وأربعين. وسعد بن أبي وقاص توفي سنة خمس وخمسين على الراجح. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٦٣).  
والذي يظهر أنه عاصره وهو دون العشرة. والله أعلم.

(٦) المغني (٣/٤٨٤).



أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(١)</sup> عن الواقدي؛

والطبري في تاريخه<sup>(٢)</sup> والدولابي في الذرية الطاهرة<sup>(٣)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup> من طريق الواقدي، قال: أخبرنا عمر بن محمد بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن حسين عن ابن عباس قال: . . . فذكره، واللفظ للدولابي.

وفيه محمد بن عمر الواقدي متروك، وقد سبق غير مرة.

وشيخه عمر بن محمد بن محمد بن علي بن أبي طالب، ذكره المزي<sup>(٥)</sup> في الرواة عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، ولم أجد له ترجمة مفصلة.

الوجه الثاني: عن يزيد قال: «كَمَدَتْ فَاطِمَةُ   بعد وفاة أبيها سبعين بين يوم وليلة فقالت: إني لأستحي من جلالة جسمي إذا أخرجت على الرجال غدا - وكانوا يحملون الرجال كما يحملون النساء - فقالت أسماء بنت عميس، أو أم سلمة: إني رأيت شيئاً يصنع بالحبشة، فصنعت النعش، فاتخذ بعد ذلك سنة».

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة<sup>(٦)</sup> عن أبي عاصم النبيل قال: حدثنا كههمس بن الحسن قال: حدثني يزيد به. ويزيد لعله يزيد بن عبد الله بن الشخير وهو تابعي من كبار التابعين، ولد في خلافة الصديق<sup>(٧)</sup> ولم يدرك القصة، فالأثر منقطع؛ وإسناده صحيح.

الوجه الثالث: عن أسماء بنت عميس، : أن فاطمة ابنة رسول الله،   لما حضرها الوفاة قالت: يا أمة! إني: «لأستحي مما يصنع بالنساء، فقالت: لها إني قد رأيت بأرض الحبشة شيئاً يصنع على النساء فأمرتها أن تصنعه

(١) الطبقات الكبرى (٢٣ / ٨).

(٢) تاريخ الطبري (٥٩٨ / ١١).

(٣) الذرية الطاهرة للدولابي (ص: ١١١) ح (٢١٢).

(٤) عند الحاكم: (محمد بن عمر بن علي، عن أبيه)، ولعل الصواب ما جاء عند البقعة، وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن عمر بن محمد بن محمد بن علي بن أبي طالب عدة الروايات، ولم أجد رواية الواقدي عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. انظر على سبيل المثال: الطبقات الكبرى ط (٩٤ / ١) (٣٠ / ٨) . . .

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧٢ / ٢٦) ت (٥٤٩٦).

(٦) تاريخ المدينة لابن شبة (١٠٨ / ١).

(٧) سير أعلام النبلاء (٤٩٣ / ٤) ت (١٩٣).

عليها، ولا يلي غسلها إلا هي وعلي عليه السلام، قالت أسماء: فعملت نعشا وغسلتها أنا وعلي عليه السلام، قال ابن أبي فديك: فاطمة عليها السلام أول من عمل عليها النعش».

أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(١)</sup> والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق<sup>(٢)</sup> من طريق ابن أبي فديك، عن موسى بن أبي عبد الله، عن عون بن محمد بن علي، عن أمه: أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، عن أسماء بنت عميس به.

وموسى بن أبي عبد الله هو: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالكاظم كما قال الخطيب في الموضح<sup>(٤)</sup>، وهو: «صدوق»<sup>(٥)</sup>.

وعون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٦)</sup> وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٧)</sup> ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٨)</sup>. وأم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها أم عون «مقبولة»<sup>(٩)</sup>. وأسماء بنت عميس الخثعمية هي: جدة أم جعفر بنت محمد بن جعفر. والأثر فيه ضعف لحال عون بن محمد، وأم جعفر الهاشمية.

٣٤٩- قول المصنف: (قوله عليه السلام «من عَزَى مصابا، فله مثل أجره»). رواه الترمذي. وقال:

هو حديث غريب<sup>(١٠)</sup>.

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: ٤٨٣) ح (٦٤٧).

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٤٠٣).

(٣) سقط اسم: (أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب) من الإسناد في كتاب ناسخ الحديث لابن شاهين، بتحقيق سمير الزهيري، وهو مثبت في تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود (ص: ٢٨٢).

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٤٠٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٩٧٩) ت (٦٩٥٥).

(٦) التاريخ الكبير: (١٦/٧).

(٧) الجرح والتعديل (٦/٣٨٦).

(٨) الثقات (٧/٢٧٩).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٧٥٧) ت (٨٧٥٠).

(١٠) المغني (٣/٤٨٥).

أخرجه<sup>(١)</sup> عن يوسف بن عيسى، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا والله محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم. وروى بعضهم، عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً، ولم يرفعه. ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه. وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، والبزار<sup>(٣)</sup>، والعقيلي<sup>(٤)</sup>، وابن عدي<sup>(٥)</sup> والشاشي<sup>(٦)</sup>، وابن الأعرابي<sup>(٧)</sup>، والطبراني في الدعاء<sup>(٨)</sup>، وتمام الرازي<sup>(٩)</sup>، والقضاعي في مسند الشهاب<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، والخطيب في تاريخه<sup>(١٢)</sup>، وابن الجوزي في الموضوعات<sup>(١٣)</sup> من طرق عن علي بن عاصم به. وقد طعن في علي بن عاصم بسبب روايته لهذا الحديث.

ويحكى عن أبي داود أنه قال: «عاب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث، وإنما هو عندهم منقطع، وقال له: إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه، فأبى أن يرجع»<sup>(١٤)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبة: «حديث كوفي منكر، يرون أنه لا أصل له مسنداً، ولا موقوفاً، رواه علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، ولا نعلم أحداً

(١) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً (٣/٥٢٣) ح (١٠٧٣).

(٢) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، (١/٥١١) ح (١٢٠٢).

(٣) مسند البزار (٥/٦٤) ح (١٦٣٢).

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٢٤٥) ترجمة: علي بن عاصم بن صهيب أبو الحسن الواسطي.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٢٦).

(٦) المسند للشاشي (١/٤٢٣) ح (٤٤٠).

(٧) معجم ابن الأعرابي (١/١٨٢) ح (٣١٨)، و(١/٢١٧) ح (٣٨٥)، (٣/٩١٩) ح (١٩٣٠).

(٨) (ص: ٣٦٩) ح (١٢٢٣).

(٩) فوائد تمام (٢/٩١) ح (١٢١٧) وفيه: (عاصم بن علي) وهو خطأ، والصواب علي بن عاصم كما في بقية المصادر.

(١٠) مسند الشهاب القضاعي (١/٢٣٩) ح (٣٧٨، ٣٧٩).

(١١) السنن الكبرى (٤/٥٩) والآداب للبيهقي (ص: ١١٦) ح (٢٧٩) شعب الإبان (١١/٤٦٦).

(١٢) تاريخ بغداد ت بشار (١٣/٤١٢-٤١٣).

(١٣) الموضوعات لابن الجوزي (٣/٢٢٣).

(١٤) ذكر ابن حجر في التلخيص (٣/١٢٥٣).

أسنده ولا وقفه غير علي بن عاصم، . . . وهذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواه»<sup>(١)</sup>.

وقال زكريا الساجي: «كان من أهل الصدق، ليس بالقوي في الحديث، عتّبوا عليه في حديث ابن سوقة، عن إبراهيم. . .»<sup>(٢)</sup>

وقال الخطيب: «مما أنكره الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه حديث محمد بن سوقة. . .»<sup>(٣)</sup>.

قال رجل لسفيان بن عيينة: إنَّ علي بن عاصم، حدث عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «من عزي مصابا فله مثل أجره». فلم ينكر الحديث، وقال: محمد بن سوقة لم يحفظ عن إبراهيم شيئا»<sup>(٤)</sup>.

وقد توبع علي بن عاصم عن ابن سوقة من عدة أوجه: قال الخطيب: «وقد روى حديث ابن سوقة: عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم، ورُوي كذلك عن سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، والحارث بن عمران الجعفري، كلهم عن ابن سوقة. . . وليس شيء منها ثابتاً»<sup>(٥)</sup>. والزيادات التي علقها الخطيب مايلي:

الأول: رواية عبد الحكيم بن منصور أخرجها ابن الأعرابي في معجمه<sup>(٦)</sup>، وتمام الرازي في فوائده<sup>(٧)</sup>، والبيهقي في الشعب<sup>(٨)</sup>، والبغوي في شرح السنة<sup>(٩)</sup> من طريق عبد الحكيم بن منصور، عن محمد بن سوقة،

(١) تاريخ بغداد (١٣/٤١٥).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/٤١٤).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/٤١٢-٤١٣).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/٤١٣).

(٥) تاريخ بغداد (١٣/٤١٥-٤١٦).

(٦) (١/٢٠٩) ح (٣٦٧).

(٧) فوائده تمام (٢/٩٢) ح (١٢٢٠).

(٨) شعب الإيمان (١١/٤٦٥) ح (٨٨٤٥).

(٩) شرح السنة للبغوي (٥/٤٥٨) ح (١٥٥١).

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وقال ابن حبان: «إنما هو حديث علي بن عاصم عن ابن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، وقد سرقه عبد الحكيم بن منصور عنه؛ فرواه عن محمد بن سوقة أيضا»<sup>(١)</sup>.

وعبد الحكيم بن منصور الخزاعي أبو سهل أو أبو سفيان الواسطي «متروك كذبه ابن معين»<sup>(٢)</sup>.  
فالإسناد ضعيف جدا لا يصلح للمتابعة.

الثاني: رواية الثوري أخرجها الدارقطني في تعليقاته على المجروحين<sup>(٣)</sup> والطبراني في الدعاء<sup>(٤)</sup>، وتام في فوائده<sup>(٥)</sup>، وأبو نعيم في الحلية<sup>(٦)</sup>، وابن الجوزي في التحقيق<sup>(٧)</sup>، وابن عساكر<sup>(٨)</sup> والضياء في جزء مسموعات مرو<sup>(٩)</sup> من طريق حماد بن الوليد؛ عن سفيان الثوري، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله به.

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة<sup>(١٠)</sup> من طريق حماد بن الوليد؛ عن سفيان الثوري، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن الأسود، عن عبد الله به. وزاد (علقمة) في الإسناد.

وقال ابن حبان: «فأما الثوري فإنه ما حدث بهذا قط، وحماد هذا سرقه من علي بن عاصم فألزق بالثوري وحدث به، وجعل مكان الأسود علقمة»<sup>(١١)</sup>.

(١) المجروحين لابن حبان (١/ ٢٥٤) ت (٢٤٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٦٣) ت (٣٧٥٠).

(٣) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: ٧٨) ترجمة: حماد بن الوليد الأزدي.

(٤) الدعاء للطبراني (ص: ٣٦٩) ح (١٢٢٤).

(٥) فوائده تمام (٩١/ ٢) ح (١٢١٨).

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ٥).

(٧) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٢) ح (٩٢٤).

(٨) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦/ ٦٣) (٢٩٨).

(٩) المنتقى من مسموعات مرو للضياء المقدسي (ص: ٩٨) ح (١٥٣).

(١٠) عمل اليوم والليلة (ص: ٥٣٧) ح (٥٨٦).

(١١) المجروحين لابن حبان (١/ ٣١١) رقم (٢٥٠).

وقال ابن حجر: «رواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد، وهو ضعيف جدا»<sup>(١)</sup>.

وحمام بن الوليد الأزدي الكوفي، قال ابن حبان: «يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به بحال»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي: «مَتْرُوكٌ سَاقِطٌ»<sup>(٣)</sup>.

وله إسناد آخر عن الثوري أخرجه أبو نعيم في الحلية<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن الثوري به.

وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، قال أحمد: «متروك»<sup>(٥)</sup>، وقال مرة: «خرقت حديثه منذ دهر»<sup>(٦)</sup> وكذبه ابن معين<sup>(٧)</sup>، وقال: أبو داود: «آية من الآيات كذاب»<sup>(٨)</sup>.

والإسناد عن الثوري ساقط، لا يصلح للمتابعة.

الثالث: رواية شعبة: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه<sup>(٩)</sup>، وتمام في فوائده<sup>(١٠)</sup>، وأبو نعيم في الحلية<sup>(١١)</sup> كلهم من طريق نصر بن حماد، ناشعة، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله به.

وقال أبو نعيم: «حديث شعبة تفرد به عنه نصر».

ونصر بن حماد هو: البجلي أبو الحارث الوراق:

(١) التلخيص الحبير (٣/ ١٢٥٣).

(٢) المجروحين لابن حبان (١/ ٣١١). رقم (٢٥٠).

(٣) المغني في الضعفاء (١/ ١٩١) ت (١٧٣٣).

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٩٩).

(٥) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص: ٩٧) ت (٦١٥).

(٦) العلل (٥٩٢٩).

(٧) تاريخ بغداد ت بشار (١١/ ٥٠٥).

(٨) تاريخ بغداد ت بشار (١١/ ٥٠٥).

(٩) معجم ابن الأعرابي (٢/ ٤٣١) ح (٨٤١).

(١٠) فوائده تمام (٢/ ٩٢) ح (١٢١٩).

(١١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٩).

كذبه ابن معين<sup>(١)</sup>، وقال البخاري يتكلمون فيه<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «لا يكتب حديثه»<sup>(٣)</sup>، وقال النسائي: «ليس بثقة»<sup>(٤)</sup> وقال ابن حبان: «كان من الحفاظ ولكنه كان يخطيء كثيرا، ويهم في الأسانيد حتى يأتي بالأشياء كأنها مقلوبة، فلما كثرت ذلك منه بطل الاحتجاج به إذا انفرد»<sup>(٥)</sup>. وهذا الإسناد ساقط أيضا.

الرابع: روايتا إسرائيل وقيس بن الربيع: أخرجهما الخطيب قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الواحد بن محمد بن الحباب وعبد الغفار بن محمد بن جعفر، قالوا: أخبرنا أبو بكر الشافعي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري، قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم، - قال ابن الحباب: الخوارزمي، وقال عبد الغفار: الوكيعي -، ثم اتفقا، قال: حضرت وكيعا وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخرمي، فذكروا علي بن عاصم، فقال خلف: إنه غلط في أحاديث، فقال وكيع: وما هي؟ فقال: حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «من عزی مصابا فله مثل أجره».

فقال وكيع: حدثنا قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال وكيع، وحدثنا إسرائيل بن يونس، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من عزی مصابا فله مثل أجره».

هذا آخر حديث ابن الحباب، واللفظ لعبد الغفار، وزاد: قال وكيع: ومن يسلم من الغلط؟ هذا شعبتكم، هات حتى أعد مائة حديث مما غلط فيه، هذا سفیان عد حتى أعد عليك ثلاثين حديثا مما غلط»<sup>(٦)</sup>. وفيه إبراهيم بن مسلم، وقد اختلف شيخا الخطيب في نسبه، فقال: ابن الحباب: (إبراهيم بن مسلم الخوارزمي) وقال: عبد الغفار (إبراهيم بن مسلم الوكيعي).

(١) تاريخ بغداد (١٥/٣٨٠) ت (٧١٩٦).

(٢) التاريخ الأوسط (٢/٢٩٤) ت (٢٦٥٥).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٧٠) ت (٢١٥٥).

(٤) تاريخ بغداد ت بشار (١٥/٣٨٠).

(٥) المجروحين لابن حبان (٣/٥٤) ت (١١١٥).

(٦) تاريخ بغداد (١٣/٤٠٧)، وأخرجه في المتفق والمفروق (١/٢٢٧) ح (٨٤) عن عبد الغفار فقط.

وأخرجه أبو جعفر البخاري في فوائده<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري، قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم الوكيعي الخوارزمي به.

فنسب إلى الوكيع والخوارزم معا.

وإبراهيم بن مسلم الخوارزمي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: سكن أربيل يروي عن وكيع بن الجراح روى عنه الحسن بن عمام وأهل بلده يغرب<sup>(٢)</sup>.

وأما إبراهيم بن مسلم الوكيعي فقد ذكره الخطيب في المتفق والمفترق<sup>(٣)</sup> حدث عن وكيع بن الجراح روى عنه محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري.

وقال ابن حجر: «إبراهيم بن مسلم، أظنه الوكيعي روى أيضاً، عن علي بن عاصم ووكيع. روى عنه: محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري... وهذا منكر عن وكيع<sup>(٤)</sup>».

وقال الألباني: «هذه متابعة قوية إذا صح السند إليها فإن إسرائيل بن يونس ثقة من رجال الشيخين، وقيس بن الربيع صدوق ساء الحفظ، وبقية الرجال ثقات معروفون، إلا الدينوري فهو مترجم في «تاريخ بغداد»، وقال: «حدث أحاديث مستقيمة، وذكره الدارقطني فقال: صدوق. وإلا إبراهيم بن مسلم الخوارزمي فأورده الحافظ في اللسان وقال: يغرب، قاله ابن حبان وقال: «أن راويها عن وكيع لم يوثقه أحد غير ابن حبان مع قوله فيه: «يغرب» فمثله لا يحتج به. والله أعلم<sup>(٥)</sup>» اهـ».

وقال العلائي: «وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في «الثقات». ولم يتكلم فيه أحد. وقيس بن الربيع صدوق تكلموا فيه، وحديثه يصلح متابعاً لرواية علي بن عاصم. والذي يظهر أن هذا الحديث يقارب درجة الحسن، ولا ينتهي إليه، بل فيه ضعف محتمل. فأما أن يكون موضوعاً فلا<sup>(٦)</sup>» اهـ».

(١) الجزء الحادي عشر من فوائد أبي جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز عن شيوخه (ص: ٤٠٤) ح (١١٠).

(٢) الثقات لابن حبان (٧١ / ٨).

(٣) المتفق والمفترق (١ / ٢٢٧) ت (٥٥).

(٤) لسان الميزان (١ / ٢٩٠) ت (١٤٦).

(٥) إرواء الغليل (٣ / ٢١٩).

(٦) النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصاييح (ص: ٣٤).



الخامس: رواية محمد بن الفضل بن عطية أخرجها ابن الأعرابي في معجمه<sup>(١)</sup> وتمام في فوائده<sup>(٢)</sup> كلاهما من طريق محمد بن الفضل، عن ابن سوقة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مثله. ومحمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي مولا هم، أبو عبد الله، الكوفي. قال الإمام أحمد: «ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب»<sup>(٣)</sup>، وقال البخاري: «رماه ابن أبي شيبة»<sup>(٤)</sup>، وقال عمرو بن علي، وابن معين: «كذاب»<sup>(٥)</sup>، وقال الإمام مسلم، وابن خراش والنسائي: «متروك الحديث»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن حجر: «كذبوه»<sup>(٧)</sup>. وإسناده ساقط مرة.

السادس: رواية عبد الرحمن بن مالك بن مغول فقد سبق في متابعة الثوري، لأن عبد الرحمن بن مالك روى عن الثوري، عن ابن سوقة. وليس هذه متابعة مستقلة. السابع: رواية الحارث بن عمران الجعفري ذكرها الدارقطني في العلل<sup>(٨)</sup> معلقا وقال: «ووقفه الحارث بن عمران الجعفري أبو سليمان، عن محمد بن سوقة» اهـ. والحارث بن عمران الجعفري المدني قال ابن حجر: «ضعيف رماه ابن حبان بالوضع»<sup>(٩)</sup>. وهذه المتابعات السبعة ذكرها الخطيب في تاريخه - كما سبق - وتبعه عليه ابن الملقن في البدر<sup>(١٠)</sup>. وفاتهما متابعتان<sup>(١١)</sup> وهما روايتا معمر وعيسى بن موسى غنجار.

(١) معجم ابن الأعرابي (٣/٩٢٠) ح (١٩٣٣).

(٢) فوائده تمام (٢/٩٢) ح (١٢٢١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١/٣٦٠).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (١/٢٠٨).

(٥) تاريخ بغداد ت بشار (٤/٢٤٨).

(٦) تاريخ بغداد (٤/٢٤٨)، وإكمال تهذيب الكمال (١٠/٣١٠) ت (٤٢٥٦).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٨٨٨) ت (٦٢٢٥).

(٨) علل الدارقطني (٥/١٢) ح (٦٨١).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٢١٢) ت (١٠٤٠).

(١٠) البدر المنير (١٣/٣٣٨-٣٤٢).

(١١) ذكرهما شيخنا الدكتور عواد بن حميد الرويثي في كتابه ما اختلف في رفعه ووقفه (٥/٣٠٥٤).

أما رواية معمر فأخرجها البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق يعقوب بن إسحاق الطلحي، نا محمد بن ثور، عن معمر، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

فيه يعقوب بن إسحاق الطلحي لم أفق على ترجمته.

وأما رواية عيسى بن موسى غنجار فأخرجها ابن الأعرابي في معجمه<sup>(٢)</sup> من طريق عمر بن محمد، نا عيسى بن موسى غنجار، عن محمد بن سوقة، عن النخعي، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وفيه عمر بن محمد لم أجده له ترجمة.

وشيخه عيسى بن موسى أبو أحمد التيمي من أهل بخارا يعرف بغنجار، ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> وقال: «بما خالف اعتبرت حديثه بحديث الثقات وروايته عن الأثبات مع رواية الثقات فلم أر فيما يروي عن المتقنين شيئا يوجب تركه إذا بين السماع في خبره لأنه كان يدلّس عن الثقات ما سمع من الضعفاء عنهم وترك الاحتجاج بما يروي عن الثقات إذا بين السماع عنهم وأما ما روى عن المجاهيل والضعفاء والمتروكين فإن تلك الأخبار كلها تلزق بأولئك دونه لا يجوز الاحتجاج بشيء منها».

وقال الخليلي: «زاهد ثقة، قديم الموت، ربما روى عن الضعفاء، فالحمل على شيوخه لا عليه، و البخاري قد احتج به في أحاديثه ولا يضعفه، وإنما يقع الاضطراب من تلامذته وضعف شيوخه لا منه»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ وربما دلّس مكثراً من التحديث عن المتروكين»<sup>(٥)</sup>. وذكره في المرتبة الرابعة من المدلسين<sup>(٦)</sup>.

والحديث فيه عن غنجار.

وهذه المتابعات كلها لا تخلو من ضعف، وبعضها أشدّ ضعفاً من بعض، ولذلك قال الخطيب: «وليس شيء منها ثابتاً»<sup>(٧)</sup>.

(١) شعب الإيمان (٧/١٣) ح (٩٢٨٣).

(٢) معجم ابن الأعرابي (٣/١٠٢٣) ح (٢١٩٤).

(٣) الثقات لابن حبان (٨/٤٩٢) ت (١٤٦١٨).

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٣/٩٥٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٧٧١-٧٧٢) ت (٥٣٣١).

(٦) طبقات المدلسين (ص: ٥١) ت (١٢٤).

(٧) تاريخ بغداد ت بشار (١٣/٤٠٧).

وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بعلي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، وقد روينا عن غيره، وليس بالقوي، وروي من أوجه آخر عن ابن سوقة، كلها ضعيفة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: «وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب «الكمال» من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد» اهـ. وطريق إسرائيل تقدم في المتابعة الرابعة، وهو ضعيف كما سبق.

وقال الشيخ الألباني: «وجملة القول: أن الحديث ضعيف، ليس في شيء من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه في تقويته، ولكنه لا يبلغ أن يكون موضوعا كما زعم ابن الجوزي، وقد رد عليه المحققون ذلك. وذكر أقوالهم السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»<sup>(٣)</sup> وأطال في ذلك. وانتهى إلى ما قاله الحافظ صلاح الدين العلائي مما خلاصته: «إن الحديث بطرقه يخرج عن أن يكون ضعيفا واهيا، فضلا عن أن يكون موضوعا» والله أعلم. اهـ<sup>(٤)</sup>.

وله شواهد، وهي في الأحاديث الآتية:

٣٥٠ - قوله: (وروى ابن ماجه، في «سننه») عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه<sup>(٦)</sup> من طريق خالد بن مخلد قال: حدثني قيس أبو عمارة، مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة».

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(٧)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٨)</sup>، والدولابي في الكنى والأسماء<sup>(٩)</sup>، وابن قانع في

(١) شعب الإيمان (١١ / ٤٦٥) ح (٨٨٤٥).

(٢) التلخيص الحبير (٣ / ١٢٥٤).

(٣) (٢ / ٤٢١ - ٤٢٥).

(٤) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (٣ / ٢٢٠).

(٥) المغني (٣ / ٤٨٥).

(٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا سنن ابن ماجه ت الأرنبوط (٢ / ٥٣٢) ح (١٦٠١).

(٧) المعرفة والتاريخ (١ / ٣٣١) في ترجمة: عمرو بن حزم الأنصاري

(٨) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ١١٩) ح (٢٨٧).

(٩) الكنى والأسماء للدولابي (٢ / ٧٥٦) ت (١٣٠٧).

معجم الصحابة<sup>(١)</sup>، والطبراني<sup>(٢)</sup>، وأبو الفضل الزهري في جزئه<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وابن الجوزي في التحقيق<sup>(٥)</sup>، وابن عساكر في تاريخه<sup>(٦)</sup>، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين<sup>(٧)</sup>، وابن حجر في نتائج الأفكار<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق قيس أبي عمارة به نحوه.

ولفظ ابن قانع: «من عاد مريضاً لا يزال في الرحمة».

وقال ابن عساكر: «في إسناد محمد لم يسمع من النبي ﷺ، وإنما ولد قبل وفاته بيسير، وجدّه: عمرو بن حزم لا يعرف لأبي بكر سماع منه، ولعله سقط منه: (عن أبيه)»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن حجر: «وقيس، لم يُسَمَّ أبوه مختلف فيه، ضعفه البخاري والعقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وسنده مع ذلك منقطع، فإن عبد الله بن أبي بكر نسب أبوه في هذه الرواية إلى جد أبيه، فإنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا وقع في سياق ابن ماجه، والصحابي هو عمرو بن حزم، وأبو بكر لم يدركه. وأما محمد فلم يسمع من النبي ﷺ، وعده بعضهم في الصحابة، لأن النبي ﷺ رآه، وإنما أدرك من حياة النبي ﷺ نحو سنة»<sup>(١٠)</sup>.

وقال الشوكاني: «وكل رجاله ثقات إلا قيساً أبا عمارة ففيه لين»<sup>(١١)</sup>.

والحديث أُعْلِلَ بعلتين:

- 
- (١) معجم الصحابة لابن قانع (٢/٢٠٠).
- (٢) الدعاء للطبراني (ص: ٣٦٩) ح (١٢٢٥)، والمعجم الأوسط (٥/٢٧٣) ح (٥٢٩٦).
- (٣) حديث أبي الفضل الزهري (ص: ١٤٣) ح (٩٨).
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٩)، وشعب الإيمان (١١/٤٦٢)، ح (١٨٤٠)، والسنن الصغير للبيهقي (٢/٣٢) ح (١١٣٦).
- (٥) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٢) ح (٩٢٣).
- (٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/٥٥).
- (٧) التدوين في أخبار قزوين (٢/٢٥٠).
- (٨) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/٣٤٧).
- (٩) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/٥٥).
- (١٠) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/٣٤٧).
- (١١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٢٢٦).

الأولى: قيس أبو عمارة الفارسي مختلف فيه:

قال البخاري: «فيه نظر»<sup>(١)</sup>، وقال الفسوي: «لين الحديث»<sup>(٢)</sup>، وذكره العقيلي في «الضعفاء»<sup>(٣)</sup> وأورد له حديثين وقال: «لا يُتابع عليهما». ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>، وقال الذهبي: «ثقة»<sup>(٥)</sup>، وقال في المغني: «لا يصح حديثه»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن حجر: «فيه لين»<sup>(٧)</sup>. وبه أعل البوصيري الحديث فقال: «هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الكاشف ثقة، وقال البخاري فيه نظر: قلت (البوصيري): وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم»<sup>(٨)</sup>.

ومن كان هذا حاله فلا يحتمل تفرده.

الثانية: الانقطاع، وبه أعله ابن عساكر وابن حجر كما سبق، وقال ابن عبد الهادي: «انفرد به ابن ماجه، وفيه إرسال، ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في حياة النبي ﷺ، سنة عشر من الهجرة»<sup>(٩)</sup>.  
والحديث حسن إسناده النووي في الخلاصة<sup>(١٠)</sup>، وقال البيهقي: «وأصح شيء في معناه»<sup>(١١)</sup>، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة<sup>(١٢)</sup>، وتراجع عن ذلك كما في الصحيحة<sup>(١٣)</sup> وصححه بناءً على تغير رأيه في حال

(١) التاريخ الأوسط (١٤٢/٢) ت (٢٠٩٠). وتعقبه ابن عدي في الكامل: «وهذا الذي أشار إليه البخاري وإنما هو حديث واحد وليس الذي يبين من الضعف في الرجل وصدقه إذا كان له حديث واحد» الكامل لابن عدي (٤٧/٦).

(٢) المعرفة والتاريخ (١٣٩/٣).

(٣) الضعفاء الكبير (٤٦٨/٣) ت (١٥٢٤).

(٤) الثقات لابن حبان (١٥/٩) ت (١٤٩٢٦).

(٥) الكاشف (١٤٢/٢) ت (٤٦٢١).

(٦) المغني في الضعفاء (٥٢٨/٢).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٤٥٨) ت (٥٥٩٨).

(٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٥٠/٢) ح (٥٨٦).

(٩) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٦٨٢/٢).

(١٠) خلاصة الأحكام (١٠٤٦/٢) ح (٣٧٣٢).

(١١) شعب الإيمان (٤٦٦/١١).

(١٢) الضعيفة (٧٧/٢) ح (٦١٠)، وإرواء الغليل (٢١٦/٣) ح (٧٦٤).

(١٣) (٣٧٨-٣٧٩) ح (١٩٥).

قيس أبي عمارة، ولكن تبقى العلة الثانية التي أعل بها ابن عساكر وابن عبد الهادي وابن حجر وهي الانقطاع. والذي يظهر - والله أعلم - أن الحديث ضعيف للعلتين السابقتين.

٣٥١- قوله: (وقال أبو برزة: قال رسول الله ﷺ: «من عزي ثكلى، كسي بردا في الجنة» قال

الترمذي: «هذا ليس إسناده بالقوي»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال<sup>(٤)</sup>، وابن حجر في نتائج الأفكار<sup>(٥)</sup> - والبيهقي في الشعب<sup>(٦)</sup> من طريق أم الأسود بنت يزيد مولى أبي برزة<sup>(٧)</sup> قالت: حدثني منية بنت عبيد بن أبي برزة، عن جدها أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي».

رجال الإسناد كلهم ثقات، غير منية<sup>(٨)</sup> بنت عبيد بن أبي برزة، قال الذهبي: «تفردت عنها أم الاسود»<sup>(٩)</sup>،

وقال ابن حجر: «لا يعرف حالها»<sup>(١٠)</sup>.

والحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة منية بنت عبيد الأسلمية. والله أعلم.

وللحديث شواهد غير ما ذكرها المصنف من حديث أنس، وجابر، وطلحة بن عبيد الله بن كريب.

أما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ<sup>(١١)</sup>، والبيهقي في الشعب<sup>(١٢)</sup>، والخطيب في

(١) المغني (٣/ ٤٨٥).

(٢) سنن الترمذي أبواب الجنائز، باب آخر في فضل التعزية (٢/ ٣٧٨) ت (١٠٧٦).

(٣) مسند أبي يعلى (١٣/ ٤٣٢) ح (٧٤٣٩).

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٣١١) ترجمة: (منية بنت عبيد بن أبي برزة الأسلمي).

(٥) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/ ٣٤٦).

(٦) شعب الإيمان (١١/ ٤٦٣) ح (٨٨٤٢).

(٧) وأم الأسود هي: الخزاعية ويقال الأسلمية قال ابن حجر: «ثقة»<sup>(٧)</sup>.

(٨) بعد الميم نون ساكنة وياء مفتوحة معجمة يائنتين من تحتها. الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٢٨).

(٩) ميزان الاعتدال (٤/ ٦١٠) ت (١٠٩٩٩).

(١٠) لسان الميزان (٧/ ٥٣٠) ت (٥٩٤٥)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٧٢) ت (٨٦٨٧).

(١١) الكامل لابن عدي (٤/ ٢٦٠) ت (١٠٩٥) ترجمة: عبد الله بن هارون بن موسى الفروي.

(١٢) شعب الإيمان (١١/ ٤٦٤) ح (٨٨٤٣).

تاريخه<sup>(١)</sup>، وابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(٢)</sup> كلهم من طريق عبد الله بن هارون بن موسى الفروي، عن قدامة بن محمد الخشرمي، حدثني أبي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزي أخاه المسلم في مصيبة، كساه الله حلة خضراء يجبر بها» قيل: يا رسول الله، ما يجبر بها؟ قال: «يغبط بها».

وقال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل»، وذكر له ثلاثة أحاديث غير هذا الحديث ثم قال: «ولم أر لعبد الله بن هارون الفروي أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها».

وفيه عبد الله بن هارون بن موسى الفروي أبو علقمة الأصغر.

قال أبو أحمد الحاكم: «منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حبان: «يخطئ ويخالف»<sup>(٤)</sup>، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»<sup>(٥)</sup>، وقال الذهبي: «له عن القعبي وغيره مناكير، ولم يترك»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٧)</sup>.

وأبو قدامة محمد الخشرمي لم أجد له ترجمة.

وذكره الشيخ الألباني من شواهد حديث عمرو بن حزم، وقال: «هذا سند رجاله ثقات غير محمد والد قدامة وهو: الأشجعي فلم أجد له ترجمة»<sup>(٨)</sup>. ولم يتنبه لحال أبي علقمة الفروي، وهو ضعيف، كما أن الإسناد حكم عليه ابن عدي بأنه: «ليس له أصل» كما سبق.

وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ الطبراني<sup>(٩)</sup> -ومن طريقه ابن حجر في الأمالي المطلقة<sup>(١٠)</sup> من طريق

(١) تاريخ بغداد (٤٠٣/٨) ت (٣٨٨٨).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢١٨/٥٢).

(٣) تهذيب الكمال (١٠١/٣٤).

(٤) الثقات لابن حبان (٣٦٧/٨).

(٥) تهذيب التهذيب (١٧٢/١٢).

(٦) ميزان الاعتدال (٥١٦/٢) ت (٤٦٥٩).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١١٨٠) ت (٨٢٦١).

(٨) إرواء الغليل (٢١٧/٣).

(٩) المعجم الأوسط (١١٧/٩) ح (٩٢٩٢)، مكارم الأخلاق للطبراني (ص: ٣٤٧) ح (١٠١).

(١٠) الأمالي المطلقة (ص: ١١١).

عن الخليل بن مرة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن غسل ميتاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه، ومن كفن ميتاً كساه الله أثواباً من حلل الجنة، ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلّى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصاباً كساه الله حلتين من حلل الجنة لا يقوم لهما الدنيا...» الحديث بطوله.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الخليل بن مرة إلا موسى بن أعين، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولم ينسب لنا إسماعيل بن إبراهيم الذي روى هذا الحديث».

وعلق عليه ابن حجر: «قلت هو [إسماعيل بن إبراهيم] مجهول،... والخليل ضعيف عند الأكثر لكن قال ابن عدي لم أجد له حديثاً منكراً جاوز الحد وهو ممن يكتب حديثه والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الخليل بن مرة، وفيه كلام»<sup>(٢)</sup>.

والخليل ابن مرة الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - البصري نزل الرقة «ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

وشيخه إسماعيل بن إبراهيم، مجهول كما قال ابن حجر، فالإسناد ضعيف.

وأما مرسل طلحة بن عبيد الله فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> عن وكيع، عن أبي مودود، عن

طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: قال: «من عزى مصاباً كساه الله رداءً يجرب به»، يعني يغبط به.

وأبو مودود هو: عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم المدني، القاص. قال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٥)</sup>.

وظلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الكعبي، أبو المطرف الكوفي من الطبقة الوسطى من التابعين<sup>(٦)</sup>.

فهذا مرسل لا بأس في الشواهد، قال الشيخ الألباني: «فالحديث مرسل جيد، وهو وإن كان موقوفاً عليه،

فإنه في حكم المرفوع؛ فإنه مما لا يقال من قبل الرأى، لا سيما، وقد روى مرفوعاً عن أنس كما رأيت، فالحديث

(١) الأملية المطلقة (ص: ١١١).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢١).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٩٦) ت (١٧٥٧).

(٤) (٧/ ٤٧٨) ح (١٢١٩٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٣٥٧) ت (٤٠٩٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٢٨٣) ت (٣٠٢٨).



بمجموع الطريقتين حسن عندي»<sup>(١)</sup>.

٣٥٢- قوله: (يروى أن النبي ﷺ عزي رجلا، فقال: «رحمك الله وأجرك». رواه الإمام أحمد)<sup>(٢)</sup>.

لم أجدّه في المسند، ولم يذكر ابن حجر في إطفاف المسند المعتلي، وقال أبو داود السجستاني في مسائل الإمام أحمد: رأيت أحمد بن حنبل عزي مصابا، فقال: «عظم الله أجرك»، وتكلم بكلام نحوه ولم أحفظه، قال: «ورحم ميتكم».

وروي نحوه ما ذكره المصنف عن أبي خالد الوالبي، أن النبي ﷺ عزي رجلا، فقال: «يرحمه الله ويأجرك». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٣)</sup>؛ والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup>، وابن حجر في نتائج الأفكار<sup>(٥)</sup> عن وكيع، عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد الوالبي به.

وحسين بن أبي عائشة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٦)</sup>، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٧)</sup> ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٨)</sup>، ولعله لا ينزل عن درجة «مقبول» عند الحافظ ابن حجر.

وأبو خالد الوالبي، قال ابن حجر: «تابعي شهير واسمه هرم، وقيل: هرمز»<sup>(٩)</sup>.

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٠)</sup>، وقال الذهبي: «صدوق»<sup>(١١)</sup>، وقال ابن حجر: «مقبول من الثانية»<sup>(١٢)</sup>.

(١) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (٣/٢١٧) ح (٧٦٤).

(٢) المغني (٣/٤٨٥).

(٣) (٧/٤٧٨)؛ (١٢١٩٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٦٠).

(٥) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/٣٥٥).

(٦) التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٨٤).

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٦٢).

(٨) الثقات لابن حبان (٦/٢٠٨) ت (٧٣٩٦).

(٩) نتائج الأفكار لابن حجر (٤/٣٥٥).

(١٠) الثقات لابن حبان (٥/٥١٤).

(١١) الكاشف (٢/٤٢٢) ت (٦٦٠١).

(١٢) تقريب التهذيب (ص: ١١٣٩) ت (٨٠٧٣).

والحديث مرسل يصلح للاعتبار.

وقد روي بمعناه حديثان: من حديث الحسين بن علي وابن عمر رضي الله عنهما:

أما حديث الحسين بن علي رضي الله عنه فأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان<sup>(١)</sup> عن محمد بن المظفر؛

والشجري في أماليه<sup>(٢)</sup> من طريق أبي بكر المفيد؛

كلاهما (ابن المظفر والمفيد) عن أحمد بن الحسن بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن

الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بابن طباطبا، حدثني أبي الحسن، حدثني أبي إبراهيم، عن أبيه إسماعيل،

عن أبيه إبراهيم بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا

عزى قال: «آجركم الله ورحمكم»، وإذا هنا، قال: «بارك الله لكم، وبارك عليكم».

شيخ أبي نعيم: محمد بن المظفر قال عنه الخطيب: «حافظا فهما، صادقا، مكثرا»<sup>(٣)</sup>.

وأبو بكر المفيد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن عبد الله أبو بكر المفيد، قال الخطيب: «وروى

مناكير، وعن مشايخ مجهولين»<sup>(٤)</sup>.

وأحمد بن الحسن بن إبراهيم بن إسماعيل المعروف بابن طباطبا ذكره أبو نعيم في أخبار أصبهان ولم يذكر

فيه جرحا ولا تعديلا.

وأبوه الحسن بن إبراهيم بن إسماعيل لم أجد له ترجمة.

وإبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. قال ابن حجر: «ذكره

أبو جعفر الطوسي في رجال جعفر بن محمد الصادق من الشيعة وقال: كان فاضلا في نفسه سريرا في قومه»<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخ أصبهان (١١٨/١) ترجمة: أحمد بن الحسن بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن

علي بن أبي طالب المعروف: بابن طباطبا.

(٢) ترتيب الأمالي الحميسية للشجري (٢/٤١٤) ح (٢٩٤٧).

(٣) تاريخ بغداد (٤/٤٢٦)

(٤) تاريخ بغداد (٢/٢٠٤) ت (٢١٩)، ميزان الاعتدال (٣/٤٦٠) ت (٧١٥٨).

(٥) لسان الميزان (١/٢٤٤) ت (٦١).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن حبان في المجروحين <sup>(١)</sup> من طريق إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزى رجلا مسلما برجل ذمي مات له فقال له آجرك الله وأعظم أجرك وجبر مصيبتك».

وإسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، قال ابن حبان: «كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات وما لا أصل له عن الأثبات، لا تحل الرواية عنه والاحتجاج به بحال» اهـ. وقال الدارقطني: «متروك كذاب» <sup>(٢)</sup>، وقال الذهبي: «مجمع على تركه» <sup>(٣)</sup>.

٣٥٣- قوله: (روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية، سمعوا قائلا يقول إن في الله عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك، ودَرَكَاً <sup>(٤)</sup> من كل ما فات، فبالله فنُقُوا، وإيَّاه فارجوا، فإن المصاب من حُرْمِ الثواب» رواه الشافعي، في «مسنده» <sup>(٥)</sup>).

أخرجه <sup>(٦)</sup> عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزي... فذكره.

ومن طريقه أخرجه البيهقي <sup>(٧)</sup>.

وقال ابن كثير: «شيخ الشافعي القاسم العمري متروك. قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: «يكذب».

زاد أحمد «ويضع الحديث» ثم هو مرسل ومثله لا يعتمد عليه ههنا» <sup>(٨)</sup>.

(١) (١٣٥/١) ت (٤٥).

(٢) الضعفاء والمتروكون (٢٥٦/١) ت (٧٩).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٥٣/١) ت (٩٦٥).

(٤) أى: عوضاً. وأصل الدرك: اللحوق، يقال: أدركه، أى: لحقه، كأنه لحق الفائت. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب لبطل الركي (١٣٦/١).

(٥) المغني (٤٨٦/٣).

(٦) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٩٥/٢) ح (٦٠٣).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٦٠/٤)، الدعوات الكبير (٣٠٣/٢) ح (٦٤٤)، معرفة السنن والآثار (٣٣٦/٥) ح

(٧٧٥٩) دلائل النبوة للبيهقي (٢٦٨/٧).

(٨) البداية والنهاية (٣٨٧/١).

والقاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني قال ابن حجر: «متروك رماه أحمد بالكذب»<sup>(١)</sup>.

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق.

وجده علي بن الحسين زين العابدين تابعي.

فالإسناد مرسل ضعيف جدا.

وقد روي من أوجه أخرى عن جعفر بن محمد:

الأول: رواه عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، ودخل، عليه رجلان من قريش فقال: ألا أخبركما عن رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، قال: سمعت أبي رحمه الله، فذكر الحديث بطوله وفيه: «فلما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية جاء آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كل نفس ذائقة الموت إن في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات، بالله فتقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الجبار بن العلاء عن عبد الله بن ميمون القداح به.

فجعل الحديث من مسند الحسين بن علي موصولا.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وعبد الله بن ميمون القداح قال البخاري: «ذاهبُ الحديث»<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث» وقال

أبو زرعة: «واهي الحديث»<sup>(٥)</sup> وقال ابن حبان: «يروى عن جعفر بن محمد وأهل العراق والحجاز المقلوبات

(١) تقريب التهذيب (ص: ٧٩٢) ت (٥٤٦٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٣/١٢٨) ح (٢٨٩٠)، والدعاء للطبراني (ص: ٣٦٧) ح (١٢٢٠).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/٣٥).

(٤) التاريخ الكبير (٥/٢٠٦) ت (٦٥٣).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٧٢) ت (٧٩٩).

لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: «منكر الحديث متروك»<sup>(٢)</sup>.  
وهذه المتابعة ساقطة الاعتبار.

الثانية: ورواه علي بن أبي علي اللهبي الهاشمي، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ فَجَاءَهُمْ أَتٌ يَسْمَعُونَ حَسَهُ وَلَا يَرُونَ شَخْصَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾<sup>(٣)</sup> إِنْ فِي اللَّهِ عِزَاءٌ مِنْ كُلِّ مَصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: تَدْرُونَ مِنْ هَذَا؟ هَذَا الْخَضِرُ ﷺ

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عبد العزيز الأوسي، عن علي بن أبي علي اللهبي به<sup>(٤)</sup>. وفيه علي بن أبي علي اللهبي الهاشمي، قال الإمام أحمد: «يروى أحاديث مناكير، عن جابر»<sup>(٥)</sup>، وقال البخاري: «(مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَمْ يَرْضَهُ أَحْمَدُ ضَعْفُهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)<sup>(٦)</sup>، قال أبو زرعة: «(من ولد أبي لهب وهو مديني ضعيف الحديث منكر الحديث. «وقال أبو حاتم: «(منكر الحديث تركوه»<sup>(٧)</sup>، وقال النسائي: «(متروك الحديث»<sup>(٨)</sup>.

وهو منقطع أيضا؛ لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ طَالِبٌ، لَمْ يَدْرِكْهُ هُوَ وَلَا أَبُوهُ عَلِيًّا. اهـ<sup>(٩)</sup>.

الثالثة: ورواه أبو الوليد المخزومي، عن أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

(١) المجروحين (٢/ ٢١) ت (٥٤٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٥١) ت (٣٦٥٣).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٥٧.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، (٩/ ٣٠٧٦) ح (١٧٤٠٥).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣١٤) ت (١٣٤٤).

(٦) التاريخ الأوسط (٢/ ١٩٢) ت (٢٢٦٣).

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٩٧) ت (١٠٨٣).

(٨) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٧٦) ت (٤٢٩).

(٩) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٨٦) ت (٦٧٦).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزتهم الملائكة. . .»، فذكر نحوه. فجعل الحديث من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> من طريق أبي الوليد به، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي عليه.

وقال ابن حجر: «القاسم وابن ميمون في شدة الضعف سواء. وأما أبو الوليد الذي جعله عن جابر فهو مثلها أو أشد، واسمه خالد بن إسماعيل»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: متعقبا للحاكم والذهبي: «هذا من أوهامها الفاحشة! ومن الظاهر أنهما لم يعرفا أبا الوليد المخزومي هذا، وقد أورده الذهبي في كنى الميزان، وقال: هو خالد بن إسماعيل؛ الكذاب»<sup>(٣)</sup>.

وأبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي، قال ابن عدي: «يضع الحديث على ثقات المسلمين»<sup>(٤)</sup>، وقال الأزدي «كذاب يحدث عن الثقات بالكذب»<sup>(٥)</sup>، وقال الدارقطني: «ضعيف»<sup>(٦)</sup>، وقال مرة: «متروك»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حبان: «يروى عن عبيد الله بن عمر العجائب لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار»<sup>(٨)</sup>.

وقد روي من حديث أنس وعلي رضي الله عنهما:

أما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه الطبراني<sup>(٩)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(١٠)</sup> - ومن طريقه البيهقي

(١) المستدرک (٣/٥٧ - ٥٨).

(٢) نتائج الأفكار (٤/٣٥٧).

(٣) الضعيفة (١١/٦٤٤) ح (٥٣٨٤).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٤٧٥).

(٥) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/٢٤٤) ت (١٠٥٢).

(٦) سنن الدارقطني (٢/١٥٢) ح (١٣١٢).

(٧) سنن الدارقطني (١/٥٠) ح (٨٦).

(٨) المجروحين (١/٢٨١) ت (٣٠٢).

(٩) المعجم الأوسط (٨/١٠٩) ح (٨١٢٠)، والدعاء للطبراني (ص: ٣٦٦) ح (١٢١٧).

(١٠) المستدرک (٣/٥٨).

في الدلائل<sup>(١)</sup>، وابن عساكر في تاريخه<sup>(٢)</sup> - من طريق عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه<sup>(٣)</sup>، فبكوا حوله، واجتمعوا، فدخل رجل أصهب اللحية<sup>(٤)</sup>؛ جسيم؛ صبيح<sup>(٥)</sup>؛ فتخطأ رقابهم، فبكى، ثم التفت إلى أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وعوضا من كل فائت، وخلفا من كل هالك، فإلى الله؛ فأنبيوا؛ وإليه فارغبوا؛ ونظرة إليكم في البلاء فانظروا فإنها المصاب من لم يجبر وانصرف فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل فقال أبو بكر وعلي نعم هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام»

وقال الحاكم: هذا شاهد لما تقدم، وإن كان عباد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب.

وقال البيهقي: «عباد بن عبد الصمد ضعيف، وهذا منكر بمرّة»<sup>(٦)</sup>

قال ابن حجر: «وأما حديث أنس فهو من رواية كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الصمد عن أنس. وعباد متروك»<sup>(٧)</sup>.

وعباد بن عبد الصمد أبو معمر البصري، قال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٨)</sup>، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث جدا، منكر الحديث لا أعرف له حديثا صحيحا»<sup>(٩)</sup>. وقال ابن عدي: «وعباد بن عبد الصمد له، عن أنس غير حديث منكر، وعامة ما يرويه في فضائل علي، وهو ضعيف منكر الحديث ومع ذلك غالي في

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٧/٢٦٩).

(٢) تاريخ دمشق (١٦/٤٢٤).

(٣) أحدق به أصحابه: أحاط به، وكل شيء استدار بشيء فقد أحدق به. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٣٦٩)، تهذيب اللغة (٤/٢٣) مادة: (حدق).

(٤) الصَّهْب: احمرار الشعر، وقيل: شُقْرَةٌ فِي الشَّعْرِ. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٤٩) تاج العروس (٣/٢١٨) مادة: (ص ه ب).

(٥) الصَّبِيح: الوضيء الوجه. انظر: تاج العروس (٦/٥٢٢).

(٦) دلائل النبوة (٧/٢٦٩).

(٧) نتائج الأفكار (٤/٣٥٧).

(٨) التاريخ الكبير للبخاري (٦/٤١).

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٨٢) ت (٤٢١).

التشيع<sup>(١)</sup>. وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدا يروي عن أنس ما ليس من حديثه وما أراه سمع منه شيئا فلا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات فكيف إذا انفرد بأوابد»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث بهذا الإسناد منكر بمرّة.

وأما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْهَوَاتِفِ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ مَصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَمَّا قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَجِي بَثُوبٌ هَتَفَ هَتْفَ هَاتِفٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ يَسْمَعُونَ صَوْتًا وَلَا يَرُونَ شَخْصًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَنْسٍ.

وفيه: خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي، أبو الحجاج الخراساني السرخسي.

قال ابن حجر: «متروك وكان يدلّس عن الكذابين ويقال إن بن معين كذبه»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأسانيد كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وله أسانيد آخر كلها ضعيفة، قال ابن حجر: «وللحديث طرق أخرى جمعتها في ترجمة الخضر عليه السلام من كتابي في الصحابة<sup>(٥)</sup> وهي واهية كلها»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القيم: «الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته، كلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد» اهـ<sup>(٧)</sup>.

وحكم الشيخ الألباني على هذا الحديث بأنه موضوع<sup>(٨)</sup>.

٣٥٤- قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «لا تبدءوهم بالسلام». وهذا في معناه)<sup>(٩)</sup>.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٥٥١).

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/١٧٠) ت (٧٩٤).

(٣) هواتف الجنان لابن أبي الدنيا (ص: ٢٧) ح (٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٨٣) ت (١٦١٢).

(٥) انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٦٨-٢٨١) باب ما جاء في بقاء الخضر بعد النبي ﷺ ومن نقل عنه أنه رآه وكلمه، وانظر أيضا: «الزهر النضر في حال الخضر» للحافظ ابن حجر (ص ١١٥ وما بعدها).

(٦) نتائج الأفكار (٤/٣٥٨).

(٧) المنار المنيف (ص ٦٧).

(٨) الضعيفة (١١/٦٤٢) ح (٥٤٨٣).

(٩) المغني (٣/٤٨٦).



أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه».

ورواه<sup>(٢)</sup> من طريق جرير، عن سهيل به بلفظ: «إذا لقيتموهم» ولم يسم أحدا من المشركين.

ورواه<sup>(٣)</sup> من طريق وكيع عن سفيان، عن سهيل به بلفظ: «إذا لقيتم اليهود».

ورواه<sup>(٤)</sup> من طريق غندر، عن شعبة عن سهيل به بلفظ: «أهل الكتاب».

٣٥٥- قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَتَى غَلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرَضٌ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ:

أَسْلَمَ. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنِّي مِنَ النَّارِ» رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

من طريق ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مثله<sup>(٦)</sup>.

٣٥٦- قوله: (رَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ يَعُودُهُ،

فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ. فَصَاحَ النِّسْوَةَ، وَبَكَينَ،

فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يَسْكُتُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعِهِنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً - يَعْنِي إِذَا مَاتَ»<sup>(٧)</sup>.

هكذا قال المصنف: (عبد الله بن عتيك)، ولعلَّ مستنده «كتاب الأم» للشافعي فقد رواه<sup>(٨)</sup> عن مالك، عن

(١) كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم صحيح مسلم (٤/١٧٠٧) ح

(١٢/٢١٦٧).

(٢) (٤/١٧٠٧) ح (١٣/٢١٦٧).

(٣) (٤/١٧٠٧) ح (١٣/٢١٦٧).

(٤) (٤/١٧٠٧) ح (١٣/٢١٦٧).

(٥) المغني (٣/٤٨٦).

(٦) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصل عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢/٩٤) ح

(١٣٥٦)، وكتاب المرضى، باب عيادة المشرك (٧/١١٧) ح (٥٦٥٧).

(٧) المغني (٣/٤٨٧).

(٨) الأم للشافعي (١/٣١٩).

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، أخبره عن عبد الله بن عتيك «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت...» فذكره.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة<sup>(١)</sup> وقال: «كان قد وقع في الكتاب، (عن عبد الله بن عتيك)، وإنما، هو: (جابر بن عتيك) اهـ.

وهو كذلك قد جاء في جميع مصادر التخريج (عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث - وهو جد عبد الله أبو أمه - أن جابر بن عتيك، أخبره به. وذكره المزي<sup>(٢)</sup> في مسند جابر بن عتيك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث تقدم بشواهد<sup>(٣)</sup>.

[م] - قوله: (روى أنس، قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان»)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> من طريق هلال بن علي، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ... فذكره<sup>(٦)</sup>.

[م] - قوله: (وقبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، ورفع رأسه، وعيناه تهرقان»)<sup>(٧)</sup>.

تقدم<sup>(٨)</sup> بلفظ: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل وهو ضعيف.

(١) معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٤٣) ح (٧٧٧٣).

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢/ ٤٠٢).

(٣) انظر الحديث رقم: -٣٣٤- ولفظه: (الشهادة سبْعُ سَوَى الْقَتْلِ).

(٤) المغني (٣/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٥) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (٢/ ٧٩) ح (١٢٨٥)، وباب من يدخل قبر المرأة (٢/ ٩١) ح (١٣٤٢).

(٦) انظر الحديث رقم: -١٩٣-.

(٧) المغني (٣/ ٤٨٨).

(٨) انظر الحديث رقم (١٣).

٣٥٧- قوله: (وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان»<sup>(١)</sup>).

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مثله.

[٢] - قوله: قالت عائشة: «دخل أبو بكر، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله، ثم بكى». وكلها أحاديث صحاح<sup>(٣)</sup>.

يعني ما ورد في البكاء على الميت حديث جابر بن عتيك، وأنس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري في صحيحه كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨- قوله: (وروى الأموي، في «المغازي»<sup>(٥)</sup> عن عائشة، «أن سعد بن معاذ لما مات، جعل أبو بكر وعمر يتتجان، حتى اختلطت عليّ أصواتهما»<sup>(٦)</sup>).

كتاب المغازي للأُموي في عداد المفقود.

ولم أجده بهذا اللفظ، وروى ابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٧)</sup> عن محمد بن بشر العبدي:

(١) المغني (٣/٤٨٨).

(٢) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٧٢/٢) ح (١٢٤٦)، كتاب الجهاد، باب تمني الشهادة (١٧/٤) ح (٢٧٩٨)، كتاب الجهاد والسير، باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو (٧٢/٤) ح (٣٠٦٣)، كتاب المناقب، باب مناقب خالد بن الوليد (٢٧/٥) ح (٣٧٥٧)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (١٤٣/٥) ح (٤٢٦٢).

(٣) المغني (٣/٤٨٨).

(٤) انظر الحديث رقم: ١٤-.

(٥) المغازي للأُموي، بعضهم ينسبه إلى يحيى بن سعيد بن أبان الأموي المتوفى سنة (١٩٤)، كابن حجر في مواضع من كتابه الإصابة (٢٩٤/١)، وبعضهم ينسبونه إلى ابنه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي المتوفى (٢٤٩) كالذهبي في السير (٥٥٨/٧). ولعله من تأليف يحيى بن سعيد الأموي، أخذه من ابن إسحاق صاحب السيرة، وروى عنه ابنه سعيد بن يحيى، قال الخطيب في ترجمة يحيى: «(روى عن محمد بن إسحاق كتاب المغازي، حدث عنه ابنه سعيد)» تاريخ بغداد (١٣٧/١٤).

(٦) المغني (٣/٤٨٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبه (٧/٥٠٧-٥٠٨) ح (١٢٢٥٦).

وابن راهويه في مسنده<sup>(١)</sup> - ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٢)</sup> - عن محمد بن بشر العبدي؛ والنضر بن شميل؛

والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٣)</sup> من طريق حماد بن سلمة،

وابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> والإمام أحمد<sup>(٥)</sup> في مسنده، وابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> عن يزيد بن هارون؛

والطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup> من طريق حجاج بن المنهال؛

خمسهم (محمد بن بشر، والنضر بن شميل، وحماد بن سلمة، ويزيد بن هارون، وحجاج بن المنهال) عن محمد بن عمرو، حدثنا أبي، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة أم المؤمنين قالت: حضر رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر، يعني سعد بن معاذ، فوالذي نفس محمد بيده، إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وإني لفي حجرتي قالت: وكانوا كما قال الله: ﴿رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، قال علقمة: أي أمّاه كيف كان يصنع رسول الله ﷺ؟ قال: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكنه كان إذا وجد فإنها هو أخذ بلحيته».

قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات»<sup>(٩)</sup>.

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: قال ابن معين «لم يزل الناس يتقون حديث محمد بن عمرو، قيل له: وما علة ذلك؟ قال كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة»<sup>(١٠)</sup>.

(١) (٥٤٨/٢) ح (٥٨٣) مسند إسحاق بن راهويه (٣/٩٩٥) ح (١٧٢٢).

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٢٤٢) ح (٣١٠٧).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٠/٣٦٧) ح (٤١٧٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/٣٢٢).

(٥) (٤٢/٢٥) ح (٢٥٠٩٦) روايته عن يزيد بن هارون مباشرة.

(٦) صحيح ابن حبان (١٥/٤٩٨) ح (٧٠٢٨) روايته عن يزيد بن هارون بالواسطة.

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٦/٩) ح (٥٣٣٠).

(٨) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/١٣٨).

(١٠) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٣٢٢) ت (٣١٤٢):

وقال أبو حاتم «صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي «ليس به بأس»، وقال مرة: «ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي «شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قد أخرج له الشيخان

متابعة»<sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ «صدوق له أوهام»<sup>(٤)</sup>.

ولعل ما قال الذهبي والهيثمي (حسن الحديث) هو الأقرب.

وأبوه: عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup>، وصحح له الترمذي<sup>(٦)</sup>،

وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٧)</sup>، إذا توبع، وقد توبع عمرو بن علقمة، تابعه يحيى بن عبد الرحمن بن

حاطب، عن عائشة، أخرجه هشام بن عمار في حديثه<sup>(٨)</sup> من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن

عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة رضي الله عنها به نحوه.

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدني «ثقة»<sup>(٩)</sup>.

فالإسناد بهذه المتابعة حسن.

وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية<sup>(١٠)</sup> بإسناد الإمام أحمد مطولا ثم قال: «وهذا الحديث إسناده

جيد، وله شواهد من وجوه كثيرة» اهـ. وكذلك حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح<sup>(١١)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٣١ / ٨)

(٢) كما في «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٢١٧) -

(٣) الميزان (٦ / ٢٨٣) ت (٨٠٢١):

(٤) التقريب (ص: ٨٨٤).

(٥) الثقات لابن حبان (٥ / ١٧٤) ت (٤٤٣١).

(٦) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب في قلة الكلام (٤ / ٥٥٩) ح (٢٣١٩).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٧٤١) ت (٥٠٨٠).

(٨) حديث هشام بن عمار (ص: ٥٤) ح (٧).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١٠٦٠) ت (٧٥٩٢).

(١٠) (٤ / ١٢٤)

(١١) (١١ / ٦٢).

وحسن إسناده الشيخ الألباني في الصحيحة<sup>(١)</sup>.

تنبيه: وقول عائشة: «كانت عينه لا تدمع على أحد» مخالف لما جاء في الأحاديث الصحيحة أن عينه تدمعان على فقد أصحابه وأقربائه كما في قصة جعفر، وإحدى بناته كما سبق قريباً<sup>(٢)</sup>، وانظر الحديث الآتي.

٣٥٩- قوله: (وروي «أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عباد، وهو في غاشيته»<sup>(٣)</sup>، فبكى، وبكى أصحابه، وقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه. أو يرحم»<sup>(٤)</sup>).

أخرجه الشيخان<sup>(٥)</sup> من طريق سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشتكى سعد بن عباد شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعود مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال: «قد قضى» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: . . . فذكره.

٣٦٠- قوله: (وعنه عليه السلام، «أنه دخل على ابنه إبراهيم، وهو يجود بنفسه»<sup>(٦)</sup>، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك

(١) (١/١٤٥) ح (٦٧).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٥٧).

(٣) أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها، ويجوز أن يكون المراد: (بالغاشية) الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته. والمراد ما يتغشاها من كرب الوجد الذي هو فيه لا الموت؛ لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً. وقال ابن الأثير: الغاشية: الداهية من خير أو شر أو مكروه. ومنه قيل للقيامة «الغاشية» وأراد في غشية من غشيات الموت. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٦٩) مادة: (غشا) فتح الباري لابن حجر (٣/١٧٥).

(٤) المغني (٣/٤٨٨).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (٢/٨٤) ح (١٣٠٤)، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٢/٦٣٦) ح (٩٢٤).

(٦) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به. والجود: الكرم. يريد أنه كان في النزع وسياق الموت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٢) مادة: (جود).

يا إبراهيم لمحزونون» متفق عليهما<sup>(١)</sup>.

أخرجاه<sup>(٢)</sup> من طريق ثابت، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين<sup>(٣)</sup>، وكان ظئراً<sup>(٤)</sup> لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبله، وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه... فذكره.  
واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم» ثم دفعه إلى أم سيف، امرأة قين يقال له أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه، بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: «تدمع العين ويجزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون».

٣٦١- قوله: (روى جابر، «أن النبي ﷺ أخذ ابنه، فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت عند مصيبة، حَمْشٍ وَجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَتَّةِ شَيْطَانٍ» قال الترمذي: «هذا حديث حسن»<sup>(٥)</sup>.  
أخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٧)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٨)</sup>، وابن سعد في الطبقات<sup>(٩)</sup>،

(١) المغني (٣/٤٨٨-٤٨٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» (٨٣/٢) ح (١٣٠٣)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٤/١٨٠٧) ح (٢٣١٥).

(٣) أبو سيف القين - فتح القاف وسكون المثناة التحتانية بعدها نون - الحداد، قيل اسمه: البراء بن أوس كان من الأنصار، وهو زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبي ﷺ. انظر: الإصابة (٧/١٦٦) ت (١٠٠٧٥).

(٤) الظئر: المرضعة غير ولدها. ويقع على الذكر والأنثى. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٥٤) مادة: (ظئر).

(٥) المغني (٣/٤٨٩).

(٦) في السنن، كتاب، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (٣/٣١٩) ح (١٠٠٥).

(٧) (٧/٥٠٣) ح (١٢٢٥١).

(٨) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ٣٠٩) ح (١٠٠٦).

(٩) الطبقات الكبرى (١/١١٠).

وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي<sup>(١)</sup>، والبزار<sup>(٢)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى في مسنده<sup>(٤)</sup>، وابن حبان في المجروحين<sup>(٥)</sup>، والآجري في الأربعين<sup>(٦)</sup> وأبو طاهر المخلص في المخلصيات<sup>(٧)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، والبغوي في شرح السنة<sup>(١٠)</sup> كلهم من طريق عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ، فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحق من فاجرين: صوت عند مصيبة، خمخ وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان».

قال أبو عيسى: «وفي الحديث كلام أكثر من هذا، هذا حديث حسن».

وعند بعضهم: «عن جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه...» وذكر بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

وقال النووي: «هو من رواية محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف، فلعله اعتضد»<sup>(١١)</sup>.

وقال ابن الملقن: «خرج الترمذي بعضه، وحسنه، وقد عرفت أنه من رواية أبي ليلى وهو ضعيف»<sup>(١٢)</sup>.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(١) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص: ٥٩) ح (٦٢).

(٢) مسند البزار (٣/ ٢١٤) ح (١٠٠١).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٣) ح (٦٩٧٥).

(٤) كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (١/ ١٩٢) ح (٤٤١).

(٥) المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٤٦) ت (٢٢١).

(٦) الأربعون حديثا للآجري (ص: ١٨٣) ح (٤٠).

(٧) المخلصيات (٣/ ٧٢) ح (٢٠٢٠).

(٨) المستدرک على الصحيحين (٤/ ٤٠).

(٩) السنن الكبرى (٤/ ١١٥)، وشعب الإيمان (١٢/ ٤٣٠) ح (٩٦٨٤)، والآداب للبيهقي (ص: ٣٠٥) ح (٧٥٥).

(١٠) شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٣٠) ح (١٥٣٠).

(١١) خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٥٧).

(١٢) البدر المنير (١٣/ ٣٥٧).



قال شعبة: «أفادني ابن أبي ليلى أحاديث، فإذا هي مقلوبة»<sup>(١)</sup>. قال أحمد: «كان سيء الحفظ»<sup>(٢)</sup>، وقال مرة: «مضطرب الحديث»<sup>(٣)</sup>، وقال أبو زرعة الرازي: «صالح ليس بأقوى ما يكون». وقال أبو حاتم: «محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به»<sup>(٤)</sup>، وقال الذهبي: «صدوق إمام، سيء الحفظ، وقد وثق»<sup>(٥)</sup>، وقال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ جداً»<sup>(٦)</sup>.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله أخرجه البزار في مسنده<sup>(٧)</sup>، وقوام السنة في الترغيب والترهيب<sup>(٨)</sup>، والضيء في المختارة<sup>(٩)</sup> من طريق أبي عاصم، حدثنا شبيب بن بشر البجلي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة.

وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد».

وقال المنذري: «رواه البزار، ورواته ثقات»<sup>(١٠)</sup>.

وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله ثقات»<sup>(١١)</sup>.

وشبيب بن بشر بن عبد الله البجلي أبو بشر الكوفي، قال ابن معين: «ثقة»<sup>(١٢)</sup>، وقال أبو حاتم: «لين

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١/١٦٢) ت (٤٨٠).

(٢) العلل (٧٠٨).

(٣) العلل (٨٦٢).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٧/٣٢٣).

(٥) ميزان الاعتدال (٥/٥٩).

(٦) تقريب التهذيب (٦٠٨١).

(٧) مسند البزار (١٤/٦٢) ح (٧٥١٣).

(٨) الترغيب والترهيب لقوام السنة (٣/٢٣٨) ح (٢٤٣٣).

(٩) لأحاديث المختارة (٦/١٨٨) ح (٢٢٠٠).

(١٠) الترغيب والترهيب (٤/١٨٤).

(١١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/١٣).

(١٢) تاريخ ابن معين: ٢/٢٤٨.

الحديث، حديثه حديث الشيوخ»<sup>(١)</sup>، وذكره أبو حفص بن شاهين، وابن خلفون في كتاب «الثقات»، وخرج الحاكم حديثه في مستدركه»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «فالإسناد حسن بل هو صحيح بالتالي»<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر له متابعا فقال: «وتابعه عيسى بن طهمان عن أنس، أخرجه ابن سماك في الأول من حديثه»<sup>(٥)</sup>، وعيسى هذا ثقة من رجال البخاري كما في مغني الذهبي، وقال العسقلاني: صدوق أفرط فيه ابن حبان والذنب فيما استنكره من غيره. فصح الحديث والحمد لله»<sup>(٦)</sup>.

٣٦٢- قوله: (قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نفع

أو لقلقة»<sup>(٧)</sup>).

وذكره البخاري في صحيحه<sup>(٨)</sup> معلقا مجزوما عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووصله في التاريخ الأوسط<sup>(٩)</sup> - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه<sup>(١٠)</sup> - عن عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش<sup>(١١)</sup>، عن شقيق قال: «قيل لعمر إن نسوة بني المغيرة اجتمعن في دار خالد فقال عمر ما عليهن أن يُرْفَنَ من أَعْيُنِهِنَّ على أبي سليمان».

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٥٧).

(٢) إكمال تهذيب الكمال (٦/٢١١) ت (٢٣٤٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٠) ت (٢٧٣٨).

(٤) تحريم آلات الطرب (ص: ٥٢)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٧٩٠) ح (٤٢٧).

(٥) [ق ٨٧ / ٢ - مخطوط].

(٦) تحريم آلات الطرب (ص: ٥٢).

(٧) المغني (٣/٤٨٩).

(٨) كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٢/٨٠).

(٩) (١/٧١).

(١٠) تاريخ دمشق (١٦/٢٧٨).

(١١) في المطبوع (الأعشى) والتصويب من تاريخ دمشق وبقية المصادر.

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> - ومن طريقه الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> - وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث<sup>(٣)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup>، وابن سعد في الطبقات<sup>(٥)</sup> وابن شبة في تاريخ المدينة<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> من طريق الأعمش به نحوه.

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث<sup>(٨)</sup> من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عمر بن الخطاب مثله، وزاد: «أن يسفكن من دموعهن وهن جلوس».

وأخرجه سعيد بن منصور<sup>(٩)</sup>، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم منقطعاً بنحوه، قال: فقلت لإبراهيم: مَا النَّعْ وَاللَّقْلَقَةُ؟ قَالَ: النَّعْ: الشَّقُّ، وَاللَّقْلَقَةُ: الرِّنَّةُ.

وقال النووي: «رواه البيهقي بإسناد صحيح»<sup>(١٠)</sup>.

وإسناده صحيح كما قال النووي، ورجاله رجال الصحيح.

٣٦٣- قوله: (لأنَّ وائلة بن الأسقع، وأبا وائل كانا يسمعان النَّوحَ<sup>(١١)</sup> ويكيان)<sup>(١٢)</sup>.

وذكره - أيضاً - الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى<sup>(١٣)</sup>، وابن مفلح في «المبدع في شرح المقنع»<sup>(١٤)</sup>

(١) المصنف (٣/٥٥٨) ح (٦٦٨٥).

(٢) المستدرک (٣/٢٩٧).

(٣) (٤/١٧٢) رقم (٥٨٦).

(٤) (٧/٢٣٨) ح (١١٤٦٠).

(٥) كما نقل عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/١٣٧) بسنده.

(٦) تاريخ المدينة لابن شبة (٣/٧٩٦).

(٧) (٤/٧١).

(٨) (٤/١٧٢) رقم (٥٨٦).

(٩) ذكره ابن حجر في تعلقيق التعليق (٢/٤٦٧).

(١٠) خلاصة الأحكام (٢/١٠٥٨).

(١١) النوح: أصله اجْتِزَاعُ النِّسَاءِ وتقابلهن بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ للبكاء على الميت والتناوح التقابل ثمَّ استعمل في صفة بكائهن وهو البكاء بِصَوْتٍ وندبة. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٣١) مادة: (ن وح).

(١٢) المغني (٣/٤٩٠).

(١٣) (٢/٣٥٤) رقم (١١٢٧).

(١٤) المبدع في شرح المقنع (٢/٢٨٩).

وعزواه إلى حرب، ولم أجده في مسائل الحرب الكرمانى المطبوعة منها.

وذكر المزي في تهذيب الكمال<sup>(١)</sup> في ترجمة: عثمان بن عبد الرحمن أنه روى عن: إبراهيم بن أبي عبلة، قال: «رأيت وائلة بن الأسقع يستمع النوح ويبكي».

وقال ابن حجر: «يحتمل أن يكون الطرائفى وإلا فمجهول»<sup>(٢)</sup>.

وقال في ترجمة الطرائفى: «صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين»<sup>(٣)</sup>.

ولم أجده له إسناد آخر.

وأما أثر أبي وائل شقيق بن سلمة أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup>. وعبد الله بن أحمد في العلل<sup>(٥)</sup> — ومن طريقه الخلال<sup>(٦)</sup> — كلهم من طريق علي بن ثابت،

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، عن وكيع؛

كلاهما (علي بن ثابت ووكيع) عن سعيد بن صالح قال: «رأيت أبا وائل يستمع إلى النوح ويبكي». والإسناد صحيح.

٣٦٤ - قوله: (وروى البخاري بإسناده عن فاطمة رضي الله عنها) أنها قالت: «يا أبتاه! من ربّه ما أدناه، يا أبتاه!

إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه! أجاب ربّاً دعاه»<sup>(٨)</sup>.

أخرجه<sup>(٩)</sup> من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاها، فقالت فاطمة عليها

(١) (١٩/٤٣٤) ت (٣٨٤١).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٦٦٦) ت (٤٤٩٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٦٦٦) ت (٤٤٩٤).

(٤) الطبقات الكبرى (٦/١٥٩) ..

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/٣٠٩) ت (٥٣٧٣).

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٦٤).

(٧) المصنف (٧/٤٩٥) ح (٠١٢٢٣٩).

(٨) المغني (٣/٤٩٠).

(٩) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (٦/١٥) ح (٤٤٦٢).

السلام: واكرب أباه، فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم»، فلما مات قالت: «يا أبتاه، أجب ربا دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس، مأواه يا أبتاه إلى جبريل نعاها»، فلما دفن، قالت فاطمة عليها السلام: «يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب!».

وهو من أفراد البخاري<sup>(١)</sup>.

٣٦٥- قوله: ورؤي عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها

على عينها، ثم قالت:

مَاذَا عَلَى مُشْتَمِّ<sup>(٢)</sup> تُرْبَةِ أَحْمَدَ      أَنْ لَا يَشَمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا<sup>(٣)</sup>

صُبَّتْ عَلَيَّ مُصِيئَةٌ لَوْ أُمَّهَا      صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُذْنُ لِيَالِيَا<sup>(٤)</sup>

أخرجه ابن الجوزي في «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن»<sup>(٥)</sup> عن ابن ناصر؛

والموفق ابن قدامة في «الرقعة والبكاء»<sup>(٦)</sup> قال قرأت على الشيخ الثقة عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف<sup>(٧)</sup>،

وأبي القاسم يحيى بن أسعد بن بوش، كل واحد منهما منفرداً؛

وابن النجار البغدادي في «الدرة الثمينة في أخبار المدينة»<sup>(٨)</sup> وعنه أبو اليمن ابن عساكر<sup>(٩)</sup> في «إتحاف الزائر

(١) الجمع بين الصحيحين (٢/٦٢٤) ح (٢٠٦٠).

(٢) هكذا عند المصنف في كتابيه «المغني» و«الرقعة والبكاء»، وعند البقية: (على من شَمَّ)، وكذا في حاشية نسخة الأصل للمغني بقلم مغاير كما أشار إليه محققو المغني.

(٣) الغوالي جمع غالية: وهي نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر، وعود ودهن. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٢٩٤) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٥٢).

(٤) المغني (٣/٤٩٠).

(٥) (ص: ٤٨٩).

(٦) (ص: ١٤٢).

(٧) ترجم له الذهبي في السير (٢٠/٥٥٢) ت (٣٥٣) وقال: قال ابن الجوزي: «كان حافظاً لكتاب الله، ديناً، ثقة».

(٨) (١/١٩٦).

(٩) هو: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن محمد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أمين الدين أبو اليمن بن

عساكر الدمشقي نزيل مكة، وهو من تلاميذ موفق ابن قدامة وتوفي في جمادى الأولى سنة ٦٨٦ بالمدينة النبوية =

وإطراف المقيم للسائر<sup>(١)</sup> قال: أنبأنا أبو جعفر الواسطي؛

أربعتهم (ابن ناصر، وعبد الحق، وأبو القاسم، وأبو جعفر) عن أبي طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف<sup>(٢)</sup>، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد الأبنوسي<sup>(٣)</sup>، عن عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين<sup>(٤)</sup>، أخبرنا محمد بن موسى، حدثنا أحمد بن محمد الكاتب، حدثني طاهر بن يحيى، حدثني أبي، عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لما رُمِسَ رسول الله ﷺ جاءت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوقف على قبره، وأخذت قبضة من تراب القبر، فوضعت على عينها وبكت وأنشأت تقول: . . . فذكرته.

وطاهر بن يحيى هو: ابن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، العلوي، الحسيني<sup>(٥)</sup>.

وأبوه: يحيى بن الحسن بن جعفر العلوي النسابة<sup>(٦)</sup>.

وجده الحسين بن جعفر بن عبيد الله العلوي.

لم أجد فيهم جرحاً ولا تعديلاً.

وجعفر بن محمد هو: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني الصادق.

وجده: علي بن الحسين بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قال أبو زرعة<sup>(٧)</sup>.

= ومولده سنة أربع عشرة وستمئة. ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد لتقي الدين الفاسي (١٢٢/٢) ت

(١٢٧٦). وهو متأخر عن علي بن الحسن بن هبة الله بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) صاحب تاريخ دمشق.

(١) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر لأبي اليمن ابن عساكر (ص: ١٦٧).

(٢) ذكره ابن قطلوبغا في كتابه الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤١٠/٦) وقال: «قال السلفي في «معجم

شيوخه»: كان ثقة في التحديث، متحريراً إلى غاية ما عليها مزيد، قل من رأيت في شيوخني سفراً وحضراً، رأيت

تشهد على سيرته. وأثنى عليه بمذهبه. توفي سنة ست عشرة وخمسة» اهـ.

(٣) ترجم له الخطيب في تاريخه (٢١٩/٢) ت (٢٣٧) وقال: «سمع أبا الحسن الدارقطني، وأبا حفص بن شاهين. . .

.»، وقال: «كتبت عنه وكان سماعه صحيحاً».

(٤) هو: الحافظ ابن شاهين البغدادي صاحب الثقات.

(٥) كما قال الصالحي في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٣٣٧/١٢).

(٦) ذكره المزي في الرواة عن أحمد بن أبي بكر - اسمه القاسم -، بن الحارث بن زراراة بن مصعب بن عبد الرحمن بن

عوف القرشي وذكر نسبه كاملاً إلى علي بن أبي طالب. تهذيب الكمال (١/٢٧٨) ت (١٧)

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٣٩) ت (٢٥١).

وهذا الأثر منقطع، وذكره الحافظ الذهبي في كتابه السير، وقال: «لا يصح»<sup>(١)</sup>.

[م] - قوله: «أن النبي ﷺ نهي عنها [النوح] في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وهو الحديث السابق<sup>(٣)</sup> بلفظ: «ولكن نهيت عن صوتين أحققين فاجرين، صوتٍ عند مصيبة، فخش وجوه، وشقّ جيوب، ورثة شيطان»، وهو حديث حسن.

٣٦٦ - قوله: «ولعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة»<sup>(٤)</sup>.

رَوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.

١ - حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجهُ أبو داود<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٧)</sup> -

والإمام أحمد<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه المزي<sup>(٩)</sup> - والإمام البخاري في تاريخه الكبير<sup>(١٠)</sup>، والبغوي في شرح السنة<sup>(١١)</sup>،

وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب<sup>(١٢)</sup> كلهم من طريق محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، قال: . . . فذكره.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية

وأبوه وجده ضعفاء الحديث»<sup>(١٣)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٤).

(٢) المغني (٣/ ٤٩١).

(٣) انظر الحديث رقم: ٣٦١ -.

(٤) المغني (٣/ ٤٩٠).

(٥) في السنن، كتاب الجنائز، باب في النوح (٣/ ١٩٣) ح (٣١٢٨).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٦٣).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٦٣ (١٧/ ٢٨١).

(٨) في المسند (١٨/ ١٦٦) ح (١١٦٢٢)، وروايته عن محمد بن ربيعة مباشرة.

(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٢١٢).

(١٠) التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٦٦) ت (١٥١).

(١١) شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٣٩).

(١٢) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٣٩) ح (٢٤٣٤).

(١٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٠) رقم (١٠٩٥).

وقال المنذري: «محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جدّه، وثلاثتهم ضعفاء»<sup>(١)</sup>

ومحمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي أبو سعد الكوفي

نقل ابن أبي حاتم عن الحسين بن الحسن قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي

قال هو: «كوفي ليس بمتين»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن معين: «ليس بالمتين». قال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين «ثقة»<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري بعد أن ذكر له الحديثين - وهذا أحدهما - «و لم يصح حديثه»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو زرعة: «لين الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»<sup>(٥)</sup> وقال العقيلي: «مضطرب

الحديث»<sup>(٦)</sup>. وضعفه المنذري<sup>(٧)</sup> وقال الذهبي: «صَعْفُوهُ وَلَمْ يَتْرِكْ»<sup>(٨)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق

يخطيء»<sup>(٩)</sup>. وتعقبه صاحباً «التحرير» فقال: «ضعيف. . . متفق على ضعفه»<sup>(١٠)</sup>، ولعل قولها أقرب لأن

الراوي لم يحك عن أحد توثيقه.

وأبوه الحسن بن عطية العوفي

قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»<sup>(١١)</sup> ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٢)</sup> وقال: «أحاديث الحسن بن عطية

(١) مختصر سنن أبي داود (٣/١٥٢).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢٢٦). وقال ابن حجر في التهذيب (٩/١١٨) ت (١٦٢) «قال الحسين بن

الحسن الرازي عن ابن معين ثقة»، ولعله خطأ، لأن ابن أبي حاتم روى عنه قوله: «ليس بالمتين» وكذا اعتمده

المزي في تهذيب الكمال (٢٥/٧٠) ت (٥١٥٠).

(٣) تهذيب التهذيب (٩/١١٨) ت (١٦٢).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (١/٦٦).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢٢٦).

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٤٩) ت (١٦٠١).

(٧) مختصر سنن أبي داود (٣/١٥٢).

(٨) المغني في الضعفاء (٢/٥٦٨).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٨٣٧) ت (٥٨١٧).

(١٠) تحرير التقريب (٣/٢٢٩). ورجح ماهر الفحل قول ابن حجر بناء على ما نقله ابن حجر عن الحسين بن الحسن

الرازي عن ابن معين قوله: «ثقة».

(١١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٢٦) ت (١١٢).

(١٢) الثقات لابن حبان (٦/١٧٠) ت (٧٢٠٢).



ليست بنقية»، وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(١)</sup>

وجده عطية بن سعد العوفي قال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا»<sup>(٢)</sup>

فإسناد الحديث ضعيف، وضعفه النووي في الخلاصة<sup>(٣)</sup>، والألباني في الإرواء<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الطرسوسي في مسند ابن عمر من طريق أبي اليمان، ويحيى بن صالح<sup>(٥)</sup>

وابن حبان في المجروحين<sup>(٦)</sup> من طريق يحيى بن صالح الوحاظي وحده؛

والبيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> من طريق بقية بن الوليد؛

ثلاثتهم (أبو اليمان، ويحيى بن صالح، وبقية) عن أبي عائذ عفير بن معدان، عن عطاء عن ابن عمر «أنَّ

النبي ﷺ لعن النَّائِحَةَ، والمستمعة، والحالقة<sup>(٨)</sup>، والصالقة<sup>(٩)</sup>، والواشمة والمستوشمة<sup>(١٠)</sup> وقال ليس على النساء

أجر في اتباع الجنائز».

وفيه: عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ أَبُو عَائِذٍ الْيَحْصَبِيُّ الْمَوْذَنُ.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩) ت (١٢٥٦).

(٢) التقريب (ص: ٦٨٠) رقم (٤٦٤٩).

(٣) خلاصة الأحكام (٢/١٠٥٣).

(٤) (٣/٢٢٢) ح (٧٦٩).

(٥) مسند عبد الله بن عمر (ص: ٢٥) ح (١٩).

(٦) المجروحين لابن حبان (٢/١٩٢) ت (٨٤٣).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٦٣).

(٨) والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. انظر: الفائق في غريب الحديث (١/٣٠٦) مشارق الأنوار على صحاح

الآثار (٢/٢١٩) مادة: «حلق».

(٩) الصالقة: من الصلوق: وهو: الصوت الشديد، يريد رفعه في المصائب، وعند الفجعة بالموت. انظر: النهاية في

غريب الحديث والأثر (٣/٤٨) مادة: «صلق».

(١٠) أن يُعْرَظَ الجلد بإبرة، ثم يُحْشَى بِكُحْلِ أَوْ نِيلٍ، فَيَزَرَّقُ أَثْرَهُ أَوْ يُحْضَرُ. وَقَدْ وَشَمَتْ تَشْمًا وَشَمًا فَهِيَ: وَاشْمَةٌ.

والمُسْتَوْشِمَةُ والمُوتَشِمَةُ: التي يفعل بها ذلك. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٦٧)، النهاية

(١٨٩/٥) مادة: (وَشَمَ)

قال أحمد: «ضعيف منكر الحديث»<sup>(١)</sup>، وقال ابن معين: «ليس بثقة»<sup>(٢)</sup> قال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير، عن قوم مشاهير، فأكثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٤)</sup>. وله إسنادان آخران:

أ- أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> من طريق مندل، عن الحسن بن محمد بن عطية، عن عطية، عن ابن عمر، قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة».

الحسن بن محمد بن عطية، لم أقف على ترجمته، ولعله الحسن بن عطية العوفي، قال الهيثمي بعد أن عزاه إلى الطبراني في الكبير «فيه الحسن بن عطية ضعيف»<sup>(٦)</sup>.

وفيه الحسن بن عطية وأبوه ضعيفان كما سبق.

ب- أخرجه الثعلبي في تفسيره<sup>(٧)</sup> من طريق عمر بن حفص المكاربي، قال حدثنا أبو عتبة، قال: حدثنا فقيه قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول: إن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمسمعة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة وقال: «ليس للنساء في إتباع الجنائز أجر».

عمر بن حفص المكاربي، وشيخه أبو عتبة لم يتبين لي من هما.

وفيه الراوي عن أبي عامر، مبهم لم يسم.

وأبو عامر هو: صالح بن رستم المزني مولاهم أبو عامر الخزاز البصري.

قال ابن معين: «لا شيء»<sup>(٨)</sup>، وقال أحمد: «صالح الحديث» وقال أبو داود: «ثقة»<sup>(٩)</sup> قال ابن حجر:

(١) الكامل (٩٧/٧) ت (١٥٤٤).

(٢) تاريخ ابن معين (٤٠٨/٢).

(٣) المجرحين (٢/١٩١-١٩٢) ت (٨٤٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٦٨٢) ت (٤٦٢٦).

(٥) المعجم الكبير ج ١٣، ١٤ (ص: ١٧٣) ح (١٣٨٧٢) بتحقيق فريق من الباحثين بعناية سعد الحميد.

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/١٤).

(٧) (٩/٢٩٩).

(٨) الجرح والتعديل (٤/٤٠٣) ت (١٧٦٤).

(٩) المصدر السابق.

«صدوق كثير الخطأ»<sup>(١)</sup>.

وإسناده ضعيف، لجهالة بعض رواته، وحوال أبي عامر المزني.

٣- وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ

حَدَّثَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ وَالْمَغْنِيَّ وَالْمَغْنِيَّ لَهُ».

وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ الْمَدَائِنِيِّ.

قال ابن عدي: «منكر الحديث» وذكر له عدة أحاديث - وهذا منها - وقال: «وهذه الأحاديث عن عطاء

والحسن غير محفوظة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القطان الفاسي: «فبين فيه أن الحسن لا يصح سماعه من أبي هريرة، وأن عمر بن يزيد المدائني راويه

عن الحسن، منكر الحديث»<sup>(٤)</sup>.

٤- وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ<sup>(٥)</sup>، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ<sup>(٦)</sup> كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الصَّبَاحِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الْفَرَّاءِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ وَقَالَ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي

الْجَنَازَةِ نَصِيبٌ».

وقال الهيثمي: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه الصباح أبو عبد الله، ولم أجد من ذكره»<sup>(٧)</sup>.

والصباح أبو عبد الله الفراء ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٨)</sup> وقال: «يروى عن جابر الجعفي روى عنه

الكوفيون».

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٤٥) ت (٢٨٦١).

(٢) الكامل لابن عدي (٢٩/٥) ت (١١٩٩).

(٣) الكامل لابن عدي (٢٩/٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٨٠) ح (٧٦٧).

(٥) كشف الأستار (١/٣٧٦) ح (٧٩٣).

(٦) المعجم الكبير (١١/١٤٥) ح (١١٣٠٩).

(٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/١٣).

(٨) الثقات لابن حبان (٨/٣٢٤) ت (١٣٦٨١).

وشيخه جابر الجعفي اتهمه جماعة<sup>(١)</sup>، وتركه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup>، وهو: «ضعيف رافضي»<sup>(٣)</sup>.

فالإسناد ضعيف، قال الشيخ الألباني: «ضعيف جدا»<sup>(٤)</sup>.

والحديث ورد بعدة طرق وكلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفا من بعض، قال ابن الملقن: «الحديث مروى بهذا اللفظ من طرق ضعيفة»<sup>(٥)</sup>. وذكره ابن حجر من حديث أبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وقال: «كلها ضعيفة»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الملقن: «واعلم أن الرافعي رحمه الله استدل بهذا الحديث على تحريم النوح، ويغني عنه حديث أم عطية الثابت في الصحيحين قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة» وهو الحديث الآتي.

٣٦٧- قوله: «وقالت أم عطية: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا نوح» متفق عليه»<sup>(٧)</sup>.

أخرجه<sup>(٨)</sup> من طريق محمد بن سيرين، عن محمد، عن أم عطية رضي الله عنها به مثله. وزادا: «فما وَفَتْ مِنَّا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين - أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى -».

(١) اتهمه بالكذب زائدة بن قدامة، وعامر الشعبي انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/٤٦٨).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٩٨).

(٣) التقريب (١٩٢) رقم (٨٨٦).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/١٣) ح (٥٠٠٧).

(٥) البدر المنير (١٣/٣٦٠).

(٦) التلخيص الحبير (٣/١٢٥٧) ح (٩٧٨).

(٧) المغني (٣/٤٩١).

(٨) البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء (٢/٨٤) ح (١٣٠٦). ومسلم في صحيحه،

كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٢/٦٤٥) ح (٩٣٦).

٣٦٨- قوله: (عن أبي موسى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ»<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> من طريق أبي بردة بن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، «فإن رسول الله ﷺ...»، فذكره.

٣٦٩- قوله: (وعن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ،

وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». متفق عليه)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> من طريق: إبراهيم النخعي، وعبد الله بن مرة؛

ومسلم<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الله بن مرة؛

كلاهما (النخعي، وابن مرة) عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... فذكر مثله.

وفي حديث النخعي: «من لطم الخدود».

٣٧٠- قوله: (وفي بعض الآثار: إن أهل البيت إذا دعوا بالويل والثبور، وقف ملك الموت في عتبة

الباب، وقال: إن كانت صيحتكم عليّ فإني مأمور، وإن كانت على ميتكم فإنه مقبور، وإن كانت على

ربكم؛ فالويل لكم والثبور، وإن لي فيكم عوداتٍ ثمَّ عوداتٍ)<sup>(٧)</sup>.

لم أقف على هذا الأثر. والله أعلم.

(١) الشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٠).

(٢) المغني (٣/ ٤٩١).

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (٢/ ٨١) ح (١٢٩٦). ومسلم في صحيحه، كتاب

الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/ ١٠٠) ح (١٦٧).

(٤) المغني (٣/ ٤٩١).

(٥) كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب (٢/ ٨١) ح (١٢٩٤)، وباب باب: ليس منا من ضرب الخدود

(٢/ ٨٢) ح (١٢٩٧)، و باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، صحيح البخاري (٢/ ٨٢) ح

(١٢٩٨)، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٤/ ١٨٤) ح (٣٥١٩).

(٦) مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/ ٩٩) ح (١٦٥).

(٧) المغني (٣/ ٤٩٢).

٣٧١- قوله: (وقال النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيْتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»<sup>(١)</sup>).

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق شقيق، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيْتَ، فَقُولُوا خَيْرًا... فذكره. وهو مما انفرد به مسلم عن البخاري كما ذكره الحميدي<sup>(٣)</sup>.

❖ قوله: (وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ». وفي لفظ: «إِنْ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وروى ذلك: عُمَرُ وَابْنُهُ، وَالْمَغِيرَةُ، وَهِيَ أَحَادِيثٌ مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup>).

٣٧٢- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> من طريق أبي بردة، عن أبيه، قال: لما أصيب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «إِنْ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ». وأخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> من طريق نافع، عن عبد الله، أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنْ الْمَيْتَ يَعْذَبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وأخرجه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup> من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الْمَيْتَ يَعْذَبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحُ عَلَيْهِ».

(١) المغني (٣/٤٩٢).

(٢) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٢/٦٣٣) ح (٩١٩).

(٣) الجمع بين الصحيحين (٤/٢٣٧) ح (٣٤٦١).

(٤) المغني (٣/٤٩٢).

(٥) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النُّوحُ مِنْ سَنَّتِهِ (٢/٨٠) ح (١٢٩٠).

(٦) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢/٦٣٩) ح (٩٢٧).

(٧) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢/٦٣٨) ح (٩٢٧).

(٨) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٢/٨٠) ح (١٢٩٢).

(٩) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢/٦٣٩) ح (٩٢٧).

وله عند مسلم طرق أخرى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧٣- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإني لجالس بينهما - أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

٣٧٤- حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من طريق علي بن ربيعة، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من نوح عليه يعذب بما نوح عليه».

وزاد مسلم: «يوم القيامة».

تنبه: لفظ: «بما يناح عليه» لم أجده عن الشيخين ولا عند أصحاب السنن، وذكره ابن ماسي في فوائده<sup>(٣)</sup> من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الميت يعذب بما يناح عليه». وإسناده صحيح.

٣٧٥- قوله: (روى أبو موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم؛ فيقول:

واجبلاه، واسنده، ونحو ذلك، إلا وكَلَّ اللهُ به ملكين يلهزانه<sup>(٤)</sup>: «أهكذا كنت؟». قال الترمذي: هذا

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته (٧٩/٢) ح (١٢٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦٤١/٢) ح (٩٢٨).

(٢) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٨٠/٢) ح (١٢٩١)، ومسلم في صحيحه باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦٤٣/٢) ح (٩٣٣).

(٣) فوائد ابن ماسي (ص: ٩٠) ح (١٧).

(٤) من: لَهَزَ الْفَصِيلُ أُمَّه يَلْهَظُهَا هَزًا: ضرب ضرعها عند الرضاع بفيه ليرضع، وَاللَّهْزُ وَاللَّكْزُ وَاللَّهْدُ متقاربة المعنى؛ وهي الضرب بجمع الكف. والمعنى: أي يدفعه ويضربه. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (١٦٤/٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨١/٤) (لهز) لسان العرب (٤٠٧/٥) مادة (لهز).

حديث حسن<sup>(١)</sup>.

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، والمزي<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن عمار؛

وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وأبو نعيم في تاريخ أصبهان<sup>(٥)</sup> من طريق عبد العزيز الدراوردي؛

وأحمد<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٧)</sup>، وابن الجوزي في كشف المشكل<sup>(٨)</sup> - والرويانى في

مسنده<sup>(٩)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(١٠)</sup> من طريق زهير بن محمد بن محمد التميمي؛

ثلاثتهم (محمد بن عمار، والدراوردي، وزهير) عن أسيد بن أبي أسيد، أن موسى بن أبي موسى الأشعري،

أخبره، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيه، فيقول: واجبلاله واسيداه أو نحو ذلك،

إلا وكل به ملكان يلهازنه: أهكذا كنت؟».

واللفظ للترمذي، وقال حسن غريب.

ولفظ الحاكم: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»، فإذا قالت: واعضدها وامانعاها واناصرها واكاسياها حبذا الميت

فقيل: أناصرها أنت، أكاسياها أنت، أعاضدها أنت؟ قال: فقلت<sup>(١١)</sup>: سبحان الله قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُزْرُ

وَأَزْرَةٌ وَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا﴾<sup>(١٢)</sup> فقال: «ويحك أحدثك عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟ فأينا كذب؟ فوالله

(١) هكذا نقله المصنف عن الترمذي قوله: «حسن»، وقد جاء في تحفة الأشراف (٦/٤٣٣)، وفي بعض نسخ الترمذي

«حسن غريب» انظر: الأحايث الحسان الغرائب في جامع الإمام الترمذي للدكتور عبد الباري بن حماد

الأنصاري (ص ٢٨٦). المغني (٣/٤٩٣).

(٢) أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (٢/٣١٧) ت (١٠٠٣).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/١٥٥).

(٤) في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نبح عليه (١/٥٠٨) ح (١٥٩٤).

(٥) تاريخ أصبهان (١/٨٧).

(٦) (٣٢/٤٨٨) ح (١٩٧١٦).

(٧) (٣/٧٢).

(٨) (١/٥٩).

(٩) (١/٣٤١) ح (٥٢١).

(١٠) (٢/٥١١).

(١١) القائل هو أسيد بن أبي أسيد كما يظهر من السياق.

(١٢) الإسراء، الآية: (١٥).



ما كذبت على أبي موسى وما كذب أبو موسى على رسول الله ﷺ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

وأسيد بن أبي أسيد يزيد البراد أبو سعيد المدني.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup> ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>، قال الدراقطني: «يعتبر به»<sup>(٤)</sup>، وخرج ابن خزيمة، والحاكم، وأبو علي الطوسي،

حديثه في (صحيحهم)، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات<sup>(٥)</sup>، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق»<sup>(٦)</sup>.

وموسى بن أبي موسى الأشعري.

قال ابن معين: «ثقة»<sup>(٧)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٨)</sup>، وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٩)</sup>، فتعقبه صاحباً التحرير

وقالاً: «بل ثقة، فقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان المصنف لم يقف على توثيق يحيى له»<sup>(١٠)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما قاله هو الصواب في تعيين درجة الراوي، وقد خلا من جرح، وهو من

الطبقة الوسطى من التابعين.

والحديث حسن بهذا الإسناد.

وذكر له ابن حجر<sup>(١١)</sup> شاهداً من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الحديث الآتي:

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١٣/٢).

(٢) (٣١٧/٢).

(٣) (٧١/٦).

(٤) سؤالات البرقاني: (٣٧).

(٥) إكمال تهذيب الكمال (٢١٩/٢) ت (٥٤٦).

(٦) الكاشف (٢٥١/١) ت (٤٢٨)، تقريب التهذيب (ص: ١١١) ت (٥١٠).

(٧) تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٩٣/٣) ت (٨٨٤).

(٨) الثقات لابن حبان (٤٠٣/٥) ت (٥٤١٨).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٩٨٦) ت (٧٠١٥).

(١٠) تحرير التقريب (٤٣٩/٣) ت (٧٠١٥). ولم يتعقبها ماهر الفحل في كشف الأوهام.

(١١) التلخيص الحبير (١٢٦٠/٣) ح (٢٦٥٦)، فتح الباري لابن حجر (١٥٥/٣).

٣٧٦- قوله: (وروى النعمان بن بشير، قال: أُغْمِي على عبد الله بن رواحة<sup>(١)</sup>)، فجعلت أخته عمرة تبكي، وتقول: وا جبلاه، وا كذا وا كذا. تعدد عليه. فقال حين أفاق: ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>).

من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أُغْمِي على عبد الله... فذكره<sup>(٣)</sup>.

وهذا موقف على عبد الله بن رواحة، ولكن جاء عند الطبراني<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن زنبور، ثنا محمد بن جابر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ إذ سمعنا الواعية، فقال النبي ﷺ: «أذهب فانظر ما هذا؟» قال: هو عبد الله بن رواحة مات، قال: «لم يمّت»، فأفاق، وكان أُغْمِي عليه، فأخبر أن النبي ﷺ يأتيه، فتلقاه، فقال: يا رسول الله، أُغْمِي علي فصاحت النساء: واعزاه! واجبلاه! فقال ملك معه مرزبة<sup>(٥)</sup>، فجعلها بين رجليه، فقال: كما يقول هؤلاء تقول؟ قلت: لا، فلو قلت: نعم، ضربني بها.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، والأعمش لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ومحمد بن جابر الحنفي فيه كلام»<sup>(٦)</sup>. كذا قال الهيثمي، وفي المطبوع: بين الأعمش وعبد الله بن عمرو: أبو صالح. ومحمد بن زنبور بن أبي الأزهر أبو صالح المكي واسم زنبور جعفر «صدوق له أوهام»<sup>(٧)</sup>.

(١) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري أبو محمد الحزرجي، أحد النقباء، شهد العقبة، وبدرا، وأحدا، والخندق، والحديبية، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، لأنه قتل يوم مؤتة شهيدا سنة ثمان. وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وأحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٨٩٨) ت (١٥٣٠).

(٢) المغني (٣/٤٩٣).

(٣) في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٥/١٤٤) ح (٤٢٦٧)، وقد انفرد به البخاري عن مسلم انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤/٣١٨).

(٤) المعجم الكبير للطبراني ج ١٣، ١٤ (ص: ٤١٤) ح (١٤٢٥٢).

(٥) الْمِرْزَبَةُ بِالْتَّخْفِيفِ: الْمَطْرَقَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلْحَدَادِ. النّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢١٩).

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/١٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٨٤٥) ت (٥٨٨٦).

ومحمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي اليبامي، ضعفه يحيى بن معين<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>، وقال أحمد: «لا يحدث عنه إلا شراً منه»<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي: «ضعيف»<sup>(٤)</sup> وقال ابن حجر: «صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقتن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة»<sup>(٥)</sup>.

فالإسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر.

٣٧٧- قوله: (وأُنكرت عائشة، رضي الله عنها حملها على ظاهرها، ووافقها ابن عباس رضي الله عنهما)، قال ابن عباس: ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله ليعذب المؤمن بيبكاء أهله عليه». ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً بيبكاء أهله عليه». وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾<sup>(٦)</sup>. قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى. وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه، فما قال شيئاً. رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

أخرجه من طريق ابن جريج<sup>(٨)</sup> أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة، قال: فجئنا لنشهدها، قال: فحضرها ابن عمر، وابن عباس، قال: وإني لجالس بينهما، قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان: وهو مواجهه، ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب بيبكاء أهله عليه»، فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث، فقال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فنظرت، فإذا هو صهيب، قال: فأخبرته، فقال: ادعه لي، قال: فرجعت

(١) تاريخ ابن معين للدوري (٢/٥٠٧).

(٢) الضعفاء والمتروكون (٥٣٣).

(٣) تهذيب التهذيب (٩/١١٦).

(٤) ديوان الضعفاء (ص: ٣٤٤) ت (٣٦٢٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٨٣١) ت (٥٧٧٧).

(٦) الأنعام، الآية: (١٦٤).

(٧) المغني (٣/٤٩٣-٤٩٤).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بيبكاء أهله عليه (٢/٦٤١) ح (٩٢٨).

إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أن أصيب عمر، دخل صهيب يبكي، يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك، لعائشة فقالت: يرحم الله عمر... فذكر مثله.

٣٧٨- وقول المصنف: (وقول النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه الشيخان من طريق سالم<sup>(٢)</sup>، ونافع<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن دينار<sup>(٤)</sup> ثلاثتهم عن ابن عمر رضيهما الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر مثله.

وفي لفظ للبخاري<sup>(٥)</sup>: «كلكم راع ومسئول عن رعيته» وفي لفظ له: «كلكم راع فمسئول عن رعيته»<sup>(٦)</sup>.

٣٧٩- قوله: (وروى مسلم، في «صحيحه»)، عن أم سلمة رضيتها الله يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، واخلف لي خيرا منها». إلا أجره الله في مصيبيته، وأخلف له خيرا منها» قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت كما أمرني

(١) المغني (٣/ ٤٩٤).

(٢) طريقه عند البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٥/ ٢) ح (٨٩٣)، كتاب الاستقراض، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه (٣/ ١٢٠) ح (٢٤٠٩) كتاب العتق، باب: العبد راع في مال سيده (٣/ ١٥٠) ح (٢٥٥٨)، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (٤/ ٥) ح (٢٧٥١) وعند مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٩) ح (١٨٢٩).

(٣) وطريقه عند البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي (٣/ ١٥٠) ح (٢٥٥٤)، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها (٧/ ٣١) ح (٥٢٠٠)، وعند مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٩) ح (١٨٢٩/ ٢٠).

(٤) طريقه عند البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (٩/ ٦٢) ح (٧١٣٨)، وعند مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٩) ح (١٨٢٩).

(٥) انظر الحديث رقم: (٢٤٠٩).

(٦) انظر الحديث رقم: (٢٥٥٤).

رسول الله ﷺ فَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهُ: رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> - كما عزاه المصنف - من طريق عمر بن كثير بن أفلح قال: سمعت ابن سفيينة<sup>(٣)</sup>، يحدث أنه سمع أم سلمة، زوج النبي ﷺ، تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة...»، فذكره.

٣٨٠ - قوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»<sup>(٤)</sup>).

أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا...»، فذكره.

٣٨١ - قوله: (رَوَى أَبُو مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ:

قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فَوَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدُكَ، وَاسْتَرْجَع. فَيَقُولُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب<sup>(٦)</sup>).

أخرجه الترمذي<sup>(٧)</sup> من طريق ابن المبارك<sup>(٨)</sup>؛

(١) المغني (٤/٤٩٥).

(٢) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٢/٦٣٢) ح (٤/٩١٨)، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤/٢٣٦) في أفراد مسلم، وقال: «وليس لابن سفيينة في الصحيح عن أم سلمة غير هذا».

(٣) قال المزني: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٤٧/٣٤): لسفيينة من الولد عمر بن سفيينة، وإبراهيم بن سفيينة، وعبد الرحمن بن سفيينة، وقال ابن حجر في لسان الميزان (٧/٤٩٥) ت (٥٧٦٤): «جزم ابن مندة بأنه عمر» وقال في ترجمته في التقريب (ص: ٤١٣) ت (٤٩٠٨) «عمر ابن سفيينة مولى أم سلمة صدوق من الثالثة»، ورمز له (د ت)، وأعادته في الأبناء وقال: «ابن سفيينة عن أم سلمة جزم ابن مندة بأنه عمر» ورمز له ب (م).

(٤) المغني (٤/٤٩٥-٤٩٦).

(٥) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٢/٦٣٤) ح (٩٢٠)، وهو من أفراد مسلم كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/٢٣٧).

(٦) المغني (٤/٤٩٦).

(٧) في سننه، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب (٢/٣٣٢) ح (١٠٢١).

(٨) وهو في الزهد من زوائد نعيم بن حماد (٢/٢٧).

والطيالسي في مسنده<sup>(١)</sup>؛ -ومن طريقه البيهقي<sup>(٢)</sup>، والمزي في تهذيب الكمال<sup>(٣)</sup>، وابن حجر في نتائج الأفكار<sup>(٤)</sup>؛

والإمام أحمد<sup>(٥)</sup> وعبد بن حميد<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن إسحاق السالحي؛

وابن حبان<sup>(٧)</sup> وابن السني في عمل اليوم والليلة<sup>(٨)</sup>، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى<sup>(٩)</sup>، وابن عساكر في تاريخه<sup>(١٠)</sup> من طريق أبي نصر التمار؛

والبيهقي في الآداب<sup>(١١)</sup> من طريق هدبة بن خالد؛

والبغوي<sup>(١٢)</sup> من طريق الحسن بن موسى الأشيب؛

ستتهم (ابن المبارك، والطيالسي، ويحيى السالحي، وأبو نصر، وهدبة، والأشيب) عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان، قال: دفنت ابني سنانا، وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما أردت الخروج أخذ بيدي، فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت: بلى، فقال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي... فذكره.

واللفظ للترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب». ومثله قال البغوي.

وأبو سنان هو: عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان القسَملي الشامي الفلسطيني.

(١) (١/٤٠٩) ح (٥١٠)..

(٢) السنن الكبرى (٤/٦٨)، شعب الإيمان (١٢/١٨٣).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/٤٤٣) ت (٧٤٥٤) ترجمة: أبي طلحة الخولاني.

(٤) (٣/٣٨٥).

(٥) (٣٢/٥٠٠) ح (١٩٧٢٥).

(٦) (١/١٩٤) ح (٥٥١)..

(٧) (٧/٢١٠) ح (٢٩٤٨).

(٨) ص (٥٣٣) ح (٥٨١).

(٩) (٥/٤٦) ت (٢٩٧٩).

(١٠) (٤٧/٣٠٠).

(١١) (ص ٣٠٦) ح (٧٥٦).

(١٢) شرح السنة (٥/٤٥٥)، وتفسيره: معالم التنزيل (١/١٨٦) في تفسير (اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ).

ضعفه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وقال ابن معين في رواية الدوري: «ضعيف»<sup>(٢)</sup>، وقال في رواية يعقوب بن شيبه السدوسي: «ثقة»<sup>(٣)</sup>، وقال أبو زرعة، ويعقوب الفسوي: «لين الحديث»<sup>(٤)</sup>. واعتمده الحافظ ابن حجر في التقريب<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حاتم: «هذا ليس بقوى في الحديث»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن خراش: «صدوق»<sup>(٧)</sup>. وقال العجلي: «لا بأس به»<sup>(٨)</sup>، وقال الذهبي: «ضعفه أحمد وغيره، ولم يترك وهو جائز الحديث»<sup>(٩)</sup>. وشيخه: أبو طلحة الخولاني، ذكره البخاري في التاريخ<sup>(١٠)</sup> وابن أبي حاتم في الجرح<sup>(١١)</sup>، ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه<sup>(١٢)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٣)</sup>، وسماه سفيان بن عبد الله الحضرمي. وقال الذهبي: «فيه جهالة»<sup>(١٤)</sup>، وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(١٥)</sup>. والضحاك بن عبد الرحمن بن عَزَب<sup>(١٦)</sup> أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة الطبراني «ثقة»، إلا أنه لم يسمع

(١) انظر: الجرح والتعديل (٦/١٥٣٧).

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/٣٣٥) ت (١٦٢١).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/٦٠٨).

(٤) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (٢/٣٨١) المعرفة والتاريخ (٢/٤٥٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٧٦٧) ت (٥٢٩٥).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢٧٧) ت (١٥٣٧).

(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/٦٠٨).

(٨) الثقات (ص: ٣٧٩) ت (١٣٣٣).

(٩) تاريخ الإسلام (٩/٢٤٨).

(١٠) (٩/٤٥) ت (٣٨٦).

(١١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٣٩٦) ت (١٨٨٦).

(١٢) الأسماء والكنى (٥/٤٥-٤٦) ت (٢٩٧٩).

(١٣) الثقات لابن حبان (٦/٤٠٤) ت (٨٣٠٢).

(١٤) الكاشف (٢/٤٣٧) ت (٦٦٩٨).

(١٥) تقريب التهذيب (ص: ١١٦٦) ت (٨١٨٩).

(١٦) -بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة وقد تبدل ميا- تقريب التهذيب (ص: ٤٥٨) ت (٢٩٧١).

من أبي موسى قال أبو حاتم: روي عن أبي موسى الأشعري، مرسل<sup>(١)</sup>.

وله طريق آخر أخرجه القاسم بن الفضل الثقفي في «الثقفيات»<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه شرف الدين الدمياطي في كتابه «التسلي والاعتباط بثواب من تقدم من الأفراط»<sup>(٣)</sup> - من طريق علي بن حرب الطائي المروزي، ثنا عبد الحكم بن ميسرة الحارثي أبو يحيى، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «إذا مات ولد الرجل، يقول الله تعالى لملائكته: أقبضتم ولد عبدي؟...» فذكره مثله.

وقال الثقفي: «غريب من حديث الثوري لا يعرف إلا من هذا الوجه، وقد رواه الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، ويقال: عرزم الأشعري الدمشقي، وغيره عن أبي موسى» اهـ.

وإسناد الثقفي رجاله ثقات، غير عبد الحكم بن ميسرة الحارثي، قال الدارقطني: «يحدث بما لا يتابع عليه»<sup>(٤)</sup>.

فالحديث بكلا الطريقتين ضعيف، إلا أنه يشد بعضه بعضاً، يرتقي إلى درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي والبغوي - كما سبق - وابن حجر في نتائج الأفكار<sup>(٥)</sup> والألباني في الصحيحة<sup>(٦)</sup>. ولعل ذلك لمجموع الطريقتين. - والله أعلم -.

٣٨٢ - قوله: (وقد روى أبو داود في «سننه» بإسناده عن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم»<sup>(٧)</sup>).

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤٥٩) ت (٢٠٢٧)، نقل عنه ولي الدين العراقي في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٥٤).

(٢) (٣/١٥/٢)؛ كما نقل عنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣/٣٩٨) ح (١٤٠٨).

(٣) التسلي والاعتباط بثواب من تقدم من الأفراط (ص: ٥١).

(٤) ذكره في كتابه غرائب مالك، ونقل عنه ابن حجر في لسان الميزان (٥/٦٦) ت (٤٥٦٥).

(٥) نتائج الأفكار (٣/٢٨٥).

(٦) الصحيحة (٣/٣٩٨) ح (١٤٠٨).

(٧) المغني (٣/٤٩٦).



أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والشافعي في الأم<sup>(٤)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه الطبراني في الكبير<sup>(٦)</sup> -، وأبو بكر الحميدي في مسنده<sup>(٧)</sup> وإسحاق<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، والبزار<sup>(١٠)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١١)</sup>، والدارقطني<sup>(١٢)</sup>، والحاكم<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(١٤)</sup>، والضياء<sup>(١٥)</sup> كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن. . . وجعفر بن خالد هو: ابن سارة، وهو: ثقة، روى عنه ابن جريج».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وجعفر بن خالد بن سارة من أكابر مشايخ قريش، وهو كما قال شعبة: «اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون».

وقال ابن القطان الفاسي - بعد أن نقل قول الترمذي: حسن -: «ولم يبيّن لم لا يصحّ، وذلك أن خالد بن سارة

- 
- (١) في السنن، كتاب الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت (٥٢ / ٥) ح (٣١٣٢).
  - (٢) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام لأهل الميت (٣١٤ / ٢) ح (٩٩٨).
  - (٣) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (٥٣٧ / ٢) ح (١٦١٠).
  - (٤) (٢٧٨ / ١).
  - (٥) المصنف (٥٥٠ / ٣) ح (٦٦٦٥).
  - (٦) المعجم الكبير للطبراني (٨٢ / ١٣) ح (٢٠٤).
  - (٧) مسند الحميدي (٤٦٤ / ١) ح (٥٤٧).
  - (٨) في مسنده (٤١ / ٥) ح (٢١٤٤).
  - (٩) في المسند (٢٨٠ / ٣) ح (١٧٥١).
  - (١٠) في المسند (٢٠٤ / ٦) ح (٢٢٤٥).
  - (١١) في مسنده (١٧٣ / ١٢) ح (٦٨٠١).
  - (١٢) في السنن (٤٤٦ / ٢) ح (١٨٥٠).
  - (١٣) في المستدرک (٥٢٧ / ١).
  - (١٤) في السنن الكبرى (٦١ / ٤).
  - (١٥) في المختارة (١٦٦ / ٩) ح (١٤١).

لا يُعرف حاله، روى عنه ابنه وعطاء بن أبي رباح قاله البخاري<sup>(١)</sup>.

وخالد بن سارة، ويقال: ابن عبيد بن سارة القرشي المخزومي المكي والد جعفر بن خالد بن سارة. ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، قال ابن الملقن: «خالد هذا وثقه ابن حبان، فإنه ذكر في ثقاته، فزالت عنه إذن جهالة العين والحال»<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي: «وخالد ما وثق، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضا عطاء»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق»<sup>(٥)</sup>.  
والحديث حسن إن شاء الله، وصححه ابن السكن<sup>(٦)</sup> والحاكم، والألباني<sup>(٧)</sup>.

وأورده له ابن الملقن<sup>(٨)</sup> شاهدا من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاما».

أخرجه ابن ماجه<sup>(٩)</sup> وإسحاق في مسنده<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، والطبراني<sup>(١٢)</sup>، وأبو نعيم في دلائل النبوة<sup>(١٣)</sup> والبيهقي في الدلائل<sup>(١٤)</sup> كلهم من طريق محمد ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أم عيسى الجزار،

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/٤٠٥).

(٢) (٦/٢٦٤) ت (٧٦٥٧).

(٣) البدر المنير (١٣/٣٤٥).

(٤) ميزان الاعتدال (١/٦٣٠) ح (٢٤٢٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢٨٦) ت (١٦٣٧) وتعقبه صاحب التحرير بقولهما: «بل مجهول الحال، فقد روى عنه اثنان، وما وثقه سوى ابن حبان» (تحرير التقريب (١/٣٤٤)).

(٦) كما قال ابن حجر في التمييز في التلخيص الحبير (٣/١٢٥٤) ح (٢٦٣٥).

(٧) أحكام الجنائز (ص ٢١١).

(٨) البدر المنير (١٣/٣٤٦).

(٩) السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (٢/٥٣٧) ح (١٦١١).

(١٠) (٥/٤٠) ح (٢١٤٣).

(١١) مسند أحمد (٤٥/٢٥) ح (٢٧٠٨٦).

(١٢) المعجم الكبير (٢٤/١٤٣) ح (٣٨٠).

(١٣) (ص: ٥٣٠) ح (٤٥٩).

(١٤) (٤/٣٧٠).

قالت: حدثني أم عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شَغَلُوا بِشَأْنِ مَيْتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا».

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف أم عيسى مجهولة لم تسم وكذلك أم عون»<sup>(١)</sup>.

وأم عيسى الجزار هي: الخزاعية قال ابن حجر: «لا يعرف حالها»<sup>(٢)</sup>.

وأم عون بنت محمد بن جعفر قال ابن حجر: «مقبولة»<sup>(٣)</sup>.

فالإسناد فيه ضعف؛ لجهالة أم عيسى، ولكنه قابل للتحسين.

٣٨٣- قوله: (روي أن جريرا<sup>(٤)</sup> وفد على عمر<sup>(٥)</sup>)، فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا. قال: فهل

يجمعون عند أهل الميت، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم. قال: ذاك النوح<sup>(٦)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، عن وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة قال قدم جرير على عمر فقال: هل

يناح قبلكم على الميت؟ قال: لا قال فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ويطعم الطعام، قال نعم، فقال: تلك النياحة.

وطلحة هو: ابن مصرف بن عمرو الهمداني الياقوبي. مات سنة اثنتي عشرة ومائة. أو سنة

ثلاث عشرة ومئة<sup>(٨)</sup>، ولم أقف على سنة ولادته، وجرير بن عبد الله توفي سنة إحدى وخمسين، أو أربع

(١) مصباح الزجاجة (٢/٥٣) ح (٥٩١).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٣٨٣) ت (٨٧٥٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٣٨٣) ت (٨٧٥٠).

(٤) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما، وبعثه رسول الله ﷺ إلى ذي الكلاع وذي

ظلميم باليمن، نزل جرير الكوفة وسكنها، وكان له بها دار، ثم تحول إلى قرقيسياء، ومات بها سنة أربع وخمسين.

وقد قيل: إن جريرا توفي سنة إحدى وخمسين. وقيل: مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٣٦) ت (٣٢٢).

(٥) ابن الخطاب أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٣٩).

(٦) المغني (٣/٤٩٧).

(٧) المصنف (٧/٢٤٠-٢٤١) ح (١١٤٦٧).

(٨) تهذيب الكمال (١٣/٤٣٧).

وخمسين، وبين وفاتها تسع وخمسون أو اثنان وستون سنة، ولم أقف لطلحة رواية عن جرير بن عبد الله، ولا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والأثر صحيح إن ثبت سماع طلحة من جرير، وإلا فمنقطع - والله أعلم -.

[م] - قوله: (قال عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»). رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

أخرجه<sup>(٢)</sup> عن القعني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً». وهو حديث حسن كما سبق<sup>(٣)</sup>.

٣٨٤ - قوله: («نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة<sup>(٤)</sup>»)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن النهبة<sup>(٧)</sup> والمثلة».

٣٨٥ - قوله: (روى أبو داود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا قبر أبي رغال<sup>(٨)</sup>، وآية ذلك أن معه

(١) المغني (٣/٤٩٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتكف ذلك المكان؟ (٥/١١٦) ح (٣٢٠٧).

(٣) انظر الحديث رقم: -٢٣٧-.

(٤) المثلة: من مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. ينظر: النهاية (٤/٢٩٤) مادة: (مثل).

(٥) المغني (٣/٤٩٨).

(٦) البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه (٣/١٣٥) ح (٢٤٧٤)، كتاب الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٧/٩٤) ح (٥٥١٦)، وتفرد به البخاري عن مسلم كما في الجمع بين الصحيحين (١/٤٩٠) ح (٧٨٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٧/١٨٥) ح (٩٦٧٤).

(٧) النهبة: الغارة وسلب الأشياء. ينظر: المجموع المغيث (٣/٣٦٦) مادة: (نهب).

(٨) رغال - بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة - هو الجذ الأعلى لثقيف. فيقال إن أصله من العرب العاربة، وكان له سلطان بالطائف وما والاها. فكان يأخذ من أهل عمله غنماً بسبب خراج كان له عليهم. وكان ظلوماً غشوماً. فأتى على امرأة تربي يتيماً صغيراً في عام جذب وقحط بلبن عنز، ولم يكن بالطائف شاة لبون سواها. فأخذها. وبقي الصبي بغير رضاع، فمات. فرمى الله أبا رغال بقارعة، فهلك. ودفن بين الطائف ومكة فقبره هناك يرمى على وجه

الدهر انظر: أنساب الأشراف للبلاذري (١/٢٥) فتح الباري لابن حجر (٦/٣٨١)

غصنا من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن»<sup>(١)</sup>.  
 أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، والديلمي في مسند  
 الفردوس<sup>(٦)</sup>، وابن شاذان في جزئه<sup>(٧)</sup> والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة<sup>(٨)</sup> وابن عبد البر<sup>(٩)</sup>، وابن حزم  
 في المحلى<sup>(١٠)</sup>، وابن الجوزي في المنتظم<sup>(١١)</sup>، والمزي في تهذيب الكمال<sup>(١٢)</sup>، والذهبي في تذكرة الحفاظ<sup>(١٣)</sup>،  
 وابن حجر في نتائج الأفكار<sup>(١٤)</sup> كلهم من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق  
 يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع  
 عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب،

= وقبر أبي رغال: قال الحموي: يقع بالمغمس، وقال ابن بليهد: قبر أبي رغال قبل أن تصل إلى (الزيمة) ترى  
 جبالا يقال لها (ردوم الزيمة) وهي التي تعرف في التاريخ بقبر أبي رغال، وأقرب ما يكون لتلك الموضع موضع  
 يقال له (ردام). معجم البلدان (٣/٥٤)، صحيح الأخبار (٢/١٤٤).

(١) المغني (٣/٤٩٩).

(٢) في السنن، كتاب الخراج، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال (٤/٦٩٦) ح (٣٠٨٨).

(٣) شرح مشكل الآثار (٩/٣٧٢) ح (٣٧٥٤).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (ج ١٣، ١٤) (ص: ٤٨٠) ح (١٤٣٤٩).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٥٦).

(٦) كما في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس لابن حجر) ح (٢٧٢٢).

(٧) جزء الحسن بن شاذان (ص: ٣).

(٨) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٢/٧٩): (أبو رغال: أبو ثقيف)، المتفق والمفترق (١/٥٦٩) بجير بن أبي  
 بجير.

(٩) التمهيد (١٣/١٤٦)، والإنباه على قبائل الرواة (ص: ٧٨).

(١٠) المحلى بالآثار (٥/٣٨٨) وفيه: (بجى بن أبي بجير) ولم يذكر في الإسناد إسماعيل بن أمية.

(١١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣/٣٤٣).

(١٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/١١) ت (٦٣٨).

(١٣) تذكرة الحفاظ (١/٢٤٥) ت (٣١٨).

(١٤) (٤/٤٥٨).

إن أتم نيشتم عنه أصبتموه معه» فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

قال الذهبي في ترجمة بجير بن أبي بجير: «له حديث واحد انفرد ابن إسحاق به»<sup>(١)</sup>.

هكذا قال الذهبي، ولعله لم يقف على متابعة روح بن القاسم، فقد رواه أبو إسحاق الحربي في كتابه

المناسك<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٤)</sup> من طريق عمر بن عبد الوهاب الرياحي؛

والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup> من طريق أمية بن بسطام؛

كلاهما (عمر الرياحي، وأمية) عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن

بجير بن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما كنا عند قبر أبي رغال قال

رسول الله ﷺ «هذا قبر أبي رغال، وكان امرءا كافرا، وكان من ثمود، وكان يسكن الحرم، وأنه خرج حتى إذا

صار في هذا الموضع مات، فدفنوه، ومعه غصن من ذهب، فاستخرجوه، فابتدرنا، فاستخرجناه».

ومدار كلا الطريقتين على بجير<sup>(٨)</sup> بن أبي بجير الحجازي.

قال ابن معين -في رواية الدوري-: «لم أسمع أحدا يحدث عنه إلا إسماعيل بن أمية»<sup>(٩)</sup>، وقال ابن طهman

قلت: إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير؟ فقال: «ما أدري من هو، لا أعرفه»<sup>(١٠)</sup>، وذكره البخاري في

(١) ميزان الاعتدال (٢٩٧/١) ت (١٢٤).

(٢) (ص ٣٥٢).

(٣) السنن الكبرى (١٥٦/٤)، دلائل النبوة للبيهقي (٢٩٧/٦).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤٨/١٣).

(٥) شرح مشكل الآثار (٣٧١/٩) ح (٣٧٥٣).

(٦) في صحيحه (٧٨/١٤) ح (٦١٩٨).

(٧) المعجم الكبير للطبراني ج ١٣، ١٤ (ص: ٤٧٩) ح (١٤٣٤٨)، المعجم الأوسط (٢٤٥/٨) ح (٨٥٣٣).

(٨) بجير: بضم الباء وبفتح الجيم. الإكمال (١٩١/١).

(٩) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (١٢٩/٣) ت (٥٣٤).

(١٠) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهman (ص ٤٠٦) ت (٥٦).

التاريخ الكبير<sup>(١)</sup>، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup> برواية إسماعيل بن أمية عنه، وبروايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الإمام مسلم<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>: لم يرو عن بجير بن أبي بجير غير إسماعيل بن أمية. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup>، وقال ابن القطان الفاسي: «حاله مجهولة... ولم يعرف ابن أبي حاتم حاله»<sup>(٦)</sup>. وكذا قال الذهبي<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: «مجهول»<sup>(٨)</sup>.

وبه أعله النقاد:

قال ابن حزم: «وهذا لا يصح؛ لأنه عن يحيى<sup>(٩)</sup> بن أبي بجير وهو مجهول»<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن القطان: «ولم يتقدم ذكر لبجير هذا. والحديث من أجله لا يصح، فإن حاله مجهولة، ولا يعرف له راو عنه إلا إسماعيل بن أمية»<sup>(١١)</sup>.

والإسناد مع جهالة راويه، فقد خولف فيه، خالف معمر بن إسحاق، وروح بن القاسم فرواه عن إسماعيل بن أمية أن النبي ﷺ مر بقبر أبي رغال... فذكره هكذا منقطعاً. أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(١٢)</sup> عن معمر به.

وقال ابن كثير: «هذا مرسل من هذا الوجه، وقد روي متصلاً من وجه آخر...» ثم ذكر رواية بجير وقال: «قال شيخنا أبو الحجاج المزي: وهو حديث حسن عزيز، قلت: تفرد بوصله (بجير بن أبي بجير) هذا،

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١٣٩/٢) ت (١٩٧١).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٢٥/٢) ت (١٦٩١).

(٣) المنفردات والوحدان (ص: ٢٥١).

(٤) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد (ص: ١٢١).

(٥) الثقات لابن حبان (٨٢/٤) ت (١٩٢٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٤-٥٥).

(٧) ميزان الاعتدال (٢٩٧/١) ت (١١٢٤).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٦٣) ت (٦٣٦).

(٩) هكذا في المحلى (يحيى بن أبي بجير) لعله تصحيف، والصواب (بجير) كما في بقية المصادر.

(١٠) المحلى بالآثار (٣٨٨/٥)، هكذا في المحلى (يحيى بن أبي بجير) لعله تصحيف، والصواب (بجير) كما في بقية المصادر.

(١١) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٤) ح (٢٢٩٤).

(١٢) (١١/٤٥٤) ح (٢٠٩٨٩) وفي تفسيره (٨٤/٢) ح (٩١٦).

وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال يحيى ابن معين: ولم أسمع أحدا روى عنه غير إسماعيل بن أمية. قلت: وعلى هذا، فيخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو، مما أخذه من الزاملتين<sup>(١)</sup>. قال شيخنا أبو الحجاج، بعد أن عرضت عليه ذلك: وهذا محتمل، والله أعلم» اهـ<sup>(٢)</sup>. وقال أيضا: «لكن في المرسل الذي قبله، وفي حديث جابر أيضا شاهد له»<sup>(٣)</sup>.

والمرسل الذي أشار إليه ابن كثير هو مرسل إسماعيل بن أمية السابق.

وحديث جابر - الذي ذكره ابن كثير - أخرجه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٥)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما مر رسول الله ﷺ بالحجر، قال: «لا تسألوا الآيات، وقد سألها قوم صالح، فكانت ترد من هذا الفج، وتصدر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم، فعقروها، وكانت تشرب ماءهم يوما، ويشربون لبنها يوما، فعقروها، فأخذتهم صيحة أهدم الله<sup>(٧)</sup> من تحت أديم السماء منهم، إلا رجلا واحدا كان في حرم الله»، قيل: من هو يا رسول الله؟ قال: «هو أبو رغال، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه».

وقال الحاكم «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١) الزمل: الحمل. الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، كأنها فاعلة من الزمل: الحمل. النهاية في غريب الحديث والآثر (٢/٣١٣). قال ابن كثير: أصاب عبد الله بن عمرو يوم اليرموك زاملتين من كتب المتقدمين فكان يحدث منهما، وكان فيهما إسرائيليات يحدث منها وفيها منكرات وغرائب. انظر: في البداية والنهاية (٢/١٢٧، ٣٦٥).

(٢) في تفسيره (٣/٤٤٣)، ونحوه في البداية والنهاية (١/١٥٨).

(٣) البداية والنهاية (١/١٥٧).

(٤) في مسنده (٢٢/٦٦) ح (١٤١٦٠).

(٥) شرح مشكل الآثار (٩/٣٧٤) ح (٣٧٥٥).

(٦) المستدرک (٢/٣٢١).

(٧) من الهمود وهو الهلاك، يقال: كاد يهدم أي يهلك ويتلف، ويُقال: همد الثوب يهدم وهمدت النار تهمد همودا إذا

طفئت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً﴾ وهي: أن لا يكون فيها حياه ولا بعث ولا عود ولم يصبها مطر

ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٩٢)، الغريبيين في القرآن والحديث (٦/١٩٣٩) مادة: (همد).



وقال ابن كثير: «وهذا الحديث على شرط مسلم وليس هو في شيء من الكتب الستة»<sup>(١)</sup>. وهو كذلك، رجاله رجال مسلم في الصحيح.

وليس فيه ذكر لنبش قبره. والله أعلم.

٣٨٦- قوله: (روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي ﷺ ثم قال: خاتمي. ففتح موضع منه، فأخذ المغيرة خاتمه، فكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن منيع في مسنده<sup>(٣)</sup>؛ وابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup>، والطبراني<sup>(٦)</sup>، وأبو أحمد الحاكم<sup>(٧)</sup> من طريق هشيم،

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(٨)</sup> من طريق ابن أبي زائدة؛

والطبراني في الكبير من طريق أبي أسامة، ومحاضر بن المورع؛

كلهم (هشيم وابن أبي زائدة، أبو أسامة، ومحاضر) عن مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان يحدثنا هاهنا بالكوفة، فقال: أنا آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ، قال: لما خرج علي بن أبي طالب من القبر، ودفن النبي ﷺ ألقيت خاتمي، فقلت: يا أبا الحسن! خاتمي، قال: انزل فخذ خاتمك، فنزلت وأخذت خاتمي، ووضعت على الكفن ثم خرجت.

وعند الطبراني: «الفأس» بدل: «الخاتم».

وقال الهيثمي: «فيه مجالد بن سعيد، وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات»<sup>(٩)</sup>.

(١) البداية والنهاية (١/١٥٧).

(٢) المغني (٣/٤٩٩).

(٣) كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٧/٥٥٠) ح (٤٣٣٢) رواية ابن منيع عن هشيم مباشرة.

(٤) الطبقات الكبرى (٢/٢٣١).

(٥) كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٧/٥٥٠) ح (٤٣٣٢).

(٦) المعجم الكبير (٢٠/٤١٤) ح (٩٩٣).

(٧) الأسامي والكنى (٣/٨٦) ت (١٣٥٨).

(٨) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣/٢٠٠) ح (١٥٤٧).

(٩) مجمع الزوائد (٩/٣٦٠).

وقال البوصيري: «ومدار الإسناد على مجالد، وهو ضعيف»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «مجالد ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

فالأثر ضعيف بهذا الإسناد لضعف مجالد بن سعيد<sup>(٣)</sup>.

ونقل النووي عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: «نزل المغيرة في قبره، ولا يصح»<sup>(٤)</sup>.

وله شاهد مرسل أخرجه ابن سعد<sup>(٥)</sup> من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة أنه قال: لما وضع رسول الله ﷺ في لحده ألقى المغيرة ابن شعبة خاتمه في القبر، ثم قال: خاتمي خاتمي! فقالوا: ادخل فخذة! فدخل ثم قال: أهيلوا علي التراب. فأهالوا عليه التراب حتى بلغ أنصاف ساقيه فخرج. فلما سوي على رسول الله ﷺ قال: اخرجوا حتى أغلق الباب فإني أحدثكم عهدا برسول الله ﷺ فقالوا: لعمرى! لئن كنت أردتها لقد أصبتها.

وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وليس فيه ذكر لفتح موضع من القبر.

وروى البيهقي في الدلائل<sup>(٦)</sup> معلقا عن ابن إسحاق حدثنا والدي إسحاق بن يسار، عن مقسم أبي القاسم، عن مولاه عبد الله بن الحارث، قال: اعتمرت مع علي بن أبي طالب، في زمان عمر، أو زمان عثمان فنزل علي على أخته أم هانئ، فلما فرغ من عمرته رجع، فسكبت له غسل، فاغتسل، فلما فرغ، دخل عليه نفر من أهل العراق، فقالوا: يا أبا الحسن جئناك نسألك عن أمر نحب أن نخبرنا عنه، قال: أظن المغيرة بن شعبة يخبركم أنه أحدث الناس عهدا برسول الله ﷺ قالوا: أجل. عن ذلك جئناك نسألك، فقال: كذب، كان أحدث

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٢/٥٢٨) ح (٢٠٤٣).

(٢) المطالب العالمة (١٧/٥٤٨)؛ (٤٣٣٢).

(٣) قال ابن حجر في التقريب (ص: ٩٢٠) ت (٦٤٧٨): «ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره».

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣)، ولم أجده في الأسامي والكنى المطبوع.

(٥) الطبقات الكبرى (٢/٢٣١) ذكر قول المغيرة بن شعبة إنه أخبر الناس عهدا برسول الله.

(٦) دلائل النبوة للبيهقي (٧/٢٥٧).

الناس عهدا برسول الله ﷺ قثم بن العباس.

إسناد ابن إسحاق حسن من أجل مقسم أبي القاسم وهو: مقسم بن بجرة و يقال ابن نجدة أبو القاسم  
ويقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث «صدوق يرسل»<sup>(١)</sup>.

وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي «له رؤية»<sup>(٢)</sup>.  
وهذه الرواية أقوى من رواية مجالد بن سعيد. والله أعلم.

[م] - قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَسْكِينَةِ وَلَمْ يَنْبَشْهَا»)<sup>(٣)</sup>.

لعله يشير إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من طريق أبي رافع عن أبي  
هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابا - ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا:  
مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: «دلوني على قبره» فدلوه،  
فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»،  
وقد سبق<sup>(٦)</sup>.

٣٨٧ - قوله: (حديث عقبه بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو

نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين  
تتضيف<sup>(٧)</sup> الشمس للغروب حتى تغرب». رواه مسلم)<sup>(٨)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٩٦٩) ت (٦٨٧٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨) ت (٣٢٦٥).

(٣) المغني (٣/٥٠٠).

(٤) كتاب أبواب المساجد، باب والتقاط الخرق والقدى والعيذان (١/ ٩٩) ح (٤٥٨) وكتاب الجنائز، باب الصلاة  
على القبر بعد ما يدفن (٢/ ٨٩) ح (١٣٣٧).

(٥) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩) ح (٩٥٦).

(٦) انظر الحديث رقم: -١٥٣-.

(٧) تتضيف أي تميل: قال أبو عبيد: تتضيفت الشمس: مالت للمغيب يقال منه: قد ضافت فهي تتضيف ضيفا - إذا  
مالت. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٧) مادة: (ضيف).

(٨) المغني (٣/٥٠٢).

من طريق موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا... فذكره<sup>(١)</sup>.

٣٨٨- قوله: (ولا تجوز الصلاة على الميت في هذه الأوقات. روي ذلك عن ابن عمر)<sup>(٢)</sup>.

وردت روايتان عن ابن عمر تدل على هذا المعنى:

الأولى: روى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٤)</sup> - عن الثوري، عن عبد الله بن دينار،

عن ابن عمر: «أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً».

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

الثانية: روى عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن معمر، عن الزهري، عن سالم، «أن ابن عمر، قال يوم وضعت جنازة

رافع بن خديج ببقيع الغرقد: يريدون أن يصلوا، عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس، فصاح بالناس ابن

عمر: ألا تتقون الله إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر

حتى تغيب الشمس فانتهى الناس فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس».

وهذا إسناد صحيح أيضاً.

[م] قوله: (قال أحمد تكره الصلاة يعني على الميت في ثلاثة أوقات... وحكي عن أحمد أن ذلك

جائز... والأول أصح لحديث عقبة بن عامر)<sup>(٦)</sup>.

حديث عقبة بن عامر رَوَى اللَّهُ عَنْهُ رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن

نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل،

(١) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٨) ح (٨٣١)، وهو من

أفراد مسلم كما في الجمع بين الصحيحين (٣/٤٥٩) ح (٢٩٩٣).

(٢) المغني (٣/٥٠٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٢٣) ح (٦٥٦٣).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٣٩٦) ح (٣٠٧٤).

(٥) في المصنف (٣/٥٢٣) ح (٦٥٦٥).

(٦) المغني (٣/٥٠٣).

وحيث تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، وقد سبق<sup>(١)</sup>.

[م] قوله: (وكره أحمد أيضا دفن الميت في هذه الأوقات، لحديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(٢)</sup>.

حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مسلم في صحيحه كما سبق<sup>(٣)</sup>.

٣٨٩- قوله: (أبو بكر دفن ليلا)<sup>(٤)</sup>.

أخرج البخاري<sup>(٥)</sup> من طريق عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخلت على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: في كم كفتتم النبي ﷺ؟ قالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: فأأي يوم هذا؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه، كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفونوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.

وروى ابن سعد أيضا<sup>(٦)</sup> عن وكيع بن الجراح، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: سئل أيقبر الميت ليلا؟ فقال: قد قبر أبو بكر بالليل.

رجال الإسناد ثقات، غير موسى بن علي بن رباح اللخمي فهو: «صدوق» من رجال مسلم<sup>(٧)</sup>.

٣٩٠- (وعليٌّ دفن فاطمة ليلا)<sup>(٨)</sup>

روى الشيخان<sup>(٩)</sup> من طريق عروة، عن عائشة: «أنَّ فاطمة عليها السلام، بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي

(١) انظر الحديث رقم: -٣٨٧-.

(٢) المغني (٥٠٢/٣).

(٣) انظر الحديث رقم: -٣٨٧-.

(٤) المغني (٥٠٣/٣).

(٥) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (١٠٢/٢) ح (١٣٨٧).

(٦) الطبقات الكبرى (١٥٥/٣).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٩٨٣) ت (٩٩٤).

(٨) المغني (٥٠٣/٣).

(٩) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٣٩/٥) ح (٤٢٤٠). مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول

النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (٣/١٣٨٠) ح (١٧٥٩).

بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وَفَدَكَ<sup>(١)</sup> وما بقي من مُمَسِّسِ خيبر. . . الحديث. وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها».

٣٩١- قوله: (وحدِيثِ عَائِشَةَ: «كُنَّا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ»<sup>(٢)</sup> مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٥)</sup> -، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٨)</sup> من طريق عبدة، والطبري في تاريخه<sup>(٩)</sup> من طريق سلمة بن الفضل الأبرش؛ والبيهقي في الكبرى<sup>(١٠)</sup> من طريق يونس بن بكير؛ ثلاثهم (عبدة، وسلمة الأبرش، ويونس) عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء.

ورواه إسحاق في مسنده<sup>(١١)</sup>، عن واضح بن يحيى؛

(١) فَدَكَ: -بفتح أوله وثانيه- قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة. . . وهي قرية من شرقي خيبر على وادٍ يذهب سيله مشرقاً إلى وادي الرّمة، تعرف اليوم بالحائط. انظر: معجم ما استعجم (٣/ ١٠١٥)، معجم البلدان (٤/ ٢٧٠)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٢٣٥).

(٢) المساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد. والميم زائدة؛ لأنه من السحو: الكشف والإزالة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢٨).

(٣) المغني (٣/ ٥٠٣).

(٤) المصنف (٧/ ٣٧٧-٣٧٨) ح (١١٩٦١) عن عبدة مباشرة.

(٥) الأوسط (٥/ ٤٥٩) ح (٣٢١٣).

(٦) في المسند (٤٠/ ٣٩٠) ح (٢٤٣٣٢) عن عبدة مباشرة.

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٥١٤) ح (٢٩٣٤).

(٨) التمهيد (٢٤/ ٣٩٧).

(٩) تاريخ الطبري (٣/ ٢١٣).

(١٠) السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩).

(١١) مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٢٩) ح (٩٩٣).

وابن عبد البر في التمهيد<sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم بن سعد كلاهما (واضح، وإبراهيم بن سعد) عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: فذكرته. وزادا في الإسناد: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

وهو زوج فاطمة بنت محمد بن عمارة.

وقد سمع ابن إسحاق من فاطمة، وزوجها كما جاء عند البيهقي قال ابن إسحاق: «حدثني فاطمة بنت محمد امرأة عبد الله بن أبي بكر، وأدخلني عليها قال حتى تسمعه منها»<sup>(٢)</sup>. وعند الطبري: قال ابن إسحاق: «عن عبد الله بن أبي بكر، أنه دخل عليه، فقال لامرأته فاطمة: حدثني محمدا ما سمعت من عمرة بنت عبد الرحمن. فقالت: سمعت عمرة...»<sup>(٣)</sup>.

و فاطمة بنت محمد بن عمارة زوجة عبد الله بن أبي بكر، قال ابن سعد: «كانت في حجر عائشة أم المؤمنين»<sup>(٤)</sup>، وقال العيني: «مجهول»<sup>(٥)</sup>.

وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس كما سبق غير مرة.

ولكنها توبع عليه. فرواه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن به. أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> -ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٧)</sup> - عن ابن جريج، وابن سعد في الطبقات<sup>(٨)</sup> عن الواقدي، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز؛ كلاهما (ابن جريج، وعبد الرحمن بن عبد العزيز) عن عبد الله بن أبي بكر به.

(١) التمهيد (٢٤ / ٣٩٦).

(٢) السنن الكبرى (٣ / ٤٠٩).

(٣) تاريخ الطبري (٣ / ٢١٧).

(٤) الطبقات الكبرى (٨ / ٣٥٨).

(٥) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٧ / ٤٦٢).

(٦) المصنف (٣ / ٥٢٠) ح (٦٥٥١).

(٧) (٥ / ٣٥٩) ..

(٨) الطبقات الكبرى (٢ / ٢٣٢).

وفي إسناد ابن سعد: الواقدي وهو متروك.

وفي إسناد عبد الرزاق: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهو «ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل»<sup>(١)</sup> وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٢)</sup>.

والحديث حسن بمجموع الطريقتين عن عائشة. والله أعلم.

❖ قوله: (ممن دفن ليلاً: عثمان، وعائشة، وابن مسعود)<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢- أثر دفن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالليل.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> -ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط<sup>(٥)</sup>- عن خالد الزيات، عن زرعة بن عمرو - مولى لآل خباب- عن أبيه عمرو قال: «دفنا عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع قال: وكنت رابع أربعة فيمن حملة».

وخالد الزيات هو: خالد بن يزيد القرشي الزيات، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال سمع أبا زرعة بن عمرو<sup>(٦)</sup>، وكذلك ذكره في الرواة عن زرعة بن عمرو<sup>(٧)</sup>. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٨)</sup> ونقل عن أحمد: «ما أرى به بأساً»، وعن أبيه: «ليس به بأس».

وزرعة بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ<sup>(٩)</sup>، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال: وكان عمرو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٠)</sup> وقال: يروي المراسيل، وأشار إلى هذا الأثر.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٦٢٤) ت (٤١٩٣).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص: ٤١) ت (٨٣).

(٣) المغني (٣/٥٠٣).

(٤) (٧/٣٧٥-٣٧٦) ح (١١٩٥٥).

(٥) الأوسط (٥/٤٦١) ح (٣٢٢٠).

(٦) التاريخ الكبير للبخاري (٣/١٧٩).

(٧) التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٤٠) ح (٤٦٧).

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣٥٧) ت (١٦١٤).

(٩) التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٤٠) ح (٤٦٧).

(١٠) الثقات لابن حبان (٦/٣٤٤) ت (٨٠٣٥).



وأبوه عمرو ومولى آل خباب، ذكر البخاري وابن حبان أنه كان من الأربعة الذين حملوا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم أقف على ترجمته.

وذكر الزبير بن بكار - بدون إسناد -: أنه دفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء الآخرة في حش كوكب بالبقيع كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع<sup>(١)</sup> كما سبق<sup>(٢)</sup>.

٣٩٣- أثر دفن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، من طريق هشام بن عروة، عن عروة أن عبد الله بن الزبير دفن عائشة ليلاً.

هكذا رواه ابن سعد مختصراً، ورواه الإمام أحمد في أثناء حديث مرفوع وقع في مسند عائشة، وذكره في آخر الحديث. والحديث صحيح، رجاله رجال مسلم في صحيحه.

٣٩٤- أثر دفن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن عاصم الكلابي؛ والبلاذري في أنساب الأشراف<sup>(٦)</sup> عن هديبة بن خالد كلاهما عن همام؛ عن قتادة قال: «أن ابن مسعود دفن ليلاً». وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> عن غندر، عن ابن أبي عروبة عن قتادة به. والأثر منقطع؛ لأن قتادة لم يدرك ابن مسعود؛ لأن عبد الله بن مسعود مات بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين<sup>(٨)</sup>. وتوفي قتادة سنة سبع عشرة ومئة، وهو ابن ست وخمسين<sup>(٩)</sup>. فتكون سنة ولادته إحدى وستين.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٩/٥٢٠).

(٢) انظر الحديث رقم: -٢٣٥-

(٣) الطبقات الكبرى (٨/٧٨).

(٤) مسند أحمد (٤١/٤٦٤) ح (٢٥٠٠٥).

(٥) الطبقات الكبرى (٣/١١٨).

(٦) أنساب الأشراف (١١/٢٢٦).

(٧) المصنف (٧/٣٧٥)؛ (١١٩٥٢).

(٨) الطبقات الكبرى (٣/١١٨).

(٩) التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٨٥).

[م] - قوله: (ورخص فيه عقبة بن عامر) [يعني دفن الميت ليلاً]<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، عن وكيع، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، قال: كنت عند عقبة بن عامر، فسئل عن التكبير على الميت؟ فقال: أربع، قلت: الليل والنهار سواء؟ قال: الليل والنهار سواء، قلت: يدفن الميت بالليل؟ قال: قُبِرَ أبو بكر بالليل.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن موسى بن علي، عن أبيه به نحوه.

وهو حسن الإسناد، وقد تقدم<sup>(٤)</sup>.

٣٩٥ - قوله: (روى مسلم، في «صحيحه»)، «أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، ودفن ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث، أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ...»<sup>(٦)</sup>، فذكر نحوه.

٣٩٦ - قوله: (روى ابن مسعود، قال: «والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك»<sup>(٧)</sup> وهو في

(١) المغني (٣/٥٠٣).

(٢) المصنف (٧/٣٧٤)؛ (١١٩٥٠).

(٣) (١/٥١٥) ح (٢٩٣٩).

(٤) انظر الحديث رقم - ٢٧٠.

(٥) المغني (٣/٥٠٣).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٢/٦٥١) ح (٩٤٣).

(٧) غزوة تبوك - بفتح المثناة فوق، وضم الموحدة، وبعد الواو كاف - وتسمى جيش العسرة، وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة. وتبوك: موضع بين وادي القرى والشام، وقد أصبحت اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، لها إمارة تعرف بإمارة تبوك، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلاً. ينظر: معجم البلدان (٢/١٤

- ١٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٥٩).

قبر ذي الجِجَادِين<sup>(١)</sup>، وأبو بكر وعمر، وهو يقول: أدنيا مني أخا كما حتى أسنده في لحده. ثم قال لما فرغ من دفنه، وقام على قبره مستقبل القبلة: «اللهم إني أمسيت عنه راضيا، فارض عنه». وكان ذلك ليلا، قال: فوالله لقد رأيتني، ولوددت أني مكانه، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة، وأخذته من قبل القبلة». رواه الخلال، في «جامعه»<sup>(٢)</sup>.

كتاب الخلال في عداد المفقود.

والحديث أخرجه البزار<sup>(٣)</sup> عن عباد بن أحمد العرزمي، قال: حدثني عمي: محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذي الجِجَادِين، وأبو بكر، وعمر رحمة الله عليهما وهو يقول: «فأولوني صاحبكما»، حتى وسده في لحده، فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة؛ فقال: «اللهم إني أمسيت عنه راضيا فارض عنه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله إلا عبد الرحمن بن محمد، وسعد بن الصلت».

وقال الهيثمي: «رواه البزار عن شيخه: عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك»<sup>(٤)</sup>. وفيه ثلاثة من الضعفاء:

الأول: عباد بن أحمد العرزمي، قال الدارقطني: «متروك»<sup>(٥)</sup>.

الثاني: عمه: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أبي سليمان العرزمي.

والثالث: جده: عبد الرحمن بن محمد العرزمي.

(١) هو عبد الله بن عبد نُهم بن عفيف بن سحيم بن عدي بن ثعلبة بن سعد المزني، يقال كان اسمه عبد العزى، فغيره النبي ﷺ، وهو عم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني، وكان يكثر ذكر الله بالقران والدعاء، توفي عام تبوك، ونزل رسول الله ﷺ في قبره. انظر: الإصابة (٦/ ٢٦٠-٢٦٢) ت (٤٨٢٦).

(٢) المغني (٣/ ٥٠٣).

(٣) مسند البزار (٥/ ١٢٢) ح (١٧٠٦).

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٣٦٩).

(٥) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٤٨) ت (٣٣٠).

وكلاهما متروكان قال الدارقطني: «محمد بن عبد الرحمن متروك، وأبوه وجده»<sup>(١)</sup>.

وله طرق أخرى غير هذا الطريق:

الأولى: طريق سعد بن الصلت الذي أشار إليه البزار، أخرجه أبو القاسم البغوي في معجمه<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٣)</sup> من طريق إسحاق بن إبراهيم الفارسي، عن سعد بن الصلت، ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: . . . فذكره.

وإسحاق بن إبراهيم الفارسي هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمر بن زيد النهشلي المعروف بشاذان ابن ابنة سعد بن الصلت قاضي فارس. قال ابن أبي حاتم: «صدوق»<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup>.  
وجده: سعد بن الصلت بن برد بن أسلم مولى جرير بن عبد الله البجلي قاضي شيراز ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٦)</sup> ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أغرب»<sup>(٧)</sup>، وتبعه في ذلك ابن قطلوبغا<sup>(٨)</sup>.

ولعله في مرتبة: «مقبول» حسب اصطلاح الحافظ ابن حجر، فيكون صالحاً للمتابعة.

الثانية: طريق ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه أبو نعيم في الحلية<sup>(٩)</sup> عن حبيب بن الحسن، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عبد الله بن مسعود، كان يحدث قال: قمت من جوف الليل، وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: فرأيت شعله من نار في ناحية العسكر، قال:

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٦٠) ت (٤٤٢) ونقل عنه الذهبي في الميزان (٣/٦٢٧) ت (٧٨٦٥).

(٢) معجم الصحابة (٢/٣٢٣) ح (٦٧١).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/١٢٢) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٦٣٦) ح (٤١٠٥).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢١١) ت (٧٢١).

(٥) الثقات لابن حبان (٨/١٢٠).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٨٦) ت (٣٧٧).

(٧) الثقات لابن حبان (٦/٣٧٨) ت (٨١٨٥).

(٨) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/٤٣٦) ح (٤٣٠٦).

(٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/١٢٢).

فاتبعها أنظر إليها، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وإذا عبد الله ذو الجادين المزني... فذكر نحوه

وفيه أحمد بن محمد بن أيوب وهو الوراق صاحب المغازي، قال ابن عدي: «روى عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق المغازي وأنكرت عليه»<sup>(١)</sup>. وقال ابن حجر: «صدوق كانت فيه غفلة لم يدفع بحجة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا من روايته عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، ومع كلام فيه، فقد خولف في الإسناد، فرواه عباد بن العوام، ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي مرسلًا.

أخرجه ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> والبغوي في معجمه<sup>(٤)</sup> من طريق عباد بن العوام،

والبغوي -أيضا- في معجمه<sup>(٥)</sup> عن داود بن رشيد، عن محمد بن سلمة،

كلاهما (عباد، ومحمد بن سلمة) عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي كان رجل من مزينة ممن كان في نواحي المدينة في حجر عم له كان ينفق عليه ويكفله فأراد الإسلام فقال له عمه: لئن أسلمت لأنزع عن منك كل شيء صنعته إليك قال: فأبي إلا أن يسلم قال: فانتزع منه كل شيء صنعه إليه حتى إزارا ورداء كانا عليه قال: فانطلق مجردا إلى أمه فعمدت إلى بجاد لها من شعر أو صوف فقطعته باثنين فاتزر بأحدهما وارتدى بالآخر ثم أتى النبي ﷺ يصلي معه الصبح قال: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح تفقد الناس ونظر في وجوههم قال: فرآه فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد قال: وكان اسمه. قال: فقال رسول الله ﷺ: بل أنت عبد الله ذو الجادين الزمنا وكن معنا قال: مع رسول الله ﷺ في حجره... وكان في غزوة تبوك خرج مع رسول الله ﷺ فمات قال ابن مسعود إذا أنا بنار تتلألأء ناحية المعسكر فقلت: ما هذا؟ قال: فانطلقت فإذا أنا برسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ليس معهم رابع، قال: وإذا ذو الجادين قد مات ورسول الله ﷺ في القبر

(١) الكامل لابن عدي (١/ ١٧٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٩٧) ت (٩٣).

(٣) الأولياء لابن أبي الدنيا (ص: ٣٢).

(٤) معجم الصحابة (٢/ ٣٢٢) ح (٦٦٩).

(٥) في معجم البغوي: «حدثني جدي نا عباد بن العوام نا داود بن رشيد نا محمد بن سلمة الخراي جميعا عن محمد بن

إسحاق». وهو خطأ، والصواب: «حدثني جدي نا عباد بن العوام، وحدثنا داود بن رشيد...». لأن داود بن

رشيد شيخ البغوي، وليس شيخ عباد بن العوام.

وهو يقول: دليا إلي أحكاما. قال: فأضجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لشقه ثم قال: إني أمسيت عنه راضيا فأرض عليه اللهم إني أمسيت عنه راضيا فأرض عنه. قال ابن مسعود: يا ليتني مكانه في حفرتة. وابن إسحاق لم يصرح في هذه الرواية بالسماح.

والذي يظهر أن الصواب عن ابن إسحاق المرسل، لأنه تفرد بوصله أحمد الوراق صاحب المغازي، وقد تكلم في روايته عن إبراهيم بن سعد كتاب المغازي، وروايته منقطعة -أيضا- لأن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي لم يدرك ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين كما سبق<sup>(١)</sup>، وتوفي محمد بن إبراهيم التيمي سنة تسع عشرة ومئة وهو ابن أربع وسبعين، وقيل: سنة عشرين ومائة، أو إحدى وعشرين ومائة<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فيكون مولده ما بين خمس وأربعين وسبع وأربعين.

والحديث بطريق سعد بن الصلت، ومرسل إبراهيم التيمي قابل للتحسين، وأما رواية البزار فهي ضعيفة جدا. والله أعلم.

[م]- قوله: (وروى ابن عباس «أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأواها، تلاء للقرآن». قال الترمذي: «هذا حديث حسن»)<sup>(٣)</sup>.

تقدم<sup>(٤)</sup>، وهو حديث حسن بشأهده كما قال الترمذي رحمه الله.

٣٩٧- قوله: (وروي أن النبي ﷺ «سأل عن رجل، فقال: من هذا؟ قالوا: فلان، دفن البارحة. فصلى عليه». أخرجه البخاري)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه<sup>(٦)</sup> من طريق الشعبي، عن ابن عباس ﷺ بلفظ: «صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه وكان سأل عنه، فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان دفن البارحة، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ».

(١) انظر الأثر: -٣٩٤-.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/٣٠٥).

(٣) المغني (٣/٥٠٣-٥٠٤).

(٤) انظر الحديث رقم: -٦٠-.

(٥) المغني (٣/٥٠٤).

(٦) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل (٢/٩٠) ح (١٣٤٠).

٣٩٨- قوله: (وحدیث الزجر محمول على الكراهة والتأديب [يعنى زجره عن أن يقبر

الرجل بالليل)<sup>(١)</sup>.

ورد في النهي عن الدفن بالليل عدة أحاديث منها ما روى مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث، أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُفِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ؛ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

٣٩٩- قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله». رواه الخلال بإسناده)<sup>(٣)</sup>.

لم أقف على إسناد الخلال.

والحدیث رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وله عنه عدة طرق:

الأول: سالم الأفتس<sup>(٤)</sup>، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله».

أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية<sup>(٦)</sup> -، وتمام الرازي في فوائده<sup>(٧)</sup>، من طريق محمد بن عيسى بن حيان المدائني، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، ثنا سالم الأفتس به.

قال ابن الجوزي: «فيه محمد بن الفضل. قال أحمد: ليس حديثه بشيء حدث عن أهل الكذب وقال يحيى كان كذاباً وقال النسائي متروك الحديث»<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (٣/ ٥٠٤).

(٢) كتاب الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت (٢/ ٦٥١) ح (٩٤٣).

(٣) المغني (٣/ ٥٠٥).

(٤) ثقة رمي بالإرجاء تقريب التهذيب (ص: ٣٦١) ت (٢١٨٣).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٢) ح (١٧٦٣).

(٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٤٢٣).

(٧) فوائده تمام (٢/ ٢٦) ح (١٠٣٤).

(٨) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٤٢٧).

ومحمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي مولا هم، أبو عبد الله، الكوفي «كذبوه»<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضا: محمد بن عيسى بن حيان المدائني قال الدارقطني: «متروك الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقد خولف، خالفه عبدالرحمن بن محمد المحاربي، ومحمد بن بكار وجعفر بن هارون فرووه عن محمد بن

الفضل، عن سالم الأقطس، عن عطاء، عن ابن عمر.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٣)</sup> عن المحاربي

أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن بكار؛

وابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٥)</sup> من طريق جعفر بن هارون الكوفي؛

ثلاثتهم (المحاربي، وابن بكار، وجعفر الكوفي) عن محمد بن الفضل به.

والمحاربي: «لا بأس به، وكان يدلس»<sup>(٦)</sup>

ومحمد بن بكار بن الريان الرصافي: «ثقة»<sup>(٧)</sup>، وجعفر بن هارون لم يتبين لي من هو.

فتقدم رواية محمد بن بكار على رواية محمد بن عيسى المدائني. ومداره أيضا على محمد بن الفضل.

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، لا أعلم لسالم حديثا مسندا-يعني في هذا الباب»<sup>(٨)</sup>.

الثاني: عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

أخرجه الدارقطني<sup>(٩)</sup> -ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية<sup>(١٠)</sup> -حجاج بن نصير؛

(١) تقريب التهذيب (ص: ٨٨٨) ت (٦٢٢٥).

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٣٥) ت (١٧١).

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/١٧٣) س (١٠٩٧).

(٤) (١٢/٤٤٧) ح (١٣٦٢٢).

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٨/٢٣٧).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٥٩٨) ت (٣٩٩٩).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٨٢٨) ت (٥٧٥٨).

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/١٧٣) س (١٠٩٧).

(٩) في سننه (٢/٤٠١) ح (١٧٦١).

(١٠) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/٤٢٢) ح (٧١٢).



وأبو نعيم في أخبار أصبهان<sup>(١)</sup> من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي؛ كلاهما (حجاج بن نصير، وإسماعيل البجلي) عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي به. وقال ابن الجوزي: «فيه عثمان بن عبد الرحمن قال يحيى: «ليس بشيء كان يكذب» وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: «ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

وعثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي: «متروك كذبه ابن معين»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: طريق أبي الوليد المخزومي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله».

أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> وابن المظفر في الفوائد المنتقاة، وأبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان في غرائب حديث الميانجي<sup>(٥)</sup>، والخطيب في تاريخه<sup>(٦)</sup> من طريق العلاء بن سالم الواسطي عن أبي الوليد المخزومي به. وأبو الوليد المخزومي هو خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: «يضع الحديث على ثقات المسلمين»<sup>(٧)</sup>.

وتابعه عليه كذاب مثله رواه الخطيب في تاريخه<sup>(٨)</sup> من طريق عبد السلام بن مسلم الدمشقي، قال: حدثنا وهب بن وهب، عن عبيد الله بن عمر به.

وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله، أبو البخترى القرشي، القاضي ببغداد قال الإمام أحمد «كان كذاباً يضع الحديث، روى أشياء لم يروها أحد»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخبار أصبهان (٢/ ٢٩٠).

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٤٢٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٦٦٦) ت (٤٤٩٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٢) ح (١٧٦٢).

(٥) الفوائد المنتقاة (٢/ ٢١٨/ ١)، غرائب حديث الميانجي (ق ١٢٥) ذكرها الألباني في الأرواء (٢/ ٣٠٦).

(٦) تاريخ بغداد (١٣/ ١٧٧) ت (٣٨١٧).

(٧) الكامل لابن عدي (٣/ ٤١).

(٨) تاريخ بغداد ت (٧/ ٤٤٦) ت (٣٤١٤).

(٩) الجرح والتعديل «٩/ ١١٦».

وله طريق آخر عن نافع عن ابن عمر: أخرجه ابن عدي في الكامل<sup>(١)</sup>، ومحمد بن المظفر البغدادي في غرائب مالك<sup>(٢)</sup>، وتمام في فوائده<sup>(٣)</sup> والخطيب في تاريخه<sup>(٤)</sup> والنسفي في القند في ذكر علماء سمرقند<sup>(٥)</sup>، وابن الجوزي في العلل<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق عثمان بن عبد الله بن عمرو العثماني، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر به. قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد باطل».

وذكره ابن حبان تعليقا وقال: وليس هذا من حديث رسول الله ولا من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث مالك<sup>(٧)</sup>، وقال في ترجمة عثمان بن عبد الله: «يضع الحديث لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار»<sup>(٨)</sup>.

الرابع: سعيد بن جبير، عن ابن عمر:

رواه أبو نعيم في الحلية<sup>(٩)</sup> من طريق إسحاق بن سنيّن، حَدَّثَنَا نصر بن حريش الصامت، عن المُشَمَّعِلِ بن ملحان، عن سويد بن عمر، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير به. فيه ثلاثة من الضعفاء:

إسحاق بن سنيّن هو: إسحاق بن إبراهيم بن سنيّن قال الدارقطني: «ليس بالقوي وقال مرة أخرى ضعيف»<sup>(١٠)</sup>.

ونصر بن حريش أبو القاسم الصامت، ضعفه الدارقطني<sup>(١١)</sup> أيضا.

(١) الكامل لابن عدي (١٧٦/٥) ت (١٣٣٦).

(٢) غرائب مالك بن أنس لابن المظفر (ص: ١٣١) ح (٧٤).

(٣) فوائده تمام (١٧٣/١) ح (٤٠١).

(٤) تاريخ بغداد (١٦٠/١٣) ت (٣٨٠١).

(٥) (ص ٣١٧ رقم ٥٦٩).

(٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٤٢٣/١) ح (٧١٥).

(٧) المجروحين لابن حبان (١٠٢/٢) ت (٦٧٢).

(٨) المجروحين لابن حبان (١٠٢/٢) ت (٦٧٢).

(٩) (١٠/٣٢٠).

(١٠) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٠٣) ت (٥٨).

(١١) تاريخ بغداد (٣٨٦/١٥) ت (٧٢٠٢).

والمشمعل بن ملحان أبو عبد الله الطائي قال ابن معين: «ما أرى كان به بأس» وقال مرة: «صالح الحديث»<sup>(١)</sup> وقال الدارقطني: «ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

فالإسناد ضعيف.

والخلاصة: أنّ الحديث ضعيف جدا، ومداره على الضعفاء، والمتروكين والكذابين، ولذلك ضعفه جمع من أهل العلم:

قال الدارقطني<sup>(٣)</sup>: «ليس فيه شيء يثبت».

وقال البيهقي: «قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت»<sup>(٥)</sup>.

وضعفه أيضا الألباني<sup>(٦)</sup>.

٤٠٠ - قوله: (روى جابر بن سمرة<sup>(٧)</sup>: «أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءوه برجل قتل نفسه

بمشاقص<sup>(٨)</sup>، فلم يصل عليه». رواه مسلم<sup>(٩)</sup>).

أخرجه<sup>(١٠)</sup> من طريق سهاك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «أني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل...» فذكره.

(١) تاريخ بغداد (٣٣٧/١٥) ت (٧١٦١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن الدارقطني (٤٠٣/٢) ح (١٧٦٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٩/٤).

(٥) البدر المنير (١١/١٥١) ..

(٦) إرواء الغليل (٣٠٥/٢) ح (٥٢٧) ..

(٧) جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب السوائي، صحابي ابن صحابي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث كثيرة، نزل

الكوفة وابتنى بها دارا في بني سواة، توفي بعد السبعين، وقيل سنة ست وستين أيام المختار ابن أبي عبيد.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٢٤/١) ت (٢٩٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٩١) ت (٨٦٧).

(٨) جمع مشقص: والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. النهاية (٤٩٠/٢) مادة: (شقص).

(٩) المغني (٣/٥٠٥).

(١٠) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٦٧٢/٢) ح (٩٧٨).

٤٠١ - قوله: (وروى أبو داود «أن رجلا انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل أنه قد مات، قال: وما

يدريك؟ قال: رأيتُه ينحر نفسه بمشاقص، قال: أنت رأيتُه؟ قال: نعم، قال: إذا لا أصلي عليه»<sup>(١)</sup>).

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup> من طريق زهير بن معاوية؛

وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه أحمد<sup>(٥)</sup>، والطبراني<sup>(٦)</sup> -، عن إسرائيل؛ والحاكم<sup>(٧)</sup>، والبيهقي في دلائل النبوة<sup>(٨)</sup> من طريقه؛

والطحاوي<sup>(٩)</sup> من طريق شريك؛

ثلاثتهم (زهير، وإسرائيل، وشريك) عن سماك، حدثني جابر بن سمرة قال مرض رجل، فصيح عليه، ف جاء جاره إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إنه قد مات. قال «وما يدريك». قال: أنا رأيتُه. قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يمت». قال: فرجع، فصيح عليه، ف جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد مات. فقال النبي ﷺ: «إنه لم يمت». فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال الرجل: اللهم العنه. قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات. . . فذكره. واللفظ لأبي داود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وهو كذلك، ووافقه الألباني<sup>(١٠)</sup>.

٤٠٢ - قوله: (وروى زيد بن خالد الجهني، قال: «توفي رجل من جهينة يوم خير، فذكر ذلك

(١) المغني (٣/٥٠٥).

(٢) في سننه، كتاب الجنائز، باب الإمام يصلي على من قتل نفسه (٥/٩٣) ح (٣١٨٥).

(٣) شرح مشكل الآثار (١/٧٩) ح (٨٠)، (١٢/٤٨٦) ح (٤٩٦٠).

(٤) في المصنف (٣/٥٣٥) ح (٦٦١٩).

(٥) في مسنده (٣٤/٤١٢) ح (٢٠٨١٦).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٢/٢٢٣) ح (١٩٢٠).

(٧) المستدرک (١/٣٦٣).

(٨) (٦/٣٠٢).

(٩) شرح مشكل الآثار (١/٧٩) ح (٨٠)، (١٢/٤٨٦) ح (٤٩٦٠).

(١٠) أحكام الجنائز (١/٨٤).

لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: إن صاحبكم غل من الغنيمة»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup> من طريق يحيى بن سعيد القطان - وقرن أبو داود والحاكم بين ابن القطان، وبشر بن المفضل؛ وابن ماجه<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق الليث بن سعد؛ وأبو مصعب الزهري<sup>(٩)</sup>، عن مالك بن أنس، وأحمد<sup>(١٠)</sup> - وعنه الخلال في السنة<sup>(١١)</sup> -، وعبد بن حميد<sup>(١٢)</sup>، وابن الجارود في المتقى<sup>(١٣)</sup>، والطبراني<sup>(١٤)</sup>،

(١) المغني (٣/٥٠٥).

(٢) في سننه، باب في تعظيم الغلول (٤/٣٤٤) ح (٢٧١٠).

(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غلَّ (٤/٦٤) ح (١٩٥٩).

(٤) في المسند (٩/٣٦) ح (٢٠٦٧٥).

(٥) في صحيحه (١١/١٩١) ح (٤٨٥٣).

(٦) في المستدرک (٢/١٣٨).

(٧) في سننه، أبواب الجهاد، باب الغلول (٤/١١٢) ح (٢٨٤٨).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٠١).

(٩) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/٣٦٠) ح (٩٢٤).

ورواه يحيى الليثي، عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني. فأسقط (أبا عمرة) من الإسناد. فذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٨٥) وقال: «هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة» اهـ.

(١٠) في مسنده (٢٨/٢٥٧) ح (١٧٠٣١).

(١١) (٥/٦٦) (١٦٢٧).

(١٢) في مسنده كما في المنتخب (ص: ١١٦) ح (٢٧٢).

(١٣) (ص: ٢٧١) ح (١٠٨١).

(١٤) المعجم الكبير (٥/٢٣١) ح (٥١٨١).

والبيهقي<sup>(١)</sup> من طريق يزيد بن هارون؛

وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه الطبراني<sup>(٣)</sup> -، وأحمد<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الله بن نمير؛

والشافعي في السنن<sup>(٥)</sup>، والحميدي في مسنده<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه الحاكم<sup>(٧)</sup> -، والمروزي في تعظيم

قدر الصلاة<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup> من طريق ابن عيينة؛

وابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup> والبزار<sup>(١١)</sup> من طريق الثوري؛

والبزار<sup>(١٢)</sup>، - أيضًا - والمروزي في تعظيم قدر الصلاة<sup>(١٣)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(١٤)</sup>، من طريق

عبد الوهاب الثقفي؛

وابن الجارود في المنتقى<sup>(١٥)</sup> من طريق أبي خالد الأحمر؛

والطبراني<sup>(١٦)</sup> من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، وعبد العزيز الدراوردي؛

(١) السنن الكبرى (٩/ ١٠١).

(٢) المصنف (١٨/ ١٦٠) ح (٣٤٢١٣).

(٣) المعجم الكبير (٥/ ٢٣١) ح (٥١٨٠).

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ٢٥٧) ح (١٧٠٣١).

(٥) (١/ ٤٣٦) ح (٦٥٢).

(٦) مسند الحميدي (٢/ ٦٠) ح (٨٣٤).

(٧) المستدرک (١/ ٣٦٣).

(٨) (٢/ ٦٤٠) ح (٦٩٤).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٢٣٠) ح (٥١٧٦).

(١٠) المصنف (١٨/ ١٦٠) ح (٣٤٢١٤).

(١١) مسند البزار (٩/ ٢٢٢) ح (٣٧٦٦).

(١٢) مسند البزار (٩/ ٢٢٠) ح (٣٧٦٤).

(١٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٤٠) ح (٦٩٥).

(١٤) (١/ ٧٨) ح (٧٩).

(١٥) المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٧١) ح (١٠٨١).

(١٦) المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٢٣١) ح (٥١٧٨).

وأبو نعيم في الحلية<sup>(١)</sup> من طريق أبي إسحاق الفزاري؛

كلهم (يحيى القطان، وبشر بن الفضل، والليث، ومالك، ويزيد بن هارون، وابن نمير، وابن عيينة، والثوري، وعبد الوهاب الثقفى، وأبو خالد الأحمر، أبي ضمرة، وعبد العزيز الدراوردي، أبو إسحاق الفزاري) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين. واللفظ لأبي داود، وعند ابن ماجه: «(توفي رجل من أشجع بخيبر)».

واختلف الرواة في الراوي عن زيد بن خالد، هل هو: أبو عمرة، أو ابن أبي عمرة.

ففي رواية ابن نمير عند أحمد، وابن عيينة عند الشافعي، وأبي ضمرة، والدراوردي عند الطبراني، وعند أكثر الرواة عن مالك<sup>(٢)</sup>: (ابن أبي عمرة). وعند الباقية: (أبي عمرة).

وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري، من رجال أصحاب الكتب الستة، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ وقال ابن حاتم: ليست له صحبة.

وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني. ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>. وقال الحاكم: «أبو عمرة هذا رجل من جهينة معروف بالصدق»<sup>(٤)</sup>، وقال الذهبي: ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حجر: «(مقبول)»<sup>(٦)</sup>.

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٦٢ / ٨).

(٢) قال ابن عبد البر التمهيد (٢٣ / ٢٨٥): «واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث -

أيضا - فقال القعني، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو المصعب، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل، فذكروا الحديث. وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة...» اهـ.

(٣) الثقات لابن حبان (٥ / ٥٨١) ت (٦٣٧٨).

(٤) المستدرک (١ / ٣٦٣).

(٥) ميزان الاعتدال (٤ / ٥٥٨) ت (١٠٤٧٤).

(٦) التقریب (ص١١٨٤) ت (٨٣٤٢) ..

وجعله الجوزقاني من رواية عبد الرحمن فقال: «هذا حديث صحيح، من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، رواه عن مالك جماعة منهم: معن، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وغيرهم»<sup>(١)</sup>.

وجعله الحاكم من رواية أبي عمرة الجهني في الموضع الأول، وقال: معروف بالصدق، ولعله جعله في الموضع الثاني من رواية عبد الرحمن فصححه على شرط الشيخين فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنها لم يخرجها»<sup>(٢)</sup>، وكذلك أبو نعيم في الحلية فقال: «صحيح متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد رواه عنه الناس»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «احتج به أحمد»<sup>(٤)</sup>. وقال النووي: «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح إلى أبي عمرة، ولم يضعفه أبو داود. ولكن أبو عمرة مولى زيد لا يعرف حاله، ولا يعرف له إلا راو واحد، فيكون مجهول العين»<sup>(٥)</sup>، وضعفه الشيخ الألباني لجهالة أبي عمرة<sup>(٦)</sup>.

والخلاصة: إن كان الحديث من رواية: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري - كما قال الجوزقاني -، فالحديث صحيح على شرط الشيخين، وإن كان من رواية أبي عمرة الجهني، فيحتمل حديثه ويتلقى بحسن الظن كما قال الذهبي: «أما المجهولون، من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو أوساطهم احتُمل حديثه، وتُلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول، ومن ركافة الألفاظ»<sup>(٧)</sup>.

[٢] قوله: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»<sup>(٨)</sup>.

انظر الحديث السابق.

٤٠٣ - قوله: «وروي أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه»<sup>(٩)</sup>.

لم أجد ما يدل على أنه ﷺ أمر بالصلاة على قاتل نفسه، وجاء عند النسائي<sup>(١٠)</sup> أن رجلا قتل نفسه بمشاقص،

(١) الأباطل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/٢٤٨) ح (٥٨٩).

(٢) المستدرک (٢/١٢٨).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/٢٦٢).

(٤) المغني (٣/٥٠٥).

(٥) خلاصة الأحكام (٢/٩٩٢).

(٦) إرواء الغليل (٣/١٧٤) ح (٧٢٦).

(٧) ديوان الضعفاء ص (٤٧٨).

(٨) المغني (٣/٥٠٥).

(٩) المغني (٣/٥٠٥).

(١٠) في سننه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (٤/٦٦) ح (١٩٦٤).





[٢] قوله: (ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين)<sup>(١)</sup>.

انظر الذي قبله

٤٠٥ - قوله: روى أبو هريرة، «أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيقول: هل ترك دينه من وفاء؟ . فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قام فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، وترك ديناً، علي قضاؤه، ومن ترك ما لا للورثة». قال الترمذي: هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يؤتى... فذكره واللفظ الذي ساقه المصنف للترمذي، ولفظ الشيخين نحوه.

[٢] قول المصنف: (قوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»)<sup>(٥)</sup>.

ورد من عدة طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو: حديث ضعيف جداً، وقد سبق تخريجه<sup>(٦)</sup>.

[٢] قوله: «إن النبي ﷺ ترك الصلاة على هذين، وأمر بالصلاة عليهما»<sup>(٧)</sup>.

يعني على قاتل النفس، ومن عليه دين، وقد سبق تخريجها<sup>(٨)</sup>.

[٢] قوله: «كذلك أمره بالصلاة على من قال لا إله إلا الله»<sup>(٩)</sup>.

(١) المغني (٥٠٦/٣).

(٢) المغني (٥٠٦/٣).

(٣) البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع (٣/٩٧) ح (٢٢٩٨)، مسلم، كتاب الفرائض (٣/١٢٣٧) ح (١٦١٩).

(٤) في سنته، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون (٢/٣٧٣) ح (١٠٧٠).

(٥) تقدم برقم (١٤٤).

(٦) المغني (٥٠٦/٣).

(٧) انظر الحديث رقم: -٣٩٩.

(٨) المغني (٥٠٦/٣).

(٩) انظر الحديث برقم: ٤٠٠-٤٠٢-٤٠٤-٤٠٥.

(١٠) تقدم برقم (١٤٤).

(١١) المغني (٥٠٦/٣).

ورد من عدة طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو: حديث ضعيف جدا، وقد سبق تخريجه <sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: «قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من هذا [شهود جنازة المبتدع]؛ الدين، والغلول، وقاتل

نفسه» <sup>(٢)</sup>.

سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على من عليه دين، وقاتل النفس، والغال من الغنيمة <sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: عليه السلام «صلوا على من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله» <sup>(٤)</sup>.

سبق تخريجه <sup>(٥)</sup>.

٤٠٦ - قوله: وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لكل أمة مجوسًا، وإن مجوس أمتي الذين يقولون

لا قدر، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم». رواه الإمام أحمد <sup>(٦)</sup>.

في مسنده <sup>(٧)</sup> - ومن طريقه الخلال في علله <sup>(٨)</sup>، وعبد الله بن أحمد في السنة <sup>(٩)</sup>، وابن الجوزي في العلل

المتناهية <sup>(١٠)</sup> - وابن أبي عاصم في السنة <sup>(١١)</sup>، والفريابي في القدر <sup>(١٢)</sup>، وابن عدي في الكامل <sup>(١٣)</sup>، وابن بطة في

الإبانة <sup>(١٤)</sup> كلهم من طريق أنس بن عياض، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة، عن عبد الله بن عمر، أن

(١) انظر الحديث رقم: -٣٩٩-.

(٢) المغني (٣/٥٠٦).

(٣) انظر الحديث رقم (٤٠٠) (٤٠٢) (٤٠٤) (٤٠٥).

(٤) المغني (٣/٥٠٧).

(٥) انظر الحديث رقم (٣٩٩).

(٦) المغني (٣/٥٠٧).

(٧) (٩/٤١٥) ح (٥٥٨٤).

(٨) المنتخب من علل الخلال (١/٢٤١) ح (١٥٥).

(٩) (٢/٤١٨) ح (٩١٥).

(١٠) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/١٤٥) ح (٢٢٧).

(١١) السنة لابن أبي عاصم (١/١٥٠) ح (٣٣٩).

(١٢) (ص: ١٩٠).

(١٣) (٥/٣٦) ت (١٢٠).

(١٤) الإبانة الكبرى (٤/٩٧) ح (١٥١١).

رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر مثله.

وقال الخلال: «قال أبو عبد الله: ما أرى عمر بن عبد الله لقي عبد الله بن عمر».

وفيه: عمر بن عبد الله المدني، أبو حفص، مولى غفرة بنت شيبه.

قال أحمد: «ليس به بأس، ولكن أكثر حديثه مراسيل»<sup>(١)</sup>، وقال ابن معين: «لم يسمع من صحابي»<sup>(٢)</sup>،

وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به

ولا ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار»<sup>(٣)</sup>، وهو «ضعيف كثير الإرسال»<sup>(٤)</sup>.

هكذا رواه أنس بن عياض، عن عمر بن عبد الله، عن ابن عمر منقطعاً:

ورواه عبد الرحمن بن صالح الأنصاري، عن عمر بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، موصولاً:

ورواه الثوري، عن عمر بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأخرجها الثوري - في رواية عنه - وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

أما رواية عبد الرحمن بن صالح فأخرجها الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثني

عبد الرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، عن نافع، عن ابن عمر به.

وعبد الرحمن بن صالح الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم في الجرح<sup>(٦)</sup> برواية يحيى بن صالح الوحاظي عنه،

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول العين<sup>(٧)</sup>.

(١) العلل ومعرفة الرجال رقم (٤٤٢٤).

(٢) جامع التحصيل (ص: ٢٤٢).

(٣) المجروحين (٢/ ٨١) ت (٦٣٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٧٢٣) ت (٤٩٣٤).

(٥) في المسند (١٠/ ٢٥٢) ح (٦٠٧٦).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٤٦) ت (١١٧٢).

(٧) ويرى الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أن الراوي هو: عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن حارثة بن النعمان بن نفيح

الأنصاري المدني، وهو يروي عن (عمر بن عبد الله مولى غفرة). ويقول: «وزيادة كلمة (بن صالح) في نسبه،

أرجح أنه من بعض النساخ المتأخرين، على ثبوتها في الأصول الثلاثة، ولعل زيادتها جاءت من أن يكون أحد

العلماء ممن قرأ بعض الأصول القديمة من المسند كتب فوق اسم (عبد الرحمن) وصف أبي حاتم إياه بأنه =

وقد توبع عن نافع، تابعه زكريا بن منظور، فأخرجه الخلال في علله<sup>(١)</sup> والفريابي في القدر<sup>(٢)</sup>، والآجري في الشريعة<sup>(٣)</sup>، وابن الجوزي في العلل المتناهية<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق زكريا بن منظور، حدثني أبو حازم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، يحيى بن زكريا بن منظور ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي زكريا عن أبي حازم ما لا أصل له» اهـ.

وزكريا بن منظور، ويقال زكريا بن يحيى بن منظور بن ثعلبة، القرظي أبو يحيى المدني القاضي «ضعيف» كما في التقريب<sup>(٥)</sup>.

والإسناد ضعيف، لا يعتبر به، لأن زكريا هذا يروي عن أبي حازم ما لا أصل له، كما قال ابن حبان. وأنكره الإمام أحمد فقال الخلال: «سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فأنكره من حديث أبي حازم، عن نافع، وقال: يروي عن نافع من غير حديث أبي حازم»<sup>(٦)</sup>.

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة. . .» الحديث.

وأخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup>، -ومن طريقه الحاكم<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> - عن طريق موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن أبي حازم به.

= (صالح)، فظن الناسخون أن هذه زيادة في نسب الرجل، فأدخلوها في صلب الكلام، وكتبوها (ابن صالح)، فعن ذلك جاء الخطأ فيما أرى» اهـ مسند أحمد (٥/٣٦٨) ح (٦٠٧٧).

(١) المنتخب من علل الخلال (ص٤٤٤) ح (١٥٧).

(٢) القدر (ص: ١٧٤) ح (٢١٨).

(٣) الشريعة (٢/٨٠٣) ح (٣٨٢).

(٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/١٤٤) ح (٢٢٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٣٣٩) ت (٢٠٢٦).

(٦) المنتخب من علل الخلال (ص٤٤٤) ح (١٥٧).

(٧) السنن، كتاب السنة، باب في القدر (٧/٧٧) ح (٤٦٩١).

(٨) في المستدرك (١/٨٥).

(٩) السنن الكبرى (١٠/٢٠٣).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: «على شرطهما إن صح لأبي حازم سماع عن ابن عمر رضي الله عنهما».

قال المنذري: «هذا منقطع: أبو حازم سلمة بن دينار، لم يسمع من ابن عمر، وقد روى هذا الحديث عن طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت»<sup>(١)</sup>.

وهو كذلك، قال ابن أبي حازم ليحيى بن صالح الوحاظي: «من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب»<sup>(٢)</sup>.

وأما رواية الثوري فأخرجها في جزء حديثه<sup>(٣)</sup>،

وأبو داود<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي في القضاء والقدر<sup>(٥)</sup> - عن محمد بن كثير العبدي؛

وأحمد<sup>(٦)</sup> والمحامي في أماليه<sup>(٧)</sup>، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق أبي نعيم

الفضل بن دكين؛

وابن أبي عاصم في السنة<sup>(١٠)</sup> من طريق شعيب بن حرب؛

ثلاثتهم (محمد بن كثير، وأبو نعيم، وشعيب) عن الثوري، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر نحوه، وزاد في آخره: «وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال».

(١) مختصر سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن (٤/٢٩٢).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/٢٤).

(٣) حديث سفيان الثوري (ص: ١٦٠) ح (٢٩٤).

(٤) السنن، كتاب السنة، باب في القدر (٧/٧٧) ح (٤٦٩٢).

(٥) (ص: ٢٨٣) ح (٤١٣).

(٦) مسند أحمد (٣٨/٤٤٣) ح (٢٣٤٥٦) رواية أحمد، عن أبي نعيم مباشرة.

(٧) أمالي المحامي رواية ابن يحيى البيع (ص: ١٠٢) ح (٦٣).

(٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٧٠٩) ح (١١٥٥).

(٩) السنن الكبرى (١٠/٢٠٣).

(١٠) (١/١٤٤) ح (٣٢٩).

والإسناد فيه عمر مولى غفرة مجهول كما سبق، ورجل من الأنصار مبهم لم يسم.  
وأما روايتنا الثوري وابن وهب الموقوفة فقد ذكرهما الدارقطني في العلل<sup>(١)</sup> فقال: «ورواه الثوري، وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً». ولم أقف عليهما مسنداً.  
وقد رجح الدارقطني - في رواية الثوري - رواية من قال: (الثوري، عن عمر مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة)، ورجح الوقف على ابن عمر؛ فقال: «والصحيح: عن الثوري، عن عمر، مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة، والصحيح الموقوف، عن ابن عمر»<sup>(٢)</sup>.  
وقد روي من أوجه أخرى بأسانيد لم تثبت، قال العقيلي: (وهذا المتن له طريق بغير هذا الإسناد عن جماعة متقاربة في الضعف)<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً (الرواية في هذا الباب فيها لين)<sup>(٤)</sup>.  
وقال المنذري: «وقد روى هذا الحديث عن طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت»<sup>(٥)</sup>.  
وقال العلامة المعلمي رحمه الله: «وهذا الخبر يتعلق بعقيدة كثر فيها النزاع واللجاج، فلا يقبل فيها ما فيه مغمز، وقد قال النسائي - وهو من كبار أئمة السنة - «هذا الحديث باطل كذب»<sup>(٦)</sup>.  
[م] قوله: «ما يُعَلِّمُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَالْغَالِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) (١٣/١٠١) س (٢٩٨٣).

(٢) علل الدارقطني (١٣/١٠٢).

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٢٦٠).

(٤) الضعفاء الكبير (٣/٩٨).

(٥) مختصر سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن (٤/٢٩٢).

(٦) انظر تعليقه على الفوائد المجموعة (ص: ٥٠٢) ح (٨٩) جمع رحمه الله جميع طرق الحديث، وضعفه، وأما الشيخ الألباني رحمه الله فحسبه بمجموع طرقه، لا سيما من طريقي: زكريا بن منظور، وعبد الرحمن بن صالح الأنصاري، فقال في ظلال الجنة (١/١٤٤) ح (٣٢٨) بعد أن ذكر طريقيهما: «فيتقوى أحدهما بالآخر فيما اتفقا عليه لا سيما ويشهد لهما الحديث الذي قبله» يعني ما رواه ابن ماجه (١/٦٩) ح (٩٢) وغيره من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله تعالى، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم» وفيه بقية وابن جريج مدلسان، ولم يصرحا بالسماع.

وفي تقوية الحديث من طريق زكريا فيه نظر؛ لأن زكريا يروي عن أبي حازم ما لا أصل له، كما قال ابن حبان.

(٧) المغني (٣/٥٠٨).

سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

٤٠٧ - قوله: (إن أبا برزة الأسلمي<sup>(٢)</sup>) قال: «لم يصل رسول الله ﷺ على ماعز بن مالك<sup>(٣)</sup>، ولم ينه عن الصلاة عليه». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

أخرجه في السنن<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٦)</sup> - عن أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي بزرعة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

وأخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup>، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»<sup>(٨)</sup> كلاهما من طريق أبي عوانة به.

وأبو كامل هو: الفضيل بن الحسين الجحدري.

وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله الإشكري.

وأبو بشر هو: جعفر بن إياس ابن أبي وحشية.

وكلهم ثقات، غير أن فيه نفرًا من أهل البصرة مبهمون، وبهم أعله ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٩)</sup> فقال: «إن هذا

الحديث يرويه مجاهيل؛ ثم لو صحَّ فصلاته على تلك المرأة<sup>(١٠)</sup> كانت بعد ذلك».

(١) انظر الحديث رقم: ٤٠٠-٤٠١-.

(٢) نضلة بن عبيد الأسلمي، وكان إسلامه قديماً، وشهد فتح خيبر، وفتح مكة وحنينا، وغزا خراسان بعد ذلك، ويقال إنه شهد صفين والنهر وان مع علي، مات بخراسان سنة أربع وستين وقيل: مات في خلافة معاوية. ينظر:

الاستيعاب (٤/ ١٦١٠) ت (٢٨٧٢)، الإصابة (٦/ ٣٤١) ت (٨٧٣٧).

(٣) ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منياً، وكان محصناً فرجم. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٤٥) ت (٢٢٤٦).

(٤) المغني (٣/ ٥٠٨).

(٥) كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود (٥/ ٩٥) ح (٣١٨٦).

(٦) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٧) ح (٩٠٤).

(٧) السنن الكبرى (٤/ ١٩).

(٨) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٣١٠) ح (٣٥٩).

(٩) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٨).

(١٠) يعني: المرأة الجهنمية التي اعترفت بزنا، ورجمت، وروي أنه ﷺ عليها.



وقال ابن عبد الهادي: «انفرد أبو داود برواية هذا الحديث، وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على الغال وقاتل نفسه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> -ومن طريقه الخطيب<sup>(٣)</sup> -، والطبراني في المعجمين<sup>(٤)</sup> عن أبي كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه مرارا، فأعرض عنه، فسأل قومه: «أجنون هو؟» قالوا: ليس به بأس، قال: «أفعلت بها؟» قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فانطلق به فرجم، ولم يصل عليه».

وقال النووي في الخلاصة: «رواه أبو داود بإسناد صحيح متصلًا، والنسائي مرسلًا عن عكرمة»<sup>(٥)</sup>.

ورواية النسائي أخرجها في الكبرى<sup>(٦)</sup> عن محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب - هو الثقيفي -، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، أن ماعز أتى النبي ﷺ... فذكر نحوه، ولم يذكر: «ولم يصل عليه». ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل.

وتعارضت الروايات في صلاة النبي ﷺ على ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فروى البخاري<sup>(٧)</sup> عن محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: أن رجلا من أسلم، جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «أبك جنون» قال: لا، قال: «أحصنت» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصل، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيرا، وصلى عليه»

ثم قال البخاري: «لم يقل يونس، وابن جريج، عن الزهري: «فصلى عليه»».

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٦٦٨/٢).

(٢) في السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٧٤/٦) ح (٤٤٢١).

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٣٤).

(٤) المعجم الكبير (١١/٣٤٠) ح (١١٩٤٥)، المعجم الأوسط (١٩/٥) ح (٤٥٥٦).

(٥) خلاصة الأحكام (٢/٩٩١) ح (٣٥٤٢).

(٦) السنن الكبرى (٦/٤١٩) ح (٧١٣٢).

(٧) في صحيحه، كتاب المحاريين، باب الرجم بالمصل (٨/١٦٦) ح (٦٨٢٠).

وهذا الحديث رواه عن عبدالرزاق جماعة منهم من سكت عن ذكر الصلاة، ومنهم من صرح بنفيها، وتفرد محمود بن غيلان بقوله: «وصلى عليه».

فرواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ومحمد بن المتوكل ابن أبي السري<sup>(٢)</sup>، والحسن بن علي الخلال<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن يحيى الذهلي<sup>(٤)</sup>، ونوح بن حبيب القومسي<sup>(٥)</sup>، وإسحاق الدبري، ومحمد بن مهمل الصنعاني<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن منصور الرمادي<sup>(٧)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(٨)</sup> كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر به وقالوا: «ولم يصل عليه».

وكذلك رواه محمد بن عبد الملك بن زنجويه<sup>(٩)</sup> وحמיד بن مخلد بن زنجويه<sup>(١٠)</sup> خلاف ما رواه محمود بن غيلان.

وكذلك رواه يونس<sup>(١١)</sup> عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر به، ولم يذكر الصلاة عليه.

(١) (٣٥٣/٢٢) ح (١٤٤٦٢).

(٢) أخرج روايته أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب رجم معاذ بن مالك (١٤٨/٤) ح (٤٤٣٠)، وقرن بينه وبين الحسن بن علي، وابن حبان في صحيحه (٣٦٢/٧) ح (٣٠٩٤).

(٣) أخرج روايته أبو داود كما سبق، والترمذي في السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٣٦/٤) ح (١٤٢٩).

(٤) أخرج روايته النسائي، في السنن، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم (٦٢/٤) ح (١٩٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٧/١) ح (٤٣١) وقرنا بينه وبين نوح بن حبيب القومسي، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٠٦) ح (٨١٣).

(٥) أخرج روايته النسائي والطحاوي كما سبق.

(٦) أخرج رواية الدبري وابن مهمل أبو عوانة في المستخرج (٣٢٠/١٣) ح (٦٧٠٣).

(٧) أخرج روايته الدارقطني في السنن (١٤٤/٤) ح (٣٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٢١٨/٨)، وفي الصغرى (٢٨٩/٣).

(٨) أخرج روايته الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣) ح (١٦٩١/٣)، ولم يسق المتن. وقال ابن حجر في الفتح (١٥٩/١٢): «وساقه إسحاق شيخ مسلم في مسنده وأبو نعيم من طريقه، فلم يذكر فيه «وصلى عليه».

(٩) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٩/١٢)، ولم أدر هل صرح بالنفي، أم سكت عن الزيادة.

(١٠) ذكره المنذري في مختصر السنن (١٧٧/٣).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (١٦٥/٨) ح (٦٨١٤).

وحكم البيهقي بخطأ رواية محمود بن غيلان فقال: «ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال فيه: فصلى عليه وهو خطأ قال البخاري ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال المنذري: «فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودًا في هذه الزيادة، وفيه هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، وحמיד بن زنجويه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: «أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودًا؛ منهم من سكت عن الزيادة؛ ومنهم من صرح بنفيها. . . - ثم قال: - لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد؛ فقد أخرج عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> أيضًا وهو في السنن لأبي قره من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم؛ فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس، فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة «أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه» ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت «أن النبي ﷺ صلى عليها» فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لو سعتهم» اهـ.

[٢] قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله». رواه الخلال بإسناده)<sup>(٥)(٦)</sup>.

ورد من عدة طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو: حديث ضعيف جدا، وقد سبق تخريجه<sup>(٧)</sup>.

٤٠٨ - قوله: (وروى الخلال بإسناده، عن أبي شميلة<sup>(٨)</sup>: «أن النبي ﷺ خرج إلى قباء، فاستقبله رهط من

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢١٨).

(٢) مختصر السنن (٣/ ١٧٧).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) المصنف (٧/ ٣٢١) ح (١٣٣٣٩).

(٥) المغني (٣/ ٥٠٨).

(٦) سبق برقم (٣٩٩).

(٧) انظر الحديث رقم: -٣٩٩-

(٨) أبو شميلة الشنطي - بفتح المعجمة والنون بعدها همزة بغير مدّ - ذكره أبو سعيد بن الأعرابي، والمستغفري، وغيرهما من الصحابة، ولم يذكر من روى عنه، ولا مشهدا حضره، أو غزوة غزاها، وإنما ذكر أنه شرب الخمر وجلد، وفيه سنده عن عنة ابن إسحاق. انظر الإصابة (٧/ ١٧٦) ت (١٠١١٢).

الأنصار، يحملون جنازة علي باب، فقال النبي ﷺ: ما هذا؟ قالوا: مملوك لآل فلان. قال: أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم، ولكنه كان وكان. فقال: أكان يصلي؟ قالوا: قد كان يصلي ويدع. فقال لهم: ارجعوا به، فغسلوه، وكفّنوه، وصلّوا عليه، وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه<sup>(١)</sup>.  
 هذا الحديث ذكره المصنف في بداية كتاب الجنائز<sup>(٢)</sup> بإسناد الخلال فقال رحمه الله: قال الخلال، في «جامعه»: ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام بن حسان، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي شَمَيْلَةَ، «أنَّ النبي ﷺ خرج إلى قباء...» فذكره.

وشيوخ الخلال: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان أبو بكر الهاشمي. قال أبو حاتم: «محلّه الصدق»<sup>(٣)</sup>، وقال أبو أحمد الحاكم: «وليس بالمتين عندهم»<sup>(٤)</sup>، وقال الدارقطني: «لا بأس به، ولم يطعن فيه أحد بحجة»<sup>(٥)</sup>.

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، «صدوق ربما أخطأ»<sup>(٦)</sup>.

وهشام بن حسان هو القردوسي، «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين»<sup>(٧)</sup>.

وعبد الله بن عبد الرحمن لم يتبين لي من هو.

والحديث ضعيف، لجهالة، عبد الله بن عبد الرحمن، وكذلك لعدم ثبوت صحبة أبي شميلة؛ لأنها وردت من طريق ضعيف.

وقال الشيخ الألباني: «وهذا متن منكر جداً، عندي شبه موضوع، بإسناد مظلم»<sup>(٨)</sup>.

وقد روي نحوه من حديث أنس بن مالك، ومالك الثقفي رضي الله عنه.

(١) المغني (٣/٥٠٨).

(٢) المغني (٣/٣٥٧).

(٣) الجرح والتعديل (٩/١٣٤).

(٤) الأسماء والكنى (١/٨٤) ت (٦٢٣).

(٥) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم (٢٣٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٦٣٣) ت (٤٢٦٢).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١٠٢٠) ت (٧٢٨٩).

(٨) الضعيفة (١٣/٧٥) ح (٦٠٣٦).

أما حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَرَأَى رَجُلًا أَسْوَدَ مِيتًا قَدْ رَمَوْا بِهِ فِي الطَّرِيقِ، فَسَأَلَ بَعْضَ مَنْ تَمَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَمْلُوكٌ مِنْ هَذَا؟» فَقَالَ: «مَمْلُوكٌ لَأَلِ فُلَانٍ، فَقَالَ: «أَكْتُمْتُمْ تَرُونَهُ يَصَلِّي؟» فَقَالُوا: «كُنَّا نَرَاهُ أحيانًا يَصَلِّي، وَأحيانًا لَا يَصَلِّي، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَاغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ»، فَقَامُوا، فَاغْسَلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَبَرَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَاكَ كَلِمًا كَبُرْتَ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ قُلْتُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: «كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا صَلَّوْا عَلَيْهِ»

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا كثير بن مرة بن فائد، تفرد به: ابنه، وتفسير هذا الحديث: أن مواليه كانوا ربما شهدوه يصلي، وربما صلى حيث لا يرونه، فاستخفوا به لذلك، ولو كان يترك من الصلاة شيئًا لا يصليه كان كافرًا، لأن النبي ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد»<sup>(٢)</sup>

وفيه الحسن بن كثير بن فائد لم أجد من ترجم له، لعله مجهول.

وأبوه كثير بن فائد، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> - وتفرد بهذا، - فيما أعلم -، وهو لا يكفي لمعرفة حاله. وقال ابن حجر<sup>(٤)</sup>: «مقبول» - يعني: حيث يتابع. وإلا فلين الحديث، كما هو اصطلاحه في التقريب<sup>(٥)</sup> -، ولم أجد من تابعه عليه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك. فالإسناد ضعيف.

وأما حديث مالك الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ<sup>(٦)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيِّ، ثنا راشد بن سلام الأهوازي، ثنا عبيد الله بن تمام السلمي، عن محمد بن تمام، حدثني عطاء بن السائب، عن أبيه، عن

(١) المعجم الأوسط (٢/ ١٤٢) ح (١٥١٤).

(٢) مجمع الزوائد (١٠/ ٤٦٩).

(٣) (٩/ ٢٥).

(٤) التقريب (ص ٨٠٩) ت (٥٦٥٥).

(٥) التقريب (ص ٨١) مقدمة الكتاب.

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٠٣) ح (٦٧٤).

جده، قال: مر النبي ﷺ، على بئر، وإذا فيها أسود ميت، قال: فأشرف في البئر، فإذا هو ملقى في البئر، فسأل النبي ﷺ: «ما له ملقى في البئر؟»، قالوا: يا رسول الله إنه كان جاني الدين يصلي أحيانا، وأحيانا لا يصلي، قال: «ويحكم أخرجوه»، فأمر به النبي ﷺ فغسل وكفن، وقال: «أحمله»، وقال: «لقد كادت الملائكة أن تسبقنا»، قال: وصلى عليه» وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وعطاء فيه كلام، وراويه لا يعرف»<sup>(١)</sup>.

وعطاء هو: ابن السائب بن مالك أبو السائب الثقفي الكوفي، اختلط «صدوق اختلط»<sup>(٢)</sup>، ولا يُدرى متى سمع منه محمد بن تمام.

ومحمد بن تمام بن صالح أبو بكر البهراني الحمصي. قال ابن منده: «حدث عن محمد بن آدم الموصي بمناكير»<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي: «ما أظن به بأسا»<sup>(٤)</sup>.

وعبيد الله بن تمام أبو عاصم السلمي، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يعرف من أحاديثهم حتى يشهد من سمعها ممن كان الحديث صناعته أنّها معمولة أو مقلوبة لا يحل الاحتجاج بخبره»<sup>(٦)</sup>.

وراشد بن سلام البصري ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>.

وشيوخ الطبراني سعيد بن عبد الرحمن التستري الديباجي، قد أكثر عنه الطبراني في معاجمه، ولم أجد له ترجمة. والإسناد ضعيف أيضا لحال عبيد الله بن تمام، ولجهالة شيخ الطبراني. والحاصل: أن الحديث ضعيف في أسانيده ضعفاء ومجاهيل.

٤٠٩ - قوله: (أنه ﷺ «رجم الغامدية»<sup>(٨)</sup>)، وصلّى عليها. فقال له عمر: تَرَجُّمُهَا، وتصلّي عليها؟ فقال:

(١) مجمع الزوائد (٣/١٥٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٦٧٨) ت (٤٥٩٢).

(٣) تاريخ دمشق (٥٢/١٦٧) ت (٦١٤٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٤/٤٦٨) ت (٢٥٨).

(٥) الجرح والتعديل (٥/٣٠٩).

(٦) المجروحين (٢/٦٦) ت (٦١٤).

(٧) الثقات لابن حبان (٨/٢٤١).

(٨) هكذا ذكره المصنف بأنها غامدية، والصواب أنها جهنية، كما في مصادر التخريج، وأما الغامدية فقد جاء في قصتها

«وكان خالد فيمن يرميها، فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته، فسبها، فقال له النبي ﷺ: «مهلا»

لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم». كذلك رواه الأوزاعي.

وروى معمرٌ، وهشامٌ، و<sup>(١)</sup> أبانٌ «أنه أمرهم بالصلاة عليها». قال ابن عبد البر: وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

رواية الأوزاعي أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٥)</sup> من طريق الوليد بن مسلم؛

وابن أبي عاصم -أيضا- والطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق عمر بن عبد الواحد؛

والنسائي في الكبرى<sup>(٧)</sup> من طريق محمد بن يوسف الفريابي ومحمود بن خالد؛

وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٨)</sup> من طريق بشر بن بكر؛

خمسهم (الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، والفريابي، ومحمود بن خالد، وبشر بن بكر) عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران، قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أصبتُ حداً فأقمه عليّ، فدعا وليها؛ فقال: أحسن إلى هذه حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت ما في بطنها فائت بها، فلما وضعت ما في بطنها أتى بها رسول الله ﷺ، فأمر بها رسول الله ﷺ فشككت عليها ثيابها<sup>(٩)</sup>، ثم أمر بها فرجمت ثم صلّى عليها، فقال عمر: يا رسول الله أتصليّ عليها وقد زنت؟ قال: «قد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله؟».

= يا خالد، فالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» كما عند مسلم في صحيحه

(٣/ ١٣٢٣) ح (١٦٩٥).

(١) في المغني (عن) والصواب (و) لأنه يقتضيه السياق.

(٢) المغني (٤/ ٥٠٩).

(٣) في السنن، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٦/ ٤٨٨) ح (٤٤٤١).

(٤) في السنن، أبواب الحدود، باب الرجم (٣/ ٥٩٠) ح (٢٥٥٥).

(٥) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/ ٢٧٩) ح (٢٣٠٠).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٧) ح (٤٧٦).

(٧) (٦/ ٤٢٧) ح (٧١٥٠)، رواية محمود بن خالد عزاها المزي في التحفة (٨/ ١٩٩) رقم (١٠٨٧٩).

(٨) التمهيد (٢٤/ ١٣٠).

(٩) شككت: أي جمعت عليها ولففت لثلاثا تنكشف، كأنها نظمت وزُرتَ عَلَيْهَا بِشَوْكَةٍ أَوْ خِلَالٍ. وقيل معناه أرسلت

عليها ثيابها. والشك: الاتصال واللصوق. انظر: النهاية (٢/ ٤٩٥) مادة: (شكك).

وعند ابن أبي عاصم، وابن حبان والطبراني: «عن أبي قلابة، عن عمّه».

قال النسائي: «لنا علم أحداً تابع الأوزاعيَّ على قوله: عن أبي المهاجر، وإنَّها هو: أبو المهلب»<sup>(١)</sup>.

ووهَّم ابنُ عبد البر أبا عمرو الأوزاعيَّ في الموضوعين، الأوَّل في قوله: «أبي المهاجر» والثاني في قوله: «ثم صلَّى عليها».

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر - إن صحَّ عنه -، والصواب ما قاله هشام عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب، وهشام عندهم أحفظ من الأوزاعي وقد تابعه أبانٌ ومعمَّرٌ».

وأما قول الأوزاعي في هذا الحديث: «ثم صلى عليها» فهو وهمٌ إلا أن يكون أضاف الصلاة إليه لأنَّه أمر بها ﷺ فقد يضاف الفعل إلى الأمر به كما يضاف ذلك بنفسه، وهذا من قوله عز وجل ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>».

هكذا قال ابن عبد البر، وفي توهيمه إياه نظر؛ لأنَّ الأوزاعيَّ لم يتفرد بهذه اللفظة بل قد تابعه، فقط أخرج مسلم<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وأبو داود الطيالسي<sup>(٦)</sup>، - ومن طريقه البيهقي<sup>(٧)</sup>، والدارمي<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup> من طريق هشام الدستوائي،

وعبد الرزاق<sup>(١٠)</sup> - وعنه أحمد<sup>(١١)</sup>، - ومن طريق عبد الرزاق - وأخرجه الترمذي<sup>(١٢)</sup>، والطبراني<sup>(١٣)</sup>،

(١) نقله المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٩٩ / ٨) رقم (١٠٨٧٩).

(٢) سورة زخرف، الآية: (٥١).

(٣) التمهيد (١٣٠ / ٢٤).

(٤) في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤ / ٣) ح (١٦٩٦).

(٥) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم (٦٣ / ٤) ح (١٩٥٧).

(٦) في مسنده (١٨٢ / ٢) ح (٨٨٨) روايته عن هشام مباشرة.

(٧) السنن الكبرى (١٨ / ٤).

(٨) في سننه (١٤٩٨ / ٣) ح (٢٣٧٠).

(٩) المعجم الكبير (١٩٨ / ١٨) ح (٤٧٧).

(١٠) في المصنف (٣٢٥ / ٧) ح (١٣٣٤٨).

(١١) في مسنده (٩٣ / ٣٣) ح (١٩٨٦١).

(١٢) في سننه، أبواب الحدود، باب تربص الرجم بالحلبى حتى تضع (٩٤ / ٣) ح (١٤٣٥).

(١٣) المعجم الكبير للطبراني (١٩٦ / ١٨) ح (٤٧٤).



والدارقطني<sup>(١)</sup> - عن معمر؛

وابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٤)</sup> من طريق أبان العطار؛

والطبراني<sup>(٥)</sup> من طريق حرب بن شداد؛

أربعتهم (هشام الدستوائي، ومعمر، وأبان، وحرب) عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابه، أن أبا المهلب، حدثه، عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبل من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. . . .».

هكذا صرحوا «بأنه ﷺ صلى عليها».

وجاء عند أبي داود<sup>(٦)</sup> والرويانى<sup>(٧)</sup> والبيهقى<sup>(٨)</sup> من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى به. بلفظ «فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها». وقرن أبو داود بين هشام، وأبان. وهو مخالف لما رواه مسلم وغيره عن هشام.

والصحيح ما رواه الجماعة أن النبي ﷺ صلى عليها.

قال ابن الملقن: قال الرافعي: «وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يصلوا على الجهينة» ثم تعقبه بقوله: «الذي جاء في قصتها أنه ﷺ صلى عليها، أيضا، صريحا، لا يحتمل التأويل. . . .»<sup>(٩)</sup>. والله أعلم.

(١) في السنن (٤/١٤٣) ح (٣٢٣٨).

(٢) (١٠/٨٧) ح (٢٩٤٠٦).

(٣) في مسنده (٣٣/١٧٣) ح (١٩٩٥٤).

(٤) الآحاد والمثاني (٤/٢٧٩) ح (٢٢٩٩).

(٥) المعجم الكبير (١٨/١٩٨) ح (٤٧٨).

(٦) في السنن، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٦/٤٨٧) ح (٤٤٤٠).

(٧) مسند الرويانى (١/١١٦) ح (١٠٣).

(٨) السنن الكبرى (٨/٢٢٥).

(٩) البدر المنير (٢٠/٧٤٨-٧٤٩).

٤١٠ - قوله: (قد روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها<sup>(١)</sup>)، فجعل الغلام مما يلي القبلة، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة.

وأما حديث عمار، فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلي القبلة، وجعل ابنها مما يليه، كذلك رواه سعيد، وعمار مولى بني سليم، عن عمار مولى بني هاشم.

وأخرجه كذلك أبو داود، والنسائي، وغيرهما، ولفظه قال: شهدت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقلنا لهم، فقالوا: السنة.

وأما الحديث الأول فلا يصح؛ فإن زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم بنت علي، الذي صُلي عليه معها، وكان رجلا له أولاد، كذلك قال الزبير بن بكار، ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة، ولأن زيدا ضرب في حرب كانت بين بني عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل، ومات، والتفت صارختان عليه وعلى أمه، ولا يكون إلا رجلا اهـ<sup>(٢)</sup>.

حديث عمار مولى بني هاشم بلفظ: «فجعل الغلام مما يلي القبلة» لم أقف عليه، وأما رواية أبي داود والنسائي فقد سبقت بلفظ: «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة»<sup>(٣)</sup>.

٤١١ - قوله: (وقد روى الخلال، بإسناده عن علي رضي الله عنه في جنازة رجل وامرأة، وحر وعبد، وصغير وكبير، يجعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك، والكبير مما يلي الإمام، والصغير أمام ذلك،

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ. وأمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، تزوجها عمر بن الخطاب، وولدت زيد بن عمر الأكبر، ورقية بنت عمر، وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد. زيد بن عمر بن الخطاب أصيب في حرب كانت بين بني عدي ليلا، كان قد خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم في الظلمة فشججه وصرعه، فعاش أياما، ثم مات هو وأمّه في وقت واحد، وصلى عليها ابن عمر، قدمه الحسن بن علي رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٥٦)، أسد الغابة (٧/ ٣٧٧) ت (٧٥٨٦).

(٢) المغني (٣/ ٥٠٩-٥١٠).

(٣) الحديث رقم: -٩٧-.

والحر مما يلي الإمام، والمملوك أمام ذلك»<sup>(١)</sup>.

لم أقف على رواية الخلال، وروى نحوه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، الحر والعبد يجعل الحر مما يلي الإمام، والعبد مما يلي القبلة.

والحارث هو: ابن عبدالله الأعمور الكوفي، «كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف»<sup>(٣)</sup>.

وأبو إسحاق اسمه: عمرو بن عبدالله السبيعي، مدلس لم يصرح بالتحديث<sup>(٤)</sup>.

فالأثر بهذا الإسناد ضعيف.

[م] - قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ يَدْفَنُ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، وَيَقْدُمُ أَكْثَرَهُمْ

أَخَذًا لِلْقُرْآنِ»)<sup>(٥)</sup>.

أخرج هذه اللفظة الدارقطني<sup>(٦)</sup>، وأبو طاهر الْمُخَلَّص<sup>(٧)</sup> من طريق عثمان بن عمر قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةٍ يَوْمَ أَحَدٍ وَقَدْ جَدَعَ، وَمِثْلُ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً لَتَرَكْتَهُ حَتَّى يَحْشِرَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مِنْ بَطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»، فَكَفَنَهُ فِي نَمْرَةٍ، إِذَا خَمَرَ رَجُلِيهِ بِدَأْ رَأْسِهِ، وَإِذَا خَمَرَ رَأْسَهُ بِدَتَّ رَجُلَاهُ، فَخَمَرَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ غَيْرِهِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ»، وَكَانَ يَدْفَنُ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ».

وعثمان بن عمر العبدي البصري «ثقة» من رجال أصحاب الكتب الستة<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (٣/ ٥١١).

(٢) المصنف (٧/ ٢٩٤) ح (١١٦٨٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢١١) ت (١٠٢٩).

(٤) ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، تعريف أهل التقديس (ص: ٤٢) ت (٩١).

(٥) المغني (٣/ ٥١١).

(٦) سنن الدارقطني (٥/ ٢٠٦) ح (٤٢٠٦).

(٧) المخلصيات (٣/ ٤٣) ح (١٩٦٦).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٦٦٧) ت (٤٥٠٤).

ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وغيرهما من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، به بلفظ: «فكثرت القتلى وقلت الثياب، قال: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قَرَأْنَا فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ».

وقد سبق أنه أخطأ فيه أسامة بن زيد، فرواه عن ابن شهاب، عن أنس، وخالفه الليث بن سعد، فرواه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

٤١٢ - قول المصنف رحمه الله: (قوله عليه السلام: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي»)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ، عن أبي مسعود البدري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافًا».

وأخرجه<sup>(٦)</sup> من طريق علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم، أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثلاثا، وإياكم وهيشات الأسواق»<sup>(٧)</sup>.

[م] - قوله: وقد روي عن النبي ﷺ «أنه صلى على حمزة مع غيره»<sup>(٨)</sup>.

وردت عدة روايات في صلاة النبي ﷺ على حمزة، ولم يثبت منها شيء، وقد تقدم تحريجها مفصلا<sup>(٩)</sup>.

(١) في سننه كتاب الجنائز، باب في الشهيد يُغَسَّلُ (٦/٤١)، الحديث رقم (٣١٣٤).

(٢) في سننه، كتاب الجنائز، ب باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (٣/٤٥٠)، برقم (١٠١٦).

(٣) انظر الحديث رقم: ٦-.

(٤) المغني (٣/٥١١).

(٥) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١/٣٢٣) ح (٤٣٢/١٢٢).

(٦) مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١/٣٢٣) ح (٤٣٢/١٢٣).

(٧) هيشات الأسواق: - هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة - أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع

الأصوات واللغظ والفتن التي فيها. شرح النووي على مسلم (٤/١٥٦).

(٨) المغني (٣/٥١٢).

(٩) انظر الحديث رقم: ٣٠٤-

ولذلك قال البيهقي: «لا يصح عنه عليه السلام أنه صلى على أحد من شهداء أحد لا على حمزة ولا على غيره»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر، والضعف فيها بيّن. قال البيهقي وغيره وأقرب ما روي حديث أبي مالك، وهو مرسل وكذا حديث شداد مرسل أيضا فإنهما تابعان وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء»<sup>(٢)</sup>.

[م] قوله: لما روى هشام بن عامر<sup>(٣)</sup>، قال: «شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»<sup>(٤)</sup>.  
تقدم تحريجه<sup>(٥)</sup> وهو حديث حسن.

٤١٣ - قوله: (وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم، دُفنت بين مقبرة المسلمين، ومقبرة النصارى. . . . . روي عن وائلة بن الأسقع مثل هذا القول)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن وائلة بن الأسقع؛

(١) مختصر خلافيات البيهقي (٢/٤٠١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/٢٦٥).

(٣) هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس الأنصاري، كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير رسول الله ﷺ اسمه، فسماه هشاما، واستشهد أبوه عامر يوم أحد، وسكن هشام البصرة، ومات بها في حدود الستين، وليس له عقب. انظر: الطبقات الكبرى (٧/١٩)، الاستيعاب (٤/١٥٤١) ت (٢٦٨٥)، الوافي بالوفيات (٢٧/٢٠٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٢٥) ت (١٩٨٨).

(٤) المغني (٣/٥١٢-٥١٣).

(٥) انظر الحديث رقم: -١٦٩.

(٦) المغني (٣/٥١٣-٥١٤).

(٧) في المصنف (٧/٤٠٠-٤٠١) ح (١٢٠١٧).

(٨) السنن الكبرى (٤/٥٩).

في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم، قال: تدفن في مقبرة ليست مقبرة اليهود والنصارى.

فيه ابن جريج وهو: مدلس من الثالثة<sup>(١)</sup>، ولم يصرح بالسباع.

وسليمان بن موسى الأموي مولا هم الدمشقي، الأشدق، أبو أيوب، «صدوق، له أفراد»<sup>(٢)</sup>

فالإسناد فيه ضعف.

٤١٤ - قوله: (وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> من طريق ابن عيينة، عن عمرو، قال: ماتت امرأة بالشام وفي بطنها

ولد من مسلم، وهي نصرانية فأمر عمر «أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها».

ورجاله ثقات لكن عمرو بن دينار لم يدرك عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup>، فهو منقطع.

وأخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق جعفر بن عون، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن شيخا من أهل

الشام أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين.

وفيه عن عمر بن جريج، وشيخ عمرو بن دينار مبهم لم يسم.

٤١٥ - قوله: (لما روى بشير ابن الخصاصية<sup>(٨)</sup>)، قال: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي

(١) انظر: تعريف أهل التقديس (ص ٤١) ت (٨٣).

(٢) انظر ترجمته في الحديث رقم (٦٧٢).

(٣) المغني (٣/ ٥١٤).

(٤) المصنف (٧/ ٤٠٠-٤٠١) ح (١٢٠١٧) رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة مباشرة.

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٣٩) ح (١٨٣٣).

(٦) عمرو بن دينار المكي، توفي سنة ست وعشرين ومائة وقد جاوز السبعين وكان مولده سنة ست وأربعين. قاله ابن حبان في الثقات

(٥/ ١٦٧)، وعمر بن الخطاب توفي في نهاية ثلاث وعشرين. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٨).

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٥٨).

(٨) الخصاصية أمه، وهو: بشير بن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية - بمعجمة

مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية - كان اسمه في الجاهلية زحما، فقال له رسول الله ﷺ: أنت بشير.

روى عن النبي ﷺ أحاديث صالحة. الاستيعاب (١/ ١٧٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٤٤). تقريب

التهذيب (ص: ١٧٣) ت (٧٢٢).

في القبور، عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبّتين<sup>(١)</sup>، ألق سبتيتك. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما».

رواه أبو داود. وقال أحمد: إسناد حديث بشير ابن الخصاصية جيد، أذهب إليه، إلا من علة<sup>(٢)</sup>.

أخرجه<sup>(٣)</sup> من طريق الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن مَهْيَك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زَحْم بن مَعْبَد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما اسمك؟ قال: زحم، قال: «بل أنت بشير» - قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا» ثلاثا، ثم مر بقبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا» وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان.

وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، والطيالسي<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه الطحاوي<sup>(٧)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، والبخاري في الأدب المفرد<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(١١)</sup>، وابن حبان<sup>(١٢)</sup>، وابن قانع في

(١) السبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل، وقال أبو عبيد: وإنما ذكرت السبتية لأن أكثرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم والشرف لأنهم كانوا لا يحسنون ولا يلبسها إلا أهل الجدة منهم كانوا يشترونها من اليمن والطائف. غريب الحديث (٢/ ١٥٠) النهاية (٢/ ٣٣٠) مادة (سبت)

(٢) المغني (٣/ ٥١٤).

(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي في الخداء بين القبور (٥/ ١٣٤-١٣٥) ح (٣٢٣٠).

(٤) في سننه، كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (٤/ ٩٦) ح (٢٠٤٨).

(٥) في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (٢/ ٥٠٩) ح (١٥٦٨).

(٦) في مسنده (٢/ ٤٤٦) ح (١٢٢٠).

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠) ح (٢٩٠٧).

(٨) في المصنف (٧/ ٥١٣) ح (١٢٢٦٩).

(٩) في مواضع في مسنده منها (٣٤/ ٣٨٢) ح (٢٠٧٨٧).

(١٠) الأدب المفرد (ص: ٢٧١) ح (٧٧٥).

(١١) الأحاد والمثاني (٣/ ٢٧٠) ح (١٦٥١).

(١٢) في صحيحه (٧/ ٤٤١) ح (٣١٧٠).

معجم الصحابة<sup>(١)</sup>، والطبراني<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup> وابن حزم<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٦)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٧)</sup>، وابن حجر<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق الأسود بن شيبان به نحوه، وذكره بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن إسناده النووي في الأذكار<sup>(٩)</sup>.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني بنحوه... ورجاله رجال الصحيح، غير خالد بن سمير وهو ثقة»<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: «وراويه خالد بن سمير، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» فلم يعرف له إلا راو واحد»<sup>(١١)</sup>.

وخالد بن سمير السدوسي البصري، قال النسائي: «ثقة»<sup>(١٢)</sup>، واعتمده الذهبي في الكاشف<sup>(١٣)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٤)</sup>، وقال العجلي: «بصري ثقة»<sup>(١٥)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق يهمل قليلاً»<sup>(١٦)</sup>، وتعقبه صاحباً

(١) (١/٨٩)

(٢) المعجم الكبير (٢/٤٣) ح (١٢٣٠).

(٣) المستدرک علی الصحیحین (١/٥٢٨).

(٤) المحلى (٥/١٣٧).

(٥) السنن الكبرى (٤/٨٠).

(٦) التمهيد (٢١/٧٨).

(٧) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/١٩) ح (٩١٢).

(٨) نتائج الأفكار لابن حجر (٥/٢٩).

(٩) الأذكار (ص: ٢٨٣).

(١٠) مجمع الزوائد (٩/٣٨٩).

(١١) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٢٩٤).

(١٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/٩٠) ت (١٦٢٠).

(١٣) الكاشف (١/٣٦٥) ت (١٣٢٨).

(١٤) الثقات لابن حبان (٤/٢٠٤).

(١٥) الثقات (١/٣٣٠) ت (٣٨٧) وفيه: خالد بن سمير بالشين بالمعجمة.

(١٦) تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧) ح (١٦٤٢).



التحرير: (بل: ثقة، وثقه النسائي - وناهيك به - وابن حبان، والعجلي) <sup>(١)</sup>، وهو وجيه، وقد تفرد به خالد بن سمير مع ذلك جود إسناده أحمد - كما نقل عنه المصنف -، وعبد الله بن عثمان البصري صاحب شعبة كما نقل ابن ماجه <sup>(٢)</sup>.  
والحديث صحيح، وحسنه النووي في الخلاصة <sup>(٣)</sup>، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء <sup>(٤)</sup>.

٤١٦ - قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه يسمع قرع نعالمهم». رواه البخاري) <sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري - كما عزا إليه المصنف - <sup>(٦)</sup>، ومسلم <sup>(٧)</sup> من طريق قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره، وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالمهم، أتاه ملكان، فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة، قال النبي ﷺ: «فيراها جميعا، وأما الكافر - أو المنافق - فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

٤١٧ - قوله: (ثبت أن النبي ﷺ: «نهى أن توطأ القبور») <sup>(٨)</sup>.

أخرج بهذا اللفظ الترمذي <sup>(٩)</sup> عن عبد الرحمن بن الأسود أبي عمرو البصري، قال: محمد بن ربيعة، عن

(١) تحرير تقريب التهذيب (١/٣٤٥) ت (١٦٤٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/٥١٠).

(٣) خلاصة الأحكام (٢/١٠٧٠).

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٢١١).

(٥) المغني (٣/٥١٤).

(٦) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال (٢/٩٠) ح (١٣٣٨)، و باب ما جاء في عذاب القبر (٢/٩٨) ح (١٣٧٤).

(٧) في صحيحه، كتاب الجنة، صفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، (٤/٢٢٠٠) ح (٢٨٧٠).

(٨) المغني (٣/٥١٥-٥١٦).

(٩) السنن (٣/٣٥٩) (١٠٥٢).

ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».

وفيه شيخ الترمذي: عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري «مقبول»<sup>(١)</sup>.

وفيه عن عننة ابن جريج، وأبي الزبير، وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

ويدل على كراهة وطأة القبور ما جاء عند مسلم<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup> من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليها». ولفظ الحاكم: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها» وقد سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

[م] - قوله: (روى ابن ماجه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف

نعلي برجلي<sup>(٦)</sup>، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور - كذا قال - قضيت حاجتي، أو وسط السوق»<sup>(٧)</sup>.

أخرجه<sup>(٨)</sup> من طريق المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وقد سبق تخريجه<sup>(٩)</sup>، والصواب أنه موقوف على عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يثبت رفعه، ويشهد لمعناه ما

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠) ت (٣٨٠٢).

(٢) انظر الحديث رقم: -٢٢٠-.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) ح (٩٤).

(٤) المستدرک (١/ ٣٦٩).

(٥) انظر الحديث رقم: -٢١٩-.

(٦) قال محمد بن إسماعيل الصنعاني: «كأن المراد على القلب فإن النعل هي التي يخصف الرجل أي اجترحها بالنعل كما يخصف النعل أي يخرزها فأنال مشقة» التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ١٨).

(٧) المغني (٣/ ٥١٦).

(٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (٢/ ٥٠٨) ح (١٥٦٧).

(٩) انظر الحديث رقم: -٢٢٣-.

رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، تحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» كما سيأتي بعد حديث.

[م] - قوله: (قال أبو مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» رواه مسلم) <sup>(١)</sup>.

أخرجه مسلم في صحيحه <sup>(٢)</sup> عن وائلة، عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: .. فذكر مثله. وقد سبق <sup>(٣)</sup>.

٤١٨ - قوله: (وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، تحرق ثيابه

فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». رواه مسلم) <sup>(٤)</sup>.

من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: .. فذكره <sup>(٥)</sup>.

٤١٩ - قوله: (وروي أن النبي ﷺ «رأى رجلاً قد اتكأ على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر») <sup>(٦)</sup>.

أخرجه أحمد <sup>(٧)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق <sup>(٨)</sup> - وابن عساكر <sup>(٩)</sup>، وابن قانع في معجم

الصحابة <sup>(١٠)</sup>، وأبو سعيد النقاش في ثلاثة مجالس من أماليه <sup>(١١)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة <sup>(١٢)</sup> وابن الأثير

(١) المغني (٣/٥١٦).

(٢) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، صحيح مسلم (٢/٦٦٨) ح (٩٧٢).

(٣) انظر الحديث رقم: -٢٢٢-.

(٤) المغني (٣/٥١٦).

(٥) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٢/٦٦٧) ح (٩٧١).

(٦) المغني (٣/٥١٦).

(٧) في المسند (٣٩/٤٧٦) ح (٣٩/٠٠٠) وكما في إتحاف المهرة لابن حجر (١١/٧٤٧) ح (١٤٩٨١) إطفاف المسند

المعتلي بأطراف المسند الحنبلي (٥/١٣) ح (٦٥٢١).

(٨) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٠) ح (٩١٦).

(٩) تاريخ دمشق (٤٥/٤٧١).

(١٠) معجم الصحابة لابن قانع (٢/٢٠١) لم يسبق ابن قانع لفظه بل أحال على رواية ابن وهب.

(١١) ثلاثة مجالس من أمالي أبي سعيد النقاش (ص: ١١) ح (١٠).

(١٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩٨١) ولم يسبق لفظه، بل أحال إلى لفظ ابن لهيعة.

في أسد الغابة<sup>(١)</sup> كلهم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمرو بن حزم، قال: رأيت رسول الله ﷺ متكأ على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه».

قال ابن عبد الهادي: «حديث زياد بن نعيم عن عمرو: انفرد به الإمام أحمد، وإسناده صحيح»<sup>(٢)</sup>. وقال الذهبي: «تفرد به أحمد في «مسنده» وسنده صحيح»<sup>(٣)</sup>. وصحح إسناده أيضا ابن حجر في الفتح<sup>(٤)</sup>. ورجال الإسناد كلهم ثقات.

وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، وابن قانع في معجم الصحابة<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٧)</sup> وابن عساكر في تاريخه<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق ابن لهيعة، ثنا بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمار بن حزم قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا على قبر، قال: انزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك» هكذا بلفظ: «عمار بن حزم» عند الحاكم، وأبي نعيم. وعند ابن قانع: «عمرو بن حزم» وعند أحمد وابن عساكر: «إما عمرو، وإما عمار» بالشك. وهذا لا يضر؛ لأن عمرو بن حزم وعمار بن حزم كلاهما صحابيان جليلان<sup>(٩)</sup>.

(١) أسد الغابة (٤/٢٠٢).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/٦٧٦).

(٣) تنقيح التحقيق (١/٣٢٠).

(٤) فتح الباري (٣/٢٢٥).

(٥) في المسند (٣٩/٤٧٥) ح (٣٨/٠٠٠).

(٦) معجم الصحابة (٢/٢٠٠).

(٧) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩٨١) ح (٤٩٧٢)، و(٤/٢٠٧٦) ح (٥٢٢٢).

(٨) (٣٠٣/٤٥).

(٩) عمار بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، أخو عمرو بن حزم، بايع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وشهد المشاهد كلها، واستشهد في قتال أهل الردة باليمامة في خلافة الصديق سنة اثنتي عشرة. انظر: الطبقات الكبرى

(٣/٤٨٦)، أسد الغابة (٤/١٣٧)، الإصابة (٤/٥٧٩).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق»<sup>(١)</sup>.

والإسناد فيه ضعف لحال عبد الله بن لهيعة<sup>(٢)</sup>، والحديث ثابت بالإسناد الأول، غير لفظة: «ولا يؤذيك» فقد تفرد بها ابن لهيعة، فهي ضعيفة، والله أعلم.

٤٢٠ - قوله: (وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الموت»). رواه مسلم. والترمذي بلفظ: «فإنها تذكر الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

روى مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا».

وأخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup> من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

٤٢١ - قوله: (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»)<sup>(٦)</sup>.

= وأخوه عمرو بن حزم، شهد الخندق وما بعدها، بعثه النبي ﷺ إلى أهل نجران، توفي بالمدينة بعد سنة الخمسين. انظر أسد الغابة (٤/ ٢١٤) الإصابة (٤/ ٦٢١).

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٦١).

(٢) عبد الله بن لهيعة فيه كلام طويل؛ وخلص الحافظ إلى كونه: «صدوق من السابعة، خلط بعد اختراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون». تقريب التهذيب (ص: ٥٣٨) ت (٣٥٦٣).

(٣) المغني (٣/ ٥١٧).

(٤) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧٢) ح (٩٧٧). وكتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/ ١٥٦٣) ح (١٩٧٧).

(٥) في سنته، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٦١) ح (١٠٥٤).

(٦) المغني (٣/ ٥١٧-٥١٨).

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر...» فذكره مثله، غير أنه لم يذكر لفظة: «بكم».

٤٢٢ - قوله: (وفي حديث عائشة: «ويرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين»)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن قيس، يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني، قلنا: بلى، -قالت في حديث طويل لها- قال رسول الله ﷺ «إن جبريل أتاني حين رأيت، فناداني، فأخفاه منك، فأجبتة، فأخفيتك منك، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»

٤٢٣ - قوله: (وفي حديث آخر: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وابن سعد<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٠)</sup> -

(١) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/٦٧١) ح (٩٧٥).

(٢) المغني (٣/٥١٨).

(٣) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/٦٦٩) ح (٩٧٤).

(٤) المغني (٣/٥١٨).

(٥) في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها (٥/١٤١) ح (٢/٣٢٣٧) وهو ساقط من أكثر نسخ أبي داود، وأثبتها شعيب الأرنؤوط في تحقيقه من نسخة (كربلي) وأشار المزي إليه في الأطراف (١٩٣٠) و (١٦٢٢٦) و (١٧٣٩٦).

(٦) السنن الكبرى (٨/١٦١) ح (٨٨٦٣).

(٧) في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (٢/٤٩٦) ح (١٥٤٦).

(٨) الطبقات الكبرى (٢/١٥٦).

(٩) مسند أحمد (٤٠/٤٨٦) ح (٢٤٤٢٥).

(١٠) في مسنده (٨/٦٩) ح (٤٥٩٣).

ومن طريقه ابن حجر في نتائج الأفكار<sup>(١)</sup> - وابن السني في عمل اليوم والليلة<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٣)</sup> كلهم من طريق شريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت: فقدته - تعني النبي ﷺ - فإذا هو بالبقيع، فقال: «السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني «ضعيف»<sup>(٤)</sup>. وشريك وهو: ابن عبد الله النخعي القاضي، ضعفه جماعة من أهل العلم، لسوء حفظه، وكثرة وهمه وغلطه<sup>(٥)</sup>، وقال الترمذي: «شريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم»<sup>(٦)</sup> قال الدارقطني: «شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به»<sup>(٧)</sup>، وقال الجوزجاني: «شريك سىء الحظ، مضطرب الحديث، مائل»<sup>(٨)</sup>. وقد اضطرب شريك في إسناد هذا الحديث.

فرواه مرة عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة. ورواه مرة عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قام النبي ﷺ من فراشه... فذكره. أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> عن أسود بن عامر، وأبو يعلى<sup>(١٠)</sup> عن بشر بن الوليد كلاهما عن شريك به نحوه.

(١) نتائج الأفكار (٥ / ٢٢).

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٥٤٣) ح (٥٩١).

(٣) التمهيد (٢٠ / ٢٤١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٢) ت (٣٠٦٥).

(٥) انظر: أحوال الرجال صفحة (٩٢)، الكامل (٥ / ٣٥)، ميزان الاعتدال (٣ / ٣٧٣)، ولخصه ابن حجر أقوال العلماء بقوله:

«صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة». تقريب التهذيب (ص: ٤٣٦) ت (٢٧٨٧).

(٦) ترتيب علل الترمذي الفقرة (١٩).

(٧) سنن الدارقطني (٢ / ١٥٠) ح (١٣٠٧).

(٨) أحوال الرجال (ص: ١٥٠) ت (١٣٤).

(٩) مسند أحمد (٤١ / ٣١٠) ح (٢٤٨٠١).

(١٠) مسند أبي يعلى الموصلي (٨ / ٨٥) ح (٤٦١٩).

ورواه مرة عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة؛ أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> عن أسود بن عامر، عن شريك به.

قال الدارقطني: «فصح القولان، عن شريك»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لحال شريك النخعي، إلا أن قوله: «اللهم لا تحرمننا أجره، ولا تفتنا بعده» ورد في صلاة النبي ﷺ على الميت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سبق<sup>(٣)</sup>.  
٤٢٤ - قوله: (وإن زاد؛ فقال: «اللهم اغفر لنا ولهم». كان حسنا)<sup>(٤)</sup>.

لم ينسبه المصنف إلى النبي ﷺ ولا إلى أصحابه، وقد ورد نحوه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فأخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> وأبو نعيم في المعرفة<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي، ثنا معلى بن عبد الرحمن، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: سرنا معه -يعني عليا- حين رجع من صفين<sup>(٧)</sup> حتى إذا كان عند باب الكوفة إذا نحن بقبور سبعة عن أياننا، فقال علي: «ما هذه القبور؟»، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن خباب بن الأرت<sup>(٨)</sup> توفي بعد مخرجك إلى صفين، وأوصى أن يدفن في ظهر الكوفة، وكان الناس إنما يدفنون موتاهم في أفئنتهم وعلى أبواب دورهم، فلما رأوا خبابا أوصى أن يدفن

(١) في مسند (٢٥/٤١) ح (٢٤٤٧٥).

(٢) علل الدارقطني (٢٣٠/١٤) س (٣٥٨٣).

(٣) انظر الحديث رقم: (١١٧).

(٤) المغني (٥١٨/٣).

(٥) المعجم الكبير (٥٦/٤) ح (٣٦١٨).

(٦) معرفة الصحابة (٩٠٨/٢) ح (٢٣٤٣).

(٧) صفين: بكسر أوله وثانيه وتشديد الفاء، وهو موضع معروف بالشام، على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وفيه كانت وقعة صفين بين علي بن أبي طالب ومعاوية -رضي الله عنهما- سنة ٣٧هـ.

انظر: معجم ما استعجم (٨٣٧/٣)، معجم البلدان (٤٧١/٣)، البداية والنهاية (٧/٢٦٨ - ٢٨٧).

(٨) خباب -بفتح المعجمة وموحدين بينهما ألف الأولى مثقلة- ابن الأرت -بفتح الهمزة والراء المهلمة وتشديد التاء

المثناة- أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله، وشهد بدرًا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: والاستيعاب (١/٤٢٣)، وتوضيح المشتبه (٣/٣٦) والتقريب (ص ١٩٢).



بالظهر دفن الناس، فقال علي: «رحم الله خباباً لقد أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلي في جسمه أحوالاً، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً»، ثم دنا من القبور فقال: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا سلف فارط، ونحن لكم تبع عما قليل لاحق، اللهم اغفر لنا ولهم، وتجاوز بعفوك عنا، وعنهم، طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله عز وجل».

وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي: «متهم بالوضع وقد رمي بالرفض»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود «سمعت يحيى بن معين، وسئل عن المعلى بن عبد الرحمن، فقال: أحسن أحواله عندي أنه قيل له عند موته: ألا تستغفر الله؟ فقال: ألا أرجو أن يغفر لي، وقد وضعت في فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تسعين حديثاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي، وهو كذاب»<sup>(٣)</sup>.

فالأثر شبه الموضوع.

[م] - روى جماعة أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة الجوهري<sup>(٤)</sup>: يا أبا عبد الله: ما تقول في مبشر الحلبي<sup>(٥)</sup>؟ قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر، عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك<sup>(٦)</sup>. وأخرجه الخلال<sup>(٧)</sup> عن الحسن بن أحمد الوارق، قال: حدثني علي بن موسى الحداد<sup>(٨)</sup> - وكان صدوقاً، وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه -، فأخبرني قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في

(١) تقريب التهذيب (ص: ٩٦١) ت (٦٨٠٥).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢١٥) ت (١٨٠٢).

(٣) مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٩).

(٤) هو الأنصاري أبو جعفر البغدادي، قال الحافظ في التقريب (ص: ٨٩٠) رقم (٦٢٣٤). «فيه لين».

(٥) مبشر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم «صدوق» التقريب (ص: ٩١٩)، رقم (٦٩٠٧).

(٦) المغني (٣/ ٥١٨).

(٧) الأمر بالمعروف (ص: ١٢٤-١٢٥).

(٨) الحسن بن أحمد الوارق، وعلي بن موسى الحداد لم أجد لهما ترجمة.

جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قلت: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء... به. فقال أحمد: ارجع فقل للرجل يقرأ...»<sup>(١)</sup>.  
وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

٤٢٥ - قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ: (سورة يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»)<sup>(٣)</sup>.  
أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن أحمد الرياحي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن الحسن بن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات».  
قال الشيخ الألباني: «هذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل:  
الأولى: أبو عبيدة. قال ابن معين: «مجهول»<sup>(٥)</sup>.  
الثانية: أيوب بن مدرك متفق على ضعفه وتركه، بل قال ابن معين: «كذاب»<sup>(٦)</sup>. وفي رواية: «كان

(١) قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٢: «إن في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر؛ لأن شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوراق لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً، فإن الظاهر أن القائل هو الوراق هذا، وقد عرفت حاله. . . . إنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه، وينتج من الجمع بين الروایتين عنه أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن» اهـ. انتهى ملخصاً.

(٢) انظر الحديث رقم: -٣٣-.

(٣) المغني (٣/٥١٩).

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٨/١١٩) تفسير سورة يس.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٤/٥٤٩) ت (١٠٣٩٤).

(٦) قال ابن معين: «ليس بشيء كذاب» الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢٥٨).

يكذب». وقال ابن حبان: روى عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره»<sup>(١)</sup> قلت [الشيخ الألباني]: فهو آفة هذا الحديث.

الثالثة: أحمد الرياحي، وهو أحمد بن يزيد بن دينار أبو العوام، قال البيهقي: «مجهول». كما في ((اللسان))<sup>(٢)</sup>.

وقال السخاوي في الأجوبة المرضية «أظنه لم يصح»<sup>(٣)</sup>.

٤٢٦- قوله: (وروي عنه عليه السلام «من زار قبر والديه أو أحدهما، فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له»)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه ابن عدي<sup>(٥)</sup>، -ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٦)</sup> - وأبو الشيخ الأصبهاني<sup>(٧)</sup>، وأبو نعيم الأصبهاني<sup>(٨)</sup>، والشجري في أماليه<sup>(٩)</sup>، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين<sup>(١٠)</sup>، وابن الجوزي في البر والصلة<sup>(١١)</sup> كلهم من طريق عمرو بن زياد البقالي الخراساني، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له»

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل، ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث

(١) انظر: المجروحين (١/١٦٨) ت (٩٨).

(٢) الضعيفة (٣/٣٩٧) ح (١٢٤٦).

(٣) (١/١٧٠).

(٤) المغني (٣/٥١٩).

(٥) الكامل (٥/١٥١) ت (١٣١٦).

(٦) (٣/٢٣٩).

(٧) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٣/٣٣١).

(٨) تاريخ أصبهان (٢/٣٢٣).

(٩) ترتيب الأمالي الحميسية (٢/١٦٩) ح (٢٠٠٤).

(١٠) (٣/٣٧).

(١١) (ص: ١٣٩) ح (١٩٦).

منها سرقة يسرقها من الثقات، ومنها موضوعات وكان هو يتهم بوضعها».

وعمر بن زياد بن عبد الرحمن أبو الحسن الثوباني.

قال أبو زرعة: «كذاب»<sup>(١)</sup>، قال الدارقطني: «يضع الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وذكر له السيوطي<sup>(٣)</sup> شاهدا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه الطبراني في "المعجمين الأوسط والصغير"<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في "الترغيب"<sup>(٥)</sup> - والقزويني<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق محمد بن النعمان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن العلاء الرازي، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له، وكتب برا»

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن العلاء».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف»<sup>(٧)</sup>.

الإسناد مسلسل بالضعفاء:

الأول: عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة - أبو أمية المعلم البصري «ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

ويحيى بن العلاء البجلي أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي «رمي بالوضع»<sup>(٩)</sup>.

ومحمد بن النعمان قال أبو حاتم والعقيلي: «مجهول»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٢٧٤).

(٢) الضعفاء والمتروكون (١٦٥ / ت ٨٩).

(٣) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٣٦٦).

(٤) المعجم الأوسط (٦/ ١٧٥) ح (٦١١٤)، المعجم الصغير (٢/ ١٦٠) ح (٩٥٥).

(٥) الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٢) ح (٤٥١).

(٦) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٠٣).

(٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٦٠).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٦١٩) ت (٤١٥٦).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١٠٦٣) ت (٧٦١٨).

(١٠) الجرح والتعديل (٨/ ١٠٨)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٤٦) ت (١٧١٢).

ورواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»<sup>(١)</sup> من طريق هاشم بن الحارث؛ وفي القبور - كما في اللآلئ المصنوعة<sup>(٢)</sup> - من طريق محمد بن الحسين؛

كلاهما عن عبد الله بن بكر السهمي؛ حدثني محمد بن النعمان؛ يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من زار قبر أبيه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا» ومن طريق ابن أبي الدنيا في «القبور» أخرجه البيهقي في «الشعب»<sup>(٣)</sup>. هكذا رواه معضلا.

وقال العراقي: «أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة وابن أبي الدنيا في القبور من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء البجلي متروك»<sup>(٤)</sup>. وقال الشيخ الألباني: «موضوع»<sup>(٥)</sup>. وهو كذلك.

٤٢٧ - قوله: «ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات»<sup>(٦)</sup>.

يدل عليه ما أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

[م] - قوله: [ودعا النبي ﷺ] للميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك<sup>(٨)</sup>.

أخرجه مسلم - كما سبق<sup>(٩)</sup> - من طريق جبير بن نفيير، سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: صلى

(١) مكارم الأخلاق (ص: ٨٣) ح (٢٤٩).

(٢) (٢/٤٤٠).

(٣) شعب الإيمان (١٠/٢٩٧) ح (٧٥٢٢).

(٤) المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٨٧٣).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/١٢٦) ح (٥٠).

(٦) المغني (٣/٤١٩).

(٧) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٢/٦٣٤) ح (٩٢٠).

(٨) المغني (٣/٤١٩).

(٩) انظر الحديث رقم: -١٢٢-

رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم، اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار -» قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

[م] - قوله: [دعا النبي ﷺ] لكل ميت صلى عليه<sup>(١)</sup>.

يدل عليه حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه<sup>(٢)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وحديث عوف بن مالك<sup>(٤)</sup> وقد سبق.

[م] قوله: [ودعا النبي ﷺ] لذئ البجادين حتى دفنه<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البزار<sup>(٦)</sup> عن عباد بن أحمد العرزمي، قال: حدثني عمي: محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذي البجادين، وأبو بكر، وعمر رحمة الله عليهما وهو يقول: «فأولوني صاحبكما»، حتى وسده في لحده، فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة؛ فقال: «اللهم إني أمسيت عنه راضيا فارض عنه».

وهو حديث حسن لغيره، وقد سبق تخريجه<sup>(٧)</sup>.

٤٢٨ - قوله: (وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟

قال: «نعم». رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>.

أخرجه<sup>(٩)</sup> من طريق عكرمة عن ابن عباس: أن رجلا قال يا رسول الله إن أمه توفيت، أفينفعها إن

(١) المغني (٤١٩/٣).

(٢) تقدم تخريجه برقم: -١١٩-.

(٣) تقدم تخريجه برقم: -١٢٠-.

(٤) تقدم تخريجه برقم: -١١٧-.

(٥) المغني (٤١٩/٣).

(٦) مسند البزار (١٢٢/٥) ح (١٧٠٦).

(٧) انظر الحديث رقم: -٣٩٦-.

(٨) المغني (٤٢٠-٤١٩/٣).

(٩) في سننه، كتاب الوصايا، باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه (٥٠٧/٤) ح (٢٨٨٢).

تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: فإن لي مَحْرُفًا<sup>(١)</sup>، وأشهدك أني قد تصدقت به عنها.

وأخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

٤٢٩ - قوله: (وروي ذلك عن سعد بن عبادة رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> من طريق عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها».

٤٣٠ - قوله: (وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي

شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى)<sup>(٥)</sup>.

لم أجده بهذا السياق كاملا، ولعل المصنف جمع بين ألفاظ الحديثين:

الأول: ما رواه الشيخان<sup>(٦)</sup> من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: أردف رسول الله ﷺ

الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا<sup>(٧)</sup> فوقف النبي ﷺ للناس

(١) المَحْرُف - بالفتح - يقع على النخل وعلى الرطب، أي بستانا من نخل. انظر: النهاية (٢٤ / ٢) مادة: حَرَفَ

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغثة (١٠٢ / ٢) ح (١٣٨٨)، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة (١١ / ٤) ح (٢٧٧٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إلى (٦٩٦ / ٢) ح (١٠٠٤)

(٣) المغني (٤٢٠ / ٣).

(٤) في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك (٧ / ٤) ح (٢٧٥٦). وباب الإسهاد في الوقف والصدقة (٩ / ٤) ح (٢٧٦٢).

(٥) المغني (٤٢٠ / ٣).

(٦) البخاري، كتاب الاستئذان (٥١ / ٨) ح (٦٢٢٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهمم ونحوهما، أو للموت (٩٧٤ / ٢) ح (١٣٣٥).

(٧) والوضي: الأبيض الحسن الوجه يقال وضو يوضو وضاه فهو وضبي. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

لأبي منصور الهروي (ص: ١٤٦).

يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطلق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم» واللفظ للبخاري.

والسائلة في هذا الحديث هي امرأة من خثعم، وليس فيه تشبيه الحج بالدين.

الثاني: ما أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> -ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع»<sup>(٢)</sup> - من طريق معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات، ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق».

ورجال الإسناد كلهم ثقات غير الحكم بن أبان أبو عيسى العدني، وهو: «صدوق عابد، وله أوهام»<sup>(٣)</sup>. وله إسناد آخر عن ابن عباس أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن الأعمش، عن مسلم بن عمران البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله عز وجل أحق، حج عنه».

وأخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، قال: حدثني أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو به نحوه.

ورجال إسناد الطحاوي ثقات. وأما شيخ الطبراني، وأبوه فلم أجد من وثقهما ولا من جرحهما. وقد روى الشيخان من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وسأل عن صوم كان على أمها، وهو الحديث الآتي:

(١) في المجتبى، كتاب مناسك الحج، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٥/١١٨) ح (٢٦٣٩).

(٢) (ص: ٤٦٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٦١) ت (١٤٣٨).

(٤) (٦/٣٧٠) ح (٢٥٤٢).

(٥) المعجم الكبير (١٢/١٥) ح (١٢٣٣٢)، المعجم الأوسط (١/٥٠) ح (١٤١).



٤٣١ - قوله: (وقال للذي سأله: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»

وهذه أحاديث صحاح)<sup>(١)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

وقال عيسى بن يونس عن الأعمش به: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس به.

قال ابن حجر: «وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر؛ فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج. . . والذي يظهر أنهما قصتان ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه، وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً، وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

٤٣٢ - قوله: (وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن

العاص: لو كان أبوك مسلماً، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك»)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> - من طريق حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

(١) المغني (٣/ ٤٢٠-٥٢١).

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥) ح (١٩٥٣). ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤) ح (١١٤٨/ ١٥٥).

(٣) ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤) ح (١١٤٨/ ١٥٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٥).

(٥) المغني (٣/ ٤٢١).

(٦) (٦/ ٢٧٩).

(٧) في سننه، كتاب الوصايا، باب وصية الحربي يسلم وليه، أيلزومه أن ينفذها؟ (٤/ ٥٠٨) ح (٢٨٨٣).

عن جده: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية؛ فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعنق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك».

والحديث سكت عنه أبو داود، وأشار المنذري<sup>(١)</sup> إلى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده، وقد رجح الذهبي أن حديثه من قبيل الحسن<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup> عن هشيم، أخبرنا حجاج، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة؛ وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك، فلو كان أقر بالتوحيد، فصمت، وتصدقت عنه، نفعه ذلك». وهشيم وحجاج مدلسان، وقد صرحا بالتحديث عند أحمد، وقد أمن من شبهة تدليسهما، فالإسناد حسن. وحسنه الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup>.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: أحسبه عن عمرو بن شعيب قال: كان على العاص بن وائل مائة رقبة يعتقها. . . فذكر نحو رواية هشيم.

ورواه عبد الرزاق أيضًا<sup>(٧)</sup> عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن العاص بن وائل كان عليه رقاب فسأل ابنه النبي ﷺ عمرو وهشام هل لنا أجر فيما أعتقنا عنه قال النبي ﷺ «لا». وإسناده معضل أيضا مثل الأول.

(١) (٥٤/٣) ح (٢٧٦٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٢٦٨/٣) ت (٦٣٨٣).

(٣) المصنف (٤٨١/٧) ح (١٢٢٠٤).

(٤) مسند أحمد (٣٠٧/١١) ح (٦٧٠٤).

(٥) أحكام الجنائز (ص ٢١٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦١/٩) ح (١٦٣٤٩).

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦١/٩) ح (١٦٣٤٨).

٤٣٣ - قوله المصنف: (قول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»)<sup>(١)</sup>.  
أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله... فذكر مثله.

[م]- قوله: (صح عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»)<sup>(٣)</sup>.

ورد عن عدد من الصحابة، وقد تقدم<sup>(٤)</sup>.

[م]- قوله: (روت أم عطية، قالت: «نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا» رواه مسلم)<sup>(٥)</sup>.

تقدم تخريجه<sup>(٦)</sup>.

[م]- قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن

صحيح»)<sup>(٧)</sup>.

ورد عن جماعة من الصحابة، وقد سبق تخريجه<sup>(٨)</sup>.

[م]- قول المصنف: قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»<sup>(٩)</sup>.

تقدم تخريجه<sup>(١٠)</sup>.

[م]- قوله: (وروي عن ابن أبي مليكة، أنه قال لعائشة: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من

(١) المغني (٣/ ٥٢١-٥٢٢).

(٢) في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) ح (١٦٣١).

(٣) المغني (٣/ ٥٢٢).

(٤) سبق برقم: -٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤.

(٥) المغني (٣/ ٥٢٣).

(٦) سبق تخريجه برقم: -٦١-.

(٧) المغني (٣/ ٥٢٣).

(٨) انظر الحديث رقم: -٢٢٤-.

(٩) المغني (٣/ ٥٢٣).

(١٠) انظر الحديث رقم (٤٦٤).

قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: قد «نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى، ثم أمر بزيارتها»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> -وعنه البيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup> - وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٤)</sup> من طريق بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، «كان قد نهى، ثم أمر بزيارتها».

وبسطام بن مسلم بن نمير العوذى البصرى «ثقة»<sup>(٥)</sup>.

وقد سبق تخريجه، وهو حديث صحيح، صححه غير واحد من أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

[م]- قوله: (روى الترمذي «أن عائشة زارت قبر أخيها». وروي عنها أنها قالت: «لو شهدته ما زرتة»)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي قال: فحمل إلى مكة، فدفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت: -فذكرت بيتا في رثاءه ثم قالت: «والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك». وقد سبق تخريجه<sup>(٨)</sup>.

٤٣٤- قوله: (روى حذيفة، قال: سمعت النبي ﷺ «ينهى عن النعي». قال الترمذي<sup>(٩)</sup>: «هذا

(١) المغني (٣/٥٢٣-٥٢٤).

(٢) المستدرک (١/٣٧٦).

(٣) (٤/٧٨).

(٤) (٣/٢٣٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ١٦٧) ت (٦٧٠).

(٦) انظر الحديث رقم: -٢٣٢-.

(٧) المغني (٣/٥٢٤).

(٨) انظر الحديث رقم: -٢٣٢-.

(٩) ونقل ابن القطان الفاسي عن الترمذي: «حسن صحيح».

حديث حسن»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> -ومن طريقه المزي<sup>(٥)</sup>، وابن حجر في نتائج الأفكار<sup>(٦)</sup> - والبيهقي<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، «فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي». واللفظ للترمذي، وقال حديث حسن.

وقال ابن القطان الفاسي: «وهو حديث محتاج إلى نظر، وذلك أن بلال بن يحيى هذا وإن كان ثقة، فإن أبا محمد بن أبي حاتم قد قال<sup>(٨)</sup>: إنه وجده يقول: بلغني عن حذيفة، فكان هذا عنده ريبًا في سماعه منه، وقد روى عن حذيفة أحاديث معنعة، ليس في شيء منها ذكر سماع، والترمذي قد صحح روايته عنه، فمعتقده -والله أعلم- أنه سمع منه»<sup>(٩)</sup>.

وحبيب بن سليم العبسي الكوفي ذكره ابن خلفون<sup>(١٠)</sup> وابن حبان في جملة الثقات<sup>(١١)</sup>، وحسن له الترمذي، وروى له أبو علي الطوسي في صحيحه<sup>(١٢)</sup>. وقال ابن القطان: «أن الترمذي قد وثقه بتصحيح

(١) المغني (٣/ ٥٢٤)

(٢) في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي (٢/ ٣٠٤) ح (٩٨٦).

(٣) في السنن، أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي (٢/ ٤٥٤) ح (١٤٧٦).

(٤) في المسند (٣٨/ ٤٤٢) ت (٢٣٤٥٥).

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٣٧٦) ت (١٠٨٧).

(٦) نتائج الأفكار (٤/ ٣٦٤).

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٧٤).

(٨) انظر كلام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٦) ت (١٥٤٨).

(٩) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٣٦).

(١٠) إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٦٧).

(١١) الثقات (٤/ ٦٥) ت (١٨٤٣).

(١٢) إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٦٧).

حديثه»<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي: «صالح الحديث»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر «مقبول»<sup>(٣)</sup>.

والحديث حسن إن ثبت سماع بلال بن يحيى العسبي من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحبيب العسبي صالح الحديث كما قال الذهبي، وقد حسنه ابن حجر في الفتح<sup>(٤)</sup> - مع قوله فيه «مقبول» - والألباني<sup>(٥)</sup>.

❖ قوله: (واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم؛ منهم عبد الله بن مسعود،

وممن رخص في هذا؛ أبو هريرة، وابن عمر)<sup>(٦)</sup>.

٤٣٥ - أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه الترمذي<sup>(٧)</sup>، وابن أبي شبة<sup>(٨)</sup>، والبزار<sup>(٩)</sup>، والطبراني<sup>(١٠)</sup>، والدارقطني<sup>(١١)</sup> كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «النعي من أمر الجاهلية».

وعند البزار: «نهي عن النعي، وقال: إنه من أمر الجاهلية».

ومداره على أبي حمزة قال الترمذي: «وأبو حمزة هو: ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».

وقال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليه»<sup>(١٢)</sup>.

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٢٣٦).

(٢) الكاشف (١/٣٠٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢١٩) ت (١٠٩٤)، وتعقبه صاحباً التحرير فقالوا: (بل صدوق، فقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان، وحسن الترمذي حديثه، وقال الذهبي: «صالح الحديث»). تحرير تقريب التهذيب (١/٢٤٧) رقم (١٠٩٤).

(٤) فتح الباري (٣/١١٧) ونتائج الأفكار (٤/٣٦٤).

(٥) أحكام الجنائز (١/٩).

(٦) المغني (٣/٥٢٤).

(٧) في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي (٢/٣٠٣) ح (٩٨٥).

(٨) (٧/٢٠٣) ح (١١٣١٨).

(٩) (٥/١٩-٢٠) ح (١٥٧٥).

(١٠) المعجم الكبير (١٠/٨٥) ح (٩٩٧٨)، المعجم الأوسط (٣/٢٥٢) ح (٣٠٦١).

(١١) العلل (٥/١٦٥).

(١٢) الكامل (٦/٢٤٠٧).

وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(١)</sup>.

فالأثر ضعيف، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام<sup>(٢)</sup>.

وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ أخرجه الترمذي عن محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا حَكَّام بن سَلَم، وهارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية.

فيه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>، ولم يصح رفعه إلى النبي ﷺ، قال الترمذي بعد أن خرج الموقوف على ابن مسعود: «هذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة». وقال الدارقطني: «الصحيح من قول عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

والراجح أنه موقوف على ابن مسعود، وهو ضعيف الإسناد، قال ابن القطان: «حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن النعي ليس بصحيح»<sup>(٥)</sup>.

٤٣٦ - أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن عبدة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، أن أبا هريرة، كان يُؤذَنُ بالجنابة فيمُرُّ بالمسجد فيقول: عبد الله دُعِيَ فأجاب، أو أمة الله دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ، فلا يقوم معها إلا القليل منهم. ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين. والأثر صحيح.

٤٣٧ - أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لم أجد ما يدل عليه إلا الأثر التالي:

٤٣٨ - قوله: (روي عن ابن عمر أنه لما نُعِيَ إليه رافع بن خديج، قال: «كيف تريدون أن تصنعوا

(١) تقريب التهذيب (ص: ٩٩٠) ت (٧٠٥٧).

(٢) (٣٠٦/٣٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٨٣٩) ت (٥٨٣٤).

(٤) العلل (١٦٦/٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٣٦/٥).

(٦) المصنف (٢٠٦/٧) (١١٣٣١).

به؟ قال: نحبسه حتى نرسل إلى قباء، وإلى قريات حول المدينة ليشهدوا جنازته. قال: نَعَمْ ما رأيتم<sup>(١)</sup>.  
الأثر بهذا اللفظ ذكره ابن بطلال في شرح البخاري<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٣)</sup> بدون إسناد، ولم أقف  
على سنده.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية<sup>(٤)</sup> - وابن ثرثال التيمي في جزئه<sup>(٥)</sup>  
والبيهقي<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق عمرو بن مرزوق الواشحي حدثنا يحيى بن عبد الحميد - يعنى ابن رافع - عن  
جدته رضي الله عنها<sup>(٧)</sup>: أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له: ما ترى أخرج بجنازته  
الساعة؟ فقال: إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فأصبحوا فأخرجوا بجنازته.  
وعمر بن مرزوق الواشحي فهو «صدوق»<sup>(٨)</sup>.

ويحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج، قال ابن معين: ثقة<sup>(٩)</sup>.

والأثر بهذا الإسناد حسن.

٤٣٩ - قوله: (قال النبي ﷺ «في الذي دفن ليلاً: ألا آذنتموني»)<sup>(١٠)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(١١)</sup> ومسلم<sup>(١٢)</sup> من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان

(١) المغني (٣/ ٥٢٤-٥٢٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣/ ٢٤٥).

(٣) التمهيد (٦/ ٣٢٧).

(٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٩/ ١٩٧) ح (١٩١٣)، وانظر: إتحاف الخيرة المهرة (٥/ ١٥٠) ح (٤٤٢١).

(٥) جزء ابن ثرثال (ص: ٧٢) ح (١٦٥).

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٧٤).

(٧) أم عبد الحميد، امرأة رافع بن خديج، ذكرها الباوردي في الصحابة. انظر: الإصابة (٨/ ٤٣١) ت (١٢١٥٣).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٧٤٥) ح (٥١١١).

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٦٨) ..

(١٠) المغني (٣/ ٥٢٥).

(١١) كتاب أبواب المساجد، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان (١/ ٩٩) ح (٤٥٨)، وكتاب

الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢/ ٨٩) ح (١٣٣٧).

(١٢) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (/) رقم (٩٥٦).



يقم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا مات قال «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها». فأتى قبرها فصلى عليها.

واللفظ للبخاري. وعند مسلم: «أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد أو شابا».

والمرأة السوداء هي: أم محجن كما جاء في حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن<sup>(١)</sup>.

[م]- قوله: وقد صح عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي، في اليوم الذي مات

فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: وفي لفظ: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

اللفظ الأول أخرجه الشيخان كما سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

وأما اللفظ الذي فقد أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> من طريق يونس، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

وأخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن أخوا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي، وفي رواية له: «إن أخاكم».

٤٤٠ - قوله: (وروي عن النبي ﷺ: «أنه قال: لا يموت فيكم أحد إلا آذنتموني به»)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه النسائي<sup>(٨)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٩)</sup> - وعنه ابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(١١)</sup> - والإمام

(١) قاله ابن حجر في فتح الباري (١/٥٥٣).

(٢) المغني (٣/٥٢٥).

(٣) المغني (٣/٥٢٥).

(٤) انظر الحديث رقم: -١٤٧-.

(٥) مسند أحمد (٣٣/١٦٥) ح (١٩٩٤١).

(٦) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (٢/٦٥٧) ح (٩٥٣)، وقد تفرد مسلم عن البخاري بهذا

الإسناد تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٨/٢٠٣) رقم (١٠٨٨٦).

(٧) المغني (٣/٥٢٥).

(٨) سنن النسائي (٤/٨٤) ح (٢٠٢٢).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٧٥)، (١١٣٢٩).

(١٠) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، (٢/٤٨٦) ح (١٥٢٨).

(١١) الآحاد والمثاني (٤/٢٧) ح (١٩٧٠).

أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى في مسنده<sup>(٢)</sup> والطحاوي<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup>، والحاكم في المستدرک<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في الكبرى<sup>(٧)</sup> من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه فقالوا: فلانة. قال: فعرفها وقال: «ألا أذنتموني بها»، قالوا: كنت قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة» ثم أتى القبر، فصفنا خلفه، فكبر عليه أربعاً.

وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وتُكَلِّمُ فِي سَمَاعِ خَارِجَةَ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ<sup>(٨)</sup> «وذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: أنه [أي: يزيد بن ثابت] رمي يوم اليامة بسهم، فمات بالطريق راجعاً ثم قال: «وروى عنه خارجة بن زيد؛ ولا أحسبه سمع منه». وقال البخاري في التاريخ الأوسط<sup>(٩)</sup>: «فإن صح قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قتل أيام اليامة في عهد أبي بكر، فإن خارجة لم يدرك يزيد». وقال ابن حجر في الإصابة<sup>(١٠)</sup>: «وإذا مات باليامة فرواية خارجة عنه مرسله».

(١) (٢٠١/٣٢) ح (١٩٤٥٢).

(٢) (٢٣٦/٢) ح (٩٣٧).

(٣) شرح مشكل الآثار (١/٧٦) ح (٧٦).

(٤) صحيح ابن حبان (٧/٣٥٦) ح (٣٠٨٧).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٩) ح (٦٢٧).

(٦) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/٦٨٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٧٩).

(٨) (١٥٧٢/٤) ت (٢٧٦١).

(٩) (٤٢/١) ت (١٤٤).

(١٠) (٣٤١/١٠).

وقد روى البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عن خارجه بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت معلقاً بصيغة الجزم. وإن ثبت سماع خارجه عن عمه يزيد بن ثابت فالحديث صحيح، وحسن إسناده الشيخ الألباني في الإرواء<sup>(٢)</sup>.

[م]- قوله: (وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب»)<sup>(٣)</sup>.

تقدم تخريجه، وهو حديث حسن<sup>(٤)</sup>.

٤٤١- قوله: (وروى الإمام أحمد بإسناده، عن أبي المليح<sup>(٥)</sup>، أنه صَلَّى على جنازة، فالتفت، فقال: استووا، ولتحسن شفاعتكم، ألا وإنه حدثني عبد الله بن سَلِيْط<sup>(٦)</sup>، عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونة<sup>(٧)</sup>، وكان أخاها من الرضاعة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفَعوا فيه». فسألت أبا المليح عن الأمة؟ فقال: أربعون<sup>(٨)</sup>).

(١) كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (٢/ ٩٥).

(٢) (٣/ ١٨٣) ح (٧٣٦).

(٣) المغني (٣/ ٥٢٥).

(٤) انظر الحديث رقم ١٤٥-.

(٥) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ((ثقة))، مات سنة ٩٨هـ وقيل ١٠٨هـ وقيل بعد ذلك، وروى له أصحاب الكتب الستة. الجرح والتعديل (٦/ ٣١٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٢١٠) ت (٨٣٩٠).

(٦) عبد الله بن سَلِيْط مدني، أخو ميمونة من الرضاعة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٥/ ٧٦) بروايته عن ميمونة، وبرواية أبي المليح بن أسامة، وقال ابن حجر: ((لم يرو عنه غير أبي المليح)) وقال في التقريب ((مقبول)) التقريب (ص: ٥١٢) ت (٣٣٦٧) تهذيب التهذيب (٣/ ١٥١١٥٢).

(٧) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ قيل: وكان اسمها: برة فساها النبي ﷺ ميمونة وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح. انظر: الإصابة (٨/ ٣٢٢)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٧٣) ت (٨٦٨٨).

(٨) المغني (٣/ ٥٢٥).

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> - كما عزاه المصنف - ومن طريقه الخطيب في الفصل<sup>(٢)</sup>.

وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه الطبراني<sup>(٤)</sup> -؛

والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup>، والخطيب في الفصل للوصل<sup>(٧)</sup> من طريق مسدد؛

والبخاري التاريخ الكبير<sup>(٨)</sup> - أيضا - عن علي بن المديني، عن المبارك أبي عبد الرحمن؛

والبیهقي في شعب الإيمان<sup>(٩)</sup> من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي؛

خمسهم (أحمد، وابن أبي شيبة، ومسدد، والمبارك أبي عبد الرحمن، ومحمد المقدمي) عن يحيى بن سعيد

القطان، عن أبي بكر الحكم بن فروخ، قال صلّيت خلف أبي المليلح على جنازة، فقال أقيموا صفوفكم

ولتحسن شفاعتكم، ولو اخترت رجلا اخترته ثم قال: حدثني عبد الله بن سليل، عن بعض أزواج النبي ﷺ

ميمونة وكان أخاها من الرضاة أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

وعند البخاري، والطبراني في الموضع الثاني: «عبد الله بن سليط».

ونقل الخطيب عن ابن معين أنه قال: «ليس بابن سليل إنما هو عبد الله ابن سليط»<sup>(١٠)</sup>.

وأخرجه النسائي<sup>(١١)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن سواء أبي الخطاب؛

(١) في المسند (٣٩٣/٤٤) ح (٢٤٨١٢).

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٦٤).

(٣) المصنف (٣٠٨/٧) ح (١١٧٤٤)، اختلفت نسخ مصنف ابن أبي شيبة المطبوعة في إسناد هذا الحديث، ففي طبعة

محمد عوامة (عبد الله بن السليل، عن بعض أزواج النبي ﷺ) وفي طبعة كمال يوسف الحوت (٣/١٣) ح

(١١٦٢٤) (عبد الله بن سليط، عن سليط، عن بعض أزواج النبي) زاد في الإسناد (سليطا).

(٤) المعجم الكبير (٢٤/٢٠).

(٥) (١١٣/٥).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٤٣٧) ح (١٠٦٠).

(٧) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٦٣).

(٨) (١١٣/٥) في ترجمة عبد الله بن سليط.

(٩) (١١/٤٤٨-٤٤٩) ح (٨٨١٣).

(١٠) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٦٥).

(١١) في سننه، كتاب الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة (٤/٧٦) ح (١٩٩٣).

وأحمد<sup>(١)</sup> عن عبد الواحد بن الحداد؛ كلاهما (أبو الخطاب، وعبد الواحد) عن أبي بكار الحكم بن فروخ به نحوه وقالوا: «عبد الله بن سُلَيْطٍ».

وتابع أبو بكار، فرواه عبد الله بن عيزار عن أبي المليح به، إلا أنه قال: «عبيد الله أو عبد الله بن سليل». أخرجه ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٢)</sup> معلقاً عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله بن عيزار به. الإسناد إلى أبي المليح، صحيح، وأبو المليح هو: ابن أسامة الهذلي البصري، ثقة من رجال الصحيحين. وقد اختلف على أبي المليح من عدة أوجه:

فرواه أبو بكار الحكم بن فروخ - في رواية الجماعة - وعبد الله بن العيزار، عنه (أبي المليح)، عن عبد الله بن سُلَيْطٍ، عن بعض أزواج النبي ﷺ كما سبق.

ورواه أبو بكار الحكم بن فروخ - في رواية الأفضس - عن أبي المليح، عن سُلَيْطٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ورواه القاسم بن المطيب، عنه (أبي المليح) عن سُلَيْطٍ أَخِي ميمونة، عن ميمونة رضي الله عنها مرفوعاً.

ورواه مبشر بن أبي المليح، والفضل بن سويد، عن أبي المليح، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ورواه صالح بن هلال، عنه (أبي المليح بن أسامة) عن أبيه، عن النبي ﷺ.

\*رواية الأفضس عن أبي بكار:

أخرجها الدارقطني في العلل<sup>(٣)</sup> من طريق إسحاق ابن راهويه، قال: حدثنا عبد الله بن سلمة، قال:

حدثني أبو بكار الحكم بن فروخ، عن أبي المليح؛ قال: حدثني سُلَيْطٍ، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: ما من ميت يصلي عليه الأمة، فيشفعون إلا شفّعوا فيه.

وعبد الله بن سلمة الأفضس البصري قال الذهبي: «تركوه»<sup>(٤)</sup>.

والراجح عن أبي بكار هو رواية الجماعة، ورواية الأفضس لاشيء.

(١) في مسنده (٤٤/٤١٧) ح (٢٦٨٣٨).

(٢) علل الحديث (٣/٥١٥) س (١٠٤٥).

(٣) (١٢/٤٠٧) س (٢٨٣٦).

(٤) ديوان الضعفاء (ص: ٢١٧) ت (٢١٩١).

\* ورواية القاسم بن المطيب أخرجها البخاري في التاريخ الكبير<sup>(١)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في الشعب<sup>(٣)</sup> والخطيب في الفصل للوصل<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق المبارك أبي عبد الرحمن، قال: ثنا القاسم بن المطيب، أن أبا المليلح الهذلي، قال حدثني سليط - وكان أختا ميمونة أم المؤمنين - عن ميمونة أنها ذكرت عن النبي ﷺ قال: «من صلى عليه أمة من الناس شفعوا في أخيهم» والأمة أربعون إلى مائة، والعصبة عشرة إلى أربعين، والنفر ثلاثة إلى عشرة.

واللفظ للبيهقي.

والمبارك أبو عبد الرحمن هو: مبارك بن عبد الله العيشي والد عبد الرحمن بن المبارك، ذكره البخاري<sup>(٥)</sup> وابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> برواية ابنه، وعلي بن المديني عنه، وروايته عن الحكم بن فروخ، وعبد الرحمن بن بديل العقيلي، ولم يوردا فيه جرحا وتعديلا.

والقاسم بن مطيب العجلي البصري وثقه الدارقطني<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حبان: «يخطئ عمن يروي على قلة روايته فاستحق الترك كما كثر ذلك منه»<sup>(٨)</sup>. وقال ابن حجر: «فيه لين»<sup>(٩)</sup>.

وبه أعلمه الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه القاسم بن مطيب، وهو ضعيف»<sup>(١٠)</sup>.

وأدرج في المتن ما ليس منه وهو: «الأمة الأربعون إلى المائة، والعصبة عشرة إلى أربعين والنفر ثلاثة إلى

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٥/١١٣).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٩/٢٤) ح (٣٩) وفيه وضع (عبد الله بن) بين المعقوفتين، ولعله وقع في الأصل (سليط) فأضاف المحقق (عبد الله بن) لتصويب النص، والصواب (عن سليط) كما في رواية البخاري، والبيهقي.

(٣) (١١/٤٤٩) ح (٨٨١٤).

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٦٢).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٧/٤٢٦).

(٦) الجرح والتعديل (٨/٣٤١).

(٧) علل الدارقطني (٥/١٤٣) س (٧٧٧).

(٨) المجروحين: (٢/٢١٣).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٧٩٥) ت (٥٤٩٦).

(١٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٣٦).

عشرة». كما بين ذلك الخطيب<sup>(١)</sup>.

\*روايتا مبشر بن أبي المليح، والفضل بن سويد؛

روى الطبراني<sup>(٢)</sup> -ومن طريقه أبو نعيم في الحلية<sup>(٣)</sup>- من طريق الحسن بن علي المعمرى، ثنا خلف بن سالم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، عن مبشر بن أبي المليح؛  
وروى البخاري أيضا في التاريخ الكبير -تعليقا-<sup>(٤)</sup> وابن أبي حاتم في العلل<sup>(٥)</sup> والدارقطني في العلل<sup>(٦)</sup>  
من طريق محمد بن حمران، عن الفضل بن سويد؛

كلاهما (مبشر، والفضل بن سويد) عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:  
«ما من عبد يصلي عليه أمة، إلا غفر له» ولفظ الطبراني: «ما من رجل يصلي عليه مائة إلا غفر له».

وروى البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٧)</sup> معلقا عن يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، والضياء في المختارة<sup>(٨)</sup>  
معلقا عن يحيى بن سعيد، عن شعبة؛ عن مبشر بن أبي المليح؛ به.

إسناد الطبراني فيه الحسن بن علي المعمرى، قال ابن عدي: «رفع أحاديث وهي موقوفة وزاد في المتون  
أشياء ليس فيها»<sup>(٩)</sup>. ومبشر بن أبي المليح الهلبي قال الدارقطني: «لا بأس به ويحتج بحديثه»<sup>(١٠)</sup>.  
وفي إسناد الدارقطني: الفضل بن سويد الكوفي: «مقبول»<sup>(١١)</sup>، وقد توبع.

(١) الفصل للوصول المدرج في النقل (١/٣٦٣).

(٢) المعجم الكبير (١/١٩٠) ح (٥٠٣).

(٣) حلية الأولياء (٨/٣٩١).

(٤) (٥/١١٤).

(٥) علل الحديث (٣/٥١٤) س (١٠٤٥).

(٦) (١٢/٤٠٨) س (٢٨٣٦).

(٧) (٥/١١٤).

(٨) الأحاديث المختارة (٤/٢٠٢) ح (١٤١٧).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/١٩٣).

(١٠) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٦٥) ت (٤٨٦).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٧٨٣) ت (٥٤٠٤).

## \*رواية صالح بن هلال:

أخرجها الطبراني<sup>(١)</sup> -ومن طريقه الضياء في المختارة<sup>(٢)</sup> - عن إبراهيم بن عمر الوكيعي، ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا سواده بن أبي الأسود، ثنا صالح بن هلال، عن أبي المليح بن أسامة الهذلي، حدثني أبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن نبي الله ﷺ قال: «إذا شهدت أمة من الأمم وهم أربعون فصاعداً أجاز الله شهادتهم - أو قال: صدق شهادتهم».

قال الضياء: «يحتمل أن يكون أبو المليح سمعه من أبيه، ومن ابن عمر».

شيخ الطبراني هو إبراهيم بن محمد بن عمر أبو إسحاق الوكيعي قال الدارقطني: «ثقة مأمون»<sup>(٣)</sup>.

وبقية رجاله إلى أبي المليح ثقات غير صالح بن هلال فقد ذكره البخاري<sup>(٤)</sup> وابن أبي حاتم في الجرح<sup>(٥)</sup> برواية سواده بن أبي الأسود عنه، وقال أبو حاتم: «شيخ»<sup>(٦)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>. وفيه مخالفة للفظ الحديث فقد جاء عند الآخرين «يصلي عليه أمة»، وهنا «شهدت أمة من الأمم»، وصالح بن هلال لا يحتمل تفرده.

## الترجيح بين الروايات:

روايتا عبد الله بن سلمة الأفطس، والقاسم بن المطيب، ضعيفتان، فلا عبرة بهما.

وأما رواية مبشر، والفضل بن سويد، قابلة للتحسين.

وقد اختلف نقاد الحديث في الترجيح بين الروايات:

فقال البخاري: «قال علي [يعني ابن المديني] أحسب مرجوع هذا الحديث كلهم إلى حديث أبي قلابة، عن

(١) المعجم الكبير للطبراني (١/١٩٠) ح (٥٠٢).

(٢) الأحاديث المختارة (٤/٢٠٢) ح (١٤١٧).

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٠١) رقم (٤٥).

(٤) التاريخ الكبير (٤/٢٩٢).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤١٨).

(٦) قال ابن القطان الفاسي: «قول أبي حاتم «شيخ» فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه مقل ليس من أهل العلم،

وإنما وقعت له رواية أخذت عنه. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/٦٢٧).

(٧) (٤/٤٦٥).



عبد الله بن يزيد، عن عائشة»<sup>(١)</sup>.

يعني: ما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفّعوا فيه». وسئل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث فقال: رواية يحيى بن سعيد القطان أشبه<sup>(٣)</sup>. يعني: رواية: يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن العيزار، عن أبي المليح، عن عبيدالله - أو عبد الله - بن سليل، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وهذه الرواية توافق مع رواية الجماعة - (أحمد، وابن أبي شيبة، ومسدد، والمبارك أبي عبد الرحمن، ومحمد المقدمي - عن يحيى بن سعيد، إلا أنه شك في اسم الراوي ميمونة: عبد الله أو عبيد الله. وقد رجح ابن معين بأنه: عبد الله بن سليل كما سبق عند البيهقي. وهذه الرواية قابلة للتحسين، لأن فيه عبد الله بن سليل، وهو مقبول - كما سبق - . وتفسير الأمة بأربعين فهو مدرج، وليس من كلام النبي ﷺ قال الخطيب: «وتفسير الأمة وما بعده ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو كلام أبي المليح»<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء بلفظ أربعين عند مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه». وجاء في حديث بلفظ مائة: كما عند مسلم<sup>(٦)</sup> من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفّعوا فيه».

والخلاصة أن الحديث صحيح بشواهده. والله أعلم.

(١) شعب الإيمان (١١ / ٤٥٠).

(٢) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه (٢ / ٦٥٤) ح (٩٤٧).

(٣) علل الحديث (٣ / ٥١٥) س (١٠٤٥).

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (١ / ٣٦٣).

(٥) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه (٢ / ٦٥٥) ح (٩٤٨).

(٦) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه (٢ / ٦٥٤) ح (٩٤٧).

# كِتَابُ الْبِرِّ

٤٤٢ - قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». متفقٌ عليه)<sup>(١)</sup>.

أخرجاه<sup>(٢)</sup> من طريق أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

واللفظ للبخاري؛ ولفظ مسلم: «في فقرائهم» كما قال المصنف.

٤٤٣ - قوله: (رَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: «كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا<sup>(٣)</sup> كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٤/٥).

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢) ح (١٣٩٥)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٢٨/٢) ح (١٤٩٦)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٦٢/٥) ح (٤٣٤٧) ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) ح (٣١، ٣٠، ٢٩/١٩).

(٣) العنَّاق: -بفتح المهملة والنون- الأنثى من أولاد المعز إذا أتت عليها سنة وجمعها عنوق: غريب الحديث لابن الجوزي (١٣١/٢) مادة (عنق).

(٤) العقال: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة النهائية (٢٨٠/٣) مادة (عقل).

(٥) المغني (٤/٥-٦).

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي اليان، عن شعيب؛

وعن<sup>(٢)</sup> يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل؛

وأبو داود<sup>(٣)</sup> معلقا عن شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي؛

أربعتهم (شعيب، وعقيل، ومعمر، والزبيدي) عن الزهري، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنّ أبا هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب. . فذكروه، وقالوا: «والله لو منعوني عناقا».

وأخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عقيل؛ عن الزهري، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنّ أبا هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب. . . فذكره وقال: «والله لو منعوني عقالا».

ثم قال البخاري: «قال ابن بكير، وعبد الله عن الليث: «عناقا» وهو أصح».

وقال ابن حجر: «وقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم «عقالا» وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكنى هذه اللفظة فقال: «لو منعوني» كذا<sup>(٥)</sup>، واختلف في هذه اللفظة فقال قوم هي وهم، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في الاعتصام عقب إirاده: (قال لي ابن بكير -يعني شيخه فيه هنا- وعبد الله -يعني: ابن صالح- عن الليث «عناقا» وهو أصح) ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة: «لو منعوني جديا أذوط<sup>(٦)</sup>» وهو يؤيد أن الرواية «عناقا». . . وقال قوم: الرواية محفوظة ولها معنى

(١) في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة (١٠٥/٢) ح (١٣٩٩)، وباب: أخذ العناق في الصدقة ح (١٤٥٦).

(٢) البخاري، كتاب استنابة المرتدين، باب قتل من أبي قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة (١٥/٩) ح (٦٩٢٤).

(٣) في السنن، كتاب الزّكاة (٦/٣) ح (١٥٥٦).

(٤) البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله (٩٣/٩) ح (٧٢٨٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥١/١) ح (٢٠).

(٥) هكذا قال ابن حجر، والصحيح أنه جاء عنده مصرحا في رواية قتيبة عن الليث. انظر الحديث رقم (٧٢٨٤) - (٧٢٨٥).

(٦) الأذوط: الناقص الذقن من الناس وغيرهم. وقيل هو الذي يطول حنكه الأعلى ويقصر الأسفل. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٢/٢) مادة: (ذوط).

متجه وجرى النووي على طريقته؛ فقال: هو محمول على أنه قالها مرتين مرة «عناقاً» ومرة «عقالاً» قلت: (ابن حجر) وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة، وقيل العقال يطلق على صدقة عام يقال أخذ منه عقال هذا العام يعني صدقته. . . . ذهب الأكثر إلى حمل العقال على حقيقته وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير. . . قال النووي: والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير، قال: والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى: «عناقاً» وفي الأخرى: «جدياً» قال: فعلى هذا، فالمراد بالعقال قدر قيمته قال الثوري: وهذا هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره»<sup>(١)</sup>

٤٤٤ - قوله: (روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «في كل سائمة الإبل<sup>(٢)</sup>، في كل أربعين بنت لبون<sup>(٣)</sup>، لا تُفَرَّقُ عن حسابها، من أعطاها مُؤْتَجراً<sup>(٤)</sup> فله أجرها، ومن أباه؛ فإني آخذها؛ وشَطْرَ مالِه، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»).  
وذكر هذا الحديث لأحمد فقال: «ما أدري ما وجهه؟» وسئل عن إسناده، فقال: «هو عندي صالح الإسناد». رواه أبو داود، والأثرم، والنسائي، في «سننهم»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٨)</sup>، -ومن طريقه الطبراني<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup> -

(١) فتح الباري (١٢/٣٤٧-٣٤٨).

(٢) السائمة تسوم الكلاً سوما إذا داومت على رعيه. الفائق في غريب الحديث (٢/٢٠٩).

(٣) بنت لبون: وهي التي أتى عليها حولان، ودخلت في الثالث؛ فصارت أمها لبونا بوضع الحمل. غريب الحديث لابن الجوزي، باب اللام مع الباء (٢/٣١٣).

(٤) قاصداً للأجر بإعطائها. سبل السلام (١/٥٢١).

(٥) المغني (٧/٤).

(٦) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣/٢٦) ح (١٥٧٥).

(٧) في السنن، كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة (٥/١٥) ح (٢٤٤٤)، والسنن الكبرى (٣/١١) ح (٢٢٣٦).

(٨) المصنف (٤/١٨) ح (٦٨٢٤).

(٩) المعجم الكبير (١٩/٤١٠) ح (٩٨٤).

(١٠) السنن الكبرى (٤/١٠٥).

وأحمد<sup>(١)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٢)</sup> -، وابن زنجويه<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup>، وابن الجارود<sup>(٥)</sup>، والرويانى في مسنده<sup>(٦)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٧)</sup>، والطحاوي<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup>، والحاكم<sup>(١٠)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(١١)</sup>، والبيهقي<sup>(١٢)</sup> والخطيب في تاريخه<sup>(١٣)</sup> كلهم من طريق بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: . . . فذكر نحوه.

واللفظ الذي ساقه المصنف أشبه بلفظ أبي داود، وعنده «ومن منعها» و«ليس لآل محمد».

وعند بعضهم «وشطر إبله» بدل «ماله». وعند البيهقي: «عزيمة من عزمات».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة،

ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي عليه.

ونقل البيهقي عن الشافعي، أنه قال: «ولا يُثبِتُ أهل العلم بالحديث أن تُؤخَذَ الصَّدَقَةُ وَشَطْرُ إِبِلِ

الغَالِّ لَصَدَقَتِهِ وَلَوْ ثَبِتَ قَلْنَا بِهِ»<sup>(١٤)</sup>.

(١) في المسند (٣٣/٢٢٠) ح (٢٠٠١٦).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٥٧) ح (١٠٣١).

(٣) الأموال (٢/٨٣٣) ح (١٤٤٣).

(٤) سنن الدارمي (٢/١٠٤٣) ح (١٧١٩).

(٥) (ص٩٣) ح (٣٤١).

(٦) مسنده (٢/١٠٩) ح (٩١٣).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٤/١٨) ح (٢٢٦٦).

(٨) شرح معاني الآثار (٢/٩) ح (٢٩٧٨) (٣/٢٩٧) ح (٥٤٠٩).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (١٩/٤١١) ح (٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨).

(١٠) المستدرک (١/٣٩٧).

(١١) المحلى بالآثار (٤/١٦١).

(١٢) السنن الكبرى (٤/١١٦).

(١٣) تاريخ بغداد (١١/١١٢) ت (٣٠٥٠).

(١٤) السنن الكبرى (٤/١٠٥).

وأنكر عليه ابن حبان هذا الحديث فقال: «ولولا حديث «إنا آخذوه وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: «هذا خبر لا يصح. لأنَّ بهز بن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك»<sup>(٢)</sup>.  
وقال البيهقي: «هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن فأما البخاري ومسلم رحمهما الله فإنهما لم يخرجاه جريا على عاداتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجوا حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجوا حديثه في الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي: «هذا الحديث مما أُتِّكِرَ على بهز»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الملقن: «لا أعلم له علة غير بهز، والجمهور على توثيقه»<sup>(٥)</sup>.

وبهز بن حكيم مختلف فيه:

وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، والترمذي<sup>(٦)</sup>. وقال أبو زرعة: «صالح، ولكنه ليس بالمشهور»<sup>(٧)</sup>. وقال أبو داود: «هو عندي حجة»<sup>(٨)</sup>. وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به في رواياته، ولم أر أحدا تخلف في الرواية من الثقات، ولم أر له حديثا منكرا، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة؛ فلا بأس بحديثه»<sup>(٩)</sup>.

وضعفه بعض أهل العلم، قال ابن حجر: «عند الشافعي، ليس بحجة، ولم يحدث شعبة عنه،

(١) المجروحين (١/١٩٤) ت (١٤٢).

(٢) المحلى (٤/١٦٢).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٠٥).

(٤) تنقيح التحقيق (١/٣٥٧) مسألة: (٣١٩).

(٥) خلاصة البدر المنير (١/٢٩٦).

(٦) تاريخ الدوري (٢/٦٤)، تاريخ الدارمي (ص ٨٢) ت (١٩٩)، الجرح والتعديل (٢/٤٣٠)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/٢٦١). إكمال تهذيب الكمال (٣/٣٦).

(٧) الجرح والتعديل (٢/٤٣٠).

(٨) سير أعلام النبلاء (٦/٣٦٠).

(٩) الكامل لابن عدي (٢/٦٧).

وقال له من أنت ومن أبوك»<sup>(١)</sup>. وقال ابن حبان: «كان يخطيء كثيراً؛ فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال ابن الطلاع<sup>(٣)</sup>: «مجهول»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حزم: «بهز بن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك»<sup>(٥)</sup>، فتعقبها ابن حجر: «وهو خطأ منها، فقد وثقه خلق من الأئمة»<sup>(٦)</sup>.  
 ورجح الذهبي بأنه «صدوق فيه لين، وحديثه حسن»<sup>(٧)</sup>، وخلص ابن حجر إلى أنه «صدوق»<sup>(٨)</sup>.  
 وعليه فالحديث حسن<sup>(٩)</sup>، وقال أحمد: «صالح الإسناد»، قال ابن عبد الهادي: «حديث حسن بل صحيح»<sup>(١٠)</sup>، وحسنه الشيخ الألباني<sup>(١١)</sup>.

٤٤٥ - قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»)<sup>(١٢)</sup>.

أخرجه ابن ماجه<sup>(١٣)</sup> من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته - تعني النبي ﷺ - يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

(١) تهذيب التهذيب (١/٣٧٢) ت (٩٢٥).

(٢) المجروحين لابن حبان (١/١٩٤).

(٣) ابن الطلاع: محمد بن فرج أبو عبد الله القرطبي المالكي مفتي الأندلس، وسندها في الحديث، ولد سنة ٤٠٤ هـ وتوفي سنة ٤٩٧ هـ. تاريخ الإسلام (١٠/٧٩٧).

(٤) البدر المنير (١٤/٧٢).

(٥) المحلى (٤/١٦٢).

(٦) التلخيص الحبير (٣/١٣٢٢).

(٧) المغني في الضعفاء (١/١١٦) ت (١٠٠٧).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٧٨) ت (٧٧٢).

(٩) وانظر أيضاً الحديث رقم: ٤٦١-، وسردت الحديث كاملاً فيما يتعلق بالزكاة.

(١٠) تنقيح التحقيق (٤/١٤١).

(١١) إرواء الغليل (٣/٢٦٣) ح (٧٩١).

(١٢) المغني لابن قدامة (٤/٧).

(١٣) في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (٣/٩) ح (١٧٨٩).



قال الزيلعي: «هكذا وجدت هذا الحديث بهذا اللفظ في عدة نسخ من «سنن ابن ماجه»، ولم يعزه ابن عساكر في «أطرافه» لابن ماجه، وإنما عزي إليه بهذا الإسناد «إنَّ في المال حقًا سوى الزكاة» وهو كذلك عند الترمذي، وكذلك في «معجم الطبراني»، فهذا اضطراب في المتن واختلاف في النسخ، فلينظر، ثم وجدت الشيخ تفي الدين في الإمام ذكره بهذا اللفظ في كتاب الزكاة، وعزاه لابن ماجه، وقال هكذا وقع في رواياتنا، وقد أخرجه ابن ماجه تحت ترجمة: ما أدى زكاته؛ فليس بكنز، وهو دليل على أن لفظ الحديث كذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: «والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فليست أحفظ فيه إسنادا»<sup>(٢)</sup>.  
وقد روى الترمذي<sup>(٣)</sup> وغيره بهذا الإسناد بعينه ضد هذا المعنى بلفظ: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة».  
وقال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح».  
وقال النووي: «حديث منكر»<sup>(٤)</sup>.

وقال الزيلعي: «وبالجملة: فالحديث كيفما كان ضعيف بأبي حمزة ميمون الأعور، ضعفه الترمذي، وقال البيهقي لا يثبت إسناده، تفرد به أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف، ومن تابعه أضعف منه»<sup>(٥)</sup>.  
فالخلاصة أن الحديث ضعيف لضعف أبي حمزة الأعور<sup>(٦)</sup>، ولاضطراب متنه كما قال الزيلعي.  
وقد أورد البيهقي<sup>(٧)</sup> - وتبعه ابن الملقن وابن حجر - أحاديث في معنى (ليس في المال حق سوى الزكاة):  
- منها ما أخرجه الشيخان<sup>(٨)</sup> من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة،

(١) تخریج أحاديث الكشاف (١/١٠٧).

(٢) السنن الكبرى (٤/٨٤).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (٢/٤١) ح (٦٦٠).

(٤) خلاصة الأحكام (٢/١٠٧٨).

(٥) تخریج أحاديث الكشاف (٢/١٠٧).

(٦) هو ميمون الأعور (ضعيف) تقريب التهذيب (ص: ٩٩٠) ت (٧٠٥٧).

(٧) السنن الكبرى (٤/٨٤).

(٨) البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/١٠٥) ت (١٣٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١/٤٤) ح (١٤).

وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا».

- ومنها ما أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في الشعب<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق دراج أبي السمح، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك». وقال الترمذي: «حسن غريب»<sup>(٨)</sup>، وصححه الحاكم وأقره الذهبي عليه.

وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف»<sup>(٩)</sup>، ولم يبين سبب الضعف.

ودراج -بتثقيل الراء وآخره جيم- ابن سمعان أبو السمح -بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة- قيل اسمه: عبد الرحمن ودراج لقب، السهمي مولاهم المصري القاص «صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف»<sup>(١٠)</sup>. وعبد الرحمن بن حجيرة -بمهملة وجيم مصغر- المصري القاضي «ثقة من رجال مسلم»<sup>(١١)</sup>. وهو حديث قابل للتحسين، لأن دراجاً مستقيم الحديث إلا عن أبي الهيثم -كما قال أبو داود<sup>(١٢)</sup>-، وهذه الرواية ليست عنه، وقد حسّنه الترمذي، كما سبق، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم،

(١) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٦/٢) ت (٦١٨).

(٢) في السنن، أبواب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (٨/٣) ح (١٧٨٨).

(٣) الأموال (٢/٧٩٤) ح (١٣٨٣).

(٤) في صحيحه (٤/١١٠) ح (٢٤٧١).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/١١) ح (٣٢١٦).

(٦) المستدرک (١/٣٨٩).

(٧) شعب الإيمان (٥/١٣٩) ح (٣٢٠٢).

(٨) كما في طبعة الشيخ أحمد شاكر (٤/٣) ح (٦١٨)، وفي طبعة بشار: (غريب) وقال في الحاشية في نسخة (م) (حسن غريب).

(٩) التلخيص الحبير (٣/١٣٢٠) .

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٣١٠) ح (١٨٢٤).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٥) ت (٣٨٣٨).

(١٢) سؤالات الآجري لأبي داود (٢/١٦٦).

والشيخ الألباني<sup>(١)</sup>.

- ومنها ما أخرجه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وابن المقرئ<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وفيه عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير وهما مدلسان.

وأخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً، يقول: «إذا أديت زكاة كنزك فقد ذهب شره». فجعله موقوفاً على جابر ﷺ.

وصرح ابن جريج، وأبو الزبير بالسماع في هذه الرواية.

وقد توبع أبو عاصم على وقفه، تابعه الطيالسي، عن هشام، عن أبي الزبير أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>

عن أبي داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير به موقوفاً على جابر.

وقال البيهقي: كذا رواه ابن وهب بهذا الإسناد مرفوعاً، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن

ابن وهب، ورواه عيسى بن مثنوود، عن ابن وهب من قول أبي الزبير. . . ثم ذكر رواية أبي عاصم الموقوفة، وقال: «هذا أصح»<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن حجر: «ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار»<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤٦٠) ح (٧٥٢).

(٢) في صحيحه (٤/ ١٣) ح (٢٢٥٨).

(٣) معجم ابن المقرئ (ص: ٤٣) ح (٣٩).

(٤) المستدرک (١/ ٣٨٩).

(٥) السنن الكبرى النقي (٤/ ٨٤).

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٤١).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١١٤) ح (٩٩٢٣).

(٨) السنن الكبرى (٤/ ١٦).

(٩) فتح الباري (٣/ ٢٧٢).

والراجح أنه موقوف على جابر، وإسناده صحيح.

- ومنها ما أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٢)</sup> - من طريق هشيم، عن عذافر البصري، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله؛ فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل».

وعذافر - بضم أوله وبكسر الفاء - بصري مستور<sup>(٣)</sup>.

وله إسناد آخر عند ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> من طريق ابن أبي عروبة، عن عبيد الله بن رزيق، أنه سمع الحسن، قال: قال نبي الله ﷺ: من أدى زكاة ماله، أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو خير له.

وفيه عبيد الله بن رزيق الأحمر، ويقال: عبيد الله ابن أبي جروة: قال ابن ماكولا: «قليل الحديث»<sup>(٥)</sup>.

ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومرسل الحسن بالإسنادين يكون حسناً. والله أعلم.

[م] - قال أبو بكر الصديق ﷺ: «لو منعوني عقالا كانوا يؤدونهم إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم

عليه»<sup>(٦)</sup>.

أخرجه الشيخان، وقد تقدم<sup>(٧)</sup>.

٤٤٦ - قوله: (قال عبد الله بن مسعود: «ما تارك الزكاة بمسلم»)<sup>(٨)</sup>.

(١) المراسيل (ص: ١٤١) ح (١٣٠).

(٢) السنن الكبرى (٤/١٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٦٧٢) ت (٤٥٤٧).

(٤) المصنف (٦/٣٨٢-٣٨٣) ح (٩٩٣٤).

(٥) الإكمال (٤/٥٠).

(٦) المغني (٤/٨).

(٧) انظر الحديث رقم: ٤٤٣ -.

(٨) المغني (٤/٩).

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن أحمد في السنة<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر الخلال في السنة<sup>(٣)</sup>، وابن بطة في الإبانة<sup>(٤)</sup> واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق مطرف بن طريف الحارثي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: «ما تارك الزكاة بمسلم» ولفظ ابن أبي شيبة: «ما مانع الزكاة».

وفيه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، مشهور بالتدليس وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٦)</sup>، وكذلك ذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين المخرج لهم في الصحيحين<sup>(٧)</sup>. فالأثر ضعيف لعننة أبي إسحاق السبيعي.

٤٤٧ - قوله: (رُويَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لما قاتلهم، وعضت لهم الحرب<sup>(٨)</sup>)، قالوا: نؤديها. قال: «لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار»<sup>(٩)</sup>. لم أجده بهذا السياق.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١٠)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(١١)</sup>، وابن عساكر<sup>(١٢)</sup> - من طريق

(١) (٦/٤٧٤) ح (٩٩٢١).

(٢) (١/٣٧٣) ح (٨١٢).

(٣) (٥/١٩) ح (١٥٠٠).

(٤) (٢/٦٨١) ح (٨٩١).

(٥) (٤/٩٢٧) ح (١٥٧٥).

(٦) تعريف أهل التقديس (ص ١٤٦).

(٧) النكت (٢/٦٤٢).

(٨) عضته الحرب، إذا اشتدا عليه، وهي عضوض. انظر: تاج العروس (١٨/٤٣٤) مادة: (عضض).

(٩) المغني (٤/٩) ..

(١٠) المصنف (١٧/٤٣٢) ح (٣٣٣٩٩).

(١١) السنن الكبرى (٨/١٨٣).

(١٢) تاريخ دمشق (٤١/١٤٥).

زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السلولي، قال: ارتد علقمة بن علاثة<sup>(١)</sup>، عن دينه بعد النبي ﷺ فقاتله المسلمون، قال: فأبى أن يمنح للسلم، فقال أبو بكر: «لا نقبل منك إلا بسلم مخزية أو حرب مجلية، فقال: ما سلم مخزية؟ قال: «تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة، وأن قتلاكم في النار، وتُدُون<sup>(٢)</sup> قتلانا ولا نَدِي قتلاكم فاختراروا سلماً مخزية».

وفيه أبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، ولكن أخرج الشيخان من رواية زكريا بن أبي زائدة، عنه<sup>(٣)</sup>، وهو مدلس، وقد عنعن. فالإسناد فيه ضعف.

وروي بلفظ آخر، أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup> -، وأبو عبيد في الأموال<sup>(٧)</sup> وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة<sup>(٨)</sup>، وأبو بكر الخلال في السنة<sup>(٩)</sup> وابن عبد البر في جامع بيان العلم<sup>(١٠)</sup> جميعهم من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء وفد أهل الردة من أسدٍ وغطفان يسألون أبا بكر الصلح، فخيرهم، إمّا حرب مجلية، وإمّا سلماً مخزية،

(١) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص العامري الكلابي، من المؤلفة قلوبهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وارتدّ بعد رسول الله ﷺ، ولحق بقيصر، ثم انصرف عنه وعاد إلى الإسلام واستعمله عمر على حوران، فمات بها.

ينظر تاريخ دمشق (٤١/١٤١) الإصابة ٧/٢٦٤ ت (٤٧٠٠).

(٢) تدون: -بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة- أي تحملون إلينا دياتهم. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٢١٠).

(٣) الكواكب النيرات (ص٧١).

(٤) في سننه (٢/٣٨٥) ح (٢٩٣٤).

(٥) المصنف (١٧/٤٣٢) ح (٣٣٣٩٩).

(٦) السنن الكبرى (٨/٣٣٥).

(٧) الأموال لابن زنجويه (٢/٤٦٠) ح (٧٤٢).

(٨) فضائل الصحابة (٢/٨٩٣) ح (١٦٩٨).

(٩) (٢/٣٥٥) ح (٤٧٥).

(١٠) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٦٠).

قالوا: أما حرب مجلية<sup>(١)</sup> فقد عرفناها، فما سلمٌ مُحْزِيَةٌ؟ قال: (تَدُونَ قِتْلَانَا، وَلَا نُودِي قِتْلَاكُمْ، وَتَشْهَدُونَ عَلَى قِتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ إِلَيْنَا مِنْ أَخَذْتُمْ مِنَّا، وَلَا نَرُدُّ إِلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ، وَنَنْزِعُ مِنْكُمْ الْخُلُقَةَ وَالْكَرَاعَ)<sup>(٢)</sup>، وَتَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ رَأْيَا يَعْذِرُونَكُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَمَّا مَا قَدْ قُلْتَ فَكَمَا قُلْتَ، لَكِنْ قِتْلَانَا قَتَلُوا فِي اللَّهِ، أَجُورَهُمْ عَلَى اللَّهِ، لَا دِيَّةَ لَهُمْ».

والأثر صحيح، وإسناد عبد الله بن أحمد على شرط البخاري، وطارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه<sup>(٣)</sup>.

وأصله عند البخاري<sup>(٤)</sup> من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر ﷺ، قال: «لَوْ فِدَ بَزَاخَةٌ<sup>(٥)</sup>: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ». ولم أجد ما يدل على أن مانعي الزكاة قالوا لأبي بكر: «نؤديها».

٤٤٨ - قوله: (إِنَّ عَمْرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ امْتَنَعُوا مِنَ الْقِتَالِ فِي بَدَأِ الْأَمْرِ)<sup>(٦)</sup>.

يدل عليه ما رواه البخاريُّ عن أبي هريرة، قال: لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من

(١) المجلية - بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية - من الجلاء - بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد - ومعناها الخروج عن جميع المال.

والمحزبية - بحاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها - مأخوذة من الحزبي ومعناها القرار على الذل والصغار.

انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٢١٠).

(٢) كراع: اسمٌ لجمع الخيل. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٣/٣٢) مادة: (كرع).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤١٤).

(٤) في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الاستحلاف (٩/٨١) ح (٧٢٢١).

(٥) بزاخته: - بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبعد الألف خاء معجمة - موضع كانت به وقعة للمسلمين في خلافة أبي

بكر الصديق ﷺ، قيل: ماء لطيب، وقيل: لبني أسد، وقيل: رملة من وراء النباح قبل طريق الكوفة. ويوم بزاخته:

يوم لخالد بن الوليد على طليحة الأسدي؛ وفي بزاخته قتل عكاشة بن محصن ﷺ في خلافة أبي بكر ﷺ في حرب

الردة. انظر: النهاية (١/١٢٤) مادة: (بزخ). فتح الباري لابن حجر (١٣/٢٠٩)، المعالم الأثرية في السنة والسير

(ص: ٤٧).

(٦) المغني (٤/٩).

العرب، فقال عمر: «كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإنَّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق».

وقد سبق<sup>(١)</sup>.

٤٤٩ - قوله: (أخبر النبي ﷺ «أنَّ قوما من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها،

ويدخلهم الجنة»)<sup>(٢)</sup>.

ذكره المصنف بالمعنى، وجاء بمعناه حديثان:

الأول: ما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار

بعد ما مسَّهم منها سفْعٌ<sup>(٤)</sup>، فيدخلون الجنة، فيسميهم أهل الجنة: الجهنميين».

الثاني: ما رواه الشيخان<sup>(٥)</sup> من طريق يحيى بن عمارة المازني، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:

«إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله: من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من

إيمان فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا<sup>(٦)</sup> وعادوا حمماً، فيلقون في نهر الحياة، فينبئون كما تنبت

(١) انظر الحديث رقم ٤٤٣ -.

(٢) المغني (٩/٤).

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (١١٥/٨) ح (٦٥٥٩).

(٤) أي علامة تغير ألوانهم. يقال سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة، يريد أثرا من النار. انظر: النهاية (٣٧٤/٢)

مادة: (سفْع).

(٥) البخاري في صحيحه (١١٥/٨) ح (٦٥٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من

النار (١٧٢/١) ح (٣٠٤).

(٦) امتحشوا: احترقوا وقد محشتهم النار مثله. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٣/١).



الحِجَّةُ<sup>(١)</sup> فِي حَمِيلِ السَّيْلِ<sup>(٢)</sup> - أَوْ قَالَ: حَمِيَّةَ السَّيْلِ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

٤٥٠ - قوله: (رواه البخاري في «صحيحه»)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري<sup>(٣)</sup>، قال: حدثني أبي<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس<sup>(٥)</sup>، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ<sup>(٦)</sup>: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا؛ فَلَا يُعْطُ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ<sup>(٧)</sup> أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا

(١) الحِجَّة: مكسورة الحاء؛ بزور البقل والنبات؛ فأما الحنطة ونحوها فهو الحَبُّ لا غير. غريب الحديث للخطابي ٣/٢٥٣.

(٢) حميل السيل: وهو ما يجيء به السيل من طينٍ أو غُثَاءٍ وغيره فعيل بمعنى المفعول، فإذا اتَّفَقَتْ فِيهِ حَبَّةٌ وَاسْتَقَرَّتْ عَلَى شَطِّ مَجْرَى السَّيْلِ فَإِنَّهَا تَنْبُتُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَشُبَّ بِهَا سُرْعَةً عَوْدَ أَبْدَانِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ إِحْرَاقِ النَّارِ لَهَا. النهاية (٤٤٢/١) مادة (حمل).

(٣) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري «ثقة» انظر: تقريب التهذيب (ص: ٨٦٥) ت (٦٠٤٦).

(٤) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري «صدوق كثير الغلط» انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٤٠) ت (٣٥٧١).

(٥) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيا «صدوق» انظر: التقريب (ص: ١٨٩) ت (٨٥٣).

(٦) البحرين: كان اسماً لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي الهفوف اليوم، وتسمى الحساء، ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، هذه الجزيرة كانت تسمى «أوال» (وهي إمارة البحرين اليوم وعند ما تكونت المملكة العربية السعودية أطلق على هذا الإقليم اسم المنطقة الشرقية، وجعلت مدينة الدمام قاعدتها. . .) وليس المقصود بها البحرين المعروفة الآن جغرافياً.

انظر: معجم ما استعجم (١/٢٢٨)، معجم البلدان (١/٤١١)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٤٠) المعالم الأثرية لمحمد شُرَّاب (ص: ٢٩٣).

(٧) بنت مخاض: وهي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها فصارت من المخاض انظر: غريب لابن الجوزي (٢/٣٤٧).

بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل<sup>(١)</sup>، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة<sup>(٢)</sup>، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة».

رواه أبو داود، في «سننه»، وزاد: «وإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، ففيها ابن لبون ذكر»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> بالإسناد واللفظ الذي ذكره المصنف إلا أنه قال: «في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم» وقال: «طروقتا الجمل» بدل «الفحل». والباقي سواء.

وزيادة: «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، ففيها ابن لبون ذكر» أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> - كما قال المصنف - والحاكم<sup>(٦)</sup> من طريق حماد بن سلمة، قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا وكتبه له...، فذكر الحديث، وفيه: «فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها

(١) حقة: - بكسر المهملة وتشديد القاف - والجمع حِقاق - بالكسر - والتخفيف هي ابنة ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قيل لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها وقيل لأن أمه استحقت الحمل من العام المقبل والذكر حق وقيل لأنها استحقت أن يضرها الفحل. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢١٠) مادة: (ح ق ق) طروقة الجمل: أي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، أي يطرقها الفحل. الفرق للسجستاني (ص: ٢٤٤) باب النكاح. فتح الباري (٣/ ٣٢٠).

(٢) جذعة: - بفتح الجيم والمعجمة - وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة، ، لأنها تجذع: أي تسقط سننها. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (١/ ٣٠٩) فتح الباري (٣/ ٣٢٠).

(٣) المغني (٤/ ١٠-١١).

(٤) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١١٨) ح (١٤٥٤).

(٥) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣/ ١٦) ح (١٥٦٧).

(٦) المستدرک (١/ ٣٨٩).

ابنة مخاض، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، هكذا إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله، وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفي وأتم من حديث الأنصاري».

وهو كذلك على شرط مسلم وسيأتي أيضا<sup>(١)</sup>.

٤٥١ - قوله: (قال ابن المنذر: ولا يصح عن علي عليه السلام ما روي عنه في خمس وعشرين. يعني ما حكي

عنه في خمس وعشرين خمس شياه)<sup>(٢)</sup>.

ذكره المصنف مختصراً، ولفظه: «أنَّ علياً عليه السلام قال: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين. . .».

وفي لفظ: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك» - قال: فلا أدري أعليُّ يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ - «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» إلا أن جريراً قال: «ابن وهب يزيد في الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»».

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، - ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(٤)</sup> - عن معمر؛

وابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup> عن أبي الأحوص؛

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر بن عياش؛

(١) انظر الحديث رقم ٤٥٣ -.

(٢) المغني (٤/١١).

(٣) المصنف (٤/٥) ح (٦٧٩٤).

(٤) (٤/١٠٤).

(٥) المصنف (٦/٣٩٦) ح (٩٩٨٣).

(٦) (٢/١٠) ح (٩٢٢).

والطحاوي في أحكام القرآن<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق شعبة؛  
 وابن زنجويه في الأموال<sup>(٣)</sup> من طريق وكيع،؛ وأبو محمد الثعلبي في شرح الرسالة<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>  
 من طريق أبي نعيم؛ كلاهما (وكيع، وأبو نعيم) عن الثوري<sup>(٦)</sup>.  
 والبيهقي<sup>(٧)</sup> بإسناده عن الشافعي فيما بلغه عن عبد الرحمن بن مهدي؛  
 ستتهم (معمر، وأبو الأحوص، وأبو بكر بن عياش، وشعبة، الثوري، وابن مهدي) عن أبي  
 إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: . . . فذكره. واللفظ للبيهقي، ورواه بعضهم مطولا،  
 وبعضهم مختصرا.  
 والإسناد إلى عاصم بن ضمرة، رجاله ثقات، وأبو إسحاق اختلط، وقد أخرج الشيخان من رواية  
 أبي الأحوص، وشعبة والثوري، عن أبي إسحاق.  
 وهو مدلس أيضا، ولكنه هنا من رواية شعبة عنه، وقد قال شعبة: (كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي  
 إسحاق، وقتادة)<sup>(٨)</sup>.

هكذا رواه هؤلاء الستة الأثبات، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفا عليه:  
 وخالفهم جرير بن حازم، وزهير بن معاوية، فروياه، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،  
 والحارث الأعور، عن علي، عن النبي ﷺ، فجزم جرير برفعه، وتردد زهير في رواية عنه، وجزم في

(١) (١/٢٩٦) ح (٥٩٧).

(٢) (٤/٩٣).

(٣) (٢/٨٠٨) ح (١٣٩٩) ثم ذكر الحديث بالإسناد نفسه برقم (١٤٠١) وفيه: (وإذا زادت الإبل عن خمس وعشرين، ففيها ابنة مخاض) كما في رواية أنس عند البخاري.

(٤) شرح الرسالة (١/٤٣٩).

(٥) السنن الكبرى (٤/٩٢).

(٦) وقد روي عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعا كما عند الدارقطني في العلل (٤/٧٥)، وقد جزم أبو داود في السنن (ح: ١٥٧٤) وغيره أن الثوري وشعبة لم يرفعه.

(٧) معرفة السنن والآثار (٦/٣٣).

(٨) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/١٥٢) ح (٢٠٤).

الرواية الأخرى عنه.

أما رواية جرير بن حازم فأخرجها أبو داود<sup>(١)</sup> -ومن طريقه الضياء<sup>(٢)</sup>- عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي<sup>(٣)</sup>، عن النبي<sup>(٤)</sup>، ببعض أول الحديث. ولم يسق لفظه كاملاً، بل أحال على حديث زهير بن معاوية.

وأما رواية زهير بن معاوية فأخرجها أبو داود<sup>(٥)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup> - قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي<sup>(٨)</sup> قال زهير: أحسبه عن النبي<sup>(٩)</sup> أنه قال: . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه: «وفي الإبل» فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: «وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة مخاض»<sup>(١٠)</sup>.

وأخرجه الدارقطني<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١٢)</sup> من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، وعاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي<sup>(١٣)</sup> به.

قال البيهقي: «رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زهير من غير شك، ورواه النفيلي، عن زهير بالشك». وشجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي «صدوق ورع له أوهام»<sup>(١٤)</sup>.  
وعبد الله بن محمد النفيلي، «ثقة حافظ»<sup>(١٥)</sup>، فيقدم روايته على رواية أبي بدر.

(١) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣/ ٢٤) ح (١٥٧٣).

(٢) لأحاديث المختارة (٢/ ١٥٣) ح (٥٢٨).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣/ ٢٤) ح (١٥٧٣).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٩٣-٩٤).

(٥) المحلى بالآثار (٤/ ١٧٨).

(٦) وقد روى جمع من الرواة هذا الحديث من طريق أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عن النبي<sup>(٧)</sup> مرفوعاً، وليس فيها هذه اللفظة، فأعرضت عن ذكر أسنانيتها.

(٧) في السنن (٢/ ٤٩٣) ح (١٩٤٠).

(٨) السنن الكبرى (٤/ ١١٦).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٢) ت (٢٧٥٠).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣) ت (٣٥٩٤).

وزهير بن معاوية الكوفي «ثقة ثبت» إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد ما اختلط<sup>(١)</sup>

### أقوال أهل العلم في الترجيح بين الروایتين:

رجح ابن حزم في أحد قوليه رواية الوقف؛ فقال: «أما حديث علي فإن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر. وقد رواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي: شعبة، وسفيان، ومعمر، فأوقفوه على علي، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم. وقد روى حديث الحارث، وعاصم: زهير بن معاوية فشك فيه. . . ولو أن جريرا أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به؛ لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه، ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم، ثم لما شك زهير فيه بطل إسناده» اهـ<sup>(٢)</sup>.

ثم رجح عن قوله هذا، وصحح رواية جرير؛ فقال: «فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة، أو أبا إسحاق، أو جريرا خلط إسناده الحارث بإرسال عاصم -: هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله؛ ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة؛ فالأخذ بما أسنده لازم»<sup>(٣)</sup>.

ورجح الدارقطني رواية الوقف فقال «الصواب موقوفٌ على علي»<sup>(٤)</sup>.

وقال البغوي: «وهذه الرواية ضعيفة لا تقاوم الحديث الصحيح. . . وروى شعبة، وسفيان حديث عاصم بن ضمرة، عن علي، ووقفاه على علي، ولم يرفعه. وفي حديث عاصم ما هو متروك باتفاق أهل العلم، وهو أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، ولم يقل به أحد من أهل العلم»<sup>(٥)</sup>.

وهو الظاهر؛ لأن الذين وقفوه أكثر، وقد وقفه شعبة والثوري عن أبي إسحاق، وهما أثبت وأحفظ من جميع

(١) ميزان الاعتدال (٢/٨٦)، الكواكب النيرات (ص٧٢) ت (٤٢).

(٢) المحلى بالآثار (٤/١٧٩).

(٣) المحلى بالآثار (٤/١٨٤).

(٤) علل الدارقطني (٤/٧٣-٧٤).

(٥) شرح السنة (٦/١٠).

من روى عن أبي إسحاق<sup>(١)</sup>، وروى زهير الرفع بالشك، وهو ممن روى عن أبي إسحاق بعد ما اختلط<sup>(٢)</sup>.

وقد أنكر الأئمة هذه الرواية، وأحالوا الغلط على عاصم.

فقال أبو عبيد: «حكى عن سفيان بن سعيد، أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام عليٍّ، ويقول: كان

أفقه من أن يقول ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه»<sup>(٤)</sup>.

وقال البيهقي: «وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث عليٍّ عليه السلام بالغلط على عاصم بن ضمرة، وقالوا:

قد روي في هذا الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس منها:

ما ذكر في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة رجعت الفريضة إلى أولها، وقد خولف فيه،

ومنها: ما ذكر في المصدق إذا أخذ سنا فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين، وإذا أخذوا سنا

دون سن، ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين، وهذا بخلاف رواية الناس في العشرة،

ومنها: ما ذكر في الإبل إذا كانت خمسا وعشرين، ففيها خمس شياه، وهذا بخلاف رواية الناس»<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضا: «قد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم، والحارث الأعور، عن عليٍّ عليه السلام الرويات المشهورة

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في الصدقات»<sup>(٦)</sup>.

والخلاصة: أن رواية: «وفي الإبل إذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه» الراجح أنه من قول

علي، ولم يصح عنه - كما قال المصنف عن ابن المنذر -، تفرد بها عاصم والحارث الأعور فوهما فيها، فأما

الحارث فكذبه الشعبي في لهجته، وحكاياته، ووهن أمره جمهور النقاد<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح علل الترمذي (٢/٧٠٩).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٧١٠).

(٣) الأموال (٢/١١) ح (٩٢٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/٤٠٠).

(٥) معرفة السنن والآثار (٦/٣٣).

(٦) السنن الكبرى (٤/٩٤).

(٧) ميزان الاعتدال (١/٤٣٧).

وأما عاصم فقد وثقه جمع من أهل العلم منهم ابن معين، وابن المديني، وأحمد<sup>(١)</sup> وفصل أمره ابن حبان في المجروحين، فقال: «كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرا فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك على أنه أحسن حالا من الحارث»<sup>(٢)</sup>.

وخلص ابن حجر القول فيه: «(صدوق)»<sup>(٣)</sup>، وهو الظاهر ولكن رفعه شاذ لمخالفة جماعة الثقات له. والله أعلم.

[م]- وقول المصنف: (قول الصديق ﷺ: التي فرض رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

جزء من حديث أنس ﷺ الطويل في الصدقات، وقد سبق<sup>(٥)</sup>.

[م]- قول المصنف (قوله: ومن سئل فوقها فلا يعط)<sup>(٦)</sup>.

جزء من حديث أنس ﷺ الطويل في الصدقات، وقد سبق<sup>(٧)</sup>.

[م]- قوله: وقال النبي ﷺ في هذا الحديث: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»<sup>(٨)</sup>.

جزء من حديث أنس ﷺ الطويل في الصدقات وقد سبق<sup>(٩)</sup>.

(١) رواية الدارمي عن ابن معين (ص ١٥٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٥)، سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٢٨٧).

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٢٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٢) ت (٣٠٦٣).

(٤) المغني (٤/ ١١).

(٥) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٦) المغني (٤/ ١١).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٨) المغني (٤/ ١١).

(٩) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.



٤٥٢ - وقوله: (وقال: «ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ»<sup>(١)</sup> صدقة» متفق عليه)<sup>(٢)</sup>.

ورد من حديث أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك رضي الله عنهما:

أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> من طريق يحيى بن عمار بن أبي الحسن: أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة».

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به مثله.

وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: . . . فذكر نحوه.

[م] - قوله: وحكي عن مالك أن في الإبل النواضح<sup>(٦)</sup> والمعلوفة الزكاة؛ لعموم قوله عليه السلام:

«في كل خمسٍ شاة»<sup>(٧)</sup>.

جزء من حديث أنس رضي الله عنه الطويل في الصدقات<sup>(٨)</sup>: بلفظ: «في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في

كل خمسٍ شاة».

(١) الذود - بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة - الذود من الإبل ما بين الاثنين إلى تسع، وقيل: ما بين الثلاث

إلى العشر. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٧١) مادة: (ذود) وفتح الباري (٣/ ٣٢٣).

(٢) المغني لابن قدامة طبعة التركي (٤/ ١١).

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (٢/ ١٠٧) ح (١٤٠٥)، وباب زكاة الورق (٢/ ١١٦) ح

(١٤٤٧)، وباب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٢/ ١١٩) ح (١٤٥٩)، ومسلم (٢/ ٦٧٣) ح (١،٣،٥/ ٩٧٩)

(٤) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٢/ ١١٩) ح (١٤٥٩).

(٥) في صحيحه (٢/ ٦٧٥) ح (٦/ ٩٨٠).

(٦) النواضح: جمع ناضح وهو البعير الذي يُستقى عليه. انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٨٣)

(٧) المغني (٤/ ١٢).

(٨) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

[م] - قوله: (قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل، ولنا قول النبي ﷺ: «في كُلِّ سائمةٍ في كُلِّ أربعينَ بنتِ لبونٍ» في حديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ) (١).

حديث بهز بن حكيم حديث حسن كما سبق (٢).

[م] - قوله نقلا عن الخرقى: (فإذا ملك خمسا من الإبل، فأسامها (٣) أكثر السنة، ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه) وهذا كله مجمع عليه، وثابت بسنة رسول الله ﷺ بما روينا وغيره، إلا قوله: فأسامها أكثر السنة (٤).

يدل على ما قاله: (من ملك خمسا من الإبل ففيها شاة. . .) إلخ حديث أنس: «في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمسٍ شاة» وقد سبق (٥).

[م] - قوله: (ويحتمل أن يجزئه [يعني إخراج الذكر في الزكاة]؛ لأن النبي ﷺ أطلق لفظ الشاة) (٦).

كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة».

وقال في صدقة الغنم: «وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» كما سبق (٧).

[م] - - قوله: (إن لم يكن له غنم لزمه شراء شاة، وقال أبو بكر (٨): يخرج عشرة دراهم، قياسا على شاة الجبران، ولنا أن النبي ﷺ نصَّ على الشاة، فيجب العمل بنصه) (٩).

(١) المغني (٤/ ١٢).

(٢) انظر الحديث رقم: -٤٤٤-.

(٣) السَّائِمَةُ: كُلُّ إِبِلٍ تُرْسَلُ تَرَعَى وَلَا تُعَلَّفُ فِي الْأَصْلِ، وَجَمْعُ السَّائِمِ وَالسَّائِمَةُ سَوَائِمٌ. لسان العرب (١٢/ ٣١١) مادة: (سوم).

(٤) المغني (٤/ ١٣).

(٥) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٦) المغني (٤/ ١٣).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٨) أبو بكر هو: أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، كان ورعا صالحا خصيصا بخدمة أحمد وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لفضله وورعه، توفي سنة ٢٧٥هـ. طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٥).

(٩) المغني (٤/ ١٤).

انظر ما يدل عليه الحديث السابق.

[م] - - قوله: (والخبر الذي رويناہ متناول له)<sup>(١)</sup>.

يعني حديث أنس في الصدقات تقدم<sup>(٢)</sup>.

٤٥٣ - قوله: (إن لم يكن في إبله ابنة مخاض، أجزاء ابن لبون، ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض لقوله

عليه السلام: «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر» في الحديث الذي رويناہ)<sup>(٣)</sup>.

هذا جزء من حديث الصدقات الطويل، ورد من حديث أبي بكر الصديق، وأنس، وأبي سعيد

الخدري، وعمر بن حزم، وابن عمر رضي الله عنهم.

أمّا حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والمروزي<sup>(٧)</sup>،

وأبو يعلى<sup>(٨)</sup>، والدارقطني<sup>(٩)</sup>، والحاكم<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup> من طريق حماد بن سلمة،

وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>، والبزار<sup>(١٣)</sup>، وابن الجارود<sup>(١٤)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٥)</sup>، وابن حبان<sup>(١٦)</sup>، والبيهقي

(١) المغني (١٦/٤).

(٢) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٣) المغني (١٦/٤).

(٤) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٦/٣) ح (١٥٦٧).

(٥) في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (١٨/٥) ح (٢٤٤٧) وفي السنن الكبرى (١٣/٣) ح (٢٢٣٩).

(٦) في مسنده (٢٣٢/١) ح (٧٢).

(٧) مسند أبي بكر للمروزي (ص: ١٣٣) ح (٧٠).

(٨) في مسنده (١١٥/١) ح (١٢٧).

(٩) في السنن (١٤/٣) ح (١٩٨٥).

(١٠) المستدرک (٣٨٩/١).

(١١) السنن الكبرى (٨٦/٤).

(١٢) في السنن، كتاب الزكاة باب: إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٩/٣) ح (١٨٠٠).

(١٣) مسند البزار (١٠٢/١) ح (٤٠).

(١٤) في المنتقى (ص: ٩٤) ح (٣٤٢).

(١٥) في صحيحه (١٤/٤) ح (٢٢٦١).

(١٦) في صحيحه (٥٧/٨) ح (٣٢٦٦).

في الكبرى<sup>(١)</sup> من طريق عبد الله بن المثني بن عبد الله الأنصاري،

كلاهما (حماد بن سلمة، وعبد الله بن المثني الأنصاري) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، حدثني أنس بن مالك: «أن أبا بكر الصديق كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث بطوله، وذكر صدقة الإبل، وفيه: «فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر»، ولفظ ابن ماجه: «فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه وليس معه شيء».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، هكذا إنهما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله، وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى، وأتم من حديث الأنصاري». ووافقه الذهبي عليه.

وقال الدارقطني: «إسناد صحيح وكلهم ثقات».

وهو كذلك فالحديث صحيح، على شرط مسلم. وقد جاء معناه عند البخاري<sup>(٢)</sup> في صحيحه: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء».

وأما حديث أنس ﷺ فأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، قال أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، يحدثه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «هذه فرائض صدقة المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث بطوله: وفيه: «ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض، وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يؤخذ منه وليس معه شيء».

(١) السنن الكبرى (٤/٨٥).

(٢) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (٢/١١٦) ح (١٤٤٨).

(٣) السنن (٣/١٤) ح (١٩٨٥).

وأخرجه الشافعي<sup>(١)</sup> فقال: أخبرني عدد - ثقات كلهم - عن حماد بن سلمة، . . . ولم يسق لفظه.

وقال الدراقطني: إسناد صحيح، كلهم ثقات.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري، حدثنا حفص بن عبد الله السلمي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث بطوله وفيه: «فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر».

وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال محمد بن عقيل قال فيه أبو أحمد الحاكم<sup>(٣)</sup>: «حدث عن حفص بن عبد الله بحدِيثين لم يتابع عليهما» وقال ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup> «ربما أخطأ، حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة» وقال النسائي<sup>(٥)</sup>: «ثقة» وقال أبو عبد الله الحاكم من أعيان العلماء اهـ<sup>(٦)</sup>.

وفيه: محمد بن عقيل - بفتح أوله - بن خويلد بن معاوية الخزاعي النيسابوري «صدوق حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها»<sup>(٧)</sup>.

وشيخه صدوق، وباقي رجاله ثقات. وله شواهد بأسانيد صحاح.

وأما حديث عمر و بن حزم رضي الله عنه فسيأتي<sup>(٨)</sup>.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه<sup>(٩)</sup> والبيهقي في السنن<sup>(١٠)</sup> من طريق سليمان بن كثير،

(١) الأم للشافعي (٤ / ٢)، مسند الشافعي (ص: ٨٩).

(٢) في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل (١٨ / ٣) ح (١٧٩٩).

(٣) الأسامي والكنى (٣٠٤ / ٥) ت (٣٣٩٢).

(٤) (١٣٩ / ٩).

(٥) تهذيب الكمال (١٢٩ / ٢٦).

(٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٨٩ / ٢).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٨٧٩) ت (٦١٤٦).

(٨) انظر الحديث رقم: -٤٦١-.

(٩) في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل (١٦ / ٣) ح (١٧٩٨).

(١٠) السنن الكبرى (٨٨ / ٣).

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن النبي ﷺ: -قال أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر...» الحديث بطوله.

وسليمان بن كثير العبدي البصري، قال ابن حبان: «كان يخطيء كثيرا، أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرده عن الثقات، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث من روايته عن الزهري، ولكنه متابع عليه، من قبل سفيان بن حسين.

أخرجه الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup>، والدارمي<sup>(٣)</sup>، والرويانى<sup>(٤)</sup>، وابن عدي في الكامل<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق سفيان بن حسين؛ عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كتب في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»، وكان عمر «يأمر عماله بذلك» واللفظ للشافعي، ولم يسق ابن عدي لفظه.

وقال ابن عدي: «قيل ليحيى بن معين يعني وهو حاضر فحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في الصدقات، فقال: وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح»<sup>(٧)</sup>، ثم قال ابن عدي: «وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير...» وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة، فأوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ.

وقال ابن حجر: «تفرد بوصله، سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من

(١) المجروحين (١/٣٣٤) ت (٤١٨).

(٢) (١٧٠/٧).

(٣) في السنن (٢/١٠١١) ح (١٦٦٦).

(٤) في مسنده (٢/٤٠٥) ح (١٤٠٦).

(٥) الكامل (٣/٢٨٨) ت (٧٥٧).

(٦) السنن الكبرى (٤/٨٨)، ومعرفة السنن (٦/٢٣) ح (٧٨٧٦).

(٧) الكامل (٣/٤١٤).

أصحاب الزهري لا يصلونه...»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا: «وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري، فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري، وقال: إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين؛ لأنه قال عن الزهري: قال أقرانها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ولهذا العلة لم يجزم به البخاري لكن أورده شاهدا لحديث أنس الذي وصله البخاري في الباب»<sup>(٢)</sup>.

والرواية المرسلة - مع هذه اللفظة - أخرجها الدارقطني<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرانها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup>، وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك فأمر الوليد بن عبد الملك عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام بن هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بها ولا يتعدونها وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى يبلغ خمس ذود...» فذكر الحديث بطوله.

هكذا ذكره مرسلا، ولم يقل إن ابن عمر حدثه به.

وقال الحاكم: «حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى

(١) التلخيص الحبير (٣/١٢٩٥).

(٢) فتح الباري (٣/٣١٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٧) ح (١٩٨٦).

(٤) المستدرک (١/٥٥٠).

(٥) السنن الكبرى (٤/٩٠).

(٦) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، من الثالثة، مات سنة

إرسال؛ فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين<sup>(١)</sup>.

ويرى البيهقي أن روايتي سفيان بن حسين وسليمان بن كثير صحيحتان فقال: «فكأنه [يعني سالما] أقرأه الكتاب وأسنده عن أبيه، عن النبي ﷺ فحفظه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين».

ونقل عن الترمذي من كتابه العلل قوله: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق»<sup>(٢)</sup>.

ولعل توجيه البيهقي جيد يزول الخلاف بين الوصل والإرسال، ولا سيما أن البخاري يرى أن رواية سفيان بن حسين محفوظة والله أعلم. فيكون الحديث حسنا<sup>(٣)</sup>.

٤٥٤ - قوله: (وفي بعض ألفاظ الحديث: «فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن

لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء»)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> عن محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة، أن أنسا ﷺ حدثه: أن أبا بكر ﷺ كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء».

٤٥٥ - قوله: (وفي بعض الألفاظ: «ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون»)<sup>(٦)</sup>.

هذا جزء من حديث أبي بكر الصديق في الصدقات، وقد أخرج هذه اللفظة: النسائي<sup>(٧)</sup>،

(١) المستدرک (١/ ٥٥٠).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٨٨).

(٣) وانظر تفصيل الخلاف في أسانيده رسالة (ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في الزكاة، والصيام والحج والبيع من كتب العلل والتاريخ جمعا ودراسة) لشيخنا أ-د عمر بن رفود السفياي حفظه الله. (ص ١٦٨-١٨٤).

وانظر الحديث رقم: - ٤٥٧ -.

(٤) المغني (٤/ ١٧).

(٥) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (٢/ ١١٦) ح (١٤٤٨).

(٦) المغني (٤/ ١٧).

(٧) السنن الكبرى (٣/ ١٣) ح (٢٢٣٩).



وابن أبي خيثمة في تاريخه<sup>(١)</sup>، وأبو بكر المروزي في مسند الصديق<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر النيسابوري في زياداته<sup>(٣)</sup> وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق حماد بن زيد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، أن أبا بكر، كتب له: . . . فذكر الحديث بطوله وفيه: «إذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، . . . ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون، وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه وليس معه شيء».

وهذا الإسناد صحيح، وصححه الدارقطني<sup>(٧)</sup>، والحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه البخاري<sup>(٨)</sup> بلفظ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون؛ فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما؛ أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون؛ فإنه يقبل منه؛ وليس معه شيء».

[م] - قول المصنف: (قوله في الخبر: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها»)<sup>(٩)</sup>.

رواه البخاري، وقد سبق<sup>(١٠)</sup>.

٤٥٦ - وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود، في «سننه» بإسنادهما عن أبي بن كعب قال:

«بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض. فقلت

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (١/٣٦٩) ح (١٣٠٨).

(٢) مسند أبي بكر الصديق لأحمد بن علي المروزي (ص: ١٣٣).

(٣) الزيادات على كتاب المزني (ص: ٣٢٢).

(٤) في مسنده (١/١١٥) ح (١٢٧).

(٥) المستدرک (١/٥٤٨).

(٦) السنن الكبرى (٤/٨٦).

(٧) سنن الدارقطني (٣/١٦).

(٨) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (٢/١١٦) ح (١٤٤٨).

(٩) المغني (٤/١٨).

(١٠) انظر الحديث رقم: -٤٥٤-.

له: أَدْبَنْتَ مَخَاضٍ، فَإِنِهَا صَدَقْتُكَ. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظَهْرَ، ولكن هذه ناقة فَيِّئَةٌ<sup>(١)</sup> عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فخذها. فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قال: فإني فاعل. فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليّ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وَأَيُّمُ اللهُ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فجمعت له مالي، فزعم أن ما عليّ فيه بنت مخاض، وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فَيِّئَةٌ سَمِينَةٌ عَظِيمَةٌ ليأخذها فأبى، وَهِيَ هِيَ ذِهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْهَا.

فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك». فقال:

فها هي ذه يا رسول الله، قد جئتُك بها. قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعاه في ماله بالبركة<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٥)</sup> من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب، قال: «بعثني رسول الله ﷺ مصدقا. . . فذكره بطوله. ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وابن الجوزي في التحقيق<sup>(٨)</sup> والضياء<sup>(٩)</sup>. ومن

(١) الفتى من الدواب خلاف المسن، وهو كالشباب في الناس، والجمع: أفتاء مثل يتيم وأيتام، والأنثى: فَيِّئَةٌ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٦٢) مادة: (ف ت ي).

(٢) المغني (٤/١٩).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣/٣٣) ح (١٥٨٣).

(٤) مسند أحمد (٣٥/٢٠١) ح (٢١٢٧٩).

(٥) في صحيحه (٤/٢٤) ح (٢٢٧٧).

(٦) المستدرک (١/٣٩٩-٤٠٠).

(٧) السنن الكبرى (٤/٩٦-٩٧).

(٨) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٧) ح (٩٣٤).

(٩) الأحاديث المختارة (٤/٢٥) ح (١٢٥٥).

طريق أبي داود أخرجه البيهقي في المعرفة<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وأقره الذهبي عليه.

وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> -ومن طريقه الضياء<sup>(٣)</sup> - من طريق جرير بن حازم، عن ابن إسحاق به ولم يسق

لفظه، وأحال على حديث إبراهيم بن سعد.

وأخرجه ابن حبان<sup>(٤)</sup> والضياء<sup>(٥)</sup> من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق به نحوه.

وأخرجه ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي

نجيح، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب قال: «بعثني

رسول الله ﷺ على صدقات يريد جهينة...» ولم يسق لفظه.

قال المنذري: «في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه»<sup>(٧)</sup>.

وهذا لا يضر؛ لأن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية إبراهيم بن سعد الزهري، وهو

صدوق، فالحديث حسن بهذا الإسناد، قال النووي في الخلاصة<sup>(٨)</sup>: «رواه أحمد وأبو داود بإسناد

صحيح أو حسن»، وحسنه الشوكاني في النيل<sup>(٩)</sup>، والألباني في صحيح أبي داود<sup>(١٠)</sup>

وخالف ابن حزم فضعه بقوله: «لا يصح لأن يحيى بن عبد الله (مجهول)، وعمارة بن عمرو بن

حزم (غير معروف)؛ وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما»<sup>(١١)</sup>.

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ٥١) ح (٧٩٧٠).

(٢) مسند أحمد (٣٥/ ٢٠٣) ح (٢١٢٨٠).

(٣) الأحاديث المختارة (٤/ ٢٧) ح (١٢٥٦).

(٤) في صحيحه (٨/ ٦٣) ح (٣٢٦٩).

(٥) الأحاديث المختارة (٤/ ٢٤) ح (١٢٥٤).

(٦) في صحيحه (٤/ ٧٥) ح (٢٣٨٠).

(٧) مختصر سنن أبي داود (١/ ٤٩١).

(٨) خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٩٦) ح (٣٨٨٢).

(٩) نيل الأوطار (٤/ ١٦٠).

(١٠) صحيح أبي داود (٥/ ٣٠١) ح (١٤١١).

(١١) المحلى (٦/ ٢٦).

لعله لم يطلع على حالهما؛ لأن يحيى بن عبد الله هو: ابن عبد الرحمن بن أسعد، ويقال: ابن سعد بن زرارة المدني الأنصاري البخاري. من رجال مسلم في صحيحه، وثقه العجلي، ونسبه إلى جده<sup>(١)</sup> وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر: «ثقة»<sup>(٣)</sup>.

وشيخه عمارة بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، قال أحمد: «تابعي ثقة»<sup>(٤)</sup>، وقال العجلي: «ثقة»<sup>(٥)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٦)</sup>، وقال الذهبي: «وثق»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: «ثقة استشهد بالحرّة وقيل مع ابن الزبير من كبار الثالثة»<sup>(٨)</sup>.  
فالحديث حسنٌ.

[م] - قوله: (ولنا قول النبي ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَقِي كُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»)<sup>(٩)</sup>.

جزء من حديث أبي بكر الصديق في الصدقات أخرجه البخاري كما سبق<sup>(١٠)</sup>.

٤٥٧ - قوله: (وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل

عمر بن الخطاب.

رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «هو حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «هو أحسن شيء روي في

أحاديث الصدقات»<sup>(١١)</sup>.

(١) الثقات للعجلي (ص: ٤٧٤) ت (١٨١٦).

(٢) الثقات (٥/٥٢٣) ت (٦٠٤١).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٠٦٠) ت (٧٥٨٦).

(٤) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص: ١١٤) ت (٧٣٦).

(٥) الثقات (٢/١٦٢) ت (١٣٢٨).

(٦) الثقات (٥/٢٤١) ت (٤٦٦٥).

(٧) الكاشف (٢/٥٤) ت (٤٠١٥).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٧١٢) ت (٤٨٥٥).

(٩) المغني (٤/٢٠).

(١٠) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(١١) التمهيد (٢٠/١٣٩).

وفيه: « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاثُ بنات لبون»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، - والترمذي<sup>(٣)</sup> معلقا عن يونس بن يزيد - والدارقطني<sup>(٤)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، وابن حجر في التعلیق<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الله بن المبارك؛ وأخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٨)</sup> من طريق ابن لهيعة، والليث بن سعد، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٩)</sup> وابن عبد البر في التمهيد<sup>(١٠)</sup> من طريق الليث فقط؛

ثلاثتهم (ابن المبارك، وابن لهيعة، والليث) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، [حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد بن عبد الملك عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام بن هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بها، ولا يتعدونها، وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى يبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين فكان فيها فريضة

(١) المغني (٤/٢٠-٢١).

(٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٣/٢١) ح (١٥٧٠).

(٣) في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٢/١٠) ح (٦٢١)

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٧) ح (١٩٨٦)

(٥) المستدرک (١/٣٩٢).

(٦) السنن الكبرى (٤/٩٠)، معرفة السنن والآثار (٦/٢٤).

(٧) (٣/١٧).

(٨) الأموال (ص: ٤٤٩) ح (٩٣٥) و (٩٣٦).

(٩) الأموال (٢/٨٠٩) ح (١٤٠٣) مختصرا.

(١٠) التمهيد (٢٠/١٣٩).

بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة<sup>(١)</sup> فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة، ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعين ومئة، ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة، ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة، ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وستين ومئة، فإذا كانت سبعين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة، ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعين ومئة، ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومئة، فإذا كانت مئتين، ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أي السنين ووجدت أخذت» إلى هنا لفظ أبي داود.

قال الترمذي: «روى يونس بن يزيد وغير واحد، عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه». وتعقبه ابن حجر: «وقول الترمذي لم يرفعه، إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه، وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم، بأن يقول: فأرسلوه ولم يسندوه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم: «ويصححه [يعني حديث سفيان بن حسين] على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال؛ فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: «وهذا مرسل، إلا أن كونه كتابا متوارثا عند آل عمر بن الخطاب قد يغني عن ذكر الإسناد فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة من السنن للدرقطني، والمستدرک للحاكم والسنن الكبرى للبيهقي.

(٢) التعلیق (١٦/٣).

(٣) المستدرک (١/٣٩٢).

(٤) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٣٠٦).

وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح عندي؛ لأن ابن شهاب قرأ الكتاب من نسخة سالم بن عبد الله بن عمر، وهذه رواية بالوجدادة<sup>(١)</sup>، وهي حجة؛ فلا يضرها من أعلاها بالإرسال»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الوجدادة منقطعة، وفيها شوب اتصال<sup>(٣)</sup>.

وقد خالف يونس بن يزيد ثلاثة من تلاميذ الزهري وهم: سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وسليمان بن أرقم فرووه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، به موصولاً.

أولاً: رواية سفيان بن حسين:

أخرجها أبو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، وأبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup> والدارمي<sup>(٩)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٠)</sup> والحاكم<sup>(١١)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(١٢)</sup> - وابن عدي في الكامل<sup>(١٣)</sup>،

(١) الوجدادة: وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويهما الواجد فله أن يقول: وجدت أو قرأت، بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع، وفيه شوب إتصال... . وأما العمل بالوجدادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين، وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره. التقريب والتيسير للنووي (ص: ٦٦).

(٢) صحيح أبي داود (٥/٢٩٠) ح (١٤٠٢).

(٣) كما قرر النووي في التقريب والتيسير (ص: ٦٦).

(٤) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢/٩٨) ح (١٥٦٨).

(٥) في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٢/١٠) ح (٦٢١).

(٦) الأموال (ص: ٤٥٠) ح (٩٣٨)، ولم يسق لفظه بل أحال على حديث يونس بن يزيد.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٩٤-٣٩٥) ح (٩٩٨١).

(٨) المسند (٨/٢٣٥) ح (٤٦٣٢).

(٩) في السنن (٢/١٠١١) ح (١٦٦٦).

(١٠) مسند أبي يعلى الموصلي (٩/٣٥٩) ح (٥٤٧٠).

(١١) المستدرک (١/٣٩١).

(١٢) السنن الكبرى (٤/٨٨)، ومعرفة السنن (٦/٢٣) ح (٧٨٧٦).

(١٣) الكامل (٣/٢٨٨) ت (٧٥٧).

وابن حجر في تغليق التعليق<sup>(١)</sup> من طريق عباد بن العوام؛

والدارمي<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حجر في التغليق<sup>(٤)</sup> من طريق إبراهيم بن صدقة؛

والدارمي<sup>(٥)</sup>، وابن حجر في التغليق<sup>(٦)</sup> من طريق أبي إسحاق الفزاري؛

ثلاثتهم (عباد بن العوام، إبراهيم بن صدقة، وأبو إسحاق الفزاري) عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان. . .» فذكره بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا.

وقال الترمذي: «وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين». وقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق»<sup>(٧)</sup>.

وقال الحاكم: «هذا حديث كبير في هذا الباب. . . إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين. . . ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح، لحديث سفيان بن حسين»<sup>(٨)</sup>.

وَتُكَلِّمُ فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

قال ابن عدي: «قيل ليحيى بن معين - يعني وهو حاضر - فحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم

(١) (١٦/٣-١٥).

(٢) سنن الدارمي (١٠٠٩/٢) ح (١٦٦٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٩/٤) ح (٢٢٦٧).

(٤) (١٦/٣).

(٥) سنن الدارمي (١٠١٢/٢) ح (١٦٦٧).

(٦) (١٦/٣).

(٧) نقله البيهقي في الكبرى (٤٨٨).

(٨) المستدرک (٥٥٠/١).



عن أبيه في الصدقات فقال وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح»<sup>(١)</sup>، ثم قال ابن عدي: «وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير. . . وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة، فأوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ».

وقال ابن حجر: «وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري، فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري، وقال: إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين؛ لأنه قال عن الزهري قال: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به، وهذه العلة لم يجزم به البخاري، لكن أورده شاهداً لحديث أنس الذي وصله البخاري في الباب»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعد أن نقل قول الحاكم: (يصححه حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد) بل هو علته. ومن يكون بهذه المثابة، لا يصحح له إذا تفرد بوصل حديث، لا سيما، وقد خالفه يونس بن يزيد، وهو من حفاظ أصحاب الزهري، ووافق يونس، سليمان بن كثير، وغير واحد»<sup>(٣)</sup>.

وسفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي «ثقة في غير الزهري باتفاقهم»<sup>(٤)</sup>، قال ابن حبان «إن صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهم»<sup>(٥)</sup>.

وقد توبع سفيان بن حسين ممن هو مثله، وهي الآتية.

ثانياً: رواية سليمان بن كثير أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> وأبو عبيد في الأموال<sup>(٧)</sup>، وابن عدي في الكامل<sup>(٨)</sup>،

(١) الكامل (٣/ ٤١٤).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣١٤).

(٣) هكذا أعله في التعليق (٣/ ١٧)، وحسنه في النكت (١/ ١٨٥-١٨٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣) ت (٢٤٣٧).

(٥) المجروحين (١/ ٣٥٨).

(٦) في السنن، كتاب الزّكاة، باب صدقة الإبل (٣/ ١٦) ح (١٧٩٨).

(٧) الأموال (ص: ٤٤٩) ح (٩٣٧).

(٨) الكامل (٣/ ٢٨٨).

والبيهقي<sup>(١)</sup> من طريق سليمان بن كثير، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن النبي ﷺ: - قال أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، . . .» الحديث ذكره البيهقي مطولا، والباقي مختصرا.

وعند أبي عبيد: (أحسبه عن أبيه) بالشك.

قال البيهقي: «قال: الزهري: «أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة»، فكأنه أقرأه الكتاب وأسنده، عن أبيه، عن النبي ﷺ فحفظه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين»<sup>(٢)</sup>

وفيه: سليمان بن كثير العبدي البصري، وبه أعله ابن الترمذي<sup>(٣)</sup>، قال ابن حبان: «كان يخطيء كثيرا أما روايته عن الزهري، فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات ويعتبر بها وافق الأثبات في الروايات»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: «لا بأس به في غير الزهري»<sup>(٥)</sup>.

ثالثا: رواية سليمان بن أرقم أخرجهما الدارقطني<sup>(٦)</sup> من طريق القاسم بن يحيى، عن ابن أرقم، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: وجدنا في كتاب عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة. . .». الحديث ولم يذكر لفظة «ثلاث بنات لبون».

وقال الدارقطني: «كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك»، وسيأتي في الحديث الآتي<sup>(٧)</sup>.

والخلاصة: إن الحديث رواه الزهري، واختلف في وصله وإرساله.

فرواه يونس بن يزيد، عنه، عن سالم مرسلًا.

ورواه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وسليمان بن أرقم عنه، عن سالم، عن ابن عمر موصولًا.

ورأى البخاري، والترمذي، والحاكم والبيهقي إلى قبول رواية الوصل؛ لأن سفيان بن حسين

(١) السنن الكبرى (٣/ ٨٨).

(٢) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٤).

(٣) الجوهر النقي المطبوع على حاشية السنن (٤/ ٨٦).

(٤) المجروحين (١/ ٣٣٤) ت (٤١٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٤١٢) ت (٢٦٠٢).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٠) ح (١٩٨٣).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٥٨-.

وصله وهو صدوق، وتوبع على وصله من قبل سليمان بن كثير، وجعل الحاكم رواية يونس شاهدة لها. بينما رأى ابن معين، وابن حجر ضعف رواية الوصل، وجعل ابن حجر رواية الإرسال علة لرواية الوصل. والذي يظهر أن الحديث محفوظ موصولاً كما نقل الترمذي عن البخاري، باعتبار أن سفيان بن حسين صدوق، وصححه المصنف<sup>(١)</sup>، وحسنه ابن حجر في النكت<sup>(٢)</sup> فقال: «رواية سفيان بن حسين عن الزهري ليست على شرط الصحيح؛ لأنه ضعيف فيه، وإن كان كل منهما ثقة، لكن له شاهد من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاعتضد به حديث سفيان بن حسين، وصار حسناً».

٤٥٨ - قوله: (وفي لفظ: «إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل

خمسين حقة» أخرجه الدرقي<sup>(٣)</sup>).

أخرجه<sup>(٤)</sup> من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: وجدنا في كتاب عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم يوجد، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمسة وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة، ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففي كل أربعين جذعة، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل». . . . الحديث.

وقال الدارقطني: «كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك».

وسليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، قال البخاري: «تركه»<sup>(٥)</sup>. وقال أبو زرعة والنسائي، وابن خراش متروك

(١) انظر ص: - ٧٨٣.

(٢) (١/١٨٧-١٨٨).

(٣) المغني (٤/٢١).

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٠) ح (١٩٨٣).

(٥) التاريخ الكبير (٤/٢) ت (١٧٥٦).

الحديث<sup>(١)</sup>. واعتمد أقوالهم الذهبي في الكاشف فقال: «متروك»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٣)</sup>.  
ونقل المصنف عن الدارقطني لفظه: «ففي كل أربعين بنت لبون»، وفي مطبوع سنن الدارقطني،  
وكذلك نقل المتقي الهندي<sup>(٤)</sup> عن الدارقطني: «ففي كل أربعين جذعة»، وهو مخالف لما جاء في  
الصحيح<sup>(٥)</sup> «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».  
وتفرد بهذه اللفظة سليمان بن أرقم وهو متروك. فهي منكورة.

٤٥٩ - قوله: (وأخرج [يعني الدارقطني] حديث أنس، من رواية إسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup>، عن النضر  
بن شمیل<sup>(٧)</sup>، عن حماد بن سلمة<sup>(٨)</sup>، قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة<sup>(٩)</sup> يُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسٍ. وفيه: «فإذا  
بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»<sup>(١٠)</sup>.  
أخرجه<sup>(١١)</sup> عن دعلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن راهويه به مطولا.  
ودعلج بن أحمد هو: ابن دعلج بن عبد الرحمن أبو محمد السخيتاني.  
وعبد الله بن شيرويه هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه أبو محمد المدني

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/١٠٠) وتاريخ بغداد (١٠/١٨) ت (٤٥٦٥).

(٢) الكاشف (١/٤٥٦) ت (٢٠٦٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٠٤) ت (٢٥٣٢).

(٤) كنز العمال (٦/٣٢٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/١١٨) ح (١٤٥٤).

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ((ثقة حافظ)). تقريب التهذيب (ص: ١٢٦)  
ت (٣٣٢).

(٧) النضر بن شمیل المازني أبو الحسن النحوي البصري ((ثقة ثبت)) تقريب التهذيب (ص: ١٠٠١) ت (٧١٣٥).

(٨) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ((ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة)) تقريب التهذيب  
(ص: ٢٦٨) ت (١٤٩٩).

(٩) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، ((صدوق))، تقريب التهذيب (ص: ١٨٩) ت (٨٥٣).

(١٠) المغني (٤/٢١).

(١١) في السنن (٣/١٤) ح (١٩٨٥).

النيسابوري<sup>(١)</sup>.

وكلاهما ثقتان، وباقي رجاله إسناد ثقات غير ثامة بن عبد الله فهو صدوق.

وقال الداقني: «حديث صحيح، ورجاله ثقات».

فائدة: قال ابن أبي العز: «فذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي إلى القول بالاستئناف بالغنم أخذًا بالزيادة التي في حديث عمرو بن حزم. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. وذهب الأئمة الثلاثة، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين إلى عدم الاستئناف ترجيحًا للأصح من الأحاديث»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٠ - قوله: (وقال ابن مسعود رضي الله عنه... إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، أُسْتُؤِنَتْ الفريضة، في كل

خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض، إلى خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقائق)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الطحاوي<sup>(٤)</sup> من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، وزباد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل: «إذا زادت على تسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فإذا بلغت العشرين ومائة، أُسْتُؤِنَتْ الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين، فَفَرَأَيْضُ الْإِبِلِ، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة».

وذكره البيهقي في المعرفة<sup>(٥)</sup> معلقا عن خصيف الجزري به، وقال: «هذا موقوف، ومنقطع بينهما

وبين عبد الله بن مسعود وخصيف الجزري غير محتج به».

وخصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي، وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء»<sup>(٦)</sup>.

وزياد بن أبي مريم الجزري، وثقه العجلي، ولم يثبت سماعه من أبي موسى، وجزم أهل بلده بأنه غير

(١) سؤالات السهمي للداقني (رقم ٢٩٠)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٣١٩).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٨٢٤).

(٣) المغني (٤/ ٢١).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٧) ح (٧٣٧٤)، أحكام القرآن (١/ ٣٠٤).

(٥) معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧) ت (١٧١٨).

ابن الجراح<sup>(١)</sup>، وقد صرح البيهقي بأنه لم يدرك ابن مسعود.

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي قال الترمذي: «لا يعرف اسمه، و لم يسمع من أبيه شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

فالأثر ضعيف، لضعف خصيف، وللانقطاع بين ابن مسعود والراويين عنه.

٤٦١ - قوله: (وتُستأنف الفريضة، في كل خمس شاةً لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

كِتَابًا، ذَكَرَ فِيهِ الصَّدَقَاتُ وَالذِّيَّاتُ، وَذَكَرَ فِيهِ مِثْلَ هَذَا)<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث ذكره المؤلف في عدة مواضع في كتابه، وأسرد الحديث ههنا كاملاً، وأحيل ما يقع بعده

إليه، وهو حديث عمدة الذيات، ويشتمل على الصدقات وغيرها.

أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup>، والطبراني في الأحاديث الطوال<sup>(٦)</sup>، -ومن طريقه ابن

حزم في المحلى<sup>(٧)</sup> - والحاكم<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، كلهم من طريق الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن

سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن

رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والذيات، وبعث به مع عمرو بن حزم،

فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها:

«بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال،

ونعيم بن عبد كلال، قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان: أما بعد:

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٤٨) ت (٢٠٩٩).

(٢) سنن الترمذي (١/٧١) ح (١٧).

(٣) المغني (٤/٢١-٢٢).

(٤) تاريخ ابن أبي خيثمة (١/٣٦٦) ح (١٣٠٣).

(٥) صحيح ابن حبان (١٤/٥٠١) ح (٦٥٥٩).

(٦) الأحاديث الطوال للطبراني (ص: ٣١٠) ح (٥٦).

(٧) (١١/٢٠).

(٨) المستدرک (١/٣٩٤).

(٩) (٤/٨٩).

فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من الغنائم خمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت الساء أو كان سيحا أو بعلا<sup>(١)</sup>، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء<sup>(٢)</sup>، والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق.

وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين، ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين، ففيها حقة طروقة؛ إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل.

وفي كل ثلاثين باقورة<sup>(٣)</sup> بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين واحدة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتان، فإن زادت واحدة، فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة.

ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء<sup>(٤)</sup> ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة.

وما أخذ من الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهما، وليس فيها دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا دينارا.

وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، وإنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين، أو في

(١) البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٦٧).

(٢) الرشاء ككساء، الحبل الذي يتوصل به إلى الماء. تاج العروس (٣٨-١٥٤).

(٣) باقورة: أهل اليمن يسمون البقرة باقورة. قاله الجوهري في الصحاح (٢/٥٩٤) مادة: (بقر).

(٤) عجفاء: مهزولة من الغنم. النهاية: (٣/١٨٦).

سبيل الله.

وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء، إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء... . . . . . «. ذكر ابن أبي خيثمة إلى هنا، وذكر الآخرون الحديث بطوله في بقية الفرائض والديات، والسنن.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> ومحمد بن نصر المروزي في السنة<sup>(٢)</sup>، والدارمي<sup>(٣)</sup>، والعقيلي<sup>(٤)</sup> وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق الحكم بن موسى القنطري به مختصرا.

وقال ابن حبان: «سليمان بن داود هذا هو: سليمان بن داود الخولاني، من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لاشيء، وجميعا يرويان عن الزهري».

وقال الحاكم: «هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة كما تقدم ذكره له وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره».

وأخرجه النسائي<sup>(٧)</sup> مختصرا من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة به وقال: «خالفه محمد بن بكار بن بلال» يعني في تعيين سليمان.

ثم أخرجه<sup>(٨)</sup> من طريق محمد بن بكار بن بلال، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم،

(١) السنن، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له (٥٧ / ٨) ح (٤٨٥٣).

(٢) السنة (ص: ٦٦).

(٣) في السنن (١٠٠٩ / ٢) ح (١٦٦١).

(٤) الضعفاء (١٢٧ / ٢).

(٥) (٨١١ / ٢).

(٦) التمهيد (٣٤٠ / ١٧)، الاستذكار (٣٧ / ٨).

(٧) السنن، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له (٥٧ / ٨) ح (٤٨٥٣).

(٨) السنن، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له (٥٧ / ٨) ح (٤٨٥٤).



فقرئ على أهل اليمن هذه نسخته - فذكر مثله.

وقال النسائي: «وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلًا». فجعل الراوي عن الزهري: سليمان بن أرقم. فالحديث أُعْلِلَ بعلتين:  
الأولى: الاختلاف في تعيين سليمان، هل هو سليمان بن أرقم أم سليمان بن داود.  
الثانية: الإرسال.

أما العلة الأولى: فقد رجح جمع من أهل العلم أن سليمان هو: ابن أرقم.

قال أبو داود في المراسيل<sup>(١)</sup>: «والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه» ثم أسند عن أبي هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي، قال: «قرأته في أصل يحيى بن حمزة، حدثني سليمان بن أرقم». وقال: «وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي، وعمي، قالوا: [حدثنا]<sup>(٢)</sup> يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم». ثم قال أبو داود: «وهم فيه الحكم» يعني في قوله: (سليمان بن داود). وأبو هارون محمد بن بكار وعمه: جامع بن بكار بن بلال «صدوقان»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو زرعة الدمشقي: «عرضت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل بالديات، فقال: هذا رجل من أهل الجزيرة، يقال له: سليمان بن أبي داود «ليس بشيء» فحدثت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم عن الزهري، ولكن الحكم بن موسى لم يضبط»<sup>(٤)</sup> وقال دُحَيْم: «نظرت في أصل يحيى بن حمزة، فإذا هو سليمان بن أرقم»<sup>(٥)</sup>. وقال الحافظ بن مندة: «رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري: وهو الصواب»<sup>(٦)</sup>.

(١) المراسيل لأبي داود (ص: ٢١٣) ح (٢٥٨).

(٢) ما بين معقوفتين سقط من مطبوع المراسيل.

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٩٣) ت (٨٨٦)، تقريب التهذيب (ص: ٨٢٨) ت (٥٧٥٧).

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٤٥٥)، الكامل لابن عدي (٣/ ٢٧٥).

(٥) تاريخ الإسلام (٣/ ٦٦٨).

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/ ٣١٠).

وقال الذهبي: «ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد. . . رجحنا أنه ابن أرقم»<sup>(١)</sup> وخالف ابن عدي هؤلاء الأئمة فرجح أنه: سليمان بن داود الخولاني فقال -بعد أن ذكر قول أحمد السابق- «وجميعاً خطأ، والحكم بن موسى قد ضبط ذلك وسليمان بن داود الخولاني صحيح كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه غير يحيى بن حمزة إلا أنه مجهول»<sup>(٢)</sup>.  
والذي يظهر والله أعلم أنه سليمان بن أرقم، لا سيما أن جمعاً من الرواة قرأ في أصل يحيى بن حمزة وفيه: سليمان بن أرقم، وكذلك خالفه محمد، وجامع ابنا بكار فسمياه: سليمان بن أرقم، وهما صدوقان. والحكم بن موسى القنطري وإن كان «صدوقاً»، ولكن خالفه من هو أكثر عدداً.  
وسليمان بن أرقم أبو معاذ البصري: «ضعيف»<sup>(٣)</sup>.  
وأما العلة الثانية: الإسال:

فقد أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> وأبو داود في المراسيل<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الله بن وهب؛ أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم، حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ فيه، هذا بيان من الله عز وجل ورسوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٧)</sup>. . . . فذكر الدييات فقط.  
وأخرجه النسائي<sup>(٨)</sup> والعقيلي<sup>(٩)</sup> من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من آدم، عن رسول الله ﷺ. . . فذكره مختصراً.

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠١).

(٢) الكامل لابن عدي (٣/ ٢٧٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٠٤) ت (٢٥٣٢).

(٤) في السنن، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له (٨/ ٥٩) ح (٤٨٥٥).

(٥) المراسيل لأبي داود (ص: ٢١١) ح (٢٥٧).

(٦) (٨٠-٨١).

(٧) المائة، الآية (١).

(٨) في السنن، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له (٨/ ٥٩) ح (٤٨٥٦).

(٩) الضعفاء (٢/ ١٢٧).

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ومحمد بن نصر المروزي في السنة<sup>(٢)</sup> من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، قال قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمّره على نجران. . . وذكره مختصراً.

وقال أبو داود: «روي هذا الحديث، مسنداً ولا يصح»<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: «أسند هذا ولا يصح»<sup>(٤)</sup>.

والمرسل صحيح الإسناد، وقال ابن كثير: «هذه وجادة جيدة. قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به»<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن يحيى الذهلي: «لم يسند الحديث يونس، ولا شعيب، ولا سعيد بن عبد العزيز، وذكروا أنه كتابٌ، غير أنهم نقصوا من الحديث»<sup>(٦)</sup>.

وقال العقيلي: «والحديث برواية يونس وشعيب، وسعيد أشبه أن يكون كتاباً»<sup>(٧)</sup>.

ولعل الراجح الإرسال عن الزهري، لأن ثلاثة من تلاميذ الزهري (يونس بن يزيد، وسعيد بن عبد العزيز، وشعيب بن أبي حمزة) روه عنه مراسلاً. وتفرد سليمان بن أرقم بوصله وهو ضعيف. وروي من أوجه أخرى عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم هكذا وجادة.

١- أخرجه مالك<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه أبو داود في المراسيل<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup> والبغوي<sup>(١١)</sup> - عن

(١) المراسيل لأبي داود (ص: ١٢٢) ح (٩٤).

(٢) السنة (ص: ٦٦) ح (٢٣٥).

(٣) المراسيل لأبي داود (ص: ١٢٢) ح (٩٤).

(٤) المراسيل لأبي داود (ص: ٢١١).

(٥) التفسير (٧/ ٥٤٥).

(٦) الضعفاء للعقيل (٢/ ٤٠٥) ت (٦١٢).

(٧) الضعفاء للعقيل (٢/ ٤٠٥) ت (٦١٢).

(٨) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢١) ح (٢٢٢٦).

(٩) المراسيل (باب جامع الصلاة- ص ١٩٥ - رقم ٩٤).

(١٠) السنن الكبرى (٨/ ٧٣)، المعرفة (١/ ٣١٨ - رقم ٧٦٣).

(١١) شرح السنة (٢/ ٤٧ - رقم ٢٧٥).

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «أن في النفس مائة من الإبل . . .» فذكره مختصراً.

وأخرجه الشافعي<sup>(١)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٢)</sup> - من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر به نحوه مختصراً.

قال ابن جريج: قلت: لعبد الله بن أبي بكر أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ؟ قال: لا. ومسلم بن خالد الزنجي ضعفه غير واحد<sup>(٣)</sup>.

٢- وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق محمد بن عمار، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران . . . فذكره مختصراً.

٣- وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ: «كتب لهم كتابا فيه . . .» فذكر الحديث بطوله وفيه: «وفي الإبل إذا كانت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض في الإبل فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون، فإذا كانت ستا وأربعين إلى أن تبلغ الستين ففيها حقة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى خمس وسبعين فإن فيها جذعة، فإن كانت أكثر من ذلك إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين، ومائة ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة، وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة ليس فيها هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة». هكذا معضلاً.

(١) مسند الشافعي (٢/١٠٨) ح (٣٦٤).

(٢) السنن الكبرى (٨/٧٣).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٤/١٠٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٥٨) ح (٢٧٣٨٩).

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢٩١) ح (٣٤٨٠).

(٦) (٨٧-٨٨).

(٧) المصنف (٤/٤) ح (٦٧٩٣).

ولكن رواه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرازق، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، كتب له كتابا فيه . . . فذكر زكاة البقر.

وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى «ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الروايات كما ترى وجادة وليست بسماع، وقد سأل ابن جريج: عبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ؟ قال لا.

ومع كونها مراسيل ووجادة، فقد صححها جمع من أهل العلم:

قال البغوي: «سمعت أحمد وسئل عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات صحيح هو، قال: أرجو أن يكون صحيحا في حديث الصدقات»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدوري: «سمعت يحيى يقول: حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا، فقال له رجل: هذا مسند؟، قال: لا ولكنه صالح»<sup>(٤)</sup>.

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «ولا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال: كان أصحاب النبي ﷺ، والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم»<sup>(٥)</sup>.

وصححه ابن حبان، والحاكم كما سبق.

وقال ابن عبد البر: «كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها، عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. . . وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا وبالله التوفيق»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/١٩) ح (٢٢٦٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٧١) ت (٣٨١٠).

(٣) جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل لأبي القاسم البغوي (ص: ٨٤) س (٧٢).

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/١٥٣) س (٦٤٧).

(٥) المعرفة والتاريخ (٢/٢١٦).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٦٣ (١٧/٣٣٨-٣٣٩).

وقال العقيلي: «والكلام الذي في حديث سليمان بن داود لا أرفعه، وهو عندنا ثابت محفوظ، -إن شاء الله تعالى- غير أنّا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الكتاب مشهور مستفيض عند أهل العلم، وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل، وهو صحيح بإجماعهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: «هذه وجادة قد احتملها الأئمة، واحتجوا بها واعتمدوها في باب الديات»<sup>(٣)</sup>.

[م]- قوله: (ولنا، أن في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس، والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا، وهما صحيحان.

وقد رواه أبو بكر عن النبي ﷺ بقوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس أخرجه البخاري كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

وحديث الصدقات الذي كان عند آل عمر أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث حسن كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

[م]- قوله: (وأما كتاب عمرو بن حزم، فقد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في «سننه» مثل مذهبنا)<sup>(٧)</sup>.

سنن الأثرم مفقود إلا جزء يسير منه، وليس الحديث من ضمنه.

وكتاب عمرو بن حزم سبق تخريجه<sup>(٨)</sup>.

[م]- قوله: (في بعض الروايات: «فإذا زادت واحدة»)<sup>(٩)</sup>.

(١) الضعفاء الكبير (٢/ ٥٠٤-٥٠٥) ت (٦١٢).

(٢) شرح العمدة (١/ ١٠١).

(٣) جامع المسانيد (٥/ ٢٧٧).

(٤) المغني (٤/ ٢٢).

(٥) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٦) انظر الحديث رقم: -٤٥٧-.

(٧) المغني (٤/ ٢٢).

(٨) انظر الحديث رقم: -٤٦١-.

(٩) المغني (٤/ ٢٢).

هذه الزيادة جاءت عند الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق سليمان بن أرقم في حديث الصدقات الذي كان عند آل عمر بلفظ: «في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض. . .» وسليمان بن أرقم «ضعيف متروك» وسبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: بلفظ: «وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، . . .» وقد تقدم قبل حديث.

[م] - قوله: (ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات الذي كتبه وكان عند آل عمر بن الخطاب: «فإذا كانت مائتين؛ ففيها أربع حقا، أو خمس بنات لبون، أي السنن وجدت أخذت»)<sup>(٣)</sup>.  
أخرجه بهذا اللفظ أبو داود كما سبق<sup>(٤)</sup>، وهو حديث حسن.

[م] - قول المصنف: (وقوله عليه السلام لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»)<sup>(٥)</sup>.

هذا جزء من حديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان<sup>(٦)</sup> من طريق أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب. . .» وذكر الحديث، وفيه: «إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» وقد سبق<sup>(٧)</sup>.

[م] - قوله: (ولنا، قوله عليه السلام، في الحديث الذي روينا من طريق البخاري: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٠) ح (١٩٨٣).

(٢) انظر الحديث رقم: -٤٥٨-.

(٣) المغني (٤/ ٢٣).

(٤) انظر الحديث رقم: -٤٥٧-.

(٥) المغني (٤/ ٢٣).

(٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤) ح (١٣٩٥)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٢/ ١٢٨) ح (١٤٩٦)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٦٢) ح (٤٣٤٧) ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام (١/ ٥٠) ح (٣١، ٣٠، ٢٩/ ١٩).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٤٢-.

شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقّة، فإنها تقبل منه الحقّة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما، أو شاتين»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم «من بلغت عنده من الإبل . . . .» فذكر مثله، وقد سبق<sup>(٣)</sup>.

[م] - قوله: («أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بين شاتين وعشرين درهما») <sup>(٤)</sup>.

يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقّة، فإنها تقبل منه الحقّة، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما».

(١) المغني (٢٦/٤).

(٢) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (١١٧/٢) ح (١٤٥٣).

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٤) المغني (٢٧/٤).



## باب صدقة البقر

٤٦٢ - قوله: (روى أبو ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأخفافها، كلما نفدت أحرأها عادت عليه أو لآها، حتى يُقضى بين الناس» متفق عليه<sup>(١)</sup>).

أخرجاه<sup>(٢)</sup> من طريق المعرور بن سويد، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده - أو: والذي لا إله غيره، أو كما حلف -...» فذكره، واللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم إلا أنه قال: «بأظلافها». ولفظ البخاري: «ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه تطوؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أحرأها ردت عليه أو لآها، حتى يُقضى بين الناس».

٤٦٣ - قوله: (وروى النسائي، والترمذي عن مسروق، «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسنَّةً»<sup>(٣)</sup>). هذا الحديث رواه الأعمش، وعاصم بن أبي النجود، واختلف عنهما من أوجه: أولاً: رواية الأعمش: واختلف عليه فيها من سبعة أوجه: الوجه الأول: (الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه).

أخرجه: أبو داود<sup>(٤)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه كل من: الترمذي<sup>(٦)</sup>، وابن الجارود<sup>(٧)</sup>،

(١) المغني (٤/ ٣٠).

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (١١٩/٢) ح (١٤٦٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٦٨٦/٢) ح (٣٠/٩٩٠).

(٣) المغني (٤/ ٣٠).

(٤) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢٧/٣) ح (١٥٧٨).

(٥) المصنف (٤/ ٢١) ح (٦٨٤١).

(٦) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (١١/٣) ح (٦٢٣).

(٧) المنتقى (ص: ٢٧٨) ح (١١٠٤).

والدارقطني<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، والبغوي<sup>(٣)</sup>، - وأحمد<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٥)</sup> -،  
والبزار<sup>(٦)</sup> وابن خزيمة<sup>(٧)</sup>، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق سفيان الثوري؛  
وأخرجه النسائي<sup>(٩)</sup>، والدارمي<sup>(١٠)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(١١)</sup>، والشاشي في مسنده<sup>(١٢)</sup>،  
والبيهقي<sup>(١٣)</sup> من طريق يعلى بن عبيد؛  
وأخرجه النسائي<sup>(١٤)</sup> - أيضا - من طريق مفضل بن مهلهل؛  
وأخرجه الحاكم<sup>(١٥)</sup> - وعنه البيهقي<sup>(١٦)</sup> ومن طريقه الحازمي في الاعتبار<sup>(١٧)</sup> - من طريق أبي معاوية؛  
وأخرجه ابن ماجه<sup>(١٨)</sup>، وابن حبان<sup>(١٩)</sup>، والطبراني<sup>(٢٠)</sup> من طريق يحيى بن عيسى الرملي؛

- 
- (١) في السنن (٢/٤٩٠) ح (١٩٣٥)  
(٢) السنن الكبرى (٤/٩٨).  
(٣) شرح السنة (٦/١٩).  
(٤) في مسنده (٣٦/٣٣٨) ح (٢٢٠١٣).  
(٥) التحقيق (٢/٣٣).  
(٦) مسند البزار (٧/٩٦) ح (٢٦٥٤).  
(٧) في صحيحه (٤/١٩) ح (٢٢٦٨).  
(٨) (١/٦٥٣) ح (٨٨٥).  
(٩) في السنن، كتاب الزّكاة، باب زكاة البقر (٥/٢٦) ح (٢٤٥١).  
(١٠) في السنن (١/٣٢٠) ح (١٦٣٠)،  
(١١) (١/١٢٥) ح (١٠٥).  
(١٢) (٣/٢٤٩ - ٢٥٠) (١٣٤٧).  
(١٣) السنن الكبرى (٤/٩٨).  
(١٤) في السنن، كتاب الزّكاة، باب زكاة البقر (٥/٢٥) ح (٢٤٥٠).  
(١٥) المستدرک (١/٣٩٨).  
(١٦) السنن الكبرى (٩/١٩٣)، والمعرفة (٢/٢٣٢).  
(١٧) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار (ص: ١٣١).  
(١٨) في السنن، كتاب الزّكاة، باب صدقة البقرة، (١/٥٧٦) ح (١٨٠٣).  
(١٩) في صحيحه (١١/٢٤٤) ح (٤٨٨٦).  
(٢٠) المعجم الكبير (٢٠/١٢٩) ح (٢٦١).

وأخرجه: عبد الرزاق<sup>(١)</sup> - ومن طريقه: الطبراني<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> - عن معمر؛ ستتهم (الثوري، ويعلى بن عبيد، ومفضل، وأبو معاوية، ويحيى الرملي، ومعمر) عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل عالم دينارا أو عدله معافر، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذ إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح».

ولم أقف على هذه الرواية، وقد رواه شعبة وغيره عن مسروق مرسلا كما سيأتي.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

وقال الدارقطني: «المحفوظ عن أبي وائل عن مسروق، عن معاذ»<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق يعلى بن عبيد: «هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق».

الوجه الثاني: الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق مرسلا:

أخرجه: أبو داود الطيالسي<sup>(٦)</sup>، والشاشي في مسنده<sup>(٧)</sup> عن شعبة؛

أخرجه: عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه: ابن حزم<sup>(٩)</sup> - عن معمر.

وأخرجه الشاشي في مسنده<sup>(١٠)</sup>، من طريق جرير بن عبد الحميد؛ وأبي عوانة يشكري؛

(١) (٢١/٤) ح (٦٨٤١).

(٢) في الكبير (٢٠/١٢٨ - ١٢٩) ح (٢٦٠).

(٣) في السنن (٢/٤٩١) ح (١٩٣٦).

(٤) السنن الكبرى (٤/٩٨).

(٥) علل الدارقطني (٦/٦٩) س (٩٨٥).

(٦) في المسند (١/٤٦١) ح (٥٦٨) واقتصر على الجزية فقط.

(٧) (٣/٢٥٠) ح (١٣٤٨).

(٨) المصنف (٦/٨٩) ح (١٠٠٩٩) ولم يذكر عبد الرزاق: (زكاة البقر).

(٩) المحلى (٦/١١).

(١٠) (٣/٢٥٣) ح (١٣٥٣).

وأخرجه: أبو عبيد في الأموال<sup>(١)</sup> بلفظه. والشاشي في مسنده<sup>(٢)</sup> من طريق مروان بن معاوية الفزاري؛ خمستهم (شعبة، ومعمّر، وجريّر بن عبد الحميد، وأبو عوانة، مروان الفزاري) عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام دينارًا أو عدله معافر، ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة».

وقال أبو داود<sup>(٣)</sup> وروى يحيى بن سعيد عن الأعمش به.

وقال الدراقطني: روى القاسم بن معن عن الأعمش به.

وعلق الترمذي عن بعضهم عن الثوري، عن الأعمش به، وقال: «وهذا أصح».

وقد روى هذا الوجه شعبة، وهو من أوثق الناس في الأعمش بعد الثوري<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث: الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ. بإسقاط مسروق.

أخرجه: أبو داود<sup>(٥)</sup> من طريق أبي معاوية؛

وأخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> من طريق ابن إسحاق؛

كلاهما (أبو معاوية، وابن إسحاق) عن الأعمش، عن أبي وائل بن سلمة، عن معاذ بن جبل، قال:

«أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن...» فذكر نحوه.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن الأعمش، وهو صدوق، وتابعه أبو معاوية، وإن كان من أحفظ

الناس في الأعمش إلا أنه يخطئ أحيانا، قال أحمد: «أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش قلت له: مثل

سفيان؟ قال: لا، سفيان في طبقة أخرى، مع أن أبا معاوية يخطئ في أحاديث من أحاديث الأعمش»<sup>(٧)</sup>.

(١) (١/٦٩) ح (٦٥).

(٢) (٣/٢٥٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/٢٩).

(٤) ذكره النسائي في الطبقات (ص ٥١) في الطبعة الأولى من أصحاب الأعمش، وجعل ابن معين الثوري وشعبة في

مرتبة واحدة انظر الجرح والتعديل (٦/٢١) (٧/٢٤٧).

(٥) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٣/٢٦) ح (١٥٧٦).

(٦) في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث (٥/٢٦) ح (٢٤٥٣).

(٧) شرح علل الترمذي (٢/٧١٧).

والثوري وشعبة أوثق منه في الأعمش فيقدم روايتها.

الوجه الرابع: الأعمش، عن أبي وائل مرسلا.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم وأبي وائل، قالوا: بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن... فذكره.

وهذا معضل، وإسناده إلى إبراهيم، وأبي وائل رجاله ثقات. وقد خالف وكيع في هذه الرواية جماعة من ثقات أصحاب الأعمش، وقد ذكره النسائي في الطبقة الخامسة من أصحاب الأعمش<sup>(٢)</sup>.

الوجه الخامس: الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن معاذ.

أخرجه: أبو داود<sup>(٣)</sup>، -ومن طريقه البيهقي<sup>(٤)</sup> - والنسائي<sup>(٥)</sup>. وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، قال: «لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل دینارا أو عدله معافر»

قال البيهقي: «قال أبو داود في بعض النسخ: «هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً»

قول أحمد هذا ليس على هذا الحديث بل على الحديث الذي بعده<sup>(٩)</sup>، لعله سهو من البيهقي رحمه الله.

(١) المصنف (٦/٤١٢) ح (١٠٠١٦).

(٢) الطبقات (٦٦).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣/٢٧) ح (١٥٧٧).

(٤) في السنن الكبرى (٩/١٩٣).

(٥) في السنن كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، (٥/٢٦) ح (٢٤٥٢).

(٦) في صحيحه (٢/١٠٨٦) ح (٢٢٦٨).

(٧) في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩) ح (٢٦٣).

(٨) في السنن (٢/٤٩١) ح (١٩٣٧).

(٩) وهو حديث علي عليه السلام: «لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن مقاتلة ولأسبين الذرية» كما في نسخة شعيب الأرنؤوط (٤/٦٤٧).

ثم تعقبه بقوله: «إنما المنكر رواية: أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فأما رواية: الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمرو جرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث قال بعضهم عن معاذ، وقال بعضهم أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن أو ما في معناه».

وتابع أبا معاوية عليه عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير الكوفي أخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> عن يوسف بن موسى القطان، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، وإبراهيم، عن مسروق، عن معاذ بن جبل به.

وعبد الرحمن بن مغراء تُكَلِّمُ في روايته عن الأعمش، قال ابن المديني: «ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث؛ تركناه لم يكن بذاك» وعلق عليه ابن عدي: «وهذا الذي قاله علي بن المديني هو كما قال إنما أنكرت على أبي زهير هذا؛ أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الوجه حكم عليه البيهقي بأنه منكر، ولعل ذلك أن أبا معاوية يخطيء في أحاديث من أحاديث الأعمش، وعبد الرحمن بن مغراء يروي عن الأعمش بما لا يتابع عليه، فهذه الرواية مخالفة لما رواه الثقات الأثبات عن الأعمش.

الوجه السادس: الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن معاذ. (بإسقاط مسروق)

أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>، والدارمي<sup>(٤)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٥)</sup>، والشاشي في مسنده<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش به نحوه.

(١) في صحيحه (١٩/٤) ح (٢٢٦٨).

(٢) الكامل (٤/٢٨٩).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٥/٢٦) ح (٢٤٥١).

(٤) في سننه (١/٣٢٠) ح (١٦٣٠).

(٥) (١/١٢٥) ح (١٠٥).

(٦) (٣/٢٤٩) ح (١٣٤٧).

(٧) السنن الكبرى (٤/٩٨)، (٩/١٩٣).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن . . . فذكره

وقال البيهقي: «وحدثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق».

ويعلی بن عبيد الطنافسي ثقة إلا في الثوري<sup>(٢)</sup>، ولكنه تفرد بهذا الوجه عن بقية أصحاب الأعمش الثقات الأثبات.

وقال الداقطني: «رواه يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، والأعمش عن إبراهيم، قال: قال معاذ، فأرسله عن إبراهيم ووصله عن أبي وائل . . .» وقال: «ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل، وإبراهيم قال: بعث رسول الله ﷺ معاذًا فأرسله عنهما والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلًا»<sup>(٣)</sup>.

الوجه السابع: الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن.

أخرجه أبو يوسف القاضي في الخراج<sup>(٤)</sup>؛

وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> عن أبي معاوية، كلاهما (أبو يوسف وأبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن «أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة» «أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة».

وأخرجه الشاشي<sup>(٦)</sup> معلقاً عن جرير به نحوه.

وهذا الوجه مثل الوجه الثاني، لكن برواية إبراهيم النخعي، وسيأتي الكلام على سماع مسروق من معاذ إن شاء الله.

(١) المصنف (٤١٢/٦) ح (١٠٠١٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٠٩١) ت (٧٨٤٤).

(٣) العلل (٣/٦٨-٦٩).

(٤) الخراج لأبي يوسف (ص: ٨٩).

(٥) المصنف (٤٠٨-٤٠٩) ح (١٠٠١٤).

(٦) في مسنده (٣/٢٥٣) ح (١٣٥٣).

## الراجع عن الأعمش:

والراجع عن الأعمش هو الوجه الأول والثاني والسادس.

أما الوجه الأول فقد رواه أكثر أصحاب الأعمش وفيهم الثوري، وهو أوثق الناس عن الأعمش، ورجحه الدارقطني، وأما الثاني فقد رواه شعبة، وهو بعد الثوري في الحفظ والاتقان عن الأعمش، وقد تابعه عليه أربعة من ثقات أصحاب الأعمش، ورجحه الترمذي، وأما السادس فقد رواه يعلى بن عبيد، ووكيع، ورجحه الدارقطني.

وأما الوجه الثالث والرابع فقد خالف الرواة فيهما من هم أكثر قوة، وعددا، فيقدم الأوثق والأكثر على من دونهم.

وأما الوجه الخامس فقد حكم عليه البيهقي بأنه منكر، ولعل ذلك من أجل أبي معاوية، وهو يخطئ في أحاديث من أحاديث الأعمش، وتابعه عبد الرحمن بن مغراء، وقد تكلم في حديثه عن الأعمش. ونحوه الوجه السابع. والله أعلم.

## ثانيا: رواية عاصم بن أبي النجود:

رواها عنه أبو بكر بن عياش، وشريك القاضي.

## ١ - رواية أبي بكر بن عياش: واختلف الرواة عنه على وجهين

الأول: «أبو بكر بن أبي عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ» مسندا. أخرجه: يحيى بن آدم في الخراج<sup>(١)</sup>، -ومن طريقه كل من ابن ماجه<sup>(٢)</sup> والبزار<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> - عن أبي بكر بن عياش عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافر» وهذا لفظ يحيى.

(١) الخراج (ص: ٦٨) ح (٢٢٨) (ص: ١١٢) ح (٣٦٤).

(٢) في السنن كتاب، الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١/ ٥٨١) ح (١٨١٨).

(٣) في مسنده (٧/ ٩١) ح (٢٦٤٦).

(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٨٧).



وعند ابن ماجه والبخاري: «وأمرني أن آخذ مما سقت السماء، وما سقي بعلا، العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر».

وتابع يحيى بن أدام كل من: المعلى بن منصور<sup>(١)</sup>، و محمد بن سعيد بن الأصبهاني<sup>(٢)</sup>، وعاصم بن يوسف اليربوعي الخياط<sup>(٣)</sup> وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي<sup>(٤)</sup> فرووه عن أبي بكر بن عياش به بلفظ «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعا حوليا، ومن أربعين بقرة مسنة». واللفظ للدارمي.

واقصر بعضهم على لفظ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من الثمار ما يسقي بعلا العشر، وما سقي بالسانية، فنصف العشر».

واقصر بعضهم على الجزية فحسب.

وقال الدارقطني: «وقول من ذكر مسروقا أصح»<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ مرسلًا.

أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup>، -ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٧)</sup> - عن هناد السري؛

وأخرجه أحمد<sup>(٨)</sup> عن سليمان بن داود الهاشمي؛

وأخرجه الطحاوي في<sup>(٩)</sup> من طريق أسد بن عمرو البجلي؛ وعبد الحميد بن صالح البرجمي؛

(١) روايته عند البخاري (٧/٩٠) ح (٢٦٤٥).

(٢) روايته عن ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣/١١٨) ح (٤٠٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩) (٢٦٢)

والشاشي في مسنده (٣/٢٥٢) ح (١٣٤٩) وابن عبد البر في التمهيد (٧/٧١).

(٣) روايته عند الدارمي في سننه ٢/١٠١١ ح (١٦٦٤).

(٤) روايته عند الدارمي في سننه ٢/١٠١١ ح (١٦٦٤).

(٥) العلل (٣/٦٧).

(٦) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٥/٤٢) ح (٢٤٩٠).

(٧) (٢٤/١٦٣).

(٨) في مسنده (٣٦/٣٦٥) ح (٢٢٠٣٧).

(٩) شرح معاني الآثار (٢/٣٦) ح (٣٠٨٥) واقصر على زكاة الزروع فحسب وأسد بن عمرو ضعيف كما في ديوان

الضعفاء (ص: ٣٠) ت (٣٦٥).

وروى الدارقطني في العلل<sup>(١)</sup> معلقا عن منصور بن مزاحم؛

خمسهم (هناد، وسليمان الهاشمي، وأسد البجلي، وعبد الحميد البرجمي، ومنصور) كلهم عن أبي بكر بن عياش، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن «وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن ثلاثين بقرة تبيعا حوليا، وأمرني فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر» واللفظ لأحمد.

واقصر بعضهم على زكاة الزروع، وبعضهم على الجزية.

وتوبع عاصم على هذا الوجه، تابعه شريك كما في الرواية التالية.

٢- رواية شريك بن عبد الله القاضي.

أخرجها الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ أنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن أن آخذ من كل ثلاثين من البقر بقرة تبيعا أو تبيعة، أو قال: جذعا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة»، ولم يذكر مسروقا.

وشريك بن عبد الله النخعي «صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع»<sup>(٣)</sup>.

الراجع عن عاصم:

رجح الدارقطني رواية من رواه موصولا بذكر مسروق، ولكن مداره على عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ، قال ابن رجب: «كان حفظه سيئا، وحديثه خاصة عن زر، وأبي وائل، مضطرب»<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة: أن المحفوظ من هذه الطرق ثلاثة:

(الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ)، (الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق مرسلا)، (الأعمش عن النخعي، عن معاذ، مرسلا).

(١) (١٧/٦).

(٢) في المسند (٣٦/٤٤٤) ح (٢٢١٢٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٦) ت (٢٧٨٧).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٧٨٨).

وقد اختلف العلماء في سماع مسروق من معاذ رضي الله عنه.

قال علي بن المديني: «وما أقدم على مسروق أحدا بشيء، من أصحاب عبد الله، وصلى خلف أبي بكر، ولقي عمر، وعلياء، - ولم يرو عن عثمان شيئا-، وزيد بن ثابت، وعبد الله، والمغيرة وخباب بن الأرت، وهذا ما انتهى إلينا من لقائه أصحاب النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>. يعني ثبت عنده لقاء مسروق من هؤلاء الصحابة وليس منهم معاذ.

وقال ابن حزم في المحلى: «وجدنا الآثار التي احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسله كلها، إلا حديث بقرية؛ لأن مسروقا لم يلتق معاذ»<sup>(٢)</sup>.

ثم استدرك في موضع آخر بقوله: «وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر؛ وهو بلا شك قد أدرك معاذًا وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك، ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلًا عن الكافة عن معاذ بلا شك؛ فوجب القول به.»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها، . . . والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القطان الفاسي بعد أن نقل كلام ابن عبد البر وابن حزم: «ولم أقل بعد: إن مسروقا سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور»<sup>(٥)</sup>.

ونقل ابن حجر عن ابن بطلال أنه قال عن حديث معاذ: «متصل صحيح» فتعقبه بقوله: «وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقا لم يلتق معاذًا وإنما حسنه الترمذي لشواهد»<sup>(٦)</sup>.

(١) العلل (ص ٣٠٦ رقم ٨٥).

(٢) المحلى بالآثار (٤/١٠٠).

(٣) المحلى بالآثار (٤/١).

(٤) الاستذكار (٩/١٥٧).

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/٥٧٥-٥٧٦).

(٦) فتح الباري (٣/٣٢٤).

وقال ابن الملقن: «كانت وفاة معاذ سنة ثمان عشرة، في طاعون عمواس، فالسن، واللقاء محتمل لإدراك مسروق معاذًا، والاختلاف السائر فيه لا يضر».

وهذا القول وجيه جدا، لأن مسروقا رحمه الله ولد باليمن في عهد النبي ﷺ، وأسلم، وبعث معاذ إلى اليمن في آخر حياة النبي ﷺ، وتوفي سنة ١٨ للهجرة، وهاجر مسروق إلى المدينة في خلافة أبي بكر ﷺ وصلى خلف أبي بكر، وتوفي سنة ٦٣ هـ<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالحديث صحيح متصل على مذهب الإمام مسلم رحمه الله كما قال ابن القطان الفاسي. وللحديث إسنادان آخران عن معاذ:  
الأول: طاوس عن معاذ ﷺ.

أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(٢)</sup>، ومالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> -وعنه الشافعي في مسنده<sup>(٤)</sup> ومن طريقه: - الشاشي في مسنده<sup>(٥)</sup>، والبعثي<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، -وعبد الرزاق<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(١٠)</sup> والطبراني<sup>(١١)</sup>، وابن الجوزي في التحقيق<sup>(١٢)</sup> كلهم من طرق عن طاوس اليماني، أن معاذ بن جبل الأنصاري: «أخذ من ثلاثين بقرة، تبيعا، ومن أربعين بقرة، مسنة، وأتى بها دون ذلك، فأبى أن

(١) انظر: التاريخ الكبير (٨/٣٥) ت (٢٠٦٥)، تاريخ الإسلام (٢/٧١٢)، الإصابة (٣/٤٢٧).

(٢) المراسيل لأبي داود (ص: ١٢٩) ح (١٠٨).

(٣) الموطأ (١/٢٥٩).

(٤) مسند الشافعي (٢/١٤٧) ح (٧٠١).

(٥) (٣/٢٩٨) ح (١٤٠٩).

(٦) شرح السنة للبعثي (٦/٢٠) ح (١٥٧٢).

(٧) السنن الكبرى (٤/٩٨).

(٨) المصنف (٤/٢٦) ح (٦٨٥٦).

(٩) في المسند (٣٦/٣٣٦) ح (٢٢٠١٠).

(١٠) الأموال (٢/٨٣٩) ح (١٤٦٣).

(١١) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/١٦٥).

(١٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣٢) ح (٩٤٩).

يأخذ منه شيئاً. وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله»، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل».

قال الشافعي: «وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «حديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل، ويقولون: إن طاوساً لم يسمع من معاذ شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي: «طاوس وإن لم يلتق معاذاً إلا أنه يهاني وسيرة معاذ بينهم»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي موصولاً عن طاوس، عن ابن عباس.

أخرجه البزار<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق بقية، حدثني حدثني المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره «أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعة جذعاً أو جذعة من كل أربعين بقرة بقرة مسنة».

وقال البزار: «إنما يرويه الحفاظ، عن الحكم، عن طاوس مرسلًا، ولم يتابع بقية على هذا أحد، ورواه

الحسن بن عمار، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج بحديثه إذا تفرد به».

وقال ابن عبد البر: «وقد رواه قوم عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه

أثبت من الذين أسندوه . . . . . ولم يسنده عن المسعودي، عن الحكم غير بقية بن الوليد، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين، لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمار، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاذ كما رواه بقية، عن المسعودي، عن الحكم،

(١) الأم للشافعي (٩/٢).

(٢) التمهيد (٢/٢٧٤).

(٣) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (١٣/٥١٣).

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٤٢٢) ح (٨٩٢).

(٥) في السنن (٢/٤٨٥) ح (١٩٢٨).

(٦) (٩٥/٤).

(٧) السنن الكبرى (٤/٩٩).

والحسن مجتمع على ضعفه، فقالوا: فالأوقاص<sup>(١)</sup>؟، قال: ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال: «ليس فيها شيء»<sup>(٢)</sup>.

وبقية بن الوليد الكلاعي، «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء»<sup>(٣)</sup>، وهو يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع في جميع إسناد الحديث.

والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط<sup>(٤)</sup>. ولا يُدرى متى سمع منه ببقية.

وله إسناد آخر أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق الحسن بن عمار، ثنا الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن...»، فذكره.

وقد ضعفه البزار وابن عبد البر كما سبق.

وقال ابن حجر: «رواه الحسن بن عمار، عن الحكم أيضًا، لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذًا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله... ومعاذ لما قدم كان النبي ﷺ قد مات»<sup>(٧)</sup>.

الثاني: يحيى بن الحكم بن أبي العاص، عن معاذ ﷺ.

وهو الحديث الآتي:

٤٦٤ - قوله: (روى الإمام أحمد، بإسناده عن يحيى بن الحكم، أن معاذًا قال: «بعثني رسول الله ﷺ

أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمْرِي أَنْ أَخْذَ مِنْ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا»<sup>(٨)</sup>، ومن كل أربعين مسنة<sup>(٩)</sup>.

(١) الأوقاص: جمع الوَقْصِ: بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. والجمع: أوقاص. النهاية (٥/ ٢١٤) مادة: (وقص).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٦٣ (٢/ ٢٧٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٧٤) ت (٧٣٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٥٨٦) ت (٣٩١٩) الكواكب النيرات (ص: ٥٨) ت (٣٥).

(٥) في السنن (٢/ ٤٧٥) ح (١٩٠٤).

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٩٨).

(٧) التلخيص الحبير (٣/ ١٢٩٨).

(٨) التبعية: ولد البقر إذا كان له سنة ودخل في الثانية، والأنثى تبعية، والجمع تباع وتبايع، ويسمى جذعًا والأنثى جذعة. وإنما سمي تبعيةً: لأنه يتبع أمه ولم يكن قد فصل عنها.

انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٣/ ٤٢).

(٩) المسنة والمسن من البقر: ما دخل في السنة الثالثة. الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٣/ ٤٢).

قال: فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك.

وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ في ذلك فقدمت، فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مستتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا. يعني تبيعا. وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٣)</sup> - والطبراني<sup>(٤)</sup> وابن عساكر في تاريخه<sup>(٥)</sup> من طريق حيوة؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٦)</sup> من طريق ابن لهيعة؛

كلاهما (حيوة، وابن لهيعة) عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق... فذكره.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٧)</sup> من طريق ابن لهيعة به، ولم يذكر يحيى بن الحكم.

قال الضياء المقدسي: «قوله في هذا الحديث: «فقدمت فأخبرت النبي ﷺ» فيه نظر؛ فإن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> قد روى في حديث معاذ من رواية عاصم ابن حميد السكوني: «أن معاذًا لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن خرج معه النبي ﷺ يوصيه - ومعاذ راكب، ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: يا معاذ، عسى أن لا تلقاني

(١) المغني (٤/٣١).

(٢) في المسند (٣٦/٤٠٢) ح (٢٢٠٨٤).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٦) ح (٩٣٣).

(٤) المعجم الكبير (٢٠/١٧٠) ح (٣٦٣).

(٥) تاريخ دمشق (٦٤/١١٩).

(٦) الأموال (٢/٨٣٧) ح (١٤٥٦) (٢/٨٣٩) ح (١٤٦٢).

(٧) الأموال (ص: ٤٧٤) ح (١٠٢١).

(٨) في مسند أحمد (٣٦/٣٧٦) ح (٢٢٠٥٢).

بعد عامي هذا، أو لعلك أن تمر بمسجدي وقبري. فبكى معاذ جشعاً لفراق رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.  
ونحوه قال عبد الحق في الأحكام الوسطى<sup>(٢)</sup> وابن عبد الهادي في التنقيح<sup>(٣)</sup>، وابن كثير في  
البداية<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد الهادي: «حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسال، ولم يخرج أحد من أصحاب  
الكتب الستة، وسلمة بن أسامة ويحيى: غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في "كتابه"<sup>(٥)</sup>.  
ويحيى بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان، وأخو مروان بن الحكم، ولأه  
عبد الملك بن مروان إمرة المدينة وثم ولي إمرة حمص وسكن دمشق<sup>(٦)</sup>، وقال الحسيني: «لا يدري من  
هو»<sup>(٧)</sup>، فتعقبه ابن حجر: «(بل معروف)» وذكر نسبه السابق، ولكنه لم يذكر توثيقه عن أحد، فهو  
مجهول الحال. وقال أيضاً: «إنه لم يدرك معاذ؛ لأن وفاته قديمة».

وسلمة بن أسامة قال الحسيني: «سَلَمَةُ بن أُسَامَةَ عَن يحيى بن الحكم عَن معاذ وَعنه زيد  
لَا يعرفان»<sup>(٨)</sup>. فتعقبه ابن حجر: «وهم [يعني الحسيني] فقد ذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين  
فقال: روى عنه يزيد بن أبي حبيب ثم ساق حديثه من طريق حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يحيى  
بن الحكم...»<sup>(٩)</sup>. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال أيضاً.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة سلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم، ولانقطاع بين يحيى بن  
الحكم ومعاذ ﷺ.

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (٣/٢٤٨).

(٢) (١٦٣/٢).

(٣) تنقيح التحقيق (٣/١٤) ح (١٤٧٧).

(٤) البداية والنهاية (٥/١٠٢).

(٥) تنقيح التحقيق (٣/١٤).

(٦) (٣٥٢/٢) ت (١١٦٣).

(٧) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (ص: ٤٦٣).

(٨) الإكمال (ص: ١٧١) ت (٣٢٢).

(٩) تعجيل المنفعة (١/٥٩٧) ت (٣٩٨).



وضعه الشيخ الألباني في الإرواء<sup>(١)</sup>.

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه والترمذي<sup>(٢)</sup>، ابن ماجه<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> - من طريقه أبو يعلى<sup>(٥)</sup> - وابن الجارود في المتقى<sup>(٦)</sup>، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق عبد السلام بن حرب؛ والإمام أحمد<sup>(٩)</sup> من طريق مسعود بن سعد الجعفي؛

كلاهما (عبد السلام بن حرب، ومسعود الجعفي) عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعية، وفي كل أربعين مسنة».

وقال الترمذي: «هكذا رواه عبد السلام بن حرب، عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ. وروى شريك هذا الحديث، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه».

وقال البيهقي: «ورواه شريك عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله قاله البخاري».

ولعل قول البيهقي «عن أمه» هو الصواب، وأما ما جاء عند الترمذي: «عن أبيه، عن عبد الله» فتصحيف، لأن عبد الله هو والد أبي عبيدة.

وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري «صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة»<sup>(١٠)</sup>.

(١) إرواء الغليل (٣/٢٦٨).

(٢) في السنن، كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر (٢/١٢) ح (٦٢٢).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٣/٢٣) ح (١٨٠٤).

(٤) في المصنف ح (١٠٠١٣).

(٥) في مسنده (٨/٤٣٣) ح (٥٠١٦).

(٦) المتقى (ص: ٩٥) ح (٣٤٤).

(٧) المخلصيات (٣/٤٠٥) ح (٢٨٠٤).

(٨) (٤/٩٩).

(٩) في مسند (٧/٢٠) ح (٣٩٠٥).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧) ت (١٧١٨).

وفيه انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً<sup>(١)</sup>.

فالإسناد ضعيف، لسوء حفظ خصيف، والانقطاع. وضعفه النووي في المجموع<sup>(٢)</sup>.

٤٦٥ - قوله: (وروي عن عليٍّ عليه السلام) - قال الراوي أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة البقر - قال: «وليس

في العوامل شيء»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup> - قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي،

حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي عليه السلام قال زهير:

أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شيء حتى

تتم مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد، فعلى حساب ذلك.

وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون، فليس عليك فيها شيء... .

قال: وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء... . وذكر

الحديث بطوله.

وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق في رفعه، ووقفه على علي عليه السلام، والراجح أنه موقوف على علي،

ولم يصح سنده إليه كما سبق<sup>(٧)</sup>.

وقد روي من وجه آخر عن علي عليه السلام.

أخرجه الدارقطني<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٩)</sup> - عن أحمد بن الحارث البصري،

(١) تقريب التهذيب (ص ١١٧٤) رقم (٨٢٣١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤١٦/٥).

(٣) المغني (٣٢/٤).

(٤) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢٤/٣) ح (١٥٧٣).

(٥) السنن الكبرى (٩٣-٩٤/٤).

(٦) المحلى بالآثار (١٧٨/٤).

(٧) انظر الحديث رقم: ٤٥١ -.

(٨) سنن الدارقطني (٤٧٦/٢) ح (١٩٠٧).

(٩) التحقيق في مسائل الخلاف (٣٣/٢) ح (٩٥٤).

حدثنا الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة». قال الصقر: الجبهة: الخيل والبغال والعبيد.

وقال ابن حبان: «ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه الصقر على أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القطان: «لصقر هذا جد مجهول، ولا وجدت له ذكرا في شيء من مظان ذكره، وذكر أمثاله ولا أعرفه إلا في هذا الإسناد»<sup>(٢)</sup>.

والراوي عنه: أحمد بن الحارث البصري الغساني أبو عبد الله الواقدي، قال البخاري فيه بعض النظر<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»<sup>(٤)</sup>.  
فالحديث بهذا الإسناد منكر.

وله شاهد من حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

#### ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> وابن عدي<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup>، -ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٨)</sup>،  
والجصاص<sup>(٩)</sup> كلهم من طريق سوار بن مصعب، عن الليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس،

(١) المجروحين لابن حبان (٣٧٥ / ١) وترجمه ابن حبان باسم: (الصعق بن حبيب السلولي)، وذكر هذا الحديث في ترجمته.

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤٢٧ / ٣).

(٣) التاريخ الكبير (٢ / ٢).

(٤) الجرح والتعديل (٤٧ / ١).

(٥) المعجم الكبير (١١ / ٤٠) ح (١٠٩٧٤).

(٦) الكامل (٣ / ٤٥٥).

(٧) في السنن (٢ / ٤٩٢) ح (١٩٣٩).

(٨) التحقيق في مسائل الخلاف (٢ / ٣٥) ح (٩٥٩).

(٩) أحكام القرآن (٤ / ٣٦١).

قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة».

ولم يذكر الجصاص في إسناده «مجاهدا».

قال البيهقي: «روي في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعا، وعن معاذ بن جبل موقوفا، وفي إسنادهما ضعف»<sup>(١)</sup>.

وأعلّه ابن الجوزي بالليث<sup>(٢)</sup>، فتعقبه ابن عبد الهادي: «وسوّار الرّاوي عن الليث هو: ابن مصعب، وقد تركه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والدارقطني وغيرهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «فيه سوار بن مصعب، وهو متروك، عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف»<sup>(٤)</sup>. وسوار بن مصعب الهمداني قال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٥)</sup>.

فالإسناد ضعيف جدا.

٢- حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم، ثنا محمد بن أبي موسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في المثيرة<sup>(٧)</sup> صدقة».

وعبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم لم يتبين لي من هو؟ والحديث ضعفه البيهقي في الكبرى<sup>(٨)</sup>.

وهكذا رواه محمد بن أبي موسى عن حجاج به مرفوعا.

(١) السنن الكبرى (٤/١١٦)..

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣٥).

(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/٤٦).

(٤) التلخيص الحبير (٣/١٣١٠).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٦٩).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٤٩٤) ح (١٩٤٤).

(٧) المثيرة: البقرة التي تثير الأرض. الفائق في غريب الحديث (١/١٧٩):

(٨) السنن الكبرى (٤/١١٦).

وخالفه أبو عبيد القاسم بن سلام فرواه عن حجاج بن محمد المصيصي به موقوفاً.  
أخرجه في الأموال<sup>(١)</sup> عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، أن أبا الزبير  
أخبره، عن جابر بن عبد الله، قال: «لا صدقة على مثيرة».  
وقد توبع أبو عبيد على هذا الوجه عن ابن جريج:  
أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>؛  
وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن محمد بن بكر، كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن بكر) عن ابن جريج، عن أبي  
الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «لا صدقة في المثيرة».  
وأخرجه ابن زنجويه<sup>(٤)</sup> والطحاوي في أحكام القرآن<sup>(٥)</sup> من طريق ابن لهيعة؛  
وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، من طريق يحيى بن أيوب؛ كلاهما (ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب  
الغافقي) عن خالد بن يزيد الجمحي المصري، أن أبا الزبير حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:  
«ليس على مثير الأرض زكاة».  
وصحح إسناده البيهقي<sup>(٨)</sup>.  
وهو كذلك، وابن لهيعة صدوق مختلط، وروايته عند الطحاوي من طريق ابن المبارك عنه، وتابعه  
عليه يحيى بن أيوب الغافقي وهو «صدوق ربما أخطأ»<sup>(٩)</sup>، وابن الزبير صرح أنه سمع من جابر.  
والراجح عن جابر هو الوقف، كما قال البيهقي وسنده حسن إن شاء الله.

(١) (ص: ٤٧١) ح (١٠٠٨)

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/١٩) ح (٦٨٢٨).

(٣) المصنف (ح: ١٠٠٥٥).

(٤) الأموال (٢/٨٣٥) ح (١٤٤٨).

(٥) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٩٠).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢/١٠٨٧) ح (٢٢٧١).

(٧) السنن الكبرى (٤/١١٦).

(٨) السنن الكبرى (٤/١١٧).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١٠٤٩) ت (٧٥١١).

٣- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو الحديث الآتي:

٤٦٦- قوله: (وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، قال: «ليس في البقرِ

العوامل صدقة»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن عدي في الكامل<sup>(٢)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٣)</sup> -والدارقطني<sup>(٤)</sup>، من طريق محمد بن حمزة الرقي؛ عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة».

وقال الدارقطني: «كذا قال "غالب القطان" وهو عندي "غالب بن عبيد الله"».

وقال ابن الملقن: «ليتة القطان فإنه ثقة، وجرحه ابن حبان بلا حجة، أمّا غالب بن عبيد الله، فهو الجزري تركوه، قال أبو حاتم: متروك الحديث منكر»<sup>(٥)</sup>.

وغالب القطان هو: ابن خُطاف بن أبي غيلان القطان أبو سليمان البصري «صدوق»<sup>(٦)</sup>.

وغالب بن عبيد الله الجزري، قال ابن معين «ليس بثقة»<sup>(٧)</sup>، قال الدارقطني: «متروك»<sup>(٨)</sup>.

وجزم ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٩)</sup> بأنه غالب بن عبيد الله وأعله به.

إن كان هو ابن عبيد الله الجزري - كما قال الدارقطني وابن الجوزي - فالحديث منكر.

❖ قوله: (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَعَاذِ، وَجَابِرِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لا صدقة في البقرِ العوامل»).

٤٦٧- أثر عليّ رضي الله عنه.

(١) المغني (٤/٣٢).

(٢) الكامل (٦/٦)، ح (١٥٥٣).

(٣) السنن الكبرى (٤/١١٦).

(٤) في السنن (٢/٤٩٢) ح (١٩٣٨).

(٥) البدر المنير (١٤/٢٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٧٧٥) ت (٥٣٤٦).

(٧) الكامل (٦/٥).

(٨) في السنن (١/٢٥٨) ح (٥٠٨).

(٩) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣٥) ح (٩٥٩).

أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، عن معمر والثوري؛  
وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق أبي بكر بن عياش؛  
وابن زنجويه<sup>(٥)</sup> من طريق الحجاج؛ وزهير؛  
والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق علي بن صالح؛  
كلهم من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».  
وقد اختلف على أبي إسحاق في رفعه، ووقفه، والراجح أنه موقوف على عليٍّ رضي الله عنه. كما سبق<sup>(٧)</sup>.  
ومداره على عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه.

٤٦٨ - أثر مُعَاذٍ رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> عن وكيع؛  
وابن زنجويه في الأموال<sup>(٩)</sup> عن أبي نعيم كلاهما (وكيع، وأبو نعيم) عن سفيان الثوري، عن الليث،  
عن طاووس، عن معاذ؛ «أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة».  
قال البيهقي: «روي في ذلك (في البقر) عن ابن عباس مرفوعاً، وعن معاذ موقوفاً، وفي إسنادهما  
ضعف»<sup>(١٠)</sup>.

وفيه إسناده الليث بن أبي سليم اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك<sup>(١١)</sup>.

(١) المصنف (٤/١٩) ح (٦٨٢٩).

(٢) المصنف (٦/٤٢٠) ح (١٠٠٤٦).

(٣) في السنن (٢/٤٩٣) ح (١٩٤١).

(٤) السنن الكبرى (٤/١١٦).

(٥) (٢/٨٣٩) ح (١٤٧٣) و (١٤٧٥).

(٦) السنن الكبرى (٤/١١٦).

(٧) انظر الحديث رقم: ٤٥١-.

(٨) المصنف (٦/٤٢١) ح (١٠٠٤٧).

(٩) الأموال لابن زنجويه (٢/٨٣٩) ح (١٤٧٤).

(١٠) السنن الكبرى (٦/١١٦).

(١١) الميزان (٤/٣٤٠) والتقريب (ص/٨١٧ - ٨١٨) ت (٥٧٢١).

وطاوس لم يدرك معاذاً، قال علي ابن المديني: «لم يسمع طاوس من معاذ بن جبل شيئاً»<sup>(١)</sup>.  
الإسناد كما قال البيهقي فيه ضعف.

#### ٤٦٩ - أثر جَابِرِ بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>؛

وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن محمد بن بكر، كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن بكر) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «لا صدقة في المثيرة».

وأخرجه ابن زنجويه<sup>(٤)</sup> والطحاوي في أحكام القرآن<sup>(٥)</sup> من طريق ابن لهيعة؛

وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، من طريق يحيى بن أيوب؛ كلاهما (ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب الغافقي) عن خالد بن يزيد الجمحي المصري، أن أبا الزبير حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «ليس على مثير الأرض زكاة».

وصحح إسناده البيهقي<sup>(٨)</sup>.

وهو كذلك، وابن لهيعة صدوق مختلط، وروايته عند الطحاوي من طريق ابن المبارك عنه، وتابعه عليه يحيى بن أيوب الغافقي وهو: «صدوق ربما أخطأ»<sup>(٩)</sup>، وابن الزبير صرح بأنه سمع من جابر.

وإسناده حسن، -إن شاء الله- كما قال البيهقي رحمه الله-، وقد رُوِيَ عن جابر مرفوعاً

كما سبق<sup>(١٠)</sup>.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٩٩) ت (٣٥٤).

(٢) المصنف (٤/١٩) ح (٦٨٢٨).

(٣) المصنف (ح: ١٠٠٥٥).

(٤) الأموال (٢/٨٣٥) ح (١٤٤٨).

(٥) أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٩٠).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢/١٠٨٧) ح (٢٢٧١).

(٧) السنن الكبرى (٤/١١٦).

(٨) السنن الكبرى (٤/١١٧).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١٠٤٩) ت (٧٥١١).

(١٠) انظر الحديث رقم: -٤٦٥-.



[م] - قوله: (ولنا، حديث يحيى بن الحكم الذي رَوَيْنَاهُ، وهو صريح في محل النزاع)<sup>(١)</sup>.

حديث يحيى بن الحكم بن أبي العاص تقدم<sup>(٢)</sup> ولفظه: أن معاذًا قال: «بعثني رسول الله ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمْرَنِي أَنْ آخِذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً، قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخِذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ، فَأَبَيْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَنِي أَنْ آخِذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً وَمِنْ السِّتِينَ تَبِيعِينَ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مَسْنَةً وَتَبِيعًا، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مَسْنَتَيْنِ، وَمِنْ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنْ الْمِائَةِ مَسْنَةً وَتَبِيعِينَ، وَمِنْ الْعَشْرِ وَمِائَةَ مَسْنَتَيْنِ وَتَبِيعًا، وَمِنْ الْعَشْرِينَ وَمِائَةَ ثَلَاثَ مَسْنَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، وَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا آخِذَ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مَسْنَةً أَوْ جَذْعًا. يَعْنِي تَبِيعًا. وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا».

والحديث ضعيف لخال يحيى بن الحكم ولانقطاع في إسناده.

[م] - قوله: (قول النبي ﷺ في الحديث الْآخَرِ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ؛ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةٌ»)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه: أبو داود<sup>(٤)</sup> و الترمذي<sup>(٥)</sup>، من طريق سفيان الثوري؛

والنسائي<sup>(٦)</sup>، من طريق يعلى بن عبيد؛ ومفضل بن مهلهل؛

ثلاثتهم (الثوري، ويعلى بن عبيد، ومفضل، ) عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخِذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفَرًا، وَمِنْ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً».

وقد سبق تخريجه<sup>(٧)</sup>، وهو حديث صحيح.

(١) المغني (٤/٣٣).

(٢) انظر الحديث رقم: -٤٦٤-.

(٣) المغني (٤/٣٣).

(٤) في السنن، كتاب الزّكاة، باب في زكاة السائمة (٣/٢٧) ح (١٥٧٨).

(٥) في السنن، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/١١) ح (٦٢٣).

(٦) في السنن، كتاب الزّكاة، باب زكاة البقر (٥/٢٦) ح (٢٤٥١) (٢٤٥٠).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٦٣-.

[م] - قوله: (فإن كانت كلُّها ذكورا، أجزأ الذكر فيها بكل حال؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلف المواساة من غير ماله، ويحتمل أنه لا يجزئه إلا إناث في الأربعينيات؛ لأن النبي ﷺ نصَّ على المُسَنَّاتِ<sup>(١)</sup>).

كما في قوله حديث معاذ بن جبل، «أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر، ومن البقر من كلِّ ثلاثين تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي - كما سبق<sup>(٢)</sup> - كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ به.

وجاء في حديث بلفظ «مسن». أخرجه ابن عدي<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup>، وغيرهما من طريق سوار بن مصعب، عن الليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة». وفيه الليث بن أبي سليم مختلط، وسوار بن مصعب متروك الحديث، وقد سبق<sup>(٥)</sup>، فلا سند ضعيف جداً، فلا عبرة بهذه الرواية.

(١) المغني (٤ / ٣٤).

(٢) انظر الحديث رقم: -٤٦٣-.

(٣) الكامل (٣ / ٤٥٥).

(٤) في السنن (٢ / ٤٩٢) ح (١٩٣٩).

(٥) انظر الشاهد الأول للحديث رقم: -٤٦٥-.

## باب صدقة الغنم

[م] - قوله: (أما السنة فما روى أنس، في كتاب أبي بكر، الذي ذكرنا أوله، قال: «وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة؛ إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيسا، إلا ما شاء المصدق»<sup>(١)</sup>).

هذا جزء من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصديق الذي أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

٤٧٠ - قوله: (وحكي عن معاذ رضي الله عنه «أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين، حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين، ليكون مثلي مائة وإحدى وعشرين»، ولا يثبت عنه. روى سعيد<sup>(٤)</sup>، عن خالد<sup>(٥)</sup>، عن مغيرة<sup>(٦)</sup>، عن الشعبي<sup>(٧)</sup>، عن معاذ، قال: «كان إذا بلغ الشياه مائتين لم يغيرها، حتى تبلغ أربعين ومائتين، فيأخذ منها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة، لم يغيرها، حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فيأخذ منها أربعا. . . . والشعبي لم يلتق معاذ»<sup>(٨)</sup>. لم أفق على رواية سعيد بن منصور.

(١) المغني (٤/٣٨).

(٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/١١٨) ح (١٤٥٤) وقوله: «ولا يخرج في الصدقة هرمة. . . الخ، أورده في باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس. . . صحيح البخاري (٢/١١٨) ح (١٤٥٥).

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٤) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩) ت (٢٣٩٩).

(٥) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم «ثقة ثبت» انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧) ت (١٦٤٧).

(٦) المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الفقيه الأعمى «ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم» وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين. تقريب التهذيب (ص: ٩٦٦) ت (٦٨٥١) تعريف أهل التقديس (ص: ٤٦) ت (١٠٧).

(٧) عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو «ثقة، مشهور فقيه فاضل» التقريب (ص: ٤٧٥-٤٧٦) ت (٣٠٩٢).

(٨) المغني (٤/٣٨-٣٩).

ورواه ابن المنذر في الإشراف<sup>(١)</sup> معلقا عن معاذ، ثم قال: «وليس يثبت هذا عن معاذ لأن الشعبي رواه عنه وهو لم يلقه» وكذا قاله المصنف رحمه الله.

وقال أبو زرعة «الشعبي عن معاذ مرسل»<sup>(٢)</sup>.

فالإسناد فيه ضعف للانقطاع بين الشعبي، ومعاذ، ولعننة المغيرة بن مقسم.

[م]- قول المصنف: (وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب «فإذا زادت على

ثلاثمائة وواحدة، فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربع مائة شاة، ففيها أربع شياه»<sup>(٣)</sup>).

وهو حديث روي من عدة طرق فهي وجادة ومراسيل، وقد تلقى العلماء بالقبول وقد سبق<sup>(٤)</sup>.

[م]- قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ»<sup>(٥)</sup>).

هذا جزء من حديث أبي بكر الصديق الذي أخرجه البخاري، وقد سبق<sup>(٦)</sup> في بيان الصدقة، ولفظه:

«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه».

[م]- قوله: (قال النبي ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ

الْمُصَدِّقُ»<sup>(٧)</sup>).

هذا جزء من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسِّنَنُ وَالذِّيَاتُ . . .»، وفيه: «وَلَا تَوُخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ،

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١١).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٠) ت (٥٩٣).

(٣) المغني (٤/ ٤٠).

(٤) انظر الحديث رقم: -٤٦١-.

(٥) المغني (٤/ ٤٠).

(٦) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٧) المغني (٤/ ٤٠).

ولا عجفاء، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة».

وفي إسناده ضعف، ولكن احتمله الأئمة، واحتجوا به واعتمدوه في باب الديات، والصدقات كما سبق<sup>(١)</sup>.

[م] - قول المصنّف: (قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»)<sup>(٢)</sup>.

هذا جزء من حديث علي رضي الله عنه، وقد سبق<sup>(٣)</sup>، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والأكثر على أنه موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وجاء معناه عند البخاري<sup>(٤)</sup> في حديث أنس بن مالك من كتاب أبي بكر الصديق ولفظه: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

وكذلك جاء في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده بلفظ: «وفي كل أربعين شاة سائمة شاة؛ إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين واحدة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتان، فإن زادت واحدة، فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة» وقد سبق<sup>(٥)</sup>.

[م] - قوله: (أن النبي ﷺ نصّ على الأنثى في فرائض الإبل والبقر، وأطلق الشاة الواجبة، وقال في

الإبل: «من لم يجد بنت مخاض، أخرج ابن لبون ذكراً»)<sup>(٦)</sup>.

قوله: (نصّ على الأنثى في فرائض الإبل والبقر): كما في حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق، وقد سبق<sup>(٧)</sup>، ولفظه: «في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس

(١) انظر الحديث رقم: -٤٦١-.

(٢) المغني (٤/٤١).

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٥١-.

(٤) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/١١٨) ح (١٤٥٤).

(٥) انظر الحديث رقم: -٤٦١-.

(٦) المغني (٤/٤٢).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

وسبعين، ففيها جذعة». فنص في صدقة الإبل أربعة أسنان: بنت لبون، بنت مخاض، حقة، وجذعة، وكلها أنثى.

وقوله: (نصّ على الأنثى في فرائض البقر) لعله يشير إلى حديث مسروق، «أنّ النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعيةً، ومن كلّ أربعين مُسِنَّةً» وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>. وليس في الاقتصار على الأنثى فحسب، بل خير بين التبيع، والتبعية، ولذلك قال ابن قدامة: «ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر، فأما ابن اللبون فليس بأصل، إنما هو بدل عن ابنة مخاض...»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «من لم يجد بنت مخاض، أخرج ابن لبون ذكراً». سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

[م] - قوله: (ولنا، قول النبي ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم»)<sup>(٤)</sup>.

هذا جزء من حديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان<sup>(٥)</sup> من طريق أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب...»، وذكر الحديث وفيه: «إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» وقد سبق<sup>(٦)</sup>.

٤٧١ - قوله: (وقال: «إن الله تعالى لم يسألكم خيرَه، ولم يأمركم بشره»، رواه أبو داود)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم: -٤٦٣-.

(٢) المغني (٤/٣٤).

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٥٣-.

(٤) المغني (٤/٤٣).

(٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/١٠٤) ح (١٣٩٥)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٢/١٢٨) ح (١٤٩٦)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/١٦٢) ح (٤٣٤٧) ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠) ح (٣١، ٣٠، ٢٩/١٩).

(٦) انظر الحديث رقم: -٤٤٢-.

(٧) المغني (٤/٤٣).

أخرجه في السنن<sup>(١)</sup> قال: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بجمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزبيدي، قال: وأخبرني يحيى بن جابر، عن جبير بن نفيير، عن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيوان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة<sup>(٢)</sup> عليه كل عام، ولا يُعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ اللَّئيمة، ولكن من وَسَطَ أموالكم، فإنَّ الله لم يسألكم خيرَه، ولم يأمركم بشرِّه».

قال الزيلعي: «لم يصل أبو داود به سنده، ووصله الطبراني، والبزار»<sup>(٣)</sup>.

فالإسناد منقطع عند أبي داود لأن يحيى بن جابر لم يدرك جبير بن نفيير، قال المزي: «روى عن جبير بن نفيير، والصحيح أن بينهما عبد الرحمن بن جبير بن نفيير»<sup>(٤)</sup>.

ووصله غير واحد من طريق عبد الله بن سالم، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عبد الله بن معاوية به.

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٥)</sup> والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(٦)</sup>؛ والفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٨)</sup> - وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(٩)</sup>، وأبو القاسم البغوي في

(١) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣/ ٣٢) ح (١٥٨٢).

(٢) الرافدة فاعلة، من الرشد وهو الإعانة. يقال رفته أرفده؛ إذا أعتته: أي تعينه نفسه على أدائها. انظر: النهاية (٢/ ٢٤١) مادة: (رشد).

(٣) نصب الراية (٢/ ٣٦٢).

(٤) تهذيب الكمال (٣١/ ٢٤٨) ت (٦٧٩٩).

(٥) الطبقات الكبرى (٧/ ٤٢١) وعنده (عبد الله بن الحارث) بدل: (عمرو بن الحارث). لعله تصحيف.

(٦) التاريخ الكبير (٥/ ٣١).

(٧) المعرفة والتاريخ (١/ ٢٦٩).

(٨) السنن الكبرى (٤/ ٩٥)، شعب الإيمان (٥/ ٩) ح (٣٠٢٦).

(٩) (٢/ ٣٠٠) ح (١٠٦٢) وعنده: (أن عبد الرحمن بن جابر بن نفيير أخبره أن عبد الله بن معاوية الغاضري) ولم يذكر

عن أبيه. لعله سقط من النسخ.

معجم الصحابة<sup>(١)</sup>، والطبراني في مسند الشاميين<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال<sup>(٣)</sup> -، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٤)</sup>،

كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء، عن عمرو بن الحارث، قال حدثني عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن يحيى بن جابر الطائي، أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان. . .» فذكره، وزاد في آخره: «وزكى نفسه فقال رجل: ما تزكية المرء نفسه؟ قال: أن يعلم أن الله عزوجل معه حيث ما كان».

وفيه: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر الزبيدي، أبو يعقوب بن أبي إسحاق الحمصي، المعروف بإسحاق بن زبريق.

تكلم فيه أبو داود، والنسائي، ومحمد بن عوف الطائي:

وقال الآجري: «سئل أبو داود عن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، فقال: ليس هو بشيء. قال أبو داود: قال لي ابن عوف: ما أشك أن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق يكذب»<sup>(٥)</sup>.

وقال النسائي: «ليس بثقة عن عمرو بن الحارث»<sup>(٦)</sup>.

وأثنى عليه ابن معين، وأبو حاتم، ووثقه مسلمة، وابن حبان.

قال أبو حاتم: «شيخ لا بأس به ولكنهم يحسدونه؛ وسمعت يحيى بن معين وأثنى على إسحاق بن الزبريق خيراً»<sup>(٧)</sup>.

(١) معجم الصحابة (٤/٣٠٣) ح (١٧٥٩).

(٢) مسند الشاميين للطبراني (٣/٩٧) ح (١٨٧٠).

(٣) (١٦٤/١٦).

(٤) (٤/١٧٨٤) ح (٤٥٢٨).

(٥) سؤالات الآجري لأبي داود (٢/٢٢٨) س (١٦٨٢).

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (٨/١٠٩).

(٧) الجرح والتعديل (٢/٢٠٩).



وقال مسلمة: «ثقة»<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup> وخرج له في صحيحه.

وقال ابن حجر: «صدوق يهيم كثيرا، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب»<sup>(٣)</sup>.

وروايته هنا عن عمرو بن الحارث الحمصي، وقد قال النسائي ليس بثقة عن عمرو بن الحارث، ولكنه قد توبع عليه:

روى ابن قانع في معجم الصحابة<sup>(٤)</sup>، من طريق محمد بن بكار، ومحمد بن عوف الحمصي،

والطبراني في الصغير<sup>(٥)</sup> عن علي بن الحسن بن معروف الحمصي؛

ثلاثتهم (ابن بكار، ومحمد بن عوف، وعلي بن الحسن) عن أبي تقي عبد الحميد بن إبراهيم، نا

عبد الله بن سالم، عن الزبيدي به مثله.

وعبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي، أبو تقي الحمصي الأكبر.

تكلم فيه غير واحد.

قال ابن أبي حاتم: «سألت محمد بن عوف الحمصي عنه فقال: كان شيخا ضريرا لا يحفظ وكنا

نكتب من نسخة الذي كان عند اسحاق ابن زريق لابن سالم، فنحمله إليه ونلقنه فكان لا يحفظ الإسناد

ويحفظ بعض المتن فيحدثنا، وإنما حملنا الكتاب عنه شهوة الحديث، وكان إذا حدث عنه محمد بن عوف

قال: وجدت في كتاب ابن سالم»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حاتم: «كان في بعض قرى حمص، فلم أخرج إليه، وكان ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن

سالم عن الزبيدي إلا أنها ذهبت كتبه، فقال: لا أحفظها فأرادوا أن يعرضوا عليه، فقال لا أحفظ، فلم

يزالوا به حتى لأن؛ ثم قدمت حمص بعد ذلك بأكثر من ثلاثين سنة، فإذا قوم يروون عنه هذا الكتاب،

(١) إكمال تهذيب الكمال (٢/٦٨).

(٢) الثقات لابن حبان (٨/١١٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٢٥) ت (٣٣٠).

(٤) (٢/١٠٢).

(٥) المعجم الصغير للطبراني (١/٣٣٤) ح (٥٥٥).

(٦) الجرح والتعديل (٦/٨).

وقالوا عرض عليه كتاب ابن زبريق ولقنوه، فحدثهم بهذا، وليس هذا عندي بشيء رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي: «ليس بشيء» وقال مرة: «ليس بثقة»<sup>(٢)</sup>.

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي: «ضعف»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: «صدوق إلا أنه ذهب كتبه فساء حفظه»<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر من كلام محمد بن عوف الحمصي، أن الحديث حديث إسحاق بن زبريق، فأخذه محمد بن عوف وغيره، ولقنه عبد الحميد بن إبراهيم، فحدث به عنه.

فلا عبرة بهذه المتابعة، إذا كانت الرواية راجعة إلى رواية ابن زبريق.

والذي يترجح - والله أعلم - أن المحفوظ هو رواية أبي داود، وهي منقطعة، والموصول لم يصح إسناده، فالحديث فيه ضعف للانقطاع - والله أعلم -.

وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة<sup>(٦)</sup> من طريق الطبراني في الصغير، والبيهقي في الكبرى، وصححه، ومدارهما على إسحاق بن زبريق، وأبي تقي عبد الحميد بن إبراهيم، وقد عرفت حالهما.

(١) الجرح والتعديل (٨/٦).

(٢) تهذيب الكمال (٤٠٨/١٦).

(٣) الثقات لابن حبان (٤٠٠/٨).

(٤) الكاشف (٦١٤/١) ت (٣٠٩٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٥٦٣) ت (٣٧٥١).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣٧) ح (١٠٤٦).

٤٧٢ - قوله: (قال عمر لساعيه: «لا تأخذ الرُّبَى<sup>(١)</sup>، ولا الماخض<sup>(٢)</sup>، ولا الأَكُولَةَ<sup>(٣)</sup>، ولا فحل

الغنم»<sup>(٤)</sup>).

أخرجه مالك<sup>(٥)</sup> عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، «أنَّ عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقا. فكان يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ؛ فقالوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، ولا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟! فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر بن الخطاب: نعم، نعدُّ عليهم بالسخلة، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، ولا نأخذها! ولا نأخذ الأَكُولَةَ، ولا الرُّبَى ولا الماخض، ولا فحل الغنم. ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره».

ومن طريق مالك أخرجه ابن زنجويه في الأموال<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>.

وفيه: ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، مبهم لم يسم.

وعبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي أخو عاصم وعمرو، وثقه النسائي<sup>(٩)</sup>، وذكره ابن حبان

(١) الرُّبَى: التي تُرَبَّى فِي الْبَيْتِ مِنَ الْغَنَمِ لِأَجْلِ اللَّبَنِ. وقيل: هي: الشاة القريية العهْد بِالْوِلَادَةِ، وجمعها رُبَابٌ بِالضَّمِّ. انظر: النهاية (١٨٠ / ٢) مادة: (رب).

(٢) الماخض: هي التي قد أخذها المَخاض - الطَّلَقُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ - لِتَضَع. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٩١ / ٢).

(٣) الأَكُولَةَ: التي تَسْمَنُ لِلأَكْلِ. وقيل هي: السَّخِيُّ والسَّخِيُّ والسَّخِيُّ والسَّخِيُّ من الغنم. وقال أبو عبيد: والذي يروى في الحديث: الأَكِيلَةَ، وإِنَّمَا الأَكِيلَةَ المَأْكُولَةَ، يقال: هذه أَكِيلَةُ الأَسَدِ والأَكِيلَةُ. وأمَّا هذه فإِنَّهَا الأَكُولَةُ.

انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٩١ / ٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣ / ١)، والنهاية في غريب

الحديث والأثر (٥٨ / ١).

(٤) المغني (٤٤ / ٤).

(٥) الموطأ (٣٧٢ / ٢) ح (٩٠٩).

(٦) (٨٥٨ / ٢) ح (١٥١١).

(٧) المعجم الكبير (٦٨ / ٧) ح (٦٣٩٥).

(٨) السنن الكبرى (١٠٠ / ٤)، معرفة السنن (٥٣ / ٦) ح (٧٩٧٨).

(٩) إكمال تهذيب الكمال (٣٨٥ / ٧).

في الثقات<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي في الميزان<sup>(٢)</sup>: «ما روى عنه في علمي سوى يعلى بن عطاء، لكن وثقه النسائي».

وقال النووي: «وهذا عن عمر رضى الله عنه صحيح»<sup>(٣)</sup>.

وللاثر طرق أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

الأول: أخرجه الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup> -، وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن ابن عيينة؛

وعبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن ابن جريج؛

وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال<sup>(٨)</sup> من طريق عبد الله بن عمر العمري؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٩)</sup> من طريق عبيد الله بن عمر العمري المصغر؛

أربعتهم (ابن عيينة، وابن جريج، وعبد الله، وعبيد الله العمريان) عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، عن أبيه عاصم بن سفيان: أنَّ عمرَ استعمل أباه: سفيانَ بنَ عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدِّقاً، فاعتد عليهم بالغذاء، ولم يأخذه منهم، فقالوا له: إن كنت مُعتدّاً عَلَيْنَا بِالْغِذَاءِ<sup>(١٠)</sup>، فخذ منا، فأمسك؛ حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنا ن ظلمهم نعتد عليهم بالغذاء، ولا نأخذه منهم، فقال له عمر: «اعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالْغِذَاءِ حَتَّى بِالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الرُّبِّي، ولا الماخض، ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكلة، ولا فحل الغنم، وخذ العناق الجذعة، والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره».

(١) الثقات لابن حبان (٣١ / ٥) ت (٣٧٠٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٣٠ / ٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٤٢٧ / ٥).

(٤) (١٠ - ٩ / ٢).

(٥) السنن الكبرى (١٠٠ / ٤).

(٦) المصنف (٤٢٧ - ٤٢٨ / ٦) ح (١٠٠٧٩).

(٧) المصنف (١١ / ٤) ح (٦٨٠٨).

(٨) (٤٠ / ٢) ح (١٠٠٧).

(٩) (٨٥٧ / ٢) ح (١٥٠٩).

(١٠) الغداء: السَّخَالُ الصَّغَارُ، واحدها: غَدِيٌّ، غريب الحديث لأبي عبيد (٩١ / ٢)، النهاية (٣٤٨ / ٣) مادة: (غَدَا).

رجال الإسناد ثقات، غير عاصم بن سفيان ذكره البخاري وابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، عن الثوري، عن يونس بن خباب؛

وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> من طريق النهاس بن قهم؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٦)</sup> من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة؛

ثلاثتهم (يونس بن خباب، والنهاس بن قهم، والحكم بن عتيبة) عن الحسن بن مسلم بن يناق، أن عمر بن الخطاب، بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً فرآه بعد أيام في المسجد، فقال له: «أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله؟» قال: وكيف لي بذلك، وهم يزعمون أنا نذلهم؟ قال: " يقولون: ماذا؟ " قال: يقولون: أتحسب علينا السخلة؟ فقال عمر: «احسبها، ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه، وقل لهم: إنا ندع الأكلة، والرّبي، والماخض، والفحل».

وفيه: يونس بن خباب الأسيدي مولاهم، أبو حمزة، كذبه يحيى بن سعيد القطان، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «لا تحل الرواية عنه». ووثقه عثمان بن أبي شيبة، وذكره ابن شاهين في الثقات<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ، رمي بالرفض»<sup>(٨)</sup>.

والنّهاس بن قهم القيسي، «ضعيف»<sup>(٩)</sup>. وتابعها الحكم بن عتيبة وهو ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس<sup>(١٠)</sup>.

(١) التاريخ الكبير (٦/٤٧٩)، الجرح والتعديل (٦/٣٤٤).

(٢) الثقات (٣/٢٨٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٧١) ت (٣٠٥٩).

(٤) المصنف (٤/١٠) ح (٦٨٠٦).

(٥) المصنف (٦/٤٢٨) ح (١٠٠٨٠).

(٦) (٢/٨٥٨) ح (١٥١٠).

(٧) المجروحين لابن حبان: (٣/١٣٩) تهذيب الكمال (٣٢/٥٠٣)، تهذيب التهذيب (١١/٤٣٧).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٠٩٨) ت (٧٩٠٣).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١٠٠٩) ت (٧١٩٧).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٢٦٣) ت (١٤٥٣).

والحسن بن مسلم بن يناق المكي من تلاميذ طاوس بن كيسان، ومات كهلا قبل طاوس، ومات طاوس سنة ست ومائة، ولم يذكر له رواية عن سفيان بن عبد الله الثقفي<sup>(١)</sup>، وهو ثقة من رجال أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي<sup>(٢)</sup>.

والأثر صحيح، من طريق الحكم بن عتيبة، إن ثبت سماع الحسن بن مسلم من سفيان بن عبد الله، وإلا فهو ضعيف بالانقطاع.

الثالث: أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، أنه أتى عمر، وكان استعمله على الطائف، فقال له: يا أمير المؤمنين إن أهل المشية يزعمون أنا نعدّ عليهم الصغيرة، ولا نأخذها... فذكر نحوه.

هكذا رواه عكرمة بن خالد، عن سفيان بن عبد الله، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال<sup>(٤)</sup> عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، «أن سفيان بن عبد الله الثقفي كان على الطائف، فقدم على عمر، فقال له: يا أمير المؤمنين، شكا إلينا أهل الشاه، فقالوا: تعتدون علينا بالبهيم، ولا تأخذونه؟ قال: فأعتدّ عليهم بالبهيم، ولا تأخذهُ حَتَّى يُعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يُرِيحُهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ، وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّا نَدْعُ لَكُمْ الرَّبِّيَّ، وَالْوَالِدَةَ، وَشَاةَ اللَّحْمِ، وَالْفَحْلَ - قَالَ: وَقَالَ أَيُّوبُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فَحُلُّ الْغَنَمِ - وَتَأْخُذُ مِنْكُمْ الْعُنُوقَ وَسَطُهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ».

وعكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي «ثقة»<sup>(٥)</sup> يروي عن مالك بن أوس بن الحدثان، ولم يذكر له رواية عن سفيان بن عبد الله الثقفي. وضعفه ابن حزم في المحلى<sup>(٦)</sup> فقال: «عكرمة بن خالد ضعيف».

(١) الطبقات الكبرى (٥/٤٧٩)، التاريخ الكبير (٢/٣٠٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٤٣) ت (١٢٨٧).

(٣) في المصنف (٤/١٤) ح (٦٨١٦).

(٤) (٣٩/٢) ح (١٠٠٦).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٦٨٧) ت (٤٦٦٨).

(٦) المحلى بالآثار (٤/٨٦).

وتعقبه ابن حجر فقال: «وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنه الضعيف، ولم يرو الضعيف هذا إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت»<sup>(١)</sup>. يعني ظن ابن حزم أنه: «عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي» وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

فالأثر بهذا الإسناد صحيح.

الرابع: أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي، عن مكحول، عن عمر بن الخطاب، وسفيان بن عبد الله، قال: «لا تأخذ الولود، ولا الربي، ولا الأكيلة، ولا فحل الغنم، ولكن خذ الجذع، فذلك نصف بيننا وبينه». وفيه انقطاع؛ لأن مكحولاً لم يسمع من عمر، قال أبو زرعة: «قال أبو زرعة مكحول عن عمر مرسل»<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة أن هذا الأثر صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه النووي في المجموع<sup>(٥)</sup>.

[م] - قوله: [لا تؤخذ في الصدقة] (الرَّبِيُّ وَالْمَاخِضُ، وَلَا الْأَكُولَةُ، . . . وَإِنْ تَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ

بِإِخْرَاجِهَا جَازَ أَخْذُهَا، وَلَهُ ثَوَابُ الْفَضْلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ)<sup>(٦)</sup>.

حديث أبي بن كعب، حديث حسن، وقد سبق<sup>(٧)</sup> ولفظه: «بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض. فقلت له: أَدْبَنْتَ مَخَاضٍ، فَإِنِهَا صَدَقْتُكَ. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتيّة عظيمة سميّة، فخذها؛ فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أوامر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه؛ فتعرض عليه ما عرضت علي؛ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ. قال: فإني فاعل. فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي،

(١) التلخيص الحبير (٣/ ١٣٠٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٦٨٧) ت (٤٦٦٩).

(٣) (٤٠/٢) ح (١٠٠٨).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢١٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٧).

(٦) المغني (٤/ ٤٤).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٥٦-.

حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله، ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض، وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتيّة سمينّة عظيمة ليأخذها فأبى، وها هي ذه، قد جئتك بها يا رسول الله، خذها.

فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخير أجزل الله فيه، وقبلناه منك». فقال: فيها هي ذه يا رسول الله، قد جئتك بها. قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.

٤٧٣ - قوله: (إذا جاء المصدق، قسم الشياه أثلاثا: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ

المُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ، وَرُوِيَ نَحْوَ هَذَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>.

ورد معناه عن عمر رضي الله عنه من وجهين:

الأول: ما رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>؛

والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(٣)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٤)</sup> من طريق ابن المبارك؛

كلاهما (عبد الرزاق، وابن المبارك) عن معمر،

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٥)</sup> معلقا عن معمر؛ عن سماك بن الفضل، عن شهاب بن عبد الله الخولاني،

قال: خرج سعد الأعرج - وكان من أصحاب يعلى بن أمية - حتى قدم المدينة، فقال له عمر بن

الخطاب: «أين تريد؟» قال: أريد الجهاد، قال: «فارجع إلى صاحبك» - ويعلى يومئذ على اليمن -، فإنَّ

عَمَلًا بِحَقِّ جِهَادٍ حَسَنٌ، فلما أراد أن يرجع، قال له عمر: «إذا مررتم بصاحب المال، فَلَا تَنْسُوا الْحِسْبَةَ،

وَلَا تَنْسَوْهَا صَاحِبَهَا، ثم قال: أفرقوا المال ثلاث فرق، فخيروا صاحب المال ثلثا، ثم اختاروا أنتم أحد

الثلثين، ثم ضعوها في كذا وكذا، فوضعها لهم»، فقال سعد الأعرج: كنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم

نقسمها، فما نرجع إلا بسياطنا قال معمر: «يعني أنهم يقسمونها».

(١) المغني (٤/٤٤-٤٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/١٣) ح (٦٨١٣).

(٣) التاريخ الكبير (٤/٥٣) ت (١٩٣٤).

(٤) الأموال لابن زنجويه (٢/٨٧٢) ح (١٥٤٠).

(٥) الأموال (ص ٥٠٩) ح (١٩١٥).



وعند عبد الرزاق: (شهاب بن عبد الملك)، ولعله تصحيف، والصواب شهاب بن عبد الله كما في التاريخ الكبير<sup>(١)</sup>.

وشهاب بن عبد الله الخولاني، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>، وقال في المشاهير: «من أثبات أهل اليمن ومتقنيهم»<sup>(٤)</sup>.

وسعد الأعرج هو: سعد بن مالك الأعرج، ويقال الأقرع اليماني. أدرك النبي ﷺ ووفد على عمر<sup>(٥)</sup>. والإسناد صحيح عن عمر.

الثاني: ما رواه البيهقي<sup>(٦)</sup> وغيره من طريق بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، عن أبيه، عن جده، اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِي فَأَعْتَدْتُ عَلَيْهِم بِالْبُهْمِ فَاشْتَكَوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ تَعُدُّهَا مِنَ الْغَنَمِ فَخُذْ مِنْهَا صَدَقَتَكَ - قَالَ - فَأَعْتَدْتُهَا عَلَيْهِمْ بِهَا، ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ قَوْمِي اسْتَنكَرُوا عَلَيَّ أَنْ أَعْتَدَ عَلَيْهِم بِالْبُهْمِ وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مِنَ الْغَنَمِ فَخُذْ مِنْهَا صَدَقَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْتَدْتُ عَلَى قَوْمِكَ يَا سَفِيَانَ بِالْبُهْمِ، وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا فِي يَدِهِ وَقَالَ لِقَوْمِكَ: إِنَّا نَدْعُ لَهُمُ الْمَآخِضَ وَالرُّبَى وَشَاةَ اللَّحْمِ وَفَحْلَ الْغَنَمِ وَنَأْخِذَ الْجَدْعَ وَالشَّيْءَ وَذَلِكَ وَسَطٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي الْمَالِ».

وسبق تخريجه في الحديث السابق<sup>(٧)</sup>.

٤٧٤ - قوله: (روى أبو داود، والنسائي، بإسنادهما عن سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ<sup>(٨)</sup>)، قال: كنت في غنم لي،

فجاءني رجلان على بعير، فقالا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ؛ لِيُؤَدِّيَ إِلَيْنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قلت: وما

(١) (٢٣٥/٤) ت (٢٦٣٨).

(٢) التاريخ الكبير (٢٣٥/٤)، الجرح والتعديل (٣٦١/٤).

(٣) الثقات لابن حبان (٣٦٢/٤).

(٤) مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٩٩) ت (٩٦٠).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٢١٠/٣) ت (٣٦٨٨).

(٦) السنن الكبرى (١٠٣/٤).

(٧) انظر الطريق الأول عن عمر ﷺ ص - ٨٢٣.

(٨) سعر - بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة - بن ديسم، ويقال ابن سواده العامري الكناني. ويقال الدؤلي.

قدم الشام تاجرا في الجاهلية وأسلم، وروى عن مصدقين للنبي ﷺ، قال الدارقطني وابن حبان: له صحبة، وذكره

العسكري في المخضرمين. ينظر: معجم الصحابة للبخاري (٢٧٩/٣)، الاستيعاب (٦٨٤/٢)، الإصابة في تمييز

الصحابة (٣٢٣-٣٢٥) تقريب التهذيب (ص: ٣٧٣) ت (٢٢٦٧).

علي فيها؟ قالوا: شاةٌ. فَأَعْمَدُ إِلَى شاةٍ قد عرفت مكانها مُتَمَلِّئَةً مَحْضًا<sup>(١)</sup> وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا. فَقَالَا: هَذِهِ شَافِعٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شاةً شَافِعًا<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، -ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup> - والنسائي<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه الدارقطني في المؤلف والمختلف<sup>(٨)</sup>، والمزي في تهذيب الكمال<sup>(٩)</sup> - وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(١٠)</sup>، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث<sup>(١١)</sup>، كلهم من طريق وكيع، قال: حدثنا زكريا بن إسحق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن ثنينة، قال: استعمل ابنُ علقمة<sup>(١٢)</sup> أبي علي عِرَافَةَ قومه<sup>(١٣)</sup>، وأمره أن يصدقهم، فبعثني أبي إلى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم، فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له سَعْرٌ، فقلت: إن أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك، قال: ابن أخي وأيُّ نَحْوٍ تأخذون؟ قلت: نختر حتى إنا لنشبرُ

(١) أي نتاجاً، وقيل: أراد به المَخَاصِ الذي هو: دُئُو الْوِلَادَةِ أي أنها امتلأت حَمَلًا وَسَمْنَا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/٤) لسان العرب (٢٢٩/٧) مادة: (مخض).

(٢) شافع: التي معها ولدها سميت شافعا لأن ولدها، شَفَعَهَا وَشَفَعْتُهُ، فَصَارَا شَفْعًا. وَقِيلَ شاةٌ شَافِعٌ، إِذَا كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَيَتْلُوهَا آخِرًا. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٩٢/٢)، النهاية (٤٨٥/٢) مادة: (شفع).

(٣) المغني (٤٥/٤).

(٤) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣٠/٣) ح (١٥٨١).

(٥) السنن الكبرى (١٦١/٤)، معرفة السنن والآثار (٥١/٦).

(٦) في السنن، كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٣٢/٥) ح (٢٤٦٢)، السنن الكبرى (٢٢/٣) ح (٢٢٥٣).

(٧) في المسند (١٥٣/٢٤) ح (١٥٤٢٦).

(٨) المؤلف والمختلف للدارقطني (٢٠٦/١).

(٩) (٣٢٥/١٠).

(١٠) (٢١٢/٢) ح (٩٢٧).

(١١) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٩٠١/٢) مادة: (نحض).

(١٢) هو: نافع بن علقمة، كما جاء مصرحاً باسمه عند أبي داود، وقال ابن حجر: ((ذكره ابن شاهين في الصحابة، وذكره ابن أبي حاتم فقال: إنه سمع من النبي ﷺ وقال: سمعت أبي يقول: لا أعلم له صحبة)). ينظر: الجرح والتعديل (٤٥١/٨) الإصابة (٥٤٦/٣).

(١٣) العِرافة - بكسر العين - عمل العريف، والعريف هو القيم بأموال القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل وجمعه عرفاء. شرح أبي داود للعيني (٢٦٩/٦).

ضروع الغنم، قال: ابن أخي فإني أحدثك أي كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان، على بعير. . . . فذكر نحوه، وقال في آخره: «قلت: فأني شيء تأخذان؟ قال: عناقاً: جَدَعَةٌ أو ثَنِيَّةٌ، قال: فأعمدُ إلى عناقٍ مُعْتَاطٍ، - والمعْتَاطُ: التي لم تَلِدْ ولداً، وقد حَانَ ولادُها-، فأخرجتُها إليهما، فقالا: ناولناها فجعلناها معها على بعيرهما، ثم انطلقا» واللفظ لأبي داود. ولم يذكر النسائي: (قلت: فأني شيء تأخذان؟ قال: عناقاً: جَدَعَةٌ أو ثَنِيَّةٌ).

وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: كذا قال وكيع: (مسلم بن ثفنة) ضَحَّفَ، وقال روح: (ابن شعبة)، وهو الصواب».

قال الدوري: «سمعت يحيى يقول في حديث زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن ثفنة قال يحيى: أخطأ فيه إنما هو مسلم بن شعبة، هكذا قال بشر بن السري وروح بن عبادة»<sup>(١)</sup> وقال الدارقطني: «مسلم بن ثفنة قاله وكيع، ووهم، والصواب: مسلم بن شعبة»<sup>(٢)</sup>. ورواية روح أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي<sup>(٦)</sup>، والحارث في مسنده - بغية الباحث<sup>(٧)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> كلهم من طريق روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني عمرو بن أبي سفيان قال: حدثني مسلم بن شعبة، أن علقمة، استعمل أباه على عرافة. . . فذكر مثل رواية وكيع.

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/٦٩) ت (٢٦٦).

(٢) المؤلف والمختلف للدارقطني (١/٢٠٦).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣/٣٠) ح (١٥٨١).

(٤) في السنن، كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٥/٣٢) ح (٢٤٦٣)، السنن الكبرى

(٣/٢٢) ح (٢٢٥٣).

(٥) مسند أحمد (٢٤/١٥٦) ح (١٥٤٢٧).

(٦) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٩) ح (٩٤١).

(٧) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/٣٨٧) ح (٢٩١).

(٨) معرفة الصحابة (٣/١٤٤٩) ت (٣٦٧٦).

(٩) السنن الكبرى (٤/٩٦)، معرفة السنن والآثار (٦/٥٠) ح (٧٩٦٣).

ورواية بشر بن السري أخرجه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(١)</sup> من طريق بشر بن السري، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن شعبة به.

ومسلم بن شعبة البكري، ويقال: اليشكري، الحجازي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٤)</sup>.  
وقد روي من أوجه أخرى:

الأول: رواه أبو عبيد في الأموال<sup>(٥)</sup>، والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(٦)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق ابن المبارك، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، أن جابراً بنَ سَعر الديلي من كنانة، أخبره أن أباه قال: كنت في غنم لنا بالمخمص<sup>(٨)</sup>، فأتاني رجلان على بعير واحد فقالا: نحن رسول رسول الله ﷺ في الصدقة، قلت: وما الصدقة؟ قالوا: شاة من غنمك، فقمتم لهما إلى لبون كريمة، قالوا: إننا لم نؤمر بهذه، فقمتم إلى عناق إما جذعة وإما ثنية ناصة، والناصة الشحيمة، فوضعنا بينهما ثم دعوا لي بالبركة ومضيا».

واللفظ للبخاري.

وفيه جابر بن سَعر الدؤلي الكناني الحجازي، ذكره البخاري، وقال: «يختلفون فيه»<sup>(٩)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٠)</sup> باسم جابر بن سعد، ولعله في عداد المجهولين.

(١) (١٩٩/٤).

(٢) التاريخ الكبير (٢٦٣/٧).

(٣) الثقات لابن حبان (٤٤٦/٧) ت (١٠٨٥١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٩٣٧) ت (٦٦١٨).

(٥) (٨٨٢/٣) ح (١٥٦٠).

(٦) (١٩٩/٤).

(٧) (ص: ٤٩٥) ح (١٠٩٠).

(٨) المَخْمَصُ: بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده ميم مفتوحة، وصاد مهملة، قال البكري في معجمه: موضع في ديار بني كنانة. انظر: معجم البكري (١١٩٧/٢).

(٩) التاريخ الكبير (٢٠٦/٢).

(١٠) الثقات لابن حبان (١٤٢/٦) ت (٧٠٧٧).

الثاني: أخرجه الشافعي في مسنده<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن أبي سفيان، عن رجل سماه ابن سَعْر، عن سَعْرٍ أَخِي بَنِي عَدِي قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا نَصْدُقَ أَمْوَالِ النَّاسِ. قَالَ: فَأَخْرَجْتَ مَا خِضًا أَفْضَلَ مَا وَجَدْتَ، فَرَدَّاهَا عَلَيَّ وَقَالَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الْحَبْلِيَّ». قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُمَا شَاةً مِنْ وَسْطِ الْغَنَمِ فَأَخَذَاهَا».

وفيه شيخ الشافعي: إبراهيم بن محمد، إن كان هو: ابن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني، فهو: «متروك»<sup>(٢)</sup>. وفي تلاميذ إسماعيل بن أمية: إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري، فهو: «ثقة ثبت»<sup>(٣)</sup>، ولكن لم يذكر للشافعي رواية عنه، والمشهور في شيوخ الشافعي هو ابن أبي يحيى الأسلمي.

الثالث: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٤)</sup>، -ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه<sup>(٥)</sup>- وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(٦)</sup>، وابن قانع في معجم الصحابة<sup>(٧)</sup>-ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق<sup>(٨)</sup> - والطبراني في المعجمين<sup>(٩)</sup>، وابن منده في معرفة الصحابة<sup>(١٠)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(١١)</sup> كلهم من طريق عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد الليثي، عن أبي مرارة الجهني، عن ابن سَعْر الدؤلي، عن أبيه قال: كنت في ناحية مكة، فجاء رجل فسلم وأنا بين ظهرائي غنم لي، فقلت: من أنت؟ فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ، فقلت: مرحبا برسولِ رسولِ الله ﷺ وأهلاً، فما

(١) (٢/٢٣٩) ح (٦٥٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١١٥) ت (٢٤١).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١١٣) ت (٢٣٠).

(٤) (٤/١٩٩-٢٠٠).

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠/٤١١).

(٦) الأحاد والمثاني (٢/٢١١) ح (٩٦٦).

(٧) (١/٣١٦).

(٨) (٢/٢٣٢) ح (٢٩١).

(٩) المعجم الكبير (٧/١٧٠) ح (٦٧٢٧)، المعجم الأوسط (٨/١٠٠) ح (٨٠٩٥).

(١٠) معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٢٠٧).

(١١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٤٥٠) ت (٣٦٧٧).

تريد؟ قال: «أريد صدقة غنمك». قال: فجئته بشاة ماخض حين ما ولدت، فلما نظر إليها قال: «ليس حقنا في هذه». قلت: ففيم حقك؟ قال: «في الثنية، والجذعة واللجة»<sup>(١)</sup>.

وفي الكبير للطبراني: (عن أبي سعر الدؤلي، عن أبيه).

وقال الشوكاني: «أخرجه أيضا الطبراني وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي الطلحي «صدوق كثير الخطأ»<sup>(٣)</sup>.

وأبو مرارة الجهني، كذا عند الجميع، ولم أقف على ترجمته، ولعله تصحيف من الجمحي، هو: عبد الرحمن بن أبي سفيان الجمحي القرشي، أخو حنظلة وعمرو ابني أبي سفيان، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم برواية: عثمان بن أبي الأسود عنه، وسكتنا عنه<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup>.

وابن سعر الدؤلي مبهم لم يسم، ولعله: (جابر بن سعر)، كما في الرواية السابقة.

والخلاصة: أن الحديث ورد من عدة طرق عن سعر الدؤلي، ففي الأول مسلم بن شعبة لم يرو عنه غير واحد، وهو مقبول، وفي الثاني، جابر بن سعر لم يرد توثيقه من معتبر، وفي الثالث مبهم، ومداره على متروك، وفي الرابع أبو مرارة، وعبد الله بن موسى، وابن سعر، ولعل مدار الطرق الثلاثة الأخيرة على جابر بن سعر، جاء في بعضها مصرحا باسمه، وفي بعضه مبهم: (ابن سعر)، وعلى هذا يكون مخرج الحديث واحد.

(١) اللجة: هكذا جاءت عند أبي نعيم، وعند ابن أبي عاصم: «الحقة» وعند الطبراني: «اللحة»، واللجة التي لا لبن لها. قال الأصمعي: هي التي أتى عليها بعد نتاجها أربعة أشهر فحفَّ لبنها. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٩١).

(٢) نيل الأوطار (٤/١٥٩) ح (١٥٣٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٥٠) ت (٣٦٤٥).

(٤) التاريخ الكبير (٥/٢٩٣) ت (٩٥٥)، الجرح والتعديل (٥/٢٤٢).

(٥) (٦٥/٧).

٤٧٥ - قوله: (وقال سويد بن غفلة<sup>(١)</sup>: سِرْتُ، أو أخبرني مَنْ سَارَ، مع مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبْنٍ، قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَذْوَا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ، قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةِ كَوْمَاءَ، وَهِيَ الْعَظِيمَةُ السَّنَامُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا». رواه أبو داود، والنسائي<sup>(٢)</sup>).

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>، -ومن طريقه البيهقي<sup>(٤)</sup> - والطبراني<sup>(٥)</sup>، -ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال<sup>(٦)</sup> - وابن منده في معرفة الصحابة<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق، أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: سرت - أو قال: أخبرني من سار - مع مصدق النبي ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ: أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم، فيقول: أذوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء - قال: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام -، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها، وقال: إني آخذها، وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ، يقول لي: «عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله».

(١) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفي، كناه عمر بن الخطاب أبا أمية، وكان أسن منه وكان النبي عليه السلام أكبر منه بستين، وذكر أنه ولد عام الفيل، وكان قد أدى الصدقة إلى مصدق النبي ﷺ، ثم قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، ثم شهد القادسية، وشهد سويد بن غفلة مع علي ﷺ صفيين، قال ابن حجر: ((تابعي كبير)).

ينظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٧٩٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٧٩)، الإصابة في

تمييز الصحابة (٣/١٨٩).

(٢) المغني (٤/٤٥).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣/٢٩) ح (١٥٧٩).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٠١).

(٥) المعجم الكبير (٧/٩١) ح (٦٤٧٣).

(٦) تهذيب الكمال (٢٩/١٩٨).

(٧) معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٧٩٧).

هكذا رواه أبو عوانة بالشك: (سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ)، ورواه هشيم بن بشير، وعباد بن العوام بدون الشك.

فأخرج النسائي<sup>(١)</sup> -وعنه الدولابي في الكنى<sup>(٢)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(٣)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه ابن عساكر<sup>(٧)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٨)</sup> - وعنه ابن زنجويه في الأموال<sup>(٩)</sup>، وابن أبي خيثمة في تاريخه<sup>(١٠)</sup>، والفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(١١)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(١٢)</sup> - وبحشل الواسطي في تاريخ واسط<sup>(١٣)</sup> والبغوي في معجم الصحابة<sup>(١٤)</sup>، والمحامي في أماليه<sup>(١٥)</sup>، والدارقطني<sup>(١٦)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(١٧)</sup>، كلهم من طريق هشيم، عن هلال بن

(١) في المجتبى، كتاب الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٢٩/٥) ح (٢٤٥٧)، السنن الكبرى (١٩/٣) ح (٢٢٤٩).

(٢) الكنى والأسماء (٢/٦٦١) ح (١١٧٠).

(٣) المحلى (٥/٢٧٨) وروايته عن النسائي بالواسطة.

(٤) المصنف (٣/١٢٦) ح (١٠٠٠٨)، والمسند (٢/٤١) ح (٥٤٩).

(٥) حلية الأولياء (٤/١٧٥).

(٦) في المسند (٣١/١٣٢) ح (١٨٨٣٧).

(٧) تاريخ دمشق (٧٢/٣٥٩).

(٨) الأموال (ص ٤٨١) ح (١٠٥٢).

(٩) (٢/٨٦١) ح (١٥١٨).

(١٠) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/٥٧) ح (٣٨١٠).

(١١) (١/٢٢٧).

(١٢) السنن الكبرى (٤/١٠١).

(١٣) تاريخ واسط (ص: ١١٨-١١٩).

(١٤) معجم الصحابة للبغوي (٣/٢٣١-٢٣٢) ح (١١٦٧).

(١٥) أمالي المحامي رواية ابن يحيى البيهقي (ص: ١٨٠) ح (١٥٢).

(١٦) سنن الدارقطني (٢/٤٩٥) ح (١٩٤٨).

(١٧) معرفة الصحابة (٣/١٤٠٣) ح (٣٥٤٧).



خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعتة يقول: «إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن، ولا نجمع بين متفرق، ولا نفرق بين مجتمع»، فأناه رجل بناقة كوماً فقال: خذها، فأبى.

وأخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عباد بن العوام، ثنا هلال بن خباب به مثله. ونقل ابن حجر<sup>(٢)</sup> عن الدارقطني قوله: «كلهم ثقات».

ومداره على هلال بن خباب أبي العلا العبدى، وبه أعلمه ابن الجوزي فقال: «حديث سويد ففيه هلال بن خباب، وهو ضعيف، قال أبو حاتم بن حبان: اختلط في آخر عمره، وكان يحدث بالشيء على التوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»<sup>(٣)</sup>.

وتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: «وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرّازي وغيرهم، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال: يخطئ، ويخالف، وذكره أيضاً في كتاب "الضعفاء" كما ذكره المؤلف، وهكذا يفعل ابن حبان كثيراً، يدخل الرجل في كتابيه "الثقات" و"الضعفاء"<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حاتم: «ثقة صدوق، وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن»<sup>(٥)</sup>.

ووثقه أيضاً - عفان بن مسلم، ومحمد بن عمار الموصلي، والمفضل الغلابي<sup>(٦)</sup>، وقال ابن عدي: «وأرجو أنه لا بأس به»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حجر: «صدوق تغير بأخرة»<sup>(٨)</sup>.

وشيخه: ميسرة، أبو صالح الكندي الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٩)</sup>، وقال ابن عبد البر:

(١) سنن الدارقطني (٢/٤٩٥) ح (١٩٤٧).

(٢) إتحاف المهرة لابن حجر (١٦/٤٧٧).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٩).

(٤) الجرح والتعديل (٩/٧٥).

(٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/٢٣).

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/٣٣٠) ت (٦٦١٦)، إكمال تهذيب الكمال (١٢/١٧٤).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٤٣٠).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٠٢٦) ت (٧٣٣٤).

(٩) الثقات (٥/٤٢٦).

«كوفي ثقة»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عبد الهادي: «(روى عنه غير واحد، ولا نعلم أحداً تكلم فيه)»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: «(مقبول)»<sup>(٣)</sup>.

وقد توبع عليه، تابعه أبو ليلى الكندي.

أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup> -، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وابن سعد في الطبقات<sup>(٧)</sup>، والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(٨)</sup>، وابن الجعد في المسند<sup>(٩)</sup> - ومن طريقه الدولابي في الكنى<sup>(١٠)</sup>، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة<sup>(١١)</sup>، وحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة<sup>(١٢)</sup> - وابن زنجويه في الأموال<sup>(١٣)</sup>، والدارمي في سننه<sup>(١٤)</sup>، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(١٥)</sup>، - ومن طريقه البيهقي<sup>(١٦)</sup> - وإبراهيم الحربي في غريب الحديث<sup>(١٧)</sup>، والطبراني<sup>(١٨)</sup> - وعنه أبو نعيم في المعرفة<sup>(١٩)</sup> -، وابن منده في معرفة

(١) الاستغناء في الكنى (٢/ رقم ٩٠١).

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٩٨٨) ت (٧٠٤٠).

(٤) في السنن، كتاب الزكاة، باب الزكاة في السائمة (٣/ ٣٠) ح (١٥٨٠).

(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٠٦).

(٦) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (٣/ ٢٠) ح (١٨٠١).

(٧) الطبقات الكبرى (٦/ ١٣٣).

(٨) التاريخ الكبير (٤/ ١٤٢).

(٩) في المسند (ص: ٣١٥) ح (٢١٤٤).

(١٠) الكنى والأسماء للدولابي (١/ ١٩١).

(١١) معجم الصحابة (٣/ ٢٣١) ح (١١٦٦).

(١٢) شرح السنة للبغوي (٦/ ٦٥).

(١٣) (٣/ ٨٨١) ح (١٥٥٦).

(١٤) سنن الدارمي (٢/ ١٠١٤) ح (١٦٧٠).

(١٥) المعرفة والتاريخ (١/ ٢٢٦).

(١٦) السنن الكبرى (٤/ ١٠١).

(١٧) غريب الحديث (١/ ٣٣٦) مادة: (مل).

(١٨) المعجم الكبير (٧/ ٩٢) ح (٦٤٧٤).

(١٩) معرفة الصحابة (٣/ ١٤٠٣) ح (٣٥٤٦).

الصحابة<sup>(١)</sup> كلهم من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، فأخذت بيده، وقرأت في عهده: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة».

واللفظ لأبي داود، وقال: «ولم يذكر: «راضع لبن»» يعني، ولم يتابع على هذه اللفظة. وزاد ابن ماجه والطبراني: «فأتاه رجل بناقة عظيمة مملمة<sup>(٢)</sup> فأبى أن يأخذها، فأتاه بأخرى دونها فأخذها، وقال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا أتيت رسول الله ﷺ، وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم».

وقال الدارقطني: «قال يحيى بن آدم: ثم سمعت شريكا بعد يذكر هذا الحديث، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، فذكرته لوكيع، فقال: إنما سمعناه منه عن عثمان»<sup>(٣)</sup>.

وفيه شريك، وهو ابن عبد الله القاضي الكوفي، «صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع»<sup>(٤)</sup>.

وعثمان بن أبي زرعة: هو: عثمان بن المغيرة الثقفي مولا هم، أبو المغيرة الكوفي الأعشى وهو: «ثقة»<sup>(٥)</sup>.

وأبو ليلى الكندي، يقال هو: سلمة بن معاوية، وقيل: بالعكس، وقيل سعيد بن بشر، وقيل المعلى، «ثقة»<sup>(٦)</sup>.

والخلاصة: أن الحديث حسن من مجموع الطريقتين، وقد حسنه النووي<sup>(٧)</sup>، وابن الملقن<sup>(٨)</sup>، والألباني<sup>(٩)</sup>، إلا قوله: «إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن» تفرد به هلال بن خباب، عن ميسرة كما أشار إليه أبو داود، ولم يرد من وجه معتبر.

(١) معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٧٩٨).

(٢) المملمة: وهي المستديرة سَمَنًا، أخذت من اللمم وهو الجمع. ينظر: (غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٨٩).

(٣) في السنن (٢/ ٤٩٦) ح (١٩٤٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٦) ت (٢٧٨٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٦٦٩) ت (٤٥٢٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١١٩٨) ت (٨٣٣٢).

(٧) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٩).

(٨) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٤٣) ح (٩٠٣).

(٩) صحيح أبي داود (٥/ ٢٩٩).

ولقوله: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة» شاهد من حديث أنس أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق ثمامة، أن أنسا رضي الله عنه حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

[م] - قوله: (وروى أبو داود، بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه، رافدةً عليه كُلاًّ عامٍ، ولم يُعْطِ الهرمة، ولا الدرنة<sup>(٢)</sup>، ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ<sup>(٣)</sup> اللئيمة، ولكن من وَسَطَ أموالكم، فإن الله لم يسألكم خَيْرَهُ، ولم يأمركم بشره<sup>(٤)</sup>»).

رواه أبو داود من حديث غاضرة قيس، وهو ضعيف للانقطاع، وقد سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

٤٧٦ - قوله: (قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٦)</sup>).

ورد من حديث أنس، وعائشة، وابن عمر، وعلي، وأم سعد الأنصارية، وسراء بنت نبهان الغنوية رضي الله عنها.

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي في الكامل<sup>(٧)</sup>، والدارقطني<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٩)</sup> - من طريق محمد بن سليمان الأسدي، ثنا حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

(١) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع (١١٧/٢) ح (١٤٥٠).

(٢) الدرنة: أي الجرباء، وأصله الوسخ. ينظر: المجموع المغيث (٦٥٢/١) مادة: (درن).

(٣) الشَّرَطُ: رُذَالَةُ الْمَالِ كَالصَّغِيرَةِ وَالْمُسِنَّةِ وَالْأَعْجَفِ وَالِدَّبْرِ وَنَحْوَهَا. غريب الحديث للخطابي (٥٠٩/١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٧/٢).

(٤) المغني (٤٥/٤-٤٦).

(٥) انظر الحديث رقم: -٤٧١.

(٦) المغني (٤٦/٤).

(٧) الكامل (٣٧٠/٢) ت (٥٠٠).

(٨) في السنن (٤٦٩/٢) ح (١٨٩١).

(٩) التحقيق في مسائل الخلاف (٢٨/٢).

وقال ابن عدي في ترجمة حسان بن سياه الأزرق: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت، عن أنس غير حسان بن سياه. . . له أحاديث غير ما ذكرته وعامتها لا يتابعه غيره عليه، والضعف يتبين على رواياته وحديثه».

وحسان بن سياه الأزرق، قال البزار: «روى عن حميد، عن أنس أحاديث لا يتابع عليها»<sup>(١)</sup> وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات»<sup>(٢)</sup>، وذكره الدارقطني في الضعفاء<sup>(٣)</sup>، وقال أبو نعيم: «ضعيف روى عن ثابت مناكير»<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن عدي هذا الحديث من مناكيره، وبه أعلمه ابن الجوزي<sup>(٥)</sup> وابن الملقن<sup>(٦)</sup> وابن حجر<sup>(٧)</sup>.  
فالإسناد ضعيف جدا.

## ٢- حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه ابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وأبو عبيد في الأموال<sup>(٩)</sup> وابن زنجويه في الأموال<sup>(١٠)</sup>، والدارقطني<sup>(١١)</sup>،  
والسهمي<sup>(١٢)</sup> والبيهقي<sup>(١٣)</sup> من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد؛  
والدارقطني<sup>(١٤)</sup> -أيضا- من طريق هريم بن عثمان البجلي؛

(١) مسند البزار (١٣/٣٣٥) ح (٦٩٥٣).

(٢) المجروحين (١/٢٦٧) ت (٢٧٤).

(٣) الضعفاء والمتروكين» ت (١٨٤).

(٤) الضعفاء لأبي نعيم (ص: ٧٥) ت (٥٤).

(٥) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٨).

(٦) البدر المنير (١٤/١٢).

(٧) التلخيص الحبير (٣/١٣٠٧).

(٨) في السنن، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالا (٣/١٢) ح (١٧٩٢).

(٩) الأموال (ص: ٥٠٥) ح (١١٣١).

(١٠) الأموال (٣/٩١٦) ح (١٦٣٨).

(١١) في السنن (٢/٤٦٩) ح (١٨٨٩).

(١٢) تاريخ جرجان (ص: ٤٧٦) ت (٩٥٣).

(١٣) السنن الكبرى (٤/٩٥).

(١٤) في السنن (٢/٤٦٩) ح (١٨٨٩).

والدارقطني<sup>(١)</sup> -أيضا-، والبيهقي<sup>(٢)</sup> -معلقا- من طريق أبي كُدَيْنَةَ -بالتصغير- يحيى بن المهلب البجلي؛  
والعقبلي<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> معلقا عن أبي معاوية الضرير؛  
أربعتهم (شجاع بن الوليد، وهريم البجلي، وأبو كدينة، وأبو معاوية) عن حارثة بن أبي الرجال،  
عن عمرة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول»  
وعند ابن زنجويه: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».  
وشجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي «صدوق ورع له أوهام»<sup>(٥)</sup>  
وهريم بن سفيان البجلي، أبو محمد الكوفي «صدوق»<sup>(٦)</sup>.  
ويحيى بن المهلب البجلي، أبو كدينة الكوفي «صدوق»<sup>(٧)</sup>.  
هكذا رواه هؤلاء الأربعة، عن حارثة بن أبي الرجال، به مرفوعا.  
وخالفهم أبو أسامة، ويعلى بن عبيد، وزكريا بن أبي زائدة، والثوري، فرووه عن حارثة ابن أبي  
الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها من قولها.  
أخرجها ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> عن أبي أسامة؛  
وابن زنجويه في الأموال<sup>(٩)</sup> من طريق يعلى بن عبيد؛  
والدارقطني<sup>(١٠)</sup> عن محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا زكريا بن أبي زائدة؛

(١) في السنن (٤٦٩/٢) ح (١٨٨٩).

(٢) السنن الكبرى (١٠٣/٤).

(٣) الضعفاء الكبير (٢٨٩/١).

(٤) السنن الكبرى (٩٥/٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٢) ت (٢٧٥٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٠٢٠) ت (٧٢٧٩).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١٠٦٧) ت (٧٦٥٤).

(٨) المصنف (٤٨٠/٦) ح (١٠٣٢٢).

(٩) الأموال (٩١٦/٣) ح (١٦٢١).

(١٠) السنن (٤٧٠/٢) ح (١٨٩٣).

والبيهقي<sup>(١)</sup> من طريق أبي نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوري؛

أربعتهم (أبو أسامة، ويعلى بن عبيد، وزكريا بن أبي زائدة، والثوري) عن حارثة بن أبي الرجال به نحوه موقوفاً على عائشة رضي الله عنها.

وإسناد ابن أبي شيبة، وابن زنجويه، رجاله ثقات، وفي إسناد الدارقطني محمد بن القاسم بن زكريا «تكلم فيه، وقيل: كان يؤمن بالرجعة»<sup>(٢)</sup>. وفي إسناد البيهقي: أبو نصر العراقي، لم أقف على ترجمته، وعبد الله بن الوليد الأموي العدني، قال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة: أنَّ الراجح عن حارثة بن أبي الرجال هو رواية الوقف، لأنَّ روايتها أقوى، من رواية الرفع، وقد رجح ابن عبد الهادي الوقف، فقال: «وروى الثوري عن حارثة عن عمرة عن عائشة موقوفاً: ليس في مالٍ مستفادٍ زكاةٌ، حتَّى يحول عليه الحول. وهذا أصحُّ من المرفوع»<sup>(٤)</sup>.

ومدار كلا الوجهين على حارثة بن أبي الرجال: محمد، ابن عبد الرحمن الأنصاري النجاري المدني وهو: «ضعيف»<sup>(٥)</sup>. قال البيهقي: «رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم»<sup>(٦)</sup>.

### ٣- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الترمذي<sup>(٧)</sup>، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه»، وسيأتي دراسته عند

(١) السنن الكبرى (٤/١٠٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/١٤) ت (٨٠٧٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٥٦) ت (٣٦٩٢).

(٤) تنقيح التحقيق (٣/١٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢١٥) ت (١٠٦٢).

(٦) السنن الكبرى (٤/٩٥).

(٧) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٢/١٨) ح (٦٣١).

ذكر المصنف له في موضعه<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وغيره من طريق ابن وهب، أخبرني جريرُ ابنُ حازمٍ، وسمي آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم. . . فذكر الحديث بطوله وفيه: «وليس في مالِ زكاة حتى يحول عليه الحول».

قال أبو داود: «إلا أن جريراً قال: ابنُ وهب يزيد في الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في مالِ زكاة حتى يحول عليه الحول».

وقد سبق<sup>(٣)</sup> أنه اختلف في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف على علي عليه السلام ولم يثبت رفعه.

#### ٥ - حديث أم سعد الأنصارية عليها السلام.

أخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية<sup>(٤)</sup> - وعنه ابن حبان في المجروحين<sup>(٥)</sup> - والطبراني في الكبير<sup>(٦)</sup>، وابن عدي في الكامل<sup>(٧)</sup> من طريق عنبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد الأنصارية، امرأة زيد بن ثابت قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على من استفاد مالا زكاة، حتى يحول عليه الحول»

ولفظ أبي يعلى: ليس على من أسلف مالا زكاة.

قال ابن حجر: «(إسناده ضعيف)<sup>(٨)</sup>».

وقال الهيثمي: «(فيه عنبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف)<sup>(٩)</sup>».

(١) انظر الحديث رقم: -٥٠٦-.

(٢) في السنن، كتاب الزَّكَاةِ، باب زكاة السائمة (٣/ ٢٤) ح (١٥٧٣).

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٥١-.

(٤) المطالب العالية (٥/ ٥٠٢) ح (٨٩٨).

(٥) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٩) ذكره مختصراً ولم يذكر لفظ: (الحول).

(٦) (١٣٧/٢٥).

(٧) (٤٦٢/٧).

(٨) المطالب العالية (٥/ ٥٠٢) ح (٨٩٨).

(٩) مجمع الزوائد (٣/ ٧٩).



وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لضعف محمد بن زاذان المدني»<sup>(١)</sup>.

ومحمد بن زاذان المدني، وعنبسة بن عبد الرحمن الأموي كلاهما متروكان<sup>(٢)</sup>.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ جداً.

٦ - حديث سراء بنت نبهان الغنوية رضي الله عنها.

أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> من طريق أحمد بن الحارث الغساني، قال: حدثتنا ساكنة بنت الجعد، عن سراء بنت نبهان الغنوية، قالت: احتفر الحي في دار كلاب، فأصابوا كتزا عاديا فقال كلاب: دارنا، وقال الحي: احتفرنا، فنافروهم<sup>(٤)</sup> ذلك إلى النبي ﷺ، فقضى به للحي وأخذ منهم الخمس، فاشترينا بنصينا من ذلك مائة من النعم، فأتينا بها الحي، فأراد المصدق أن يصدقنا؛ فأبينا عليه، وأتينا النبي ﷺ في ذلك، فقال: «إن كنتم جعلتموها مع غيرها وإلا فلا شيء عليكم في هذا العام» وقال: «إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي الله عنهم، وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أحمد بن الحارث الغساني، وهو ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

وأحمد بن الحارث الغساني الغنوي أبو عبد الله الواقدي البصري.

قال البخاري: «فيه بعض النظر»<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»<sup>(٧)</sup>.

وساكنة بنت الجعد الغنوي مجهولة، قال الذهبي في ترجمة: ربيعة بن عبد الله الغنوي عن جدة له اسمها بنت نبهان، روى عن جدته سراء، لا يعرفان إلا في حديث عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤوس، نعم لسراء حديث في قتل الحية روته عنها مجهولة اسمها ساكنة بنت الجعد<sup>(٨)</sup>.

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ١٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٨٤٤) ت (٥٨٨٢)، (ص: ٧٥٦) ت (٥٢٠٦).

(٣) المعجم الكبير (٣٠٨/ ٢٤) ح (٧٧٨).

(٤) المنافرة: أن يتفاخر الرجلان كل واحد على صاحبه، ثم يحكمان بينهما واحداً. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ٣/ ٣٢٨، مادة (نفر).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٧٨).

(٦) التاريخ الكبير (٢/ ٢).

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ٤٧) ت (٣٢).

(٨) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤).

والحاصل: أن الحديث روي من عدة طرق مرفوعا إلى النبي ﷺ، ولم يثبت منها شيء، ولذلك قال البيهقي: «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وهذه الآثار ستأتي<sup>(٢)</sup> إن شاء الله عند موضعها.

قوله: «ولنا، ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه: «اعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالسَّخْلَةِ، يَرْوَحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ»، وهو مذهب علي رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

[م] - أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورد عنه من عدة طرق، وهو صحيح عنه رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

٤٧٧ - أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن الملقن: «لا يحضرني من خرجته»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حجر: «لم أره»<sup>(٦)</sup>.

ولم أقف عليه من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد روي مرفوعا إلى النبي ﷺ من حديث علي رضي الله عنه أخرجه ابن خزيمة<sup>(٧)</sup> عن علي بن حجر السعدي، حدثنا أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «وليس فيما دون خمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمس عشرة، ففيها ثلاثة شياه إلى عشرين»، فذكر الحديث بطوله وفيه: «فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق، ويعد صغيرها وكبيرها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

(١) السنن الكبرى (٩٥ / ٤).

(٢) انظر الحديث رقم: -٥٠٤-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨.

(٣) المغني (٤٦ / ٤).

(٤) انظر الحديث رقم: -٤٧٢-.

(٥) البدر المنير (٤٩ / ١٤).

(٦) التلخيص الحبير (٣ / ١٣٠٨) ح (٢٧٤١).

(٧) في صحيحه (٢ / ١٠٨٣) ح (٢٢٦٢).

وفيه: أيوب بن جابر بن سيار السحيمي أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي «ضعيف»<sup>(١)</sup>.

وقد رواه معمر، وأبو الأحوص، وأبو بكر بن عياش، وشعبة، الثوري، وابن مهدي عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي من قوله كما سبق<sup>(٢)</sup>.

[م] - قوله: (إِنَّ السَّخْلَةَ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(٣)</sup>.

سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

[م] - قول المصنف: (قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَدْعَةِ أَوْ الثَّنِيَّةِ»)<sup>(٥)</sup>.

ورد من حديث سعر بن ديسم، وقد سبق تخريجه<sup>(٦)</sup>.

[م] - قوله: (وَلَنَا قَوْلُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَاللَّهُ لَوْ مَنْعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ

عَلَيْهَا»)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه البخاري وقد سبق تخريجه<sup>(٨)</sup>.

٤٧٨ - قوله: (رُوي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي السَّخَالِ زَكَاةٌ»... والخبر يرويه جابر الجعفي،

وهو ضعيف، عن الشعبي مرسلًا)<sup>(٩)</sup>.

لم أجده مسندًا مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن رواه ابن زنجويه في الأموال<sup>(١٠)</sup> من طريق إسرائيل، عن

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٥٨) ت (٦٠٧).

(٢) انظر الحديث رقم: -٤٥١-.

(٣) المغني (٤٧/٤).

(٤) انظر الحديث رقم: -٤٧٢-.

(٥) المغني (٤٧/٤).

(٦) انظر الحديث رقم: -٤٧٤-.

(٧) المغني (٤٧/٤).

(٨) انظر الحديث رقم: -٤٤٣-.

(٩) المغني (٤٨/٤).

(١٠) الأموال لابن زنجويه (٢/٨١٩) ح (١٤٢٦).

جابر، عن الشعبي، قال: «ليس على الفصال حتى تكون بنات مخاض صدقة، ولا على السخال ولا على البقر، حَتَّى يُجْذَعَنَّ».

وإسناده ضعيف، فيه: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي «ضعيف رافضي»<sup>(١)</sup>. وذكره ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٢)</sup> معلقاً عن الشعبي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا زَكَاةَ فِي السَّخَالِ». وقال: «وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ فَمُرْسَلٌ ثُمَّ إِنَّ رِوَايَةَ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَقَدْ كَذَّبُوهُ». وقال الذهبي: «ومرسل الشعبي تفرد به جابر الجعفي، واه»<sup>(٣)</sup>.

[م] - قوله: (وَقَالَ: «لَا تَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ»<sup>(٤)</sup>).

أخرجه أبو داود وغيره من طريق هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: سرت - أو قال: أخبرني من سار - مع مصدق النبي ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ...». وتفرد بهذا اللفظ هلال بن خباب، وهو صدوق تغير بأخرة، وقد سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

[م] - قوله: (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَا حَقَّنَا فِي الْجَذْعَةِ وَالشَّنِيَّةِ»<sup>(٦)</sup>).

ورد من حديث سعر بن ديسم، وقد سبق تخريجه<sup>(٧)</sup>.

[م] - قوله: (قَوْلُ سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ: «أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ؛

لَتُؤَدِّي صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قُلْتَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقُ جَذْعَةٍ أَوْ شَنِيَّةٍ». أخرجه أبو داود)<sup>(٨)</sup>.  
تقدم تخريجه<sup>(٩)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٩٢) ت (٨٧٨).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٩).

(٣) تنقيح التحقيق للذهبي (١/٣٣٠).

(٤) المغني (٤/٤٨).

(٥) انظر الحديث رقم: -٤٧٥-.

(٦) المغني (٤/٤٩).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٧٤-.

(٨) المغني (٤/٤٩).

(٩) انظر الحديث رقم: -٤٧٤-.

[م] - قوله: (ما روى سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: «أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الْجُذْعَةَ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيَّةَ مِنَ الْمَعَزِ»<sup>(١)</sup>).

هذه اللفظة لم ترد في حديث سويد بن غفلة ﷺ، كما نبه عليه ابن الملقن في البدر المنير<sup>(٢)</sup>، وإنما ورد هذا المعنى في حديث سعر الدؤلي أخرجه أبو داود وغيره: من طريق ابن سعر الدؤلي، عن أبيه قال: كنت في ناحية مكة، فجاء رجل فسلم وأنا بين ظهراي غنم لي، فقلت: من أنت؟ فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ، فقلت: مرحبا برسول رسول الله ﷺ وأهلا، فما تريد؟ قال: «أريد صدقة غنمك». قال: فجئت بشاة ماخض حين ما ولدت، فلما نظر إليها قال: «ليس حقنا في هذه». قلت: ففيم حقك؟ قال: «في الثنية، والجدعة واللجبة». وقد سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

وورد عن عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ: «نعد عليهم بالسخلة، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا نَأْخُذُهَا! وَلَا نَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرَّبِّيَّ وَلَا السَّامِخَصَّ، وَلَا فحل الغنم. ونأخذ الجدعة والثنية! وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره» وقد سبق<sup>(٤)</sup>.

٤٧٩ - قول المصنف: (قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار<sup>(٥)</sup>، جَذَعَةَ الْمَعَزِ: «تُجْرِيكَ، وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٦)</sup>).

أخرجه الشيخان<sup>(٧)</sup> من حديث الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي ﷺ

(١) المغني (٤/٤٩).

(٢) البدر المنير (١٣/٥٣٢).

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٧٥.

(٤) انظر الحديث رقم: -٤٧٢.

(٥) أبو بردة بن نيار - بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة - البلوي حليف الأنصار صحابي، اسمه هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، وشهد العقبة الثانية، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح، توفي في أول خلافة معاوية سنة إحدى وأربعين، وقيل بعدها.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٦٠٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٣١).

(٦) المغني (٤/٥٠).

(٧) البخاري، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٢/١٧) ح (٩٥٥)، وباب الخطبة بعد العيد (٢/١٩) ح

(٩٦٥)، وباب التبكير إلى العيد (٢/١٩) ح (٩٦٨)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢/٢٣) ح =

يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شأتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزى عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك».

[م] - قول المصنف: ( قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»<sup>(١)</sup>).

ورد ذلك من حديث علي عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وعمرو بن حزم<sup>(٣)</sup>، وجاء معناه عند البخاري<sup>(٤)</sup> وقد سبق.

[م] - قوله: (ولنا ما روى البخاري، في حديث أنس الذي ذكرنا أوله «لا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ،

ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خشية الصدقة، وما كان من خَلِيطَيْنِ، فإنهما يَتَرَاجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ»<sup>(٥)</sup>).

هذا جزء من حديث أنس في الصدقات الذي كتب له أبو بكر في بيان فرائض الصدقات، وقد جزأه

البخاري في عدة أبواب<sup>(٦)</sup>، وقد سبق<sup>(٧)</sup>.

= (٩٨٣)، وكتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية (٩٩/٧) ح (٥٥٤٥)، وباب من ذبح قبل الصلاة (١٠٢/٧) ح

(٥٥٦٣)، ومسلم كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٥٥٢/٣) ح (٥/١٩٦١).

(١) المغني (٥٢/٤).

(٢) انظر الحديث رقم: -٤٥١-.

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٦١-.

(٤) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١١٨/٢) ح (١٤٥٤).

(٥) المغني (٥٢/٤).

(٦) في صحيحه، كتاب الحليل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة (٢٣/٩)

ح (٦٩٥٥)، كتاب الزكاة، باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (١١٧/٢) ح (١٤٥١).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

٤٨٠ - قوله: (روى الدارقطني في «سُنَنِهِ» بإسناده عن سعد بن أبي وقاصٍ، قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَالْخَلِيطَانِ ما اجتمعَا في الحَوْضِ والفحل والرّاعي». وَرُوِيَ «الْمَرْعَى»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٣)</sup> - وابن عدي في الكامل<sup>(٤)</sup> والخطيب في الفصل للوصل<sup>(٥)</sup> من طريق الوليد بن مسلم،

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه الشاشي في مسنده<sup>(٧)</sup> وابن حزم في المحلى<sup>(٨)</sup> - وابن زنجويه<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، والخطيب في الفصل للوصل<sup>(١١)</sup> عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار؛

والعقيلي<sup>(١٢)</sup> - ومن طريقه الخطيب في الفصل<sup>(١٣)</sup> - من طريق سعيد بن أبي مریم؛

وابن أبي حاتم في العلل<sup>(١٤)</sup> معلقا عن مروان بن محمد الطاطري؛

أربعتهم (الوليد، وأبو الأسود، وابن أبي مریم، ومروان الطاطري) عن ابن لهيعة، عن يحيى بن

(١) المغني (٤/٥٣).

(٢) في السنن (٢/٤٩٤) ح (١٩٤٣).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٩) ح (٩٤٢).

(٤) الكامل (٤/١٤٨) مختصرا بدون ذكر الخليطين.

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٣٨).

(٦) الأموال (ص: ٤٨٤) ح (١٠٦٠).

(٧) المسند للشاشي (١/١٢٥) ح (٦٢).

(٨) المحلى بالآثار (٤/١٥٩).

(٩) الأموال (٢/٨٦٣)، ح (١٥٢٢)، (٢/٨٦٦) ح (١٥٢٩).

(١٠) السنن الكبرى (٤/١٠٦).

(١١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٣٨).

(١٢) الضعفاء الكبير (٢/٢٩٥).

(١٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٤٠).

(١٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٦٠٨) س (٦٣٥).

سعيد، عن السائب بن يزيد، قال: صحبت سعد بن أبي وقاص فذكر كلاما، فقال: ألا إني سمعته ذات يوم، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق، والخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل»، واللفظ للدارقطني.

وعند أبي عبيد: «المرعى» بدل الراعي، كما نبه عليه المصنف.

ومداره على ابن لهيعة، وقد أعل به العلماء الحديث.

قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة. . . ويروى هذا من كلام سعد فقط».

وحكى الخطيب<sup>(١)</sup> عن يحيى بن معين أنه قال: «هذا باطل؛ إنما هذا من قول يحيى بن سعيد:

لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق» كذا حدث به الليث بن سعد وغيره».

وقال سعيد بن أبي مریم: «لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا، ولكن كتب إليه يحيى، وكان فيما كتب إليه يحيى هذا الحديث، يعني حديث السائب بن يزيد ابن أخت نمر: صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثا واحدا، وكتب في عقبه على أثره: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد، أنه يعني بقوله: إلا حديثا واحدا لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، وإنما كان هذا كلاما مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب: «قد روى سليمان بن بلال وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد هذا الحديث فلم يذكر فصل الجمع والتفريق ولا ذكرا الخليطين. . . وروى الليث بن سعد الحديث عن يحيى بن سعيد في الخليطين مثل رواية ابن لهيعة غير أن الليث جعله من قول يحيى ابن سعيد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٤٢).

(٢) الضعفاء الكبير (٢/٢٩٥) الفصل للوصل (١/٣٤٠).

(٣) الفصل للوصل (١/٣٤٢).



ورواية سليمان بن بلال أخرجهما الخطيب<sup>(١)</sup> -ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه<sup>(٢)</sup> - من طريق يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، قال: «صحبت سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة، -قال: سليمان بن بلال - كذا وكذا من سنة غير أنه قد أكثر فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثا واحدا». وإسناده صحيح.

ورواية حماد بن زيد أخرجهما ابن ماجه في مقدمة السنن<sup>(٣)</sup>، وابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> والدارمي<sup>(٥)</sup> والدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص<sup>(٦)</sup>، والفريابي في الفوائد<sup>(٧)</sup>، والعقيلي في الضعفاء الكبير<sup>(٨)</sup> والخطيب في الفصل للوصل<sup>(٩)</sup> -ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه<sup>(١٠)</sup> - كلهم من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، قال: «صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد». ولفظ الخطيب: «فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ حتى رجع». وهذا أثر صحيح الإسناد.

ورواية الليث أخرجهما أبو عبيد في الأموال<sup>(١١)</sup> -وعنه ابن زنجويه في الأموال<sup>(١٢)</sup> - عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد قال: «الخليطان ما اجتمع على الراعي، والحوض» وقال

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٤٢)، تاريخ بغداد (٤/٤٨٣).

(٢) تاريخ دمشق (٢٠/٣٦١).

(٣) سنن ابن ماجه المقدمة (١/٢١) ح (٢٩).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/١٠٦).

(٥) في السنن (ص: ١٥٥) ح (٣٠٠).

(٦) مسند سعد بن أبي وقاص (ص: ٢٢٠) ح (١٣٤).

(٧) الفوائد ح (٢٦).

(٨) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٢٩٥) ترجمة ابن لهيعة.

(٩) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٤٢).

(١٠) تاريخ دمشق (٢٠/٣٦١).

(١١) الأموال (ص: ٤٠٢) ح (١٠٦٨).

(١٢) الأموال لابن زنجويه (٢/٨٦٦) ح (١٥٣٠).

أبو عبيد: «لم يسنده الليث». وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة»<sup>(١)</sup>.

هكذا رواه عبد الله بن صالح عن الليث، ورواه ابن وهب، عن الليث، عن السائب بن يزيد قال: صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة فلم أسمع منه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً» أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب به. والإسناد صحيح.

والحاصل: أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف، تفرد به ابن لهيعة، وقد خالفه سليمان بن بلال، وحماد بن زيد، فروياه عن يحيى بن سعيد به، ولم يذكر الجزاء المرفوع.

وخالفه أيضاً الليث بن سعد، فجعله من قول يحيى بن سعيد، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

وأما جزء: «لا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين مجتمع»، فقد ثبت من حديث أنس عند البخاري كما سبق<sup>(٣)</sup>، وأما تفسير الخليطين فهو من كلام يحيى بن سعيد، قال الخطيب: «ومتنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما هو كلام يحيى بن سعيد»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن مفلح: «وهذا الخبر ضعفه أحمد، ولم يره حديثاً، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة، فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك»<sup>(٥)</sup>. وكذلك فسره به الأوزاعي، ومالك بن أنس، أخرج تفسيرهما أبو عبيد في الأموال بإسنادين صحيحين عنهما<sup>(٦)</sup>.

[م] - قوله: (قوله عليه السلام: «لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ»)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup> من حديث أنس بن مالك أن أبا بكر، كتب له فريضة الصدقة التي فرض

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥١٥) ت (٣٣٨٨).

(٢) المستدرک (٣/٤٩٧).

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٤٠).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٤/٤١).

(٦) الأموال (ص-٤٠٢) ح (١٠٦٩) و (١٠٧٠).

(٧) المغني (٤/٥٣).

(٨) في صحيحه، كتاب الزكاة باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع (٢/١١٧) ح (١٤٥٠)

رسول الله ﷺ ولفظه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة». وقد سبق<sup>(١)</sup>.

[م]- قوله: ولنا قوله ﷺ: «والخليطان ما اجتماعا في الحوض والراعي والفحل»<sup>(٢)</sup>.

ورد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا إلى النبي ﷺ، - كما سبق<sup>(٣)</sup> - ولم يثبت عنه، بل هو من كلام يحيى بن سعيد قال ابن مفلح: «وهذا الخبر ضعفه أحمد، ولم يره حديثا، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة، فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطيب: «ومتنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما هو كلام يحيى بن سعيد»<sup>(٥)</sup>.

[م]- قوله: (ولنا قوله عليه السلام: «والخليطان ما اجتماعا في الحوض والراعي والفحل»)<sup>(٦)</sup>.  
انظر الحديث الذي قبله.

[م]- قوله: (قول النبي ﷺ: «لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ»)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup> من حديث أنس بن مالك وقد سبق<sup>(٩)</sup>.

[م]- قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية»)<sup>(١٠)</sup>.

هذا جزء من حديث أنس في الصدقات الذي كتب له أبو بكر في بيان فرائض الصدقات، وقد جزأه

(١) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٢) المغني (٤/٥٣).

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٨٠-.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٤/٤١).

(٥) الفصل للوصول المدرج في النقل (١/٣٤٠).

(٦) المغني (٤/٥٤).

(٧) المغني (٤/٥٥).

(٨) في صحيحه، كتاب الزكاة باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع (٢/١١٧) ح (١٤٥٠)

(٩) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(١٠) المغني (٤/٦٠).

البخاري في عدة أبواب<sup>(١)</sup>، وقد سبق<sup>(٢)</sup>.

[م]- قوله المصنف: (وقوله: «لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> من حديث أنس بن مالك وقد سبق<sup>(٥)</sup>.

[م]- قوله: (قوله عليه السلام: «لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> من حديث أنس بن مالك وقد سبق<sup>(٨)</sup>.

[م]- قول المصنف: (قوله عليه السلام: «في أربعين شاةً شاةً»)<sup>(٩)</sup>.

هذا جزء من حديث علي رضي الله عنه، وقد سبق<sup>(١٠)</sup>، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والراجح على أنه موقوف

على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وجاء معناه عند البخاري<sup>(١١)</sup> في حديث أنس بن مالك من كتاب أبي بكر الصديق ولفظه: «في

صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةً».

وكذلك جاء في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده بلفظ: «وفي كل

أربعين شاةً سائمة شاةً؛ إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين واحدة، ففيها شاتان إلى أن

(١) في صحيحه، كتاب الحليل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة (٢٣/٩)

ح (٦٩٥٥).، كتاب الزكاة، باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية (١١٧/٢) ح (١٤٥١).

(٢) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٣) المغني (٦٠/٤).

(٤) في صحيحه، كتاب الزكاة باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع (١١٧/٢) ح (١٤٥٠)

(٥) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٦) المغني (٦٣/٤).

(٧) في صحيحه، كتاب الزكاة باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع (١١٧/٢) ح (١٤٥٠)

(٨) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٩) المغني (٦٤/٤).

(١٠) انظر الحديث رقم: -٤٥١-.

(١١) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١١٨/٢) ح (١٤٥٤).

تبلغ مئتان، فإن زادت واحدة، فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة»  
وقد سبق<sup>(١)</sup>.

[م] - قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «والخيلتان ما اشتركا في الحوض، والفحل والراعي»)<sup>(٢)</sup>.

سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

[م] - - قوله: (وقول النبي ﷺ: «لا يُجمعُ بين متفرِّقٍ، خشية الصدقة»)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> من حديث أنس بن مالك وقد سبق<sup>(٦)</sup>.

٤٨١ - قوله: (روى جابرٌ، أن النبي ﷺ قال: «في الخيلِ السَّائمة، في كلِّ فرسٍ دينار»... وحديثهم

يرويه غورك السعدي، وهو ضعيف)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه الطبراني<sup>(٨)</sup>، والدارقطني<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup> من طريق محمد بن موسى الحارثي؛

والخطيب في تاريخه<sup>(١١)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي<sup>(١٢)</sup> - من طريق محمد بن علي بن مهران

الصيدلاني؛

كلاهما (محمد بن موسى الحارثي، ومحمد بن علي الصيدلاني) عن إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، ثنا

(١) انظر الحديث رقم: -٤٦١-.

(٢) المغني (٤/٦٥).

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٤) المغني (٤/٦٥).

(٥) في صحيحه، كتاب الزكاة باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع (٢/١١٧) ح (١٤٥٠)

(٦) انظر الحديث رقم: -٤٥٠-.

(٧) المغني (٤/٦٦، ٦٨).

(٨) المعجم الأوسط (٧/٣٣٨) ح (٧٦٦٤).

(٩) في السنن (٣/٣٥) ح (٢٠١٩).

(١٠) السنن الكبرى (٤/١١٩)، معرفة السنن والآثار (٦/٩٥) ح (٨١١٩).

(١١) تاريخ بغداد (٨/٤٠٥) ح (٢٤٩١).

(١٢) العلل المتناهية (٢/٥) ح (٨١٩)، التحقيق (٢/٣٤) ح (٩٥٧).

الليث بن حماد الإصطخري، ثنا أبو يوسف، عن غورك بن الحصرم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه».

وقال الدارقطني: «تفرد به غورك، عن جعفر، وهو ضعيف جدا، ومن دونه ضعفاء».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد، وغورك: وكلاهما ضعيف»<sup>(١)</sup>. هذا مسلسل بالضعفاء.

غورك بن الحصرم السعدي الحصرمي<sup>(٢)</sup> أبو عبد الله ضعيف جدا كما قال الدارقطني، وقال الذهبي: «واه»<sup>(٣)</sup>.

وأبو يوسف هو القاضي، كما قال ابن القطان<sup>(٤)</sup>.

والليث بن حماد الإصطخري، ضعفه الدارقطني بقوله: ومن دون غورك ضعفاء، ولذلك قال الذهبي «ضعفه الدارقطني»<sup>(٥)</sup>.

وإسماعيل بن يحيى بن بحر الكرمانى قال العراقي: «ضعفه الدارقطني»<sup>(٦)</sup>.

ومحمد بن موسى الحارثي ضعفه الدارقطني كما سبق.

ومحمد بن علي بن مهران الصيدلاني لم أقف على ترجمته.

والحديث منكر، قال البيهقي: «حديث منكر يرويه مجهول لا تعرف عدالته»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن الجوزي:

«هذا حديث لا يصح»<sup>(٨)</sup>، قال النووي: «ضعيف باتفاق المحدثين»<sup>(٩)</sup>. وقال الألباني: «باطل»<sup>(١٠)</sup>.

(١) مجمع الزوائد (٦٩/٣).

(٢) الحصرمي - بمهملات مع كسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراء والميم - توضيح المشتبه (٢٥١/٣).

(٣) تنقيح التحقيق (١/٣٣٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢١٣/٣).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/٣٣٧).

(٦) ذيل ميزان الاعتدال (ص: ٥٧) ت (١٩٩).

(٧) مختصر خلافيات البيهقي (٢/٤٤٧).

(٨) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٥/٢).

(٩) المجموع شرح المذهب (٥/٣٣٩).

(١٠) الضعيفة (٩/١٨) ح (٤٠١٤).

٤٨٢ - قوله: (وروي عن عمر: «أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن

البرذون<sup>(١)</sup> خمسة»<sup>(٢)</sup> .

ورده عنه من عدة طرق:

الأول: أخرجه ابن زنجويه في الأموال<sup>(٣)</sup> عن عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن شقيق، عن عمر أنه قال: «يا أهل المدينة: لا خير في مال لا يزكى، وإن عامة مالكم اليوم الرقيق والخيل، فجعل فيما بلغ الذرع، من عبد أو أمة، ديناراً أو عشرة دراهم، -والذرع ثلاثة أذرع-، وفي الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين خمسة دراهم» .

وهذا إسناد صحيح، شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي أدرك رسول الله ﷺ ولم يلقه، وسمع عمر بن الخطاب كما قال الخطيب<sup>(٤)</sup> .

الثاني: أخرجه ابن حزم في المحلى<sup>(٥)</sup> من طريق الحجاج بن المنهال؛

والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٦)</sup> من طريق الخصيب بن ناصح؛

كلاهما (الحجاج، والخصيب) عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك «أنَّ عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة يعني رأس الرقيق وعشرة دراهم وخمسة دراهم» .

والإسناد رجاله ثقات، غير أن قتادة مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع.

الثالث: روى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، «أنَّ قوماً من أهل مصر أتوا عمر

(١) البرذون: -بكسر الباء الموحدة- خيل غير عراب ولا عتاق، سميت بذلك من البرذنة وهي الثقالة، ويقال: برذن الرجل إذا أثقل. ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق ابن قرقول (٤٧٢/١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني (٨٣/٨).

(٢) المغني (٤/٦٦).

(٣) الأموال (٣/١٠٢٢) ح (١٨٨٦).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/٣٧٠).

(٥) المحلى (٥/٢٢٦).

(٦) شرح معاني الآثار (٢/٢٦) ح (٣٠٤١).

ابن الخطاب، فقالوا: إنا قد أصبنا كراعا ورقيقا وإنا نحب أن نزيهه، قال: «ما فعله صاحباي قبلي ولا أفعله حتى أستشير، فشاور أصحاب محمد ﷺ»، فقالوا: أحسن، وسكت علي، فقال: «ألا تكلم يا أبا الحسن؟»، فقال: قد أشاروا عليك وهو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم ورزقهم جريين<sup>(١)</sup> من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقه عشرة أجرة من شعير كل شهر، وأخذ من المقاريف<sup>(٢)</sup> ثمانية دراهم ورزقها ثمانية أجرة من شعير كل شهر، وأخذ من البراذين خمسة دراهم ورزقها خمسة أجرة من شعير كل شهر». وسيأتي قريباً<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أخرجه مالك<sup>(٤)</sup> عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار؛ أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: «إن أحبوا فنخذها منهم. واردها عليهم، وارزق رقيقهم». ومن طريقه أخرجه أبو عبيد<sup>(٥)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup>. والإسناد منقطع، قال أبو زرعة: «أبو زرعة سليمان بن يسار عن عمر مرسل»<sup>(٨)</sup>. والخلاصة: أن هذا الأثر صحيح لغيره بمجموع طرقه.

(١) الجريب: عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبه ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة.

الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٣٥)، التعريفات الفقهية (ص: ٧٠).

(٢) جمع المقرف، والمقرف من الخيل: المهجين، وهو الذي أمه برذونة وأبوه عربي. وقيل: بالعكس. وقيل: هو الذي

داني الهجئة وقاربها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٦).

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٨٦-.

(٤) الموطأ (٢/ ٣٩٤) ح (٩٦٣).

(٥) الأموال (ص: ٤٦٨)، ح (١٣٦٦).

(٦) الأموال (٣/ ١٠٢٢) ح (١٨٨٥).

(٧) السنن الكبرى (٤/ ١١٨)، معرفة السنن والآثار (٦/ ٩٣) ح (٨١٠٨).

(٨) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٨٢).



٤٨٣ - قوله: (أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة»، متفق عليه. وفي لفظ:

«ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة».

وأخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> من طريق عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

وأما لفظ «الرجل» فلم أقف عليه عند الشيخين.

٤٨٤ - قوله: (وعن عليّ، أن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه الترمذي،

وقال: صحيح)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه الضياء<sup>(٨)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٩)</sup>، والدارمي<sup>(١٠)</sup>، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة<sup>(١١)</sup>، والبيهقي<sup>(١٢)</sup> والبغوي في شرح السنة<sup>(١٣)</sup> من طريق

(١) المغني (٦٦/٤).

(٢) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٢٠/٢) ح (١٤٦٣).

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدق (١٢٠/٢) ح (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٦٧٥/٢) ح (٩٨٢/٨-٩).

(٤) المغني (٦٦-٦٧/٤)، وقال: (قال الترمذي: (صحيح)، وذكر المحقق، في نسخة (أ) و (م) ((وهذا هو الصحيح)) ولعل الصواب ما في النسختين، ولم أجد حكم الترمذي في السنن، ولا ذكره المزي في تحفة الأشراف.

(٥) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٩/٢) ح (٦٢٠).

(٦) في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣/٢٥) ح (١٥٧٤).

(٧) في المسند (١١٨/٢) ح (٧١١).

(٨) لأحاديث المختارة (١٤٠/٢) ح (٥١١).

(٩) الأموال (٢٦٦/١) ح (٣٩١)، (٩٠٤/٣) ح (١٦٠٤) (١٠١٩/٣) ح (١٨٧١).

(١٠) سنن الدارمي (١٠١٣/٢) ح (١٦٦٩).

(١١) مسند أبي حنيفة (ص: ٢٥١).

(١٢) السنن الكبرى (١١٧/٤).

(١٣) شرح السنة للبغوي (٤٧/٦) ح (١٥٨٢).

أبي عوانة؛ عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

وقال الترمذي: ((روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وسألت محمدا: عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعا)).

وأبو عوانة في أبي إسحاق ليس بذلك، حتى جعله ابن معين في مرتبة شريك، وزهير في أبي إسحاق، قال ابن طهّان: ((قلت ليحيى بن معين من أكبر في أبي إسحاق شريك أو سفيان؟، قال: سفيان، قلت: وشريك أو شعبة؟، قال: شعبة، قلت: فشعبة أو سفيان؟، قال: جميعا واحد، ثم قال: زهير وإسرائيل وشريك وأبو عوانة هؤلاء الأربعة في أبي إسحاق واحد وإسرائيل أقدم من عيسى ليس به بأس))<sup>(١)</sup>. ولكن تابعه عليه الأعمش وغيره عن أبي إسحاق.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> -، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند<sup>(٤)</sup>، - ومن طريقه الضياء<sup>(٥)</sup> - والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق الأعمش؛ وأبو الجهم الباهلي في جزئه<sup>(٨)</sup> عن سوار بن مصعب؛ والطبراني في الصغير<sup>(٩)</sup> من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة؛

(١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص: ٥٥) س (١٠٩)

(٢) في السنن، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق (٥/٣٧) ح (٢٤٧٨).

(٣) التمهيد (١٧/١٣٣).

(٤) مسند أحمد (٢/٤١٦) ح (١٢٦٧)، (٢/٤١٧) ح (١٢٦٩).

(٥) لأحاديث المختارة (٢/١٤١).

(٦) (٢/٢٨) ح (٣٠٤٦).

(٧) في السنن (٣/٣٧) ح (٢٠٢٢).

(٨) جزء أبي الجهم (ص: ٥٣) ح (٩٣).

(٩) المعجم الصغير (١/٣٨٧) ح (٦٤٩).

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن الحسن بن عمارة؛  
وأبو نعيم في أخبار أصبهان<sup>(٢)</sup> من طريق عمار بن رزيق؛  
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار<sup>(٣)</sup> من طريق معلى بن هلال؛  
وأبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup> والطبري -أيضا-<sup>(٥)</sup> من طريق موسى بن عقبة؛  
والطبري في تهذيب الآثار<sup>(٦)</sup> عن محمد بن حميد الرازي، عن هارون بن المغيرة، عن عنبة بن سعيد الضريس،  
سبعتهم (الأعمش، وقتادة، والحسن بن عمارة، وعمار بن رزيق، ومعلى بن هلال، وموسى بن  
عقبة، وعنبة الضريس) عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:  
«قد عفوت عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة».  
ولفظ الطبري: «أما الخيل، والرقيق فقد عفونا عنه، وأما الأنعام والماشية والرقعة فهاتوا صدقاتها  
من كل أربعين درهما درهم».  
وزاد الحسن بن عمارة: «فأما الإبل، والبقر، والشاء، فلا، ولكن هاتوا ربع العشور من كل مائتي  
درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها  
الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم».  
وفي رواية أبي الجهم سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، أبو عبد الله الأعمى المؤذن، قال البخاري  
منكر الحديث<sup>(٧)</sup> وقال الذهبي: «(في جزء أبي الجهم عنه مناكير)<sup>(٨)</sup>».

(١) المصنف (٤/٨٩) ح (٧٠٧٧).

(٢) أخبار أصبهان (٢/٢٣٣) ..

(٣) تهذيب الآثار (٢/٩٤٤) ح (١٣٣٤).

(٤) الأموال (ص-٤٦٧)، ح (١٣٥٧).

(٥) تهذيب الآثار (٢/٩٤٥)، ح (١٣٣٥).

(٦) (٢/٩٤٤)، ح (١٣٣٣) ..

(٧) التاريخ الكبير (٤/١٦٩) ت (٢٣٥٩).

(٨) ميزان الاعتدال (٢/٢٤٦).

وفي رواية الطبراني: سعيد بن بشير الأزدي مولا هم أبو عبد الرحمن «ضعيف»<sup>(١)</sup>  
وفي رواية عبد الرزاق: الحسن بن عمارة البجلي الكوفي «متروك»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية الطبري الأولى: معلى بن هلال الطحان «اتفق النقاد على تكذيبه»<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية الطبري الثانية شيخه محمد بن حميد الرازي، قال النسائي «ليس بثقة»<sup>(٤)</sup>.  
ولم تسلم منها إلا رواية الأعمش، وعمار بن رزيق أبي الأحوص، وموسى بن عقبة.  
وخالفهم جمع من أصحاب أبي إسحاق فرووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ رضي الله عنه من قوله.  
أخرج عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> - والطبري<sup>(٦)</sup>، والدارقطني في العلل<sup>(٧)</sup>، ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(٨)</sup> عن معمر؛  
وابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٩)</sup> والدارقطني<sup>(١٠)</sup> من طريق زكريا بن أبي زائدة،  
والدارقطني<sup>(١١)</sup> من طريق زفر بن الهذيل، عن حجاج بن أرطاة؛  
وأبو داود<sup>(١٢)</sup> والدارقطني في العلل<sup>(١٣)</sup> معلقا عن شعبة بن الحجاج؛  
وأبو عبيد في الأموال<sup>(١٤)</sup>، والدارقطني في السنن<sup>(١٥)</sup> من طريق أبي بكر بن عياش؛

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٧٤) ت (٢٢٧٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٤٠) ت (١٢٦٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٩٦١) ت (٦٨٠٧).

(٤) الكاشف (١٦٦/٢) ت (٤٨١٠).

(٥) المصنف (٥/٤) ح (٦٧٩٤)، (٣٤/٤) ح (٦٨٨١).

(٦) تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٩٤٥) ح (١٣٣٦).

(٧) (١٦١/٣).

(٨) (٢٢٨/٥).

(٩) مصنف ابن أبي شيبه (٦/٤١٣) ح (١٠٠١٧).

(١٠) سنن الدارقطني (٢/٤٧٠) ح (١٨٩٢).

(١١) علل الدارقطني (٣/١٦٠) وفيه عن حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(١٢) في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (٣/٢٥) ح (١٥٧٤).

(١٣) الدارقطني في العلل (٤/٧٥).

(١٤) الأموال (ص: ٣٨٨) ح (١٠٠٢).

(١٥) في السنن (٢/١٠٣).

ويحيى بن آدم في الخراج<sup>(١)</sup> عن شريك بن عبد الله؛ وقيس بن الربيع  
ويحيى بن آدم في الخراج<sup>(٢)</sup> ومن طريقه البيهقي<sup>(٣)</sup>؛ - عن إسرائيل بن يونس؛  
كلهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «قد عفوت عن صدقة الخيل،  
والرقيق».

ولم يذكر هذه اللفظ إلا معمر، وذكر كل منهم جزءاً من حديث علي رضي الله عنه، فاقصر بعضهم على «ما سقت  
السماء فمن كل عشرة واحد، وما سقي بالغرب<sup>(٤)</sup>، فمن كل عشرين واحد». واقصر ابن أبي شيبة على: «ليس  
في أقل من مائتي درهم شيء»، وذكر أبو عبيد: «ليس في البقر العوامل صدقة». ونحو ذلك.

ورواه الثوري عن أبي إسحاق واختلف عنه على الوجهين.

فأخرج عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>؛

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> عن عبد الرحمن بن مهدي؛

وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> عن وكيع؛

ثلاثتهم (عبد الرزاق، وابن مهدي، ووكيع) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي رضي الله عنه فلم يذكر هذه اللفظة أحد.

وخالفهم مؤمل بن إسماعيل، وعبد الرزاق، وأبو أسامة فرووه عن الثوري، عن أبي إسحاق به

مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

روى النسائي<sup>(٨)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup>، والطوسي في المستخرج<sup>(١٠)</sup> من طريق أبي أسامة؛

(١) الخراج (ص ١١٧) ح (٣٧٤) (٣٧٥).

(٢) الخراج ص (١١٨) ح (٣٧٩).

(٣) أخرج روايته في البيهقي في الكبرى (٤/ ١٣١).

(٤) الغرب: بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. النهاية (٣/ ٣٤٩)

(٥) المصنف (٤/ ٢٢) ح (٦٨٤٢).

(٦) الأموال (ص ٤٢٦)، ح (١١٦١).

(٧) (٦/ ٤٥١) ح (١٠١٧٧).

(٨) سنن النسائي، كتاب الزكاة باب زكاة الورق (٥/ ٣٧)، ح (٢٤٧٧).

(٩) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨) ح (٢٢٨٤).

(١٠) مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٣/ ٢٠٠) ح (٥٧٥).

والدارقطني في العلل<sup>(١)</sup> عن محمد بن إسماعيل الفارسي<sup>(٢)</sup>، عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق؛ كلاهما (أبو أسامة، وعبد الرزاق) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، عن النبي ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدّوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً». وكلتا الروايتين ثابتتان عن الثوري، ولكن الذين رواه موقوفاً هم أكثر، وفيهم من وصف بأثبت الناس في الثوري، وهما ابن مهدي، ووكيع<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: «ورواه الحفاظ من أصحاب أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ من قوله. لم يذكروا فيه النبي ﷺ، وكذلك رواه الثوري وغيره لم يتجاوزوا به عليّاً ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

والحاصل: أنّ كلا الوجهين عن أبي إسحاق ثابتان عنه، وفي كل من روى الوقف والرفع، أئمة، ورجح الدارقطني الوقف على عليّ ﷺ فقال: «والصواب موقوف عن عليّ، والله أعلم»<sup>(٥)</sup> ورواه جمع عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن عليّ عن النبي ﷺ. أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٧)</sup> والبزار<sup>(٨)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٩)</sup>، والدارقطني في العلل<sup>(١٠)</sup> والبيهقي في الكبرى<sup>(١١)</sup> كلهم من طريق الثوري؛

(١) علل الدارقطني (٣/١٦١).

(٢) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر أبو عبد الله الفارسي قال الخطيب: «وكان ثقة ثبتاً فاضلاً» تاريخ بغداد (٢/٣٨٢) ت (٣٩٧).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٢٢).

(٤) الاستذكار (٣/١٣٠).

(٥) علل الدارقطني (٤/٧٥).

(٦) في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (٣/١٠) ح (١٧٩٠).

(٧) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ٥١) ح (٦٥).

(٨) مسند البزار (٣/٧٥) ح (٨٤٠).

(٩) (٢/٢٨).

(١٠) (٣/١٦٠).

(١١) السنن الكبرى (٤/١١٨).

والشافعي في كتاب حرملة - كما في معرفة السنن<sup>(١)</sup> - وفي السنن<sup>(٢)</sup>، والحميدي في مسنده<sup>(٣)</sup> وأبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup> ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، والطبري<sup>(٦)</sup> وأبو يعلى<sup>(٧)</sup> من طريق ابن عيينة؛ وابن وهب في الموطأ<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٩)</sup> -، عن الثوري، وابن عيينة؛ والطيالسي<sup>(١٠)</sup>، وأحمد بن أبي خيثمة في تاريخه الكبير<sup>(١١)</sup> والطحاوي<sup>(١٢)</sup> وأبو نعيم في أخبار أصبهان<sup>(١٣)</sup> عن شريك؛ وابن أبي شيبة<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup>، والبزار<sup>(١٦)</sup>، والدارقطني<sup>(١٧)</sup> من طريق حجاج بن أرطاة؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(١٨)</sup> من طريق إبراهيم بن طهمان الخراساني،

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٩٤) ح (٨١١٦).

(٢) السنن المأثورة للشافعي (ص: ٣٢٩).

(٣) (١/١٨١) ح (٥٤).

(٤) (ص٤٦٧) ح (١٣٥٦).

(٥) في المصنف (٦/٤٦٤) ح (١٠٢٣٧).

(٦) تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٩٤٣) ح (١٣٣٢).

(٧) في مسنده (١/٢٥٦) ح (٢٩٩)، (١/٤٣٦) ح (٥٨٠).

(٨) موطأ عبد الله بن وهب (ص: ٧٢) ح (١٩٠) والجامع (١/١١٢) ح (١٩١).

(٩) السنن الكبرى (٤/١١٨).

(١٠) مسند أبي داود الطيالسي (١/١١٥) ح (١٢٦).

(١١) (١/٣٦٨) ح (١٣٠٦).

(١٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٨).

(١٣) (٢/٦١).

(١٤) في المصنف (٦/٤٦٤) ح (١٠٢٣٨).

(١٥) في المسند (٢/٢٨٢) ح (٩٨٤).

(١٦) مسند البزار (٣/٧٨) ح (٨٤٤).

(١٧) سنن الدارقطني (٢/٩٢) والعلل (٣/١٦٠).

(١٨) (٢/٢٨).

وابن زنجويه في الأموال<sup>(١)</sup>، وأحمد بن أبي خيثمة في تاريخه الكبير<sup>(٢)</sup> من طريق إسرائيل بن يونس؛  
وأحمد بن أبي خيثمة في تاريخه الكبير<sup>(٣)</sup> أبو يعلى<sup>(٤)</sup> عن عمر بن عامر السلمي البصري؛  
وابن أبي خيثمة أيضا- في تاريخه<sup>(٥)</sup> من طريق زهير؛  
والدارقطني<sup>(٦)</sup> والخطيب في تاريخه<sup>(٧)</sup> من طريق السيد بن عيسى الكوفي؛  
والخطيب<sup>(٨)</sup> -أيضا- من طريق إدريس الأزدي؛  
والطبري في تهذيب الآثار<sup>(٩)</sup> من طريق عنبة بن سعيد الأسدي؛  
والطبراني في "الأوسط"<sup>(١٠)</sup> من طريق موسى بن عقبة؛  
كلهم عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة  
الخييل والرقيق، وفي الرقة ربع عشرها».  
ولفظ بعضهم: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».  
وزاد بعضهم: «هلموا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم».  
وعند بعضهم: «فأدوا زكاة أموالكم من كل أربعين درهما درهم».  
وقد صحح بعض أهل العلم كلا الوجهين عن أبي إسحاق، قال الترمذي: «سألت محمد عن هذا  
الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح، عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنها جميعا»<sup>(١١)</sup>.

(١) (١٠١٩/٣) ح (١٨٧٠).

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (١/٣٦٨) ح (١٣٠٥).

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (١/٣٦٨) ح (١٣٠٧).

(٤) في المسند (١/٤٢٣) ح (٥٦١).

(٥) (١/٣٦٨)، (١٣٠٤).

(٦) السنن (٢/٩٨).

(٧) (١٢/٨) ت (٣٥٤١).

(٨) تاريخ بغداد (٨/٢٥٧) ت (٣٧٦٧).

(٩) تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٩٤٤) ح (١٣٣٣).

(١٠) المعجم الأوسط (٦/٢٧٧) ح (٦٤٠٤).

(١١) سنن الترمذي (٢/٩) ح (٦٢٠).



وقال الدراقطني: «ويشبه أن يكون القولان صحيحين»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: «والحديث عن أبي إسحاق عنهما جميعا»<sup>(٢)</sup>.

وتؤيد ما قالوه رواية زهير بن معاوية، وجريير بن حازم، حيث رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم والحرث -معا- عن علي، وجزم جريير برفعه إلى النبي ﷺ، وشك زهير في ذلك كما سبق<sup>(٣)</sup>، وليس عندهما هذه اللفظة.

ومدار كلا الوجهين على أبي إسحاق السبيعي، وهو عمرو بن عبد الله الهمداني، «ثقة أكثر عابد»<sup>(٤)</sup>، ولكنه وصف بالاختلاط<sup>(٥)</sup>، وتكلم في سماعه عن الحرث.

أما اختلاطه، فلا أثر له في هذا الحديث؛ لأنه رواه الأعمش، والثوري، وأبو عوانة وهم ممن سمعوا منه قبل التغير<sup>(٦)</sup>.

وأما سماعه من الحرث، فقد قال الإمام أحمد: «سمعت أبا بكر بن عياش، يقول: كل ما سمع أبو إسحاق، من الحرث، ثلاثة أحاديث»<sup>(٧)</sup>، والحرث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي متكلم فيه قال ابن حجر: «صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف»<sup>(٨)</sup>، قال الزيلعي: «ولا يقدر فيه ضعف الحرث لمتابعة عاصم له»<sup>(٩)</sup>، وقد سمع أبو إسحاق هذا الحديث من عاصم وقد جاوزه ثلاثين سنة<sup>(١٠)</sup>.

(١) العلل (٣/١٥٩).

(٢) السنن الكبرى (٤/١١٨).

(٣) انظر الحديث رقم: ٤٥١-.

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٧٣٩) ح (٥٠٦٥).

(٥) المختلطين للعلائي (ص: ٩٣) ت (٣٥).

(٦) شرح علل الترمذي (٢/٧١٠).

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٧٠).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٢١١) ت (١٠٢٩).

(٩) نصب الراية (٢/٣٢٩).

(١٠) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٢٥).

وأما عاصم هو ابن ضمرة السلولي الكوفي، فقد وثقه جمع من أهل العلم منهم ابن معين، وابن  
المديني، وأحمد<sup>(١)</sup> وغمزه ابن حبان في المجروحين، فقال: «كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن عليّ  
قوله كثيرا فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك على أنه أحسن حالا من الحارث»<sup>(٢)</sup>.

وخلص ابن حجر القول فيه: «(صدوق)»<sup>(٣)</sup>، وهو الظاهر.

والخلاصة: إن الحديث رواه أبو إسحاق، واختلف عليه. فرواه جماعة عنه، عن عاصم، عن عليّ رضي الله عنه  
مرفوعا، ورواه جماعة عنه: عن عاصم، عن عليّ رضي الله عنه موقوفا، ورواه جماعة عنه، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه  
ولم يختلف عليه فيه.

وصحح البخاري كلا الوجهين عن أبي إسحاق، أعني طريق الحارث، وعاصم بن ضمرة.  
والذي يظهر أن الحديث ثابت مرفوعا، وموقوفا عن عليّ رضي الله عنه، وتحمل رواية الوقف على أنها فتوى  
من علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، والمرفوع روايته<sup>(٥)</sup>.

وقد صحح المرفوع وحسنه جمع من أهل العلم:

قال الزيلعي: «(فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": وهو حديث صحيح،  
أو حسن)»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر: «(أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن)»<sup>(٧)</sup>، وقال في البلوغ: «(رواه أبو داود وهو  
حسن، وقد اختلف في رفعه)»<sup>(٨)</sup>. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء<sup>(٩)</sup>.

(١) رواية الدارمي عن ابن معين (ص ١٥٠)، الجرح والتعديل (٦/٣٤٥)، سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٢٨٧).

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/١٢٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٢) ت (٣٠٦٣).

(٤) انظر رسالة شيخنا (ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في الزكاة، والصيام والحج. . . (١/١٣٧).

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/٢٢٠).

(٦) نصب الراية (٢/٣٢٨) وما نسب إلى النووي فلم أجده في خلاصة الأحكام—والله أعلم—.

(٧) فتح الباري (٣/٣٨٣).

(٨) بلوغ المرام (ص: ٢٤٤) ح (٦٠٦).

(٩) إرواء الغليل (٣/٢٥٤-٢٥٨).

وله شاهد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون المائتين زكاة»

أخرجه الطبراني في "الأوسط" <sup>(١)</sup> والصغير <sup>(٢)</sup> من طريق معن بن عيسى القزاز، ثنا قيس بن الربيع، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن العباس، عن أبيه، عن ابن عباس به.  
وقال: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به معن بن عيسى». فيه عدد من المتكلم فيهم.

وقيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي: «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به» <sup>(٣)</sup>.

وابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، «صدوق، سيء الحفظ جداً» <sup>(٤)</sup>.

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو سليمان، أمير مكة وغيرها، «مقبول» <sup>(٥)</sup>.

فالإسناد ضعيف.

(١) المعجم الأوسط (١٧٧/٩) ح (٩٤٦٤).

(٢) المعجم الصغير (٢٦٢/٢) ح (١١٣٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٨٠٤) ت (٥٥٧٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٨٧١) ت (٦٠٨١).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٣٠٧) ت (١٨٠٢).

٤٨٥ - قوله: (وروى أبو عبيد في «الغريب» عن النبي ﷺ: «ليس في الجبهة»<sup>(١)</sup>، ولا في النخعة<sup>(٢)</sup>)، ولا في الكسعة<sup>(٣)</sup> صدقة<sup>(٤)</sup>).

أخرجه في غريب الحديث<sup>(٥)</sup> - كما عزاه المصنف - عن ابن أبي مريم، عن حماد بن زيد، عن كثير بن زياد الخراساني، يرفعه... فذكره.

ورجال إسناده إلى كثير بن زياد رجاله ثقات، وكثير بن زياد أبو سهل البرساني الأزدي العتكي البصري الخراساني «ثقة» من الطبقة السادسة، من الذين عاصروا صغار التابعين، فالإسناد معضل. ورواه أبو داود في المراسيل<sup>(٦)</sup> من طريقي: سليمان بن حرب، وعبد الوارث، كلاهما عن أبي سلمة الخراساني غالب بن سليمان، عن كثير بن زياد أبي سهل، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: عن الجبهة وعن النخعة والكسع». قال كثير: يرون أن الجبهة: الخيل، والنخعة: الإبل العوامل، والنواضح والكسع: صغار الغنم.

(١) الجبهة: قال أبو عبيد: (الخيال) ونقل الأزهري عن أبي سعيد الضري: (الجبهة: الرجال الذين يسعون في حمالة أو مغرم أو جبر فقير، فلا يأتون أحدا إلا استحيا من ردهم، فتقول العرب في الرجل يعطى في مثل هذه الحقوق: رحم الله فلانا فقد كان يعطى في الجبهة. وتفسير قوله: ليس في الجبهة صدقة، أن المصدق إن وجد في أيدي هذه الجبهة إبلا تجب فيها الصدقة لم يأخذ منها الصدقة؛ لأنهم جمعوها لمغرم أو حمالة) غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٢٣) تهذيب اللغة (٦/٤٣) (باب الهاء مع الجيم والراء).

(٢) النخعة: -بفتح النون، وضمها مشددة- قال أبو عبيد: (الرقيق)، وقال الكسائي: (البقر العوامل) وقال الفراء: يأخذ المصدق دينار بعد فراقه من الصدقة). وقيل: (هي كل دابة استعملت). وقيل: (البقر العوامل بالضم، وغيرها بالفتح). ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٢٣) النهاية (٥/٣١) مادة: (نخخ).

(٣) الكسعة: قال أبو عبيد: (الحمير) قال الأزهري: (سميت الحمير كسعة لأنها تكسع في أديارها إذا سبقت وعلينها أمهالها). وقال ابن الأعرابي: (الرقيق، سميت كسعة لأنها تكسعها إلى حاجتك)، وقيل: صغار الغنم. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٢٣)، تهذيب اللغة (١/١٩٥).

(٤) المغني (٤/٦٧).

(٥) (١/١٢٢-١٢٣).

(٦) (ص ١٣٢) ح (١١٤-١١٥).

وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد روي موصولاً من ثلاثة أوجه:

الأول: ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله.

أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق بقية، حدثني أبو معاذ الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة».

وقال البيهقي: «كذا رواه بقية بن الوليد، عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل: عنه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة» اهـ.

وفيه بقية بن الوليد، وقد دلّسه، فذكر سليمان بن أرقم بكنيته لكي لا يعرف.

الثاني: عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل<sup>(٢)</sup>، والطبراني في الكبير - كما في جامع المسانيد<sup>(٣)</sup>، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٤)</sup> -، والبيهقي<sup>(٥)</sup> جميعهم من طريق سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا عبيد الله بن يزيد أبو عمرو، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا صدقة في الكسعة، والجبهة، والنخعة».

ومدار الوجهين على سليمان بن أرقم أبي معاذ البصري، وهو متروك، وقال أبو زرعة والنسائي، وابن خراش «متروك الحديث» كما سبق<sup>(٦)</sup>. فالحديث بهذين الإسنادين ضعيف جداً.

الثالث: عن يعقوب بن مجاهد، عن سارية الخلجي، عن النبي صلى الله عليه وآله.

أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٨)</sup> - عن نعيم بن حماد، عن ابن

(١) السنن الكبرى (٤/١١٨).

(٢) (٣/٢٥٤).

(٣) جامع المسانيد والسنن (٥/٥٠٧) ح (٦٩٣٥).

(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٨١٧) ح (٤٥٨٨).

(٥) السنن الكبرى (٤/١١٨).

(٦) انظر الحديث رقم: -٤٥٨-.

(٧) (١/١٢٤).

(٨) السنن الكبرى (٤/١١٨).

دراوردي المدني، عن أبي حذرة القاص يعقوب بن مجاهد، عن سارية الخُلجِيّ، عن النبي ﷺ قال: «أخرجوا صدقاتكم، فإن الله عزو جل قد أراحكم من الجبهة، والسجّة، والبجّة<sup>(١)</sup>». وقال أبو عبيد: «وفسرها أنّها كان آلهة يعبدونها في الجاهلية، وهذا خلاف ما في الحديث الأول، والتفسير في الحديث والله أعلم أيهما المحفوظ».

وفيه: نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي، «صدوق يخطيء كثيرا فقيه عارف بالفرائض»<sup>(٢)</sup>.

وسارية الخُلجِيّ، قال ابن حجر: «روى عن النبي ﷺ مرسلا، وليست له صحبة، قاله البخاريّ وابن حبان، روى عنه أبو حذرة يعقوب بن مجاهد. قال ابن حبان: روى سارية عن أنس بن مالك»<sup>(٣)</sup>.  
والحاصل: أن الحديث بهذا اللفظ، ضعيف، والأمثل فيه مرسل الحسن بن أبي الحسن البصري، ولذلك قال البيهقي: «أسانيد هذا الحديث ضعيفة، وفي الأحاديث الصحيحة قبله كفاية»<sup>(٤)</sup>.

٤٨٦ - قوله: (فروى الإمام أحمد بإسناده عن حارثة، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا مالا وخيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: «ما فعله صاحبائي قبلي، فأفعله فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك»<sup>(٥)</sup>.  
أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> والإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، والطبري<sup>(٨)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup>، وأبو يعلى في مسنده

(١) ونقل الأزهري عن أبي سعيد الضرير: (وأما قوله: «إن الله أراحكم من الجبهة والسجّة»، فالجبهة: هاهنا: المذلة، قال: والسجّة: السجاج: وهو: المذيق من اللبن، والبجّة: الفصيد الذي كانت العرب تأكله من الدم الذي يفصدونه من البعير. انظر: تهذيب اللغة (٤٣/٦) باب الحاء والجيم مع الراء.

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٠٠٦) ت (٧١٦٦).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٢٤) ت (٣٧٤٥).

(٤) السنن الكبرى (٤/١١٨).

(٥) المغني (٤/٦٨).

(٦) (ص٤٦٨) ح (١٣٦٥).

(٧) في المسند (١/٢٤٤) ح (٨٢).

(٨) تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٩٣٩).

(٩) في صحيحه (٤/٣٠) ح (٢٢٩٠).

كما في زوائده<sup>(١)</sup> - ومن طريقه الضياء في المختارة<sup>(٢)</sup> - والدارقطني<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup> -، من طريق الثوري؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٦)</sup>، والدارقطني<sup>(٧)</sup> من طريق إسرائيل،

كلاهما (الثوري، وإسرائيل) عن أبي إسحق عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: . . . فذكره.

وزاد إسرائيل: «فأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقهم عشرة أجربة شعيرا، وأخذ من الرقيق عشرة، ورزقهم جريبين، وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم، ورزقهم ثمانية أجربة شعيرا، وأخذ من البراذين خمسة، ورزقهم خمسة أجربة شعيرا» قال أبو إسحاق: فقد رأيتها جزية راتبه يؤخذ بها زمن الحجاج ولا يرزق عليها".

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن حارثة».

وقال ابن مفلح: «حديث صحيح»<sup>(٨)</sup>.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات»<sup>(٩)</sup>.

وهو كذلك رجال إسناده ثقات من رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب العبدي الكوفي «ثقة»<sup>(١٠)</sup> من رجال أصحاب السنن، ولكن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو: السبيعي، مدلس من الثالثة،

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٢١٢/١) ح (٤٨١).

(٢) (٢٠٦/١) ح (١٠٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣٧/٣) ح (٢٠٢١).

(٤) المستدرک (٣٩٩/١).

(٥) السنن الكبرى (١١٨/٤).

(٦) (٥٤٦/٢) ح (٨٩٩)، (١٠٢٢/٣) ح (١٨٨٨).

(٧) في السنن (٣٦/٣) ح (٢٠٢٠).

(٨) الفروع (٣٦/٤).

(٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٩/٣).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٢١٦) ح (١٠٦٣).

ولم يصرح بالتحديث عمّن روى عنه.

﴿قوله: («الزّكاة تجب في مال الصبيّ والمجنون»... رُوي ذلك عن عمرَ وعليّ وابن عمرَ

وعائشةَ والحسن بن علي، وجابر رضي الله عنهم)<sup>(١)</sup>.

٤٨٧ - أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ورد هذا عن عمر رضي الله عنه من عدة طرق:

١ - ابن المسيب، عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه

البيهقي<sup>(٥)</sup> - من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أنّ عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

وقال البيهقي: ((هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه)).

فتعقبه ابن التركماني بقوله: ((كيف يكون صحيحاً؟ ومن شرط الصحة: الاتصال، وسعيد ولد

لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: «رآه وكان صغيراً

ولم يثبت له سماع منه» وأسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك أنه سئل؛ هل أدرك ابن المسيب عمر؟

قال: لا؛ ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه حتى كأنه رآه. ولهذا لم يخرج الشيخان

لابن المسيب عن عمر شيئاً<sup>(٦)</sup>.

وكذلك قال أبو حاتم: ((سعيد بن المسيب، عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز))<sup>(٧)</sup>، ونفاه

(١) المغني (٤/٦٩).

(٢) الأموال (ص٤٥٥) ح (١٣٠١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٥٨) ح (٥٩٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣/٦) ح (١٩٧٣).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٠٧).

(٦) الجوهر النقي المطبوع على هامش السنن الكبرى (٤/١٠٧) ينظر قول مالك في معرفة الرجال لابن محرز (١/١٢٨) ت

(٦٣٧)، وقول ابن معين في تاريخ الدارمي (ص١١٧) ت (٣٥٩)، وتاريخ الدوري (٢/٢٠٨) ت (٨٥٨).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧١) ت (٢٤٨).



أيضا ابن حزم<sup>(١)</sup>، وابن القطان الفاسي<sup>(٢)</sup>.

وخالفهم الإمام أحمد، وابن المديني، والحاكم.

قال أحمد لما سئل عن رواية سعيد عن عمر: (هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد، عن عمر فمن يقبل؟)<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عبد البر: «كان عليّ بن المدينيّ، يصحح سماعه من عمر»<sup>(٤)</sup>، وقال الحاكم: «سماع سعيد من عمر فمختلف فيه، وأكثر أئمتنا على أنه قد سمع منه، وهذه ترجمة معروفة في المسانيد»<sup>(٥)</sup>.

والحاصل: أنه لا خلاف بينهم، أن سعيد أدرك من حياة عمر ثماني سنين، ولكن اختلف في سماعه منه، وقد قال ابن حجر: «وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر»<sup>(٦)</sup>. وبناء على هذا فالإسناد متصل، وعلى فرض عدم سماعه منه فمراسيل ابن المسيب من أصح المراسيل كما قرره أهل هذا الشأن<sup>(٧)</sup>.

## ٢- مكحول عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٨)</sup> وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٩)</sup> من طريق حسين المعلم، وابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup> من طريق عمرو بن دينار، كلاهما (حسين المعلم، وعمرو بن دينار) عن

(١) المحلى (١٠/٢٣١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٤١٢).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٦١) ت (٢٦٢).

(٤) التمهيد (٢٣/٩٤).

(٥) المستدرک (١/١٢٦).

(٦) تهذيب التهذيب (٤/٨٧).

(٧) قال العلاءي جامع التحصيل (ص: ٨٨): «وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب وأن جميع مراسيله صحيحة وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف»، وفصلت القول في سماع ابن المسيب من عمر في الحديث رقم (٢٥٦).

(٨) الأموال (ص: ٤٥٥) ح (١٣٠١).

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٥٨) ح (٥٩٢).

(١٠) المصنف (٦/٤٦٠) ح (١٠٢١٥).

مكحول، عن عمر قال فذكره.

وهذا منقطع أيضا، قال أبو زرعة: «مكحول عن عمر مرسل»<sup>(١)</sup>.

٣- عمرو بن دينار، عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup> عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال..

.. فذكره. ولم يذكر مكحولا.

وهذا منقطع أيضا بين عمرو بن دينار، وعمر رضي الله عنه.

٤- الزهري، عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من طريق ابن إسحاق، عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، عن معمر عن الزهري قال: «أن عمر كان يزكي مال اليتيم».

وفي سند ابن أبي شيبة ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

والزهري لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه ولد سنة خمسين أو إحدى وخمسين<sup>(٥)</sup>.

٥- مجاهد بن جبر، عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> وابن زنجويه في الأموال<sup>(٧)</sup> من طريق إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز بن

رفيع، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: «اتجروا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقتها».

وهذا منقطع أيضا، مجاهد لم يدرك عمر بن الخطاب قال أبو داود الطيالسي: «كنا عند شعبة ف جاء

الحسن بن دينار فقال شعبة يا أبا سعيد ههنا، فجلس، فقال: حدثنا حميد بن هلال عن مجاهد قال

سمعت عمر بن الخطاب يقول، فجعل شعبة يقول: مجاهد سمع عمر؟ فقام الحسن فذهب»<sup>(٨)</sup>.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢١٣).

(٢) الأم (٢/٢٩).

(٣) المصنف (٦/٤٦٠) ح (١٠٢١٣).

(٤) المصنف (٤/٦٩)، ح (٦٩٩١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦).

(٦) المصنف (٤/٦٨) ح (٦٩٨٩).

(٧) الأموال لابن زنجويه (٣/٩٨٩) ح (١٨٠٩).

(٨) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٠٤) ت (٧٥٤).

٦- أبو عون الأنصاري، عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن الثوري، عن ثور، عن أبي عون، أن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة».

وفيه أبو عون هو: عبد الله بن أبي عبد الله الأعور الأنصاري، الشامي، «مقبول»<sup>(٢)</sup>، وهو من صغار التابعين لم يدرك عمر بن الخطاب.

٧- طاوس، عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن عمر قال: «ابتغوا لليتامى في أموالهم».

قال أبو زرعة: «طاوس عن عمر مرسل»<sup>(٤)</sup>.

٨- محجن، أو ابن محجن، أو أبو محجن، عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق شعبة، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن محجن أو ابن محجن أو أبي محجن - الشك من شعبة - أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: «كيف متجر أرضك؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه؟» قال: فدفعه إليه، فجاءه بريح، فقال له عمر: «اتجرت في عملنا؟ اردد علينا رأس مالنا» قال: فأخذ رأس ماله، ورد عليه الريح.

قال أبو عبيد: «اتجرت في عملنا: يعني في ولايتك التي وليناكها».

ومحجن أو ابن محجن، أو أبو محجن لم يتبين لي من هو.

٩- الحكم بن أبي العاص، عن عمر رضي الله عنه.

رواه الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله بن أحمد<sup>(٧)</sup> عن وكيع؛

(١) المصنف (٤/٦٨) ح (٦٩٩٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١١٨٦) ت (٨٢٨٧).

(٣) المصنف (٤/٦٩) ح (٦٩٩٣).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٠٠) ت (٣٥٧).

(٥) الأموال (ص: ٤٥٥) ح (١٣٠٣).

(٦) السنن الكبرى (٤/١٠٧).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٥٩) ح (٥٩٥).

والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(١)</sup> وابن زنجويه في الأموال<sup>(٢)</sup> عن أبي نعيم الفضل بن دكين؛  
والبيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup> من طريق موسى بن داود الضبي؛  
ثلاثتهم (وكيع، وأبو نعيم، موسى بن داود الضبي) عن القاسم ابن الفضل، عن معاوية بن قره،  
عن الحكم بن أبي العاص قال: قال لي عمر: «إِنَّ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ قَدْ كَادَتْ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ».   
ولفظ البيهقي: «قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هل قبلكم مُتَّجِرٌ فَإِنَّ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ؛ قَدْ كَادَتْ  
الزَّكَاةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَيَّ عَشْرَةَ آلَافٍ فَغَبَتَ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ ثُمَّ رَجَعَتْ  
إِلَيْهِ؛ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْمَالُ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ ذَا قَدْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: رُدَّ عَلَيْنَا مَالَنَا، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».   
وموسى بن داود الضبي قال الذهبي: «ثقة زاهد»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق، فقيه زاهد له  
أوهام»<sup>(٥)</sup>، وهو متابعٌ عليه. وباقي رجال الإسناد ثقات. والحكم بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن  
دهمان الثقفي، أخو عثمان يقال له صحبة، وولاه أخوه عثمان البحرين، وله رواية عن عمر<sup>(٦)</sup>.  
وقال البيهقي بعد ما أورده من طريق شعبة ومعاوية بن قره: «وكلاهما محفوظ»<sup>(٧)</sup>.  
ورواه البيهقي<sup>(٨)</sup>: معلقا عن معاوية بن قره به.  
ورواه أبو عبيد<sup>(٩)</sup> عن أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان قراد، عن القاسم بن الفضل، قال حدثنا  
معاوية بن قره - وقال أبو عبيد: - أحسبه عن أبيه - عن ابن أبي العاص، عن عمر بن الخطاب به.  
وشكَّ الراوي - معاوية عن أبيه -، ولم يسم ابن أبي العاص.

(١) (٣٣١ / ٢) ت (٢٦٥١).

(٢) (٩٨٩ / ٣) ح (١٨٠٨).

(٣) السنن الكبرى (١٠٧ / ٤).

(٤) الكاشف (٣٠٣ / ٢) ت (٥٦٩٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٩٧٩) ت (٦٩٥٩).

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٩٠ / ٢) ت (١٧٨٥).

(٧) السنن الكبرى (١٠٧ / ٤).

(٨) السنن الكبرى (٢ / ٦)، ح (١١٣٠٣).

(٩) الأموال (ص: ٤٥٥)، ح (١٣٠٤).

والخلاصة: أن الأثر صحيح بإسناد الحكم بن أبي العاص، وبقيّة الرويات تعضده.

#### ٤٨٨ - أثر علي بن أبي طالب عليه السلام

ورد عنه من عدة طرق عنه:

الأول: أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>؛

والإمام أحمد كما في مسائل عبد الله بن أحمد<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن يوسف الفريابي؛

والبيهقي في الكبرى<sup>(٤)</sup> من طريق أبي نعيم؛

خمسهم (عبد الرزاق، وابن مهدي، ووكيع، والفريابي، وأبو نعيم) عن الثوري، عن حبيب بن أبي

ثابت، عن عبید الله بن أبي رافع قال: باع لنا علي أرضا بثمانين ألفا، فلما أردنا قبض مالنا نقصت، فقال:

«إني كنت أزكيه»، وكنا يتامى في حجره.

واللفظ لعبد الرزاق، وعند أحمد: ابن أبي رافع، ولم يسم، وعند البيهقي: (عن بعض ولد أبي رافع.

وعبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسم أبي رافع أسلم سمع أباه، وعلي بن أبي طالب،

وأبا هريرة، وكان كاتب علي بن أبي طالب، وحضر معه وقعة الخوارج بالنهر وان. وكان ثقة<sup>(٥)</sup>.

وحبيب بن أبي ثابت مدلس، عده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين<sup>(٦)</sup> ولم يصرح

بالتحديث، وجاء في رواية أخرى بواسطة صلت المكي وهو الآتي.

الثاني: أخرجه الدارقطني<sup>(٧)</sup> من طريق الحسن بن صالح، ويزيد بن هارون؛

(١) في المصنف (٦٧/٤) ح (٦٩٨٦).

(٢) ص (١٩٥) ح (٥٩٤) و (٥٩٦).

(٣) الأموال لابن زنجويه (٣/٩٨٩) ح (١٨١٠).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٠٧).

(٥) تاريخ بغداد (١٢/٥) ت (٥٤٠٦).

(٦) انظر: تعريف أهل التقديس (ص ٣٧) ت (٦٩).

(٧) السنن (٦/٣) ح (١٩٧٤) (١٩٧٥).

والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(١)</sup> من طريق جرير بن عبد الحميد

ثلاثتهم (الحسن، ويزيد، وجرير) عن أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكي، عن ابن أبي رافع، قال: «كانت أموالهم عند علي؛ فلما دفعها إليهم؛ وجدوها بنقص؛ فحسبوا مع الزكاة، فوجدوها تامة؛ فأتوا عليا فقال: «كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزيه».

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق الدراقطني، وعنده: (عن صلت المكي، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضا، فلما مات أبو رافع، باعها عمر رضي الله عنه بثمانين ألفا فدفعها إلى علي بن أبي طالب... فذكره، وقال البيهقي عقبه: رواه حسن بن صالح، وجرير بن عبد الحميد، عن أشعث، وقالوا: عن ابن أبي رافع، وهو الصواب.

وصلت المكي، هو الصلت بن عبد الرحمن الأنصاري المكي، ذكره البخاري في تاريخه<sup>(٣)</sup> وابن أبي حاتم في الجرح<sup>(٤)</sup> فلم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup>. وفيه أيضا حبيب بن أبي ثابت مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

الثالث: أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> عن عباد بن العوام، عن حجاج بن أرطاة، عن حبيب بن أبي ثابت: «أن عليا باع أرضا لبني أبي رافع بعشرة آلاف، وكانوا أيتاما، فكان يزيها».

وفيه الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي «صدوق كثير الخطأ والتدليس». ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة: «من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل»<sup>(٧)</sup>.

(١) التاريخ الكبير (٤/٣٠٢) ت (٢٩١١).

(٢) السنن الكبرى (٤/١٠٧).

(٣) التاريخ الكبير (٤/٣٠٢) ت (٢٩١١).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٤٣٩) ت (١٩٢٢).

(٥) الثقات لابن حبان (٤/٣٧٨) ت (٣٤٤٤).

(٦) الأموال (ص ٤٥٦) ح (١٣٠٦).

(٧) التقريب (ص ٢٢٢) رقم (١١٢٧)، تعريف أهل التقديس (ص: ٤٩) ت (١١٨).

الرابع: أخرجه الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> عن سفيان عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة «أن علياً عليه السلام كانت عنده أموال بني أبي رافع فكان يزيها كل عام».

والحكم بن عتيبة الكندي، من صغار التابعين، ولد سنة سبع وأربعين، وقيل: سنة خمسين<sup>(٢)</sup>، وعلي عليه السلام توفي سنة أربعين، فهو منقطع.

الخامس: أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup> من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن ابن أبي ليلى «أن علياً زكى أموال بني أبي رافع، أيتام في حجره، وقال: ترون كنت ألي مالا لا أزكيه». وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو: «صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»<sup>(٥)</sup>.

وشيخه أبو اليقظان: هو عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمى، «ضعيف، واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع»<sup>(٦)</sup>.

وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن «تابعي ثقة»<sup>(٧)</sup>.

والخلاصة: أن إسناد هذا الأثر لا يخلو من ضعف، وأمثلة حديث الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، ولعل بعض هذه الطرق يشد بعضا ويكون الأثر حسنا والله أعلم.

#### ٤٨٩ - أثر ابن عمر عليهما السلام

أخرجه الشافعي<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٩)</sup> - عن سفيان بن عيينة؛

وأبو عبيد في الأموال<sup>(١٠)</sup>، وعبد الله بن أحمد - كما في مسائل أبيه<sup>(١١)</sup> عن إسماعيل بن علية،

(١) الأم (٢/٣٠).

(٢) مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٧٧) ت (٨٤٢).

(٣) الأموال (ص ٤٥٥) ح (١٣٠٥).

(٤) المصنف (٦/٤٥٩) ح (١٠٢٠٩).

(٥) التقريب (ص ٤٣٦) رقم (٢٧٨٧).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٦٦٧) ت (٤٥٠٧).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٥٩٧) ت (٣٩٩٣).

(٨) في المسند (١/٢٢٥) ح (٦١٦)، وفي الأم (٢/٢٩).

(٩) السنن الكبرى (٤/١٠٨) وفي معرفة السنن (٦/٦٩) ح (٨٠٢٥).

(١٠) (ص ٤٥٦) ح (١٣٠٨).

(١١) (ص ١٦٠) ح (٥٩٧).

وابن زنجويه في الأموال<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق هشام الدستوائي؛  
 ثلاثتهم (ابن عيينة، وابن عليه، وهشام) عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يزكي مال اليتيم».  
 والإسناد صحيح.  
 وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن عمر،  
 وابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup> وابن زنجويه في الأموال<sup>(٥)</sup>، من طريق الليث بن سعد؛  
 وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> من طريق ابن عون،  
 وقرن الدارقطني بين ابن عون وصخر بن جويرية؛  
 أربعتهم (عبد الله بن عمر، والليث، وصخر، وابن عون) عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يكون عنده أموال  
 اليتامى، فيستسلف أموالهم؛ ليحرزها من الهلاك، ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهي دين عليه».  
 وعند الدارقطني: (ابن أبي عون)، ولعله تصحيف، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني.  
 وفي إسناد عبد الرزاق: عبد الله بن عمر بن حفص العدوي ضعيف<sup>(٨)</sup>، ورجال إسناد الآخرين ثقات.  
 ورواه ابن أبي شيبه<sup>(٩)</sup> عن وكيع، عن موسى بن عبيدة؛  
 وعبد الله بن أحمد -كما في مسائل أبيه<sup>(١٠)</sup> ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار<sup>(١١)</sup> - عن يزيد بن

(١) (٣/٩٨٩) ح (١٨١٣).

(٢) في السنن (٨/٣) ح (١٩٧٨).

(٣) المصنف (٤/٦٩) ح (٢٩٩٢).

(٤) المصنف (٦/٤٦٠) ح (١٢٢١٢).

(٥) (٣/٩٨٩) ح (١٨١٤).

(٦) (ص ٥٤١) ح (٧٥٠).

(٧) في السنن (٧/٣) ح (١٩٧٦).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٥٢٨) ت (٣٤٨٩).

(٩) المصنف (٦/٤٦٠) ح (١٠٢١٩).

(١٠) (ص ١٥٨).

(١١) (٩/٨٢).



هَارُونَ عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛

كلاهما عن عبد الله بن دينار، عَن ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَزْكِي مَالَ الْيَتِيمِ».

واللفظ لأحمد، وعند ابن أبي شيبة: «دُعِيَ ابْنُ عَمْرٍ إِلَى مَالِ يَتِيمٍ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ أَزْكِيَهُ

حَوْلًا إِلَى حَوْلٍ».

ورجال إسناده أحمد ثقات، وفي سند ابن أبي شيبة موسى بن عبيدة أبو عبد العزيز المدني «ضعيف،

ولا سيما في عبد الله بن دينار»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن زنجويه في الأموال<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، «أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ

رَجُلٍ مَالًا لِيَتِيمٍ لَهُ بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْجَمَةً عَلَى الْمُبْتَاعِ، فِي كُلِّ عَامٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمْرٍ لَوْلِي الْيَتِيمِ: أَخْرَجْ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْكَ فِي كُلِّ عَامٍ صَدَقَةَ الْمَالِ كُلِّهِ، نَاضًا وَكَالْتَهُ<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ

الرَّجُلُ اسْتَقَالَ الْبَيْعَ».

وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان اختلف في سماعه من ابن عمر، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «أبو الزناد

لَمْ يَرِ ابْنَ عَمْرٍ»، وقال مرة: «لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَمْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عبد الله الحافظ الحاكم: «طَبَقَةُ عَدَاؤُهُمْ عِنْدَ النَّاسِ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ لَقُوا الصَّحَابَةَ

مِنْهُمْ: أَبُو الزَّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَقَدْ لَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ...»<sup>(٥)</sup>.

إِنْ ثَبِتَ لِقَاؤُهُ بِهِ فَالْأَثَرُ صَحِيحٌ، وَإِلَّا فَمَنْقُطٌ.

#### ٤٩٠ - أثر عائشة رضي الله عنها

أخرجه مالك<sup>(٦)</sup> عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنه قال: «كانت عائشة تليني أنا وأخالي،

(١) تقريب التهذيب (ص: ٩٨٣) ت (٦٩٨٩).

(٢) (٩٦٦/٣) ح (١٧٤٩).

(٣) الناض: من نضّ العرض: إذا صار نقداً ببيع أو معاوضة، فالناض من المال: ما كان نقداً وهو ضد العرض. ينظر:

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص: ١٠٩).

والكالي: النسب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٩٤) مادة: (كلاً).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١١١) ت (٤٠٠).

(٥) تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٨)، ونقل المزي هذا القول وعزاه إلى خليفة بن خياط. انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧٩).

(٦) موطأ مالك (٢/ ٣٥٣) ح (٨٦٤).

يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزَّكَاةَ».

وعنه الشافعي<sup>(١)</sup>، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.  
وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٥)</sup> عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، وحميد الطويل، كلاهما عن القاسم بن محمد، قال: «كانت عائشة تبضع<sup>(٦)</sup> أموالنا، ونحن يتامى، وتزكيها. -قال: وفي حديث يحيى-: تبضعها في البحر».

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٧)</sup> -ومن طريقه ابن حزم<sup>(٨)</sup> - عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، وأيوب، ويحيى بن سعيد سمعوا القاسم قال: «كانت عائشة تزكي أموالنا، ونحن أيتام في حجرها -زاد فيه يحيى- وأنه ليتجر به في البحر».

وإسناده صحيح أيضا.

وأخرجه الشافعي<sup>(٩)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(١٠)</sup> - عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى الأموي، ويحيى بن سعيد، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: «كانت

(١) مسند الشافعي (١/٢٢٤) ح (٦١٦)، والأم (٢/٢٨).

(٢) (٣/٩٨٩) ح (١٨١٢).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٠٨)، معرفة السنن والآثار (٦/٦٨) ح (٨٠٢٣)، السنن الصغير للبيهقي (٢/٦١) ح (١٢١٨).

(٤) الاستذكار (٩/٨٠) ح (٥٤٨).

(٥) (ص: ٥٤٩) ح (١٣٠٧).

(٦) من البضاعة: وهي: طائفة من مالِك تبعتها للتجارة. تقول: أبضعت الشيء واستبضعته، أي جعلته بضاعة. الصحاح تاج اللغة (٣/١١٨٦) مادة: [بضع].

(٧) مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (ص: ٥٣٩) ح (٧٤٥).

(٨) المحلى (٤/١١).

(٩) مسند الشافعي (١/٢٢٥) ح (٦١٧).

(١٠) الخلافيات (٢/٤٤٠).

عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين».

وقال البيهقي بعد أن أورده من هذا الطريق ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم: «وكلا الإسنادين صحيح»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن زنجويه<sup>(٢)</sup> عن النضر بن شميل، أخبرنا هشام بن حسان، قال: سأل القاسم بن محمد رجل وأنا أسمع: أعلى مال اليتيم زكاة؟ فقال: «وليتنا عائشة فكانت تؤدي عن أموالنا الزكاة، ثم دفعتها متاجرة، فنها وبورك لنا فيه».

وإسناده صحيح.

#### ٤٩١ - أثر الحسن بن علي رضي الله عنه

أخرجه ابن زنجويه في الأموال<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن داود، عن الشعبي، أن الحسن بن علي: «كان يزكي مال اليتيم».

وعلقه البيهقي في الخلافيات<sup>(٤)</sup> عن الحسن، ولم يسنده.

وداود لعله ابن أبي هند، وفي شيوخ هشيم داود بن عمرو الأودي، ولكن لم يذكر له رواية عن الشعبي.

وشيخه يحيى بن يحيى هو الحنظلي النيسابوري «ثقة ثبت إمام»<sup>(٥)</sup>، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالأثر صحيح.

#### ٤٩٢ - أثر جابر رضي الله عنه

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>؛

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٧)</sup> عن حجاج بن محمد المصيصي؛

(١) مختصر خلافيات البيهقي (٢/٤٠).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٣/٩٨٩) ح (١٨١١).

(٣) الأموال (٣/٩٨٩) ح (١٨١٥).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (٢/٤٤٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ١٠٦٩) ت (٧٦٦٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٦٦) ح (٦٩٨١).

(٧) (ص: ٥٤٩) ح (١٣١٠).

كلاهما (عبد الرزاق، وحجاج) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: في من يلي مال اليتيم؟ قال جابر: «يعطي زكاته».

ومن طريقه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(١)</sup> وفيه صرح أبو الزبير بالإخبار.

والإسناد صحيح، وصححه ابن حجر في الدراية<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «في مال اليتيم زكاة».

وأشعث بن سوار الكندي «ضعيف»<sup>(٤)</sup>، وفيه عنعنة أبي الزبير.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٥)</sup> من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن

عبد الله، يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال: أيعطي زكاته؟ قال: «نعم».

وفيه: حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري الأنماطي «صدوق يخطئ»<sup>(٦)</sup>.

وعمر بن هرم الأزدي «ثقة»<sup>(٧)</sup> إلا أنه من الطبقة السادسة الذين عاصروا صغار التابعين، وليس

له رواية عن الصحابة.

فالإسناد منقطع.

٤٩٣ - قوله: (قال ابن مسعود: «أخص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلّمه، فإن شاء

زكى، وإن شاء لم يزك») <sup>(٨)</sup>.

أخرجه أبو يوسف في الآثار<sup>(٩)</sup>؛

(١) (ص: ٥٤٠) ح (٧٤٧).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٩).

(٣) المصنف (٦/ ٤٦٠) ح (١٠٢١١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٤٩) ت (٥٢٤).

(٥) الأموال (ص: ٤٥٦) ح (١٣١٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٢١٨) ت (١٠٨٦).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٧٤٧) ت (٥١٢٨).

(٨) المغني (٤/ ٧٠).

(٩) (ص: ٩٢) ح (٤٥٢).

والشافعي في الأم<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البيهقي في المعرفة<sup>(٢)</sup> - عن ابن عليّة، وابن أبي زائدة؛  
وأبو عبيد في الأموال<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي زائدة؛  
وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن إدريس؛  
والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن بشر؛

كلهم (أبو يوسف، وابن عليّة، وابن أبي زائدة، وابن إدريس، وعبد الله بن بشر) عن الليث بن أبي  
سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: «مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ، فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله  
أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكّى وإن شاء ترك»، واللفظ للبيهقي.

قال أبو عبيد: «إنّ هذا ليس يثبت عنه عندنا، وذلك أنّ مجاهدا لم يسمع منه، وهو مع هذا يفتي  
بخلافه. . . . فلو صح قول عبد الله عند مجاهد ما أفتى بخلافه، وهو مع هذا كله لو ثبت عن  
عبد الله لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب، ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله ويُعلمه ذلك  
بعد البلوغ، ولا الوجوب عنده ما كان للإحصاء والإعلام معني»<sup>(٦)</sup>.

وقال البيهقي: «قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الأثر مع أنك  
تزعّم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين أحدهما أنه منقطع، وأن الذي رواه ليس بحافظ.  
قال الشيخ [البيهقي]: وجهة انقطاعه أن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو  
الليث بن أبي سليم وقد ضعّفه أهل العلم بالحديث»<sup>(٧)</sup>.

والليث هو: ابن أبي سليم بن زنيم - بالزاي والنون مصغر-، «صدوق اختلط جدا ولم يتميز  
حديثه فترك»<sup>(٨)</sup>.

(١) (١٨٩/٧) ..

(٢) معرفة السنن والآثار (٦/٦٩) ح (٨٠٢٧).

(٣) (ص: ٥٥٠) ح (١٣١٥).

(٤) المصنف (٦/٤٦٠) ح (١٠٢٢١).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٠٨).

(٦) الأموال (ص: ٤٦١-٤٦٢).

(٧) السنن الكبرى (٤/١٠٨).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٨١٨) رقم (٥٦٨٥).

ومجاهد لم يدرك ابن مسعود فقال أبو زرعة: «مجاهد عن ابن مسعود مرسل»<sup>(١)</sup>.  
فهو ضعيف.

٤٩٤ - قول المصنف: (قوله: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»<sup>(٢)</sup>).

ورد ذلك عن عائشة، وعليّ، وأبي قتادة، وشداد بن أوس، وثوبان رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٣)</sup>.

١ - حديث عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، والطيالسي<sup>(٧)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، وابن راهويه<sup>(٩)</sup>،  
وأحمد<sup>(١٠)</sup>، والدارمي<sup>(١١)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٢)</sup>، وابن الجارود في المنتقى<sup>(١٣)</sup>، والطحاوي<sup>(١٤)</sup>،

= ويرى الزيلعي أنه ليس ابن أبي سليم بن زعيم الليثي، قال: «واعلم أن ابن حبان ترجم عليه الليث بن أبي  
سليم بن زعيم الليثي، وتعقبه الشيخ زكي الدين المنذري في «حاشيته» بخطه، فقال: ليث بن أبي سليم ليس هو:  
ابن زعيم الليثي، فرقها إمام أهل الحديث البخاري في "ترجمتين"، وكذلك ابن أبي حاتم، والعقيلي، وابن عدي في  
كتبهم. وابن أبي سليم قرشي: مولاهم، والليثي إنما هو ابن زعيم».  
ولكنني لم أجد هذا التفريق عند البخاري ولا عند ابن أبي حاتم، والله أعلم.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٠٥) ت (٧٥٥).

(٢) المغني (٤/٧٠).

(٣) وروي أيضا من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم أجمعين، ولكن أسانيدنا لا تصلح  
للاعتبار، فاستغنيت عنها.

(٤) في السنن، كتاب الحدود، باب باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٦/٤٥١) ح (٤٣٩٨).

(٥) المجتبى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/١٥٦) ح (٣٤٣٢).

(٦) في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٣/١٩٨) ح (٢٠٤١).

(٧) مسند الطيالسي (٣/١٧) ح (١٤٨٥).

(٨) المصنف (١٠/٢٠٣-٢٠٤) ح (١٩٥٩١).

(٩) مسند إسحاق بن راهويه (٣/٩٨٨) ح (١٧١٣).

(١٠) مسند أحمد (٤١/٢٢٤) ح (٢٤٦٩٤).

(١١) سنن الدارمي (٣/١٤٧٧) ح (٢٣٤٢).

(١٢) في المسند (٧/٣٦٦) ح (٤٤٠٠).

(١٣) المنتقى لابن الجارود (ص: ٤٦) ح (١٤٨).

(١٤) شرح معاني الآثار (٢/٧٤)، (٣٢٧٥)، شرح مشكل الآثار (١٠/١٥١) ح (٣٩٨٧)..

وابن حبان<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup> جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ».

واللفظ الذي ساقه المصنف للبيهقي.

ولفظ أبي داود: «المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

ولفظ أحمد: «وعن الصبي حتى يحتلم».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي عليه.

وقال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا. قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه»<sup>(٤)</sup>.

وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقيل له: «هو عندك وإه؟»، فقال يحيى: ليس يروي هذا أحد إلا حماد بن سلمة، عن حماد»<sup>(٥)</sup>.

فتعقبه ابن الملقن بقوله: «هو الفقيه، أخرج له مسلم مقرونا، ووثقه يحيى بن معين، وغيره، وتكلم فيه الأعمش وابن سعد»<sup>(٦)</sup>.

وحامد بن أبي سليمان تكلم فيه، ورواية حماد بن سلمة عنه لا بأس بها: «قال الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله قيل له: حماد بن أبي سليمان؟ قال: أما حماد فرواية القدماء عنه مقاربة: شعبة، والثوري، وهشام، يعني: الدستوائي، قال: وأما غيرهم فقد جاءوا عنه بأعاجيب. قلت له: حجاج، وحماد بن سلمة؟ قال: حماد على ذلك لا بأس به»<sup>(٧)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: «حديث عائشة هذا أقوى إسنادا من حديث علي»<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان (٣٥٥/١) ح (١٤٢).

(٢) المستدرک (٥٩/٢).

(٣) السنن الكبرى (٣١٧/١٠)، شعب الإيمان (١٨٦/١) ح (٨٦).

(٤) العلل الكبير للترمذي (ص: ٢٢٥) ح (٤٠٤).

(٥) سؤالات ابن الجنيدي (ص: ٣٤١) ت (٢٨٦).

(٦) البدر المنير (١٤٩/٦) ح (٢٦٦).

(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧٢/٧).

(٨) البدر المنير (١٥٠/٦).

ورواية حماد تتقوى بشواهدها.

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وله عنه عنده طرق:

أ- طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح.

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> - ومن طريقه الخطيب<sup>(٢)</sup> -، وسعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>

كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

ورجال إسناده إلى أبي الضحى ثقات، ولكنه منقطع، أبو الضحى لم يدرك عليًا، قال أبو حاتم:

«مسلم بن صبيح عن علي مرسل»<sup>(٦)</sup>.

ب- الحسن البصري عن علي.

أخرجه الترمذي<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، والحاكم<sup>(١٠)</sup> من طريق همام.

وأخرجه أحمد<sup>(١١)</sup>، وأبو القاسم البغوي<sup>(١٢)</sup>، والبيهقي<sup>(١٣)</sup> من حديث سعيد بن أبي عروبة.

(١) في السنن، كتاب الحدود، باب باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤٥١ / ٦) ح (٤٣٩٨).

(٢) الكفاية (١ / ٢٢٧) ح (٢٠٦).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢ / ٩٥) ح (٢٠٨١).

(٤) المحلى بالآثار (٤ / ٣٦٣).

(٥) السنن الكبرى (٣ / ٨٣).

(٦) المراسيل (ص ٢١٨) رقم (٨٢١).

(٧) في السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣ / ٨٤) ح (١٤٢٣).

(٨) السنن الكبرى (٦ / ٤٨٨) ح (٧٣٠٦).

(٩) مسند أحمد (٢ / ٢٦٦) ح (٩٥٦).

(١٠) المستدرک (٤ / ٣٨٩).

(١١) مسند أحمد (٢ / ٣٧٢) ح (١١٨٣).

(١٢) مسائل الإمام أحمد (ص ٨٠) ح (٧٠).

(١٣) السنن الكبرى (٤ / ٣٢٥).



وأحمد<sup>(١)</sup>، وسعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>، وأبو القاسم البغوي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، والضياء<sup>(٥)</sup> من طريق هشيم؛ ثلاثتهم: (همام، وابن أبي عروبة، وهشيم) عن قتادة، عن الحسن البصري، عن عليٍّ «أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل».

وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. . . ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب. . . قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعاً منه».

وقال الحاكم: «إسناده صحيح مرسل».

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة لقي الحسن أحداً من البدرين؟ قال: رأهم رؤية رأى عثمان بن عفان وعلياً، قلت: سمع منها حديثاً؟ قال: لا، وكان الحسن البصري يوم بويع لعليٍّ ابن أربع عشرة ورأى علياً بالمدينة، ثم خرج عليٌّ إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك»<sup>(٦)</sup>.

ويرى الإمام البخاري إدراك الحسن البصري علياً، قال الترمذي، «لما سئل [البخاري] عن حديث «رفع القلم»: الحسن قد أدرك علياً، وهو عندي حديث حسن»<sup>(٧)</sup>.

إن ثبت لقاء الحسن بعلي، فالحديث حسن كما قال البخاري.

ج - طريق أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي:

أخرجه أبو داود<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٠)</sup> - وعنه ابن حبان<sup>(١١)</sup> ومن طريقه الضياء

(١) مسند أحمد (٢/٢٥٤) ح (٩٤٠).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢/٩٥) ح (٢٠٨٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد (ص٧٥) ح (٦٨).

(٤) السنن الكبرى (٨/٢٦٥).

(٥) الأحاديث المختارة (٢/٤١) ح (٤١٥).

(٦) المراسيل (ص: ٣١) رقم (٩٢).

(٧) العلل الكبير للترمذي (ص: ٢٢٥) رقم (٤٠٥).

(٨) في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٦/٤٥٣) ح (٤٤٠١).

(٩) السنن الكبرى (٤/٣٢٣) ح (٧٣٤٣).

(١٠) في صحيحه (٢/١٠٢) ح: (١٠٠٣).

(١١) في صحيحه (١/٣٥٦) ح (١٤٣).

المقدسي<sup>(١)</sup>، والطحاوي<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>، وعنه البيهقي<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عباس، قال: مر على علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان زنت فأمر عمر بن الخطاب برجمها، فردها علي بن أبي طالب، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أمرت برجم هذه؟ قال: نعم قال: وما تذكر أن رسول الله قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» قال: صدقت قال: فخلى عنها.

وقال الترمذي: «وروى غير واحد عن الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عمر موقوفا... وروى جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس هذا الحديث ورفعته، وهو وهم، وهم فيه جرير بن حازم». اهـ

وقال النسائي: «وما حدث جرير بن حازم بمصر فليس بذلك»<sup>(٧)</sup>.

وقال البيهقي: «رواته ثقات، إلا أن جريرا تفرد برفعه عن سليمان، ورواه الجماعة عن الأعمش على علي»<sup>(٨)</sup>.

هكذا رواه جرير بن حازم عن الأعمش به مرفوعا:

وخالفهم جماعة فرووه عن الأعمش به موقوفا على علي عليه السلام.

فأخرج أبو داود من طريق جرير بن عبد الحميد<sup>(٩)</sup> ووكيع؛

وعبد الرزاق<sup>(١٠)</sup> عن معمر،

(١) الأحاديث المختارة (٢/٢٢٩) ح (٦٠٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٧٤) وشرح مشكل الآثار (١٠/١٥١) ح (٣٩٨٦).

(٣) سنن الدارقطني (٤/١٦٣) ح (٣٢٦٧).

(٤) المستدرک (١/٢٥٨) (٢/٥٩).

(٥) السنن الكبرى (٤/٢٦٩) و(٨/٢٦٤) والسنن الصغير (٣/٣٠٠) ح (٢٥٨٢) ومعرفة السنن (٣/٤١٣).

(٦) المحلى بالآثار (١/١٠٢).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (٦/٤٨٨) ح (٧٣٠٥).

(٨) نقل عنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/١٥٩).

(٩) في السنن، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق (٦/٤٥٢) ح (٤٣٩٩)، و(٤٤٠٠).

(١٠) المصنف (٧/٨٠) ح (١٢٢٨٨).

وابن الجعد<sup>(١)</sup> - ومن طريقه الضياء<sup>(٢)</sup> -، والشاشي<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup> عن شعبة.

والشاشي -أيضا-<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن عبيد الطنافسي.

والحاكم<sup>(٦)</sup> من طريق جعفر بن عون؛

والبيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الله بن نُمَيْر، وابن فضيل؛

ثمانيتهم (جرير بن عبد الحميد، ووكيع، ومعمّر، وشعبة، والطَّنَافِسي، وجعفر بن عون، وابن نمير،

وابن فضيل) عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار

فيها أناسا. . . فذكر نحو رواية جرير بن حازم.

وروى بعضهم عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن علي موقوفا ولم يذكر: (ابن عباس).

أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٨)</sup> عن أبي معاوية؛

وعبد الرزاق<sup>(٩)</sup> عن معمّر؛

والدارقطني معلقا<sup>(١٠)</sup> عن عمّار بن رُزَيْق.

ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي - ﷺ - موقوفا.

ورواية الجماعة أولى؛ لأنهم أكثر عددا، وهي موصولة، وأما رواية هؤلاء الثلاثة فمرسلة لأن أبا

ظبيان حصين بن جندب لم يثبت له سماع من علي بن أبي طالب ﷺ كما قال أبو حاتم الرازي<sup>(١١)</sup>.

(١) مسند ابن الجعد (ص: ١٢٠) ح (٧٤١).

(٢) (٢/٢٢٨) ح (٦٠٧).

(٣) في مسند (٣/٤١٧) ح (١٥٣٣).

(٤) المستدرک (٤/٣٨٩).

(٥) مسند الشاشي (٣/٤١٧) ح (١٥٣٣).

(٦) المستدرک (٤/٣٨٨).

(٧) السنن الكبرى (٨/٢٦٤)،

(٨) في السنن (٢/٩٤) ح (٢٠٧٨).

(٩) المصنف (٦/٤١٢) ح (١١٤٢٧).

(١٠) العلل (٣/٧٢).

(١١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٥٠) رقم (١٧٧).

وقد توبع الأعمش على روايته الموقوفة.

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، عن أبي حصين عثمان بن عاصم؛ وذكره الداقني<sup>(٢)</sup> معلقاً عنه وابن بشران في أماليه<sup>(٣)</sup> من طريق سعد بن عبيدة؛

كلاهما (عثمان بن عاصم، وسعد بن عبيدة) عن أبي ظبيان، عن علي، قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه، وعن الصبي». وكلاهما ثقتان<sup>(٤)</sup>.

ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً. أخرجه أبوداود<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن حزم<sup>(٦)</sup> -، والنسائي<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، والطيالسي<sup>(١٠)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١٢)</sup> وابن عبد البر<sup>(١٣)</sup> من طرق عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان الجنبى، عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث عن المبتلى أو قال المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يبلغ

(١) السنن الكبرى (٤٨٨/٦) ح (٧٣٠٥).

(٢) العلل (٧٢/٣).

(٣) الأمالي (٤١١/١) ح (٩٥٦) و (١٢٩/٢) ح (١١٩٨).

(٤) سعد بن عبيدة السلمى أبو حمزة الكوفي «ثقة». وعثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أبو حصين بفتح المهملة «ثقة ثبت سني وربما دلس» تقريب التهذيب: (ص: ٣٧٠) ت (٢٢٤٩)، (ص: ٦٦٤) ت (٤٤٨٤).

(٥) في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق (٤٥٤/٦) ح (٤٤٠٢).

(٦) المحلى بالآثار (٦٦/١).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (٤٨٧/٦) ت (٧٣٠٤).

(٨) علقه عن عطاء في السنن، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد (٨٤/٣) ح (١٤٢٣)، وأسنده في العلل الكبير (ص ٢٢٥) ح (٤٠٤).

(٩) المسند (٤٤٣/٢) ح (١٣٢٨) فضائل الصحابة (٧٠٧/٢) ح (١٢٠٩).

(١٠) مسند أبي داود الطيالسي (٨٩/١) ح (٩١).

(١١) مسند أبي يعلى (٤٤٠/١) ح (٥٨٧).

(١٢) السنن الكبرى (٢٦٤/٨).

(١٣) التمهيد (١٠٩/١).

أو يعقل وعن النائم حتى يستيقظ»

وقد رجح النسائي، والترمذي والدارقطني الوقف.

فقال النسائي -بعد أن أورده موقوفاً- «وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب».

وقال الترمذي: «وروى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عمر،

موقوفاً. وكأن هذا أصح من حديث عطاء بن السائب»<sup>(١)</sup>.

وقال الدراقطني: «وقول وكيع، وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم»<sup>(٢)</sup> يعني الموقوف.

وهذا هو الظاهر، وأفاد ابن الملتن في البدر<sup>(٣)</sup> أن البخاري أخرجه في صحيحه معلقاً موقوفاً عن

عليّ في موضعين:

أحدهما: في كتاب الطلاق بلفظ: «وقال علي بن أبي طالب ألم تعلم، أن القلم رفع عن ثلاثة: عن

المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، عن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٤)</sup>.

ثانيهما: في باب لا يرحم المجنون والمجنونة بلفظ: وقال علي لعمر أما علمت أن القلم رفع عن

المجنون، حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٥)</sup>.

وإن ثبت هذا من قول عليّ ﷺ، فمثله لا يقال من قبل الرأي قال ابن حجر: «ورجح النسائي

الموقوف ومع ذلك فهو مرفوع حكماً»<sup>(٦)</sup>.

### ٣- طريق أبي قتادة ﷺ.

أخرجه الحاكم<sup>(٧)</sup> عن أبي جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا هاشم بن مرثد الطبراني، ثنا عمرو بن

(١) العلل الكبير للترمذي (ص: ٢٢٦) رقم (٤٠٧).

(٢) علل الدارقطني (٣/٧٣).

(٣) البدر المنير (٦/١٦٣).

(٤) كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكراهة، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق

والشرك وغيره (٧/٤٦).

(٥) كتاب الحدود، باب: لا يرحم المجنون والمجنونة (٨/١٦٥).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٢١).

(٧) المستدرک (٤/٣٨٩).

الربيع بن طارق، ثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه « كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأذلج<sup>(١)</sup> فتقطع الناس عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يصح، وعن الصبي حتى يحتلم». وقال ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، فتعقبه الذهبي بقوله: ((وعكرمة ضعفه)). وقال ابن الملقن: ((هذه طريقة عزيزة الوجود جيدة، لو سلمت من عكرمة بن إبراهيم، فإنه ضعيف، قال ابن حبان، وهاشم بن مرثد ليس بشيء، وابنه صدوق))<sup>(٢)</sup>. وقال الخليلي: ((هاشم بن مرثد الطبراني ثقة لكنه صاحب غرائب))<sup>(٣)</sup>. وعكرمة بن إبراهيم الأزدي ضعفه ابن معين، وأبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup>. فالإسناد ضعيف.

#### ٤ - حديث ثوبان، وشداد بن أوس وغيرهما.

أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، حدثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني، أخبرنا عبد السلام بن حرب، عن بُرد بن سنان، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم ثوبان، وشداد بن أوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر... الحديث». قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات»<sup>(٦)</sup>. ويرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش ((صدوق رمي بالقدر))<sup>(٧)</sup>. وعبد المؤمن بن علي هو الزعفراني الرازي، أثنى عليه أبو كريب<sup>(٨)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٩)</sup>.

(١) أدلج من الدلج: وهو السير بالليل. المجموع المغيث (١ / ٦٦٩) مادة: (دلج).

(٢) البدر المنير (٦ / ١٥١).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٢ / ٤٨٤).

(٤) ميزان الاعتدال (٣ / ٨٩) ت (٥٧٠٨).

(٥) المعجم الكبير (٧ / ٢٨٧) ح (٧١٥٦) ومسند الشاميين (١ / ٢١٦) ح (٣٨٦).

(٦) مجمع الزوائد (٦ / ٢٥١).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١٦٥) ت (٦٥٣).

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٦٦) ت (٣٤٨).

(٩) الثقات لابن حبان (٨ / ٤١٧) ت (١٤١٧٢).

وشيوخ الطبراني: عبد الرحمن بن محمد بن سلم أبو يحيى الرازي الأصبهاني، قال أبو نعيم الأصبهاني: «كان من محدثي أصبهان، وكان مقبول القول»<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي: «(من الثقات)»<sup>(٢)</sup>.

وباقى رجاله رجال «الصحيح»، غير مكحول الشامي الفقيه، فهو من رجال مسلم. فهذا الإسناد جيد في الشواهد.

والحاصل: أن الحديث روي عن عائشة، وأبي قتادة، وثوبان، وشداد بن أوس مرفوعاً، وروي عن علي مرفوعاً وموقوفاً والراجح أنه موقوف عليه.

وبمجموعها يكون الحديث صحيحاً لغيره، وقد حسنه البخاري، والترمذي، وصححه النووي في الخلاصة<sup>(٣)</sup>، والألباني في الإرواء<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول»<sup>(٥)</sup>.

٤٩٥ - قوله: (ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولي بيتاً له مال؛ فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله

الصدقة»)، أخرجه الدارقطني، وفي رواه المثنى بن الصباح؛ وفيه مقال، وروي موقوفاً على عمر<sup>(٦)</sup>.

أخرجه الدراقطني<sup>(٧)</sup> - كما قال المصنف -، ومن طريقه ابن الجوزي<sup>(٨)</sup> - وأبو عبيد<sup>(٩)</sup>، وابن

زنجويه في الأموال<sup>(١٠)</sup> من طريق يحيى بن أيوب؛

(١) تاريخ أصبهان (٢/ ٧٥) ت (١١٣٤).

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ١٨٩) ت (٧١١).

(٣) الخلاصة (١/ ٢٥٠).

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٤) ح (٢٩٧).

(٥) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٤٨).

(٦) المغني (٤/ ٧٠).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٥) ح (١٩٧٠).

(٨) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٠) ح (٩٤٣).

(٩) الأموال (ص: ٥٤٦) ح (١٢٩٩).

(١٠) الأموال (٣/ ٩٨٩) ح (١٨٠٦).

والترمذي<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البغوي في شرح السنة<sup>(٢)</sup> - والبيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق الوليد بن مسلم؛ كلاهما (يحيى بن أيوب، والوليد بن مسلم) عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس، فقال: «من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

وقال الترمذي: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث». وقال مهنا بن يحيى السلمى: «سألت أحمد عنه؟ فقال: ليس بصحيح، هذا يرويه المثني، عن عمرو»<sup>(٤)</sup>. والمثني بن الصباح، قال النسائي: «متروك»<sup>(٥)</sup> وقال ابن حجر: «ضعيف اختلط بأخرة»<sup>(٦)</sup>. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن عبيد الله العزمي، وأبو إسحاق الشيباني، وعبد الله بن علي، وابن لهيعة عن عمرو به.

رواية العزمي أخرجهما الدارقطني<sup>(٧)</sup> من طريق رواد بن الجراح، ثنا محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب به بلفظ: «في مال اليتيم زكاة».

ومحمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي «متروك»<sup>(٨)</sup>. ورواد بن الجراح هو: أبو عصام العسقلاني، قال البخاري: «كان قد اختلط، لا يكاد أن يقوم حديثه»<sup>(٩)</sup>، وقال النسائي: «ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط»<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن

(١) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٢/ ٢٥) ح (٦٤١).

(٢) شرح السنة للبغوي (٦/ ٦٣) ح (١٥٨٩).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٠٧).

(٤) ذكره ابن الملقن في البدر (١٤/ ٣٧).

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ٩٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٩٢٠) ت (٦٤٧١).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٦) ح (١٩٧٢).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٨٧٤) ت (٦١٠٨).

(٩) التأريخ الكبير (٣/ ٣٣٦) ت (١١٣٩).

(١٠) الضعفاء (ص ١٧٦) ت (١٩٤).



حجر: «صدوق اختلط بأخرة، فترك»<sup>(١)</sup>.

وهذه المتابعة لا يفرح بها، لأنها منكر.

ورواية أبي إسحاق الشيباني: أخرجها الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> من طريق عبد العزيز بن الخطاب الكوفي؛

والدارقطني<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٤)</sup> - من طريق عبيد بن إسحاق العطار؛

كلاهما عن مندل، عن أبي إسحاق الشيباني<sup>(٥)</sup>، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال

رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة». وعند الطبراني: «ابتغوا».

قال البيهقي: «المثنى ومندل غير قوين»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر: «مندل ضعيف وكذا الراوي عنه»<sup>(٧)</sup>.

ومندل بن علي العنزي الكوفي: قال ابن حبان: «كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف

الثقات في الروايات من سوء حفظه، فلما سلك غير مسلك المتقين مما لا ينفك منه البشر من الخطأ

وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك»<sup>(٨)</sup>، وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(٩)</sup>. ولعل

هذا الحديث مما رفعه مندل إلى النبي ﷺ.

والراوي عنه: عبيد بن إسحاق العطار، قال البخاري: «عنده مناكير»<sup>(١٠)</sup>، وقال مسلم: «متروك

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٢٩) ت (١٩٥٨).

(٢) المعجم الأوسط (١/٢٩٨) ح (٩٩٨).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٥) ح (١٩٧١).

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣٠) ح (٩٤٤).

(٥) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي «ثقة».

انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨) ت (٢٥٦٨).

(٦) السنن الكبرى (٤/١٠٧).

(٧) الدراية (١/٢٤٩).

(٨) المجروحين لابن حبان (٣/٢٥).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٩٧٠) ت (٦٨٨٣).

(١٠) التاريخ الكبير (٥/٤٤١) ت (١٤٣٧).

الحديث<sup>(١)</sup>، ولكنه تابعه عبد العزيز بن الخطاب الكوفي وهو «صدوق»<sup>(٢)</sup>.

ورواية عبد الله بن علي: أخرجها ابن عدي<sup>(٣)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٤)</sup>-، والسهمي في تاريخ جرجان<sup>(٥)</sup> من طريق أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «من ولي مالا فليتجر له ولا يدعه حتى تاكله الصدقة»

قال ابن عدي: «عبد الله بن علي المذكور في هذه الأحاديث هو: أبو أيوب الإفريقي الكوفي وهو عبد الله بن علي بن مهران، وأبو يوسف قد روى عنه أحاديث غير ما ذكرت. . . . ولأبي يوسف أصناف وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثا منه إلا أنه يروى عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره وهو كثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبرا مسندا، وإذا روى عنه ثقة ويروى هو عن ثقة فلا بأس به وبرواياته».

وفيه -أيضا- عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي، قال أبو زرعة: «ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو لين»<sup>(٦)</sup>، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ»<sup>(٧)</sup>، وقال عبد الحق الإشبيلي: «ضعيف أو مجهول»<sup>(٨)</sup>.

ورواية ابن لهيعة أخرجها ابن زنجويه في الأموال<sup>(٩)</sup> عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار كاتب ابن لهيعة، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به بمثل لفظ المثني بن الصباح.

وابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة ابن عقبة القاضي: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن

(١) الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٥٢٨) ت (٢١٠٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٦١١) ح (٤٠٩٠).

(٣) الكامل (٧/١٤٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢).

(٥) (ص: ٤٨٨).

(٦) الجرح والتعديل (٥/١١٥).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٥٢٨) ت (٣٤٨٧).

(٨) نقله ابن الملقن في البدر (١٤/٣٥-٣٦)، ولم أجد هذا اللفظ في الأحكام الوسطى الأحكام الوسطى (٢/١٨٠)

باب زكاة مال اليتيم.

(٩) الأموال (٣/٩٨٩) ح (١٨٠٧).

المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد الهادي بعد أن ذكره من طريق المثني، وأبي إسحاق، ورواد: «هذه الأحاديث الثلاثة ضعافٌ لا تقوم بها حجة»<sup>(٢)</sup>.

هكذا رواه هؤلاء الأربعة عن عمرو بن شعيب به مرفوعا، وأسانيدها لا تخلو من ضعف، وضعف بعضها شديد.

وخالفهم حسين المعلم فرواه، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه موقوفا. أخرج أبو عبيد في الأموال<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup> - من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه». وقد سبقت دراسته<sup>(٧)</sup>.

ورجح النقاد رواية الوقف، عن عمرو بن شعيب، قال الدارقطني: «الصحيح أنه من كلام عمر»<sup>(٨)</sup>.

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه»<sup>(٩)</sup>.

والحاصل: أن رواية الرفع ضعيفة من جميع طرقها، ورواية الوقف صحيحة، وقد صححها البيهقي،

(١) انظر (التقريب (ص ٥٣٨) رقم (٣٥٨٧).

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/٣٠).

(٣) الأموال (ص ٤٥٥) ح (١٣٠١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٥٨) ح (٥٩٢).

(٥) سنن الدارقطني (٦/٣) ح (١٩٧٣).

(٦) السنن الكبرى (٤/١٠٧).

(٧) انظر الحديث رقم: ٤٨٧ -.

(٨) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٣١).

(٩) السنن الكبرى (٤/١٠٧).

وقد ورد عن عمر من عدة طرق كما سبق<sup>(١)</sup>.

❖ قوله: «لا زكاة في ماله، لا على العبد، ولا على سيده»، قال ابن المنذر: هذا قول ابن عمر

وجابر<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في مال العبد زكاة».

وأخرجه ابن زنجويه<sup>(٦)</sup> عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن صخر بن جويرية، عن نافع به نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في مال المكاتب زكاة».

فالأثر صحيح، من طريق عبيد الله وصخر، وفي رواية عبد الرزاق: عبد الله بن عمر بن حفص

العمرى: «ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

وصحح الشيخ الألباني في الإرواء<sup>(٩)</sup>.

٤٩٧ - أثر جابر رضي الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق<sup>(١٠)</sup>؛ وأبو عبيد في الأموال<sup>(١١)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١٢)</sup>؛ وابن زنجويه في

(١) انظر الحديث رقم: ٤٨٧-.

(٢) المغني (٤/ ٧١).

(٣) المصنف ح (١٠٣٣٦).

(٤) (٣/ ١٠٠٢) ح (١٨٤٣).

(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٠٨).

(٦) الأموال (٣/ ١٠٠٢) ح (١٨٤٢).

(٧) المصنف (٤/ ٧٧) ح (٧٠٠٩).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٥٢٨) ت (٣٤٨٩).

(٩) إرواء الغليل (٣/ ٢٥١) ح (٧٨٣).

(١٠) المصنف (٤/ ٧١) ح (٧٠٠٤).

(١١) (ص: ٥٥٦) ح (١٣٣٦).

(١٢) المصنف ح (١٠٣٤١).

الأموال<sup>(١)</sup> كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا».

وهذا إسناد صحيح، وقد صرح ابن جريج، وابن الزبير بالسماع ممن روى عنهما، وانظر الحديث الذي بعده.

٤٩٨ - قوله: (ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال المكاتب»<sup>(٢)</sup>).

أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، عن عبد الباقي بن قانع، وعبد الصمد بن عليّ، قالوا: نا الفضل بن العباس الصوّاف، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق».

وأعله البيهقي بعبد الله بن بزيع، فقال: «وروى ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعاً وهو ضعيف والصحيح موقوف»<sup>(٤)</sup>.  
وذكره الذهبي في الميزان<sup>(٥)</sup>: من مناكير عبد الله بن بزيع.

وأضاف ابن القطان علتين أخريتين: عنعنة أبي الزبير، وجهالة يحيى بن غيلان، فقال: «وأبو الزبير مدلس عن جابر، وأما يحيى بن غيلان، فهو يحيى بن غيلان البغدادي، التستري الأصل، ذكره ابن أبي حاتم: يحيى بن عبد الله بن غيلان، ثم قال: المعروف بيحيى بن غيلان، وهو عنده مجهول الحال، وأما يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء بن حارثة، الذي يروي عن مالك، فهو غير هذا، وهو ثقة، قاله الخطيب في تاريخه»<sup>(٦)</sup>، وتبعه فيهما ابن الملقن في البدر<sup>(٧)</sup>، وذكر علة أخرى، فقال: «عبد الباقي بن قانع، شيخ الدارقطني، فإن الدارقطني قال في حقه: إنه يخطئ كثير ويصر على الخطأ»، وهذه العلة غير

(١) الأموال (٣/١٠٠٢) ح (١٨٤٥).

(٢) المغني (٤/٧٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٥٠٢) ح (١٩٦٠).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٠٩).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/٣٩٦) ت (٤٢٢٤).

(٦) بيان الوهم (٣/٤٢٩).

(٧) البدر المنير (١٤/٤٦-٤٨) ح (٩١١).

مؤثرة، لأنه متابعٌ من قبل عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم أبو الحسين الطستي، فهو ثقة، أثنى عليه البرقاني، وثقه الخطيب في تاريخه<sup>(١)</sup>، وعبد الباقي بن قانع أبو الحسين الأموي مولاهم، ضعفه البرقاني، فتعقبه الخطيب بقوله: «لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني، وقد كان عبد الباقي من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد كان تغير في آخر عمره»<sup>(٢)</sup>.

وعبد الله بن بزيع الأنصاري قاضي تُستر، قال ابن عدي: «أحاديثه عمّن يروي عنه ليست بمحفوظة أو عامتها»<sup>(٣)</sup>. وقال الدارقطني: «وعبد الله بن بزيع لين الحديث، ليس بمتروك»<sup>(٤)</sup>، ووقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير»<sup>(٥)</sup>.

وعبد الله بن بزيع مع ضعفه، فقد خولف في إسناد هذا الحديث، خالفه، عبد الرزاق، وحجاج المصيبي، ومحمد بن بكر، وابن المبارك، فرووه، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً عليه: أخرج عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>؛

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٧)</sup> عن حجاج بن محمد المصيبي؛

وابن أبي شيبَةَ في المصنف<sup>(٨)</sup> عن محمد بن بكر؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٩)</sup> من طريق ابن المبارك؛

أربعتهم (عبد الرزاق، وحجاج، ومحمد بن بكر، وابن المبارك) عن ابن جريج، قال: أخبرني

أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا».

(١) تاريخ بغداد (١٢/٣٠٧) ت (٥٦٧).

(٢) تاريخ بغداد ت بشار (١٢/٣٧٥) ت (٥٧٢٨).

(٣) الكامل (٤/٢٥٣).

(٤) العلل (١٠/٢٨٧) س (٢٠١٢).

(٥) لسان الميزان (٤/٤٤١) ت (٤١٧١).

(٦) المصنف (٤/٧١) ح (٧٠٠٤).

(٧) الأموال (ص٥٦) ح (١٣٣٦).

(٨) المصنف ح (١٠٣٤١).

(٩) الأموال (٣/١٠٠٢) ح (١٨٤٥).

وهذا إسناد صحيح، وقد صرح ابن جريج، وابن الزبير بالسماع ممن روي عنهما.

والحاصل: أن المرفوع ضعيف، لضعف راويه، ولمخالفة عبد الله بن بزيع لمن هو أحفظ منه، وأكثر عددا.

وصحح البيهقي الوقف على جابر فقال: «الصحيح موقوف»<sup>(١)</sup>.

[م]- قوله: (وروى أبو عبد الله بن ماجه، في «السنن» بإسناده عن عمرة<sup>(٢)</sup>)، عن عائشة، قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا شجاع بن الوليد قال: حدثنا حارثة بن محمد، عن

عمرة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وقد اختلف الرواة فيه على حارثة بن أبي الرجال في رفعه ووقفه، والراجح الوقف على عائشة رضي الله عنها

وقد سبق<sup>(٥)</sup>.

❖ قوله: (وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية: «أنَّ الزَّكَاةَ تجب فيه حين استفادته»)<sup>(٦)</sup>.

٤٩٩ - أثر ابن مسعود رضي الله عنه

أخرجه الشافعي في الأم<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه البيهقي في المعرفة<sup>(٨)</sup> - وعبد الرزاق<sup>(٩)</sup>؛ وأبو عبيد في

الأموال<sup>(١٠)</sup> من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، قال: «كان عبد الله بن

(١) السنن الكبرى (٤/١٠٩).

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال

بعدها، أخرج لها أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب (ص ١٣٦٥) ت (٨٦٤٣).

(٣) المغني (٤/٧٣).

(٤) في السنن، كتاب الزكاة، باب: من استفاد ملا (٣/١٢) ح (١٧٩٢).

(٥) انظر الحديث رقم: ٤٧٦ - حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) المغني (٤/٧٥).

(٧) الأم (٧/١٨٩).

(٨) معرفة السنن والآثار (٦/٧٥) ح (٨٠٥٤).

(٩) في المصنف (٤/٧٨) ح (٧٠٣٦).

(١٠) الأموال (ص-٤١٧) ح (١١٢٨).

مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار، ثم يأخذ منه الزكاة».

هبيرة بن يريم - بتحتانية أوله وزن عظيم الشبامي بمعجمة ثم موحدة خفيفة - أبو الحارث الكوفي: «لا بأس به وقد عيب بالتشيع»<sup>(١)</sup>.

وباقى رجال الإسناد ثقات، غير أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد: «وإنما وجه حديث عبد الله هذا عندي على مذهب حديث أبي بكر وعثمان، أنهما إنما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل بين ذلك حديث آخر...» ثم ذكر معلقا عن سفيان الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله أنه قال: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول».

وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري «صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء»<sup>(٣)</sup>، وقد تفرد بهذه الرواية.

#### ٥٠٠ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن أبي أسامة، وأبو عبيد في الأموال<sup>(٥)</sup> عن يزيد بن هارون؛ وابن زنجويه في الأموال<sup>(٦)</sup> عن النضر بن شميل؛ ثلاثهم (أبو أسامة، ويزيد بن هارون، والنضر) عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الذي يستفيد المال قال: «يزكيه حين يستفيده». والإسناد صحيح.

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٠١٨) ت (٧٢٦٨).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص: ٤٢) ت (٩١).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧) ت (١٧١٨).

(٤) ح (١٠٣٢٦).

(٥) الأموال (ص: ٤١٨)، ح (١١٣٢).

(٦) الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٢١) ح (١٦٤٠).



وأخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(١)</sup> عن محمد بن كثير المصيبي؛  
وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(٣)</sup> - عن عبد الصمد بن عبد الوارث؛  
كلاهما (ابن كثير، وعبد الصمد) عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس  
«في المال المستفاد يزكيه حين يستفيده».  
ورجال إسناده ثقات رجال مسلم.  
وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «في المال المستفاد  
إذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم».  
وإسناده صحيح.

#### ٥٠١ - أثر معاوية رضي الله عنه

أخرجه الشافعي في الأم<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البيهقي في المعرفة<sup>(٦)</sup> - عن مالك، عن ابن شهاب قال:  
«أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية».  
والزهري ولد سنة خمسين<sup>(٧)</sup>، ومات معاوية في رجب سنة ستين على الصحيح<sup>(٨)</sup>. فأدركه وهو دون العاشرة.  
وقال الشافعي: «العطاء فائدة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وإنما هو مال يؤخذ من الفيء  
من المشركين فيدفع إلى المسلمين فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم».

(١) الأموال (ص: ٥٠٦) ح (١١٣٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٥٥٣) ح (٧٦٣).

(٣) المحلى بالآثار (٤/٤٢).

(٤) المصنف (٤/٧٨) ح (٧٠٣٥).

(٥) الأم للشافعي (٢/١٨).

(٦) معرفة السنن والآثار (٦/٧٥) ح (٨٠٥٣).

(٧) تاريخ الإسلام (٣/٤٩٩).

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٢٢).

[م] - قوله: (قال أحمد عن غير واحد: يزكّيه حين يستفيده ورَوَى بإسناده عن ابن مسعود، قال:

كان عبد الله يعطينا ويُرَكِّبُهُ) (١).

لم أقف على روايته في المسند، ولا في كتب المسائل (٢)، ولكن ذكره ابن عبد البر في التمهيد بقوله: «وذكر أبو عبد الله، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: «كان عبد الله يعطينا العطاء ويذكّيه».

ثم قال: «وليس هذا مذهب أبي عبد الله».

وقد سبقت دراسته قبل حديثين (٣).

❖ قوله: (وجمهور العلماء على خلاف هذا القول [يعني: وجوب الزكاة حين يستفيده]؛ منهم أبو

بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) (٤).

٥٠٢ - أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أخرجه الإمام أحمد (٥) عن نصر بن باب، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «يا جابر، لو قد جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك»، قال: فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينجز لي تلك العدة، فأتيت أبا بكر، فحدثته، فقال أبو بكر: ونحن لو قد جاءنا شيء لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك، قال: فأتاه مال، فحثى لي حثية، ثم حثية، ثم قال: ليس عليك فيها صدقة حتى يحول عليها الحول، قال: فوزنتها فكانت ألفاً وخمسة مائة».

وفيه نصر بن باب أبو سهل الخراساني، قال البخاري: «يرمونه بالكذب» (٦)، وشيخه حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.

(١) المغني (٤/٧٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (زكاة المال المستفاد) (ص ٥٥١).

(٣) انظر الحديث رقم: ٤٩٩-.

(٤) المغني (٤/٧٥).

(٥) في المسند (٢٢/٢٣١) ح (١٤٣٢٨).

(٦) التاريخ الكبير (٨/١٠٥) ت (٢٣٥٧).

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٢)</sup> - عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مألً من قبل ابن الحضرمي<sup>(٣)</sup> . . . فذكره ثم قال عبد الرزاق: «وزاد عليه غيره أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول». ولم يذكر من الذي زاده.

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج<sup>(٤)</sup> من طريق علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعناه من ابن المنكدر عودا وبدءا<sup>(٥)</sup>، قال: سمعت جابرا بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا، حتى عدّ ثلاثا. . .» فذكره، وفيه: «فقيل لسفيان: ذكر فيه ابن المنكدر - قال: - «ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول». فقال: هذا إنّما جاء به إسماعيل بن مسلم، سمعناه من ابن المنكدر عودا وبدءا، ما فيه إلا ما أخبرتك».

وإسماعيل بن مسلم هو المكّي أبو إسحاق مولى حدير من الأزدي. «ضعيف الحديث»<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه أبو يعلى<sup>(٧)</sup> من طريق هشيم، عن خالد الحذاء قال: حدثنا بعض أشياخنا، عن جابر بن عبد الله، أن أبا بكر قال: . . . فذكره، وفي آخره: «ألك مال سواه؟»، قال: قلت: لا، قال: «فإذا حال عليه الحول فأد زكاته».

وفيه شيخ خالد الحذاء مبهم لم يعرف.

والخلاصة أن هذه الزيادة، لم يثبت في قصة جابر، وقد رواه البخاري<sup>(٨)</sup> فلم يذكر هذه القصة أيضا. أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٩)</sup> عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٨/٤) ح (٧٠٣٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٩/٤).

(٣) هو: العلاء بن الحضرمي.

(٤) المستخرج (١٥٨/١٨-١٥٩) ح (١٠٢١٦).

(٥) أي مبتدأ وعائداً أي أولاً وآخرًا انظر: الكواكب الدراري (٢٦/٢٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٤٤) ح (٤٨٤).

(٧) مسند أبي يعلى (٤٥٩/٣) ح (١٩٦١).

(٨) في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد (٣/١٨٠) ح (٢٦٨٣).

(٩) موطأ مالك (٣٤٤/٢) ت (٨٣٧).

قاطعه بهال عظيم<sup>(١)</sup>، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة. حتى يحول عليه الحول.

وعن مالك رواه الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

وهذا منقطع لأن القاسم لم يدرك جده أبا بكر، قال العلالي: «القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة أرسل عن جده رضي الله عنه، وذلك واضح، لأن أباه محمدا ولد في حجة الوداع فكان عمره حين توفي أبو بكر رضي الله عنه نحو ثلاث سنين»<sup>(٥)</sup>.

وله إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن رجل، عن جابر، عن أبي بكر قال: «ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول».

وفيه أبو بكر بن عياش الأسدي: «ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح»<sup>(٧)</sup>.  
وفيه أيضا شيخ الأعمش: رجل مبهم لم يسم.

### ٥٠٣ - أثر عمر رضي الله عنه

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٨)</sup>، عن خالد بن عمرو؛

وابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> عن وكيع، وعبد الرحيم بن سليمان الكناني؛

ثلاثتهم (خالد، ووكيع، وعبد الرحيم) عن إسرائيل، عن مخارق بن خليفة الأحمسي، عن طارق بن

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٣٤): «أمر المكاتب فمعنى مُقَاتَعَتِهِ أَخَذَ مَالَ مَعْجَلٍ مِنْهُ دُونَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ لِيَعْجَلَ بِهِ عِتْقَهُ».

(٢) الأم (٢/ ١٧).

(٣) المصنف (٤/ ٧٥) ح (٧٠٢٤).

(٤) السنن الكبرى (٤١٠٣).

(٥) جامع التحصيل (ص: ٢٥٣).

(٦) المصنف (٦/ ٤٧٩) ح (١٠٣١٧).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١١١٨) ت (٧٩٨٥).

(٨) الأموال (ص: ٤١٧) ح (١١٣٠).

(٩) المصنف (٦/ ٥٢٨) ح (١٠٥٦٩).

شهاب، قال: «كانت أُعْطِيَانَا تُخْرَجُ فِي زَمَنِ عَمْرٍ لَمْ تَزَكْ، حَتَّى كُنَّا نَحْنُ نَزَكِيهَا».

ولفظ ابن أبي شيبة: «أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعْطِيهِمُ الْعَطَاءَ وَلَا يُزَكِّيهِ».

وطارق بن شهاب له رؤية<sup>(١)</sup>، والأثر صحيح.

وله طريق آخر أخرجه أبو عبيد<sup>(٢)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن خالد الوهبي؛

وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى؛

كلاهما (أحمد بن خالد، وعبد الأعلى) عن ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن،

عن عبد الرحمن بن عبد القاري، «وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبد الله بن الأرقم، فكان إذا

خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزّكاة من الشاهد والغائب».

وأبو إسحاق لم يتبين لي من هو، وليس هو عمرو بن عبد الله السبيعي وهو من الطبقة الوسطى من

التابعين، وليس لعبد الأعلى رواية عنه.

وباقى رجال الإسناد ثقات. وصححه ابن حزم في المحلى<sup>(٦)</sup>.

#### ٥٠٤ - أثر عثمان رضي الله عنه

أخرجه مالك<sup>(٧)</sup>،

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٨)</sup> من طريق عبد العزيز ابن ماجشون؛

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤١٣) ح (٤٢٤٥).

(٢) الأموال (ص٤٢٩-٤٣٠) ح (١١٧٨).

(٣) الأموال لابن زنجويه (٣/٩٤١) ح (١٦٨٦).

(٤) المصنف (٦/٥٢٧) ح (١٠٥٦٧).

(٥) عند ابن أبي شيبة (ط حمد الجمعة ٤/٢٩٩) ح (١٠٥٥٩) و(ط/محمد عوامة ٦/٥٢٧) ح (١٠٥٦٧)

(أبي إسحاق) وهو خطأ والصواب ما في الأموال لابن زنجويه، لأن أبا إسحاق السبيعي من الطبقة

الوسطى من التابعين، وليس لعبد الأعلى رواية عنه، وليس له رواية عن الزهري.

(٦) المحلى (٥/٢٣٤).

(٧) الموطأ (٢/٣٤٤) ح (٨٣٨).

(٨) الأموال (ص٤١٦-٤١٧) ح (١١٢٧).

كلاهما (مالك، وابن ماجشون) عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها<sup>(١)</sup>؛ أنه قال: «كنتُ إذا جئتُ عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال، فإن قلتُ: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وإن قلتُ: لا. دفع إلي عطائي.»

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي<sup>(٢)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٥)</sup>.  
وعمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولا هم أبو قدامة المكي «ثقة»<sup>(٦)</sup>.  
وعائشة بنت قدامة وأبوها صحابيان.

فالأثر صحيح.

٥٠٥ - أثر علي رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، والإمام أحمد - كما في مسائله برواية ابنه عبد الله<sup>(٩)</sup>،

(١) عائشة بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية، هي وأمها ريطة ابنة أبي سفيان من المبايعات. تعد في أهل المدينة.

انظر: الاستيعاب (٤/١٨٨٦).

وأبوها: قدامة بن مظعون بن حبيب، القرشي الجمحي، وهو: خال عبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب، هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه: عثمان بن مظعون، وعبد الله بن مظعون، ثم شهد بدرًا وسائر المشاهد، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين، ثم عزله توفي سنة ست وثلاثين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٢٧٩).

(٢) المسند (٢/١٤١)، والأم (٢/١٧).

(٣) الأموال (٣/٩١٤) ح (١٦١٩).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٠٩)، ومعرفة السنن والآثار (٦/٧٥) ح (٨٠٥٢)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/٤٤٦).

(٥) (٩/٣٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٤١١)، ح (٤٨٧٦).

(٧) المصنف (٤/٧٥) ح (٧٠٢٣).

(٨) المصنف ح (١٠٢١٥).

(٩) مسائل الإمام أحمد (ص: ١٦٢) رقم (٦٠٥).

وابن زنجويه في الأموال<sup>(١)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup>، وسحنون في المدونة<sup>(٣)</sup> كلهم من طريق سفيان الثوري؛

وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند<sup>(٥)</sup> من طريق شريك؛

والدارقطني<sup>(٦)</sup> من طريق زكريا بن أبي زائدة؛

ثلاثتهم (الثوري، شريك، وابن أبي زائدة) عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وقد اختلف على أبي إسحاق في رفعه كما سبق<sup>(٧)</sup>، والصواب أنه موقوف على علي عليه السلام.

وله إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله.

وأبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، لم يدرك جده علي بن أبي طالب، فالإسناد منقطع.

[م] - قوله: (ولنا، حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»)<sup>(٩)</sup>.

روي مرفوعا، وموقوفا، والراجح أنه موقوف، وقد سبق تخريجه<sup>(١٠)</sup>.

(١) الأموال (٣/٩١٤) ح (١٦٢٠).

(٢) (٤/٨٥).

(٣) (١/٣٢٥).

(٤) المصنف ح (١٠٢١٤).

(٥) المسند (٢/٤١٤) ح (١٢٦٥).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٤٧٠) ح (١٨٩٢).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٥١-.

(٨) المصنف ح (١٠٢١٤).

(٩) المغني (٤/٧٧).

(١٠) انظر الحديث رقم: -٤٧٦-.

٥٠٦ - قوله: (وروى الترمذيُّ، عن ابن عمر، أنَّه قال: «من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»، وروي مرفوعاً عن النبي ﷺ إلا أنَّ الترمذيَّ قال: «الموقوف أصح، وإنما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف»<sup>(١)</sup>.)  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه البغوي في شرح السنة<sup>(٣)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٤)</sup> - من طريق هاورن بن صالح الطلحي؛

والدارقطني<sup>(٥)</sup>، - ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup> - من طريق يحيى بن محمد الجاري؛  
كلاهما عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه».  
قال الترمذي: «(عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط)» وقال أيضا: «(ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً)».

وقال ابن الجوزي: «(هذا حديث لا يصح رفعه، وعبد الرحمن قد ضعفه الكل)».

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولا هم «(ضعيف)»<sup>(٧)</sup>.

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

وله طريق آخر عن ابن عمر ﷺ.

أخرجه الدارقطني<sup>(٨)</sup> من طريق بقية، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

(١) المغني (٧٧/٤).

(٢) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٨/٢) ح (٦٣١).

(٣) (٢٨/٦) ح (١٥٧٦).

(٤) التحقيق (٢٧/٢)، العلل المتناهية (٤/٢).

(٥) في السنن (٤٦٨/٢) ح (١٨٨٨).

(٦) في السنن الكبرى (١٧٤/٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٨) ت (٣٨٦٥).

(٨) سنن الدارقطني (٤٦٧/٢) ح (١٨٨٧).



ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول».

وقال الدراقطني: «رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا».

وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنعن.

وإسماعيل بن عياش الحمصي «صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم»<sup>(١)</sup>، وهنا رواه عن

المدني. وبه أعله البيهقي<sup>(٢)</sup>، والزيلعي<sup>(٣)</sup>، وابن الملقن<sup>(٤)</sup>.

وتابعه سويد بن عبد العزيز السلمي، عن عبيد الله بن عمر كما ذكره الدراقطني<sup>(٥)</sup> معلقا عنه،

وسود بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي «ضعيف»<sup>(٦)</sup>.

وخالفهما عبد الرزاق، ومعتمر وابن نمير فرووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا عليه.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup>؛

والدارقطني<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> كلاهما من طريق معتمر؛

والبيهقي<sup>(١٠)</sup> -أيضا- من طريق عبد الله بن نمير؛

ثلاثتهم (عبد الرزاق، ومعتمر، وابن نمير) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في مال

زكاة حتى يحول عليه الحول».

وقال الدراقطني: «والصحيح عن عبيد الله، موقوفا، كذلك قال عنه معتمر، وابن نمير، ومحمد بن

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٤٢) ت (٤٧٣).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٠٤).

(٣) نصب الراية (٢/ ٣٢٩).

(٤) البدر المنير (١٤/ ١٤).

(٥) علل الدارقطني (١٢/ ٣١٥) ت (٢٧٤٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٤٢٤) ت (٢٦٩٢).

(٧) المصنف (٧٧/ ٤) ح (٧٠٣٠).

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٤٧١) ح (١٨٩٥).

(٩) السنن الكبرى (٤/ ١٠٣).

(١٠) السنن الكبرى (٤/ ١٠٣).

بشر، وشجاع بن الوليد، وعبيدة بن حميد<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف»، وكذا رجح ابن حجر الوقف<sup>(٢)</sup>.

والراجح الوقف على ابن عمر، وقد رواه جمع من تلاميذ نافع عنه، عن ابن عمر موقوفا عليه.

أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup> - كلهم من طريق أيوب؛

وعبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن معمر؛ عن قتادة، وأيوب؛

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٨)</sup> من طريق الليث بن سعد؛

وابن أبي شيبه<sup>(٩)</sup> عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى؛

ومن طريق منصور، عن يعلى بن النعمان؛

كلهم (أيوب، وقتادة، والليث، وابن أبي ليلى، ويعلى بن النعمان) عن نافع، أن ابن عمر، قال:

«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه».

وهذه أسانيد صحاح، عدا رواية ابن أبي شيبه ففيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى «صدوق سيئ

الحفظ جدا»<sup>(١٠)</sup>. ويعلى بن النعمان ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١١)</sup>، ولم يرد توثيقه من معتبر.

وقد رجح الوقف جمع من أهل العلم منهم: الترمذي فقال بعد أن رواه من طريق أيوب: «وهذا

(١) علل الدارقطني (١٢/٣١٥) س (٢٧٤٥).

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ١٧٥) ح (٦٠٦).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٣/١٧) ح (٦٣٢).

(٤) الأموال (ص: ٥٠٣) ح (١١٢٣).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٤٧٠) ح (١٨٩٤).

(٦) السنن الكبرى (٤/١٠٣).

(٧) المصنف (٤/٧٧) ح (٧٠٣١).

(٨) (ص: ٥٢٧) ح (١٢١٤).

(٩) المصنف (٣/١٥٩).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٨٧١) ت (٦٠٨١).

(١١) (٧/٦٥٣).

أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً).

❖ قوله: ( وقد روي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة: «أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول» )<sup>(١)</sup>.

٥٠٧- أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

سبق قبل عدة أحاديث<sup>(٢)</sup>

[م]- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

جزء من حديث علي الطويل، وقد سبق<sup>(٣)</sup> تخريجه، واختلف على أبي إسحاق في رفعه كما سبق، والصواب أنه موقوف على علي رضي الله عنه.

[م]- أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>؛

والدارقطني<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق معتمر؛

والبيهقي<sup>(٧)</sup> -أيضا- من طريق عبد الله بن نمير؛

ثلاثتهم (عبد الرزاق، ومعتمر، وابن نمير) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وله أسانيد أخرى كما سبق<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (٤/٧٧).

(٢) انظر الحديث رقم: -٥٠٢-.

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٥١-.

(٤) المصنف (٤/٧٧) ح (٧٠٣٠).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٤٧١) ح (١٨٩٥).

(٦) السنن الكبرى (٤/١٠٣).

(٧) السنن الكبرى (٤/١٠٣).

(٨) انظر الحديث رقم: -٥٠٦-.

٥٠٨ - أثر عائشة رضي الله عنها.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن أبي أسامة؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٢)</sup> من طريق يعلى بن عبيد؛

والدرقطني<sup>(٣)</sup> من طريق زكريا بن أبي زائدة؛

والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق سفيان الثوري؛

أربعتهم (أبو أسامة، ويعلى بن عبيد، وزكريا بن أبي زائدة، والثوري) عن حارثة بن أبي الرجال عن

عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

ومداره على حارثة بن أبي الرجال محمد، ابن عبد الرحمن الأنصاري النجاري المدني وهو:

«ضعيف» كما سبق<sup>(٥)</sup>.

فالأثر ضعيف بهذا الإسناد.

[م] - قوله: (ولنا: قول النبي ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٦)</sup>).

روي مرفوعاً من عدة طرق عن النبي ﷺ، ولم يثبت منها شيء، وقد سبق تخريجه<sup>(٧)</sup>.

٥٠٩ - قوله: (روي عن النبي ﷺ: «أنه قال: لا تُؤدَّى زكاةٌ قبل حُلُولِ الحول»<sup>(٨)</sup>).

لم أجده بهذا اللفظ، لا في كتب السنة، وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه الإشراف على

نكت مسائل الخلاف<sup>(٩)</sup> هذا المسألة واستدل على عدم جوازه بحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه

(١) المصنف (٦/٤٨٠) ح (١٠٣٢٢).

(٢) الأموال (٣/٩١٦) ح (١٦٢١).

(٣) السنن (٢/٤٧٠) ح (١٨٩٣).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٠٣).

(٥) انظر الحديث رقم: ٤٧٦-.

(٦) المغني (٤/٧٨).

(٧) انظر الحديث رقم: ٤٧٦-.

(٨) المغني (٤/٧٩).

(٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٨٧).

الحول»، وقد سبقت دراسة طريقته<sup>(١)</sup>.

٥١٠ - قوله: (ولنا، ما روى عليٌّ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»)،

وفي لفظ: «في تعجيل الزكاة، فرخص له في ذلك». رواه أبو داود، وقال يعقوب بن شيبة: «هو أثبتها إسناداً»<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذي، عن علي، «عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ». وفي لفظ قال: «إِنَّا كُنَّا تَعْجَلْنَا صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلٍ» رواه سعيدٌ عن عطاء، وابن أبي مليكة، والحسن بن مسلم عن النبي ﷺ (مرسلاً)<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث رواه الحكم، واختلف عنه من عدة أوجه:

\* رواه إسماعيل بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي: أن العباس...  
\* وخالفه إسرائيل، عن حجاج، فقال عن الحكم، عن حجر العدوي، عن عليّ وخالفه في لفظه فقال قال رسول الله ﷺ لعمر: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ الْعَامِ عَامَ الْأَوَّلِ».  
\* ورواه محمد بن عبيد الله - هو العرزمي - عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضی الله عنهما،

\* ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة، عن طلحة.

\* ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ (مرسلاً)

أولاً: رواية إسماعيل بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم

أخرجها أبو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وأبو عبيد في الأموال<sup>(٧)</sup> وابن سعد في

(١) انظر الحديث رقم: -٤٧٦-.

(٢) المغني (٤/٧٩).

(٣) المغني (٤/٧٩-٨٠).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (٣/٦٦) ح (١٦٢٤).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٢/٥٦) ح (٦٧٨).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (٣/١٥) ح (١٧٩٥).

(٧) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٠٣) ح (١٨٨٦).

الطبقات<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>، والدارمي<sup>(٣)</sup>، وابن الجارود<sup>(٤)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٥)</sup>، والطوسي<sup>(٦)</sup>، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> والبغوي في شرح السنة<sup>(١٠)</sup>، والضياء في المختارة<sup>(١١)</sup> كلهم من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي: أن العباس بن عبد المطلب، «سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك».

وإسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني الأسدي مولا هم، أبو زياد الكوفي «صدوق يخطئ كثير»<sup>(١٢)</sup>.  
وحجية بن عدي الكندي «صدوق يخطئ»<sup>(١٣)</sup>.  
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ثانيا: رواية إسرائيل، عن حجاج، فقال عن الحكم، عن حجر العدوى، عن عليّ.  
أخرجها الترمذي<sup>(١٤)</sup> - كما عزاه المصنف -، والطوسي في مختصر الأحكام<sup>(١٥)</sup>، والدارقطني<sup>(١٦)</sup>،

(١) الطبقات الكبرى (٤/١٩).

(٢) مسند أحمد (٢/١٩٢) ح (٨٢٢).

(٣) سنن الدارمي (٢/١٠١٧) ت (١٦٧٦).

(٤) المتقى لابن الجارود (ص: ٩٨) ح (٣٦٠).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/١١١٨) ح (٢٣٣١).

(٦) مختصر الأحكام (٣/٢٨٩) ح (٦٢٠).

(٧) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي (١/٢٧٣) ح (٢٧٢).

(٨) المستدرک (٣/٣٣٢).

(٩) السنن الكبرى (٤/١١١)، معرفة السنن والآثار (٦/٨٢)، السنن الصغير (٢/٦٦) ح (١٢٤٣).

(١٠) شرح السنة للبغوي (٦/٣١) ح (١٥٧٧).

(١١) الأحاديث المختارة (٢/٣٥) ح (٤١١).

(١٢) تقريب التهذيب (ص: ١٣٩) ت (٤٤٥).

(١٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٢٦) ت (١١٥٠).

(١٤) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٢/٥٦) ح (٦٧٩).

(١٥) مختصر الأحكام (٣/٢٩١) ح (٦٢١).

(١٦) سنن الدارقطني (٣/٣٢) ح (٢٠١٠).

وابن الجوزي في التحقيق<sup>(١)</sup> من طريق إسحاق بن منصور السلوي، عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي، أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

وخالف إسرائيل إسماعيل بن زكريا في لفظه وسنده.

ورجح الترمذي رواية إسماعيل بن زكريا فقال الترمذي: «لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه» وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبي ﷺ مرسلًا».

وخالفه ابن الجوزي فرجح رواية إسرائيل على رواية إسماعيل بن زكريا فقال: «هذا الحديث أقوى من الأول لأن في الحديث الأول حجية قال أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه وهو شبه المجهول»<sup>(٢)</sup>. وخطأ الدارقطني كلتا الروايتين فقال: «وكلها وهم، والصواب ما رواه منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يناق مرسلًا، عن النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

إسحاق بن منصور السلوي، «صدوق تكلم فيه للتشيع»<sup>(٤)</sup>.

ثالثًا: رواية محمد بن عبيد الله العرزمي - عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس.

أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من طريق النعمان بن عبد السلام، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا، قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله، قال: فأغلظ له العباس، فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل».

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٥٨) ح (١٠٣٤).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٥٨) ح (١٠٣٤).

(٣) علل الدارقطني (٣/١٨٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٣٢) ت (٣٨٥).

(٥) سنن الدارقطني (٣/٣٣) ح (٢٠١٢).

ومحمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي «متروك»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية تالفة، وقد روى الدراقطني<sup>(٢)</sup> من وجه آخر من طريق مندل بن علي، عن عبيد الله بن عمر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة فرجع، وهو يشكو العباس، فقال: إنه منعني صدقته، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟»، إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام».

ثم قال الدراقطني: «كذا قال عن عبيد الله بن عمر: وإنما أراد محمد بن عبيد الله». وعلى هذا فترجع هذه الرواية إلى رواية العرزمي.

رابعاً: رواية الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة.

أخرجها البزار<sup>(٣)</sup>، والدراقطني<sup>(٤)</sup> من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة، أن النبي ﷺ، قال: «يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟»، إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لستين».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا الحسن البجلي وهو الحسن بن عمارة، والحسن، فقد سكت أهل العلم عن حديثه».

والحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي «متروك»<sup>(٥)</sup>.

خامساً: رواية هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلًا أخرج أبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup>،

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٧)</sup> عن يحيى بن يحيى النيسابوري؛

(١) تقريب التهذيب (ص: ٨٧٤) ت (٦١٠٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٣٣) ح (٢٠١٣).

(٣) مسند البزار (٣/١٥٩) ح (٩٤٥).

(٤) سنن الدارقطني (٣/٣٢) ح (٢٠١١).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢٤٠) ت (١٢٦٤).

(٦) الأموال (ص: ٧٠٢) ح (١٨٨٥).

(٧) الأموال لابن زنجويه (٣/١١٧٨) ح (٢٢٠٨).



وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة<sup>(١)</sup> عن أبيه؛

ثلاثتهم (أبو عبيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، والإمام أحمد) عن هشيم قال: أنا منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن بن مسلم المكي، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقات قال: فأتى على العباس، فسأله صدقة ماله، قال: فتجهمه<sup>(٢)</sup> العباس، وكان بينهما كلام، قال: فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فشكا العباس إليه قال: فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت يا عمر، إن عم الرجل صنو أبيه؟»، إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس العام عام أول».

وقال أبو عبيد: (حدثت بذلك عن هشيم، ولا أحفظه منه) لعله سمع منه بواسطة.

ولم ينفرد هشيم به بل تابعه سفيان الثوري عن منصور به، ذكرها الدارقطني في العلل<sup>(٣)</sup>، بقوله: «ورواه الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يناق مرسلا، وهو أشبهها بالصواب».

ورجح أبو داود، وأبو حاتم وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، الإرسال:

قال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح».

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق: أن النبي ﷺ بعث عمر... مرسل؛ وهو الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

وقال الدارقطني: «اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل»<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي عن رواية هشيم: «وهذا هو الأصح من هذه الروايات»<sup>(٦)</sup>.

وتابع الحسن بن مسلم على الإرسال عطاء وابن أبي مليكة - كما ذكر المصنف عنهما -، ولم أفق على روايتها.

والحاصل أن الراجح هو الإرسال.

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/٩١٩) ح (١٧٥٩).

(٢) تجهم: كلع في وجهه وغلظ له. الفائق في غريب الحديث (٢/٩٩).

(٣) علل الدارقطني (٤/٢٠٧).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٥٩٥) ح (٦٢٣).

(٥) سنن الدارقطني (٣/٣٢) ح (٢٠١١).

(٦) السنن الكبرى (٤/١١١).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه الفسوي في المعرفة<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري عن علي رضي الله عنه قال: فذكر الحديث وفيه: «إننا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين». قال البيهقي: «وفي هذا إرسال بين أبي البخري وعلي»، وقال أيضا: «وهو منقطع بين أبي البخري وبين علي».

وقال الحافظ: «رجالها ثقات إلا أن فيه انقطاعا»<sup>(٣)</sup>.

وأبو البخري واسمه: سعيد بن فيروز قال أبو حاتم: «لم يدرك عليا ولم يره»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق»<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

٥١١ - قوله: (ولنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٦)</sup>)

أخرجه الشيخان<sup>(٧)</sup> من حديث علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت

(١) (١/٥٠٠ - ٥٠١).

(٢) الكبرى (٤/١١١) المعرفة (٦/٨٣).

(٣) التلخيص الحبير (٣/١٣٢٧).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٧٤) ت (٢٥٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٣٤).

(٦) المغني (٤/٨٨).

(٧) البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ صحيح البخاري (٦/١)

ح (١)، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، (١/٢٠) ح (٥٤)، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في

العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، (٣/١٤٥) ح (٢٥٢٩)، وكتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه إلى المدينة (٥/٥٦) ح (٣٨٩٨)، كتاب الأيمان والندور، باب النية في الأيمان (٨/١٤٠) ح (٦٦٨٩)،

كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها (٩/٢٢) ح (٦٩٥٣)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الإمارة، باب "قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» (٣/١٥١٥) ح (١٩٠٧).

هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». واللفظ للبخاري.

٥١٢ - قوله: (قال أبو عبد الله: «قيل لابن عمر: إنهم [الأئمة، والسلاطين] يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمر؟»، قال: ادفعها إليهم»<sup>(١)</sup>).

لم أجد هذا اللفظ، ولكن ورد عنه بمعناه:

أ- أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن وكيع،

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٣)</sup> عن أبي نعيم؛

كلاهما عن حاجب بن عمر، عن عمه: الحكم بن الأعرج، قال: سألت ابن عمر؟ فقال: «ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما عادوا عليه، قال: ادفعها إليهم». الإسناد على شرط مسلم، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء<sup>(٤)</sup>.

ب- وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن معمر؛ عن قتادة: قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن لي مالا أفأزكيه؟ فقال ابن عمر: «خَسِيَ الْأَبْعَدُ» قالوا: إنه يقول: إنَّ عندي مالا، فأين أضع زكاته؟ قال: «أفلا يقول هكذا! جَاءَنِي جَثْوَةٌ مِنْ جِثَا جَهَنَّمَ عَلَيْهِ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مِنْ وَبَرِ الْكِلَابِ، أَدَّهَا إِلَى وَلَاتِكَ، وَإِنْ تَمَرَقُوا لحوم الكلاب على موآئدهم».

قال معمر: «فذكرت ذلك لحماد فأنكر أن يكون ابن عمر قاله».

وأخرج أبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> من طريق شعبة؛ عن قتادة، قال سمعت أبا الحكم يقول: فذكر نحوه مختصرا. وأبو الحكم لعنه عمران بن الحارث السلمى الكوفي، يروي عن ابن عمر، وروى عنه

قتادة «ثقة»<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (٤/ ٩٢-٩٣).

(٢) المصنف (٦/ ٤٧٤٩ ح ١٢٢٩٠).

(٣) الأموال (٣/ ١١٥٠ ح ٢١٣٩).

(٤) إرواء الغليل (٣/ ٣٨٠ ح ٨٧٣).

(٥) المصنف (٤/ ٤٦ ح ٦٩٢٤).

(٦) الأموال (ص ٥٦٤ ح ١٧٩٩).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٧٤٩) ت (٥١٤٧).

والإسناد صحيح.

ج- أخرجه أبو عبيد<sup>(١)</sup> من طريق جعفر بن برقان، قال: قلت لميمون بن مهران: بلغني أن ابن عمر كان يقول: «أدوا الزكاة إلى الولاية وإن شربوا بها خمرًا» فقال ميمون: أتعرف فلانا النصيبي<sup>(٢)</sup>؟ فإنه كان صديقًا لابن عمر، أخبرني أنه قال لابن عمر: ما ترى في الزكاة، فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال: «ادفعها إليهم». قال فقلت: أرأيت لو أخرجوا الصلاة عن وقتها، أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال: فقلت: هل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: «لبسوا علينا لبس الله عليهم».

ورجاله رجال مسلم، غير أن النصيبي مبهم لم يسم.

د- وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن وكيع، عن مثنى بن سعيد، عن أبي التياح، عن نعيم بن مجالد، سألت ابن عمر عنها؟ فقال: «ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها البيشيارجات»<sup>(٤)</sup>.

وأبو التياح هو: يزيد بن حميد الضبعي البصري «ثقة ثبت»<sup>(٥)</sup>.

ونعيم بن مجالد ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٦)</sup>، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٧)</sup>، ولم يذكر في جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٨)</sup>، وهو في مرتبة «مقبول» عند ابن حجر في التقريب، فالإسناد فيه ضعف.

والأثر صحيح بمجموع طرقه.

(١) الأموال (ص ٥٦٦) ح (١٨١١).

(٢) النصيبي: -فتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها الباء الموحدة-، هذه النسبة إلى نصيبين، وهي بلدة عند آمد وميفارقين من ناحية ديار بكر. الأنساب (١٣ / ١١٥).

(٣) المصنف (٦ / ٤٧٤-٤٧٥) ح (١٠٢٩١).

(٤) البيشيارجات وقيل: (الفيشفارجات) وما يقدم إلى الضيف قبل الطعام، معرب.

انظر: المجموع المغيث (١ / ٢٠٥) مادة: (بيش)، النهاية (١ / ١٧١) مادة: (بيشيارج).

(٥) البيشيارجات وقيل: (الفيشفارجات) وما يقدم إلى الضيف قبل الطعام، معرب.

انظر: المجموع المغيث (١ / ٢٠٥) مادة: (بيش)، النهاية (١ / ١٧١) مادة: (بيشيارج).

(٦) (٨ / ٩) ت (١٩٤٩).

(٧) (٨ / ٣٦١) ت (١٦٥٢).

(٨) (٥ / ٤٧٧) ت (٥٨١٠).

٥١٣ - قوله: «كان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير<sup>(١)</sup>، أو نجدة الحروري<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

لم أقف على فعل ابن عمر رضي الله عنه، وقد ورد من قوله، كما سيأتي عند ذكر المصنف له<sup>(٤)</sup>.

٥١٤ - قوله: (وقد روي عن سهيل بن أبي صالح، [عن أبيه]<sup>(٥)</sup>) قال: «أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال، وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمري؟ قال: ادفعها إليهم؛ فأتيت ابن عمر، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك»<sup>(٦)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن معمر؛

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٨)</sup> عن ابن علي، وأبي معاوية؛

وابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> عن بشر بن المفضل؛

وسحنون في المدونة<sup>(١٠)</sup>، وابن زنجويه<sup>(١١)</sup> من طريق الثوري؛

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. ولد عام الهجرة، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، وشهد ابن الزبير اليرموك مع أبيه الزبير، وشهد فتح إفريقية، وكان البشير بالفتح إلى عثمان وبويح بالخلافة سنة أربع وستين، وقتل سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. ينظر: الإصابة (٧٨/٤) ت (٤٧٠٠).

(٢) هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي من بني حنيفة رأس الفرقة النجدية، ويعرف أصحابها بالنجدات، انفرد عن سائر الخوارج بأراء، وقدم نجدة مكة، وقتل سنة ٦٩ هـ، وله مقالات معروفة، وأتباع انقرضوا، والحرورية: نسبة إلى حروراء: موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه.

ينظر: تاريخ الإسلام (٨٨/٣)، لسان الميزان (١٤٨/٦) ت (٥٢٠) و"شذرات الذهب (٧٦/١)

(٣) المغني (٩٣/٤).

(٤) انظر الحديث رقم: -٥١٧-.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع، والزيادة من مصادر الحديث، وكذلك ذكره المصنف في الحديث رقم (٥٦٦).

(٦) المغني (٩٣/٤).

(٧) المصنف (٤٦/٤) ح (٦٩٢٢).

(٨) الأموال (ص ٥٦٣) ح (١٧٩١).

(٩) المصنف (٤٧٣/٦) ح (١٠٢٨٧).

(١٠) المدونة (٣٣٥/١).

(١١) الأموال (١١٤٨/٣) ح (٢١٣٢).

والبيهقي<sup>(١)</sup> من طريق روح بن القاسم؛

ستتهم (معممر، وابن عليّة، وأبو معاوية، وبشر بن المفضل، والثوري، وروح) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه فذكر نحوه، ولم يذكر البيهقي: (أبا هريرة).

وعند بعضهم: «سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر، فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم». وإسناده صحيح.

٥١٥ - قوله: (وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنها)<sup>(٢)</sup>.

أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبي الرجال، قال: سألت عمرة، عن الزكاة؟ فقالت: قالت عائشة: «ادفعوها إلى أولي الأمر منكم».

وفيه: حارثة بن أبي الرجال: محمد، ابن عبد الرحمن الأنصاري النجاري المدني وهو: «ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

وله إسناد آخر أخرجه أبو عبيد<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن الربيع بن طارق، وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن ابن

لهيعة، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن أم علقمة، «أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان».

وفيه ابن لهيعة: عبد الله بن لهيعة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي «صدوق خلط بعد

احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما»<sup>(٦)</sup>، وهذه ليست منها.

وأم علقمة مرجانة والدة علقمة المدنية، «مقبولة»<sup>(٧)</sup>.

والأثر ضعيف من كلا الطرفين.

(١) السنن الكبرى (٤/١١٥).

(٢) المغني (٤/٩٣).

(٣) المصنف (٧/٤٧٦) ح (١٠٢٩٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢١٥) ت (١٠٦٢).

(٥) الأموال (ص: ٤٦٣) ح (١٧٩٠).

(٦) التقريب (ص: ٥٣٨) رقم (٣٥٦٣).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٧٥٣)، ح (٨٦٨٠).

[م] - قوله: (ولأن أبا بكر رضي الله عنه، طالبهم بالزكاة، وقاتلهم عليها، وقال: «لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري، وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

[م] - قوله: (قال أبو صالح: «سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابرا وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم»)<sup>(٣)</sup>. سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

٥١٦ - قوله: (وعن سلمة بن الأكوع: <sup>(٥)</sup> «أنه دفع صدقته إلى نجدة»)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(٧)</sup>، والإمام أحمد في السنة<sup>(٨)</sup> كلاهما عن حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد قال: لما ظهر نجدة وأخذ الصدقات قيل لسلمة: ألا تباعد منهم؟ قال فقال: والله لا أتباعد، ولا أبايعه. قال: ودفع صدقته إليهم. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) المغني (٩٣/٤).

(٢) انظر الحديث رقم: -٤٤٣-.

(٣) المغني (٩٥/٤).

(٤) انظر الحديث رقم: -٥١٤-.

(٥) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، وشهد بيعة الرضوان، وكان من الشجعان، نزل المدينة، ثم

تحول إلى الريزة بعد قتل عثمان، وتزوج بها وولد له، حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها، وكان ذلك سنة ٧٤

على الصحيح. انظر: الاستيعاب (٦٣٩/٢) ت (١٠١٦)، والإصابة (١٢٧/٣) ت (٣٤٠١).

(٦) المغني (٩٥/٤).

(٧) الطبقات الكبرى (٣٠٧/٤).

(٨) السنة (٦٣٨/٢) ح (١٥٢٦).

٥١٧ - قوله: (وعن ابن عمر، أنه سئل عن مصدق ابن الزبير، ومصدق نجدة، فقال: «إلى أيهما دفعت أجزأ عنك»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> وابن زنجويه<sup>(٣)</sup> والطحاوي في أحكام القرآن<sup>(٤)</sup> من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن حيان السلمي، قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدقو ابن الزبير فيأخذون صدقة مالي، ويجيء مصدقوا نجدة فيأخذون؟ قال: «أيهما أعطيت أجزأك».

وأخرجه مسلم في المنفردات والوحدان<sup>(٥)</sup> معلقاً عن حيان السلمي.

وقال الطحاوي: «قال ابن سلمة -يعني حمادا-: الصَّحِيحُ فِي هَذَا حَيَّانُ السَّلْمِيِّ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ».

ورجال الإسناد رجال مسلم، غير حيان السلمي يروي عن ابن عمر، وروى عنه حميد الطويل، وحماد بن سلمة<sup>(٦)</sup>، وهو ثقة وثقه ابن معين<sup>(٧)</sup>.  
فالأثر صحيح.

وأخرج أبو عبيد<sup>(٨)</sup> وابن زنجويه في الأموال<sup>(٩)</sup> من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب: «في الرجل هل عليه حرج إن زكت الحروراء ماله؟ قال: كان ابن عمر «يرى أن ذلك يقضي عنه»».

وقال أبو عبيد: «فأما حديث ابن عمر فيمن زكت الحرورية ماله أنه يقضي عن صاحبه، فإنه ليس

(١) المغني (٤/٩٥).

(٢) المصنف (٧/٧٠) ح (١٠٨٦٨).

(٣) الأموال لابن زنجويه (٣/١٢١٥) ح (٢٣٠١).

(٤) أحكام القرآن (١/٣٩٠).

(٥) المنفردات والوحدان (ص: ١٩٦) رقم (٨٨١).

(٦) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/٣٠١) رقم (٤٥٠٤).

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٢٤٤) ت (١٠٨٤).

(٨) الأموال (ص٥٦٩) ح (١٨٣٠).

(٩) الأموال لابن زنجويه (٣/١٢١٦) ح (٢٣٠٣).



يثبت عنه، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه»<sup>(١)</sup>.

هكذا قال أبو عبيد، وقد ثبت ذلك من طريق حيان السلمي.

والزهري رأى ابن عمر ولم يصح سماعه منه<sup>(٢)</sup>.

وعبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري كاتب الليث «صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإسناد ضعيف للانقطاع، ولكن أثر ابن عمر صحيح من وجه آخر، كما سبق.

٥١٨ - قوله: (روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن

تقولوا: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما». أخرجه ابن ماجه)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> - كما قال المصنف -، وأبو يعلى - كما في مصباح الزجاجه<sup>(٦)</sup> كلاهما من طريق

الوليد بن مسلم، عن البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . فذكره.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف البخاري متفق على تضعيفه والوليد مدلس»<sup>(٧)</sup>.

وله طريق آخر غير طريق الوليد، أخرجه البيهقي في الدعوات<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه ابن عساكر في

التاريخ<sup>(٩)</sup> - من طريق سلمة بن بشر الدمشقي، حدثني البخاري بن عبيد، حدثني أبي أنه، سمع أبا

هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه وفيه: «قالوا: يا رسول الله، وما ثوابها؟ قال: تقولون:

اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما».

وقال البيهقي: «وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن البخاري بن عبيد، وفيه ضعف».

(١) الأموال (ص ٥٧٠) ح (١٨٣٤).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٩٢) رقم (٧٠٦) و (ص: ١٩٠) رقم (٦٩٩).

(٣) انظر: التقريب (ص ٥١٥) رقم (٣٣٨٨).

(٤) المغني (٤/٩٦).

(٥) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (٣/١٦) ح (١٧٩٧).

(٦) مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه (٢/٨٨) ح (٦٤٩).

(٧) مصباح الزجاجه (٢/٨٨) ح (٦٤٩).

(٨) الدعوات الكبير (٢/٢٦٩)، ح (٤٨٥).

(٩) تاريخ دمشق (٩/٢٢).

وسلمة بن بشر الدمشقي «مقبول»<sup>(١)</sup>.

ومدار الإسنادين على: البخاري بن عبيد الطابخي الكلبي الشامي، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث ذاهب»<sup>(٢)</sup>، وقال الأزدي: «كذاب ساقط»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حبان: «يروى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حجر: «ضعيف متروك»<sup>(٥)</sup>.

وأبوه عبيد بن سلمان الكلبي، قال ابن حجر: «مجهول»<sup>(٦)</sup>.

فالحديث منكر، وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع<sup>(٧)</sup>.

٥١٩ - قوله: (قال عبد الله بن أبي أوفى: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». متفق عليه)<sup>(٨)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٩)</sup> من حديث عمر بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم... فذكر مثله، واللفظ الذي ساقه المصنف للبخاري.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٩٩) ت (٢٤٨٥).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٤٢٧) ت (١٧٠٠).

(٣) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/١٣٦) ت (٤٩٤).

(٤) المجروحين (١/٢٠٢) ت (١٥٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ١٦٤) ت (٦٤٢).

(٦) لسان الميزان ت (٥/٣٦٣) ت (٥٠٧٩).

(٧) إرواء الغليل (٣/٣٤٣) ح (٨٥٢).

(٨) المغني (٤/٩٦).

(٩) البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة (٢/١٢٩) ح (١٤٩٧)، وكتاب

المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/١٢٤) ح (٤١٦٦)، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِ﴾

(٨/٧٣) ح (٦٣٣٢)، وكتاب الدعوات، باب هل يصل على غير النبي ﷺ صحيح البخاري (٨/٧٧) ح

(٦٣٥٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، وبَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ (٢/٧٥٦) ح (١٠٧٨).

[م] - قوله: (أن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن، قال: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من

أغنيائهم، فترد في فقرائهم»، متفق عليه)<sup>(١)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup>، وقد سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٩٦/٤).

(٢) البخاري، كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة (١٠٤/٢) ح (١٣٩٥)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في

الفقراء حيث كانوا (١٢٨/٢) ح (١٤٩٦)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة

الوداع (١٦٢/٥) ح (٤٣٤٧) ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) ح

(١٩/٢٩، ٣٠، ٣١).

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٤٢-.

٥٢٠ - قوله: (وقد روى الدارقطني، بإسناده عن أبي جحيفة<sup>(١)</sup>)، قال: «بعث رسول الله ﷺ فينا ساعيا، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما لا مال لي، فأعطاني قلوصا<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.  
أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> - كما قال المصنف - والترمذي<sup>(٥)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٧)</sup>، والطوسي في المستخرج<sup>(٨)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup> جميعهم من طريق أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: بعث فينا رسول الله ﷺ ساعيا. . . فذكره.

وقال الترمذي: ((حديث أبي جحيفة حديث حسن)).

وقال البيهقي: ((هذا الحديث يعرف بأشعث بن سوار وليس بالقوى)).

وأشعث بن سوار الكندي قال ابن عدي بعد أن أورد بعض روايته: ((ولأشعث بن سوار غير ما ذكرت روايات عن مشايخه وفي بعض ما ذكرته يخالفونه وفي الجملة يكتب حديثه. . . . ولم أجد لأشعث فيما يرويه متنا منكرا إنما في الأحيين يخلط في الإسناد ويخالف))<sup>(١١)</sup>، وقال ابن حجر: ((ضعيف))<sup>(١٢)</sup>.

(١) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواء السوائي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، توفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ الحلم ثم صحب عليا بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، مات سنة أربع وستين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٧٢٢)، والاستيعاب (٤/١٦١٩)، (٢٨٩١)، الإصابة (٦/٤٩٠).

(٢) القلوص: الناقة الشابة، وقيل: هي: الناقة الباقية على السير، وقيل: الطويلة القوائم.

ينظر: المجموع المغيث لأبي موسى (٢/٧٤٥)، النهاية (٤/١٠٠) (مادة: قلص).

(٣) المغني (٤/٩٧-٩٨).

(٤) سنن الدارقطني (٣/٥٦-٥٧) ح (٢٠٦٠) (٢٠٦١).

(٥) في السنن، كتاب الزّكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتُرد في الفقراء (٢/٣٣) ح (٦٤٩).

(٦) المصنف (٦/٥٧٤) ح (١٠٧٤٧).

(٧) في صحيحه، (٤/٦٦) ح (٢٣٦٢).

(٨) مستخرج الطوسي (٣/٢٤٤) ح (٥٩٤).

(٩) المعجم الكبير (٢٢/١٠٩-١١٠) ح (٢٧٥) (٢٧٦).

(١٠) السنن الكبرى (٧/٩).

(١١) الكامل (٢/٤٥).

(١٢) تقريب التهذيب (ص: ١٤٩) ت (٥٢٤).

وقد تفرد به أشعث، وهو لا يحتمل تفرده، وأما تحسين الترمذي، فلعله لشاهده الذي أشار إليه بقوله: «(وفي الباب عن ابن عباس)»، وقد أخرجه الشيخان من طريق أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». وقد سبق<sup>(١)</sup>.

٥٢١- قوله: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد» يعني الحسن)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق الحسن البصري، عن أبي بكرة رضي الله عنه، أخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن، فصعد به على المنبر، فقال: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

٥٢٢- قوله: (قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنان؛ صدقة وصلة»)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup> تعليقا، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وأبو عبيد في الأموال<sup>(٨)</sup>، وابن أبي شيبة

(١) انظر الحديث رقم: -٤٤٢-.

(٢) المغني (٩٨/٤).

(٣) في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما (١٨٦/٣) ح (٢٧٠٤)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٠٤/٤) ح (٣٦٢٩)، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٢٦/٥) ح (٣٧٤٦)، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» (٥٦/٩) ح (٧١٠٩).

(٤) المغني (٩٩/٤).

(٥) في السنن، كتاب الزكاة، الصدقة على الأقارب (٩٢/٥) ح (٢٥٨٢).

(٦) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣٧/٣) ح (٦٥٨).

(٧) في السنن، أبواب الزكاة، باب فضل الصدقة (٥١/٣) ح (١٨٤٤).

(٨) الأموال (ص: ٣٦٣) ح (٩١٦).

في المسند<sup>(١)</sup> - ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد<sup>(٢)</sup>، والخطيب في الموضح<sup>(٣)</sup> -، وأحمد<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في البر والصلة<sup>(٥)</sup> -، والحسين المروزي في البر والصلة<sup>(٦)</sup>، والدارمي<sup>(٧)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، والخرائطي في مكارم الأخلاق<sup>(٩)</sup>، وابن حبان<sup>(١٠)</sup>، والطبراني<sup>(١١)</sup>، وابن المقرئ في معجمه<sup>(١٢)</sup>، وابن شاهين<sup>(١٣)</sup>، وابن جميع الصيداوي في معجمه<sup>(١٤)</sup> والحاكم<sup>(١٥)</sup>، - ومن طريقه البيهقي<sup>(١٦)</sup> - وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(١٧)</sup>، والشجري في أماليه<sup>(١٨)</sup>، وأبو طاهر السلفي في الأربعين البلدانية<sup>(١٩)</sup> كلهم من

(١) المسند (٢/٣٤٥) ح (٨٤٨).

(٢) الآحاد والمثاني (٢/٣٦٣) ح (١١٣٦).

(٣) موضح أو هام الجمع والتفريق (٢/٩١) ذكر الرباب الضيبة.

(٤) المسند (٢٦/١٦٦) ح (١٦٢٢٧)، (٢٦/١٧٢) ح (١٦٢٣٥) (٢٩/٤١١) ح (١٧٨٧٢) (٢٩/٤١٥) ح (١٧٨٨٣).

(٥) البر والصلة (ص: ١٧٠) ح (٢٦٣).

(٦) البر والصلة (ص: ٩٠) ح (١٧٠).

(٧) سنن الدارمي (٢/١٠٤٦) ح (١٧٢٢).

(٨) في صحيحه (٣/٢٧٨) ح (٢٠٦٧).

(٩) مكارم الأخلاق (ص: ١٠٦) ح (٢٨٧).

(١٠) صحيح ابن حبان (٨/١٣٢) ح (٣٣٤٤).

(١١) المعجم الكبير (٦/٢٧٦) ح (٦٢١١).

(١٢) معجم ابن المقرئ (ص: ١٦١) ح (٤٧٠).

(١٣) الترغيب في فضائل الأعمال (ص: ١٦٣) ح (٥٧٣)، وفي الأفراد (ص: ٢٥٠) ح (٥٢).

(١٤) معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (ص: ٢٦٥).

(١٥) المستدرک (١/٤٠٦) ح (٤٠٧).

(١٦) السنن الكبرى (٤/١٧٤)، و(٥/١٠٢) ح (٣١٥٣).

(١٧) معرفة الصحابة (٣/١٣٣٢) ح (٣٣٥٩).

(١٨) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (٢/١٧٨) ح (٢٠٤٢).

(١٩) الأربعون البلدانية لأبي طاهر (ص: ١٠٥) البلد العشرون: (الحلّة المزيديّة).

طريق عبد الله بن عون؛

وابن أبي عاصم<sup>(١)</sup> -أيضا- والطبراني<sup>(٢)</sup> من طريق أبي نعامه عمرو بن عيسى العدوي؛

والطبراني في المعجمين الكبير والأوسط<sup>(٣)</sup> من طريق قتادة؛

أربعتهم (ابن عون، وأبو نعامه، وقتادة) عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت صليح، عن عمها سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربة اثنتان: صدقة وصلة».

ولفظ بعضهم: «صدقتك على المسلم صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». وفي لفظ:

«وصدقتك على ذي الرحم صدقتان: صدقة وصلة».

والإسناد صحيح إلى الرباب الضبية، وفيها كلام كما سيأتي.

وهكذا رواه الثلاثة، عن حفصة بنت سيرين، ولم يختلفوا عليهم فيه.

ورواه عاصم الأحول، وهشام بن حسان عن حفصة، واختلف عليهما فيه.

أولا: رواية عاصم الأحول:

رواه غير واحد عنه (عاصم) عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر مثل رواية

الجماعة عن حفصة.

ورواه شعبة، عنه (عاصم)، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه:

(عن الرباب).

أ- رواية الجماعة:

أخرجها الترمذي<sup>(٤)</sup> -ومن طريقه البغوي في تفسيره<sup>(٥)</sup> - والحميدي في مسنده<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه

(١) الآحاد والمثاني (٢/ ٣٦٥) ح (١١٣٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢٧٥) ح (٦٢٠٧) و (٦٢٠٨).

(٣) المعجم الكبير (٦/ ٢٧٥) ح (٦٢٠٩)، والمعجم الأوسط (٨/ ٨٧) ح (٨٠٤٨).

(٤) في السنن، أبواب الزّكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة (٣/ ٣٧) ح (٦٥٨).

(٥) تفسير البغوي (١/ ١٨٧).

(٦) في مسنده (٢/ ٦٩) ح (٨٤٢) روايته عن ابن عيينة مباشرة.

الطوسي في مختصر الأحكام<sup>(١)</sup>، والخطيب في الموضح<sup>(٢)</sup> - وأحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٥)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٦)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٧)</sup>، من طريق ابن عيينة؛ والدارمي<sup>(٨)</sup> من طريق سفيان الثوري؛ وابن خزيمة<sup>(٩)</sup> من طريق الثوري، وحماد بن زيد، ومحمد بن فضل؛ أربعتهم، (ابن عيينة، والثوري، وحماد بن زيد، ومحمد بن فضيل) عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ نحوه. وتابعتها على هذا الإسناد: (أبو معاوية، وثابت بن زيد، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الرحيم بن سليمان) ولكنهم اقتصروا على صدر الحديث وهو: « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور »<sup>(١٠)</sup>، ولم يذكر هذا الجزء.

#### ب- رواية شعبة:

ذكرها الترمذي بقوله: «وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. وروى شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب، وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح»<sup>(١١)</sup>.

(١) مختصر الأحكام (٣/٢٦٢) ح (٦٠٥).

(٢) موضح أو هام الجمع والتفريق (٢/٩١) ذكر الرباب الضبية.

(٣) في المسند (٢٦/١٦٤) ح (١٦٢٢٦).

(٤) السنن (٢/١٠٤٦) ح (١٧٢٣).

(٥) الأموال (٢/٧٧٥) ح (١٣٤٠).

(٦) الأحاد والمثاني (٢/٣٦٤) ح (١١٣٨).

(٧) في صحيحه (٣/٢٧٨) ح (٢٠٦٧).

(٨) السنن (٢/١٠٤٦) ح (١٧٢٣).

(٩) في صحيحه (٣/٢٧٨) ح (٢٠٦٧).

(١٠) انظر روايتهم على الترتيب: مسند أحمد (٢٦/١٦٩) ح (١٦٢٣١)، سنن الدارمي (ح: ١٧٠٨)، سنن أبي داود

(ح: ٢٣٥٥)، وابن ماجه (ح: ١٦٩٩).

(١١) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة (٢/٣٩) ح (٦٥٨).



ولم أجده مسنداً، ولكن ورد من طريق شعبة بهذا الإسناد حديث: «من وجد تمراً فليفطر عليه»<sup>(١)</sup>.  
والراجح عن عاصم؛ هو رواية الجماعة، للكثرة، وقد توبعوا عليه متابعة قاصرة، وقد رجح  
الترمذي رواية الجماعة، كما سبق.

ثانياً: رواية هشام بن حسان:

واختلف على هشام بن حسان:

فرواه عبد الرزاق وغيره، عنه عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر.

ورواه يحيى القطان وغيره عنه، عن حفصة، عن سلمان، كرواية شعبة ولم يذكرها (الرباب)

وتفرد علي بن عاصم الواسطي فرواه عنه، عن صفية بنت شيبة عن سلمان بن ربيعة الضبي.

أ- رواية عبد الرزاق ومن تابعه

أخرجها أحمد<sup>(٢)</sup> عن عبد الرزاق؛

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الله بن نمير؛

والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق حفص بن غياث؛

والخراطي في مكارم الأخلاق<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن بكر السهمي؛

أربعتهم: (عبد الرزاق، وابن نمير، وحفص بن غياث، وعبد الله بن بكر السهمي) عن هشام بن

حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن امرأة يقال لها: الرباب من بني ضبة، عن سلمان بن عامر، قال: قال

رسول الله ﷺ... فذكر نحوه.

ورجال الإسناد ثقات إلى الرباب.

ب: رواية يحيى بن سعيد ومن تابعه.

أخرجها الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن سعيد القطان، -ومن طريق يحيى - الطبراني<sup>(٧)</sup>.

(١) السنن الكبرى للنسائي (ح: ٣٣١٥) و (ح: ٦٧١٠) ومسند أحمد (١٧٦/٢٦) ح (١٦٢٤٢).

(٢) مسند أحمد (١٦٩/٢٦) ح (١٦٢٣٢).

(٣) الأحاد والمثاني (٢/٣٦٤) ح (١١٣٧).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٧٤).

(٥) مكارم الأخلاق (ص: ١٠٥) ح (٢٨٣).

(٦) المسند (١٧١/٢٦) ح (١٦٢٣٤).

(٧) المعجم الكبير (٦/٢٧٥) ح (٦٢٠٦).

وأحمد<sup>(١)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في البر والصلة<sup>(٢)</sup> - عن يزيد بن هاورن؛

وابن زنجويه<sup>(٣)</sup> عن النضر بن شميل، وسعيد بن عامر الضبي،

أربعتهم (يحيى القطان، ويزيد، والنضر، وسعيد الضبي) عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن

سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وأخرجها أبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup> عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، - قال أبو عبيد

أحسبه قال عن الرباب عن سلمان به.

هكذا رواه أبو عبيد بالشك، ورواه عنه أحمد بدون شك، فتقدم رواية أحمد لأنه المتيقن، وأبو عبيد

شاكٌّ في وصله.

### ج - رواية علي بن عاصم:

أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق<sup>(٥)</sup> عن سعدان بن يزيد البزار<sup>(٦)</sup>، حدثنا علي بن عاصم، عن

هشام، عن صفية بنت شيبة، عن سلمان بن ربيعة الضبي به.

وقد انفرد علي بن عاصم بن صيهب الواسطي بهذه الرواية، وهو كثير الخطأ والغلط قال ابن

المديني: «كان كثير الغلط، وكان إذا غلط فرُدَّ عليه لم يرجع»<sup>(٧)</sup> وقال صالح بن محمد: «ليس هو عندي

ممن يكذب، ولكن يهمل، وهو سيئ الحفظ، كثير الوهم، يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها، وسائر حديثه

صحيح مستقيم»<sup>(٨)</sup>.

ولعل هذا مما غلط فيه علي بن عاصم فهو مرجوح.

(١) المسند (٢٦ / ١٧١) ح (١٦٢٣٣).

(٢) البر والصلة (ص: ١٧٠) ح (٢٦٣).

(٣) الأموال (٢ / ٧٧٥) ح (١٣٣٩).

(٤) الأموال (ص: ٣٦٣) ح (٩١٧).

(٥) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ١٠٥) ح (٢٨٢).

(٦) البغدادي، قال أبو حاتم: (صدوق). الجرح والتعديل (٤ / ٢٩٠).

(٧) تاريخ بغداد (١٣ / ٤٠٧).

(٨) تاريخ بغداد (١٣ / ٤٠٧).

## الراجح عن هشام بن حسان:

رواة كلا الوجهين عن هشام ثقات معروفون، والذي يظهر والله أعلم أن كلا الوجهين عن هشام صحيح، قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه حماد ابن سلمة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين؛ أن الرباب، فذكرت حديث سلمان: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء؛ فإنه طهور؟» قال أبي: وروى هذا الحديث هشام بن حسان، وغير واحد، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعا صحيحين؛ قصر به حماد، وقد روي عن عاصم أيضا نحوه» اهـ<sup>(١)</sup>. وإسناد الحديثين واحد، فرواه بعضهم مطولا، ورواه بعضهم مقطعا.

ففي رواية يحيى بن سعيد ومن تابعه تكلم في سماع حفصة بنت سيرين عن سلمان، قال المزي: «روت. . . عن سلمان بن عامر الضبي، إن كان محفوظة»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر: «وقيل أنها روت عن سلمان بن عامر الضبي وجماعة»<sup>(٣)</sup>. إن سمعها منه فالحديث متصل، ويحمل أنها سمعت من الرباب، عن سلمان بن عامر، ثم سمعت منه مباشرة.

وأما رواية الوصل فمدارها على الرباب بنت صليح بن عامر بن أخي سلمان بن عامر أم الراح الضبية البصرية، ذكرها ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>، وقال الخطيب: «تفرد بالرواية عنها حفصة بنت سيرين»<sup>(٥)</sup>، وقال الذهبي: «لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها»<sup>(٦)</sup>. قال ابن حجر: «مقبولة»<sup>(٧)</sup>. يعني إذا توبعت، وقد تابعها محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر:

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٧/٣) س (٦٨٧).

(٢) تهذيب الكمال (١٥٢/٣٥) ت (٧٥١٥).

(٣) تهذيب التهذيب (٤٠٩/١٢) ت (٢٧٦١).

(٤) الثقات (٢٤٤/٤) ت (٢٧٢٩).

(٥) موضح أوهام الجمع والتفريق (٩١/٢).

(٦) ميزان الاعتدال (٦٠٦/٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١٣٥٤) ت (١٥٨٢).

أخرجها أبو القاسم البغوي<sup>(١)</sup>، وابن قانع<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٣)</sup> - والطبراني<sup>(٤)</sup>، والقضاعي في مسند الشهاب<sup>(٥)</sup>، من طريق حماد بن سلمة؛ عن أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، وحييب الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «صدقة الرجل على قرابته صلة وصدقة»

والإسناد صحيح.

وأخرج الطبراني<sup>(٦)</sup> عن عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي، ثنا نوح بن أنس المقرئ، ثنا الصباح بن محارب، ثنا أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، به بلفظ: «صدقة المسكين صدقة، ولذي رحم اثنان: صدقة، وَرَحِمٌ مَحْنُوٌّ». اثنان: صدقة، وَرَحِمٌ مَحْنُوٌّ.

وشيخ الطبراني قال أبو نعيم: «مقبول القول»<sup>(٧)</sup>، وقال الذهبي: «من الثقات»<sup>(٨)</sup> والصباح بن محارب التيمي الكوفي، قال أبو زرعة وأبو حاتم: «صدوق»،<sup>(٩)</sup> قال العقيلي: «يخالف في بعض حديثه»<sup>(١٠)</sup>. وقال ابن حجر: «صدوق ربما خالف»<sup>(١١)</sup>.

وباقى رجال الإسناد ثقات، وصدوقون.  
فالإسناد حسن في المتابعة.

(١) معجم الصحابة للبغوي (٣/١٧٣) ح (١٠٩٠).

(٢) معجم الصحابة لابن قانع (١/٢٨٤).

(٣) أحكام القرآن (٤/٣٤٢).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٦/٢٧٤) ح (٦٢٠٤).

(٥) مسند الشهاب القضاعي (١/٩٠) ح (٩٦).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٦/٢٧٥) ح (٦٢٠٥).

(٧) تاريخ أصبهان (٢/٧٥).

(٨) تذكرة الحفاظ (٢/١٨٩) ت (٧١١).

(٩) الجرح والتعديل (٤/٤٤٢) ت (١٩٤٣).

(١٠) الضعفاء الكبير (٢/٢١٤)، ت (٧٥١).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٤٤٩) ت (٢٨٩٧).

والحاصل أنّ الحديث صحيح من مجموع طرقه، وقد حسنه الترمذي<sup>(١)</sup>، والألباني<sup>(٢)</sup>.  
 وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup>، ووافقه الذهبي عليه، وصححه أيضا ابن الملقن<sup>(٤)</sup>. وقال الزيلعي: «وذكر ابن  
 طاهر» (في إسناده اختلافا، - ثم قال - ولهذا الاختلاف لم يخرجاه في الصحيح) انتهى، ويكفيينا صحيح  
 ابن حبان والحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد اهـ<sup>(٥)</sup>.  
 وللحديث شواهد من حديث زينب امرأة ابن مسعود، وأبي طلحة، وأبي أمامة.

#### أ - حديث زينب امرأة ابن مسعود ﷺ.

أخرجه الشيخان<sup>(٦)</sup> من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله ﷺ قالت: كنت في  
 المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في  
 حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من  
 الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب،  
 حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في  
 حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟» قال:  
 امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

#### ب - حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري البديري ﷺ.

أخرجه الطبراني في المعجمين<sup>(٧)</sup> عن علي بن سعيد الرازي قال: نا هارون بن موسى بن راشد

(١) سنن الترمذي (٣٩ / ٢) ح (٦٥٨).

(٢) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (٣ / ٣٨٧) ح (٨٨٣).

(٣) المستدرک (١ / ٤٠٧).

(٤) البدر المنير (١٨ / ٤٦٦) ح (١٦٤٧).

(٥) تخریج أحاديث الكشاف (١ / ١٠١).

(٦) البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢ / ١٢١) ح (١٤٦٦)، ومسلم في  
 صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين

(٢ / ٦٩٤) ح (١٠٠٠).

(٧) المعجم الكبير (٥ / ١٠١) ح (٤٧٢٣)، المعجم الأوسط (٤ / ١٦١) ح (٣٨٦٨).

المستملي، ومحمد بن عمار الموصلي قال: نا عمر بن أيوب الموصلي، عن مَصَاد<sup>(١)</sup> بن عقبة، عن يحيى بن إسحاق، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن إسحاق إلا مصاد بن عقبة ولا رواه، عن مصاد إلا عمر بن أيوب، تفرد به: هارون بن موسى، ومحمد بن عمار، ولا يروى عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد».

وفيه شيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير بن مهران أبو الحسن الرازي يعرف بـ عليك.

غمزه الدارقطني فقال حمزة السهمي: «سألت الدارقطني عن عليك الرازي فقال ليس في حديثه كذاك فإنما سمعت بمصر أنه كان والي قرية وكان يطالبهم بالخراج فما كانوا يعطونه قال فجمع الخنازير في المسجد فقلت له إنما أسأل كيف هو في الحديث فقال قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ثم قال في نفس منه وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر وأشار بيده وقال هو كذا وكذا كأنه ليس هو بثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «قال ابن يونس أيضاً: «تكلّموا فيه» ثم قال: قلت: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان»<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا لا يقبل تفرده، لا سيما أنه يحدث بأحاديث لا يتابع عليها.

ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولا هم البصري النحوي قال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»<sup>(٤)</sup>

ومصاد بن عقبة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث على قلته»<sup>(٥)</sup>.

والحديث ذكره ابن الملقن في البدر وقال: «في سنده من لا أعرفه»<sup>(٦)</sup>.

والإسناد فيه ضعف.

(١) مَصَاد - بالفتح - كما ضبطه الدارقطني في المؤلف والمختلف (٤ / ٢١٨٠).

(٢) سؤالات حمزة للدارقطني (ص: ٢٤٤) س (٣٤٨).

(٣) لسان الميزان (٥ / ٥٤٢) ت (٥٤٠٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٠٤٨) ت (٧٥٠١).

(٥) الثقات لابن حبان (٧ / ٤٩٧) ت (١١١٥٢).

(٦) البدر المنير (١٨ / ٤٦٦).

ج - حديث أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني <sup>(١)</sup> من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ يَضَعُفُ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ».

وهذا مسلسل بالضعفاء عبيد الله بن زحر الإفريقي، وعلي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة قال ابن حبان في ترجمة عبيد الله بن زحر: «منكر الحديث جدا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم فلا يجل الاحتجاج بهذه الصحيفة بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى». ا. هـ. <sup>(٢)</sup>.

وقد اجتمع ففي إسناد هذا الحديث هؤلاء الثلاثة والله المستعان.

٥٢٣ - قوله: (قال ابن مسعود في عبد سرق امرأة امرأة سيده: «عبدكم سرق مالكم») <sup>(٣)</sup>.

أخرجه سعيد بن منصور <sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي <sup>(٥)</sup> - عن سفیان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر؛ وابن أبي شيبة <sup>(٦)</sup> عن أبي معاوية، عن الأعمش؛

كلاهما (منصور والأعمش) عن إبراهيم، عن همام بن الحارث النخعي، عن عمرو بن شرحبيل: أن معقل بن مقرن المزني سأل ابن مسعود فقال عبدى سرق قباء <sup>(٧)</sup> عندي. قال: مالك سرق بعضه بعضا لا قطع عليه.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٠٦/٨) ح (٧٨٣٤).

(٢) المجروحين (٢٨/٢-٢٩) ت (٦٠٣) ..

(٣) المغني (١٠١/٤).

(٤) في السنن (١٥٢٠/٤) ح (٧٧٣).

(٥) السنن الكبرى (٢٨١/٨).

(٦) المصنف (٤٧٣/١٤) ح (٢٩١٦٢).

(٧) القباء: ثوب يُلبس فوق الثياب، وهو مفرج المقدم إلى الخلق، لا يحتاج لابسه إلى إدخال رأسه فيه. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٤٨/٢)، التعريفات الفقهية لمحمد البركتي (ص: ١٧٠).

وهذا إسناد صحيح، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء<sup>(١)</sup>.

وروى سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>؛

والطبراني<sup>(٣)</sup> من طريق عارم محمد بن الفضل، كلاهما (سعيد، وعمار) عن حماد بن زيد عن منصور

بن المعتمر، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، أن ابن مقرن، سأل عبد الله بن مسعود. . . فذكره.

ولم يذكر عمرو بن شراحيل، ورواية ابن عيينة أرجح، لأنه توبع على الوصل من قبل الأعمش.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرن،

قال: غلام لي سرق من غلام لي شيئاً أعليه قطع؟ قال: «لا، مالك بعضه في بعض». أرسله إبراهيم

النخعي، ولم يذكر هماماً، ولا عمرو بن شراحيل، فتحمل هذه الرواية عن غير واحد عن ابن مسعود،

قال الأعمش: «قلت لإبراهيم النخعي أسند لي عن عبد الله بن مسعود. فقال إبراهيم: إذا حدثتكَ عن

رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلتُ: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله»<sup>(٦)</sup>

فعلق عليه ابن رجب: «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله

عن ابن مسعود خاصة»<sup>(٧)</sup>.

ولم أجد قصة سرقة العبد مرآة امرأة سيده في حديث ابن مسعود، ولكن جاءت في حديث عمر رضي الله عنه الآتي:

٥٢٤ - قوله: (وروي ذلك عن عمر)<sup>(٨)</sup>.

(١) إرواء الغليل (٧٦/٨) ح (٢٤٢١).

(٢) في السنن (١٥٢٤/٤) ح (٧٧٤).

(٣) المعجم الكبير (٣٤٠/٩) ح (٩٦٩٣).

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٧٤/٦).

(٥) المصنف (٢١١/١٠) ح (١٨٨٦٨).

(٦) شرح علل الترمذي (٥٣١/١).

(٧) شرح علل الترمذي (٥٤٢/١).

(٨) المغني (١٠١/٤).



أخرجه مالك<sup>(١)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، والطبراني في مسند الشاميين<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق الزهري، عن السائب بن يزيد؛ «أن عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب. فقال له: اقطع يد غلامي هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي، ثمنها ستون درهما، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم». وزاد عبد الرزاق: «ولكنه لو سرق من غيركم قطع». ومن طريق مالك أخرجه الشافعي<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup>، والبغوي<sup>(٨)</sup> والمزي في التهذيب<sup>(٩)</sup>. والأثر صحيح، وصححه ابن الملقن في البدر<sup>(١٠)</sup>، وقال الشيخ الألباني: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»<sup>(١١)</sup>.

٥٢٥ - قوله: (أنّ زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». رواه البخاري)<sup>(١٢)</sup>. أخرجه البخاري<sup>(١٣)</sup> من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، خرج رسول الله ﷺ

- 
- (١) موطأ مالك (١٢٢٩/٥) ح (٣١٠٥) روايته عن الزهري مباشرة.  
(٢) المصنف (٢١٠/١٠) ح (١٨٨٦٦).  
(٣) (٤٧٣/١٤) ح (٢٩١٦١).  
(٤) مسند الشاميين (١٥٩/٤) ح (٢٩٩٧).  
(٥) السنن (٢٥١/٤) ح (٣٤١٢).  
(٦) مسند الشافعي (٨٢/٢) ح (٢٦٨)، الأم (١٥١/٦).  
(٧) السنن الكبرى (٢٨١/٨)، معرفة السنن والآثار (٤٣٢/١٢) ح (١٧٢٦٣).  
(٨) شرح السنة (٣٢٣/١٠) ح (٢٦٠١).  
(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٥/١٥).  
(١٠) البدر المنير (١٢٠/٢١).  
(١١) إرواء الغليل (٧٥/٨) ح (٢٤١٩).  
(١٢) المغني (١٠١/٤).  
(١٣) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٢٠/٢) ح (١٤٦٢).

في أضحى أو فطر إلى المصلّى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس، تصدقوا»، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للبّ الرجل الحازم، من إحداهن، يا معشر النساء» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، ائذنها لها» فأذن لها، قالت: يا نبي الله... فذكرته.

وهو عند الشيخين<sup>(١)</sup> من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله ﷺ قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن» فذكر نحوه وقد سبق لفظه في الحديث الماضي.

٥٢٦- قوله: (وروى [يعني البخاري] «أن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها، أفنعتهم زكاتها؟ قال: نعم»... الحديث الثاني ليس فيه ذكر [الزوج]<sup>(٢)</sup>، وذكر الزّكاة، فيه غير محفوظ، قال أحمد من ذكر الزّكاة فهو عندي غير محفوظ)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> من حديث الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب الزّكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢/١٢١) ح (١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/٦٩٤) ح (١٠٠٠).

(٢) كذا في المطبوع، ولعل الصواب (الزّكاة) كما يبين السياق، لفظ (الزوج) ثابت في رواية الأعمش.

(٣) المغني (٤/١٠٢).

(٤) البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب الزّكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢/١٢١) ح (١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/٦٩٤) ح (١٠٠٠).

حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أي الزينب؟» قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

وقد ورد ذكر الزكاة في قصة امرأة عبد الله بن مسعود في حديث آخر:

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «جاءت امرأة عبد الله إلى رسول الله ﷺ فقالت، إن في حجري بني أخ لي كلاله، فيجزيني، أن أجعل زكاة حلبي فيهم؟ قال نعم». وفيه المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، قال أبو حاتم الرازي، عن أحمد بن حنبل: قال: «حديث مغيرة بن مقسم مدخول عامة، ما روى عن إبراهيم، إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة، وغيرهم، وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده»<sup>(٢)</sup>. وهو مدلس<sup>(٣)</sup> وقد عنعن، ولعله، أخذه عن حماد بن أبي سليمان، وقد روي من حديث الثوري عن حماد موصولا:

أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن الأزهر، ثنا قبيصة، عن سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد، وأن لي بني أخ أفيجزني عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟، قال: «نعم».

قال الدارقطني: «هذا وهم والصواب عن إبراهيم، عن عبد الله هذا مرسل موقوف».

وقال البيهقي: «وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشيء»<sup>(٥)</sup>.

هكذا رواه قبيصة، عن الثوري به مرفوعاً.

وخالفهم عبد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن الوليد، فرووه عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حجرها تعطيه من الزكاة؟ قال: نعم.

(١) المصنف (٦/٥٤٢-٥٤٣) ح (١٠٦٣٢).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٢٢٩).

(٣) ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، انظر: تعريف أهل التقديس (ص: ٤٦) ت (١٠٧).

(٤) في السنن (٢/٥٠١) ح (١٩٥٨).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٣٩).

فجعلوا المسؤول هو ابن مسعود.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن مهدي؛

وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن وكيع؛

وابن زنجويه<sup>(٤)</sup> عن عبيد الله بن موسى؛

والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن الوليد؛

كلهم عن الثوري، عن حماد بن أبي سليمان به نحوه.

والراجح عن الثوري، هو رواية الجماعة؛ لأن فيهم أئمة مثل ابن مهدي، ووكيع. وأما رواية الرفع

فقد تفرد بها قبيصة بن عقبة السوائي، عن الثوري، وقد تكلم في روايته عن الثوري، قال حنبل بن

إسحاق قلت لأحمد بن حنبل: فما قصة قبيصة في سفیان؟ قال: أبو عبد الله كان كثير الغلط، قلت له:

فغير هذا؟ قال: كان صغيرا لا يضبط، قلت له: فغير سفیان؟ قال: كان قبيصة رجلا صالحا ثقة، لا بأس

به في بدنه...»<sup>(٦)</sup>.

وفيه أيضا: محمد بن الأزهر بن عيسى بن جابر الكرخي الكاتب، قال الذهبي: «(روى مناكير)»<sup>(٧)</sup>.

وهناك رواية أخرى عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجها عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> -ومن طريقه الطبراني<sup>(٩)</sup> - عن معمر؛

(١) المصنف (٨٣/٤) ح (٥٦٠٥٦).

(٢) الأموال (ص٥٧٦) ح (١٨٥٨).

(٣) المصنف (٥٤٣/٦) ح (١٠٦٣٥).

(٤) الأموال (٩٧٤/٣) ح (١٧٦٥).

(٥) السنن الكبرى (١٣٩/٤).

(٦) تاريخ بغداد (٤٩٣/١٤) ت (٦٨٩٩).

(٧) ميزان الاعتدال (٤٦٨/٣).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٨٣/٤) ح (٧٠٥٦).

(٩) المعجم الكبير (٣١٩/٩) ح (٩٥٩٤).

والطبراني<sup>(١)</sup> من طريق حماد بن سلمة؛

والدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق هشام الدستوائي؛

ثلاثتهم (معمر، وحماد، وهشام) عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: قال: «كان لامرأة ابن مسعود حلي فقالت لابن مسعود: أعطي زكاته؟، قال: نعم، قالت: أعطي ابن أخي يتيما؟، قال: نعم». ورجال أسانيدھا ثقات، ولعل هذا الاختلاف من حماد بن أبي سليمان، فإنه كان يذكر تارة علقمة، ومرة يسقطه، فحفظ الرواة عنه على الوجهين<sup>(٣)</sup>.

وقد رجح الدارقطني هذا الوجه كما سبق، وهذا الوجه أقوى من رواية الوصل، قال إبراهيم النخعي، إذا حدثتک عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله كما تقدم في الحديث السابق.

والحاصل: أنه موقوف على عبد الله بن مسعود ولم يثبت رفعه من هذا الوجه.

٥٢٧- قول: (روى الجوزجاني، بإسناده عن عطاء<sup>(٤)</sup>) قال: «أت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول

الله، إن علي نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً، وإن لي زوجاً فقيراً، أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: نعم، لك كفلان من الأجر». . . . فهو مرسل<sup>(٥)</sup>.

لعله في كتابه المترجم، وهو في عداد المفقود.

والحديث أخرجه ابن زنجويه في الأموال<sup>(٦)</sup> عن يعلى بن عبيد، أنا عبد الملك بن أبي سليمان

العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن علي نذراً، أن

(١) المعجم الكبير (٣١٩/٩) ح (٩٥٩٥).

(٢) في السنن (٥٠٣/٢) ح (١٩٦٤).

(٣) انظر ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في الزكاة. . . (٢٨٠/١).

(٤) عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي (ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال) مات سنة ١١٤، وقيل: إنه تغير بأخرة.

انظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٧٧) ت (٤٥٩١).

(٥) المغني (١٠١/٤-١٠٢).

(٦) الأموال (٧٧٧/٢) ح (١٣٤٦).

أتصدق بعشرين درهما، ولي زوج فقير، أفتجزئ عني أن أعطيها إياه؟ قال: «نعم ولك كفلان من الأجر».

ورجال الإسناد رجال مسلم، إلا أنه مرسل كما قال المصنف رحمه الله.

[م] - قوله: (قول النبي ﷺ «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»)<sup>(١)</sup>.

جزء من حديث أبي سعيد الخدي، الذي أخرجه البخاري، وقد سبق<sup>(٢)</sup>.

[م] - قوله: (قول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا خمسة؛ رجل ابتاعها بهاله»)<sup>(٣)</sup>.

سيأتي تخرجه<sup>(٤)</sup>، وقد ذكره المصنف بسياق أتم من هذا، وأشار إلى اختلاف في إسناده

٥٢٨ - قوله: (وروى سعيد، في «سننه» أن رجلا تصدق على أمه بصدقة، ثم ماتت، فسأل النبي ﷺ

فقال: قد قبل الله صدقتك، وردها إليك الميراث)<sup>(٥)</sup>.

لم أفف على رواية سعيد بن منصور.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup> وابن زنجويه في الأموال<sup>(٨)</sup>، والبزار<sup>(٩)</sup> والطحاوي في شرح مشكل

الآثار<sup>(١٠)</sup> من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري؛ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا،

قال: يا رسول الله، إني أعطيت أمة حديقة في حياتها، وإنما توفيت، ولم تدع وارثاً غيري، فقال

رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى رد إليك حديقتك وقبل صدقتك».

(١) المغني (٤/١٠٢).

(٢) انظر الحديث رقم: -٥٢٥-.

(٣) المغني (٤/١٠٢-١٠٣).

(٤) انظر الحديث رقم: -٥٣٥-.

(٥) المغني (٤/١٠٣).

(٦) في السنن (٣/٤٧٥) ح (٢٣٩٥).

(٧) مسند أحمد (١١/٣٤٣) ح (٦٧٣١).

(٨) الأموال (٣/١٢٢١) ح (٢٣١٩).

(٩) مسند البزار (٦/٤٣٨) ح (٢٤٧١).

(١٠) شرح مشكل الآثار (١٣/٢٢) ح (٥٠٢٥).

واللفظ للبخاري. ولفظ ابن ماجه: «وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك».

وقال الهيثمي: «رواه البزار، وإسناده حسن»<sup>(١)</sup>، وهو كما قال، وحسنه -أيضاً- الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه النسائي في الكبرى<sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً تصدق على ولده بأرض، فردها إليه الميراث، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: «وجب أجرك، ورجع إليك مالك».

وإسناده حسن أيضاً.

وجاء نحوه عند مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إثمها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

٥٢٩ - قوله: (ولنا، ما روى عمر، «أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وظننت أنه بائع برخصي، فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٧)</sup> من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر ﷺ، يقول: حملت على

(١) مجمع الزوائد (٤/١٦٦).

(٢) الصحيحة (٥/٥٣٣) ح (٢٤٠٩).

(٣) السنن الكبرى (٦/١٠٤) ح (٦٢٨٦).

(٤) في صحيحه (٢/١١٨٠) ح (٢٤٦٥).

(٥) في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٥) ح (١١٤٩).

(٦) المغني (٤/١٠٣).

(٧) البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته؟ (٢/١٢٧) ح (١٤٩٠)، كتاب الهبة، باب:

لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/١٦٤) ح (٢٦٢٣)، وباب إذا حمل رجلاً على فرس، فهو كالعمري

والصدقة (٣/١٦٧) ح (٢٦٣٦)، كتاب الجهاد، باب الجعائل والحملان في السبيل (٤/٥٢) ح (٢٩٧٠) ومسلم،

كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (٣/١٢٣٩) ح (١٦٢٠/١-٢).

فرس في سبيل الله... فذكره، اللفظ الذي ساقه المصنف للبخاري.

٥٣٠ - قوله: (قول النبي ﷺ «العائد في هبته كالعائد في قيئه»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ... فذكره.

وأخرجاه<sup>(٣)</sup> أيضا من طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته

كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته

كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء».

٥٣١ - قوله: (وقد روي عن جابر أنه قال: «إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تشتريها،

فإنهم كانوا يقولون: ابتعها فأقول: إنما هي لله»)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>؛

وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> عن محمد بن بكر البرساني؛

كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن بكر) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا يقول:

«إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تتبعها، قال: فإنها يقولون ابتعها فأقول: لا، إنما هي لله».

(١) المغني (٤/١٠٤).

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب: لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/١٦٤) ح (٢٦٢١)، ومسلم، كتاب

الهبة، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٣/١٢٤١) ح (١٦٢٢).

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٣/١٥٨) ح (٢٥٨٩) ومسلم في

صحيحه، كتاب الهبة، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٣/١٢٤١)

ح (١٦٢٢).

(٤) في صحيحه، كتاب الخيل، باب في الهبة والشفعة (٩/٢٧) ح (٦٩٧٥).

(٥) المغني (٤/١٠٥).

(٦) المصنف (٤/٣٨) ح (٦٨٩٦).

(٧) المصنف (٦/٥٣٣) ح (١٠٦٠١)..



وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع.

٥٣٢- قوله: (وعن ابن عمر أنه قال: «لا تشتري طهور مالك»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>؛

وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن وكيع؛

كلاهما عن الثوري، عن يعلى بن عطاء، عن مسلم بن جبير قال: «سألت ابن عمر قال: قلت:

فريضة إبل أحسبها على الساعي وأعقلها، أشتريها؟ قال: لا بارك الله فيها، لا تشتري طهرة مالك».

ورجاله ثقات، غير مسلم بن جبير هذا، وقد ترجم له البخاري في التاريخ ونسبه بـ (الجرشي)<sup>(٤)</sup>،

وابن أبي حاتم ونسبه (الجرشي، الطائفي) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في

الثقات<sup>(٥)</sup> وقال: روى عن ابن عمر، وروى عنه يعلى بن عبيد.

وفي "تهذيب الكمال"<sup>(٦)</sup> راوٍ اسمه مسلم بن جبير يروي عن أبي سفيان طلحة بن نافع، ويروي عنه

يزيد بن أبي حبيب، روى له أبو داود، .

قال الحسيني: «هو غير الذي قبله، يعني الذي أخرج له أبو داود، قال: ويحتمل أن يكون هو هو

وفيه بعد، ويحتمل أن يكون الجميع واحداً، وهو أبعد»<sup>(٧)</sup>.

فتعقبه ابن حجر: «لا بُدَّ فيه لاتحاد الاسم والأب والنسبة، فإن الثقفني ينسب طائفياً؛ لأنها

بلدهم، ونسبته جرشياً فيجوز أن يكون أصله منها، ونسب ثقفياً بالولاء، وطائفياً بسكنائه

مع مواليه»<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (٤/١٠٥).

(٢) المصنف (٤/٣٨) ح (٦٨٩٧).

(٣) المصنف (٦/٥٣٣) ح (١٠٦٠٠).

(٤) التاريخ الكبير (٧/٢٥٨)، ت (١٠٨٩).

(٥) الثقات لابن حبان (٥/٣٩٣) ح (٥٣٦٣).

(٦) تهذيب الكمال (٢٧/٤٩٤) ت (٥٩١٩).

(٧) تعجيل المنفعة (٢/٢٥٤) ت (١٠٣٠).

(٨) تعجيل المنفعة (٢/٢٥٤) ت (١٠٣٠).

فيظهر من كلام ابن حجر أنه يرى أنها واحد. وقال عن الذي روى له أبو داود: «مجهول»<sup>(١)</sup>. ولو قال: «مقبول» لكان حسنا، لأنه ذكره ابن حبان في الثقات، وقد خلا الراوي عن التجريح.

٥٣٣- قوله: (قال ابن عبد البر: كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه [يعني صدقته] بالميراث،

طابت له إلا ابن عمر)<sup>(٢)</sup>.

أخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: كان ابن عمر «لا يعتق يهوديا، ولا نصرانيا إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني فمات ابنه ذلك فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به». وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> -أيضا- عن معمر، عن الزهري قال: «ما علمنا به بأسا وما علمنا أحدا كان يكرهه إلا ابن عمر».

[م]- قوله: «أن النبي ﷺ قال لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في

فقرائهم»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري، وقد سبق تخريجه<sup>(٦)</sup>.

٥٣٤- قوله: (وقد روى أبو داود، بإسناده عن ابن الساعدي<sup>(٧)</sup>، قال: «استعملني عمرُ على

الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة<sup>(٨)</sup>، فقلت، إنها عملتُ لله وأجري على الله، قال: خذ

(١) تقريب التهذيب (ص: ٩٣٧) ح (٦٦١٩).

(٢) المغني (٤/١٠٥).

(٣) المصنف (٩/١١٨) ح (١٦٥٧٧).

(٤) المصنف (٩/١١٨) ح (١٦٥٧٧).

(٥) المغني (٤/١٠٧).

(٦) انظر الحديث رقم: -٤٤٣-.

(٧) ابن الساعدي: عبد الله بن السعدي القرشي العامري، واسم أبيه وقدان، وقيل غير ذلك، صحابي يقال مات في خلافة عمر وقيل عاش إلى خلافة معاوية، ينظر: الاستيعاب (٣/٩٢٠) ت (١٥٥٥)، والإصابة (٤/٩٨) ت (٤٧٣٦).

(٨) العمالة -بضم العين ويجوز الكسر- هي أجره العامل عملا. مشارق الأنوار (٢/٨٧) مادة: (ع م ل) هدي الساري (١/١٦٠).

ما أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ؛ فَكُلْ؛ وَتَصَدَّقْ»<sup>(١)</sup>.

والحديث عند أبي داود<sup>(٢)</sup> عن أبي الوليد الطيالسي، حدّثنا الليث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، قال: استعملني عُمرُ على الصدقة... فذكره.

وهو عند مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق الليث بن سعد، وعمر بن الحارث عن بكير به مثله.

وهو عند البخاري<sup>(٤)</sup> من طريق حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، أخبره أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِيَّ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتَ: بَلَى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمّالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإنني كنت أردتُ الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٥٣٥ - قوله: (وقد روى أبو داود بإسناده عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل

الصدقة لغني، إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو رجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إلى الغني»، ورواه أيضا عن عطاء، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ)<sup>(٥)</sup>.

الحديث رواه زيد بن أسلم، واختلف عنه:

فرواه مالك، وابن عيينة، وإسماعيل بن أمية عنه، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

(١) المغني (٤/١٠٧-١٠٨).

(٢) في السنن، كتاب الزّكاة، باب في الاستعفاف (٣/٨٦) ح (١٦٤٧)، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال (٤/٥٦٥)، ح (٢٩٤٤).

(٣) في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٢/٧٢٣) ح (١٠٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٩/٦٧)، ح (٧١٦٣).

(٥) المغني (٤/١٠٨-١٠٩).

ورواه معمرٌ، وهشامٌ بن سعد، عنه (زيد بن أسلم) عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

ورواه الثوري، عنه (زيد بن أسلم) واختلف عنه من عدة أوجه:

أولاً: رواية الثوري عن زيد بن أسلم:

رواها يحيى بن سعيد القطان، ووكيع، والفريابي عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عنه، عن زيد بن أسلم، حدثني الثبت<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الرزاق - في رواية زهير بن محمد، ومحمد بن سهل، وأبي الأزهر السليطي - عنه (الثوري) ومعمرًا [مقرونا]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

أ - رواية يحيى القطان ومن تابعه، عن الثوري.

أخرجها أبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن سعيد؛

وابن أبي شيبه في المصنف<sup>(٣)</sup>، والطبري في تفسيره<sup>(٤)</sup> عن وكيع؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٥)</sup> عن محمد بن يوسف الفريابي؛

ثلاثتهم (يحيى القطان، ووكيع، والفريابي) عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: عامل عليها، أو رجل اشتراها بهاله، أو رجل له

جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه، أو غاز، أو مغرم». وعند ابن أبي شيبه: «لا تحل الصدقة

إلا لخمسة» ولم يذكر «لغني».

والرواة عن الثوري، ثقات أئمة.

(١) وقال ابن عبد البر: ((ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال حدثني الليث، عن النبي ﷺ فذكره)). ولعل لفظه: (الليث) تصحيف من (الثبت) كما في رواية ابن مهدي، ولم أجد هذه الرواية في غيره.

(٢) الأموال (ص: ٥٤٦) ح (١٧٢٩)، (ص: ٦٠٢) ح (١٩٨٤).

(٣) المصنف (٧/٣٥-٣٦) ح (١٠٧٨٥).

(٤) تفسير الطبري (١١/٥٢٨) روايته عن وكيع بواسطة ابن وكيع.

(٥) الأموال لابن زنجويه (٣/١١١٠) ح (٢٠٥٧).

ب- رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري:

أخرجها الدراقطني<sup>(١)</sup> عن علي بن عبد الله بن مبشر، قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تحل الصدقة لغني...».

ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٢)</sup> عن الثوري به معلقا.

وقال ابن أبي حاتم: «وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار، لم يُكَنَّ عَنْهُ؟ قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا! لو كان عطاء، ما كان يكني عنه».

لو كان: الثبت هو عطاء بن يسار فروايته موافقة لرواية يحيى القطان ومن تابعه، وإلا فهي موافقة لها في الإرسال دون المرسل.

ج- رواية عبد الرزاق، عن الثوري.

أخرجها البزار والبخاري في مسنده - كما في بيان الوهم والإيهام<sup>(٣)</sup> - عن زهير بن محمد؛ والدارقطني في العلل<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن محمد بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق أبي حامد بن الشرقي<sup>(٧)</sup>، عن أبي الأزهر السليطي؛ كلاهما (محمد بن سهل، وأبو الأزهر) عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، ومعمّر جميعا، عن

(١) علل الدراقطني (٢٧١ / ١١) س (٢٢٧٩).

(٢) علل الحديث (٦١٧ / ٢) س (٦٤٢).

(٣) (٣١٠ / ٢)، وإتحاف المهرة لابن حجر (٣٢٣ / ٥) ح (٥٤٨١).

(٤) علل الدراقطني (٢٧١ / ١١) س (٢٢٧٩).

(٥) وثقه الدراقطني كما في تاريخ بغداد (١٧٢ / ٦).

(٦) السنن الكبرى (١٥ / ٧).

(٧) أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد النيسابوري المعروف بابن الشرقي، قال الخطيب: «ثقة ثبتا متقنا حافظا» تاريخ

بغداد (١٠٩ / ٦) ت (٢٥٩٣).

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.  
وقال البيهقي: «حديث الثوري، فإنه ينفرد به أبو الأزهر، عن عبد الرزاق، ورواه غيره عن الثوري فأرسله»<sup>(١)</sup>. وليس كما زعم وقد توبع من قبل زهير، ومحمد بن سهل.  
ومحمد بن سهل بن عسكر التميمي مولاهم، أبو بكر البخاري «ثقة»<sup>(٢)</sup>.  
وأحمد بن زاهر بن منيع بن سليط، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، قال النسائي: «لا بأس به».  
هكذا رواه زهير بن محمد، وأبو الأزهر، ومحمد بن سهل بن عسكر، عن عبد الرزاق، عن معمر  
والثوري مقرونا.

وخالفهم أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن إسماعيل العسكر- في رواية-،  
وإبراهيم بن موسى، وأحمد بن صالح، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن منصور الرمادي، فرووه عن  
عبد الرزاق عن معمر وحده، وستأتي روايتهم قريبا.  
والذي يظهر والله أعلم أن روايتهم أصح من رواية زهير بن محمد، وأبي الأزهر ومحمد بن سهل، لأنهم أكثر  
عددا، وفيهم من تجاوز القنطرة في الحفظ والإتقان وهو أحمد بن حنبل، وقد رجحها الإمام الدارقطني بعد أن  
أورده من طريق سهل بن عسكر: «وقال غيره: عن عبد الرزاق، عن معمر وحده، وهو أصح»<sup>(٣)</sup>.  
والراجح عن الثوري، هو رواية من رواه عنه مرسلا، وقد قال أبو حاتم الرازي: أن الثوري رواه  
مرسلا، وقال: «وهو الأشبه»<sup>(٤)</sup>، وقد رجح الدارقطني رواية عبد الرحمن بن مهدي كما سبق.

ثانيا: الطرق الموصولة.

أ- رواية معمر.

أخرجها أبو داود<sup>(٥)</sup> -ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(٦)</sup> - عن الحسن بن علي الحلواني؛

(١) السنن الصغير (٢/٧٧) ح (١٢٧١).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٨٥١) ت (٥٩٣٧).

(٣) علل الدارقطني (١١/٢٧٠) س ح (٢٢٧٩).

(٤) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص: ١٥٧).

(٥) في السنن، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٣/٧٧) ح (١٦٣٦).

(٦) المحلى (٦/١٠٧، ١٥١).

وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وابن الجارود<sup>(٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> عن محمد بن يحيى الذهلي؛

وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> -أيضا- عن محمد بن سهل بن عسكر؛

والحاكم في المستدرک<sup>(٥)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup> - من طريق إبراهيم بن موسى الصغير الرازي؛

والبزار -كما في بيان الوهم والإيهام<sup>(٧)</sup> - عن سلمة بن شبيب، وأحمد بن منصور

والبيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق أحمد بن منصور الرمادي؛

ومن طريق<sup>(٩)</sup> إسحاق بن إبراهيم الدبري الصنعاني؛

سبعتهن (الحسن الحلواني، والذهلي، ومحمد بن سهل، وإبراهيم بن موسى، سلمة بن شبيب؛ وأحمد

ابن منصور، والدبري) عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لعامل عليها، أو

لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه، فأهداها لغني أو غارم».

وقال البزار: «وأسنده عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده، كان

عندي الصواب، وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة»<sup>(١٠)</sup>.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن

زيد بن أسلم».

(١) في السنن، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (٣/٤٩) ح (١٨٤١).

(٢) المنتقى (ص: ٩٩) ح (٣٦٥).

(٣) صحيحه (٢/١١٤٢) ح (٢٣٧٤).

(٤) صحيحه (٢/١١٤٢) ح (٢٣٧٤).

(٥) المستدرک (١/٤٠٦).

(٦) السنن الكبرى (٧/٢٢).

(٧) (٢/٣١٠)، وإتحاف المهرة (٥/٣٢٣) ح (٥٤٨١).

(٨) السنن الكبرى (٧/١٥).

(٩) السنن الكبرى (٧/٢٢).

(١٠) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/٣١٠).

ب- رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم.

أوردها ابن عبد الهادي في التنقيح<sup>(١)</sup> معلقاً عن إسماعيل بن عبد الله سمويه: ثنا عثمان بن صالح السهمي المصري، أنا ابن وهبٍ حَدَّثَنِي هشام بن سعدٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَغَنِيٍّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ...» فذكره.

وإسماعيل بن عبد الله بن مسعود أبو بشر الأصبهاني المعروف بسمويه، قال ابن أبي حاتم: «سمعنا منه وهو ثقة صدوق»<sup>(٢)</sup>، قال الذهبي: «صاحب تلك الأجزاء والفوائد التي تُنْبِئُ بحفظه وسعة علمه»<sup>(٣)</sup>، ولعل ابن عبد الهادي نقل من بعض تلك الأجزاء والفوائد.

وهشام بن سعد أبو عباد المدني «صدوق له أوهام ورمي بالتشيع»<sup>(٤)</sup>.

وباقى رجاله «ثقات».

ثالثاً: الطرق المرسلة.

أ- رواية مالك بن أنس.

أخرجها في كتابه الموطأ<sup>(٥)</sup> عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني. إلا لخمسة:...».

ومن طريقه أخرج الشافعي<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> وابن زنجويه في الأموال<sup>(٨)</sup>، والحاكم<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>،

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/١٧٠) ح (١٦٧٠).

(٢) الجرح والتعديل (٢/١٨٢) ت (٦٢٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/١٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٠٢١) ت (٧٢٩٤).

(٥) موطأ مالك (٢/٣٧٨) ح (٩١٩).

(٦) الأم (٢/٧٣).

(٧) في السنن، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٣/٧٧) ح (١٦٣٥).

(٨) الأموال لابن زنجويه (٣/١١١٠) ح (٢٠٥٨).

(٩) المستدرک (١/٤٠٧).

(١٠) السنن الكبرى (٧/١٥)، معرفة السنن والآثار (٩/٣٣١) ح (١٣٣٤٥).



والبغوي<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم: «هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح؛ فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة؛ والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده».

ب- رواية ابن عيينة:

أخرجها ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٢)</sup> عن محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني... فذكره.

ورواه ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٣)</sup> معلقاً عن ابن عيينة به.

وقال أبو داود: «ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك»<sup>(٤)</sup>.

وشيخ ابن عبد البر: محمد بن إبراهيم بن سعيد أبو عبد الله يعرف بابن أبي القراميد قال محمد بن فتوح الحميدي: «كان من أضبط الناس لكتبه، وأفهمهم لمعاني الرواية»<sup>(٥)</sup>.

وأحمد بن مطرف بن عبد الرحمن أبو عمر ابن المشاط الأزدي، نقل القاضي عياض عن أبي الحسن الحجازي: «كان ثقة حافظاً للمسائل والرأي، ركناً من أركان الدين»<sup>(٦)</sup>.

وسعيد بن عثمان بن سعيد التجيبي الأعنقي، قال ابن الفرضي: «كان: ورعاً زاهداً، عالماً بالحديث، بصيراً بعلله، لا علم له بالفقه»<sup>(٧)</sup>.

والباقى كلهم ثقات.

(١) شرح السنة (٦/٨٩) ح (١٦٠٤).

(٢) التمهيد (٥/٩٦).

(٣) علل الحديث (٢/٦١٧).

(٤) سنن أبي داود (٣/٧٧) ح (١٦٣٦).

(٥) جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس (ص: ٤٢).

(٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/١٣٦).

(٧) تاريخ علماء الأندلس (١/١٩٥)، ت (٤٨٦).

ج- رواية إسماعيل بن أمية:

أخرجها ابن عبد البر في التمهيد<sup>(١)</sup> معلقة عن ابن عليّة، عن إسماعيل بن أمية، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك حرفا بحرف. ولم أقف عليها في غيره.

وقد اختلف العلماء في الترجيح بين الموصول والمرسل:

فرجح أبو حاتم والدارقطني رواية الإرسال كما سبق.

وصحح جماعة من النقاد الوصل، منهم ابن خزيمة، وابن الجارود.

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلا.

وأسنده عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده، كان عندي الصواب،

وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم بعد أن أورده من طريق مالك: «هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح فقد

يرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده»<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: «ورواه القعنبي عن مالك عن زيد عن عطاء، أن رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث

مرسلا، وتابعه ابن عيينة، عن زيد مرسلا. وأسنده معمر، وهو ثقة، حجة، والزيادة من الثقة

مقبولة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الملقن: «وجمع البيهقي طُرُقَهُ، وفيها أن مالكًا وابن عيينة أرسلًا، وأن معمرًا والثوري

وصلا، وهما من جُلَّةِ الحفاظ المعتمدين، والصحيح إذن أن الحكم للمتصل كما صرح به أهل هذا الفن

والأصوليون»<sup>(٥)</sup>.

(١) التمهيد (٩٦/٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣١٠/٢).

(٣) المستدرک (٤٠٧/١).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (٧٤/٤).

(٥) البدر المنير (١٨/٤١١-٤١٢).

وقال الشيخ الألباني: «صحيح»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن الحديث لم ينفرد بوصله معمر، بل تابعه عليه هشام بن سعد، وإسناده حسن. وأن الحكم للمتصل، - كما قال ابن الملقن - والله أعلم.

ولم ينفرد عطاء بن يسار عن أبي سعيد، بل تابعه عطية بن سعد العوفي، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وابن زنجويه<sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٥)</sup>، والفاكهي<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق سفيان الثوري، عن عمران البارقي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك».

قال أبو داود: «ورواه فراس، وابن أبي ليل، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله». وعمران البارقي «مقبول»<sup>(٨)</sup>.

ورواية ابن أبي ليل: أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١١)</sup>، والطوسي في المستخرج<sup>(١٢)</sup>

من طريق وكيع؛

(١) إرواء الغليل (٣/٣٧٧) ح (٨٧٠).

(٢) في السنن، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٣/٧٨) ح (١٦٣٧).

(٣) الأموال (٣/١١١٠) ح (٢٠٥٦).

(٤) في صحيحه (٤/٦٩) ح (٢٣٦٨).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/١٩)، تهذيب الآثار (ص: ٤١٤).

(٦) فوائد أبي محمد الفاكهي (ص: ٣٤٨) ح (١٥٠).

(٧) السنن الكبرى (٧/٢٢).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٧٥٣) ت (٥١٧٧).

(٩) المصنف (٧/) ح (١٠٧٨٤).

(١٠) مسند أحمد (١٧/٣٧٠) ح (١١٢٦٨)، (١٨/٤١٦) ح (١١٩٢٩).

(١١) مسند أبي يعلى (٢/٤١٣) ح (١٢٠٢).

(١٢) (٣/٢٥٥) ح (٥٩٨).

وعبد بن حميد<sup>(١)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> عن عبيد الله بن موسى؛

كلاهما (وكيع، وعبيد الله بن موسى) عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لثلاثة: في سبيل الله، وابن السبيل، ورجل كان له جار، فتصدق عليه فأهدى له» ولم يذكر «الغارم، والعامل عليه».

وابن أبي ليلى: هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن «صدوق سيء الحفظ جدا»<sup>(٤)</sup>.

ورواية فراس: أخرجها أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو يعلى<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم في مسانيد فراس المكتب<sup>(٧)</sup> من طريق شيبان، عن فراس، عن عطية،

وفراس بن يحيى الهمداني أبو يحيى الكوفي المكتب «صدوق ربما وهم»<sup>(٨)</sup>.

ومدار هذه الطرق الثلاثة على عطية بن سعد العوفي، وهو صدوق يخطئ كثيرا، - وضعفه كثير من الأئمة-، وذكر أنه كان يدلس تدليس الشيوخ، ويكني الكلبى - وهو واه - أبا سعيد، فيظن أنه يعني أبا سعيد الخدري<sup>(٩)</sup>.

وهذا ضعيف، والعمدة فيه حديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال البيهقي بعد أن أورده من طريق ابن أبي ليلى: «وحدث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل».

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ٢٨١) ح (١٨٩٥).

(٢) الأموال (٣/١١٠٩) ح (٢٠٥٥).

(٣) السنن الكبرى (٧/٢٣).

(٤) انظر التقريب (٨٧١) رقم (٦١٢١).

(٥) مسند أحمد (١٧/٤٥٣) ح (١١٣٥٨).

(٦) مسند أبي يعلى (٢/٤٩٣) ح (١٣٣٣).

(٧) مسانيد فراس المكتب (ص: ٩٧) ح (٣٠).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٧٨٠) ت (٥٣٨١).

(٩) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/٥٤٨) ت (١٣٠٦)، الكامل (٧/٨٤) ت (١٥٣٠)،

التقريب (ص: ٦٨٠) رقم (٤٦٤٩).

[م] - قوله (قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».)  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

سيذكره المؤلف بعد عدة أحاديث بسياق أطول منه، وانظر تخريجه هناك<sup>(٢)</sup>.

٥٣٦ - قوله: (عن أبي هريرة، قال: «أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة، فقال النبي ﷺ: كخ كخ».)<sup>(٣)</sup>  
ليطرحها، وقال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة ؓ، قال: أخذ الحسن بن علي ؓ تمر من تمر الصدقة. . . فذكره.

واللفظ للبخاري: وعند مسلم: «كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟».

٥٣٧ - قوله: (ولنا، ما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالى القوم منهم». أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.)

(١) المغني (٤/١٠٩).

(٢) انظر الحديث رقم: -٥٤٢.

(٣) كخ كخ: تكسر الكاف وتفتح، وتسكن الخاء وتكسر بتنوين وغير تنوين. هي كلمة تقال للصبي إذا زجر عن شيء وعن التقذر من الشيء أيضا، فكأنه أمره بالقائها من فيه.

انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/٢٤٨)، النهاية (٤/١٥٤) مادة: (كخ).

(٤) المغني (٤/١٠٩-١١٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله (٢/١٢٧) ح (١٤٩١)، كتاب الجهاد،

باب من تكلم بالفارسية والبطانية (٤/٧٤) ح (٣٠٧٢)، مسلم في صحيحه، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ

وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٢/٧٥١) ح (١٠٦٩).

(٦) المغني (٤/١١٠).

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وأبو داود الطيالسي<sup>(٤)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٧)</sup>، والرويانى في مسنده<sup>(٨)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup>، والطحاوي<sup>(١٠)</sup>، وابن حبان<sup>(١١)</sup>، والطبراني<sup>(١٢)</sup>، والحاكم<sup>(١٣)</sup>، وابن حزم<sup>(١٤)</sup>، والبيهقي<sup>(١٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٦)</sup>، والبغوي<sup>(١٧)</sup>، وابن الجوزي في التحقيق<sup>(١٨)</sup> كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع: . . . به نحوه.

واللفظ الذي ساقه المصنف للترمذي، ولفظ الباقي نحوه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو رافع مولى النبي ﷺ: اسمه أسلم، وابن أبي رافع

(١) في السنن، كتاب الزّكاة، باب الصدقة على بني هاشم (٨٨/٣) ح (١٦٥٠).

(٢) في السنن، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه (٣٧/٣) ح (٦٥٧).

(٣) في المجتبى، كتاب الزّكاة، باب مولى القوم منهم (١٠٧/٥) ح (٢٦١٢).

(٤) مسند الطيالسي (٢٧٤/٢) ح (١٠١٥).

(٥) المصنف (٥٠/٧) ح (١٠٨١٠).

(٦) مسند أحمد (٣٠٠/٣٩) ح (٢٣٨٧٢)، (١٦٢/٤٥) ح (٢٧١٨٢).

(٧) الأموال (١١٤٣/٣) ح (٢١٢٣).

(٨) مسند الرويانى (٤٥٨/١) ح (٦٨٨).

(٩) في صحيحه (٥٧/٤) ح (٢٣٤٤).

(١٠) شرح مشكل الآثار (٢١٠/١١) ح (٤٣٩٠).

(١١) الإحسان (٨٨/٨) ح (٣٢٩٣).

(١٢) المعجم الكبير للطبراني (٣١٦/١) ح (٩٣٢).

(١٣) المستدرک (٤٠٣/١).

(١٤) المحلى بالآثار (٢٧٠/٤) ..

(١٥) السنن الكبرى (٧٧/٢).

(١٦) التمهيد (٣٦١/٢٤).

(١٧) شرح السنة (١٠٢/٦) ح (١٦٠٧).

(١٨) (٦٠-٥٩/٢) ح (١٠٣٩).

هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب»..

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وهو كما قالوا، وصححه أيضا ابن الملقن في البدر المنير<sup>(١)</sup>، والشيخ الألباني<sup>(٢)</sup>.

وجاءت تسمية الساعي هذا عند النسائي في الكبرى<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الله بن المبارك، عن حمزة الزيات، عن الحكم بن عتيبة، عن بعض أصحابه: أن رسول الله ﷺ بعث أرقم بن أبي أرقم ساعيا على الصدقة، فقال لأبي رافع: هل لك أن تتبعني، وأجعل لك من سهم العاملين؟ قال: ما أنا بالذي أفعل حتى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأتاه، فقال: إن أرقم بن أبي أرقم مر بي، فطلب إلي أن ألحقه، فيجعل لي سهم العاملين، فقال: «يا أبا رافع، إنا - أهل بيت - لا نحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم».

وحمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القاريء، أبو عمارة الكوفي «صدوق، زاهد ربما وهم»<sup>(٤)</sup>. وبقاى رجال الإسناد ثقات، ولكن شيخ الحكم بن عتيبة مبهم لم يسم.

وتابعه على هذا الاسم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم ولكنه اضطرب في حديثه، فرواه مرة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، ورواه مرة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

أخرجها الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع قال: مر عليّ الأرقمُ الزهرّيُّ، أو ابنُ أبي الأرقم، واستعمل على الصدقات.. فذكره نحوه.

فشك: الأرقم الزهرري، أو: ابن أبي الأرقم.

وأخرج ابن زنجويه<sup>(٦)</sup>، والخطيب في الأسماء المبهمة<sup>(٧)</sup> عن محمد بن يوسف الفريابي؛

(١) (١٣٢/٢٦) ح (٢٥٦١).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/١٤٩) ح (١٦١٣)، إرواء الغليل (٣/٣٦٥).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (٥/١١٣) ح (٢٧٢٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٧١) ت (١٥١٨).

(٥) مسند أحمد (٣٩/٢٨٩) ح (٢٣٨٦٣).

(٦) الأموال (٣/١١٤٣) ح (٢١٢٢).

(٧) الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة (١/١٩ - ٢٠).

وأبو يعلى<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيري؛  
والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٢)</sup>، والطبراني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن كثير العبدي؛  
وأبو نعيم في الحلية<sup>(٥)</sup> والبيهقي من طريق الفريابي، ومحمد بن كثير العبدي؛  
والبيهقي -أيضا-<sup>(٦)</sup> من طريق حسين بن حفص الأصبهاني،  
أربعتهم (الفريابي، وأبو أحمد الزبيري، ومحمد بن كثير، وحسين بن حفص) عن سفیان الثوري؛  
عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: استعمل النبي ﷺ أرقم بن أبي أرقم  
الزهري على الصدقة... فذكر نحوه.

والاضطراب فيه من ابن أبي ليلى وهو «سيء الحفظ مضطرب الحديث»، قال الإمام أحمد: «كان  
سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، حديثه فيه اضطراب»<sup>(٧)</sup>.  
وقال البيهقي: «رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى هذا كان سيء  
الحفظ كثير الوهم»<sup>(٨)</sup>.

وقال الخطيب: «إن أرقم بن أبي أرقم زهري، والمحفوظ عند أهل العلم أنه [الساعي]  
مخزومي»<sup>(٩)</sup>.

وذكر ابن حجر هذا الحديث في ترجمة الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي القرشي وقال: «فهذا يدل  
على أن للأرقم الزهري أيضا صحبة، لكن رواه شعبة عن الحكم، عن مقسم، فقال: استعمل رجلا من

(١) في المسند (١١٣/٥) ح (٢٧٢٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٧/٢) ح (٢٩٦٨).

(٣) المعجم الكبير (٣٧٩/١١) ح (١٢٠٥٩).

(٤) السنن الكبرى (٣٢/٧).

(٥) حلية الأولياء (٩٧/٧).

(٦) السنن الكبرى (٣٢/٧).

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٣/٧) ت (١٧٤٠).

(٨) السنن الكبرى (٣٢/٤).

(٩) الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة (٢٠/١).



بني مخزوم، وكذلك أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده أصح من الأول»<sup>(١)</sup>.  
والذي يظهر أن اسم الساعي، أرقم بن أبي الأرقم المخزومي، ووهم ابن أبي حاتم فنسبه الزهري،  
وأما حمزة الزيات شك بين أرقم بن أبي الأرقم، وأرقم الزهري. والله أعلم.

٥٣٨- قوله: (قول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الشافعي في مسنده<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup>، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن  
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب».

وله إسناد آخر عن ابن عمر أخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup> من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن  
إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة من النسب لا يباع،  
ولا يوهب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «صحيح  
بالدبوس» أي بالقوة.

قال الدارقطني: «هذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه الجهم الغفير عن عبد الله بن دينار  
بلفظ: «نهى عن بيع الولاء عن هبته»<sup>(٩)</sup>.

قال البيهقي: «روى عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً متصلًا وليس بمحفوظ، وروى  
عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وليس بشيء»<sup>(١٠)</sup>.

ورواه يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٩٨).

(٢) المغني (٤/١١٠).

(٣) مسند الشافعي (٣/١٨) ح (١٠٩٠)، الأم (٤/١٢٥).

(٤) صحيح ابن حبان (١١/٣٢٦) ح (٤٩٥٠).

(٥) المستدرک (٤/٣٤١).

(٦) معرفة السنن والآثار (١٤/٤٠٩).

(٧) المعجم الأوسط (٢/٨٢) ح (١٣١٨).

(٨) المستدرک (٤/٣٤١).

(٩) نقل عنه ابن حجر في الدراية (٢/١٩٤).

(١٠) السنن الصغير (٤/٢١٠) ح (٣٤٣٥).

كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

وقال البيهقي بعد أن أورده من طريق الشافعي: «وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ. ورواية الجماعة عن عبيد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»<sup>(١)</sup>، وهو عند الشيخين<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته» وروي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا.

أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

وقال البيهقي في الصغير: «هذا هو المحفوظ، هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلًا»<sup>(٤)</sup>.

وقال في المعرفة: «وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

«الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب»، وهذا مرسل»<sup>(٥)</sup>.

والحاصل: أن الأصح فيه هو مرسل الحسن، وقال البيهقي: «وقد روى من أوجه آخر كلها

ضعيفة»<sup>(٦)</sup>.

(١) معرفة السنن والآثار (٤٠٩/١٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (١٤٧/٣) ح (٢٥٣٥)، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب

النهى عن بيع الولاء، وهبته (١١٤٥/٢) ح (١٥٠٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٠/٦) السنن الصغير للبيهقي (٢١٠/٤) ح (٣٤٣٥).

(٤) السنن الصغير (٢١٠/٤) ح (٣٤٣٥).

(٥) معرفة السنن والآثار (٤١٠/١٤).

(٦) السنن الكبرى (٢٩٢/١٠).

[م] - وقوله: («موالي القوم منهم»)<sup>(١)</sup>.

جزء من حديث أبي رافع، وهو حديث صحيح، وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

٥٣٩ - قوله: (قول النبي ﷺ: «إنا وبنو المطلب»<sup>(٣)</sup> لم نفرق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم

شيء واحد».

وفي لفظ رواه الشافعي في «مسنده»: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبَّك بين

أصابعه)<sup>(٤)</sup>.

لم أفف على اللفظ الأول الذي ساقه المصنف، وعزاه ابن حجر في «الفتح»<sup>(٥)</sup> إلى ابن إسحاق، فقال

في رواية ابن إسحاق...: «إنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد

وشبَّك بين أصابعه».

وأخرج نحوه النسائي<sup>(٦)</sup> والإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، والطبري في تفسيره<sup>(٨)</sup> من طريق ابن إسحاق، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم القريبي من خيبر

بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان<sup>(٩)</sup>، فقلت: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر

(١) المغني (٤/ ١١٠).

(٢) انظر الحديث رقم: -٥٣٧-.

(٣) بنو المطلب - بضم الميم وفتح الطاء المشددة وكسر اللام ثم باء موحدة، - بطن من بني عبد مناف من قريش من

العدنانية، وهم بنو المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، وكان للمطلب خمسة أولاد هم الحارث وخزيمة

وعباد وهاشم وعبد يزيد وكان المطلب متألفاً بأخيه هاشم، ولما حوَّص رسول الله ﷺ في الشعب، كانوا معه، ومن

عقبه الإمام الشافعي ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ٧٣).

(٤) المغني (٤/ ١١١).

(٥) فتح الباري (٦/ ٢٤٥).

(٦) سنن النسائي، كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣٠) ح (٤١٣٧).

(٧) المسند (٢٧/ ٣٠٤)، ح (١٦٧٤١).

(٨) تفسير الطبري (١٣/ ٥٥٦) ح (١٦١١٩).

(٩) وإنما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس

ونوفل وهاشم والمطلب سواء، الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولها ونحن وهم منك بمنزلة واحدة أي في

الانتساب إلى عبد مناف. فتح الباري (٦/ ٢٤٥).

فضلهم لمكانك - الذي وصفك الله عز وجل به - منهم، رأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، قال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما هم: بنو هاشم وبنو المطلب شيئاً واحداً» قال: ثم شبك بين أصابعه.

وهذا إسناد حسن، وقدر صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الطبري، فانتفت شبهة تدليسه.

واللفظ الثاني أخرجه الشافعي في مسنده<sup>(١)</sup> من طريق: محمد بن جبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبنو المطلب أتيتهم أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، رأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا».

وهو عند البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق ابن المسيب، عن جبير بن مطعم بلفظ رواية الشافعي، وفي لفظ له

«إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد»،

٥٤٠ - قوله: (روي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال:

«أليس في خمس الخمس ما يغنيكم؟») <sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره<sup>(٤)</sup> من طريق إبراهيم بن مهدي المصيصي؛

ومسدد في مسنده - كما في المطالب العالية<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه الطبراني<sup>(٦)</sup>، وأبو بكر الجصاص في

أحكام القرآن<sup>(٧)</sup>؛

(١) مسند الشافعي (٣٧/٤) ح (١٧٥١).

(٢) في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام «وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض». . . (٩١/٤) ح (٣١٤٠)، كتاب المناقب، باب مناقب قريش (١٧٩/٤) ح (٣٥٠٢)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (١٣٧/٥) ح (٤٢٢٩).

(٣) المغني (١١١/٤).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٠٥/٥) ح (٩٠٩٣).

(٥) المطالب العالية (٥٣٨/٥) ح (٩١٢).

(٦) المعجم الكبير (٢١٧/١١) ح (١١٥٤٣).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣٣٧/٤).

وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي؛

ثلاثتهم (إبراهيم المصيبي، ومسدد، ومحمد المقدمي)، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن طرخان؛ عن حنَّش، عن عكرمة، عن ابن عباس أن نوفل بن الحارث، قال لابنيه: «انطلقا إلى النبي ﷺ، لعله يستعملكما على الصدقات، فقال لهما النبي ﷺ: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا، ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم».

وقال الزيلعي: «وهذا إسناد حسن، وإبراهيم بن مهدي وثقه أبو حاتم، وقال يحيى بن معين: يأتي بمناكير».

وهذا لا يضر؛ لأنه توبع عليه من قبل ثقتين: مسدد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي الثقفي.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنَّش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محسن»<sup>(٢)</sup>.

وقال البوصيري: «رواه مسدد بسند ضعيف لضعف حسين بن قيس الرحبي»<sup>(٣)</sup>.

وحنش: هو: الحسين بن قيس الرحبي، أبو علي الواسطي.

قال الإمام أحمد: «متروك الحديث، له حديث واحد حسن، روى عنه التيمي، في قصة البيع»<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن حجر: «متروك»<sup>(٥)</sup>.

فالحديث منكر.

وأخرج العقيلي<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الله بن جعفر بن نجيح، عن جعفر بن محمد، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أتى فتيان من بني الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ

(١) معرفة الصحابة (٥/٢٦٨٧) ح (٦٤٣٠).

(٢) مجمع الزوائد (٣/٩١).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/٥٢).

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٤٨٦) ت (٣١٩٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢٤٩) ت (١٣٤٢).

(٦) الضعفاء الكبير (٢/٢٣٩).

(٧) المعجم الكبير (١١/٦٩) ح (١١٠٧٠).

فقالا: استعملنا على الصدقة فنصيب ما يصيب الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ولكن انظروا إذا أخذت بحلقة باب الجنة هل أوتر عليكم أحدا؟».

وقال: «أما أول الحديث فقد روي بإسناد جيد، وآخره لا يحفظ إلا في هذا الحديث» اهـ. وليس فيه ذكر خمس الخمس.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن جعفر والد ابن المديني، وهو ضعيف»<sup>(١)</sup>.

وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المديني والد علي بن المديني، «ضعيف»<sup>(٢)</sup>، وفيه نكارة في المتن.

[م] - قوله: (قول النبي: ﷺ «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»)<sup>(٣)</sup>

حديث صحيح، أخرجه مسلم، سيأتي بطوله بعد حديث<sup>(٤)</sup>.

٥٤١ - قوله: (روى الخلال بإسناده، عن ابن أبي مليكة، أن خالد بن سعيد بن العاص<sup>(٥)</sup> بعث إلى

عائشة سُفْرَةَ<sup>(٦)</sup> من الصدقة، فردتها، وقالت: «إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة»<sup>(٧)</sup>.

لم أجده في المطبوع من كتاب السنن للخلال.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> من طريق محمد بن شريك أبي عثمان المكي، عن ابن أبي مليكة، أن

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٩١).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٩٧) ت (٣٢٥٥).

(٣) المغني (٤/ ١١١).

(٤) انظر الحديث رقم: -٥٤٢.

(٥) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية أبو سعيد القرشي الأموي، يقال: إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق فكان ثالثاً أو رابعاً، وهاجر إلى الحبشة، شهد أبي مع رسول الله ﷺ عمرة القضاء وفتح مكة وحنينا والطائف وتبوك، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات اليمن، فتوفي رسول الله ﷺ وهو باليمن، واستشهد يوم مرج الصفر سنة ١٤ في خلافة عمر، وقيل: استشهد يوم أجنادين. ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٩٤)، الاستيعاب (٢/ ٤٢٠) ت (٥٩٩).

(٦) السفرة: طعام يصنع للمسافر والجمع سُفْرٌ مثل: غرفة وغرف وسميت الجلدة التي يوعى فيها الطعام سفرة مجازاً. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٧٩) مادة: (س ف ر).

(٧) المغني (٤/ ١١٢).

(٨) المصنف (٧/ ٥٠) ح (١٠٨١١).

خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة. . . فذكر مثله، ولم يقل: (بسفرة).  
ورجال الإسناد كلهم ثقات.

وقال ابن حجر عن رواية الخلال: «وإسناده إلى عائشة حسن»<sup>(١)</sup>.

[م] - قوله: (ولنا، حديث أبي رافع وقد ذكرناه)<sup>(٢)</sup>

حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه<sup>(٣)</sup>.

٥٤٢ - قوله: (روى مسلم بإسناده، «أنه اجتمع ربيعة بن الحارث<sup>(٤)</sup>، والعباس بن عبد المطلب<sup>(٥)</sup>، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله ﷺ فكلّما، فأمرهما على هذه الصدقات، فأدّيا ما يؤدّي الناس، وأصابا ما يصيب الناس؟ فبينما هما في ذلك إذ جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكر له ذلك، قال علي: لا تفعلوا. فوالله ما هو بفاعل؛ فانتحاه<sup>(٦)</sup> ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة<sup>(٧)</sup> منك علينا. قال: فألقى علي رداءه، ثم اضطجع، ثم قال: أنا أبو حسن القرم<sup>(٨)</sup>. والله لا أريم<sup>(٩)</sup>

(١) فتح الباري (٣/٣٥٦) شرح أحاديث باب: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.

(٢) المغني (٤/١١٢) ..

(٣) انظر الحديث رقم: -٥٣٧.

(٤) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو أروى الهاشمي، وكان ربيعة أسن من العباس، ولم يشهد بدرًا مع المشركين، وكان غائبًا بالشام، أسلم بعد بدر، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة والطائف وحنين، ومات ربيعة في خلافة عمر قبل أخويه: نوفل، وأبي سفيان. وقيل: مات سنة ثلاث وعشرين بالمدينة. ينظر: الطبقات الكبرى (٤/٤٧)، والإصابة (٢/٣٨٤) ت (٢٥٩٨).

(٥) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الفضل الهاشمي، ولد قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث سنين، شهد بدرًا مع المشركين مكرها، فأسر فافتدى نفسه، ويقال: إنه أسلم، وكنم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وكان طويلًا جميلًا أبيض. ينظر: الطبقات الكبرى (٤/٥)، والإصابة (٣/٥١٠) ت (٤٥٢٣).

(٦) أي اعتمده بالكلام وقصده. انظر: النهاية (٥/٣٠) مادة: (نحا).

(٧) أي حسدا وكرامية للمشاركة في المنزلة. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/١٧٩).

(٨) القرم: السيد الكريم من الرجال وأصله الفحل من الإبل يكرم ولا يمتن بالحمل إنما يعد للضراب. غريب الحديث للخطابي (٢/١٩٣).

(٩) أريم: من رامه يريمه ريبًا، أي برّحه، والمعنى: لا أبرح. ينظر: الصحاح (٥/١٩٣٩) مادة: (ريم).

مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بخبر ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ؛ - فذكر الحديث إلى أن قال: - فأتيا رسول الله ﷺ؛ فقالا: يا رسول الله، أنت أبو النَّاسِ، وأوصل النَّاسِ، وقد بلغنا النِّكاحَ، فجننا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس، ونصيب كما يصيبون. فسكت طويلا، ثم قال: «إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». وفي لفظ «أنه قال: إنَّ الصدقةَ إنَّما هي أوساخ الناس، وإنَّها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»<sup>(١)</sup>.

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل؛ ومن طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل؛ كلاهما (عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وعبد الله بن الحارث) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب. . . فذكره. وفي آخره: « ادعوا لي مَحْمِيَّة<sup>(٢)</sup> - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب<sup>(٣)</sup> » قال: فجاءه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابتك» - للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابتك» - لي - فأنكحني وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا، وكذا». والمصنف رحمه الله لفق الحديث من روايتين، فجعل منهما رواية واحدة، فزاد يونس على مالك: قوله: «فألقي عليّ رداءه. . . - إلى - ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ».

ولفظ مالك: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس».

٥٤٣ - قوله: (إن النبي ﷺ قال: «المعروف كله صدقة». متفق عليه)<sup>(٤)</sup>.

أخرجاه<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «كل معروف

(١) المغني (٤/ ١١٢-١١٣).

(٢) محمية - بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه ثم تحتانية مفتوحة - بِن جَزء بِن عبد يغوث الزبيدي، كَانَ من مهاجرة الحبشة وتأخر إياه منها، أول مشاهده المريسيع، واستعمله رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَخْمَاسِ. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٢٧) الإصابة (٦/ ٣٦) ت (٧٨٤٠).

(٣) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، أسر نوفل يوم بدر ولما أسلم آخى النبي ﷺ بينه وبين العباس، مات في خلافة عمر ؓ. انظر: الإصابة (٦/ ٣٧٨) ت (٨٨٤٩).

(٤) المغني (٤/ ١١٣).

(٥) البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة (٨/ ١١) ح (٦٠٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٧) ح (١٠٠٥).



صدقة».

واللفظ الذي ساقه المصنف عند أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> من طريق ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «المعروف كله صدقة».

وإسناد صحيح على شرط مسلم.

٥٤٤ - قوله: (وروى جعفر بن محمد<sup>(٢)</sup>)، عن أبيه<sup>(٣)</sup> أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة. فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حُرِّمَتْ علينا الصدقة المفروضة<sup>(٤)</sup>.

أخرجه الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات... فذكره.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup>، والبغوي في شرح السنة<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن الترمذي متعباً: «إبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال، وفي سماعه من جعفر بن محمد نظر»<sup>(٨)</sup>.

(١) المسند (٣٨/٢٨٨-٤٣٣)، ح (٢٣٢٥٢-٢٣٤٤١).

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فكان يقول ولدني الصديق مرتين سمع أباه والقاسم وعطاء وعنه شعبة والقطان، وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه وقد دخلني له من الهيبة ما لم يدخلني للمنصور مات ١٤٨ وله ثمان وستون سنة، وهو ((صدوق إمام)) الكاشف (١/٢٩٥) ت (٧٩٨)، تقريب التهذيب (ص: ٢٠٠) ت (٩٥٠).

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ولد ٥٦ ومات ١١٨ على الأصح، كان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والرزانة، وكان أهلاً للخلافة، وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية، وتقول بعصمتهم وبمعرفة جميع الدين. فلا عصمة إلا للملائكة والنبين، وكل أحد يصيب ويخطئ، ويؤخذ من قوله ويترك، سوى النبي ﷺ فإنه معصوم، مؤيد بالوحي. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٠٢)، الكاشف (٢/٢٠٢) ت (٥٠٦٠) تقريب التهذيب (ص: ٨٧٩) ت (٦١٥١).

(٤) المغني (٤/١١٤).

(٥) الأم (٤/٥٦).

(٦) السنن الكبرى (٦/١٨٣)، معرفة السنن والآثار (٩/٧٢) ح (١٢٣٩٠).

(٧) شرح السنة (٦/١٠٣).

(٨) لم يتعقبه في هذا الموضوع، ولكن لما روى البيهقي حديث: «أن النبي عليه السلام رش على قبر ابنه» بهذا الإسناد، فتعقبه بهذا القول، الجوهر النقي (٣/٤١١).

وإبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى المدني الأسلمي: «متروك»<sup>(١)</sup>.

ولم أجد له إسنادا آخر.

٥٤٥ - قوله: (وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها)<sup>(٢)</sup>، قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة، فقلت: يا

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم، صلي أمك»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قدمت

عليّ أمي... فذكره.

وفي لفظ لها: «قدمت أمي وهي مشركة، في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم، مع ابنها».

٥٤٦ - قوله: («وكسا عمرُ أحمًا له مشركا حلةً كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إياها»)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٦)</sup> من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب، رأى حلة سبّاء<sup>(٧)</sup>

(١) التقريب: (ص ١١٥) رقم (٢٤٥).

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أسلمت قديما بمكة وبايعت رسول الله. وهي ذات النطاقين.

تزوجها الزبير بن العوام بمكة فولدت له عدة، ثم طلقها، وكانت مع عبد الله ابنها حتى قتل، وكانت أخت عائشة،

زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها، قد بلغت مائة سنة، لم يقع لها سن، ولم ينكر من عقلها شيئاً وبقيت مائة سنة حتى عميت،

وماتت بمكة بعد قتل عبد الله بن الزبير، سنة ثلاث وسبعين، بعد ابنها بليال. انظر: الطبقات الكبرى (١٩٦/٨)

معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٩٨٢).

(٣) المغني (٤/١١٤).

(٤) البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين (٣/١٦٤)، ح (٢٦٢٠)، كتاب الأدب، وباب صلة

الوالد المشرك (٤/٨) ح (٥٩٧٨)، وباب صلة المرأة أمها ولها زوج (٤/٨) ح (٥٩٧٩)، ومسلم في صحيحه

كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٢/٦٩٦) ح (١٠٠٣).

(٥) المغني (٤/١١٤).

(٦) البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٤/٢) ح (٨٨٦)، كتاب الهبة، باب هدية ما يكره

لبسها (٣/١٦٣) ح (٢٦١٢)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال

والنساء (٣/١٦٣٨) ح (٢٠٦٨).

(٧) سبّاء: - بكسر السين وفتح الياء والمد - نوع من البرود يخالطه حرير، وقيل: برود مخططة بيانية. المجموع المغيـث

(٢/١٦١)، النهاية (٢/٤٣٣) مادة: (سير).

عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حللٌ، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاه بمكة مشركا. وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه.

٥٤٧ - قوله: (عن أبي مسعود<sup>(٢)</sup>)، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

أخرجاه<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: . . . . فذكره. ٥٤٨ - قوله: (قال النبي ﷺ لسعد<sup>(٥)</sup>): «إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ صَدَقَةٌ». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين (٣/١٦٤) ح (٢٦١٩).

(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود البدرى الأنصاري ويعرف بأبي مسعود البدرى، لأنه كان يسكن، كان أبو مسعود أحدث من شهد العقبة سنا، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد استخلفه علي رضي الله عنه في مخرجه إلى صفين على الكوفة، مات سنة ٤١ هـ، أو ٤٢ هـ. قيل: مات أيام علي رضي الله عنه. وقيل: بل كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢١٤٧)، الاستيعاب (٣/١٠٧٤) ت (١٨٢٧). (٣) المغني (٤/١١٥).

(٤) البخاري في صحيحه، كتاب الإيثار، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى صحيح البخاري (١/٢٠) ح (٥٥) كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٧/٦٢) ح (٥٣٥١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٢/٦٩٥) ح (١٠٠٢).

(٥) هو: ابن أبي وقاص اسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، أمه حمنة بنت أبي سفيان بن عبد شمس شهد بدرًا وأحدا والمشاهد كلها وولي الولايات من قبل عمر، وعثمان، وأحد أصحاب الشورى، أسلم وما في وجهه شعرة، وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان آخر المهاجرين وفاة وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي وهو ابن ثلاث وثمانين سنة خمس وخمسين في أيام معاوية رضي الله عنه في قصره بالعقيق من المدينة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/١٣٠) ت (٥٠٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٧٢) ت (٢٢٥٩).

(٦) المغني (٤/١١٥).

اللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم<sup>(١)</sup> من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدثه عن أبيه، أن النبي ﷺ دخل على سعد يعود به بمكة، فبكى، قال: «ما يبكيك؟» فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة<sup>(٢)</sup>، فقال النبي ﷺ: «اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا» ثلاث مرار، قال: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وإنما يرثني ابنتي، أفأوصي بهالي كله؟ قال: «لا»، قال: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قال: «فالنصف؟» قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير - أو قال: بعيش - خير من أن تدعهم يتكففون الناس» وقال: بيده.

أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> من طريق عامر بن سعد، عن سعد ﷺ به نحوه.

٥٤٩ - قوله: (وفي حديث إسلام سلمان الفارسي<sup>(٤)</sup>، أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه، قال:

«إنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة»<sup>(٥)</sup>.

ورد هذا عن سلمان من عدة طرق:

(١) في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠) ح (٨/١٦٢٨).

(٢) سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي، شهد بدرًا، زوج سبيعة الأسلمية، توفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل لسبعة أشهر. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٢٥٩).

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الوصية، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٣/٤) ح (٢٧٤٢)، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٧/٦٢) ح (٥٣٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠) ح (٥/١٦٢٨).

(٤) سلمان الفارسي أبو عبد الله: انتسب إلى الإسلام فقال: سلمان بن الإسلام، سابق أهل فارس وأصبهان إلى الإسلام، وكان مجوسيا قاطن النار، أسلم مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ومنعه الرق عن بدر وأحد، ثم أعتق عن كتابة، وشهد الخندق فما بعده من المشاهد، توفي في خلافة عثمان، وقيل: سنة ست وثلثين قبل وقعة الجمل. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٣٢٧).

(٥) المغني (٤/١١٥).

## ١ - طريق أبي قرّة الكندي.

أخرجه ابن سعد في الطبقات<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي في الدلائل<sup>(٧)</sup> وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٨)</sup> من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي قرّة الكندي، عن سلمان، قال: كنت من أبناء أساورة<sup>(٩)</sup> فارس، وكنت في كُتَّابٍ ومعِي غلامان، وكانا إذا رجعا من معلمهما أتيا قِسًّا فدخلا عليه فدخلتُ معهما. . . . فذكر قصة إسلامه بطوله، وذكر له القس الثالث من عند باب بيت المقدس - «فإني والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج بأرض تيماء، وإن تنطلق الآن توافقه، وفيه ثلاث آيات: يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وعند غضروف<sup>(١٠)</sup> كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده. . .» الحديث بطوله، واللفظ لابن حبان.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرّة الكندي وهو ثقة»<sup>(١١)</sup>.

هكذا سماه الهيثمي، وقال ابن سعد: «أبو قرّة الكندي، وكان قاضيا بالكوفة واسمه فلان بن سلمة.

روى عن عمر ابن الخطاب وسلمان وحذيفة بن اليمان. وكان معروفا قليل الحديث»<sup>(١٢)</sup>. وذكره

(١) الطبقات الكبرى (٤/ ٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (/) (٣٦٦٠٥)، مسند ابن أبي شيبة (١/ ٣١١) ح (٤٦٨).

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ١١٧) ح (٢٣٧١٢) مختصرا.

(٤) صحيح ابن حبان (١٦/ ٦٤) ح (٧١٢٤).

(٥) المعجم الكبير (٦/ ٢٥٩) ح (٦١٥٥).

(٦) المستدرک (٤/ ١٠٨).

(٧) دلائل النبوة (٦/ ٩٨).

(٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٦٣ (٣/ ٩٥).

(٩) الأساورة جمع الإسوار، وهو الفارس. ينظر: غريب الحديث (١/ ١٥٧).

(١٠) غُضْرُوف الكتف: رأس لوحه. ينظر: النهاية (٣/ ٣٧٠) مادة: (غضرف).

(١١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٣٣٦).

(١٢) الطبقات الكبرى (٦/ ١٩٦).

ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup>، ولم أجد توثيقه من غير ابن حبان.

وباقى رجاله ثقات، غير أن فيه أبو إسحاق: وهو السبيعي، مدلس، ولم يصرح بالتحديث؛ واختلط بأخرة، والراوي عنه: حفيده: إسرائيل بن يونس سمع منه بأخرة<sup>(٢)</sup>.

## ٢- طريق محمود بن لبيد رضي الله عنه.

أخرجه ابن هشام في السيرة<sup>(٣)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٤)</sup>، وابن سعد<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والبخاري<sup>(٧)</sup> والبغوي في معجم الصحابة<sup>(٨)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٩)</sup>، وابن حبان في الثقات<sup>(١٠)</sup> والطبراني<sup>(١١)</sup>، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين<sup>(١٢)</sup>، والحاكم<sup>(١٣)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(١٤)</sup>، والبيهقي في الدلائل<sup>(١٥)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(١٦)</sup>، وابن الجوزي في المنتظم<sup>(١٧)</sup> والرافعي في التدوين في

(١) الثقات لابن حبان (٥/٥٨٧) ت (٦٤٢٣).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٣٣١).

(٣) سيرة ابن هشام (١/١٩٧).

(٤) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٧٢) ح (١٧٧١).

(٥) الطبقات الكبرى (٤/٧٥).

(٦) في المسند (٣٩/١٤٠) ح (٢٣٧٣٢).

(٧) في مسنده (٦/٤٦٢) ح (٢٥٠٠).

(٨) (٣/١٧٠) ح (١٠٨٥).

(٩) (١١/١٦٣) ت (٤٣٧٠).

(١٠) (١/٢٤٩).

(١١) المعجم الكبير (٦/٢٢٢) ح (٦٠٦٥).

(١٢) (١/٢٠٩).

(١٣) المستدرک (٢/١٦).

(١٤) (٣/١٣٣٠) ح (٣٣٥١).

(١٥) (٢/٩٢).

(١٦) (٨/٣٢٢).

(١٧) (٥/٢٠).

أخبار قزوين<sup>(١)</sup> كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال حدثني: عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، قال: حدثني سلمان، قال: «أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل، ثم أتيت به بطعام فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم».

وذكر بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

قال الهيثمي بعد أن عزاه إلى أحمد، والطبراني: «رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع»<sup>(٢)</sup>.

الإسناد حسن من أجل ابن إسحاق، فإنه صدوق، وقد صرح بالتحديث عند البزار، والبيهقي وغيرهما، وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

### ٣- بريدة بن الحبيب الأسلمي

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> -وعنه أبو يعلى<sup>(٥)</sup>-، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والبزار<sup>(٧)</sup> (٤٤٠٧)، والطبراني<sup>(٨)</sup>، والحاكم<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(١١)</sup>، من طريق زيد بن الحباب،

(١) (١/٧١).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/٣٣٦).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٦٠) ح (٨٩٤).

(٤) المصنف (١١/٣٠٧) ح (٢٢٤٠٥).

(٥) كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٧/٦٤) ح (٦٣٨٧).

(٦) مسند أحمد (٣٨/١٠٢) ح (٢٢٩٩٧).

(٧) مسند البزار (١٠/٢٩٣) ح (٤٤٠٧).

(٨) المعجم الكبير (٦/٢٢٨) ح (٦٠٧٠).

(٩) المستدرک (٢/١٦).

(١٠) السنن الكبرى (١٠/٣٢١)، دلائل النبوة (٦/٩٧).

(١١) التمهيد (٣/٩٨).

والترمذي في الشئال<sup>(١)</sup> من طريق علي بن الحسين بن واقد،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٢)</sup> من طريق علي بن الحسن بن شقيق المروزي؛  
ثلاثتهم (زيد بن الحباب، وعلي بن الحسين بن واقد، وعلي بن الحسن بن شقيق) عن حسين بن  
واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أن سلمان لما أتى المدينة أتى النبي ﷺ بهدية على طبق،  
فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: إني لا آكل الصدقة، فرفعها،  
ثم أتاه من الغد بمثلها فقال: ما هذا؟ فقال: هدية لك، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا».  
وعند الطبراني: «عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن سلمان ﷺ». فجعله من مسند سلمان ﷺ.  
وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي عليه.  
وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات»<sup>(٣)</sup>.  
ومداره على حسين بن واقد أبي عبد الله المروزي، قال ابن سعد: «حسن الحديث»<sup>(٤)</sup>، وثقه ابن  
معين<sup>(٥)</sup>، وقال أحمد - في رواية -<sup>(٦)</sup> وأبو زرعة وأبو داود والنسائي: «لا بأس به»<sup>(٧)</sup> وقال الساجي «فيه  
نظر وهو صدوق يهيم»<sup>(٨)</sup>.  
وغمزه الإمام أحمد في رواية أخرى، قال الميموني عنه: «له أشياء مناكير»<sup>(٩)</sup>، وقال عبد الله بن أحمد  
عن أبيه: «ما أنكر حديث حسين بن واقد، وأبي المنيب، عن ابن بريدة»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الشئال المحمدية (ص: ٤٤) ح (٢١).

(٢) شرح معاني الآثار (١٠/٢) ح (٢٩٨٦).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩٠/٣).

(٤) الطبقات الكبرى (٧/٢٦٢).

(٥) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص: ١٠١) ت (٢٩٠).

(٦) الجرح والتعديل (٦٦/٣) ت (٣٠٢).

(٧) الجرح والتعديل (٦٦/٣)، تهذيب الكمال (٦/٤٩٤)، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٤).

(٨) تهذيب التهذيب (٢/٣٧٤).

(٩) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي (ص: ١٨٣).

(١٠) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/٣٠١) ت (٤٩٧).



وقال ابن حجر: «ثقة له أو هام»<sup>(١)</sup>، قال المزي: «استشهد به البخاري في فضائل القرآن، وروى له في الأدب، وروى له الباقون»<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر أن الراوي ثقة في نفسه، ووهم في أحاديث، وقد روى مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup> من روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

فالحديث صحيح. إن شاء الله.

وله طرق أخرى عن سلمان وقد أوردتها الزيلعي في نصب الراية<sup>(٤)</sup>، وفيها ضعف.

٥٥٠ - قوله: (قال أبو هريرة: «كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه؟ فإن قيل صدقة. قال

لأصحابه: كلوا. ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضربَ بيده، فأكل معهم»). أخرج البخاري<sup>(٥)</sup>.

عزاه، المصنف إلى البخاري فقط، والحديث عند الشيخين<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟»، فإن قيل صدقة. . . فذكر مثله.

٥٥١ - قوله: (قال النبي ﷺ في لحم تُصَدَّقُ به على بريرة<sup>(٧)</sup>): «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»<sup>(٨)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٩)</sup> من حديث قتادة، عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به على بريرة،

(١) تقريب التهذيب (ص: ٢٥١) ت (١٣٥٨).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/٤٩٥).

(٣) في صحيحه، كتاب الجهاد، باب عدد غزوات النبي ﷺ (٣/١٤٤٨) ح (١٨١٤).

(٤) نصب الراية (٤/٢٧٥) الحديث السادس والأربعون.

(٥) المغني (٤/١١٥-١١٦).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٣/١٥٥) ح (٢٥٧٦)، ومسلم، كتاب الزّكاة، باب قبول النبي

الهدية ورده الصدقة (٢/٧٥٦) ح (١٠٧٧).

(٧) بريرة، مولاة عائشة، وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت

مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. ينظر: أسد

الغابة (٧/٣٧) ت (٦٧٧٧) الإصابة (٨/٥٠).

(٨) المغني (٤/١١٦).

(٩) البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب إذا تحولت الصدقة (٢/١٢٨) ح (١٤٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الزّكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنينا هاشم وبني المطلب (٢/٧٥٥) ح (١٠٧٤).

فقال: . . . فذكره.

٥٥٢- قوله: (وقال عليه السلام: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطةً على فراشي في بيتي،

فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقةً، فألقيها».)<sup>(١)</sup>.

عزاه المصنف إلى مسلم، والحديث عند الشيخين<sup>(٢)</sup> من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة . . .» فذكره.

ولم يذكر البخاري: «في بيتي»، وعند مسلم في رواية: «على فراشي، أو في بيتي».

[م]- قوله: (وقال «إنا لا تحل لنا الصدقة»)<sup>(٣)</sup>.

جزء من حديث أبي رافع وقد سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

[م]- وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٦)</sup>، وقد سبق تخريجه<sup>(٧)</sup>.

[م]- قوله: (وقال: «لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»)<sup>(٨)</sup>.

جزء من حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار، وسيأتي بعد أحاديث<sup>(٩)</sup>، وهو حديث صحيح.

(١) المغني (٤/١١٦).

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق (٣/١٢٥) ح (٢٤٣٢)، ومسلم في صحيحه،

كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (٢/٧٥١) ح (١٠٧٠).

(٣) المغني (٤/١١٦).

(٤) انظر الحديث رقم: -٥٣٧-.

(٥) المغني (٤/١١٧).

(٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/١٠٤) ح (١٣٩٥)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في

الفقراء حيث كانوا (٢/١٢٨) ح (١٤٩٦)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة

الوداع (٥/١٦٢) ح (٤٣٤٧) ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠) ح

(١٩/٢٩، ٣٠، ٣١).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٤٢-.

(٨) المغني (٤/١١٧).

(٩) انظر الحديث رقم: -٥٥٨-.

٥٥٣ - قوله: (وقال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سوي»<sup>(١)</sup>). أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: «(حديث حسن) إلا أن أحمد قال: «لا أعلم فيه شيئاً يصح»، قيل فحديث سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة؟ قال سالم لم يسمع من أبي هريرة»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> - كما عزاه المصنف - والطيالسي<sup>(٤)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup>، وأبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> وابن أبي شيبه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، والدارمي<sup>(٩)</sup> والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(١٠)</sup>، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث<sup>(١١)</sup>، وابن الجارود في المتقى<sup>(١٢)</sup>، والطوسي في المستخرج<sup>(١٣)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(١٤)</sup>، والطبراني<sup>(١٥)</sup> والدارقطني<sup>(١٦)</sup>، والحاكم<sup>(١٧)</sup>، والبيهقي<sup>(١٨)</sup>، والقضاعي في مسند الشهاب<sup>(١٩)</sup> وابن الجوزي في

(١) المِرَّة: القُوَّة والشدة. والسَّوِيُّ: الصحيحُ الأعضاء. ينظر: الفائق (٣/٣٦٢) النهاية (٤/٣١٦) مادة: (مَرَر).

(٢) المغني (٤/١١٨).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة (٢/٣٥) ح (٦٥٢).

(٤) في المسند (٤/٢٨) ح (٢٣٨٥).

(٥) المصنف (٤/١١٠) ح (٧١٥٥).

(٦) (ص: ٥٤٦) ح (١٧٢٨).

(٧) المصنف (٧/٢٧٩) ح (١٠٧٦٦).

(٨) مسند أحمد (١١/٨٤) ح (٦٥٣٠)، (١١/٤٠٣) ح (٦٧٩٨).

(٩) في السنن (٢/١٠٢٠) ح (١٦٧٩).

(١٠) (٣/٣٢٩) ت (١١١٤).

(١١) (١/٨١).

(١٢) (ص: ٩٩) ح (٣٦٣).

(١٣) (٣/٢٤٩) ح (٥٩٦).

(١٤) (٢/١٤) ح (٢٩٩٩، ٣٠٠٠).

(١٥) المعجم الكبير للطبراني ج ١٣، ١٤ (ص: ٥) ط: سعد الحميد.

(١٦) في السنن (٣/٢٢) ح (١٩٩٠).

(١٧) المستدرک (١/٤٠٦).

(١٨) السنن الكبرى (٧/١٣)، معرفة السنن والآثار (٩/٣٢٥) ح (١٣٣١٧)، والسنن الصغير (٢/٧٦).

(١٩) (٢/٦١) ح (٨٨٤).

التحقيق<sup>(١)</sup> كلهم من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ريجان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».

واللفظ للترمذي. وعند بعضهم: «ولا لذي مرة قوي».

وقال الترمذي: ((حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن)).

وريجان بن يزيد، قال ابن معين: ((ثقة))<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>، وقال سعد بن إبراهيم: ((كان أعرابيا صدوقا))<sup>(٤)</sup>.

وجعله أبو حاتم فقال: ((شيخ مجهول))<sup>(٥)</sup>، ومن عرفه حجة على من لم يعرفه.

فالحديث حسن بهذا الإسناد.

هكذا رواه الثوري، عن سعد بن إبراهيم، ولم يختلف عليه فيه.

ورواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، وشعبة، عن سعد بن إبراهيم واختلف عليهما.

أولا: رواية إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد:

اختلف الرواة عنه فرواه، عباد بن موسى الأنباري، وأبو بكر بن أبي العوام عنه، مرفوعا. ورواه الشافعي عنه موقوفا.

أ- الرواية المرفوعة.

أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> - كما عزاه المصنف - عن عباد بن موسى الأنباري، الحُتَيْبِي؛

والحاكم في المستدرک<sup>(٧)</sup> من طريق أبي بكر بن أبي العوام الرياحي؛

كلاهما (عباد الأنباري، وأبو بكر الرياحي) عن إبراهيم - يعني ابن سعد - أخبرني أبي، عن ريجان

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٦١) ح (١٠٤٦).

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص: ١٠٩) ت (٣٢٥).

(٣) الثقات لابن حبان (٤/ ٢٤١) ت (٢٧١٠).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ١٤) ح (٢٩٩٧).

(٥) الجرح والتعديل (٣/ ٥١٧) ت (٢٣٣٤).

(٦) في السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة (٣/ ٧٥) ح (١٦٣٤).

(٧) المستدرک (١/ ٤٠٦).

ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

وعباد بن موسى الأنباري أبو محمد الختلي «ثقة»<sup>(١)</sup>.

وأبو بكر بن أبي العوام هو: محمد بن أحمد بن أبي العوام بن يزيد بن دينار أبو بكر الرياحي التميمي

قال عبد الله بن أحمد: «صدوق ما علمت إلا خيراً»<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «ولم يرفعه سعد ولا ابنه - يعني إبراهيم بن سعد»<sup>(٣)</sup> اهـ. ولعله

لم يثبت عنده، أو أنه لم يقف على الرواية المرفوعة.

فالإسناد صحيح من طريق أبي داود.

ب- الرواية الموقوفة:

أخرجها الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي في المعرفة<sup>(٥)</sup> - قال أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن

أبيه، عن ريجان بن يزيد، قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: «لا تصلح الصدقة لغني،

ولا لذي مرة قوي».

وقال الإمام البخاري: «وروى إبراهيم بن سعد، عن أبيه، ولم يرفعه»<sup>(٦)</sup>.

والذي يظهر أن الراجح هو رواية الرفع، لمتابعة الثوري لإبراهيم بن سعد على الرفع - والله أعلم -

والشافعي رحمه الله رواه موقوفا حسب ما وقع له.

ثانياً: رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم.

اختلف عنه، فرواه محمد بن جعفر، والحجاج بن منهال، ووهب بن جرير عنه به موقوفا.

ورواه آدم بن أبي إياس، وعبد الصمد بن عبد الوارث عنه به مرفوعاً.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٨٢) ت (٣١٤٣).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٥) ت (٢٧٤).

(٣) مسند أحمد (١١/ ٤٠٣) ح (٦٧٩٨).

(٤) (٢/ ٨٤).

(٥) (٩/ ٣٢٥).

(٦) التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٩) ت (١١١٤).

## أ- الرواية الموقوفة.

أخرجها الطبري في تهذيب الآثار<sup>(١)</sup> عن محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر غندر؛

والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٢)</sup> من طريق الحجاج بن المنهال؛

والطحاوي<sup>(٣)</sup> -أيضا- من طريق وهب بن جرير بن حازم؛

ثلاثتهم (غندر، والحجاج، ووهب) عن شعبة قال: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت ريجان بن

يزيد، وكان أعرابيا صدوقا، قال: قال عبد الله بن عمرو: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي».

وذكره الترمذي<sup>(٤)</sup> معلقا عن شعبة به.

والإسناد صحيح.

## ب- الرواية المرفوعة.

أخرجها الحاكم<sup>(٥)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup> - عن عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن

الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ريجان بن يزيد، عن عبد الله بن

عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي».

وفيه شيخ الحاكم: عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد أبو القاسم الأسدي القاضي، قال أبو الفضل

صالح بن أحمد الحافظ: «ادعى عن إبراهيم بن الحسين فذهب علمه. . . أنكر عليه أبو جعفر ابن عمه،

والقاسم بن أبي صالح روايته عن إبراهيم، فسكت عنه حتى ماتوا، وتغير أمر البلد فادعى الكتب

المصنفات، والتفاسير»<sup>(٧)</sup>. وقال الدراقطني: «رأيت في كتبه تخاليط»<sup>(٨)</sup>

(١) تهذيب الآثار (ص: ٤١١) ح (٧٥٥).

(٢) شرح معاني الآثار (١٤/٢) ح (٢٩٩٧).

(٣) المستدرک (١/٥٦٥).

(٤) سنن الترمذي (٣٥/٢) ح (٦٥٢).

(٥) المستدرک (١/٤٠٧)، ح (١٤٧٨).

(٦) السنن الكبرى (٧/١٣).

(٧) تاريخ بغداد (١١/٥٩١).

(٨) تاريخ بغداد (١١/٥٩١).

وإبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن ديزيل الهمداني، أبو إسحاق الكسائي، قال الذهبي: ((الإمام، الحافظ، الثقة))<sup>(١)</sup>.

وهذا الإسناد فيه ضعف، لأنه من رواية عبد الرحمن بن الحسن القاضي، عن ابن ديزيل، وقد تكلم في سماعه منه.

وأخرجها البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق أحمد بن سلمان حدثنا عبد الملك بن محمد أبي قلابة الرقاشي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم به . . .

وأحمد بن سلمان بن الحسن:

قال الدارقطني: «قد حدث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله»<sup>(٣)</sup>، فتعقبه الخطيب: «كان النجاد قد كف بصره في آخر عمره، فلعل بعض طلبة الحديث قرأ عليه ما ذكره الدارقطني»<sup>(٤)</sup>.

قال الذهبي: «صدوق» ورمز له بـ (صح)<sup>(٥)</sup>.

وشيخه: عبد الملك بن محمد أبو قلابة الرقاشي، قال الدارقطني: «صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتاج بما يفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم بن منيع أنه قال عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها حديث سلم منه، إما في الإسناد، أو في المتن، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد»<sup>(٧)</sup>.

والذي يظهر أن الراجح عن شعبة هو رواية الوقف، وأما رواية الرفع، ففيه ضعف من جهة راويها. والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً، من رواية الثوري، وإبراهيم بن سعد، وأما رواية شعبة

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/١٨٤) ت (١٠٧).

(٢) السنن الكبرى (٧/١٣).

(٣) تاريخ بغداد (٥/٣٠٩).

(٤) تاريخ بغداد (٥/٣٠٩).

(٥) ميزان الاعتدال (١/١٠١) ت (٣٩٦).

(٦) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٣١) س (١٥٠).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٦٢٦) ت (٤٢١٠).

فتحمل على أنه فتوى من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وله طريق آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص غير طريق ريجان بن يزيد:

أخرجه الطبري في تفسيره<sup>(١)</sup> من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف؛ عن الأخضر بن عجلان؛ والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق عبدان بن عثمان، عن عبيد الله بن الشميظ بن عجلان، عن أبيه الشميظ، وعمه: الأخضر بن عجلان؛

كلاهما (الشميظ، والأخضر) عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه: أنه لقي عبد الله بن عمرو بن العاص... فذكر الحديث بطوله وفيه: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سوي». وذكر البخاري معلقاً عن عطاء بن زهير<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود: «وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِي، وَلَا لَذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(٤)</sup>. ولم يذكر: «عن أبيه».

هكذا رفعه في رواية البيهقي، وأما الطبري، والبخاري فلم يذكر «قال رسول الله».

ورجاله ثقات غير عطاء بن زهير بن الأصبح العامري، وأبوه، فقد ذكرهما ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup>. وجاء بمعناه أحاديث من رواية أبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وعبد الرحمن بن أبي بكر وغيرهم.

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق

(١) تفسير الطبري (١٤/٣١١) ح (١٦٨٤٢).

(٢) السنن الكبرى (٧/١٣).

(٣) التاريخ الكبير (٤/٢٦٢) ت (٢٧٤٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/٧٧).

(٥) الثقات لابن حبان (٥/٢٠٥) ت (٤٥٤٤)، (٤/٢٦٤) ت (٢٨٣٨).

(٦) في صحيحه (٤/٧٨) ح (٢٣٨٧).

(٧) المخلصيات (٢/١٥٧) ح (١٢٦٨).

(٨) المستدرک (١/٤٠٦).

(٩) السنن الكبرى (٧/١٣).



سفيان بن عيينة؛ عن منصور بن المعتمر، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة يبلغ به: «لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي».

وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، شاهده حديث عبد الله بن عمرو». ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب<sup>(١)</sup> والطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي حازم به نحوه. ورجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٧)</sup>، والدارقطني<sup>(٨)</sup>، وأبو نعيم في الحلية<sup>(٩)</sup> جميعهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وهذه الرواية أعلها الإمام أحمد - كما نقل عنه المصنف - بالانقطاع، لأن سالما لم يسمع من أبي هريرة، وهذه الرواية تنجر برواية أبي حازم الأشجعي السابقة.

وقال ابن الملقن بعد أن ذكر رواية سالم بن أبي الجعد: «طريق أبي حازم، وأبي صالح تقويه»<sup>(١٠)</sup>.

وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(١١)</sup> عن علي بن معبد، قال: ثنا

(١) مسند الشهاب (٢/٦١٩) ح (٨٨٥).

(٢) المعجم الأوسط (٨/٢٧) ح (٧٨٥٩).

(٣) المجتبى، كتاب الزكاة، (٥/٩٩) ح (٢٥٩٧)، السنن الكبرى (٣/٧٩) ح (٢٣٨٩).

(٤) في السنن، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١/٥٨٩) ح (١٨٣٩).

(٥) المصنف (٧/٢٧-٢٨) ح (١٠٧٦٧).

(٦) المسند (١٥/٢٦) ح (٩٠٦١).

(٧) شرح معاني الآثار (٢/١٤) ح (٣٠٠٢).

(٨) سنن الدارقطني (٣/٢٢) ح (١٩٩٠).

(٩) حلية الأولياء (٨/٣٠٨).

(١٠) البدر المنير (١٨/٣٧٠).

(١١) شرح معاني الآثار (٢/١٤) ح (٣٠٠٢).

معلی بن منصور، قال: ثنا أبو بكر بن عیاش، عن أبي حصین، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ، عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مثله، ولم یسق لفظه.

ورجاله ثقات، وأبو حصین هو: عثمان بن عاصم بن حصین الأسدي الكوفي «ثقة ثبت سني وربما دلس»<sup>(١)</sup>، وفيه عنعنة أبي حصین.

## ٢ - حبشي بن جنادة رضی اللہ عنہ.

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم الحربي<sup>(٤)</sup> وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن حبشي بن جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول... الحديث بطوله وفيه: «إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مُدَقَّع، أو غُرْمٍ مُفْطَعٍ»<sup>(٧)</sup>، ومن سأل الناس ليثري به ماله، كان خوشا في وجهه يوم القيامة، ورضفا<sup>(٨)</sup> يأكله من جهنم، ومن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

ومداره على مجالد بن سعيد، قال ابن حجر: «ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره»<sup>(٩)</sup>.

## ٣ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضی اللہ عنہ.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(١٠)</sup> عن أبي سعيد يحيى بن سعيد الجعفي؛

(١) تقريب التهذيب (ص: ٦٦٤) ت (٤٤٨٤).

(٢) في السنن، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة (٣٦/٢) ح (٦٥٣).

(٣) المصنف (٢٨/٧) ح (١٠٧٦٨).

(٤) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/١٠٧٤) مادة: (غرم).

(٥) الآحاد والمثاني (٣/١٨٢) ح (١٥١٢).

(٦) المعجم الكبير (٤/١٤) ح (٣٥٠٤).

(٧) الفقر المُدَقَّع هُوَ الْفَقْرُ الشَّدِيدُ الْمَفْضِيُّ بِهِ إِلَى الدَّفْعَاءِ وَهُوَ التُّرَابُ. غريب الحديث للخطابي (١/١٤٣).

غرم مفطع: أي حاجة لازمة. المجموع المغيث (٢/٥٥٧).

(٨) الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدها رضفة. ينظر: النهاية (٢/٢٣١) مادة (رضف).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٩٢٠) ت (٦٤٧٨).

(١٠) (١/٢٨٥).

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(١)</sup> عن يعقوب بن حميد؛

والطبري<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن مالك؛

وابن الأعرابي في معجمه<sup>(٣)</sup> ابن قانع في معجم الصحابة<sup>(٤)</sup> من طريق أبي نعيم ضرار بن سرد؛

أربعتهم (أبو سعيد الجعفي، ويعقوب بن حميد، وعمرو بن مالك، وضرار) عن عبد الله بن وهب،  
نا عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج، أخبره أن أبا ثور حدثه، عن عبد الرحمن بن أبي  
بكر رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».

وعند ابن أبي عاصم: «عبد الله بن أبي بكر، أو عبد الرحمن بن أبي بكر» بالشك، وكلاهما  
صحابيان، أما عبد الرحمن فشقيق عائشة، وعبد الله شقيق أسماء رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية الفسوي: (عبد الرحمن بن أبي بكر أو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن  
أبي بكر) بدل أبي ثور.

وأبو ثور هو الفهمي، له صحبة، لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه، روى عنه<sup>(٦)</sup>

شيخ الفسوي: يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي، أبو سعيد الكوفي المقرئ، وثقه الدراقطني<sup>(٧)</sup> قال  
ابن حجر: «(صدوق يخطئ)»<sup>(٨)</sup>.

وشيوخ ابن أبي عاصم: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني «(صدوق ربما وهم)»<sup>(٩)</sup>.

وشيوخ الطبري: عمرو بن مالك بن عمر الراسبي الغبري «(ضعيف)»، وضرار بن سرد أبو نعيم

(١) (١/٤٦٩) ح (٦٤٩).

(٢) تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص: ٤١٢) ح (٧٥٧).

(٣) (١/٢١١) ح (٣٧٢).

(٤) (٢/١٦٤).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٤) ت (٤٥٨٦).

(٦) الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/٤٠٦) ت (٩٧٥)، الاستيعاب (٤/١٦١٨) ت (٢٨٨٧).

(٧) سؤالات الحاكم، س (٥١٤).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٠٥٧) ت (٧٥٦٤).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١٠٨٨) ت (٧٨١٥).

الطححان ضعفوه<sup>(١)</sup>.

وهذا الإسناد لا بأس به في الشواهد من طريقي: ابن أبي عاصم، والفسوي.

وله طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخرجه البزار<sup>(٢)</sup> والطبراني-كما في نصب الراية<sup>(٣)</sup>-من

طريق ابن لهيعة حدثني بكر بن سواده، عن أبي ثور، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن النبي ﷺ نحوه.

وعند البزار: (ابن لهيعة، أحسبه عن بكير، عن بكر بن سواده).

وفي كشف الأستار: (ابن لهيعة أحسبه عن بكر بن سواده).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام»<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة أن الحديث حسن بشواهد، وقد حسنه المصنف في كتابه الكافي<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

٥٥٤- قوله: (وروي عن علي وعبد الله، أنهما قالوا: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما، أو عدلها،

أو قيمتها من الذهب»<sup>(٦)</sup>).

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، والدارقطني<sup>(٨)</sup> من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد بن معبد،

عن أبيه سعد بن معبد، عن علي، وعبد الله، قالوا: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما، أو عَرَضُهَا

من الذهب».

وفيه حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي، ضعفه الجمهور لتدليسه

عن الضعفاء، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين<sup>(٩)</sup>. وقد عنعن في الإسناد.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٧٤٤) ت (٥١٠٣)، لسان الميزان (٧/ ٢٥٠) ت (٣٣٧٥).

(٢) البحر الزخار (٦/ ٢٣٨) ح (٢٢٧١).

(٣) نصب الراية (٢/ ٤٠٠)، جامع المسانيد والسنن (٥/ ٤٨٠) ح (٦٨٨٦).

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٩١).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٩).

(٦) المغني (٤/ ١١٨).

(٧) المصنف (٦/ ٥١٩) ح (١٠٥٣٢).

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠) ح (٢٠٠٥).

(٩) تعريف أهل التقديس (ص: ١٦٤) رقم (١١٨).

وسعد بن معبد الهاشمي مولى الحسن بن علي، ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup> وقال ابن حجر ((مقبول))<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار<sup>(٣)</sup> من طريق أبي معاوية، عن حجاج، عن الحكم، قال: قال عبد الله بن مسعود... فذكره.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٤)</sup> من طريق هشيم، عن حجاج بن أرطاة، عن حدثه، عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

فيه حجاج بن أرطاة متكلم فيه، وشيخه مبهم لم يسم.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٥)</sup> عن هشيم، عن حجاج بن أرطاة، عن رجل، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

وشيخ حجاج مبهم أيضا.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> عن هشيم، عن حجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن علي رضي الله عنه نحوه.

وذكر هذه الآثار ابن حزم في المحلى<sup>(٧)</sup> تعليقا.

فالإسناد منقطع؛ لأن الحكم بن عتيبة الكندي ولد سنة خمسين<sup>(٨)</sup>، وعلي رضي الله عنه قتل سنة ٤٠ هـ.

٥٥٥ - قوله: (روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت

مسأله يوم القيامة خموشا، أو خدوشا، أو كُدُوحًا<sup>(٩)</sup> في وجهه. فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال

خسون درهما، أو قيمتها من الذهب» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: ((حديث حسن)).

(١) الثقات لابن حبان (٢٩٨/٤) ت (٢٩٩٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣٧١) ت (٢٢٥٦).

(٣) تهذيب الآثار مسند عمر (١/٥٤) ح (٩١).

(٤) ص (٥٢٧) ح (٧٢٥).

(٥) الأموال (ص٥٤٧) ح (١٧٣١).

(٦) الأموال (ص٥٤٧) ح (١٧٣٢).

(٧) المحلى (٦/١٥٣).

(٨) نقله المزي في تهذيب الكمال (٧/١٢٠) عن أبي بكر ابن زنجويه من كتابه رجال صحيح مسلم.

(٩) الخدوش في المعنى مثل الخموش، خدش الجلد: قشره من عود ونحوه. والكُدُوح يَعْنِي آثار الخدوش وكل أثر

من خدش أو عض أو نحوه فَهُوَ كَدَح. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٠) مادة: (كدح)، والمجموع

المغيث (١/٥٥٥) مادة: (خدش).

فإن قيل: هذا يرويه حكيم بن جبير، وكان شعبة، لا يروي عنه، وليس بقوي في الحديث، قلنا: قد قال عبد الله بن عثمان<sup>(١)</sup> لسفيان<sup>(٢)</sup>: حفطي أن شعبة لا يروي، عن حكيم، فقال سفيان: حدثناه زُبيد<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن عبد الرحمن. . . . . والحديث الأول فيه ضعف<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> - كما قال المصنف - والنسائي<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، والبزار<sup>(٩)</sup> والطوسي في المستخرج<sup>(١٠)</sup>، والطحاوي<sup>(١١)</sup>، والدارقطني<sup>(١٢)</sup>، والحاكم<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي<sup>(١٤)</sup>، والخطيب في تاريخ بغداد<sup>(١٥)</sup> من طريق يحيى بن آدم؛ وابن عدي في الكامل<sup>(١٦)</sup> من طريق يحيى بن سعيد القطان؛

(١) هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي الملقب بعبدان «ثقة حافظ» تقريب التهذيب (ص: ٥٢٥) ت (٣٤٦٥).

(٢) هو الثوري.

(٣) زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي أبو عبد الرحمن الكوفي «ثقة ثبت عابد». تقريب التهذيب (ص: ٣٣٤) ت (١٩٨٩).

(٤) المغني (٤/١١٨ - ١٢٠).

(٥) في السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٣/٦٨) ح (١٦٢٦).

(٦) في السنن، كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة (٢/٣٤) ح (٦٥١).

(٧) في المجتبى، كتاب الزكاة، باب حد الغنى (٥/٩٧) ح (٢٥٩٢) السنن الكبرى (٣/٧٧) ح (٢٣٨٤).

(٨) في السنن، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١/٥٨٩) ح (١٨٤٠).

(٩) مسند البزار (٥/٢٩٤) ح (١٩١٣).

(١٠) (٣/٢٤٦) ح (٥٩٥).

(١١) شرح مشكل الآثار (١/٤٢٩) ح (٤٨٩)، وشرح معاني الآثار (٢/٢٠) ح (٣٠٢٣).

(١٢) السنن (٣/٢٨) ح (٢٠٠٣).

(١٣) المستدرک (١/٤٠٦).

(١٤) السنن الكبرى ل (٧/٢٤).

(١٥) تاريخ بغداد (٤/٣٣٦) ت (١٥١٨).

(١٦) (٢/٢١٨).

وابن أبي شيبه<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup>، والشاشي في مسنده<sup>(٤)</sup>، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات<sup>(٥)</sup> من طريق وكيع؛

وابن زنجويه<sup>(٦)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٧)</sup> من طريق محمد بن يوسف الفريابي؛  
والفسوي في المعرفة<sup>(٨)</sup> الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٩)</sup>، وابن عدي<sup>(١٠)</sup> من طريق أبي عاصم النبيل؛  
وقرن الفسوي بين أبي عاصم، وقبيصة؛

ستتهم (يحيى بن آدم، ويحيى القطان، ووكيع، والفريابي، أبو عاصم، وقبيصة) عن الثوري؛ عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ - فِي وَجْهِهِ؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

وأخرجه الترمذي<sup>(١١)</sup> -أيضا-، والطيالسي<sup>(١٢)</sup>، والدارمي<sup>(١٣)</sup>، والدولابي<sup>(١٤)</sup> والشاشي في مسنده<sup>(١٥)</sup>،

(١) في المصنف (٥١٩/٦) ح (١٠٥٣٣).

(٢) المسند (١٩٤/٦) ح (٣٦٧٥).

(٣) مسند أبي يعلى (١٣٨/٩) ح (٥٢١٧).

(٤) (١٩/٢) ح (٤٧٩).

(٥) (٤٤/٢) ح (٩٨٧).

(٦) الأموال (١١١٨/٣) ح (٢٠٧٢).

(٧) (٤٢٨/١) ح (٤٨٨).

(٨) المعرفة والتاريخ (٩٨/٣).

(٩) (٢٠/٢) ح (٣٠٢٤) (٣٧٢/٤) ح (٧٣٦١).

(١٠) الكامل لابن عدي (٢١٨/٢).

(١١) في السنن كتاب الزّكاة، باب من تحل له الزّكاة (٣٣/٢) ح (٦٥٠).

(١٢) في المسند (٢٥٢/١) ح (٣٢٠).

(١٣) سنن الدارمي (١٠٢٢/٢) ح (١٦٨٠).

(١٤) الكنى والأسماء للدولابي (٤١٨/١) ح (٧٥٠).

(١٥) المسند للشاشي (٢٠/٢) ح (٤٨٠).

والدارقطني<sup>(١)</sup>، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات<sup>(٢)</sup> والبعوي في شرح السنة<sup>(٣)</sup> من طريق شريك.

والدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل.

و الطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup> من طريق إبراهيم بن طهمان، عن شعبة؛

ثلاثتهم (شريك، وإسرائيل، وشعبة) عن حكيم بن جبير به نحوه.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير، من أجل

هذا الحديث».

وذكر يحيى بن آدم متابعا لحكيم بن جبير، فروى عن سفيان، عن زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن به.

ذكرها أبو داود، فقال: «قال يحيى [يعني ابن آدم] قال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة

لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد».

ووهم الأئمة يحيى بن آدم على قوله عن زبيد فقال الدوري: «سمعت يحيى وسألته عن حديث

حكيم بن جبير حديث ابن مسعود «لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهما» يرويه أحد غير

حكيم؟ فقال يحيى بن معين: نعم يرويه يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زبيد، ولا نعلم أحدا يرويه إلا

يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان، ولكنه حديث منكر هذا

الكلام قاله يحيى أو نحوه»<sup>(٦)</sup>.

وقال النسائي: «لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث زبيد غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث

إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيف»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير، وهو متروك الحديث؛ هكذا رواه

(١) السنن (٢٩/٣) ح (٢٠٠٤).

(٢) الطيوريات (٣/٩٠٥) ح (٨٤٠).

(٣) شرح السنة (٦/٨٣).

(٤) سنن الدارقطني (٣/٢٨) ح (٢٠٠٣).

(٥) المعجم الأوسط (٢/١٩١) ح (١٦٨٦).

(٦) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/٣٤٦) س (١٦٧١).

(٧) السنن الكبرى (٣/٧٧) ح (٢٣٨٤).



جماعة أصحاب الثوري، منهم ابن المبارك وغيره، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، إلا يحيى بن آدم فإنه: جعل فيه مع حكيم بن جبير، زيد الياامي<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض ثبوت متابعة زيد الياامي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، فهي مرسلّة، وليست مسندة إلى ابن مسعود، قال البزار: «قال يحيى بن آدم: فعلمت أن شعبة لا يرضي حكيم بن جبير، فقلت له: حدثني سفيان، عن زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه هكذا، ولم يقل عن عبد الله، وحكيم بن جبير هذا رجل من أهل الكوفة ضعيف الحديث، وزيد فلم يسند هذا الحديث عن عبد الله»<sup>(٢)</sup>.

وتوبع حكيم بن جبير من قبل أبي إسحاق السبيعي -أيضا-، أخرجها الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن مصعب، ثنا حماد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به نحوه.

وقال الدارقطني: «الأول وهم، قوله عن أبي إسحاق، وإنما هو حكيم بن جبير وهو ضعيف، تركه شعبة وغيره»<sup>(٤)</sup>. والوهم من محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني وهو: «صدوق كثير الغلط»<sup>(٥)</sup>.  
فرواية إسرائيل راجعة أيضا إلى حكيم بن جبير، فتبين من هذا أن مداره على حكيم بن جبير الأسدي الكوفي. وقد تركه شعبة من أجل روايته لهذا الحديث<sup>(٦)</sup>، وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه<sup>(٧)</sup>، وقال أحمد: «ضعيف الحديث مضطرب»<sup>(٨)</sup>، وقال أبو حاتم «ضعيف الحديث، منكر الحديث»<sup>(٩)</sup>،

(١) التمهيد (٤/١٠٣).

(٢) مسند البزار (٥/٢٩٤) ح (١٩١٣).

(٣) السنن (٣/٢٨)، ح (٢٠٠٢).

(٤) السنن (٣/٢٨)، ح (٢٠٠٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٨٩٧) ت (٦٣٠٢).

(٦) الكامل لابن عدي (٢/٢١٧).

(٧) التاريخ الكبير (٣/١٦).

(٨) الجرح والتعديل (٣/٢٠٢).

(٩) الجرح والتعديل (٣/٢٠٢).

وقال الدارقطني: «(متروك)»<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي: «فيه رفض ضعفه غير واحد ومشاه بعضهم وحسن أمره وهو مقل»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: «ضعيف رمي بالتشيع»<sup>(٣)</sup>.

وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه غير طريق حكيم بن جبير:

الأول: طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق بكر بن خنيس الكوفي، عن أبي شيبة الواسطي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما».

وقال الدارقطني: «أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف».

الثاني: الأسود بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>—ومن طريقه الطبراني<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم في الحلية<sup>(٧)</sup>— عن نصر بن باب، عن الحجاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل مسألة، وهو عنها غني...» فذكر نحوه.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا الحجاج بن أرطاة».

وفيه: نصر بن باب أبو سهل الخراساني.

وقال ابن معين: «ليس بثقة»<sup>(٨)</sup>. وقال مرة: «ليس بشيء»<sup>(٩)</sup>. وقال مرة: «كذاب خبيث»<sup>(١٠)</sup>. قال

البخاري: «يرمونه بالكذب»<sup>(١١)</sup>. وقال أحمد حسن الرأي فيه فقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٩) ح (٢٠٠٤).

(٢) المغني في الضعفاء (١/١٨٦) ت (١٦٨٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٦٥) ت (١٤٦٨).

(٤) سنن الدارقطني (٣/٢٨) ح (٢٠٠١).

(٥) المسند (٧/٤٣٩)، ح (٤٤٤٠).

(٦) المعجم الكبير (١٠/١٢٩) ح (١٠١٩٩).

(٧) حلية الأولياء (٤/٢٣٧).

(٨) التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير (١/٣٤٢) ت (٥٦٩).

(٩) التاريخ الكبير (٨/١٠٥) ت (٢٣٥٧).

عن نصر بن باب فقال إنما أنكر الناس عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ وما كان به بأس، قلت له: إن أبا خيثمة قال نصر بن باب كذاب قال ما أجتريء على هذا أن أقوله أستغفر الله<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضا: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

الثالث: المسور بن مخرمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الناس عن ظهر غنى...» فذكره نحوه.

وقال ابن سلم: ضعيف.

وقال أبو نعيم: «متروك»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: أن هذه الطرق الثلاثة، عن ابن مسعود، ضعيفة، لا تصلح للمتابعة.

والحديث ضعيف.

وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة من طريق زيد<sup>(٣)</sup>، وقد سبق أنه تفرد بهذه الرواية يحيى بن آدم، ووهمه الأئمة كما سبق، والأمر الآخر أنه مرسل وليس بمسند كما قال البزار، فتصحيحه محل نظر والله أعلم.

٥٥٦ - قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبیصة بن المخارق<sup>(٤)</sup> « لا تحمل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل

أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا<sup>(٥)</sup> من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة؛ حتى

يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش<sup>(٦)</sup>» رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٣٠١) س (٥٣٣٨).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣١) ت (٤٣٦٢).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٩٩) ح (٤٩٩).

(٤) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، صحابي سكن البصرة، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان شريفا وولي سجستان. ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٥)، معجم الصحابة للبغوي (٥/ ٥٧).

(٥) ذوي الحِجَا: ذوي العقل. النهاية (١/ ٣٤٨) مادة: (حِجَا).

(٦) سداداً من عَيْشٍ - بكسر السين - وكل شيء سددت به خللاً فهو سِدَاد. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٦١).

وقواما من عَيْشٍ: أي ما يقوم بحاجته الصَّرورية. وقوام الشيء: عمادته الذي يقوم به. يقال: فلان قوام أهل

بَيْتِهِ. وقوام الأمر: ملاكته. النهاية (٤/ ١٢٤) مادة: (قَوْم).

(٧) المغني (٤/ ١١٩).

أخرجه<sup>(١)</sup> من طريق كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فأمر لك بها، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل...»، فذكر نحوه.

٥٥٧- قوله: (روى أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية<sup>(٢)</sup> فقد ألحف<sup>(٣)</sup>»). وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

أخرجه<sup>(٥)</sup> عن قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار، قالوا: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزيرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»، فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية - قال هشام: خير من أربعين درهما - فرجعت، فلم أسأله، - زاد هشام في حديثه -: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً. وأخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، وابن قانع<sup>(٩)</sup> والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(١٠)</sup>،

(١) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢/٧٢٢) ح (١٠٤٤).

(٢) أوقية، - بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها أواق مَفْتُوحَةٌ الألف مُشَدَّدَةٌ الياء غير مصروفة، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، والأوقية تعادل ١١٩ غراماً من الفضة.

ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٨٠)، النهاية (١/٨٠) مادة: (أوق)، الإيضاح والتبيان في معرفة

المكيال ص ٥٤.

(٣) فقد ألحف: أي بالغ فيها، يقال: ألحف في المسألة يلحف إلحافاً، إذا ألح فيها ولزمها. . النهاية في غريب الحديث والآثر (٤/٢٣٧) مادة: (لحف).

(٤) المغني (٤/١٢٠).

(٥) في السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٣/٧١) ح (١٦٢٨).

(٦) المجتبى، كتاب الزكاة، باب من الملحف (٥/٩٨) ح (٢٥٩٥)، السنن الكبرى (٣/٧٨) ح (٢٣٨٧).

(٧) مسند أحمد (١٧/٩٧) ح (١١٠٤٤) (١٧/١١٤) ح (١١٠٦٠).

(٨) في صحيحه (٢/١١٧٢) ح (٢٤٤٧).

(٩) معجم الصحابة (٣/١٩).

(١٠) (٢/٢٠) ح (٣٠٢٨).

وابن حبان<sup>(١)</sup> وابن عدي<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق ابن أبي الرجال به نحوه.

ولفظ ابن حبان وابن خزيمة: «من سأل وله قيمة أوقية فهو مُلْحَفٌ».

وأعله ابن حزم بعمارة بن غزية؛ فقال: «عمارة بن غزية ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

فتعقبه ابن القطان بقوله: «لا أعلم أحدا ضعفه إلا ابن حزم، قال فيه في كتاب الإيصال: ضعيف، ذكره في الزكاة في غير هذا الحديث، وأراه معنيّ أبي محمد ببعض المتأخرين، وإن هذا لعجب أن يترك فيه أقوال معاصريه أو من هو أقرب إلى عصره، ويحكي فيه عن من لم يشاهده، ولا قارب ذلك ما لا تقوم له عليه حجة» وقال أيضا: «فإنه ثقة عندهم، مخرج حديثه في الصحيح، وممن وثقه أيضا الكوفي، وقال النسائي: ليس به بأس»<sup>(٦)</sup>.

وعمارة بن غزية بن الحارث المازني، وثقه ابن سعد، والإمام أحمد، وأبو زرعة، والدارقطني والعجلي<sup>(٧)</sup>. وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»<sup>(٨)</sup> وقال النسائي: «ليس به بأس»<sup>(٩)</sup>.

وتفرد العقيلي فذكره في الضعفاء، ونقل عن ابن عيينة قوله: «جالسته كم من مرة، فلم أحفظ عنه شيئا»<sup>(١٠)</sup>. وتعقبه الذهبي بقوله: «وذكره العقيلي بثقاته في كتاب الضعفاء وما قال فيه شيئا يَلِيْنُهُ أبدا سوى قول ابن عيينة: "جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئا"، فهذا تغفل من العقيلي إذ ظنَّ أنَّ هذه

(١) في صحيحه (٨/١٨٤) ح (٣٣٩٠).

(٢) الكامل (٤/٢٨٥).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٢٠) ح (١٩٨٨).

(٤) السنن الكبرى (٧/٢٤).

(٥) المحلى (٦/١٥٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٥٦٩) ح (٢٧٩٣).

(٧) الطبقات الكبرى (٥/٤٠٦)، لعل ومعرفة الرجال أرقام: (٣١٠٦ و٤٤٥٩) سؤالات البرقاني رقم (٣٧٤)

تهذيب الكمال (٢١/٢٥٨) ت (٤١٩٥).

(٨) الجرح والتعديل (٦/٣٦٨)، ح (٢٠٣٠).

(٩) تهذيب الكمال (٢١/٢٥٨) ت (٤١٩٥).

(١٠) الضعفاء الكبير (٣/٣١٥) ت (١٣٣٠).

العبارة تليين، لا، والله»<sup>(١)</sup>.

وقال المزي: «استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "الأدب" وروى له الباقر»<sup>(٢)</sup>،  
وقال ابن حجر: «لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

والحديث حسن بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الشيخ الألباني: «حسن صحيح»<sup>(٤)</sup>.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، ورجل من بني أسد، ورجل من بني مزينة، وأبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

#### ١ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وابن مردويه في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير<sup>(٨)</sup> -  
وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٩)</sup> وأبو موسى المدني في نزهة الحفاظ<sup>(١٠)</sup> جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهما، فهو الملحف».

وداود بن شابور المكي «ثقة»<sup>(١١)</sup>، والإسناد حسن، وقد صححه ابن خزيمة.

(١) ميزان الاعتدال (٣/١٧٨) ت (٦٠٣٦).

(٢) تهذيب الكمال (٢١/٢٥٨) ت (٤١٩٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٧١٣) ت (٤٨٥٨).

(٤) صحيح أبي داود (٥/٣٣٠) ح (١٤٤٠).

(٥) المجتبى (٥/٩٨) ح (٢٥٩٤)، والسنن الكبرى (٣/٧٧) ح (٢٣٨٦).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤/١٠١) ح (٢٤٤٨).

(٧) السنن الكبرى (٧/٢٤).

(٨) تفسير ابن كثير (١/٧٠٧).

(٩) (٤/١٠٠).

(١٠) (ص: ٤٧).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٣٠٦) ت (١٧٨٨).

## ٢- حديث رجل من بني أسد.

أخرجه مالك<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: «نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ؛ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فتولى الرجل عنه، وهو مغضب، وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلهافاً» قال الأسدي: فقلت: للّفحة<sup>(٢)</sup> لنا خير من أوقية - قال مالك: والأوقية: أربعون درهماً -، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل».

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن الجارود في المنتقى<sup>(٥)</sup>، والطحاوي<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٧)</sup> وابن حزم<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup>، والبغوي<sup>(١٠)</sup> من طريق مالك؛

(١) موطأ مالك (٥/١٤٥٤) ح (٨٣٩).

(٢) اللّفحة: اللّفحة، -بالكسر والفتح-: الناقة القريبة العهد بالنتاج. ينظر: النهاية (٤/٢٦٢)

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٣/٧٠) ح (١٦٢٧).

(٤) في المجتبى، كتاب الزكاة، إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٥/٩٨) ح (٢٥٩٦)، السنن الكبرى للنسائي

(٣/٧٨) ح (٢٣٨٨).

(٥) (ص: ٩٩) ح (٣٦٦).

(٦) شرح مشكل الآثار (١/٤٢٧) ح (٤٨٧)، وشرح معاني الآثار (٢/٢١) ح (٣٠٣٠).

(٧) (٦/٣١١١) ح (٧١٧٩).

(٨) المحلى (٦/١٥٢).

(٩) السنن الكبرى (٧/٢٤).

(١٠) شرح السنة للبغوي (٦/٨٤) ح (١٦٠١).

وأبو عبيد<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٣)</sup>، والطبري<sup>(٤)</sup> من طريق سفيان الثوري<sup>(٥)</sup>؛  
وأبو عبيد<sup>(٦)</sup> من طريق هشام بن سعد؛

ثلاثتهم (مالك، والثوري، وهشام بن سعد) عن زيد بن أسلم به.

وقال أبو داود: «هكذا رواه الثوري كما قال مالك».

وقال أبو نعيم: «رواه الثوري، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، عن زيد بن أسلم، نحوه».

وخالف ابن عيينة، هؤلاء الأربعة (مالكا، والثوري، وهشاما، وعبد الله بن نجيح) فرواه عن زيد

بن أسلم، عن عطاء بن يسار، يبلغ به النبي ﷺ. . . فذكر نحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> عن ابن عيينة به.

ورواية الجماعة أصح، لأنهم أكثر، ومع من وصله زيادة علم، على من أرسله<sup>(٨)</sup>.

وأعله ابن حزم بجهالة الصحابي فقال: «الأول - حديث رجل من بني أسد - عمن لم يسم

ولا يدري صحة صحبته»<sup>(٩)</sup>. هكذا قال ابن حزم، والمجهول من أصحاب رسول الله ﷺ في حكم

المعلوم لأن جهالة الصحابة لا تضر، قال ابن عبد البر: «هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره،

وهو حديث صحيح، وليس حكم الصحابي إذا لم يسم، كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء؛

(١) الأموال (ص-٥٤٧) ح (١٧٣٤).

(٢) في المسند (٣٣٧/٢٦) ح (١٦٤١١)، (٥٥/٣٩) ح (٢٣٦٤٨).

(٣) الأموال (٣/١١١٩) ح (٢٠٧٦).

(٤) تهذيب الآثار مسند عمر (١/٢١) ح (٢٩).

(٥) هكذا رواه جماعة من الثقات عن الثوري به، وخالفهم مؤمل بن إسماعيل فرواه عن الثوري، عن زيد بن أسلم،

عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١/٢١) ح (٢٨)، ومؤمل بن إسماعيل

«صدق سيء الحفظ». تقريب التهذيب (ص: ٩٨٧) ت (٧٠٢٩).

(٦) الأموال (ص-٥٤٧) ح (١٧٣٥).

(٧) المصنف (٧/٣٤) ح (١٠٧٨٣).

(٨) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/١٨٨) النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات.

(٩) المحلى (٦/١٥٢).



لا ارتفاع الجرح عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.  
والحديث صحيح، كما قال ابن عبد البر.

### ٣- حديث رجل من بني مزينة ﷺ.

أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل، من مزينة أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس، فانطلقتُ أسأله، فوجدته قائماً يخطب، وهو يقول: «من استعفف أعفاه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق؛ فقد سأل إلفافاً». فقلت بيني وبين نفسي لناقة له: هي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى هي خير من خمس أواق، فرجعت، ولم أسأله.

قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسى «صدوق رمي بالقدر وربما وهم»<sup>(٤)</sup>، وأبوه «ثقة»<sup>(٥)</sup> وكلاهما من رجال مسلم. والرجل من مزينة صحابي، ولا تضر جهالته.

### ٤- حديث أبي ذر الغفاري ﷺ

أخرجه الطبراني<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية<sup>(٧)</sup>، والمزي في تهذيب الكمال<sup>(٨)</sup> - من طريق عبد الله بن أحمد بن يونس، حدثني أبي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن محمد بن

(١) التمهيد (٤/٩٣-٩٤).

(٢) مسند أحمد (٤٧٣/٢٨) ح (١٧٢٣٧).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٩٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٥٦٤) ت (٣٧٥٦).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ١٩٩) ت (٩٤٤).

(٦) المعجم الكبير (٢/١٥٠) ح (١٦٣٠).

(٧) (١/١٦١).

(٨) (١٤/٢٨٤) ت (٣١٥٦) ترجمة: عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

سيرين، قال: بلغ الحارث - رجل كان بالشام من قريش - أن أبا ذر كان به عوز<sup>(١)</sup>، فبعث إليه ثلاثمائة دينار، فقال: ما وجد عبدا لله هو أهون عليه مني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل، وله أربعون فقد ألحف»، ولآل أبي ذر أربعون درهما، وأربعون شاة، وماهينين، قال أبو بكر بن عياش: يعني خادمين.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس، وهو ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وفيه انقطاع، قال أبو حاتم: «لم يلق الحسن ومحمد بن سيرين أبا ذر الغفاري»<sup>(٣)</sup>.

والحاصل: أن الحديث صحيح. الله أعلم.

[م] - قوله: (قول النبي ﷺ لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم)<sup>(٤)</sup>

أخرجه الشيخان<sup>(٥)</sup>، وقد سبق تخريجه<sup>(٦)</sup>.

[م] - قوله: (أن الغنى المانع من الزكاة، غير الموجب لها عندنا، ودليل ذلك حديث ابن مسعود، وهو أخص من

حديثهم، فيجب تقديمه، ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب، وحديثنا دل على الغنى المانع)<sup>(٧)</sup>.

(١) قال ابن فارس: العين والواو والزاء كلمة واحدة تدل على سوء حال. من ذلك العوز: أن يُعوزَ الإنسان الشيء الذي هو محتاج إليه، يُرؤمُهُ ولا يَتَهَيَّأُ له. مقاييس اللغة (٤/١٨٦) مادة: (عوز).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/٣٣١).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٨٨) ت (٦٨٨).

(٤) المغني (٤/١٢٠).

(٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/١٠٤) ح (١٣٩٥)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في

الفقراء حيث كانوا (٢/١٢٨) ح (١٤٩٦)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة

الوداع (٥/١٦٢) ح (٤٣٤٧) ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠) ح

(١٩/٢٩، ٣٠، ٣١).

(٦) انظر الحديث رقم: -٤٤٢-.

(٧) المغني (٤/١٢٠).

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: هو: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ - فِي وَجْهِهِ؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: حَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»، وهو حديث ضعيف، وقد سبق تخريجه <sup>(١)</sup>.

٥٥٨ - قوله: (ولنا، ما روى الإمام أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد <sup>(٢)</sup>، عن هشام بن عروة <sup>(٣)</sup>، عن أبيه <sup>(٤)</sup>، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار <sup>(٥)</sup>، عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة، فصعد فيهما البصر، فرأهما جليدين <sup>(٦)</sup>، فقال: إن شئنا أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب) <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم: -٥٥٥-.

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ((ثقة متقن حافظ إمام قدوة)) أخرج له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٠٥٥) ت (٧٥٥٧).

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ((ثقة فقيه ربا دلس))، ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين. وأخرج له أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب (ص: ١٠٢٢) ت (٧٣٠٢) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس (ص: ٢٦) ت (٣٠).

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ((ثقة فقيه مشهور))، أخرج له أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب (ص: ٦٧٤) ت (٤٥٦١).

(٥) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك، أخرج له أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي وابن ماجه. الكاشف (١/ ٦٨٤) ت (٣٥٧٢) تقريب التهذيب (ص: ٦٤٢) ت (٤٣٢٠).

(٦) جليدين: -ساكن اللام- ويقال: رجل جلد وجليد، في جسمه أو في نفسه وجرأته وإقدامه، أي قويا شديدا، وغليظا، ومن ذلك الجلد الأرض الغليظة الصلبة. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٤٩)، مادة: (جلد) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٨٩).

(٧) المغني (٤/ ١٢١).

أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> - كما عزاه المصنف -، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، والشافعي في مسنده<sup>(٤)</sup>،  
وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٦)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٨)</sup>، والطحاوي<sup>(٩)</sup>، والطبراني في  
الأوسط<sup>(١٠)</sup>، والدارقطني<sup>(١١)</sup>، والبيهقي<sup>(١٢)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(١٣)</sup>، والبغوي في شرح السنة<sup>(١٤)</sup>  
السنة<sup>(١٤)</sup> جميعهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار حدّثه أن رجلين  
أخبراه أنّهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدتين، فقال: «إن شئتما  
أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

واللفظ لأحمد، وعند الشافعي: «ولا لذي قوة مكتسب».

ورجال الإسناد رجال الشيخين.

وقال الإمام أحمد: «هذا أجودها إسنادا»، وقال أيضا: «ما أحسنه وأجوده من حديث»<sup>(١٥)</sup>.

(١) مسند أحمد (٤٨٦/٢٩) ح (١٧٩٧٢) (١٦٢/٣٨) ح (٢٣٠٦٣).

(٢) في السنن، كتاب الزّكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحدث الغني (٣/٧٥) ح (١٦٣٣).

(٣) في المجتبى، كتاب الزّكاة، باب مسألة القوي المكتسب (٥/٩٩) ح (٢٥٩٨)، والسنن الكبرى (٣/٧٩) ح (٢٣٩٠).

(٤) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/١٣٣) ح (٦٧٦).

(٥) المصنف (٤/١٠٩) ح (٧١٥٤).

(٦) الأموال (ص٥٤٦) ح (١٧٢٧).

(٧) المصنف (٧/٢٩-٣٠) ح (١٠٧٦٩).

(٨) الأموال لابن زنجويه (٣/١١١٧) ح (٢٠٦٩، ٢٠٧٠).

(٩) شرح معاني الآثار (٢/١٥) ح (٣٠٠٥)، وشرح مشكل الآثار (٦/٣١٦) ح (٢٥٠٧).

(١٠) (٣/١٣٧) ح (٢٧٢٢).

(١١) في السنن (٣/٢٣) ح (١٩٩٤).

(١٢) السنن الكبرى (٧/١٤).

(١٣) (٤/١٢٠).

(١٤) (٦/٨١).

(١٥) نقله ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢١) عن الأثرم، عن أحمد.

والحديث صحيح، وقد صححه النووي في المجموع<sup>(١)</sup>، والذهبي في التنقيح<sup>(٢)</sup>، وابن الملقن في البدر<sup>(٣)</sup>، والشيخ الألباني في الإرواء<sup>(٤)</sup>.

[م]- قوله: (وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبي ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرة سوي»). رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن». إلا أنّ أحمد قال: «لا أعلم فيه شيئاً يصحّ، قيل: فحديث سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة؟ قال سالم لم يسمع من أبي هريرة»<sup>(٥)</sup>. لم أجده من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، بل ورد من رواية ريجان بن يزيد، وزهير بن الأصبغ العامري عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو حديث حسن كما سبق<sup>(٦)</sup>.

٥٥٩ - وقوله: (قول عمر: «أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا»)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه أبو عبيد<sup>(٨)</sup> عن أبي معاوية، ويزيد بن هارون؛

وابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> عن عبد الرحيم بن سليمان،

وابن زنجويه<sup>(١٠)</sup> عن يزيد بن هارون،

ثلاثتهم (أبو معاوية، وعبد الرحيم، ويزيد بن هارون) عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرة، عن أبيه: مرة الهمداني، قال: قال عمر للسعاة: «كرّروا عليهم الصدقة، وإنّ راح على أحدهم مائة من الإبل». ولفظ ابن أبي شيبة: «سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب، كيف يصنع بها؟ فقال عمر:

(١) المجموع شرح المذهب (٦/١٣٥).

(٢) تنقيح التحقيق (١/٣٦٢).

(٣) البدر المنير (١٨/٣٦٧) ح (١٦١٩).

(٤) إرواء الغليل (٣/٣٨١) ح (٨٧٦).

(٥) المغني (٤/١٢١).

(٦) انظر الحديث رقم -٥٥٣.

(٧) المغني (٤/١٢٢).

(٨) الأموال (ص-٥٠٨) ح (١٥٥٤) و(ص-٥٦٠) ح (١٧٧٩).

(٩) المصنف (٦/٥٧٤) ح (١٠٧٤٨).

(١٠) الأموال (٢/٥٢١) ح (٨٣٣).

والله، لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مئة ناقة، أو مئة بعير».

وفيه حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

وهو منقطع؛ لأن مرة الهمداني لم يدرك عمر بن الخطاب كما قال أبو حاتم وأبو زرعة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيد: «وهذا حديث في إسناده مقال، فإن يكن محفوظاً عن عمر، فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس أن يكون يعطى من الزكاة مَنْ هو مالِكٌ لمائة من الإبل. هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يتوهم مثله على عمر، ولكنه أراد فيما نرى هذا المذهب الذي ذهبنا إليه، وهو أن يعطى منها الفقير، وإن كان ما يعطيه المصدق يبلغ مائة من الإبل، يروح بها عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «ونرى أن حديث عمر بن الخطاب «لأكررن عليهم الصدقة إن راح على أحدهم مائة من الإبل» أنه إنما أراد من الذي عليه الدين منهم»<sup>(٣)</sup>. وهذا تفسير حسن.

٥٦٠ - قوله: (من ملك نصاباً زكائياً، لا تتم به الكفاية من غير الأثمان، فله الأخذ، من الزكاة. . . . .)

وقال أصحاب الرأي ليس به أن يأخذ منها إذا ملك نصاباً زكائياً، . . . ومن قال بالرواية الأخرى فرق بين الأثمان وغيرها لخبر ابن مسعود<sup>(٤)</sup>،

خبر ابن مسعود رضي الله عنه: هو: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ - فِي وَجْهِهِ؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: حَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»، وهو حديث ضعيف، وقد سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٠٨) (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧).

(٢) الأموال (ص: ٥٦٠) ح (١٧٧٩).

(٣) الأموال (ص: ٥٠٨) ح (١٥٥٤).

(٤) المغني (٤/ ١٢١ - ١٢٣).

(٥) انظر الحديث رقم: - ٥٥٥ -.

٥٦١ - قوله: (وقد روى زياد بن الحارث الصُّدائي<sup>(١)</sup>)، قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته، قال: فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حُكِمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقُّكَ» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> - كما عزاه المصنف - وابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> وابن زنجويه في الأموال<sup>(٥)</sup>، والفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(٦)</sup>، والفريابي في دلائل النبوة<sup>(٧)</sup> والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup>، والدارقطني<sup>(١٠)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١٢)</sup> وقوام السنة الأصفهاني في دلائل النبوة<sup>(١٣)</sup> والمزي في تهذيب الكمال<sup>(١٤)</sup> عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته. . . فذكر بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا.

(١) زياد بن الحارث الصُّدائي، وصداً حي من اليمن، وهو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٢٠٦)، الاستيعاب (٢/٥٣٠)، الإصابة (٢/٤٨٠) ت (٢٨٥٧).

(٢) المغني (٤/١٢٤).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٣/٧٣) ح (١٦٣٠).

(٤) (ص: ٧٧٣) ت (٣٦١).

(٥) (٣/١١٠٠) ح (٢٠٤١).

(٦) (٢/٤٩٥).

(٧) (ص: ٧٢) ح (٣٨).

(٨) (٢/١٧) ح (٣٠١١).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (٥/٢٦٢) ح (٥٢٨٥).

(١٠) سنن الدارقطني (٣/٥٧) ح (٢٠٦٣).

(١١) (٣/١٢٠٦) ح (٣٠٤١).

(١٢) السنن الكبرى (٤/١٧٣)، معرفة السنن والآثار (٩/٣١٨) ح (١٣٢٧١)، والسنن الصغير (٢/٧٤) ح (١٢٦٦).

(١٣) دلائل النبوة (ص: ٣٤).

(١٤) تهذيب الكمال (٩/٤٤٧).

وقال المنذري: «وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد»<sup>(١)</sup>.  
ونقل ابن حجر في الإتحاف<sup>(٢)</sup> والحافظ السيوطي في الدر المنثور<sup>(٣)</sup> أن الدارقطني ضعفه، ولم أجده في السنن.  
وقال ابن عبد البر: «انفرد بهذا الحديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وقد ضعفه بعضهم، وأما أهل المغرب ومصر وإفريقية فيثنون عليه بالدين والعقل والفضل وقد روى عنه جماعة من الأئمة منهم الثوري وغيره»<sup>(٤)</sup>.

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، مختلف فيه والراجح فيه ما قاله ابن القطان الفاسي: «ضعيف ولكنه من أهل العلم والزهد بلا خلاف، وكان من الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية، ولكن الحق فيه أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات، وهو أمر يعترى الصالحين كثيراً، لقلّة نقدهم للرواة»<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن حجر: «ضعيف في حفظه»<sup>(٦)</sup>.

والحديث ضعيف؛ لانفراد عبد الرحمن الإفريقي به، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وقد ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء<sup>(٧)</sup>.

٥٦٢ - قوله: (انقطع سهم المؤلف بعد رسول الله ﷺ، وقد أعز الله تعالى الإسلام، وأغناه عن أن يتألف عليه رجال، فلا يُعطى مشركٌ تألفاً بحال... روي هذا عن عمر رضي الله عنه)<sup>(٨)</sup>.

روى - ما يدل عليه - الطبري في تفسيره<sup>(٩)</sup> عن القاسم بن الحسن قال، حدثنا الحسين بن داود قال، حدثنا هشيم قال، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى الكناني، عن حبان بن أبي جبلة، قال: قال عمر بن

(١) مختصر السنن (١/٥١٢).

(٢) إتحاف المهرة (٤/٥٦٥) ح (٣٦٦٧).

(٣) (٤/٢٢٠).

(٤) الإستذكار (٣/٢٠٧).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/١٤٩) ح (٨٥٨).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٨) ت (٣٨٦٢).

(٧) إرواء الغليل (٣/٣٥٣) ح (٨٥٩).

(٨) المغني (٤/١٢٤).

(٩) (١٤/٣١٥) ح (١٦٨٥٥).



الخطاب ﷺ: وأتاه عيينة بن حصن<sup>(١)</sup>: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: ليس اليوم مؤلفة).

ولم أقف على ترجمة القاسم بن الحسن، وباقي رجال الإسناد ثقات، ولم يذكر لحبان رواية عن عمر، هو من الوسطى من التابعين، توفي سنة اثنين وعشرين ومائة، وقد تكلم في سماعه عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وسماعه من عمر أبعد.

وجاء نحوه من وجه آخر عن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>،

وعلي بن المديني - كما في مسند الفاروق<sup>(٥)</sup> - عن يحيى بن آدم؛

وابن أبي حاتم في تفسيره<sup>(٦)</sup> عن أبي سعيد الأشج؛

والفسوي في المعرفة<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٨)</sup> - والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي<sup>(٩)</sup> عن

هارون بن إسحاق الهمداني؛

أربعتهم: (ابن أبي شيبة، ويحيى بن آدم، وأبو سعيد الأشج، وهارون الهمداني) عن عبد الرحمن بن

محمد المحاربي، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن عبدة قال: «جاء عيينة بن حصن

(١) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري من صناديد العرب، استألفه النبي ﷺ على الإسلام، وكان من المؤلفين.

له صحبة، أسلم قبل الفتح، وشهداها، وشهد حنيناً، والطائف، وكان ممن ارتد في عهد أبي بكر، ثم عاد إلى

الإسلام عاش إلى خلافة عثمان. ( ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ٢٢٤٧)، الإصابة في تمييز الصحابة

(٤ / ٦٣٨) ت (٦١٦٦).

(٢) سورة الكهف الآية: ٢٩.

(٣) إكمال تهذيب الكمال (٣ / ٣٤١)، تاريخ الإسلام (٣ / ٣٩٣).

(٤) المصنف (١٧ / ٥٣٥) ح (٣٣٧٠٦).

(٥) (١ / ٣٨٤) ح (٢٤٢).

(٦) (٦ / ١٨٢٢) ح (١٠٣٧٧).

(٧) المعرفة والتاريخ (٣ / ٣٧٢).

(٨) السنن الكبرى (٧ / ٢٠).

(٩) (٢ / ٢٠٤) ح (١٦٢٣).

والأقرع بن حابس<sup>(١)</sup> إلى أبي بكر<sup>رضي الله عنه</sup> فقالوا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة<sup>(٢)</sup>، ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تُقطعناها؟ قال: فأقطعها إياهما، وكتب لهما عليه كتاباً، وأشهد عمرَ وليس في القوم، فانطلقا إلى عمرَ ليُشهداهُ، فلما سمعَ عمرُ ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم نَقَلَ فيه، فَمَحَاهُ، فتَدَمَّرَا، وقالَا له مقالة سيئة. فقال: إن رسولَ الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ قليل، وإن الله قد أعزَّ الإسلامَ، فاذهبَا، فاجهدَا جهدكما، لا أرى الله عليكما إن أُرعيتهما، ثم أتى أبا بكرٍ، فقال له: أكلَّ المسلمین رَضُوا بهذا؟ فقال له أبو بكرٍ<sup>رضي الله عنه</sup>: قد قلتُ لك إنك أقوى على هذا الأمرِ مني».«

وعند ابن أبي حاتم: (أنس بن سيرين).

ثم قال -يعني ابن المديني-: هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأنَّ عبدة لم يُدرك، ولم يرو عنه أنه سمعَ عمرَ ولا رآه، والحجاج بن دينار واسطي، ولا يحفظ هذا الحديث عن عمرَ بأحسنَ من هذا الإسناد، وقد رواه طاوس مرسلًا، وأوَّل هذا الحديث كوفي، ثم يرجع إلى واسطي، ثم يرجع إلى بصري، ثم يرجع إلى عبدة وهو كوفي» اهـ.

وعبيدة بن عمرو السلماني، مخضرم، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين، ولم يلقه، توفي سنة ٦٢ هـ وقيل: ٦٣ هـ<sup>(٣)</sup>.

وعلى مذهب الإمام مسلم يحمل على الاتصال للمعاصرة، وإمكانية اللقاء، وكان عبدة يعتني بفتاوى عمر<sup>رضي الله عنه</sup> قال ابن سيرين: «سألت عبدة عن شيء من الجدِّ فقال: ما تريد إليه؟ لقد حفظت فيه مائة قضية عن عمر! قلت: كلُّها عن عمر؟ قال: كلُّها عن عمر»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي الدارمي، أحد المؤلفات قلوبهم، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وحنينا، وحضر الطائف، وتوفي في زمن عثمان بن عفان<sup>رضي الله عنه</sup>. ينظر: الاستيعاب (١/١٠٣)، أسد الغابة (١/١٢٨) الإصابة (١/٢٥٤).

(٢) السبخة: الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٣٣) مادة: (سبخ).

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩١٦).

(٤) الطبقات الكبرى (٢/٢٥٦).

وحجاج بن دينار الأشجعي الواسطي «صدوق»<sup>(١)</sup> من كبار أتباع التابعين، ولم أجد له رواية عن ابن سيرين. وقد روى البخاري هذه الأثر، وزاد بينهما ابن أبي عثمان الصواب، أخرجه في التاريخ الأوسط<sup>(٢)</sup> عن أبي كريب محمد بن العلاء، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الحجاج بن دينار، عن ابن أبي عثمان الصواف، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني: «أَنَّ عَيْنَةَ بن حِصْنِ والأقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أَرْضًا، فقال عمر: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَلِّفُكُمَا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْآنَ؛ فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا، وَقَدْ دَخَلَ عَيْنَةَ بن حِصْنِ الْفَزَارِيُّ عَلَى عَمْرِ فِي خِلَافَتِهِ».

وابن أبي عثمان الصواف، هو: حجاج بن أبي عثمان: ميسرة، وقيل: سالم، الصواف: «ثقة من رجال الشيخين»<sup>(٣)</sup>.

وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة<sup>(٤)</sup>.

[م] - قوله: (وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ»)<sup>(٥)</sup>.

حديث ضعيف تفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد سبق تخريجه<sup>(٦)</sup>.

٥٦٣ - وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية<sup>(٧)</sup>.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٨)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>، عن إسماعيل بن إبراهيم؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(١٠)</sup> عن يحيى بن بسطام، حدثني عبد الوارث بن سعيد؛

كلاهما (ابن علي، وعبد الوارث) عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، والحسن، قالوا:

(١) الكاشف (٣١٢/١) ت (٩٣٣).

(٢) (٥٦/١)، ح (٢٠٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٢٤) ت (١١٣١).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥٤/١) ترجمة الأقرع بن حابس.

(٥) المغني (٤/١٢٤).

(٦) انظر الحديث رقم: -٥٦١-.

(٧) المغني (٤/١٢٥).

(٨) (ص٦٨) ح (١٨٢١).

(٩) المصنف (٤٩٣/٦) ح (١٠٣٩٣).

(١٠) (١٢١٧/٣) ح (٢٣٠٨).

«ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية» قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة. ولفظ ابن أبي شيبه: «ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية». وإسناد أبي عبيد على شرط الشيخين.

[م]- قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الْجُلْدَيْنِ، وَقَالَ: إِنْ شِئْتَا أُعْطَيْتَكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ) <sup>(١)</sup>.

حديث صحيح، وقد سبق تخريجه <sup>(٢)</sup>.

[م]- قوله: (وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ الصَّدَقَةَ: «إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتُكَ حَقَّكَ») <sup>(٣)</sup>.

حديث ضعيف انفرد بروايته عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف، وقد سبق تخريجه <sup>(٤)</sup>.

٥٦٤- قوله: (وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ عَلَى غَنِيٍِّّ، فَأُتِيَ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، لَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبَرَ؛ فَيُنْفَقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ. متفق عليه) <sup>(٥)</sup>.

أخرجاه <sup>(٦)</sup> من طريق عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال رجل لأتصدقن الليلة. . .» فذكر مثله، وأطول منه.

قوله: (يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَخْصًا وَاحِدًا،

وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس <sup>(٧)</sup>)

(١) المغني (٤/١٢٦).

(٢) انظر الحديث رقم: -٥٥٨-.

(٣) المغني (٤/١٢٦).

(٤) انظر الحديث رقم: -٥٦١-.

(٥) المغني (٤/١٢٦).

(٦) البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (٢/١١٠) ح (١٤٢١)، ومسلم، في

صححه، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت في يد غير أهلها (٢/٧٠٩) ح (١٠٢٢).

(٧) المغني (٤/١٢٧).

٥٦٥- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن الثوري عن الليث، عن رجل، حدّثه، عن عمر: «أنّه كان يأخذ العروض في الزكاة، ويجعلها في صنف واحد من الناس». وجاءت تسمية هذا الرجل عند ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن حفص بن غياث، وعن ابن زنجويه في الأموال<sup>(٣)</sup> من طريق الثوري؛ كلاهما عن ليث، عن عطاء، أنّ عمر كان يأخذ العرض في الصدقة، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى.

ومدار الإسنادين على ليث، وهو ابن أبي سليم («صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه، فترك»<sup>(٤)</sup>). وعطاء بن أبي رباح المكي، لم يدرك عمر بن الخطاب؛ لأنّه ولد سنة سبع وعشرين في خلافة عثمان ابن عفان رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

قال البيهقي: «وروي عن عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وفي أسانيد حديث كل واحد منهم ضعفٌ، من جهة رواته»<sup>(٦)</sup>. قال ابن أبي حاتم: «مرسل»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن حجر: «إسناده منقطع»<sup>(٨)</sup>. وأخرجه البيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق الحسن بن عمارة، عن واصل بن حيان الأحذب، وحكيم بن جبير، عن شقيق بن سلمة قال: «أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة فأعطاها أهل بيت كما هي».

(١) المصنف (٤/١٠٥) ح (٧١٣٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٤) ح (١٠٥٤٩).

(٣) الأموال (٣/١١٧٤) ح (٢١٩٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٨١٧) ت (٥٦٨٥).

(٥) مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٣٣) ت (٥٨٩).

(٦) السنن الصغير للبيهقي (٢/٧٣).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨١٧).

(٨) الدراية في تحريج أحاديث الهداية (١/٢٦٦).

(٩) السنن الكبرى (٧/٧).

وقال البيهقي: «والحسن بن عمارة متروك».

### ٥٦٦ - أثر حذيفة بن اليان رضي الله عنه

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(١)</sup>، وسعيد بن منصور في سننه<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٤)</sup>، وابن جرير الطبري في تفسيره<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في السنن الصغرى<sup>(٦)</sup> جميعهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة، قال: «إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك».

وفيه حجاج بن أرطاة، وهو: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد سبق غير مرة.

وتوبع حجاج عن المنهال بن عمرو، تابعه ابن أبي ليلى، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، أو غيره، عن المنهال، عن زر، عن حذيفة، قال: إن جعلها في صنف واحد أجزأه. ولكن شك الراوي: (ابن أبي ليلى أو غيره).

وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، أبو عبد الرحمن، القاضي صدوق، إلا أنه سيء الحفظ جدا قال شعبة: «ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى»<sup>(٨)</sup>. وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> أيضا عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال، قال حذيفة: «إذا وضعت في أي الأصناف شئت، أجزأك، إذا لم تجد غيره».

وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وهو منقطع أيضا؛ لأن الحكم بن عتيبة الكندي من صغار

(١) الأموال (ص ٥٧١٩) ح (١٨٣٦).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٥/٢٥٥).

(٣) المصنف (٦/٥٢٣) ح (١٠٥٤٦).

(٤) الأموال لابن زنجويه (٣/١١٧٥) ح (٢١٩٩).

(٥) تفسير الطبري (١٤/٣٢٢) ح (١٦٨٨٦).

(٦) السنن الصغرى للبيهقي (٢/٧٤) ح (١٢٦١).

(٧) المصنف (٦/٥٢٤) ح (١٠٥٤٨).

(٨) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/١٥١).

(٩) المصنف (٦/٥٢٤) ح (١٠٥٤٨).

التابعين ولد سنة سبع وأربعين، وقيل سنة خمسين<sup>(١)</sup>، وتوفي حذيفة بن اليمان سنة ست وثلاثين، بعد مقتل عثمان بن عفان بأربعين يوماً<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: هذا من أمثل الطرق عن عمر، وقال أيضا: ورواه أيضا الحسن بن عمار، عن المنهال، والحجاج بن أرطاة أمثل منه بكثير<sup>(٣)</sup>.

وهذه الطرق ليست شديدة الضعف، فيمكن تقوية بعضها بعضا، فيكون الأثر حسنا لغيره.

#### ٥٦٧- أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه

أخرجه عبد الرزاق في المصنف<sup>(٤)</sup>، وأبو عبيد في الأموال<sup>(٥)</sup>، من طريق ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَسْبُكَ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٦)</sup> وكذا وكذا لئلا يجعلها في غيره هذه الأصناف».

وهذا منقطع، لجهالة الوسطة بين ابن جريج، وابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَسْبُكَ».

ابن مجاهد، إن كان هو: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، فهو: «متروك كذبه الثوري»<sup>(٨)</sup>.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره<sup>(٩)</sup> عن عمران بن عيينة؛

وابن أبي حاتم في تفسيره<sup>(١٠)</sup> من طريق أبي إسحاق الفزاري،

كلاهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٧٧) ت (٨٤٢).

(٢) التاريخ الكبير (٣/٩٥) ت (٣٣٢).

(٣) السنن الصغير للبيهقي (٢/٧٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/١٠٦) ح (٧١٣٧).

(٥) الأموال (ص: ٥٧١) ح (١٨٣٩).

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٧) المصنف (٤/١٠٥) ح (٧١٣٦).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٦٣٣) ت (٤٢٦٣).

(٩) تفسير الطبري (١٤/٣٢٣).

(١٠) (١٨١٧/٦)

وَالْمَسْكِينِ ﴿١﴾ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَعْلَمُهُ إِيَاهُمْ، فَأَيُّمَا أَعْطَيْتَ صَنْفًا مِنْهَا أَجْزَأُكَ».

وفيه عطاء بن السائب: قال يحيى القطان: «وقال يحيى بن سعيد القطان: حديثه ضعيف إلا ما كان عن شعبة وسفيان يعني الثوري»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: وروي عن حذيفة، وابن عباس أنها قالوا: «إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق الحسن، عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس نحوه.

ثم نقل البيهقي عن شعبة قوله: «ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون أتاني هو، وحماد بن زيد، فكلما بي أن أكف عن ذكر الحسن بن عمار، أنا أكف عن ذكره، لا والله، لا أكف عن ذكره، أنا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمي الله؟ فقال: لا بأس به قلت: ممن سمعت؟ قال: كان إبراهيم يقوله، وهذا الحسن بن عمار يحدث عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه، وعن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه وعن الحكم، عن حذيفة رضي الله عنه قال: لا بأس أن يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد»<sup>(٥)</sup>.

وقد ضعفه البيهقي من جهة رواته كما سبق.

[م]- قوله: (ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في

فقرائهم)<sup>(٦)</sup>

أخرجه الشَّيْخَانُ<sup>(٧)</sup>، وقد سبق تخريجه<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٢) المختلطين للعلائي (ص: ٨٣).

(٣) الاستذكار (٩/ ٢٠٤).

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٧).

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٨).

(٦) المغني (٤/ ١٢٨).

(٧) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤) ح (١٣٩٥)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

(٢/ ١٢٨) ح (١٤٩٦)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٦٢) ح (٤٣٤٧) ومسلم

كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) ح (٢٩/ ١٩، ٣٠، ٣١).

(٨) انظر الحديث رقم: -٤٤٢-.



٥٦٨ - قوله: (ثم أتاه بعد ذلك مأل، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفعة الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، وعلقمة بن عُلائة<sup>(١)</sup>، وزيد الخير<sup>(٢)</sup> قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من اليمن<sup>(٣)</sup>).

أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسّمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صنادر أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية مخلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيا مني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني» فسأله رجل قتله، - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولى قال: «إن من ضئضى هذا، أو: في عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا

(١) علقمة بن عُلائة بن عوف بن الأحوص بن جعفر العامري الكلابي، كان من أشرف بني ربيعة بن عامر، وكان من المؤلفعة قلوبهم، وكان سيدا في قومه، حليبا عاقلا لما عاد النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف ارتد علقمة ولحق بالشام، ثم أسلم في عهد أبي بكر فقبل ذلك منه، وحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران فمات بها. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٥٨٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٥٥).

(٢) زيد الخير هو: زيد بن مهلهل بن زيد منهب الطائي، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد طيء سنة تسع، وأسلم، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير، ولما انصرف من عند النبي صلى الله عليه وسلم أخذته الحمى، فلما وصل إلى أهله مات، وقيل: بل توفي آخر خلافة عمر،. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٥٩)، أسد الغابة (٢/ ١٤٩).

(٣) المغني (٤/ ١٢٨).

(٤) البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْتَكَمُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾

[الحاقة: ٦] [٤/ ١٣٧] ح (٣٣٤٤)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾

[المعارج: ٤] [٩/ ١٢٧] ح (٧٤٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤١)

ح (١٠٦٤/ ١٤٣-١٤٤-١٤٥).

أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

﴿م﴾ - قوله: (قوله لقبیصة بن المخارق حين تحمل حمالة، فأتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه مسلم في صحيحه، وقد سبق<sup>(٢)</sup>.

٥٦٩ - قوله: (وفي حديث سلمة بن صخر البياضي<sup>(٣)</sup>، أنه أمر له بصدقة قومه)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>، وابن راهويه في مسنده- كما في معرفة السنن<sup>(٦)</sup> - وأدم بن أبي إياس في جزئه<sup>(٧)</sup>، والدارمي<sup>(٨)</sup>، والبغوي في معجم الصحابة<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم في المعرفة<sup>(١٠)</sup> من طريق عبد الله بن إدريس؛

(١) المغني (٤/ ١٢٩).

(٢) انظر الحديث رقم: -٥٥٦-.

(٣) البياضي: -بفتح الباء الموحدة والياء المثناة من تحت وفي آخرها الضاد المعجمة - هذه النسبة إلى اشياء منها إلى بياضة بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن زريق الخزرج. منهم سلمة بن صخر البياضي. ، ونقل أبو داود عن عبد الله بن إدريس قوله: (وبياضة: بطن من بني زريق). سنن أبي داود (٣/ ٥٣٦). اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٩٥).

وسلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الخزرجي البياضي المدني، ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، وليس لسلمة بن صخر عقب. وقال البغوي: ولا أعلم لسلمة بن صخر حديثا مسندا غير هذا الحديث.

ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٣/ ١١٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٤٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٢٦) ت (٣٣٩٨).

(٤) المغني (٤/ ١٢٩).

(٥) في السنن، كتاب الطلاق، باب في الظهار (٣/ ٥٣٥) ح (٢٢١٣).

(٦) معرفة السنن والآثار (١١/ ١٢١) ح (١٤٩٩٦).

(٧) جزء آدم بن أبي إياس (ص: ٢٠) ح (١٩).

(٨) السنن (ص: ٥٤٣) ح (٢٤٥٣).

(٩) (٣/ ١١٧) ح (١٠٢١).

(١٠) (٣/ ١٣٤٦) ح (٣٤٠٠).

والترمذي<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وابن الجارود<sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، والبغوي في معجم الصحابة<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه المزي<sup>(٦)</sup> - وابن منده في معرفة الصحابة<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق يزيد بن هارون؛ وابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي شيبة في مسنده<sup>(١١)</sup> - وعنه الفسوي<sup>(١٢)</sup> - وابن شبة في تاريخ المدينة<sup>(١٣)</sup>، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(١٤)</sup>، والطبراني<sup>(١٥)</sup>، وأبو نعيم في المعرفة<sup>(١٦)</sup>، والبيهقي<sup>(١٧)</sup> من طريق عبد الله بن نمير؛

كلهم (عبد الله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وابن نمير) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري، قال: كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فَرَقًا من أن

(١) في السنن، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المجادلة (٥/٢٥٨) ح (٣٢٩٩).

(٢) في المسند (٢٦/٣٤٧) ح (١٦٤٢١).

(٣) المتقى (ص: ١٨٥) ح (٧٤٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/٧٣) ح (٢٣٧٨).

(٥) (٣/١١٩) ح (١٠٢٢).

(٦) تهذيب الكمال (١١/٢٩٠) ت (٢٤٥٦).

(٧) (ص: ٧٠٣).

(٨) المستدرک (٢/٢٠٤).

(٩) السنن الكبرى (٧/٣٩٠).

(١٠) في السنن، أبواب الطلاق، باب الظهار (٣/٢١٢) ح (٢٠٦٢).

(١١) مسند ابن أبي شيبة (٢/١٣٦) ح (٦٢٧).

(١٢) المعرفة والتاريخ (١/٣٣٥).

(١٣) (٢/٣٩٦).

(١٤) الأحاد والمثاني (٤/٢٠١) ح (٢١٨٥).

(١٥) المعجم الكبير (٧/٤٣) ح (٦٣٣٣).

(١٦) معرفة الصحابة (٣/١٣٤٦) ح (٣٤٠٠).

(١٧) السنن الكبرى (٧/٣٨٥).

أصيب منها في ليلتي، فأتتبع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي؛ فأخبرتهم خبري فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمرى، فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري، فقال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك. قال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك. قال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا فأمض في حكم الله؛ فإني صابر لذلك. قال: أعتق رقبة. قال: فضربت صفحة عنقي بيدي، فقلت: لا، والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: فصم شهرين. قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. قال: فأطعم ستين مسكينا. قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى، ما لنا عشاء. قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك» قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي فدفعوها إلي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، ثم قال: «قال محمد [البخاري]: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر»، وقال في العلل الكبير: «فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث مرسل، لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر»<sup>(١)</sup>.  
وقال البخاري: «سلمة بن صخر، ويقال سلمان بن صخر البياضي الأنصاري، له صحبة، ولم يصح حديثه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وتعقبه ابن الملقن: «أي: في الشواهد لا في الأصول؛ لأن مسلما لم يحتج بابن إسحاق، (وإنما ذكره متابعة)»<sup>(٣)</sup>.  
وأعله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى<sup>(٤)</sup>، وقال ابن القطان الفاسي: «وذكر مظاهره

(١) العلل الكبير للترمذي (ص: ١٧٥) س (٣٠٦).

(٢) التاريخ الكبير (٤/٧٢) ت (١٩٩٣).

(٣) البدر المنير (١٨/٦٥٣) ..

(٤) (٣/٢٠٥).

سلمة بن صخر. ولم يبين أيضا أنه من رواية ابن إسحاق<sup>(١)</sup>.

فالإسناد فيه علتان: الأولى: الانقطاع كما قال الترمذي، والثانية: عننة ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

وللحديث طريق آخر، ولكن ليس فيه ذكر: (الأمر بأخذ صدقة قومه).

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، والطبراني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في السنن الصغير<sup>(٤)</sup> من طريق علي بن المبارك،

والحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق حرب بن شداد؛

والبيهقي في السنن الصغير<sup>(٦)</sup> من طريق شيبان النحوي؛

ثلاثتهم: (علي بن المبارك، وحرب بن شداد، وشيبان النحوي) عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا

أبو سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنّ سلمان بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة جعل امرأته

عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا، فأتى رسول الله ﷺ،

فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال:

لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجدها، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو<sup>(٧)</sup> أعطه ذلك

العرق، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا، أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا.

ولم يذكر شيبان النحوي: (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان)، فجعله من رواية أبي سلمة وحده.

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٧٦٦).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٢/٤٩٥) ح (١٢٠٠).

(٣) المعجم الكبير (٧/٤٣) ح (٦٣٣١).

(٤) السنن الصغير (٣/١٣٩) ح (٢٧٣٤).

(٥) المستدرک (٢/٢٠٥).

(٦) السنن الصغير (٣/١٣٩) ح (٢٧٣٦).

(٧) فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة البياضي الأنصاري، شهد العقبة، وشهد بدرًا، وما بعدها من

المشاهد مع رسول الله ﷺ، كان يتصدق في كل عام من نخله بألف وسق، وهو الذي أتى بعرق التمر، فأعطاه النبي

صلى الله عليه وسلم المتظاهر من امرأته سلمة بن صخر وكان من أصحاب علي يوم الجمل. ينظر: معرفة الصحابة

لأبي نعيم (٤/٢٢٨٩) الاستيعاب (٣/١٢٥٩)، الإصابة (٥/٢٧٨).

قال الترمذي: «حديث حسن»

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وهو مرسل رجاله ثقات»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الملقن: «حديث جيد»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: أن الحديث بذكر أمره ﷺ لسلمة بأخذ صدقة قومه لم يرد إلا في حديث سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، وهو منقطع. وأما كفارة الظهار فقد ورد في أحاديث أخرى تشهد له<sup>(٣)</sup>.

٥٧٠ - قوله: (وقال سعيد: حدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال في كتاب معاذ

بن جبل: «من أخرج من مِخْلَافٍ<sup>(٤)</sup> إلى مِخْلَافٍ، فإن صدقته وعُشْرُهُ تُرَدُّ إلى مِخْلَافِهِ»<sup>(٥)</sup>.

سعيد هو ابن منصور.

وأخرجه بهذا الإسناد ابن زنجويه في الأموال<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن يحيى، أنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن ابن طاوس، أنه وجد في كتاب عند أبيه أن معاذاً قضى: «أن من يحول من مِخْلَافٍ إلى مِخْلَافٍ، فإن عشره وصدقته إلى مِخْلَافِهِ».

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن معمر به بلفظ: «ومن ذهب إلى مِخْلَافٍ غير مِخْلَافٍ عَشْرِيَّهَا، فإن عشوره

(١) مجمع الزوائد (٦/٥).

(٢) البدر المنير (١٨/٦٤٩) ح (١٨٥٨).

(٣) كحديث ابن عباس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقع عليها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلتها في ضوء القمر! قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي (٢/٤٩٤) ح (١١٩٩) وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/٣٥٧).

(٤) مِخْلَافٍ - بكسر الميم - والجمع المِخْلَافِ، هو في اليمن كالكورة والإقليم. مشارق الأنوار (١/٢٣٧) مادة:

(خلف) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٨٠).

(٥) المغني (٤/١٣١).

(٦) (٣/١١٩٣) ح (٢٢٤٤).

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٧٣) ح (١٩٤١٣).

صدقة إلى أمير عشيرته».

وأخرج الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٢)</sup> - عن مطرف، عن معمر عن، عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن معاذ بن جبل: «أنه قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته، إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته».

وقال البيهقي في المعرفة بعد أن ذكر حديثا آخر بمعناه: «وكلا الحديثين عن معاذ منقطع، . . . . وليس في ذلك خبر نصير إليه».

قال ابن الملقن: «هذا أثر ضعيف، ومنقطع، مطرف ضعيف، وطاوس لم يدرك معاذ»<sup>(٣)</sup>.

ومطرف بن مازن الصنعاني: «واهِ، كذبه يحيى بن معين»<sup>(٤)</sup>.

وطاوس لم يسمع من معاذ، قال علي بن المديني: «لم يسمع طاوس من معاذ بن جبل شيئا»<sup>(٥)</sup>، وكذا قال أبو زرعة الرازي<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر: «أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس، قال: في كتاب معاذ فذكره»<sup>(٧)</sup>.

وإسناد سعيد بن منصور، وابن زنجويه إلى طاوس متصل صحيح، ولكنه وجادة. وليس سماع.

❖ قوله: (ولنا، قول النبي ﷺ لمعاذ: «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»)<sup>(٨)</sup>.

(١) الأم (٢/ ٧١).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٩-١٠)، معرفة السنن والآثار (٩/ ٣٢٠) ح (١٣٢٨٣).

(٣) البدر المنير (١٨/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٤) ديوان الضعفاء (ص: ٣٨٩) ت (٤١٤٤).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٩٩) رقم (٣٥٤).

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٠٠) رق (٣٥٧).

(٧) التلخيص الحبير (٥/ ٢١٤٣).

(٨) المغني (٤/ ١٣١).

أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>، وقد سبق<sup>(٢)</sup>.

[م] - قوله: (ولما بعث معاذُ الصدقةَ من اليمن إلى عمرَ، أنكر عليه ذلك عمرُ، وقال: لم أبعثك جابياً<sup>(٣)</sup>)، ولا آخذَ جزيةً، ولكن بعثتُك لتأخذ من أغنياء الناس، فترُدَّ في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثتُ إليك بشيء؛ وأنا أجدُ أحداً يأخذه مني). رواه أبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup>.  
سيأتي بسياق تام بعد حديثين<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢) ح (١٣٩٥)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٢٨/٢) ح (١٤٩٦)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٦٢/٥) ح (٤٣٤٧) ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) ح (٣١، ٣٠، ٢٩/١٩).

(٢) انظر الحديث رقم: -٤٤٢-.

(٣) اسم الفاعل من: جبي الخراج جباية، جمعه، ومنه قوله تعالى: ﴿تجبي إليه ثمرات كل شيء﴾ والجمع: جباة: والجابي هو الذي يجمع الخراج. انظر: أساس البلاغة (١٢٢/١) مادة: (ج ب ي)

(٤) المغني (١٣٢/٤).

(٥) انظر الحديث رقم: -٥٧٣-.



٥٧١ - قوله: (وروي أيضا عن إبراهيم بن عطاء<sup>(١)</sup> مولى عمران بن حصين، أن زيادا<sup>(٢)</sup>، أو بعض الأمراء، بعث عمران<sup>(٣)</sup> على الصدقة، فلما رجع قال: أين المال؟ قال: أَللّٰهال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> من طريق نصر بن علي الجهضمي؛

وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من طريق أبي عتاب سهل بن حماد الدلال؛

والحاكم<sup>(٧)</sup> من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني؛

والبيهقي<sup>(٨)</sup>، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق<sup>(٩)</sup> من طريق عفان بن مسلم؛

(١) إبراهيم بن عطاء، مولى عمران بن حصين، وقيل: هو ابن عطاء بن أبي ميمونة، البصري. قال ابن معين: «صالح»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل (١١٨/٢)، سؤالات الآجري (٢/رقم ١٢٧٧)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٣١٨/١ - ٣٢٠) الثقات لابن حبان (٢٢/٦) ت (٦٥٥٤).

(٢) هو زياد بن أبيه، ويقال: زياد بن أبي سفيان، ويقال: زياد بن سمية، ويقال زياد بن عبيد الثقفي، ولد عام الهجرة، أسلم زمن الصديق، وليس له صحبة، وكان زياد أولاً من شيعة علي بن أبي طالب ﷺ، وكان عامله على فارس، ثم إنه بعد موت علي صالح معاوية، وادعاه وصار من شيعته، واشتد على شيعة علي، وولي البصرة لمعاوية حين ادعاه، وضم إليه الكوفة، ومات سنة ٥٣ هـ وقال ابن حبان: «ظاهر أحواله معصية الله وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج من كان ظاهر أحواله غير طاعة الله».

ينظر: الطبقات الكبرى (٩٩/٧)، المجروحين لابن حبان (٣٠٥/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٤/٣).

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي الأزدي، أسلم وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، وعقبه بالبصرة، كف نفسه عن الفتنة، مجاب الدعوة، بعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة، كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في علته، فلما اكنوى فقده، ثم عاد إليه، توفي قبل زياد بسنة بالبصرة.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٦٦)، رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي (٥٧٢/٢)، معرفة

الصحابة لأبي نعيم (٢١٠٨/٤).

(٤) المغني (١٣٢/٤).

(٥) السنن، كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ (١١٥/٢) ح (١٦٢٥).

(٦) السنن (٢٩/٣) ح (١٨١١).

(٧) المستدرک (٤٧١/٣).

(٨) السنن الكبرى (٩/٧).

(٩) (٣١٩/١).

أربعتهم: (نصر بن علي، وأبو عتاب، وأبو قتيبة، وعفان) عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه، أنّ زيادا، أو بعض الأمراء، بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ.

وإبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصري ((صدوق)) كما سبق، وأبوه ((ثقة رمي بالقدر))<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: ((هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير إبراهيم بن عطاء، وهو ثقة))<sup>(٢)</sup>، وحسنه في كتابه تخريج مشكلة الفقر<sup>(٣)</sup>، وهذا أقرب؛ لأن إبراهيم بن عطاء صدوق.

٥٧٢- قوله: (أنّ الذي كان يجيء إلى النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر من الصدقة، إنّما كان عن فضل

منهم، يعطون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم)<sup>(٤)</sup>.

أمّا عهد النبي ﷺ فيدل عليه حديث معاذ ﷺ قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم، فتردّ في فقرائهم» متفق عليه وقد سبق<sup>(٥)</sup>.

وأمّا في عهد أبي بكر ﷺ فلم أقف ما يدل عليه.

وأمّا في عهد عمر فيدل عليه عدة آثار:

\* منها ما رواه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> وغيره عن معمر؛ عن سماك بن الفضل، عن شهاب بن عبد الله الخولاني، قال: خرج سعد الأعرج - وكان من أصحاب يعلى بن أمية - حتى قدم المدينة، فقال له عمر بن الخطاب: «أين تريد؟ قال: أريد الجهاد، قال: فارجع إلى صاحبك - ويعلى يومئذ على اليمن -، فإنّ عملاً بحقّ جهادٍ حسنٍ فلما أراد أن يرجع، قال له عمر: إذا مررتم بصاحب المال، فلا تنسوا الحسبة، ولا تُنسوها صاحبها، ثم قال: أفرقوا المال ثلاث فرق، فخيرّوا صاحب المال ثلثاً، ثمّ اختاروا أنتم أحد

(١) تقريب التهذيب (ص: ٦٧٩) ت (٤٦٠١).

(٢) صحيح أبي داود (٣٢٨/٥).

(٣) (ص-٦٣).

(٤) المغني (٤/١٣٣).

(٥) انظر الحديث رقم: -٤٤٢-.

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/١٣) ح (٦٨١٣).

الثَّلاثِينَ، ثُمَّ ضَعُوهَا فِي كَذَا وَكَذَا، فَوَضَعَهَا لَهُمْ، فَقَالَ سَعْدُ الْأَعْرَجُ: كُنَّا نُخْرِجُ فَنَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، ثُمَّ نَقْسِمُهَا، فَمَا نَرْجِعُ إِلَّا بِسِيَّطِنَا قَالَ معمر: «يعني أنهم يقسمونها».

والأثر صحيح، وقد سبق<sup>(١)</sup>.

\* ومنها: ما أخرجه أبو عبيد<sup>(٢)</sup> عن حجاج المصيبي، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي الأبيض، عن أبي حازم سلمة بن دينار، وزيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئًا، حتى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبته، فقالت امرأته: أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة أهليهم؟ فقال: كان معي ضاغط. فقالت: قد كنت أمينا عند رسول الله ﷺ وعند أبي بكر، أفبعث عمر معك ضاغطًا؟ فقامت بذلك في نساءها، واشتكت عمر، فبلغ ذلك عمر، فدعا معاذًا، فقال: أنا بعثت معك ضاغطًا؟ فقال: لم أجد شيئًا أعتذر به إليها إلا ذلك. قال: فضحك عمر، وأعطاه شيئًا، وقال: أرضها به.

قال حجاج: قال ابن جريج: أقول: إن قوله: «ضاغطًا، يعني به ربّه».

قال ابن القيسراني: «تفرد به سعيد بن أبي الأبيض، عن أبي حازم، وزيد بن أسلم. وتفرد به ابن جريج عنه. ولا أعلم حدث به غير هشام بن سليمان»<sup>(٣)</sup>.  
وسعيد بن أبي الأبيض قال أبو حاتم: «مجهول»<sup>(٤)</sup>.  
وتكلم في سماع ابن المسيب عن عمر كما سبق<sup>(٥)</sup>.

\* ومنها ما رواه عمرو بن شعيب، عن معاذ، وهو الأثر الآتي:

٥٧٣ - قوله: (وروى أبو عبيد، في كتاب «الأموال»، بإسناده عن عمرو بن شعيب، «أن معاذ بن

جبل لم يزل بالجند»<sup>(٦)</sup>، إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر، فردّه على ما كان

(١) انظر الحديث رقم: (٥٢١).

(٢) الأموال (ص ٥٨٩) ح (١٩١٣).

(٣) أطراف الغرائب والأفراد (١/١٠٩) ح (١٠١).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٦) ت (١٩).

(٥) انظر الحديث رقم: ٤٨٧ -.

(٦) الجند: - بالتحريك - ولاية باليمن، بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخًا، ويقع الآن في ولاية تعز، وبها مسجد

يسمى جامع معاذ، يقصده المتصوفة، ويشدون الرحال إليه لغرض أداء جمعة رجب في هذا الجامع، حسب ما

أخبرني أحد زملائي من اليمن. انظر: معجم البلدان (٢/١٦٩) مراصد الاطلاع (١/٣٥٠).

عليه، فبعث إليه معاذٌ بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمرٌ، وقال: لم أبعثك جاييا، ولا آخذَ جزيةً، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترُدَّ على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني، بعث إليه بشرط الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئا<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو عبيد<sup>(٢)</sup> - كما عزاه المصنف - عن حجاج بن محمد المصيبي، عن ابن جريج، قال: أخبرني خلاد، أن عمرو بن شعيب أخبره «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ، وأبو بكر...» فذكره.

وخلاد هو ابن عطاء الشَّيْخ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>، وقال: «يروى عن طاوس، وعمرو بن شعيب، روى عنه بن جريج». وهو بمرتبة: «مقبول» عند ابن حجر.

والإسناد منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب من صغار التابعين لم يسمع من الصحابة إلا الربيع بنت معوذ بن عفراء، وزينب بنت أم سلمة ربيبة رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> عن ابن جريج، قال قال عمرو بن شعيب... فذكره مختصراً، ولم يذكر خلادا. فالأثر ضعيف؛ لانقطاع سنده.

(١) المغني (٤/١٣٣).

(٢) الأموال (ص ٥٨٩) ح (١٩١٢).

(٣) التاريخ الكبير (٣/١٨٦) ت (٦٣٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣٦٦) ت (١٦٦٥).

(٤) الثقات لابن حبان (٦/٢٦٧) ت (٧٦٧٥).

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/٧٣)، جامع التحصيل (ص: ٢٤٤) ت (٥٧٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٢٢) ت (٦٨٤٤).

٥٧٤ - قوله: (روى قيس بن أبي حازم<sup>(١)</sup>) «أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماً<sup>(٢)</sup>، فسأل عنها؟ فقال المصدق: إني ارتجعتها<sup>(٣)</sup> بإبل، فسكت» رواه أبو عبيد، في «الأموال»<sup>(٤)</sup>.

لم أفق عليه في كتابه «الأموال»، بل أخرجه في كتابه «غريب الحديث»<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup> - عن هشيم، وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> عن حفص بن غياث، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٨)</sup> من طريق ابن المبارك؛ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: «أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ما أمر هذه الناقة؟ فقال صاحب الصدقة: يا رسول الله، عرفت حاجتك إلى الظهر، فارتجعتها ببعيرين من الصدقة».

ولفظ هشيم: «أخذتها» وقال غيره، «ارتجعتها».

وهذا مرسل صحيح الإسناد؛ لأنه مخضرم، لم يسمع من النبي ﷺ.

وهكذا رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به مرسلًا.

وخالفه مجالد بن سعيد، فرواه عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابح الأحمسي، قال أبصر - رسول الله ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة. . . فذكر نحوه.

(١) قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٨٠٣) ت (٥٥٦٦).

(٢) ناقة كوماً: مشرفة السنام عاليته. النهاية (٤/ ٢١١).

(٣) الارتجاع: أن يقدم الرجل المصر يابله، فيبيعها، ثم يشتري، بثمانها مثلها، أو غيرها. قاله أبو عبيد في غريب الحديث

(٢٧٩/١)

(٤) المغني (٤/ ١٣٤).

(٥) غريب الحديث (١/ ٢٧٩).

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١١٤).

(٧) المصنف (٦/ ٤٠٦) ح (١٠٠١٠).

(٨) (٣/ ٨٧٩) ح (١٥٥٥).

أخرجه الترمذي في العلل<sup>(١)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٤)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٥)</sup>، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(٦)</sup>، وأبو يعلى في مسنده<sup>(٧)</sup>، والطبراني<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، جميعهم من طريق مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي، - ومنهم من يقول: الصنابح - قال: «رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب» وقال: «ما هذه؟»، قال: يا رسول الله، ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، «فسكت رسول الله ﷺ».

وعند ابن أبي شيبة: «ناقة حسنة»<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن أبي عاصم: «هذا حديث غريب».

ونقل الترمذي عن البخاري قوله: «حديث الصدقة، وليس هو عندي بصحيح، رواه مجالد، عن قيس، عن الصنابح» ثم قال الترمذي: «وإنما قال محمد: لا يصح حديث مجالد؛ لأن إسماعيل بن أبي خالد رواه عن قيس أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة، ولم يذكر عن الصنابح». قال البخاري - أيضا - : «مرسل، ولم يصح حديث الصدقة»<sup>(١١)</sup>.

والراجح أنه مرسل صحيح الإسناد. كما رواه إسماعيل بن أبي خالد، وهو «ثقة ثبت»<sup>(١٢)</sup>، وكان

(١) العلل الكبير للترمذي (ص: ١٠٠) ح (١٧٢).

(٢) المصنف (٦/٤٠٣-٤٠٤) ح (١٠٠٠٧).

(٣) مسند أحمد (٣١/٤١٤) ح (١٩٠٦٦)، وتحرف فيه: (مجالد) إلى سعيد، لعله من بعض النسخ، بدليل أن ابن الجوزي رواه من طريق أحمد فقال: (مجالد)، ولم يتبه له محقق المطالب العالية (٥/٥١٣)، فجعله: خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وجعل روايته متابعة لمجالد بن سعيد، وبها حسن الحديث، وهذا ذهول منه.

(٤) (٣٢/٢) ح (٩٤٨).

(٥) الأموال لابن زنجويه (٣/٨٧٩) ح (١٥٥٤).

(٦) (٤/٤٧٩) ح (٢٥٣٩).

(٧) (٣/٣٩) ح (١٤٥٣).

(٨) المعجم الكبير (٨/٨٠) ح (٧٤١٧).

(٩) السنن الكبرى (٤/١١٣).

(١٠) المصنف (٦/٤٠٣-٤٠٤) ح (١٠٠٠٧).

(١١) التاريخ الصغير (١/١٦٨).

(١٢) تقريب التهذيب (ص: ١٠٧) ت (٤٣٨).

يقول مروان بن معاوية: «كان إسماعيل يسمّى الميزان»<sup>(١)</sup>، ومجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، قال أحمد بن حنبل: «ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: «ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره»<sup>(٣)</sup>.

[م] - قول المصنف: (قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»)<sup>(٤)</sup>.

روي مرفوعاً من عدة طرق عن النبي ﷺ، ولم يثبت منها شيء، وقد سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

قوله: (قال أحمد بن سعيد<sup>(٦)</sup>: سألت أحمد، عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، أيزكيها كلها، أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزيكها كلها، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي؛ لأنّ نساءها معها، على حديث حماس<sup>(٧)</sup> (٨).

[م] - أثر عمر ﷺ صحيح عنه بمجموع طرقه، وقد سبق<sup>(٩)</sup>.

٥٧٥ - وأما أثر حماس:

أخرجه الشافعي في مسنده<sup>(١٠)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(١١)</sup>، وأبو عبيد<sup>(١٢)</sup>، ومسدد في مسنده - كما في

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٥).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٩٢٠) ح (٦٤٧٨).

(٤) المغني (٤/ ١٣٥).

(٥) انظر الحديث رقم: -٤٧٦-.

(٦) أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان أبو جعفر الدارمي، كان أبو جعفر أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث

والحفظ له، كان أكثر أوقاته في الرحلة لسماح الحديث، وهو ثقة ثبت، قال أحمد: ما قدم علينا خراساني أفقه بدنا منه،

توفي سنة ٢٥٣ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٧٢) ت (٢١١٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٥) ت (٢٠).

(٧) حماس بن عمرو والد أبي عمرو بن حماس الليثي من بني كنانة، وكان شيخاً قليل الحديث، قال ابن عبد البر: «ذكره الواقدي

فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ»، ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٦٢)، الاستيعاب (١/ ٤١٢) ت (٥٨٦).

(٨) المغني (٤/ ١٣٥).

(٩) انظر الحديث رقم: -٤٧٢-.

(١٠) مسند الشافعي (١/ ٢٢٩) ح (٦٣٣).

(١١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٩٦) ح (٧٠٩٩).

(١٢) الأموال (ص: ٤٣٠) ح (١١٧٩).

المطالب العالية<sup>(١)</sup>، -، وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٤)</sup>، والحسن بن علي العامري في آماله<sup>(٥)</sup>، والدارقطني<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(٨)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٩)</sup>، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، قال: «مرّ بي عمر، فقال: يا حماس، أدّ زكاة مالك. فقلت: مالي مال إلا جعاب<sup>(١٠)</sup> وأدم. فقال: قوّمها قيمة، ثم أدّ زكاتها».

وعند عبد الرزاق: (عبد الملك بن أبي سلمة).

وعند الدارقطني: (عن أبي عمرو بن حماس، أو عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس). وأخرجه الشافعي في مسنده<sup>(١١)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(١٢)</sup>، وأبو عبيد<sup>(١٣)</sup>، كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن عمر، مثل ذلك أو نحوه. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد<sup>(١٤)</sup> بإسناده إلى سعيد بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي

(١) المطالب العالية (٥/٥٥٥) ح (٩١٨).

(٢) المصنف (٦/٥٢٥) ح (١٠٥٥٧).

(٣) الأموال (٣/٩٤١) ح (١٦٨٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٥٥٦) ح (٧٦٦).

(٥) الأمالي والقراءة (ص: ٣٣).

(٦) السنن (٣/٣٥) ح (٢٠١٨).

(٧) السنن الكبرى (٤/١٤٧)، السنن الصغير (٢/٥٧) ح (١٢٠٨).

(٨) (٤٠/٤).

(٩) (١٣١/١٧) معلقا عن الشافعي بإسناده.

(١٠) جعاب: جمع الجعبة: وهي: الكنانة التي تجعل فيها السهام. غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٥٧) مادة: (جعاب).

(١١) مسند الشافعي (ص: ٩٧)، الأم (٢/٤٦).

(١٢) السنن الكبرى (٤/٢٤٨)، ومعرفة السنن والآثار (٦/١٤٩) ح (٨٣١٣).

(١٣) الأموال للقسام بن سلام (ص: ٤٣٠) ح (١١٨٠).

(١٤) (١٣١/١٧).



الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني أبو عمرو بن حماس أن أباه حماساً أخبره «أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ به، ومعه أُدْمٌ وأُهْبٌ<sup>(١)</sup> يتجر بهما، فأقامها، ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع».

ومدار جميع هذه الطرق على أبي عمرو بن حماس وأبيه: وبها ضعّفه ابن حزم فقال: «(حديث عمر؛ فلا يصح؛ لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهولان)»<sup>(٢)</sup>.

وأبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة: كان قليل الحديث، متعبداً مجتهداً يصلي بالليل<sup>(٣)</sup>، وقال الواقدي: «(لم أسمع له باسم)»<sup>(٤)</sup>، واعتمد الذهبي في الميزان قول ابن حزم، وقال في الكاشف: «(عابد متأله)»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر: «(مقبول)»<sup>(٦)</sup>.

والحديث ضعّفه الشيخ الألباني؛ لجهالة أبي عمرو بن حماس وأبيه<sup>(٧)</sup>.

وجوّد إسناده ابن كثير بعد أن عزاه إلى سعيد بن منصور، والشافعي، فقال: «(إسناد جيد)»<sup>(٨)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «(واشتهرت القصة بلا منكر، فهي إجماع)»<sup>(٩)</sup>.

٥٧٦ - قوله: (ولنا «أنَّ النبي ﷺ: «نهي عن بيع الثمار حتى يُدَوَّ صَلاَحُهَا» متفق عليه)<sup>(١٠)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(١١)</sup> من طريق عبد الله بن دينار، ونافع، وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

(١) والأُدْمُ والأُدْمُ، - بضمّتين ويفتحّتين - جمع الأديم: وهو الجلد المدبوغ. ينظر: المصباح المنير (١ / ٩) مادة: (ء د م).

الأُهْبُ: جمع الإهاب: وهو: الجلد غير المدبوغ. ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢ / ١٨١).

(٢) المحلى بالآثار (٤ / ٤٠).

(٣) الطبقات الكبرى (ص: ١٤٩) ت (٥٨).

(٤) تهذيب الكمال (٣٤ / ١٢٠).

(٥) ميزان الاعتدال (٤ / ٥٥٧) ت (١٠٤٦٥). الكاشف (٢ / ٤٤٦) ت (٦٧٥٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١١٨٢) ت (٨٢٧٠).

(٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣ / ٣١١).

(٨) إرشاد الفقيه (١ / ٢٥٩) باب زكاة العروض.

(٩) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٥).

(١٠) المغني (٤ / ١٣٩).

(١١) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه، وقد وجب فيه العشر (٢ / ١٢٧) ح (١٤٨٦)،

كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣ / ٧٧) ح (٢١٩٤)، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن

يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٣ / ٧٧) ح (٢١٩٩).

نحوه، ومسلم<sup>(١)</sup> من طريق نافع به.

وأخرجه البخاري -أيضاً-<sup>(٢)</sup> من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وأخرجه البخاري -أيضاً-<sup>(٣)</sup> من طريق حميد، حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

٥٧٧- قوله: (ونهى عن بيع الحَبِّ حتى يشتدَّ، وبيع العنب حتى يسودَّ)<sup>(٥)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup> -ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٨)</sup>-، والطحاوي في شرح

معاني الآثار<sup>(٩)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، من طريق أبي الوليد الطيالسي؛

وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> من طريق حجاج بن المنهال؛

وأحمد<sup>(١٣)</sup> والحاكم<sup>(١٤)</sup>، والبيهقي<sup>(١٥)</sup>، والبغوي<sup>(١٦)</sup>، من طريق عفان بن مسلم؛ -وقرن الحاكم

حبان بن هلال مع عفان-.

(١) في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٥) ح (١٥٣٤).

(٢) في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه، وقد وجب فيه العشر (٢/١٢٧) ح (١٤٨٧)،

صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/١١٥) ح (٢٣٨١).

(٣) في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٣/٧٧) ح (٢١٩٧).

(٤) في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٧) ح (١٥٣٨).

(٥) المغني (٤/١٣٩).

(٦) في السنن، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٥/٢٥٤) ح (٣٣٧١).

(٧) في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٢/٥٢١) ح (١٢٢٨).

(٨) (٢/١٧٨) ح (١٤٢٩).

(٩) (٤/٣٦١) ح (٧٣٢٤).

(١٠) (١١/٣٦٩) ح (٤٩٩٣).

(١١) السنن الكبرى (٥/٣٠١).

(١٢) في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/٣٣٢) ح (٢٢١٧).

(١٣) مسند أحمد (٢١/٢٢٢) ح (١٣٦١٣).

(١٤) المستدرک (٢/١٩).

(١٥) السنن الكبرى (٥/٣٠١).

(١٦) شرح السنة (٨/٩٥) ح (٢٠٨٢).

وابن زنجويه في الأموال<sup>(١)</sup>، من طريق معاذ بن خالد؛

وأبو يعلى<sup>(٢)</sup>، والضياء<sup>(٣)</sup> عن عبد الأعلى النرسي؛

ستهم (أبو الوليد الطيالسي، وعفان، وحبان بن هلال، ومعاذ بن خالد، وعبد الأعلى النرسي) عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ».

وزاد: بعضهم: «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو». ولفظ ابن حبان: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو»، ولفظ الحاكم: «وعن بيع التمر حتى يحمرّ ويصفرّ».

وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث حماد بن سلمة)).

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه؛ إنّما اتفقا على حديث نافع، عن

ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يُزْهِيَ<sup>(٤)</sup>)).

هكذا رواه هؤلاء الستة من أصحاب حماد، وخالفهم: يحيى بن إسحاق السالحي، وحسن بن موسى الأشيب في لفظه، فروياه عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يبين صلاحها تصفرّ أو تحمرّ، وعن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يفرك»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> عن أبي عبد الله الحاكم الحافظ، حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا يحيى بن إسحاق السالحي، وحسن بن موسى الأشيب كلاهما عن حماد به.

وكلاهما من رجال مسلم.

وقال البيهقي: ((واختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم، وأبو الوليد، وحبان بن

هلال، وغيرهم على ما مضى ذكره، ورواه يحيى بن إسحاق السالحي، وحسن بن موسى الأشيب، عن

(١) (١/٢٢٣) ح (٢٩١).

(٢) في المسند (٦/٣٩٦) ح (٣٧٤٤).

(٣) لأحاديث المختارة (٥/٣٠٦) ح (١٩٥٢).

(٤) من الزهو: يقال زها النخل يزهُو إذا ظهرت ثمرته. وأزهي يزُهي إذا اصفرّ واحمرّ. ينظر: النهاية (٢/٣٢٣) مادة: (زهو)

(٥) السنن الكبرى (٥/٣٠٣).

(٦) السنن الكبرى (٥/٣٠٣).

حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: . . . فذكر لفظها»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «وقوله حتى يفرك إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب وافق رواية من قال: «حتى يشتد»، وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله، خالف رواية من قال فيه «حتى يشتد»، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه، ولم أر أحدا من محدثي زماننا ضبط ذلك، والأشبه أن يكون يَفْرِكُ بخفض الراء لموافقته معنى من قال فيه: «حتى يشتد» اهـ.

واتفق المعنى حسب الضبط الذي رجحه البيهقي، ولم يبق هناك خلاف في المعنى.

وأشار البيهقي إلى إعلال رواية حماد بن سلمة لتفرده عن حميد فقال: «وذكرُ «الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود» في هذا الحديث مما تفرده به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه «في الثمر» مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن المبارك، وجماعةٌ يكثر تعدادهم عن حميد، عن أنس دون ذلك»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

وحماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري ابن أخت حميد الطويل<sup>(٤)</sup>، يروي عن خاله حميد الطويل، وهو من أثبت الناس فيه، قال أحمد بن حنبل: «حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديماً، يخالف الناس في حديثه»<sup>(٥)</sup>، وقال في رواية أبي طالب: «حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثاً»<sup>(٦)</sup>.

ومن كلام أحمد يتبين أن لرواية حماد مزية، وهي معرفة حماد حديث حميد الطويل وملازمته له، وهو

(١) السنن الكبرى (٣٠٣/٥).

(٢) وروايتهم عن حميد عن أنس بلفظ: «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو»، قيل: وما يزهو؟ قال: «يجمار أو يصفار» انظر: موطأ مالك (٤/٨٩٣) ح (٥٤٥)، البخاري (٣/٧٧) ح (٢١٩٧)، مسلم (٣/١١٩٠) ح (١٥٥٥)، سنن النسائي (٧/٢٦٤)، ح (٤٥٢٦)، أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص: ١٧٧) ح (٦٨)، مسند أحمد (١٩/١٨٦) ح (١٢١٣٨) السنن الكبرى (٣٠٠/٥).

(٣) السنن الكبرى (٣٠٣/٥).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/١٤٠) ح (٦٢٣).

(٥) الكامل لابن عدي (٢/٢٥٨).

(٦) شرح علل الترمذي (٢/٧٨٢).

خاله، فتفرده لا يضرب، فالحديث صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الملقن<sup>(١)</sup>.  
وقد ذكر الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup> متابعا لحما، فقد روى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان  
الثوري، قال: حدثنا شيخ لنا، عن أنس قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل، حتى يزهو، والحب حتى  
يفرك، وعن الثمار حتى تطعم».

ثم قال: «ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه، أو حماد بن سلمة<sup>(٤)</sup>، واستبعد أن يكون حماد بن سلمة.  
وجاءت تسميته عند البيهقي في الكبرى فأخرجه<sup>(٥)</sup> من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي،  
عن سفيان الثوري عن أبان، عن أنس بن مالك به نحوه.

وأبان هو: ابن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي «متروك»<sup>(٦)</sup>.

هذه المتابعة لا تسمن ولا تغني من جوع؛ لشدة ضعفها.

وقال البيهقي: «وهذا إسناده ضعيف، والصحيح في هذا الباب رواية أيوب السخيتاني<sup>(٧)</sup>، ثم  
رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه»<sup>(٨)</sup>.

٥٧٨ - قوله: (قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»)<sup>(٩)</sup>.

ورد عن جمع من الصحابة رضوا عنهم: عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري،

(١) البدر المنير (١٦/ ٦٧٥) ح (١٣٧٠).

(٢) إرواء الغليل (٥/ ٢١٠).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٨٤) ح (١٢٦٣٨).

(٤) إرواء الغليل (٥/ ٢١٠).

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٤٩٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٠٣) ت (١٤٢).

(٧) وهي: حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل  
حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري» وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع  
الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٥) ح (١٥٣٥).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٠٣).

(٩) المغني (٤/ ١٤٠).

وأبى هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبى لبابة رضي الله عنه.

### ١ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه<sup>(٤)</sup> - جميعهم من طريق موسى بن عقبة، حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار»

قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع»<sup>(٥)</sup>.

ونقل الزيلعي عن ابن عساكر أنه قال: «وأظن إسحاق لم يدرك جده»<sup>(٦)</sup>.

وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري المدني.

وقيل: إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن أخي عبادة بن الصامت.

قال البخاري لما سئل عن نسخة: موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة، فقال: «هي أحاديث معروفة، إلا أن إسحاق لم يلق عبادة»<sup>(٧)</sup>، ولما سئل أبو زرعة عن هذه النسخة، فقال: «هي مراسيل»<sup>(٨)</sup>.

وهو متكلم فيه، قال ابن عدي: «ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أحاديث يروي عنه موسى بن عقبة، ويروي عن موسى، فضيل بن سليمان وغيره، وعامتها في قضايا رسول الله ﷺ . . . وعامتها غير محفوظة»<sup>(٩)</sup>.

(١) في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٣/٤٣٠) ح (٢٣٤٠).

(٢) السنن الكبرى (٦/١٥٦). (١٠/١٣٣).

(٣) (١/٤٠٤).

(٤) تاريخ دمشق (٢٣/١١٤).

(٥) مصباح الزجاجة (٣/٤٨) ح (٧٢٨).

(٦) نصب الراية (٤/٣٨٤) . .

(٧) إكمال تهذيب الكمال (٢/١٢٠) ت (٤٣٢).

(٨) جامع التحصيل (ص: ١٤٤) ت (٢٦)، تحفة التحصيل (ص: ٢٥).

(٩) الكامل (١/٣٣٩) ت (١٦٨).

وقال العلاتي: «ضعيف»<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: «مجهول الحال»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن رجب علةً أخرى فقال: «وقيل: إن موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يُعرف»<sup>(٣)</sup>.

فالإسناد ضعيف للانقطاع، ولجهالة حال إسحاق بن يحيى، ولكن النووي حسن إسناده في المجموع<sup>(٤)</sup>، ولعله بشواهد، والله أعلم.

## ٢ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٨)</sup> من طريق معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وجابر بن يزيد الجعفي «ضعيف رافضي»<sup>(٩)</sup>، وبه ضعفه البوصيري<sup>(١٠)</sup>.

وله طريقان آخران عن عكرمة:

الأول: أخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(١١)</sup>، والفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(١٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٣)</sup>،

(١) جامع التحصيل (ص: ١٤٤) ت (٢٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٣٣) ت (٣٩٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (٣/٩٠٦).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٣/٢٣٨).

(٥) في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٣/٤٣٢) ح (٢٣٤١).

(٦) مسند أحمد (٥/٥٥) ح (٢٨٦٥).

(٧) المعجم الكبير (١١/٣٠٢) ح (١١٨٠٦)، المعجم الأوسط (٤/١٢٥) ح (٣٧٧٧).

(٨) الاستذكار (٧/١٩١).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١٩٢) ت (٨٧٨).

(١٠) مصباح الزجاجة (٣/٤٨) ح (٨٢٨).

(١١) (ص: ٩٣) ح (٣٠٣).

(١٢) (٣/٤٠٦).

(١٣) في مسنده (٤/٣٩٧) ح (٢٥٢٠).

والدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق الميِّتاء<sup>(٢)</sup> سبع أذرع، ولا ضرر ولا ضرار».

وداود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني، من رجال الشيخين، ولكن تكلم في روايته عن عكرمة، سئل على ابن المديني عن داود بن حصين فقال: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر «ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج»<sup>(٤)</sup>.

وفيه علة أخرى، قال ابن رجب: «وإبراهيم ضعفه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير»<sup>(٥)</sup>. وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، الأشهلي، مولاهم، أبو إسماعيل المدني، «ضعيف»<sup>(٦)</sup>.

وتوبع إبراهيم بن إسماعيل، فرواه الطبراني<sup>(٧)</sup> عن أحمد بن رشدين المصري،

والخطيب<sup>(٨)</sup> من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي؛

كلاهما (أحمد بن رشدين، والفسوي) عن روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن داود بن الحصين، به نحوه.

وشيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري، كذبه أحمد بن

(١) سنن الدارقطني (٤٠٧/٥) ح (٤٥٤٠).

(٢) الميِّتاء - بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال - من الإتيان، - لا من الموت - والميم زائدة، قال والميِّتاء أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: هي الطريق الواسعة وقيل: العامرة. فتح الباري (١١٨/٥).

(٣) الجرح والتعديل (٤٠٩/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٩٨) ت (١٧٧٩).

(٥) جامع العلوم والحكم (٩٠٧/٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٠٤) ت (١٤٦).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٢٢٨/١١) ح (١١٥٧٦).

(٨) موضح أو هام الجمع والتفريق (٨٦/٢) ت (١٨٦).



صالح، وقال ابن عدي: «صاحب حديث كثير يحدث عن الحفاظ بحديث مصر أنكرت عليه أشياء مما رواه وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه»<sup>(١)</sup>.

وروح بن صلاح بن سيابة ضعفه الدراقطني<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أخرجه ابن أبي شيبة - كما في نصب الراية<sup>(٣)</sup> - عن معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس به نحوه.

وسماك هو ابن حرب الذهلي البكري «صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن»<sup>(٤)</sup>.

قال السخاوي بعد أن ذكر رواية جابر الجعفي «وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه»<sup>(٥)</sup>.

### ٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجوهر العلم<sup>(٦)</sup>، والدارقطني<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٨)</sup> -، والحاكم<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، وابن عبد البر في الاستذكار<sup>(١١)</sup> من طريق عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضر الله به، ومن

(١) الكامل (١/١٩٨) ت (٤٢).

(٢) المؤلف والمختلف (٣/١٣٧٧).

(٣) نصب الراية (٤/٣٨٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥) ت (٢٦٢٤).

(٥) المقاصد الحسنة (ص: ٧٢٧) ح (١٣١٠).

(٦) (٧/٢٥٩) ح (٣١٦٠).

(٧) سنن الدارقطني (٤/٥١) ح (٣٠٧٩).

(٨) (٢/٣٨٥) ح (٢٠٣٧).

(٩) سنن الدارقطني (٤/٥١) ح (٣٠٧٩).

(١٠) السنن الكبرى (٦/١١٤) ..

(١١) (٢٢٢/٢٢٢).

شاق شق الله عليه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» وقال الذهبي على شرط مسلم.

فتعقبها الشيخ الألباني: «وهذا وهم منها معا، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد، عن الدراوردي، ورواه مالك بن أنس، عن عمرو بن

يحيى، عن أبيه... مرسلًا»<sup>(٢)</sup>.

وعثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال عبد الحق: «الغالب على حديثه الوهم»<sup>(٣)</sup>.

وتوبع عثمان عن الدراوردي، أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الملك بن معاذ

النصيبي، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي به نحوه.

وقال ابن القطان: «وعبد الملك هذا لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره»<sup>(٥)</sup>.

هكذا رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى به مسنداً. وخالفه مالك فرواه عن عمرو بن يحيى

المازني، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه في الموطأ<sup>(٦)</sup> عن عمرو به.

وقال ابن عبد البر: «لم يختلف، عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا، وقد رواه

الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ... : إن هذا

الحديث لا يستند من وجه صحيح»<sup>(٧)</sup>.

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي قال أحمد: «كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو

صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ»<sup>(٨)</sup>.

(١) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤١٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١١٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٠).

(٤) الاستذكار (٧/ ١٩٠).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٣).

(٦) موطأ مالك (٤/ ١٠٧٨) ت (٢٧٥٨).

(٧) التمهيد (٢٠/ ١٥٧-١٥٨).

(٨) الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٦).

والراجح هو رواية مالك، قال ابن رجب: «لا شكَّ في تقديم قول مالكٍ على قوله»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر البزاز في جزء حديث شعبة<sup>(٣)</sup> من طريق أبي بكر بن عياش، قال: أراه قال، عن ابن عطاء، عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا ضرر ولا ضررة، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه».

وقال الزيلعي: «وأبو بكر بن عياش مختلف فيه»<sup>(٤)</sup>، فتعقبه الألباني: «هو حسن الحديث، وقد احتج به البخاري»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن رجب: «وهذا الإسناد فيه شكُّ، وابن عطاء: هو يعقوب، وهو ضعيفٌ»<sup>(٦)</sup>.

ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح مولى قريش، قال أحمد: «ضعيف الحديث»، وقال مرة: «أحاديثه أحاديث مناكير»<sup>(٧)</sup>.

#### ٥ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٨)</sup> من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان إلا ابن إسحاق، تفرد به: محمد بن سلمة».

(١) جامع العلوم والحكم (٣/٩٠٦).

(٢) السنن (٥/٤٠٨) ح (٤٥٤٢).

(٣) حديث شعبة لمحمد بن العباس أبو بكر البزاز (ص: ٦) ح (٢٣).

(٤) نصب الراية (٤/٣٨٥).

(٥) إرواء الغليل (٣/٤١١).

(٦) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (٣/٩٠٩).

(٧) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/٣٩٧) ت (٨٠٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٤٤٥) ت

(٢٠٧٤).

(٨) المعجم الأوسط (٥/٢٣٨) ح (٥١٩٣).

قال ابن رجب: «هذا إسناد مقارب وهو غريب»<sup>(١)</sup>.

وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، وفيه علة أخرى وهي المخالفة، فقد رواه عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلًا، أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه: واسع بن حبان، قال: كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل؛ فكلّمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك، فأنا أعطيك مثله في حائطك، فأخرجه عني، فأبى عليه، فكلّم النبي ﷺ فيه، فقال: «يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فضمّها إلى مالك، واكفف عن صاحبك ما يكره»، فقال: ما أنا بفاعل، قال: «فاذهب فأخرج له عذقًا مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار».

قال ابن رجب: «وهذا أصح»<sup>(٣)</sup>.

وواسع بن حبان المازني المدني، تابعي، قال العلائي: «ذكره الصّغاني فيمن في صحبته نظر، ولا وجه لذلك؛ فإنه تابعي قطعًا، قاله أبو زرعة والجماعة، وحديثه مرسل»<sup>(٤)</sup>.

ومحمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحرايّي «ثقة»<sup>(٥)</sup>.

وعبد الرحمن بن مغراء الدوسيّ أبو زهير الكوفيّ.

مختلفٌ فيه، أثنى عليه أبو خالد الأحمر<sup>(٦)</sup>، ووثقه عثمان بن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، وقال أبو زرعة:

«صدوق»<sup>(٨)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٩)</sup>، وروى له الحاكم في المستدرک<sup>(١٠)</sup>.

(١) جامع العلوم والحكم (٣/٩٠٨).

(٢) المراسيل لأبي داود (ص: ٢٩٤) ح (٤٠٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (٣/٩٠٨).

(٤) جامع التحصيل (ص ٢٩٥)

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٨٤٩) ت (٥٩٢٢).

(٦) الجرح والتعديل (٥/٢٩١) ت (١٣٨٣).

(٧) تهذيب الكمال (١٧/٤٢١) ت (٣٩٦٤).

(٨) الجرح والتعديل (٥/٢٩١) ت (١٣٨٣).

(٩) الثقات لابن حبان (٧/٩٢) ت (٩١٥٣).

(١٠) المستدرک (٣/١٠٥).

وقال ابن معين: «ليس بشيء»<sup>(١)</sup>، وقال ابن المديني: «ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذلك»<sup>(٢)</sup>، وقال الساجي: «من أهل الصدق، فيه ضعف»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عدي: «أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم»<sup>(٤)</sup>. وقال أبو أحمد الحاكم: «حدث بأحاديث لم يتابع عليها»<sup>(٥)</sup>.

ولخص ابن حجر هذه الأقوال بقوله: «صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش»<sup>(٦)</sup>. والذي يظهر من كلام العلماء في أبي زهير ابن مغراء، أن محمد بن سلمة الحراني، أوثق منه، وبالتالي أن الوصل أرجح من الإرسال، ولم يتبين لي وجه ترجيح ابن رجب رواية الإرسال. والله أعلم.

#### ٦ - حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup> عن أحمد بن داود المكي<sup>(٨)</sup> قال: نا عمرو بن مالك الراسبي قال: نا محمد بن سليمان بن مسمول، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن نافع بن مالك قال: نا أبو سهيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار». وفيه ثلاثة من الضعفاء.

وعمر بن مالك الراسبي أبو عثمان البصري، قال ابن أبي حاتم: «لم يكن بصدوق، ترك أبي التحديث عنه، وكذلك أبو زرعة»<sup>(٩)</sup>، وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(١٠)</sup>.

(١) إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٢٣١) ت (٣٢٤٩).

(٢) الكامل (٤/ ٢٨٩) ت (١١١٥).

(٣) إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٢٣١) ت (٣٢٤٩).

(٤) الكامل (٤/ ٢٨٩) ت (١١١٥).

(٥) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧٥) ت (٥٤٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٦٠٠) ت (٤٠١٣).

(٧) المعجم الأوسط (١/ ٣٠٧) ح (١٠٣٣).

(٨) هكذا نسبه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٦)، وثقه ابن يونس تاريخ الإسلام (٦/ ٦٧٣).

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٥٩) ت (١٤٢٨).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٧٤٤) ت (٥١٠٣).

وشيخه: محمد بن سليمان المسمولي المخزومي قال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(١)</sup>. قال ابن عدي: «وعامة مما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه»<sup>(٢)</sup>.

وأبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامريّ المدنيّ قال ابن حجر: «رموه بالوضع»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإسناد لا يصلح للمتابعة.

وله إسناد آخر أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن رشدين قال: نا روح بن صلاح قال: نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي سهل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار».

وأحمد بن رشدين كذّبه أحمد بن صالح، وروح بن صلاح ضعفه الدراقطني كما سبق في حديث ابن عباس. وله إسناد ثالث أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من طريق الواقدي، نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «لا ضرر ولا ضرار».

وفيه الواقدي متروك.

#### ٧- حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي

أخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٦)</sup> -ومن طريقه أبي نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٧)</sup>- والطبراني<sup>(٨)</sup> من طريق إسحاق بن إبراهيم، مولى مزينة عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن أبي مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر، ولا ضرار».

(١) التاريخ الأوسط (٢/٢٥٥) ت (٢٥٠٨).

(٢) الكامل (٦/٢٠٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١١١٦) ت (٧٩٧٣).

(٤) (٩٠/١) ح (٢٦٨).

(٥) سنن الدارقطني (٥/٤٠٧) ح (٤٥٣٩).

(٦) الأحاد والمثاني (٤/٢١٥) ح (٢٢٠٠).

(٧) (١/٤٩٠) ح (١٣٩٤).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (٢/٨٦) ح (١٣٨٧).

وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصراف المدني مولى مزينة ((لين الحديث))<sup>(١)</sup>.  
والإسناد فيه ضعف.

وذكر ابن رجب رحمه الله شاهدين له.

الأول: حديث أبي صرمة عن النبي ﷺ قال: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه». أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، والدولابي في الكنى<sup>(٦)</sup>، والبغوي في معجم الصحابة<sup>(٧)</sup>، والطبراني<sup>(٨)</sup> وأبو أحمد الحاكم في الأسماء والكنى<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup> كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وفيه: لؤلؤة مولاة الأنصار ((مقبولة))<sup>(١١)</sup>.

ولعل تحسن الترمذي لشواهده.

الثاني: حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ «ملعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مكر به».

أخرجه الترمذي<sup>(١٢)</sup> من طريق أبي سلمة الكندي، قال: حدثنا فرقد السبخي، عن مرة بن شراحيل

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٢٥) ت (٣٢٦).

(٢) في السنن، كتاب الأقضية، أبواب في القضاء (٥/٤٧٧) ح (٣٦٣٥).

(٣) في السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (٣/٣٩٦) ح (١٩٤٠).

(٤) في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٣/٤٣٢) ح (٢٣٤٢).

(٥) في المسند (٢٥/٣٤) ح (١٥٧٥٥).

(٦) (١١٧/١) ت (٢٤٠).

(٧) (١٣/٥) ح (١٩٦٥).

(٨) المعجم الكبير (٢٢/٣٣٠) ح (٨٣٠).

(٩) (٤/٤٣٧) ت (٢٩٢٩).

(١٠) السنن الكبرى (٦/٧٠).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٧٥٣) ت (٨٦٧٧).

(١٢) في السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (٣/٣٩٦) ح (١٩٤١).

الهمداني وهو الطيب، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وقال الترمذي: «غريب».

وأبو سلمة الكندي «مجهول»<sup>(١)</sup>.

وفرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري «صدوق عابد لكنه لئِن الحديث كثير الخطأ»<sup>(٢)</sup>.

ومرة الهمداني لم يدرك أبا بكر الصديق قاله البزار<sup>(٣)</sup>.

وضعفه ابن رجب<sup>(٤)</sup>.

وله طرق أخرى لم يصح منها شيء.

والخلاصة: أن الحديث حسن لشواهده، وقد حسنه الترمذي والنووي وغيرهما.

[م] - قوله: (قول النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة»)<sup>(٥)</sup>.

هذا جزء من حديث علي رضي الله عنه، وقد سبق<sup>(٦)</sup>، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والأكثر على أنه موقوف

على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وجاء معناه عند البخاري<sup>(٧)</sup> في حديث أنس بن مالك من كتاب أبي بكر الصديق، ولفظه: «في

صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

وكذلك جاء في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده بلفظ: «وفي كل أربعين شاة

سائمة شاة؛ إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين واحدة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتان، فإن زادت

واحدة، فثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة» وقد سبق<sup>(٨)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ١١٥٦) ت (٨١٤٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٧٨٠) ت (٥٣٨٤).

(٣) مسند البزار (١/١٠٦) ح (٤٤).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/٢١١).

(٥) المغني (٤/١٤٠).

(٦) انظر الحديث رقم: -٤٥١-.

(٧) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/١١٨) ح (١٤٥٤).

(٨) انظر الحديث رقم: -٤٦١-.



٥٧٩- قول المصنف: (قوله: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بدالية»<sup>(١)</sup> أو نَضَح<sup>(٢)</sup> نصف العشر»<sup>(٣)</sup>).

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يذكر أنه سمع النبي ﷺ، قال: «فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

وأما لفظ «ما سقي بدالية» فأخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر»، وهو جزء من حديث معاذ، وقد سبق<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان في «الموطأ» منقطعاً وبلاغاً، فإنه يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ، وأنس»<sup>(٨)</sup>.

[م]- قوله: (ولنا، قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٩)</sup>).

(١) الدالية: دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب، ويشد برأس الدلو، ثم يؤخذ جبل يربط طرفه بذلك، وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، والجمع الدوالي. المصباح المنير (١/١٩٩) مادة: (دل و).

(٢) النَّضْح - بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة - أي بالسانية، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٧٠)، فتح الباري لابن حجر (٣/٣٤٩).

(٣) المغني (٤/١٤٠-١٤١).

(٤) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (٢/١٢٦) ح (١٤٨٣).

(٥) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٢/٦٧٥) ح (٩٨١).

(٦) في المجتبى، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٥/٤٢) ح (٢٤٩٠).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٦٣-.

(٨) الاستذكار (٩/٢٣٥) ح (١٣١٠٩).

(٩) المغني (٤/١٤٣).

روي مرفوعاً من عدة طرق عن النبي ﷺ، ولم يثبت منها شيء، وقد سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

[م]- (قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»)<sup>(٢)</sup>

حديث حسن بمجموع طرقه، وقد سبق تخريجه قريباً<sup>(٣)</sup>.

٥٨٠- قوله: (أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ... وروي ذلك عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>

لم أقف على قول ابن عباس يدل على أَنَّ الدين يمنع الزكاة، وقد ذكر أبو عبيد في الأموال أقوال العلماء في حكم من عليه دين، فذكر خمسة أقوال، وذكر قول ابن عباس في أقوال الطائفة الذين يقولون: «أَنَّ الزَّكَاةَ تَوْخِرُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرْجُو حَتَّى يَقْبُضَ، ثُمَّ يَزْكِي بَعْدَ الْقَبْضِ لَمَّا مَضَى مِنَ السَّنِينَ»<sup>(٦)</sup>.

ثم أخرج<sup>(٧)</sup> من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن سليمان أو ابن أبي سليمان، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي النضر، عن ابن عباس، قال: في الدين: «إذا لم ترج أخذه، فلا تزكّه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه».

فيه يحيى بن أيوب وهو الغافقي «(صدوق ربما أخطأ)»<sup>(٨)</sup>.

وشك الراوي: (عبد الله بن سليمان، أو ابن أبي سليمان)، والصواب هو الأول؛ لأنه يروي عن سعيد بن أبي هلال، ويروي عنه: يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وأما ابن أبي سليمان الأموي ليس له رواية عن الغافقي.

(١) انظر الحديث رقم: -٤٧٦-.

(٢) المغني (٤/١٤٧).

(٣) انظر الحديث رقم: -٥٧٨-.

(٤) لعلة ابن عمر، ولم يحك عن ابن عباس أنّه قال: (لا زكاة على من كان عليه الدين)، بل ورد عنه خلافه، كما في التخریج، وقال البيهقي: في باب من قال: لا زكاة في الدين (٤/١٠٥) (قد حكى ابن المنذر عن ابن عمر، وعائشة ثم عكرمة وعطا. أن من كان عليه دين فليس عليه زكاة. .

(٥) المغني (٤/١٥٠).

(٦) الأموال (ص٤٣٤) ح (١٢٠٦).

(٧) الأموال (ص: ٤٣٦) ح (١٢٢٢).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٠٤٩) ت (٧٥١١).

وعبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري، أبو حمزة المصري الطويل «صدوق يخطئ»<sup>(١)</sup>، وأبو النضر؛ لعله: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، وهو: «ثقة ثبت، وكان يرسل»<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر له رواية عن ابن عباس رضي الله عنه.

والإسناد فيه ضعف.

وأخرج ابن زنجويه<sup>(٣)</sup> من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غنَج، عن أبي الزناد قال: كان ابن عباس يقول: «إذا كان لك دين على رجل، فإن زكيتك مما عندك فحسن، وإن شئت لم تزكّه حتى إذا قبضته زكيتك عن السنين التي لم تزكّه».

وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن غنَج المدني: «مقبول»<sup>(٤)</sup>، وأبو الزناد من صغار التابعين لقي من الصحابة: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، ولم يذكر منهم ابن عباس<sup>(٥)</sup>، وفيه ابن لهيعة، ولكن الراوي عنه ابن المبارك، ورواية العبادلة عنه أحسن من رواية غيره. وروي عنه أنه إذا استدان الرجل فأنفق على ثمرته، وعلى أهله، فيقضي ما أنفق على الثمرة فقط، ثم يزكي ما بقي.

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٧)</sup> -، وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، ولوين في جزئه<sup>(٩)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(١٠)</sup> وابن حزم<sup>(١١)</sup> جميعهم من طريق: أبي بشر جعفر بن إياس، عن عمرو بن

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥١٣) ت (٣٣٧٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣٥٩) ت (٢١٦٩).

(٣) الأموال (٣/ ٩٥١) ح (١٧٢١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٨٧٠) ت (٦٠٧٩).

(٥) تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧٩).

(٦) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ١٥٨) ح (٥٨٩).

(٧) السنن الكبرى (٤/ ١٤٨).

(٨) المصنف (٦/ ٤٥٦) ح (١٠١٩٢).

(٩) جزء لوين (ص: ٧٢) ح (٥٩).

(١٠) الأموال (٣/ ١٠٤٠) ح (١٩٢٨).

(١١) المحلى (٥/ ٢٥٨).

هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وابن عمر في الرجل يستقرض، فينفق على ثمرته، وعلى أهله، قال: قال ابن عمر: «يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكي ما بقي»، قال: قال ابن عباس: «يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي». والإسناد صحيح.

[م]- قوله: (قوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم، فأردّها في فقرائهم»)<sup>(١)</sup>.

لم أجده بهذا اللفظ في المصادر الحديثية، وذكر في كتب الفقه بهذا اللفظ، ولعلهم أوردوه بالمعنى، وجاء معناه في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب. . . فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»، أخرجه الشيخان، وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

٥٨١- قوله: (وقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده<sup>(٤)</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>(٥)</sup> والبزار<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

وعبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العرزمي، فمن رجال مسلم، والحديث صحيح.

أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> معلقاً بصيغة الجزم فقال: وقال النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني».

ووصله<sup>(٨)</sup> في موضع آخر ولكن بغير لفظه، من طريق سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه،

(١) المغني (٤/١٥٠).

(٢) انظر الحديث رقم: -٤٤٢-.

(٣) المغني (٤/١٥٠).

(٤) مسند أحمد (١٢/٦٩) ح (٧١٥٥)، (١٥/٣٧٦) ح (٩٦١٣).

(٥) السنن الكبرى (٣/٥١) ح (٢٣٢٦).

(٦) مسند البزار (١٦/١٧٣) ح (٩٢٨٢).

(٧) في صحيحه، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (٥/٤).

(٨) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني (٢/١١٢) ح (١٤٢٦)، كتاب النفقات، باب وجوب

النفقة على الأهل. . . (٧/٦٣) ح (٥٣٥٦).

عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»

وأخرج هو ومسلم<sup>(١)</sup> باللفظ الثاني من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله».

٥٨٢ - قوله: (وروى أبو عبيد، في كتاب «الأموال» عن السائب بن يزيد<sup>(٢)</sup>)، قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تُخْرِجُوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده زكاة، لم تُطَلَبْ مِنْهُ، حتى يأتي بها تطوعاً» قال إبراهيم النخعي: أراه يعني: شهر رمضان<sup>(٣)</sup>.  
أخرجه<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد به مثله، وزاد في آخره: «ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل»، قال أبو عبيد: «وقد جاءنا في بعض الأثر - ولا أدري عن من هو - أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم» اهـ.  
وأخرجه مالك في الموطأ<sup>(٥)</sup> - وعنه الشافعي<sup>(٦)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، والبغوي في شرح

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٢/٢) ح (١٤٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٧١٧/٢) ح (١٠٣٤).

(٢) السائب بن يزيد بن سعيد بن عائذ أبو يزيد الكندي، ويقال: الهذلي ابن أخت نمر، ولد في السنة الثانية من الهجرة، (صحابي) كان عاملاً لعمر على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة مسعود. وحج به أبوه مع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين. مات سنة ٩١ هـ وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٣٧٦)، الاستيعاب (٢/٥٧٦) ت (٩٠٢) الإصابة (٣/٢٢) ت (٣٠٨٤).

(٣) المغني (٤/١٥٠-١٥١).

(٤) (ص-٤٤٢) ح (١٢٤٧).

(٥) موطأ مالك (٢/٣٥٥) ح (٨٧٣).

(٦) الأم (٢/٥٠)، ومسند الشافعي (١/٢٢٦) ح (٦٢٠).

(٧) الأموال (٣/٩٦٦) ح (١٧٥٤) عن ابن أبي أويس عن مالك.

(٨) السنن الكبرى (٤/١٤٨)، معرفة السنن والآثار (٦/١٥١) ح (٨٣٢٣).

السنة<sup>(١)</sup> - وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup>؛

ويحيى بن آدم في الخراج<sup>(٣)</sup> ومسدد في مسنده - كما في المطالب العالية<sup>(٤)</sup> - ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، والطحاوي في أحكام القرآن<sup>(٦)</sup> وابن الجوزي في التحقيق<sup>(٧)</sup> عن ابن عيينة؛  
والطحاوي - أيضاً - في أحكام القرآن<sup>(٨)</sup> من طريق مالك، ويونس بن يزيد؛  
والطحاوي - أيضاً - في أحكام القرآن<sup>(٩)</sup> من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر؛  
والبيهقي في الكبرى<sup>(١٠)</sup> من طريق أبي اليان، عن شعيب،  
ستتهم (مالك، وعبد الرزاق، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر) عن الزهري به نحوه.  
وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أبي اليان عن شعيب: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان». وأنكر عليه النووي بقوله: «وينكر على البيهقي هذا القول؛ لأن البخاري لم يذكره في «صحيحه» هكذا، وإنما ذكر (عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله ﷺ) لم يزد على هذا، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر كذا ذكره الحميدى في «الجمع بين الصحيحين» عن البخاري كما ذكرته. ومقصود البخاري به إثبات المنبر، وكأن البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله»<sup>(١١)</sup>.

(١) (٥٤/٦) ح (١٥٨٥).

(٢) المصنف (٩٢/٤) ح (٧٠٨٦).

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ١٥٩) ح (٥٩٤).

(٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٥٠٤/٥) ح (٨٩٩).

(٥) المصنف (٥٤٨/٦) ح (١٠٦٥٨).

(٦) (٢٨٢/١) ح (٥٦٥).

(٧) (٤٦/٢) ح (٩٩٢) روايته عن ابن عيينة بالواسطة.

(٨) (٢٨٢/١) ح (٥٦٥).

(٩) (٢٨٢/١) ح (٥٦٥).

(١٠) السنن الكبرى (٤/١٤٨).

(١١) المجموع شرح المهذب (٦/١٦٣).

وتعقبه ابن الملقن بقوله: «لكن البيهقي نفسه في «خلافياته»<sup>(١)</sup> سرده بلفظه السالف عن «سننه» فقال: وعند البخاري في «الصحيح»، عن السائب بن يزيد؛ أنه سمع عثمان . . . فذكره سواء. فلعل البيهقي ظفر به كذلك في نسخة من نسخ البخاري»<sup>(٢)</sup>.

وأثر عثمان رضي الله عنه صحيح، وقد صححه النووي في المجموع<sup>(٣)</sup>، وابن الملقن<sup>(٤)</sup>، والألباني<sup>(٥)</sup>.

٥٨٣ - قوله: (فإن زينب سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيجزي عني من الصدقة النّفقة على زوجي، وأيتام في

حجري؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة». رواه البخاري، وابن ماجه.

وفي لفظ: أيسعني أن أضع صدقتي في زوجي وبني أخ لي أيتام؟ فقال: «نعم، لها أجران: أجر

القرابة وأجر الصدقة». رواه النسائي<sup>(٦)</sup>.

رواية البخاري أخرجها<sup>(٧)</sup> من طريق حفص بن غياث الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عمرو

بن الحارث، عن زينب - امرأة عبد الله رضي الله عنه - قال: فذكرته لإبراهيم، ح فحدثني إبراهيم، عن أبي

عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله - بمثله سواء - قالت: كنت في المسجد، فرأيت

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال:

فقلت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟

فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها

مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في

حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟» قال:

(١) انظر قول البيهقي في مختصر خلافياته (٢/٤٧٥).

(٢) البدر المنير (١٤/١١٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦/١٦٣).

(٤) خلاصة البدر المنير (١/٢٩٨).

(٥) إرواء الغليل (٣/٢٦٠) ح (٧٨٩).

(٦) المغني (٤/١٥١-١٥٢).

(٧) في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب الزّكاة على الأقارب (٢/١٢٠) ح (١٤٦٢).

امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»، وقد سبق<sup>(١)</sup>.

واللفظ الذي ساقه المصنف هو لابن ماجه<sup>(٢)</sup> من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: سألت رسول الله ﷺ: . . . فذكر مثله.

فزاد أبو معاوية رجلا في الإسناد خلافا لحفص بن غياث، وشعبة، وهو: (ابن أخي زينب)، وقال الترمذي: «وأبو معاوية وهَمَ في حديثه، فقال: (عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب)، والصحيح إنما هو، (عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب)».

ونقل ابن حجر عن الترمذي: (أنه سأل البخاري عنه؛ فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب)<sup>(٣)</sup>.

وهو كذلك، وقد خالفه حفص بن غياث - كما عند البخاري - وشعبة - كما في رواية النسائي<sup>(٤)</sup> من طريق غندر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تصدقن ولو من حليكن» قالت: وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له: «أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي أيتام؟» فقال عبد الله: سلي عن ذلك رسول الله ﷺ قالت: فأتيت النبي ﷺ فإذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها: زينب تسأل عما أسأل عنه فخرج إلينا بلال، فقلت له: انطلق إلى رسول الله ﷺ فسله عن ذلك، ولا تخبره من نحن، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: من هما؟ قال: زينب قال: «أي الزيانب؟» قال زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصارية قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة».

(١) انظر الحديث رقم: -٥٢٥-.

(٢) في السنن، كتاب الزَّكَاةِ، باب الصدقة على ذي قرابة (٣/ ٤٤) ح (١٨٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٢٩).

(٤) المجتبى، كتاب الزَّكَاةِ، باب الصدقة على الأقارب (٥/ ٩٢) ح (٢٥٨٣)، السنن الكبرى (٣/ ٧٣) ح (٢٣٧٥)،

السنن الكبرى (٨/ ٢٧٧) ح (٩١٥٧).



٥٨٤ - قوله: (ولمّا تصدّق أبو طلحة بحائطه، قال النبي ﷺ: «اجعله في قرابتك»). رواه أبو

داود<sup>(١)</sup>.

أخرجه في السنن<sup>(٢)</sup> من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالْبِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(٣)</sup> قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي باريحاً<sup>(٤)</sup> له، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك» فقسمها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

وهو عند مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق حماد به مثله: وقال: «إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحًا لِلَّهِ»

وجاء نحوه عند الشيخين<sup>(٦)</sup> من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت

(١) المغني (٤/١٥٢).

(٢) كتاب الزكاة، باب صلة الرحم (٣/١١٥) ح (١٦٨٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

(٤) باريحاً، وعند الشيخين (ببرحاء)، قال ابن الأثير: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون ببرحاء بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمها والمد فيهما، وفتحها والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة. ينظر: النهاية (١/١١٤) مادة: (برد).

(٥) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٢/٦٩٤) ح (٩٩٨).

(٦) في صحيحه، كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب (٢/١١٩) ح (١٤٦١)، (كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل

لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت (٣/١٠٢) ح (٢٣١٨)، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (٤/٨) ح (٢٧٥٨)، وباب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة (٤/١١) ح (٢٧٦٩)، كتاب التفسير، باب ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالْبِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٦/٣٧) ح

(٤٥٥٤)، كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء (٧/١٠٩) ح (٥٦١١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة

والصدقة على الأقربين (٢/٦٩٣) ح (٩٩٨/٤٢-٤٣).

هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَّبُوا لَكُمُ﴾<sup>(١)</sup> قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَّبُوا لَكُمُ﴾ وإن أحب أموالي إليّ يرحاء، وإيتها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

## باب صدقة الزروع والثمار

٥٨٥ - قوله: (قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>): قال ابن عباس: «حقه: الزكاة المفروضة.

قال مرة: العشر، ونصف العشر»<sup>(٢)</sup>.

أولاً: تفسيره للآية: بالزكاة المفروضة:

أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ<sup>(٣)</sup>، والطبري<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح،

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «قال: ﴿حَقُّهُ﴾ زكاته المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله».

والأثر ضعيف لعلتين:

الأولى: عبد الله بن صالح كاتب الليث «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة»<sup>(٥)</sup>.

والثانية: الانقطاع؛ لأن علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي مولاهم أبو الحسن، لم يسمع

من ابن عباس قال دحيم: «إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير»<sup>(٦)</sup>. وقال أبو حاتم:

«علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد، والقاسم بن محمد وراشد بن سعد

ومحمد بن زيد»<sup>(٧)</sup>، وكذا قاله ابن معين<sup>(٨)</sup>.

ثانياً: تفسيره للآية بالعشر ونصف العشر:

أخرجه أبو يوسف في الخراج<sup>(٩)</sup>،

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٢) المغني (٤/١٥٤).

(٣) (٣١/١) ح (٣٩).

(٤) تفسير الطبري (١٥٩/١٢) ح (١٣٩٧١).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٥١٥) ح (٣٣٨٨).

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٤٠) ت (٥٠٧).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٤٠) ت (٥٠٨).

(٨) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص: ٨٥) ت (٢٦٠).

(٩) (ص: ٦٨).

ويحيى بن آدم في الخراج<sup>(١)</sup>، -وعنه ابن زنجويه<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup> - وسعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>، وابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup>، والطبري في تفسيره<sup>(٦)</sup>، والطحاوي في أحكام القرآن<sup>(٧)</sup>، والنحاس في الناسخ والمنسوخ<sup>(٨)</sup> عن أبي معاوية؛

كلاهما: (أبو يوسف، وأبو معاوية) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن عبد الله بن عباس في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٩)</sup> قال: العشر ونصف العشر. وتكلم في سماع الحكم بن عتيبة، عن مقسم، قال ابن أبي خيثمة، قال ابن معين: كان شعبة يقول: «أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، قلت ليحيى: عدها شعبة؟ قال: نعم. قلت ليحيى: ما هي؟ قال: حديث «الوتر»، وحديث «القنوت»، وحديث «عزمة الطلاق»، و«جزاء مثل ما قتل من النعم»، و«الرجل يأتي امرأته وهي حائض»<sup>(١٠)</sup>.

وأخرجه الطبري في تفسيره<sup>(١١)</sup> من طريق عبد الواحد بن زياد قال، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس مثله.

وأخرجه الطبري -أيضا- في تفسيره<sup>(١٢)</sup> عن سفيان بن وكيع قال، حدثنا هانئ بن سعيد، عن

(١) (ص: ١٢١) ح (٣٩٧) في المطبوع: (معاوية) والصواب: (أبو معاوية)..

(٢) الأموال (٢/ ٧٩٤) ح (١٣٧٥) وسقط من إسناده: (الحكم) والصواب إثباته كما في رواية يحيى بن آدم.

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٣٢).

(٤) في السنن (٥/ ١٠٢).

(٥) المصنف (٦/ ٥٣١) ح (١٠٥٨٨).

(٦) (١٢/ ١٦١) ح (١٣٩٧٨).

(٧) (١/ ٣٣١) ح (٦٦٩).

(٨) (ص: ٤٢٠) وسقط من إسناده: (أبو معاوية)، فصار السند: (محمد بن سعيد، قال: حدثنا الحجاج) والصواب إثباته كم في رواية الطحاوي.

(٩) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(١٠) تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٢١٨) ت (٦٣٤).

(١١) تفسير الطبري (١٢/ ١٥٨) ح (١٣٩٦٤).

(١٢) تفسير الطبري (١٢/ ١٥٨) ح (١٣٩٦٤).

حجاج، عن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله. وفيه سفيان بن وكيع بن الجراح، «كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه»<sup>(١)</sup>.  
فالأثر ضعيف.

وروي عنه رضي الله عنه أنها منسوخة:

روى يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبه<sup>(٣)</sup>، والطبري في تفسيره<sup>(٤)</sup> عن حفص بن غياث؛ عن حجاج، عن الحكم، «عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: نسختها العشر ونصف العشر».

وأسقط من الإسناد: (مقسماً) وزاد لفظه: (نسختها).

وتوبع حجاج على هذا الوجه من قبل شريك القاضي، فأخرج الطبري في تفسيره<sup>(٥)</sup> حدثني المثنى بن إبراهيم الأملي، قال، حدثنا سويد نصر، قال، أخبرنا ابن المبارك، عن شريك، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن عباس، مثله.

وفيه شريك بن عبد الله القاضي، سيء الحفظ سبق غير مرة.

ولعل الاضطراب في إسناده من قبل الحجاج بن أرطاة، قال أحمد بن حنبل «مضطرب الحديث»<sup>(٦)</sup>، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: «كان الحجاج من الحفاظ. قلت: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة»<sup>(٧)</sup>.

والأثر ضعيف، وضعفه ابن حزم، والبيهقي، فقال ابن حزم: «ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٩٥) ت (٢٤٥٦).

(٢) (ص: ١٢١) ح (٣٩٧).

(٣) المصنف (٥٢٨/٦) ح (١٠٥٧٣).

(٤) (١٢/١٦٨) ح (١٤٠٢١) روايته عن حفص بواسطة (سفيان بن وكيع).

(٥) تفسير الطبري (١٢/١٦١) ت (١٣٩٧٩).

(٦) الجرح والتعديل (٣/١٥٥) ت (٦٧٣).

(٧) الجرح والتعديل (٣/١٥٦) ت (٦٧٣).

في الزكاة؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط؛ ومن طريق مقسم<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>. وقال البيهقي بعد أن أورد عن أنس مثله: «موقوفان غير قويين»<sup>(٣)</sup>.

[م]- قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه)<sup>(٤)</sup>.

جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان بلفظ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق»<sup>(٥)</sup> صدقة. وقد سبق<sup>(٦)</sup>.

٥٨٦- قوله: (وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر،

وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup>، والترمذي<sup>(١٠)</sup> من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

(١) مقسم بن بجرّة، ويقال نَجْدَة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى بن عباس للزومه له ((صدوق وكان يرسل))، وما له في البخاري سوى حديث واحد. تقريب التهذيب (ص: ٩٦٩) ت (٦٨٧٣).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٢٢).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٣٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٤).

(٥) الوَسْق، -بالفتح-: ستون صاعاً، وقال الشيخ صالح العثيمين رحمه الله: «والمعروف أن الوسق ستون صاعاً

بصاع النبي ﷺ، وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعاً وزيادة صاع نبوي، وعلى حسب

ما اعتبرناه في الوزن - إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراماً -، فثلاثمائة صاع تعدل ستائة واثني عشر كيلو بالبر

الرزين الجيد، فيتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن، أو عدة أوانٍ، ثم يقاس عليها». ينظر: النهاية (١٨٥ / ٥) مادة:

(وسق) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٧٠).

(٦) انظر الحديث رقم -: ٤٥٢-.

(٧) المغني (٤/ ١٥٤).

(٨) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري (٢/ ١٢٦) ح (١٤٨٣).

(٩) في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (٣/ ٤٥) ح (١٥٩٦).

(١٠) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (٢/ ٢٥) ح (٦٤٠).

واللفظ للبخاري.

وعند الترمذي: «أَنَّه سَنَّ فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءِ . . .»

وزاد أبو داود: «. . . وَالْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلَا الْعَشْرِ، وَفِيهَا سَقِيَ بِالسَّوَانِيِّ . . .».

وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).

٥٨٧- قوله: (وعن جابر، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ»<sup>(١)</sup> الْعَشْرُ، وَفِيهَا سَقِيَ

بِالسَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup> نِصْفَ الْعَشْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ،

قَالَ: . . . فَذَكَرَهُ.

واللفظ لمسلم، ولفظ أبي داود: «فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ الْعَشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِيِّ، فِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ».

❖ قوله: (وَحَكِي عَنِ أَحْمَدَ: [لَا زَكَاةَ] إِلَّا فِي الْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ

عَمْرٍ، . . . وَوَأَفْقَهُمُ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَادَ: الزَّيْتُونَ)<sup>(٦)</sup>.

٥٨٨- أَثَرُ ابْنِ عَمْرٍو:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٧)</sup>؛ وَأَبُو عُبَيْدِ الْأَمْوَالِ<sup>(٨)</sup> - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ<sup>(٩)</sup> -،

(١) الغيم: المزن، والسحاب من أسماء الغيم، الواحدة غَمَامَةٌ، وَالْجَمِيعُ غَيْمٌ. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١٧/١).

(٢) السانية: من سَنَتِ السَّانِيَةَ تَسْنُوْ سُنُوًّا، والجمع: السواني، وهي الإبل التي يستقى عليها من الآبار وهي النواضح بأعيانها. غريب الحديث لأبي عبيد (٧٠/١).

(٣) المغني (٤/١٥٤).

(٤) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٢/٦٧٥) ح (٩٨١).

(٥) في السنن، كتاب الزكا، باب صدقة الزرع (٣/٤٦) ح (١٥٩٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/١٥٦).

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/١٣٥) ح (٧٢٣٩).

(٨) (ص: ٤٧٢) ح (١٣٧٨).

(٩) (٥/٢٢١).

وابن أبي شيبَةَ<sup>(١)</sup>، البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق ابن جريج؛  
ويحيى بن آدم في الخراج<sup>(٣)</sup> عن زهير بن معاوية؛  
والشافعي<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup> - عن أنس بن عياض؛  
وابن زنجويه<sup>(٦)</sup>، والطحاوي في أحكام القرآن<sup>(٧)</sup> من طريق ابن المبارك؛  
أربعتهم (ابن جريج، وزهير بن معاوية، وأنس بن عياض، وابن المبارك) عن موسى بن عقبة، عن  
نافع، عن ابن عمر، «في صدقة الثمار والزَّرْع قال: ما كان من نخل، أو عنب، أو حنطة، أو شعير».   
واللفظ لأبي عبيد، وعند بعضهم: «كل صدقة الثمار، والزَّرْع ما كان من نخل أو عنب، أو زرع:  
من حنطة أو شعير أو سلت<sup>(٨)</sup> مما كان بعلا، أو يسقى بنهر، أو يسقى بالعين أو عثريا يسقى بالمطر، ففيه  
العشر في كل عشرة واحدة، وما كان يسقى منه بالنُّضْح ففيه نصف العشر في كل عشرين، واحد».   
وقد صرح ابن جريج عند أبي عبيد، وغيره.  
والأثر صحيح.

#### ٥٨٩ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٩)</sup> وابن أبي شيبَةَ<sup>(١٠)</sup> عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران بن داود

(١) المصنف (٧/٤٥٢) ح (١٠١٧٩).

(٢) السنن الكبرى (٤/١٣٠).

(٣) (ص: ١٤٩) ح (٥٣٥).

(٤) مسند الشافعي (١/٢٤١) ح (٦٥٦) الأم (٢/٣٧).

(٥) معرفة السنن والآثار (٦/١٢٨) ح (٨٢٤٥).

(٦) الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٢٦) ح (١٨٩٩).

(٧) (١/٣٤٠) ح (٧٠٤).

(٨) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة. النهاية

(٩) (٢/٣٨٨) مادة: (سلت).

(١٠) (ص-٤٧٣) ح (١٣٨٨).

(١١) المصنف (٦/٤٤٢) ح (١٠١٤١).



أبي العوام، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «الصدقة، في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسلت، والزيتون».

وعند ابن أبي شيبة: «في الزيتون العشر» هكذا مختصرا.

والأثر فيه ضعف، لأجل ليث، وهو ابن أبي سليم «صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك»<sup>(١)</sup>.

٥٩٠ - قوله: (وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: «إنها سنّ

رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب»).

وفي رواية، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «والعشر في التمر والزبيب، والحنطة

والشعير»<sup>(٢)</sup>.

ورد هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، من عدة طرق:

الأولى: ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه الدراقطني<sup>(٤)</sup> - عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن

عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «العُشْرُ في التمر والزبيب، والحنطة والشعير».

وهو اللفظ الثاني الذي ذكره المصنف.

وأعله ابن حزم في المحلى<sup>(٥)</sup> بابن أبي ليلى فقط.

وقال ابن الملقن: «وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وعبد الكريم ضعفه»<sup>(٦)</sup>.

وتردد ابن عبد الهادي في تعيين عبد الكريم هو: ابن أبي المخارق، أو ابن مالك الجزري فقال:

«وعبد الكريم هو: ابن مالك الجزري، وهو ثقةٌ من رجال الصّحّاحين؛ ويحتمل أن يكون:

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤) رقم (٥٦٨٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/١٥٧).

(٣) المصنف (٦/٤٣٦) ح (١٠١١٦).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٤٧٣) ح (١٩٠٢).

(٥) المحلى (٥/٢٢٣).

(٦) البدر المنير (١٤/٢٠٦).

ابن أبي المخارق، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة»<sup>(١)</sup>.

والراجح أنه ابن أبي المخارق، كما قال ابن الملقن، فقد روى الرامهرمزي جزءا من الحديث بهذا الإسناد في كتابه المحدث الفاصل<sup>(٢)</sup> وكناه بأبي أمية، وهو ابن أبي المخارق، وأما الجزري فكنيته: (أبو سعيد).

وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية المعلم البصري «ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

والراوي عنه: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن «صدوق سيء الحفظ جدا»<sup>(٤)</sup>. وبه أعله ابن عبد الهادي في التنقيح<sup>(٥)</sup>.

الثانية: محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب.

أخرجها ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش؛

والدارقطني<sup>(٧)</sup> من طريق أشعث بن عطاف؛

كلاهما (إسماعيل بن عياش، وأشعث) عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزّكاة في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». واللفظ لابن ماجه.

ولفظ الدارقطني: «سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر<sup>(٨)</sup>، والدر<sup>(٩)</sup>، والفُصوص، والخرز<sup>(١٠)</sup>،

(١) تنقيح التحقيق (٣/٦٥) ح (١٥٤٦).

(٢) المحدث الفاصل (ص: ٣٤٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٦١٩) ت (٤١٥٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٨٧١) رقم (٦٠٨١).

(٥) تنقيح التحقيق (٣/٦٥) ح (١٥٤٦).

(٦) في السنن، كتاب الزّكاة، باب ما تجب فيه الزّكاة من الأموال (٣/٣٠) ح (١٨١٥).

(٧) السنن (٢/٤٧٥) ح (١٩٠٥).

(٨) الجوهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، وهو فارسي معرب. ينظر: تاج العروس (١٠/٤٩٤) مادة: (جهر).

(٩) الدر، جمع الدرّة، وهي: وَهُوَ مَا عَظُمَ مِنَ اللَّوْلُؤِ. جمهرة اللغة لابن دريد (١/١١٠).

(١٠) الْخَرْزُ: فُصُوصٌ مِنْ جَيْدِ الْجَوْهَرِ. انظر: العين (٤/٢٠٧).

وعن نبات الأرض، البقل<sup>(١)</sup>، والقثاء<sup>(٢)</sup>، والخيار، فقال: «ليس في الحجر زكاة، وليس في البقول زكاة، إنما سنّ رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب». ولم يذكر: «الذرة».

قال ابن الملقن: «إسماعيل فيه مقال، والعززمي -بتقديم الرءاء على الزاي- ضعيف جداً. قال أحمد: ترك الناس حديثه». وأعله أيضا الزيلمي<sup>(٣)</sup>، والبوصيري<sup>(٤)</sup>، وابن حجر في التلخيص بالعززمي<sup>(٥)</sup>. والإسناد ساقط، لا يصلح للمتابعة؛ لأنه من رواية: محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العززمي الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي «متروك»<sup>(٦)</sup>.

الثالثة: يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب:

أخرجها يحيى بن آدم<sup>(٧)</sup> عن قران بن تمام الأسدي الوالبي، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع ليس فيها سواها شيء الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

ويحيى بن أبي أنيسة، الجزري. كان أخوه زيد بن أبي أنيسة يرميه بالكذب<sup>(٨)</sup>، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلّب الأسانيد، ويرفع المراسيل؛ حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة لم يشكّ أنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به بحال»<sup>(٩)</sup>، وقال الذهبي: «تالف»<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن حجر: «ضعيف»<sup>(١١)</sup>.

(١) البَقْلُ: ما لا ينبت أصله وفرعه في الشتاء، وقد اشتق من لفظه لفظ الفعل، فقيل: بَقَل، أي: نبت. انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ١٣٨) مادة: (بقل).

(٢) القثاء فعال وهمزته أصلية -وكسر القاف أكثر من ضمها- وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٠) مادة: (ق ثء).

(٣) نصب الراية (٢/ ٣٨٩).

(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٩٠) ح (٦٥٣).

(٥) التلخيص الحبير (٣/ ١٣٣٦) ح (٢٨١٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٨٧٤) ت (٦١٠٨).

(٧) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ١٤٧) ت (٥٢٤).

(٨) أحوال الرجال (ص: ٣٠٣) ت (٣١٨).

(٩) المجروحين لابن حبان (٣/ ١١٠) ت (١١٩٣).

(١٠) الكاشف (٢/ ٣٦١) ت (٦١٣٤).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ١٠٤٩) ت (٧٥٠٨).

والإسناد ضعيف جدا.

الرابعة: أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب.

أخرجها الحارث في مسنده كما في -بغية الباحث<sup>(١)</sup> - عن محمد بن عمر، ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه «فرض الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والسلت والزبيب».

وفيه محمد بن عمر الواقدي «متروك، مع سعة علمه»<sup>(٢)</sup>.

فالإسناد تالف، لا يصلح للمتابعة.

والخلاصة: أن الحديث ورد من عدة طرق عن عمرو بن شعيب، ولم يصح منها شيء، وبعضها أشد ضعفا من بعض، ولذلك قال ابن حزم «وادعى من ذهب إلى هذا أن إيجاب الزكاة في الزبيب إجماع وذكر آثارا ليس منها شيء يصح»<sup>(٣)</sup>.

٥٩١ - قوله: (وعن موسى بن طلحة<sup>(٤)</sup>)، عن عمر، أنه قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه

الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> من طريق عبد العزيز بن أبان، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب، قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/٣٨١) ح (٢٨٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٨٨٢) ت (٦١٧٥).

(٣) المحلى (٥/٢٢٢).

(٤) موسى بن طلحة بن عبيد الله أبو عيسى القرشي التيمي، روي أنه ولد في عهد النبي ﷺ وهو سباه، صحب عثمان بن عفان ثنتي عشرة سنة، وكان يسمى في زمانه المهدي، توفي في آخر سنة ثلاث ومائة، وهو: ((ثقة جليل)) أخرج له أصحاب الكتب الستة.

ينظر: الجرح والتعديل (٨/١٤٧)، تاريخ دمشق (٦٠/٤٢٢) ت (٧٧٢٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٦٦)،

تقريب التهذيب (ص: ٩٨١) ت (٦٩٧٨).

(٥) المغني (٤/١٥٧).

(٦) في السنن (٢/٤٨٠) ح (١٩١٣).

والشعير والزبيب والتمر».

ونقل ابن حجر عن الدارقطني قوله: «عبد العزيز وشيخه ضعيفان»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب السابق: «وإسنادهما وإه، هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك»<sup>(٢)</sup>، وهو كذلك كما في الحديث السابق. وعبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعدي أبو خالد الكوفي «متروك، كذبه ابن معين»<sup>(٣)</sup>.

وفيه علة أخرى أشار إليه ابن حجر في التلخيص<sup>(٤)</sup>، وهي الانقطاع؛ لأن موسى بن طلحة لم يدرك عمر بن الخطاب، قال أبو زرعة: «موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل»<sup>(٥)</sup>. والإسناد ساقط.

٥٩٢ - قوله: (وعن أبي بردة<sup>(٦)</sup>)، عن أبي موسى، ومعاذ، «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. رواهن كلهن الدارقطني»<sup>(٧)</sup>.

الحديث رواه أبو بردة، وموسى بن طلحة.

واختلف في إسنادهما رفعا ووقفا، ووصلا وإرسالا.

أولاً: رواية أبي بردة:

رواها الثوري، عن طلحة بن يحيى، عنه (أبي بردة) عن أبي موسى ومعاذ، واختلف في رفع الحديث

(١) إتحاف المهرة لابن حجر (١٢/ ٣٨٤) ت (١٥٨٠٦).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١٣٣٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٦١٠) ت (٤٠٨٣).

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ١٣٣٦).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٠٩) ت (٧٧٩).

(٦) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ((ثقة)) من الثالثة، مات سنة أربع ومئة، وقيل غير

ذلك جاوز الثمانين. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١١١٢) ت (٧٩٥٢).

(٧) المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٧).

ووقفه فرواه ابن المبارك، والأشجعي عنه به موقوفا.

ورواه أبو حذيفة، عنه به مرفوعا.

أ- رواية الرفع.

أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن الحسين الحنيني؛

والحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن غالب؛

والبيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق علي بن عبد العزيز؛

ثلاثتهم (الحنيني، ومحمد بن غالب، وعلي بن عبد العزيز) عن أبي حذيفة، عن سفيان الثوري، عن

طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، حين بعثها رسول الله ﷺ إلى اليمن

يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر».

وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «رواته ثقات، وهو متصل؛ فإن سماع أبي بردة بن

أبي موسى صحيح من أبيه»<sup>(٤)</sup>.

وأبو حذيفة هو: موسى بن مسعود النهديّ البصري، وقد تكلم في روايته عن الثوري، فقال أحمد:

«كأن سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة، ليس هو سفيان الثوري، الذي هو يحدث عنه الناس»<sup>(٥)</sup>،

وقال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ وكان يصحف»<sup>(٦)</sup>.

ب- رواية الوقف:

أخرجها يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٧)</sup>، عن عبد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٨)</sup> من طريق ابن المبارك؛

(١) سنن الدارقطني (٢/٤٨٢) ح (١٩٢١).

(٢) المستدرک (١/٤٠٠).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٢٥).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي لشهاب الدين الإشبيلي (٢/٤٥٧).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/١٦٧) ت (١٧٤٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٩٨٥) ت (٧٠١٠).

(٧) (ص: ١٤٩) ح (٥٣٧).

(٨) (٣/١٠٢٦) ح (١٨٩٦).

كلاهما (الأشجعي، وابن المبارك) عن سفيان بن سعيد الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ «أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

والأشجعي «ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري»<sup>(١)</sup>.

وتوبع الثوري، على وقفه، تابعه وكيع، فأخرجه يحيى بن آدم<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٣)</sup>، عن وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري؛ «أنه لم يأخذها إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»، ولم يذكر معاذ.

ورواه ابن حزم في المحلى<sup>(٤)</sup> من طريق وكيع به نحوه.

والراجح عن الثوري هو رواية الوقف؛ لأن رواها أوثق، وأكثر، وأما رواية الرفع فقد تفرد بها أبو حذيفة، وفي حفظه شيء، وتكلم في روايته عن الثوري.

ومداره على طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، وهو مختلف فيه:

فوثقه ابن معين<sup>(٥)</sup>، وقال أحمد، وأبو زرعة: «صالح الحديث»<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث»<sup>(٧)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»<sup>(٨)</sup>، وقال ابن عدي: «روى أحاديث رواه عنه الثقات وما برواياته عندي بأس»<sup>(٩)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٦٤٢) ت (٤٣١٨).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ١٤٩) ح (٥٣٨).

(٣) المصنف ح (١٠١١٨).

(٤) المحلى بالآثار (٢٥/٤).

(٥) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص: ١٣٦) ت (٤٤٦).

(٦) الجرح والتعديل (٤/٤٧٧).

(٧) الجرح والتعديل (٤/٤٧٧).

(٨) الثقات (٦/٤٨٧) ت (٨٧٠٤).

(٩) الكامل (٥/١٨٠) ت (٩٥٧).

وقال يحيى القطان: «لم يكن طلحة بن يحيى بالقوي»<sup>(١)</sup>، وقال النسائي: «ليس بالقوي»<sup>(٢)</sup>.

وخلص ابن حجر إلى أنه: «صدوق يخطئ» وقد روى له مسلم<sup>(٣)</sup>.

ثانيا: رواية موسى بن طلحة بن عبيد الله.

رواها عنه ابن أخيه: إسحاق بن يحيى بن طلحة، وعمرو بن عثمان بن موهب، واختلف الرواة عن عمرو بن عثمان، فرواه بعضهم مرسلًا، وصرحوا بالرفع، ورواه بعضهم بصيغ محتملة الرفع، ورواه بعضهم موقوفا عليه.

أ- رواية عمرو بن عثمان.

الوجه الأول: عن موسى بن طلحة، أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup> - وعنه الحارث في مسنده<sup>(٥)</sup> - عن مروان بن معاوية الفزاري، ويحيى

بن سعيد القطان؛

والطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق مروان بن معاوية؛

كلاهما (مروان، ويحيى القطان) عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، مولى آل طلحة قال: سمعت موسى بن طلحة، يقول: أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن «يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب»، واللفظ لأبي عبيد.

ولفظ الطبراني: «عن موسى بن طلحة يقول: قال معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ أمره».

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٧)</sup>، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه

الأسدي الحماني؛

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٧٧) ت (٢٠٩٥).

(٢) الضعفاء والمتروكون (ص: ٦٠) ت (٣١٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٥) ت (٣٠٣٦).

(٤) (ص١٤٧١) ح (١٣٧٥).

(٥) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/٣٨٢) ح (٢٨٤).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/١٥٠) ت (٣١٣).

(٧) (ص: ١٤٤) ح (٥١١) (ص: ١١٦) ح (٣٨٢).



كلاهما (ابن أبي زائدة، ويزيد الحماني) عن عمرو بن عثمان به نحوه.

وأسانيده إلى موسى صحاح.

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحيم بن سليمان الرازي، عن حجاج بن أرطاة، عن

عمرو بن عثمان به نحوه.

وفيه حجاج بن أرطاة متكلم فيه، ولكنه توبع من قبل الثقات.

فالحديث منقطع صحيح الإسناد؛ لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذ بن جبل، قال ابن عبد البر:

«وموسى بن طلحة لم يلتق معاذًا ولا أدركه، ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند

مالك وأصحابه، وعند الكوفيين أيضًا»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: عن موسى بن طلحة، قال: . . . . . إنما أمر معاذٌ.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٣)</sup> عن محمد بن ربيعة، وأبو نعيم، كلاهما عن عمرو بن عثمان، عن

موسى بن طلحة، قال: إنما أمر معاذٌ أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب - أو قال:

التمر والزبيب والسلت، والزيتون.

وهذا مرسل أيضا مثل الأول، ولكنه ليس صريحًا في الرفع، بل له حكم الرفع.

الوجه الثالث: عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>؛

وأحمد<sup>(٥)</sup>، وسحنون في المدونة<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup> - وعنه البيهقي<sup>(٩)</sup> - من طريق

(١) (ص: ١٤٤) ح (٥١٢) . .

(٢) الاستذكار (٩/ ٢٧١).

(٣) الأموال (ص ٤٧١) ح (١٣٧٦).

(٤) المصنف (٤/ ١١٩) ح (٧١٨٦).

(٥) المسند (٣٦/ ٣١٤) ح (٢١٩٨٩) روايته عن ابن مهدي مباشرة.

(٦) المدونة (١/ ٣٧٩).

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٤٨٠) ح (١٩١٤).

(٨) المستدرک (١/ ٤٠٠).

(٩) السنن الكبرى (٤/ ١٢٨).

عبد الرحمن بن مهدي؛

والطحاوي في أحكام القرآن<sup>(١)</sup> من طريق ابن المبارك؛

ثلاثتهم (عبد الرزاق، وابن مهدي، وابن المبارك) عن سفيان، عن عمرو بن عثمان يعني ابن موهب، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ: «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد؛ فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول، فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال: صدق. وعبد الله بن الوليد العدني: «صدوق ربما أخطأ»<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن حجر عن الدارقطني قوله: «كلهم ثقات»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحاكم: «هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يُدرك أيام معاذ ﷺ».

وتعقبه ابن دقيق العيد: «وفيهما قاله نظر كبير، فإنه روى من حديث موسى أنه قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ: «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير والزبيب، والتمر». وهذا يشعر أنه كتاب. وذكر أبو زرعة أن موسى عن عمر مرسل، فإن كان لم يدرك عمر، فلم يدرك معاذ»<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ الألباني: «لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال؛ لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ، ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجدادة، وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول. فإذا كان موسى ثقة ويقول: «عندنا كتاب معاذ» بذلك، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٣٣٩) ح (٧٠٢).

(٢) السنن الكبرى (٤/١٢٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٥٦) ت (٣٦٩٢).

(٤) إتحاف المهرة لابن حجر (١٣/٢٩٢) رقم (١٦٧٤٣).

(٥) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٣١٣) ت (٦٠٢).

(٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٢٧٧-٢٧٨).

الوجه الرابع: عن موسى بن طلحة قال: كانت عندي نسخة عهد معاذ، فأمر. أخرجه ابن زنجويه<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: «كانت عندي نسخة عهد معاذ، فأمر أن يأخذ من هذه الأربعة الأشياء: من الزبيب والحنطة والشعير والنخل». وتفرد بهذه الرواية محمد بن عبيد الطنافسي وهو: «ثقة»<sup>(٢)</sup>، والظاهر من الرواية أنها موقوفة. وأخرجه أبو يوسف في الخراج<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى صدقة إلا في الحنطة، والشعير، والنخل والكرم، والزبيب. قال: وعندنا كتاب كتبه النبي ﷺ لمعاذ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا.

الوجه الخامس: عن موسى بن طلحة، قال: فرض رسول الله ﷺ. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٤)</sup> عن حفص بن غياث، عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة، قال: «فرض رسول ﷺ الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب». قال عمرو بن عثمان: «والزبيب، أو قال: العنب». هكذا مرسلًا، ولم يذكر معاذًا. وحفص بن غياث النخعي، «ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر»<sup>(٥)</sup>. الوجه السادس: عنه عن موسى بن طلحة، أن معاذًا «أتى اليمن، فلم يأخذ الصدقة...». ولم يرفعه. أخرجه يحيى بن آدم<sup>(٦)</sup> عن وكيع، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، أن معاذًا «أتى اليمن، فلم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». هكذا رواه موقوفا على معاذ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. وجميع الأوجه عن عمرو بن عثمان، عن موسى، مراسيل، وصرح في بعضها بالرفع، إلا الوجه الرابع، مع اختلاف فيه، والوجه السادس، فهو موقوف، وإسناده صحيح، إلى موسى بن طلحة، وتحمل هذه الرواية على أنه فعل معاذ رضي الله عنه.

(١) الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٢٦) ح (١٨٩٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٨٧٥) ت (٦١١٤).

(٣) (ص: ٦٥).

(٤) (ص: ١٤٣) ح (٥٠٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢٦٠) ت (١٤٣٠).

(٦) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ١٤٤) ح (٥٠٩).

وفيه طلحة بن يحيى وقد سبق أنه متكلم فيه.

ب- إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن موسى بن طلحة.

أخرجه الدراقطني<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٣)</sup> - من طريق عبد الله بن نافع الصائغ حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال «فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وإسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله «ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

والراوي عنه: عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي «ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين»<sup>(٥)</sup>.

والحاصل: أن حصر الزّكاة في هذه الأربعة، ورد من عدة طرق عن أبي موسى، ومعاذ، ولم يصح منها شيء، وأمثلها طريق الثوري، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال عندنا كتاب معاذ، وهو وجادة، وحكمه أنه منقطع، وفيه شوب اتصال كما قرر ذلك النووي في التقريب<sup>(٦)</sup>.

[م]- قوله: (قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فيما سقت السماء العشر»)<sup>(٧)</sup>.

حديث صحيح أخرجه الشيخان، وقد سبق تخريجه<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الدراقطني (٢/٤٨٠) ح (١٩١٥).

(٢) المستدرک (١/٤٠٠).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٢٩)، السنن الصغير (٢/٥١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٣٣) ت (٣٩٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٥٥٢) ت (٦٥٩).

(٦) التقريب والتيسير (ص: ٦٦).

(٧) المغني (٤/١٥٧).

(٨) انظر الحديث رقم -٥٧٩-.

٦١٧ - قول المصنف: (قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لمعاذ: «خذ الحب من الحب»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٦)</sup> -، والحاكم في المستدرک<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup> والجوزقاني في الأباطيل والمناكير<sup>(٩)</sup> جميعهم من طريق سليمان ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه». وقال البيهقي: «رواته ثقات»<sup>(١٠)</sup>، وحسن إسناده عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام الكبرى<sup>(١١)</sup>.

وتعقب الذهبي الحاكم بقوله: «لم يلقه».

وأعله بالانقطاع عبد الحق في الأحكام الوسطى<sup>(١٢)</sup> وابن عبد الهادي في التنقيح<sup>(١٣)</sup>، والذهبي في

(١) المغني (٤/١٥٧).

(٢) في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٣/٤٧) ح (١٥٩٩).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٣/٣٠) ح (١٨١٤).

(٤) الأموال (٣/٨٩٩) ح (١٥٩٨).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٤٨٦) ح (١٩٢٩).

(٦) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣١) ح (٩٤٧).

(٧) المستدرک (١/٣٨٧).

(٨) السنن الكبرى (٤/١١٢)، معرفة السنن والآثار (٦/٨٦) ح (٨٠٨٦).

(٩) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/٩٧).

(١٠) مختصر خلافيات البيهقي (٢/٤٤٢).

(١١) عمدة الأحكام الكبرى (ص-١٩٣) ح (٣٣٦).

(١٢) الأحكام الوسطى (٢/١٦٥).

(١٣) تنقيح التحقيق (٣/٣٦).

التنقيح<sup>(١)</sup>، وابن التركماني في الجوهر النقي<sup>(٢)</sup>، وابن حجر في التلخيص<sup>(٣)</sup>.

ونصّ غير واحد أنّ عطاء لم يدرك معاذ بن جبل، قال الترمذي: «وعطاء، لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر»<sup>(٤)</sup>، وقال أبو زرعة العراقي: «قال أبو بكر البزار: "لا نعلم لعطاء من معاذ سماعاً" وما قالاه من عدم الإدراك لأنه ولد سنة تسع عشرة، ومات معاذ سنة ثمان عشرة»<sup>(٥)</sup>.

وزاد ابن القطان الفاسي علة أخرى، وهي: شريك بن عبد الله القاضي، فقال عبد الحق الإشبيلي: «رده بالانقطاع، ولم يعرض لرجل قد ضعفه هو» وقال في موضع آخر: «ولم يبين أنه من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه»<sup>(٦)</sup>.

والحديث ضعيف، للانقطاع، ولحال شريك القاضي، وضعفه الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup>.

٦١٨ - قوله: (قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس في حبّ ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق»). رواه مسلم والنسائي<sup>(٨)</sup>.

أخرجه مسلم<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup> من طريق يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

(١) تنقيح التحقيق للذهبي (١/٣٣٢).

(٢) الجوهر النقي (٤/١١٢).

(٣) التلخيص الحبير (٣/١٣٤٧).

(٤) السنن، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة (٤/٢٥٦) ح (٢٥٣٠).

(٥) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٣٠).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/٧١٥) و (٣/٥٤).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨/٣٦) ح (٣٥٤٤).

(٨) المغني (٤/١٥٧).

(٩) في صحيحه، كتاب الزكاة (٢/٦٧٤) ح (٩٧٩).

(١٠) في المجتبى، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحبوب (٥/٤٠) ح (٢٤٨٥).

٦١٩ - قوله: (وروي عن علي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وابن حبان في المجروحين<sup>(٣)</sup>، وابن الجوزي في العلل المتناهية، والتحقيق<sup>(٤)</sup> من طريق أحمد بن الحارث البصري، حدثنا الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة».

قال ابن حبان في ترجمة الصعق بن حبيب: «ليس هذا من كلام النبي ﷺ وإنما يعرف هذا بإسناد منقطع فقلب هذا الشيخ على أبي رجاء عن ابن عباس عن علي عليه السلام»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الملقن: «والصقر هذا ضعيف، وابن حبان يسميه الصعق، والدارقطني يسميه الصقر»<sup>(٦)</sup>. والراوي عنه: أحمد بن الحارث البصري الغساني أبو عبد الله الواقدي، قال البخاري فيه بعض النظر<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»<sup>(٨)</sup>.

فالحديث بهذا الإسناد منكر، لا يصح رفعه، وقد سبق<sup>(٩)</sup>، وضعفه البيهقي فقال: «وروي عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم أن ليس في الخضراوات صدقة، وروي عن بعضهم مرفوعا، ورفع غير قوي»<sup>(١٠)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٤/١٥٨)

(٢) السنن (٢/٤٧٦) ح (١٩٠٧)، المؤلف والمختلف (٣/١١٨٣).

(٣) المجروحين لابن حبان (١/٣٧٥) ت (٥٠١).

(٤) العلل المتناهية (٢/٤٩٨) ح (٨٢٢)، التحقيق (٢/٣٦).

(٥) المجروحين لابن حبان (١/٣٧٥) ت (٥٠١).

(٦) البدر المنير (١٤/٣٥).

(٧) التاريخ الكبير (٢/٢).

(٨) الجرح والتعديل (١/٤٧).

(٩) انظر الحديث رقم: -٤٦٥-.

(١٠) معرفة السنن والآثار (٦/١١٦-١١٧).

وقد روي موقوفا عن علي عليه السلام من عدة طرق:

الأولى: أبو إسحاق السبيعي عن علي رضي الله عنه.

أخرجها أبو عبيد في الأموال<sup>(١)</sup> من طريق معمر؛

والفسوي في المعرفة<sup>(٢)</sup> من طريق الثوري؛

كلاهما (معمر، والثوري) عن أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه قال: «ليس في الخضر شيء»،

ولفظ أبي عبيد: «ليس في التفاح وما أشبهه صدقة».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «سألت سفيان عن حديث أبي إسحاق هذا فقال ليس هذا من

حديث أبي إسحاق»<sup>(٣)</sup>.

وأبو إسحاق السبيعي أدرك عليا ورأه كما قال ابن عيينة: "دخلت عليه فإذا هو في قبة تركية

ومسجده على بابها وهو في المسجد قال قلت له كيف أنت يا أبا إسحاق قال مثل الذي أصابه الفالج ما ينفعني يد

ولا رجل قلت له سمعت يا أبا إسحاق من الحارث قال فقال لي يوسف ابنه هو قد رأى عليا فكيف لم يسمع من

الحارث قلت يا أبا إسحاق رأيت عليا قال نعم<sup>(٤)</sup>. ولكنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

وروي عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، وعن رجل عن علي وهو الرواية التالية.

الثانية: عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام.

أخرجها يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه عبد الله بن أحمد في العلل<sup>(٦)</sup> البيهقي<sup>(٧)</sup> -،

وعبد الرزاق<sup>(٨)</sup>؛

(١) الأموال (ص ٥٠٠) ح (١٥٠٨).

(٢) المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٥) ز

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٢٩٤) ت (٢٣٠٧).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ٢٢١).

(٥) (ص ١٥٦) ح (٥٥٤).

(٦) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٠٢) ت (١١٧١).

(٧) السنن الكبرى (٤/ ١٢٩).

(٨) المصنف (٤/ ١٢٠) ح (٧١٨٨).



وابن أبي شيبية<sup>(١)</sup> عن وكيع؛

ثلاثتهم (يحيى بن آدم، وعبد الرزاق، ووكيع) عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: «ليس في البقول والخضر صدقة».

وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن علي قال: «ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والتفاح». أخرج عبد الله بن أحمد في العلل<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن عبد الرحمن به.

وفيه: قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي «صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به»<sup>(٣)</sup>.

وقد توبع قيس على الوجه الأول، تابعه الأجلح الكندي، أخرج روايته يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٤)</sup> عن أبي زيد عبثر بن القاسم الأجلح، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، مثله.

وأجلح بن عبد الله الكندي، وثقه ابن معين<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حاتم: «لين الحديث ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به»<sup>(٦)</sup>. قال ابن حجر: «صدوق شيعي»<sup>(٧)</sup>.

وروي عنه، عن الشعبي، عن علي، وهي الرواية التالية.

الثالثة: الشعبي، عن علي رضي الله عنه.

أخرجها عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> عن الثوري، وهشيم، عن الأجلح، عن الشعبي، عن علي قال: «ليس في غلة الصيف - يعني الحبوب، والعدس، وأشباهه - صدقة».

ورواه يحيى بن آدم<sup>(٩)</sup> عن الحسن بن صالح الهمداني، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: «ليس في

(١) المصنف (٦/٤٤٠) ح (١٠١٣١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/٥٠٢) ت (١١٧٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٨٠٤) ت (٥٥٧٣).

(٤) الخراج (ص: ١٥٢) ح (٥٥٦).

(٥) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/٢٦٩) ت (١٢٧٦).

(٦) الجرح والتعديل (٢/٣٤٧).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١٢٠) ت (٢٨٥).

(٨) المصنف (٤/١٢٠) ح (٧١٩٠).

(٩) الخراج (ص: ١٥٣) ح (٥٥٨).

زراعات الصيف صدقة» ولم يذكر عليا.

والحسن بن صالح الهمدني «ثقة فقيه عابد رمى بالشيعة»<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: والذي يظهر أن له أصلا عن علي عليه السلام، ويشد بعض الطرق بعضا، ويرتقي إلى درجة الحسن والله أعلم.

٦٢٠ - قوله: (وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر

صدقة»)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن عبيد المحاربي، ثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»

قال ابن عبد البر: «وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور واحد هكذا؛ وإنما هو من قول إبراهيم»<sup>(٥)</sup>.

وقال الزيلعي: «وهو معلول بصالح»<sup>(٦)</sup>، وبه أعله ابن الملقن<sup>(٧)</sup>، وابن حجر في التلخيص<sup>(٨)</sup>.

وصالح بن موسى بن عبد الله من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي، قال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٩)</sup>، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا كثير المناكير عن الثقات»<sup>(١٠)</sup>،

(١) تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩) ن (١٢٥٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/١٥٨).

(٣) في السنن (٢/٤٧٧) ح (١٩٠٨)، سنن الدارقطني (٣/٤٢) ح (٢٠٢٩)، المؤلف والمختلف (٢/٨٣٧).

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣٨) ح (٩٧٠).

(٥) الاستذكار (٩/٢٧١).

(٦) نصب الراية (٢/٣٨٨).

(٧) البدر المنير (٥/٥٢٦).

(٨) التلخيص الحبير (٣/١٣٤٥) ح (٢٨٤٠).

(٩) التاريخ الكبير (٤/٢٩١) ت (٢٨٦٤).

(١٠) الجرح والتعديل (٤/٤١٥) ت (١٨٢٥).

وقال ابن حبان: «كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات حتى يشهد المستمع لها أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به»<sup>(١)</sup>.

فالحديث منكر.

٦٢١ - قوله: (وعن موسى بن طلحة، عن أبيه، وعن أنس، عن رسول الله ﷺ . . . مثله [ليس

فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة]. رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>).

أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٤)</sup> - من طريق محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن

جابر، عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة».

وأعله ابن الجوزي بمحمد بن جابر، فقال: «محمد بن جابر فليس بشيء، وقال أحمد: لا يحدث عنه

إلا شر منه»<sup>(٥)</sup>، وتبعه في ذلك الزيلعي<sup>(٦)</sup>.

ومحمد بن جابر بن سيّار بن طلق السحيمي، الحنفي، أبو عبد الله اليمامي، أغلظ فيه ابن حبان

فقال: «وكان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذكّر به»<sup>(٧)</sup>، قال ابن حجر: «صدوق

ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيرا، وعمي، فصار يلقن ورّجحه أبو حاتم على ابن لهيعة»<sup>(٨)</sup>.

والأعمش إمامٌ مكثّرٌ، ولا يروي هذا الحديث عنه من تلاميذه إلا محمد بن جابر، وهو متكلم فيه،

فهذا موضع تهمة.

ولكنه ورد، من غير طريق الأعمش، من وجهين.

الأول: الحكم بن عتيبة، عن موسى بن طلحة، به.

(١) المجروحين لابن حبان (٣٦٩/١) ح (٤٩١).

(٢) المغني لابن قدامة (١٥٨/٤)

(٣) سنن الدارقطني (٤٧٩/٢) ح (١٩١١).

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (٣٧/٢).

(٥) التحقيق في مسائل الخلاف (٣٧/٢).

(٦) نصب الراية (٣٨٧/٢).

(٧) المجروحين لابن حبان (٢٧٠/٢) ت (٩٥٦).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٨٣١) ت (٥٧٧٧).

أخرجه الدارقطني - كما في التحقيق<sup>(١)</sup> - من طريق محمد بن نصر بن حماد، ثنا أبي، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن موسى بن طلحة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضر اوات زكاة». وأعله ابن الجوزي بنصر بن حماد، فقال: «وأما نصر بن حماد، فقال يجيى: كذاب، وقال يعقوب بن أبي شيبة: ليس بشيء، وقال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ونصر بن حماد بن عجلان البجلي، أبو الحارث الوراق، البصري الحافظ. وقال البخاري: «يتكلمون فيه»<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «لا يكتب حديثه»<sup>(٤)</sup>، وقال النسائي: «ليس بثقة»<sup>(٥)</sup>، وقال العقيلي: «متروك»<sup>(٦)</sup> وقال ابن حبان: «كان من الحفاظ، ولكنه كان يخطيء كثيرا، ويهم في الأسانيد حتى يأتي بالأشياء كأنها مقلوبة، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به إذا انفرد»<sup>(٧)</sup>.

وقال الذهبي: «حافظ متهم قال أبو زرعة لا يكتب حديثه»<sup>(٨)</sup>، وقال ابن حجر: «ضعيف أفرط الأزدي فزعم أنه يضع»<sup>(٩)</sup>، وتعبه صاحب التحرير بقولهما: «بل: متروك الحديث، كما قال أبو حاتم والعقيلي، وقد كذبه ابن معين، وقال مسلم: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة وصالح جزرة: لا يكتب

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٣٧/٢) ح (٩٦٦)، وكذا أورده الزيلعي في نصب الراية (٣٨٧/٢)، وتبعه في ذلك ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٠/٣) ح (١٥٢٩).

وأما في سنن الدارقطني (٤٨٢/٢) ح (١٩١٨) فأورده من طريق محمد بن نصر بن حماد، ثنا أبي، عن شعبة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، عن النبي ﷺ مثله.

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٣٧/٢) ح (٩٦٦).

(٣) التاريخ الأوسط (٢٩٤/٢) ت (٢٦٥٥).

(٤) الجرح والتعديل (٤٧٠/٨) ت (٢١٥٥).

(٥) تاريخ بغداد: (٢٨٢/١٣).

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٠٠/٤).

(٧) المجروحين لابن حبان (٥٤/٣) ت (١١١٥).

(٨) الكاشف (٣١٨/٢) ت (٥٨٠٩).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٩٩٩) ت (٧١٠٩).

حديثه. والحق أن الأزدي لم يفرط حينما اتهمه بوضع حديث عن شعبة، فقد اتهمه ابن معين بالكذب»<sup>(١)</sup>.

وما قالاه أقرب إلى أقوال الأئمة، فالإسناد منكر.

الثاني: عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة.

أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وأبو زرعة الرازي<sup>(٣)</sup> والبزار<sup>(٤)</sup>، والطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup>، وابن عدي في الكامل<sup>(٦)</sup>، وتمام في فوائده<sup>(٧)</sup> من طريق الحارث بن نبهان، قال: نا عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة».

وقال أبو زرعة: «(رواه جرير وخالد عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة مرسل)».

وقال البزار: «(وهذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مرسلًا، ولا نعلم أحدًا، قال فيه: (عن موسى، عن أبيه) إلا الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، ولا نعلم روى عطاء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، إلا هذا الحديث)».

وقال الطبراني: «(لم يصل هذا الحديث عن موسى بن طلحة، عن أبيه إلا عطاء بن السائب، ولا رواه موصولًا عن عطاء إلا الحارث بن نبهان)».

والحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري، «(متروك)»<sup>(٨)</sup>، وقد تفرد بهذا الإسناد، عن عطاء بن السائب كما قال البزار وابن عدي<sup>(٩)</sup>.

(١) تحرير تقريب التهذيب (٤/١٢) ت (٧١٠٩).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٤٧٨) ح (١٩١٠) وعلقه في كتابه العلل (٤/٢٠٣) س (٥١٠) عن الحارث بن نبهان.

(٣) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/٤٥٢).

(٤) مسند البزار (٣/١٥٦) ح (٩٤٠).

(٥) (٦/١٠٠) ح (٥٩٢١).

(٦) (٢/١٩١) ت (٣٧٤).

(٧) (١/٢٣٢) ح (٥٦٥).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٢١٤) ت (١٠٥١).

(٩) قال ابن عدي في الكامل (٢/١٩١) «(لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث)».

هكذا رواه الحارث بن نبهان، عن عطاء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله.  
 وخالفه جرير بن عبد الحميد الرازي فرواه عن عطاء، عن موسى بن طلحة، عن أنس، كما ذكره المصنف.  
 وخالفها هشام الدستوائي فرواه عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلًا.

#### أ- رواية جرير بن عبد الحميد، عن عطاء:

أخرجها الدارقطني<sup>(١)</sup> -ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٢)</sup>- من طريق مروان بن محمد السنجاري، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة». وقال الدارقطني: «مروان السنجاري ضعيف».

وقال ابن حجر: «أخرجه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري، عن جرير عن عطاء بن السائب، فقال: (عن أنس) بدل قوله: (عن أبيه)، ولعله تصحيف منه، ومروان مع ذلك ضعيف جدا»<sup>(٣)</sup>، وقال في التقريب: «ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

ومروان بن محمد السنجاري، وقال ابن حبان: «شيخ يروي المناكير لا يجل الاحتجاج به»<sup>(٥)</sup>، قال الدارقطني: «شيخ لأهل نصيبين، حديثه هناك، وهو ذاهب الحديث»<sup>(٦)</sup>. فالإسناد ضعيف جدًا، وضعفه ابن حجر في الدرّاية<sup>(٧)</sup>.

#### ب- رواية هشام الدستوائي، عن عطاء.

أخرجها الدارقطني<sup>(٨)</sup> -ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٩)</sup>- من طريق يحيى بن أبي طالب، عن

(١) سنن الدارقطني (٢/٤٧٩) ح (١٩١٢).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣٧) ح (٩٦٧).

(٣) التلخيص الحبير (٣/١٣٣٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٩٣٢) ت (٦٥٧٤).

(٥) المجروحين لابن حبان (٣/١٤) ت (١٠٤٤)، وترجم لمروان بن محمد السنجاري في كتابه الثقات (٩/١٧٩) ت

(١٥٨٧٣) وقال: «مستقيم الحديث». ونقل ابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٧) عنه أنه قال: (لا يجل الاحتجاج به).

(٦) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: ٢٦١) ت (٣٥١).

(٧) (١/٢٦٣).

(٨) في السنن (٢/٤٨٢) ح (١٩١٩).

(٩) (٢/٣٨) ح (٩٧١).

عبد الوهاب الخفاف، ثنا هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، أن رسول الله ﷺ «نهى أن تؤخذ من الخضر اوات صدقة».

وقال ابن الجوزي: «(عبد الوهاب ضعيف والحديث مقطوع)».

فتعقبه ابن عبد الهادي قائلاً: «(والحديث مرسلٌ حسنٌ، وعطاء بن السائب: وثقه الإمام أحمد وغيره، وقال الدارقطني: اختلط، ولا يحتجُّ من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر: شعبة والثوري ووهيب، ونظراؤهم، وأمّا ابن عليّة والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظرٌ)»<sup>(١)</sup>.

وعطاء بن السائب مختلط، وسمع هشام الدستوائي منه قديم، قال أبو داود، عن أحمد «(قدم عطاء البصرة قدمتين سمع في المقدمة الأولى منه الحمادان وهشام، والمقدمة والثانية كان تغير فيها)»<sup>(٢)</sup>.

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وثقه ابن معين، والحسن بن سفيان، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: «(صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثاً في العباس يقال دلّسه عن ثور)»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الإسناد حسن كما قال ابن عبد الهادي،

وقد توبع هشام الدستوائي عليه من قبل عبد السلام بن حرب الملائي، وابن عليّة، وخالد الواسطي:

- متابعة عبد السلام بن حرب: أخرجها يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup>، وابن عساكر في تاريخه<sup>(٧)</sup> - عن عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، قال: أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة، فقال له موسى بن طلحة: إنه ليس في الخضر شيء، ورواه عن

(١) تنقيح التحقيق (٣/ ٥٥).

(٢) الكواكب النيرات (ص: ٣٢٧).

(٣) تاريخ بغداد (١٢/ ٢٧٦) ت (٥٦٤١) تهذيب الكمال (١٨/ ٥٠٩) ت (٣٦٠٥)، إكمال تهذيب الكمال (٣٧٨/ ٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٦٣٣) ت (٤٢٦٢).

(٥) (ص: ١٤٣) ح (٥٠٣).

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٢٩).

(٧) (٦٠/ ٤٣٢).

رسول الله ﷺ. قال: فكتبوا بذلك إلى الحجاج، فكتب الحجاج: أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة.

وذكره أبو البركات المجد ابن تيمية في المنتقى؛ وقال: «رواه الأثرم في سننه، هو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به»<sup>(١)</sup>.

- ومتابعة ابن عليّة أخرجها أبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup> عنه (إسماعيل بن عليّة) عن عطاء بن السائب، قال: أراد المغيرة بن عبد الله أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة الصدقة من الخضراوات. . . فذكره مثل رواية عبد السلام.

ففيه المغيرة بن عبد الله، بدل: (موسى بن المغيرة).

ولعل الصواب المغيرة بن عبد الله، وهو ابن أبي عقيل الثقفي أبو صفية، وكان عامل حجاج بن يوسف على الكوفة<sup>(٣)</sup>.

ورواية ابن عليّة عن عطاء بعد ما اختلط قال أحمد بن حنبل: «قدم عطاء البصرة قدمتين سمع في القدمة الأولى منه الحمادان وهشام والقدمة والثانية كان تغير فيها سمع منه وهيب وإسماعيل بن عليه وعبد الوارث فسماهم منه ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

- ومتابعة خالد الواسطي ذكرها الدارقطني في العلل<sup>(٥)</sup> معلقا عنه.

والحاصل: أن الصواب عن موسى بن طلحة هو الإرسال، وقد رجّحه الترمذي بقوله: «والصحيح أنه عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسل»، كما في الحديث الآتي، والدارقطني، فقال بعد أن ذكر الخلاف على موسى بن طلحة: «وأصحّها كلّها المرسل»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: نيل الأوطار (١٦٩/٤) ح (١٥٥٣).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٠٢) ح (١٥٠٦).

(٣) نزهة الألباب في الألقاب (٢/٢٦٦) ت (٣٠٤٣).

(٤) الكواكب النيرات (ص: ٣٢٧).

(٥) علل الدارقطني (٢٠٤/٤).

(٦) علل الدارقطني (٢٠٤/٤).



٦٢٢- قوله: وروى الترمذي، بإسناده عن معاذ، «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهي: البقول، فقال: ليس فيها شيء». وقال: «يرويه الحسن بن عماره، وهو ضعيف، والصحيح أنه عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسل»<sup>(١)</sup>.

أخرجه<sup>(٢)</sup> من طريق عيسى بن يونس، عن الحسن، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله... فذكره.

وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة، والحسن هو ابن عماره، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك».

والحسن بن عماره «متروك»<sup>(٣)</sup>.

فالإسناد منكر، وضعفه الزيلعي، وابن حجر<sup>(٤)</sup>.

وذكر المصنف في هذا الباب حديث عليّ، وعائشة، وطلحة، ومعاذ ﷺ، ولم يذكر حديث محمد بن عبد الله بن جحش، ولعله أعرض عنه لشدة ضعفه، وهو عند الدارقطني<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضراوات صدقة».

قال الزيلعي: «هو معلول بابن شبيب، قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: يسرق الأخبار،

(١) المغني لابن قدامة (٤/١٥٨)

(٢) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات (٢/٢٣) ح (٦٣٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٤٠) ت (١٢٦٤).

(٤) نصب الراية (٢/٣٨٦)، التلخيص الحبير (٣/١٣٣٣) ح (١٠٣٨).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٤٧٨) ح (١٩٠٩).

ويقلبها، لا يجوز الاحتجاج به بحال، انتهى. والشيخ في "الإمام" ترك ذكر ابن شبيب، ووثق الباقيين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب، فقد قيل فيه: إنه يسرق الحديث»<sup>(٢)</sup>.  
وعبد الله بن شبيب بن خالد القيسي، قال عبدان: قلت لعبد الرحمن بن خراش هذه الأحاديث التي يحدث بها غلام الخليل من أين له؟ قال سرقها من عبد الله بن شبيب، وسرقها عبد الله بن شبيب من النضر بن سلمة شاذان، ووضعها شاذان<sup>(٣)</sup>.  
والإسناد تالف.

وقد ورد في أنه لا زكاة في الخضراوات أحاديث وفيها ضعف، وذكرها البيهقي في السنن، فقال: «وهذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضها، ومعها رواية أبي بردة، عن أبي موسى<sup>(٤)</sup>، . . . ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم» اهـ<sup>(٥)</sup>.

٦٢٣ - قوله: (وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء: الشعير، والحنطة، والسلت، والزبيب، والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه)<sup>(٦)</sup>.  
لم أجده بهذا اللفظ.

وجاء عنه بلفظ: «إنما أمر معاذ أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب، - أو قال: التمر والزبيب - والسلت، والزيتون».

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٧)</sup> عن محمد بن ربيعة، وأبي نعيم، كلاهما عن عمرو بن عثمان، عن

(١) نصب الراية (٢/٣٨٨).

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٣٣٥) ح (٢٨١٠).

(٣) الكامل (٤/٢٦٢) ت (١٠٩٩).

(٤) وهو الحديث الذي سبق برقم - ٥٩٢ - وهو مخالف لما رواه الثقات عن الثوري.

(٥) السنن الكبرى (٤/١٢٩).

(٦) المغني (٤/١٥٨).

(٧) الأموال (ص٤٧١) ح (١٣٧٦).

موسى بن طلحة قال: فذكره، وقد سبق<sup>(١)</sup>.

وقد جاء عنه أنَّ الصَّدقة في أربعة أشياء كما روى يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٢)</sup> عن شريك: وكان موسى بن طلحة يذكر أنَّ في الكتاب إلى عمرو بن حزم: « أنَّ الصَّدقة في الأربعة الأشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

وروى أيضا<sup>(٣)</sup> عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، قال: «الصَّدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»، وفيه ليث بن أبي سليم، وقد سبق.

وجاء نحو ما ذكره المصنف عن مجاهد، فأخرج يحيى بن آدم<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup> - عن عتاب عتاب الجزري، عن خصيف، عن مجاهد، قال: «لم تكن الصَّدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشُّدعير، والتمر، والزبيب، والذرة».

وقال الزيلعي: «مرسل وفيه خصيف»<sup>(٦)</sup>.

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، قال ابن حجر: «صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء»<sup>(٧)</sup>.

فالحديث مرسل ضعيف الإسناد.

٦٢٤ - قوله: (وقال [موسى بن طلحة]: إنَّ معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة)<sup>(٨)</sup>.

أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف<sup>(٩)</sup> من طريق إسحاق بن إسرائيل، حدثنا سفيان الثوري،

(١) انظر الحديث رقم - ٥٩٢ - الوجه الثاني عن موسى بن طلحة.

(٢) (ص: ١٤٣) ح (٥٠١) ومداره على شريك.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ١٤٤) ح (٥٠٦).

(٤) (ص: ١٤٦) ح (٥١٨).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٢٩).

(٦) نصب الراية (٢/٣٨٩).

(٧) التقريب: (ص-١٩٣) ت (١٧١٨):.

(٨) المغني (٤/١٥٨).

(٩) المؤتلف والمختلف (٢/٨٣٧).

عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة: «إِنَّ معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة». وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن ابن عيينة، عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال: سمعت ابن طلحة يعني موسى، وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه، فسمعتة يقول لعبد الحميد ودخل عليه: بيني، وبينكم كتاب معاذ بن جبل: «لم يأخذ من الخضر شيئًا». وإسنادهما صحيح إلى موسى بن طلحة. وأخرجه يحيى بن آدم<sup>(٢)</sup> عن وكيع، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، أن معاذًا «أتى اليمن، فلم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». هكذا رواه موقوفًا على معاذ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. وموسى بن طلحة لم يدرك معاذًا فقال ابن عبد البر: «وموسى بن طلحة لم يلق معاذًا ولا أدركه، ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه، وعند الكوفيين أيضًا»<sup>(٣)</sup>. ولكنه يَبَيِّنُ في رواية ابن عيينة أَنَّهُ تَحَمَّلَ الحديث من كتاب معاذ، وليس عنه مباشرة، وهو وجادة. ٦٢٥ - قوله: (وروى الأثرم، بإسناده، أَنَّ عاملَ عمر كتب إليه في كُرُوم<sup>(٤)</sup>، فيها من الفِرْسِك<sup>(٥)</sup> والرَّمَان ما هو أكثر غلة<sup>(٦)</sup> من الكُروم أضعافًا؛ فكتب عمر: إِنَّه ليس عليها عَشْر، هي من العِضاه<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>).

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١١٩/٤) ح (٧١٨٧).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ١٤٤) ح (٥٠٩).

(٣) الاستذكار (٩/٢٧١).

(٤) الكروم: جمع الكرم: وهو: شجر العنب لا يسمى به غيره. جمهرة اللغة (٢/٧٩٨) مادة: (ركم).

(٥) الفرسك - بكسر الفاء والسين -: الخوخ، وفي كتاب العين: هو مثل الخوخ في القدر وهو أجود أملس أصفر أحمر

وطعمه كطعم الخوخ، ويقال له: الفرسق. العين (٥/٤٢٦)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٥٣)

النهاية (٣/٤٢٩) مادة: (فرسك).

(٦) كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك. انظر: المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح

المطرزي (ص: ٣٤٤) مادة: (غ ل ل).

(٧) العِضاه: هي كل شجر له شوك يعظم، الواحدة: عضة - بالتاء -، وأصله عضهة. وقيل: واحدها: عضاهة،

وَعَضَتْهُ العِضاهة: قَطَعَتْهَا. المجموع المغيث (٢/٤٦٦) مادة: (عضه).

(٨) المغني (٤/١٥٨).

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> - عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن جعفر بن نجيح السعديّ المدنيّ، عن بشر بن عاصم، وعثمان بن عبد الله بن أوس: أنّ سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عاملاً له على الطائف فكتب إليه: أنّ قبله حيطاناً فيها كُرومٌ وفيها من الفُرْسِكِ والرُّمَّانِ ما هو أكثرُ غلّةً من الكُرومِ أضعافاً، فكتب إليه يستأمره في العُشْرِ، فكتب إليه عمر: «أنّه ليس عليها عُشْرٌ قال هي من العضاء كلّها فليس عليها عُشْرٌ».

وجعفر بن نجيح بن عبد السلام السعديّ جدّ عليّ ابن المديني، قال أحمد بن حنبل: «جعفر بن نجيح جد عليّ قد روي عنه ليس به بأس»<sup>(٤)</sup>، ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً<sup>(٥)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: «شيخ يروي عن عطاء وعبد الرحمن بن القاسم روى حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عنه»<sup>(٦)</sup>.

وبشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي «ثقة» من الطبقة السادسة الذين عاصروا صغار التابعين، مات بعد الزهري، وقال البخاري: «سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ، عَامِلَ عُمَرَ»<sup>(٧)</sup>. ولم يذكر له رواية عن جده، ولجده صحبة، استعمله عمر على العشور والصدقات<sup>(٨)</sup>.

وعثمان بن عبد الله بن أوس بن حذيفة الثقفي، وهو من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين،

(١) (ص: ١٥١) ح (٥٤٨).

(٢) (ص: ٦٥) ..

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٢٥).

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٢١٢) س (١٧١) (ص: ٣١٥) س (٤٢٢).

(٥) التاريخ الكبير (٢/ ٢٠١) ت (٢١٩٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٩١) ت (٢٠١٥).

(٦) الثقات لابن حبان (٦/ ١٤٠) ت (٧٠٧٣).

(٧) التاريخ الكبير (٢/ ٧٧) ت (١٧٤٨).

(٨) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٨٥).

ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup> يروي عن جده أوس بن حذيفة وتوفي أوس سنة تسع وخمسين<sup>(٢)</sup>، ولم أقف على سنة وفاة سفیان بن عبد الله، وهل أدركه عثمان بن عبد الله الثقفي أم لا؟ .

إن ثبت لقاءه منه؛ فالأثر صحيح، وإلا فضعيفٌ لانقطاعه.

٦٢٦ - قوله: (ومفهوم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا زكاة في حبّ ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup> - عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في حبّ، ولا في ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة».

هكذا رواه عبد الرزاق، عن الثوري.

وخالفه: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن آدم، فرووه عن الثوري به بلفظ: «ليس في حبّ، ولا ثمر صدقة» بدل: «ثمر».

أخرج روايتهم الإمام مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن الناقد، وزهير بن حرب، عن وكيع؛

وعن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي؛

وعن عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم؛

ثلاثتهم (وكيع، ابن مهدي، ويحيى) عن الثوري به.

ونبه عليه الإمام مسلم في صحيحه.

٦٢٧ - قوله: (وروي عن عليّ [ليس] في الفاكهة والبقل والتوابل<sup>(٨)</sup> والزعفران زكاة)<sup>(٩)</sup>.

(١) الثقات لابن حبان (١٩٨/٧) ت (٩٦٥٢).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٧/١).

(٣) المغني (١٥٩/٤).

(٤) المصنف (١٤١/٤) ح (٧٢٥٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (٦٧٥/٢) ح (٩٧٩/٥).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (٦٧٤/٢) ح (٩٧٩/٤-٥).

(٧) زيادة من الشرح الكبير (٥٠٠/٦).

(٨) التوابل، واحدها: توبل، وقيل: تابل: التي تلقى في القدر نحو: الثوم والبصل وأشباه ذلك. انظر: تهذيب اللغة

(١٤/٢٠٧) أبواب التاء واللام.

(٩) المغني (١٦٠/٤).

لم أقف على هذا مسندا، ولكن ذكره سحنون في المدونة<sup>(١)</sup> عن ابن وهب قال: وأخبرني عن غير واحد من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن شهاب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، أنه قال: «ليس في البقل، والبطيخ، والتوابل، والزعفران والقضب<sup>(٢)</sup> والعصفر<sup>(٣)</sup>، والكرسف<sup>(٤)</sup>، والأترج، والتفاح، والخربز<sup>(٥)</sup>، والتين والرمان، والفرسك، والقثاء وما أشبه ذلك زكاة»، وبعض سمي ما لم يسم بعض.

وورد ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه ابن زنجويه<sup>(٦)</sup> عن عثمان بن صالح السهمي، عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل حبي بن هانيء المعافري، عن عبد الله بن عمرو قال: «ليس في الفاكهة، والبقل، والتوابل، والزعفران، والقضب، والخربز، والكرسف، والعصفر، والفاكهة اليابسة والرطبة زكاة».

ومداره على عبد الله بن لهيعة وهو: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما»<sup>(٧)</sup>.  
فالأثر فيه ضعف.

❖ [م] - - قوله: (وعن عمر أنه قال: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»، وكذلك عبد الله بن عمر)<sup>(٨)</sup>.

(١) المدونة (١ / ٣٤٢).

(٢) القضب: الفُصْفَصَةُ التي تأكلها الدواب رطبة، ويقال لها القث أيضا، وقيل: القضب العلف. لسان العرب (١ / ٦٧٩) مادة: (قضب) تفسير ابن كثير (٨ / ٣٢٤).

(٣) العصفر: نبات يصبغ به، ومنه ريفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب. وقد عصفت الثوب فتعصفر. لسان العرب (٤ / ٥٨١) مادة: (عصفر).

(٤) الكرسف أو الكرسوف: القطن. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٣ / ٣٢) مادة: (كرسف)

(٥) الخربز: هو البطيخ بالفارسية. النهاية (٢ / ١٩) مادة: (خربز)

(٦) الأموال (٣ / ١٠٩٧) ت (٢٠٣١).

(٧) انظر (التقريب ص ٥٣٨) رقم (٣٥٨٧).

(٨) المغني (٤ / ١٦٠).

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف، عن موسى بن طلحة، عن عمر وقد سبق <sup>(١)</sup>.

[م]- وأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن ابن عمر: «(في صدقة الثمار والزرع قال: ما كان من نخل، أو عنب، أو حنطة، أو شعير)،» وقد سبق <sup>(٢)</sup>.

٦٢٨- قوله: (وروي عن ابن عباس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ <sup>(٣)</sup> في سياق قوله: «﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ﴾» <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

أخرجه أبو يوسف، ويحيى بن آدم في الخراج بإسناد ضعيف عن عبد الله بن عباس في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ <sup>(٦)</sup> قال: العشر ونصف العشر. وقد سبق <sup>(٧)</sup>.

وأخرجه ابن أبي شيبه <sup>(٨)</sup> عن ابن مهدي، عن عمران بن داود القطان، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «في الزيتون العشر».

وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو متكلم فيه، فالأثر ضعيف، وضعفه النووي في المجموع <sup>(٩)</sup>.

﴿قوله: (أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق. هذا قول أكثر

(١) انظر الحديث رقم -٥٩١-.

(٢) انظر الحديث رقم -٥٨٨-.

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم: (١٤١).

(٤) سورة الأنعام، الآية رقم: (١٤١).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/١٦١).

(٦) سورة الأنعام: الآية: (١٤١).

(٧) انظر الحديث رقم -٥٨٥-.

(٨) المصنف (٦/٤٤٢) ح (١٠١٤٢).

(٩) المجموع شرح المذهب (٥/٤٥٣).



أهل العلم؛ منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

٦٢٩ - أثر ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي<sup>(٣)</sup> عن فهد بن سليمان النحاس، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، ولم يسق لفظ الحديث، بل أحال على حديث أبي سعيد الخدري وقال (نحوه ولم يرفعه) ولفظ أبي سعيد: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا خمس أواق، ولا خمسة أوساق صدقة».

هكذا قال فهد بن سلمان، عن محمد بن كثير موقوفا، ورواه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٤)</sup> عن ابن كثير به مرفوعا، فقال: «قال ابن كثير: عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

وقال ابن المبارك أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه مثله. اهـ.

ثم قال: «ضعفه أحمد، وقال بعث إلى اليمن فأتى بكتاب بعد فأخذه فرواه»<sup>(٥)</sup>.

ولعل هذا الاضطراب من محمد بن كثير وهو: ابن عطاء الثقفي مولاهم أبو أيوب الصنعاني، مختلف فيه وثقه ابن سعد، وقال ابن معين: «كان صدوقا، وقال مرة ثقة»، وقال الساجي صدوق كثير الغلط، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: «يخطئ، ويغرب»<sup>(٦)</sup>.

وضعه أحمد فقال: «منكر الحديث»<sup>(٧)</sup>، وقال مرة: «ليس بشيء، يحدث بأحاديث مناكير ليس

(١) أبو أمامة: أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين، وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وسماه باسم جده أبي أمه أبي أمامة سعد بن زرارة، وكناه بكنيته، توفي سنة مائة،

وذكره ابن حجر في القسم الثاني في الإصابة (١/٣٥١) ت (٤١٠) الاستيعاب (١/٨٢) ت (٣٣)

(٢) المغني (٤/١٦١).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٣٥) ح (٣٠٨٢).

(٤) التاريخ الكبير (١/٢١٨) ت (٦٨٤).

(٥) التاريخ الكبير (١/٢١٨) ت (٦٨٤).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى (٧/٤٨٩) الجرح والتعديل (٨/٦٩) تهذيب التهذيب (٩/٣٦٩).

(٧) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/٢٥١) ت (٥١٠٩).

لها أصل»<sup>(١)</sup>، وقال البخاري: «ضعفه أحمد، وقال: بعث إلى اليمن، فأتي بكتاب بعد، فأخذه فرواه»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عدي: «له روايات عن معمر، والأوزاعي خاصة، أحاديث عداد مما لا يتابعه أحد عليه»<sup>(٣)</sup>.

فالظاهر أنه لين الحديث، فلا يحتمل تفرده، فالأثر ضعيف.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً من وجه آخر

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup> - من طريق عبد السلام بن حرب؛

والإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، والبزار<sup>(٧)</sup>، والطحاوي<sup>(٨)</sup> من طريق شيبان النحوي؛

والبزار<sup>(٩)</sup> من طريق محمد بن عبد الرحمن المحاربي؛

والطبراني في الأوسط<sup>(١٠)</sup> من طريق عبد الوارث بن سعيد؛

أربعتهم (عبد السلام بن حرب، وشيبان، والمحاربي، وعبد الوارث) عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل، ولا خمس أواق، ولا خمسة أوساق صدقة».

ومداره على ليث بن أبي سليم، «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك»<sup>(١١)</sup>.

وأصل الحديث في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخذ منه عبد الله بن عمر، وعرض عليه

نافع، قال البخاري: «قال لنا أبو صالح عن الليث، قال: حدثني نافع: إنَّ هذا نسخة كتاب عمر

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦ / ٣٣١).

(٢) التاريخ الكبير (١ / ٢١٨) ت (٦٨٤).

(٣) الكامل (٦ / ٢٥٤).

(٤) الخراج (ص: ١٣٣) ح (٤٤٤).

(٥) السنن الكبرى (٤ / ١٢١).

(٦) مسند أحمد (٩ / ٤٨١) ح (٥٦٧٠).

(٧) مسند البزار (١٢ / ٢١٠) ح (٥٨٩٩).

(٨) شرح معاني الآثار (٢ / ٣٥) ح (٣٠٨٠).

(٩) مسند البزار (١٢ / ٢١٠) ح (٥٩٠٠).

(١٠) المعجم الأوسط (١ / ٢١٤) ح (٦٩٣).

(١١) تقريب التهذيب (ص: ٨١٧) ت (٥٦٨٥).

عرضها نافعٌ على عبد الله. ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مثله<sup>(١)</sup>. فجعله الليث، ومحمد بن كثير من حديث ابن عمر، فاضطربا في إسناده، فرفع أحدهما بدون خلاف، واضطرب الآخر فرفع مرة، ووقفه مرة أخرى.

والحديث عند الشيخين من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله مرفوعا عن النبي ﷺ، وقد سبق<sup>(٢)</sup>.  
٦٣٠- وأثر جابر بن عبد الله ﷺ.

هذا الأثر رواه عن جابر، أبو قلابة، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار..

أولاً: رواية أبي قلابة:

أخرجها ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن أشعث، عن أيوب، عن أبي قلابة عن جابر، قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة».

وأشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم «ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: رواية أبي الزبير:

أخرجها أبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup> من طريق حجاج المصيبي، عن ابن جريج؛

ويحيى بن آدم في الخراج<sup>(٥)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> من طريق أشعث بن سوار؛

والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(٧)</sup> عن إسماعيل بن أبي أويس، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة؛

ثلاثتهم (ابن جرج، وأشعث، وموسى بن عقبة) عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «لا تجب الصدقة

إلا في خمسة أوسق».

وابن جريج مدلس وقد عنعن، وأشعث ضعيف.

(١) التاريخ الكبير (١/٢١٨).

(٢) انظر الحديث رقم:- ٤٥٢-.

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٤٩) ت (٥٢٤).

(٤) الأموال (ص) ح (١٤٢٧).

(٥) الخراج (ص٤١٣) ح (٤٤٧).

(٦) المصنف (٦/٤٣٣) ح (١٠١٠٠).

(٧) التاريخ الكبير (١/٢٢٤) ت (٧٠٠).

وإسناد البخاري صحيح.

وخالفهم: عياض بن عبد الله، وحماد بن سلمة، ويحيى بن أبي أنيسة، وزيد بن أبي أنيسة، فرووه عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ.

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وأبو عوانة في المستخرج<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٦)</sup> عن آدم بن أبي إياس؛

والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٧)</sup> من طريق الخصيب،

كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعا.

والخصيب بن ناصح الحارثي البصري «صدوق يخطيء»<sup>(٨)</sup>.

وأعله البخاري، فقال: «ولم يصح لأن موسى [التبوكي] حدثنا عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال «ليس فيما دون خمس أوساق صدقة».

هكذا أعله البخاري بالوقف، والحديث عند مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعا، ومسلم - رحمه الله - إمام مجتهد ناقد جهيد من نقاد علم الحديث، فقد صحت عنده بهذا الطريق، فأخرجه في صحيحه، وأما الترجيح بين الرفع والوقف فمحل اجتهاد فرأى رجحان الرفع،

(١) مسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٥) ح (٩٨٠).

(٢) في الصحيح (٤/ ٣٤) ح (٢٢٩٩).

(٣) مستخرج أبي عوانة (٨/ ٣٠٥) ح (٣٣٣١).

(٤) السنن (٢/ ٤٧٣) ح (١٩٠١).

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٣).

(٦) التاريخ الكبير (١/ ٢٢٤) ت (٧٠٠).

(٧) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٥) ح (٣٠٧٩).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧) ت (١٧١٧).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه أورده شاهداً لحديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه.

وأخرجه أبو يوسف في الخراج<sup>(١)</sup> عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير به مرفوعاً.

ويحيى بن أبي أنيسة الجزري «ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج<sup>(٣)</sup> من طريق يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة،

وفيه: يحيى بن يزيد الرهاوي، أبو شيبة الجزري «مقبول»<sup>(٤)</sup>.

وتوبع أبو الزبير على هذا الوجه من قبل ابني جابر:

أخرج روايتها البيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق نعيم بن حماد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجیح،

وأيوب، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير - أربعتهم - عن ابني جابر، عن جابر رضي الله عنه به نحوه.

فيه: نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي «صدوق يخطيء كثيراً فقيه

عارف بالفرائض»<sup>(٦)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - الراجح عن أبي الزبير الرفع؛ لأنه لم تصح رواية الوقف إلا من طريق

موسى بن عقبة، وأما رواية الرفع فصحت من رواية حماد، وعياض بن عبد الله.

ثالثاً: رواية عمرو بن دينار.

أخرجها عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج<sup>(٨)</sup> - والطحاوي<sup>(٩)</sup>، والطبراني في

(١) الخراج (ص ٦٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٠٤٩) ت (٧٥٠٨).

(٣) مستخرج أبي عوانة (٨/ ٣٣٠) ح (٣٣٦٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٠٧٠) ت (٧٦٧٤).

(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٢٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٠٠٦) ت (٧١٦٦).

(٧) المصنف (٤/ ١٤٠) ح (٧٢٥١).

(٨) مستخرج أبي عوانة (٢/ ١٦٠) ح (٢٦٦٢).

(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٥) ح (٣٠٧٨)، شرح مشكل الآثار (٤/ ١٢٤) ح (١٤٨٣).

الأوسط<sup>(١)</sup>، والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم في الحلية<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه، ولا زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق».

وأعله البخاري بالإرسال؛ فأخرج من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عمرو قال سمعت عن جابر ابن عبد الله، وعن غير واحد مثله، ثم قال: «هذا أصح مرسل».

وأعله ابن خزيمة بالانقطاع فقال: «هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار، من جابر».

وكذلك أعله ابن عبد البر بالتفرد قائلاً: «انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار، وما انفرد به فليس بقوي»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن مسلم الطائفي، وعيسى بن ميمون ابن داية المكي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة ذود صدقة؟ قال أبي: أرى أن هذا خطأ؛ لأن الحميدي حدثنا عن ابن عيينة؛ قال: كان عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد. قال أبي: ورأيت في بعض أحاديثهما؛ إما محمد بن مسلم، أو ابن داية: (عمرو بن دينار، عن جابر وأبي سعيد، عن النبي ﷺ)، قال أبي: كان ابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار» اهـ.<sup>(٦)</sup>

ومحمد بن مسلم الطائفي «صدوق يخطئ من حفظه»<sup>(٧)</sup>، وقد انفرد به، وما انفرد به ففيه ضعف كما قال ابن عبد البر.

وخالفه ابن جريج، وأبو جعفر الرازي فروياه عن عمرو بن دينار، عن جابر، به موقوفا:

(١) المعجم الأوسط (٢٢٩/٨) ح (١٤٨٣)، (٣٤/٩) ح (٩٠٥٧).

(٢) سنن الدارقطني (٤٧٦/٢) ح (١٩٠٦).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣٥٣/٣).

(٤) السنن الكبرى (١٢٨/٤).

(٥) التمهيد (١١٦/١٣).

(٦) علل الحديث (٥٩٠/٢) س (٦١٨).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١٩٦) ت (٦٢٩٣).

- رواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> - عنه (ابن جريج)؛ قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عن غير واحد، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة».

وورواية أبي جعفر أخرجها البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٤)</sup> عن آدم بن أبي إياس وابن زنجويه في الأموال<sup>(٥)</sup> من طريق ابن المبارك؛ كلاهما عن أبي جعفر الرازي به.

وأبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى التميمي («صدوق سيء الحفظ»)<sup>(٦)</sup>. وقد توبع. والراجح أنه موقوفٌ على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٣١ - أثر أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه

أخرجه يحيى بن آدم<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٨)</sup> - عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يحدث في مجلس سعيد بن المسيب: «أنَّ السَّنَةَ مضت لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق». وإسناده صحيح.

(١) المصنف (٤/١٣٩) ح (٧٢٥٠).

(٢) التاريخ الكبير (١/٢٢٤) ت (٧٠٠).

(٣) في صحيحه (٤/٣٧) ح (٢٣٠٦).

(٤) التاريخ الكبير (١/٢٢٤).

(٥) الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٤٠) ح (١٩١٨).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١١٢٦) ت (٨٠١٩).

(٧) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ١٣٥) ح (٤٥٣).

(٨) السنن الكبرى (٤/٢٤٢).

[م] - قوله: (قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ»)<sup>(١)</sup>.

حديث متفق عليه، وقد سبق تخرجه<sup>(٢)</sup>.

[م] - قوله: (ولنا، قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، متفق عليه)<sup>(٣)</sup>.

جزء من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ بِلَفْظٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ<sup>(٤)</sup> صَدَقَةٌ». وقد سبق<sup>(٥)</sup>.

[م] - قوله: («فِي سَائِمَةِ الْإِبِلِ الزَّكَاةُ»)<sup>(٦)</sup>.

جزء من حديث: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، " عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن . . . وفيه: «وَفِي كُلِّ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ . . .» الحديث، وهو حديث حسن، وقد سبق تخرجه<sup>(٧)</sup>.

[م] - قوله: («لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٌ»)<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (٤/ ١٦١).

(٢) انظر الحديث رقم -٥٧٩-.

(٣) المغني (٤/ ١٦١).

(٤) الوَسْقُ، -بالفتح-: ستون صاعاً، وقال الشيخ صالح العثيمين رحمه الله: ((والمعروف أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعاً وزيادة صاع نبوي، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن - إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراماً -، فتلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد، فيتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن، أو عدة أوانٍ، ثم يقاس عليها)). ينظر: النهاية (٥/ ١٨٥) مادة: (وسق) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٧٠).

(٥) انظر الحديث رقم -: -٤٥٢-.

(٦) المغني (٤/ ١٦١).

(٧) انظر الحديث رقم: -٤٤٤-.

(٨) المغني (٤/ ١٦١).



جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان بلفظ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة». وقد سبق<sup>(١)</sup>.

[م]- قوله: («في الرقة<sup>(٢)</sup> ربع العشر»)<sup>(٣)</sup>.

جزء من حديث أنس في كتاب الصدقات الطويل الذي أخرجه البخاري: وفيه: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها». وقد سبق<sup>(٤)</sup>.

[م]- قوله: («ليس فيما دون خمس أواق صدقة»)<sup>(٥)</sup>.

جزء من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه الشيخان بلفظ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة». وقد سبق<sup>(٦)</sup>.

[م]- قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»)<sup>(٧)</sup>.

جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه، وقد سبق<sup>(٨)</sup>.

[م]- قول المصنف: (قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي

بالنضح نصف العشر». رواه البخاري، وفي رواية مسلم: «وفيما يسقى بالسانية نصف العشر»)<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم:- ٤٥٢-.

(٢) الرقة: الفضة والدرهم المضروبة منها. وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعوض منها الماء.

وإنما ذكرناها هاهنا حملا على لفظها، وتجمع الرقة على رقات ورقين. النهاية (٢/ ٢٥٤) مادة: (رقة).

(٣) المغني (٤/ ١٦١).

(٤) انظر الحديث رقم:- ٤٥٠-.

(٥) المغني (٤/ ١٦١).

(٦) انظر الحديث رقم:- ٤٥٢-.

(٧) المغني (٤/ ١٦٤).

(٨) انظر الحديث رقم:- ٤٥٢-.

(٩) المغني (٤/ ١٦٤-١٦٥).

سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

[م]- قوله: (عن معاذ، قال: «بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أنْ آخذ مما سقت السماء، أو سُقِيَ بَعْلًا، العشرُ، وما سُقِيَ بدالية نصفُ العشرِ») <sup>(٢)</sup>.  
جزء من حديث أبي بكر بن أبي عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. وهو حديث حسن، وقد تقدم تخريجه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وقد روى الأثرم، عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعا»، وروى عن أبي سعيد، وجابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، رواه ابن ماجه) <sup>(٤)</sup>.  
٦٣٢ - حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه.

لعله في كتابه السنن، ولم يطبع إلا جزء منه، وليس فيه هذه اللفظة.  
وأخرجه أبو داود وغيره من طريق عطاء بن يسار، عن سلمة بن صخر قصة ظهاره، ولم ترد في طريق منها هذه اللفظة، وقد سبق تخريجه<sup>(٥)</sup>.

٦٣٣ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه،

أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> - كما عزاه المصنف - وأبو داود<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٨)</sup> - وأبو عبيد في الأموال<sup>(٩)</sup>،

(١) انظر الحديث رقم -٥٧٩-.

(٢) المغني (٤/١٦٥).

(٣) انظر الحديث رقم: -٤٦٣- . (رواية عاصم بن أبي النجود).

(٤) المغني (٤/١٦٧).

(٥) انظر الحديث رقم -٥٦٩-.

(٦) في السنن، أبواب الزّكاة، با الوسق ستون صاعا (٣/٤٣) ح (١٨٣٢).

(٧) في السنن، كتاب الزّكاة، باب ما تجب فيه الزّكاة (٣/٨) ح (١٥٥٩).

(٨) السنن الكبرى (٤/١٢١).

(٩) الأموال (ص٥١٦) ح (١٥٩١).

وأحمد<sup>(١)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق إدريس الأودي؛

وأحمد<sup>(٥)</sup> -أيضا- عن أحمد بن عبد الملك، عن شريك، عن ابن أبي ليلى؛

كلاهما (إدريس الأودي، وابن أبي ليلى) عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن أبي سعيد، عن

النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعا».

وعند بعضهم: «الوسق ستون مختوما».

وقال أبو عبيد: «والمختوم ها هنا هو الصاع بعينه، وإنما سمي مختوما لأن الأمراء جعلت على أعلاه

خاتما مطبوعا لئلا يزداد فيه ولا ينقص منه»<sup>(٦)</sup>.

قال أبو داود: «أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد».

وقال ابن خزيمة: «باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر، ولا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما

روي في هذا الخبر إلا أن أبا البخترى لا أحسبه سمع من أبي سعيد».

وأبو البخترى هو: سعيد بن فيروز، وهو سعيد بن أبي عمران، الطائي مولا هم الكوفي، لم يدرك أبا

سعيد الخدري، قال ابن أبي حاتم: «أبو البخترى الطائي لم يدرك عليا ولا أبا ذر ولا أبا سعيد الخدري

ولم يدرك زيد بن ثابت ولا رافع بن خديج»<sup>(٧)</sup>.

فالإسناد منقطع.

وقد توبع أبو البخترى عليه عن أبي سعيد من وجهين:

الأول: أخرجه أبو يعلى<sup>(٨)</sup> -وعنه ابن حبان<sup>(٩)</sup> - عن زكريا بن يحيى زحمويه،

(١) في المسند (١٨/١١٥٩) ح (١١٥٦٤).

(٢) الأموال (٣/١٠٤٠) ح (١٩١٧).

(٣) في صحيحه (٢/١١٠٦) ح (٢٣١٠).

(٤) في السنن (٢/٤٨٤) ح (١٩٢٦).

(٥) مسند أحمد (١٨/٣٠٩) ح (١١٧٨٥).

(٦) الأموال (ص: ٦٢١) ح (١٥٩١).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٧٦) ت (٢٧١).

(٨) المسند (٢/٣٠٦) ح (١٠٣٤).

(٩) في صحيحه (٨/٧٦) ح (٣٢٨٢).

وأبو عوانة في صحيحه<sup>(١)</sup> من طريق سعيد بن منصور

كلاهما (زحمويه، وسعيد بن منصور) عن هشيم؛ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «... الوسط ستون صاعا».

واللفظ لزحمويه، وقال سعيد بن منصور: (عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه).

وعند أبي يعلى: «(عبد الله بن فلان الأنصاري، عن أبيه).

وأخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق جعفر بن محمد الشيرازي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا أبو بكر بن

عياش؛ عن يحيى بن سعيد الأنصاري به بمثل رواية زحمويه.

وفي إسناد الدارقطني: (جعفر بن محمد الشيرازي) قال ابن القطان الفاسي: «(لا تعرف حاله)»<sup>(٣)</sup>.

وشيخ أبي يعلى: زكريا بن يحيى المعروف بزحمويه «(ثقة)»<sup>(٤)</sup>.

وإسناد ابن حبان رجاله ثقات.

وأما قول سعيد بن منصور: (عبد الله بن عبد الرحمن) فلعله قلب؛ لأن يحيى بن سعيد، يروي عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري، وهو يروي عن أبيه.

والصواب عن يحيى الأنصاري هو: (عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه)؛ لأن البخاري روى جزء

من الحديث في صحيحه<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن

يحيى الأنصاري، عن أبيه به.

وهو من أصح الناس كتابا عن يحيى الأنصاري قال ابن المديني: «(ليس في الدنيا كتاب عن يحيى

أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى هو عليه كل، يعني كتاب عبد الوهاب)»<sup>(٦)</sup>.

(١) المستخرج (٣٢٦/٨) ح (٣٣٥٦).

(٢) سنن الدارقطني (٤٢/٣) ح (٢٠٣٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤٦٣/٣).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٦٨/٧) في ترجمة: محمد بن أحمد بن سهيل الباهلي المؤدب، الإكمال في ذكر من له

رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (ص: ١٥٠) ت (٢٧٣).

(٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١١٦/٢) ح (١٤٤٧).

(٦) تاريخ بغداد (٢٧١/١٢).

وعلى هذا فالحديث صحيح، وقد صححه ابن حبان، وقال ابن الملقن: «وهذا صحيح متصل كالشمس»<sup>(١)</sup>.

### ٦٣٤ - حديث جابر رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوسق ستون صاعا».

وقال الهيثمي: «هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وتوبع العرزمي، تابعه زيد بن أبي أنيسة؛ أخرجه أبو عوانة في المستخرج<sup>(٤)</sup>، وابن عدي في الكامل<sup>(٥)</sup> يحيى بن يزيد الرهاوي،

والدارقطني<sup>(٦)</sup> من طريق يزيد بن سنان؛

كلاهما (يحيى بن يزيد، ويزيد بن سنان) عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والوسق ستون صاعا».

ويحيى بن يزيد الرهاوي، أبو شيبه الجزري «مقبول»<sup>(٧)</sup>.

ويزيد بن سنان بن يزيد التميمي أبو فروة الرهاوي «ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

هكذا رواه الرهاويان، عن زيد بن أبي أنيسة مرفوعاً، وخالفه: أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد الجمحي فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، به موقوفاً على جابر، أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٩)</sup> عن

(١) خلاصة البدر المنير (١/ ٣٠١) ح (١٠٣٤)، ونحوه في كتابه تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٥٢).

(٢) في السنن (٣/ ٤٣) ح (١٨٣٣).

(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٩٣) ح (٦٥٨).

(٤) المستخرج (٨/ ٣٣٢) ح (٣٣٦١).

(٥) الكامل (٧/ ٢٣٢) ت (٢١٣١).

(٦) السنن (٢/ ٤٨٣) ح (١٩٢٢).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١٠٧٠) ت (٧٦٧٤).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٠٧٦) ت (٧٧٢٧).

(٩) (٢/ ٥٧٣) ح (٧٨٦).

أبيه، عن محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم به.

وأبو عبد الرحيم هو: خالد بن أبي يزيد بن سمالك بن رستم الأموي مولا هم الحراني «ثقة»<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن رواية أبي عبد الرحيم الأموي هي الراجحة؛ لأنه والرهاويان متكلم فيهم.

وروي نحوه عن عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو عوانة في المستخرج<sup>(٢)</sup> والطبراني في الأوسط<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup>

من طريق صالح بن موسى الطلحي، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة

«جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعا».

وصالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي «متروك»<sup>(٥)</sup>.

فالحديث ضعيف جدا.

٢ - وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه ابن زنجويه في الأموال<sup>(٦)</sup> عن العزمي،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الزكاة في أربع: في الحنطة

والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعا».

وفيه العزمي: محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي «متروك»<sup>(٧)</sup>.

والعمدة في ذلك حديث أبي سعيد الخدري، والإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر<sup>(٨)</sup>.

٦٣٥ - قوله: (قال حنبل: قال أحمد: أخذت الصاع من أبي النضر)<sup>(٩)</sup>، وقال أبو النضر: أخذته من

(١) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٤) ح (١٦٩٧).

(٢) المستخرج (٨/٣٣٢) ح (٣٣٦١).

(٣) المعجم الأوسط (٥/٢١٥) ح (٥١٢٣).

(٤) في السنن (٣/٤٠) ح (٢٠٢٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٤٤٨) ت (٢٨٩١).

(٦) الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٣٩) ح (١٩١٦).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٨٧٤) ت (٦١٠٨).

(٨) المجموع شرح المهذب (٥/٤٥٨).

(٩) أبو النضر: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولا هم البغدادي «ثقة ثبت» تقريب التهذيب (ص: ١٠١٧) ت (٧٢٥٦).

ابن أبي ذئب<sup>(١)</sup>، وقال: هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة، قال أبو عبد الله فأخذنا العَدَسَ فَعَيَّرْنَا بِهِ، وَهُوَ أَصْلَحُ مَا يَكَالُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَانَفِي عَنْ مَوْضِعِهِ، فَكَلْنَا بِهِ ثُمَّ وَزَنَّاهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثَةٌ... هذا أصح<sup>(٢)</sup> ما وقفنا عليه، وما يُبَيِّنُ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

لم أجده في غير المغني، وإسناده إلى ابن أبي ذئب صحيح، وابن أبي ذئب من كبار أتباع التابعين.

[م] - قول المصنف: (قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»)<sup>(٤)</sup>.

جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه، وقد سبق<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار، ليخْرُصَها، ويعرف قدر الزكاة،

ويعرّف المالك ذلك، وممن كان يرى الخرص<sup>(٦)</sup> عمر بن الخطاب، وسهل<sup>(٧)</sup> بن أبي حثمة)<sup>(٨)</sup>.

٦٣٦ - حديث عمر رضي الله عنه

أخرجه الشافعي - كما في معرفة السنن<sup>(٩)</sup> - عن رجل؛

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ((ثقة فقيه فاضل)) تقريب التهذيب (ص: ٨٧١) ت (٦٠٨٢).

(٢) وأثبت محققو المغني: (أصلح)، وأشار إلى أن في بعض النسخ (أصح) وهذا أولى مما أثبتوه.

(٣) المغني (٤/١٦٧).

(٤) المغني (٤/١٦٩).

(٥) انظر الحديث رقم: -٤٥٢-.

(٦) الخرص: من خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا، إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخرص بالكسر. يقال كم خرّص أرضك؟ وفاعل ذلك الخارص النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢) مادة: (خرص).

(٧) سهل ابن أبي حثمة ابن ساعدة ابن عامر الأنصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، وكان أبوه أبو حثمة، بعثه رسول الله ﷺ خارصا إلى خيبر، وضرب له بخيبر سهمه وسهم فرسه، وكان أبو بكر، وعمر، وعثمان يبعثونه خارصا. ينظر: الاستيعاب (٢/٦٦١) ت (١٠٨٢) (٤/١٦٢٩) ت (٢٩١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٧) ت (٢٦٥٣).

(٨) المغني لابن قدامة (٤/١٧٣).

(٩) معرفة السنن (٦/١٢١٣) ح (٨١٨٧).

وعبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن الثوري؛

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(٣)</sup> - عن يزيد بن هارون، وهشيم؛

وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن أبي خالد الأحمر؛

والبيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق سليمان بن بلال؛

ستتهم (شيخ الشافعي، والثوري، ويزيد بن هارون، وهشيم، وأبو خالد، وسليمان) عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: «أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كان يبعث أبا حثمة خارصًا يخرص النخل، فيأمره إذا وجد القوم في حائطهم يخرصونه أن يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه».

وبشير - مصغر - ابن يسار الحارثي مولى الأنصار مدني «ثقة فقيه» من الوسطى من التابعين، ولم يذكر له رواية عن عمر بن الخطاب.

وهكذا رواه هؤلاء الستة عن يحيى بن سعيد، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه بعثه على خرص التمر، وقال: «إذا أتيت أرضا فاخرصها ودع لها قدر ما يأكلون».

فجعله موصولا عن عمر، وجعل الساعي هو: سهل بن أبي حثمة، بدل أبيه: أبي حثمة.

وحماد بن زيد بن درهم الجهضمي «ثقة ثبت فقيه»، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وكان حماد يخلط في كتابه، عن يحيى بن سعيد، قال عبد الرحمن بن مهدي: «ما رأيت أحدا لم يكتب الحديث أحفظ من حماد بن زيد، ولم يكن عنده كتاب إلا جزء ليحيى بن سعيد وكان يخلط فيه»<sup>(٦)</sup>.

وله طرق أخرى عن عمر رضي الله عنه.

(١) المصنف (٤/١٢٩) ح (٧٢٢١).

(٢) الأموال (ص ٤٨٦) ح (١٤٤٩).

(٣) المحلى (٥/٢٥٩).

(٤) المصنف (٦/٥٥٢) ح (١٠٦٦٣).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٢٤)، معرفة السنن (٦/١١٣) ح (٨١٨٧).

(٦) الجرح والتعديل (٣/١٣٨) ت (٦١٧).



الأول: سعيد بن المسيب عنه رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> من طريق يوسف بن عدي بن زريق الكوفي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش بن سالم الحنّاط، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سعيد بن المسيب، قال: «بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهل بن أبي حثمة يخرص على الناس، فأمره، إذا وجد القوم في نخلهم، أن لا يخرص عليهم ما يأكلون».

وسعيد بن المسيب أدرك من حياة عمر ثماني سنين، واختلف في سماعه منه، وقد قال ابن حجر: «وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر»<sup>(٢)</sup>. وبناء عليه فالإسناد متصل، وعلى فرض عدم ثبوت سماعه منه، فمراسيل ابن المسيب من أصح المراسيل كما قرره أهل هذا الشأن<sup>(٣)</sup>.

وصحح إسناده بدر الدين العيني في نخب الأفكار<sup>(٤)</sup>.

والثاني: الأوزاعي، عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن صالح، عن الهقل بن زياد كاتب الأوزاعي، عن الأوزاعي، قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب، قال: خففوا على الناس في الخرص، فإنّ في المال العربيّة والأكلة. وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث «صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة»<sup>(٦)</sup>. وأخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعي أن عمر بن

(١) شرح معاني الآثار (٤٠/٢) ح (٣٠٩٨)، أحكام القرآن للطحاوي (٣٤٨/١) ح (٧٢٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٨٧/٤).

(٣) قال العلاءي جامع التحصيل (ص: ٨٨): ((وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب وأن جميع مراسيله صحيحة وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف))، وفصلت القول في سماع ابن المسيب من عمر في الحديث رقم (٢٥٦).

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٧٩/٨).

(٥) الأموال (ص: ٤٨٧) ح (١٤٥٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٥١٥) ت (٣٣٨٨).

(٧) السنن الكبرى (١٢٤/٤).

الخطاب رضي الله عنه قال: «خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطية والأكلة»  
قال الوليد قلت لأبي عمرو: وما العرية؟ قال: النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل  
من أهل الحاجة، قلت: فما الأكلة؟ قال: أهل المال يأكلون منه رطباً فلا يخرص ذلك، ويوضع من  
خرصه، قال فقلت: فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم.

والإسناد منقطع، لأن الأوزاعي لم يدرك عمر بن الخطاب؛ لأنه مات سنة سبع وخمسين ومائة، في  
آخر خلافة أبي جعفر، وهو ابن سبعين سنة<sup>(١)</sup>، فتكون ولادته سنة سبع ثمانين.  
والثالث: محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup> عن حجاج المصيبي، عن ابن جريج، قال أخبرني قطير الأنصاري،  
أن محمد بن سهل بن أبي حثمة، أخبره، «أن أبا حثمة كان يخرص لعمر بن الخطاب فقال له: لا تخرص  
في العرايا».

وقطير الأنصاري لم أقف له على ترجمة، ولعله تصحيف من (أبي عفير) وهو يروي عن محمد بن  
سهل بن أبي حثمة كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٣)</sup>، وأبو عفير الأنصاري ذكره العجلي في  
الثقات<sup>(٤)</sup> وقال: «تابعي ثقة».

ومحمد بن سهل بن أبي حثمة ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup>.

فالإسناد فيه ضعف.

### ٦٣٧ - حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه ابن حزم في المحلى<sup>(٧)</sup> - عن يزيد بن هاورن،

(١) الطبقات الكبرى (٧/٤٨٨).

(٢) الأموال (ص٤٨٧) ح (١٤٥٢).

(٣) التاريخ الكبير (١/١٠٧) ت (٣٠٦).

(٤) الثقات للعجلي (ص: ٥٠٥) ت (٢٠٠٢).

(٥) المحلى (٥/٢٦٠).

(٦) الأموال (ص٤٨٦) ح (١٤٥٠).

(٧) الثقات لابن حبان (٧/٣٩٨) ت (١٠٥٨٧).

والطحاوي في أحكام القرآن<sup>(١)</sup> من طريق يزيد بن هارون؛  
وابن زنجويه في الأموال<sup>(٢)</sup> عن عبد العزيز بن محمد؛

كلاهما (يزيد بن هارون، عبد العزيز الدراوردي) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان،  
عن أبي ميمون، عن سهل بن أبي حثمة: «أنَّ مروان بن الحكم، كان يبعثه خارصا، وأَنَّه خرص مال  
سعد بن زيد الأنصاري سبعمائة وسق، فلما عرض على مروان الخرص قال: خرصت مال سعد بن زيد  
سبعمائة وسق؟ قال: نعم، ولولا أنني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق، ولكن تركت لهم  
قدر ما يأكلون».

وأبو ميمون رجل مجهول قال الدوري: «سمعت يحيى يقول قد روى يحيى بن سعيد الأنصاري  
عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمونة عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصا، فقلت أنا  
ليحيى عن أبي ميمونة؟ فقال لا عن أبي ميمون، قلت له من أبو ميمون؟ هذا قال رجل»<sup>(٣)</sup>.

فالإسناد فيه ضعف، وقد سبق في أثر عمر بن الخطاب السابق، ما يدل على ذلك. وبالله التوفيق.

٦٣٨ - قوله: (روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد<sup>(٤)</sup>)، «أنَّ النبي ﷺ كان  
يبعثُ على النَّاسِ من يُخْرُصُ عليهم كُرُومهم وثمارهم». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي. وفي  
لفظ عن عتاب، قال: «أمر رسولُ الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنبُ، كما يُخْرَصُ النخْلُ، وتُؤْخَذُ زكَاةُ زبيبا،  
كما تُؤْخَذُ زكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٣٤٩).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٧٤) ح (١٩٩٧).

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/١٧٣) س (٧٧٣).

(٤) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أسلم يوم الفتح فلما خرج رسول الله ﷺ من  
مكة إلى حنين استعمل عتاب بن أسيد على مكة يصلى بالناس، وقبض رسول الله ﷺ وعتاب بن أسيد عامله على  
مكة، وتوفي بعد أبي بكر بأيام قال ابن عبد البر جاء نعي أبي بكر ﷺ إلى مكة يوم دفن عتاب بن أسيد بها، وكان  
رجلا صالحا خيرا فاضلا.

ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٥) ت (١٤٨٥)، الاستيعاب (٣/١٠٢٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/١٧٤)

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup>، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق؛

والترمذي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> - كما عزاه المصنف - والشافعي في مسنده<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه ابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، والبغوي<sup>(٩)</sup> -، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(١٠)</sup>، والطحاوي<sup>(١١)</sup>، وابن أبي حاتم في العلل<sup>(١٢)</sup>، وابن قانع في معجم الصحابة<sup>(١٣)</sup> وابن حبان<sup>(١٤)</sup>، والطبراني<sup>(١٥)</sup> - ومن طريقه الخطيب في التلخيص<sup>(١٦)</sup> - والدارقطني<sup>(١٧)</sup>، والبيهقي<sup>(١٨)</sup>، والمزي في تهذيب الكمال<sup>(١٩)</sup> من طريق محمد بن صالح التمار؛

(١) في السنن، كتاب الزّكاة، باب في خرص العنب (٤٩/٣) ح (١٦٠٣).

(٢) في صحيحه (١١١٠/٢) ح (٢٣١٨).

(٣) معرفة الصحابة (٢٢٢٤/٤) ح (٥٥٣٥).

(٤) السنن الكبرى (١٢١/٤).

(٥) في السنن، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في الخرص (٢٩/٢) ح (٦٤٤)، العلل الكبير (ص: ١٠٤) ح (١٨١).

(٦) في السنن، كتاب الزّكاة، باب خرص النخل والعنب (٣٣/٣) ح (١٨١٩).

(٧) مسند الشافعي (٢٤٣/١) ح (٦٦١)، وفي الأم (٣٤/٢).

(٨) في صحيحه صحيحه (١١٠٩/٢) ح (٢٣١٦).

(٩) شرح السنة (٣٧/٦) ح (١٥٧٩).

(١٠) الأحاد والمثاني (٤٠٤/١) ح (٥٦٢).

(١١) شرح معاني الآثار (٣٩/٢) ح (٣٠٩٦)، أحكام القرآن (٣٤٦/١) ح (٧١٥).

(١٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٨٨/٢) س (٦١٧).

(١٣) معجم الصحابة (٢٧٠/٢).

(١٤) في صحيحه (٧٣/٨) ح (٣٢٧٨).

(١٥) المعجم الكبير (١٦٢/١٧) ح (٤٢٤).

(١٦) تلخيص المتشابه في الرسم (٧٧٤/٢).

(١٧) في السنن (٥١/٣) ح (٢٠٤٨).

(١٨) السنن الكبرى (١٢١/٤).

(١٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨٥/١٩).

كلاهما (عبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد التمار) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» والسياق لمحمد بن صالح التمار.

ولفظ عبد الرحمن بن إسحاق: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرا»، كما أشار إليه المصنف.

وعبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، ويقال له: عباد «صدوق رومي بالقدر روى له مسلم والأربعة»<sup>(١)</sup>. ومحمد بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار «صدوق يخطى، روى له أصحاب السنن»<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح»<sup>(٣)</sup>.

وأعلل بالانقطاع، قال أبو داود: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا»<sup>(٤)</sup>، وكذا قال أبو حاتم الرازي، وابن قانع، وابن عبد البر، وابن الأثير، والنووي<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: «حديثه [ابن المسيب] عن عتاب بن أسيد مرسل لم يدركه؛ لأنه توفي سنة ثلاث عشرة ومولد سعيد على المشهور منه خمس عشرة وقيل بعد ذلك»<sup>(٦)</sup>.

فالحديث بهذا الإسناد مرسل، ولكنه من مراسيل ابن المسيب، وقد قال الإمام أحمد: «مرسلات ابن

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠) ت (٣٨٠٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٨٥٤) ت (٥٩٦١).

(٣) في السنن (٢/٢٩) ح (٦٤٤).

(٤) في السنن (٣/٥١).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٥٦) ت (٥٤٠٧)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/٢٧٠)، الاستيعاب

(٣/١٥٣)، أسد الغابة (٣/٣٥٩). . المجموع شرح المهذب (٥/٤٥١).

(٦) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٢٨).

المسيب صحاح لا ترى أصح منها»<sup>(١)</sup> وقال يحيى ابن معين: «أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب»<sup>(٢)</sup>. وأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي، ثنا ابن شهاب الزهري، مثل رواية عبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن صالح التمار. وخالفه الواقدي فرواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد، قال: أمر رسول الله ﷺ «أن نخرص أعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا».

أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن محمد بن عمرو بن البخري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز به.

وهكذا رواه موصولاً، والواقدي متروك، كذلك الإسناد الأول ساقط؛ فيه: عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي البصري، وهو: «ذاهب الحديث»<sup>(٥)</sup>.

وروي من وجه آخر عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> من طريق بشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة؛ وابن زنجويه في الأموال<sup>(٨)</sup> وابن خزيمة<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup> من طريق يزيد بن زريع؛ ثلاثتهم (بشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، وابن عليّة) عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري،

(١) جامع التحصيل (ص: ٤٧).

(٢) جامع التحصيل (ص: ٤٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٤٨) ح (٢٠٤٣).

(٤) سنن الدارقطني (٣/٤٩) ح (٢٠٤٤).

(٥) الأسماء والكنى (٤/١٧٣) ت (٢٣٢٥).

(٦) سنن النسائي (٥/١٠٩) ح (٢٦١٨).

(٧) المصنف (٦/٥٥٣) ح (١٠٦٦٦).

(٨) الأموال (٣/١٠٦٩) ح (١٩٨٧).

(٩) صحيح ابن خزيمة (٤/٤١) ح (٢٣١٧).

(١٠) السنن الكبرى (٤/١٢٢).

عن سعيد بن المسيب، أنّ رسولَ الله ﷺ، «أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب، فتؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا».

ورواه ابن جريج، عن الزهري مرسلا.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن ابن جريج، عن ابن شهاب، أنّه قال: أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال: «أخرص العنب كما تخرص النخل، ثم خذ زكاته من الزبيب كما تأخذ زكاة النخل من التمر».

وابن جريج مدلس وقد عنعن. وقد رجح أبو حاتم أنّه مرسل عن سعيد بن المسيب، وخالفه أبو زرعة فرجح أنّه من مرسل الزهري.

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد، بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أنّ النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب كما يخرص التمر؟ فقالا: هذا خطأ؛ رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد: أنّ النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد.

ورواه يونس بن يزيد، فقال: عن الزهري: أنّ النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد، ولم يذكر سعيد بن المسيب، قال أبو زرعة: الصحيح عندي: عن الزهري: أنّ النبي ﷺ، . . . فإنه تابع يونس الأوزاعي وعقيل، فقالا: عن الزهري: أنّ النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية، قال أبي: الصحيح عندي - والله أعلم - : عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب؛ قال: كان يخرص العنب كما يخرص التمر؛ كذا رواه بعض أصحاب الزهري»<sup>(٢)</sup>.

وما قاله أبو حاتم هو الأقرب، وقد جاء معناه عن أبي أمامة بن سهل أخرجه البيهقي في الكبرى<sup>(٣)</sup> من طريق ابن المبارك، حدثنا يونس قال سمعت الزهري يقول سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: «مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها

(١) المصنف (٤/١٢٧) ح (٧٢١٤).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٥٨٨) ح (٦١٧).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٢٢).

خمسة أوسق. قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب».

وإسناده صحيح، أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه.

وأبو أمامة بن سهل بن حنيف صحابي صغير ولد في حياة النبي ﷺ كما سبق <sup>(١)</sup>.

وهذا عاضد قوي لمرسى سعيد بن المسيب، قال النووي: «إن من أصحابنا من قال يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقاً، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور أن يسند؛ أو يرسل من جهة أخرى؛ أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا» <sup>(٢)</sup>.

❦ قوله: (وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادي القرى <sup>(٣)</sup> حديقة لها، رواه الإمام أحمد في

(مسنده))، وعمل به أبو بكر والخلفاء بعده <sup>(٤)</sup>.

٦٣٩ - قصة خرصه ﷺ على امرأة بوادي القرى.

أخرجها الإمام أحمد <sup>(٥)</sup> - كما عزاه المصنف - والشيخان <sup>(٦)</sup> من طريق عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها». . . الحديث بطوله: وفيه: «فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ».

(١) انظر الحديث رقم ٦٢٨ -.

(٢) المجموع شرح المذهب (٥/٤٥١) ..

(٣) وادي القرى: واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة، وأعظم مدنه اليوم: مدينة «العلا» شمال المدينة، على مسافة (٣٥٠) كيلاً، ويعرف اليوم: «وادي العلا». معجم البلدان (٤/٣٣٨) المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ٢٢٤) ..

(٤) المغني (٤/١٧٤).

(٥) المسند (١٦/٣٩) ح (٢٣٦٠٤).

(٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر (٢/١٢٥) ح (١٤٨١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٥) ح (١٣٩٢).



٦٤٠ - عمل أبي بكر رضي الله عنه والخلفاء.

فلم أجد مسنداً، غير ما ذكر عن عمر رضي الله عنه كما سبق<sup>(١)</sup>، وقد ذكر أبو أحمد الحاكم في ترجمة أبي حنيفة: «وكان أبو بكر وعمر وعثمان يبعثونه خارصاً»<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن حجر في الإصابة<sup>(٣)</sup> عن الواقدي مثل ذلك، ولم يسنده.

٦٤١ - قوله: (وقالت عائشة، وهي تذكر شأن خير: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة

إلى يهود، فيخْرُصُ عليهم النخلَ حين يَطِيبُ قبل أن يؤكل منه». رواه أبو داود)<sup>(٤)</sup>

أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> - كما عزاه المصنّف - وأبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup>، والدارقطني<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup> من

طريق حجاج المصيصي؛

وعبد الرزاق<sup>(٩)</sup> - وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup>، ومن طريق عبد الرزاق: ابن

خزيمة<sup>(١٢)</sup> والدارقطني<sup>(١٣)</sup>، وابن حزم<sup>(١٤)</sup> -

(١) انظر الحديث رقم ٦٣٦ -.

(٢) الأسامي والكنى (٣/٤٩٣) ت (١٨٦٩).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٧٣) ت (٩٧٥١).

(٤) المغني (٤/١٧٤-١٧٥).

(٥) في السنن، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر؟ (٣/٥١) ح (١٦٠٦)، كتاب البيوع، باب في الخرص

(٥/٢٨٩) ح (٣٤١٣).

(٦) الأموال (ص: ٥٨٢) ح (١٤٣٨).

(٧) السنن (٣/٥٣) ح (٢٠٥٣).

(٨) السنن الكبرى (٤/١٢٣).

(٩) المصنّف (٤/١٢٩) ح (٧٢١٩).

(١٠) مسند إسحاق بن راهويه (٢/٣٦٣) ح (٩٠٤).

(١١) في المسند (٤٢/١٨٤) ح (٢٥٣٠٥).

(١٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٤١) ح (٢٣١٥).

(١٣) السنن (٣/٥٢) ح (٢٠٥٢).

(١٤) المحلى بالآثار (٤/٦٣).

كلاهما (حجاج المصيصي، وعبد الرزاق) عن ابن جريج، قال أُخْبِرْتُ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله.

واللفظ الذي ساقه المصنف لأبي داود.

وعند عبد الرزاق، وابن خزيمة: (ابن جريج، عن ابن شهاب) بصيغة يوهم الاتصال. وقال الترمذي: (وقد روى ابن جريج هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب ابن أسيد أثبت وأصح)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خزيمة: (إن صحَّ الخبر، فإنِّي أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع من ابن شهاب).

وقال المنذري: (في إسناده رجل مجهول).

ومع انقطاع فيه؛ فقد خولف في إسناده:

فرواه صالح بن الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به نحوه.

ورواه مالك بن أنس، ومعمّر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا.

أولاً: رواية صالح الأخضر الموصولة:

أخرجها البزار<sup>(٢)</sup> من طريق سعيد بن سفيان الجحدري؛

والداقطني في العلل<sup>(٣)</sup> من طريق النضر بن شميل؛

كلاهما (سعيد الجحدري، والنضر) عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمر على أن يعمروها ثم أقرم ما أقرم الله فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها، ثم يخيرهم أن يأخذوها، أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول الله ﷺ في بعض ذلك فاشتكوا إليه على خرصه، فدعا عبد الله بن رواحة؛ فذكر له ماذكروا؛ فقال عبد الله: هو ما عندي يا رسول الله إن شاءوا أخذوها، وإن

(١) السنن ٢/٢٩ ح (٦٤٤).

(٢) مسند البزار (١٤/٢٢١) ح (٧٧٨٦).

(٣) علل الدارقطني (٧/٢٩٠).

تركوها أخذناها فرضيت اليهود وقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر».

وصالح بن أبي الأخضر اليامي مولى هشام بن عبد الملك «ضعيف يعتبر به»<sup>(١)</sup>.  
وقد انفرد به، كما قال البزار، ومثله لا يحتمل تفرده، ولا سيما خالفه مالك ومعمر.

ثانيا: الرواية المرسلة:

- رواية مالك

أخرجها مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ حين فتح خيبر قال لليهود: أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرس بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلکم، وإن شئتم فلي قال: فكانوا يأخذونه.

وعنه (مالك) محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>، وابن شبة في تاريخ المدينة<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في المعرفة<sup>(٦)</sup>.

- رواية معمر: أخرجها عبد الرزاق<sup>(٧)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٨)</sup> عنه (معمر)، عن الزهري به نحوه.

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى مالك في حديثه؛ (عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب) مرسلًا، وتابعه معمر، وأكثر أصحاب ابن شهاب على إرساله، وقد وصلتته منهم، طائفة منهم: (صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة)»<sup>(٩)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٤٣) ت (٢٨٤٤).

(٢) موطأ مالك (٤/١٠١٥) ح (٢٥٩٤).

(٣) الأصل للشيباني (٩/٥١٧).

(٤) مسند الشافعي (ص: ٩٤)، الأم (٢/٣٣).

(٥) تاريخ المدينة لابن شبة (١/١٧٧).

(٦) معرفة السنن والآثار (٦/١٠٩) ح (٨١٧٣).

(٧) المصنف (٥/٣٧٢) ح (٩٧٣٨).

(٨) الأموال (٣/١٠٦٨) ح (١٩٨١).

(٩) الأم (٢/٣٣).

وقال الدارقطني: «أرسله مالك، ومعمر، وعقيل، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ، وهذا أصح»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الظاهر لأن حديث عائشة منقطع، وخطأ البخاري، ورواية صالح بن أبي الأخضر ضعيفة لتفرده بها، وهو متكلم فيه.

والراجح أنه مرسل عن سعيد بن المسيب، وله شواهد أخرى مرسلة وموصولة، من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> - وعنه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> -؛

وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> عن محمد بن بكر؛

عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «خرصها ابن رواحة أربعين ألف وستق، وزعم أن اليهود لما أن خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألف وستق».

وهذا إسناد على شرط مسلم، وصرح ابن جريج، وأبو الزبير بالسماع.

وأخرجه إبراهيم بن طهمان في مشيخته<sup>(٦)</sup> عن أبي الزبير به.

ومن طريق إبراهيم بن طهمان أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>، وأبو داود<sup>(٨)</sup> والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٩)</sup>،

والدارقطني<sup>(١٠)</sup> والطبراني<sup>(١١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٢)</sup>.

(١) علل الدارقطني (٧/ ٢٨٩) س (١٣٦٠).

(٢) المصنف (٤/ ١٢٤) ح (٧٢٠٥).

(٣) في المسند (٢٢/ ٦٧) ح (١٤١٦).

(٤) في السنن، كتاب الزكاة، باب في الخرص (٥/ ٢٩٠) ح (٣٤١٥).

(٥) المصنف (٦/ /) ح (١٠٦٦٤).

(٦) مشيخة ابن طهمان (ص: ٨٧) ح (٣٧).

(٧) في المسند (٢٣/ ٢١٠) ح (١٤٩٥٣).

(٨) في السنن، كتاب الزكاة، باب الخرص (٥/ ٢٨٩) ح (٣٤١٤).

(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٨) ح (٣٠٩٥).

(١٠) سنن الدارقطني (٣/ ٥١) ح (٢٠٥٠).

(١١) في السنن (٣/ ٥١) ح (٢٠٥٠).

(١٢) التمهيد (٩/ ١٤٣).

ولفظ ابن طهمان: «أفأء الله على رسوله خير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم».

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن حبان<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، فيما يحسب أبو سلمة عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ: قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ: ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه فقال: «يا أعداء الله، تطعموني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحبّ الناس إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم، من القردة والخنازير، ولا يجملي بغضي إياكم وحبّي إياه على أن لا أعدل بينكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض».

وهذا إسناد حسن.

وقال البيهقي: «ولهذا شواهد مخرجة في الصحيحين، إلا أنّ حديث حماد، عن عبيد الله بن عمر أتم» اهـ، ثم أورد حديث ابن عمر المخرج في الصحيحين<sup>(٣)</sup>: «عامل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٧)</sup> من طريق

(١) في صحيحه (١١/٦٠٧) ح (٥١٩٩).

(٢) السنن الكبرى (٩/١٣٧)، معرفة السنن (٨/٣٣١).

(٣) البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط (٣/١٠٤) ح (٢٣٢٨)، مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/١١٨٦) ح (١٥٥١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب المساقاة (٥/٢٨٧) ح (٣٤١٠).

(٥) المعجم الكبير للطبراني ج ١٣، ١٤ (ص: ٣٦٩) ح (١٥٠٠١).

(٦) السنن الكبرى (٦/١١٤).

(٧) التمهيد (٩/١٤٢).

جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «افتتح رسول الله ﷺ خير، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خير: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطانا على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل<sup>(١)</sup> بعث إليهم عبد الله بن رواحة؛ فحزَرَ عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذة كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلِ، وأعطيتكم نصف الذي قلتُ، قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلتُ». وإسناده حسن.

وأما مرسل الشعبي فأخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup>، وابن شبة في تاريخ المدينة<sup>(٣)</sup> عن هشيم، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: دفع رسول الله ﷺ خير إلى أهلها بالنصف، فبعث عبد الله بن رواحة ليخرص النخل - أو قال الثمر - عليهم، فقال لهم ابن رواحة: جئتكم من عند رجل هو أحب إلي من نفسي، ولأنتم أبغض إلي من القردة والخنازير. فقالوا: كيف تعدل علينا، وأنت هكذا؟ فقال: ليس يمنعني ذلك من العدل عليكم. قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. قال: فخرص عليهم، ثم جعله نصفين، فخيرهم أن يأخذوا أيها شاءوا. قال: فما زاد أحدهما على الآخر شيئاً. والحاصل: أن بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة لخرص نخل خير صحيح لغيره بشواهد، وقد روي من مراسيل بعض التابعين منهم الشعبي، وسليمان بن يسار، وغيرهما فما ذكر ففيه كفاية.

[م] - قوله: (أن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة، فيخرص)<sup>(٤)</sup>.

(١) يصرم: المشهور في الرواية فتح الرء: أي حين يقطع ثمر النخل ويجد والصرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة. يقال هذا وقت الصرام والجداد.

ويروى: حين يصرم النخل. بكسر الرء، وهو من قولك أصرم النخل إذا جاء وقت صرامه. ينظر: النهاية

(٣/ ٢٦) مادة: (صرم)

(٢) الأموال (ص٤٨٣) ح (١٤٣٧).

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ١٧٨).

(٤) المغني (٤/ ١٧٥).

انظر الحديث السابق.

٦٤٢ - قوله: (روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا

الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الربع». رواه أبو عبيد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، والطيالسي<sup>(٦)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٩)</sup>، والدارمي<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(١١)</sup>، والبخاري<sup>(١٢)</sup>، وابن الجارود<sup>(١٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٤)</sup>، والطوسي في المستخرج<sup>(١٥)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(١٦)</sup>، وابن قانع في معجم الصحابة<sup>(١٧)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(١٨)</sup>، والطبراني<sup>(١٩)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (١٧٧/٤).

(٢) الأموال (ص٤٨٦) ح (١٤٤٨).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر (٣/٥٠) ح (١٦٠٥).

(٤) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٢/٢٨) ح (٦٤٣).

(٥) المجتبى، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص (٥/٤٢) ح (٢٤٩١)، السنن الكبرى (٣/٣٢) ح (٢٢٨٢).

(٦) مسند أبي داود الطيالسي (٢/٥٦١) ح (١٣٣٠).

(٧) المصنف (٦/٥٥١) ح (١٠٦٦٢).

(٨) المسند (٢٤/٤٨٥) ح (١٥٧١٣)، (١٦/٢٦) ح (١٦٠٩٣).

(٩) الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٧٢) ح (١٩٩٢).

(١٠) سنن الدارمي (ص: ٦٢٨) ح (٢٨٢٢).

(١١) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/١٠٣) ح (٢٠٧٣).

(١٢) مسند البزار (٦/٢٧٩) ح (٢٣٠٥).

(١٣) المنتقى لابن الجارود (ص: ٩٧) ح (٣٥٢).

(١٤) صحيح ابن خزيمة (٢/١١١٠) ح (٢٣١٩).

(١٥) مستخرج الطوسي (٣/٢٣٥).

(١٦) شرح معاني الآثار (٢/٣٩) ح (٣٠٩٧).

(١٧) معجم الصحابة لابن قانع (١/٢٦٩).

(١٨) صحيح ابن حبان (٨/٧٤) ح (٣٢٨٠).

(١٩) المعجم الكبير للطبراني (٦/٩٩) ح (٥٦٢٦).

والحاكم<sup>(١)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وابن حزم في المحلى<sup>(٤)</sup>، وابن الجوزي في التحقيق<sup>(٥)</sup> جميعهم من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث، فدعوا الربع».

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد وله شاهد بإسناد متفق على صحته، أن عمر بن الخطاب أمر به»، ووافقه الذهبي.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن رسول الله ﷺ إلا سهل بن أبي حثمة، ولا نعلم يروي هذا الحديث، عن سهل إلا عبد الرحمن بن نيار، وهو معروف، ولا نعلم رواه إلا شعبة».

وتعقبه ابن القطان الفاسي: «وهذا غير كاف فيما يتغى من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد: من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبد الرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول؛ لا تصحيح ولا تحسين ولا تسقيم، فاعلم ذلك»<sup>(٦)</sup>، وقال أيضا: «فإني لا أبعد أن يكون ذلك مما تلقاه من أبيه ولعله سمع ذلك آخر حياة النبي ﷺ يقوله لأبيه فإنه كان خارص النبي ﷺ أو لغيره»<sup>(٧)</sup>.

وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم في الجرح<sup>(٨)</sup> ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٩)</sup>، وقال الذهبي: «لا يعرف وقد وثقه ابن حبان على

(١) المستدرک (١/٤٠١).

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٣١٢) ح (٣٢٩٢).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٢٣)، معرفة السنن والآثار (٦/١١٢).

(٤) المحلى بالآثار (٤/٦٣).

(٥) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣٨) ح (٩٧٢).

(٦) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/٢١٥).

(٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٥٤٩).

(٨) الجرح والتعديل (٥/٢٨٥) ت (١٣٥٩).

(٩) الثقات لابن حبان (٥/١٠٤) ت (٤٠٦١).



أصله»<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: «مقبول»<sup>(٢)</sup>.

ومال ابن الملقن إلى تحسين حاله فقال: «عبد الرحمن هذا وثقه أبو حاتم بن حبان، فإنه ذكره في ثقاته، وأخرج الحديث في صحيحه من جهته، وكذلك الحاكم صحح إسناده، فقد عرف حاله كما قال البزار»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «رواه أبو داود والترمذي والنسائي واسناده صحيح الا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه أبو داود»<sup>(٤)</sup>.

وضعه الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup>، خلافا للحاكم والنووي، وابن الملقن.

والحاصل: أن الحديث تفرد به عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري، وهو مجهول، وهو من كبار أوساط التابعين، وجهالتهم ليست كجهالة من دونهم كما قال الذهبي: «أما المجهولون، من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو أوساطهم احتُمل حديثه، وتُلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول، ومن ركاكة الألفاظ»<sup>(٦)</sup> إهـ، فالحديث حسن—إن شاء الله—.

وذكر ابن حجر له شاهدا فقال: «ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: «خَفُّوا فِي الْخَرْصِ؛ فَإِنَّ فِي السَّالِ الْعَرِيَّةَ، وَالْوَاطِئَةَ، وَالْأَكَلَةَ» اهـ»<sup>(٧)</sup>. وهو عند ابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار<sup>(٨)</sup> معلقا عن ابن لهيعة به، ولم أقف عليه عند غيره، ومداره على ابن لهيعة، وجاء مثله عن مكحول مرسلا كما في الحديث الآتي.

(١) المغني في الضعفاء (٣٨٦/٢) ت (٣٦٣٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٩٨) ت (٤٠٠٤).

(٣) البدر المنير (١٦/١٩٥) ح (٩٤٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/٤٧٩).

(٥) ضعيف أبي داود (٢/١١٥) ح (٢٨١).

(٦) ديوان الضعفاء ص (٤٧٨).

(٧) التلخيص الحبير (٣/١٣٥٤).

(٨) التمهيد (٦/٤٧٢)، الاستذكار (٩/٢٤٩).

٦٤٣- قوله: (وروى أبو عبيد، بإسناده عن مكحول<sup>(١)</sup>)، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: خففوا على الناس، فإن في المال العرية<sup>(٢)</sup> والواطئة<sup>(٣)</sup> والأكلة<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه في كتابه الأموال<sup>(٦)</sup>، وابن أبي شيبه<sup>(٧)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٨)</sup>، وأبو داود في المراسيل<sup>(٩)</sup>، والطحاوي<sup>(١٠)</sup> كلهم من طريق جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن مكحول، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: «خففوا، فإن في المال العرية والوطية». ولم يذكر: «الأكلة»، وعند بعضهم: «الواطئة».

وهو مرسل صحيح الإسناد، وصححه بدر الدين العيني فقال: «والحديث المذكور مرسل،

(١) مكحول الشامي أبو عبد الله ((ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور)) مات سنة بضع عشرة ومائة. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٩٦٩) ت (٦٨٧٥).

(٢) النَّخْلَةُ الَّتِي يَعْرِبُهَا الرَّجُلُ مُحْتَاجًا أَيْ يَجْعَلُ لَهَا ثَمَرَتَهَا، وَاسْمُهَا عَرِيَّةٌ لِأَنَّهُ إِذَا وَهَبَ ثَمَرَتَهَا فَكَأَنَّهُ جَرَدَهَا مِنَ الثَّمَرَةِ وَعَرَّأَهَا مِنْهَا.

وقيل: هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله فتلك الثنيا، لا تخرص عليه لأنه قد عفي لهم عما يأكلون تلك الأيام فهي العرايا، سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع، أو تخرص في الصدقة، ورجح أبو عبيد هذا التفسير. انظر: الأموال (ص: ٤٨٩) ح (١٤٥٨) والفاثق في غريب الحديث (١/٢٩٨).

(٣) الْوَاطِئَةُ: الْمَارَّةُ وَالسَّابِلَةُ سُمُّوا بِذَلِكَ لِوَطْئِهِمُ الطَّرِيقَ، وَقِيلَ: هِيَ: سُقَاطَةُ التَّمْرِ وَمَا يَقَعُ مِنْهُ بِالْأَرْضِ فَيُوطَأُ وَيُدَاسُ جَاءَ بِلَفْظِ فَاعِلٍ وَهُوَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. غريب الحديث للخطابي (١/٤٣٠).

(٤) وَالْأَكْلَةُ: هُمُ أَرْبَابُ الثَّمَارِ وَأَهْلُوهُمْ، وَمَنْ لَصِقَ بِهِمْ، فَكَانَ مَعَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبِيدٍ فِي الْأَمْوَالِ (ص: ٤٨٨) ح (١٤٥٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/١٧٧/١٧٨).

(٦) الأموال (ص: ٥٨٦) ح (١٤٥٣).

(٧) المصنف (٦/٥٥٢-٥٥٣) ح (١٠٦٦٥).

(٨) الأموال (٣/١٠٧٨) ح (٢٠٠٨).

(٩) المراسيل لأبي داود (ص: ١٣٤) ح (١١٨).

(١٠) شرح معاني الآثار (٤/٣٤) ح (٥٦١٧).

وإسناده صحيح»<sup>(١)</sup>.

وروي موصولاً من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للخراص إذا بعثهم: «احتاطوا لأهل المال في النائبة، والوطاية وما يجب في الثمر من الحق».

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن معمر، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر قال: . . . فذكره. وحرام بن عثمان السلمى قال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>. فالإسناد ساقط.

واللفظ الذي ساقه المصنف روي عن عمر موقوفاً عليه:

أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطاية والأكلة». وهو منقطع، كما سبق<sup>(٥)</sup>.

[م] - قوله: (ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد<sup>(٦)</sup>)، حين قال: لولا أني وجدت فيه

أربعين عريشا، لخرصته تسعمائة وسق، وكانت تلك العرش لهؤلاء الأكلة<sup>(٧)</sup>.

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١١/٥٢١).

(٢) المصنف (٤/١٢٩) ح (٧٢٢٠).

(٣) التاريخ الكبير (٣/١٠١) ح (٣٥٢).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٢٤).

(٥) انظر الحديث رقم ٦٣٦-.

(٦) هكذا جاء عند أبي عبيد، والطحاوي في أحكام القرآن، وجاء عند ابن زنجويه: (سعد بن زيد الأنصاري)، وعند

ابن حزم: (سعد بن أبي وقاص) كما سبق في الحديث رقم ٦٣٧-، ولم أجد شيئاً يرجح أحد الأسماء، وسعد بن أبي

وقاص معروف من العشرة المبشرين بالجنة، وسعد بن زيد الأنصاري اثنان: أحدهما الأشهلي، شهد بدرًا، والمشاهد

بعدها، والثاني: من بني عمرو بن عوف، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في آخر خلافة عبد الملك بن مروان.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٩٢) ت (٩٣٥) و (٩٣٦). وسعد بن أبي سعد بن سعد بن مرثد حليف

القواقل، شهد أحدًا. أسد الغابة (٢/٢٠١) ت (٢٠٠٤).

(٧) المغني (٤/١٧٨).

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(١)</sup> من طريق أبي ميمون، عن سهل بن أبي حثمة، أن مروان بعثه خارصا للنخل، فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق، وقال: «لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق، ولكنني تركت لهم قدر ما يأكلون».

سبق تخريجه<sup>(٢)</sup> والأثر ضعيف لجهالة أبي ميمون.

٦٤٤ - قوله: (جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في العرايا<sup>(٣)</sup> صدقة»<sup>(٤)</sup>).

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup> -؛

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٧)</sup> عن حجاج المصيبي؛

كلاهما (عبد الرزاق، وحجاج) عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسين، عن

أبيه يحيى بن عمارة قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس في العرايا صدقة».

والإسناد صحيح، وابن جريج قد صرح فيه بالخبر.

ورواه إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، به بلفظ: «ليس في حب،

ولا في ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود

(١) الأموال (ص ٤٨٦-٤٨٧) ح (١٤٥٠).

(٢) انظر الحديث رقم - ٦٣٧ -.

(٣) العرايا: جمع العرية، فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده، وقيل: فعيلة بمعنى فاعلة، من عري يعرى

إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت: أي خرجت. وفسرت بأنه لما نهى عن المزبنة وهو بيع الثمر في

رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزبنة في العرايا، وهو: أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا

نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب

النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات

ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. ينظر: النهاية (٣/ ٢٢٤) مادة: (عرا).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٨).

(٥) المصنف (٤/ ١٤٠) ح (٧٢٥٢).

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٢٤).

(٧) الأموال (ص: ٥٨٦) ح (١٤٥١).

صدقة» ولم يذكر هذه الزيادة.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> - ومن طريقه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> - عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية به.  
قال البيهقي: «محمد بن يحيى بن حبان يروى حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمار  
عن أبي سعيد؛ فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وروي نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن الحارث البصري، حدثنا  
الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه،  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق  
صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة».

وهذا إسناد ساقط، فيه الصعق بن حبيب، «ضعيف»، والراوي عنه: أحمد بن الحارث البصري  
الغساني «متروك الحديث» قاله أبو حاتم<sup>(٥)</sup>.

[م] - قوله: (وروى ابن المنذر، عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل بن أبي حثمة: «إذا أتيت على نخل قد  
حضرها قوم، فدع لهم ما يأكلون»)<sup>(٦)</sup>.

أورده في كتابه الإقناع<sup>(٧)</sup> معلقاً عن عمر رضي الله عنه بقوله: «وكان عمر بن الخطاب، يقول لسهل بن أبي  
حثمة: «إذا أتيت على نخل قد خرصها قوم فدع لهم قدر ما يأكلون»».

وأخرج الحاكم<sup>(٨)</sup> من طريق مسدد، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن

(١) المصنف (٤/١٤١) ح (٧٢٥٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (٢/٦٧٥) ح (٥/٩٧٩).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٢٤).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٤٧٦) ح (١٩٠٧)، المؤلف والمختلف (٣/١١٨٣).

(٥) الجرح والتعديل (١/٤٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/١٧٨).

(٧) الإقناع لابن المنذر (١/١٧٤) باب ذكر الخرص.

(٨) المستدرک (١/٤٠١-٤٠٢).

سهل بن أبي حثمة «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر، وقال: «إذا أتيت أرضاً فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون».

وقال الحاكم: إسناده متفق على صحته.

كذا رواه حماد بن زيد موصولاً عن عمر رضي الله عنه، وخالفه ستة من تلاميذ يحيى بن سعيد وهم: (شيخ الشافعي، والثوري، ويزيد بن هارون، وهشيم، وأبو خالد الأحمر، وسليمان بن بلال، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن عمر رضي الله عنه).

وقد سبق<sup>(١)</sup>، وجاء من طريق ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه مثله، وصحح إسناده بدر الدين العيني في نخب الأفكار<sup>(٢)</sup>.

٦٤٥ - قول المصنف: (قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>) قال أبو أمامة سهل بن حنيف في هذه الآية: هو الجُعرور<sup>(٤)</sup> ولون الحُبَيْق<sup>(٥)</sup>: «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة» رواه النسائي، وأبو عبيد<sup>(٦)</sup>.

الحديث رواه الزهري، واختلف عنه:

فرواه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عنه، عن أبي أمامة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف على سليمان بن كثير أيضاً.

ورواه عبد الجليل اليحصبي، ومحمد بن أبي حفصة، عنه (الزهري)، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر الحديث رقم - ٦٣٦ -.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨/ ١٧٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٤) الجعرور - بضم الجيم وسكون العين المهملة، وبعدها راء مضمومة وواو ساكنة وراء - ضرب من من الذقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه. النهاية (١/ ٢٧٥) مادة: (جعر) شرح أبي داود للعيني (٦/ ٣١٤).

(٥) لون الحبيق: هو نوع من أنواع التمر رديء منسوب إلى ابن حبيق، وهو اسم رجل. النهاية (١/ ٣٣١) مادة: (حبيق).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/ ١٨١-١٨٢)

ورواه زياد بن سعد، عنه من قوله.

ورواه يونس، عنه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أولاً: رواية سليمان بن كثير، عن الزهري.

رواها عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن كثير، عنه (سليمان بن كثير) عن الزهري، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواها أبو الوليد الطيالسي، عنه (سليمان بن كثير) عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه، عن النبي ﷺ موصولًا.

#### ١ - رواية الإرسال:

أخرجها أبو عبيد في الأموال<sup>(١)</sup> - كما عزاه المصنف - عن عبد الرحمن بن مهدي؛

والدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق أحمد بن محمد بن عيسى البرقي، عن مسلم بن إبراهيم، ومحمد بن كثير؛

ثلاثتهم (عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن كثير) عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر أن يؤخذوا في الصدقة: الجعرور، ولون حبيق، وكانوا

يتيممون شر أموالهم في الصدقة، فنزلت: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: «ولم يقولوا: عن أبيه، أرسله مسلم، ومحمد بن كثير».

وإسناده إلى سليمان بن كثير صحيح.

#### ٢ - رواية الوصل.

أخرجها أبو داود<sup>(٤)</sup> معلقاً عن أبي الوليد؛

والفسوي في المعرفة والتاريخ<sup>(٥)</sup> والطحاوي<sup>(٦)</sup>، وابن أبي حاتم في تفسيره<sup>(٧)</sup>، والطبراني<sup>(٨)</sup>،

(١) الأموال (ص ٥٠٦) ح (١٥٣٩).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٤٦) ح (٢٠٤١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٤) في السنن، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (٣/٥٣) ح (١٦٠٧).

(٥) المعرفة والتاريخ (١/٣٧٦).

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٢٠١) ح (٦٣٦١).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٢٨).

(٨) المعجم الكبير (٦/٧٦) ح (٥٥٦٦).

والدارقطني<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٥)</sup> جميعهم، عن أبي الوليد الطيالسي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه «أنَّ النبي ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعرور، ولون الحبيق، قال: وكان ناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة؛ فنهوا عن لونين من التمر فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن حفصة عن الزهري» وقال في الموضع الثاني: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

هكذا قال الحاكم، ولم يخرج البخاري لسليمان بن كثير عن الزهري في الأصول، بل علق له عن الزهري متابعة، كما قال ابن حجر في الهدي الساري<sup>(٦)</sup>.

وقال البيهقي: «أسنده أبو الوليد، وأرسله مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير». وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، البصري «ثقة ثبت»<sup>(٧)</sup>.

والذين رووه مرسلات أيضا، فلعل الاضطراب فيه من قبل سليمان بن كثير العبدي، وهو يضطرب في حديث الزهري، قال العقيلي: «مضطرب الحديث... ما روى عن الزهري، فإنه قد اضطرب في أشياء منها، وهو في غير حديث الزهري أثبت»<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن حبان: «روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرده عن الثقات ويعتبر بها وافق الأثبات في الروايات»<sup>(٩)</sup>.

(١) في السنن (٤٦/٣) ح (٢٠٤٠).

(٢) المستدرک (٤٠١/١)، (٢٨٥/٢).

(٣) المحلى بالآثار (٧٣/٤).

(٤) السنن الكبرى (١٣٦/٤)، معرفة السنن (١٠٧/٦) ح (٨١٦٧).

(٥) التمهيد (٨٤/٦).

(٦) الهدي الساري (٤٠٨). الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتبا لهم على حروف المعجم).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١٠٢٢) ت (٧٣٠١).

(٨) الضعفاء الكبير (١٣٧/٢) ت (٦٢٦).

(٩) المجروحين لابن حبان (٣٣٤/١) ت (٤١٨).



وقد توبع سليمان بن كثير، من قبل سفيان بن حسين:

أخرج روايته أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذوا في الصدقة».

وسفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد ويقال أبو الحسن الواسطي

قال ابن حبان: «روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير حديث الزهري»<sup>(٧)</sup>.

ثانيا: رواية عبد الجليل، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري.

أ- رواية عبد الجليل أخرجها النسائي<sup>(٨)</sup> - كما عزاه المصنف - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٩)</sup> - والطبري في تفسيره<sup>(١٠)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١١)</sup>، والطبراني<sup>(١٢)</sup>، والدارقطني<sup>(١٣)</sup> جميعهم من طريق ابن وهب، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب، حدثه، قال: حدثني

(١) في السنن، كتاب الزّكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (٣/ ٥٢) ح (١٦٠٧).

(٢) في صحيحه (٤/ ٣٩) ح (٢٣١٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠١) ح (٦٣٦١).

(٤) في السنن (٣/ ٤٥) ح (٢٠٣٨).

(٥) المستدرک (١/ ٤٠١).

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٣٦).

(٧) الثقات (٦/ ٤٠٤) ت (٨٣٠١).

(٨) المجتبى، كتاب الزّكاة، قوله عز وجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ (٥/ ٤٣) ح (٢٤٩٢)، السنن الكبرى

(٣/ ٣٣) ح (٢٢٨٣).

(٩) (٦/ ٨٥).

(١٠) تفسير الطبري (٥/ ٥٦١) ت (٦١٤٣).

(١١) في صحيحه، (٤/ ٣٩) ح (٢٣١٢).

(١٢) المعجم الكبير (٦/ ٧٧) ح (٥٥٦٩).

(١٣) السنن (٣/ ٤٧) ح (٢٠٤٢).

أبو أمامة بن سهل بن حنيف، في الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، قال: هو الجعور وولون حبيق «فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة».

وعبد الجليل بن حميد اليحصبي أبو مالك المصري «لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

ب - رواية محمد بن أبي حفصة، أخرجها ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن أبي أسامة حماد بن أسامة؛ وابن زنجويه في الأموال<sup>(٣)</sup> عن علي بن الحسن،

وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> عن محمد بن عيسى الدامغاني كلاهما (علي بن الحسن، ومحمد بن عيسى) عن ابن المبارك؛

كلاهما (أبو أسامة، وابن المبارك) عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف

قال: كان أناس يتلاءمون ببس أثارهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ إِلَّا أَنْ تُغَضُّوا فِيهِ﴾<sup>(٥)</sup>. قال: «فنهى رسول الله ﷺ عن لونين: الجعور، وعن لون حبيق».

وإسناده إلى محمد بن أبي حفصة، رجاله ثقات.

وروي عن ابن المبارك رواية أخرى موصولة، أخرجها الحاكم<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الله بن عثمان

عبدان أنبا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه به نحوه.

ومحمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري «صدوق يخطيء»<sup>(٧)</sup>.

ولعلّ الراجح عن ابن المبارك رواية الإرسال؛ لأن روايتها أكثر وفيهم علي بن الحسن بن شقيق، قال

الآجري: «سئل أبو داود عن سفيان بن زياد فقال: من أصحاب ابن المبارك، أثبت أصحاب ابن

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٦٣) ت (٣٧٤٦).

(٢) المصنف (٨٠/٧) ح (١٠٨٨٩).

(٣) الأموال (١٠٥٠/٣) ح (١٩٤٣).

(٤) في صحيحه (١١٠٦/٢) ح (٢٣١١).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٦) المستدرک (٤٠١/١).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٨٣٨) ت (٥٨٢٦).

المبارك، وبعده سليمان، وبعده علي بن الحسن بن شقيق<sup>(١)</sup>. وقال أبو داود: «سمع علي بن الحسن بن شقيق الكتب من ابن المبارك أربع عشرة مرة»<sup>(٢)</sup>، ولروايته عن ابن المبارك ميزة ليست لغيره، ومحمد بن عيسى الدامغاني «مقبول»<sup>(٣)</sup>.

والراجح عن ابن شهاب الرواية المرسلة، لأنّ روايتها أكثر، وأوثق، ولم يصله سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير مع اختلاف عنه، وكلاهما تكلم فيهما عن الزهري، ورجح الدارقطني رواية الإرسال فقال: «عبد الجليل: ثقة، وحديثه أولى بالصواب. وسليمان: صالح الحديث. وسفيان بن حسين: في حفظه شيء. وقد تابعه سليمان على اختلاف عنه فيه، وغيرهما أرسله»<sup>(٤)</sup>.

والحاصل: أنه من مراسيل أبي أمامة بن سهل بن حنيف<sup>(٥)</sup>، وهو من صغار الصحابة، وروايتهم محمولة على الاتصال؛ لأنّ غالب روايتهم عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول، ولا يضر جهالة الصحابي<sup>(٦)</sup>.

[م] - - قوله: (قول النبي ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم»)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٨)</sup>، وقد سبق تخريجه<sup>(٩)</sup>.

(١) سوّالات الآجري لأبي داود (٣٠٥/٢) س (١٩٣٥).

(٢) تاريخ بغداد (٢٩٤/١٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٨٨٥) ت (٦٢٠٥).

(٤) إتحاف المهرة لابن حجر (٨٩/٦) ح (٦١٧٤).

(٥) وأبو أمامة بن سهل بن حنيف صحابي صغير ولد في حياة النبي ﷺ ورآه، انظر الحديث رقم -٦٢٨.

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢١٣/١)، جامع التحصيل (ص٦٨ - ٦٩).

(٧) المغني لابن قدامة (١٨٢-١٨١/٤)

(٨) البخاري، كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة (١٠٤/٢) ح (١٣٩٥)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في

الفقراء حيث كانوا (١٢٨/٢) ح (١٤٩٦)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة

الوداع (١٦٢/٥) ح (٤٣٤٧) ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) ح

(٣١، ٣٠، ٢٩/١٩).

(٩) انظر الحديث رقم: -٤٤٢-.

[م] - قوله: (قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب

إلى أن في العسل زكاة، العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة)<sup>(١)</sup>.

سيأتي ما يدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ من العسل العشر<sup>(٢)</sup>.

٦٤٦ - قوله: (روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه

من قرب العسل، من كلِّ عَشْرٍ قَرَبٍ قَرَبَةً<sup>(٣)</sup> من أوسطها». رواه أبو عبيد، والأثرم، وابن ماجه)<sup>(٤)</sup>.

رواية الأثرم لعلها في سننه.

والحديث عند أبي عبيد في الأموال<sup>(٥)</sup> - كما عناه المصنف - وابن زنجويه كذلك<sup>(٦)</sup> عن أبي الأسود

النضر بن عبد الجبار المرادي، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قَرَبِ العسل من عشر قَرَبَاتٍ قَرَبَةً من أوسطها».

وقال ابن زنجويه بعد أن ذكر هذا الحديث وحديثاً آخر في زكاة العسل: «فليس بثابتين»<sup>(٧)</sup>.

ومداره على عبد الله بن لهيعة القاضي «صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه

أعدل من غيرهما»<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٤/١٨٣).

(٢) انظر الحديث رقم ٦٤٨ -.

(٣) القربة، تساوي: مائة رطل بالعراقي، بدليل أن القلتين خمس قرب وهما خمسمائة رطل، على ذلك: العشر قرب

تساوي ألف رطل عراقي، والرطل العراقي = ٦.٣٨١ غراماً، ١٠٠٠ × ٦.٣٨١ = ٦٣٨١ كيلو و ٦٠٠ غرام، وقيل:

أن نصابه مائة وستون رطلاً عراقياً، وهو يقارب اثنين وستين كيلو، وقيل: إن النصاب ستمائة رطل عراقي نصابه.

ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٧٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع

(٦/٨٧) المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص/٢٢٧.

(٤) المغني (٤/١٨٣).

(٥) الأموال (ص٤٩٦) ح (١٤٨٩).

(٦) الأموال (٣/١٠٨٨) ح (٢٠١٤).

(٧) الأموال (٣/١٠٩٥) ح (٢٠٢٨).

(٨) انظر (التقريب (ص٥٣٨) رقم (٣٥٨٧).

ولكن ورد الحديث من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب.

الأول: أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> - كما قال المصنف - من طريق نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك؛ حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «أخذ من العسل العشر». قال ابن دقيق العيد: «أخرجه ابن ماجه من حديث نعيم بن حماد، وهو حافظ أخرج له البخاري، وقد مُسَّ، عن ابن المبارك، وهو إمام، عن أسامة بن زيد، وأخرج له مسلم، فمن احتجَّ بنسخة عمرو وبالرجلين احتجَّ به»<sup>(٢)</sup>.

ونعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي «صدوق يخطيء كثيرا فقيه عارف بالفرائض»<sup>(٣)</sup>، ولكنه توبع من قبل ابن وهب.

أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٥)</sup> والدارقطني في المؤتلف والمختلف<sup>(٦)</sup>، وأبو الفضل الزهري في جزء حديثه<sup>(٧)</sup> من طريق الربيع بن سليمان،

والطبراني<sup>(٨)</sup> من طريق إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا أحمد بن صالح<sup>(٩)</sup>؛

كلاهما (الربيع، أحمد بن صالح) عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بني شبابة، بطن من فهم، كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان لهم العشر، من كل عشر قرب قرية، وكان يحمي لهم واديين لهم، فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على هنالك سفيان بن

(١) في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٣/٣٧) ح (١٨٢٤).

(٢) الإمام بأحاديث الأحكام (١/٢٢٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٠٠٦) ت (٧١٦٦).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٣/٤٨) ح (١٦٠٢).

(٥) في صحيحه (٤/٤٥) ح (٢٣٢٥).

(٦) المؤتلف والمختلف (٣/١٣٧٣) باب: شبابة، وروايته عن الربيع بالواسطة.

(٧) حديث أبي الفضل الزهري (ص: ٥٠٩) ح (٥٢٩).

(٨) المعجم الكبير (٧/٦٧) ح (٦٣٩٣).

(٩) في المعجم الكبير المطبوع (أحمد بن صالح بن وهب)، وهو خطأ، والتصويب من نصب الراية (٢/٣٩٢).

عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً، وقالوا: إنما نؤديه إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان بذلك إلى عمر، فكتب إليه عمر: «إنَّما النَّحْلُ ذبابٌ غيثٌ يسوقه الله تعالى رزقا إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فأحم لهم واديبهم، وإلا فخل بين الناس وبينه»، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديبهم.

ورواه أبو داود مختصراً، والآخرون بطوله.

وفي إسناد الطبراني شيخه: إسماعيل بن الحسن الخفاف، لم أجد له ترجمة.

وإسناد أبي داود إلى عمرو بن شعيب حسن؛ لأن أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني «صدوق بهم»<sup>(١)</sup>، وهو من فرسان مسلم.

ولم يجزم ابن خزيمة بصحة الحديث، فقال: «هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بني شباة، إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعله؛ لا لأن العشر واجب عليهم في العسل بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين»<sup>(٢)</sup>.

وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٣)</sup>.

الثاني: عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٦)</sup> -، والطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup>، والدارقطني<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري،

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٢٤) ت (٣١٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٤٥) ح (٢٣٢٥).

(٣) الاستذكار (٩/٢٨٦).

(٤) في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٣/٤٧) ح (١٦٠٠).

(٥) المجتبى، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل (٥/٤٦) ح (٢٤٩٩).

(٦) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٤٠) ح (٩٧٦).

(٧) المعجم الأوسط (٦/٢٦٦) ح (٦٣٧٢).

(٨) السنن (٥/٤٢٧) ح (٤٥٧٨).

(٩) السنن الكبرى (٤/١٢٦)، معرفة السنن والآثار (٦/١٢٤) ح (٨٢٢٤).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء هلالٌ<sup>(١)</sup> أحدُ بني متعانٍ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديا يقال له: سلبة<sup>(٢)</sup>، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنها هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب، وموسى بن أعين، وعمرو بن الحارث المصري كلاهما ثقتان<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «وإسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار؛ لكن حيث لا تعارض، وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبد الرزاق، عن صالح بن دينار، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهأه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها، فجمع عثمان أهل العسل، فشهدوا أن هلال بن سعد<sup>(٤)</sup> قدم على النبي ﷺ بعسل؛ فقال: «ما هذا؟» قال: صدقة، فأمر برفعها، ولم يذكر عشوراً لكن الإسناد الأول أقوى إلا أنه محمول على أنه في

(١) هلال أحد بني متعان، جاء ذكره في هذا الحديث، وقال بعضهم هو هلال بن سعد، والمتعان: فرع من بني الأوس، من بلحارث، فيه من البُطُون: آل محمد، والعميرات، والشباشة، والقبسان، والحفأة، ويسكنون شفا الحذب والشراء، متعان: في وادي حليّة، وأعلى وادي العرج.

ينظر: أسد الغابة ط العلمية (٥ / ٣٨٣) ت (٣٩٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٤٣٠) ت (٩٠٠٩)، معجم قبائل المملكة العربية السعودية لحمد الجاسر (ص: ٧٠٦).

(٢) سلبة: -بفتح أوله وثانيه، بعده باء معجمة بواحدة- واد لبني متعان، قرب المدينة ينظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (٣ / ٧٤٦)، مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع (٢ / ٧٢٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٩٧٨) ت (٦٩٤٤)، تقريب التهذيب (ص: ٧٣٢) ت (٥٠٠٤).

(٤) هلال بن سعد، قال ابن حجر: ذكره جعفر المستغفري وغيره في الصحابة، وله ذكر في حديث أورده عبد الرزاق في مصنفه، -وذكر هذا الحديث- ثم قال في ترجمة هلال أحد بني متعان: فرق أبو موسى بينه وبين هلال بن سعد. وقال صاحب التجريد: قيل إتهما واحداً، ثم قال: وهذه القصة مغايرة لقصة هلال بن سعد من عدة أوجه، فالظاهر المغايرة. ينظر: الإصابة (٦ / ٤٢٩) ت (٩٠٠٢) و (٩٠٠٩).

مقابلة الحمى كما يدلّ عليه كتاب عمر بن الخطاب»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «وهذا إسناد جيّد»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٤)</sup>، وابن الجارود<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> جميعهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ بني شبابة، بطن من فهم<sup>(٨)</sup>... فذكر نحو رواية عمرو بن الحارث السابق.

وعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش القرشي المخزومي «صدوق له أوهام»<sup>(٩)</sup>.

وهؤلاء الأربعة: عبيد الله بن أبي جعفر، وأسامة بن زيد الليثي، وعمرو بن الحارث، وعبد الرحمن بن الحارث) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

وخالفهم يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عن عمرو بن شعيب، مرسلاً عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup> عن عبّاد بن عوام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أنّ أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب: إنّ أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا، قال: فكتب إليه إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحم لهم، وإلا فلا تحمها لهم، قال: وزعم عمرو بن

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٤٨).

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٧٤).

(٣) في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٣/٤٨) ح (١٦٠١).

(٤) الأموال (٣/١٠٨٨) ح (٢٠١٥).

(٥) المنتقى لابن الجارود (ص: ٩٦) ح (٣٥٠).

(٦) في صحيحه (٤/٤٥) ح (٢٣٢٤).

(٧) السنن الكبرى (٤/٢١٣).

(٨) بنو شبابة من فهم بن مالك، من الأزدي، وليسوا من فهم عدوان، نزلوا وكان منازلهم في جبال السارة بالطائف.

ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/٤٢٨).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤) ت (٣٨٣١).

(١٠) المصنف (٦/) ح (١٠١٤٦).



شعيب أتهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة.

قال الدارقطني: «هو حديث رواه عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسندا عن عمر، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلا عن عمر»<sup>(١)</sup>.

وعلق عليه ابن حجر: «فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان؛ لكن الحارث أحد الثقات، وتابعها أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الألباني: «فهذا مرسل، ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله، لجواز أن عمرا كان يرسله تارة، ويوصله تارة، فروى كل ما سمع، والكل صحيح».

وما ذكره الشيخ الألباني له وجه قوي، وقد ذكر الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه: «أنهم [الأئمة] كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالا، ولا يذكرون من سمعوه منه، وتارات ينشطون فيها، فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا، فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا، وبالصعود إن صعدوا»<sup>(٣)</sup>. وقال حافظ المغرب ابن عبد البر بعد أن ذكر الاختلاف في وصل حديث وإرساله: «وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله، أحيانا ينشط فيسند، وأحيانا يكسل فيرسل، على حسب المذاكرة»<sup>(٤)</sup>.

وللحديث شواهد أخرى تزيده قوة إلى قوته:

#### ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما

أخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البغوي في شرح السنة<sup>(٦)</sup> - والطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>

(١) علل الدارقطني (٢/١١٠) ح (١٤٧).

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٣٤١).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٢).

(٤) في التمهيد (٢٢/٣٣).

(٥) السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة العسل (٢/١٧) ح (٦٢٩).

(٦) (٦/٤٤) ح (١٥٨١).

(٧) (٤/٣٣٩) ح (٤٣٧٥).

(٨) السنن الكبرى (٤/١٢٦).

من طريق صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «في العسل: في كل عشرة أَرْقُ زُقٌّ»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث، عن نافع».

وقال البيهقي: «تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل».

وقد خالفه عبيد الله بن عمر، فرواه عن نافع، عن المغيرة بن حكيم، موقوفا عليه.

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: «سألني عمر بن عبد العزيز، عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: «ليس في العسل صدقة»، فقال عمر: عدل مَرَضِيٌّ، فكتب إلى الناس أن توضع، يعني عنهم».

وهذا إسناد صحيح.

قال الشيخ الألباني: «والمغيرة بن حكيم تابعي ثقة، وما ذكره من النفي لم يرفعه إلى النبي ﷺ فهو مقطوع، ولو رفعه لكان مرسلا، فليس يعارض بمثله، حديث عمرو بن شعيب بعد أن ثبت عنه، لا سيما وهو مثبت، وله ذلك الشاهد عن نافع عن ابن عمر، وهو وإن كان ضعيف السند، فمثله لا بأس به في الشواهد، لا سيما وقد أثبت له البخاري أصلا من حديث نافع مرسلا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الزُّقُّ: وعاء للشراب، وهو الجلد يجز شعره ولا يُتَنَفَّ الأديم. ينظر: العين (٥ / ١٣).

(٢) السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (١٨ / ٢) ح (٦٣٠).

(٣) المصنف (٤ / ٦٠) ح (٦٩٦٥).

(٤) المصنف (٣ / ١٤٢) ح (١٠١٥٢).

(٥) الأموال (٣ / ١٠٩٣) ح (٢٠٢٤).

(٦) إرواء الغليل (٤ / ٢٨٧).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> - ومن طريقه العقيلي<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> - عن عبد الله بن محرز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «أن يؤخذ من أهل العسل العشور»، ولفظ العقيلي: «في العسل العشر».

قال البيهقي: «قال البخاري: (وعبد الله بن محرز متروك الحديث)» يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً في العسل<sup>(٤)</sup>.  
وهذه الرواية لا تصلح أن تكون شاهداً لشدة ضعفها.

وقال العقيلي بعد أن ذكر حديثان من طريق ابن محرز: «كلاهما منكران لا يتابع عليهما. . . . وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله». ومن شواهد حديث أبي سياره المتعي، وسعد بن أبي ذباب كما في الحديثين التاليين:

٦٤٧ - قوله: (وعن سليمان بن موسى: «أن أبا سياره المُنْعِي<sup>(٥)</sup> قال: قلتُ يا رسول الله: إنَّ لي

نحلاً. قال: أدِّعشها. قال: فأحم إذا جبلها. فحمها له». رواه أبو عبيد، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>).

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup> - كما عزاه المصنف - وأبو داود الطيالسي<sup>(٩)</sup>

(١) السنن الكبرى (٤/١٢٦).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٣٠٩) ت (١٩٢).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٢٦).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٢٦).

(٥) أبو سياره - بفتح السين المهملة، وتشديد الياء المعجمة من تحتها باثنتين - المتعي - بضم الميم وفتح المثناة بعدها مهملة - مختلف في اسمه: فقيل اسمه عمرو، وقيل عمير بن الأعلم، وقيل اسمه الحارث بن مسلم، وقيل عامر بن هلال، القيسي الشامي، ذكره في الصحابة ابن مندة، وأبو نعيم معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٩٠١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٩٢٢)، الاستيعاب (٤/١٦٨٦) ت (٣٠٢٦) تكملة الإكمال لابن نقطة (٣/٢٦٧). .

(٦) المغني (٤/٠٠).

(٧) (ص: ٤٩٦) ح (١٤٨٨).

(٨) في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٣/٣٧) ح (١٨٢٣).

(٩) مسند أبي داود (٢/٥٤٠) ح (١٣١٠).

وعبد الرزاق<sup>(١)</sup> - ومن طريقه الطبراني<sup>(٢)</sup> - وابن سعد في الطبقات<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، وابن زنجويه في الأموال<sup>(٦)</sup>، والطوسي في المستخرج<sup>(٧)</sup>، والدولابي<sup>(٨)</sup> وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه<sup>(٩)</sup> والطبراني<sup>(١٠)</sup>، وأبو أحمد الحاكم في الأسماء والكنى<sup>(١١)</sup> وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(١٢)</sup>، والبيهقي<sup>(١٣)</sup> جميعهم من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، أن أبا سيارة المتعي - وكان حليفاً لبني بجالة - قال: يا رسول الله... فذكره. واللفظ الذي ساقه المصنف لأبي عبيد، وعند الآخرين نحوه.

وقال البخاري: ((حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ))<sup>(١٤)</sup>.

وقال ابن حزم: ((وأما حديث أبي سيارة المتعي: فمنقطع لأن سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء أحد من الصحابة ﷺ))<sup>(١٥)</sup>.

وقال البيهقي: ((وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع، قال أبو عيسى الترمذي:

(١) المصنف (٤/٦٣) ح (٦٩٧٣).

(٢) المعجم الكبير (٢٢/٣٥١) ح (٨٨٠).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/٢٩٢).

(٤) المصنف (٦/٤٤٢-٤٤٣) ح (١٠١٤٥).

(٥) مسند أحمد (٢٩/٦١٠) ح (١٨٠٦٩).

(٦) (٣/١٠٩٠) ح (٢٠١٦).

(٧) (٣/٢١٥) ح (٥٨٣).

(٨) الكنى والأسماء (١/١٠٨) ح (٢٢٢).

(٩) (٢/٥٦٣) ح (٧٧٧).

(١٠) المعجم الكبير (٢٢/٣٥٢) ح (٨٨١) مسند الشاميين (١/١٨٣) ح (٣١٧).

(١١) (٤/٤٢٧) ت (٢٦٤٥).

(١٢) (٥/٢٩٢٢) ح (٦٨٤٤).

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٢٦) ح (٧٧٠٧).

(١٤) العلل الكبير للترمذي (ص: ١٠٢) س (١٧٦).

(١٥) المحلى بالآثار (٤/٣٨).

سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال: هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ وليس في زكاة العسل شيء يصح).

وسليمان بن موسى القرشي الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق، مختلف فيه:  
فقوى أمره بعض الأئمة:

وقال ابن سعد: «وكان ثقة أثنى عليه ابن جريج»<sup>(١)</sup>، قال دحيم: «ثقة»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن معين: «ثقة»<sup>(٣)</sup>، وقال الدارقطني: «من الثقات الحفاظ، أثنى عليه عطاء بن أبي رباح، وأثنى عليه الزهري»<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حاتم «محملة الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول افقه منه ولا أثبت منه»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عدي: «فقيه راو حدث عنه الثقات من الناس وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يروها غيره وهو عندي ثبت صدوق»<sup>(٦)</sup>.  
ولينه بعضهم:

قال ابن المديني: «مطعون عليه»<sup>(٧)</sup>، وقال البخاري: «وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير»<sup>(٨)</sup>، وقال النسائي: «أحد الفقهاء ليس بالقوي في الحديث»<sup>(٩)</sup>، وقال أبو أحمد الحاكم: «في حديثه بعض المناكير»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى (٣١٨/٧) ت (٣٨٦٤).

(٢) تهذيب الكمال (٩٥/١٢) ت (٢٥٧١).

(٣) تاريخ الدارمي (ت ٢٦ و ٣٦٠).

(٤) علل الدارقطني (١٤/١٥).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/١٤٢).

(٦) الكامل لابن عدي (٣/٢٦٩).

(٧) إكمال تهذيب الكمال (٩٩/٦) ت (٢٢٢٨).

(٨) العلل الكبير للترمذي (ص: ٢٥٦) س (٤٦٣).

(٩) الضعفاء والمتروكون (ص: ٤٩) ت (٢٥٢).

(١٠) الأسماء والكنى (١/٢٢٥) ت (١٨٠).

ولخصه ابن حجر بقوله: «صدوق فقيه، وفي حديثه بعض لين، خولط قبل موته بقليل»<sup>(١)</sup>.  
وتعقباه صاحباً التحرير بقولهما: «صدوق حسن الحديث»<sup>(٢)</sup>.  
وما قاله ابن عدي فهو أقرب الأقوال، لأنه سبر مروياته، والذي يظهر - والله أعلم - أنه: «صدوق، له أفراد».

فالحديث ضعيف للانقطاع.

٦٤٨ - قوله: (وروى الأثرم عن ابن أبي ذباب<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن جده<sup>(٥)</sup>، أنَّ عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر)<sup>(٦)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤١٤) ت (٢٦١٦).

(٢) تحرير تقرير التهذيب (٧٩ / ٢) ت (٢٦٣٧).

(٣) هو: الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي، روى عن عمه وعبد الرحمن بن مهران ويزيد بن هرمز وسعيد المقبري وسليمان بن يسار وبسر بن سعيد، وروى عنه: أبو خالد الأحمر وصفوان بن عيسى. وفرق البخاري بين الراوي عن يزيد بن هرمز، وبين الراوي عن عمه، عبد الرحمن بن مهران، وخطأه الخطيب، وهو مختلف فيه: قال ابن معين: «مشهور»، وقال أبو حاتم: «يروى عنه الدراوردي أحاديث منكراً وليس بذلك بالقوي يكتب حديثه»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: «ضعيف»، وذكره الذهبي من تكلم فيه وهو موثق، وقال ابن حجر: «صدوق بهم».

ينظر: التاريخ الكبير (٢ / ٢٧١) ت (٢٤٣٢) و(٢٤٣٣) الجرح والتعديل (٣ / ٧٩) ت (٣٦٥)، موضح

أوهام الجمع والتفريق (١ / ٨٤) الثقات ١٧٢ / ٦. المحلى ١٢٠ / ٦، من تكلم فيه وهو موثق (ص: ١٥١) ت

(٧١) تقريب التهذيب (ص: ٢١١) ت (١٠٣٠).

(٤) وأبوه: عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد أبي ذباب الدوسي، لم يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم للحارث رواية عن أبيه، قال البرقاني: «قلت له (الدارقطني) عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن عثمان فقال لا يعرف له غير هذا»  
سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٤٣) س (٢٨٣).

(٥) وجده: عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، ولعله يقصد بجده: جد أبيه: سعد بن أبي ذباب، وهو: سعد بن أبي ذباب، الدوسي الحجازي. روي عنه حديث واحد في زكاة العسل بإسناد مجهول. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم

(٣ / ١٢٧٠)، معجم الصحابة للبخاري (٣ / ٣٤)، الاستيعاب (٢ / ٥٨٩) ت (٩٣٠)

(٦) المغني لابن قدامة (٤ / ١٨٣-١٨٤).

لعل رواية الأثرم في كتابه السنن، ولم يطبع بعد.

ورواه سعيد بن منصور - كما عند المصنف<sup>(١)</sup> - عن الدراوردي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن جده، أنه قال لقومه: «إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا زَكَاةَ فِيهِ، قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَهَا، فَجَعَلَهَا فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ».

والدراوردي هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، قال أبو حاتم في ترجمة: (الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) «يروى عن الحارث بن عبد الرحمن أحاديث منكراً»<sup>(٢)</sup>.

ولكنه توبع عليه، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٣)</sup>، عن القعنبى قال ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن إسحاق: عن ابن أبي ذباب عن أبيه عن جده: «فرض عمر في العسل العشر». وذكره البيهقي<sup>(٤)</sup> معلقاً عن عبد الرحمن بن إسحاق.

وعبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري المدني: «صدوق رمي بالقدر»<sup>(٥)</sup>.

ولعله يقصد بجده: سعد بن أبي ذباب، والحديث مشهور من روايته، كما أخرج الشافعي في مسنده<sup>(٦)</sup>، - ومن طريقه البيهقي<sup>(٧)</sup> - وابن سعد في الطبقات<sup>(٨)</sup>؛

والبغوي في معجم الصحابة<sup>(٩)</sup> وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(١٠)</sup> عن هارون بن موسى الهروي؛

والبيهقي<sup>(١١)</sup> من طريق محمد بن عباد المكي؛

(١) المغني (٤/ ١٨٥).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٨٠).

(٣) (٢/ ٢٧١).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٢٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠) ت (٣٨٠٠).

(٦) (٢/ ١٦٤) ح (٧٤٠).

(٧) السنن الكبرى (٤/ ١٢٧).

(٨) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٥٤).

(٩) (٣/ ٣٤) ح (٩٤٠).

(١٠) (٣/ ١٢٧١) ت (٣١٩٣).

(١١) السنن الكبرى (٤/ ١٢٧).

أربعتهم (الشافعي، وابن سعد، وهارون بن موسى، ومحمد بن عباد) عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم؛ ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر. قال: وكان سعد من أهل السَّراة<sup>(١)</sup> قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت له: زكاة، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب ﷺ فأخبرته ما كان؛ فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين)).

وخالفهم الصلت بن محمد أبو همام البصري، فرواه عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد به نحوه. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٢)</sup> عن الصلت به.

والصلت بن محمد بن عبد الرحمن البصري أبو همام الخاركي «صدوق»<sup>(٣)</sup>.

وتوبع الصلت بن محمد متابعة قاصرة عن الحارث بن عبد الرحمن.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني<sup>(٥)</sup>، والعقيلي في الضعفاء<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، وابن قانع في معجم الصحابة<sup>(٨)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر في

(١) السراة، قال ياقوت: السروات ثلاث: سراة بين تهامة ونجد أذناها الطائف وأقصاها قرب صنعاء، والطائف من سراة بني ثقيف، وهو أدنى السروات إلى مكة، ومعدن البرم هو السراة الثانية، وهو في بلاد عدوان، والسراة الثالثة أرض عالية وجبال مشرفة على البحر من المغرب وعلى نجد من المشرق. وقال أبو القاسم القزويني: (ويشبه أن يكون الرجل من أدنى السروات إلى مكة).

ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٠٥)، شرح مسند الشافعي للقزويني (٢/ ١٢٣).

(٢) (٢/ ٢٧١) ت (٢٤٣٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٥٥) ت (٢٩٤٩).

(٤) المصنف (٦/ ٤٤٤) ح (١٠١٤٨).

(٥) (٥/ ١٤٦) ح (٢٦٨٥).

(٦) (٢/ ٣٢٠).

(٧) المعجم الكبير (٦/ ٤٣) ح (٥٤٥٨).

(٨) (١/ ٢٥٠).

(٩) (٣/ ١٢٧٠) ح (٣١٩٢).



الاستيعاب<sup>(١)</sup> -،

والإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، -ومن طريقه الطبراني<sup>(٣)</sup> وأبو نعيم<sup>(٤)</sup> -،

وأبو عبيد في الأموال<sup>(٥)</sup> والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(٦)</sup> وابن زنجويه<sup>(٧)</sup> عن علي بن المديني؛

والبزار -كما في كشف الأستار<sup>(٨)</sup> - عن محمد بن المثني، ويحيى بن حكيم؛ وابن عدي<sup>(٩)</sup> من طريق

محمد بن المثني؛

خمسهم (ابن أبي شيبة، والإمام أحمد، وعلي بن المديني، وابن المثني، ويحيى بن حكيم) عن صفوان

بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي

ذباب، قال: قدمت على رسول الله ﷺ . . . فذكر مثل رواية أنس بن عياض.

ولم ينفرد صفوان بن عيسى به، بل تابعه جمع من الرواة، قال أبو نعيم: «رواه الدراوردي،

ومحمد بن إبراهيم بن دينار، ومحمد بن فليح عن الحارث بن عبد الله، عن منير نحوه»<sup>(١٠)</sup>.

وتصحف (منير) عند أبي نعيم إلى (منين).

وقال البخاري بعد أن أخرج رواية عبد الرحمن بن إسحاق بعد رواية صفوان بن عيسى: «والأول

أصح»، يعني أصح نسيباً، وإلا فالحديث ضعفه بقوله: «عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب،

لم يصح حديثه».

(١) (٥٨٩/٢).

(٢) مسند أحمد (٢٧/٢٨٦) ح (١٦٧٢٨).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٦/٤٣) ح (٥٤٥٨).

(٤) معرفة الصحابة (٣/١٢٧٠) ح (٣١٩٢).

(٥) (ص: ٤٩٦) ح (١٤٨٧).

(٦) (٢/٢٧١) ت (٢٤٣٢).

(٧) الأموال (٣/١٠٩٠) ح (٢٠١٧).

(٨) (١/٤١٦) ح (٨٧٨).

(٩) الكامل (٤/٢٢٥).

(١٠) لم أقف على روايتهم مسندة، ولعله الصواب: (الحارث بن عبد الرحمن).

وقال ابن عدي بعد أن نقل كلام البخاري: «قال الشيخ وهذا الحديث الذي أراده البخاري أن والد منير بن عبد الله لم يسمعه من سعد بن أبي ذياب»<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن المديني: «منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث».

وقال ابن عبد البر: «إسناده مجهول»<sup>(٢)</sup>.

يظهر من كلام الأئمة أن الحديث أعل بعلي بن المديني: الأولى: جهالة منير، كما قال ابن المديني، الثانية: الانقطاع، كما فسر ابن عدي كلام البخاري.

ومنير بن عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي: «ضعفه الأزدي، وفيه جهالة»<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة إن كلا الطريقتين عن سعد بن أبي ذباب ضعيف، لجهالة منير، وعبد الرحمن بن أبي ذباب حسب ظاهر الإسناد، ولكن أبا حاتم الرزاي صححه، فقال لما سئل عن عبد الله، والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>، وفي الجرح والتعديل: «لا أنكر حديثه»<sup>(٦)</sup>.

وإن صح هذا الحديث فليس صريح في وجوب زكاة العسل: قال الشافعي: «وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإن شيء رآه فتطوع له به أهله»<sup>(٧)</sup>.

وقد اختلفت أنظار النقاد في الحكم على أحاديث زكاة العسل، فمنهم من ضعفها، ومنهم من حسنها:

قال الإمام الشافعي: «الحديث في أن في العسل العشر ضعيف وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز واختياري أنه لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه؛ وليست فيه ثابتة فكأنه عفو»<sup>(٨)</sup>.

(١) الكامل لابن عدي (٤/ ٢٢٥).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٨٩) ت (٩٣٠).

(٣) الثقات لابن حبان (٧/ ٥١٤) ت (١١٢٤١).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ١٩٣) ت (٨٨١٠).

(٥) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٢٣) ح (٨٢٢٢).

(٦) الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٧) ت (٩٧٢).

(٧) السنن الكبرى (٤/ ١٢٧).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١٤).

وممن ضعّفها الإمام البخاري: «لا يصح في زكاة العسل شيء»<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»<sup>(٢)</sup>.

وقال العقيلي: «زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وإنما يصحّ عن عمر بن الخطاب فعله»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: «ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بدر حفص عمر بن بدر الموصلي: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»<sup>(٥)</sup>.

وذهب جمع من أهل العلم إلى ثبوت زكاة العسل

منهم أبو حاتم الرازي فقد صحح حديث سعد بن أبي ذباب، كما سبق<sup>(٦)</sup>، وابن عبد البر فقد حسن

حديث عمرو بن شعيب من رواية أسامة بن زيد الليثي<sup>(٧)</sup>، وابن دقيق العيد في الإلمام<sup>(٨)</sup>، والشيخ

الألباني في الإرواء<sup>(٩)</sup>.

والذي يظهر والله أعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة العسل حديث صحيح صريح، وما روي

عن بني شابة، وقوم سعد بن أبي ذباب فإن رسول الله ﷺ لم يأمرهم بإخراج الصدقة من العسل، وإنما كان شيء

رأهم فتطوعوا به - والله أعلم -.

[م] - قوله: (قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»)<sup>(١٠)</sup>.

جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان بلفظ: «ليس فيما دون خمس أواق

(١) العلل الكبير للترمذي (ص: ١٠٢) س (١٧٥).

(٢) في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٣ / ١٥) ح (٦٢٩).

(٣) الضعفاء الكبير (٢ / ٣٠٩).

(٤) نقل عنه ابن قدامة في المغني (٤ / ١٨٤).

(٥) المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٣١٩).

(٦) انظر الصفحة (١١٧١).

(٧) سبق في صفحة: (١١٥٩).

(٨) انظر صفحة: (١١٥٨).

(٩) إرواء الغليل (٣ / ٢٨٤) ح (٨١٠).

(١٠) المغني (٤ / ٠٠).

صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة». وقد سبق<sup>(١)</sup>.

٦٤٩- قوله: (ما روي عن عمر رضي الله عنه «أَنَّ نَاسًا سَأَلُوهُ، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ لَنَا وادِيًا بِالْيَمَنِ، فِيهِ خَلَايَا<sup>(٢)</sup> مِنْ نَحْلِ، وَإِنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَهَا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ أُدِيتُمْ صَدَقَتَهَا، مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا<sup>(٣)</sup>، هَمِينًا لَكُمْ»). رواه الجوزجاني<sup>(٤)</sup>.

لعله في كتابه المسائل، ولم يطبع.

ولم أجده بهذا السياق، ولكن أخرج نحوه عبدالرزاق<sup>(٥)</sup> عن معمر عن عطاء الخراساني: «أَنَّ عَمَرَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَسَأَلُوهُ وادِيًا؛ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ، فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِيهِ نَحْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا».

وهذا منقطع؛ لأن عطاء الخراساني لم يدرك عمر بن الخطاب، وقيل «ليحيى بن معين عطاء الخراساني لقي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا أعلمه» وقال أبو حاتم «لم يدرك ابن عمر»<sup>(٦)</sup>، فإدراكه عمر بن الخطاب أبعد.

وقال العقيلي: «زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم:- ٤٥٢-.

(٢) خلايا جمع خلية: وهي المواضع التي تعسل فيها النحل وهو مثل الراقود أو نحوه يعمل لها من طين. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢٠٣) مادة: (خلي).

(٣) الفرق - بالتحريك - يساوي ستة عشرة رطلا عراقيا، ويكون نصاب العسل: مائة وستين رطلا، والرطل العراقي يساوي ٦، ٣٨١ جراما، ٦، ٣٨١ × ١٦٠ = ٦٥٠، ٦١ كيلو جرام.

ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٤-١٨٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٨٠، والمقادير الشرعية

والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص/ ٢٢٧.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٦٣) ح (٦٩٧٠).

(٦) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٢٩).

(٧) الضعفاء الكبير (٢/ ٣٠٩).

[م] - - قوله: (حديث عمرو بن شعيب، أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَرَبِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرْبَةً مِنْ أَوْسَطِهَا)<sup>(١)</sup>.

ورد من عدة طرق عن عمرو بن شعيب، وهو حديث مختلف في صحته، فحسبه ابن عبد البر، وابن دقيق العيد، والألباني، وضعفه البخاري، والترمذي، وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

[م] - - قوله: (وروى سعيدٌ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد<sup>(٣)</sup>، أخبرني عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن جدّه أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا زَكَاةَ فِيهِ، قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرْبَةً، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَهَا، فَجَعَلَهَا فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ)<sup>(٥)</sup>.  
تقدم قبل حديثين<sup>(٦)</sup>.

٦٥٠ - قوله: (قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة<sup>(٧)</sup>: أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامِ)<sup>(٨)</sup>.  
أخرجه الشيخان<sup>(٩)</sup> من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مر به

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٥).

(٢) انظر الحديث رقم ٦٤٦ -.

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، قال أبو حاتم في ترجمة: (الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) يروى عنه الدراوردي أحاديث منكورة، وقال ابن حجر: «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء» انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٨٠) ت (٤٦٣)، تقريب التهذيب (ص: ٦١٥) ت (٤١١٩).

(٤) لعله وقع قلب في اسمه، لأن الدراوردي يروي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، كما قال أبو حاتم، وكذلك ورد الحديث من رواية أبي النضر عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب كما عند البخاري في التاريخ الكبير.

(٥) المغني (٤/ ١٨٥).

(٦) انظر الحديث رقم ٦٤٨ -.

(٧) كعب بن عجرة بن أمية بن عديّ البلوي القضاعي حليف الأنصار، تأخر إسلامه ثم أسلم، وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في فدية المحرم إذا مسه الأذى، توفي سنة اثنين وخمسين، وله سبع، وقيل: خمس وسبعون سن. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤٤٨).

(٨) المغني (٤/ ١٨٥).

(٩) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/ ١٢٣) ح (٤١٥٩)، مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٢/ ٨٦١) ح (١٢٠١).

وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أيؤذيك هوامك هذه؟» قال: نعم، قال: «فاحلق رأسك، وأطعم فرقا بين ستة مساكين، - والفرق ثلاثة أصع -، أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة».

واللفظ لمسلم.

٦٥١ - قوله: (وقالت عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء، هو الفرق»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من طريق عروة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق».

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم يقاربه.

٦٥٢ - قوله: (ولا نعلم أن شيئا مما فُتِحَ عَنْوَةً قَسِمَ بين المسلمين إلا خبير، فإن رسول الله ﷺ قَسَمَ

نصفها، فصار ذلك لأهله)<sup>(٣)</sup>،

أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والطحاوي<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> وابن الجوزي في التحقيق<sup>(٨)</sup> عن أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله ﷺ خبير نصفين: نصفا لنوابه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما».

قال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث انفرد به أبو داود، وإسناده جيد»<sup>(٩)</sup>.

(١) المغني (٤/١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (١/٥٩) ح (٢٥٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، في غسل الجنابة (١/٢٥٥) ح (٣١٩).

(٣) المغني (٤/١٨٧).

(٤) في السنن، كتاب الخراج، باب في حكم أرض خبير (٤/٦٢٤) ح (٣٠١٠).

(٥) شرح معاني الآثار (٣/٢٥١) ح (٥٢٤٦).

(٦) المعجم الكبير (٦/١٠٢) ح (٥٦٣٤).

(٧) السنن الكبرى (٦/٣١٧)، معرفة السنن (٩/٢٣٩) ح (١٢٩٩٢).

(٨) (٢/٣٥٢) ح (١٩٠٩).

(٩) تنقيح التحقيق (٤/٦١٣) ح (٣٠٩٠).

وقال ابن حجر: «روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل بن أبي خيثمة قال قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين . . . ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسلًا ليس فيه سهل»<sup>(١)</sup>.

ورجال الإسناد ثقات، ولكنه خولف في إسناده،

فرواه سفيان الثوري، عن يحيى بن كثير هكذا موصولًا.

وخالفه: أبو شهاب عبد ربه الحنط، ومحمد بن فضيل فروياه عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن

بعض أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ

ورواه سليمان بن بلال، ويزيد بن هارون، وسليمان بن حبان، وعبد السلام بن حرب، وحماد بن

سلمة، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مرسلًا.

أولاً: رواية أبي شهاب، وابن فضيل:

أخرجها يحيى بن بن آدم<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه أبو داود<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> - عن أبي شهاب؛

وأبو داود<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البيهقي في الدلائل<sup>(٦)</sup> - ويحيى بن آدم في الخراج<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> عن محمد

بن فضيل؛

كلاهما (أبو شهاب الحنط، ومحمد بن فضيل) عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار،

عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا،

جمع كل سهم مئة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن

نزل به من الوفود والأموال ونوائب الناس».

(١) فتح الباري (٦/٢٠٣).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٣٦) ح (٩٤).

(٣) في السنن، كتاب الخراج، باب في حكم أرض خيبر (٤/٦٢٦) ح (٣٠١١).

(٤) السنن الكبرى (٩/١٣٨).

(٥) في السنن، كتاب الخراج، باب في حكم أرض خيبر (٤/٦٢٦) ح (٣٠١٢).

(٦) (٤/٢٣٥).

(٧) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٣٦) ح (٩٥).

(٨) مسند أحمد (٢٦/٣٤٤) ح (١٦٤١٧).

أبو شهاب عبد ربه بن نافع الكنانى الحناتى، الكوفى «صدوق يهم»<sup>(١)</sup>.  
ومحمد بن فضيل بن غزوان -بفتح المعجمة وسكون الزاي- الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن  
الكوفى «صدوق عارف رمي بالتشيع»<sup>(٢)</sup>.

ثانيا: رواية سليمان بن بلال ومن تابعه:

أخرجها أبو داود<sup>(٣)</sup> وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٤)</sup> من طريق يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال؛  
وأبو داود-أيضا-<sup>(٥)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق أبي خالد سليمان بن حيان؛  
وأبو عبيد<sup>(٧)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٨)</sup>، وابن شبة<sup>(٩)</sup>، والبلاذرى في فتوح البلدان<sup>(١٠)</sup> عن يزيد بن هارون؛  
وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(١١)</sup> -ومن طريقه البلاذرى في فتوح البلدان<sup>(١٢)</sup> - عن حماد بن سلمة؛  
وأخرجه يحيى بن آدم<sup>(١٣)</sup> -أيضا، ومن طريقه البلاذرى في فتوح البلدان<sup>(١٤)</sup> - عن عبد السلام بن حرب؛  
خمسهم (سليمان بن بلال، وأبو خالد سليمان بن حيان، ويزيد بن هارون، وحماد بن سلمة،  
وعبد السلام بن حرب) عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٦٨) ت (٣٧٩٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٨٨٩) ت (٦٢٢٧).

(٣) في السنن، كتاب الخراج، باب في حكم أرض خيبر (٤/٦٢٧) ح (٣٠١٤).

(٤) التمهيد (٦/٤٥٢).

(٥) في السنن، كتاب الخراج، باب في حكم أرض خيبر (٤/٦٢٧) ح (٣٠١١).

(٦) السنن الكبرى (٦/٣١٧).

(٧) الأموال (ص: ٦١) ح (١٤٢).

(٨) الأموال (١/١٨٨) ح (٢١٩).

(٩) تاريخ المدينة (١/١٨٨).

(١٠) (ص: ٣٤).

(١١) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٣٥) ح (٩٠).

(١٢) فتوح البلدان (ص: ٣٥).

(١٣) الخراج (ص: ٣٥) ح (٩٠).

(١٤) (ص: ٣٥).



قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به: الوطيحة<sup>(١)</sup> والكتيبة<sup>(٢)</sup> وما أحيز معها، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين: الشَّقَّ والنَّطَاة<sup>(٣)</sup> وما أحيز معها، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معهم».

قال الزيلعي: «وبشير بن يسار تابعي ثقة، يروي عن أنس، وغيره يروي هذا الخبر عنه يحيى بن سعيد، وقد اختلف عليه فيه، فبعض أصحاب يحيى يقول فيه: عن بشير، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يقول: عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، ومنهم من يرسله»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: «وهو حديث اختلف في وصله وإرساله»<sup>(٥)</sup>، وقد سبق قريباً أنه صحح رواية أبي داود الموصولة<sup>(٦)</sup>.

وأكثر تلاميذ يحيى بن سعيد الأنصاري روه مرسلًا، عن بشير بن يسار، ولكن وصله الثوري وكفى به. فالحديث صحيح مرسلًا وموصولًا، فلعلَّ بشير بن يسار ينشط في الرواية مرة فيذكر سهل بن أبي حثمة، وأحياناً لا ينشط فيرسله. والله أعلم.

٦٥٣ - قوله: (روى أبو عبيد، في «الأموال») أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية<sup>(٧)</sup>، فأراد قسمة الأرض بين

(١) الوطيح: حصن من حصون خيبر، قال السهيلي: سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود، وكان الوطيح أعظمها

وأخر حصون خيبر فتحها هو والسلام، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد الوطيحة، بالهاء. معجم البلدان (٥/٣٧٩).

(٢) الكتيبة: حصن من حصون خيبر، لما قسمت خيبر كان القسم على نطاة والشَّقَّ والكتيبة، فكانت نطاة والشَّقَّ في سهام المسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي ﷺ، معجم البلدان (٤/٤٣٧).

(٣) كانت خيبر تشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم، والقموص حصن أبي الحقيق، وحصن الشَّقَّ، وحصن النَّطَاة، وحصن السلام، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة. معجم البلدان (٢/٤٠٩).

(٤) نصب الراية (٣/٣٩٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٧/٤٧٨).

(٦) فتح الباري (٦/٢٠٣).

(٧) الجابية: - بكسر الباء، وياء مخففة - هي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران، وبالقرب منها تلَّ يسمونه تل الجابية، كثير الحيات. ويقال لها جابية الجولان. ينظر: معجم

البلدان (٢/٩١)، مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع (١/٣٠٥).

المسلمين، فقال له معاذ: والله إذا ليكوننَّ ما تكره، إنَّك إن قسمتها اليوم صار الرِّيعُ العظيمُ<sup>(١)</sup> في أيدي القوم، ثم يبيدون؛ فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قومٌ آخر يسُدُّون من الإسلام مسدًّا وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم. فصار عمر إلى قول معاذ<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٣)</sup> - كما عزاه المصنف - والبلاذري في فتوح البلدان<sup>(٤)</sup> عن هشام بن عمار الدمشقي، عن يحيى بن حمزة،

وأبو عبيد - أيضًا -<sup>(٥)</sup> عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم،

كلاهما (يحيى بن حمزة، والوليد بن مسلم) عن تميم بن عطية العنسي، قال أخبرني عبد الله بن أبي قيس - أو عبد الله بن قيس الهمداني شكَّ أبو عبيد - قال قدم عمر الجابية. . . فذكره.

وأخرجه ابن زنجويه<sup>(٦)</sup> وابن المنذر في الأوسط<sup>(٧)</sup>، والخرائطي في مكارم الأخلاق<sup>(٨)</sup> وابن عساكر في تاريخه<sup>(٩)</sup> كلهم من طريق أبي عبيد به.

ورجال الإسناد ثقات، غير أن تميمًا تكلمَّ فيه أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن تميم بن عطية فقال: محله الصدق، وما أنكرت من حديثه إلا شيئًا روى إسماعيل بن عياش عنه، عن مكحول قال: جالست شريحًا كذا شهرًا، وما أرى مكحولًا رأى شريحًا بعينه قطَّ، ويدل حديثه على ضعف شديد»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الرِّيعُ الزيادة والنماء وراعت الحنطة وغيرها ريعًا من باب باع إذا زكت ونمت وأرض مريعة بفتح الميم خصبة.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٤٨) مادة: (ري ع)، والمراد هنا الأرض الخضبة.

(٢) المغني (٤/١٨٧).

(٣) (ص-٦٤-٦٥) ح (١٥٢).

(٤) (ص: ١٥٢).

(٥) الأموال (ص-٦٥) ح (١٥٣).

(٦) الأموال (١/١٩٤) ح (٢٣١).

(٧) الأوسط (١١/٣٤) ح (٦٤٢٣).

(٨) (ص: ٣٠٤) ح (٩٣٣).

(٩) تاريخ دمشق (٢/١٩٣).

(١٠) الجرح والتعديل (٢/٤٤٣) ت (١٧٧٤).

ووثقه دحيم، وأبو زرعة الدمشقي<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، وقال الذهبي: «ثقة»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حجر: «صدوق يهيم»<sup>(٤)</sup>، وما قاله الذهبي أقرب إلى الصواب، لأن الراوي قد يخطئ في حديث أو حديثين، وهذا ليس بقادح<sup>(٥)</sup>.

فالأثر صحيح، بهذا الإسناد.

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٦)</sup> عن ابن المبارك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «والله لولا أن يترك آخر الناس بيانا<sup>(٧)</sup>، ليس لهم شيء، ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاما، كما قسمت خيبر».

والأثر صحيح، عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه يحيى أيضا في الخراج<sup>(٨)</sup> عن عبد الله بن إدريس، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أسلم، عن عمر قال: «لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاما، كما قسمت خيبر سهاما، ولكني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم».

وإسناده صحيح، وفيه تفسير لقوله «بيانا» يعني: لا شيء لهم.

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/٣٣٣).

(٢) (١٢٢/٦) ت (٦٩٩٨).

(٣) الكاشف (١/٢٧٩) ت (٦٧٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٨٢) ت (٨٠٣).

(٥) انظر: تحرير تقريب التهذيب (١/١٩٢).

(٦) الخراج (ص: ٤٢) ح (١٠٦).

(٧) بيانا- أي أتركهم شيئا واحدا، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعتهم، وقال أبو عبيد: لا أحسب هذه الكلمة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٢٦٨)، النهاية (١/٩١) مادة: (بيان).

(٨) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٤٢) ح (١٠٧).

٦٥٤ - قوله: (وروى [أبو عبيد] أيضا، قال: قال الماجشون<sup>(١)</sup>: قال بلال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في القرى التي افتتحوها عنوة<sup>(٢)</sup>: اقسّمها بيننا، وخذ خُمُسها. فقال عمر: لا، هذا عينُ المال، ولكنني أحسبُه فَيُنْتِجُ عَليّهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه لعمر: اقسّمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه. قال فما حال الحول ومنهم عينٌ تَطْرَفُ<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٥)</sup> - كما عزاه المصنف، وعنه ابن زنجويه في الأموال<sup>(٦)</sup> - من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة، حدثنا الماجشون، قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسّمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: «لا هذا عين المال، ولكنني أحسبه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين»، فقال بلال وأصحابه: اقسّمها بيننا، فقال عمر: «اللهم اكفني بلالا وذويه»، قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف، قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وأخبرني زيد بن أسلم، قال: قال عمر: «تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء».

وهذا مرسل؛ لأن الماجشون تكلم في سماعه من أبي هريرة قال أبو حاتم: «الماجشون عن أبي هريرة مرسل يعني يعقوب بن أبي سلمة الماجشون والديوسف»<sup>(٧)</sup>، فإدراكه عمر بن الخطاب أبعده. وأخرجه البيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح الشام قام إليه بلال، فقال: لَتَقْسِمَنَّهَا أَوْ لَتَنْضَارِبَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ. فقال عمر رضي الله عنه: لولا أني أترك يعني

(١) يعقوب بن أبي سلمة الماجشون - بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة - التيمي مولا هم أبو يوسف المدني (صدوق) انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٠٨٨) ت (٧٨١٩).

(٢) العنوة: من (عنا يعنو) إذا ذل وخضع. والعنوة: المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل، والمعنى: قهرا وغلبة. النهاية (٣/ ٣١٤) مادة: (عنا).

(٣) عين تَطْرَفُ؛ ماتوا أو قتلوا. تاج العروس (٢٤/ ٧٦).

(٤) المغني (٤/ ١٨٧).

(٥) (ص: ٧١) ح (١٤٧).

(٦) الأموال (١/ ١٩١) ح (٢٢٤).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٤٧) ت (٩٢٣).

(٨) السنن الكبرى (٦/ ٣١٨).

الناس بيّاناً لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها سهاناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ولكن أتركها لمن بعدهم جزية يقتسمونها».

وهذا منقطع أيضاً؛ لأنّ زيد بن أسلم من الوسطى من التابعين، تكلم في سماعه من ابن عمر، وأبي هريرة<sup>(١)</sup>، فسماعه من عمر بن الخطاب أبعد كذلك.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وابن عساكر في تاريخه<sup>(٤)</sup> وابن كثير في مسند الفاروق<sup>(٥)</sup> -معلقاً- من طريق ابن المبارك، قال حدثنا: جرير بن حازم قال: سمعت نافعا مولى عبد الله بن عمر يقول: أصاب الناس فتحا بالشام، فيهم بلال، وأظنه ذكر معاذ بن جبل، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب: إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه، ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء، كما صنع رسول الله ﷺ بحنين، فكتب عمر: إنه ليس على ما قلت، ولكنني أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب، وراجعهم، يابون ويأبى، فلما أبوا قام عمر؛ فدعا عليهم، فقال: اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال، فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً رضي الله عنهم.

قال البيهقي: «(مرسل)»<sup>(٦)</sup> قال ابن كثير: «هذا أثر مشهور، وهو مرسل»<sup>(٧)</sup>.

وهو كذلك لأن نافعا لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه أبو يوسف في الخراج<sup>(٨)</sup> عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، أنّ عمر بن الخطاب ﷺ استشار الناس في السواد حين افتتح؛ فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح أشدهم في ذلك وكان رأي عمر ﷺ أن يتركه ولا يقسمه. فقال: اللهم اكفني بلالا وأصحابه، ومكثوا في ذلك يومين

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٦٣) ت (٢٢٣).

(٢) (١/٢٨٩) ح (٣٧٨).

(٣) السنن الكبرى (٩/١٣٨).

(٤) (٢/١٩٦).

(٥) (٢/٣٢٩) ح (٦٦٠).

(٦) السنن الكبرى (٩/١٣٨).

(٧) مسند الفاروق (٢/٣٣٠).

(٨) (ص: ٣٧).

أو ثلاثة أو دون ذلك، ثم قال عمر رضي الله عنه: إني قد وجدت حجة، قال الله تعالى في كتابه. ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كَنْ لَإِنَّ اللَّهَ يَسْلُطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>؛ حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها. ثم قال: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم؛ فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وهذا مرسل فيه ضعف، لأن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

٦٥٥ - قوله: (وروي [أبو عبيد]، بإسناده عن سفيان بن وهب الخولاني<sup>(٥)</sup>)، قال: لما افتتح عمرو بن العاص مصر، قام الزبير، فقال: يا عمرو بن العاص، أقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله صلوات الله عليه خير. فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلية<sup>(٦)</sup> (٧).

(١) سورة الحشر، الآية: (٦).

(٢) سورة الحشر، الآية: (٧).

(٣) سورة الحشر، الآية: (٨).

(٤) سورة الحشر، الآية: (٩).

(٥) سفيان بن وهب الخولاني أبو أيمن، وفد على النبي صلوات الله عليه، وشهد فتح مصر، وولي إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز بن مروان، ومات سنة اثنتين وثمانين. معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٧٦٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٨٧)، الإصابة (٣/ ١١٠) ت (٣٣٤٣).

(٦) حتى يغزو منها حبل الحبلية: قال أبو عبيد في الأموال (ص ٦٣-٦٤) ح (١٤٩): «أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم». وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٣٤): «يريد: حتى يغزو منها أولاد الأولاد، ويكون عاماً في الناس والدواب، أي: يكثر المسلمون فيها بالتوالد».

(٧) المغني (٤/ ١٨٧-١٨٨).

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(١)</sup> - كما عزاه المصنف ومن طريقه الشاشي في مسنده<sup>(٢)</sup> - عن ابن أبي مريم، وأحمد<sup>(٣)</sup>، - ومن طريقه ابن عساكر<sup>(٤)</sup> - وابن زنجويه في الأموال<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن صالح؛ وابن عبد الحكم في فتوح مصر<sup>(٦)</sup> عن عبد الملك بن مسلمة، وعثمان بن صالح؛ والبلاذري في فتوح البلدان<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق عبد الله بن وهب؛ والبلاذري أيضا في فتوح البلدان<sup>(٩)</sup> من طريق عبد الله بن المبارك؛ جميعهم عن ابن لهيعة قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن من سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، يقول: سمعت سفيان بن وهب الخولاني، يقول: لما افتتحت مصر بغير عهد، قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص، اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال الزبير: لتقسمنها، كما قسم رسول الله ﷺ خير، فقال عمرو: لا أقسمها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلة».

وعند بعضهم: (عبيد الله بن المغيرة)<sup>(١٠)</sup>.

قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة»<sup>(١١)</sup>.

والإسناد فيه ضعف لجهالة شيخ يزيد بن أبي حبيب، وأمّا ابن لهيعة فقد روى عنه عبد الله بن

(١) (ص ٦٣-٦٤) ح (١٤٩).

(٢) (١٠٢/١) ح (٤٣).

(٣) مسند أحمد (٣/٣٩) ح (١٤٢٤).

(٤) تاريخ دمشق (٢/١٩٥).

(٥) (١٩٢/١) ح (٢٢٧).

(٦) فتوح مصر والمغرب (ص: ١١٢).

(٧) (ص: ٢١١).

(٨) السنن الكبرى (٦/٣١٨).

(٩) (ص: ٢١٥-٢١٦).

(١٠) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٢/٢٠٠): (وفي فتوح مصر في المواضع التي أشرنا إليها (عبيد الله بن المغيرة) بالتصغير، وأشار مصححه إلى أن في بعض نسخه (عبد الله) بالتكبير، وفي الرواة في التهذيب ٧: ٤٩ (عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني) فإن لم يكن أحدهما محرّفاً عن الآخر كان الراجح أنها أخوان. وإنما أثبتناه هنا (عبد الله) لاتفاق نسخ المسند عليه، وموافقة النجوم الزاهرة لها، ولأن الحافظ ترجم في التعجيل لعبد الله، وإن لم يشر في ترجمته إلى هذا الموضع).

(١١) مجمع الزوائد (٦/٢).

المبارك، وعبد الله بن وهب، وروايتها أعدل من غيرهما<sup>(١)</sup>.

وروي من وجه آخر متصلًا، أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر<sup>(٢)</sup> عبد الملك بن مسلمة، وعثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، وحدثني يحيى بن ميمون، عن عبيد الله بن المغيرة، عن سفيان بن وهب بهذا إلا أنه قال: فقال عمرو: لم أكن لأحدث فيهم شيئًا حتى أكتب إلى عمر ابن الخطاب، فكتب إليه، فكتب إليه بهذا. ويحيى بن ميمون الحضرمي، أبو عمرة المصري تابعي صغير «صدوق»، لكن عيب عليه شيء يتعلق بالقضاء<sup>(٣)</sup>.

وعبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الليثي، ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>، ولم أجد من تكلم فيه جرحًا ولا تعديلاً غير ابن حبان، فلعله في مرتبة «مقبول» عند ابن حجر. قال الشيخ أحمد شاكر: «وهذا إسناد متصل»<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه أبو عبيد -أيضا- في الأموال<sup>(٦)</sup> عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: «أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها؛ ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء». وهذا منقطع، فالأثر فيه ضعف.

[م] - (قال القاضي: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضاً عنوة

إلا خبير)<sup>(٧)</sup>.

سبق قبل ثلاثة أحاديث<sup>(٨)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٣٨) ت (٣٥٦٣).

(٢) فتوح مصر والمغرب (ص: ١١٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٠٦٨) ح (٧٦٥٧).

(٤) الثقات لابن حبان (٥٣/٥) ت (٣٨٢٠).

(٥) مسند أحمد طبعة أحمد شاكر (٢/٢٠٠).

(٦) الأموال (ص: ٦٤) ح (١٥٠).

(٧) المغني (٤/١٨٨).

(٨) انظر الحديث رقم: -٦٥٢-.



﴿قوله: (أَمَا أَرْضُ الصَّلْحِ: فَأَرْضُ هَجْرٍ<sup>(١)</sup>، والبحرين، وأيلة<sup>(٢)</sup>، ودُومَة الجندل<sup>(٣)</sup>، وأذْرُح<sup>(٤)</sup>، فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله ﷺ الجزية<sup>(٥)</sup>﴾<sup>(٦)</sup>.  
٦٥٦- أخذ النبي ﷺ جزية من أهل هجر:

أخرج البخاري<sup>(٧)</sup> من طريق بجاله بن عبدة التميمي، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية<sup>(٨)</sup>، عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فرقوا بين كل ذي مَحْرَمٍ من المجوس، ولم

(١) هجر - بفتح أوله وثانيه، - مدينة كبيرة قاعدة بلاد البحرين، ذات خيرات كثيرة من النخل والرمان والتين والأترج والقطن، وغلب عليها الآن غلب اسم الأحساء أو (الحسا). آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص: ٢٨٠) تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٤٠١).

(٢) أيلة، وأيلات مدينة على بحر القلزم - البحر الأحمر - مما يلي الشام، وهي آخر الحجاز وأول الشام، وتعرف اليوم باسم «العقبة» ميناء المملكة الأردنية الهاشمية، على رأس خليج يضاف إليها «خليج العقبة»، وهي عامرة كثيرة التجارة ميناؤها يزدهم بالسفن، وبها فنادق ومنتزهات على الشاطئ وخليج العقبة أحد شعبي البحر الأحمر. انظر معجم البلدان: (١/ ٢٩٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٣٥).

(٣) دُومَة: -بضم أوله وفتح- الجندل: حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيء كانت به بنو كنانة من كلب سميت بذلك لأن حصنها مبني بالجندل، وهي الآن قرية من قرى الجوف، والجوف شمال تيباء على قرابة ٤٥٠ كيلاً... انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٧٨)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص ١٢٧).

(٤) أذْرُح - بالفتح، ثم السكون، وضم الراء، والحاء المهملة - وهو اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء. وعمان مجاورة لأرض الحجاز. وتقع حالياً في ديار شرقي الأردن، وتبعد عن مدينة «معان» خمسة وعشرين كيلاً، بين الشوبك ومعان.

ينظر: معجم البلدان (١/ ١٢٩)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ٢٤).

(٥) الجزية: عبارة عن المال الذي يُعْفَدُ لِلْكِتَابِيِّ عَلَيْهِ الدِّمَّةُ، وَهِيَ فِعْلَةٌ، مِنَ الْجَزَاءِ، كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِهِ، لِأَنَّهَا قِضَاءٌ مِنْهُمْ لِمَا عَلَيْهِمْ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ، وَهُوَ بَدَلُ الشَّيْءِ، وَالْمُسْتَحَقُّ عَلَى فِعْلِهِ..

ينظر: المجموع المغيبي في غريب القرآن والحديث (١/ ٣٢٧) النهاية (١/ ٢٧٠) مادة: ((جَزَا)).

(٦) المغني (٤/ ١٨٩).

(٧) في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٤/ ٩٦) ح (٣١٥٦).

(٨) جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة التميمي السعدي، عم الأحنف بن قيس، كان عامل عمر على الأهواز، وقيل: له صحبة، ولا يصح، وعاش جزء إلى أن ولي لزياد بعض عمله. ينظر: الإصابة (١/ ٥٨٦) ت (١١٥٢).

يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

### ٦٥٧- أخذ النبي ﷺ جزية مجوس البحرين:

أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> من طريق المسور بن مخرمة، أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري - وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرًا-، أخبره: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بهال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟»، قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم، فتَنَافَسُوها كما تَنَافَسُوها وتُهْلِكُكُمْ كما أهْلَكْتَهُمْ».

### ٦٥٨- أخذه ﷺ الجزية من نصارى أيلة.

أخرج الشافعي في مسنده<sup>(٢)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٣)</sup> -

وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث: «أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارًا كل سنة، وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثًا ولا يَغْشُوا مسلمًا». وأعله البيهقي وابن حجر بالانقطاع<sup>(٥)</sup>.

وشيوخ الشافعي: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: سمعان الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٩٦/٤) ح (٣١٥٨)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الزهد والرقائق (٢٢٧٣/٤) ح (٢٩٦١).

(٢) مسند الشافعي (١٣٠/٢) ح (٤٢٧) الأم (١٧٩/٤).

(٣) السنن الكبرى (١٩٥/٩) معرفة السنن والآثار (٣٧٣/١٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨٦/٦) ح (١٠٠٩٢).

(٥) السنن الكبرى (١٩٦/٩)، التلخيص الحبير (٢٩٦٩/٦) ح (٦٢٩٧).

((متروك))<sup>(١)</sup>.

### ٦٥٩ - أخذ الجزية من أهل دومة الجندل، وأذرح.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: «أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران، فيما بلغنا، وكانوا نصارى، وقيل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً، ثم أدّى أهل أيلة وأهل أذرح إلى رسول الله ﷺ الجزية في غزوة تبوك، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر<sup>(٣)</sup>، فبايعوه على الجزية».

وهذا إسناد حسن إلى الزهري، وهو مرسل، ومرسلات الزهري قال ابن معين: «مراسيل الزهري ليست بشيء»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يُحَنَّةُ بن روبة<sup>(٦)</sup> صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جرباء،

(١) تقريب التهذيب (ص: ١١٥) ت (٢٤١).

(٢) الأموال (ص ٣٨) ح (٨٤).

(٣) هو: أكيدر بن عبد الملك، صاحب دومة الجندل، عدّه أبو نعيم وابن منده في الصحابة، وتعقبها ابن الأثير فقال: «ومن قال إنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهراً، وكان أكيدر دومة نصرانياً، ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه، ثم إنَّ خالداً أسره لما حاصر دومة أيام أبي بكر ﷺ فقتله مشركاً نصرانياً، وقد ذكر البلاذري أن أكيدراً لما قدم على النبي ﷺ مع خالد أسلم وعاد إلى دومة، فلما مات النبي ﷺ ارتد. . .»، وقال ابن حجر: «فالذي يظهر أن أكيدر صالح على الجزية كما قال ابن إسحاق، ويحتمل أن يكون أسلم بعد ذلك - كما قال الواقدي -، ثم ارتد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - مع من ارتد - كما قال البلاذري - ومات على ذلك والله أعلم».

انظر: معرفة الصحابة (٣/ ٢٩)، أسد الغابة (١/ ١٣٥)، الإصابة (١/ ١٢٥ - ١٢٧).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣) رقم (٢).

(٥) السنن الكبرى (٩/ ١٨٥)، دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٢٤٧).

(٦) يُحَنَّةُ أوله ياء مضمومة معجمة باثنتين من تحتها وبعدها حاء مهملة ونون مشددة مفتوحة - النصراني، ملك

أيلة. وأشفق أن يبعث إليه رسول الله ﷺ كما بعث إلى أكيدر. وأقبل ومعه أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ومن =

وأذرح فأعطوه الجزية.

ولم يسنده ابن إسحاق.

وأخرج البلاذري في فتوح البلدان<sup>(١)</sup> عن محمد بن سعد، قال: حدثنا الواقدي، عن خالد بن ربيعة، عن طلحة الأبي أن عمر بن عبد العزيز كان لا يزداد من أهل أيلة على ثلاثمائة دينار شيئاً، وصالح رسول الله ﷺ أهل أذرح على مائة دينار في كل رجب، وصالح أهل الجرباء على الجزية وكتب لهم كتاباً. وهو مرسل، ومداره على الواقدي، وهو متروك.

وقال الواقدي: «(وكانت دومة، وأيلة، وتيماء، قد خافوا النبي ﷺ لما رأوا العرب قد أسلمت. وقدم يُحَنَّةُ بْنُ رُوْبَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مَلِكُ أَيْلَةَ، وَأَشْفَقُوا أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا بَعَثَ إِلَى أَكِيدِرَ. وَأَقْبَلَ مَعَهُ أَهْلَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ فَأَتَوْهُ فَصَالِحَهُمْ فَقَطَعَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَةَ، جَزِيَةً مَعْلُومَةً، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا<sup>(٢)</sup>. ولم أجده مسنداً.

وأخرج ابن سعد في الطبقات<sup>(٣)</sup> عن الواقدي قال: حدثني يعقوب بن محمد الظفري، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه قال: رأيت على يُحَنَّةِ بْنِ رُوْبَةَ يَوْمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ صَلياً مِنْ ذَهَبٍ وَهُوَ مَعْقُودُ النَّاصِيَةِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّرَ وَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْفَعِ رَأْسَكَ. وَصَالِحُهُ يَوْمَئِذٍ وَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرْدَ يَمْنِيَةٍ وَأَمَرَ بِإِنْزَالِهِ عِنْدَ بِلَالٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ، أَبُو عَتِيقِ الْمَدَنِيِّ ((ثِقَّة)) رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةِ<sup>(٤)</sup>.

ومداره على الواقدي.

= جرباً وأذرح، فأتوه فصالحهم وقطع عليهم جزية معلومة، وكان يوم أتى النبي ﷺ صلياً من ذهب وهو معقود الناصية. وصالحه يومئذ وكساه رسول الله ﷺ برد يمنية. ينظر: الإكمال في لابن ماكولا (١/ ٥٠١)، الطبقات الكبرى ط العلمية (١/ ٢٢١).

(١) فتوح البلدان (ص: ٦٧).

(٢) مغازي الواقدي (٣/ ١٠٣١).

(٣) (١/ ٢٢١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣) ت (٣٨٢٥).

[م] - قوله: (إن النبي ﷺ قسم نصف خير، ووقف نصفها لنوابه<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>

أخرجه أبو داود عن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسّم رسول الله ﷺ خيرَ نصفين: نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»

وهو حديث مختلف في وصله وإرساله، وصحح ابن حجر الوصل كما سبق<sup>(٣)</sup>.

❖ قوله: (ووقف عمرُ الشامَ والعراقَ ومصرَ وسائرَ ما فتحه، وأقرّه على ذلك علماءُ الصحابة، وأشاروا عليه به، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء)<sup>(٤)</sup>.

[م] - وقف عمر ﷺ أرض الشام.

أخرجه أبو عبيد، في «الأموال» أن عمر ﷺ قدم الجابية، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذا ليكوننَّ ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الرِّبْعُ العظيمُ في أيدي القوم، ثم يبيدون؛ فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قومٌ آخر يسدُّون من الإسلام مسدًّا وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم. فصار عمر إلى قول معاذ، وقد سبق<sup>(٥)</sup>.

والجابية قرية من قرى الشام، من أعمال دمشق.

٦٦٠ - وقفه ﷺ أرض العراق.

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه الخطيب في تاريخه<sup>(٧)</sup>، وابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(٨)</sup> - عن ابن مبارك، عن ابن لهيعة،

(١) النوايب: جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان: أي ينزل به من المهمات والحوادث. وقد نابه ينوبه نوباً، وانتابه، إذا قصده مرة بعد مرة. النهاية (١٢٣/٥) مادة: (نوب).

(٢) المغني (٤/١٨٩).

(٣) انظر الحديث رقم -٦٥٢-

(٤) المغني (٤/١٨٩).

(٥) انظر الحديث رقم -٦٥٣-

(٦) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٢٧) ح (٤٩).

(٧) تاريخ بغداد (١/٢٩٩) باب الخبر عن السواد وفعل عمر فيه ولأية علة ترك قسمته بين مفتتحيه.

(٨) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/١٩١).

وأبو عبيد<sup>(١)</sup> -ومن طريقه ابن زنجويه<sup>(٢)</sup>، والخرائطي<sup>(٣)</sup>، - عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار؛  
وأبو يوسف في الخراج<sup>(٤)</sup> عن بعض مشائخه؛

ثلاثتهم (ابن لهيعة، وأبو الأسود، وشيخ أبي يوسف) عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق: «أما بعد: فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأهوار لعماها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس إلى الإسلام، فمن أسلم، واستجاب لك قبل القتال، فهو رجل من المسلمين، له ما لهم، وله سهم في الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة، فهو رجل من المسلمين، وماله لأهل الإسلام؛ لأنهم قد أحرزوه قبل الإسلام».

وهذا مرسل؛ لأن يزيد بن أبي حبيب: سويد الأزدي أبو رجاء المصري ولد سنة ٥٣ هـ، ولم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور<sup>(٦)</sup> -ومن طريقه الخطيب في تاريخه<sup>(٧)</sup> - وابن زنجويه<sup>(٨)</sup> والبلاذري في فتوح البلدان<sup>(٩)</sup> من طريق العوام بن حوشب، قال: نا إبراهيم التيمي، قال: «لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن

(١) الأموال (ص: ٧٤) ح (١٥٠).

(٢) (١/١٩٤) ح (٢٢٩).

(٣) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ٣٠٣) ح (٩٣١).

(٤) (ص: ٣٤).

(٥) تهذيب التهذيب (١١/٣١٩).

(٦) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٦٨) ح (٢٥٨٩).

(٧) تاريخ بغداد (١/٢٩٧).

(٨) الأموال لابن زنجويه (١/١٩١).

(٩) (ص: ٢٦٤).

الخطاب: اقسمه بيننا فأبى، فقالوا: إنا افتتحناها عنوة قال: «فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا» فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الضرائب - يعني الجزية - وعلى أرضهم الطسق يعني الخراج، ولم يقسمها بينهم».

قال ابن كثير: «هذا أثر جيد فيه انقطاع»<sup>(١)</sup>.

وهو كذلك؛ لأن إبراهيم بن يزيد التيمي أبو أسماء توفي سنة اثنتين وتسعين، أو أربع وتسعين، ولم يبلغ أربعين سنة<sup>(٢)</sup>، فيكون ولادته بعد الخمسين.

وأهل السواد هم أهل العراق، والسواد هي الأراضي التي فتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق سمي سوادا؛ لسواده بالزرع والأشجار<sup>(٣)</sup>.

### [م] - وقفه رضي الله عنه أرض مصر.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup> عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: «أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها؛ ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء».

وهو أثر منقطع الإسناد، وقد سبق<sup>(٥)</sup>.

### ٦٦١ - وقف الخلفاء بعد الأراضي المفتوحة.

لم أقف على ذلك في عهد عثمان رضي الله عنه.

(١) مسند الفاروق (٢/ ٤٩٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٦١).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٥٨) مع تصرف يسير.

(٤) الأموال (ص: ٦٤) ح (١٥٠).

(٥) انظر الحديث رقم -٦٥٥-

وأما في عهد علي بن أبي طالب عليه السلام فقد جاء ما يدل على أنه قد أقرَّ على ما وقفه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فقد أخرج أبو عبيد<sup>(١)</sup> وابن زنجويه<sup>(٢)</sup> عن قبيصة، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن ثعلبة بن يزيد الحماني، قال: بلغ علياً عليه السلام عن السواد فساد، فقال: من يتدب؟ فانتدب له ثلاثمائة، فقال: «لولا أن تضرب وجوه قوم عن مياههم لقسمت السواد بينهم».

وهذا إسناد حسن، وثعلبة بن يزيد الحماني «صدوق شيعي»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٤)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup> - من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد الحماني، عن علي عليه السلام، قال: «أيها الناس أعينوا على أنفسكم، فإن السبعة - أو قال: - التسعة يكونون في القرية، فيحيونها بإذن الله عز وجل، ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم».

وحبيب بن أبي ثابت أبو يحيى الكوفي «ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس»<sup>(٦)</sup>.  
والإسناد الأول متابع له.

[م] - قوله: (أنَّ الواجب قسمتها [الأراضي المفتوحة عنوة]؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك، وفعله أولى من فعل غيره)<sup>(٧)</sup>.

يدل عليه حديث: سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وآله خير نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً».

(١) الأموال (ص ٨٧) ح (٢٠٨).

(٢) الأموال (١/٢٣٩) ح (٣٢٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٨٩) ت (٨٤٧).

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٤٤) ح (١١٣-١١٤-١١٥-١١٧).

(٥) السنن الكبرى (٩/١٣٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٢١٨) ت (١٠٨٤).

(٧) المغني (٤/١٨٩).



وهو حديث حسنه ابن حجر وقد سبق<sup>(١)</sup>.

[م] - قوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي خَيْبَرَ. [يعني: قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوابه])<sup>(٢)</sup>.

سبق تخريجه<sup>(٣)</sup>.

٦٦٢ - قوله: (إِنَّ عَمَرَ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ لَقَسَمْتُ الْأَرْضَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ)<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> من زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر ﷺ: «لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر»

قال ابن حجر: «ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر وذكر قول عمر (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها) وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر ويؤخذ أيضا من الحديث الثاني لأن بقية الكلام محذوف تقديره لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم ٦٥٢ -.

(٢) المغني (٤/١٨٩).

(٣) انظر الحديث رقم ٦٥٢ -.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/١٨٩-١٩٠).

(٥) في صحيحه، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج ومزارعتهم، ومعاملتهم (٣/١٠٦)

ح (٢٣٣٤) وكتاب فرض الخمس، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة (٤/٨٦) ح (٣١٢٥)، كتاب المغازي، باب

غزوة خيبر (٥/١٣٨) ح (٤٢٣٦).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥/١٧).

٦٦٣- قوله: (قال أبو عبيد: تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكيمين؛ حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين قسمها، وبه أشار بلالٌ وأصحابه على عمر في أرض الشام، وأشار به الزبيرُ في أرض مصر، وحكم عمرُ في أرض السواد وغيره حين وقفه، وبه أشار عليٌّ، ومعاذٌ، على عمر في أرض الشام وليس فعل النبي ﷺ رادا لفعل عمر؛ لأن كل واحد منهما اتبع آية محكمة<sup>(١)</sup>).

قصة تقسيم الأراضي المفتوحة، ورأي معاذ بن جبل، وبلال، والزبير بن العوام تقدمت قريباً<sup>(٢)</sup>.  
وأما مشورة علي بن أبي طالب ﷺ فأخرجها أبو يوسف في الخراج<sup>(٣)</sup> ويحيى بن آدم في الخراج<sup>(٤)</sup> -  
ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup> - وأبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه الخرائطي<sup>(٧)</sup> وابن عساكر<sup>(٨)</sup> -، من طريق إسرائيل؛ عن أبي إسحاق؛ عن حارثة بن مضرب، عن عمر، «أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر أن يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك، فقال له علي بن أبي طالب: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين درهماً، واثنى عشر درهماً».

يعني: جعل الجزية على ثلاث طبقات فجعل على الفقير ديناراً، وعلى المتوسط دينارين، وعلى الغنى أربعة دنانير<sup>(٩)</sup>.

وعند أبي يوسف (ابن إسحاق) لعله تصحيف، لأن حارثة تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، وليس لابن إسحاق رواية عن حارثة بن مضرب، وهو من كبار التابعين «ثقة»<sup>(١٠)</sup>.

(١) المغني (٤/١٩٠).

(٢) انظر الحديث رقم ٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-

(٣) الخراج لأبي يوسف (ص: ٤٧).

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٤٠).

(٥) السنن الكبرى (٩/١٣٤).

(٦) الأموال (ص: ٧٤) ح (١٥١).

(٧) مكارم الأخلاق (ص: ٣٠٤) ح (٩٣٢).

(٨) تاريخ دمشق (٢/١٩٣).

(٩) المجموع شرح المذهب (١٩/٣٩٥).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٢١٦) ت (١٠٦٣).

ورجال الإسناد ثقات، وإسرائيل سمع من أبي إسحاق بأخرة<sup>(١)</sup>. وقد أخرجه الشيخان من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>.

فالأثر صحيح.

٦٦٤ - قوله: (أن النبي ﷺ فتح خيبر، وصالح أهلها على أن يعمرها أرضها، ولهم نصف ثمرتها، فكانت للمسلمين منهم)<sup>(٣)</sup>.

أورده المصنف بالمعنى، وبمعناه أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> من طريق نافع، عن عبد الله ﷺ، قال: «أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

٦٦٥ - قوله: (وصالح بني النضير<sup>(٥)</sup> على أن يجلبهم من المدينة، ولهم ما أقلت الإبل من الأمتعة

والأموال، إلا الحلقة - يعني السلاح - فكانت مما أفاء الله على رسوله)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه عبد بن حميد<sup>(٨)</sup> - عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى عبد الله بن أبي ابن السلول، ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة، قبل وقعة

(١) تهذيب التهذيب (١/٢٦٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: البخاري (١/٣٧) ح (١٢٦) مسلم (٤/٢٣١٠) ح (٧٥).

(٣) المغني (٤/١٩١).

(٤) في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً، فمات أحدهما (٣/٩٤) ح (٢٢٨٥)، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود (٣/١٠٥) ح (٢٣٣١)، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركون في المزارعة (٣/١٤٠) ح (٢٤٩٩)، كتاب الشروط، باب الشروط في المعاملة (٣/١٩٠) ح (٢٧٢٠)، كتاب المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر (٥/١٤٠) ح (٤٢٤٨).

(٥) بنو النضير: -بفتح النون وكسر الضاد المعجمة- وهم رهط من اليهود من ذرية هارون - صلوات الله وسلامه عليه - نزلوا بـ «المدينة» في فتن بني إسرائيل انتظاراً لمحمد ﷺ فكان من أمرهم ما نص عليه في سورة الحشر، وكان إجلاءهم بعد بدر بسنة أشهر قبل أُحد. اللباب في علوم الكتاب (١٨/٥٦٢) البداية والنهاية (٥/٥٣٣).

(٦) المغني (٤/١٩١).

(٧) المصنف (٥/٣٥٨) ح (٩٧٣٣).

(٨) ذكره ابن حجر في الفتح (٧/٣٣١).

بدر يقولون: إنكم آويتم صاحبنا، وإنكم أكثر أهل المدينة عددا، وإنا نقسم بالله لتقتلنه، أو لتخرجنه، أو لنستعن عليكم العرب، ثم لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح نساءكم. . . . الحديث بطوله، وفيه: «ما بلغ كتابهم اليهود أجمعت بنو النضير على الغدر، فأرسلت إلى النبي ﷺ اخرج إلينا في ثلاثين رجلا من أصحابك، ولنخرج في ثلاثين حبرا حتى نلتقي في مكان كذا نصف بيننا وبينكم، فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنو بك، آمنا كلنا، فخرج النبي ﷺ في ثلاثين من أصحابه، وخرج إليه ثلاثون حبرا من اليهود حتى إذا برزوا في براز من الأرض، قال بعض اليهود لبعض: كيف تخلصون إليه، ومعه ثلاثون رجلا من أصحابه كلهم يجب أن يموت قبله، فأرسلوا إليه: كيف تفهم ونفهم ونحن ستون رجلا؟ اخرج في ثلاثة من أصحابك، ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا، فليسمعوا منك، فإن آمنوا بك آمنا كلنا، وصدقناك فخرج النبي ﷺ في ثلاثة نفر من أصحابه، واشتملوا على الخناجر، وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ، فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير إلى بني أخيها، وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر ما أرادت بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ، فأقبل أخوها سريعا، حتى أدرك النبي ﷺ فساره بخبرهم، قبل أن يصل النبي ﷺ إليهم، فرجع النبي ﷺ، فلما كان من الغد، غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحاصرهم، وقال لهم: «إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه»، فأبوا أن يعطوه عهدا، فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمون، ثم غدا الغد على بني قريظة بالخيال والكتائب، وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم وغدا إلى بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة - والحلقة: السلاح -، فجاءت بنو النضير واحتملوا ما أقلت إبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكانوا يخربون بيوتهم، فيهدمونها فيحملون ما وافقهم من خشبها».

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> -ومن طريقه والبيهقي<sup>(٢)</sup> - عن محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق به وقال: (عبد الرحمن بن كعب بن مالك).

(١) في السنن، كتاب الخراج والفيء (٤/٦١٨) ح (٣٠٠٤).

(٢) السنن الكبرى (٩/٢٣٢) ودلائل النبوة (٣/١٧٨).

ولعل الصواب ما في المصنف، لأن محمد بن داود بن سفيان «مقبول»<sup>(١)</sup>، ولم يتابع عليه. وأخرجه ابن مردويه في تفسيره - كما في فتح الباري<sup>(٢)</sup> - من طريق معمر به، وصحح إسناده ابن حجر. وعبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال ابن حجر في ترجمته: «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه، وجابر، وعنه: كثير بن زيد، وعبد الله بن محمد بن عقيل، فيه نظر: قلت<sup>(٣)</sup>: [ابن حجر] أما الذي روى عن جابر وروى عنه كثير بن زيد، فهو كما ذكر، وحديثه عن جابر في «الدعاء في مسجد الفتح»، وأما الذي روى عن أبيه، وروى عنه ابن عقيل، فالذي أظنه أنه انقلب، وأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك شيخ الزهري، وهو مترجم في التهذيب، ولكن ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات كالذي وقع هنا، فلعله بن عمه»<sup>(٤)</sup>.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني «ثقة عالم»<sup>(٥)</sup>. وإسناده صحيح.

وخالف محمد بن كثير عبد الرزاق؛ فرواه عن معمر، عن الزهري مرسلًا أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٦)</sup> - وعنه البلاذري في أنساب الأشراف<sup>(٧)</sup> - وابن زنجويه<sup>(٨)</sup> عن محمد بن كثير، عن معمر، عن الزهري، قال: حاصر رسول الله ﷺ بني النضير. . .

ورواية عبد الرزاق أرجح؛ لأن محمد بن كثير المصيبي، تكلم في روايته عن معمر، قال عبد الله بن أحمد: «ذكر أبي محمد بن كثير المصيبي فضعّفه جدا، وقال سمع من معمر ثم بعث إلى اليمن؛ فأخذها؛ فرواها؛ وضعّف حديثه عن معمر جدا، وقال هو منكر الحديث أو قال يروي أشياء منكورة»<sup>(٩)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٨٤٣) ت (٥٨٦٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٣١).

(٣) يعني يتعقب على كلام الحسيني في التذكرة برجال العشرة.

(٤) تعجيل المنفعة (١/ ٧٥٠) ت (٥٦٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٥٨٦) ت (٣٩٢٣).

(٦) الأموال (ص: ١٥) ح (١٨).

(٧) أنساب الأشراف (١/ ٣٣٩).

(٨) الأموال لابن زنجويه (١/ ٩١) ح (٥٧).

(٩) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٥١) س (٥١٠٩).

ورُوي من حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه الحاكم <sup>(١)</sup> -وعنه البيهقي <sup>(٢)</sup> - من طريق زيد بن المبارك الصنعاني، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني السلاح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «كذا قال عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وذكر عائشة فيه غير محفوظ» <sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ الألباني: «إنما هو صحيح فقط، لأن زيد بن المبارك الصنعاني وشيخه محمد بن ثور ليسا من رجالهما» <sup>(٤)</sup>.

وما قاله البيهقي هو أقرب؛ لأن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني رواه، عن محمد بن ثور، عن معمر عن الزهري، مرسلًا أخرجه الطبري في تفسيره <sup>(٥)</sup> عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري: ﴿مِنْ دَبْرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ <sup>(٦)</sup> قال: هم بنو النضير قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من شيء إلا الحلقة.

ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني «ثقة» <sup>(٧)</sup>، وزيد بن المبارك الصنعاني «صدوق» <sup>(٨)</sup>. فتقدم رواية الأوثق.

ورواه عقيل، عن الزهري، عن عروة مرسلًا.

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره <sup>(٩)</sup> عن أبيه عن عبد الله بن صالح -كاتب الليث- حدثني الليث،

(١) المستدرک (٢/ ٤٨٤).

(٢) دلائل النبوة (٣/ ١٧٨).

(٣) دلائل النبوة (٣/ ١٧٨).

(٤) حاشية: فقه السيرة للغزالي (ص: ٢٨٤).

(٥) (٢٤/ ٥٣٢).

(٦) سورة الحشر، الآية: (٢).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٨٦٨) ت (٦٠٦٠).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ٣٥٦) ت (٢١٥٥).

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٤٥) ح (١٨٨٤٩).

عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: «ثم كانت وقعة بني النضير، وهم طائفة من اليهود، على رأس ستة أشهر من وقعة بدر. وكان منزلهم بناحية من المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا من الجلاء، وأن لهم ما أقلت الإبل من الأموال والأمتعة إلا الحلقة، وهي السلاح...».

والحاصل: أن الحديث صحيح، من طريق الزهري، عن رجل من الصحابة، وجهالة الصحابي لا تضر؛ كما هو مقرر عند أهل هذا الشأن، والحديث حسنه ابن حجر في الفتح - كما سبق - وصححه الألباني رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قوله: ( ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة<sup>(٢)</sup> ولا بيعه، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، ورُوي ذلك عن عبد الله بن مغفل، وقبيصة بن ذؤيب<sup>(٣)</sup> ).

#### ٦٦٦ - أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup> - عن إسماعيل بن إبراهيم بن علي؛ ويحيى بن سعيد؛

وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن محمد بن بشر؛

ثلاثتهم (ابن علي، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن بشر) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر، قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة؛ فإنهم أهل خراج، وأراضيهم فلا تتباعوها ولا يُقَرَّنَ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ».

(١) صحيح سنن أبي داود (٨٣٤٧) ح (٢٦٥٦).

(٢) يعني الأراضي المحبوسة على الأمة، وأراضي الجزية قال الأوزاعي: (أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لما ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم، على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعاً ولا كرها) ينظر المغني (٤/١٩٢).

(٣) المغني (٤/١٩٢).

(٤) الأموال (ص: ٨٣) ح (١٩٤).

(٥) السنن الكبرى (٩/١٤٠).

(٦) المصنف (١٠/٦٧١-٦٧٢) ح (٢١١٩٥).

وخالفهم: عبد السلام بن حرب، وعبد بن سليمان، فرواه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان العقيلي، عن عمر، ولم يذكر (أبا عياض)

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(١)</sup> عن عبد السلام بن حرب،

وابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup> عن عبد بن سليمان؛

كلاهما (عبد السلام بن حرب، وعبد) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان العقيلي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئاً، وقال: لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه»، ولم يذكر (أبا عياض).

ورواة الوصل أكثر؛ فروايتهم أولى، وفيهم من وصف بأثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة، قال ابن عدي: «وأثبت الناس عنه [ابن أبي عروبة] يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى بن سعيد ونظراؤهم قبل اختلاطه»<sup>(٣)</sup>، وكذلك رواية محمد بن بشر عنه جيد كما قال أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>، وعبد بن سليمان وصف بأنه من أثبتهم كذلك، ولكن الذين وصلوه أكثر، فتقدم روايتهم.

ومدار الوصل على سفيان العقيلي:

وقد اختلفت مصادر الحديث في شيخ قتادة، فعند أبي عبيد: (شقيق العقيلي)، قال الشيخ الألباني: «تصحف اسم سفيان العقيلي في «التلخيص» لابن حجر إلى (شقيق العقيلي) وكذلك وقع في الطبعة الهندية منه، وكأنه اغتر به مصحح «كتاب الأموال» والقائم على طبعه الشيخ حامد الفقى رحمه الله، فقد وقع في طبعته (شقيق) أيضاً، مع أن الأصل كان على الصواب، فقد كتب على الهامش: كانت في الأصلين (سفيان) وهو خطأ»<sup>(٥)</sup>، والصواب: سفيان العقيلي.

وجاء عند ابن أبي شيبه: (أبي عياض، عن سفيان العقيلي)، فقلب الإسناد.

(١) الخراج (ص٥٣) ح (١٦٣).

(٢) المصنف (١٠/٦٧٢) ح (٢١١٩٥).

(٣) الكامل لابن عدي (٣/٣٩٦).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٧٤٣).

(٥) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (٥/٩٨).



والصواب ما عند أبي عبيد، لأن سفيان العقيلي هو الذي يروي عن أبي عياض لا العكس، وقال البخاري في التاريخ الكبير «روى عنه أيوب وقتادة، يروي عن أبي عياض وعمر، منقطع»<sup>(١)</sup>. وسفيان العقيلي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٢)</sup> ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> وقال: «روى عنه أيوب وقتادة، يروي عن أبي عياض وعمر، منقطع». وأبو عياض لعله: عمرو بن الأسود العنسي، ويُقال: الهمداني، الشامي الدمشقي، ذكر المزي من شيوخه عمر بن الخطاب، فهو «ثقة من كبار التابعين»<sup>(٤)</sup>.

والأثر فيه سفيان العقيلي، لم يرد توثيقه من معتبر، غير ما ذكره ابن حبان في الثقات، وهو صحيح على شرطه كما قال الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup>، وله طرق أخرى يرتقي بها إلى درجة الحسن.

منها: ما أخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٦)</sup> عن هشيم بن بشير، عن أبي عقيل بشير بن عقبة الأزدي؛ وعبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن ابن عيينة، عن هشام بن حسان،

كلاهما (أبو عقيل، وهشام) عن هشام، عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب أن: «لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً»، ولفظ يحيى: «نهى عمر بن الخطاب ﷺ أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيقهم».

وهذا منقطع؛ لأن الحسن بن أبي الحسن البصري، لم يسمع من عمر بن الخطاب، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر<sup>(٨)</sup>.

ومنها: ما أخرجه يحيى بن آدم<sup>(٩)</sup> وابن زنجويه في الأموال<sup>(١٠)</sup> من طريق داود بن أبي هند، عن محمد

(١) التاريخ الكبير (٩٣/٤) ت (٢٠٧٩).

(٢) التاريخ الكبير (٩٣/٤) ت (٢٠٧٩).

(٣) (٣٢٠ / ٤) ت (٣١١٧).

(٤) تهذيب الكمال (٥٤٣/٢١) ت (٤٣٢٧)، تقريب التهذيب (ص: ٧٣٠) ت (٤٩٨٩).

(٥) إرواء الغليل (٩٨/٥) ح (١٢٥٦).

(٦) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٥٢) ح (١٥٧).

(٧) المصنف (٤٥/٦) ح (٩٩٦٠).

(٨) سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٤).

(٩) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٥٢) ح (١٥٦).

(١٠) الأموال لابن زنجويه (١/٢٣٤) ح (٣٠٥).

بن سيرين، «نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم».

وهذا منقطع أيضا؛ لأن محمد بن سيرين ولد بعد وفاة عمر رضي الله عنه، قال أنس بن سيرين «ولد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٢)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٣)</sup>-، وأبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup> وابن زنجويه في الأموال<sup>(٥)</sup>، والطبراني<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق بكير بن عامر، عن عامر الشعبي، قال: «اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قضا، فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر، قال: هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئا؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكير بن عامر البجلي؛ ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه»<sup>(٧)</sup>.

وبكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي «ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

ولم ينفرد به بكير، بل توبع عليه: أخرجه أبو يوسف<sup>(٩)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(١٠)</sup> - عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي «أنه قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه إني اشترت أرضا من أرض السواد فقال عمر أكل أصحابها أرضيت قال لا قال فأنت فيها مثل صاحبها».

(١) الطبقات الكبرى (٧/١٤٣).

(٢) الخراج (ص: ٥٤) ح (١٦٨).

(٣) السنن الكبرى (٩/١٤١).

(٤) الأموال (ص: ٩٩) ح (١٩٦).

(٥) الأموال (١/٢٢٠) ح (٢٨٥)، الأموال (١/٢٣٠) ح (٣٠٣).

(٦) المعجم الكبير (١٧/١٣٢) ح (٣٢٤).

(٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/١١١).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٧٧) ت (٧٥٩).

(٩) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (ص: ٩٢).

(١٠) معرفة السنن والآثار (١٣/٣٣٦) ح (١٨٣٩٩).

وفيه مجالد بن سعيد بن سعيد بن عمير الهمداني ((ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره))<sup>(١)</sup>.  
وفيه علة أخرى، وهي أن عامر الشعبي، لم يسمع من عمر بن الخطاب، وولد الشعبي لأربع سنين  
بقين من خلافة عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.  
فالإسناد فيه ضعف.

### ٦٦٧ - أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٤)</sup> -، وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> عن عبدة بن سليمان،  
عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي، ((أنه كان يكره أن يُشترى من أرض الخراج شيءٌ ويقول:  
عليها خراج المسلمين)).

والأثر منقطع؛ لأن قتادة لم يسمع من الصحابة إلا أنسًا، وعبد الله بن سرجس - مع اختلاف فيه -،  
قال أحمد بن حنبل: ((ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس رضي الله عنه قيل فابن  
سرجس فكأنه لم يره سماعاً))<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حاتم: ((قتادة عن أبي هريرة مرسل، وقتادة عن عائشة  
مرسل، ولم يلق قتادة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنسًا وعبد الله بن سرجس))<sup>(٧)</sup>.

وسعيد بن أبي عروبة اختلط، وعبدة بن سليمان أثبت الناس سماعاً منه كما قال ابن معين<sup>(٨)</sup>.

### ٦٦٨ - أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> عن وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس ((أنه كره

(١) تقريب التهذيب (ص: ٩٢٠) ت (٦٤٧٨).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٥).

(٣) (ص: ٥٥) ح (١٧٨).

(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٤٠).

(٥) المصنف (١٠/ ٦٧٣) ح (٢١١٩٦).

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٨) ت (٦١٩).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٧٥) ت (٦٤٠).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٤٧).

(٩) المصنف (١٠/ ٦٧٣) ح (٢١١٩٧).

شراء أرض السواد)).

وفيه شريك بن عبد الله القاضي، «صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»<sup>(١)</sup>، والشيبانيّ هو: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي «ثقة»<sup>(٢)</sup>.

والإسناد ضعيف، لحال شريك القاضي.

وله وجه آخر أخرجه ابن زنجويه في الأموال<sup>(٣)</sup> عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي سنان سفيان بن سنان، عن عنتره أبي وكيع الكوفي قال: سمعت عليا، يقول: «إياي وهذا السواد».

وعنتره بن عبد الرحمن أبو وكيع الكوفي والد هارون وثقه أبو زرعة الرازي<sup>(٤)</sup>.

وسعيد بن سنان البرجمي -بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة- أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي نزيل الري «صدوق له أوهام»<sup>(٥)</sup>.

فالأثر بهذا الشاهد، يرتقي إلى درجة الحسن -إن شاء الله-.

٦٦٩ - أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٦)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٧)</sup> - عن ابن المبارك؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٨)</sup> عن أبي نعيم،

كلاهما (ابن المبارك، وأبو نعيم) عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: قال ابن عمر:

«ما يسرني أن لي الأرض، كلها بجزية خمسة دراهم، أقرّ فيها بالصغار على نفسي».

وإسناده صحيح.

(١) التقريب (ص ٤٣٦) رقم (٢٧٨٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨) ت (٢٥٦٨).

(٣) الأموال (١/ ٢٣٤) ح (٣٠٤).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٣٥) ت (١٨٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٣٨١) ت (٢٣٣٢).

(٦) (ص: ٥٣) ح (١٦٤).

(٧) السنن الكبرى (٩/ ١٣٩).

(٨) الأموال لابن زنجويه (١/ ٢٣٦) ح (٣١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رجلاً سأله عن شراء أرض الخراج، أو شيء هذا معناه، فقال: تخرج الصغار من عنقه؛ فتجعله في عنقك».

إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عجلان فروى له مسلم، واستشهد به البخاري.

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٢)</sup> -ومن طريقه البيهقي<sup>(٣)</sup> - عن زهير بن معاوية؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٤)</sup> عن جعفر بن عون؛

كلاهما (زهير، وابن عون) عن كليب بن وائل، قال: قلت لابن عمر: اشتريت أرضاً، قال: (الشرى

حسن)، قال قلت: فَإِنِّي أُعْطِي مِنْ كُلِّ جَرِيْبِ أَرْضٍ دَرَهْمًا، وَقَفِيْزًا<sup>(٥)</sup> مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: «لَا تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ الصَّغَارَ».

والإسناد حسن، وكليب بن وائل بن بيحان التيمي البكري المدني ثم الكوفي، «صدوق»<sup>(٦)</sup> روى

له البخاري.

٦٧٠ - وروي ذلك عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

أخرجه يحيى بن آدم<sup>(٧)</sup> أبو عبيد في الأموال<sup>(٨)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>، كلهم من طريق حجاج بن أرطاة،

(١) المصنف (١٠/٦٧١) ح (٢١١٩٣).

(٢) (ص: ٥٢) ح (١٥٤).

(٣) السنن الكبرى (٩/١٤٠).

(٤) (١/٢٣٦) ح (٣١٣).

(٥) الْقَفِيْزُ: ثَمَانِيَّةُ مَكَايِكٍ. وَالْمَكُوْكَ: صَاعٌ وَنِصْفٌ، وَالْمَكُوْكَ يَسَاوِي (٣.٠٦) كِيلُو جَرَامٍ، وَعَلَى هَذَا فَالْقَفِيْزُ

(٨×٠.٣=٢٤.٤٨٠) كِيلُو جَرَامٍ. انظر النهاية (٤/١٦٢) المكايل والموازين الشرعية لعلي جمعة (ص٤٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٨١٣) ت (٥٦٦٣).

(٧) (ص: ٤٩) ح (١٣٩).

(٨) (ص: ١٠٤) ح (٢١٤).

(٩) المصنف (١٠/٦٦٩-٦٧٠) ح (٢١١٨٧).

عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن مُغفَلٍ<sup>(١)</sup>، قال: «لا تشتريين من السواد إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأليس<sup>(٢)</sup>».

قال أبو عبيد: فأما أهل الحيرة فإن خالد بن الوليد كان صالحهم في دهر أبي بكر رحمه الله، وأما أهل بانقيا وأليس فإنهم دلوا أبا عبيد<sup>(٣)</sup> وجريير بن عبد الله<sup>(٤)</sup> على مخاضة حتى عبروا إلى فارس، فبذلك كان

(١) في مصنف ابن أبي شيبة - بتحقيق محمد عوامة (ابن معقل) وقال المحقق: «هو الصواب، وفي الأموال لأبي عبيد (ابن مغفل) تحريف، أقول هذا بناء على القرائن» اهـ، وفي تحقيق كمال يوسف الحوت، وعند يحيى بن آدم، وأبي عبيد (ابن مغفل)، فوقع التحريف عند هؤلاء الثلاثة بعيد جدا، وكذلك ذكر ابن قدامة أن عبد الله بن مغفل من الذين كرهوا شراء أرض أهل الذمة.

(٢) الحيرة: - بالكسر ثم السكون، وراء - مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، وقد احتلت اليوم مدينة النجف موقع الحيرة على أميال من آثار الكوفة. معجم البلدان (٢/٣٢٨)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي (ص: ١٠٨).

بانقيا: - بكسر النون - ناحية من نواحي الكوفة ذكرها في الفتوح، صالح خالد بن الوليد أهلها على ألف درهم وطيلسان، وقال: ليس لأحد من أهل السواد عهد إلا لأهل الحيرة وأليس وبانقيا. انظر: معجم البلدان (١/٣٣١).

أليس: مصغر بوزن فليس، والسين مهملة، الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. معجم البلدان (١/٢٤٨).

(٣) أبو عبيد: المثني بن حارثة الشيباني، كان إسلامه وقدمه في وفد قومه على النبي ﷺ سنة تسع. وقد قيل: سنة عشر، وبعثه أبو بكر سنة إحدى عشرة في صدر خلافته إلى العراق قبل مسير خالد بن الوليد إليها، وكان المثني شجاعا شهها بطلا، ميمون النقيبة، حسن الرأي والإمارة، أبل في حروب العراق بلاء لم يبلغه أحد، قتل المثني ابن حارثة الشيباني سنة أربع عشرة قبل القادسية. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٤٥٦) ت (٢٥١٤).

(٤) وجريير بن عبد الله البجلي، أسلم أواخر السنة التاسعة من الهجرة، وكان مع ﷺ في حجة الوداع وكان رضي الله جميلا، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول عنه: يوسف هذه الأمة، وقدمه عمر ﷺ في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية، بارز مهرا ن يوم القادسية فقتله ثم سكن جريير الكوفة، واعتزل الفتنة، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة (٥١ هـ) وقيل: (٥٤ هـ) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٥٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٨١) ت (١١٣٩).

صلحهم وأمانهم.

وفيه حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه، وفي إسناده انقطاع؛ لأن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، ولد سنة خمسين<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن مغفل المزني توفي بالبصرة في آخر ولاية معاوية سنة ستين، وقيل: إحدى وستين<sup>(٢)</sup>، فسماعه منه بعيد - والله أعلم -.

٦٧١ - وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أبو عبيد<sup>(٤)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٥)</sup> من طريق خالد بن اللجلاج، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين من الذل والصغار».

وإسناده حسن من أجل خالد بن اللجلاج العامري أبو إبراهيم حمصي وقيل دمشقي «صدوق فقيه»<sup>(٦)</sup>. ورفع ابن زنجويه إلى النبي ﷺ، والصواب وقفه على قبيصة بن ذؤيب، لأن أبا عبيد ذكر قبيصة ممن الذين كرهوا شراء أرض الخراج؛ فقال: «فقد تتابعت الآثار بالكرهية بشراء أرض الخراج. وإنما كرهها الكارهون من جهتين:

إحداهما أنّها فيء للمسلمين.

والأخرى أن الخراج صغار.

وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما: إحداهما قوله: «ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه». ووافق على ذلك عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/ ١٢٠).

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٧٨٠).

(٣) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة - بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة - بن عمرو، أبو إسحاق الخزاعي، ولد يوم الفتح، وقيل يوم حنين له رؤية، كان من علماء هذه الأمة، مات سنة ٨٦ وقيل ٨٨ هـ.

ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٤٣) - (٨٧٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٧٢) ت

(٢١٠٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٩٠) ت (٧٢٨٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٩٧) ت (٥٥١٢).

(٤) الأموال (ص: ١٠١) ح (٢٠١).

(٥) الأموال (١/ ٢٣٦) ح (٣١١).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٠) ح (١٦٧٢).

عمرو، وقيصة بن ذؤيب وغيرهم في هذه الأحاديث التي ذكرناها» ا. هـ<sup>(١)</sup>.

٦٧٢ - قوله: (روى عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٢)</sup> أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً، على أن يكفيه جزيتها)<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup> عن يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن ابن مسعود: «اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها».

هكذا رواه يزيد بن هارون بذكر: (عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود)، وخالفه جمع من الرواة فرووه عن الحجاج، عن القاسم، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٥)</sup> عن عبد السلام بن حرب؛

أبو عبيد<sup>(٦)</sup>، عن أبي معاوية؛ والبيهقي<sup>(٧)</sup> من طريقه؛

وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> عن حفص بن غياث؛

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٩)</sup> من طريق حبان بن علي العنزري؛

(١) الأموال لابن زنجويه (١/٢٣٩) ح (٣٢١).

(٢) هكذا في مطبوع المغني، والصواب: (عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي) كما في مصادر تخريجه، وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي، اختلف في سماعه من أبيه ابن مسعود، فنفاه النسائي وابن معين في إحدى الروايتين عنه، وأثبتته في رواية أخرى، وقال ابن المديني، والبخاري، وأبو حاتم: إنه سمع منه، وقال ابن الملقن: وهي زيادة علم، وقال ابن حجر: «ثقة من مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً».

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/٢٩٩) ت (٩٧٩)، الجرح والتعديل (٥/٢٤٨) ت (١١٨٥)، تهذيب الكمال في أسماء

الرجال (١٧/٢٣٩) ت (٣٨٧٧)، البدر المنير (٦/٤٩٧)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٧) ت (٣٩٢٤).

(٣) المغني (٤/١٩٢).

(٤) الأموال (ص: ٨٤-٨٥) ح (١٩٩).

(٥) (ص: ٥٣) ح (١٦٦).

(٦) الأموال (ص: ٨٤-٨٥) ح (١٩٩).

(٧) السنن الكبرى (٩/١٤٠).

(٨) المصنف (١٠/٦٦٩) ح (٢١١٨٦).

(٩) الأموال لابن زنجويه (١/٢٣٤) ح (٣٠٦).



أربعتهم (عبد السلام بن حرب، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وحبان) عن حجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: «جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود، فقال: اشتر مني أرضي، فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها؟ قال: نعم، فاشتراها منه».

وهذا منقطع؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك جدّه<sup>(١)</sup>.

والراجح رواية الجماعة، لأنهم أكثر عددا.

والحاصل: أن الأثر ضعيف للانقطاع.

وقد ورد عن ابن مسعود خلفه كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

٦٧٣ - قوله: (وَرُوِيَ عَنْهُ [ابن مسعود] أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَقُّرِ»<sup>(٣)</sup> فِي الْأَهْلِ

وَالْمَالِ» ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَكَيْفَ بِهَالٍ بـ رَاذَانَ»<sup>(٤)</sup>، وَبِكَذَا، وَبِكَذَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَهُ مَالًا بـ رَاذَانَ»<sup>(٥)</sup>.

هذا الحديث رواه شعبة عن أبي جمرة، وأبي التياح، واختلف في إسنادهما.

أما رواية أبي جمرة، فأخرجها الطيالسي في مسنده<sup>(٦)</sup>؛ -ومن طريقه ابن الجعد في مسنده<sup>(٧)</sup>،

والبيهقي في الشعب<sup>(٨)</sup> - عن شعبة، قال: أخبرني أبو جمرة، عن رجل من طيء، عن أبيه، عن

عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه.

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل (ص: ٢٥٩).

(٢) انظر الحديث رقم ٦٧٤ -.

(٣) التبقر: أصل التبقر التوسع والتفتح، ومنه قيل: بقرت بطنه إنما هو شققته وفتحته، والمعنى: التوسع في المال وغيره.

ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٥٢/٢) مادة: (بقر) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٩١) ح (٢٢١).

(٤) رازان: - بعد الألف زاي، وآخره نون-: قرية من قرى أصبهان أيضا: ونقل ابن زنجويه عن أبي عبيد: «رازان

قَرْيَةٌ مِنْ عُمْكَبْرَا» انظر: الأموال لابن زنجويه (١/٢٤٨) ت (٣٤٥)، معجم البلدان (٣/١٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/١٩٣)

(٦) مسند الطيالسي (١/٢٩٨) ح (٣٧٩).

(٧) مسند ابن الجعد (ص: ١٩٧) ح (١٢٩٥).

(٨) شعب الإيمان (١٣/٢٩) ح (٩٩٠٥).

وجاءت تسمية هذا الرجل الطائي عند الإمام أحمد فأخرجه<sup>(١)</sup> عن حجاج المصيبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من طيء، عن عبد الله، قال: " «نهانا رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال»، فقال أبو حمزة: - وكان جالسا عنده - نعم، حدثني أخرم الطائي، عن أبيه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: فقال عبد الله: «فكيف بأهل براذان وأهل بالمدينة وأهل كذا؟». قال شعبة: فقلت لأبي التياح: ما التبقر؟ فقال: «الكثرة».

وقد اختلفت مصادر الحديث في ضبط: (أبي حمزة) فعند الطيالسي، وابن الجعد (بالجيم الموحدة، والراء)، وعند البيهقي: (بالحاء المهملة، والزاء).

وعند الحسيني: أبو حمزة (بالحاء المهملة، والزاء) وقال: «عن أخرم الطائي، عن أبيه، عن ابن مسعود»، وقال: «أبو حمزة، عن أبيه، عن ابن مسعود، وعنه شعبة، لا يدري من هما»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «أمّا أبو حمزة [بالحاء والزاء] فإنه يعرف بجار شعبة، واسمه: عبد الرحمن واختلف في اسم أبيه، وله ترجمة في «التهذيب»، وليست له رواية في «التهذيب»، عن أبيه، وجزم ابن شيخنا في ترجمة (أخرم الطائي) في الهمزة أن أبا حمزة هذا هو ميمون الأعور، وليس كما قال، مع أنه ناقض ذلك هنا، فقال: إنه لا يعرف، وميمون الأعور معروف، وهو من رجال التهذيب فلا يستدرك» اهـ<sup>(٣)</sup>.

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله «وهو [حمزة] عندي وهم، فإن نسختي المسند: (ح) وهي قليلة الغلط، و(ك) وهي صحيحة متقنة الضبط، ثبت فيهما (أبو حمزة) بالجيم والراء، هنا وفي (٤١٨٥)، بل وضع في (ك) على الراء علامة الإهمال، التي كان يضعها الناسخون القدامى المتقنون، فهو إذن، أبو حمزة نصر ابن عمران الضبي...»<sup>(٤)</sup>.

وأبو حمزة جار شعبة: هو: عبد الرحمن بن عبد الله ويقال ابن أبي عبد الله، ويقال عبد الله بن حمزة بن أبي عبد الله: كيسان المازني البصري: «مقبول»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند أحمد (٧/ ٢٤٠) ح (٤١٨١).

(٢) التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (٤/ ٢٠٢٤) ت (٨٢١٦-٨٢١٧)

(٣) تعجيل المنفعة (٢/ ٤٤٢).

(٤) تحقيق مسند أحمد للشيخ أحمد شاكر (٤/ ١٧٠) ح (٤١٨١).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٥٨٧) ت (٣٩٣٠).

وأبو حمزة -بالجيم- نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعِيُّ البصري نزيل خراسان مشهور بكنيته «ثقة ثبت»<sup>(١)</sup>.

ولعل الأقرب هو أبو حمزة جار شعبة؛ لأنه يروي عن المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي كما ذكره المزري وابن كثير<sup>(٢)</sup>.

وأما رواية أبي التياح: فأخرجها أبو عبيد في الأموال<sup>(٣)</sup>، -ومن طريقه الشاشي في مسنده<sup>(٤)</sup> - والإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، وابن زنجويه<sup>(٦)</sup> عن حجاج المصيبي؛ وأحمد<sup>(٧)</sup> عن محمد بن جعفر؛

كلاهما عن شعبة، عن أبي التياح، عن ابن الأخرم: رجل من طيء، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: نحوه.

وعند أبي عبيد: (عن أبي التياح، عن رجل من طيء -حسبته عن أبيه-) .  
فشك في قوله: (عن أبيه).

والصواب عن أبي التياح: رواية أحمد، لأنه لم يشك فيه، وأبو عبيد شكَّ في وصله.

وقال ابن حجر: «فالحاصل أن أبا حمزة زاد لشعبة في الإسناد قول (عن أبيه) بخلاف أبي التياح فإنه قال: (عن رجل من طيء، عن عبد الله) ولم يقل: (عن أبيه) والضمير في الرواية لابن الأخرم لا لأبي حمزة»<sup>(٨)</sup>.

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٠٠٠) ت (٧١٢٢).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٦٥ / ٢٨) ت (٦١٢٨) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (١ / ١٣٤) ت (١٥٩)، وانظر تعليقات محققي مسند (٧ / ٢٤١).

(٣) (ص: ٩٠-٩١) ح (٢٢١).

(٤) (٢ / ٢٤٤) ح (٨١٥).

(٥) مسند أحمد (٧ / ٢٤٠) ح (٤١٨١).

(٦) الأموال (١ / ٢٤٨) ح (٣٤٣).

(٧) المسند (٧ / ٢٤٤) ح (٤١٨٤).

(٨) تعجيل المنفعة (٢ / ٤٤٢).

ولعل الصواب: رواية من قال عن أبيه، لأن شعبة رواه من وجه عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن عبد الله بمعناه، كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

والرجل من طيء أو ابن الأخرم، هو: المغيرة بن سعد بن الأخرم، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من طيء، عن أبيه، عن ابن مسعود؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال» قال أبي: هذا الرجل هو: المغيرة بن سعد ابن الأخرم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «وقد روى المتن غير شعبة؛ فجود الإسناد، أخرجه أحمد أيضا والترمذي من رواية الأعمش عن شمر بن عطية، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن عبد الله... فذكر الحديث، ولفظه: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» وعلى هذا فابن الأخرم في رواية شعبة هو: المغيرة بن سعد بن الأخرم نسب إلى جدّه وأبوه على هذا هو: سعد بن الأخرم، ويحتمل أن يكون المراد بأبيه، أبوه الأعلى وهو الأخرم»<sup>(٣)</sup>.

والحديث الذي ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وابن حجر في التعجيل أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>، والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في الشعب<sup>(٦)</sup> من طريق الثوري؛ والحميدي في المسند<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup> عن ابن عيينة: وابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup> عن أبي معاوية،

(١) انظر ص - ١٢١٤.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٨٣/٥ - ١٨٥) س (١٩٠٥).

(٣) تعجيل المنفعة (٤٤٢/٢).

(٤) في السنن، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، (١٤٣/٤) ح (٢٣٢٨).

(٥) (٥٤/٤) ت (١٩٣٥).

(٦) (٢٩/١٣) ح (٩٩٠٦).

(٧) (٢٢٠/١) ح (١٢٢).

(٨) المسند (٥٤/٦) ح (٣٥٧٩).

(٩) المصنف (٢٤١/١٣) ح (٣٥٥٢).

(١٠) المسند (١٤٠/٧) ح (٤٠٤٨).

وابن أبي الدنيا ذم الدنيا<sup>(١)</sup> وابن أبي عاصم في الزهد<sup>(٢)</sup> وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن حبان<sup>(٤)</sup> -  
عن أبي معاوية:

والحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق شعبة؛

أربعتهم (الثوري، وابن عيينة، وأبو معاوية، وشعبة) عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن المغيرة  
بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة؛  
فترغبوا في الدنيا».

وأخرجه ابن المبارك في الزهد<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه البغوي في شرح السنة<sup>(٧)</sup> - وأبو داود الطيالسي<sup>(٨)</sup>  
عن قيس بن الربيع؛

وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان<sup>(٩)</sup> من طريق أبي إسحاق السبيعي كلاهما (قيس بن الربيع  
و السبيعي) عن شمر بن عطية به مثله.

وأخرجه الطيالسي<sup>(١٠)</sup> عن شعبة عن الأعمش قال سمعت شمر بن عطية الأسدي عن رجل من  
طي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ بمثله.

والرجل المبهم في الإسناد لعله المغيرة بن سعد كما جاء عند الحاكم من رواية شعبة. لأنه من طي  
قال البخاري في تاريخه<sup>(١١)</sup> في ترجمته: «يقال إنه من طيء».

(١) ذم الدنيا (ص ٨٠) رقم (١٥٣).

(٢) (ص ٩٥ - ٩٦) ح (٢٠٢).

(٣) المسند (٩/١٢٦ - ١٢٧) ح (٥٢٠٠).

(٤) في صحيحه (٢/٤٨٧) ح (٧١٠).

(٥) المستدرک (٤/٣٢٢).

(٦) (ص ١٧٥).

(٧) شرح السنة (١٤/٢٣٦) ح (٤٠٣٥).

(٨) المسند (١/٢٩٧) ح (٣٧٧).

(٩) (٢/١٣٥) ت (١٢٨).

(١٠) في المسند (١/٢٩٧) ح (٣٧٨).

(١١) التاريخ الكبير (٤/٥٤).

قال الترمذي: «حديث حسن».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وحسنه البغوي. وصححه الألباني<sup>(١)</sup> وقال: «حسنه الترمذي وأقره النووي في الرياض، والمزي في ترجمة سعد».

وشمّر - بكسر أوله وسكون الميم - ابن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي «صدوق»<sup>(٢)</sup>.

والمغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي - بفتح الطاء المهملة، وفي آخرها ياء مثناة من تحتها - نسبة إلى طي -<sup>(٣)</sup>.

ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>، وقال العجلي في الثقات<sup>(٥)</sup>: «كوفي ثقة». وقال الذهبي: «ثقة»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر «مقبول»<sup>(٧)</sup> وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «ثقة»<sup>(٨)</sup>.

والخلاصة: أن تحسين الترمذي له، وإخراج ابن حبان له في «صحيحه» وتصحيح الحاكم، والذهبي

حديثه يترجح أنه حسن الحديث والله أعلم.

وأبوه سعد بن الأخرم الطائي الكوفي مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في الصحابة؛ ثم في

التابعين، قاله الحافظ في التقريب<sup>(٩)</sup>، والصواب أنه تابعي<sup>(١٠)</sup>.

والذي يظهر أن الحديث صحيح لغيره.

وقد ورد الحديث باللفظ الأول: «التبقر» من وجه آخر: أخرجه الطبراني<sup>(١١)</sup> عن القاسم بن

الدلال الكوفي، ثنا إبراهيم بن الحسن التغلبي، ثنا عبد الله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سودة، عن

(١) (الصحيحة) ((٤٤/١) ح (١٢)).

(٢) التقريب (ص-٤٤٠) ت (٢٨٣٧).

(٣) الأنساب ٤ / ٣٥.

(٤) (٤/٦٣).

(٥) (ص-٤٣٧) رقم (١٦١٨).

(٦) الكاشف (٢/٢٨٥) ت (٥٥٨٨).

(٧) التقريب (ص-٩٦٥) ت (٦٨٨٦).

(٨) تحقيق ((المسند)) (٣/٤٩٦).

(٩) (ص-٣٦٨) رقم (٢٢٤١).

(١٠) وقد ترجح لدي الباحث كمال الجزائري في «الرواة المختلف في صحبتهم» (١/٦٠١): بأنه تابعي.

(١١) المعجم الكبير (١٠/٢١٠) ح (١٠٤٩٣).

يحيى بن هانئ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «نُهينا عن التبقر».

والقاسم بن الدلال، هو: القاسم بن محمد بن حماد الدلال الكوفي مختلف فيه، وثقه الخليلي<sup>(١)</sup> وضعفه الدراقطني<sup>(٢)</sup>.

وشيخه إبراهيم بن الحسن التغلبي، قال أبو حاتم «شيخ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عدي: «ولعبد الله بن بكير أحاديث إفرادات عن محمد بن سوقة، وعن غيره مما ينفرد به، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما»<sup>(٤)</sup>.

ويحيى بن هانئ بن عروة، المرادي، أبو داود الكوفي، قال المزي: «روايته عن ابن مسعود مرسل»<sup>(٥)</sup>.

فالإسناد فيه ضعف، للانقطاع، ولضعف بعض رواته.

وله شاهد - ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة<sup>(٦)</sup> - عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه المحاملي في أماليه<sup>(٧)</sup> من طريق جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا».

ثم يقول عبد الله: «وبَرَاذَانِ مَا بَرَاذَانِ وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ».

فيه ليث بن أبي سليم، وقال الشيخ الألباني: «وسنده حسن في الشواهد»<sup>(٨)</sup>.

والحاصل: أن الحديث حسن، باللفظ «الضيعة»، وصححه ابن حبان، وقد جود إسناده ابن حجر في التعجيل، وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة - كما سبق.

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٧٩٤).

(٢) سؤالات الحاكم للدراقطني (ص: ١٣٢) س (١٦٠).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٩٢) ت (٢٤١)، وأثبت المحقق (الثعلبي)، وقال في نسخة: (التغلبي)، ونقل الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ٥١٧) عنه (التغلبي).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤١٠) ت (١٠٨٥).

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ١٨) ت (٦٩٣٦).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٦).

(٧) أمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي (ص: ٢٠) ح (٣).

(٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٦).

[م] - - قوله: (وكره البيع في أرض السواد. وإنما رخص في الشراء - والله أعلم - لأنَّ بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع)<sup>(١)</sup>.

رواه أبو عبيد في الأموال «أنَّ ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها». وقد سبق قبل حديث.

[م] - - قوله: (روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم»)<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو عبيد في الأموال عن سفيان العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر، قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج، وأراضيهم فلا تتباعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه». وهو أثر حسن بمجموع طريقته، وقد سبق<sup>(٣)</sup>.

✽ [م] - - قوله: (وقال الشعبي: «اشترى عتبة بن فرقد<sup>(٤)</sup> أرضاً على شاطئ الفرات<sup>(٥)</sup>، ليتخذ فيها قصباً<sup>(٦)</sup>، فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون

(١) المغني (٤/١٩٣).

(٢) المغني (٤/١٩٣).

(٣) انظر الحديث رقم ٦٦٦ -

(٤) عتبة بن فرقد السلمي، أبو عبد الله، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين. وشهد خيبر، وقسم له منها، كان أميراً لعمر بن الخطاب على بعض فتوحات العراق، ففتح الموصل سنة ثمان عشرة.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢١٣٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٢٩) ت (١٧٦٥)،

الإصابة (٤/٣٦٤) ت (٥٤٢٨).

(٥) الفَرَاتُ: - بالضم ثم التخفيف، وآخره تاء مثناة من فوق - والفرات في أصل كلام العرب أعذب المياه، قال عز وجل: ﴿هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾، وهو النهر المعروف بالعراق، معجم البلدان (٤/٢٤١)، مرصد الاطلاع (٣/١٠٢١).

(٦) في المغني، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١١/٦٤): (قصباً) وفي مصادر التخريج: (قصباً)، والصواب (قصباً).

والقصب: مَا أَكَلَ مِنَ النَّبَاتِ الْمُقْتَصَبِ غَضًّا؛ وَالْمَقْتَصِبَةُ: مَوْضِعُهُ الَّذِي يَنْبُتُ فِيهِ. وَالْمَقْتَصِبَةُ مَنبُتٌ

القَصْبِ، لسان العرب (١/٦٧٩) مادة: (قصب).



والأنصار، قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا. قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق عامر الشعبي، قال: اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفراتٍ لِيَتَّخِذَ فِيهَا قَصْبًا، فذكر ذلك لعمرو، فقال: مَن اشترَيْتَهَا؟ قال من أربابها فلَمَّا اجتمع المهاجرون والأنصارُ عند عمرو، قال: هؤلاء أهلها فهل اشتريت مِنْهُمْ شيئاً؟ قال: لا، قال: فارددها على مَنْ اشترَيْتَهَا مِنْهُ، وَخُذْ مَالَكَ».

وإسناده منقطع، وهو حسن بمجموع طرقه، وقد سبق<sup>(٢)</sup>.

[م] - قوله: (قد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه [يعني: جواز شراء أرض الجزية])<sup>(٣)</sup>.

أثر منقطع الإسناد، وقد سبق قبل أحاديث<sup>(٤)</sup>.

٦٧٤ - قوله: (وقد روى عنه [ابن مسعود] القاسمُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بِالطَّسُقِ»<sup>(٥)</sup> فقد أقر

بالصغار والذل)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٧)</sup>؛ - ومن طريقه البيهقي<sup>(٨)</sup> -

وابن زنجويه في الأموال<sup>(٩)</sup> عن أبي نعيم الفضل بن دكين؛

كلاهما (يحيى بن آدم، وأبو نعيم) عن سفيان بن سعيد، عن جابر، عن القاسم، عن عبد الله، قال:

(١) المغني (٤/١٩٣).

(٢) انظر الحديث -٦٦٦-

(٣) المغني (٤/١٩٤).

(٤) انظر الحديث رقم -٦٧٢-.

(٥) الطسُق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها، وهو فارسي معرب. النهاية (٣/١٢٤) مادة: (طسُق).

(٦) المغني (٤/١٩٤).

(٧) (ص: ٥٣) ح (١٦٥).

(٨) السنن الكبرى (٩/١٤٠).

(٩) (١/٢٣٥) ح (٣٠٩).

«من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار».

وقال أبو عبيد: «وفي غير حديث حجاج، عن القاسم، عن عبد الله قال: «من أقر بالطسق فقد أقر بالذل والصغار».

وقال أبو عبيد: «أراه يعني بالشراء قال: الاكتراء لأنه لا يكون مشتريا والجزية على البائع، وقد خرجت الأرض من ملكه»<sup>(١)</sup>.  
والأثر فيه علتان:

الأولى: جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي «ضعيف رافضي»<sup>(٢)</sup>.

الثانية: الانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن، وجدّه ابن مسعود، لأنه لم يسمع من جده شيئاً<sup>(٣)</sup>.

[م] - قوله: (أن عمر لم يقسم الأرض التي افتتحها، وتركها لتكون مادةً لأجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة)<sup>(٤)</sup>.

تقدم ما يدل عليه في عدة آثار عن عمر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

٦٧٥ - قوله: (أنه تركها [الأراضي المفتوحة] لأربابها، كفعل النبي ﷺ بمكة)<sup>(٦)</sup>.

أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٨)</sup>، وابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٩)</sup> - عن الحسن بن الصباح؛ وابن سعد في الطبقات<sup>(١٠)</sup>؛

(١) الأموال (ص ٨٥) ح (١٩٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٩٢) ت (٨٧٨).

(٣) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٥٩).

(٤) المغني (٤/ ١٩٤).

(٥) انظر الحديث رقم -٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٦٠-.

(٦) المغني (٤/ ١٩٥).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة (٤/ ٦٣٥) ح (٣٠٢٣).

(٨) السنن الكبرى (٩/ ١٢١).

(٩) الاستذكار (١٤/ ٣٣٨) ح (٢٠٥٩٥).

(١٠) الطبقات الكبرى (٢/ ١٠٨).

كلاهما (الحسن بن الصباح، وابن سعد) من طريق إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني إبراهيم بن عَقِيل بن مَعْقِلٍ، عن أبيه، عن وهب قال: سألتُ جابراً: «هل غنمُوا يومَ الفتحِ شيئاً؟ قال: لا». وإسناده حسن، ورجاله كلهم صدوقون، غير شيخ أبي داود: (الحسن بن الصباح) فهو (صدوق بهم)<sup>(١)</sup> ولكن تابعه ابن سعد.

وحسنه ابن حجر في الفتح<sup>(٢)</sup>، والألباني في صحيح سنن أبي داود<sup>(٣)</sup>.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا تحل غنائمها»، قال أبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup> حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْحَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدِ الْحَرَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ وَشَرِيكِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا، وَزَادَ فِيهِ: «لَا تَحِلُّ غَنَائِمُهَا». وحدث شريك بلفظ: «عن مجاهد—أراه رفعه— قال مكة مناخ<sup>(٥)</sup>، لا تباع رباعها<sup>(٦)</sup>، ولا تؤخذ إيجارتها، ولا تحل ضاللتها»<sup>(٧)</sup>.

وحدث أبي معاوية: «عن مجاهد قال قال رسول الله ﷺ إن مكة حرام، حرما الله لا يحل بيع رباعها، ولا أجور بيوتها»<sup>(٨)</sup>. فالظاهر أنه مرفوع، ولكن إسناد أبي عبيد فيه انقطاع، لأنه لم يسم شيخه الذي حدثه به، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩) ت (١٢٥١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/٨).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٣٦٣/٨) ح (٢٦٧٢).

(٤) (ص٧٣) ح (١٧١).

(٥) المناخ: مبرك الإبل ومحل الإقامة يقال: هَذَا مَنَاحٌ سَوْءٌ مَكَانٌ غَيْرٌ مَرَضٍ. انظر: تاج العروس (٣٦٢/٧) المعجم الوسيط (٩٦١/٢) مادة: (نوخ).

(٦) الرِّبَاعُ: جَمْعُ الرَّبْعِ: الْمَنْزِلُ وَدَارُ الْإِقَامَةِ. وَرَبْعُ الْقَوْمِ مَحَلَّتُهُمْ. النِّهَايَةُ (١٨٩/٢) مَادَّة: (رَبْع).

(٧) الأموال (ص٧١) ح (١٦٢).

(٨) الأموال (ص٧١) ح (١٦٢).

ولم أجده بهذه الزيادة عند غيره، غير أن ابن سعد ذكره في الطبقات<sup>(١)</sup> بلفظ: «ولما كان من الغد من يوم الفتح خطب رسول الله ﷺ بعد الظهر فقال: «إن الله قد حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى يوم القيامة ولم تحلّ لي إلا ساعة من نهار، ثم رجعت كحرمتها بالأمس، فليبلغ شاهدكم غائبكم، ولا يحل لنا من غنائمها شيء».

وذكره بهذا السياق الماوردي في الحاوي الكبير<sup>(٢)</sup>.

وأصله في البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس رضيهما، بدون هذه الزيادة.

وقال أبو عبيد: «فقد صحت الأخبار، عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة، وأنه من على أهلها، فردها عليهم، ولم يقسمها ﷺ، ولم يجعلها فيئا فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد، من جهتين:

إحدهما أن رسول الله ﷺ كان الله عزّ وجل قد خصه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٤)</sup>، فنرى هذا كان خالصاً له.

والجهة الأخرى، أنه قد سنّ لمكة سنناً لم يسنّها لشيء من سائر البلاد» اهـ<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: «فإذا كانت مكة هذه سننها أنها مناخ لمن سبق إليها، وأنها لا تباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين، فكيف تكون هذه غنيمة، فتقسم بين قوم يجوزونها دون الناس، أو تكون فيئا فتصير أرض خراج، وهي أرض من أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم الإسلام، أو القتل، فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر، ولا تكون خراجاً أبداً؟ ثم جاء الخبر عن رسول الله ﷺ وعلى آله الطاهرين مفسراً حين قال: «لا تحل غنائمها» في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه»<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى (٢/١٣٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٤/٦٨).

(٣) في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة (٣/١٤) ح (١٨٣٤).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (١).

(٥) الأموال (ص: ٧٠-٧١) ح (١٥٩).

(٦) الأموال (ص: ٧٣).

٦٧٦ - قوله: ( وذكر ابن عائد، في كتابه<sup>(١)</sup>، بإسناده عن سليمان بن عتبة، أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد - أظنه المنصور<sup>(٢)</sup> - سأله في مقدمه الشام، سنة ثلاث أو أربع وخمسين، عن سبب الأرضين التي بأيدي أبناء الصحابة، يذكرون أنها قَطَائِعُ لآبائهم قديمةٌ. فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام، وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص، كرهوا أن يدخلوها دون أن يَتَمَّ ظهورهم، وإِثْنَاءَهُمْ<sup>(٣)</sup> في عِدْوِ اللهِ، فعسكروا في مَرَجٍ<sup>(٤)</sup> بَرْدَى<sup>(٥)</sup>، بين المِرْزَةِ<sup>(٦)</sup> إلى مَرَجِ شَعْبَانَ، وَجَنَّبَتِي بَرْدَى مُرُوجٍ كانت مباحةً فيما بين أهل دمشق وقراها، ليست لأحد منهم، فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهراً وذلاً، فأحيا كل قوم محلتهم، وهَيَّئُوا بها بِنَاءً، فبلغ ذلك عمر، فأمضاه لهم، وأمضاه عثمان من بعده إلى ولاية أمير المؤمنين، قال: وقد أمضيناه لهم<sup>(٧)</sup>).

(١) محمد بن عائذ بن عبد الرحمن بن عبيد الله ويقال ابن عائذ بن أحمد ويقال ابن عائذ بن سعيد أبو عبد الله القرشي الكاتب، صاحب المصنفات ألف المغازي والفتوح والصوائف وغيرها وولي خراج الغوطة في أيام المأمون، سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: ومائتين تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/٢٨٨) ت (٦٤٨٠).

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب أبو جعفر المنصور، بويع له بالخلافة سنة ١٣٦هـ فأقام ثنتين وعشرين سنة وتوفي بمكة سنة ١٥٨هـ. تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢/٢٩٨) ت (٣٥٢٣).

(٣) الإثخان في الشيء: المبالغة فيه والإكثار منه، والمراد به ها هنا المبالغة في قتل الكفار. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٠٨) مادة: (ثخن).

(٤) المَرَجُ: أَرْضٌ واسعةٌ فِيهَا نَبْتُ كثيرٌ تَمْرُجُ فِيهَا الدَّوَابُّ وجمعها مُرُوجٌ. تهذيب اللغة (١١/٥٠) مادة: (مرج).

(٥) البردى - بفتح حروفها كلها-، على وزن فعلى، وهو نهر دمشق، مخرجه من قرية يقال لها قنوا من كورة الزبداني على خمسة فراسخ من دمشق مما يلي بعلبك، يظهر الماء من عيون هناك ثم يصب إلى قرية تعرف بالفيجة على فرسخين من دمشق، وتنضم إليه عين أخرى ثم يخرج الجميع إلى قرية تعرف بجمرايا فيفترق حينئذ فيصير أكثره في بردى. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (١/٢٤٠) معجم البلدان (١/٣٧٨).

(٦) المِرْزَةُ - بالكسر، ثم التشديد-: وهي قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق، بينها وبين دمشق نصف فرسخ، وبها فيما يقال قبر دحية الكلبي صاحب رسول الله ﷺ، ويقال لها مِرْزَةُ كلب. ينظر: معجم البلدان (٥/١٢٢)، مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع (٣/١٢٦٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٤/١٩٧).

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(١)</sup> بإسناده عن محمد بن عائذ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد سأله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة. . . فذكره.

وسليمان بن عتبة بن ثور بن يزيد ابن الأحنس أبو الربيع السلمى، وقيل الغساني الداراني، «صدوق له غرائب»<sup>(٢)</sup>.

وإسناده معضل، لأنَّ سليمان بن عتبة من كبار أتباع التابعين، لم يدرك فتح الشام.

٦٧٧- قوله: (وعن الأحوص بن حكيم<sup>(٣)</sup>، أنَّ المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها، بل عسكروا على نهر الأربد<sup>(٤)</sup>، فأحيوه، فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان منهم أناس تعدوا إذ ذاك إلى جسر الأربد، الذي على باب الرستن<sup>(٥)</sup>، فعسكروا في مرجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الأربد، سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع، وكتبوا إلى عمر فيه، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن، فلم تزل تلك القطائع على شاطئ الأربد، وعلى باب حمص، وعلى باب الرستن، ماضية لأهلها، لا خراج عليها، تؤدي العشر)<sup>(٦)</sup>.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/٢٠٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤١١) ت (٢٥٩٢).

(٣) الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي أو الهمداني الحمصي «ضعيف الحفظ» وهو من صغار التابعين. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٢١) ت (٢٩٠).

(٤) أربد - بالفتح، ثم السكون والباء الموحدة - قرية بالأردن، قرب طبرية، عن يمين طريق مصر، وهي محافظة تقع أقصى شمال الأردن وتمتد حدودها الحدودو الأردنية السورية.

ينظر: معجم البلدان (١/١٣٦)، مرصد الاطلاع (١/٥٠)، الشبكة العنكبوتية المعلوماتية.

(٥) الرستن: - بفتح أوله، وسكون ثانيه، وتاء مثناة من فوق - بليدة قديمة كانت على نهر الميلاس، وهو المعروف بالعاصي، الذي يمر قدام حماة، والرستن بين حماة وحمص. انظر: معجم البلدان (٢/٧٧٨) مرصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع (٢/٦١٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/١٩٨)

لم أقف على هذا الأثر.

٦٧٨ - قوله: (قد اقتسمت الكوفة خَطَطًا في زمن عمر رضي الله عنه بإذنه، والبصرة، وسكنها أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان)<sup>(١)</sup>.

وفي ما ذكره المؤلف آثار:

أ- روى يحيى بن آدم في الخراج<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه الخطيب في تاريخه<sup>(٣)</sup> -، وأبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup> - وعنه ابن زنجويه<sup>(٥)</sup> - من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: «كَانَتْ بَجِيلَةَ<sup>(٦)</sup> رُبْعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ<sup>(٧)</sup> فجعل لهم عمر رُبْعَ السَّوَادِ، فأخذه سنتين أو ثلاثا، فَوَفَدَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَمْرٌو لَجَرِيرٍ: يَا جَرِيرُ، «لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُ عَلَى مَا جُعِلَ لَكُمْ، وَأَرَى النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا فَأَرَى أَنْ تَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ» ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر بثمانين ديناراً». وإسناده صحيح.

ب- وروى أبو عبيد في الأموال<sup>(٨)</sup> - والخطيب في تاريخه<sup>(٩)</sup> -، عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد،

(١) المغني (١٩٨/٤).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٤٣) ح (١٠٩).

(٣) تاريخ بغداد (١/٣٠٠).

(٤) (ص: ٦٧) ح (١٥٤).

(٥) الأموال لابن زنجويه (١/١٩٧) ح (٢٣٤).

(٦) بَجِيلَةَ: قبيلة معروفة، وهم ولد أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث أخي الأسد بن الغوث، وقيل ان بجيلة اسم أمهم وهي من سعد العشيرة، نزلت بالكوفة، ومن بَجِيلَةَ خلق كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والفرسان والشعراء، منهم جرير بن عبد الله البجلي. عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب لأبي بكر الحازمي (ص: ٢٣) الأنساب للسمعاني (٢/٩١).

(٧) تقع القادسية بين النجف والحيرة إلى الشمال الغربي من الكوفة، وإلى الجنوب من كربلاء. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٤٨).

(٨) الأموال (ص: ٦٧) ح (١٥٥).

(٩) تاريخ بغداد (١/٣٠٠).

عن قيس بن أبي حازم، قال: قالت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز لعمر: يا أمير المؤمنين «إِنَّ أَبِي هَلِكٌ، وَسَهْمُهُ ثَابِتٌ فِي السَّوَادِ، وَإِنِّي لَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ كُرْزٍ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ صَنَعُوا مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَتْ: إِنَّ كَانُوا قَدْ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا؛ فَإِنِّي لَسْتُ أُسَلِّمْ حَتَّى تَحْمِلَنِي عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ، عَلَيْهَا قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ وَتَمَلَّأَ كَفِّي ذَهَبًا، قَالَ: فَفَعَلَ عَمْرٌ ذَلِكَ، فَكَانَتِ الدَّنَانِيرُ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ دِينَارًا».

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

قال الخطيب: «واحتج من ذهب إلى هذا القول بما روي أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ أَرْضَ السَّوَادِ بَيْنَ غَانِمِيهَا وَحَازِوِهَا، ثُمَّ اسْتَنْزَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا وَاسْتَرْضَاهُمْ مِنْهَا وَوَقَفَهَا، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقْسِمَهَا؛ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ إِمضَاءِ الْقِسْمِ، وَاسْتِدَامَتَهُ بِأَنَّهُ انْتَزَعَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقْسِمَ بَعْضَ السَّوَادِ وَقَسَمَ بَعْضَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيد: «وإنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة التي يلزمها الخراج: من ذوات المزارع والشجر، فأما المساكن والدور بأرض السواد فما علمنا أحدا كره شراءها وحيازتها وسكناها، قد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب، وهو أذن في ذلك من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ رجال: منهم سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار، وحذيفة، وسلمان، وخباب، وأبو مسعود، وغيرهم ثم قدمها علي عليه السلام فيمن معه من أصحابه، فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها، فما بلغنا أن أحدا منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء، بحمد الله ونعمته، وكذلك سائر السواد، والحديث في هذا أكثر من أن يحصى»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٩ - قوله: (جاء عن العلاء بن الحضرمي<sup>(٣)</sup>)، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى

(١) تاريخ بغداد (١/٣٠٠).

(٢) الأموال (ص ٩٢).

(٣) العلاء بن الحضرمي واسم أبيه عبد الله بن عماد وكان حليف بني أمية صحابي جليل ولاه رسول الله ﷺ البحرين، وتوفي عليه وهو عليها، فأقره أبو بكر عليه السلام في خلافته كلها عليها، ثم أقره عمر. وتوفي في خلافة عمر سنة أربع عشرة. ومات سنة أربع عشرة وقيل بعد ذلك.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢١٩٨) الاستيعاب (٣/١٠٨٦) تقريب التهذيب (ص: ٧٥٩)

ت (٥٢٣١).



هجر، فكنت آتي الحائط تكون بين الإخوة، يسلم أحدهم، فأخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> - كما عزاه المصنف - والإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، - ومن طريقه المزي<sup>(٤)</sup> - والبلاذري في فتوح البلدان<sup>(٥)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٦)</sup>، من طريق عتاب بن زياد المروزي، حدثنا أبو حمزة محمد بن ميمون السكري، قال: سمعت مغيرة الأزدي، يحدث عن محمد بن زيد، عن حيان الأعرج، عن العلاء بن الحضرمي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين أو إلى هجر، . . . فذكره.

ولفظ الطبراني: «بعثني النبي ﷺ، وكتب في الخليطين أحدهما مسلمًا، والآخر مشركًا: «أَنْ خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعَشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْجِزْيَةَ».

وأخرجه الحاكم<sup>(٧)</sup> من طريق عبدان، عن أبي حمزة به بمثل لفظ الطبراني.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف مغيرة الأزدي، ومحمد بن زيد مجهولان وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وعده ابن حبان في الثقات، فإن روايته عن العلاء مرسله قاله المزي في التهذيب»<sup>(٨)</sup>.

والمغيرة الأزدي: قال المزي: «أظنه المغيرة بن مسلم القسمي، فإن القسامل من الأزدي»<sup>(٩)</sup>، وقال الذهبي: «لا يعرف»<sup>(١٠)</sup>، وقال ابن حجر في التهذيب: «كأنه القسمي»<sup>(١١)</sup>، وجزم في

(١) المغني (٤/١٩٨).

(٢) في السنن، أبواب الزكاة، باب العشر والخراج (٣/٤٢) ح (١٨٣١).

(٣) في المسند (٣٤/١٥٤) ح (٢٠٥٢٧).

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/٢٩٢) ت (٣٧٦٥).

(٥) فتوح البلدان (ص: ٨٦).

(٦) المعجم الكبير (١٨/٩٧) ح (١٧٤).

(٧) المستدرک (٣/٦٣٦).

(٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٩٢).

(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/٤٠٨) ت (٦١٤٦).

(١٠) ميزان الاعتدال (٤/١٦٦) ت (٨٧٢٦).

(١١) تهذيب التهذيب (١٠/٢٧١) ت (٤٨٦).

التقريب أنه القسملی<sup>(١)</sup>.

ومحمد بن زيد قال الذهبي: «عن حيان الأعرج، ما روى عنه سوى مغيرة الأزدي، ويحتمل أن يكون العبدی»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر لعله العبدی، وقال في ترجمة العبدی: «مقبول»<sup>(٣)</sup>.

وحيان الأعرج: قال ابن أبي حاتم «حيان الأعرج الجوفي بصري روى عن جابر بن زيد روى عنه قتادة وابن جريج وسعيد بن أبي عروبة وداود بن أبي القصاف ومنصور بن زاذان» وحكي عن ابن معين أنه ثقة<sup>(٤)</sup>.

قال المزي: بعد أن نقل قول ابن أبي حاتم السابق «هكذا ذكره عن أبيه، فإن كان هذا، فإن روايته عن العلاء ابن الحضرمي منقطعة، وإن كان غيره؛ فإن ابن أبي حاتم لم يذكره في كتابه»<sup>(٥)</sup>.  
فالحديث ضعيف لجهالة بعض رواته، ولانقطاع في إسناده.

وأما وجوب العشر على المسلم فيما سقت السماء ثابت من أحاديث أخرى<sup>(٦)</sup>، وكذلك الخراج على أرض الذمي.

٦٨٠- قول المصنف: (قوله عليه السلام: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» . . . .  
وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة، وهو ضعيف، عن أبي حنيفة)<sup>(٧)</sup>.

أخرجه ابن حبان في المجروحين<sup>(٨)</sup> وابن عدي في الكامل<sup>(٩)</sup>، -ومن طريقه البيهقي<sup>(١٠)</sup> - وأبو نعيم

(١) تقريب التهذيب (ص: ٩٦٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٤) ت (٧٥٦٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٨٤٦) ت (٥٨٩٣) و (٥٨٩٦).

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٦) ت (١٠٩٥).

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/ ٤٧٧).

(٦) انظر الحديث رقم ٥٧٩-.

(٧) المغني (٤/ ١٩٩).

(٨) المجروحين لابن حبان (٣/ ١٢٤) ت (١٢١٨).

(٩) الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٤).

(١٠) السنن الكبرى (٤/ ١٣٢).

في مسند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> والخطيب في تاريخ بغداد<sup>(٢)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٣)</sup> جميعهم من طريق يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر».

وقال الدارقطني: «هذا كذب على أبي حنيفة، وعلى حماد، وعلى من بعده إلى رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروي هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، في قوله، وهو مذهب أبي حنيفة وجاء يحيى بن عنبسة، فرواه عن أبي حنيفة، فأوصله إلى النبي ﷺ وأبطل فيه»<sup>(٥)</sup>.

قال البيهقي: «فهذا حديث باطل وصله ورفع يحيى بن عنبسة متهم بالوضع»<sup>(٦)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا كذب باتفاق أهل الحديث»<sup>(٧)</sup>.

وقال الذهبي في ترجمة يحيى بن عنبسة: «هذا كله من وضع هذا المدبر»<sup>(٨)</sup>.

وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة<sup>(٩)</sup>، وابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة<sup>(١٠)</sup>، ومرعي بن يوسف الكرمي في الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة<sup>(١١)</sup>.

فالحديث موضوع، باتفاق أهل هذا الشأن، وإنما هو قول إبراهيم النخعي، فوصله يحيى بن عنبسة

(١) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: ٨١).

(٢) تاريخ بغداد (١٦/٢٤١) ت (٧٤٢٧).

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٢/١٥١)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣٩).

(٤) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: ١٦٢) ت (١٩٦).

(٥) الكامل لابن عدي (٧/٢٥٤).

(٦) السنن الكبرى (٤/١٣٢).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٥/٥٥).

(٨) ميزان الاعتدال (٤/٤٠٠).

(٩) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/٥٩).

(١٠) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/١٢٨).

(١١) الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ١٢٩).

كما قال ابن عدي.

وقال أبو عبيد: «ولا نعلم أحداً من الصحابة، قال: لا يجتمع عليه العشر والخراج، ولا نعلمه من التابعين، إلا شيء يروى عن عكرمة رواه عنه رجل من أهل خراسان يكنى أبا المنيب، سمعه يقول ذلك»<sup>(١)</sup>.

[م] - قوله: (ولنا: قول النبي ﷺ: «فيما سقت الساء العشر») <sup>(٢)</sup>.

حديث صحيح أخرجه الشيخان، وقد سبق تخريجه <sup>(٣)</sup>.

٦٨١ - قوله: (قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤنة الزرع. وبهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقال عبد الله بن عمر: «يحتسب بالدينين جميعاً، ثم يخرج مما بعدهما» <sup>(٤)</sup>.

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج <sup>(٥)</sup> - ومن طريقه البيهقي <sup>(٦)</sup> -، وأبو عبيد في الأموال <sup>(٧)</sup> وابن أبي شيبة <sup>(٨)</sup>، - ومن طريقه ابن حزم في المحل <sup>(٩)</sup> - ولوين في جزئه <sup>(١٠)</sup>، وابن زنجويه في الأموال <sup>(١١)</sup> جميعهم من طريق: أبي بشر جعفر بن إياس أبي وحشية، عن عمرو بن هرم، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس، وابن عمر في الرجل يستقرض، فينفق على ثمرته، وعلى أهله، قال: قال ابن عمر: «يبدأ بما

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٩٨) ح (٢٤٥).

(٢) المغني (٤/١٩٩).

(٣) انظر الحديث رقم -٥٧٩-.

(٤) المغني (٤/٢٠٠-٢٠١).

(٥) (ص: ١٥٨) ح (٥٨٩).

(٦) السنن الكبرى (٤/١٤٨).

(٧) (ص-٥٠٧) ح (١٥٤٥).

(٨) المصنف (٦/٤٥٦) ح (١٠١٩٢).

(٩) (٥/٢٥٨).

(١٠) (ص: ٧٢) ح (٥٩).


(١١) (٣/١٠٤٠) ح (١٩٢٨).

استقرض فيفضيه، ويزكي ما بقي»، قال: قال ابن عباس: «يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي».

رجال الإسناد كلهم ثقات رجال مسلم، والأثر صحيح.

[م]- قوله: (أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»)<sup>(١)</sup>.

أخرجه مسلم وقد سبق<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «ولا تمر» -بالتاء المثناة- وأخرجه -أيضا-<sup>(٣)</sup> عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، ومعمر، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد به، وقال: «تمر» بدل: «تمر». وقال أحمد<sup>(٤)</sup> وقال عبد الرزاق: «تمر».




(١) المغني (٤/٢٠٥).


(٢) انظر الحديث رقم -٦١٨-

(٣) في صحيحه، كتاب الزكاة (٢/٦٧٤) ح (٩٧٩).

(٤) (٥/٢٥٨).



# الخاتمة





## الخاتمة

الحمد لله الذي أعاني على إتمام هذا البحث بمنه وتوفيقه، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث لهداية خلقه، وبعد؛

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج التالية:

١. إن هذا الكتاب كتاب عظيم، وموسوعة كبيرة للأحاديث والآثار، فقد استقى مؤلفه من مئات المصادر الحديثية، ولا زال بعضها مفقودا.
٢. إن ميزة هذا الكتاب لا تقتصر على كثرة الأحاديث والآثار في مسائله، بل زيادة على ذلك، فقد أتبعها المؤلف في كثير من الأحيان بتعليلات وكلام النقاد القدامى مما لم نجدها في غير هذا الكتاب.
٣. ومع ذلك، فإن المؤلف في غالب الأحيان لم يحكم على الأحاديث التي أوردها مما ليست في الصحيحين أو أحدهما.
٤. وقد تنوعت طريقتة في إيراد الحديث، فتارة يكتفي بمتنه دون ذكر مخرجه وراويها، وتارة بإضافة أحدهما أو هما معا، وتارة أورده بلفظه وهو الغالب، وأحيانا بمعناه، ولم يلتزم بعزو الحديث إلى مخرجه، بل كثيرا ما يورده بصيغة التمريض (وروي...).
٥. يقع له أو هام في عزو الحديث أو الأثر أو نسبته لراويها، كأن نسب الحديث لعمر، وهو لابنه أو العكس. وكذلك فيما يتعلق بالآثار، لكنه قليل جدا.
٦. إن أغلب الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف -سواء من أدلة مذهبه أو مذهب غيره- كان من قسم المقبول عند المحدثين. فقد تضمن أكثر من مائة حديث في الصحيحين أو أحدهما، ونحوه من الأحاديث الصحيحة لذاتها في غير الصحيحين، بالإضافة إلى ما كان صحيحا لغيره، أو حسنا، أو حسنا لغيره.
٧. هناك بعض الأحاديث والآثار التي لم أقف عليها، ولعلها دون العشرين.

٨. وهناك نزر يسير مما لا أصل له عند المحدثين (انظر ح: ٣٤١)، ولعل المؤلف ذكره لاشتهاره عند الفقهاء أو لكونه دليلاً لمذهب آخر، أو لعدم علمه بذلك، والله أعلم.
٩. وقد ظهر لي أن للمؤلف اهتماماً بالغاً بالجانب الحديثي، حيث تطرق للحكم على أحاديث وأثاراً كثيرة في غير الصحيحين، والغالب أنه نقل الحكم من غيره، وقد يحكم من عنده في القليل النادر.
١٠. وأصح شيء في الدعاء على الجنائز هو حديث عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه.
١١. حديث أنس بن مالك عند البخاري عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة.
- الإحصائيات.
١٢. بلغ عدد الأحاديث والآثار المخرجة في هذه الرسالة (٦٨١) حديثاً وأثراً، منها (٣٩٥) حديثاً، و(٢٨٦) أثراً.
١٣. وغالب هذه الأحاديث والآثار من قسم المقبول (صحيح، أو حسن).
١٤. ومجموع عدد الأحاديث والآثار التي لم أفق عليها (٣٤) حديثاً وأثراً.
١٥. وعدد الأحاديث والآثار التي لم تثبت - حسب ما ترجح لدي - (١٧٨) حديثاً، وأثراً، بنسبة ٢٦.١٨٪ من مجموع الأحاديث والآثار في الرسالة.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# ثبت المصادر والمراجع



## ثبت المصادر والمراجع

- ١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني ٥٤٣هـ، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، المطبعة السلفية - الهند، الطبعة الأولى/ ١٤٠٣هـ
- ٢- الإبانة الكبرى: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٣- أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٤- أبو زرعة الرازي وجهوده في النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي: دراسة وتحقيق: د. سعدي الهاشمي، نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٥- إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي ﷺ: لعبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن محمد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أمين الدين أبو اليمن بن عساكر الدمشقي نزيل مكة (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى.
- ٦- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، بالتعاون مع الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى/ ١٤١٥هـ.
- ٧- آثار البلاد وأخبار العباد: لذكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار صادر - بيروت
- ٨- الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٩- الآثار: لمحمد بن الحسن للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفا الأفغانى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠- الأحاد والمثاني: لابن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجية في الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ.
- ١١- الأحاديث الحسان الغرائب في جامع الإمام الترمذي: للدكتور عبد الباري بن حماد بن محمد الأنصاري، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٢٣ هـ.
- ١٢- الأحاديث الطوال: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء - الموصل الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
- ١٣- الأحاديث المختارة: لضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، نشر: مكتبة الأسدى بمكة المكرمة، الطبعة الخامسة.
- ١٤- أحاديث معلة ظاهرها الصحة: لمقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤٠٨ هـ.
- ١٦- أحكام الجنائز وبدعها: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٣٨٨ هـ.
- ١٧- الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ١٨- أحكام القرآن الكريم: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى عام ١٤١٦ هـ.

- ١٩- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢١- أحوال الرجال: لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حققه وعلق عليه: السيد صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٢- إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي، بتقديم د. بدوي طبانة، طبعة: مكتبة ومطبعة كرياضه فوترا بإندونيسيا.
- ٢٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ.
- ٢٤- الآداب: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبدالله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٥- الأدب المفرد: للإمام البخاري، بتخریجات وتعليقات أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار الصديق ومؤسسة الريان، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٣٠ هـ.
- ٢٦- الأذكار: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ، تحقيق: عبدالقادر الأرنبوط، دار الهدى - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٩ هـ. الأربعون البلدانية لأبي طاهر السلفي
- ٢٧- الأربعون حديثاً: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي البغدادي (المتوفى: ٣٦٠ هـ) حققه وخرج أحاديثه: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: أضواء السلف، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٢٨- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: لإسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤ هـ، تحقيق: بهجة يوسف حمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ.
- ٢٩- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٣٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٣١- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٣٢- الأسامي والكنى: لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الكبير ٣٧٨ هـ، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.
- ٣٣- استدرارك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن - جمعاً ودراسة-، للدكتور سليمان بن صالح الثيان، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار قتيبة بدمشق، ودار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٣٥- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري المعروف بابن عبد البر ٤٦٣ هـ، تحقيق: عبدالله مرحول السوالمه، دار ابن تيمية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
- ٣٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ.
- ٣٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.



- ٣٨- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى: لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٩- الأسماء المبهمة في الأحكام المبهمة: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، إخراج: عز الدين علي السيد، نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.
- ٤٠- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٤١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٤٢- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٩ هـ.
- ٤٣- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني: لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: جابر بن عبدالله السريع، دار التدمرية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٨ هـ.
- ٤٤- إطراف المُسْنَدِ المَعْتَبَرِ بِأَطْرَافِ المُسْنَدِ الحَنْبَلِيِّ: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) الناشر: (دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت).
- ٤٥- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ٥٨٤ هـ، تحقيق: عبدالمعطي قلعي، دار الوعي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ.
- ٤٦- الإغراب: الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٤٧- الأفراد: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: بدر البدر، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت (ضمن مجموع فيه من مصنفات ابن شاهين) الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٨- الاقتراح في بيان الاصطلاح: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٤٩- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ٥٠- الإقناع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.
- ٥١- إكمال الإكمال لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٥٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٣- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥٤- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال: لشمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان.

- ٥٥ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف المختلف في الأسماء والكنى والأنساب: للحافظ الأمير ابن ماکولا، نشر: دار الكتاب الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٥٦ - الإلزامات والتتبع: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
- ٥٧ - الإلزامات والتتبع: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية عام: ١٤٠٥هـ.
- ٥٨ - الإمام بأحاديث الأحكام: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٥٩ - الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية: سنة: ١٤٠٣هـ.
- ٦٠ - أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيع - لأبي عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي (المتوفى: ٣٣٠هـ)، تحقيق: د. إبراهيم القيسي، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم - عمان - الأردن، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٦١ - أمالي المحاملي: لأبي عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي (المتوفى: ٣٣٠هـ)، رواية: ابن مهدي الفارسي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي (٤١٦هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- ٦٢ - الأمالي المطلقة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٣ - الأمالي والقراءة: للحسن بن علي بن عفان (المتوفى: ٢٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد، دار الصحابة - طنطا، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

- ٦٤ - الأمالي: لعبد الملك بن محمد بن عبدالله بن بشران، ضبطه: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.
- ٦٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الحلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦٦ - الأموال: لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١ هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦٧ - الأموال: لأبي عبيد الهروي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٥ هـ.
- ٦٨ - الأهوال: لأبي بكر عبد الله بن محمد القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١ هـ)، المطبوع من ضمن موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا، طبعة: المكتبة العصرية بيروت سنة: ١٤٢٩ هـ.
- ٦٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨ هـ، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد محمد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ.
- ٧٠ - الأولياء: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١ هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ.
- ٧١ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - سنة النشر: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٧٢ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي، تحقيق: الدكتورة روية عبد الرحمن السويفي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ.

- ٧٣- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى بدأت سنة: ١٤٠٨ هـ، وانتهت سنة: ١٤٣٠ هـ.
- ٧٤- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: د. عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع في القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٩ هـ.
- ٧٥- البدر المنير في تخریج أحاديث الشرح الكبير: للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٥ هـ.
- ٧٦- البر والصلة: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٧- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لأبي بكر الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد الباكري، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ.
- ٧٨- بلادنا فلسطين، لمصطفى مراد الدباغ: لمصطفى مراد الدباغ، الناشر: دار الهدى كفر قرع، سنة الطبع، ١٩٩١ م.
- ٧٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام موسى هادي، طبعة: دار الدليل الأثرية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤٢٧ هـ.
- ٨٠- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٨١- بيان الوهم والإيهام الواقعي في كتاب الأحكام: للحافظ ابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨ هـ.

- ٨٢- التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية في الكتب الستة: للدكتور مبارك بن سيف الهاجري، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٨٣- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد الفراج وآخرون، طبعة التراث العربي (الكويت)، سنة: ١٣٨٥هـ.
- ٨٤- تاريخ ابن معين - رواية الدوري: ليحيى بن معين أبي زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٥- تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي: لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ٨٦- تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز: لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) تحقق: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٨٧- تاريخ ابن يونس المصري: لعبد الرحمن بن يونس الصدفي المتوفى ٣٤٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، عام: ١٤٢١هـ.
- ٨٨- تاريخ أبي زرعة الدمشقي: لأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي النصري (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني.
- ٨٩- تاريخ أصبهان: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية من سنة: ١٤٢٢-١٤٢٤هـ.
- ٩١- التاريخ الأوسط: للإمام البخاري، تحقيق: تيسير بن سعد أبو حميد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٦هـ.

- ٩٢- تاريخ الثقات: للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، بترتيب الهيثمي، تعليق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٩٣- التاريخ الصغير (الأوسط): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٩٤- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (القاهرة)، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- ٩٥- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (القاهرة)، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- ٩٦- التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، طبعة: دار الكتب العلمية.
- ٩٧- تاريخ المدينة المنورة: لابن شبه أبي زيد عمر بن شبه النميري البصري (المتوفى: ٢٦٢هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.
- ٩٨- تاريخ بغداد المسمى: تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها، وذكر قُطَّانِهَا الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ووارديها: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ.
- ٩٩- تاريخ جرجان: لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (المتوفى: ٤٢٧هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠١هـ.
- ١٠٠- تاريخ علماء الأندلس: لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبي الوليد، المعروف بابن لفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، عنى بنشره، وصححه، ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠١- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها: للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر في بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

- ١٠٢- تاريخ واسط: لأسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز الواسطي، أبي الحسن، بَحْثُ، تحقيق: كوركيس عواد، نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ١٠٣- تبيض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة لمحمد عمرو عبد اللطيف (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، طبعة: مكتبة التوعية الإسلامية.
- ١٠٤- التبيين لأسماء المدلسين: لبرهان الدين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ)، تحقيق: يحيى شفيق حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ١٠٥- تحرير تقريب التهذيب: لبشار عواد وشعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ١٠٦- تحريم آلات الطرب: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان بيروت، لبنان/ دار الصديق، الجليل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م
- ١٠٧- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٠٨- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي: للحافظ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، طبعة: دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ١٠٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ١١٠- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) تحقيق: عبد الله نواره، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.



- ١١١ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١١٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ١١٣ - التحقيق في أحاديث الخلاف: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: عام ١٤١٥هـ.
- ١١٤ - تخریج أحاديث المنهاج للبيضاوي، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مطبوع مع منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، طبعة: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ١١٥ - تخریج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عاجلها الإسلام: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ١١٦ - تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، نشر: دار ابن خزيمة (الرياض)، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ١١٧ - التدوين في أخبار قزوين: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ.
- ١١٨ - تذكرة الحفاظ: للإمام الذهبي، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي، تصحيح الشيخ: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: محمد أمين دمج، طبعة: داري الكتب العلمية بيروت.
- ١١٩ - ترتيب الأمالي الخميسية للشجري: ليحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى: ٤٩٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ١٢٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
- ١٢١- ترتيب علل الترمذي: لأبي طالب القاضي تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ١٢٢- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك: للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: صالح أحمد مصلح الوعيل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٥هـ.
- ١٢٣- الترغيب والترهيب: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تعليق: مصطفى محمد عمارة، طبعة: دار الجليل بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ.
- ١٢٤- الترغيب والترهيب: للإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني المعروف بقوام السنة، اعتنى به: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤هـ.
- ١٢٥- التسلي والاعتباط بثواب من تقدم من الأفراط: لعبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أبي محمد، شرف الدين الشافعي (المتوفى: ٧٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن.
- ١٢٦- تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى: ١٣٦٩هـ.
- ١٢٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أيمن صالح جندي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٦هـ.
- ١٢٨- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ١٢٩- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للحافظ بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور: أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- ١٣٠- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للحافظ بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور: أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- ١٣١- تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير نسخة مكتبة الشاملة.
- ١٣٢- التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٣٣- تعظيم قدر الصلاة: للإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، طبع مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦هـ.
- ١٣٤- تعليقات الدارقطني على المجروحين: لابن حبان لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: خليل بن محمد العربي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣٥- التعليقات على متن لمعة الاعتقاد، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جرير، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار العصيمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٦هـ.
- ١٣٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار بالأردن، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ.
- ١٣٧- تفسير البغوي "معالم التنزيل": للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر، وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة: ١٤١٧هـ.
- ١٣٨- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تصحيح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

- ١٣٩- تفسير القرآن العظيم: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.
- ١٤٠- تفسير عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٩هـ.
- ١٤١- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبي عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤٢- التفسير من سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٣- تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، طبعة: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.
- ١٤٤- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة - مصر، الطبعة الثانية عام: ١٣٨٥هـ (مطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي).
- ١٤٥- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد: لأبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير بابن نقطة، طبعة: دار الحديث بيروت ١٤٠٧هـ.
- ١٤٦- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ.

- ١٤٧- تکملة الإكمال: لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي المعروف بابن نقطة (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد ربّ النبيّ، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى عام: ١٤٠٨هـ.
- ١٤٨- التكملة لوفيات النقلة، لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٤٩- التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٥٠- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: سكينه الشهابي، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٥م.
- ١٥١- تمام المنّة في التعليق على فقه السنّة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان، الطبعة الثالثة عام: ١٤٠٩هـ.
- ١٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة: ١٣٨٧هـ.
- ١٥٣- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، تخريج وتنسيق: محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ١٥٤- التمييز: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٠هـ.
- ١٥٥- تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد لأبي إسحاق الحويني الأثري، طبعة: المحجة.

- ١٥٦- التنبيه على مشكلات الهداية: لصدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاکر وأنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٥٧- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لنور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق الغماري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ.
- ١٥٨- تنقيح التحقيق: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨ هـ، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي العربي - حلب، القاهرة الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.
- ١٥٩- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١٦٠- تهذيب الآثار: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق سوريا، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٦١- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٦٢- تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا وآخرون، طبعة: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠١٧ هـ.
- ١٦٣- تهذيب الكمال: لجمال الدين أبي الحجاج المزني، تحقيق: بشار عواد، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣ هـ.
- ١٦٤- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١ م.

- ١٦٥- تهذيب سنن أبي داود: للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: كامل مصطفى الهداوي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٦٦- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: للحافظ محمد بن عبد الله القيسي، المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط. الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- ١٦٧- الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم: -جمعا وداسة- لصالح بن حامد الرفاعي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: دار الخصري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة عام: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١٦٨- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي الجُمَالِي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ١٦٩- الثقات: لأبي حاتم محمد بن حَبَّان البستي، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.
- ١٧٠- ثلاثة مجالس من أمالي أبي سعيد النقاش: لأبي سعيد محمد بن علي بن عمر بن مهدي الأصبهاني الحنبلي النقاش (المتوفى: ٤١٤هـ)، الناشر: مخطوط نُشْر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- ١٧١- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، نشر: دار هجر، الطبعة الأولى.
- ١٧٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين بن كيكلي العلاءي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٧٣- جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، نشر: دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.



- ١٧٤ - جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٧٥ - جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي أشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.
- ١٧٦ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: لأبي بكر أحمد ابن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٧٧ - الجامع لشعب الإيمان: للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.
- ١٧٨ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس وأسماء رواة الحديث: لأبي عبدالله محمد بن فتوح الحميدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: محمد تاويت الطبخي، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ١٧٩ - الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، مصور عن، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١هـ.
- ١٨٠ - الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، مصور عن، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى، سنة: ١٣٧١هـ.
- ١٨١ - جزء ابن ثرئال: لأبي الحسن أحمد بن عبد العزيز بن أحمد بن حامد بن محمود بن ثرئال التيمي (المتوفى: ٤٠٨هـ)، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٨٢ - جزء أبي الجهم: للعلاء بن موسى بن عطية البغدادي، أبي الجهم الباهلي (المتوفى: ٢٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٣ - جزء آدم بن أبي إياس: لآدم بن أبي إياس الخراساني المروزي أبو الحسن العسقلاني، مولى بنى تيم أو تميم (المتوفى: ٢٢١هـ)، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.



- ١٨٤ - جزء الحسن بن شاذان: للحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن ابن محمد بن شاذان، أبي علي البزّاز (المتوفى: ٤٢٥هـ)، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- ١٨٥ - جزء ابن السهاك مخطوط. مخطوط نُشر على الشبكة العنكبوتية (الانترنت).
- ١٨٦ - جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ١٨٧ - جزء لوين: لأبي جعفر محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير الأسدي المصيبي المعروف بـ لوين (المتوفى: ٢٤٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدني، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٨ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
- ١٨٩ - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح الحميدي، الناشر: دار ابن حزم بيروت - الطبعة: الثانية: ١٤٢٣هـ.
- ١٩٠ - جمل من أنساب الأشراف: لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٩١ - جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب: لأبي إسحاق الحويني الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية: عام ١٤١٤هـ.
- ١٩٢ - الجهاد: لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط. الأولى: ١٤٠٩هـ.

- ١٩٣- الجهاد: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، الناشر: الدار التونسية - تونس، تاريخ النشر: ١٩٧٢م.
- ١٩٤- جهود الإمام ابن قدامة في العقيدة، للباحث سعيد النباتي، قدمها لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٢هـ.
- ١٩٥- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩٦- الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي المارديني المعروف بابن التركماني (المتوفى: ٧٤٥هـ)، دار المعرفة - بيروت. (مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي).
- ١٩٧- حاشية السندي على سنن ابن ماجه: لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت لبنان.
- ١٩٨- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ١٩٩- حجة الوداع: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.
- ٢٠٠- حديث أبي الفضل الزهري: لعبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري، القرشي، أبي الفضل البغدادي (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٠١- حديث السراج: لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهرا ن الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّراج (المتوفى: ٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي (المتوفى: ٥٣٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ٢٠٢- حديث سفيان الثوري: لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١هـ)، السري بن يحيى عن شيوخه عن الثوري، ورواية: محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- ٢٠٣- حديث شعبة بن الحجاج: لمحمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، أبي الحسين البزاز البغدادي (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: صالح عثمان اللحام، الناشر: الدار العثمانية - الأردن - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٠٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٠٥- الخراج: لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ.
- ٢٠٦- الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- ٢٠٧- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: أحمد ميرين البلوشي، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ليحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٢٠٩- خلاصة البدر المنير: لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الرشد - الرياض.
- ٢١٠- الخلافيات: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٢١١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نشر: دار هجر مصر: ١٤٢٤هـ-

- ٢١٢- الدراية في تخریج أحاديث الهداية: لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تصحيح: عبدالله هاشم اليباني، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- ٢١٣- الدعاء: للإمام الحافظ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دراسة وتحقيق وتخریج: د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ.
- ٢١٤- الدعوات الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٢١٥- دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢١٦- دلائل النبوة: لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، تحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة الأولى: ١٤٠٦.
- ٢١٧- دلائل النبوة: للإمام البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٢١٨- ديوان الضعفاء والمتروكين: للحافظ الذهبي، تحقيق: لجنة من العلماء، طبعة: دار القلم بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨.
- ٢١٩- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ: لمحمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف، سنة: ١٤١٦هـ.
- ٢٢٠- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- ٢٢١- الذرية الطاهرة النبوية: لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، تحقيق: سعد المبارك الحسن الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧.
- ٢٢٢- ذكر أخبار أصبهان: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

- ٢٢٣- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو مُوثَّق: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ هـ، تحقيق: محمد شكور الميادينى، مكتبة المنار - الأردن الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ.
- ٢٢٤- ذكر المدلسين: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ.
- ٢٢٥- ذم الدنيا: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٢٦- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسيني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ.
- ٢٢٧- ذيل طبقات الحنابلة: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٢٨- الذيل على الروضتين تراجم رجال القرنين السادس والسابع لأبي شامة المقدسي (المتوفى سنة: ٦٦٥ هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: دار الجيل، الطبعة الثانية سنة: ١٩٧٤ م.
- ٢٢٩- رجال صحيح البخاري المسمى: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبي نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣٠- رحلة الشتاء والصيف، لمحمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بـ كَبْرِيت (المتوفى: ١٠٧٠ هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد سعيد الطنطاوي، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

- ٢٣١- الرد على سير الأوزاعي: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن الأنصاري، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني - المدرس بالمدرسة النظامية بالهند، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر، الطبعة الأولى.
- ٢٣٢- الرقة والبكاء لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٢٣٣- الرواة المختلف في صحبتهم ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة: -جمعا ودراسة-، لكمال قالمي الجزائري، طبع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣٤- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٢٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة عشرة: ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- ٢٣٧- الزهد: لعبدالله بن المبارك بن واضح المرزوي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٣٨- الزهد: للإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: عبد العلي بن عبد الحميد الحامد، طبعة: دار الريان القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ.
- ٢٣٩- الزهد: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: حامد أحمد طاهر البسويني، طبعة: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥ هـ.

- ٢٤٠- الزهد: للإمام وكيع بن الجراح، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٥هـ.
- ٢٤١- الزيادات على كتاب المزني: لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري دراسة وتحقيق: الدكتور خالد بن هايف بن عريج المطيري، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٤٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تصحيح: محمد عبدالعزيز الخولي، دار الجيل - بيروت: ١٤٠٠هـ.
- ٢٤٣- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد: لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٤٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف بالرياض، سنة: ١٤١٥هـ.
- ٢٤٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، سنة: ١٤٢٠هـ.
- ٢٤٦- السنة: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: أ- دباسم بن فيصل الجوابرة، طبعة: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٢٤٧- السنة: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: الدكتور عطية الزهراني، طبعة: دار الراجعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٢٤٨- السنة: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٤٩- السنة: للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن محمد البصيري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

- ٢٥٠- سنن ابن ماجه: للإمام المحدث أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٥١- سنن الترمذي: للإمام المحدث محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٢٥٢- سنن الدارقطني: للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٥٣- سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بعناية: محمد أحمد دهمان.
- ٢٥٤- السنن الصغرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٢٥٥- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢١هـ.
- ٢٥٦- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي، [المطبوع مع الجوهر النقي]، طبعة: مكتبة ابن تيمية (القاهرة) مصورة عن طبعة: دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن - الهند.
- ٢٥٧- السنن المأثورة للإمام الشافعي: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلججي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٨- سنن النسائي الصغرى (المجتبى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، اعتنى به الشيخ مشهور بن حسنو طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.
- ٢٥٩- سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور الخراساني ٢٢٧هـ، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.



- ٢٦٠- السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام: لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: دار ماجد عسيري، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٦١- السنن: للإمام المحدث أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٦٢- سؤالات ابن الجنيد: لابن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٢٦٣- سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: للإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: الدكتور زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ.
- ٢٦٤- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ. (عند إطلاق العزو إليه؛ فالمراد هذه الطبعة).
- ٢٦٥- سؤالات البرقاني للدارقطني: تحقيق: عبدالرحيم محمد القشقري، نشر: أحمد ميان تهاونوي، لاهور - باكستان.
- ٢٦٦- سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل: تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٢٦٧- سؤالات السلمى للدارقطني: لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبي عبد الرحمن السلمى (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- ٢٦٨- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي: لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

- ٢٦٩- سؤالات مسعود بن علي السجزي (مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري): لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٢٧٠- سؤالات يزيد بن الهيثم لابن معين = من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية: أبي خالد الدقاق يزيد بن طهمان، تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة النشر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٩هـ.
- ٢٧١- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، سنة: ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٢- السيرة النبوية لابن هشام: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ٢٧٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- ٢٧٤- الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرُّشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للحافظ شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري، المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير، دمشق - سوريا.
- ٢٧٦- شرح (التبصرة والتذكرة، ألفية العراقي): لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ٢٧٧- شرح أبي داود للعيني: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٧٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية الطبعة الثامنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٧٩- شرح الرسالة: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٨٠- شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٨١- شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ)، تحقيق: خالد بن قاسم الرادادي أبو ياسر، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، سنة النشر: ١٤١٤هـ.
- ٢٨٢- شرح السُّنَّة: للحسين بن مسعود البغوي ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٢٨٣- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٨٤- الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٢٨٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٨٦- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ٢٨٧- شرح علل الترمذي: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٢٨٨- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٢٨٩- شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصّلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، (مطبوع بهامش الوسيط في المذهب للغزالي).
- ٢٩٠- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
- ٢٩١- الشريعة: للحافظ أبي بكر الآجري (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميحي، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٢- الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ.
- ٢٩٣- الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية: للإمام الترمذي، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، طبع المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣هـ.
- ٢٩٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة: ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- ٢٩٥- صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، (النسخة المطبوعة مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان).
- ٢٩٦- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٩٧- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.

٢٩٨- صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار: للشيخ محمد بن عبد الله بن بليهد، الطبعة الثالثة: ٢٤١٨هـ.

٢٩٩- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري: [المطبوع مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر] رقم كتبه محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار السلام الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

٣٠٠- صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٣٠١- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٠٢- الضعفاء الصغير: للإمام البخاري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، طبعة: دار القلم بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، (المطبوع ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين).

٣٠٣- الضعفاء الضعفاء والمتركون: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشيري، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية.

٣٠٤- الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي،، طبعة: دار الصمعي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ.

٣٠٥- الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي: لأبي زرعة الرازي، الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٣٠٦- الضعفاء والمتركون: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، طبعة: دار القلم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، (المطبوع ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين).

٣٠٧- الضعفاء والمتركون: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

- ٣٠٨- ضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض -، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٣٠٩- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبع سنة: ١٤١٩هـ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.
- ٣١٠- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٣١١- طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية. ١٤١٣هـ.
- ٣١٢- الطبقات الكبرى: للحافظ محمد بن سعد الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، طبعة: مكتبة الغانجي بالقاهرة.
- ٣١٣- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: لأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣١٤- الطووريات: من انتخاب الحافظ أبي طاهر السلفي (المتوفى: ٥٧٦هـ)، تحقيق: دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض-السعودية.
- ٣١٥- ظلال اللجنة في تخریج السنة: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ٣١٦- العبر في خبر من غبر: للحافظ الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٣١٧- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، تحقيق: عبد الله كنون، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م

- ٣١٨- علل الحديث: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ٣٢٧ هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٣١٩- العلل الصغير: لمحمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٢٠- علل الكبير: لمحمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ.
- ٣٢١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٢٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام أبي الحسن عمر بن علي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله (المجلدات ١-١١) الطبعة الأولى: (١٤٠٥-١٤١٦ هـ)، دار طيبة، الرياض - السعودية.
- ٣٢٣- العلل ومعرفة الرجال: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، رواية ابنه عبدالله، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.
- ٣٢٤- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل براوية المروزي وغيره، تحقيق: د. وصي الله عباس، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
- ٣٢٥- العلل: لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني، البصري، أبي الحسن (المتوفى: ٢٣٤ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٠ م.
- ٣٢٦- عمدة الأحكام الكبرى: لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي، أبي محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠ هـ)، تحقيق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٣٢٧- عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.



- ٣٢٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للأمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.
- ٣٢٩- عمل اليوم والليلة: لأحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ.
- ٣٣٠- عمل اليوم والليلة: للحافظ أبي بكر ابن السني، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق-سوريا.
- ٣٣١- عون المعبود لحل مشكلات سنن أبي داود: لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي ١٣٢٩ هـ، المطبعة الغربية - ، نشر السنة، ملتان باكستان.
- ٣٣٢- العيال: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: مكتبة العصرية بيروت.
- ٣٣٣- عيون الأخبار: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ.
- ٣٣٤- الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: بعض طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٣٣٥- غرائب حديث القاضي أبي بكر يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجي، (مخطوط).
- ٣٣٦- غريب الحديث: لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
- ٣٣٧- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ٣٨٨هـ، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ.
- ٣٣٨- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.



- ٣٣٩- غريب الحديث: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- ٣٤٠- الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.
- ٣٤١- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- ٣٤٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - قسم العقيدة، لعبد الرزاق عفيفي (المتوفى: ١٤١٥هـ).
- ٣٤٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تصحيح: عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٣٤٤- فتح العزيز بشرح الوجيز، (الشرح الكبير) لعبد الكريم بن محمد الراجحي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٣٤٥- فتح القدير: لجمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٣٤٦- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ومعه متن الألفية للعراقي، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله آل فهيد، ط. الأولى ١٤٢٦هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض - السعودية.
- ٣٤٧- فتوح البلدان: لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَّاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م.
- ٣٤٨- فتوح مصر والمغرب: لعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبي القاسم المصري (المتوفى: ٢٥٧هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، عام النشر: ١٤١٥هـ.

- ٣٤٩- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: لمحمد بن علان الشافعي المكي ١٠٥٧هـ، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٣٥٠- الفرق: لأبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني (المتوفى: ٢٤٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مجلة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٥١- الفصل للوصول المدرج في النقل: لأبي بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٣٥٢- فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.
- ٣٥٣- فضائل الصحابة: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة السعودية.
- ٣٥٤- فضل الجهاد والمجاهدين: لأبي العباس أحمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، الحنيلي، الملقب بالبخاري (المتوفى: ٢٢٣هـ)، تحقيق: مبارك بن سيف الهاجري، الناشر: الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٥٥- فضل الصلاة على النبي: للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي الجهضمي (المتوفى: ٢٨٢هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- ٣٥٦- فقه السيرة: لمحمد الغزالي السقا (المتوفى: ١٤١٦هـ)، تخریج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- ٣٥٧- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٣م.

- ٣٥٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي  
الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٥٩- فوائد ابن ماسي، لأبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البغدادي (المتوفى: ٣٦٩هـ)،  
تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: أضواء السلف - الرياض / السعودية،  
الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦٠- فوائد أبي محمد الفاكهي: لعبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، أبو محمد المكي (المتوفى:  
٣٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض -  
السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦١- فوائد الفريابي: لأبي بكر جعفر بن محمد المُستَفَاضِ الفِرْيَابِيِّ (المتوفى: ٣٠١هـ)، تحقيق: عبد  
الوكيل الندوي، الناشر: الدار السلفية - بومباي.
- ٣٦٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: العلامة عبد  
الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، طبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- ٣٦٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى:  
١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية،  
بيروت، لبنان.
- ٣٦٤- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة: لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي  
الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: دار الوراق - الرياض،  
الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦٥- الفوائد: لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله البجلي الرازي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي  
عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٣٦٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ط. الثانية ١٣٩١هـ،  
دار المعرفة، بيروت لبنان.

- ٣٦٧- القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣٦٨- القراءة عند القبور: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٦٩- القضاء والقدر، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٧٠- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية لمحمد بن طولون الصالحى (المتوفى: ٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٣٧١- القند في ذكر علماء سمرقند لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف الهادي، الناشر: دار مرآة التراث طهران، الطبعة الأولى: ١٩٩٩ م.
- ٣٧٢- القَوْلُ البَدِيعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَبِيبِ الشَّفِيعِ: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الريان للتراث.
- ٣٧٣- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠١ م.
- ٣٧٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٣٧٥- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٧٦- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي، تحقيق: د. سهيل زكار، ويحيى مختار غزاوي، دار الفكر للطباعة والنشر في بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ.

- ٣٧٧- كتاب السواك لأبي شامة المقدسي، تحقيق: الشيخ أحمد العيسوي وأبي حذيفة إبراهيم بن محمد، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا.
- ٣٧٨- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٧٩- كتاب الفوائد (الغيلانيات): لأبي بكر محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي البزاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٨٠- كتاب القدر: لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُستَفَاضِ الفِرْيَابِيِّ (المتوفى: ٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٨١- كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة: لأبي إسحاق الحربي: تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة الرياض عام ١٣٨٩هـ.
- ٣٨٢- كتاب رفع اليدين: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٣٨٣- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٨٤- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٨٥- كشف الأستار عن زوائد البزار: للحافظ نورد الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الأولى ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- ٣٨٦- كشف الإيهام: لماهر ياسين الفحل، الناشر: الميمان للنشر والتوزيع الرياض، سنة النشر: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- ٣٨٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: يوسف بن محمود الحاج، طبعة: مكتبة العلم الحديث.
- ٣٨٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لجمال الدين أبي الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- ٣٨٩- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٩٠- الكفاية في علم الرواية: للحافظ الخطيب البغدادي، ط. ١٣٥٧هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند.
- ٣٩١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، ط. الخامسة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- ٣٩٢- الكنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج تحقيق: د. عبدا لرحيم القشقرىو طبعة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٩٣- الكنى والأسماء: لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، ط. ١٤٢١هـ، دار ابن حزم، بيروت لبنان.
- ٣٩٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٩٥- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: للشيخ أبي البركات محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الذهبي الشهير بابن الكيال، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفيو طبعة: أهل الحديث الإمارات الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٣٩٦- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: لجلال الدين السيوطي، ط. ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ٣٩٧- اللباب في تهذيب الأنساب: لعز الدين بن الأثير الجزريو طبعة: مكتبة المثنى بغداد.

- ٣٩٨- اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٩٩- لسان الميزان: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ٤٠٠- ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في الزكاة والصيام والحج والبيوع من كتب العلل والتاريخ جمعاً ودراسة . أ.د عمر بن رفود السفياي، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٩هـ.
- ٤٠١- ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة: للشيخ عواد الرويثي، طبعة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية عام ١٤٣٢هـ.
- ٤٠٢- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٠٣- المتفق والمفترق: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، نشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٤٠٤- مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن: لابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د/ مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٠٥- المجالسة وجواهر العلم: لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.
- ٤٠٦- المجروحين من المحدثين: لمحمد بن حبان ألبستي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

- ٤٠٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي،، طبعة: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٤٠٨- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة.
- ٤٠٩- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٤١٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٤١١- مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار: لأبي العباس الأصم وأبي علي الصفار تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤١٢- مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخترى، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن البخترى بن مدرك بن سليمان البغدادي الرزاز (المتوفى: ٣٣٩هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- ٤١٣- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ.
- ٤١٤- المحرر في الحديث: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي ٧٤٤هـ، تحقيق: يوسف المرعشي، ومحمد سليم، وجمال حمدي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٤١٥- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري إدارة طباعة المنيرية بمصر ١٣٤٧هـ.
- ٤١٦- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.



٤١٧- مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

٤١٨- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرِك أبي عبد الله الحاكم: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الله بن حمد اللحيّدان وآخرون، الناشر: دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

٤١٩- مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي): لأبي عليّ الحسن بن عليّ بن نصر الطُوسيّ، (المتوفى: ٣١٢هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٤٢٠- المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن سعد الديبسي، انتقاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. مصطفى جواد، الناشر: مطبعة المعارف ببغداد، سنة الطبع: ١٩٥١م.

٤٢١- مختصر خلافيات البيهقي: لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي ٦٩٩ هـ، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ.

٤٢٢- مختصر سنن أبي داود: لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ٦٥٦ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤٢٣- المختلطين: لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٢٤- المخلصيات وأجزاء أخرى: لأبي طاهر المخلص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

- ٤٢٥- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٤٢٦- المدخل إلى الصحيح: للإمام محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري أبو عبد الله نشر: مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق: د. ربيع هادي عمير المدخلي الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٤٢٧- المدلسين: لأحمد بن عبد الرحيم أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٤٢٨- المدونة الكبرى: للملك بن أنس الأصبحي ١٧٩هـ، رواية عبدالرحمن بن القاسم العتقي، دار صادر - بيروت.
- ٤٢٩- المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٣٠- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، لشمس الدين أبي المظفر يوسف بن قز أوغلي بن عبد الله، المعروف بسط ابن الجوزي، تحقيق: محمد بركات وآخرون، الناشر: الرسالة العالمية، سنة النشر: ١٤٣٤هـ.
- ٤٣١- المراسيل للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، بعناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.
- ٤٣٢- المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٤٣٣- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفى الدين عبد المؤمن البغدادي تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دارالجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٤٣٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، الناشر إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ.

- ٤٣٥- مرويات الإمام الزهري في المغازي: لمحمد بن محمد العواجي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٤٣٦- مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى المُكْتَبِ الكوفي: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: أبي يوسف محمد بن حسن المصري، الناشر: مطابع ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٤٣٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله: تحقيق: علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٤٣٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاوش، طبعة: المكتب الإسلامي.
- ٤٣٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ، تصحيح: محمد بهجت البيطار، وتعليق محمد رشيد رضا، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٤٠- المستخرج: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرييني، إعداد وتنسيق وإخراج: فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ٤٤١- المستدرک على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري مع تلخيصه للذهبي، (ط. الهندية)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- ٤٤٢- المسح على الجورين والنعلين: لمحمد جمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٤٣- مسند ابن الجعد - ويسمى حديث علي بن الجعد، ويسمى أيضاً الجعديات - جمعه: الإمام الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي، تحقيق: عبدالمهدي عبدالهادي طبعة مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ.
- ٤٤٤- مسند ابن الجعد: لعلي بن الجعد الجوهري ٢٣٠هـ، رواية أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي ٣١٧هـ، راجعه: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

- ٤٤٥ - مسند أبي بكر الصديق: لأحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي أبي بكر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط نشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٤٦ - مسند أبي هريرة رضي الله عنه: لأبي إسحاق إبراهيم بن حرب العسكري، السمسار (المتوفى: بعد ٢٨٢هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٤٧ - مسند أبي يعلى الموصلي: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٤٤٨ - مسند إسحاق بن راهويه: تحقيق: د. عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
- ٤٤٩ - مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفريابي، الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٤٥٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٥١ - مسند الإمام أحمد: تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٩هـ.
- ٤٥٢ - مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ، رتبته: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٥٣ - مسند الحميدي: للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط. الأولى ١٩٩٦م، دار السقا، دمشق - سوريا.
- ٤٥٤ - المسند الشاشي: لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البنگشي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٤٥٥ - مسند الشافعي: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

- ٤٥٦- مسند الشاميين: للإمام أبي القاسم الطبراني تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، طبعة: الأولى ١٤٠٩هـ مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- ٤٥٧- مسند الشهاب: للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. الأولى: ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- ٤٥٨- مسند الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ٢٠٤هـ، دار المعرفة - بيروت. (عند إطلاق العزو؛ فالمراد هذه الطبعة، وعند التقييد بتحقيق محمد التركي؛ فهي التي نشرتها دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ).
- ٤٥٩- مسند الموطأ: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري المالكي (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: لطف بن محمد الصغير، طه بن علي بوسريح، الناشر: دار الغرب الإسلام.
- ٤٦٠- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، المنصورة، مصر الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٦١- مسند سعد بن أبي وقاص: لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم العبدي الدورقي (المتوفى: ٢٤٦هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٤٦٢- مسند عبد الله بن أبي أوفى: لأبي محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٣١٨هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل الحميد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- ٤٦٣- المسند: لأبي بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
- ٤٦٤- المسند: لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٦٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٤٦٦- مشاهير علماء الأمصار: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ٣٥٤هـ، تصحيح: فلايشهمر، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٤٦٧- مشكل الآثار للطحاوي (شرح مشكل الآثار): لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٤٦٨- مشيخة ابن طهman: لأبي سعيد إبراهيم بن طهman بن شعبة الخراساني الهروي (المتوفى: ١٦٨هـ)، تحقيق: محمد طاهر مالك، الناشر: مجمع اللغة العربية-دمشق، سنة النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٤٦٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للحافظ أبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: د. عوض بن أحمد الشهري، طبعة: الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٤٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي نشر: المكتبة العلمية-بيروت.
- ٤٧١- المصنف: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٤٧٢- المصنف: للأمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
- ٤٧٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: بعض طلاب الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض،، طبعة: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣١هـ.
- ٤٧٤- مطالع الأنوار على صحاح الآثار: لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبي إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٤٧٥- المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٧٦- المعارف: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٩٢م.

- ٤٧٧- المعالم الأثرية في السنة والسيرة: لمحمد محمد حسن شراب، نشر: دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٤٧٨- معالم مكة التاريخية والأثرية: لعاتق بن غيث البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٧٩- المعبر في تخریج أحاديث المنهاج والمختصر: لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ٧٩٤هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- ٤٨٠- معجم ابن الأعرابي: لأبي سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخریج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٤٨١- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- ٤٨٢- معجم البلدان: لياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر - بيروت، سنة الطبع ١٣٩٧هـ.
- ٤٨٣- معجم الشيوخ: لأبي الحسين محمد بن أحمد الغساني الصيداوي (المتوفى: ٤٠٢هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الإيمان - بيروت، طرابلس. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٤٨٤- معجم الصحابة: لابن قانع، تحقيق: صلاح المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ.
- ٤٨٥- معجم الصحابة: لأبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، تحقيق: محمد الأمين ابن محمد الجكني، نشر: مكتبة دار البيان بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- ٤٨٦- المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد شكور محمود وسَمَاه: (الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ.
- ٤٨٧- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم الطبراني تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.



- ٤٨٨- معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤٨٩- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٩٠- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، ط. الثانية ١٣٩٢هـ، المكتبة الإسلامية، استانبول-تركيا.
- ٤٩١- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٤٩٢- معجم قبائل المملكة العربية السعودية: لحمد بن محمد الجاسر (المتوفى: ١٤٢١هـ)، نشره: النادي الأدبي في الرياض، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٩٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.
- ٤٩٤- المعجم: لأبي بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني المعروف بابن المقرئ ٣٨١هـ، تحقيق/ عادل بن سعد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.
- ٤٩٥- معرفة الثقات: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٤٩٦- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٤٩٧- معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن في الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٤٩٨- معرفة الصحابة: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة الأصبهاني، تحقيق: د. عامر حسن صبري، طبعة: جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.



- ٤٩٩- المعرفة والتاريخ: ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠هـ.
- ٥٠٠- المعرفة والتاريخ: ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠هـ.
- ٥٠١- المغازي للواقدي: لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي، الناشر: ببتست مشن كلكتا- الهند، سنة النشر: ١٨٨٥م.
- ٥٠٢- مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٠٣- المغرب في ترتيب المغرب: لناصر بن عبد السيد ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِي (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٥٠٤- المغني عن الحفظ والكتاب (مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني)، لعمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلبي الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص (المتوفى: ٦٢٢هـ)، نشره دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٥٠٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: لأبي الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٠٦- المغني في الضعفاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نورالدين عتر، طبعة: إدارة أحياء التراث الإسلامي.
- ٥٠٧- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ.
- ٥٠٨- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للدكتور محمد نجم الدين كردي، نشرته مطبعة السعادة عام ١٩٨٤م

- ٥٠٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، نشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
- ٥١٠- المقتني في سرد الكنى: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، طبعة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٨هـ.
- ٥١١- مقدمة الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، سنة النشر: ١٩٥٦م.
- ٥١٢- مقدمة رسالة في القرآن وكلام الله للشيخ يوسف بن محمد السعيد، المنشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦١، الإصدار من رجب إلى شوال سنة ١٤٢١هـ.
- ٥١٣- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥١٤- المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي: للحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥١٥- المقنع في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥١٦- مكارم الأخلاق: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، طبع على نفقة الرئاسة العامة للإفتاء، أشرف على طباعته: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٥١٧- مكارم الأخلاق: لمحمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، تحقيق: عبد الله بن بجاش ابن ثابت الحميري، طبعة: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
- ٥١٨- المكايل والموازن الشرعية: لعلي جمعة محمد، طبعة: القدس للاعلان والنشر والتسويق القاهرة مصر، عام ١٤٢١هـ.

٥١٩- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال: رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن طهان، تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ.

٥٢٠- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية الحنبلي الدمشقي تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلميو طبعة: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٥٢١- المنتخب من العلل للخلال: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق طارق بن عوض الله، طبعة: دار الراجية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٢٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد: للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد، تحقيق: السيد صبحي البدرى السامرائي، ومحمود محمد خليل، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٥٢٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٥٢٤- منتقى حديث أبي الحسن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس العبدوي، المتوفى: ٣٨٥ هـ، انتقاء: الضياء المقدسي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن حزم - بيروت، ط الأولى: ٢٠٠١م [طبع ضمن مجموعة أجزاء حديثية].

٥٢٥- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: للحافظ أبي محمد عبدالله بن الجارود، فهرسه وعلق عليه: عبدالله عمر البارودي، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الجنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٥٢٦- المنتقى من مسموعات مرو - مخطوط، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، نسخة مكتبة الشاملة.

٥٢٧- المفردات والوحدان: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة

الأولى: ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

- ٥٢٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، تحقيق: الشيخ خليل مامون شيحا، طبعة: دار المعرفة بيروت الطبعة العاشرة: ١٤٢٥ هـ.
- ٥٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، تحقيق: الشيخ خليل مامون شيحا، طبعة: دار المعرفة بيروت الطبعة العاشرة ١٤٢٥ هـ.
- ٥٣٠- منهج ابن قدامة في تقرير عقيدة السلف، وموقفه من المخالفين لها، للشيخ علي بن محمد بن سالم الشهراني، قدمها لنيل درجة الماجستير في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٤ هـ.
- ٥٣١- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٤٧٦ هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.
- ٥٣٢- المؤلف والمختلف: للإمام الدار قطني، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٥٣٣- الموسوعة الفقهية الكويتية: صدر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبعة دارالسلاسل - الكويت.
- ٥٣٤- موضح أوهام الجمع والتفريق: لأبي بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣ هـ، تصحيح/ عبدالرحمن العلمي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد - الهند، ١٣٧٩ هـ.
- ٥٣٥- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين بن شكري بوياء جيلار، أضواء السلف، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٥٣٦- مؤطاً للإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري: تحقيق بشار عواد، ومحمود خليل، نشره مؤسسة الرسالة عام ١٤١٢ هـ.
- ٥٣٧- المؤطاً للإمام مالك بن أنس: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ.
- ٥٣٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

- ٥٣٩- ناسخ الحديث ومنسوخه: لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين البغدادي ٣٨٥هـ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٥٤٠- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزَّ وجلَّ: لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ٣٣٨هـ، تحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٥٤١- نتائج الأفكار في تخریج أحاديث الأذكار: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ٥٤٢- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٤٣- نزهة الألباب في الألقاب: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي، طبعة: مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٥٤٤- نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»: لأبي الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعائي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٥٤٥- نزهة الحفاظ: لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الرضى محمد عبد المحسن، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٥٤٦- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تعليق: إسحاق عزوز، المكتبة العلمية
- ٥٤٧- نسب قریش: لمصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (المتوفى: ٢٣٦هـ)، الناشر: دار المعارف، القاهرة.
- ٥٤٨- نسخة أبي العباس طاهر بن محمد التميمي لأبي الحسين الكلابي، مخطوط.
- ٥٤٩- نصب الراية في أحاديث الهداية: لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، ومؤسسة الريان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ.

- ٥٥٠- النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، لمحمد بن أحمد المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.
- ٥٥١- النفقة على العيال، لأبي بكر ابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار ابن القيم - السعودية - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٥٢- النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلاءي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد أحمد القشيري، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٥٥٣- النكت الظراف على الأطراف: لابن حجر المطبوع على هامش تحفة الأشراف للمزي بتحقيق عبد الصمد شرف الدين ط / المكتب الإسلامي عام ١٤٠٣هـ.
- ٥٥٤- النكت على كتاب ابن الصلاح لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: د ربيع بن هادي المدخلي، طبعة: الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٥٥٥- النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، طبعة مكتبة الفرقان، عام ١٤٢٤هـ.
- ٥٥٦- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس احمد القلقشندي تحقيق: ابراهيم الأبياري، نشر: دار الكتب اللبنانية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٥٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات ابن الأثير تقديم: علي بن حسن الحلبي، طبعة: دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.
- ٥٥٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٥٥٩- هدي الساري مقدمة فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: دار السلام الرياض للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٥٦٠- هواتف الجنان، لأبي بكر ابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد الزغلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ٥٦١- الوافي بالوفيات: تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، طبع دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
- ٥٦٢- وصايا العلماء عند حضور الموت، لأبي سليمان محمد بن عبد الله زبر الربيعي (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: صلاح محمد الخيمي والشيخ عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٥٦٣- الوفاة (وفاة النبي صلى الله عليه وسلم)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد السعيد زغلول، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
- ٥٦٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة: دار صادر.







# الفهارس العلمية.

وتشتمل على:

أ- فهرس الآيات.

ب - فهرس الأحاديث النبوية القولية.

ج- فهرس الأحاديث النبوية الفعلية.

د- فهرس الآثار.

هـ- فهرس الرواة المترجم لهم.

و- فهرس الألفاظ الغريبة.

ز- فهرس الأماكن.

ح- فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
<b>البقرة</b>		
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾	٢٦٧	١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤
<b>آل عمران</b>		
﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ء كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾	٧	٢٣
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	١٠٧٣، ١٠٧٤
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ﴾	١٠٢	٣
<b>النساء</b>		
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا﴾	١	٣
<b>المائدة</b>		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا﴾	١	٧٨٦
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ﴾	٣	٣
<b>الأنعام</b>		
﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	١٠٧٦، ١٠٧٧، ١١١٢
<b>الأنفال</b>		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	١٢٢٠
<b>التوبة</b>		
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	٦٠	١٠٣١
<b>الاسراء</b>		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٦٤٣
<b>الكهف</b>		
﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمُ ۗ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾	٢٩	١٠٢٥

الصفحة	رقم الآیة	الآیة
طه		
۳۴۶	۵۵	﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾
الحج		
۶۵۶	۵	﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً ﴾
العنكبوت		
۶۱۳	۵۷	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾
الروم		
۴	۲۷	﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ ﴾
الأحزاب		
۳۵۰	۶	﴿ الَّذِينَ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾
۳	۷۱-۷۰	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾
الصفات		
۵۰۲	۱۷۱	﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْنَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾
الزخرف		
۶۹۶	۵۱	﴿ وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ﴾
الفتح		
۶۲۰	۲۹	﴿ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ ﴾
ق		
۴۸۸	۱۹	﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾
الحشر		
۱۱۹۸	۲	﴿ مِنْ دَرِيْهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾
۱۱۸۲	۶	﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
١١٨٢	٧	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾
١١٨٢	٨	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَبْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾
١١٨٢	٩	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا
الجمعة		
٣٠٨	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾
الحاقة		
١٠٣٣	٦	﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾
المعارج		
١٠٣٣	٤	﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾



## فهرس الأحاديث النبوية القولية

- أَبَشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَفْقِرُ أَحْسَى عَلَيْكُمْ ..... ١١٨٦
- أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد أمرنا الله تعالى  
أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام. فقلنا يا رسول الله، نبايعك على أن
- أتينا رسول الله ﷺ نبايعه، فأخذ علينا أن لا نحدث الرجال إلا محرما، ..... ٢١٨
- احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرَّجُلَيْنِ والثلاثَةَ في القبرِ ..... ٣١٥
- احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا ..... ٧٠١
- احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا ..... ٣١٥
- أحق ما صليت عليه أطفالكم ..... ٥٠١
- أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم ..... ١٠٣٩
- أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ..... ٦١٩
- أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح ..... ٦٣٦
- ادفنوا القتلى في مصارعهم ..... ٤٠٧
- ادفونه بالبيع، فإن له مرضعا يتم رضاعه في الجنة ..... ٤٠٢
- ادفونهم بثيابهم ..... ٥٥٢، ٥٤٦
- ادفونهم بكلومهم ..... ٥٦١
- ادفونهم في دمائهم ..... ٥٤٩
- إذا اتبعتُم الجنازة فلا تجلسوا حتى تُوضَعَ بالأرض ..... ١٨٥، ١٨٤
- إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ..... ٧٤٧
- إذا أدت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك ..... ٧٤٦
- إذا استهل الصبي صلي عليه وورث ..... ٤٩٤، ٤٩٣
- إذا استهل الصبي ورث، وصلي عليه ..... ٤٩٧، ٤٩٥، ٤٩١
- إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله؛ فكل؛ وتصدق ..... ٩٦٣
- إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما ..... ٩٣٧

- إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة ..... ٣٠٣
- إذا أنفق المسلم على أهله، وهو يحتسبها، فهي له صدقة ..... ٩٨٧
- إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكَتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ ..... ٣٠٦
- إذا حضرتم الميت، فقولوا خيرا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ..... ٦٣٨
- إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ..... ١١٤٣
- إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان فأخرجه، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا ..... ٧٥٢
- إذا رأى أحدكم الجنابة فليقم حين يراها، حَتَّى تُخَلِّفَهُ ..... ١٧٩
- إذا شهدت أمة من الأمم وهم أربعون فصاعداً أجاز الله شهادتهم ..... ٧٣٦
- إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدَّعَاءَ ..... ٢٣١
- إذا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ ..... ٣٥٩
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ ..... ٧٢٣
- إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره ..... ٤٣٤
- إذا مات أحدكم، فسويت عليه التراب، فليقف أحدكم عند رأس قبره ..... ٣٨٥
- إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ..... ٥١٧
- إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس بينها وبينهم محرم، تيمم كما ييمم الرجال ..... ٥١٦
- إذا ماتت المرأة مع القوم تيمم كما يؤمم صاحب الصعيد للصلاة ..... ٥١٨
- إذا وضع الميت في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد باسم الله، وبالله ..... ٣٤٥
- إذا وضعت موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ..... ٣٤٣
- أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا، ثم استعن بسائرهم عليك وعلى عيالك ..... ١٠٣٦
- أذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ..... ٥٢٦، ٥٢٤، ٥٢٣

- ارجعوا به، فغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، وادفنه ..... ٦٩٢
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ..... ٢٩٥
- استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل ..... ٣٨٣
- أسرعوا بالجنابة، فإن تكن سالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه ..... ٨٦
- اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم ..... ٥٩١، ٥٨
- اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم ..... ٦٤٨
- اضفرون شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ..... ٨٣
- أطعم ستة مساكين فرقًا من طعام ..... ١١٧٣
- أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟ ..... ١١٨٦
- اعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ..... ٤٣٣
- أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ في فقرائهم ..... ١٠٤٢، ٧٣٩
- أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم ..... ١٠٣٢، ١٠١٨، ٩٩٤، ٩٦٢، ٩٣٩
- اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ..... ٥٨٧
- اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ..... ٥٨٤، ٤٨٩، ٥٤
- أفلا كنتم آذتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها ..... ٧٢٩، ٢٩١
- أقم يا قيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ..... ١٠٣٤
- ألا أهدي لك هدية إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك ..... ٢٢٥
- ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب ..... ١٣٣
- ألم ترؤا أنها تنبت صفراءً ملتويةً ..... ٧٥٣
- أليس في خمس الخمس ما يغنيكم؟ ..... ٩٨٠
- أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ..... ٩٧٣
- أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم ..... ٥٦٣
- أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم، فأردّها في فقرائهم ..... ١٠٦٨



- أمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب ..... ٢١٨
- أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ..... ٢١٦
- أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن ..... ٧٩٦
- أن ابن عباس، لما دفن زيد بن ثابت حتى عليه التراب - ابن عباس - ..... ٣٣٨
- إن ابني هذا سيد ..... ٩٤١
- إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ..... ٥٠١
- إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ..... ٩٨٤، ٩٨٢، ٩٧٣
- إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس ..... ٩٧٣
- إن العبد إذا عمل عملاً أحب الله أن يتقنه ..... ٣٢٣
- إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه يسمع قرع نعالهم ..... ٧٠٥
- إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ..... ٦٢٣
- إنَّ الله تعالى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء ..... ١٠٢٧
- إنَّ الله تعالى لم يسألكم خيرَه، ولم يأمركم بشرِّه ..... ٨٢٢
- إنَّ الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه. أو يرحم ..... ٦٢٢
- إنَّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء ..... ١٠٢٣
- إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مُدَقَّع، أو غُرْمٍ مُفْطَع ..... ١٠٠٢
- إن الميت ليعذب ببكاء الحي ..... ٦٤٠، ٦٣٨
- إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ..... ٧٢٣، ٦٤٣، ٦٣٩، ٦٣٨
- إنَّ الميت يُعَذَّبُ في قبره بما يُنَاحُ عليه ..... ٦٣٨
- إن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ..... ١٤٧
- إنَّ النبي ﷺ حضر ميتاً يُدْفَنُ فقال «لا تثقلوا صاحبكم» ..... ٣٧٠
- أن النبي ﷺ قال إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ..... ٣٢٢
- أن النبي ﷺ لقي فاطمة، فقال ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ..... ١٦٧

- أن النبي ﷺ لما أثنى عنده على جنازة بخير؛ فقال «وجبت» ..... ٢٥٢
- أن النبي ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة ..... ٦٣٧
- أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ ..... ٧٩٥
- أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ..... ٨٢٢، ٧٩٣
- أن النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفّن في كفّن غير طائل ..... ٤٨٠
- أن النبي ﷺ عزي رجلا، فقال «رحمك الله وأجرك» ..... ٦٠٩
- أن النبي ﷺ قال لقبیصة بن المخارق لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ..... ١٠١١
- أن النبي ﷺ قال ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في ..... ٨١١
- أن النبي ﷺ قال والسقط يصلی علیه ..... ٤٩٩
- أن النبي ﷺ قال يوم أحد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ ..... ٥٥٤
- أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى علیه الدين ..... ٦٨٢
- أن النبي ﷺ لعن النائحة، والمستمعة، والحالقة ..... ٦٣٣
- أن النبي ﷺ نصّر على الأثنى في فرائض الإبل والبقر، وأطلق الشاة الواجبة ..... ٨٢١
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها ..... ١٠٤٩
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد ..... ١٠٥١
- إن أمي ماتت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال «نعم» ..... ٧١٨
- إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال نعم ..... ٧٢١
- إن تصدق الله يصدقك ..... ٥٣٥
- إن جبريل أتاني حين رأيت، فناداني، فأخفاه منك، فأجبتة، فأخفيتته منك ..... ٧١٠
- أن رجلا قال يا رسول الله إن أمه توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال ..... ٧١٩
- أن رجلا قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله ﷺ «أما أنا فلا أصلي عليه» ..... ٦٨١
- أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ..... ٩٧٣

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرًا، وَمَنْ الْبَقْرَ مِنْ كُلِّ  
ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً..... ٧٩٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرًا، وَمَنْ الْبَقْرَ مِنْ كُلِّ  
ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً..... ٨١٨
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لَنَا وَادِيًا بِالْيَمَنِ، فِيهِ خَلَايَا مِنْ نَحْلِ..... ١١٧٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهَا لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَّرَهُ عَلَى نَجْرَانَ..... ٧٨٧
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الْحَبْلِيَّ..... ٨٣٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى مِصَارِعِهِمْ..... ٤٠٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الضَّحَاكَ فِي مَوْطِنَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقِرْدِ، وَعِنْدَ الْجَنَازَةِ..... ١٠٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ..... ٧٢٩
- إِنَّ شَهْدَاءَ أُمَّتِي إِذْنٌ لِقَلِيلٍ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ..... ٥٧٧
- إِنَّ شَتْمًا أُعْطِيْتِكُمَا، وَلَا حِظًّا فِيهَا لِعَنِي، وَلَا لِقَوِي مَكْتَسَبٌ..... ١٠١٩
- أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ..... ٧٨٨
- إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ..... ٧٤٥
- أَنَّ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِهِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، ثُمَّ يَخْرُجُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ..... ٧٥٢
- إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرَ فِي مَرَضِهِ «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا» اسْتِبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ..... ٤٠١
- إِنَّ كُنْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا مَعَ غَيْرِهَا وَإِلَّا فَلَاشِيءَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْعَامِ..... ٨٤٩
- إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدْرَ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ..... ٦٨٣
- أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ..... ٤٠٦
- أَنَّ نَصْلِي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ..... ٢٢٦
- إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ أَمْرَاتُكَ صَدَقَةٌ..... ٩٨٧
- إِنَّ هَذَا قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ مَعَهُ غَصْنًا مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصْبَتُمُوهُ مَعَهُ..... ٦٥٣
- إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ..... ٩٨٤
- أَنَّ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمَنْ كُلِّ مَائَتِي دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ..... ١١٠٥

- أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة، زملوهم بجراحاتهم ودمائهم ولا تغسلوهم ..... ٥٦٢
- إننا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالى القوم منهم ..... ٩٧٣
- إننا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد ..... ٩٧٩
- انبسطوا بها، ولا تدبوا ديب اليهود بجنائزها ..... ٩٥، ٨٧
- إنك ستأتي قوما أهل كتاب ..... ١٠٦٨، ٨٢٢، ٧٩١، ٧٣٩، ٩٥
- إنما الأعمال بالنيات ..... ٩٣٠
- إنما حَقَّنَا فِي الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ ..... ٨٥٢
- إنه رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم .. ٩٠٢
- أنه قال لا تُؤَدَّى زَكَاةٌ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ ..... ٩٢٤
- أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر ..... ٥٠١
- أنهم قالوا يا رسول الله! كيف نصلي عليك، فقال رسول الله ﷺ « قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ..... ٢٢٥
- إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت ..... ٤٧٣
- إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم ..... ٥٦٢
- إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت؛ فأذنوني به، وعجلوا فإنه، لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ..... ٤٣٣
- إني لا أصافح النساء، وإنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة ..... ٥٨٥
- إنني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها ..... ٩٩٤
- إياك وكرائم أموالهم ..... ١١٥٥، ٨٢٢، ٧٩١
- أيكم لم يقارف الليلة؟ ..... ٣٥١
- أَتَمَّتْكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ ..... ٢٠٨
- أيها الناس ليس من شيء يُقَرَّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ..... ٣
- البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه أظهر وأطيب، وكفنا فيها موتاكم ..... ٤٨٠

- بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً..... ٨٠٢
- بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر، فكننت آتي الحائط تكون بين الإخوة ..... ١٢٢٥
- بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من ثلاثين تبعاً حولياً، ومن أربعين بقرة مسنة ٨٠١
- تصدقن ولو من حليكن ..... ١٠٧٢، ١٠٧١، ٩٥٤، ٩٤٩
- تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ..... ٧٤٦
- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا ..... ٦٦٠، ٦٥٩
- ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ..... ٨٢٣
- ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان ..... ٨٤٤، ٨٢٤، ٨٢٣
- جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ ..... ٧٢٠
- جاء رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن ثابت يعوده، فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه ..... ٦١٧
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ..... ٧١٩
- جَذَعَةَ الْمَعْرِزِ تُجْزِيكَ، وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ..... ٨٥٣
- الجعرور، ولون حبيق ..... ١١٥١
- الجنابة متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها ..... ١٠٨
- حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ..... ٥٨٤
- الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ..... ٦١٧
- خذ الحب من الحب ..... ١٠٩٣
- خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه ..... ٤٢٨
- خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه ..... ٤٦٧
- الخليطان ما اجتماعا في الحوض والراعي والفحل ..... ٨٦١، ٨٥٩
- دعهن فليكين ما دام حياً، فإذا وجب فليسكنن ..... ٥٧٦
- ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك ..... ٧٧٠
- الذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله ..... ٥٣٧

- الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها..... ١٣٨، ٤٩٩
- رأى رجلا قد اتكأ على قبر، فقال لا تؤذ صاحب القبر..... ٧٠٧
- رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ..... ٨٩٨
- رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل... ٨٩٦
- زَمُّوْهُمُ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى..... ٥٣٩
- زوجك وولذك أحق من تصدقت به عليهم..... ٩٥٨
- السقط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرَّحْمَةِ..... ٤٩٩
- سَمُّوا أَسْقَاطِكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَسْلَافِكُمْ..... ٥٠٢
- الشهادة سبع سوى القتل..... ٦١٨، ٥٧٣
- الشهداء خمسة المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله..... ٥٧٣
- شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان،..... ٣٥١
- صدق ابن مسعود، زوجك وولذك أحق من تصدقت به عليهم..... ٩٥٣
- الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة..... ٩٥٠
- الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنان؛ صدقة وصلة..... ٩٤١
- صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم..... ٦٧٧
- صلوا على من قال لا إله إلا الله..... ٦٧١، ٦٧٣، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٩١
- صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه.... ٢٤٦
- الطفل لا يُصَلَّى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل..... ٤٩٠
- العائد في هبته كالعائد في قيئه..... ٩٦٠
- فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون  
ذكر..... ٧٦٥
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ..... ٧٧٢
- فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ سَاءَةٌ..... ٨٢٠
- فإذا كانت مائتين؛ ففيها أربع حقا، أو خمس بنات لبون، أي السنن وجدت أخذت..... ٧٩١

- ١٦٣ ..... فارجعن مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ
- ٥٢٢ ..... فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين
- ٥٢١، ٥١٩، ٥١٨ ..... فرقوا بينهم في المضاجع
- ١٠٩ ..... فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها، كفضل المكتوبة على التطوع
- ٧٨٦ ..... فكتب رسول الله ﷺ فيه، هذا بيان من الله عز وجل ورسوله ﷺ رُكَّ
- ٤٢٨ ..... فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة ٤٢٨
- ٨٠٦ ..... فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال ليس فيها شيء
- ٨٥٤، ٨٢١ ..... في أربعين شاة شاة
- ٨٦٢ ..... في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه
- ٨٠٩ ..... في ثلاثين من البقر تبع أو تبعه، وفي كل أربعين مسنة
- ..... في صدقة الغنم في سائماتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان
- ٨١٩ ..... في كل ثلاثين تبع؛ وفي كل أربعين مسنة
- ٨١٧ ..... في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون
- ٧٤١ ..... في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون
- ٧٦٢ ..... فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر
- ١٠٧٩، ١٠٦٥ ..... فيما سقت السماء العشر
- ١٢٢٨، ١١٢٠، ١٠٩٢، ١٠٦٥، ٨٠٢ ..... فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر
- ١١٢١، ١٠٧٨، ١٠٦٥ ..... فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة
- ١٠٧٨ ..... معرفة نصف العشر
- ١٠٢٨ ..... قال رجل لأتصدقن الليلة
- ٤ ..... قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم
- ٥٧٨ ..... القتل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة، والنفساء شهادة
- ٦٩٥ ..... قد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم

- ٨٦٧ ..... قد عفوت عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة.
- ٨٧٠ ..... قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهما.
- ٩٥٨ ..... قد قبل الله صدقتك، وردها إليك الميراث.
- ٦٨٥ ..... القدرية مجوس هذه الأمة. . . . .
- ٢٢٥ ..... قلنا يا رسول الله! هذا التسليم، فكيف نصلي عليك؟
- ١١٤٦ ..... كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال خففوا على الناس.
- ٧٠٩ ..... كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول.
- ٢٣٠ ..... كان يقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا، ولصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا.
- ٥٦١ ..... كذب من قاله، إن له لأجرين - وجمع بين إصبعيه - إنه لجاهد مجاهد، قل عربي نشأ بها مثله.
- ٦٥٢، ٤٢٣، ٤٢١، ٤١٣ ..... كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.
- ٦٤٤ ..... كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته.
- ٦٨١ ..... كنا جلوسا عند النبي ﷺ، إذ أتى بجنزة، فقالوا صل عليها، فقال «هل عليه دين؟»،
- ٧٢٣، ٧٠٩ ..... كنت نهييكم عن زيارة القبور، فزوروها.
- ٩٥٩ ..... لا تبتغعه، ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه.
- ٦١٧ ..... لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه.
- ٦١٦ ..... لا تبدءوهم بالسلام.
- ١٥٨ ..... لا تتبع الجنزة بصوت ولا نار.
- ٧٠٧، ٣٩٤ ..... لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها.
- لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو رجل ابتاعها بماله، أو
- ٩٦٣ ..... لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إلى الغني.
- ٩٥٨ ..... لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة؛ رجل ابتاعها بماله.
- ١٠٢١، ٩٩٥ ..... لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي.
- ٣٧١ ..... لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته.
- ٦٤٥ ..... لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون.



- لا تُفَرِّقُ عن حسابها، من أعطها مؤتجراً فله أجرها ومن أبأها فإني آخذها..... ٧٤١
- لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه..... ٧٠٨
- لا حظاً فيها لغني، ولا لقوي مكتسب..... ٩٩٤
- لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق..... ١٢٢٩، ١١١٠
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول..... ١٠٦٥، ١٠٤٧، ٩٢٥، ٩٢٤، ٩٢٢، ٩١٩، ٩١١، ٨٤٤
- لا صدقة إلا عن ظهر غنى..... ١٠٦٩، ١٠٦٨
- لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن..... ٢٢٠
- لا ضرر ولا ضرار..... ١٠٦٦، ١٠٦٢، ١٠٦١، ١٠٥٧، ١٠٥٤، ١٠٥٣
- لا نشرك بالله شيئاً..... ٥٨٦
- لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم..... ١٢٢٦
- لا يُجمعُ بين متفرِّق، خشية الصدقة..... ٨٦١
- لا يُجمعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرِّقُ بين مُجْتَمِعٍ..... ٨٦٠، ٨٥٩، ٨٥٥، ٨٥٤
- لا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا ما شاء المُصَدِّقُ..... ٨٢٠
- لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً..... ٤٩٨
- لا يرث ولا يورث حتى يستهل..... ٤٩٧
- لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره. أو قال ما لم يطو قبره..... ٣٨٩
- لا يُفَرِّقُ بين مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ..... ٨٥٨
- لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق..... ٨٥٦
- لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار..... ٧٥، ٧٣
- لا يموت فيكم أحد إلا آذتموني به..... ٧٢٩
- لا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ..... ١٩٦
- لأن أظأ على جمرة، أو سيف، أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم..... ٣٩٤
- لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي..... ٧٠٦
- لأن يجلس أحدكم على جمرة، تحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر..... ٧٠٧

- للحد لنا، والشق لغيرنا ..... ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٧
- لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا ..... ٤٠٠
- لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ..... ٣٩٩
- لعن الله زَوَارَاتِ القبور ..... ٧٢٣، ٣٩٦
- لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة ..... ٦٣١
- لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ..... ٦٣٥، ٦٣٤
- لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم ..... ٦٩٥
- لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه ..... ٥٧٠
- لم يقبر نبي إلا حيث يموت ..... ٤٠٤
- لم يُوقَّتْ لنا على الجنازة قراءة ولا كلام ..... ٤٥٨، ٤٥٢
- لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره ..... ٨٠٥
- لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن ..... ٨٠٦، ٧٩٩
- لما فرغنا - يعنى من غسل بنت رسول الله ألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه ..... ٥٤
- لها أجران أجر الصدقة، وأجر القرابة ..... ١٠٧١
- اللهم اغفر لأبي سلمة وارفح درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين ..... ٧١٧
- اللهم اغفر لنا ولهم ..... ٧١٢
- اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها ..... ٢٤٢
- اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه ..... ٢٤٨
- اللهم صل على آل أبي أوفى ..... ٩٣٨
- اللهم صل على آل فلان ..... ٩٣٨
- اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم ..... ٧١١، ٧١٠
- اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك ..... ٥٣٥
- اللهم، اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ..... ٧١٨
- لو كان أبوك مسلما، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك ..... ٧٢١

- لو مت قبلي فوليت أمرك، وصليت عليك وواريتك ..... ٥١٤
- لو مت قبلي لغسلتك وكففتك ..... ٥١٣
- ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من قطرتين وأثرين ..... ٥٣٧
- ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين، قطرة من دموع في خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله ..... ٥٣٧
- ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة ..... ٨٦٥
- ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ..... ٨٦٥
- ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة ..... ٨٦٥
- ليس على من استفاد مالا زكاة، حتى يحول عليه الحول ..... ٨٤٨
- ليس في البقر العوامل صدقة ..... ٨١٢، ٨١٤، ٨١٨
- ليس في الجبهة، ولا في النُّخَّةِ، ولا في الكُسْعَةِ صدقةٌ ..... ٨٧٦
- ليس في الخضراوات زكاةٌ ..... ١١٠٠
- ليس في الخضراوات صدقة ..... ١٠٩٥
- ليس في السُّخَالِ زكاةٌ ..... ٨٥١
- ليس في العرايا صدقة ..... ١١٤٨
- ليس في المال حق سوى الزكاة ..... ٧٤٤، ٧٤٥
- ليس في حبِّ ولا تمرٍ صدقةٌ، حتى يبلغَ خمسةَ أوسق ..... ١٠٩٤
- ليس في مالٍ زكاة حتى يحولَ عليه الحولُ ..... ٧٥٥، ٨٤٨
- ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة صدقة ..... ١٠٩٨، ١٠٩٩
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ..... ٧٦١، ١١٢٠، ١١٧٢
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، ..... ٧٦١، ١٠٧٨
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ..... ١٠٧٨، ١١١٧، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٥، ١١٢٧، ١١٧١
- ليس للنساء في الجنازة نصيب ..... ٦٣٥
- ليس منّا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ..... ٦٣٧
- ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ..... ٧٠٠

- ٣٥٢ ..... ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ ،
- ٣٠٣ ..... ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.....
- ٣٢١ ..... ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم
- ٩٣ ..... ما دون الخبب.....
- ٣٠٨ ..... ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك.....
- ٥٤٠ ..... ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله.....
- ٢٨١ ..... مَا صُفِّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جِنَازَةٍ إِلَّا وَجِبَتْ.....
- ٤٠٣ ..... ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه.....
- ٤٠٤ ..... ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض.....
- ٨٥٩ ..... ما كان من خليطين، فإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ.....
- ١٣٣ ..... ما من أربعين من مؤمن، يشفعون لمؤمن، إلا شفَّعهم الله عز وجل.....
- ٧٣٧ ..... ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً.....
- ٧٣٥ ..... ما من رجل يصلي عليه مائة إلا غفر له.....
- ٧٩٣ ..... ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يُؤدِّي زَكَاتَهَا، إلا جَاءَتْ يوم القيامة.....
- ٦٤٤ ..... ما من عبد تصيبه مصيبةٌ، فيقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهم أَجْرُنِي فِي مَصِيبَتِي.....
- ٢٥٢ ..... ما من عبد مسلم يموت، يشهد له اثنان من جيرانه الأذنين بخير.....
- ٧٣٧، ٧٣١ ..... ما من مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفَّعوا فيه.....
- ٢٥٣ ..... ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه.....
- ٢٥٣ ..... ما من مسلم يموت فيشهد له رجلان من جيرانه.....
- ٢٥٥ ..... ما من مسلم يموت، فيشهد له رجلان من جيرانه الأذنين.....
- ٧٣١ ..... ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب.....
- ٢٥٦ ..... ما من مسلم يموت، فيقوم رجلان من جيرانه الأذنين، فيقولان.....
- ٦٠٣ ..... ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة.....
- ٧٣٧، ١٣٣ ..... ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة.....

- ٦٣٩ ..... ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم؛ فيقول واجبلاه، واسنده ..... ٦٣٩
- ٥١٩ ..... مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ..... ٥١٩
- ٩٨٥، ٩٨٤ ..... المعروف كله صدقة ..... ٩٨٥، ٩٨٤
- ٧٤٨ ..... من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل ..... ٧٤٨
- ٧٦٤ ..... من بلغت الصدقة عليه بنت مخاض، وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يؤخذ منه وليس معه شيء ..... ٧٦٤
- من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين  
درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ..... ٧٦٨، ٧٦٤
- من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، يجعل  
معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما ..... ٧٩٢
- ١١٣ ..... من تبع جنازة فله قيراط ..... ١١٣
- ٦٠٨ ..... من حفر قبرا بنى الله له بيتا في الجنة، ومن غسل ميتا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه ..... ٦٠٨
- ٧١٤ ..... من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف عنهم يومئذ ..... ٧١٤
- ٧١٦ ..... من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له، وكتب برا ..... ٧١٦
- ٧١٥ ..... من زار قبر والديه أو أحدهما، فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له ..... ٧١٥
- ١٠١٢ ..... من سأل وله قيمة أو قيمة فقد ألحف ..... ١٠١٢
- ١٠٠٥ ..... من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا، أو خدوشا، أو كدوحا في وجهه ..... ١٠٠٥
- ١٠٢٢، ١٠١٩، ١٠٠٧ ..... من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش - أو خدوش، أو كدوخ - في وجهه ..... ١٠٢٢، ١٠١٩، ١٠٠٧
- ٩٨ ..... من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان ..... ٩٨
- ٢٨٣، ٢٨٢ ..... من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ..... ٢٨٣، ٢٨٢
- ٢٨٤ ..... من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له ..... ٢٨٤
- ٧٣٤ ..... من صلى عليه أمة من الناس سفّحوا في أخيهم ..... ٧٣٤
- ٢٧٩، ٢٧٨ ..... من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ..... ٢٧٩، ٢٧٨
- ١٠٦٣ ..... من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه ..... ١٠٦٣
- ٦٠٧ ..... من عزى أخاه المسلم في مصيبة، كساه الله حلة خضراء يحبر بها ..... ٦٠٧

- ٦٠٦ ..... من عزى ثكلى، كسي بردا في الجنة.
- ٥٩٩، ٥٩٦ ..... من عزى مصابا فله مثل أجره.
- ٥٩٤ ..... من عزى مصابا، فله مثل أجره.
- ٥٧٠ ..... من قتل دون ماله فهو شهيد.
- ٧٦٠ ..... من لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.
- ٦٣٩ ..... من نبح عليه يعذب بما نبح عليه.
- ٩٠٤، ٩٠٣ ..... من ولي يتيما له مال؛ فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.
- ٦٩٥ ..... مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له.
- ٦٨٠ ..... النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على الغال.
- ٩٨٦ ..... نعم، صلي أمك.
- ٩٥٧ ..... نعم، لك كفلان من الأجر.
- ١٠٧٢، ٩٥٥، ٩٤٩ ..... نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة.
- ٦٣٦ ..... نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة.
- ١٤٧ ..... نهى النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت.
- ١١٠٣ ..... نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة.
- ٧٠٥ ..... نهى أن توطأ القبور.
- ٣٩٠ ..... نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه.
- ٣٩١ ..... نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتاب فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها.
- ٦٣١ ..... نهيت عن صوتين أحمرين فاجرين، صوت عند مصيبة، خمس وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان ..
- ٧٢٣، ٣٥٢، ١٦٠ ..... نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.
- ٧٩٠، ٧٦٤، ٧٥٣ ..... هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين.
- ٩٩٣ ..... هو عليها صدقة، وهو لنا هدية.
- ٨٣٤ ..... وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَاءَ شَافِعًا.
- ٣٠٩ ..... ولا تأتوها وأنتم تسعون.

- الولاء لحمة كلحممة النسب ..... ٩٧٨، ٩٧٧
- الولاء لحممة من النسب لا يباع، ولا يوهب ..... ٩٧٧
- وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال ..... ٦٨٦
- يا جابر، لو قد جاءنا مال لحيث لك، ثم حيث لك ..... ٩١٤
- يا رسول الله إنَّ أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها ..... ٧١٩
- يحب الله للعامل إذا عمل أن يحسن ..... ٣٢٢
- يخرج قَوْمٌ من النار بعد ما مَسَّهْمٌ منها سفع ..... ٧٥٢
- يدفن الأنبياء حيث يموتون ..... ٤٠٣
- ينهى عن النعي ..... ٧٢٥، ٧٢٤
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..... ٢١٠، ٢٠٨، ١٩٧



## فهرس الأحاديث النبوية الفعلية.

- أَتَعَلَّمَ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفَنَ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ..... ٣٧٧
- أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةِ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَبَايَعُكَ..... ٥٧٩
- أَخَذَهُ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى أَيْلَةَ..... ١١٨٦
- أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرٌ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ..... ١١٤١
- أَقْبَلْتُ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حِداً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فِدْعَا وَلِيهَا..... ٦٩٥
- أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ، كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ وَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ نَزِلْ بِكَ صَاحِبِنَا وَخَلْفَ الدُّنْيَا..... ٢٥٠
- أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَمْزَةٍ فَسَجَّيَ بِبَرْدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ..... ٥٣٠
- أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخَرِ..... ٥٦
- أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ..... ٩٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ..... ٣٦٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، قَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ..... ١٦٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رِجْلًا مَاتَ، فَقَالَ فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ..... ٤٢٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً..... ٣٨٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ..... ٣٧٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ..... ٣٦٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًا..... ٣١٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَانُوا سَبْعَةً، فَجَعَلَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثَلَاثَةً، وَالثَّانِي اثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَ وَاحِدًا..... ٢٨١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ..... ٢٩١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ..... ٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٧، ٢٩١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ..... ٢٩٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَحْيَانِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا..... ٢٣٠



- أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر، قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ..... ٣٣٩
- أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً.... ٢٨٢
- أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يمشون أمام الجنازة..... ١٣٠
- أن النبي ﷺ «جعل على لحدّه طن قصب»..... ٣٣٢
- أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة، فنزل في قبر ابنته دون غيره..... ٣٥٣
- أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة..... ٢٧٤
- أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد..... ٥٣٠
- إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَةَ..... ٥٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بِهَا؛ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ..... ٨٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبُقْعِ..... ٤٠٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاولَهَا إِزَارًا، وَدِرْعًا، وَخِمَارًا، وَثَوْبِينَ..... ٧٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى غَلامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرَضٌ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ..... ٦١٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ ابْنَهُ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى..... ٦٢٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا..... ٩٨٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الْجُلْدَيْنِ..... ١٠٢٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهِدَاءِ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلِهِمْ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ..... ٥٣٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ..... ٧٣٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَهُوَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ..... ٦٧٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَبَاءَ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَحْمِلُونَ جَنَازَةَ عَلِيٍّ بَابَ..... ٦٩٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ..... ٥٣٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ، فَكَفَنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ..... ٦٧١، ٦٦٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ بَيْنِ شَاتَيْنِ وَعَشْرِينَ دَرْهَمًا..... ٧٩٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، وَهُوَ فِي غَاشِيَتِهِ..... ٦٢٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ..... ٦٧٠

- أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوما، فسأل عنها؟ ..... ١٠٤٥
- أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها ..... ٥٧٠
- أن النبي ﷺ علل منعه الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس ..... ٩٨٠
- أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيدا ..... ٥٥٢
- أن النبي ﷺ فتح خيبر، وصالح أهلها على أن يعمرها أرضها ..... ١١٩٥
- أن النبي ﷺ قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوابه ..... ١١٨٩
- إن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين ..... ٦٨١
- أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرض عليهم كرومهم وثمارهم ..... ١١٣١
- أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعا ..... ٤٤٧
- أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتابا ..... ٧٨٢
- أن النبي ﷺ مر في بعض سكك المدينة، فرأى رجلا أسود ميتا قد رموا به في الطريق ..... ٦٩٣
- أن النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرض عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ..... ١١٣٧
- أن النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ..... ٦٩٩
- أن النبي عليه السلام كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة ..... ٢٦٤
- أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر ..... ٤٧٩
- أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب، فلما قدم قال يا رسول الله، أحب أن تصلي على أمي، فأتى النبي ﷺ قبرها، «فصلى عليها» ..... ٤٣٢
- أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابا - ففقدتها رسول الله ﷺ ..... ٦٥٩
- أن امرأة سوداء ماتت، لم يؤذن بها النبي ﷺ، فأخبر بذلك، فقال: هلا آذنتموني بها ..... ٤٢٩
- أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ..... ٦٩٧
- أن رجلا انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل أنه قد مات ..... ٦٧٦
- أن رجلا من أسلم، جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ..... ٦٨٩
- أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ..... ٥٣٥
- إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس ..... ٨٣٧

- أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً..... ٨٨٦
- أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كلِّ عَشْرٍ قَرَبٍ قَرَبَةٌ من أوسطها ..... ١١٥٦
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم ٧٨٢، ٧٨٤
- أن رسول الله ﷺ كتب في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر..... ٧٦٦
- أن رسول الله ﷺ «وضع نعيم بن مسعود في القبر، ونزع الأخله بفيه ..... ٣٥٩
- أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم..... ٣٧٦
- أن رسول الله ﷺ رُشَّ على قبره ماءً..... ٣٧٣
- أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم ..... ٣٨٠
- أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك ..... ٣١٤
- أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه، فحشى عليه ثلاثاً..... ٣٣٤
- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة، وعلى الجنائز..... ٢٦٣
- أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنائزهم ولا يصلى عليهم أحد غيره..... ٤٣٢
- أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم، يقول ما شاء الله، ثم ينصرف ..... ٢٦٠
- أن رسول الله ﷺ حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً..... ٣٣٧
- أن رسول الله ﷺ صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً، ثم أتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات..... ٣٣٦
- أن رسول الله ﷺ «أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ..... ٥٤٦
- أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبر الأنصاري، فجعل أهله يبكون عليه..... ٥٧٦
- إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً..... ٤٦٣
- أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل «هل ترك لدينه فضلاً؟»..... ٦٨١
- أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض ..... ٤٨٥
- أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين؛ لِيُكْفَنَ فيهما حمزة ..... ٥٤٩
- أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم ..... ٨٣٩

- أن لا نأخذ من راضع لبنٍ ..... ٨٣٩
- أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحد، فلم يوجد له شيءٌ يُكفَّن فيه إلا نمره ..... ٥٦
- أنَّ يهوديا رأى النبي ﷺ قامَ للجنازة ..... ١٧٩
- انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب، فصفوا خلفه، وكبر أربعاً ..... ٤٣٥
- إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ..... ١١١١
- إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ..... ١٠٨٤
- أنه ﷺ سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه ..... ٣٠٩
- أنه ﷺ رجم الغامدية وصلى وعليها ..... ٦٩٤
- أنه دخل على ابنه إبراهيم، وهو يوجد بنفسه ..... ٦٢٢
- أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت، فسمعه يقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا ..... ٢٢٩
- أنه صلى على حمزة مع غيره ..... ٧٠٠
- أنه كان إذا دفن ميتاً وقف ..... ٩٨
- أنه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا ..... ٢٣٣
- أنه كان يقول في الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا، وميتنا ..... ٢٢٨
- أنه كان يُؤخذ في زمان رسول الله ﷺ من قرب العسل من كل عشر قرب قرباً من أوسطها ..... ١١٧٣
- أنه مر عليه بجنازة تُمخَّصُ مَخْضاً فقال: عليكم بالقصد في جنازكم ..... ٩٢
- أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمرهم وصلوا خلفه ..... ٤٢٧
- أنه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه، وصلى بهم بالمصلى ..... ٤٣٦
- إنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة ..... ٩٨٨
- بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سُئِلها على وجهها من المسلمين فليعطها، ومن سئل فوقها؛ فلا يُعط ..... ٧٥٣
- بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ..... ٧٦٤
- بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا، ..... ٩٤٠
- بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء، أو سُقيَ بعلاً، العشر ..... ١١٢٢

- ٧٧١ ..... بعثني رسول الله ﷺ على صدقات يريد جهينة.
- بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض فقلت له
- أَدْبَنْتَ مَخَاضٍ ..... ٧٧٠
- بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ إذ سمعنا الواعية ..... ٦٤٢
- توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ، ابن ستة عشر شهرا ..... ٤٠٢
- جُعِلَ في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء ..... ٣٣٢
- جعل قبر النبي ﷺ مسطوحا ..... ٣٨١
- جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه ..... ٨٢
- جلس رسول الله ﷺ على قبر فجعل يقول ضعوا الثرى في ذلك المكان، وضعوا ..... ٣٢٢
- الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ ..... ٣٢٦
- حضر رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر، يعني سعد بن معاذ، فوالذي نفس محمد بيده ..... ٦٢٠
- حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين قسمها ..... ١١٩٤
- خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال «ما يجلسكن؟» ..... ٣٥٢
- خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا ركبانيًا ..... ١٣٣
- خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فتسيرنا ليلا ..... ٥٦٠
- خرجنا مع رسول الله ﷺ يوما إلى سعد بن معاذ حين توفي، قال فلما صَلَّى عليه رسول الله ﷺ ووضع في
- قبره وسوي عليه، سبح رسول الله ﷺ ..... ٥٧٠
- دخل أبو بكر، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبَّله، ثم بكى ..... ٦١٩
- دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه ..... ٧١٧
- دخل قبر النبي ﷺ العباس، وعلي والفضل، وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحدود
- الشهداء يوم بدر ..... ٣٥٥
- دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج ..... ١٥٨
- دخلت على عائشة، فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، «فكشفت لي
- عن ثلاثة قبور لا مشرفة ..... ٣٦٧

- ٧١٧ ..... دعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات
- ٣٥١ ..... رأى النبي ﷺ النساء في جنازة، فقال «هل تحملن؟»
- ١٠٤٦ ..... رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب
- ١١٣ ..... رأيت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة
- ٦٤ ..... رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون
- ٦١٨ ..... رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل
- ٣٦٥ ..... رأيت قبر النبي ﷺ شبرا أو نحوها من شبر
- ٣٦٥ ..... رأيت قبر النبي ﷺ لما قدم عمر بن عبد العزيز فرأيت قبر النبي ﷺ مرتفعا نحوها من أربعة أصابع
- ٣٨٢ ..... رأيت قبر النبي ﷺ مُسْتَمًّا
- ٣٨٠ ..... رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة
- ١٧٨ ..... رأينا رسول الله ﷺ قام، فقمنا، وقعد فقعدنا
- ١٥٨ ..... رحمك الله إن كنت لأوَّاهها تلاء للقرآن
- ٣٧١ ..... سأل رسول الله ﷺ سعدا، ورش على قبره ماء
- ٣١٣ ..... سأل رسول الله ﷺ من قبل رأسه
- ٦١٨ ..... شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان
- ٢٢٥ ..... صفة الصلاة على النبي ﷺ كصفة الصلاة عليه في التشهد
- ٦٧٠ ..... صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه وكان سأل عنه
- صلى رسول الله ﷺ على حمزة، فكبر عليه تسعا، ثم جيء بالأخرى، فكبر عليها سبعا، ثم جيء بالأخرى، فكبر عليها خمسا حتى فرغ عنهن غير أنهن وتر
- ٤٧٠ ..... صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين، كالمودع للأحياء والأموات
- ٤٧٩ ..... صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
- ٢٣٩ ..... صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء،
- ٤٧٥ ..... ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها. يعني بنت رسول الله ﷺ
- ٨٢ ..... عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت قال «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا
- ٢٢٧ .....

- غسل رسول الله ﷺ علي، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره» ..... ٣٥٤، ٣٥٦
- غسّلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئا، وكان طيبا حيا وميتا ﷺ ..... ٣٥٥
- فإن رسول الله ﷺ قَسَمَ [خير] نصفها، فصار ذلك لأهله ..... ١١٧٤
- فرايت رسول الله ﷺ مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ .. ٣٦٧
- في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي
- خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر ..... ٧٦٦
- قام رسول الله ﷺ ثم قعد ..... ١٧٨
- قام رسول الله ﷺ ثم قعد ..... ١٨٥
- قَبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، ..... ٦١٨
- قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءت صفية ابنة عبد المطلب بثوبين ..... ٥٥١
- كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم بن العباس ... ٣٥٥
- كان النبي ﷺ يصلّي على الجنائز، مع حضور أقاربها ..... ٢٠٤
- كأن النبي ﷺ إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه ..... ٩٩٣
- كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ..... ٥٧٨، ٥٣٧، ٤٤٧
- كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول «أيهم أكثر أخذًا للقرآن» ..... ٤٤٧
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز، قال «اللهم اغفر لحينا وميتنا، ..... ٢٣٢
- كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ ..... ٣٤٦
- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة ..... ٢٦٣
- كان رسول الله ﷺ يكبرها ..... ٤٥٦، ٤٣٧
- كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا ..... ٤٣٠
- كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا ..... ٤٦٧
- كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلّى عليهم رسول الله ﷺ ..... ٥٣٤
- كان قد نهي، ثم أمر بزيارتها ..... ٧٢٤
- كبر النبي ﷺ سبعا. وقال بعضهم خمسا ..... ٤٥٠

- كَبَّرَ عَلَى الْجِنَّازَةِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ..... ٢١٨
- كثرت قتلى أحد، وقلت الثياب فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ..... ٥٧
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء، هو الفرق ..... ١١٧٤
- كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو . ٦٨
- لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعًا ..... ٤٦٦
- لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمل رملا ..... ٨٨
- لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا، ثم يمكث ساعة ..... ٢٦١
- لم يصل رسول الله ﷺ على معاذ بن مالك ..... ٦٨٨
- لما توفي النبي ﷺ ألدده العباس وعلي وأسامة ..... ٣٥٤
- لما توفي رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضح ..... ٣٢٥
- لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه، فأعطاه، ..... ٢٠٤
- لما دفن عثمان بن مظعون أدفن إليه من مات من أهله ..... ٤٠٦
- لما قُتل أبي جعلتُ أكشف الثوب عن وجهه، وأبكي، والنبي ﷺ لا ينهاني ..... ٦٤
- لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه، فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر ..... ٣٧٧
- لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ ..... ٣٤٦
- لو كنتُ ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر ..... ٤٠٦
- ما أسرع الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ..... ٢٨٧
- ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد ..... ٢٨٦
- ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ..... ٤٥٧، ٤٣٧
- مر النبي ﷺ، على بئر، وإذا فيها أسود ميت ..... ٦٩٤
- مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وشفوا عليه ..... ٤٣٦
- مشطناها ثلاثة قرون ..... ٨٦
- من أخرج من مخالف إلى مخالف، فإن صدقته وعُشره تُرد إلى مخالفه ..... ١٠٣٨



- النبي ﷺ قُبِرَ فِي بَيْتِهِ ..... ٤٠١
- نزل في قبر النبي ﷺ ، قال كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ ..... ٣٥٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ..... ١٢٠٩
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزَادَ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى حَفْرَتِهِ ..... ٣٦٩
- هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمَنْ الرَّجُلُ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ ..... ٤٧١
- هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ « فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا، قَالَ «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا» ..... ٣٥١
- وَاللَّهُ لَكَأَنِّي أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ ذِي الْبِجَادِينَ ..... ٧١٨، ٦٦٧
- وَاللَّهُ لَكَأَنِّي أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قَبْرِ ذِي الْبِجَادِينَ ..... ٦٦٧
- وَقَدْ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَّصَ عَلَى امْرَأَةٍ بُوَادِي الْقُرَى حَدِيقَةً لَهَا ..... ١١٣٦
- وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمُكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يَسْلَمُ ..... ٤٦٢
- وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمُكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يَسْلَمُ ..... ٤٥٥



## فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
١٠٧٧، ١١١٢	ابن عباس	﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ العشر ونصف العشر
٩٠٧	عمر بن الخطاب	ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة
٨٨٠	عمر	ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة
١٠٥	ابن مسعود	أبصر عبد الله رجلا يضحك في جنازة، فقال تضحك في جنازة؟ لا أكلمك أبدا
١٩٤	ابن مسعود	ابن مسعود أوصى أن يُصَلِّيَ عليه الزُّبَيْرُ
٦٦١	عائشة	أبو بكر دفن ليلا
١٩٣	أبو بكر	أبو بكر أوصى أن يصلي عليه أبو برزة
١٩٥	أبو سريحة	أبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم
٨٥٣	سويد بن غفلة	أتانا مصدق رسول الله ﷺ
٨٥٢	سعر بن ديسم	أتاني رجلان على بعير
٨٨٣	عمر	اتجرت في عملنا؟ اردد علينا رأس مالنا
٨٨٢	عمر	اتجروا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقتها
٢٠٨	ابن عمر	اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل
٣٨٤	عمر بن العاص	اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم، فإني أستأنس بكم
٨٢٩	عمر	احسبها، ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه، وقل لهم إنا ندع الأكولة، والربى، والماخض، والفحل
٨٩٢	ابن مسعود	أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكى، وإن شاء لم يزك
١٠٤٢	عمران بن الحصين	أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ

الصفحة	القائل	الأثر
١٠٤١	عمران بن حصين	أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ
١٥٣	الحسن البصري	أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال، وبه نأخذ
٩٣٢	ابن عمر	ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها البَيْشِيَارِجَاتِ
٩٣٤	عائشة	ادفعوها إلى أولي الأمر منكم
٥٦٦	عمار بن ياسر	ادفوني في ثيابي فإني مخاصم
٤١٣	عبد الله بن الزبير	ادفني مع صواحيبي، ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت، فإني أكره أن أزكى
١١٤٩	عمر	إذا أتيت على نخل قد حضرها قوم، فدع لهم ما يأكلون
٨٧	عمران بن حصين	إذا أنا متُّ، فأسرعوا المشي، وَلَا تَهَوِّدُوا كَمَا تَهَوِّدُ الْيَهُودَ
٨١	عائشة	إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة
١٧١ ١٧٤،	ابن مسعود	إذا تبع أحدكم جنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر
٩٦٠	جابر	إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تشتريها، فإنهم كانوا يقولون ابتعها فأقول إنما هي لله
٣٣١	ابن عمر	إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض
٧٨١	ابن مسعود	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، أُسْتَوْفَتْ الْفَرِيضَةُ، فِي كُلِّ خَمْسِ سَنَةٍ إلى خمس وأربعين ومائة، فيكون فيها حقتان وبنْتُ مَخَاضٍ، إلى خمسين ومائة، ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ
٧٨١	ابن مسعود	إذا زادت على تسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فإذا بلغت العشرين ومائة، أُسْتَقْبِلَتِ الْفَرِيضَةُ بِالْغَنَمِ

الصفحة	القائل	الأثر
٩٧	زيد بن ثابت	إذا صليت فقد قضيت الذي عليك
٧٥٥	علي	إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء
٥٨١	ابن عباس	إذا مات المحرم لم يغط رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي
١٠٤٢، ٨٣٢	عمر	إذا مررتم بصاحب المال، فَلَا تَنْسُوا الْحِسْبَةَ، وَلَا تُنْسُوها صَاحِبَهَا
٩٥٣	عمر	أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم
٥٢٨	عمر بن الخطاب	اركب دابة وسر أمامها
٤٢٦	عبد الله بن عمر	أرُونِي قَبْرَ أَخِي، فَأَرَوْهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ
٧٣١	أبو المليح	استووا، ولتحسن شفاعتكم
٥١١	أسماء بنت عميس	اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيها، فكنت أمرضها، فأصبحت يوماً كأمثل ما رأيتها في شكواها
٣٦١	ابن مسعود	أطلق عقد رأسه وعقد رجليه
٤٨٧	عائشة	أَعَاذِلُ مَا يُعْنِي الْحَذَارُ عَنِ الْفَتَى
٨٣٣	عمر	اعتد على قومك يا سفيان بالبهيم، وإن جاء بها الراعي يحملها في يده
٨٥٠	عمر	اعتد عليهم بالسخله، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم
٨٢٨	عمر	اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخله يروح بها الراعي على يده
١٠٢١	عمر	أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا
٥٥٩	رجل من أصحاب النبي	أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخطأه
٤٨٧	أبو بكر	اغسلوهما وكفنوني فيهما
٦٨	أبو بكر	أقبل أبو بكر فتيمة النبي ﷺ وهو مسجى ببرد جبرة
٦٦٠	ابن عمر	ألا تتقون الله إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس

الصفحة	القائل	الأثر
٥٩٢	فاطمة بنت رسول الله	ألا ترين إلى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر
٥٩١	...	ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد
٢١٥	ابن عباس	أما إني لم أجهر لأن الجهر سنة، ولكني أحببت أن تعلموا أن لها قراءة
٨٢٩	عمر	أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله
٧٥١	عمر	أَمَّا مَا قَدْ قُلْتَ فَكَمَا قُلْتَ، لَكِنْ قَتَلْنَا قَتَلُوا فِي اللَّهِ، أَجُورَهُمْ عَلَى اللَّهِ، لَا دِيَّةَ لَهُمْ
٢٠٣	علي بن أبي طالب	الإمام أحق من صلى على جنازة
٢٧٢	عبد الله بن أبي أوفى	أما عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله
٥٠٥	أبو بكر	أنَّ أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله
٣٥٠	أبو بكر الصديق	أنَّ أبا بكر أدخل امرأته قبرها؛ دون أقاربها
١٨٨	زيد بن أرقم	أنَّ أبا سَرِيحَةَ حذيفة بن أسيدٍ أوصى إذا أنا مت، فليصل علي زيد بن أرقم
١٥٦	أبو موسى الأشعري	أنَّ أبا موسى حين حضره الموت قال لا تتبعوني بمجمر
٤٢٥	أبو موسى الأشعري	أنَّ أبا موسى صَلَّى على الحارث بن قيس بعد ما صلي عليه، أدرتهم في الجبَّانَة
٥٠٧	أبو موسى	أنَّ أبا موسى غسلته امرأته
٢٦٠	أبو هريرة	أنَّ أبا هريرة كان إذا صلى على المنفوس اللهم أعذه من عذاب القبر
١٥٤	أبو هريرة	أنَّ أبا هريرة نهى أن يُتَّبَعَ، بعد موته، بنارٍ
٧٢٧	أبو هريرة	أنَّ أبا هريرة، كان يُؤذِنُ بالجنازة فيمُرُّ بالمسجد فيقول عبد الله دعني فأجاب

الصفحة	القائل	الأثر
٢١٥	ابن عباس	أنَّ ابنَ عباسٍ صلَّى على جِنَازَةٍ؛ فقرأ بفاتحة الكتابِ فقال إنه من السنة
٦١	ابن عمر	أنَّ ابنَ عمرٍ حنَّط ميتاً بمسك
٢٠٢	ابن عمر	أنَّ ابنَ عمرٍ صلَّى على أم كلثوم وابنها زيد، فجعله مما يليه وكبر أربعاً
٤٧٦	ابن عمر	أنَّ ابنَ عمرٍ صلَّى على تسع جنائز جميعاً «فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصَفَّهن صفًّا واحداً»
٤٧٥	ابن عمر	أنَّ ابنَ عمرٍ صلَّى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة
٤٥٩	عبد الله بن عمر	أنَّ ابنَ عمرٍ كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت
٦١	ابن عمر	أنَّ ابنَ عمرٍ كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذروراً
٦٦٥	قتادة	أنَّ ابنَ مسعودٍ دفن ليلاً
٨٦٤	عمر	إنَّ أحبوا فخذها منهم. واردة عليها عليهم، وارضق رقيقهم
٥٠٠	أبو بكر	إنَّ أحق من صلينا عليه أطفالنا
٥٦٧	أسماء بنت أبي بكر	أنَّ أسماءً غسلت ابنها عبد الله بن الزبير
٤٥١	عبد الله بن مسعود	إنَّ أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا، فلو وقت لنا وقتاً؛ فقال إذا تقدمكم إمامكم فكبروا ما يكبر، فإنه لا وقت ولا عدد
٥٤٤	أصيرم	أنَّ أصيرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد، ثم قتل، فلم يؤمر بغسله
٥٥٥	أصيرم	أنَّ أصيرم بن عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد
٥٥٨	الحارث بن هشام	أنَّ الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة، ارتثوا
٤٦٤	الحسن بن علي بن أبي طالب	أنَّ الحسن بن علي، كَبَّرَ على عليٍّ أربعاً

الصفحة	القائل	الأثر
٢٠٥	حسين بن علي	إن الحسين قدّم سعيد بن العاص
٢٢٣	رجل من أصحاب النبي ﷺ	أنّ السنة في الصلاة على الجنّزة، أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى
٨١٩	معاذ	أنّ الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين، حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين، ليكون مثلي مائة وإحدى وعشرين
٦٥٧	المغيرة	أنّ المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي ﷺ
٢١٠ ٢١٤،	ابن مسعود	إنّ النبيّ ﷺ لم يؤت فيها قولاً ولا قراءةً
١٩٠	سعيد بن زيد	أنّ أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد
١٨٩ ١٩٣،	أم سلمة	أنّ أم سلمة، أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد
٤٣٥	أنس بن مالك	أنّ أنس بن مالك أتى جنّزة، وقد صلي عليها فصلي عليها
٦٣٧	...	إنّ أهل البيت إذا دعوا بالويل والثبور، وقف ملك الموت في عتبة الباب
٥٥٧	رجل	أنّ رجلاً قال أخذت ماء لعلي أسقي ابن عمي إن وجدت به حياة، فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه
٤٦٠	زيد بن ثابت	أنّ زيد بن ثابت كبر أربعاً، وأنّ أبا هريرة كبر أربعاً
٥٦٤	زيد بن صوحان	أنّ زيد بن صوحان قال يوم الجمل ارمسوني في الأرض رمساً
٥٩١	سعد بن أبي وقاص	أنّ سعد بن أبي وقاص جزّ عانة ميت
٦١٩	عائشة	أنّ سعد بن معاذ لما مات، جعل أبو بكر وعمر يتحبان، حتى اختلطت عليّ أصواتهما
٣٣٣	الحسن البصري	إنّ شئت فاحت في القبر، وإن شئت فلا تحث فيه
١٨٨	أبو برزة الأسلمي	أنّ عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي

الصفحة	القائل	الأثر
٧٢٤	عائشة	أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ
٧٢٤	ابن أبي مليكة	أَنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا
٥٨٠	الزهري	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ جَدَّ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَةَ تَوَفَّى بِالسَّقِيَا زَمَنَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يَخْمَرْ رَأْسَهُ
٦٦٥	عروة	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ دَفَنَ عَائِشَةَ لَيْلًا
٥٨٤	ابن عمر	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجَحْفَةِ مُحْرَمًا
٢٢١	ابن مسعود	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ عَلَى جَنَازَةِ بَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ
٣١٢	علي بن أبي طالب	أَنَّ عَلِيًّا أَدْخَلَ مَيْتًا مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ
٤٥٠	علي بن أبي طالب	إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى عَلِيِّ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، وَكَانُوا يَكْبُرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا
٤٣٤	علي بن أبي طالب	أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهَا
٤٣٨	علي بن أبي طالب	أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا
٥٦٥	علي	أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى عِمَارٍ وَلَمْ يَغْسِلْهُ
٥٦٩	علي بن أبي طالب	أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهَاشِمِ بْنِ عَتَبَةَ
٣٨٢		أَنَّ عَلِيًّا قَامَ عَلَى قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ، فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ قَلِيلٌ لِأَخِينَا قِيَامُنَا عَلَى قَبْرِهِ
٣٨٢	علي بن أبي طالب	أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى يَزِيدِ بْنِ مَكْفَفٍ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ ((اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ
١٦٧	عمر بن الخطاب	أَنَّ عُمَرَ رَأَى نِسَاءً مَعَ جَنَازَةٍ فَقَالَ إِرْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ، فَوَاللَّهِ مَا تَحْمِلْنَ وَلَا تَدْفِنِ، يَا مَوْذِيَاتِ الْأَمْوَاتِ وَمَفْتِنَاتِ الْأَحْيَاءِ



الصفحة	القائل	الأثر
٤٥٠	عمر بن الخطاب	أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم
٥٧٢	صهيب	أن عمر صَلَّيَّ عليه في المسجد صَلَّى عليه صهيب رضي الله عنه
١٩٢	صهيب	أن عمر صلي عليه في المسجد صلى عليه صهيب رضي الله عنه
٣٤٨	عمر بن الخطاب	أنَّ عمر كان يغطي قبر المرأة
٢٦٦	ابن عباس	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين
٢٦٦	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين
٥٤٥	عمرو بن أقيش	أنَّ عمرو بن أقيش، كان له ربا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد
٥٩٣	فاطمة	أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة قالت يا أمة إني لأستحي مما يصنع بالنساء
٥٠٨	فاطمة	أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تُغَسَّلَهَا إذا ماتت هي وعلي، فَغَسَّلْتُهَا هي وعلي
٢٠٤	عائشة	أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ليلا
٢٠٣	علي بن أبي طالب	أن فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها علي رضي الله عنه ليلا وأخذ بضبعي أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقدمه
٦٢٩	فاطمة	أنَّ فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها
٤٢٤	معاذ بن جبل	أن معاذ بن جبل، أوصى امرأته، وخرج، فماتت وكفناها في ثياب لها خلقان، فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين
١١٠٧	موسى بن طلحة	إن معاذ لم يأخذ من الخضر صدقة

الصفحة	القائل	الأثر
٩٨٢	عائشة	إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة
٥٦٧	سعد بن عبيد	إنا لاقو العدو غدا وإنا مستشهدون غدا فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا
٥٦٧	أصحاب الجمل	إنا مستشهدون غدا، فلا تترعوا عنا ثوبا، ولا تغسلوا عنا دما
٣٦٢	سمرة بن جندب	انطلق به إلى حفرتة فإذا وضعتة في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله
١٠٢٤	عمر	انقطع سهم المؤلفه بعد رسول الله ﷺ، وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال
٤٢٣	طلحة بن عبيد الله	إنكم قد دفتموني في مكان قد أتاني فيه الماء فحولوني منه فحولوه، فأخرجوه كأنه سلقه لم يتغير منه شيء إلا شعرات من لحيته
١١٥٨	عمر	إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللهُ تَعَالَى رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ
٤٠٢	عائشة	إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجدا
٤٠٠	عائشة	إنما لم يُبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجدا
٣٥٣	علي بن أبي طالب	إنما يلي الرجل أهله
٣١٠	الشعبي	أنه أدخل ميتا من قبل رجليه
٧١٣	ابن عمر	أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها
٤٨٥	ابن مسعود	أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما
٣٤٩	عبد الله بن يزيد	أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا وقال إنه رجل
٦٩٨	عمار مولى الحارث بن نوفل	أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي القبلة، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو

الصفحة	القائل	الأثر
		قتادة، وأبو هريرة
٤٦٠	عبد الله بن عمر	أنه صَلَّى على أم كلثوم بنت علي، وابنها زيد، وجعله مما يليه، وكبر عليهما أربعا
٢٢٢	ابن عباس	أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر وصلى على النبي ﷺ ثم دَعَا لِصَاحِبِهَا فَأَحْسَنَ
٢٩٢	ابن عمر	أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع صلى على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر
٣٤٩	عمر بن الخطاب	أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال ألا إني أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها
٣٤٧	عمر بن الخطاب	أنه كان إذا سوي على الميت قال «اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم، فاغفر له
١٨٣ ١٨٧،	ابن عمر	أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع
٢٦٩	ابن عمر	أنه كان إذا صلى على الجنازة، رفع يديه فكبر، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة
٨٦٣	عمر	أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة
٣٨٨	ابن عمر	أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر
٨٨٨	ابن عمر	أنه كان يزكي مال اليتيم
٢٧٠	ابن عباس	أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة
٢٧١	أنس بن مالك	أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة
٤٦٨	عبد الله بن عباس	أنه كان يسمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثا
٢٥٨	أبو هريرة	أنه كان يصلى على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول

الصفحة	القائل	الأثر
		((اللهم اجعله لنا سلفا، وفرطا وذخرا
١٠٠	ابن عمر	أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أوّل البقرة وخاتمتها
٨٨٨	ابن عمر	أنه كان يكون عنده أموال اليتامى، فيستسلف أموالهم
٤٣٧	زيد بن أرقم	أنه كبر على جنازة خمسا
٤٥٧	حذيفة	أنه كبر على جنازة خمسا
٣٠٣	ابن عمر	أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة
٧٢٨	ابن عمر	أنه لما نُعِيَ إليه رافع بن خديج، قال كيف تريدون أن تصنعوا به؟
٣٤٨	علي بن أبي طالب	أنه مرَّ بقوم قد دفنوا ميّتا، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه، وقال إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ
١٥٦	عائشة	أنها أوصت أن لا تتبعوني بمجرم، ولا تجعلوا علي قطيفة حمراء
٥٨٣	عائشة	أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم
٥٨٨	أسماء بنت عميس	أنها غسلت ابنها، فكانت تنزعه أعضاء، كلما غسلت عضوا طيبته، وجعلته في كفته
٥١٠، ٥٠٧، ٥١٢	فاطمة	أنها غسلت نفسها وماتت
٤١٢	ابن عمر	أوصاني أبي أن أدفنه خارجا من الحرم، فلم نقدر، فدفناه بالحرم بفخ في مقبرة المهاجرين
١٨٩	أم سلمة	أَوْصَتْ أُمَّ سَلْمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ
٣٩٣	أبو هريرة	أوصى أبو هريرة إذا أنا مت، فلا تضربوا علي فسطاطا، ولا تتبعوني بنا، وأسرعوا بي
٣١١	عبد الله بن يزيد الأنصاري	أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر

الصفحة	القائل	الأثر
١٥٥	عبد الله بن مغفل	أوصى أن لا تتبعوني بصوت، ولا بنار، ولا ترموني بالحجارة
١٩٥	أبو سريحة	أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم
٣٢١	عمر	أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة
١٨٧	أنس بن مالك	أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك
٧٢٧	ابن مسعود	إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية
٩٣٦	ابن عمر	أَيَّهْمَا أُعْطِيَتْ أَجْزَاكَ
٨١٧		بعثني رسول الله ﷺ أَصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمْرِي أَنْ آخِذَ مِنَ الْبَقْرِ من كل ثلاثين تبعاً
٨٠٦	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ أَصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمْرِي أَنْ آخِذَ مِنَ الْبَقْرِ من كل ثلاثين تبعاً
١٥٢	ابن عمر	بيناً ابن عمر في جنازة، إذ سمع قاتلاً يقول: استغفرو له غفر الله له وغفر الله لكم فقال ابن عمر لا غفر الله لك
٧٥١	أبو بكر	تَبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ
٢٩٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	تكره الصلاة إلى حش وفي حمام وفي مقبرة
٥٠٦	عائشة	توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وهو يومئذ ابن ثلاث وستين
٤٠٩	عائشة	توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت
٥٢٩	ابن عباس	جاء رجل إلى ابن عباس، فقال إن أبي مات نصرانيا
٤٣٥	سلمان بن ربيعة	جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى عبد الله على جنازة، فقال له عبد الله تقدم فصل على أخيك بأصحابك

الصفحة	القائل	الأثر
٤٥٠	عمر بن الخطاب	جمع عمر النَّاس على أربع تكبيرات، وقال هو أطول الصلاة
٣٤٤	ابن عمر	حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد، قال «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»
٢٤٨	....	الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير
٤١١	الزهري	حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة
٩٥٩	عمر	حملتُ على فَرَس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وظننتُ أنَّه بائعُه بَرُخْصٍ، فأردتُ أنْ أشتريه
٩٦٣	عمر	خذ ما أُعْطِيتَ، فإنِّي قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك
١٦١	ابن عمر	خرجت مع ابن عمر في جنازة، فلما بلغ المقبرة سمع نائحة، أو رانة، فاستقبلها، وقال لها شرا
٩٣١	ابن عمر	حَسِبَ الْأَبْعَدُ
٦٦٤	عمر و مولى آل خباب	دفنا عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبيع
١٧٧	أبو هريرة	رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
١٠٨	صالح مولى التوأمة	رأيت أبا هريرة، وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا اسيد يمشون أمام الجنازة
٦٢٨	أبو وائل	رأيت أبا وائل يستمع إلى النوح ويبكي
٢٧٢	عبد الله بن أبي أوفى	رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمه واحدة
١٧٨	عبد الله بن الزبير	رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخزومة

الصفحة	القائل	الأثر
١٧٤	ابن عمر	رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع
١٧٧	ابن عمر	رأيت ابن عمر في جنازة واضعا السرير على كاهله بين العمودين
١٧٣	الحسن البصري	رأيت الحسن تبع جنازة؛ فحمل، فوضع السرير على شقه الأيسر، فحول، فحمل مقدم السرير على شقه الأيمن
١٧٦	سعد بن أبي وقاص	رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله
٢٧٨	ابن عمر	رأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال
١٧٥	عثمان بن عفان	رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه
٦٢٨	واثلة بن الأسقع	رأيت واثلة بن الأسقع يستمع النوح ويبكي
٤٧٧	واثلة بن الأسقع	رأيت واثلة بن الأسقع يصلي على جنازة الرجال والنساء إذا اجتمعت، فيصف الرجال صفا، ثم يصف النساء خلف الرجال
٢٠٦	ابن عباس	الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها
٨٩٥		رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ
١٠٧٥	ابن عباس	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ حقه، الزكاة المفروضة
١٠٧٦	ابن عباس	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: العشر ونصف العشر
٤٦٦	عقبة بن عامر	سأله رجل عن التكبير على الجنازة، فقال أربعا، فقلت الليل والنهار سواء
١٣٢	ابن عمر	السنة في الجنازة أن يمشي أمامها
٢٧٦		السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ

الصفحة	القائل	الأثر
٢٢٤	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ
٢٠٢	ابن عمر	شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر بن الخطاب صلى عليهما ابن عمر
١٩٩	سعيد بن العاص	شَهِدْتُ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ عَمْرِو فَصَلَّيْتُ عَلَيْهَا سعيد بن العاص
١٩٧	الحسين بن علي	شهدت حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ، وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ
٦٢٩	فاطمة	صُبَّتْ عَلَيَّ مُصِيبَةٌ لَوْ أَنَّهَا
٥٠٠	أبو بكر	صلوا على أطفالكم فإنهم أحق من صليتم عليه
٤٨٩	ابن عمر	صَلَّى ابْنُ عَمْرِو عَلَى ابْنِ لَابِنْتِهِ وَوَلَدِ مَيْتًا
٤٩٠	ابن عمر	صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا
٥٨٨	أبو أيوب الأنصاري	صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رَجُلٍ
٤٧٦	ابن عمر	صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَلَى أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ، وَابْنِهَا زَيْدٌ، قَالَ فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِيهِ، وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ
٢٧٧	علي بن أبي طالب	صلى عليُّ رضي الله عنه على يزيد بن المكف فكبر عليه أربعاً، وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه
١٩١	أبو بكر	صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر
٥٨٩	عمر بن الخطاب	صَلَّى عَمْرُ عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ
٢٨٩	عروة بن الزبير	صلي علي أبي بكر في المسجد
٢٩٠	ابن عمر	صَلَّى عَلِيٌّ عَلَى عَمْرِو فِي الْمَسْجِدِ
٥٧٢	ابن عمر	صَلَّى عَلِيٌّ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ
٢٢١	ابن عباس	صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقراً بفاتحة



الصفحة	القائل	الأثر
		الكتاب فقال ليعلموا أنها سنة
٤٦٥	أبو هريرة	صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه على جنازة، من رجال ونساء، فسوى بينهم، وكبر أربعا
٢٧١ ٢٧٥،	أبو هريرة	صليت خلف أبي هريرة على جنازة؛ فكبر عليها أربعا، وسلم عن يمينه تسليمه
٤٦٥	البراء بن عازب	صليت خلف البراء بن عازب على جنازة
٤٦١	جابر بن عبد الله	صليت خلف جابر بن عبد الله على جنازة فكبر عليها أربعا، ثم سلم عن يمينه
٢٧٠	جابر بن عبد الله	صليت خلف جابر بن عبد الله على جنازة فكبر عليها أربعا، ثم سلم عن يمينه
٤٧١	أنس	صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش
٤٦٩	أنس	صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا، لم يزد عليها ثم انصرف
٤٦٢	عبد الله بن أبي أوفى	صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعا، فمكث بعد الرابعة شيئا
٢٦١	عبد الله بن أبي أوفى	صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعا، فمكث بعد الرابعة شيئا، قال فسمعت القوم يسبحون به
٣٥٠	عمر بن الخطاب	صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب زوج النبي ﷺ فكبر أربعا، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها
٢٧٣	وائلة بن الأسقع	صليت مع وائلة على ستين جنازة من الطاعون، رجال ونساء، فكبر أربع تكبيرات، وسلم تسليمه

الصفحة	القائل	الأثر
١٩٤	عائشة	عَائِشَةُ أَوْصَتْ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ
٩٥١	ابن مسعود	عبدكم سرق مالكم
٨٦، ٦٠، ٨٥	عائشة	علام تنصون ميتكم
٦٦١	عائشة	عليّ دفن فاطمة ليلا
٥٠٨	أسماء بنت عميس	غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ
٣٨٤	عمرو بن العاص	فَإِذَا أَنَا مَتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً، وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفْتَمُونِي فَشُنُّوا عَلِيَّ التَّرَابَ شَنًّا
٨٢٠	عمر	فَإِذَا زَادَتْ عَلِيَّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَوَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةَ شَاةٍ، ففِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ
٦٤٢	عبد الله بن رواحة	فَجَعَلْتُ أَحْتَمُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي، وَتَقُولُ وَاجْبِلَاهُ، وَكَذَا وَكَذَا
٥٤٦	سعد بن أبي وقاص	فَكُنْتُ أَعْقِدُ لَهُ حِمَائِلَ سَيْفِهِ مِنْ صَغُرِهِ فَقَتَلَ بِيَدِي
٧٠٢	واثلة بن الأسقع	فِي امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ، قَالَ تَدْفِنُ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ مَقْبَرَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
٧٥٥	علي	فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ
٤٨٩	عبد الرحمن بن عوف	قَتَلَ مِصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ مَا يَكْفِنُ فِيهِ إِلَّا بَرْدَةً
٤٢٣	عائشة	قَدْ حَوَلْتُ عَائِشَةَ
٦٥١	عمر بن الخطاب	قَدِمَ جَرِيرٌ عَلَى عَمْرٍ فَقَالَ هَلْ يِنَاحُ قَبْلَكُمْ عَلَى الْمَيْتِ؟ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجْتَمِعُ النِّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَلَى الْمَيْتِ وَيَطْعَمُ الطَّعَامَ
٤٢٦	عائشة	قَدِمَتْ عَائِشَةُ بَعْدَ مَوْتِ أَخِيهَا بِشَهْرٍ، فَقَالَتْ «أَيْنَ قَبْرِ أَخِي؟» فَآتَتْ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ
٩٨٦	أسماء بنت أبي بكر	قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ

الصفحة	القائل	الأثر
١٠٦	ابن عمر	كان ابن عمر يمشي أمام الجنازة
٢٦٢	ابن عمر	كان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه
٦٠	ابن عمر	كان ابن عمر يَتَّبِعُ مغابن الميت ومرافقه بالمسك
٢٢٦	ابن مسعود	كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا أتى بجنازة استقبل الناس
٤٧٣	ابن مسعود	كان ابن مسعود يقول إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال
٩٣٨	عبد الله بن أبي أوفى	كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم
٨١٩	معاذ	كان إذا بلغ الشياه مائتين لم يغيرها، حتى تبلغ أربعين ومائتين، فيأخذ منها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة، لم يغيرها، حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فيأخذ منها أربعا
١٥٢	قيس بن عباد	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث؛ عند الجنائز، عند الذكر وعند القتال
١٣٢	أبو صالح	كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها
٤٥٦		كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا
٤٣٧	زيد بن ثابت	كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا
٤١٣	عثمان بن عفان	كان عثمان قد اشترى حُشَّ كوكب، وكان أول من دفن فيه وغيب قبره
٢٣١	علي بن أبي طالب	كان علي يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا
٨٩١	الحسن بن علي	كان يزكي مال اليتيم

الصفحة	القائل	الأثر
٢٠٥	أبو بكر	كانت امرأة من بني تميم، امرأة لأبي بكر، فماتت فتنزعوا في الصلاة عليها
٨٩٠	عائشة	كانت عائشة تبضع أموالنا، ونحن يتامى، وتزكيتها
٨٩٠	عائشة	كانت عائشة تليني أنا وأخا لي، يتيمين في حجرها. فكانت تخرج من أموالنا الزكاة
٤٥٩	عمر بن الخطاب	كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعا وخمسا وأربعا حتى كان زمن عمر، فجمعهم
٣١٢	علي بن أبي طالب	كَبَّرَ عَلِيٌّ يَزِيدَ بْنَ الْمَكْفِفِ أَرْبَعًا، وَأَذْخَلَهُ مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ
٤٥٢		كبر كما يكبر الإمام، واختر من أطيب الكلام
٤٥٨	عبد الله بن مسعود	كبر كما يكبر الإمام، واختر من أطيب الكلام
٤٤٦	عبد الله بن مسعود	كبر ما كبر إمامك فإنه لا وقت ولا عدد
١٠٢١	عمر	كروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل
٤٨٦	أبو بكر الصديق	كفنونني في ثوبي هذين، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للمهنة
٤٤١	عمر بن الخطاب	كل ذلك قد كان، أربعا وخمسا، وأمر الناس بأربع
٥٩٣	يزيد بن عبد الله بن الشخير	كَمَدَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا سَبْعِينَ بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
٦٦٢	عائشة	كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ
٨٨		كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص فكنا نمشي مشيا خفيفا
١٣٢	أبو أمامة	كنا في جنازة وفيها أبو أمامة فرأى نسوة في الجنازة فطردهن
٣٥٢، ١٦١	أم عطية	كنا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَمَ عَلَيْنَا
٤٠٢	عائشة	كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله ﷺ، وأبي فأضع ثوبي،

الصفحة	القائل	الأثر
		وأقول، إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي، حياء من عمر
٥٨٨	ابن أبي مليكة	كنت الآخر فيمن بشر أسماء بنزول ابنها، يعني ابن الزبير، فدعت بمراكن
٦٦٦	عُليّ أبو موسى	كنت عند عقبة بن عامر، فسئل عن التكبير على الميت؟ فقال أربع، قلت الليل والنهار سواء؟
١١٠	ابن أبزي	كنت في جنازة، وأبو بكر، وعمر أمامها وعلي يمشي خلفها
٣١٠	أنس بن مالك	كنت مع أنس في جنازة؛ فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله
٤٦٣	عبد الله بن أبي أوفى	كنتم ترون أني كنت مكبرا خمسا
٧٣٩، ٧٥٢٧٣٩، ٧٥٢	عمر	كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ:
٨٨٣	عمر	كيف متجر أرضك؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه؟
٨٢٧	عمر	لا تأخذ الرُّبِّي، ولا الماخض ولا الأكلة، ولا فحل الغنم
١٥٥	أبو سعيد	لا تتبع الجنازة بصوت، ولا بنار، ولا يمشى أمامها
١٥٤	ابن عمر	لا تتبني بمجمر
١٠٠٤	علي وعبد الله	لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما، أو عدلها، أو قيمتها من الذهب
٩٦	ابن عباس	لا تزلزوا، وارفقوا، فإنها أمكم
٩٦١	ابن عمر	لا تشتتر طهور مالك
١١٩٩	عمر	لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج، وأراضيهم فلا تتباعوها ولا يُقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه
٢٩٣	علي بن أبي طالب	لا تصل تجاه حش ولا حمام ولا مقبرة

الصفحة	القائل	الأثر
٢٩٤	ابن عباس	لا تصلين إلى حش، ولا حمام، ولا في المقبرة
٥٦٥	عمار بن ياسر	لا تغسلوا عني دما، ولا تحثوا علي ترابا، فإني مخاصم
٩٨٣	علي	لا تفعلوا. فوالله ما هو بفاعل
٥٩٢	أسماء بنت عميس	لا لعمرى ولكن أصنع نعشا كما رأيت يصنع بالحبشة
٧٥٠	أبو بكر	لا نقبل منك إلا بسلم مخزية أو حرب مجلية
١٥٥	أبو سعيد الخدري	لا يتبعوا بنار ولا نائحة، ولا يجعل علي قطيفة حمراء
٣٦٩	عقبة بن عامر	لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر
٥٥	عائشة	لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر
٧٤٩	أبو بكر	لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار
١١٨٢	ابن الزبير	لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خير
٢٩٢	نافع	لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع
١١٠	علي بن أبي طالب	لقد علما أن المشي خلفها أفضل من أمامها، مثل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما يسيران ميسران يحبان أن يسيرا على الناس
٨٠٥	معاذ بن جبل	لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا، حتى ألقاه فأسأله
٢١٢	ابن مسعود	لم يوقت لنا على الجنابة قولاً ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام أكثر من أطيب الكلام
٢١٣	ابن مسعود	لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبر ما كبر الإمام، وأكثر من طيب القول
٦١٣	علي بن أبي طالب	لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية فجاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه
٧٣٩ ٧٥٢،	أبو هريرة	لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب
٦١٤	جابر بن عبد الله	لما توفي رسول الله ﷺ عزتهم الملائكة

الصفحة	القائل	الأثر
٦١١	علي بن أبي طالب	لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية، سمعوا قائلاً يقول إن في الله عزاءً من كل مصيبة
٢١٠	أزواج النبي	لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنائزه في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا
٦١٦	علي	لما قبض النبي ﷺ وسجي بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوتاً
٦١٥	أنس بن مالك	لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه
٢٨٧	عائشة	لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها مروا به علي حتى أدعوه له
١٩٢	عمر	لما مات عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب
٦٥٨	المغيرة بن شعبة	لما وضع رسول الله ﷺ في لحده ألقى المغيرة ابن شعبة خاتمه في القبر
٢٥٩	الحسن البصري	اللهم اجعله لنا سلاً وفرطاً وأجراً
٢٥٧	..	اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحبيته منا فأحبه علي الإيمان
١١٨٠	عمر	اللهم اكفني بلائاً وذوياً
٢٥٧	...	اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييهم اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهم
٢٥٧	....	اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين
٢٦٠	...	اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين

الصفحة	القائل	الأثر
٥٠٣	عائشة	لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه
١٦٢	عائشة	لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهان عن الخروج أو حرم عليهن الخروج
٧٤٠	أبو بكر	لو منعوني جديا أذوط
٧٤٨	أبو بكر	لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه
٩٣٥	أبو بكر	لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها
١١٩٣	عمر	لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خير
٢٠٦ ٣٥١٠	أبو بكر	لولا أني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، قال فتقدم فصلى عليها
٥٠٠	أبو بكر	ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل
٧٧٠	أبي بن كعب	ما أنا بأخذ ما لم أوامر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته
٧٤٩	ابن مسعود	ما تارك الزكاة بمسلم
٧٤٨	عبد الله بن مسعود	ما تارك الزكاة بمسلم
١٠٣	سعد بن معاذ	ما تبعت جنازة؛ فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها
٦٦٢	عائشة	ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء
٦٢٦	عمر بن الخطاب	ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نفع أو لقلقة
٨٧٨	عمر	مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي، فَأَفْعَلُهُ فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ فَقَالَ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزِيَّةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ
٤٣٧	حذيفة بن اليمان	ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي



الصفحة	القائل	الأثر
٤٥٧	حذيفة بن اليمان	ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان
٧٠٢	عمر بن الخطاب	ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم، وهي نصرانية فأمر عمر «أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها
٢٠٧ ٣٥٠٠	عمر بن الخطاب	ماتت امرأة لعمر، فقال أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، أما الآن فأنتم أولى بها
٤٥٩	عمر بن الخطاب	ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعاء، ثم سأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها، فقلن من كان يدخل عليها في حياتها
١٠٧	أبو حازم	مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير أمام الجنابة
١٨٤	أبو هريرة وابن الزبير	مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير، فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنابة
٩١٢	عبد الله بن مسعود	من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول
٩٢٠	ابن عمر	من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول
٤٣٧	حذيفة	مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا
١٨٢	الحسن بن علي	نبئت أن جنازة مرت على الحسن بن علي، وابن عباس، رضي الله عنهم، فقام الحسن، وقعد ابن عباس
٨٢٧		نعد عليهم بالسخلة، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، ولا نأخذها
٨٥٣	عمر	نعد عليهم بالسخلة، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، ولا نأخذها
٧٢٦	ابن مسعود	النعي من أمر الجاهلية
١٠٦٩	عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تُخْرِجُوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده زكاة
٨٨٤	عمر	هل قبلكم مُتَجَرِّفَانَّ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ؛ قد كادت الزكاة أن تأتي عليه
٢٩٢	عبد الله بن عمر	والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة وحضر ذلك

الصفحة	القائل	الأثر
١١٨٩	معاذ بن جبل	والله إذا ليكوننَّ ما تكرهه، إنَّك إنَّ قسمتها اليوم صار الرَّيْعُ العَظِيمُ
١١٧٨	معاذ	والله إذا ليكوننَّ ما تكرهه، إنَّك إنَّ قسمتها اليوم صار الرَّيْعُ العَظِيمُ
٧٣٩ ٧٥٢،	أبو بكر	والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإنَّ الزَّكاة حق المال
٧٤٠	أبو بكر	والله لو منعوني عناقا
٧٣٩، ٧٥٢، ٨٥١	أبو بكر	والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها
٥٠٣	عائشة	والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه
٣٨٨	ابن عمر	وتوفي ابن له وهو غائب، فقدم فسألنا عنه، فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه
٤٦٨	عمر بن الخطاب	وجمع عمر الناس على أربع
٣٤٨	أنس بن مالك	وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري؛ فخمر القبر بثوب
٥٨٩	أبو عبيدة	وصلَّى أبو عبيدة على رؤوس بالشام
٥٦٠	عامر بن الأكوع	وعامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خير، فذهب يسفل له، فرجع سيفه على نفسه
٤٤٧	علي بن أبي طالب	وكبر عليُّ على جنازة أبي قتادة سبعا، وعلى سهل بن حنيف ستًّا
١٦١	ابن مسعود	وكره ذلك اتباع النساء الجنائز
٤٠٩	عائشة	ولو شهدتك ما زرتك
١٠٣	أسيد بن حضير	وما شهدت جنازة قط فحدثت نفسي بسوى ما هو مفعول بها، وما هي صائرة إليه
٢٥٨	سمرة بن جندب	ومات ابن له صغير فقال اذهبوا فادفنوه، ولا تصلوا عليه فإنه ليس عليه إثم

الصفحة	القائل	الأثر
٤٦٩	أنس	يا أباحمزة: إنك كبرت ثلاثا قال فصفوا فكبر أربعا
٦٢٨	فاطمة بنت رسول الله	يا أبتاه! من ربّه ما أدناه، يا أبتاه! إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه! أجاب ربّاً دعاه
١٠٤٨	عمر	يا حماس، أدّ زكاة مالك
٤٠٥	أبو بكر	يا صاحب النبي ﷺ، هل يدفن النبي ﷺ؟ قال نعم قالوا وأين يدفن؟ قال في المكان التي قبض الله فيها روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيبة
٤٠١	عمر بن الخطاب	يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها، أن أدفن مع صاحبي
٩٥٣	زينب امرأة عبد الله بن مسعود	يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدق به
٦٩٨	علي بن أبي طالب	يجعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك، والكبير مما يلي الإمام
٢٢٨	ابن عباس وابن عمر	يحتسب بالدينين جميعا، ثم يخرج مما بعدهما
٦٤٣	عائشة	يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه
٢٦٣	ابن عمر	يرفع يديه كلما كبر على الجنابة
٢٦٥	أنس بن مالك	يرفع يديه كلما كبر على الجنابة
٥٨١	علي بن أبي طالب	يغسل بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيبا
٦٦٠	ابن عمر	يكره أن يصلى على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئا
٦٢	ابن مسعود	يوضع الكافور على مواضع سجود الميت

## فهرس الرواة المترجم لهم

- أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي ..... ١٠٥٣
- أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي ..... ١٠٤٤، ٣٦٣
- أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي ..... ٣٧٠
- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، الأشهلي، مولا هم، أبو إسماعيل المدني ..... ١٠٥٦
- إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ..... ٦١٠
- إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي مولا هم، أبو إسحاق البصري ..... ٧٢
- إبراهيم بن الحسن التغلبي ..... ١٢١٥، ١٢١٤
- إبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن ديزيل الهمداني، أبو إسحاق الكسائي ..... ٩٩٩
- إبراهيم بن سعد الزهري ..... ٧٧١
- إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور، الشيخ العماد المقدسي الحنبلي ..... ١٦
- إبراهيم بن أبي عبلة ..... ٦٢٨
- إبراهيم بن عطاء بن بن أبي ميمونة البصري ..... ١٠٤٢
- إبراهيم بن عطاء، مولى عمران بن حصين ..... ١٠٤١
- إبراهيم بن محمد ..... ١١٨٦، ٩٨٥، ٨٣٧
- إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى المدني الأسلمي ..... ٩٨٦
- إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري ..... ٨٣٧
- إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الهجري يذكر بكنيته ..... ٤٦٢، ٢٦١
- إبراهيم بن مسلم الوكيعي الخوارزمي ..... ٦٠٠
- إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي ..... ٢٧٠
- إبراهيم بن نافع ..... ١٥٥
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ..... ٢٨٠، ١٧٦
- إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي ..... ٤٦٥
- إبراهيم بن عبد الله ..... ١٨٧

- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني.....٢١٩، ٣٣٧، ٣٨٠، ٥٠٤
- إبراهيم بن محمد بن عمر أبو إسحاق الوكيعي.....٧٣٦
- إبراهيم بن مهدي المصيبي.....٥٥١
- إبراهيم بن هراسة هو أبو إسحاق الشيباني.....١٦٧
- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني.....٢٦٠
- أجلح بن عبد الله الكندي.....١٠٩٧
- أحمد بن الحارث البصري الغساني أبو عبد الله الواقدي.....١٠٩٥، ٨١١
- أحمد بن الحارث البصري الغساني.....١١٤٩، ١٠٩٥، ٨١١
- أحمد بن الحارث الغساني الغنوي أبو عبد الله الواقدي البصري.....٨٤٩
- أحمد بن الحارث الغساني.....٨٤٩
- أحمد بن رشدين.....١٠٦٢
- أحمد بن زاهر بن منيع بن سليط، أبو الأزهر العبدي النيسابوري.....٩٦٦
- أحمد بن سلمان بن الحسن.....٩٩٩
- أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن ، المقدسي الصالحي.....٢٠
- أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي.....٧٦٢
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين سعد أبو جعفر المصري.....١٠٥٦
- أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد النيسابوري المعروف بابن الشرقي.....٩٦٥
- أحمد بن محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد الإمام تقي الدين أبو العباس ابن العز المقدسي.....٢٠
- أحمد بن محمد بن قدامة.....١٧، ١٣
- أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن أبو عمر ابن المشاط الأزدي.....٩٦٩
- أحمد بن الحسن بن إبراهيم بن إسماعيل المعروف بابن طباطبا.....٦١٠
- أحمد بن داود بن موسى السدوسي المعروف بالمكي.....٤٥٤
- أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.....٤٦٦
- أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري.....٢٧٠

- أحمد بن عمرو القطراني ..... ٤٥٢
- أحمد بن محمد بن أيوب وهو الوراق صاحب المغازي ..... ٦٦٩
- أحمد بن يزيد بن دينار أبو العوام ..... ٧١٥
- الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي أو الهمداني الحمصي ..... ١٢٢٢
- الأحوص بن حكيم ..... ١٢٢٢
- أرقم بن أبي أرقم زهري ..... ٩٧٦
- الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي القرشي ..... ٩٧٦
- أرقم بن أبي الأرقم المخزومي ..... ٩٧٧
- أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني ..... ١١٥٨
- أسامة بن زيد هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني ..... ٥٨
- إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر الزبيدي، أبو يعقوب بن أبي إسحاق الحمصي،  
المعروف إسحاق بن زبريق ..... ٨٢٤
- إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصراف المدني مولى مزينة ..... ١٠٦٣
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ..... ٧٨٠
- إسحاق بن راهويه ..... ١١٣٧، ٨٩٤، ٧٨٠، ٧٦٤
- إسحاق بن منصور السلولي ..... ٩٢٧
- إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري المدني ..... ١٠٥٤
- إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ..... ١٠٩٢
- إسحاق بن إبراهيم الفارسي بن محمد بن عبد الله بن عمر بن زيد النهشلي المعروف بشاذان ..... ٦٦٨
- إسحاق بن إبراهيم بن سنين ..... ٦٧٤
- إسحاق بن أبي حرملة ..... ٣٧٤
- إسحاق بن عيسى أبو هاشم ابن بنت داود بن أبي هند ..... ٣٦٦
- إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ..... ١٧٥
- أسد بن عمرو ..... ٨٠١

- إسرائيل بن يونس ..... ٨٦٩، ٨٧٢، ٨٨٢، ٩٩٠
- أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ..... ٩٨٦
- أسماء بنت عميس الخثعمية ..... ٥٩٤
- إسماعيل السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ..... ٣٢٦
- إسماعيل بن الحسن الخفاف ..... ١١٥٨، ١١٥٧
- إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني الأسدي مولا لهم، أبو زياد الكوفي ..... ٩٢٦
- إسماعيل بن عبد الله بن مسعود أبو بشر الأصبهاني المعروف بسمويه ..... ٩٦٨
- إسماعيل بن عياش الحمصي ..... ٩٢١
- إسماعيل بن مسلم هو المكي أبو إسحاق مولى حدير من الأزدي ..... ٩١٥
- إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرمانى ..... ٨٦٢، ٨٦١
- إسماعيل بن أبان الوراق ..... ٢٦٧
- إسماعيل بن إبراهيم ..... ٦٠٨
- إسماعيل بن أبي رافع ..... ٢٥٠
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ..... ٣١٧
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ..... ١٦٣
- إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة يكنى أبا رافع ..... ٤٧٣، ٢٢٦
- إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي ..... ١٩٩
- إسماعيل بن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي ..... ١٦٤
- إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي المعروف بالسدي ..... ٥٢٧
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي ..... ٢٤٠، ٢٣٥، ٢٠٣
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي ..... ٣٤٠
- إسماعيل بن مسلم أبي إسحاق المكي البصري ..... ٤٩١
- إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي ..... ٦١١
- أسيد بن أبي أسيد يزيد البراد أبو سعيد المدني ..... ٦٤١

- أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق ..... ١٨٤، ٤٩٥، ٥٧٠، ٨٩٢، ٩٤٠
- الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي الدارمي ..... ١٠٢٦
- أكيدر بن عبد الملك، صاحب دومة الجندل ..... ١١٨٧
- أنس بن سلم الخولاني ..... ٣٨٥، ٣٨٦
- أنيس بن أبي يحيى سمعان الأسلمي مولا هم، أبو يونس المدني ..... ١٨٧
- أوس بن ضَمْعَج ..... ١٩٦، ٢٠٨
- أيوب بن جابر بن سيار السحيمي أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي ..... ٨٥١
- أيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى القاضي من بني قيس بن ثعلبة ..... ٢٣٦
- أيوب بن مدرك الدمشقي ..... ٥١٦
- أيوب بن مدرك ..... ٧١٤
- أيوب بن نهيك الحلبي ..... ١٠٠
- بجير بن أبي بجير الحجازي ..... ٦٥٤
- بحير بن ريسان ..... ٩٨، ٩٩
- البخترى بن عبيد بن سلمان الطابخي ..... ٥٠٢، ٩٣٨
- برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي ..... ٩٠٢
- بريد بن عبد الله أبو بحر ابن أخت وكيع ..... ١٠٥
- بريرة، مولاة عائشة ..... ٩٩٣
- بسطام بن عبد الوهاب الأريزي ..... ٣٤٦
- بسطام بن مسلم بن نمير العوذى البصرى ..... ٤١٠
- بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ..... ١١٠٩
- بشر بن عمر ..... ٦٣
- بشير بن الخصاصية ..... ٧٠٣
- بُشير بن يسار الحارثي مولى الأنصار مدني ..... ١١٢٨
- بشير بن يسار ..... ١١٧٧



- بقية بن الوليد ..... ٩٢١، ٨٧٧، ٨٠٥، ٤٩٣
- بكار بن تميم ..... ٥١٨
- بكر بن خنيس ..... ١٠١٠
- بكر بن سودة بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة المصري ..... ٢٦٦
- بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي ..... ١٢٠٢
- بلال بن يحيى العبسي ..... ٧٢٦
- بنو المطلب ..... ٩٧٩
- بهز بن حكيم ..... ٧٤٣
- بياضة بن عامر بن زريق الخزرج ..... ١٠٣٤
- ثابت بن أبي صفية الشمالي ..... ٢٢٨
- ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار ..... ١٤٧
- ثابت بن أبي صفية الشمالي أبو حمزة ..... ٣٣٠
- ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي، مولى زيد بن ثابت ..... ٤٦١
- ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ..... ٧٦٩، ٧٦٤، ٧٥٤، ٧٥٣، ٧٨٠، ٧٥٣
- جابر الجعفي ..... ٦٣٦، ٣١٠، ٢١٤
- جابر بن سعر الدؤلي الكناني الحجازي ..... ٨٣٦
- جابر بن يزيد الجعفي ..... ١٠٥٥
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ..... ١٤١٨، ٥٨٩، ٨٥٢
- جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب السوائي ..... ٦٧٥
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ..... ١٦٧
- جامع بن بكار بن بلال ..... ٧٨٥
- جيلة بن سحيم التيمي ..... ١٩٦
- جبير بن مطعم ..... ٩٨٠، ٩٧٩
- الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي والد وكيع ..... ٢٧٢

- جرير بن عبد الله البجلي ..... ١٢٠٦
- جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة التميمي السعدي ..... ١١٨٥
- جعفر بن محمد الشيرازي ..... ١١٢٤
- جعفر بن نجيح بن عبد السلام السعدي جد علي ابن المدينة ..... ١١٠٩
- جعفر بن برقان ..... ٤٢٩
- جعفر بن خالد بن سارة ..... ٦٤٩
- جعفر بن عبد الله بن أسلم الهمداني ..... ٥٥٦
- جعفر بن محمد الخلدي ..... ١١٧
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق ..... ٩٨٥، ٦٣٠، ٦١٢
- الجوزجاني ..... ٢٨٥، ٢٧٤، ٢٦٠، ١٥٧
- الجوزقي ..... ٧٢
- الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ..... ١١٧٣، ١١٦٩، ١١٦٨، ١١٦٧
- الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور الكوفي ..... ٨٧٣، ٢٧٧
- الحارث بن نبهان الجرهمي أبو محمد البصري ..... ١١٠١
- الحارث بن عمران الجعفري المدني ..... ٦٠١
- الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ..... ٢٥٠
- حارثة بن أبي الرجال محمد، ابن عبد الرحمن الأنصاري النجاري المدني ..... ٩٣٤، ٩٢٤، ٨٤٧
- حارثة بن مضرب العبدي الكوفي ..... ١١٩٤، ٨٧٩، ٨٦٣
- حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد ..... ٥٤٦
- حارثة بن محمد بن عبد الرحمن ويعرف بابن أبي الرجال ..... ٤١٤
- حبيب بن أبي ثابت ..... ١١٩٢، ٨٨٧، ٨٨٦، ٨٨٥، ٤٨٤، ٢٩٤
- حبيب بن أبي حبيب الجرهمي البصري الأنماطي ..... ٨٩٢
- حبيب بن سليم العبسي الكوفي ..... ٧٢٥
- الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي ..... ١٠٠٤، ٨٨٦

- حجاج بن دينار الأشجعي الواسطي ..... ١٠٢٧
- حجاج بن محمد المصيصي أبو محمد الأعور ..... ٣٩٢
- حجاج بن نصير الفساطيطي أبو محمد البصري ..... ٢٣٧
- حجبة بن عدي الكندي ..... ٩٢٦
- حذيفة بن أسيد ويقال أمية بن أسيد الغفاري أبو سريحة ..... ١٩٥
- حرام بن عثمان السلمي ..... ١١٤٧
- حسان بن سياه الأزرق ..... ٨٤٥
- الحسن بن أبي الحسن البصري ..... ٢٥٩
- الحسن بن أبي الحسن البصري ..... ١٢٠١، ٨٧٨
- الحسن بن صالح الهمدني ..... ١٠٩٨
- الحسن بن عمارة البجلي الكوفي ..... ٨٦٨
- الحسن بن عمارة ..... ١١٠٥، ١٠٣٠، ٩٢٨
- الحسن بن مسلم بن يناق المكي ..... ٨٣٠
- الحسن بن إبراهيم بن إسماعيل ..... ٦١٠
- الحسن بن أحمد الوارق ..... ١٠١
- الحسن بن الطيب بن حمزة، أبو علي الشجاعى البلخي ..... ٥٣٣
- الحسن بن حماد المعروف بسجادة ..... ٢٦٧
- الحسن بن ربيع البجلي البوراني ..... ٢٧٤
- الحسن بن علي المعمرى ..... ٧٣٥
- الحسن بن عمارة البجلي أبو محمد الكوفي ..... ٩٢٨، ٥٣١
- الحسن بن كثير بن فائد ..... ٦٩٣
- الحسن بن يزيد الأصم الكوفي ..... ٥٢٧
- الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن ..... ٢٥٥
- حسين بن واقد أبي عبد الله المروزي ..... ٩٩٢

- ٦٠٩ ..... حسين بن أبي عائشة
- ٦٣٠ ..... الحسين بن جعفر بن عبيد الله العلوي
- ٤٠٥، ٣٥٦ ..... الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس القرشي الهاشمي
- ٢٧٥ ..... الحسين بن عمرو العنقري
- ٢٠٩، ٢٠٨ ..... الحسين بن نصر المؤدب
- ٨٦٢ ..... الحصري
- ٥٣٤ ..... حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي
- ٥٤٤ ..... الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي المدني
- ٣٧٢ ..... حصين، والد داود بن الحصين القرشي الأموي
- ٢٢٨ ..... حفص بن عمر بن الصباح الرقي
- ٧٣ ..... حفصة هي ابنة سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية
- ١٢٠٧، ١٠٣٠، ١٠٠٥، ٨٨٧ ..... الحكم بن عتيبة الكندي
- ٧٨٦، ٧٨٥، ٧٨٤، ٧٨٢ ..... الحكم بن موسى
- ٧٢٠ ..... الحكم بن أبان أبو عيسى العدني
- ٣٠٨ ..... الحكم بن عبد الله بن سعد أبو عبد الله الأيلي
- ٤٥٠ ..... الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد
- ٥٤٣ ..... الحكم بن عتيبة
- ٢٣٨ ..... الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري
- ٨٩٥ ..... حماد بن أبي سليمان
- ١١٢٨ ..... حماد بن زيد بن درهم الجهضمي
- ٥٣، ١٠٥٢، ١٠٥١، ٩٥٧، ٩٤٨، ٩٣٦، ٩١٣، ٨٩٥، ٨٦٣، ٧٨٠، ٧٦٥، ٧٦٤، ٧٦٣، ٧٥٥، ٧٥٤ ..... حماد بن سلمة
- ٥٩٨ ..... حماد بن الوليد الأزدي الكوفي
- ٢١٦ ..... حماد بن جعفر العبدي البصري
- ٣٤٥ ..... حماد بن عبد الرحمن الكلبي، أبو عبد الرحمن الشامي

- ٣٨٧ ..... حماد بن عمرو هو النصيبي
- ١٠٤٧ ..... حماس بن عمرو والد أبي عمرو بن حماس الليثي من بني كنانة
- ٩٧٥ ..... حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القاريء، أبو عمارة الكوفي
- ٩٨١ ..... حنش = الحسين بن قيس الرحبي، أبو علي الواسطي
- ٤٤٠ ..... حنش بن المعتمر الكناني
- ٥٤٠ ..... حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن النعمان الراهب الأنصاري ثم الأوسي، المعروف بغسيل الملائكة
- ١٢٢٦ ..... حيان الأعرج الجوفي بصري
- ٦١٦، ٣٠٠ ..... خارجة بن مصعب بن خارجة الضبيعي، أبو الحجاج الخراساني السرخسي
- ١٢٠٧ ..... خالد بن اللجلاج العامري أبو إبراهيم حمصي
- ٩٨٢ ..... خالد بن سعيد بن العاص بن أمية أبو سعيد القرشي الأموي
- ٨١٩ ..... خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولا لهم
- ٦٥٠ ..... خالد بن سارة، ويقال ابن عبيد بن سارة القرشي المخزومي المكي والد جعفر بن خالد بن سارة
- ٧٠٤ ..... خالد بن سمير السدوسي البصري
- ٥٩٠ ..... خالد بن معدان الكلاعي
- ٦٦٤ ..... خالد بن يزيد القرشي الزيات
- ٤٧٧، ٢٧٣ ..... خالد بن يزيد ابن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الدمشقي
- ٥٦ ..... خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، ويقال الخزاعي، أبو عبد الله
- ٤٨٦ ..... خثيم بن عمرو ابن خالة عبد الله بن مسعود
- ٢٤٧ ..... الخرقبي
- ١١١٦ ..... الخصيب بن ناصح الحارثي البصري
- ١١٠٧، ٩١٢، ٨٠٩، ٧٨١، ٥٨٢ ..... خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي
- ١٠٤٤ ..... خلاد بن عطاء الشَّيْح
- ٣٦٠ ..... خلف بن خليفة بن صاعد بن برام الأشجعي مولا لهم، أبو أحمد الواسطي الكوفي
- ٣٦٠ ..... خليفة بن صاعد الأشجعي

- داود ابن أبي هند ..... ٨٩١
- داود بن الحصين الأموي مولا هم أبو سليمان المدني ..... ١٠٥٦
- داود بن شابور المكي ..... ١٠١٤
- داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو سليمان ..... ٨٧٥
- داود بن عمرو الأودي ..... ٨٩١
- داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي ثم المكي ..... ٧٠
- دراج ابن سمعان أبو السمح ..... ٧٤٦
- دعلاج بن أحمد بن دعلاج بن عبد الرحمن أبو محمد السخيتاني ..... ٧٨٠
- دينار بن عمر الأسدي، أبو عمر البزار الكوفي الأعشى، مولى بشر بن غالب ..... ١٦٤
- راشد بن سلام البصري ..... ٦٩٤
- رباح بن زيد هو القرشي مولا هم، الصنعاني ..... ٥٧٨
- الربيع بن بدر التميمي السعدي أبو العلا ..... ٤٩٤
- الربيع بن يحيى المرئي ..... ٨٩
- ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو أروى الهاشمي ..... ٩٨٣
- ربيعة بن عبد الله الغنوي ..... ٨٤٩
- رزين بن حبيب الجهني يباع الرمان كوفي ..... ٤٦٠
- رواد بن الجراح هو أبو عصام العسقلاني ..... ٩٠٤
- روح بن صلاح بن سيابة ..... ١٠٦٢، ١٠٥٧
- ريحان بن يزيد ..... ٩٩٦
- زُبَيْدُ بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي أبو عبد الرحمن الكوفي ..... ١٠٠٦
- زرعة بن عمرو ..... ٦٦٤
- زكريا بن أبي زائدة ..... ١١٧٤، ١٠٨٨، ٩٢٤، ٩١٩، ٨٦٨، ٨٤٦، ٧٥٠
- زكريا بن يحيى المعروف بزحمويه ..... ١١٢٤
- زكريا بن منظور، ويقال زكريا بن يحيى بن منظور بن ثعلبة، القرظي أبو يحيى المدني القاضي ..... ٦٨٥

- زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن أبو يحيى الساجي ..... ٣٦٣، ٢٢
- زكي الدين المنذري ..... ٢٠
- زهير بن معاوية ..... ١٢٠٥، ١٠٨٠، ٨٧٣، ٧٥٨، ٧٥٧
- زياد بن أبي مريم الجزري ..... ٧٨١
- زياد بن أبيه ..... ١٠٤١
- زياد بن الحارث الصدائي ..... ١٠٢٣
- زيد بن المبارك الصنعاني ..... ١١٩٨
- زيد بن عمر بن الخطاب ..... ٦٩٨، ١٩٩
- زيد بن سلام بن أبي سلام ..... ١٣٨
- زيد بن طلحة هو التيمي ..... ٢١٦
- زيد بن عمر ..... ٢٠٢، ٢٠٠
- سارية الخلجي ..... ٨٧٨
- سالم بن أبي أمية، أبو النصر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ..... ١٠٦٧
- سالم بن أبي حفصة هو العجلي أبو يونس الكوفي ..... ١٩٨
- السائب بن يزيد بن سعيد بن عائذ أبو يزيد الكندي ..... ١٠٦٩
- السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدِّي، أبو محمد الكوفي ..... ٢٠٢
- السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري ..... ٤٦٣، ٢٩٦
- سعد الأعرج هو سعد بن مالك الأعرج ..... ٨٣٣
- سعد الله بن نصر بن سعيد بن علي بن الدجاجي أبو الحسن الواعظ المقرئ ..... ١٧
- سعد بن أبي ذباب، وهو سعد بن أبي ذباب، الدوسي الحجازي ..... ١١٦٦
- سعد بن أبي سعد بن سعد بن مري حليف القواقل ..... ١١٤٧
- سعد بن أبي وقاص ..... ١١٤٧، ٩٨٧
- سعد بن الأخرم الطائي الكوفي ..... ١٢١٤
- سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي ..... ٩٨٨

- سعد بن زيد الأنصاري..... ١١٤٧
- سعد بن عبيدة السلمى أبو حمزة الكوفي..... ٩٠٠
- سعد بن معبد الهاشمي مولى الحسن بن علي..... ١٠٠٥
- سعد بن الصلت بن برد بن أسلم مولى جرير بن عبد الله البجلي قاضي شيراز..... ٦٦٨
- سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني أخو يحيى بن سعيد..... ٤١٩
- سعد بن عبيد بن النعمان القارئ..... ٥٦٧
- سعر بن ديسم، ويقال ابن سودة العامري الكناني. ويقال الدؤلبي..... ٨٣٣
- سعيد الأنصاري..... ٤٣٣
- سعيد بن أبي الأبيض..... ١٠٤٣
- سعيد بن أبي عروبة..... ١٢٢٦، ١٢٠٣
- سعيد بن المسيب..... ١١٢٩، ٩٨٠
- سعيد بن بشير الأزدي مولا هم أبو عبد الرحمن..... ٨٦٨
- سعيد بن سنان البرجمي..... ١٢٠٤
- سعيد بن عثمان بن سعيد التجيبي الأعناقى..... ٩٦٩
- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني..... ٨١٩
- سعيد ابن عثمان البلوي..... ٤٣٤
- سعيد بن أبي عروبة..... ٣٤١
- سعيد بن المرزبان العبسي مولا هم الكوفي الأعور، أبو سعد البقال..... ٤٦٤
- سعيد بن سالم القداح المكي..... ٢٩٦
- سعيد بن عبد الرحمن التستري الديباجى..... ٦٩٤
- سعيد بن عبد الله الأودي..... ٣٨٧
- سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي البصري الجبيري..... ١٤٥
- سعيد بن عثمان الحنط..... ٣٦٦
- سفيان العقيلي..... ١٢٠١



- سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ..... ٧٧٤، ٧٦٨، ٧٦٧، ٧٦٦، ٢٥٩
- سفيان بن سعيد ..... ١٢١٧، ١٠٨٧، ٧٥٩
- سفيان بن وكيع بن الجراح ..... ١٠٧٧
- سفيان بن وهب الخولاني أبو أيمن ..... ١١٨٢
- سفيان بن دينار التمار العصفري الكوفي ..... ٣٨٢
- سلام بن أبي سلام الحبشي ..... ٥٦٠
- سلام بن سليمان، بن سوار المدائني ابن اخي شباة بن سوار أبو العباس الدمشقي الضرير ..... ٢٠٩
- سلمان الأشجعي الكوفي ..... ١٩٧
- سلمان الفارسي أبو عبد الله ..... ٩٨٨
- سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي أبو عبد الله سلمان الخيل ..... ٤٣٥
- سلمة بن أسامة ..... ٨٠٨
- سلمة بن بشر الدمشقي ..... ٩٣٨
- سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الخزرجي البياضي المدني ..... ١٠٣٧، ١٠٣٦، ١٠٣٥، ١٠٣٤
- سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ..... ٩٣٥
- سلمة بن عبد الرحمن ..... ٣٢٩
- سلمة بن عبد الرحمن ..... ٣٣٠
- سلمى بنت عميس أسلمت قديما مع أختها أسماء بنت عميس ..... ٥٠٦
- سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني ..... ١٢٠٤، ٩٠٥
- سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري ..... ٨٧٧، ٧٩١، ٧٨٧، ٧٨٦، ٧٨٥، ٧٨٤، ٧٨٠، ٧٧٩، ٧٧٨
- سليمان بن داود الخولاني ..... ٧٨٤
- سليمان بن داود اليمامي ..... ٧٨٤
- سليمان بن عتبة بن ثور بن يزيد ابن الأخنس أبو الربيع السلمى ..... ١٢٢٢
- سليمان بن كثير العبدي البصري ..... ١١٥٥، ١١٥٠، ٧٧٨
- سليمان بن موسى القرشي الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق ..... ١١٦٥

- ١٠٣٨، ١٠٣٦، ١٠٣٥، ٨٦٤..... سليمان بن يسار
- ١٩٦..... سليمان بن أبي سليمان
- ٢١٢..... سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني
- ٥١٦..... سليمان بن سلمة الخبائري
- ٣٠٦..... سليمان بن كثير العبدي
- ٤٧٩..... سليمان بن موسى الأموي الأشدق
- ١٠٥٧..... سماك بن حرب الدهلي البكري
- ١٨٧..... سمعان، أبو يحيى الأسلمي مولا هم المدني
- ١١٢٧..... سهل بن أبي حثمة ابن ساعدة ابن عامر الأنصاري الخزرجي المدني
- ٣٣٧..... سهل بن صالح هو الأنطاكي أبو سعيد البزار
- ٢٨٦..... سهيل بن بيضاء القرشي الفهري أبو أمية
- ٨٦٧..... سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، أبو عبد الله الأعمى المؤذن
- ٨١٢..... سوار بن مصعب الهمداني
- ٥٢٠..... سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي
- ٣٤٠..... سوار بن سهل
- ٢٠٣..... سوار بن مصعب وهو الهمداني
- ٩٢١..... سود بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولا هم الدمشقي
- ٨٣٩..... سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفي
- ٨٣٩..... سويد بنُ عَفَلَةَ
- ٤٨٧..... سيف بن أبي سليمان، مولى بني مخزوم
- ٦٢٥..... شبيب بن بشر بن عبد الله البجلي أبو بشر الكوفي
- ٨٤٦، ٧٥٧، ٣٢٦..... شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي
- ٢٢٢..... شرحبيل بن سعد هو أبو سعد المدني مولى الأنصار
- ١٢٠٤، ١٠٩٤، ١٠٧٧، ٨٨٧، ٨٠٢، ١٩٥..... شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي

- شعبة، وابن أخي زينب ..... ١٠٧٢
- شعيب بن شعيب بن إسحاق ..... ٢٤٠، ٢٣٩
- شقران = صالح مولى رسول الله ﷺ ..... ٣٥٦
- شمر ابن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي ..... ١٢١٤
- شهاب بن عبد الله الخولاني ..... ١٠٤٢، ٨٣٣، ٨٣٢
- شهاب بن عبد الملك ..... ٨٣٣
- شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ..... ٢١٦، ١٥١
- الشيبياني ..... ٢١١
- صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك ..... ١١٣٩
- صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي ..... ١١٢٦
- صالح بن موسى بن عبد الله من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي ..... ١٠٩٨
- صالح مولى التوأمة ..... ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٢، ١٠٨
- صالح بن أبي صالح الكوفي مولى عمرة بن حريث ..... ٣٦٥
- صالح بن رستم المزني مولا هم أبو عامر الخزاز البصري ..... ٦٣٤
- صالح بن هلال ..... ٧٣٦
- الصباح بن محارب التيمي الكوفي ..... ٩٤٨
- صدقة بن عبد الله السمين ..... ١١٦٢
- الصعق بن حبيب ..... ١١٤٩، ١٠٩٥، ٨١١
- الصعق بن حزن بن قيس البكري العيشي ..... ٣٤٨
- الصلت بن عبد الرحمن الأنصاري المكي ..... ٨٨٦
- الصلت بن محمد بن عبد الرحمن البصري أبو همام الخاركي ..... ١١٦٨
- الصلت بن دينار هو الأزدي الهنائي البصري أبو شعيب المجنون مشهور بكنيته ..... ٢١٨
- صمصوم أبو بكر بن الوليد بن عامر الزبيدي بضم الزاي مشهور بكنيته واسمه صمصوم ..... ١٢١
- صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب ..... ٢٦٤، ٢٦٣

- الضحاك بن عبد الرحمن بن عَزَّزَب، أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة الطبراني ..... ٦٤٧
- الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ..... ٥٨٢
- الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور أبو عبد الله المقدسي، الجماعيلي ..... ١٩
- طارق بن شهاب ..... ٩١٧، ٧٥١
- طاهر بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ..... ٦٣٠
- طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني اليامي أبو محمد الكوفي ..... ٦٥١
- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ..... ١٠٨٧
- طلحة بن يحيى ..... ١٠٩٢، ١٠٨٨، ١٠٨٧، ١٠٨٦، ١٠٨٥
- طلحة بن البراء بن عمير البلوي، حليف بني عمرو بن عوف الأنصاري ..... ٤٣٢
- طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الكعبي، أبو المطرف الكوفي ..... ٦٠٨
- عاصم بن أبي النجود ..... ١١٢٢، ٨٠١، ٨٠٠
- عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود الأسدي مولا هم الكوفي أبو بكر المقرئ ..... ٨٠٢
- عاصم بن سفيان ..... ٨٢٩، ٨٢٨
- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري ..... ٥٠١
- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ..... ٧٥٨، ٧٥٧، ٧٥٦، ٧٥٠
- عاصم بن كليب ابن شهاب ابن المجنون الجرمي الكوفي ..... ٣٢٣
- عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر ..... ٣٣٦
- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ..... ٧١١، ٣٧٥، ٣٣٧، ٦٧
- عاصم بن كليب الجرمي ..... ٣٢٣
- عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ..... ٨١٩
- عامر بن جَشِيب أبو خالد الحمصي ..... ١٧٢
- عامر بن شقيق الأسدي ..... ٤٤٤
- عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي ..... ٥٢٨

- عائذ بن عمرو ..... ١٨٨
- عائشة بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية ..... ٩١٨
- عباد بن أبي سعيد المقبري ..... ٢١٥
- عباد بن أحمد العرزمي ..... ٦٦٧
- عباد بن صهيب هو البصري ..... ٢٦٤
- عباد بن عبد الصمد أبو معمر البصري ..... ٦١٥
- عباد بن كثير الثقفي البصري ..... ٣٠٠
- عباد بن كثير الرملي الفلسطيني ..... ٣٠٠
- العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الفضل الهاشمي ..... ٩٨٣
- عباس بن الحسن الجزري الخِضْرَمِي ..... ١٢١
- عبد الباقي بن قانع ..... ٩٠٩
- عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي، أبو تقي الحمصي الأكبر ..... ٨٢٥
- عبد الرحمن الإفريقي ..... ١٠٢٤
- عبد الرحمن بن أبي سفيان الجُمَحِي القرشي ..... ٨٣٨
- عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ..... ٧٦١
- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري المدني ..... ١١٦٧
- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني ..... ١١٣٣
- عبد الرُّحْمَن بن الحارث بن أبي ذباب ..... ١١٧٣
- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش القرشي المخزومي ..... ١١٦٠
- عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد أبو القاسم الأسدي القاضي ..... ٩٩٨
- عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ..... ٧٨٩
- عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ..... ٨٨
- عبد الرحمن بن حجيرة المصري القاضي ..... ٧٤٦
- عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ..... ١٠٢٨، ١٠٢٧، ١٠٢٤

- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ..... ١٠٢٤
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ..... ٩٢٠
- عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد أبي ذباب الدوسي ..... ١١٦٦
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري ..... ١١٢٤
- عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني ..... ١١٩٧
- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي ..... ١٢٠٨
- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، البغدادي ..... ١٨
- عبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير ..... ٢١
- عبد الرحمن بن محمد بن سلم أبو يحيى الرازي الأصبهاني ..... ٩٠٣
- عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري ..... ١١٤٥، ١١٤٤
- عبد الرحمن بن مغراء الدوسي أبو زهير الكوفي ..... ١٠٦٠، ٧٩٨
- عبد الرحمن بن مهران المدني، أبو محمد، مولى الأزدي، ويقال مولى أبي هريرة ..... ٣٩٣
- عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم أبو الحسين الطستي ..... ٩١٠
- عبد العزيز بن الخطاب الكوفي ..... ٩٠٦
- عبد العزيز بن أبان بن محمد الأموي السعيدي أبو خالد الكوفي ..... ١٠٨٥
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي ..... ١٠٥٨
- عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني ..... ١١٦٧
- عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني ..... ١١٧٣
- عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جبلي دوست الجيلاني ..... ١٧
- عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية المعلم البصري ..... ١٠٨٢
- عبد الكريم بن مالك الجزري ..... ١٠٨١
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر بن هشام الطوسي ..... ١٨
- عبد الله بن أحمد ..... ١٠٧٧، ٨٩٠، ٨٨٥، ٨٨٣، ٨٣٥، ٧٥١
- عبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم ..... ٨١٢

- عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ..... ٩٣٣
- عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري ..... ٧٥٣
- عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الليثي ..... ١١٨٤
- عبد الله بن الوليد الأموي العدني ..... ٨٤٧
- عبد الله بن الوليد العدني ..... ١٠٩٠
- عبد الله بن بحير أبو وائل القاص الصنعاني ..... ٣٨٣
- عبد الله بن بزيع الأنصاري قاضي تُستر ..... ٩١٠
- عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولا هم أبو جعفر المدني والد علي بن المدني ..... ٩٨٢
- عبد الله بن سعد بن أبي ذباب ..... ١١٦٦
- عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي أخو عاصم وعمرو ..... ٨٢٧
- عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري، أبو حمزة المصري الطويل ..... ١٠٦٧
- عبد الله بن شبيب بن خالد القيسي ..... ١١٠٦
- عبد الله بن شيرويه هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه أبو محمد المدني النيسابوري ..... ٧٨١
- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري كاتب الليث ..... ٩٣٧
- عبد الله بن صالح كاتب الليث ..... ١١٢٩، ١٠٧٥، ٨٥٨
- عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ..... ١١٩٧
- عبد الله بن عبد الرحمن ..... ١١٢٤، ١٠٠٣، ٧٧٠
- عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني ..... ٧٦٧
- عبد الله بن عبد الله بن عمر ..... ٧٧٣، ٧٦٧
- عبد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ..... ١٠٨٦
- عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي الملقب بعبدان ..... ١٠٠٦
- عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي ..... ٩٠٦
- عبد الله بن عمر بن حفص العدوي ..... ٨٨٨
- عبد الله بن لهيعة القاضي ..... ١١٥٦

- عبد الله بن محمد النفيلي ..... ٧٥٧
- عبد الله بن محمد بن عقيل ..... ١١٩٧
- عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب أبو جعفر المنصور ..... ١٢٢١
- عبد الله بن مغفل المزني ..... ١٢٠٧
- عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي الطلحي ..... ٨٣٨
- عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي ..... ١٠٩٢
- عبد الله جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة المدني ..... ٣٧٣
- عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي ..... ١٠٦٨
- عبد الملك بن عثمان بن عبد الله بن سعد، أبو محمد المقدسي ..... ١٦
- عبد الملك بن محمد أبو قلابة الرقاشي ..... ٩٩٩
- عبد المؤمن بن علي هو الزعفراني الرازي ..... ٩٠٢
- عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي ..... ١٠٣١
- عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ..... ٣٢٧
- عبد الحكم بن ميسرة الحارثي ..... ٦٤٨
- عبد الحكيم بن منصور الخزاعي أبو سهل أو أبو سفيان الواسطي ..... ٥٩٧
- عبد الحميد بن جعفر الزياتي ..... ٢٥٣
- عبد الخالق بن زيد بن واقد ..... ٥١٧
- عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أبو سليمان المدني المعروف بابن الغسيل ..... ٥٥٣
- عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولا هم، أبو محمد المدني ..... ٥٥٠
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة ..... ٤٠٣
- عبد الرحمن بن أبي صعصعة عمرو بن يزيد الأنصاري الخزرجي ..... ٥٥٥
- عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري ..... ٦٧٩
- عبد الرحمن بن أذينة ..... ٥٩٢
- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني ..... ٢٤٩



- ٧٠٦ ..... عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري
- ٣٩٨ ..... عبد الرحمن بن بهمان الحجازي المدني
- ٣٧٣ ..... عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمى المدني
- ٥٤٢ ..... عبد الرحمن بن حكيم أبو محمد
- ٥٥٨ ..... عبد الرحمن بن سابط وقيل ابن عبد الله بن سابط القرشى الجمحى المكى
- ٦٨٤ ..... عبد الرحمن بن صالح الأنصاري
- ٥٥٥ ..... عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة الإراشي الأنيفي
- ٥٩١ ..... عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد الأموي
- ٦٠١، ٥٩٨ ..... عبد الرحمن بن مالك بن مغول
- ٦٦٧ ..... عبد الرحمن بن محمد العرزمي
- ٣٩٥ ..... عبد الرحمن بن محمد المحاربي
- ١٠٦ ..... عبد السلام بن عاصم الرازي الجعفي الهسنجاني الرازي
- عبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن محمد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أمين الدين أبو
- ٦٢٩ ..... اليمن بن عساكر الدمشقي
- ٢٠٥ ..... عبد العزيز بن أبي بكرة هو نفيح الثقفي البصري، ويقال ابن عبد الله بن أبي بكرة
- ٤٠٤ ..... عبد العزيز بن جريج القرشى
- ٢٠٣ ..... عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي
- ١٦٢ ..... عبد الكريم أبي أمية بن أبي المخارق المعلم البصري
- ٧١٦ ..... عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري
- ٢٠٢ ..... عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير
- ٤٨٨ ..... عبد الله اليميني مولى الزبير بن العوام
- ٣٤٧ ..... عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني الكوفي
- ٣٧٤ ..... عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو بكر المدني
- ٦٦٣ ..... عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

- عبد الله بن أحمد بن ربيعة الربعي ..... ٣٨٦
- عبد الله بن الحارث القرشي الهاشمي ..... ٤٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٣٠، ١١٠، ٩٥
- عبد الله بن المحرر الجزري القاضي ..... ٢٦٤
- عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي ..... ٥٨٠
- عبد الله بن بَحِير بن رَيْسَان أبو وائل القاص الصنعاني ..... ٩٩
- عبد الله بن ثعلبة بن صعير، ويقال ابن أبي صعير ..... ٥٦٢
- عبد الله بن جعفر ..... ٣٧٣، ٣٦٤، ١٩٩
- عبد الله بن خراش ابن حوشب الشيباني أبو جعفر الكوفي ..... ١٥١
- عبد الله بن ربيع بن عبد الله أبو التميمي ..... ٧٦
- عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري أبو محمد الخزرجي ..... ٦٤٢
- عبد الله بن سلمة الأفطس البصري ..... ٧٣٣
- عبد الله بن سليط مدني، أخو ميمونة من الرضاعة ..... ٧٣١
- عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أسماء بنت عميس ..... ٥٠٦
- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري ..... ٣٠٦
- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني المدني ..... ٥٥٤
- عبد الله بن عبد نُهْم بن عفيف بن سحيم بن عدي بن ثعلبة بن سعد المزني ..... ٦٦٧
- عبد الله بن عمر العمري ..... ٤١١
- عبد الله بن عمر بن حفص المكبر العمري ..... ٣٧٥
- عبد الله بن عمر بن حفص أبو عبد الرحمن العمري المدني ..... ٢٦٣
- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي ..... ٧٠٩، ٥٧٦
- عبد الله بن محمد القرشي ..... ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥
- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ..... ٥١٣، ٢٢٠
- عبد الله بن معاوية أبو معاوية الزبيري من ولد الزبير ابن العوام ..... ١٩٤
- عبد الله بن ميمون القداح ..... ٦١٢

- عبد الله بن نافع مولى بن عمر المدني ..... ١٩١
- عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني ..... ٥٠٩
- عبد الله بن هارون بن موسى الفروي أبو علقمة الأصغر ..... ٦٠٧
- عبد الله بن يزيد الأنصاري ..... ٣١٣، ٣١١
- عبد الله بن يزيد بن زيد بن حُصَيْن الخَطَمِي الأنصاري ..... ٣٤٨، ٣١٣، ٣١١
- عبد الملك، أبو هاشم الرِّقَاعِي ..... ٨٢
- عبد الملك بن حبيب المصيبي ..... ٣٨٣، ٣٨٢
- عبد الملك بن سلع الهمداني ..... ٤٤٦
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ..... ٦٦٤، ٤٧٩، ٣٧٠
- عبد الملك بن عمير بن سويد الفرسي اللخمي الكوفي، المعروف بالقبطي ..... ٥٧٦
- عبد الملك بن مهران الرقاعي أبو هاشم ..... ٨٢
- عبد المنعم بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري ..... ٢١٨
- عبد الوارث بن سفيان بن خَيْرُون بن سليمان، أبو هاشم الحبيب ..... ٤٤٥
- عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أبو محمد الفقيه المالكي ..... ٥٦٨
- عبد ربه بن نافع الكناني الحنات ..... ٢٧٩
- عبدالرحمن بن محمد المحاربي، ..... ٦٧٢، ٣٩٥
- عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري ..... ٣٠٩
- عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم ..... ٦٩٢
- عبدة بن سلميان ..... ١٢٠٣
- عبيد الله ابن أبي جروة ..... ٧٤٨
- عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ..... ٨٨٥
- عبيد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أخو موفق الدين ..... ١٦
- عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني ..... ١١٨٣
- عبيد الله بن رزيق الأحمر ..... ٧٤٨

- عبيد الله بن زحر ..... ٩٥١
- عبيد الله بن عدي بن الخيَّار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني ..... ١٠١٩
- عبيد الله بن تمام أبو عاصم السلمي ..... ٦٩٤
- عبيد الله بن زحر مولا هم، الإفريقي ..... ٣٤٦
- عبيد الله بن زياد بن أبيه أمير العراق أبو حفص ..... ١٨٨
- عبيد الله بن زياد ..... ١٨٨
- عبيد بن إسحاق العطار ..... ٩٠٥
- عبيد بن سلمان الكلبي ..... ٩٣٨
- عبيد بن سلمان ..... ٥٠٣
- عبيدة بن عمرو السلماني ..... ١٠٢٦
- عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ..... ١١٣١
- عتاب بن بشير ..... ٥٨١
- عتبة بن فرقد السلمي، أبو عبد الله ..... ١٢١٦
- عتبة بن فرقد ..... ١٢١٧، ١٢١٦، ١٢٠٢
- عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود أبو العميس ..... ٤٨٦، ٤٧٤
- عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري المدني ..... ٥٧٤
- عثمان ابن أخي سمرة وهو عثمان بن جحاش ..... ٣٦٢
- عثمان الجزري عثمان المشاهد ..... ٥٥٢
- عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان أبو عبد الله الثقفي ..... ٨٨
- عثمان بن أبي زرعة هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولا هم، أبو المغيرة الكوفي الأعشى ..... ٨٤٣
- عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أبو حصين ..... ٩٠٠
- عُثْمَانُ بن عبد الرَّحْمَنِ بن مُوسَى بن أبي نصر الكُرْدِي الشهرزوري، تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح ..... ١٩
- عثمان بن عبد الله بن أوس بن حذيفة الثقفي ..... ١١٠٩
- عثمان بن عفان ..... ٩٨٠، ٨٥٠، ٨٤٧

- عثمان بن عفان ..... ٩٧٩
- عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ..... ١٠٥٨
- عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي ..... ٦٤
- عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو الدقاق المعروف بابن السَّمَاك ..... ٥٠٢
- عثمان بن شماس مولى عباس ..... ٣٦٢، ٢٥٨
- عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي ..... ٦٧٣
- عثمان بن عبد الرحمن ..... ٦٢٨
- عثمان بن عبد الله ..... ٢٥٥
- عثمان بن عبد الله ..... ٢٥٥
- عثمان بن عمر العبدي البصري ..... ٦٩٩
- عُثَيْم بن نسطاس المدني ..... ٣٦٦، ٣٦٥
- عُذَافِر بَصْرِي ..... ٧٤٨
- العززمي محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي ..... ١١٢٦
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ..... ١٠١٩
- عطاء بن أبي رباح المكي ..... ١٠٢٩
- عطاء بن أبي رباح ..... ١١٦٥، ١١٢٥، ١٠٥٩، ١٠٥٠، ٩٥٧
- عطاء بن السائب هو أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي ..... ٢١٤
- عطية بن الحارث أبو روق الهمداني الكوفي ..... ٤٦٥
- عطية بن سعد العوفي ..... ٩٧٢، ٩٧١، ٦٣٣
- عُفَيْر بن معدان أبو عائذ اليحصبي المؤذن ..... ٦٣٣
- عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود البدري الأنصاري ..... ٩٨٧
- عقبة بن سيار أو ابن سنان أبو الجلاس ..... ٢٥٨، ٢٤٢
- عقبة بن سيار ..... ٣٦٢، ٢٥٨
- عكرمة بن إبراهيم الأزدي ..... ٩٠٢

- عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي ..... ٨٣٠
- العلاء بن الحضرمي واسم أبيه عبد الله بن عماد ..... ١٢٢٤
- العلاء بن الحضرمي ..... ١٢٢٥، ١٢٢٤، ١١٨٦
- العلاء بن زياد بن مطر العدوي أبو نصر البصري ..... ٤٧١
- العلاء بن هلال الباهلي الرقي ..... ٤٩٣
- علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص العامري الكلابي ..... ٧٥٠
- علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر العامري الكلابي ..... ١٠٣٣
- علقمة بن علاثة ..... ٧٥٠
- علي الأزدي بن عبد الله البارقي الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد ..... ١٧٥
- علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي مولا هم أبو الحسن ..... ١٠٧٥
- علي بن سعيد بن بشير بن مهران أبو الحسن الرازي ..... ٩٥٠
- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ..... ٩٤٦
- علي بن أبي علي اللهبي الهاشمي ..... ٦١٣
- علي بن الجعد ..... ٤٤٢
- علي بن الحزور الكوفي ..... ٤٥٧
- علي بن الحسين زين العابدين ..... ٦١٢
- علي بن جحاش ..... ٢٥٨
- علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي أبو الحسن ..... ٢٣٨
- علي بن حكيم بن ذبيان الأودي ..... ٤٥٣
- علي بن زيد بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، البصري ..... ٣٣٨
- علي بن شيبه بن الصلت، أبو الحسن البغدادي ..... ٤٩٧
- علي بن صالح، هو أبو الحسن الهمداني ..... ٣٣٧
- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ..... ٥٩٥، ٥٤٧
- علي بن مجاهد بن مسلم القاضي الكابلي ..... ٤١٦

- ١٩٣ ..... علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف أبو الحسن المدائني الأخباري
- ١٠١ ..... علي بن موسى الحداد
- ٢٠٠ ..... عمار بن أبي عمار أبو عمر مولى بني هاشم
- ٧٧١ ..... عمارة بن حزم أخو عمرو
- ٧٧٢ ..... عمارة بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري
- ١٠١٣ ..... عمارة بن غزية بن الحارث المازني
- ١٠١٣، ١٠١٢ ..... عمارة بن غزية
- ٥٠٨ ..... عمارة بن المهاجر
- ٧٠٨ ..... عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي
- ٣٦ ..... عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقني الحنبلي
- ٩١٨ ..... عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولا هم أبو قدامة المكي
- ٦٣٤ ..... عمر بن حفص المكارني
- ٢٠٩ ..... عمر بن عبد الرحمن بن يزيد
- ٦٨٤ ..... عمر بن عبد الله المدني، أبو حفص، مولى غفرة بنت شيبه
- ٧٦، ٧٥ ..... عمر بن عبد الملك
- ٤٦٤ ..... عمر بن عمران السدوسي أبو حفص
- ٥٩٣ ..... عمر بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
- ٦٣٥ ..... عمر بن يزيد المدائني
- ٩٧١ ..... عمران البارقي
- ١٠٤١ ..... عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي الأزدي
- ٣١٥ ..... عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو أيوب
- ٩١١ ..... عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية
- ٤٢١ ..... عمرة هي عمه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري
- ٩٨٩ ..... عمرو بن أبي قره الكندي

- عمرو بن شعيب ..... ٨١٤، ٨٨٠، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٤٤، ٩٥٨١٠
- عمرو بن مالك بن عمر الراسبي الغبري ..... ١٠٠٣، ١٠٦١
- عمرو بن هرم الأزدي ..... ٨٩٢
- عمرو بن يحيى الأنصاري ..... ١١٢٤
- عمرو مولى آل خباب ..... ٦٦٥
- عمرو بن المهاجر أبو عبيد، هو شامي دمشقي ..... ٤٧٨
- عمرو بن حزم ..... ٧٠٩
- عمرو بن دينار المكي ..... ٧٠٢
- عمرو بن زياد بن عبد الرحمن أبو الحسن الثوباني ..... ٧١٦
- عمرو بن عثمان بن هانئ المدني مولى عثمان بن عفان ..... ٣٦٨
- عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ..... ٦٢١
- عمرو بن مرزوق الواشحي ..... ٧٢٨
- عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري أبو عبيدة الدمشقي ..... ٢٧٣
- عمير بن أبي وقاص القرشي الزهري، أخو سعد بن أبي وقاص ..... ٥٤٦
- عمير بن سعيد النخعي الكوفي أبو يحيى ..... ٣١٢، ٣٣٣
- عمير بن سعيد هو النخعي الصُّهْبَانِي كوفي ..... ٢٧٧، ٣٨٢
- عنيسة بن عبد الرحمن ..... ٨٤٨
- عنزة بن عبد الرحمن أبو وكيع الكوفي ..... ١٢٠٤
- عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي ..... ٥٠٨
- عيسى البزاز مولى حذيفة بن اليمان ..... ٤٣٨
- عيسى بن موسى أبو أحمد التيمي من أهل بخارا يعرف بغنجار ..... ٦٠٢
- عيسى بن يونس ..... ٥٨٩
- عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ..... ١٠٢٥
- عينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشني ..... ٨٨



- غالب بن حُطاف بن أبي غيلان القطان أبو سليمان البصري ..... ٨١٤
- غالب بن عبيد الله الجزري ..... ٨١٤
- غسان بن عبيد الله ..... ٥٢٣
- غنام بن حفص بن غياث ..... ٢٧٥، ٢٧٤
- غورك بن الحصرم السعدي الحصرمي ..... ٨٦٢
- فاطمة بنت محمد بن عمارة زوجة عبد الله بن أبي بكر ..... ٦٦٣
- فِرَاس بن يحيى الهمداني أبو يحيى الكوفي المكتب ..... ٩٧٢
- فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري ..... ١٠٦٤
- فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة البياضي الأنصاري ..... ١٠٣٧
- الفضل بن سويد الكوفي ..... ٧٣٥
- الفضل بن مبشر تابعي ..... ٢٧٠
- الفضل بن مبشر ..... ٤٦١
- الفضيل بن سليمان النميري، أبو سليمان البصري ..... ٣٦٣
- فضيل بن ميسرة هو أبو معاذ البصري الأزدي قال الحافظ ..... ١٥٦
- القاسم بن الحسن ..... ١٠٢٥، ١٠٢٤
- القاسم بن الدلال هو القاسم بن محمد بن حماد الدلال الكوفي ..... ١٢١٥
- القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ..... ٥٣٨
- القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمر المدني ..... ٦١٢، ٦٦
- القاسم بن عبد الله ..... ٣٣٦، ٦٦
- القاسم بن عوف الشيباني ..... ٤٥٨
- القاسم بن محمد بن أبي شيبه العبسي ..... ٥٤٢
- القاسم بن محمد، حفيد أبي بكر الصديق ..... ٤٨٧
- القاسم بن مطيب العجلي البصري ..... ٧٣٤
- قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي ..... ١٠١١

- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو، أبو إسحاق الخزاعي ..... ١٢٠٧
- قبيصة بن عقبة ابن محمد ابن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي ..... ٤٦٣
- قتادة بن دعامة السدوسي ..... ٤٦٩
- قدامة بن مظعون بن حبيب، القرشي الجمحي ..... ٩١٨
- قرفة بن بهيس العدوي ..... ٣٢٠
- قطبة بن العلاء بن المنهال الغنوي ..... ٣٢٣
- قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ..... ١٠٤٥
- قيس أبو عمارة الفارسي ..... ٦٠٥
- قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ..... ١٠٩٧، ٨٧٥، ١٩٦، ٦٦
- قيس بن عباد الضبعي أبو عبد الله البصري ..... ١٥٢
- كثير بن زياد أبو سهل البرساني الأزدي العتكي البصري الخراساني ..... ٨٧٦
- كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني ..... ٣٧٨
- كثير بن شنظير ..... ٣٨٩
- كثير بن عبيد التيمي مولا هم رضيع عائشة نزل الكوفة ..... ٢٧١
- كثير بن عبيد بن نمير أبو الحسن الحمصي ..... ١٣٤
- كثير بن فائد ..... ٦٩٣
- كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي القضاعي ..... ١١٧٣
- كليب بن وائل بن بيحان التيمي البكري المدني ثم الكوفي ..... ١٢٠٥
- كليب بن شهاب الجرهمي ..... ٣٢٣، ٣٢٢
- لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكنيته ..... ١٨٣
- اللالكائي ..... ٢٧٢، ٢٥٦
- لؤلؤة مولاة الأنصار ..... ١٠٦٣
- ليث بن أبي سليم ..... ١٢١٥، ١١١٤، ١١١٢، ١١٠٧، ٨٩٤، ٨١٢، ٢٠٧
- الليث بن حماد الإصطخري ..... ٨٦٢

- الليث بن أبي سليم الكوفي ..... ٣٤٠
- مالك بن أنس ..... ٢٥٠
- مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم السكوني، ويقال الكندي ..... ٢٧٨
- المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد أبو محمد بن الطباخ ..... ١٨
- مبارك بن عبد الله العيشي والد عبد الرحمن بن المبارك ..... ٧٣٤
- مبشر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولا هم ..... ٧١٣
- مبشر بن إسماعيل الحلبي، هو أبو إسماعيل الكلبي مولا هم ..... ١٠٢
- المثنى بن الصباح ..... ٩٠٤، ٤٩٧
- المثنى بن ماوي العبدي أبو المنازل ..... ٥٦٥
- مجالد بن سعيد ابن عمير الهمداني ..... ١٢٠٣، ١٢٠٢، ١٠٤٦، ١٠٤٥، ١٠٠٢، ٣٣١
- محفوظ ابن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلواذاني، ثم البغدادي ..... ٢٤٧
- محمد بن إبراهيم بن سعيد أبو عبد الله يعرف بابن أبي القراميد ..... ٩٦٩
- محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري ..... ١١٥٤
- محمد بن أحمد بن محمد بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي الحنبلي الزاهد ..... ١٨
- محمد بن إسحاق ..... ١١٨١، ١٠٦٠، ١٠٥٩، ١٠٥١، ١٠٣٥، ٩٩١، ٧٧١
- محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر أبو عبد الله الفارسي ..... ٨٧٠
- محمد بن الأزهر بن عيسى بن جابر الكرخي الكاتب ..... ٩٥٦
- محمد بن القاسم بن زكريا ..... ٨٤٧، ٨٤٦
- محمد بن جابر بن سيار بن طلق السحيمي، الحنفي، أبو عبد الله اليمامي ..... ١٠٩٩
- محمد بن حميد الرازي ..... ٨٦٨، ٨٦٧
- محمد بن داود بن سفیان ..... ١١٩٧، ١١٩٦
- محمد بن زاذان المدني ..... ٨٤٩
- محمد بن زيد ..... ١٢٢٥، ١٠٧٥
- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولا هم الحراني ..... ١٠٦٠

- محمد بن سليمان مسمول المسمولي المخزومي ..... ١٠٦٢
- محمد بن سهل بن أبي حثمة ..... ١١٣٠
- محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولا هم، أبو بكر البخاري ..... ٩٦٦
- محمد بن سيرين ..... ١٨٧
- محمد بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار ..... ١١٣٣
- محمد بن عائذ بن عبد الرحمن بن عبيد الله ..... ١٢٢١
- محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ..... ١١٩٨
- محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان أبو الفتح بن البَطِّي ..... ١٧
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ..... ١٠٣٠، ٩٧٥، ٩٧٢، ٨٧٥
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني . ١١٢٧
- محمد بن عبد الرحمن بن غنح المدني ..... ١٠٦٧
- محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي الحافظ، المعروف بابن نقطة ..... ١٩
- محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ..... ٧٥٣
- محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ..... ٧٥٣
- محمد بن عبيد الطنافسي ..... ١٠٩١، ٨٩٩
- محمد بن عبيد الله العرزمي ..... ١١٢٥، ١٠٨٥، ١٠٨٢، ٩٠٤
- محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي ..... ١٠٨٣، ٩٠٤
- محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي ..... ٩٠٤
- محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي ..... ٩٢٨
- محمد بن عقيل بن خويلد بن معاوية الخزاعي النيسابوري ..... ٧٦٥
- محمد بن عقيل ..... ٧٦٥
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ..... ٩٨٥
- محمد بن علي بن مهران الصيدلاني ..... ٨٦٢
- محمد بن عمر الواقدي ..... ١٠٨٤

- محمد بن فرج ابن الطلاع أبو عبد الله القرطبي المالكي مفتي الأندلس ..... ٧٤٤
- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم أبو عبد الرحمن الكوفي ..... ١١٧٦
- محمد بن كثير بن عطاء الثقفي مولا هم أبو أيوب الصنعاني ..... ١١١٣
- محمد بن مسلم الطائفي ..... ١١١٨
- محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني ..... ١٠٠٩
- محمد بن موسى الحارثي ..... ٨٦٢
- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ..... ٢٨٠
- محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ..... ٣٨٦
- محمد بن أبي حرملة القلزمي ..... ٨٠
- محمد بن أبي عدي ..... ٢٨٠، ٢٧٩، ٥٩
- محمد بن أحمد بن أبي موسى علي الهاشمي القاضي ..... ٢٤٨
- محمد بن أحمد بن أسد الهروي ..... ٢٠٨
- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولا هم المدني ..... ٥١١، ٢٨٠، ٥٥
- محمد بن إسماعيل الطائفي بن سوسن ..... ١٦٠
- محمد بن الحسن بن زباله المخزومي ..... ٣٢٤
- محمد بن الحسن بن عطية العوفي ..... ٥٢٢
- محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي أبو سعد الكوفي ..... ٦٣٢
- محمد بن الصباح الفزاري وأبوه ..... ١٦٦
- محمد بن الطفيل بن مالك أبو جعفر النخعي ..... ٤٥٢، ٢١٣
- محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي مولا هم، أبو عبد الله، الكوفي ..... ٦٠١
- محمد بن القاسم بن القاسم بن مجّمع الطائيكاني البلخي ..... ٣٨٩
- محمد بن المظفر ..... ٦١٠
- محمد بن النعمان ..... ٧١٦
- محمد بن بكار بن الريان الرصافي ..... ٦٧٢

- محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري ..... ١٣٠
- محمد بن تمام بن صالح أبو بكر البهراني الحمصي ..... ٦٩٤
- محمد بن ثابت الأنصاري ..... ٣٩٠، ٣٨٩
- محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي اليمامي ..... ٦٤٣
- محمد بن جعفر هو أبو جعفر البزاز المدائني ..... ٨٩
- محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي، أبو عبد الله البصري ..... ١٦٥
- محمد بن حميد الرازي ..... ٧٢٧، ٤٢٥
- محمد بن راشد الخزاعي، أبو عبد الله المكحولي ..... ٤٩٧
- محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي، أبو عبد الله الكوفي ..... ٣٩١
- محمد بن زنبور بن أبي الأزهر أبو صالح المكي واسم زنبور جعفر ..... ٦٤٢
- محمد بن زهير بن الفضل أبو يعلى الأُبُلِّي ..... ٣٧٦
- محمد بن سعد ..... ٥٥٤
- محمد بن سعيد الشامي المصلوب ..... ٥١٧
- محمد بن سليمان المالكي ..... ٢٨٧
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن ..... ٣١٢، ٢٢٨
- محمد بن عبد الله بن عمار المخرّمي، أبو جعفر البغدادي ..... ٣٧٥
- محمد بن عبد الله بن حسن ..... ٣٢٢
- محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ..... ٣٧٢، ٣٧١
- محمد بن عمر الواقدي ..... ٣٢٤، ٢٦٣
- محمد بن عمر الواقدي ..... ٣٧٣
- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ..... ٣٧٧
- محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ..... ٦٢٠، ٥٤٥
- محمد بن عيسى بن حيان المدائني ..... ٦٧٢
- محمد بن قدامة الجوهري ..... ٧١٣، ١٠١

- ٧١٣ ..... محمد بن قدامة الجوهري
- ٢٤٠ ..... محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني أبو يوسف نزيل المصيصة
- ٢٧٢ ..... محمد بن مسلمة الواسطي
- ٥٠٨ ..... محمد بن موسى الفطري
- ٤٤٥، ٣٨٣ ..... محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي الحافظ
- ٢٧٤ ..... محمد بن يحيى بن فارس الذهلي
- ٥١٠ ..... محمد بن يونس، هو أبو العباس الكديمي
- ٥٧١ ..... محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي
- ٥٤١ ..... محمود بن لييد
- ٩٨٤ ..... محمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي
- ٥٦٤ ..... مخول بن راشد
- ١٠٢٢، ١٠٢١ ..... مرة الهمداني
- ٣٥٤ ..... مرحب أو أبو مرحب يقال اسمه سويد بن قيس
- ١١٠٢ ..... مروان بن محمد السنجاري
- ٣٣٢ ..... مروان بن معاوية الفزاري
- ٨٠٦ ..... المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
- ٩٦١ ..... مسلم بن جبير
- ٧٨٨ ..... مسلم بن خالد الزنجي
- ٨٣٦ ..... مسلم بن شعبة البكري
- ٣١٤ ..... مسلم بن خالد الزنجي
- ٦٧٥ ..... المشمعل بن ملحان أبو عبد الله الطائي
- ٩٥٠ ..... مصاد بن عقبة
- ٥٦ ..... مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف العبدي القرشي
- ٣٢٢ ..... مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي

- ١١٠ ..... مطرح بن يزيد أبو المهلب الكوفي نزل الشام يقال هو الأسدي
- ١٠٣٩ ..... مطرف بن مازن الصنعاني
- ٢٢٣ ..... مطرف بن مازن، وهو الكناني قاضي اليمن
- ١٩١ ..... المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي
- ٥٧١ ..... معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاريّ الزرقي المدني
- ١٦٢ ..... معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي أبو عمرو الحمصي قاضي الأندلس
- ٨٦٨ ..... معلى بن هلال الطحان
- ٧١٣ ..... معلى بن عبد الرحمن الواسطي
- ٢٨٣ ..... معن بن عيسى
- ٣٧٤ ..... معن بن عيسى
- ١٢١٤، ١٢٣، ١٢١٢، ١٢١١ ..... المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي
- ١١٠٤ ..... المغيرة بن عبد الله
- ١١٠٤ ..... المغيرة بن عبد الله، بن أبي عقيل الثقفي أبو صفية
- ١٢٢٥، ٤٩٢ ..... المغيرة بن مسلم القسملبي
- ١٠٧٨ ..... مقسم بن بجرّة، ويقال نجدة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث
- ٦٥٩ ..... مقسم بن بجرّة بن نجدة أبو القاسم ويقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث
- ١١٤٦ ..... مكحول الشامي أبو عبد الله
- ١٣٨ ..... ممطور الأسود الحبشي أبو سلام
- ٥٧٨، ٩٠٥، ٣٧٢ ..... مندل بن علي العنزري الكوفي
- ٣١٢ ..... منصور هو المعتمر
- ١٥٩ ..... المنهال بن خليفة العجلي أبو قدامة الكوفي
- ٤٦٥ ..... مهاجر بن الحسن التيمي الكوفي الصائغ
- ٨٨٤ ..... موسى بن داود الضبي
- ١٠٨٤ ..... موسى بن طلحة بن عبيد الله أبو عيسى القرشي التيمي



- ٦٤١ ..... موسى بن أبي موسى الأشعري
- ٥٩٤ ..... موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالكاظم
- ٤٥٢ ..... موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسى الخلقاني
- ٤٤٨ ..... موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصارى الخطمى، الكوفى
- ٤٦٦ ..... موسى بن علي بن رباح اللخمي
- ٢٣٩ ..... موسى بن مروان أبو عمران التمار البغدادي
- ٤٤٥ ..... موسى بن معاوية، أبو جعفر الصَّمَادِحِيُّ
- ٢٢٢ ..... موسى بن يعقوب، وابن عبد الله بن وهب بن زمعة المطلبي الزمعي، أبو محمد المدني
- ١٠١٦ ..... مؤمل بن إسماعيل
- ٢٥٤ ..... مؤمل بن إسماعيل هو العدوي مولا هم، أبو عبد الرحمن البصري
- ٨٤١ ..... ميسرة، أبو صالح الكندى الكوفى
- ٤٨٤ ..... ميمون بن أبي شبيب الربعي أبو نصر الكوفى
- ٧٣١ ..... ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي
- ٩٦ ..... ميمونة بنت الحارث بن حَزَن الهلالي، أخت أم الفضل لبابة
- ١٨٩، ٩٦ ..... ميمونة
- ٥٢٥ ..... ناجية بن كعب الأسدي
- ١٨ ..... ناصح الإسلام نصر بن فتيان بن مطر النهراوي ثم الحنبلي المعروف بابن المَنِّي
- ٨٣٤ ..... نافع بن علقمة
- ٤٠٨ ..... نبيح بن عبد الله العنزى، أبو عمرو الكوفى
- ٩٣٣ ..... نجدة بن عامر الحروري الحنفي
- ١٠١٠، ٩١٤ ..... نصر بن باب أبو سهل الخراساني
- ١١٠٠ ..... نصر بن حماد بن عجلان البجلي، أبو الحارث الوراق، البصري
- ٦٧٤ ..... نصر بن حريش أبو القاسم الصامت
- ٥٩٨ ..... نصر بن حماد هو البجلي أبو الحارث الوراق

- النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري ..... ٧٨٠، ٧٦٤، ٧٨٠، ٨٩١، ٩١٢، ٩٤٦، ١١٣٨
- نضلة بن عبيد، صحابي مشهور بكنيته..... ١٨٨
- النعمان بن راشد لجزري أبو إسحاق الرقي..... ٥٧٨
- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي ..... ٨٧٨، ١١١٧، ١١٥٧
- نعيم بن مسعود الأشجعي ..... ٣٥٩، ٣٦٠
- النهاس بن قهم القيسي..... ٨٢٩
- نوح بن حكيم الثقفي ..... ٧٠
- نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي..... ٩٨٤
- هاشم بن مرثد الطبراني..... ٩٠١، ٩٠٢
- هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري الشجاع المشهور المعروف بالمرقال ..... ٥٦٩
- هانئ هو البربري، أبو سعيد، مولى عثمان بن عفان..... ٩٩
- هب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواة السوائي ..... ٩٤٠
- هبة الله بن الحسن بن هلال الدقاق..... ١٧
- هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الرازي طبري الأصل ويعرف باللالكائي ..... ٢٥٦
- هبيرة بن يريم أبو الحارث الكوفي ..... ٩١٢
- هيرم بن سفيان البجلي، أبو محمد الكوفي..... ٨٤٦
- هشام الدستوائي ..... ٧٤٧، ٨٨٨، ٩٥٧، ١١٠٢، ١١٠٣
- هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ..... ٧٣، ٦٩٢
- هشام بن سعد أبو عباد المدني..... ٩٦٨
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي..... ١٠١٩
- هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس الأنصاري..... ٧٠١
- هشام بن عمار..... ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥
- هلال أحد بني متعان ..... ١١٥٩
- هلال بن خباب أبي العلا العبدي..... ٨٤١

- هلال بن خباب ..... ٨٥٢، ٨٤٣، ٨٤١، ٨٣٩
- هلال بن سعد ..... ١١٥٩
- هند بنت عمرو ..... ٦٤
- واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن كنانة الليثي ..... ٢٧٣
- واسع بن حبان المازني المدني ..... ١٠٦٠
- الوليد بن جميل الفلسطيني، أبو الحجاج ..... ٥٣٨
- الوليد بن مسلم القرشي مولا هم أبو العباس الدمشقي ..... ٢٤٠
- الوليد بن مسلم ..... ٥٥٩
- وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله، أبو البخترى القرشي، القاضي ببغداد ..... ٦٧٣
- يُحَنَّةُ بن روبة ..... ١١٨٧
- يحيى الحماني ..... ١٩٣
- يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولا هم البصري النحوي ..... ٩٥٠
- يحيى بن أبي أنيسة، الجزري ..... ١١١٧، ١٠٨٣
- يحيى بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان ..... ٨٠٨
- يحيى بن الحكم ..... ٨١٧، ٨٠٨، ٨٠٧، ٨٠٦
- يحيى بن المهلب البجلي، أبو كدينة الكوفي ..... ٨٤٦
- يحيى بن أيوب وهو الغافقي ..... ١٠٦٦
- يحيى بن جابر ..... ٨٢٤، ٨٢٣
- يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ..... ١٠١٩
- يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي، أبو سعيد الكوفي المقرئ ..... ١٠٠٣
- يحيى بن عبد الحميد هو الحماني ..... ١٨٩
- يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد ..... ٧٧٢
- يحيى بن عبد الله بن غيلان ..... ٩٠٩
- يحيى بن عبد الله ..... ٧٧١

- ٩٠٩ ..... يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء بن حارثة
- ١١٨٤ ..... يحيى بن ميمون الحضرمي، أبو عمرة المصري
- ١٢١٥ ..... يحيى بن هانئ بن عروة، المرادي، أبو داود الكوفي
- ٨٩١ ..... يحيى بن يحيى هو الحنظلي النيسابوري
- ١١٢٥، ١١١٧ ..... يحيى بن يزيد الرهاوي، أبو شيبة الجزري
- ٦٩٢ ..... يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان أبو بكر الهاشمي
- ٣٣٥ ..... يحيى بن أبي كثير
- ٢٩٦ ..... يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي
- ٦٣٠ ..... يحيى بن الحسن بن جعفر العلوي النسابة
- ٧١٦ ..... يحيى بن العلاء البجلي أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي
- ٤٥٢ ..... يحيى بن المنذر الكندي الكوفي
- ٢١١ ..... يحيى بن المنذر هو أبو المنذر الكوفي الكندي
- ١٩٤ ..... يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم المصري
- ٣١٤ ..... يحيى بن حسان
- ٢٤٦ ..... يحيى بن عباد بن شيان الأنصاري أبو هبيرة الكوفي
- ٤٥٣ ..... يحيى بن عبد الحميد الحماني
- ٧٢٨ ..... يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج
- ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٨٩ ..... يحيى بن عبد الحميد
- ٦٢١ ..... يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدني
- ٢٤١، ١٠٠ ..... يحيى بن عبد الله البابلتي
- ٤٣٨، ٩٥ ..... يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر
- ١٨٤ ..... يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي
- ٢٦٨ ..... يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني
- ٢٦٧ ..... يحيى بن يعلى الأسلمي

- ١٥٩ ..... يحيى بن يمان العجلي الكوفي
- ١١٢٥ ..... يزيد بن سنان بن يزيد التميمي أبو فروة الرهاوي
- ١١٠ ..... يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، مولا هم، أبو عبد الله الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل
- ١١٩١، ١١٩٠، ١١٨٤، ١١٨٣، ٩٦١، ٨٠٨، ٨٠٧، ٢٨١ ..... يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء
- ٥٣٣ ..... يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي
- ٤٤١ ..... يزيد بن أبي زياد الهاشمي
- ٢٠٨ ..... يزيد بن أبي سليمان هو الكوفي
- ٢٧٣ ..... يزيد بن أبي مالك الدمشقي القاضي واسم أبيه عبد الرحمن
- ٣٢٢ ..... يزيد بن أسلم
- ٣١٢، ٢٧٧، ٢٧٦ ..... يزيد بن المكفف
- ٤٧٨ ..... يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك هانيء الهمداني الدمشقي الفقيه
- ٥٩٣ ..... يزيد بن عبد الله بن الشخير
- ٣٨٣ ..... يزيد بن موهب هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي
- ١١٨٠ ..... يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولا هم أبو يوسف المدني
- ١٠٠٣ ..... يعقوب بن حميد بن كاسب المدني
- ١٠٥٩ ..... يعقوب بن عطاء بن أبي رباح مولى قریش
- ٦٠٢ ..... يعقوب بن إسحاق الطلحي
- ٩٢٢ ..... يعلى بن النعمان
- ٧٩٩ ..... يعلى بن عبيد الطنافسي
- ٥٦٨ ..... يوسف بن عمر بن مسرور، أبو الفتح القواس
- ٥٢٣ ..... يوسف بن نافع بن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير
- ٨٢٩ ..... يونس بن خباب الأسيدي مولا هم، أبو حمزة
- ٧٧٥ ..... يونس بن يزيد
- ١٨٧ ..... يونس بن جبیر الباهلي

## الكنى

- أبو إبراهيم الأشهلي ..... ٢٤٠، ٢٣٣، ٢٣٢
- أبو أسامة زيد بن علي النخعي الرقي ..... ٤٢٩
- أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ..... ٢٧٧، ١٩٥
- أبو البخترى سعيد بن فيروز ..... ١١٢٣، ٩٣٠
- أبو الجحاف داود بن أبي عوف سويد التميمي البرجمي مولا هم مشهور بكنيته ..... ١٩٩
- أبو الجراح المهري ..... ٥٧٨
- أبو الجلاس ..... ٢٥٨، ٢٤٣، ٢٤٢
- أبو الجلاس عقبه بن سيار ..... ٢٤٢
- أبو الحكم عمران بن الحارث السلمى الكوفي ..... ٩٣١
- أبو الخطاب ..... ٢٤٧
- أبو الدهماء ..... ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٦
- أبو الربيع سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني ..... ١٨٤
- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدّرس، أبو الزبير المكي ..... ٣٧٠
- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ..... ٨٨٩
- أبو الشهاب الحنّاط ..... ٢٧٩
- أبو العلاء بن المنهال ..... ٣٢٣
- أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ..... ٤٧٤
- أبو العنيس كثير بن عبيد التيمي مولا هم ..... ٢٧٥
- أبو العنيس سعيد بن كثير بن عبيد التيمي أبو العنيس الكوفي ..... ٢٧١
- أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الحنبلي ..... ٢٤٧
- أبو المليح بن أسامة الهذلي البصري ..... ٧٣٣
- أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ..... ٧٣١
- أبو النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ..... ٢٨٨

- أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولا هم البغدادي ..... ١١٢٦
- أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي مولا هم، البصري ..... ١١٥٢
- أبو الوليد المخزومي هو خالد بن إسماعيل ..... ٦٧٣
- أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي ..... ٦١٤
- أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمى ..... ٨٨٧
- أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ..... ١١١٣
- أبو أمامة بن سهل بن حنيف ..... ١١٥٥، ١١٣٦
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ..... ١٠٨٥
- أبو بردة بن نيار البلوي ..... ٨٥٣
- أبو بكر المفيد محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن عبد الله أبو بكر المفيد ..... ٦١٠
- أبو بكر بن أبي العوام محمد بن أحمد بن أبي العوام بن يزيد بن دينار أبو بكر الرياحي التميمي ..... ٩٩٧
- أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني ..... ١٠٦٢
- أبو بكر بن عياش الأسدي ..... ٩١٦
- أبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري ..... ٥٠٥
- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي ..... ١٣٥، ١٣٢
- أبو بلج يحيى ابن سليم الفزاري الكوفي ..... ٢٤٥
- أبو ثور هو الفهمي ..... ١٠٠٣
- أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى التميمي ..... ١١١٩
- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ..... ٩١٩
- أبو جمرة نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري ..... ١٢١١
- أبو جناب هو يحيى بن أبي حية الكلبي ..... ٣٣١
- أبو جناب يحيى بن أبي حية الكوفي ..... ٤٤٠
- أبو حازم ..... ١٩٧، ١٠٧، ٨٤
- أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي ..... ١٨٤

- أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري ..... ١٠٨٦
- أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ..... ٤٢١
- أبو حَرِيْز عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان ..... ١٥٦
- أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين، الأسدى الكوفى ..... ٤٧٤
- أبو حمزة الأعور ..... ٧٤٥
- أبو حمزة جار شعبة هو عبد الرحمن بن عبد الله ..... ١٢١٠
- أبو حمزة ميمون الأعور ..... ٧٤٥
- أبو حمزة هو ميمون الأعور ..... ٧٢٦
- أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي الكوفى ..... ٣٣٩
- أبو خالد الوالبي ..... ٦٠٩
- أبو رغال ..... ٦٥٢
- أبو سَرِيحَةَ ..... ١٩٥
- أبو سَرِيحَةَ حذيفة بن أسيد ..... ١٩٥
- أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ..... ٥٤٥
- أبو سلام ..... ١٣٨
- أبو سلمة الغطفاني الأشجعي ..... ٣٥٩
- أبو سلمة الكندي ..... ١٠٦٤
- أبو سنان هو عيسى بن سنان الحنفى أبو سنان القَسْمَلَى الشامى الفلسطينى ..... ٦٤٦
- أبو سيّارة المتعي ..... ١١٦٣
- أبو سيف القَيْن ..... ٦٢٣
- أبو شامة المقدسي ..... ٢٠
- أبو شميلة الشنئى ..... ٦٩١
- أبو شهاب عبد ربه بن نافع الكنانى الحنّاط، الكوفى ..... ١١٧٦
- أبو شيبّة إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسى ..... ٥٤٣



- أبو شيبعة عبد الرحمن بن إسحاق ..... ١٠١٠
- أبو طلحة الخولاني ..... ٦٤٧
- أبو ظبيان حصين بن جندب ..... ٨٩٩
- أبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولا هم الحراني ..... ١١٢٦
- أبو عبد الله الفراء ..... ٦٣٥
- أبو عبيد المثنى بن حارثة الشيباني ..... ١٢٠٦
- أبو عبيدة ..... ٧١٤
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ..... ٧٨٢
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ..... ١٧١
- أبو عتيق ..... ٣٧٣، ٣٦٤، ١٢٩، ١٢٣، ١٢٢، ١١٣
- أبو على المالكي البصري ..... ٢٨٧
- أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني ..... ٦٧٩
- أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي ..... ١٠٤٩
- أبو عوانة في أبي إسحاق ..... ٨٦٦
- أبو عوانة هو الواضح بن عبد الله اليشكري ..... ٦٨٨
- أبو عون عبد الله بن أبي عبد الله الأعور الأنصاري، الشامي ..... ٨٨٣
- أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي ..... ١٢٠١
- أبو غالب الباهلي الخياط البصري، مولى باهلة، اسمه نافع، وقيل رافع ..... ٤٧٢
- أبو غلاب البصري ..... ١٨٧
- أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ..... ٢٦٨
- أبو قتادة الأنصاري ..... ٤٤٧
- أبو قدامة محمد الخشرمي ..... ٦٠٧
- أبو قرعة الكندي ..... ٩٨٩
- أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ..... ٢٩٦

- أبو كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي مولا هم أبو كعب صاحب الحرير ..... ٢٠٥
- أبو ليلى الكندي، يقال هو سلمة بن معاوية ..... ٨٤٣
- أبو ماجدة ..... ٩٥
- أبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي ..... ١٨٤
- أبو مالك الغفاري اسمه غزوان ..... ٥٣٤
- أبو مجلز ..... ١٨٣
- أبو محجن ..... ٨٨٣
- أبو محمد بهاء الدين المقدسي ..... ١٩
- أبو مرارة الجهني ..... ٨٣٨
- أبو مسلم الكشي هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، المعروف بالكجّي وبالكشي ..... ٣١٦
- أبو مصبح المقرائي - بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسب - الردماي الأوزاعي الحمصي، ..... ٥٧٧
- أبو معبد اسمه نافذ مولى ابن عباس المكي ..... ٤٦٨
- أبو مقاتل حفص بن سلم الفزاري السمرقندي ..... ٣٩٠
- أبو مودود هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولا هم المدني ..... ٦٠٨
- أبو ميمون ..... ١١٣١
- أبو نصر العراقي ..... ٨٤٧
- أبو هارون محمد بن بكار ..... ٧٨٥
- أبو هاشم الواسطي يحيى بن دينار و قيل ابن الأسود و قيل ابن نافع ..... ٢٤٦
- أبو هدبة إبراهيم بن هدبة الفارسي ثم البصري ..... ١٦٦
- أبو يحيى القتات ..... ١٥٠
- أبو يعفور، واقد بن أبي يحيى العبدي الكوفي ..... ٤٦٣
- أبو يوسف هو القاضي ..... ٨٦٢
- أبو يونس حاتم بن أبي صغبرة ..... ١٦٠

## الأبناء

- ابن أبي ذئب ..... ١١٢٧
- ابن أبي سليم قرشي مولا هم ..... ٨٩٤
- ابن أبي عثمان الصواف، هو حجاج بن أبي عثمان ..... ١٠٢٧
- ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن ..... ٩٧٢
- ابن أبي موسى ..... ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٤٨
- ابن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني ..... ٨٣٧
- ابن إسحاق ..... ٦٩
- ابن الدحداح ..... ١٤٧
- ابن الساعدي عبد الله بن السعدي القرشي العامري ..... ٩٦٢
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى الأموى مولا هم ..... ٤٠٤
- ابن خالد بن الأغور الغفاري ..... ١٩٥
- ابن زيد أبو سنان الرقاشي ..... ١٥٤
- ابن زيد الثقفى كنيته أبو زيد من أهل الكوفة ..... ٢٧٤
- ابن زيد بن قيس الخزرجي ..... ١٩٥
- ابن سعر الدؤلبي ..... ٨٣٨
- ابن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ..... ١٩٧
- ابن عبد الرحمن الحماني ..... ١٩٣، ١٨٩
- ابن عجلان محمد ابن عجلان المدني ..... ٢١٥
- ابن عمرو الفقيمي أبو النصر الكوفي ..... ١٥٤
- ابن عون عبد الله بن عون بن أرطبان البصري ..... ١٨٧
- ابن عون عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ..... ٨٨٨
- ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ..... ٨٢٧
- ابن لهيعة عبد الله بن لهيعة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي ..... ٩٣٤

- ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة ابن عقبة القاضي ..... ٩٠٦
- ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة ابن عقبة القاضي ..... ٢٨١
- ابن محجن ..... ٨٨٣
- ابن مقسم الأشناني أبو الفضل البصري ..... ٨٩
- ابن مهلهل بن زيد منهب الطائي ..... ١٠٣٣
- ابن هلال المزني أبو هبيرة البصري ..... ١٨٨
- ابن وضاح ..... ٣٨٣

## النساء

- أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ..... ٩٧٧
- الرَّبَاب بنت صُلَيْع بن عامر بن أخي سلمان بن عامر أم الراح الضبيية البصرية ..... ٩٤٧
- زينب بنت رسول الله ..... ٥٥، ٥٤
- ساكنة بنت الجعد الغنوي مجهولة ..... ٨٤٩
- ليلى بنت قانف الثقفية ..... ٧٢، ٦٨
- منية بنت عبيد بن أبي برزة ..... ٦٠٦
- أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها أم عون ..... ٥٩٤
- أم جعفر هي ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها أم عون زوجة محمد بن علي المعروف بابن الحنفية ..... ٥٠٨
- أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك ..... ٨٣
- أم شريك بنت أنس بن رافع بن امرء القيس ..... ٢١٦
- أم شَرِيكِ ..... ٢١٦
- أم عطية نُسَيْبَة بنت الحارث ..... ٥٤
- أم علقمة مرجانة والدة علقمة المدنية ..... ٩٣٤
- أم عون بنت محمد بن جعفر ..... ٦٥١
- أم عيسى الجزار هي الخزاعية ..... ٦٥١

٣٥١، ٣٤٦، ٦٨ .....	أم كلثوم بنت رسول الله
٦٩٨ .....	أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب
١٩٩ .....	أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية
٢٠١، ٢٠٠ .....	أم كلثوم بنت علي
٥٨٦ .....	أميمة بنت عبد بن بجاد بن عمير ابن الحارث



## فهرس الألفاظ الغريبة

١٢٢١	إشخَانُهُم
٣٥٥	إجنانه
٦١٥	أحدق به أصحابه
٩٠٢	أدلج
١٠٤٩	الأدُم
٧٤٠	الأذوط
٥٥٨	الارتثاُتُ
١٠٤٥	الارتجاع
٥٦٤	ارمسوني في التراب
٩٨٣	أريم
٩٨٩	الأساورة
٩٧	الإستبرق
١١٤٦	الأكلة
٨٢٧	الأكولة
٣٥٤	ألحد الميَّت
١٠١٨، ١٠١٢	ألحف
٧٥٢	امْتَحِشُوا
٩٨٣	انتحاه
١٠٤٩	الأهَّب
٦٥٦	أحمد الله
٨٠٦	الأوقاص
١٠١٢	أوقية
٧٨٣	باقورة

النضح	١١٢١، ١٠٩٢، ١٠٨٠، ١٠٧٨، ١٠٦٥
بَيَّانَا	١١٨١، ١١٧٩
الْبَجَّةُ	٨٧٨
الْبَجَّةُ	٨٧٨
البردة	٥٦
البرذون	٨٦٣
البضاعة	٨٩٠
البطحاء	٣٦٦
البعل	٧٨٣
الْبَقْلُ	١٠٨٣
بنت لبون	٧٤١
بنت مخاض	٧٥٣
الْبَيْشِيَارِجَاتُ	٩٣٢
التاث	٥٥٦
التبقر	١٢٠٩
التبيع	٨٠٦
تتضيف	٦٦١، ٦٥٩
التَّجْمِيرُ	٨٤
تجهم	٩٢٩
تدون	٧٥١، ٧٥٠
التَّسْرِيحُ	٦٠
التلبيد	٥٨٤
تنصون	٦٠
تنصون	٨٦، ٨٥، ٦٠

٨٧	.....	التهويد
١١١٠	.....	التوابل
١٠٤٤، ١٠٤٠	.....	جايبا
٤٢٥	.....	الجَبَانَة
١١٤٩، ١٠٩٥، ٨٧٨، ٨٧٧، ٨٧٦، ٨١١	.....	الجهة
٧٥٤	.....	جذعة
٨٦٤	.....	الجريب
١١٨٥	.....	الجزية
١٠٤٨	.....	جعاب
١١٥٤، ١١٥٣، ١١٥٢، ١١٥١، ١١٥٠	.....	الجعرور
٣٠٣	.....	جَلْبَة
١٠٢٠، ١٠١٩	.....	جلدين
١٠٨٢	.....	الجوهر
٧٥٣	.....	الجهة
٦٨	.....	حبرة
١١٨٣، ١١٨٢	.....	حبل الحبله
٧٠	.....	الحدس
٤١٣، ٢٩٤، ٢٩٣	.....	حش
٧٥٤	.....	حقة
٦٨، ٥٤	.....	الحقو
٧٥٣	.....	حميل السيل
٥٤، ٥٣	.....	الحنوط
٩٣	.....	الحَبَب
١٠٠٥	.....	الخدوش



١١١١	.....	الخربز
١٠٨٢	.....	الخرزُ
١١٢٧	.....	الخرص
١١٧٢	.....	خلايا
٤٢٤	.....	حَلَقَيْنِ
٦٨	.....	الخمائرُ
١٠٦٥	.....	الدالية
٨٧	.....	دبّ
٥٤٣	.....	الدبر
١٠٨٢	.....	الدر
٦٨	.....	الدرع
٦١١	.....	الدرك
٨٤٤، ٨٢٣	.....	الدرنة
١٠٠٢	.....	الدَّقْعَاءِ
٥٧٣	.....	ذات الجنب
٥٦٠	.....	ذباب السيف
٣١١	.....	الذريرة
٧٦١	.....	الذود
١٠١١	.....	ذوي الحجا
٨٢٣	.....	الرافدة
١٢١٩	.....	الرِّبَاع
٨٢٧	.....	الرُّبَى
٤٨٨	.....	ردع
٧٨٣	.....	الرشاء

١٠٠٢	الرصف
١١٢١	الرقعة
٣	الروع
١١٧٨	الريع
١١٦٢	الزُّقُّ
٩٢	الزُّقُّ
٦٥٦	الزمل
١٠٥٢	زهو
١٠٧٩	السانية
٧٤١	السائمة
٧٠٣	السبت
١٠٢٦	السيخة
٨٧٨	السجة
٨٧٨	السجة
٤٨٥	السحولية
١٠١١	سدادًا من عيش
٥٣	السدر
٣٨٠	سطح
٩٨٢	السفرة
٧٥٢	سَفَعٌ
٤٩٩	السقط
٣١٤، ٣١٣	سل من قبل رأسه
١٠٨٠	السلت
١٠١	سَنًا

٦٨	.....	السنح
٩٩٥	.....	السَّوِيُّ
٩٨٦	.....	سبراء
٨٣٤	.....	شافع
٥٨٨	.....	الشَّبُّ
٨٤٤	.....	الشَّرْطُ
٦٣٧، ٦٣٣	.....	الصالقة
٦١٥	.....	الصَّيْح
٦١٥	.....	الصَّهَب
٢٠٣	.....	الصَّبْع
٧٥٤	.....	طَرُوقَةُ الْجَمَل
١٢١٧	.....	الطسق
٣٣٢	.....	الطُّنُّ
٣٣٢	.....	طُنُّ
٥٧	.....	العافية
٨٣٤	.....	العِرافة
١١٤٨	.....	العرايا
٣٦٦	.....	العرصه
١١٢٩	.....	العريه
١١١١	.....	العصفر
١١٠٨	.....	العضاه
٧٤٩	.....	عضتهم الحرب
٧٣٩	.....	العقال
٩٦٢	.....	العُمالة

٧٣٩	.....	العَنَاق
١١٨٠	.....	العنوة
٩١٥	.....	عودا وبدءا
١٠١٨	.....	عوز
٦٢٢	.....	الغاشية
٨٢٨	.....	الغِذَاء
٨٦٩	.....	الغُرب
١٠٠٢	.....	غرم مفتح
٩٨٩	.....	غضروف
١١٠٨	.....	غلة
١٠٧٩	.....	الغيم
٤١٢	.....	فخ
١١٠٨	.....	الفرسك
١١٧٢	.....	الفرَق
٦٩٥	.....	فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا
١٠٠٢	.....	الفقر المُدقع
٩٥١	.....	القباء
١٠٨٣	.....	القشاء
١١٥٦	.....	القربة
٩٨٣	.....	القرم
٩٧	.....	القصي
٨٦٤	.....	القصبة
٨٣	.....	القُصَّةُ
١١١١	.....	القضب

١٢١٦ .....	القَضْبُ
٣٣٢ .....	القطيفة
١٢٠٥ .....	القَفِيز
٩٤٠ .....	القلوص
١٠١١ .....	قَوَامَا مِنْ عَيْش
٦٣،٦٢،٥٥ .....	الكافور
٨٨٩ .....	الكالء
١٣٦ .....	كبح
٤٠٦ .....	الكثيب
٩٧٣ .....	كخ كخ
١٠٠٥ .....	الكدوح
٣٥٣،١٦٨ .....	الكدى
٧٥١ .....	كراع
١١١١ .....	الكرسف
١١٠٩،١١٠٨ .....	الكروم
٨٧٧،٨٧٦ .....	الكسعة
٣٦٦ .....	لاطئة
٨٣٨ .....	اللجة
١٠١٥ .....	اللّقة
٦٢٧ .....	اللَّقَلَّة
٣٥١ .....	لم يقارف
١١٥٠ .....	لون الحبيق
٨٢٧ .....	الماخض
٣٦٦ .....	مبطوحة

١٠٨	متبوعة
٦٥٢	المثلة
٨١٢	المثيرة
٧٥١	المجلية
٨٣٤	المخاض
٧١٩	المخرف
٧٥١	المخزية
٨٣٤	مخضاً
٢٤٦	مدحلة
٣٤٦	مدرة
٩٩٥	المرّة
١٢٢١	المرج
٦٤٢	المرزبة
٥٨٨	المركن
١٧٤	مزجر الكلب
٦٢	المساجد
٦٦٢	المساحي
٦٣٣	المستوشمة
٨٠٦	المسنة
٦٧٥	مشاقص
١٦٢، ١٥٠	معها رائة
٦٠	المغابن
٨٦٤	المقاريف
٩١٦	مقاطعه

٢١٠	المقاعد.....
١٢١٦	المَقْضَبَةُ.....
١٢٠٥	المَكُوكُ.....
٦٨	الملحفة.....
٨٤٣	الململة.....
١٢١٩	المناخ.....
٨٤٩	المنافرة.....
٤٨٧	المهلة.....
٦٣٣	المُوتِشِمَةُ.....
٩٧	المياثر.....
١٠٥٦	الميتاء.....
٨٨٩	الناض.....
٨٣١، ٧٧٠	ناقة فَتِيَّةٌ.....
١٠٤٥، ٨٣٩	ناقة كوماء.....
٨٧٦	النخة.....
٨٣	النُّصَّةُ.....
١٠٦٥	النضح.....
٩٨٣	نفاسةً.....
٦٢٧	النَّقَعُ.....
٥٦	النمرة.....
٦٥٢	النهبة.....
١٠٧٩، ٧٦١	النواضح.....
١١٨٩	النوائب.....
٦٢٧	النوح.....

٧٠٠ .....	هيشات الأسواق
٥٤٠ .....	الهيعة
١١٤٦ .....	الوَاطِئَةُ
٧٧٥ .....	الوجادة
١٠٧٨ .....	الوَاسِق
٥٣ .....	الوقص
٨٣ .....	وهرة
٣٦١ .....	وَهْلٍ
٦١ .....	يُدْرُهُ
١٠٥٣ .....	يزهو
١٠٥١ .....	يُزْهِي
١١٤٢ .....	يصرم النخل
٦٣٩ .....	يلهزانه
٥٥٧ .....	ينشغ





## فهرس الأماكن والبلدان

أذْرُح	١١٨٥
أرید	١٢٢٢
أُنَيْس	١٢٠٦
أيلة	١١٨٥
باريجا	١٠٧٣
بانقيا	١٢٠٦
البحرين	٧٥٣
البردى	١٢٢١
بزاحة	٧٥١
الجابية	١١٨٩ ، ١١٧٧
جماعيل	١٣
الجند	١٠٤٣
حُبْشِي	٤٠٨
الحيرة	١٢٠٦
دومة الجندل	١١٨٥
ذي طوى	٤١٢
رازان	١٢٠٩
الرستن	١٢٢٢
السراة	١١٦٨
سَرْف	٩٦
سَلْبَة	١١٥٩
الشَّقَّ	١١٧٧
صرخد	٢٩
غزوة تبوك	٦٦٦

- ١٢١٦..... الفُرَاتُ
- ١٢٢٣..... القادسية
- ١٥..... قاسيون
- ١١٧٧..... الكتبية
- ١٠٣٩ ، ١٠٣٨..... مخلاف
- ٨٣٦..... المَخْمَصُ
- ١٢٢١..... المرّة
- ١٣..... مسجد أبي صالح
- ٩٣٢..... النصيبي
- ١١٧٧..... النّطاة
- ١١٨٥..... هجر
- ١١٣٦..... وادي القرى
- ١١٧٧..... الوطيح



## فهرس الموضوعات

٣	المُقدِّمة.....
٥	أهميَّة الموضوع وسبب اختياره.....
٥	الدِّراسات السابقة:.....
٦	خطَّة البحث:.....
٨	منهج العمل في البحث:.....
١٠	كلمة الشكر والتقدير.....
١١	القسم الأوَّل: الدراسة.....
١٢	الفصل الأوَّل: ترجمة موجزة للموفِّق ابن قدامة.....
١٣	المبحث الأوَّل: اسمه ونسبه، ومولده ووفاته.....
١٥	المبحث الثاني: نشأته العلمية، ورحلاته.....
١٧	المبحث الثالث: أشهر شيوخه.....
١٩	المبحث الرابع: أشهر تلاميذه.....
٢٢	المبحث الرابع عقيدته ومذهبه الفقهي.....
٢٦	المبحث السادس: منزلته العلمية.....
٢٨	المبحث السابع: مؤلفاته:.....
٣٣	الفصل الثاني: كتاب «المغني».....
٣٥	المبحث الأوَّل: اسم الكتاب.....
٣٦	المبحث الثاني: موضوعه.....
٣٨	المبحث الثالث: منزلته العلمية، وعناية العلماء به.....
٣٩	عناية العلماء به:.....
٤٢	المبحث الرابع: موارده الحديثية من خلال القسم المخرجة أحاديثه وآثاره.....

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتاب ((المغني)) في إيراد الأحاديث والحكم عليها من خلال	
القسم المخرج أحاديثه.....	٤٤
القسم الثاني: تخريج أحاديث وآثار الكتاب:.....	٤٩
كتاب الجنائز:.....	٥١
التكفين في القميص والمئزر واللفافة.....	٤٦
الإسراع بالجنازة.....	٨٦
إتباع الجنائز.....	٩٦
حمل الميت.....	١٧١
أولى الناس في الصلاة على الميت.....	١٨٧
كيفية صلاة الجنازة.....	٢١٠
فصل يعمق القبر إلى الصدر.....	٣١٥
الدفن وتوابعه.....	٣٢٤
تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ.....	٥٩٤
الصلاة عَلَى الْغَالِّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ وَعَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ.....	٦٧١
الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ.....	٧١٤
زِيَارَةُ السَّاءِ لِلْقُبُورِ.....	٧٢٣
كتاب الزكاة.....	٧٣٩
فَصْلٌ أَنْكَرَ وَجُوبَ الزَّكَاةَ جَهْلًا بِهِ.....	٧٢٣
فَصْلٌ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا.....	٧٤١
نِصَابُ الْإِبِلِ.....	٧٥٣
باب صدقة البقر.....	٧٩٣
باب صدقة الغنم.....	٨١٩
زكاة خُلْطَةِ الْأَنْعَامِ.....	٨٥٤
فَصْلٌ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْمَاشِيَةِ.....	٨٦٢

- ٨٩٤ ..... من تجب عليه الزكاة
- ٩١١ ..... اشتراط الحول في وجوب الزكاة.
- ٩٢٤ ..... تقديم الزكاة.
- ٩٣٢ ..... تَوَلَّى الْمُزَكَّى تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ.
- ٩٤٠ ..... مستحقوا الزكاة.
- ١٠٥٣ ..... وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَى الْفُؤْرِ.
- ١٠٧٨ ..... باب زكاة الزروع والثمار.
- ١١٥٦ ..... زكاة العسل.
- ١١٧٧ ..... الْأَرْضُ فِي الْخُرَاجِ قِسْمَانِ صُلْحٌ وَعَنْوَةٌ.
- ١٢٢٦ ..... مسألة ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم
- ١٢٣١ ..... الخاتمة
- ١٢٣٥ ..... ثبت المصادر والمراجع.
- ١٢٩٧ ..... الفهارس العلمية.
- ١٢٩٩ ..... فهرس الآيات.
- ١٣٠٢ ..... فهرس الأحاديث النبوية القولية.
- ١٣٢٠ ..... فهرس الأحاديث النبوية الفعلية.
- ١٣٣٠ ..... فهرس الآثار.
- ١٣٥٦ ..... فهرس الرواة المترجم لهم
- ١٤٠٦ ..... فهرس الألفاظ الغريبة.
- ١٤١٧ ..... فهرس الأماكن والبلدان.
- ١٤١٩ ..... فهرس الموضوعات



سيبقى الخط بعدي في الكتاب      وتبلى اليد مني في التراب  
فيا ليت الذي يقرأ كتابي      دعالي بالخلاص من الحساب

[سير أعلام النبلاء ٢/٦٣٣]